

زاد المستقنع

وبحاشيته

ترجمات ابن عثيمين في الشرح الممتع.

جمعه :

بدر بن نايف الرغيان.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد جمعت المسائل التي خالف فيها الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - الراجح من المذهب ، وكذلك المسائل التي خالف فيها قول شيخ الإسلام في أبواب الفقه ، وكذلك المسائل التي رجح فيها قول شيخ الإسلام ، وبالمعنى الأعم فقد جمعت أغلب المسائل التي قال عنها " الصواب كذا " أو " الراجح كذا " وما هو بمعنى ذلك من الترجيحات ، وكذلك ذكرت بعض الفوائد المتعلقة بترتيب المسائل .

ملحوظة :

صاحب كتاب زاد المستقنع مشى في كتابه على الراجح من المذهب ، وإن كان خالف في بعض المسائل الراجح من المذهب كما بين الشيخ ذلك في أثناء الشرح .
قال الشيخ ابن عثيمين : لأن صاحب المتن اشترط في خطبة الكتاب أنه على قول واحد وهو الراجح من مذهب أحمد - رحمه الله - اهـ .

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، موافقا لمرضاته ، نافعا لعباده ، وأن يكتب لفضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - المثوبة والأجر بمنه وكرمه ويعلي درجته في المهديين ، ويسكنه فسيح جناته ، إنه سميع مجيب^(١) .

وصلي الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان .

(١) علماً : يأتي لم أراجع هذا البحث مراجعة دقيقة لا المتن ولا الترجيحات ، ولم أفرسه ، وبعض الأبواب والكتب تم أخذ الترجيحات من مختصرات للشرح الممتع ، وكذلك إذا ذكرت الترجيح قد لا أذكر الأدلة أو التعليلات بل أكتفي بالترجيح ، فقد جرى التنبيه على ذلك كي لا يخف ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .
كتبه : بدر بن نايف الرغيان - رفحاء -
• من لديه : زيادة توضيح ، أو رأي آخر في هذا البحث ، فلا يبخل بالإرسال على :
abo-ya7ea@hotmail.com
والله الموفق .

زاد الـ مستـ قـ نـ هـ

في

اخـ . تـ طـ اـ رـ قـ هـ نـ هـ (١)

(١) • في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - .

الأصل . للشيخ . موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي .

المتوفى يوم عيد الفطر ٦٢٠ رجمه الله تعالى

اختصره :

العلامة الشيخ شرف الدين أبو النجا : موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي -

المتوفى يوم ١٢ ربيع الأول سنة ٩٦٠ . تغمده الله برحمته..

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يُحمد، وصلى الله^(١) وسلم على أفضل المُصطفين مُحَمَّدٍ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعه^(٢).

أما بعد^(٣) :

فهذا مختصراً في الفقه من مُتبع الإمام الموفق أبي مُحَمَّدٍ، على قول واحد، وهو الراجح في مذهب أحمد^(٤)، وربّما حذفَت منه مسائل نادرة الوقوع وزِدَت ما على مثله يُعتمد^(٥)، إذ الهمم قد قصرت، والأسباب المُتبطّة عن نيل المراد قد كثرت، ومع صغر حجمه حوى ما يُغني عن التطويل^(٦)، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) **والله** . **واب ما قاله أبو العالفة**: «إن الصلاة من الله ثاؤه على المُصلى عليه في المأ الأعلى» ، أي: عند الملائكة المقربين، وهذا أخص من الرحمة المطلقة.

وعلى هذا معنى «الله على محمد» أي: أتى عليه في المأ الأعلى. وهذه جملة خبرية لفظاً، إنشائية معنى؛ لأنه ليس المراد أنني أخبر بأن الله صلى؛ ولكنني أدعو الله عز وجل أن يصلي، فهي بمعنى الدعاء، والدعاء إنشاءً..

(٢) **وكلمت تعبد** . **مد** عامة في كل من تعبد لله من هذه الأمة، ومن غيرها؛ ولهذا قال النبي ﷺ في قولنا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين: «إنكم إذا قلتم ذلك فقد سلّمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض» حتى الملائكة، وصالحو الجن وأتباع الأنبياء السابقين يدخلون في هذا.

وهل يدخل فيها أصحاب النبي ﷺ وآله المؤمنون؟

هذا مبني على الخلاف بين العلماء، هل إذا عطفنا العام على الخاص يكون الخاص داخل في العام، أو خارجاً بالتخصيص؟ في هذا قولان:

[١ق] **فمنهم من يقول**: إنه داخل فيه؛ لأن العموم يشملُه. [٢ق] **ومنهم من يقول**: إن ذكره بخاصته يدل على أنه غير مراد. وهذا الخلاف قد يترتب عليه بعض المسائل، لكن من قال: إنه يدخل في العموم قال: إن الخاص يكون مذكوراً مرتين: مرّة بالخصوص، ومرّة بالعموم..

(٣) **[أما بعد]** : هذه كلمة يُوتى بها عند الدخول في الموضوع الذي يُفصد. وأما قول بعضهم: إنها كلمة يُوتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، فهذا غير صحيح، لأنه ينتقل العلماء دائماً من أسلوب إلى آخر، ولا يأتون بأما بعد.

(٤) **والهم** . **أن قول العلماء فلان، ي** . **راد به أمران**:

الأول: المذهب الشخصي. **الثاني**: المذهب الاصطلاحي.

والغالب عند المتأد . **رين إذا قالوا**: هذا مذهب الشافعي، أو أحمد، أو ما أشبه ذلك، فالمراد المذهب الاصطلاحي، حتى إن الإمام نفسه قد يقول بخلاف ما يُسمى بمذهبه، ولكنهم يجعلون مذهبه ما اصطالحوا عليه.

وم . **راد المؤد** . **ف هنا بمذهب أحمد**: المذهب الاصطلاحي..

(٥) **إ** : **هذا الكتاب اشتمل على ثلاثة أمور**:

الأول: الاقتصار على قول واحد. **الثاني**: حذف المسائل النادرة. **الثالث**: زيادة ما يُعتمد عليه من المسائل.

(٦) **●** وهو أجمع من كتاب الشيخ مرعي رحمه الله «دليل الطالب»، و«دليل الطالب» أحسن من هذا ترتيباً؛ لأنه يذكر الشُّروط، والأركان، والواجبات، والمستحبات، على وجه مفصل..

كتاب الطهارة

وهي ارتفاعُ الحَدَثِ وما في معناه وزوالُ الخَبَثِ.

المياه ثلاثة .^(١) : طَهُورٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ ، غَيْرُهُ^(٢) -^(٣) ،

وهو الباقي علي خلقته.

فإن تَغَيَّرَ بغيرِ مُمَارِجٍ كَقَطْعِ كَافُورٍ أَوْ دُهْنٍ يَمْلِحُ مَائِيٌّ أَوْ سُخْنٍ بِنَجْسٍ كُرِهٍ،

● وإن تَغَيَّرَ بِمُكْتَبِهِ أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ مِنْ نَابِتٍ فِيهِ وَوَرَقٍ شَجَرٍ أَوْ بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ أَوْ سُخْنٍ بِالشَّمْسِ أَوْ بِطَاهِرٍ لَمْ يُكْرَهُ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ وَغُسْلِ جُمُعَةٍ وَغَسَلَةِ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ كُرِهٍ^(٤).

وإن بَلَغَ قَلْتَيْنِ وَهُوَ الْكَثِيرُ — وَهُمَا خَمْسُمِائَةٍ رَطَلٍ عَرَاقِيٍّ تَقْرِيْبًا :

فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ غَيْرُ بَوْلٍ أَدْمِيٍّ أَوْ عَذْرَتِهِ الْمَانِعَةِ فَلَمْ تُغَيَّرْهُ ،

أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ أَوْ الْعَذْرَةُ وَيَشُقُّ نَزْحُهُ كِمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ فَطَهُورٌ^(٥).

وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٌ يَسِيرٌ خَلَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ لَطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ^(٦).

● وَإِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ بِطَبْخٍ أَوْ سَاقِطٍ فِيهِ أَوْ رُفْعِ بَقْلِيلِهِ حَدَثٌ أَوْ غَمْسٍ فِيهِ يَدُ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ ، أَوْ كَانَ آخِرَ غَسَلَةٍ زَالَتْ النِّجَاسَةُ بِهَا فَطَاهِرٌ^(٧).

(والص . حيج : أن الماء قسمان فقط: طَهُورٌ وَنَجْسٌ. فَمَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ نَجْسٌ، وَمَالِمِ يَتَغَيَّرُ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ طَهُورٌ، وَأَنَّ الطَّاهِرَ قِسْمٌ لَا وَجُودَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ .

والد . ليل على هذا عدم الدليل؛ إذ لو كان قسم الطاهر موجوداً في الشرع لكان أمراً معلوماً مفهوماً تأتي به الأحاديث بيّنة واضحة؛ لأنه ليس بالأمر الهين إذ يترتب عليه إما أن يتطهر بماء، أو يتيمم.

فالناس يحتاجون إليه كحاجتهم إلى العلم بنواقض الوضوء وما أشبه ذلك من الأمور التي تتوافر الدواعي على نقلها لو كانت ثابتة.

(والص . واب : أنه إذا زالت النجاسة بأي مزيل كان طهر محلها .

(٣) وذهب بعض العلماء إلى أنّ النجاسة العينية إذا استحالت طهرت؛ كما لو أوقد بالروث فصار رماداً؛ فإنه يكون طاهراً، وكما لو سقط الكلب في ملحّة فصار ملحاً؛ فإنه يكون طاهراً، لأنه تحوّل إلى شيء آخر، والعين الأولى ذهبت، فهذا الكلب الذي كان لحمًا وعظاماً ودمًا، صار ملحاً. فالملح قضى على العين الأولى.

(٤) (هذا هو المذهب) .

والص . واب في هذه المسائل كل . ها : أنه لا يكره؛ لأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل، وكيف نقول لعباد الله: إنه يكره لكم أن تستعملوا هذالماء. وليس عندنا دليل من الشرع.

(٥) لأخذ علي مسألة ما إذا خالطت الماء . نجاسة . فيها ثلاثة أقوال: القول الأول .

القول الثا . الثا . وهو اختيار شيخ الإسلام، وجماعة من أهل العلم —: أنه لا ينجس إلا بالتغير مطلقاً؛ سواء بلغ القلتين أم لم يبلغ، لكن ما دون القلتين يجب على الإنسان أن يتحرز إذا وقعت فيه النجاسة؛ لأنّ الغالب أنّ ما دونهما يتغير. وهذا هو الصحيح .

(٦) (الصو . واب : أن الرجل لو تطهر بما خلت به المرأة؛ فإن طهارته صحيحة ويرتفع حدثه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

(والص . حيج : أن الماء قسمان فقط: طَهُورٌ وَنَجْسٌ. فَمَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ نَجْسٌ، وَمَالِمِ يَتَغَيَّرُ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ طَهُورٌ، وَأَنَّ الطَّاهِرَ قِسْمٌ لَا وَجُودَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ .

والص : ما تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ أَوْ لِقَاقِهَا وَهُوَ يَسِيرٌ^(١) أَوْ أَنْفَصَلَ عَنِ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ قَبْلَ زَوَالِهَا. فَإِنَّ أُضْيِفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجِسِ طَهُورٌ كَثِيرٌ غَيْرُ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ أَوْ زَالَ تَغَيَّرُ النَّجِسِ الْكَثِيرُ بِنَفْسِهِ أَوْ نَزَحَ مِنْهُ قَبِيٌّ بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرُ مُتَغَيَّرٍ طَهْرٌ^(٢).

- وإن شكَّ في نجاسة ماءٍ أو غيره أو طهارته بنى على اليقين.
- وإن اشتبهَ طهورٌ بنجسٍ حرمَ استعمالهما ولم يتحرَّ، ولا يُشترطُ للتيمُّمِ إراقتُهما ولا خلطُهما^(٣).
- وإن اشتبهَ بطاهرٍ توضأً منهما وضوءاً واحداً، من هذا غرفةً ومن هذا غرفةً وصلى صلاةً واحدةً^(٤).
- وإن اشتبهتْ ثيابٌ طاهرةً بنجاسةٍ أو بمحرمةٍ صلى في كلِّ ثوبٍ صلاةً بعدَ النجسِ أو المحرمِّ وزادَ صلاةً^(٥).

(والص - حيج : أن هذا ليس من قسم النجس إلا أن يتغير.

(٢)الصو - حيج : أنه إذا زال تغير الماء النجس بأي طريق كان فإنه يكون طهوراً؛ لأن الحكم متى ثبت لعلته زال بزوالها. وأي فرق بين أن يكون كثيراً، أو يسيراً، فالعلة واحدة، متى زالت النجاسة فإنه يكون طهوراً وهذا أيضاً أيسر فهما وعملاً.

● واعلم أن هذا الحكم - على المذهب - بالنسبة للماء فقط، دون سائر المانعات، فسائر المانعات تنجس بمجرد الملاقاة، ولو كانت مائة قلة، فلو كان عند إنسان إناء كبير فيه سمن مانع وسقطت فيه شعرة من كلب؛ فإنه يكون نجساً، لا يجوز بيعه؛ ولا شراؤه؛ ولا أكله أو شربه.

والص - واب : إن غير الماء كالماء لا ينجس إلا بالتغير.

(وقال الش - انعي - رحمه اللئحر - هو الص - واب، وهو القول الثاني في المذهب .

● (و) هذا إن كان هناك قرائن تدل على أن هذا هو الطهور وهذا هو النجس؛ لأن المحل حينئذ قابل للتحري بسبب القرائن، وأما إذا لم يكن هناك قرائن؛ مثل أن يكون الإتاوان سواء في النوع **والله اعلم** **حر** ؟.

قال بعض العلماء: إذا اطمأنت نفسه إلى أحدهما أخذ به ، ولا شك أن استعمال أحد الماعين في هذه الحال فيه شيء من الضعف؛ لكنه خير من العدول إلى التيمم.

(٤) هذه المسألة لا ترد على ما صححناه لعدم وجود الطاهر غير **المطهى القول الص - حيج** لكن ترد على المذهب .

(٥) **والصحيح :** أنه يتحرى ، فإذا غلب على ظنه طهارة أحد الثياب صلى فيه .

● **(وكذلك في الإشتباه بالثياب الحرمه)،**

الصحيح : أنه يتحرى، ويصلي بما يغلب على ظنه أنه الثوب المباح، ولا حرج عليه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وفي كلا الحالتين ليس عليه إعادة الصلاة، فلم يوجب الله على الإنسان أن يصلي الصلاة مرتين .

ولو فرضنا أنه لم يمكنه التحري لعدم وجود القرينة، فإنه يصلي فيما شاء؛ لأنه في هذه الحال مضطر إلى الصلاة في الثوب المحرم ولا إعادة عليه.

باب ، يالذرة

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ وَلَوْ تَمِينًا يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ إِلَّا أَنِيَّةٌ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَمُضَبَّبًا بِهِمَا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا وَلَوْ عَلَى أُنْتَى^(١) .

وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ^(٢) . وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ^(٣) ، وَتُبَاحُ أَنِيَّةِ الْكَفَّارِ وَلَوْ لَمْ تَحَلَّ ذَبَائِحُهُمْ^(٤) ، وَثِيَابُهُمْ إِنْ جُهِلَ حَالُهَا^(٥) ،

- وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ^(٦) ، وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ فِي يَابِسٍ مِنْ حَيَوَانَ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ ، وَلِبْنُهَا^(٧) وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ غَيْرَ شَعْرِ وَنَحْوِهِ^(٨) ، وَمَا أُبَيِّنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ^(٩) .

(والص . حيج : أن الاتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب ليس بحرام ؛

لأن النبي ﷺ نهى عن شيء مخصوص وهو الأكل والشرب، ولو كان المحرم غيرهما لكان النبي ﷺ وهو أبلغ الناس، وأبينهم في الكلام – لا يخص شيئاً دون شيء، بل إن تخصيصه الأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز؛ لأنَّ الناس ينتفعون بهما في غير ذلك....

(٢) قال شيخ الإسلام: وليس المعنى: ألا يجد ما يجبر به الكسر سواها؛ لأن هذه ليست حاجة، بل ضرورة .

(والص . واب : أنه ليس بمكروه، وله مباشرتها.

(٤) وأما حديث أبي ثعلبة الخشني أن الرسول ﷺ قال: "لا تأكلوا فيها، إلا ألا تجدوا غيرها، فأغسلوها وكلوا فيها".

فهذا يدل على أن الأوَّلَى التَّنَزُّهُ، ولكن كثيراً من أهل العلم حملوا هذا الحديث على أناس عرفوا بمباشرة النجاسات من أكل الخنزير، ونحوه، فقالوا: إن النبي ﷺ منع من الأكل في آنتيتهم إلا إذا لم نجد غيرها، فإننا نغسلها، ونأكل فيه. وهذا الحمل جيد، وهو مقتضى قواعد الشرع.

(٥) لأنَّ الأصل الحَلُّ والطَّهارة، وكذلك ما لبسوه من الثياب فإنه يباح لنا لبسه، ولكن من عرف منه عدم التوقى من النجاسات كالتصاري فالأوَّلَى التَّنَزُّهُ عن ثيابهم بناءً على ما يقتضيه حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

● وقوله ج . هل حالها هذا له مفهومان :

الأول: أن تعلم طهارتها . الثاني: أن تعلم نجاستها .

فإن علمت نجاستها فإنها لا تستعمل حتى تغسل. وإن علمت طهارتها فلا إشكال.

ولكن الإشكال فيما إذا ج . هل الحال، فهل نقول: إن الأصل أنهم لا يتوقون النجاسات وإنها حرام، أو نقول: إن الأصل الطهارة حتى يتبين نجاستها؟ الجواب : هو الأخير .

(٦) وقيل: إن جلد الميتة لا يظهر بالدباغ؛ إلا أن تكون الميتة مما تحلُّ الذكاة، كالإبل والبقر والغنم ونحوها، وأما ما لا تحلُّ الذكاة فإنه لا يظهر،

وهذا القول هو الر . اجح؛ وهو اختيار شيخنا عبدالرحمن السدي رحمه الله .

وهذا أحد قولَي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . وله قول آخر يوافق قول من قال: إن ما كان طاهراً في الحياة فإنَّ جلده يظهر بالدبغ .

(٧) والذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة هو المذهب .

(٨) عظم الميتة، على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [أنه ظاهر] ، وهو أحد القولين في المذهب .

ولكن الذي يظهر أن المذهب في هذه المسألة هو الص . واب .

● (تتمة) : ذكر الفقهاء رحمهم الله: أن جعل المصْران والكرش وتراً – أي حبالاً – دبَّاع، أي بمنزلة الدبَّاع، وبناءً عليه لا يكون طاهراً، ويجوز استعماله في اليابسات على المذهب .

لكن صاحب "الفروع" يقول: "ج 4 لا": والمعنى: أنه يرى أن الأوجه بناءً على المذاهب على القول الر . اجح عنده أنه ليس دبَّاعاً. وما قاله متوجّه؛ لأنَّ المصْران والكرش من صلب الموالص . واب : ما ذهب إليه صاحب "الفروع".

(٩) ولكن استثنى فقهاؤنا رحمهم الله تعالى مسألتين :

الأولى: الطريدة: فعيلة بمعنى مفعولة، وهي الصيد يطرده الجماعة فلا يدركونه فيذبوه، لكنهم يضربونه بأسياهم أو خناجرهم، فهذا يقطع رجَّله، وهذا يقطع يده، وهذا يقطع رأسه حتى يموت، وليس فيها دليل عن النبي ﷺ إلا أن ذلك أثر عن الصحابة رضي الله عنهم . قال الإمام أحمد – رحمه الله: – كانوا يفعلون ذلك في مغازيهم، ولا يرون به بأساً .

الثانية: المسك وفأرتة، ويكون من نوع من الغزلان يُسمَّى غزال المسك.

باب الاستنجاء

يُحْتَجَبُ (عندَ دخولِ الخلاءِ قولُ : (بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ) .
وعندَ الخروجِ منه : غُفْرَانَكَ ^(١)، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَاقَانِي ^(٢)،
وتقديمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دخولًا وَيُمْنَى خروجًا عكسَ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ،
واعتمادهُ على رِجْلِهِ الْيُسْرَى ^(٣)، وَبُعْذُهُ فِي فِضَاءٍ، واستنارهُ ^(٤)، وارتيازهُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا رِخْوًا ^(٥)،
وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَسَلٍ ذَكَرَهُ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ^(٦)، وَنَتْرَهُ ثَلَاثًا ^(٧)،
وَتَحْوُلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ فِي غَيْرِهِ إِنْ خَافَ تَلَوُّنًا ^(٨).

(١) مناسبة قول غفرانك هنا :

[ق١] قيل: إن المناسبة أن الإنسان لما تخفف من أذية الجسم تذكر أذية الإثم؛ فدعا الله أن يخفف عنه أذية الإثم كما من عليه يتخفف أذية الجسم، وهذا معنى مناسب من باب تذكر الشيء بالشيء .

[ق٢] وقال بعض العلماء: إنه يسأل الله غفراته، لأنه اتحبس عن ذكره في مكان الخلاء، فيسأل الله المغفرة له ذلك الوقت الذي لم يذكر الله فيه. وفي هذا نظر.

والصحيح : هو الأول.

(٢) الحديث الوارد في هذا فيه ضعف .

(٣) واستدل أصحاب ذلك بأن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يعتمدوا على الرجل اليسرى، وأن ينصبوا اليمينى. وهذا الحديث ضعيف.

● **ولهذا لو قال قائل:** ما دامت المسألة ليست فيها سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ فإن كون الإنسان يبقى على طبيعته معتمداً على الرجلين كالتبهما هو الأولى والأيسر.

(٤) ١- والمراد استنارهُ بدينه كله، وهذا أفضل. ٢- وأما استنارهُ بالنسبة للعورة فهو أمر واجب.

(٥) ومعناه المكان اللين الذي لا يخشى منه رشاش البول، فإن كان في أرض ليس حوله شيء رخو، قالوا: يُدني ذكرك من الأرض حتى لا يحصل الرشاش، وهذا صحيح، وكل هذا إبعاد عن الوسواس والشكوك التي يلقيها الشيطان في نفس الإنسان.

(٦) وهذا قول ضعيف جداً؛ وعلى هذا فلا يستحب المسح، بل إذا انتهى البول يغسل رأس الذكر فقط.

(٧) (وهذا) النَّتْرُ من باب التنطع المنهَى عنه، ولهذا قال شيخ الإسلام: "النَّتْرُ بدعة وليس سنة، ولا ينبغي للإنسان أن ينتر ذكركه".

● وهذان الأمران اللذان ذكرهما أصحاب يُشبهان ما ذكره بعض العلماء من أنه ينبغي للإنسان أن يتحنج ليخرج باقي البول إن كان فيه.

وبعضهم قال: ينبغي أن يقوم ويمشي خطوات .

وبعضهم قال: ينبغي أن يصعد درجة ويأتي من أعلاها بسرعة، والتعليل ما سبق. وكل هذا من الوسواس التي لا أصل لها، والدين – والحمد – يسر.

● صحيح أن بعض الناس قد يبئلى إذا لم يمش خطوات ويتحرك بخروج شيء بعد الاستنجاء، فهذا له حكم خاص، فيمكن أن نقول له: إذا انتهى البول وكان من عادته أن ما بقي من البول لا يخرج إلا بحركة، ومشى، فلا حرج أن تمشي بشرط أن يكون عنده علم ويقين بأنه يخرج منه شيء، أما مجرد الوهم فلا عبرة به، وهذا كعلاج لهذا الشخص ولا يجعل هذا أمراً عاماً لكل أحد.

(٨) يعني:

١- انتقاله من موضع قضاء الحاجة ليستنجي بالماء إن خاف تلوثاً؛ كأن يخشى من أن يضرب الماء على الخارج النجس ثم يرش على ثوبه، أو فخذ، أو ما أشبه ذلك، فيقال: الأفضل أن تنتقل درءاً لهذه المفسد أيضاً . مثل هذه الأمور قد تحدث وسوسة.

٢- أما إذا لم يخف، كما يوجد في المراحض الآن، فإنه لا ينتقل.

مكروه (دخولُه بشيءٍ فيه ذِكرُ اللهِ تعالى ^(١) إلا لحاجةٍ ^(٢)،

ورَفَعُ ثوبه قَبْلَ دُنُوهِ مِنَ الأَرْضِ ^(٣)، وكلامُه فيه ^(٤)، ويؤلُه في شَقِّ ونحوه، ومَسُّ فَرْجِه بيمينه ^(٥)، واستجاءُوه واستجمارُه بها ^(٦)، واستقبالُ النَّيرَيْنِ ^(٧).

(والم) ، **راد بذكر الله هنا** "اسم الله" لا الذكر المعروف؛ لأنهم استدلوا بحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمة؛ لأنه كان منقوشاً فيه: "محمدٌ رسولُ الله" وهذه ليست من الذكر المعروف، فيقتضي أن كل ما فيه اسمُ الله يُكره دخولُ الخلاء به. والحديث معلول، وفيه مقال كثير. ومن صحَّح الحديث أو حسَّنه قال بالكراهة. ومن قال: إنه لا يصحُّ؛ قال بعدم الكراهة، لكن الأفضل أن لا يدخل. وفرق بين قولنا: الأفضل، والقول: إنه مكروه، لأنه لا يلزم من ترك الأفضل الوقوع في المكروه.

• **واستثنى بعض العلماء "المُصْحَفَ"** فقال: يحرم أن يدخل به الخلاء سواءً كان ظاهراً أم خفياً؛ لأن "المُصْحَفَ" فيه أشرف الكلام، ودخول الخلاء فيه نوع من الإهانة.

الم (٢) حَامِئٌ ، "فقالوا: إن خاف أن يسرق، فلا بأس أن يدخل به ، وظاهر كلامهم: ولو كان غنياً يجزئ بدله." وعلى كل حال ينبغي للإنسان في "المُصْحَفَ" خاصة أن يحاول عدم الدخول به، حتى وإن كان في مجتمع عام من الناس، فيعطيه أحداً يمسكه حتى يخرج.

(٣) وهذا له حالان:

الأولى: أن يكون حوله من ينظره، فرَفَعُ ثوبه هنا قبل دنوه من الأرض محرماً .

الثانية: كشفه وهو خالٍ ليس عنده أحد، فهل يُكره أم لا؟ هذا ينبغي على جواز كشف العورة والإنسان خال. وفيه ثلاثة أقوال للعلماء : الأولى: الجواز. الثاني: الكراهة. الثالث: التحريم، وهو المذهب .

• أما إذا أراد أن يبوول وهو قائم، فإنه سيرفع ثوبه وهو واقف، ولكن نقول: إن القائم دان من قضاء الحاجة؛ لأنه سيقضيها وهو قائم.

والبول قائماً جائز ، ولاسي ما إذا كان لحاجة، ولكن بشرطين: الأول: أن يأمن التلويث. **الثاني:** أن يأمن الناظر.

(والد) ليل: أن رجلاً من بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبوول؛ فسلم عليه فلم يرد عليه السلام . قالوا: ولو كان الكلام جائزاً لرد عليه السلام؛ لأن رد السلام واجب . لكن مقتضى هذا الاستدلال أنه يحرم أن يتكلم وهو على قضاء حاجته، ولهذا ذكر صاحب "النكت" ابن مفلح - رحمه الله - هذه المسألة وقال: وظاهر استدلالهم يقتضي التحريم، وهو أحد القولين في المسألة .

أما إذا كان قاضياً : **الحاجة اثنين**، ينظر أحدهما إلى عورة الآخر ويتحدثان فهو حرام بلا شك، بل إن ظاهر الحديث الوارد فيه - لولا ما فيه من المقال - أنه من كبار الذنوب؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أن الرجلين إذا فعلا ذلك فإن الله يمقت عليه. والمقت أشدُّ البغض، وأما إذا لم ينظر أحدهما إلى عورة الآخر؛ فأقلُّ أحواله أن يكون مكروهاً. والإمام أحمد نصَّ على أنه يُكره الكلام حال قضاء الحاجة، وفي رواية عنه قال: "لا ينبغي". والمعروف عند أصحابه أنه إذا قال: "أكره"، أو "لا ينبغي" أنه للتحريم.

• **فالحاصل:** أنه لا ينبغي أن يتكلم حال قضاء الحاجة، إلا لحاجة كما قال الفقهاء - رحمهم الله - كأن يُرشد أحداً، أو كلمه أحد لا بد أن يردَّ عليه، أو كان له حاجة في شخص وخاف أن ينصرف، أو طلب ماء ليستنجي، فلا بأس.

وقد اختلفت العلماء - رحمهم الله تعالى - في القيد هل هو مراد بمعنى أن النهي وارد على ما إذا كان يبوول فقط أم هو مطلق .

• **والأحوط:** (للإنسان) أن يتجنب مسه مطلقاً، ولكن الجزم بالكراهة إنما هو في حال البول للحديث، وفي غير حال البول محل احتمال ، فإذا لم يكن هناك داع ففي اليد اليسرى غنية عن اليد اليمنى.

(٦) . أما إذا احتاج إلى الاستنجاء، أو الاستجمار بيمينه؛ كما لو كانت اليسرى مشلولة فإن الكراهة تزول، وكذا إن احتاج إلى الاستجمار باليمين؛ مثل أن لا يجد إلا حجراً صغيراً، فقال العلماء: إن أمكن أن يجعله بين رجليه، ويتمسح فعل، وإن لم يمكنه أخذه باليمين، ومسح بالشمال .

(المص) حيج: عدم الكراهة لعدم الدليل الصحيح، بل ولثبوت الدليل الدال على الجواز.

• **حُرْمٌ** : (استقبالُ القبلةِ واستدبارُها في غير بُنيانٍ ^(١)، ولُبُّته فوقَ حاجته ^(٢)، وبولُه في طريقٍ وظلِّ نافعٍ ^(٣)، وتحتَ شجرةٍ عليها ثمرَةٌ ^(٤)، ويستنجمُ بحجرٍ ثم يستنجي بالماء ^(٥)، ويجزئُه الاستجمارُ إن لم يعدْ الخارجُ موضعَ العادة ^(٦) .

• **يُشْتَرَطُ** : (للاستجمارِ بأحجارٍ ونحوها أن يكونَ طاهرًا مُنْقِيًا غيرَ عَظْمٍ وروثٍ وطعامٍ مُحْتَرَمٍ ومُتَّصِلٍ بحيوانٍ، ويُشْتَرَطُ ثلاثُ مسحاتٍ مُنْقِيَةٌ فَأَكْثَرُ ^(٧)، ولو بحجرٍ ذي شُعْبٍ ^(٨)، **يسون** : (قَطَعُهُ على وترٍ .
• **ويجوز** : (الاستجاءُ لكلِّ خارجٍ إلا الريحَ ^(٩)، ولا يصحُّ قبلُه وضوءٌ ولا تيمُّمٌ ^(١٠) .

(والر) اجح : أنه يجوز في البنيان استدبار القبلة دون استقبالها. **والأفضل** : أن لا يستدبرها إن أمكن.

(٢) وتحريم اللبث مبني على التعليل، ولا دليل فيه عن النبي ﷺ ولهذا قال أحمد في رواية عنه: "إنه يكره، ولا يحرم".

(٣) **وقال بعض أهل العلم** : مثله مشمس الناس في أيام الشتاء، يعني: الذي يجلسون فيه للتدفئة، وهذا قياس صحيح جلي.

وقال بعض أهل العلم : إلا إذا كانوا يجلسون لغيبية، أو فعل محرّم جاز أن يفرّقهم، ولو بالبول، أو الغائط . **وفي هذا نظر**؛ لعموم الحديث؛ ولأنه لا فائدة من ذلك، لأنهم إذا علموا أنه تغوط أو بال في أماكن جلوسهم فإتهم يزيدون شرًا، وربما يتقاتلون معه. والطريق السليم أن يأتي إليهم وينصحهم.

(٤) المؤلف -رحمه الله -الثمره، ولكن يجب أن تُقيد فيقال: ثمرة مقصودة، أو ثمرة محترمة. والمقصودة هي التي يقصدها الناس، ولو كانت غير مطعومة .

وهناك أشياء لا يجوز البول فيها ولا التغوط : **ط غير ما ذكره المؤلف** : **ف كالمساجد و المدارس، (و) كل مجتمعات الناس لأمر ديني أو دنيوي.**

وأما المستحّم الذي يستحّم الناس فيه فلا يجوز التغوط فيه، لأنه لا يذهب. أما البول فجانز، لأنه يذهب؛ مع أنّ الأولى عدمه، لكن قد يحتاج الإنسان إلى البول كما لو كانت باقي الحمامات مشغولة.

(٥) **والإنسان إذا قضى حاجته لا يخلو من ثلاث حالات**:

الأولى : أن يستنجي بالماء وحده. **وهو جائز على** : **اجح** .

الثانية : أن يستنجي بالأحجار وحدها وهو جائز.

الثالثة : أن يستنجي بالحجر ثم بالماء. وهذا لا أعلمه ثابتاً عن النبي ﷺ، لكن من حيث المعنى لا شك أنه أكمل تطهيراً.

(ولو قال قائل : إن ما يتعدى موضع العادة بكثير، مثل أن ينتشر على فخذه من البول فإنه لا يجزئ فيه إلا الماء؛ لأنه ليس محلّ الخارج ولا قريباً منه، وأما ما كان قريباً منه فإنه يتسامح فيه فلعله لا يعارض كلام الفقهاء رحمهم الله.

(٧) **وقال بعض العلماء** : إذا أتقى بدون ثلاث كفى؛ لأنّ الحكم يدور مع علته. وهذا القول يُردُّ بأنه ﷺ نهى أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وإذا نهى عن ذلك فإنه يجب أن لا نقع فيما نهى عنه.

(٨) **أي** : إذا كان الحجر ذا شُعْبٍ واستجمر بكلِّ جهة منه صحَّ. **وهذا هو الراجح** .

وقال بعض العلماء : لا بد من ثلاثة أحجار، ولا شك أن هذا أكمل .

(٩) **وقال بعض العلماء** : إن الريح نجسة فيجب غسل البول بصحتها. **حيح** : أنها طاهرة؛ لأنها ليس لها جرم.

• **هتئني من ذلك أيضا** : المنى؛ وهو خارج من السبيل فهو داخل في عموم قوله: "لكلِّ خارجٍ" لكنه طاهر، والطاهر لا يجب الاستجاء له.

• **هتئني أيضا** : غير الملوّث لئبوسته، فإذا خرج شيء لا يلوّث لئبوسته فلا يستنجى له؛ لأن المقصود من الاستجاء الطهارة، وهنا لا حاجة إلى ذلك. فإن خرج شيء نادر كالحصاة فهل يجب له الاستجاء؟

• **الجواب** : إن لوّنت وجب الاستجاء؛ لدخولها في عموم كلام المؤلف، وإذا لم تلوّث لم يجب لعدم الحاجة إليه.

(١٠) وهذه المسألة إذا كان الإنسان في حال السعة فإننا تأمره أولاً بالاستجاء ثم بالوضوء، وذلك لفعل النبي ﷺ، وأما إذا نسي، أو كان جاهلاً فإنه لا يجسر الإنسان على إبطال صلاته، أو أمره بإعادة الوضوء والصلاة.

باب السواك في الوضوء

التسوك بعود لئلا يمتدح غير مضر لا يفتت، إلا بأصبعه وخرقة^(١).

مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال^(٢).

متأكد عند صلاة^(٣)، وانتباه وتغير فم، ويستاك عرضاً^(٤)، مبتدئاً بجانب فيه الأيمن^(٥)،

ويدهن غيباً^(٦)، ويكتحل وترّاً^(٧).

● **ويجب** (التسمية في الوضوء مع الذكر^(٨) . ويجب الختان ما لم يخف على نفسه^(٩) ، ويكره الفزع^(١٠) .

● **وسن** (**السنن** ، **السنن**) ، وغسل الكفين ثلاثاً **ويجب** (من نوم ليل ناقض لوضوء^(١١) ،

(**أقال بعض** العلماء : إن كان الإصبع خشناً أجزأ التسوك به، وإن كان غير خشن لم يجزئ.

وقال بعضهم : إنه يحصل من السننية بقدر ما حصل من الإتياء . وقد روي عن علي بن أبي طالب **رضي** في صفة الوضوء أن النبي **ﷺ** : "أدخل بعض أصابعه في فيه."

وهذا يدل على أن **السنن** ك **بالأصبع كاف** ، ولكنه ليس كالعود؛ لأن العود أشد إتياءً. لكن قد لا يكون عند الإنسان في حال الوضوء شيء من العيدان يستاك به، فنقول له: يجزئ بالأصبع.

(**والر** : **أجح** : أن السواك سنة للصائم ولا يكره مطلقاً، قبل الزوال وبعده . وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

(**أما سجود السنن** : لاوة فيبني على الخلاف: فإن قلنا: إنه صلاة - كما هو المشهور من المذهب - سن السواك له، وإلا فلا، وكذلك سجود الشكر. ولكن نقول: إذا لم يكن متأكداً عند سجود التلاوة، فإنه داخل في أنه مسنون كل وقت، لكن لا نعتقد أنه مسنون من أجل هذا الشيء إذا قلنا: إن سجود التلاوة ليس بصلاة.

(**ويحتمل أن ي** : **قال** : يرجع إلى ما تقتضيه الحال، فإذا اقتضت الحال أن يستاك طولاً، استاك طولاً، وإذا اقتضت أن يستاك عرضاً استاك عرضاً؛ لعدم ثبوت سنة بينة في ذلك.

واجتهد العلماء هل يستاك باليد الي ، **هنى أو اليد** ، **سرى** ؟ . والأمر في هذا واسع لعدم ثبوت نص واضح.

(٦) **وقوله** : "يعني: يفعل يوماً، ولا يفعل يوماً.

وليس لازماً أن يكون بهذا الترتيب؛ فيمكن أن يستعمله يوماً، ويتركه يومين، أو العكس.

● ولكن لا يستعمله دائماً؛ لأنه يكون من المترفين الذين لا يهتمون إلا بشؤون أبدانهم، وهذا ليس من الأمور المحمودة، لأن النبي **ﷺ** ((كان ينهى عن كثير من الإفراط)) .

وترك الأدهان بالكلية سيئ؛ لأن الشعر يكون شعناً ليس بجميل ولا حسن، فينبغي أن يكون الإنسان وسطاً بين هذا وهذا.

(٧) يعني ثلاثة في كل عين. قالوا: وينبغي أن يكتحل بالإتمد كل ليلة، وهو نوع من الكحل مفيد جداً للعين.

أما الاحتحال الذي لتجميل العين فهل هو مشروع للرجل أم لاكتنى فقط؟ .

[**اللفظ**] : **اهر** : أنه مشروع لاكتنى فقط، أما الرجل فليس بحاجة إلى تجميل عينيه.

[**وقته**] : **قال** : إنه مشروع للرجل أيضاً؛ لأن النبي **ﷺ** لما سئل: إن أهدنا يحب أن يكون نعله حسناً، وثوبه حسناً فقال: "إن الله جميل يحب الجمال".

[**وقته**] : **قال** : إذا كان في عين الرجل عيب يحتاج إلى الاحتحال فهو مشروع له، وإلا فلا يشرع. [كلها ترجيحات].

(٨) **والصحيح** : أنها سنة وليست بواجبة. وإلى هذا ذهب الموفق.

(٩) **وأقرب الأقوال** : أنه واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء.

(**والق**) : **ز** : ع مكره؛ لأن النبي **ﷺ** رأى غلاماً حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال: "احلقوا كلّه، أو اتركوه كلّه".

● إلا إذا كان فيه تشبه بالكفار فهو محرّم .

● وعلى هذا فإذا رأينا شخصاً قرّع رأسه فإنا تأمره بحلق رأسه كلّه، ثم يؤمر بعد ذلك إمّا بحلقه كلّه أو تركه كلّه.

(**والص** : **حجج** : أن المدار في نقض الوضوء [في النوم] على الإحساس، فما دام الإنسان يحس بنفسه لو أحدث فإن نومه لا ينقض وضوءه، وإذا كان لا يحس بنفسه لو أحدث فإن نومه ينقض وضوءه .

والبداءُ بمَضْمَضَةٍ ثم استنشاق (١) ، والمبالغةُ فيهما لغيرِ صائمٍ (٢) ، وتَحْلِيلُ اللحيةِ الكثيفةِ (٣) ، والأصابعِ (٤) ، والنيامُنُ (٥) ، وأخذُ ماءٍ جديدٍ للأذنينِ (٦) ، والغسلةُ الثانيةُ والثالثةُ (٧) .

(١) **والأفضل** أن يكون ثلاث مرّات ثلاث غرّفات. والبدءُ بهما قبلَ غسلِ الوجهِ أفضل، وإن أحرهما بعد غسلِ الوجهِ جاز.

ولم يذكر المولى ف الاستنثار؛ لأن الغالب أن الإنسان إذا استنشق الماء أنه يستنثره، وإلا فلا يُد من الاستنثار، إذ لا تكتمل السنّة إلا به، كما أنها لا تكتمل السنّة بالمضمضة إلا بمجّ الماء، وإن كان لو ابتلعه لعدّه متممضاً، لكن الأفضل أن يمجّه؛ لأن تحريك الماء بالفم يجعل الماء وسخاً لما يلتصق به من فضلات كربةة بالفم.

(٢) وإذا كان في الإنسان جيوباً أنفيةً، ولو بالغ في الاستنشاق احتقن الماء بهذه الجيوب وآلمه، أو فسد الماء وأدى إلى صديد أو نحو ذلك، ففسى هذه الحال نقول له: لا تبالغ درءاً للضرر عن نفسك.

(٣) وعلى المشهور من المذهب يجب غسل المسترسل منها. وقيل: لا يجب كما لا يجب مسح ما استرسل من الرأس، **والأقرب**: في ذلك الوجوب.

(٤) **وأما الرجلان فقالوا:** يخللها بخنصر يده اليسرى؛ مبتدئاً بخنصر يده اليمنى من الأسفل إلى الإبهام، ثم الرجل اليسرى يبدأ بها من الإبهام لأجل النيامن.

● **وهذا استحسنة بعض العلماء، لكن القول:** بأنه من السنة وهو لم يرد عن النبي ﷺ في نظر! فيقال: هذا استحسان من بعض العلماء، لكن لا يلتزم به كسنة .

(٥) **النيامن:** ١- وهو خاص بالأعضاء الأربعة فقط وهما: اليدان والرجلان .

٢- أما الوجه والرأس والأذنان فالنصوص تدل على أنه لا نيامن فيها، اللهم إلا أن يعجز الإنسان عن غسله دفعة واحدة فحينئذ يبدأ بالأيمن منها .

٣- وأما المسح على الخفين فقال بعض العلماء: يمسحهما معاً. **وقال بعض العلماء:** يستحب النيامن.

● **وهذا هو الأقرب؛** (وهو) أن تبدأ باليمنى قبل اليسرى، والأمر في هذا واسع إن شاء الله تعالى .

(٦) **والصواب:** أن لا يسن أنه يأخذ ماءً جديداً للأذنين . (بل) يمسحهما مع الرأس مرة واحدة .

(٧) وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً. وتوضأ كذلك مخالفاً، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ورجليه مرة.

ﷺ **وقد كره بعض العلماء** أن يخالف بين الأعضاء في العدد، **والصواب:** أنه لا يكره. **والأفضل:** أن يأتي بهذا مرة وبهذا مرة .

باب في روائع ضوء نصوصه 4 .

فروضه (4) سِتَّة: غَسَلَ الْوَجْهَ وَالْفَمَ وَالْأَنْفَ مِنْهُ، وَغَسَلَ الْيَدَيْنِ، وَمَسَحَ الرَّأْسَ وَمِنْهُ الْأَذْنَانِ (١) ، وَغَسَلَ الرَّجْلَيْنِ (٢) .
والترتيب (٣)

والموالة (٤) ، وهي أن لا يُؤخَّرَ غَسَلَ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ (٥) .

والهية . شَرْطٌ (٦) لَطَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا (٧) ، فَيَنْبَغِي رَفْعَ الْحَدَثِ أَوْ الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا، فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ كَقِرَاءَةٍ أَوْ تَجْدِيدًا مَسْنُونًا نَاسِيًا حَدَثَهُ ارْتَفَعَ،

(١) **واختلف العلماء - رحمهم الله - فيما إذا غسل رأسه دون مسحه: هل يجزئه أم لا؟ على ثلاثة أقوال :**

القول الأول: أنه يجزئه.

القول الثاني: اني: أنه يجزئه مع الكراهة بشرط أن يمرَّ يده على رأسه، وإلا فلا، وهذا هو المذهب.

(و) **القول الثالث:** أنه لا يجزئه؛ لأنه خلاف أمر الله ورسوله .

ولا ريب أن المسح أفضل **مواهبنا للغسل مطلقاً** عن المسح فيه نظر . ، أما مع إمرار اليد فالأمر في هذا قريب .

• ولو مسح بناصيته فقط دون بقية الرأس فإنه لا يجزئه.

والك (٨) . **ب** . ان: هما العظمان اللذان بالذان بأسفل الساق من جانبي القدم، وهذا هو الحق الذي عليه أهل السنة.

(وقال الرافضة: المراد بالكعبين ما تكعب وارتفع، وهما العظمان اللذان في ظهر القدم .

(٣) **مسألة:** هل يسقط الترتيب بالجهل أو النسيان على القول بأنه فرض؟ .

قال بعض العلماء: يسقط بالجهل والنسيان لأتهما عذر، وقال آخرون: لا يسقط بالنسيان؛ لأنه فرض والفرض لا يسقط بالنسيان. والقول بأن الترتيب يسقط بالنسيان؛ في النفس منه شيء، نعم لو فرض أن رجلاً جاهلاً في بادية ومنذ نشأته وهو يتوضأ؛ فيغسل الوجه واليدين والرجلين ثم يمسح الرأس، فهنا قد يتوجه القول بأنه يُعذر بجهله؛ كما عذر النبي ﷺ أناساً كثيرين بجهلهم في مثل هذه الأحوال.

(و**قال بعض العلماء:** إن الموالة سنة وليست بشرط . والأولى: القول بأنها شرط؛ لأنها عبادة واحدة لا يمكن تجزئتها.

(و**قال بعض العلماء:** لماء - وهي رواية عن أحمد -: إن العبرة بطول الفصل عرقاً، لا بنشاف الأعضاء. فلا بد أن يكون الوضوء متقارباً، فإذا قال الناس: إن هذا الرجل لم يفرق وضوءه؛ بل وضوءه متصل، فإنه يُعتبر موابياً، وقد اعتبر العلماء العرف في مسائل كثيرة.

ولكن تطبيقاً قد لا يحكم، بنشأه **اف الأعضاء أقرب** إلى الض **بط**.

• وقوله: "الموالة" يستثنى من ذلك ما إذا فاتت الموالة لأمر يتعلق بالطهارة. مثل: أن يكون بأحد أعضائه حائل يمنع وصول الماء "كالبوية" مثلاً، فاشتغل بإزالته فإنه لا يضر .

وهل ينطق **ب** **بالي** ؟ على قولين للعلماء.

والص **حيح** : أنه لا ينطق بها، وأن التعبد والنطق بها بدعة يُنهى عنها.

وأما **القول:** بأنه يُسنُّ النطق بها جهراً؛ فهذا أضعف وأضعف، وفيه من التشويش على الناس ولا سيما في الصلاة مع الجماعة ما هو ظاهر، وليس هناك حاجة إلى التلطف بالنية لأن الله يعلم بها.

(٧) وما ذكره المؤلف [النية شرط للحدث]: مذهب مالك، والشافعي، وأحمد. وذهب أبو حنيفة - رحمه الله - إلى أن طهارة الحدث لا يشترط لها النية، لأنها ليست عبادة مقصودة لذاتها، وإنما هي مقصودة لتصحيح الصلاة. وهذا ضعيف .

والص **واب** : أن الوضوء عبادة مستقلة، بدليل أن الله تعالى رتب عليه الفضل والثواب والأجر، ومثل هذا يكون عبادة مستقلة، وهو قول جمهور العلماء. وإذا كان عبادة مستقلة، صارت النية فيه شرطاً، بخلاف إزالة النجاسة فإنها ليست فعلاً، ولكنها تخل عن شيء يطلب إزالته، فهذا لم تكن عبادة مستقلة، فلا تشترط فيها النية.

• وقوله: "ها" أراد به شمول الحدث الأصغر والكبير، والطهارة بالماء والتميم.

وإن نوى غسلاً مسنوناً أجزأ عن واجب^(١) ، وكذا عكسه^(٢) .

● وإن اجتمعت أحداثٌ تُوجبُ وضوءاً^(٣) أو غسلاً فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرهما^(٤) .

● ويَجِبُ الإتيانُ بها عندَ أوَّلِ واجباتِ الطهارةِ وهو التسميةُ^(٥) ، وتُسَنُّ عندَ أوَّلِ مسنوناتها إن وُجِدَ قَبْلَ واجبٍ ، واستصحابُ ذكرها في جميعها، ويَجِبُ استصحابُ حكمها^(٦) .

(١) مثاله: أن يغتسل من تغسيل الميت، أو يغتسل للإحرام، أو للوقوف بعرفة فهذه أغسال مسنونة، وكذلك غسل الجمعة عند جمهور العلماء،

والصحيح: أنه واجب.

وظاهر كلام المؤلف: ف - وهو المذهب - : ولو ذكر أن عليه غسلًا واجبًا وقيده بعض الأصحاب بما إذا كان ناسياً حدثه، أي: ناسياً الجنابة، فإن لم يكن ناسياً فإنه لا يرتفع؛ لأن الغسل المسنون ليس عن حدث، وإذا لم يكن عن حدث، فقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنما الأعمال بالنيات". وهذا الرجل لم ينو إلا الغسل المسنون، وهو يعلم أن عليه جنابة، ويذكر ذلك، فكيف يرتفع الحدث؟ وهذا القول - وهو تقييده بأن يكون ناسياً - له وجهة من النظر. وتعليل المذهب: أنه لما كان الغسل المسنون طهارة شرعية كان رافعاً للحدث، وهذا التعليل فيه شيء من العلة، لأنه لا شك بأنه غسل مشروع، ولكنه أدنى من الغسل الواجب من الجنابة، فكيف يقوى المسنون حتى يجزئ عن الواجب الأعلى؟ لكن إن كان ناسياً فهو معذور.

مثاله: لو اغتسل للجمعة - على القول بأنه سنة - وهو عليه جنابة لكنه لم يذكرها، أو لم يعلم بالجنابة إلا بعد الصلاة كما لو احتلم ولم يعلم إلا بعد الصلاة، فإن صلاة الجمعة تكون صحيحة لارتفاع الجنابة. أما إذا علم ونوى هذا الغسل المسنون فقط، فإن القول بالإجزاء في النفس منه شيء.

(٢) [حالات نية الغسل]:

١- إذا نوى غسلاً واجباً أجزأ عن المسنون لدخوله فيه، كما لو كان عليه جنابة فاغتسل منها عند السعي إلى الجمعة فإنه يجزئه عن غسل الجمعة؛ لأن الواجب أعلى من المسنون فيسقط به، كما لو دخل المسجد ووجد الناس يصلون فدخل معهم، فإن تحية المسجد تسقط عنه؛ لأن الواجب أقوى من المستحب.

٢- وإذا نوى الغسلين الواجب والمستحب أجزأ من باب أولى؛ لعموم قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات".

٣- وإن جعل لكل غسلاً فهو أفضل؛ كما اختاره الأصحاب - رحمهم الله - .

والصحيح (٣): حيج . : أنه إذا نوى رفع الحدث عن واحد منها ارتفع عن الجميع؛ حتى وإن نوى أن لا يرتفع غيره.

(٤) وما يُقال في الحدث الأصغر، يُقال هنا.

(٥) والواجب هو التسمية. وهذا على المذهب من أن التسمية واجبة مع الذكر. وقد سبق بيان حكم التسمية والخلاف فيها، **الصحيح** أنها سنة .

فالنبي (٦) ٥٠ ، إذا لها أربع حالات باعتبار الاستصحاب:

الأولى: أن يستصحب ذكرها من أوَّل الوضوء إلى آخره، وهذا أكمل الأحوال.

الثانية: أن تغيب عن خاطره؛ لكنه لم ينو القطع، وهذا يسمى "استصحاب حكمها، أي بنى على الحكم الأول، واستمر عليه.

الثالثة: أن ينوي قطعها أثناء الوضوء، لكن استمر مثلاً في غسل قدميه لتنظيفهما من الطين فلا يصح وضوءه؛ لعدم استصحاب الحكم لقطعه النية في أثناء العبادة.

الرابعة: أن ينوي قطع الوضوء بعد انتهائه من جميع أعضائه، فهذا لا ينتقض وضوءه، لأنه نوى القطع بعد تمام الفعل .

● مسألة مهمة: وهي لو نوى فرض الوقت دون تعيين الصلاة، وهذه تقع كثيراً، فلو جاء إنسان مثلاً لصلاة الظهر؛ ووجد الناس يصلون ودخل معهم في تلك الساعة؛ ولم يستحضر أنها الظهر، أو الفجر، أو العصر، أو المغرب، أو العشاء. إنما استحضر أنها فرض الوقت. فالمذهب: لا يجزئه؛ لأنه لا بد أن يعين إما الظهر، أو العصر، أو المغرب، أو العشاء، أو الصبح. وعن أحمد رواية: أنه إذا نوى فرض الوقت أجزأه. ذكرها ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" واختارها بعض الأصحاب. وهذا لا يسع الناس العمل إلا به، لأنه كثيراً ما يغيب عن الإنسان تعيين الصلاة، لكن نيته هو أنها فرض الوقت.

رجل سلم مِمَّا لَمِنَ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ هَرَبْنَا عَلَى أَنَّهُ هَا الْفَجْرُ ثُمَّ ذَكَرَ. هَلْ يَكُونُ تَيْنِ أَمْ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ؟

يقولون في هذه الصورة: يجب أن يستأنف الصلاة؛ لأنه سلم على أنها صلاة ركعتين؛ بخلاف من سلم من ركعتين عن الظهر ونحوها ثم ذكر؛ فإنه يتم أربعاً ويسجد للسهو، ولأنه سلم على أنها صلاة رابعة.

● صِفَةُ الْوُضُوءِ :

أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّي وَيَغْسِلُ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَمْضَمُضُ وَيَسْتَنْشِقُ (١) ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ (٢) إِلَى مَا أَنْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنَ طَوَّلًا (٣) ، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا ، وَمَا فِيهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ وَالظَّاهِرِ الْكَثِيفِ مَعَ مَا اسْتَرَسَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ الْمَرْفَقَيْنِ (٤) ، ثُمَّ يَمْسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ، وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ ، فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمَفْصِلِ غَسَلَ رَأْسَ الْعَضُدِ مِنْهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ (٥) ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ (٦) ، وَتُبَاحُ مَعُونَتِهِ (٧) ، وَتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ (٨) .

(١) [مسألة]: هل يجب أن يُدير الماء في جميع فمه أم لا؟ قال العلماء رحمهم الله: الواجب إدارته في الفم أدنى إدارة ، وهذا إذا كان الماء قليلاً لا يملأ الفم، فإن كان كثيراً يملأ الفم فقد حصل المقصود.

● [مسألة]: وهل يجب أن يزيل ما في فمه من بقايا الطعام فيخلل أسنانه ليدخل الماء بين الأسنان؟ **أهر:** أنه لا يجب.

● [مسألة]: وهل يجب عليه أن يزيل الأسنان المركبة إذا كانت تمنع وصول الماء إلى ما تحتها أم لا يجب؟

الظ: أنه لا يجب، وهذا يُشبهه الخاتم، والخاتم لا يجب نزعه عند الوضوء، بل الأولى أن يحركه لكن ليس على سبيل الوجوب.

(٢) **وتقولن منابيت شعر الر** . **أس** .

[ق١] هكذا هذه المؤلف — رحمه الله — .

وقال بعض العلماء: من منحنى الجبهة من الرأس؛ لأن المنحنى هو الذي تحصل به المواجهة، وهذا أجود.

(٣) وقال بعض العلماء: إن ما جاوز الفرض من الشؤلة **يجب غسله، والأغسلو** . **لها استرسل من الله** . **حين والذ** . **قن**.

هل الأفضل مسألة في غسل اليدين الب . **د** . **د** . **من المرفق، أو من وسط الذراع، أو من أطراف الأصابع؟**

فالجواب: أن الأفضل أن يبدأ من أطراف الأصابع لقوله: "إلى". وإن لم يكن ظهور ذلك عندي قوياً. وإن تمسك متمسكاً بالظاهر — الذي ليس بظاهر — وقال: إن الأفضل أن يكون من الأصابع. فأرجو أن لا يكون به بأس.

هذا (٥) **ذ** . **ة** . **ة** . إن صح الحديث، وهو ما روي أن النبي ﷺ قال: "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله؛ وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء" وفي سنده مجهول، والمجهول لا يعلم حاله: هل هو حافظ، أو عدل، أو ليس كذلك، وإذا كان في السند مجهولاً حكم بضعف الحديث. والفقهاء — رحمهم الله — بنوا هذا الحكم على هذا الحديث. وعلى تعليل وهو: أنه يرفع نظره إلى السماء إشارة إلى علو الله تعالى حيث شهد له بالتوحيد.

(٦) وهو حديث عمر رضي الله عنه: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين."

● [مسألة]: [ق١] وقال بعض العلماء: إن هذا الذكر يُشرع بعد الغسل والتيمم أيضاً،

[ق٢] ويرى بعض العلماء: أنه يقتصر على ما ورد في الوضوء فقط. وهو ظاهر كلام الأكثر،

[ق٣] قال في "الفروع": "ويتوجه ذلك بعد الغسل؛ ولم يذكره"، وقال في "الفاثق": "قلت: وكذا يقوله بعد الغسل".

وهذا أعني الاتصاف على قوله بعد الوضوء أرجح.

وقول هذا الذ كر بعد الغسل أقرب . من قوله بعد التيمم؛ لأنَّ المغتسل يصدق عليه أنه متوضئ .

(٧) [ق٢] وقال بعض العلماء: تكره إعانة المتوضئ إلا عند الحاجة؛ لأنها عبادة ولا ينبغي للإنسان أن يستعين بغيا **للضحية أص** . **ج** .

(٨) والأصل (فيه) الإباحة، وهو الصواب .

باب مس الخفيف . ن

يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِمُسَافِرٍ ثَلَاثَةَ بَلَيَالِيهَا (١) :

من حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسِ (٢)،

على طاهرٍ (٣) مباحٍ (٤) سائرٍ للمفروضِ (٥) يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ (٦) من خُفٍّ وَجُورَبٍ صَفِيقٍ وَنَحْوِهِمَا، وَعَلَى عِمَامَةٍ لِرَجُلٍ (٧) مُحْتَكَةً أَوْ ذَاتِ ذُوَابَةٍ (٨) .

(الفقهاء رحمهم الله يرون أن النهي . اس لهم ثلاث حالات إحداهما: الإقامة. (و) الثانية: الاستيطان. (و) الثالثة: السفر. ويُفَرَّقون في أحكام هذه الأحوال.

والصحيح: أنه ليس هناك إلا استيطان أو سفر، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وأن الإقامة باعتبارها قسمًا ثالثًا ينفرد بأحكام خاصة لا توجد في الكتاب، ولا في السنة.

(٢) **والقول الثاني:** تبتدئ من المسوح هذا هو الصواب . ويدلُّ له أن الفقهاء أنفسهم - رحمهم الله - قالوا: لو أن رجلاً لبس الخفين وهو مقيم؛ ثم أحدث؛ ثم سافر؛ ومسح في السفر أول مرة، فإنه يتم مسح مسافر. وهذا يدلُّ على أنه يعتبر ابتداء المدة من المسح وظهوره. **جواب:** أن العبرة بالمسح وليس بالحدث.

مثال ذلك: رجلٌ توضأً لصلاة الفجر ولبس الخفين، وبقي على طهارته إلى الساعة التاسعة ضحى، ثم أحدث ولم يتوضأً، وتوضأً في الساعة الثانية عشرة، فالذهب: تبتدئ المدة من الساعة التاسعة على القول الراسخ . **اجح:** تبتدئ من الساعة الثانية عشرة إلى أن يأتي دورها من اليوم الثاني إن كان مقيماً، ومن اليوم الرابع إن كان مسافراً. فالمقيم أربع وعشرون ساعة، والمسافر اثنان وسبعون ساعة.

(٣) وعلى هذا يجوز المسح على الخف المتنجس، لكن لا يصلِّي به، لأنه يشترط للصلاة اجتناب النجاسة. وفائدة هذا أن يستبج بهذا الوضوء مس المصحف لأنه لا يشترط للمس المصحف أن يكون متطهراً من النجاسة، ولكن يشترط أن يكون متطهراً من الحدث.

(٤) احترازاً من المحرم، هذا هو الشرط التأول للحر . **م نوعان:**

الأول: محرم لكسبه كالمغصوب، والمسروق.

(و) **الثاني:** محرم لعينه كالحرير للرجل . وكلا هذين النوعين لا يجوز المسح عليهما.

(٥) [ق٢] **وقال بعض العلماء:** إنه لا يشترط أن يكون سائراً للمفروض . (وهذا) اختيار شيخ الإسلام هو الراسخ . **اجح:**

لأن هذه الخفاف لا تسلم غالباً من الخروق، فكيف نشقُّ على الناس ونلزمهم بذلك. ثم إن كثيراً من الناس الآن يستعملون جوارب خفيفة، ويرونها مفيدة للرجل، ويحصل بها التسخين، وقد بعث النبي ﷺ سريةً، فأصابهم البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصاب (يعني العمام) والتساخين (يعني الخفاف) والتساخين هي الخفاف؛ لأنها يقصد بها تسخين الرجل، وتسخين الرجل يحصل من مثل هذه الجوارب.

إنه: ؛ هذا الشرط محل خلاف بين العلماء، **حجج:** . عدم اعتباره.

(٦) فإن كان لا يثبت إلا بشده فلا يجوز المسح عليه. هذا المذهب. فلو فرض أن رجلاً رجله صغيرة، وليس خفاً واسعاً لكنه ربطه على رجله بحيث لا يسقط مع المشي، فلا يصح المسح عليه.

[ق٣] **قاله:** . **حجج:** أنه يصح.

(٧) ويشترط لها ما يشترط للخف من طهارة العين، وأن تكون مباحة، فلا يجوز المسح على عمامة نجسة فيها صور، أو عمامة حرير.

● وقوله "لرجل" كلمة رجل في الغالب تطلق على البالغ، وهذا ليس بمراد هنا، بل يجوز للصبي أن يلبس عمامة ويمسح عليها.

(٨) وعارض شيخ الإسلام - رحمه الله - في هذا الشرط، وقال: إنه لا دليل على اشتراط أن تكون محتكة، أو ذات ذوابة.

بل النص جاء: "العمامة" ولم يذكر قيلاً آخر، فمتى ثبتت العمامة جاز المسح عليها. ولأن الحكمة من المسح على العمامة لا تتعين في مشقة النزع، بل قد تكون الحكمة أنه لو حركها ربما تنقل أكوارها. ولأنه لو نزع العمامة، فإن الغالب أن الرأس قد أصابه العرق والسخونة فإذا نزعها، فقد يصاب بضرر بسبب الهواء؛ ولهذا رخص له المسح عليها.

● **زيادة من اللقاء الشهري (ج ٢٣ / ص ٦) :**

ولكن الصحيح أن ذلك ليس بشرط، وأنه متى وجدت العمامة على الرأس فإنه يمسح عليها؛ وذلك لمشقة نزعها ثم طيها مرة أخرى.

● ولا يجب أن يمسح ما ظهر من الرأس، لكن قالوا: يسن أن يمسح معها ما ظهر من الرأس؛ لأنه سيظهر قليل من الناصية ومن الخلف غالباً؛ فيجب المسح عليها، ويستحب المسح على ما ظهر.

وعلى خُمُر نساء^(١) مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ .
في حَدَثٍ أَصْغَرَ ،

وجَبِيرَةٌ لَمْ تَتَّجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ^(٢) وَلَوْ فِي أَكْبَرَ^(٣) إِلَى حِلِّهَا إِذَا لَيْسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ^(٤) .
وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ أَوْ عَكَسَ^(٥) أَوْ شَكََّ فِي ابْتِدَائِهِ فَمَسَحَ مُقِيمٍ^(٦) .

(١) **واختلف العلماء في جواز مسح المرأة على خمارها**. فقال بعضهم: إنه لا يجزئ . وقال آخرون بالجواز .

• وعلى كل حال إذا كان هناك مشقة إما لبرودة الجو، أو لمشقة النزع واللف مرة أخرى، فالتسامح في مثل هذا لا بأس به، وإلا فالأولى ألا تمسح ولم ترد نصوص صحيحة في هذا الباب.

ولو كان الرأس ملبداً بحناء، أو صمغ، أو عسل، أو نحو ذلك فيجوز المسح. وعلى هذا؛ فلو لبدت المرأة رأسها بالحناء جاز لها المسح عليه، ولا حاجة إلى أن تنقص رأسها، وتحت هذا الحناء. وكذا لو شددت على رأسها حلياً وهو ما يُسمى بالهامية، جاز لها المسح عليه؛ لأننا إذا جوزنا المسح على الخمار فهذا من باب أولى.

وهل يـ [مشكلة]: لها توقيت كتوقيت الذ ف ؟ فيه خلاف.

والمذهب أنه يشترط، قال بعض العلماء: لا يشترط، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه وقتها، ولأن طهارة العضو التي هي عليه أخف من طهارة الرجل، فلا يمكن إلحاقها بالخف، فإذا كانت عليك فامسح عليها، ولا توقيت فيها. وممن ذهب إلى هذا القول: الشوكاني في "تيل الأوطار"، وجماعة من أهل العلم .

(٢) فإن تجاوزت قدر الحاجة، لم يُمسح عليها، لكن إن أمكن نزعها بلا ضرر نزع ما تجاوز قدر الحاجة، فإن لم يُمكن فقل: يمسح على ما كان

على قدر الحاجة ويتيمم عن الزائد. والراجح: أنه يمسح على الجميع بلا تيمم؛ لأنه لما كان يتضرر بنزع الزائد صار الجميع بمنزلة الجبيرة.

(٣) "ولو في أكبر" لتوهم متوهم أن المسح عليها في الحدث الأصغر فقط مع أنه يجوز المسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر، وهذا ما عليه

جمهور العلماء... (و أقرب هذه الأقوال: جواز المسح عليها.

وهل يسأل الجميع بين المسح والتيمم م ؟

[ق١] قال بعض العلماء: يجب الجمع بينهما احتياطاً.

[قالمه] حيح: أنه لا يجب الجمع بينهما.

• **[فائدة]: قال العلماء إن طهرهم الإح تعال ونحو ه إما أن يكون مكشوفاً ، أو مستورا .**

١- فإن كان مكشوفاً فالواجب غسله بالماء، ٢- فإن تعذر فالمسح، ٣- فإن تعذر المسح فالتيمم، وهذا على الترتيب. ٤- وإن كان مستوراً بما يسوغ ستره به؛ فليس فيه إلا المسح فقط، ٥- فإن أضره المسح مع كونه مستوراً، فيعدل إلى التيمم، كما لو كان مكشوفاً، هذا ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة.

(٤) ولو توضأ رجلٌ ثم غسل رجله اليمنى، فأدخلها الخف، ثم غسل اليسرى؛

[ق١] هلويس . من المذهب: عدم الجواز،

[ق٢] واختار شيخ الإسلام: أنه يجوز إذا طهر اليمنى أن يلبس الخف، ثم يطهر اليسرى، ثم يلبس الخف .

وعلى المذهب: لو أن رجلاً فعل هذا، نقول له: اخلع اليمنى ثم اليسرى؛ لأنك إذا لبستها بعد خلعها لبستها بعد كمال الطهارة .

وهذا ما دام هو الأحوط فسلكه أ . و . لى، ولكن لا تجسر على رجلٍ غسل رجله اليمنى ثم أدخلها الخف، ثم غسل اليسرى ثم أدخلها الخف أن نقول له: أعد صلاتك ووضعك. لكن تأمر من لم يفعل ألا يفعل احتياطاً.

• **[مسألة]: اشتراط كمال الط هارة في الجبيرة [وهو المذهب] ، فضعيف.**

وعدم الاشتراط هو اختيار شيخ الإسلام، ورواية قوية عن أحمد اختارها كثير من الأصحاب. ويكون هذا من الفروق بين الجبيرة والخف.

(والر) **واية الثانية عن أحمد:** أنه يتم مسح مسافر؛ لأنه وجد السبب الذي يستبجح به هذه المدة، قبل أن تنتهي مدة الإقامة، أما لو انتهت مدة الإقامة كان يتم له يوم وليلة؛ ثم يسافر بعد ذلك قبل أن يمسح؛ ففي هذه الحال يجب عليه أن يخلع. وهذه الرواية قيل: إن أحمد - رحمه الله - رجع إلى هذه رواية قوية . ٤ .

• **مسألة: إذا دخل عليه الموقف فهل يـ صلـ بي صلاة مسافر أو مقيم؟**

[ق١] المذهب: يُصلي صلاة مقيم. [قالمه] حيح: أنه يُصلي صلاة مسافر.

(والص) **حيح في هذه المسائل الثلاث:** أنه إذا مسح مسافراً ثم أقام فإنه يتم مسح مقيم، وإذا مسح مقيماً ثم سافر أو شك في ابتداء مسحه فإنه يتم مسح مسافر، ما لم تنته مدة الحضر قبل سفره، فإن انتهت فلا يمكن أن يمسح.

وإن أُحْدِثَ ثم سافرَ قبلَ مَسْحِهِ فَمَسَحُ مسافرٍ .

- ولا يَمَسُحُ قلائسَ (١) ، ولِفاةً (٢) ، ولا ما يَسْقُطُ من القَدَمِ (٣) ، أو يُرَى منه بعضُهُ (٤) .
- فإن لَيْسَ خُفًا على خُفٍّ قبلَ الحَدَثِ فالْحَكْمُ للْفَوْقَانِي (٥) ،
- ويَمَسُحُ أكثرَ العِمَامَةِ (٦) وظاهرَ قَدَمِ الخُفِّ من أصابعِهِ إلى ساقِهِ دونَ أسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ (٧) ،

(١) وقال بعض الأصحاب: يمسح على القلائس، إذا كانت مثل العمامة يشقُّ نزعها، أمّا ما لا يشقُّ نزعُه كالمطافئة المعروفة فلا يمسح عليها. ففرق بين ما يشقُّ نزعُه وما لا يشقُّ. وهذا القول قويٌّ؛ لأنَّ الشَّارح لا يفرِّق بين متماثلين كما أنه لا يجمع بين متفرقين؛ لأنَّ الشَّرع من حكيمٍ علم، والعبرة في الأمور بمعانيها، لا بصورها. وما دام أن الشَّرع قد أجاز المسح على العمامة، فكلُّ ما كان مثلها في مشقة النَّزع فإنه يُعطى حكمها.

واختار شيخ الإسلام - رحمه الله - جواز المسح على اليد - فافه - وهو الصَّحيح .

(٣) والصحيح: جواز ذلك . وهذا مبني على ماسبق من اشتراط أن يكون الخُفُّ ساتراً للمفروض ، والصحيح : أنه لا يشترط ذلك) .

(٤) فالمذهب أنه لا يجوز المسح عليه . وسبق بيان الله . صحيح جواز ذلك .

وهذا يقع كثيراً - كالمسح - راب والكنادر، فهذا خُفٌّ على جورب .

[ق١] ولا يجوز المسح عليهما إن كانا مخرّوقين على المذهب، ولو سترًا؛ لأنَّه لو انفرد كلُّ واحد منهما لم يجز المسح عليه، فلا يمسح عليهما.

[قالمسح - صحيح : جواز المسح عليهما مطلقاً، بناءً على أنه لا يشترط ستر محلَّ الفرض ما دام اسم الخُفِّ باقياً .

١- وإذا لَيْسَ خُفًا على خُفٍّ على وجه يصحُّ معه المسحُ، فإن كان قبلَ الحَدَثِ فالْحَكْمُ للْفَوْقَانِي .

● وقوله: "فالحكم للفقائي" هذا لبيان الجواز فإنه يجوز أن يمسح على التَّحتاني حتى ولو كان الحكم للفقائي.

٢- وإن كان بعد الحَدَثِ فالْحَكْمُ للْتحتاني، فلو لَيْسَ خُفًا ثم أحدث، ثم لَبِسَ خُفًا آخر [قبل الوضوء والمسح] ، فالْحَكْمُ للْتحتاني، فلا يجوزُ أن يمسح على الأعلى.

٣- فإن لَيْسَ الأعلى بعد أن أحدث، ومسح الأسفل فالْحَكْمُ للأسفل.

بس ذ ٤- كما لو أتمَّ أحدث، ثم مسح عليه، ثم لبس خُفًا آخر فوق الأوَّل وهو على طهارة مَسَحٍ عند لبسه للثاني.

[ق١] فالمذهب أنَّ الحكم للْتحتاني؛ لأنَّه لبس الثاني بعد الحَدَثِ.

[ق٢] وقال بعض العلماء: إذا لبس الثاني على طهارة؛ جاز له أن يمسح عليه؛ لأنَّه يصدق عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين، وقد قال النبي ﷺ : "فإني أدخلتهما طاهرتين" وهو شامل لطهارتهما بالغسل والمسح، وهذا قول قويٌّ كما ترى. ويؤيِّده: أنَّ الأصحاب - رحمهم الله - نصُّوا على أن المسح على الخُفِّين رافع للحَدَثِ، فيكون قد لَبِسَ الثَّانِي على طهارة تامَّة فلماذا لا يمسح؟ أما لو لَبِسَ الثَّانِي وهو محدثٌ فإنه لا يمسح؛ لأنَّه لبسه على غير طهارة.

وإذا كان في الحال التي يمسح فيها الأعلى؛ ف ذ ل - عنه بعد مسحه .

[ق١] : فإنه لا يمسح التَّحتاني. هذا هو المذهب.

[ق٢] : يجوز جعلاً للخُفِّين كالمطافئة والبطانة، وذلك فيما لو كان هناك خُفٌّ مكوَّن من طبقتين العلوية تُسمَّى "الطَّهارة والسُّفلى تُسمَّى "البطانة

● ولا شكَّ أنَّ هذا أيسر للنَّاس؛ والفتوى به حسنة، ولا سيَّما إذا كان قد صدر من المستفتي ما قيل ذلك فيفتي بما هو أحوط.

ففي العروة - امة لا بد - أن يكون المسح :

١- شاملاً لأكثر العمامة،

٢- فلو مسح جزءاً منها لم يصحَّ.

٣- وإن مسح الكلَّ فلا حرج،

٤- ويستحبُّ إذا كانت النَّاصِيَةُ بادية أن يمسحها مع العمامة.

وإذا كان الغ [مفصلة]: أكبر من القدم، فهل يمسح من طرف الخُفِّ - ف - أو طرف الأصابع؟ .

[ق١] إن نظرنا إلى الظَّاهر؛ فإنه إن مسح على خُفِّهِ مسح من طرف الخُفِّ إلى ساقِهِ؛ بقطع النَّظَر عن كون الرَّجُل فيه صغيرة أو كبيرة.

[ق٢] وإن نظرنا إلى المعنى قلنا: الخُفُّ هنا زائدٌ عن الحاجة والزَّائد لا حُكْمُ له، ويكون الحُكْمُ مما يُحاذي الأصابع . والعمل بالظَّاهر هو الأحوط .

بين - المؤلِّد - فنفتي به - رحمه الله - هل يمسح على الخُفِّ - ف - من معا - أو يبدأ باليد - منى؟ .

ويكون المسح باليدين جميعاً على الرجلين جميعاً، يعني اليد اليمنى تمسح الرَّجُلَ اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرَّجُلَ اليسرى في نفس اللحظة، كما تمسح الأذنان، لأنَّ هذا هو ظاهر السنة لقول المغيرة بن شعبة ؓ "فمسح عليهما" ولم يقل بدأ باليمنى بل قال: "مسح عليهما" فظاهر السنة هو هذا .

وعلى جميع الجبيرة .
ومتى ظهرَ بعضُ محلِّ الفرضِ بعدَ الحَدَثِ (١) أو تَمَّتْ مُدَّتُهُ استأنَفَ الطهارةَ (٢) .

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - (ج ١١ / ص ١٢٥).

وهذا فيما إذا كان يمكنه أن يمسحَ بيديه جميعاً، أما إذا كان لا يمكنه، مثل أن تكون إحدى يديه مقطوعة أو مشلولة فإنه يبدأ باليمنى.

• [مسألة]: ولو غسل الممسوح بدل المسح:

[ق١] فقال بعض أهل العلم: لا يجزئ.

[ق٢] وقال بعض العلماء: يجزئ الغسل.

[ق٣] وتوسط بعضهم فقال: يجزئ الغسل إن أمرَ يده عليها؛ لأنَّ إمرار اليد جعل الغسل موهذاً أهوط . ؛ لكن الإقتصار على المسح أفضل

وأ . و . لى .

(١) - وهذا بالنسبة للعمامة مبنياً على اشتراط الطهارة للبسها. وعلى القول بعدم اشتراط الطهارة بالنسبة للعمامة فإنه يعيد لفها ولا يستأنف الطهارة.

٢- وبالنسبة للخفين ونحوهما مبنياً على أن ما ظهرَ؛ فرضه الغسل، وإذا كان فرضه الغسل، فإن الغسل لا يُجامعُ المسح، فلا بُدَّ من استئناف الطهارة؛ وغسل القدمين، ثم يلبسُ بعد ذلك.

إذا خلع المسألة - بين ونحوهما هل يلزمه . ه استئناف الطهارة؟ اختلّف في هذه المسألة على أربعة أقوال :

[ق١]: ما ذهب إليه المؤلف - رحمه الله - أنه يلزمه استئناف الطهارة، حتى ولو كان ظهورها بعد الوضوء بقليل وقبل جفاف الأعضاء، فإنه يجب عليه الوضوء، وهذا هو المذهب.

[ق٢]: وهو اختيار شيخ الإسلام: أن الطهارة لا تبطل سواها فانت الموالاة أم لم تفت، حتى يوجد ناقض من نواقض الوضوء المعروفة، لكن لا يعيده في هذه الحال ليستأنف المسح عليه؛ لأنه لو قيل بذلك لم يكن لتوقيت المسح فائدة؛ إذ كلُّ مَنْ أراد استمرار المسح خلع الخُفَّ، ثم لبسه، ثم استأنف المدّة.

وهذا القول هو الصواب - حيج . ، ويؤيده من القياس: أنه لو كان على رجلٍ شعراً كثيراً، ثم مسح على شعره؛ بحيث لا يصل إلى باطن رأسه شيء من البلل، ثم حلق شعره بعد الوضوء فطهارته لا تنتقض.

فالحق - حيج . : أنه إذا تَمَّت المدّة، والإحسان على طهارة، فلا تبطل. وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله .

والصواب - حيج [في الجبيرة]: أنه لا تبطل الطهارة لبرء ما تحتها، أو انتقاضها، ويعيد شدّها في الحال، أو متى شاء؛ لأن الجبيرة - على القول

اجب - لا ي . شترط لوضعها الطهارة - هارة . كما سبق .

باب نـ . واقظنـ . ضوءـ

يُنْقَضُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ،

وَأَخْرَجَ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ إِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا (١) ، أَوْ كَثِيرًا نَجِسًا غَيْرَهُمَا (٢) ،

وَزَوَالَ الْعَقْلِ إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ (٣) ،

وَمَسُّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ أَوْ قُبُلٍ بَظَهْرِ كَفِّهِ أَوْ بَطْنِهِ (٤) ، وَلَمَسُهُمَا مِنْ خُنْثَى مُشْكِلٍ،

(١) **وقال بعض أهل العلم:** إن كان المخرج من فوق المعدة فهو كالقيء، وإن كان من تحتها فهو كالغائط. وهذا اختيار ابن عقييل رحمه الله. **وهذا قول جيد،** بدليل: أنه إذا تقيأ من المعدة، فإنه لا ينتقض **وضوء القول الر . اجح**، أو ينتقض إن كان كثيراً على المشهور من المذهب. ويُسْتَنْتَى مما سبق مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمًا، فإنه لا ينتقض وضوءه بخروجه؛ كَمَنْ به سلسُ بول، أو ریح، أو غائط، وله حال خاصة في التطهر تأتي إن شاء الله .

• **وظاهر يتكلم بولا ، أو غائطا .** :

[١] أن الریح لا تنتقض إذا خرجت من هذا المكان الذي فُتِحَ عوضاً عن المخرج، ولو كانت ذات رائحة كريهة، هذا ما مشى عليه المؤلف، وهو المذهب.

[٢] وقال بعض العلماء: إنها تنقض الوضوء، لأن المخرج إذا انسَدَّ وانفتح غيره كان له حكم الفرج في الخارج، لا في المس، لأن مسه لا ينقض الوضوء كما سيأتي إن شاء الله .

(٢) **وقولوكثيرا .** : [مسألة: حد الكثير] :

[١] أطلق المؤلف الكثير، والقاعدة المعروفة: أن ما أتى، ولم يُحدِّد بالشرع فمرجه إلى العرف،

[٢] وقال بعض العلماء: إن المعتبر عند كل أحد بحسبه، فكل من رأى أنه كثير صار كثيراً، وكل من رأى أنه قليل صار قليلاً. وهذا القول فيه نظر؛ لأن من الناس من عنده وسواس، فالنقطة الواحدة عنده كثيرة، ومنهم من عنده تهاون فإذا خرج منه دم كثير قال: هذا قليل.

والص . حيح الأول: أن المعتبر ما اعتبره أوساط الناس، فما اعتبروه كثيراً فهو كثير، وما اعتبروه قليلاً فهو قليل.

• [مسألة]: وذهب الشافعي والفقهاء السبعة: إلى أن الخارج من غير السبيلين [قدخل في هذا الدم، والقيء، ودم الجروح، وماء الجروح وكل ما يمكن أن يخرج مما ليس بطاهر .]

لا ينقض الوضوء قل أو كثر إلا البول والغائط. وهذا هو القول الثاني في المذهب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا هو القول الراجح.

(قول الر . اجح . وهو اختيار شيخ الإسلام، وهو الص . حيح - أن النوم مظنة الحدث، فإذا نام بحيث لو انتقض وضوءه أحس بنفسه، فإن وضوءه باق، وإذا نام بحيث لو أحدث لم يحس بنفسه فقد انتقض وضوءه .

(في موختلف العلماء كرواقتهم لله . ل هل ينقض . الو . ض . و . أم لا؟ على أقوال:

والخلاصة: أن الإنسان إذا مس ذكره استحَبَّ له الوضوء مطلقاً، سواء بشهوة أم بغير شهوة، وإذا مسه **بالقول بالوجوب قوي . جد** ، لكنني لا أجزم به، **والاحتياط :** أن يتوضأ.

• **لقاءات الباب المفتوح - (ج ١ / ص ٢٩)**

القول الراجح عندي: أن مس الذكر لا ينقض الوضوء، إلا إذا كان لشهوة فإنه ينقض الوضوء، وإذا كان من شخص آخر فنقول نفس الشيء، وبناءً على ذلك فالمرأة إذا قامت بتنظيف طفلها ومست ذكره فإن وضوءها لا ينتقض.

لقاءات الباب المفتوح - (ج ١٥ / ص ١٨)

الجواب: مس الذكر الصحيح أنه لا ينقض الوضوء، سواء كان لشهوة أو لغير شهوة، لحديث طلق بن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (سأل أو سأله طلق عن الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه الوضوء؟ قال: لا).

• **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - (ج ١١ / ص ١٤٣)**

والقول الثاني: أن مس الذكر ليس بناقض للوضوء، وإنما يستحب الوضوء منه استحباباً وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أقرب إلى الصواب ، لاسيما إذا كان عن غير عمد لكن الوضوء أحوط .

• **الشرح المختصر على بلوغ المرام - (ج ٢ / ص ٩٩)**

١- وهو أنه إذا مس ذكره كما يمس بقية أعضائه فإنه لا ينتقض وضوءه لأنه لا فرق ،

٢- وإن مسه المس الخاص بالذكر الذي تكون به الشهوة فإنه ينتقض وضوءه هذا هو أقرب ما قيل في هذه المسألة.

وَلَمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ أَوْ أَنْثَى قَبْلَهَا لَشَهْوَةٍ فِيهِمَا،
 وَمَسُّ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ (١) أَوْ تَمَسُّهُ بِهَا (٢) ، وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرٍ (٣) .
 لَا مَسُّ شَعْرٍ وَظْفُرٍ وَأَمْرَدٍ (٤) وَلَا مَعَ حَائِلٍ وَلَا مَلُوسٍ بَدَنِهِ وَلَوْ وَجَدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ (٥) ،
 وَيَنْقُضُ غُسْلُ مَيِّتٍ (٦) ،
 وَأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجَزُورِ (٧) ،

[٢] **وبعضهم قال** حديث بسرة على سبيل الاستحباب وحديث طلق على سبيل الوجوب يعني أن مس الذكر لا يجب فيه الوضوء ولكن يستحب فيه الوضوء .

• **ولكن الأول أصح** انه إن مسه بشهوة وجب الوضوء وإن مسه بغير شهوة لم يجب ؛ لكن أن توضأ فهو خير هذا إذا قصد المس أما إذا لم يقصد المس فإنه ينتقض ولا إشكال في هذا مثل إنسان أراد أن يربط سرواله فمسه بلا قصد فهذا لا ينتقض وضوءه والله الموفق .
 • **فتاوى نور على الدرب للعثيمين - (ج / ص ١) :**

لا ينتقض وضوء المرأة إذا غسلت ولداها من النجاسة **لأن القول الراجح** أن مس الفرجين لا ينتقض الوضوء إلا مس الذكر إذا مسه لشهوة فإنه ينتقض الوضوء وهذا القول الذي فصلناه هو القول الذي تجتمع به الأدلة ومن المعلوم أم المرأة إذا غسلت ولداها من النجاسة إنه لا يمكن أن تمسه لشهوة وعلى هذا فلا ينتقض وضوءها .

(١) **وقوله: "امرأة" المرأة هي البالغة، ولكن البلوغ هنا ليس بشرط،**

[ق١] لكن قيده بعض العلماء ببلوغ سبع سنين، سواء من اللامس أم الملموس.
 وفيه نظر؛ لأن الغالب فيمن كان له سبع سنوات أنه لا يدري عن هذه الأمور شيئاً؛

[ق٢] ولهذا قيده بعض العلماء بمن يطأ مثله، ومن توطأ مثلها، أي: تشتهي. والذي يطأ مثله من الرجال هو من له عشر سنوات، والتي توطأ مثلها من النساء هي من تم لها تسع سنوات، فعلى هذا يكون الحكم معلقاً بمن هو محل الشهوة **هذا أصح** .

• **[مسألة] ختلف أهل العلم في هذا النزاع اقتض على أقوال: [ق١] - وهو المذهب -:** أن مس المرأة بشهوة ينتقض الوضوء.

[ق١] : أنه لا ينتقض مس المرأة مطلقاً، ولو الفرج بالفرج، ولو بشهوة. وهذا القول هو الراجح: إلا إذا خرج منه شيء فيكون النقص بذلك الخارج.
 (٢) (وهذا هو المذهب. والراجح: أن وضوءها لا ينتقض .)

(٣) هذا من النواقض، ولا يحتاج إلى أن يخص؛ لأنه داخل في عموم مس الفرج، وهذا فرع من حكم مس الذكر فليرجع إليه لمعرفة الراجح في ذلك .

وقوله: "حلقة دبر" يخرج به ما لو مس ما قرب منها كالصفحتين، وهما جانب الدبر، أو مس العجيزة، أو الفخذ، أو الأثيين، فلا ينتقض الوضوء.

(٤) لا ينتقض الوضوء مس الأمرد، وهو من طر شاربه، أي: اخضر ولم تثبت لحيته؛ لأنه ليس محلاً للشهوة. وهذا القول ضعيف جداً،

والصواب: أن مس الأمرد كمس الأنثى سواء .

حتى قال بعض العلماء: إن النظر إلى الأمرد حرام مطلقاً كالنظر إلى المرأة فيجب عليه غض البصر. وقال شيخ الإسلام: لا تجوز الخلوة بالأمرد، ولو بقصد التعليم.

(وهذا كان القول الصواب **حيث في هذه المسألة:** أن الملموس إذا وجد منه شهوة انتقض وضوءه؛ على القول بأن اللامس ينتقض وضوءه، وهو القياس.

(٦) **(و) القول الثاني:** أن غسل الميت لا ينتقض الوضوء . وهذا مذهب الأئمة الثلاثة .

(٧) **والصحيح:** أن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء مطلقاً، سواء كان هبراً أم غيره. ولا فرق بين الهبر وبقية الأجزاء. وهذا الناقض من نواقض الوضوء هو من مفردات مذهب أحمد - رحمه الله - .

(و) القول الثاني: أنه لا ينتقض الوضوء. **(والراجح:** أنه ينتقض الوضوء).

• **[مسألة] : أما الوضوء من ألبان الإبل، فالصحيح:** أنه مستحب وليس بواجب.

• **المسألة:** **وهو من مرق لحم الإبل.**

المذهب: أنه غير واجب، ولو ظهر طعم اللحم؛ لأنه لم يأكل لحمًا. وفيه وجه للأصحاب: أنه يجب الوضوء؛ لوجود الطعم في المرق، كما لو طبخنا لحم خنزير، فإن مرقه حرام. وهذا تعليل قوي جداً.

فالأحوط: أن يتوضأ، أما إذا كان المرق في الطعام، ولم يظهر فيه أثره فإنه لا يضر.

وكلُّ ما أُوجِبَ غُسْلاً أُوجِبَ وُضوءاً إِلا الموتَ (١) ،
 وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهارةَ وَشَكََّ فِي الحَدَثِ أَوْ بِالعَكْسِ بَنَى عَلَى اليَقينِ ،
 فَإِنَّ تَيَقُّنَهُمَا وَجَهَلَ السَّابِقَ فَهُوَ بِضِدِّ حالِهِ قَبْلَهُمَا (٢) ،
 وَيَحْرُمُ عَلَى المُحَدِّثِ مَسُّ المِصْحَفِ (٣) ، وَالصَّلَاةُ (٤) ، وَالطَّوافُ (١) .

(١) وهذا الضَّابِطُ فِي النَفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا {المائدة: ٦} .
 فَأُوجِبُ اللهُ فِي الجَنَابَةِ الغُسْلَ فَقَطْ، وَلَمْ يَوجِبْ عَلَيْنَا غَسْلَ الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ، فَمَا أُوجِبُ غُسْلاً لَمْ يَوجِبْ إِلا الغُسْلَ، إِلا إِنْ دَلَّ إِجْماعٌ عَلَى خِلافِ ذلكِ، أَوْ دَليلٌ .

ولهذا فالراجح: أن الجنب إذا نوى رفع الحدث كفى، ولا حاجة إلى أن ينوي رفع الحدث الأصغر. فالظاهر أن موجبات الغسل لا توجب إلا الغسل لعدم الدليل على إيجاب الوضوء.

(وقال بعض العلماء: إنما يجب الوضوء مطلقاً.)

ض ، وء أ ه . و ط ، لأنه مثلاً بعد طلوع الشمس متيقن أنه أحدث وتوضأ، ولا يدري الأسبق منهما، وفيه احتمال أنه توضأً تجديداً ثم أحدث، فصار يجب عليه الوضوء الآن، وإذا كان هذا الاحتمال وارداً فلا يخرج من الشك إلا بالوضوء. وهذا الوضوء إن كان هو الواجب فقد قام به، وإلا فهو سنة. والفقهاء رحمهم الله قالوا: إذا قوي الشك فإنه يسن الوضوء؛ لأجل أن يؤدي الطهارة بيقين.

(٣) (وتحريم مس المصحف على المحدث) هو قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة. وقال داود الظاهري وبعض أهل العلم: لا يحرم على المحدث أن يمسه المصحف.

• وكنت في هذه المسألة أميلاً لبي قول القاهري (و) ر . عندي أخيراً : أنه لا يجوز مس المصحف إلا بوضوء.
 مسألة: هل المحرم مس القرآن، أو مس المصحف الذي فيه القرآن؟

وقال الحنابلة: يحرم مس القرآن وما كتب فيه؛ إلا أنه يجوز للصغير أن يمسه لو حاف فيه قرآن بشرط ألا تقع يده على الحروف. وهذا هو الأحوط؛ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

• لقاءات الباب المفتوح - (ج ٢٣ / ص ١٤)

أما بالنسبة للصبيان: ولكن نحن نقول: إن أمكن أن يتوضؤوا فهو أفضل بلا شك وأسلم، وإن لم يمكن فلا بأس.

• اللقاء الشهرية - (ج ٤٨ / ص ٧)

الصحيح: أن الصغار يتساهل فيهم بالنسبة لمس المصحف، أولاً: لأنهم غير مكلفين، وثانياً: أن بعضهم قد لا يعرف يتوضأ كالذين في الابتدائي، وثالثاً: أنه ربما تضع الحصة كما قال السائل، فليحتم على الوضوء ويقول: لا تأتوا إلا متوضئين، ولكن يسترخي معهم بعض الشيء، وإذا علم أن الطالب استأذن ليتوضأ وأن الطالب بريء ونزيه لا يريد أن يتحيل على الخروج من الفصل فليأذن له. اهـ.

وظاهر • كلام الفقه هاء رحمهم الله: أنه لا يجوز مس "السبورة" الثابتة بلا وضوء إذا كتبت فيها آية، لكن يجوز أن تكتب القرآن بلا وضوء ما لم تمسها.

وقدي ، قال: إن هذا الظاهر غير مراد؛ لأنه يفرق بين المصحف أو اللوح وبين السبورة الثابتة، بأن المصحف أو اللوح ينقل ويحمل فيكون تابعاً للقرآن بخلاف السبورة الثابتة.

• وأما كتب التفسير فيجوز مسها؛ لأنها تعتبر تفسيراً، والآيات التي فيها أقل من التفسير الذي فيها.

أما إذا تساوى التفسير والقرآن، فإنه إذا اجتمع مبيح وحافظ ولم يتميز أحدهما برُجحان، فإنه يغلب جانب الحظر فيُعطي الحكم للقرآن. وإن كان التفسير أكثر ولو بقليل أُعطي حكم التفسير.

فإن صل . ي (وهو م . ه . د . ث . ؟ .

١ - فإن كان هذا استهزاءً منه؛ فهو كافر لاستهزائه.

٢ - وإن كان متهاوناً: مذهب الأئمة الثلاثة: أنه لا يكفر. وهذا أقرب.

• والصلاة هي التي بيَّنها الرسول ﷺ: تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، سواء كانت ذات ركوع وسجود أم لا.

فالفرائض الخمس صلاة، والجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف، والجنائز والأهولة . ل هو الأصح .

على هذا قلت . عريف نظري في سجدة . ي الت . لاوة والش . كر هل يكونان صلاة؟

فالمشهور [وقيل] . ه . ب . ه . ب . أنهما صلاة تفتتح بالتكبير، وتختتم بالتسليم، ولهذا يشرع عندهم أن يكبر إذا سجد وإذا رفع، ويسلم. وبناءً على هذا يحرم على المحدث أن يسجد للتلاوة أو الشكر وهو غير طاهر.

[ق٢] والمتأملُ للسُّنة يُدركُ أنهما ليسا بصلاة .

وحينئذ لا يَحْرُمُ على مَنْ كان مُحدِّثاً أن يَسْجُدَ للتلاوة أو الشُّكْر وهو على غير طَهارة، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله . ولا ريبَ أن الأفضل أن يتوضأ .

(١) ولا شكَّ أن الأفضل: أن يطُوفَ بطهارة بالإجماع، ولا أظنُّ أن أحداً قال: إنَّ الطَّوافَ بطهارة وبغير طهارة سواء، لأنَّه من الذَّكْرِ، ولِفِعْلِهِ ﷺ.

• **جلسات وفتاوى - (ج ٥ / ص ٩٣) :**

لذي نرى أن الطهارة في الطواف ليست بشرط، إلا الحيض، فإنه لا يمكن أن تطوف المرأة وهي حائض، لأن النبي ﷺ قال لعائشة لما حاضت: (افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت) ولما قيل له: إن صفة قد حاضت، قال: (أحابتنا هي!؟).

• **أما الطهارة من الحدث الأصغر فالراجح** أنها ليست بواجبة في الطواف؛ لكنها سنة مؤكدة، لا شك أنها أفضل. ولا ينبغي للإنسان أن يدع الطهارة إذا أراد أن يطوف؛ لكن لو فرض أن أحداً طاف وانتهى وجاء يسأل، فإننا لا نلزمه بالإعادة، لا سيما إذا كان قد رجع إلى بلده، وانتهى من نسكه. اهـ.

إذا مضطأه: ر . ت الحائض إلى الط . واف ؟.

يُقال: تطوف للضرورة، وهذا اختيار شيخ الإسلام - رحمه الله وهو الصواب . و**واب**، لكن يجبُ عليها أن تتَحَفَّظَ حتى لا ينزل الدَّمُ إلى المسجد فيلوئته.

باب الغسل . ل

- وموجبُهُ خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَقَقًا بِلَذَّةٍ (١) ، لا بدونها من غيرِ نائمٍ (٢) .
- وإنِ انْتَقَلَ ولم يَخْرُجْ اغْتَسَلَ له (٣) ، فإنِ خَرَجَ بعَدَهُ لم يُعَدَّهُ ،
- وتَغَيَّبُ حَسَفَةً أَصْلِيَّةً فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ قَبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ (٤) ،
- وَإِسْلَامُ كَافِرٍ (٥) ، وَمَوْتٌ (٦) ، وَحَيْضٌ ، وَنَفَاسٌ (٧) ، لا وِلَادَةٌ عَارِيَّةٌ عَنِ الدَّمِ ،
- وَمَنْ لَزِمَهُ الغُسْلُ حَرَمٌ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ القُرْآنِ (٨) .

(١) فإذا خرج من غير لذة من يقظان فإنه لا يوجب الغسل على ما قاله المؤلف، وهو قول وجمهور أهل العلم، وهو الصحيح .

فإذا استيقظ . ووجد به . فلا يغسل من ثلاث حالات :

الأولى: أن يتيقن أنه موجب للغسل، يعني: أنه مني، وفي هذه الحال يجب عليه أن يغتسل سواء ذكر احتلاماً أم لم يذكر .

الثانية: أن يتيقن أنه ليس بمني، وفي هذه الحال لا يجب الغسل، لكن يجب عليه أن يغسل ما أصابه، لأن حكمه حكم البول .

أن يجدها نائمة: هل هو مني أم لا؟ .

أ- فإن وجد ما يحال عليه الحكم بكونه منياً، أو مذنباً أحيل الحكم عليه،

ب- وإن لم يوجد فالأصل والقياس أنه لا يجب الغسل، وتجب عليه الغسل إذا وجد ما يحال عليه الحكم بكونه منياً، قال :

١- إن ذكر أنه احتلم فإننا نجعله منياً، ٢- وإن لم ير شيئاً في منامه :

أ- وقد سبق نومه تفكير في الجماع جعلناه مذنباً، لأنه يخرج بعد التفكير في الجماع دون إحساس،

ب- وإن لم يسبقه تفكير ففيه قولان للعلماء: قيل: يجب أن يغتسل احتياطاً. وقيل: لا يجب .

(٣) وقال بعض العلماء: لا غسل بالانتقال، وهذا اختيار شيخ الإسلام هو الصواب .

وهل يهمل (٤) . شرط عدم وجود الحائل؟ .

وفصل آخرون فقالوا: إن كان الحائل رقيقاً بحيث تكمل به اللذة وجب الغسل، وإن لم يكن رقيقاً فإنه لا يوجب الغسل، والأصح والأحوط :

أن يغتسل .

والأصح (هـ) . و . ط : أن يغتسل؛ لأنه إن اغتسل وصلى فصلاحة صحيحة على جميع الأقوال، ولو صلى ولم يغتسل ففي صحته خلاف بين أهل العلم .

(وهل يشمل السمسرة؟) فيه تفصيل: إن نفضت فيه الروح غسل، وكفن، وصلى عليه، . وإن لم تنفض فيه الروح فلا. وتنفض الروح فيه إذا تم له أربعة أشهر .

والدخول (٧) . اس : الدّم الخارج مع الولادة أو بعدها، أو قبلها بيومين، أو ثلاثة، ومعه طلق .

● أما الدّم الذي في وسط الحمل، أو في آخر الحمل ولكن بدون طلق فليس بشيء، فتصلي وتصوم، ولا يحرم عليها شيء مما يحرم على النساء. وقد أجمع العلماء على وجوب الغسل بالنفاس كالحيض .

هـ (٨) . وقوله: عليه قائلوا . و . أن . أي: حتى يغتسل، وإن توضأ ولم يغتسل، فالتحريم لا يزال باقياً .

● وقوله: "قراءة القرآن" المراد أن يقرأ آية فصاعداً، سواء كان ذلك من المصحف، أم عن ظهر قلب، لكن إن كانت الآية طويلة فإن بعضها كالأية الكاملة .

● وقوله: "قراءة القرآن" أي: لا قراءة ذكر يوافق القرآن، ولم يقصد التلاوة؛ فإنه لا بأس به كما لو قال: بسم الله الرحمن الرحيم، أو الحمد ورب العالمين؛ ولم يقصد التلاوة .

وأما قيل: هلمه بالحائض . يلزمه الغسل . س . ل :

[١ق] وعلى هذا فجمهور أهل العلم أنه لا يجوز لها أن تقرأ القرآن؛ لكن لها أن تذكر الله بما يوافق القرآن .

[٢ق] وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: إنه ليس في منع الحائض (والنفساء) من قراءة القرآن نصوص صريحة صحيحة . وما ذهب إليه شيخ

الإسلام - رحمه الله - . ذهب قوي .

[٣ق] ولو قال قائل: ما دام العلماء مختلفين، وفي المسألة أحاديث ضعيفة، فلماذا لا نجعل المسألة معلقة بالحاجة، فإذا احتاجت إلى القراءة كالأوراد

، أو تعاهد ما حفظته حتى لا تنسى، أو احتاج إلى تعليم أولادها؛ أو البنات في المدارس فيباح لها ذلك .

وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ لِحَاجَةٍ (١) ، وَلَا يَلْبَثُ فِيهِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ .

وَمَنْ غَسَلَ مِيْتًا (٢) ، أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ بِلَا حُلْمٍ سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ .

الغسل الكامل (أن يَنْوِيَ ثم يُسَمِّي (٣) ، وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَا لَوَّثَهُ ،

وَيَتَوَضَّأُ وَيُحْتَبِئُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا تَرْوِيهِ ، وَيَعْمَ بَدَنَهُ غُسْلًا ثَلَاثًا (٤) ، وَيَدْلُكُهُ وَيَتَيَمَّنُ وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ مَكَانًا آخَرَ (٥) ،

المزدئي زي (أن يَنْوِيَ وَيُسَمِّي وَيَعْمَ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ مَرَّةً (٦) ،

وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ ، وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ (٧) ، فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلٍ (٨) ، أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ الْحَدِيثَيْنِ أَجْرًا (٩) ،

وَيُسِّنُّ لِجَنْبِ غَسَلِ فَرْجِهِ ، وَالْوُضُوءِ ، لِلْأَكْلِ وَنَوْمٍ (١٠) وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ .

• وأما مع عدم الحاجة فتأخذ ط ، وهي لن تحرم بقية الذكر . فلو ذهب ذاهب إلى هذا لكان مذهبا قويا .

أهـ • **إسلام الكافر** : فالكافر ممن يلزمه الغسل ، فلو أسلم وأراد القراءة منع حتى يغتسل . والدليل على ذلك : القياس على الجنب . وهذا فيه نظر قسوي جدا . وعليه ففتح الكافر من قراءة القرآن حتى يغتسل ضعيف ؛ لأنه ليس فيه أحاديث ، لا صحيحة ولا ضعيفة ، وليس فيه إلا هذا القياس .

(١) وظاهر الآية الكريمة : ((**إلا عابري سبيل**)) العموم ؛ فغيره حاجة ، أو غيرها ، وهو المذهب ، إلا أن الإمام أحمد - رحمه الله - كره أن يتخذ المسجد طريقا إلا لحاجة ، وهذا له وجه .

(٢) فإذا غسل الإنسان ميئا ، سنَّ له الغسل بهذا القول الذي مشى عليه المؤيد . ف هو القول الوسط والأقرب .

(٣) والتسمية على المذهب واجبة كالوضوء والصحاح . كما سبق أنها ليست بواجبة لا في الوضوء ، ولا في الغسل .

(٤) واختار شيخ الإسلام وجماعة من العلماء ، أنه لا تتليث في غسل البدن لعدم صحته ، فلا يلزمني ذلك . ع .

(٥) وظاهر كلام المؤلف أنه سنة مطلقا ، ولو كان المحل نظيفا كما في حماماتنا الآن .

والظ • **أهري** : أنه يغسل قدميه في مكان آخر عند الحاجة كما لو كانت الأرض طينا ، لأنه لو لم يغسلهما لتلوثت رجلاه بالطين .

(٦) • [المضمضة والاستنشاق] : فمن أهل العلم من قال : لا يصح الغسل إلا بهما كالوضوء . وقيل : يصح بدونهما . **واب** : القول الأول .

• [مسألة اشتراط الموالاة في الغسل] :

[ق١] وظاهر كلام المؤلف : أن الموالاة ليست شرطا في الغسل ، فلو غسل بعض بدنه ثم أمته بعد زمن طويل عرفا صح غسله ، وهذا هو المذهب .

[ق٢] **وإنبال الموالاة شرطا** ، وهو رواية عن الإمام أحمد . وقيل : وجه للأصحاب .

• وهذا - أعني كون الموالاة شرطا - ، لأن الغسل عبادة واحدة ، فلزم أن ينبنى بعضه على بعض الموالاة ، لكن لو فرقه لغز ؛ لانقضاء الماء في أثناء الغسل مثلا ؛ ثم حصله بعد ذلك لم تلزمه إعادة ما غسله أولاً ؛ بل يكمل الباقي .

(٧) **فإن قيل** : نحن الآن نتوضأ من الصابون فمقياس الماء لا ينضب . فيقال : لا تزدد على المشروع في غسل الأعضاء في الوضوء ، فلا تزدد على ثلاث ، ولا تزدد في الغسل على مرة ، على القول بعدم الثلاث ، وبهذا يحصل الاعتدال .

لكن • **يشترط ألا يكون** • **مس** • **ح** ، فإن كان مسحا فلا يؤلف بين الغسل والمسح : أن الغسل يتقاطر منه الماء ويجري ، والمسح لا يتقاطر منه الماء .

(٨) **أهري** : لها أربع حالات :

الأولى : أن ينوي رفع الحدتين جميعا فيرتفعان .

الثانية : أن ينوي رفع الحدت الأكبر فقط . ويسكت عن الأصغر :

[ق١] فظاهر كلام المؤلف أنه يرتفع الأكبر ، ولا يرتفع الأصغر .

[ق٢] واختار شيخ الإسلام : أنه يرتفع الحدتان جميعا وهذا هو الصحيح .

الثالثة : أن ينوي استحابة ما لا يباح إلا بالوضوء ، أو ارتفاع الحدتين جميعا كالصلاة ، فإذا نوى الغسل للصلاة ، ولم ينو رفع الحدت ، ارتفع عنه الحدتان .

الرابعة : أن ينوي استحابة ما يباح بالغسل فقط ، دون الوضوء كقراءة القرآن ، أو المكث في المسجد . فلو اغتسل لقراءة القرآن فقط ، ولم ينو رفع الحدت أو الحدتين فيرتفع حدته الأكبر فقط ، فإن أراد الصلاة ، أو مس المصحف ، فلا بد من الوضوء .

ولكن واقع الناس اليوم ، نجد أن أكثرهم يغتسلون من الجنابة من أجل رفع الحدت الأكبر على هذا فيرتفع الحدت . ان .

(١٠) **والذي يظهر لي** : أن الجنب لا ينام إلا بوضوء على سبيل الاستحباب ، وكذا بالنسبة للأكل والشرب .

• لقاءات الباب المفتوح - (ج ١٣٨ / ص ٢٦) :

نوم الجنب بدون وضوء، يرى بعض العلماء أنه حرام؛ لأن الرسول ﷺ قال: (إذا توضأ فليرقد)، والمشهور من المذهب عندنا أنه مكروه، وهذا هو الأقرب؛ لكن أحياناً يكون -مثلاً- في أيام الشتاء والبرد شديد، ويشق عليه أن يغتسل ثم يرجع فينام، أو يتوضأ ثم يرجع فينام، فالذي أرى أنه إن شاء الله ليس فيه بأس.

باب التيمم ٤٤

- وهو بدلُ طهارة الماء^(١) ، إذا دخلَ وقتُ فريضةٍ أو أُبِيحَتْ نافلةٌ^(٢) .
- وَعَدِمَ الماءُ أو زادَ على ثَمَنِهِ كَثِيرًا^(٣) أو تَمَنَّ يُعْجِزُهُ أو خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أو طَلَبَهُ ضَرَرَ بَدَنِهِ أو رَفِيقَهُ^(٤) أو حُرْمَتَهُ أو مَالَهُ بَعْطَشٍ أو مَرَضٍ أو هَلَاكٍ وَنَحْوِهِ^(٥) شَرَعَ التَّيْمُمُ ،
- وَمَنْ وَجَدَ ماءً يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ^(٦) .
- وَمَنْ جَرَحَ تَيَمَّمَ لَهُ وَغَسَلَ الْبَاقِي^(٧) ، وَيَجِبُ طَلْبُ الماءِ فِي رَحْلِهِ وَقُرْبِهِ وَبِدَالَةٍ ، فَإِنْ نَسِيَ قَدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ أَعَادَ^(٨) .
- وَإِنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ أَحَدًا أو نجاسةً على بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا^(٩) أو عَدِمَ ما يُزِيلُهَا أو خَافَ بَرْدًا أو حُبْسًا فِي مَصْرٍ فَتَيَمَّمَ أو عَدِمَ الماءَ وَالتُّرابَ صَلَّى وَلَمْ يُعِدْ ،
- وَيَجِبُ التَّيْمُمُ بِتُّرابٍ^(١٠) طَهورٍ^(١١) غَيْرِ مُحْتَرِقٍ^(١٢) لَهُ غُبَارٌ^(١) ،

(١) وهل هو رافع للحدث، أو مبيح لما تجب له الطهارة؟ اختلف في ذلك: فقال بعض العلماء: إنه رافع للحدث. وقال آخرون: إنه مبيح لما تجب له الطهارة. والصواب: هو القول الأول.

وهيrote . ب على هذا الخلاف مسائل منها:

- أ - إذا قلنا: . بيبح فتوى التيمم عن عبادة لم يستبح به ما فوقها. فإذا تيمم لنافلة لم يصل به فريضة؛ لأن الفريضة أعلى، وإذا تيمم لمس المصحف لم يصل به نافلة، إذ الوضوء للنافلة أعلى فهو مجتم على اشتراطه بخلاف الوضوء لمس المصحف، وهكذا. وإذا قلنا: إنه رافع فإذا تيمم لنافلة جاز أن يصل به فريضة، وإذا تيمم لمس مصحف جاز أن يصل به نافلة.
- ب - إذا قلنا: . بيبح، فإذا خرج الوقت بطل؛ لأن المبيح يقتصر فيه على قدر الضرورة، فإذا تيمم للظهر - مثلا - ولم يحدث حتى دخل وقت العصر فعليه أن يعيد التيمم. وعلى القول بأنه رافع، لا يجب عليه إعادة التيمم، ولا يبطل بخروج الوقت.
- ج - إذا قلنا إنه مبيح، اشترط أن ينوي ما يتيمم له، فلو نوى رفع الحدث فقط لم يرتفع. وعلى القول بأنه رافع لا يشترط ذلك، فإذا تيمم لرفع الحدث فقط جاز ذلك.

وفي نجاسة الب . د . ن على المذهب : ويتيمم إذا كان على بدنه نجاسة ولم يقدر على إزالتها ...

والص . حيج : أنه لا يتيمم إلا عن الحدث فقط ، وعلى هذا: إن وجد الماء أزالها به، وإلا صلى على حسب حاله؛ لأن طهارة التيمم لا تؤثر في إزالة النجاسة.

(والص . واب : أنه رافع، فمتى تيمم في أي وقت صح .

(والص . وواب : أنه إذا كان واجداً لثمنه قادراً عليه وجب عليه أن يشتريه بأي ثمن .

(٤) أنه يشمل الكافر والمسلم، لكن بشرط أن يكون الكافر معصوماً، وهو الذمي، والمعاهد، والمستأمن.

(فالف . ابط : أن يقال: الشرط الثاني: تعدد استعمال الماء، إما لفقده، أو للتضرر باستعماله أو طلبه. وهذا أعم وأوضح من عبارة المؤلف.

(والص . وواب : ما ذهب إليه المؤلف.

(٧) وقال بعض العلماء: إنه لا يشترط الترتيب ولا الموالاة [في الوضوء] ، كالحديث الأكبر، وعلى هذا يجوز التيمم قبل الوضوء، أو بعده بزمان

قليل أو كثير، وهذا الذي عليه عمل الناس البوهو الص . حيج : اختاره الموفق والمجد، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وصوبه في تصحيح الفروع .

● فائدة : قال بعض العلماء: لا يشرع التيمم إلا في الطهارة الواجبة . وأما المستحبة فلا يشرع لها. وهذا أحد القولين في المذهب.

(ولكن هذا القول) يعكر عليه أن النبي ﷺ تيمم لرد السلام وقال: "إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر"، ومعلوم أن التيمم لرد السلام ليس واجباً بالإجماع، وإذا كان كذلك وقد تيمم له النبي ﷺ فإنه بدل على مشروعية التيمم في الطهارة المستحبة . وهذا استدلال واضح جداً .

والد . هـ . و . ط : أن يعيد .

(والص . حيج : أنه لا يتيمم عن النجاسة مطلقاً .

(١٠) (والص . حيج : أنه لا يختص التيمم بالتُّراب، بل بكل ما تصاعد على وجه الأرض .

(١١) (والص . حيج : أنه ليس في التُّراب قسم يُسمى ظاهراً غير مطهر كما سبق في الماء .

(١٢) (والص . وواب : أن كل ما على الأرض من تراب، ورمل، وحجر محترق أو غير محترق، وطين رطب، أو يابس فإنه يتيمم به.

فروض ، هـ (مَسَحُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ، وكذا الترتيبُ والمُؤالاةُ في حَدَثِ أُصْغَرَ^(٢) :

تَشْرِيط ، ط (النِّيَّةُ لِمَا يَتَيَّمُّ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ^(٣) .

- ١- فَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخَرِ،
- ٢- وَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرَضًا،
- ٣- وَإِنْ نَوَاهُ صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُرُوضًا وَنَوَافِلَ^(٤) .

(وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ .

(٢) **وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ يُقَالُ :**

إِنْ التَّيَّمُّ وَاجِبٌ فِي الطَّهَارَتَيْنِ جَمِيعًا، أَوْ غَيْرِ وَاجِبٍ فِيهِمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ التَّيَّمُّ بَدَلًا عَنِ الطَّهَارَتَيْنِ جَمِيعًا، وَالْعَضْوَانِ لِلطَّهَارَتَيْنِ جَمِيعًا.

وَبِالضَّرْفِ سَبَبٌ لِمُؤَالَاةِ الْأَوَّلِ . لِأَنَّ يَأْتِي أَنَّ يَأْتِي : قَالُوا : إِنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الطَّهَارَتَيْنِ جَمِيعًا، إِذْ يَبْعَدُ أَنْ نَقُولَ لِمَنْ مَسَحَ وَجْهَهُ أَوَّلَ الصُّبْحِ، وَيَدَيْهِ عِنْدَ الظُّهْرِ : إِنَّ هَذِهِ صُورَةُ التَّيَّمُّ الْمَشْرُوعَةِ!

• **مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَرِسَائِلِ ابْنِ عَثِيمِينَ - (ج ١١ / ص ٩٥) :**

فَالصَّحِيحُ : أَنَّ التَّرْتِيبَ وَالْمُؤَالَاةَ فَرَضَانِ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ .

(٣) **وَالرَّاجِعُ : أَنَّ التَّيَّمُّ مَطْهَرٌ وَرَافِعٌ؛ فَتُجْعَلُ نِيَّتُهُ حِينَئِذٍ كُنْيَةَ الْوُضُوءِ . فَإِذَا نَوَى رَفَعَ الْحَدِيثَ صَحًّا ، وَإِذَا نَوَى الصَّلَاةَ وَلَوْ نَافِلَةً صَحَّ وَارْتَفَعَ حَدِيثُهُ وَصَلَّى بِهِ الْفَرِيضَةَ**

(٤) **[سَبَقَ تَرْجِيمُ الشَّيْخِ : ابْنِ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّهُ رَافِعٌ لِلْحَدِيثِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ : الْمُبِيحِ وَالرَّافِعِ . فَلَتَرَاوَعُ.]**

يبطل التيمم ، (بخروج الوقت^(١) ، وبمبطلات الوضوء ،

وبوجود الماء ولو في الصلاة^(٢) لا بعدها ،

والتيتم آخر الوقت لراحي الماء أوتى^(٣) .

• **فصل ٤**) أن ينوي ، ثم يسمي ، ويضرب التراب بيديه^(٤) ،

مفرجتي الأصابع^(٥) ،

يمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتيه^(٦) ويخلل أصابعه^(٧) .

(١) **والصحيح** : أنه لا يبطل بخروج الوقت ، وأتت إذا تيممت لصلاة الفجر ، وبقيت على طهارتك إلى صلاة العشاء فتيممك صحيح .

(٢) **والذي ي** : ظهر : أن المذهب أقرب للصواب .

واع . (٣) **م أن لهذه المسألة أحوال يترج** : **ح تأخير الص** : **لادة في حالين** :

الأولى : إذا علم وجود الماء .

الثانية : إذا ترجح عنده وجود الماء ؛ لأن في ذلك محافظة على شرط من شروط الصلاة وهو الوضوء ، فيترجح على فعل الصلاة في أول الوقت الذي هو فضيلة .

ويترج • **ح تقديم الص** : **لادة أول الوقت في ثلاث حالات** : **الأولى** : إذا علم عدم وجود الماء .

الثانية : إذا ترجح عنده عدم وجود الماء .

الثالثة : إذا لم يترجح عنده شيء .

وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا كان يعلم وجود الماء فيجب أن يؤخر الصلوات **أصح عندي** : أنه لا يتعين التأخير ، بل هو أفضل .

• **[مسألة]** : والمراد بـ **الوقت** " الوقت المختار . والصلاة التي لها وقت اختيار وقت اضطرار هي صلاة العصر فقط ، فوقت الاختيار إلى انقضاء الشمس ، والضرورة إلى غروب الشمس . وأما **العشائ** : **حيث** أنه ليس لها إلا وقت فضيلة ووقت جواز ، فوقت الجواز من حين غيوبة الشفق ، ووقت الفضيلة إلى نصف الليل . وأما ما بعد نصف الليل ؛ فليس وقتاً لها .

(**مسألة**) : إذا دار الأمر بين أن يدرك الجماعة في أول الوقت بالتيمم ، أو يتطهر بالماء آخر الوقت وتفوته الجماعة ؛ فيجب عليه تقديم الصلاة أول الوقت بالتيمم ، لأن الجماعة واجبة .

والطية) • **واب أن ي** : **قال** : ويضرب الأرض سواء كانت تراباً ، أم رملًا ، أم حجراً .

(٥) والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ أنه ضرب بيديه ليس فيها أنه فرج أصابعه . وطهارة التيمم مبنية على التسهيل والتسامح ، ليست كطهارة الماء .

(**والص**) • **حيث كما سبق** أنه لا يوجد تراب يسمى " طاهر " غير مطهر وأن التراب المستعمل في طهارة واجبة طهور ، وحينئذ لا حاجة إلى هذه الصفة .

(٧) **ونحن نقول** : إثبات التخليل - ولو سنة - فيه نظر ؛ لأن الرسول ﷺ في حديث عمار لم يخلل أصابعه . ولهذا ففي النفس شيء من

استحباب التخليل في التيمم **لأميرين** :

أولاً : أنه لم يرد عن النبي ﷺ .

وثانياً : أن طهارة التيمم مبنية على التيسير والسهولة ، بخلاف الماء ؛ ففي طهارة الماء في الجنابة يجب استيعاب كل البدن ؛ وفي التيمم عضوان فقط ،

وفي التيمم لا يجب استيعاب الوجه والكفين على الأرجح ، بل يتسامح عن الشيء الذي لا يصل إليه المسح إلا بمشقة كباطن الشعر ، فلا يجب إيصال التراب إليه ولو كان خفيفاً ، فيمسح الظاهر فقط ، وفي الوضوء يجب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر إذا كان خفيفاً ، ولأن التيمم لا مضمضة فيه ولا استنشاق ، ولأن ما كان من مسافط الجبهة لا يجب إيصال التراب إليه بخلاف الماء .

فأما : **واب** : أن تقتصر على ظاهر ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا .

والكيفية • **عندي التي توافق ظاهر الص** : **ع** : أن تضرب الأرض بيدك ضربة واحدة بلا تفريغ للأصابع ، وتمسح وجهك بكفك ، ثم تمسح الكفين

بعضهما ببعض ، وبذلك يتم التيمم . ويسن النفخ في اليدين ؛ لأنه ورد عن النبي ﷺ ، إلا أن بعض العلماء قيده بما إذا علق في يديه تراب كثير .

باب إزالة النجاسة

يُجْزَى فِي غَسْلِ النِّجَاسَاتِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ غَسْلَةً وَاحِدَةً تَذْهَبُ بِعَيْنِ النِّجَاسَةِ،
وَعَلَى غَيْرِهَا سَبْعٌ إِحْدَاها بِنُتْرَابٍ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخَنْزِيرٍ^(١) .
وَيُجْزَى عَنِ التُّرَابِ أَشْنَانٌ وَنَحْوُهُ^(٢)، وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا سَبْعٌ بِلَا تُرَابٍ^(٣)،
وَلَا يَطْهَرُ مُتَّجِسٌ بِشَمْسٍ^(٤)، وَلَا رِيحٍ^(٥)، وَلَا ذَلِكَ^(٦) وَلَا اسْتِحَالَةٍ^(٧) غَيْرَ الْخَمْرَةِ^(٨)، فَإِنْ خَلَّتْ^(٩)،
أَوْ تَجَسَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ لَمْ يَطْهَرُ^(١٠)،
وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ غُسِلَ حَتَّى يُجْزَمَ بَرَوَالِهِ،
وَيَطْهَرُ بَوْلٌ غَلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ،

(١) والفقهاء - رحمهم الله - ألقوا نجاسته بنجاسة الكلب لأنه أخبث من الكلب، فيكون أولى بالحكم منه. وهذا قياس ضعيف، لأن الخنزير
مذكور في القرآن، وموجود في عهد النبي ﷺ، ولم يرد إحقاقه بالكفالة. **حجج**: أن نجاسته كنجاسة غيره فتغسل كما تغسل بقية النجاسات.
(٢) **الوجه**: **حجج**: أنه لا يجزى عن التراب، لكن لو فرض عدم وجود التراب - وهذا احتمال بعيد - فإن استعمال الأشنان، أو الصابون خير من
عدمه.

وظاهر كلام المؤلف: **ف**: أن الكلب إذا صاد، أو أمسك الصيد بفمه، فلا بد من غسل اللحم الذي أصابه فمه سبع مرات إحداهما بالتراب، أو الأشنان، أو
الصابون، وهذا هو المذهب.

الوجه: **حجج**: أنه لا يجب غسل ما أصابه فم الكلب عند صيده هذا مما عفا عنه الشارع (وهذا اختيار) شيخ الإسلام - رحمه الله - .

(٣) **الوجه**: **حجج**: أنه يكفي غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، ويطهر المحل، ما عدا الكلب فعلى ما تقدم. فإن لم تزل النجاسة بغسلة زاد ثانية،
وثالثة وهكذا، ولو عشر مرات حتى يطهر المحل.

(٤) **وذهب أبو حنيفة - رحمه الله -** إلى أن الشمس تطهر المتجسس، إذا زال أثر النجاسة، بها وأن عين النجاسة إذا زالت بأي مزيل طهر المحل،

وهذا هو الصواب.

(و**القول الثاني**) **حجج**: **حجج**: أنه يطهر المتجسس بالريح، لكن مجرد اليبس ليس تطهيراً، بل لابد أن يمضي عليه زمن بحيث تزول عين النجاسة وأثرها،
لكن **سئني من ذلك**: لو كان المتجسس أرضاً رمليّة؛ فحملت الريح النجاسة وما تلوثت بها؛ فإنها تطهر.

(و**القول الثالث**) **الأن المتنجس** **س** ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما يمكن إزالة النجاسة بذلك إذا كان صقيلاً كالمرآة، والسيف، ومثل هذا لا يتشرب النجاسة. **حجج**: أنه يطهر بالذئب، فلو تنجست
مرآة، ثم دلكتها حتى أصبحت واضحة لا تنس فيها فإنها تطهر.

الثاني: ما لا يمكن إزالة النجاسة بذلك، لكونه خشناً، فهذا لا يطهر بالذئب، لأن أجزاء من النجاسة تبقى في خلاله.

(٧) **مثاله**: روث حمار أوقد به فصار رماداً؛ فلا يطهر؛ لأن هذه هي عين النجاسة، وقد سبق أن النجاسة العينية لا تطهر أبداً.

(٨) **مسألة**: **نجاسة الخمر**: جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة، وشيخ الإسلام أنها نجسة. والصحيح: أنها ليست نجسة.

(٩) **قوله**: **بت**. "الضمير يعود إلى الخمرة، وتخليها أن يضاف إليها ما يذهب شدتها المسكرة من نبيذ أو غيره، أو يصنع بها ما يذهب
شدتها المسكرة. والمشهور من المذهب: أنها إذا خللت لا تطهر، ولو زالت شدتها المسكرة، ولا فرق بين أن تكون خمرة خلل، أو غيره
وقال آخرون: إن خللها من يعتقد حل الخمر كاهل الكتاب؛ اليهود والنصارى، حلت، وصارت طاهرة. وإن خللها من لا تحل له فهي حرام نجسة،
وهو أقرب الأقوال. وعلى هذا يكون الخل الآتي من اليهود والنصارى حلالاً طاهراً، لأنهم فعلوا ذلك على وجه يعتقدون حله، ولذا لا يمنعون من
شرب الخمر.

(١٠) **فالمشهور من المذهب** أنه لا يطهر، سواء كانت النجاسة قليلة أم كثيرة، وسواء كان الدهن قليلاً أم كثيراً، وسواء تغير أم لم يتغير، فمثلاً:

إذا سقطت شعرة فأرقت في "ة" كبيرة مملوءة من الدهن المائع، فينجس هذا الدهن ويفسد.

والصواب: أن الدهن المائع كالجامد؛ فتلقى النجاسة وما حولها، والباقي طاهر.

وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ^(١) عَنِ يَسِيرِ دَمِ نَجَسٍ^(٢) مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ^(٣)، وَعَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ بِمَحَلِّهِ^(٤)،
وَلَا يَنْجُسُ الْآدَمِيُّ بِالْمَوْتِ^(٥)، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مُتَوَلِّدَةٌ مِنْ طَاهِرٍ^(٦)،
وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْتُهُ وَمَنْيُهُ، وَمَنْيُ الْآدَمِيِّ ،

(١) **أما المائع والمطعم**؛ فلا يُعْفَى عن يسيره فيهما، هذا هو **المذلولو** **اجح**: العفو عن يسيره فيهما كغيرهما ما لم يتغير أحدُ أوصافهما بالدم.

(٢) قوله: "دم نجس" علم منه أن الدم الطاهر غير داخل في هذا؛ ويتبين ذلك ببيان أقسام الدماء. **فالدماء تنقسم إلى ثلاثة أقسام**:

الأول: نجس **ف** **ي** **عن شيء منه**، وهو الدم الخارج من السبيلين، ودم محرّم الأكل إذا كان مما له نفس سائلة كدم الفأرة والحمار، ودم الميتة من حيوان لا يحل إلا بالذكاة .

نجس الثاني **ف** **ي** **عن يسيره**، وهو دم الآدمي وكل ما ميتته نجسة، ويستثنى منه دم الشهيد عليه، والمسك ووعاؤه، وما يبقى في الحيوان بعد خروج روحه بالذكاة الشرعية؛ لأنه طاهر.

الثالث: طاهر، وهو أنواع: ١- دم السمك، لأن ميتته طاهرة، وأصل تحريم الميتة من أجل احتقان الدم فيها، ولهذا إذا أنهر الدم بالذبح صارت حلالاً.

٢- دم ما لا يسيل دمه؛ كدم البعوضة، والبق، والذباب، ونحوها، فلو تلوث الثوب بشيء من ذلك فهو طاهر، لا يجب غسله.

٣- الدم الذي يبقى في المذكاة بعد تذكيتها، كالدم الذي يكون في العروق، والقلب، والطحال، والكبد، فهذا طاهر سواء كان قليلاً أم كثيراً.

٤- دم الشهيد عليه طاهر. وهل هو طاهر لأنه دم شهيد، وهذا ما ذهب إليه الجمهور، أم أنه طاهر لأنه دم آدمي؟ فعلى رأي الجمهور: لو انفصل عن الشهيد لكان نجساً. وعلى الرأي الثاني: هو طاهر؛ لأنه دم آدمي.

• والقول بأن دم الآدمي طاهر ما لم يخرج من السبيلين قوي جداً .

(٣) **الحيوانات قسمان**: طاهر، ونجس.

فالط **أهر**: ١- كل حيوان حلال كبهيمة الأتعام، والخيل، والظباء، والأرانب ونحوها .

٢- كل ما ليس له دم سائل فهو طاهر في الحياة، وبعد الموت، وسبق أن الدم من هذا الجنس طاهر.

والنجس **جنس**: [ق ١] كل حيوان محرّم الأكل؛ إلا الهرة وما دونها في الخلقة فطاهر على المذهب؛ لحديث أبي قتادة - رضي الله عنه -

[ق ٢] وعلى هذا يكون مناط الحكم التطوّاف الذي تحصل به المشقة بالتحرّز منها، فكل ما شقّ التحرّز منه فهو طاهر.

فعلى هذا؛ البغل والحمار طاهر وهذا هو القول **الر** **اجح** الذي اختاره كثير من العلماء.

• **وظاهر كلامه**: أنه لا يُعْفَى عن يسير شيء مما سواهما، فالقبيء مثلاً لا يُعْفَى عن يسيره، وكذلك البول، والرّوث .

[ق ٣]: أنه يُعْفَى عن يسير سائر النجاسات. وهذا مذهب أبي حنيفة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، **وهذا القول هو الصحيح** .
تحفظاً كثيراً قدر استطاعته.

• ومن يسير النجاسات التي يُعْفَى عنها لمشقة التحرّز منه: يسير سلس البول لمن ابتلي به، وتحفظ

(٤) **الص** **حيج**: أنه إذا تمت شروط الاستجمار، فإنه مطهّر. وبناءً على هذا القول **الذي هو الر** **اجح** - لو تعدّى محله، وعرق في سراويله فإنه لا يكون نجساً، لأن الاستجمار مطهّر، لكنّه عُفِيَ عن استعمال الماء تيسيراً على الأمة.

(٥) **الآدمي**: من كان من بني آدم من مؤمن، وكافر، وذكر، وأنثى، وصغير، وكبير، فإنه لا ينجس بالموت. وهذا هو القول الصحيح.

(٦) • **[مسألة]**: وأما الوزغ؛ فقد قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : "إن له نفساً سائلة" :

وعلى هذا تكون ميتته نجسة، والفأرة لها نفس سائلة، فإذا ماتت فهي نجسة.

• **[مسألة]**: ومفهوم قوله: **من ط** **أهر** " أنه إذا تولد من نجس فهو نجس، وهذا مبني على أن النجس لا يظهر بالاستحالة.

[ق ٢] وأما على قول من يقول: بأن النجس يظهر بالاستحالة فإن ميتته طاهرة؛ وعليه فلا يشترط أن يكون متولداً من طاهر. فصراصير الكنف (المراحيض) - على المذهب - نجسة؛ لأنها متولدة من نجس، وعلى القول الثاني طاهرة .

ورطوبة فرج المرأة^(١)،
وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر^(٢)،
وسباع البهائم والطير والحمار الأهلي، والبغل منه — نجسة^(٣).

(١) وقال بعض العلماء: إنها طاهرة، وهو المذهب. (وهذا القول هـ . واب .

وهل تنقض جهماًلأول]: طوبة ، الو ، ض ، وه . ؟ .

١- أما ما خرج من مسلك البول، فهو ينقض الوضوء، لأن الظاهر أنه من المثانة.

٢- وأما ما خرج من مسلك الذكر: فالجمهور: أنه ينقض الوضوء.

والقول بنقض الو ، ض ، وه بها أحوط. فيقال: إن كانت مستمرة، فحكمها حكم سلس البول، أي: أن المرأة تتطهر للصلاة المفروضة بعد دخول وقتها، وتتخفظ ما استطاعت، وتُصلي ولا يضرها ما خرج.

• وإن كانت تنقطع في وقت معين قبل خروج الصلاة فيجب عليها أن تنتظر حتى يأتي الوقت الذي تنقطع فيه؛ لأن هذا حكم سلس البول.

(٢) وعلى هذا: كل ما يكثر التطواف على الناس؛ مما يشق التحرر منه فحكمه كالهرة. لكن يُستثنى من ذلك ما استثناه الشارع، وهو الكلب .

(٣) وذهب كثير من أهل العلم إلى أن أسرار هذه البهائم طاهرة . إذا كانت كثيرة الطواف علينا . وقال ابن قدامة — رحمه الله —: إن الحمار

والبغل طاهر وهذا هو الص . حيج . وعلى هذا فسؤرهما، وعرقهما، وريقهما، وما يخرج من أنفهما طاهر .

باب الحيض

لا حيضَ قبلَ تسعِ سنينَ ، ولا بعدَ خمسَينَ^(١) ، ولا معَ حملٍ^(٢) ، وأقلُّه يومٌ وليلةٌ^(٣) ، وأكثرُه خمسةَ عشرَ يوماً^(٤) ، وغالبُه ستُّ أو سبعٌ^(٥) ، وأقلُّ الطُّهرِ بينَ الحيضَينِ ثلاثةَ عشرَ^(٦) ، ولا حدٌّ لأكثرِه^(٧) ، وتَقضي الحائضُ الصَّومَ لا الصَّلاةَ ، ولا يصحَّانَ منها بل يحرمانَ ، ويحرمُ وطؤها في الفرجِ ، فإن فعلَ فعليه دينارٌ أو نصفُه كفارةً^(٨) ، ويستمتنعُ منها بما دونَه ، وإذا انقطعَ الدَّمُ ولم تَغتسلِ لم يُبَحَّ غيرُ الصيامِ والطلاقِ^(٩) ، والمُبَدَّأةُ تجلسُ أقلَّه ثم تَغتسلُ وتُصلي^(١٠) فإن انقطعَ لأكثرِه فما دونَ اغتسلتَ عندَ انقطاعِه ،

(١) وقال شيخُ الإسلام ، وابنُ المنذر ، وجماعةٌ من أهل العلم: إنه لا صحَّةَ لهذا التحديد ، وأن المرأةَ متى رأت الدَّمَ المعروف عندَ النساءِ أنه حيضٌ ؛ فهو حيضٌ ؛ صغيرةٌ كانت أم كبيرةً . (وهذا هو) الصواب .

(٢) الروي . اجح : أن الحامل إذا رأت الدَّمَ المطرَّد الذي يأتيها على وقتِه ، وشهرِه ؛ وحاله ؛ فإنه حيضٌ تترك من أجله الصَّلاةَ ، والصَّومَ ، وغير ذلك . إلا أنه يختلف عن الحيض في غير الحمل بأنه لا عبْرَة به في العبْدَة ، لأن الحمل أقوى منه .

• والحيض مع الحمل يجب التحفظ فيه ،

١- وهو أن المرأة إذا استمرت تحيضُ حيضها المعتاد على سيرته التي كانت قبل الحمل فإننا نحكم بأنه حيض .

٢- أما لو انقطع عنها الدَّمُ ، ثم عاد وهي حاملٌ ، فإنه ليس بحيض .

(٣) (و) الصحيح : أنه لا حدٌّ لأقلِّه .

(والله) حيج في ذلك أيضا : أنه لا حدٌّ لأكثرِه . فإذا كان لها عادة مستمرة سبعة عشر يوماً مثلاً قلنا : هذا كله حيض . أما لو استمرَّ الدَّمُ معها كلَّ الشهر ؛ أو انقطع مدة يسيرة كالأيوم واليومين ، أو كان متقطعاً يأتي ساعات ، وتطهر ساعات في الشهر كله ، فهي مستحاضة ؛ وحينئذ تعاملها معاملة المستحاضة كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(٥) وهذا صحيح ؛ لثبوت السنَّة به . وهذا أيضاً هو الواقع ، فإنه عند غالب النساء يكون سنّاً ، أو سبعاً .

(والص) حيج : أنه لا حدٌّ لأقلِّ الطُّهر كما اختاره شيخ الإسلام ، ومال إليه صاحب "الإصناف" ، وقال : "إنه الصواب" .

(وهذا صحيح) : لأنه وجد من النساء من لا تحيض أصلاً .

(والند) ليل على ذلك : ما رواه أهل السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض : 'يتصدق بدينار أو بنصف دينار' . واختلف العلماء في تصحيحه ، فصحَّه جماعة من العلماء حتى قال الإمام أحمد : ما أحسنه من حديث .

والحديث صحيح ، لأن رجاله كلُّهم ثقات ، وإذا صحَّ فلا يضرُّ أفراد أحمد بالقول به . فالصحيح : أنها واجبة ، وعلى الأقل نقول بالوجوب احتياطاً .

وهي على المرأة كفارة ؟ أرة ؟ سكت المؤلف عن ذلك .

[ق ١] فقيل : لا كفارة عليها . [ق ٢] وقيل : عليها كفارة كالرجل إن طاعته .

ولا يجب الكفارة إلا بثلاثة شروط :

١- أن يكون عالماً ، ٢- ذاكراً ، ٣- مختاراً .

فإن كان جاهلاً للتحریم ، أو الحيض ، أو ناسياً ، أو أكرهت المرأة ، أو حصل الحيض في أثناء الجماع ، فلا كفارة ، ولا إثم .

(٩) فإن هليلجوز الجرم . اع ؟ .

فالجواب : لا ، والدليل على هذا قوله تعالى : ((ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله)) . {البقرة : ٢٢٢} .

فإن قيل : المراد بقوله : تَطَهَّرْنَ " أي : غَسَلْنَ أثرَ الدَّمِ ؟ .

فالجواب : أن هذا قال به بعض العلماء كابن حزم - رحمه الله - ، ولكن نقول : إن المراد بالتطهر هو التطهر من الحدث ، وهذا لا يكون إلا بالاغتسال ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ((وإن كنتم جنباً فاطهروا)) . {المائدة : ٦} وقال تعالى : ((ولكن يريد ليطهركم)) .

وظاهر (كلامه) حتى الند ، وأفل ، وهل هذا الظاهر مراد ؟ الذي يظهر لي : أنه إن كان مراداً فهو ضعيف ، لأن صلاتها الآن من باب الاحتياط ،

فيجب عليها أن تقتصر على الفرائض .

فإن تَكَرَّرَ ثلاثًا فحَيْضٌ وتَقْضِي ما وَجَبَ فيه، وإن عَبَّرَ أَكْثَرَهُ فمُسْتَحَاضَةٌ،
فإن كان بعضُ دمها أَحْمَرًا وبعضُهُ أَسْوَدَ ولم يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ ولم يَنْقُصْ عن أَقْلِهِ فهو حَيْضٌ تَجَلَّسُهُ في الشَّهْرِ الثَّانِي، والأَحْمَرُ
استِحَاضَةٌ،
وإن لم يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا قَعَدَتْ غَالِبَ الحَيْضِ^(١) من كُلِّ شَهْرٍ^(٢).

(١) والأَرْجَحُ: أن تَرْجِعَ إلى عَادَةِ نَسَائِهَا كَأَخْتِهَا وَأُمِّهَا، وما أَشْبَهَ ذلك، لا إلى عَادَةِ غَالِبِ الحَيْضِ، لأنَّ مِثَابَهَةَ المَرَأَةِ لِأَقْرَبِهَا أَقْرَبَ من مِثَابَهَتِهَا
مِثَابَهَتِهَا لِغَالِبِ النِّسَاءِ.

(٢) والخِلاصَةُ:

١- أن المِسْتَحَاضَةَ المُبْتَدَأَةَ تَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ،

٢- فإن لم يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ عَمِلَتْ بِغَالِبِ عَادَةِ النِّسَاءِ، فَتَجْلِسُ سِتَّةَ أَيَّامٍ أو سَبْعَةَ من أَوَّلِ وَقْتِ رَأَتْ فِيهِ الدَّمَّ،

٣- فإن نَسِيتَ مَتَى رَأَتْهُ فَمِنَ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ هَلْ يَسْبِقُ أَنْ ۞ الأَرْجَحُ أَنْ تَعْمَلَ بِعَادَةِ نَسَائِهَا.

المستحاضة (المعتادة ولو مُمَيَّزَةً تَجْلِسُ عَادَتَهَا^(١) . وإن نَسِيَتْهَا عَمِلَتْ بِالْتَمْيِيزِ الصَّالِحِ ،

فإن لم يكن تَمْيِيزٌ فَغَالِبُ الْحَيْضِ^(٢) كَالْعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ النَّاسِيَةِ لِعَدَدِهِ^(٣) ،

وإن عَمِلَتْ عَدَدَهُ وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ وَلَوْ فِي نِصْفِهِ جَلَسَتْهَا مِنْ أَوَّلِهِ^(٤) كَمَنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ^(٥) ،

وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا أَوْ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ فَمَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ^(٦) ،

(والبر) اجح: أنها ترجع للعادة. (وهذا) أيسر وأضبط للمرأة، لأن هذا الدم الأسود، أو المنتن، أو الغليظ، ربما يضطرب، ويتغير أو ينتقل إلى آخر الشهر، أو أوله، أو يتقطع بحيث يكون يوماً أسود، ويوماً أحمر.

(والبر) اجح: كما قلنا في المبتدأة أنها ترجع إلى أقاربها، وتأخذ بعاداتهن في الغالب من أول الشهر الهلالي، ولا نقول من أول يوم أتاها الحيض، لأنها قد نسيت العادة.

(٣) أي: أن العالمة بموضعه الناسية لعدده تجلس غالب الحيض، ولا ترجع للتمييز.

• وسبق أنها ترجع إلى غالب عادة نساها على اللؤلؤ . اجح .

(والقول الث) اني: تجلس من أول النصف، لأنه أقرب من أول الشهر هذا هو الص . حيح .

(ص) تـ دـ أـ ة: أن دمها دم حيض ما لم يستغرق أكثر الشهر، فالمبتدأة من حين مجيء الحيض إليها فإنها تجلس حتى تطهر أو تتجاوز خمسة عشر يوماً. والدليل على ذلك: قوله تعالى: ((ويسألونك عن المحيض قل هو أذى)) .{البقرة: ٢٢٢}. فمتى وجد هذا الدم الذي هو أذى فهو حيض قل أو أكثر. إذ كيف يُقال: اجلسي يوماً وليلة، ثم اغتسلي وصلّي، ثم اغتسلي عند انقطاعه ثانية، واقضي الصوم؟! إذ معنى هذا أننا أوجبنا عليها العبادة مرتين، والغسل مرتين، وهذا حكم لا تأتي بمثله الشريعة، والعبادات تجب مرة واحدة لا أكثر من ذلك. وإن استغرق دم المبتدأة أكثر الوقت، فإنها حينئذ مستحاضة، ترجع إلى التمييز، فإن لم يكن تمييزاً فغالب الحيض أو حيض نساها، هذا هو الصحيح.

على ما سبق في) اـ بـ تـ دـ أـ ة، وتقد م أن الص . حيح: أن المبتدأة تجلس حتى تطهر، وعلى هذا إذا زادت العادة وجب على المرأة أن تبقى لا تُصلي ولا تصوم، ولا يأتيها زوجها حتى تطهر ثم تغتسل وتُصلي؛ لأن هذا دم الحيض ولم يتغير، والله قد بين لنا الحيض بوصف منضبط فقال: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى}. {البقرة: ٢٢٢} فما دام هذا الأذى موجوداً فهو حيض.

ومثال) لتـ دـ م: عادتُها في آخر الشهر فجاءها في أوله فنقول: انتظري، فإذا تكرّر ثلاثاً فحيض، وإلا فليس بشيء.

والص . حيح: أنه حيض، وأنه لو كانت عادتُها في آخر الشهر، ثم جاءتُها في أوله في الشهر الثاني، وجب عليها أن تجلس ولا تُصلي ولا تصوم ولا يأتيها زوجها.

ومثال) التـ دـ أـ خـ: عادتُها في أول الشهر، ثم تأخرت إلى آخره، فعلى ما مشى عليه المؤلف إذا جاءها في آخره لا تجلس — وإن كان هو دم الحيض الذي تعرفه برائحته وغلظه وسواده — حتى يتكرّر ثلاثاً، وتُصلي وتصوم، فإذا تكرّر ثلاث مرات أعادت ما يجب على الحائض قضاؤه.

والبر . اجح: أنه إذا تأخرت عادتُها، وجب عليها أن تجلس لكونه حيضاً، لأنه معلوم بوصف الله إياه بأنه أذى.

وما نَقَصَ عن العادة ظَهَرَ وما عادَ فيها جَلَسَتْهُ (١) ، والصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ في زمنِ العادةِ حيضٌ (٢) ،
 ومَنْ رَأَتْ يوماً دمًا ويومًا نَقَاءً فالدمُ حيضٌ والنقَاءُ طُهْرٌ (٣) ما لم يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ .
سَلَّمَ (تحاضة . .) ونحوها تَغْسِلُ فَرْجَهَا وَتَعْصِيهِ (٤) وَتَتَوَضَّأُ لَوْفَتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيُ فُرُوضًا ، وَنَوَافِلَ .
 • وَلَا تُوَطِّأُ إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْعَنْتِ (٥) ، وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ ،
 • وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا (٦) ، وَمَتَى طَهَّرَتْ قَبْلَهُ تَطَهَّرَتْ وَصَلَّتْ ،

(١) **مثاله:** عادتُها ستَّةَ أَيَّامٍ وفي اليومِ الرَّابِعِ انقطعَ الدَّمُ، وطَهَّرَتْ طُهْرًا كَامِلًا، وفي اليومِ السَّادِسِ جاءها الدَّمُ، فإِنَّهَا تَجْلِسُ اليَوْمِ السَّادِسِ؛ لِأَنَّهُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ، فَإِنْ لَمْ يَعْذُ إِلَّا فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، فَإِنَّهَا لَا تَجْلِسُهُ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الْعَادَةِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ إِذَا زَادَتِ الْعَادَةُ، فَلَيْسَ بِحَيْضٍ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلَاثَ

وَسَبَقَ الْقَوْلُ . الرَّ . اِجْعَلْ فِي ذَلِكَ .

(٢) • **اللقاء الشهرى - (ج ٦٦ / ص ١٦) :**

الذي نرى :

١- أن الصفرة قبل الحيض ليست بشيء،

٢- وأن الصفرة بعد الحيض ليست بشيء،

٣- وأن الصفرة في أثناء الحيض شيء لأنها لم تطهر بعد.

فمثلا . : إذا كانت عادة المرأة خمسة أيام، ورأت الدم في اليومين الأولين، وفي اليوم الثالث رأت صفرة، وفي اليوم الرابع والخامس رأت دمًا، فالصفرة هذه التي بين الدمين تعتبر من الحيض، أما لو رأت صفرة لمدة يومين أو ثلاثة أو أكثر، ثم جاء الحيض، فالصفرة هذه ليست بشيء، أو طهرت وانتهت أيامها ثم رأت الصفرة فليست بشيء. إذا الصفرة إما أن تكون قبل الحيض، أو بعد الحيض، أو في أثناء الحيض، والذي يعتبر حيضاً هو ما كان في أثناء الحيض فقط.

• **اللقاء الشهرى - (ج ٧٣ / ص ٣٨)**

والذي ترجع عندي أخيراً . : أنه لا عبرة بالكدره ولا بالصفرة إلا ما كان أثناء الحيض، يعني: مثلاً امرأة عادتُها خمسة أيام رأت في اليوم الثالث كدره أو صفرة نقول: هي تبع الحيض، أما امرأة أنتها الكدره والصفرة قبل أن ينزل الدم فهذه الكدره والصفرة لا عبرة بها، وامرأة أخرى طهرت من الحيض وانقطع الدم وبقيت الصفرة والكدره -أيضاً- لا حكم لها.

(٣) **(و) القول الثاني:** أن اليومَ ونصفَ اليومَ لا يُعَدُّ طُهْرًا؛ لِأَنَّ عَادَةَ النِّسَاءِ أَنْ تَجْفَأَ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً؛ حَتَّى فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضِ وَلَا تَرَى الطُّهْرَ، وَلَا تَرَى نَفْسَهَا طَاهِرَةً فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، بَلْ تَتَرَقَّبُ نَزُولَ الدَّمِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنَ الْعَادَةِ، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ لِهَذَا الْيَوْمِ الَّذِي رَأَتْ النِّقَاءَ فِيهِ بِأَنَّهُ يَوْمٌ حَيْضٌ؛ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا فِيهِ غُسْلٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا تَطَوُّفٌ وَلَا تَعْتَكِفُ؛ لِأَنَّهَا حَائِضٌ؛ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ هَذَا أَقْرَبَ لِلصَّ . **واب،** فجفافُ المرأةِ لمدَّةِ عشرين ساعَةً، أَوْ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ سَاعَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْ هَذَا لَا يُعَدُّ طُهْرًا؛ لِأَنَّهُ مَعْتَادٌ لِلنِّسَاءِ .

(٤) والذي ينزف منه دمٌ دائماً من غير السبيلين لا يلزمه الوضوء، إلا على قول من يرى أن الدَّمُ الكَثِيرَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِذَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ

والر . اِجْعَلْ: أنه لا يلزمه الوضوء؛ لأن الخارج من غير السبيلين لا دليل على أنه ناقض للوضوء، والأصل بقاء الطهارة.

(٥) **القول الثـ : اني:** أنه ليس بحرؤهو الصـ . **حيح .** لكن إذا استقدره، وكره أن يجامع مع رؤية الدَّمِ؛ فهذا شيءٌ نفسيٌّ لا يتعلَّقُ بِهِ حَكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَقَدْ يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ كَرَاهَةً نَفْسِيَّةً، وَلَا يَلَامُ إِذَا تَجَنَّبَهُ .

(٦) • **(و) القول : اني:** (أنها) تستمرُّ في نفاسها حتى تبلغَ ستين يوماً، وهذا قول مالك، والشَّافعي، وحكاه ابنُ عقيلٍ روايةً عن أحمد .

وايتي ج . ج عندي: أن الدَّمُ إِذَا كَانَ مُسْتَمِرًّا عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّهَا تَبْقَى إِلَى تَمَامِ سِتِّينَ، وَلَا تَتَجَاوِزُهُ .

• وعلى التقديرين، الستين أو الأربعين على القول الثاني إذا زاد على ذلك نقول: إن وافق العادة فهو حيضٌ. **مثاله:** امرأة تم لها أربعون يوماً في أول يوم من الشهر، وعادتُها قبل الحمل أن يأتيها الحيضُ أولَ يومٍ من الشهر إلى الستة الأيام فإذا استمرَّ الدَّمُ من اليومِ الأوَّلِ إلى السَّادِسِ، فهذه الأيامُ نجعلُها حيضاً؛ لِأَنَّهُ وَافِقٌ الْعَادَةِ، وَهُوَ لَسَمًا تَجَاوَزَ أَكْثَرَ النَّفَاسِ صَارَ حَكْمُهُ حَكْمَ الْإِسْتِحَاظَةِ،

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُسْتِحَاظَةَ الْمَعْتَادَةَ تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا، فَنَرُدُّ هَذِهِ إِلَى عَادَتِهَا. فَإِنْ لَمْ يَصَادَفِ الْعَادَةَ قَدَمٌ فَسَادٌ، لَا تَتْرُكُ مِنْ أَجْلِ الصَّوْمِ وَلَا الصَّلَاةِ،

وأما أقل . النـ . فاس فلا حدَّ له، وبهذا يفارق الحيض، فالحيضُ على كلام الفقهاء أقلُّه يومٌ ولولمَّا **النـ . فاس** فلا حدَّ لأقلِّه.

• **٦٠ سؤالاً في الحيض والنفاس - (ج ١ / ص ٨) :**

إذا رأت الحامل الدم قبل الولادة بيوم أو يومين ومعها طلق فإنه نفاس تترك من أجله الصلاة والصيام، وإذا لم يكن معه طلق فإنه دم فساد لا عبرة فيه ولا يمنعها من صيام ولا صلاة.

• **هل سألني: دم يخرج عند الوضع يكون نفاساً . ؟ الجواب: لا يخلو هذا من أحوال:**

وَيُكْرَهُ وَطَوُّهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ التَّطْهِيرِ^(١).

- فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فَمَشْكُوكٌ فِيهِ تَصَوْمٌ وَتُصَلِّي، وَتَقْضِي الْوَاجِبَ^(٢).
- وهو كالحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ غَيْرَ الْعِدَّةِ وَالْبُلُوغِ،
- وَإِنْ وُلِدَتْ تَوْعَمَيْنِ فَأَوَّلُ النَّفَّاسِ وَآخِرُهُ مِنْ أَوْلِهِمَا^(٣).

الأولى: أن تسقط نطفة، فهذا الدم فساد وليس بنفاس.

الثانية: أن تضع ما تم له أربعة أشهر، فهذا نفاس، وهذان الطرفان محل اتفاق، وما بينهما محل اختلاف.

الثالثة: أن تسقط علقة. واختلف في ذلك: فالمشهور من المذهب: أنه ليس بحيض ولا نفاس. وقال بعض أهل العلم: إنه نفاس.

الرابعة: أن تسقط مضغة غير مخلقة. فالمشهور من المذهب: أنه ليس بنفاس. وقال بعض أهل العلم: إنه نفاس.

الخامسة: أن تسقط مضغة مخلقة بحيث يتبين رأسه ويده ورجله. فأكثر أهل العلم — وهو المشهور من المذهب — أنه نفاس.

دالة يتبين فيها خلق الإنسان واحد وثمانون يوماً. فإذا سقط لأقل من ثمانين يوماً، فلا نفاس، والدم حكمه حكم دم الاستحاضة. وإذا ولدت لواحد وثمانين يوماً فيجب التثنية، هل هو مخلوق أم غير مخلوق؛ لأن الله قسم المضعفة إلى مخلقة، وغير مخلقة بقوله: ((مضغة مخلقة وغير مخلقة)). {الحج: ٥} فجازز ألا تخلق. **والغالب:** أنه إذا تم للحمل تسعون يوماً تبين فيه خلق الإنسان، وعلى هذا إذا وضعت لتسعين يوماً فهو نفاس على الغالب، وما بعد التسعين يتأكد أنه ولد وأن الدم نفاس، وما قبل التسعين يحتاج إلى تثنية.

(١) **البرق:** أجج: أنه يجوز وطؤها قبل الأربعين إذا تطهرت.

(٢) **والبرق:** أجج: أنه إن كان العائد دم النفاس بلونه ورائحته، وكل أحواله، فليس مشكوكاً فيه، بل هو دم معلوم، وهو دم النفاس فلا تصوم، ولا تصلي، وتقضي الصوم دون الصلاة. وإن علمت بالقرائن أنه ليس دم نفاس فهي في حكم الطاهرات تصوم وتصلي، ولا قضاء عليها؛ لأن الله لم يوجب على العباد العبادة مرتين. فإما أن تكون أهلاً للصوم فتصوم وإلا فلا. لكن إن صادف العائد عادة حيضها فهو حيض.

(٣) **والبرق:** أجج: أنه إذا تجدد دم للثاني، فإنها تبقى في نفاسها، ولو كان ابتداءه من الثاني، إذ كيف يقال: ليس بشيء، وهي ولدت وجاءها دم؟!.

كتاب الصلاة

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسَلِّمٍ مَكْلَفٌ إِلَّا حَائِضًا وَنُفْسَاءً،
وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ^(١) أَوْ إِغْمَاءٍ^(٢) أَوْ سُكْرٍ أَوْ نَحْوِهِ^(٣)،
وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا كَافِرٍ. فَإِنْ صَلَّى فَمُسَلِّمٌ حَكْمًا،
وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لَسْبَعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لَعْنٌ،
فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَاتِهَا أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا أَعَادَ^(٤)،
وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا إِلَّا لِنَارِ الْجَمْعِ^(٥) وَلِمِشْتَغَلٍ بِشَرَطِهَا الَّذِي يُحْصَلُهُ قَرِيبًا^(٦).
وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا كَفَرَ^(٧)،
وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا وَدَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ فَأَصْرًا وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا^(٨)،
وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا فِيهِمَا^(٩).

(١) وعندي أن في العبارة شيئاً من التساهل؛ لأنَّ النَّائمَ ليس زائلَ العقلِ بل مُغْطَى عقلُهُ، وفاقدٌ لإحساسه الظَّاهريِّ. والمعنى: أنَّ النَّائمَ يقضي الصَّلَاةَ.

● وأفاد قوله: "ويقضي" أن صلاة النَّائم ونحوه بعد خروج الوقت تعتبر قضاءً،

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن كلَّ من صَلَّى بعد الوقت معذوراً فصَلَّته أداءً.

(٢) والأئمة الثلاثة يرون عدم وجوب القضاء على المُغْمَى عِلْوَالِهِ. إجماع: قول من يقول: لا يقضي مطلقاً.

والذي يترجح إجماع: عندي: أنه إن زال عقلُهُ باختياريه فعليه القضاء مطلقاً، وإن كان بغير اختياره فلا قضاء عليه.

(وَلَكِنِ الصَّ) إجماع: أنه يمضي في صلاته وصومه ولا إعادة عليه، وكذلك لو بلغ بعد صلاته لم تلزمه إعادتها، كما لا يلزمه إعادة صيام الأيام الماضية من رمضان قولاً واحداً.

(٥) وهذا الاستثناء يشبه أن يكون صورياً، وذلك لأنه إذا جاز الجمع بين الصَّلَاتين صار وقتاهما وقتاً واحداً، ولا يقال: «رها عن وقتها».

(والص) إجماع: أنه لا يجوز أن يؤخَّرها عن وقتها مطلقاً، وأنه إذا خاف خروج الوقت صَلَّى على حسب حاله؛ وإن كان يمكن أن يُحصَلَ الشَّرْطُ قَرِيبًا، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

فعلى هذا يصلي في الوقت بالتَّيْمُ وَعَرِيَانًا. ويكون الذي يُسْتَتَى مسألة واحدة وهي من نوى الجمع، وسبق التنبيه على أنه تأخير صوري فقط.

مسألة: اختلف العلماء هل يجوز تأخير الصَّلَاة لشدَّة الخوف بحيث لا يتمكَّن الإنسان من الصَّلَاة بوجه من الوجوه؛ لا بقلبه؛ ولا بجوارحه على قولين: إجماع: أنه يجوز في هذه الحال، فيكون هذا الاستثناء الثاني في التأخيريِّه يكون تأخير الصَّ. إجماع: أنه من وقتها في موضعين:

أحدهما: عند الجمع.

والثاني: في شدَّة الخوف الذي لا يتمكَّن معه من الصَّلَاة بأيِّ وجه من الوجوه كما سبق.

وز تأخير العمل بآلة من أجل العمل؛ إذا كان لا يتمكَّن صاحبها من أداء الصلاة في وقتها فيؤدِّه رها. والجواب: إن كان ذلك للضرورة كإطفاء الحريق وإنقاذ الغريق فالظاهر الجواز، وإن كان لغير الضرورة لا يجوز.

(٧) وكذا لو جحد وجوب ركن واحد فقط، كفر إذا كان مُجمَعاً عِلْوَالِهِ العلماء. من ذلك: ما إذا كان حديث عهد بكفر وجحد وجوبها، فإنه لا يكفر، لكن يبيِّن له الحق، فإذا عُرض له الحق على وجه يبيِّن ثم جحد كفر.

(والقول الص) إجماع: بلا شك - ما ذهب إليه بعض الأصحاب من أنه لا تشترط دعوة الإمام.

● [هل يكفر بترك صلاة واحدة]:

والذي يظهر من الأدلة: أنه لا يكفر إلا بترك الصَّلَاة دائماً؛ بمعنى أنه وطن نفسه على ترك الصَّلَاة؛ فلا يصلي ظهراً، ولا عصرًا، ولا مغرباً، ولا عشاءً، ولا فجرًا، فهذا هو الذي يكفر. فإن كان يصلي فرضاً أو فرضين فإنه لا يكفر.

وقال بعض العلماء: لا يكفر تاركها كسلاً. وقول الإمام أحمد بتكفير تارك الصلاة كهؤلاء القول الر. إجماع: ولنا في ذلك رسالة مستقلة؛ أو سجع من هذا البحث؛ فليراجعها من أحب؛ لأهمية الموضوع.

(٩) والمذهب: أن المرتدين قسمان:

١- قسم لا تقبل توبتهم، فهؤلاء لا يُستتابون لعدم الفائدة وهم: من سبَّ الله، أو رسوله، أو تكررت رِدَّتُهُ، فإن هذا يُقتل حتى لو توالى. إجماع:

أنه تُقبل توبتهم.

والقسم الثاني من المرتدين تُقبل توبتهم، : [ق ٣]: أن هذا يرجع إلى اجتهاد الحاكم، وهذا القول **لنوا** - حيج.

باب الأذان والإقامة (١)

هما قرَضًا كفاية على الرجال (٢) المقيمين (٣) للصلوات الخمس المكتوبة المؤداة (٤)،
يُقَاتِلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا، وَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا،
لَا رَزَقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ،
وَيَكُونُ الْمُؤَذِّنُ صَبِيًّا (٥) أَمِينًا (٦) عَالِمًا بِالْوَقْتِ (٧)،
● فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ،
ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ (٨)،
ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ (٩)، ثُمَّ قُرْعَةً،
وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً (١٠):

(١) **مسألة** : واختلف العلماء أيها أفضل، الأذان، أم الإقامة، أم الإما **والص** **حج**: أن الأفضل الأذان.

(٢) **والمذهب** الكراهة مطلقاً، **ولو قال قائل بالقول الأخير** - وهو سنية الإقامة دون الأذان؛ لأجل اجتماعهم على الصلاة - لكان له وجه.
(٣) **والص** **واب**: وجوبه على المقيمين والمسافرين.

(٤) **والص** **واب**: وجوبهما للصلوات الخمس المؤداة والمقضية، ولكن إذا كان الإنسان في بلد قد أدن فيه للصلاة، كما لو نام جماعة في غرفة في البلد؛ ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس؛ فلا يجب عليهم الأذان اكتفاء بالأذان العام في البلد، لأن الأذان العام في البلد حصل به الكفاية وسقطت به الفريضة، لكن عليهم الإقامة.

● وقوله: «**للصلوات الخمس**» هذا ما لم تجمع الصلاة، فإنه يكفي للصلواتين أذان واحد، ولكن لا بد من الإقامة لكل واحدة منهما.

(٥) **صوقوله** **يبتا** - "يحتمل أن يكون المعنى قوي الصوت، ويحتمل أن يكون حسن الصوت، ويحتمل أن يكون حسن الأداء، ولكن الاحتمال الأخير ليس واضحاً من ههنا **ثلاثة** **أوصاف تعود على التلف** **ظ بالأذان**:

١ - قوة الصوت.

٢ - حسن الصوت.

٣ - حسن الأداء. فهذا كله مطلوب.

ونستنبط من قوله: بتا - "أن مكبرات الصوت من نعمة الله؛ لأنها تزيد صوت المؤذن قوة وحسناً، ولا محذور فيها شرعاً، فإذا كان كذلك وكانت وسيلة لأمر مطلوب شرعي، فللوسائل أحكام المقاصد. ولهذا أمر النبي ﷺ العباس بن عبد المطلب أن ينادي يوم حنين: «أين أصحاب السمرّة»، لقوة صوته. فدل على أن ما يطلب فيه قوة الصوت ينبغي أن يختار فيه ما يكون أبلغ في تأدية الصوت. ولكن ما يتخذ من تفخيم الصوت بما يسمونه «الصدى» فليس بمشروع، بل قد يكون منهياً عنه إذا لزم منه تكرار الحرف الأخير لما فيه من الزيادة.

(٦) **وقولنا** **يبتا** - "الظاهر من المذهب: أن كونه أميناً **سؤال** **حج**: أنه واجب.

(٧) هذا ليس بشرط إن أراد أن يكون عالماً به بنفسه؛ لأن ابن أم مكتوم كان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى **أقبلت** **أصبحت** - «، لكن الأفضل

أن يكون عالماً بالوقت بنفسه؛ لأنه قد يتعذر عليه من يخبره بالوقت. **وقد يقال**: المراد أن يكون عالماً بالوقت بنفسه أو بتقليد ثقة.

فإذا اختلف تقويمان وكل منهما صادر عن عارف بعلامات الوقت، فإننا نقدم المتأخر في كل الأوقات؛ لأن الأصل عدم دخول الوقت، مع أن كلا من التقويمين صادر عن أهل، وقد نص الفقهاء رحمهم الله على مثل هذا فقالوا: لو قال لرجلين أرقبا لي الفجر، فقال أحدهما: طلع الفجر، وقال الثاني: لم يطلع؛ فيأخذ بقول الثاني، فله أن يأكل ويشرب حتى يتفقا بأن يقول الثاني: طلع الفجر، أما إذا كان أحد التقويمين صادراً عن أعلم أو أوثق فإنه يقدم.

(٨) ولم يذكر المؤلف أفضلهما في علمه، وهذا أمر لا بد منه، فإننا نقدم **أولهما** **ما قال قائل**: هذا داخل في قوله: «أفضلهما فيه»، فنقول: إن تحمكت الكلمة فهذا هو المطلوب، وإلا فيجب أن نراعيها.

(٩) **والمظاهر كلام المؤلف** **بف**: أنه لا اعتبار في اختيار الجهة المسؤولة عن المساجد، لأن الأذان لأهل الحي فهم المسؤولون، ولكن هذا فيه نظر، بل نقول: المسؤول عن شؤون المساجد لا بد أن يكون له نوع اختيار، لأنه هو المسؤول، ولهذا عندما يحصل إخلال من المؤذن يرجع إلى المسؤول عن شؤون المساجد. ولعل المساجد في زمن المؤلف وما قبله ليس لها مسؤول خاص.

(١٠) ونقول: كل ما جاءت به السنة من صفات الأذان فإنه جائز، بل الذي ينبغي: أن يؤذن بهذا تارة، وبهذا تارة إن لم يحصل تشويش وفتنة. فعند

يُرْتَلُّهَا^(١) عَلَى عُلُوٍّ ،
 مُتَطَهِّرًا^(٢) مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ،
 جَاعِلًا أُصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ
 غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ مُنْتَقِتًا فِي الْحَبْلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا^(٣) ،
 قَاتِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ " الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ " مَرَّتَيْنِ^(٤) .
 وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ^(٥) يَحْدُرُهَا ،
 وَيُقِيمُ مَنْ أَدَّنَ فِي مَكَانِهِ إِنْ سَهَلَ ،
 وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مَرَّتَيْنِ ، مَتَوَالِيًا^(٦) ،

مالك سبع عشرة جملة، بالتكبير مرتين في أوله مع الترجيع - وهو أن يقول الشهادتين سرًّا في نفسه ثم يقولها جهراً - . وعند الشافعي تسع عشرة جملة، بالتكبير في أوله أربعاً مع الترجيع، وكلُّ هذا مما جاءت به السنَّة، فإذا أدَّنت بهذا مرةً وبهذا مرةً كان أولى.

(١) أي: يقولها جملةً جملةً، وهذا هو الأفضل على المشهور. **وهناك صفة أخرى:** أنه يقرُن بين التَّكْبِيرَتَيْنِ فِي جَمِيعِ التَّكْبِيرَاتِ فيقول: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ويقول في التَّكْبِيرِ الْأَخِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. **وَالأَفْضَلُ** أَنْ يَعْمَلَ بِجَمِيعِ الصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنْ يَخَافُ تَشْوِيشًا أَوْ فِتْنَةً، فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى مَا لَمْ يَحْصُلْ بِهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ. وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَرُوِّضَ النَّاسَ بِتَعْلِيمِهِمْ بِوُجُوهِ الْعِبَادَةِ الْوَارِدَةِ، فَإِذَا اطْمَأَنَّتْ قُلُوبُهُمْ وَارْتَاحَتْ نَفُوسُهُمْ؛ قَامَ بِتَطْبِيقِهَا عَمَلِيًّا؛ لِيَحْصُلَ الْمَقْصُودُ بِعَمَلِ السُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ تَشْوِيشٍ وَفِتْنَةٍ.

(٢) فَالْمَرَاتِبُ ثَلَاثٌ:

١ - أَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا مِنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

٢ - أَنْ يَكُونَ مُحَدِّثًا حَدِيثًا أَصْغَرَ، وَهَذَا مَبَاحٌ.

٣ - أَنْ يَكُونَ مُحَدِّثًا حَدِيثًا أَكْبَرَ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ.

● هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَنَارَةُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْكُثَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بِوُضُوءٍ .

(٣) **ولكن المشهور** وهو ظاهر السنَّة: أنه يلتفت حيناً لـ «**على الصلوة**» في المرَّتَيْنِ جميعاً، وشمالاً هي «**على الفلاح**» في المرَّتَيْنِ جميعاً. ولكن يلتفت في كلِّ الجملة. وما يفعله بعض المؤدِّين أنه يقول: «حيَّ على» مستقبل القبلة ثم يلتفت، لا أصل له. ومثلها التسليم، فإن بعض الأئمة يقول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَبْلَ أَنْ يَلْتَفِتَ، ثُمَّ يَقُولُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ حِينَ يَلْتَفِتُ. وَلَا أَصْلَ لِهَذَا وَلَا لِهَذَا.

تنبيه: الحكمة من الالتفات يميناً وشمالاً إبلاغ المدعوين من على اليمين وعلى الشمال، وبناءً على ذلك: لا يلتفت من أدن بمكبِّر الصَّوْتِ؛ لِأَنَّ الْإِسْمَاعَ يَكُونُ مِنَ «السَّمَاعَاتِ» الَّتِي فِي الْمَنَارَةِ؛ وَلَوْ تَلْتَفَتَ لَضَعُفَ الصَّوْتُ؛ لِأَنَّهُ يَنْحَرِفُ عَنِ «الْأَخْذَةِ».

(٤) **ولم يفكر للهليلتفت يميناً وشمالاً** ، **أو يبقى مستقبل القبلة؟** والأصل إذا لم يُذكَرِ الْإِلْتِفَاتُ أَنْ يَبْقَى عَلَى التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَأَذَانُ الصُّبْحِ: هُوَ الْأَذَانُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَاخْتِصَّ بِالتَّشْوِيشِ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ نَائِمًا، أَوْ مَتَلَهِّفًا لِلنَّوْمِ. وَقَدْ تَوَهَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا الْعَصْرِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَذَانِ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ هَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ هُوَ الْأَذَانُ الَّذِي قَبْلَ الْفَجْرِ، ((وهذا خطأ))؛ فَلَوْ تَوَهَّبَ فِي الْأَذَانِ الَّذِي قَبْلَ الصُّبْحِ لَقَلْنَا هَذَا غَيْرَ مَشْرُوعٍ. ((**والصحيح:** أن)) التَّشْوِيشُ يَكُونُ فِي أَذَانِ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

(**وينبغي أن ي** علم قاعدة) **أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم:** «بأن العبادات الواردة على وجوه متنوعة؛ ينبغي أن تُفَعَلَ عَلَى جَمِيعِ الْوُجُوهِ؛ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً، بِشَرَطِ الْأَيْ كَوْنِهِ فِي هَذَا تَشْوِيشٍ عَلَى الْعَامَّةِ أَوْ فِتْنَةٍ».

(٦) بحيث لا يُفْصَلُ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ، فَإِنْ فَصَلَ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ بَزْمَنٍ طَوِيلٍ لَمْ يَجْزِئْ، فَإِنْ حَصَلَ لَهُ عُذْرٌ مِثْلُ إِنْ أَصَابَهُ عُطَاسٌ أَوْ سَعَالٌ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى مَا سَبَقَ؛ لِأَنَّهُ انْفَصَلَ بِدُونِ اخْتِيَارِهِ.

من عدل^(١) ،
ولو ملحنًا^(٢) أو ملحنًا^(٣)،
ويُجزئ من مُمَيَّر^(٤)، ويُبطلهما فصل كثير، ويسير محرّم^(٥)،
ولا يُجزئ قبل الوقت إلا الفجر بعد نصف الليل^(٦)،
ويُسَنُّ جلوسه بعد أذان المغرب يسيرًا^(٧)،
ومن جمَع أو قضى فوائت أذن للأولى ثم أقام لكلّ فريضة^(٨)،

(١) **والرواية الثانية** عن الإمام أحمد صحة أذان الفاسق؛ لأن الأذان ذكْرٌ؛ والذَّكْرُ مقبولٌ من الفاسق؛ لكن لا ينبغي أن يتولّى الأذان والإقامة إلا من كان عدلاً. وكلمة «عدل» تضمّنت أن يكون مسلماً عاقلاً ذكراً واحداً عدلاً.
• (تنبیه) : الأذان بالمُسجَل غير صحيح.

• **لقاءات الباب المفتوح - (ج ٤٨ / ص ٣) : [مسألة : مسألة الصلاة خلف الحليق] :**

الصحيح في ذلك أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة؛ لأنه لا يوجد دليل على عدم الصحة في إمامة الفاسق، لكن لا شك أنه لا يجوز لسولي الأمر أن يرتب في المساجد من هو عاص ومجاهر بالمعصية؛ وصحيح -أيضاً- أنه إذا كان يوجد مسجد إمامه عنده من التقوى ما ليس عند هذا فليذهب إليه.

(٢) **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - (ج ١٣ / ص ١٥٧) :**

الأذان الملحن أي المطرب به يجزيء لكنه مكروه .

(٣) **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - (ج ١٣ / ص ١٥٧) :**

١- وأما الملحن فإن كان اللحن يتغير به المعنى فإن الأذان لا يصح كما لو قال المؤذن " الله أكبر " فهذا لا يصح ، لأنه يحيل المعنى فإن أكل جمع كبير وهو الطبل .

٢- وأما إذا كان اللحن لا يتغير به المعنى فإن الأذان يصح مع الكراهة . ولو قال: «الله وكبر» فإنه يجوز في اللغة العربية إذا وقعت الهمزة مفتوحة بعد ضم أن تقلب واواً

وفد) ل بعض العلماء فقال: إن أذن معه غيره فلا بأس، وإن لم يكن معه غيره فإنه لا يعتمد عليه، إلا إذا كان عنده بالغ عاقل عارف بالوقت ينبهه عو هذا هو الصواب.

(٥) **سبب من قوله: هـ ر هـ م**، أنه إذا كان يسيراً مُباحاً كما لو سأله سائل وهو يؤذّن: أين فلان؟ فقال: ذهب. فهذا يسيرٌ مباح فلا يبطله.

(٦) **والقول الثالث:** أنه لا يصح الأذان لصلاة الفجر، ولو كان يوجد من يؤذّن بعد الفجر، وأن الأذان الذي يكون في آخر الليل ليس للفجر، ولكنه لإيقاظ النائم؛ من أجل أن يتأهبوا لصلاة الفجر، ويختموا صلاة الليل بالوتر، وإرجاع القائمين الذين يريدون الصياحة **لهول أصح** .

(٧) فالأفضل أن لا يطيل الفصل بين الأذان والإقامة، لكن مع ذلك ينبغي أن يراعى حديث: «بين كل أذانين صلاة»، **ولهذا قال العلماء:** ينبغي في هذا أن يفسر التعجيل بمقدار حاجته، من وضوء، وصلاة نافلة خفيفة أو راتبة.

(ولكن هناك قولاً هـ هـ هو الأصح : وهو أن ما فعل بعد الوقت؛ فإن كان لغير عذر لم يقبل إطلاقاً، وإن كان لعذر فهو أداء وليس بقضاء. ودليل ذلك قول النبي ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيتها فليصلها إذا ذكرها». فجعل وقتها عند ذكرها، وكذلك في النوم عند الاستيقاظ. والخلاف في هذا قريب من اللفظي؛ لأن الكل يتفقون على أنه يُشرع الأذان والإقامة حتى فيما فعل بعد الوقت.

وَيُسْنُ لِسَامِعِهِ مُتَابِعَتُهُ سِرًّا^(١)،

وَحَوَقَلَّتْهُ فِي الْحَيْعَلَةِ،

وقوله بعد فراغه " اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ التَّامَّةَ وَالصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ"^(٢).

(١) • [مسألة]: ويشمل المؤذن الأول والثاني إذا اختلف المؤذنان.

فيجب الأول ويجيب الثاني؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ». ثم هو ذَكَرُ يُثَابِ الْإِنْسَانَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لَوْ صَلَّى ثُمَّ سَمِعَ مُؤذِّنًا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَظَاهَرَ الْحَدِيثُ أَنَّهُ يَجِبُ لِعُمُومِهِ.

• ولكن لو أخذ أحد بعموم الحديث وقال: إنه ذَكَرُ؛ وما دام الحديث عاماً فلا مانع من أن أذكر الله .

• وقوله: «يُسْنُ لِسَامِعِهِ مُتَابِعَتُهُ سِرًّا»، صريح بأنه لو ترك الإجابة عمداً فلا إثم عليه ، ((لأن الإجابة ليست بواجباً هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

• وقوله: «يُسْنُ لِسَامِعِهِ مُتَابِعَتُهُ سِرًّا»، ظاهره: أنه إذا رآه ولم يسمعه فلا تُسَنُّ المتابعة. وظاهر كلامه أيضاً: أنه لو سَمِعَهُ ولم يَرَهُ؛ تابعه للحديث.

• [مسألة]: وظاهر الحديث كما هو ظاهرُ كلام المؤلف أنه يتابعه على كل حال؟.

والر . اجح: أن المصلي لا يتابع المؤذن، وكذا قاضي الحاجة.

• [مسألة]: لكن هل يقضيان أم لا؟ .

المشهور من المذهب أنهما يقضيان؛ لأن السبب وجد حال وجود المانع؛ فإذا زال المانع ارتفع وقضى ما فاتته. وفي النفس من هذا شيء، خصوصاً إذا طال الفصل والله أعلم.

(٢) الحقيقة أن المؤلف اقتصر في الدعاء الذي بعد الأذان على ما ذكره، وإلا فينبغي بعد الأذان أن تُصَلِّيَ على النبي ﷺ تقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة... إلخ».

• وفي أثناء الأذان إذا قال المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله» وأجبتة تقول بعد ذلك: «رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا» .

كما هو ظاهر رواية مسلم حيث قال: «من قال حين سمع النداء: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، رضيت بالله رباً وبمحمد رسولا، وبالإسلام ديناً، عُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». في رواية ابن رُمح - أحد رجال الإسناد - «من قال: وأنا أشهد». وفي قوله: «وأنا أشهد» دليل على أنه يقولها عقب قول المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»، لأن الواو حرف عطف، فيعطف قوله على قول المؤذن. فإذا؛ يوجد ذَكَرُ مشروع أثناء الأذان.

• تنبيه: لم يذكر المؤلف قوله: «إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِعَادَ»؛

فمن رأى أنها صحيحة فهي مشروعة في حقّه، ومن رأى أنها شاذة فليست مشروعة في حقّه، والمؤلف وأصحابنا يرون أنها شاذة ولا يُعمل بها.

ت . ن . م . ب . ي . ه . ا . ت

الأو . ل: ظاهر كلام المؤلف أنه لا تُسَنُّ متابعة المقيم، وهو أظهر. وقيل: بل تُسَنُّ، وفيها حديث أخرجه أبو داود لكنه ضعيف؛ لا تقوم به الحجة.

الثاني: ظاهر كلامه: أنه إذا قال المؤذن في صلاة الصبح: «الصلاة خير من النوم»، فإن السامع يقول مثل ما يقول: «الصلاة خير من النوم» وهو

الص . ح . ج . ح . والمذهب أنه يقول في المتابعة في «الصلاة خير من النوم»: «صدقت وبررت» وهذا ضعيف، لا دليل له؛ ولا تعليل صحيح.

الثالث: ظاهر كلام المؤلف أيضاً: أن المؤذن لا يتابع نفوه هو الص . ح . ج . والمذهب أنه يتابع نفسه، وهو ضعيف.

باب شروط الصلاة

شروطها قبلها منها الوقت^(١) والطهارة من الحدث والنجس،
فوقت الظهر من الزوال إلى مساواة الشيء فيته بعد فيء الزوال،
وتعجيلها أفضل إلا في شدة حر^(٢)، ولو صلى وحده أو مع غيم لمن يصلي جماعة^(٣).
ويليه^(٤) وقت العصر إلى مَصِيرِ النَّيِّءِ مِثْلِيهِ بعد في الزوال، والضرورة إلى غروبها، ويسنُّ تعجيلها،
ويليه وقت المغرب إلى مغيب الحمرة، ويسنُّ تعجيلها إلا ليلة جمع لمن قصدتها محرماً^(٥)،
ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثاني^(٦) وهو البياض المعترض، وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل^(٧)،
ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس، وتعجيلها أفضل،

والله -إلا لا تصح - قبل الوقت بإجماع المسلمين، فإن صلى قبل الوقت، فإن كان متعمداً فصلاته باطلة، ولا يسلم من الإثم، وإن كان غير متعمد نظنه أن الوقت قد دخل، فليس بأثم، وصلاته نقل، ولكن عليه الإعادة.

وهل تصح بعد الوقت؟

نقول: إن كان الإنسان معذوراً فإنها تصح بالنص والإجماع. وأما صحتها بعد خروج الوقت بدون عذر؟

[ق١] **فجمهور أهل العلم على أنها تصح بعده مع الإثم.**

أقول: **حيث:** أنها لا تصح بعد الوقت إذا لم يكن له عذر، وأن من تعمد الصلاة بعد خروج الوقت فإن صلاته لا تصح، ولو صلى ألف مرة.

(والصح - شيء: أن يكون ظل كل شيء مثله مضافاً إليه فيء الزوال، يعني: أنه قرب صلاة العصر، وهذا هو الذي يحصل به الإبراد، أما ما كان الناس يفعلونه من قبل، حيث يصلون بعد زوال الشمس بنحو نصف ساعة أو ساعة، ثم يقولون: هذا إبراد. فليس هذا إبراداً! هذا إحرار؛ لأنه معروف أن الحر يكون أشد ما يكون بعد الزوال بنحو ساعة. فإذا قدرنا مثلاً أن الشمس في أيام الصيف تزول على الساعة الثانية عشرة، وأن العصر على الساعة الرابعة والنصف تقريباً، فيكون الإبراد إلى الساعة الرابعة تقريباً.

(والص - وab: عدم استثناء هذه الصورة، وأن صلاة الظهر يسنُّ تقديمها إلا في شدة الحر فقط، وما عدا ذلك فالأفضل أن تكون في أول الوقت.

(٤) **ويليه:** أنه لا فاصل بين الوقتين، **(وهو الصحيح)** فإذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر.

(٥) **فإن قال قائل:** لو تأخرت في الطريق، وخفت أن يخرج وقت العشاء، فماذا أصنع؟

فالجواب: إذا خاف خروج الوقت وجب عليه أن ينزل فيصلي، فإن لم يمكنه النزول صلى، ولو على ظهر راحلته.

(٦) **والصواب:** (الذي دلت عليه السنة وظاهر القرآن)، أن وقت العشاء إلى نصف الليل.

• **[مسألة]: ولكن ما المراد بنصف الليل؟**

أهوني الش - ربع: فالظاهر أن الليل ينتهي بطلوع الفجر، وعلى هذا نقول: الليل الذي ينصف من أجل معرفة صلاة العشاء: من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر، فنصف ما بينهما هو آخر الوقت، وما بعد منتصف الليل ليس وقتاً للصلاة المفروضة، إنما هو وقت نافلة وتهجد .

(٧) فالأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل، وإن صلى بالناس فالأفضل مراعاة الناس، إذا اجتمعوا صلى، وإن تأخروا آخر. وإذا كانوا جماعة محصورين لا يهيمهم أن يعجل، أو يؤخر فالأفضل التأخير. والنساء في بيوتهن الأفضل لهن التأخير إن سهل.

• **فإن قلل قائل:** **ولي مراعاة تأخير الص - لاة إلى آخر الوقت، أو الصلاة مع الجماعة؟**

فالجواب: الصلاة مع الجماعة؛ لأن صلاة الجماعة واجبة، والتأخير مستحب، ولا مقارنة بين مستحب وواجب. وظاهر كلامه أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل جائز؛ لأنه لم يفصح أنه وقت ضرورة، وقد صرح غيره بأنه وقت ضرورة لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لضرورة، وقد سبق أن الصحيح أن وقتها ينتهي بنصف الليل.

وتُدرِكُ الصَّلَاةُ بتكبيرِةِ الإحرامِ، في وقتِها ^(١)،
ولا يُصَلِّي قبلَ غَلْبَةِ ظَنِّه بِدُخُولِ وقتِها إمَّا باجتهادٍ أو خَبَرِ ثِقَةٍ مُتَيَقِّنٍ ^(٢)،
فإن أحرَمَ باجتهادٍ فَبَانَ قَبْلَهُ فَنَقَلَ، وإلا ففَرَضَ،
وإن أدركَ مُكَلَّفٌ من وقتِها قَدَرَ التحريمِ ^(٣) ثم زالَ تَكْلِيفُهُ أو حاضَتْ ثم كُفِّ وَطَهَّرَتْ قَضَوُهَا ^(٤)،
ومن صارَ أهلاً لوجوبِها ^(٥) قبلَ خُرُوجِ وقتِها لزمته ^(٦) وما يُجمَعُ إليها قبلَها ^(٧) .

(١) **والقول الثاني:** أنها لا تُدرِكُ الصَّلَاةَ إلا بإدراكِ **روعتها القول هو الص** . **حيج**، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

• وَيُنْبَي على هذا أيضاً إدراكات أخرى مثل إدراك **لهيئتها: درك الجماعة بركعة، أو ت** . **درك بتكبيرة الإحرام؟** .

والص . **حيج:** أنها لا تُدرِكُ إلا بركعة، كما أن الجمُعة لا تُدرِكُ إلا بركعة بالاتفاق، فكَذَلِكَ الجماعة لا تُدرِكُ إلا بركعة.

• فلو أدرك تكبيرة الإحرام قبل غروب الشمس فقد أدرك صلاة العصر، لكن سبقَ أن الإدراك معلقٌ بركعة.

• **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - (ج ١٣ / ص ١٣٣) [إذا حاضت بعد دخول الوقت؟]:**

ولكن الصواب أنه لا تجب عليها الصلاة إلا إذا أدركت من وقتها مقدار ركعة ، وأنها إذا أدركت أقل من ركعة لم تجب عليها ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة "

فعلى هذا إذا حاضت المرأة بعد غروب الشمس بنحو دقيقة فإنه لا يجب عليها صلاة المغرب لأنها لم تدرِك من وقتها مقدار ركعة.

(**والص** . **واب:** أنه إذا أخبرك مَنْ تَتَقُّ به جاز أن تُصَلِّي على خبره، سواء كان إخباره عن يقين أم غلبة ظن.

(٣) وهذا مبنيٌّ على أن المعتبر في إدراك الصَّلَاة هو إدراك تكبيرة الإحرام. [**وسبق بيان أن الإدراك بالركعة**].

(٤) **وقال بعض أهل العلم:** لا يلزمه قضاء الصَّلَاة؛ إلا إذا أدرك من وقتها قدر ركعة. (وهذا القول هو) : أحوط . وقال بعض أهل العلم - واختاره

شيخ الإسلام ابن تيمية - : لا يلزمه القضاء إذا زال التكليف، أو وُجِدَ المانع في وقت واسع، فإن هذه الصَّلَاة لا يلزم قضاؤها، **قضاها احتياطاً** .
فهو على خير، وإن لم يقضها فليس بآثم.

(٥) يشمل من صار أهلاً لوجوبها لكونه لم يُكَلَّفْ ثم كُفِّ، أو لكونه متصفاً بمانع ثم زال، فمضى صار أهلاً لوجوبها قبل خُرُوجِ الوقت بمقدار تكبيرة الإحرام لزمته على المذهب، **وعلى القول الثاني** لا تلزمه إلا إذا أدرك من وقتها قدر ركعة.

(٦) على المذهب، أو قدر ركعة **القول الر** . **اجج** .

(٧) **وقال بعض أهل العلم:** إنه لا يلزمه إلا الصَّلَاة التي أدرك وقتها فقط، فأما ما قبلها فلا يلزمها **القول الر** . **اجج** .

- **وَيَجِبُ فَوْراً قِضَاءُ الْفَوَائِدِ (١) مُرْتَباً وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ وَبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الْحَاضِرَةِ (٢)،**
ومنها سُنُّ الْعَوْرَةِ (٣)، فَيَجِبُ بِمَا لَا يَصِفُ بِشَرَّتِهَا (٤)،

(والص . جواب: أن من ترك الصلوة عمداً - على القول بأنه لا يكفر - كما لو كان يصلي ويخلى، فإنه لا يقضيها، ولكن يجب عليه أن تكون هذه المخالفة دائماً نُسبَ عينيه، وأن يُكثر من الطاعات والأعمال الصالحة لعلها تكفر ما حصل منه من إضاعة الوقت. يُستفاد منه أنه يقضي الصلوة الفائتة على صفتها؛ لأن القضاء يحكي الأداء، هذه القاعدة المعروفة، فعلى هذا إذا قضى صلاة ليل في النهار جهر فيها بالقراءة، وإذا قضى صلاة نهار في ليل أسراً فيها بالقراءة.

● **كذلك تشرع في المقضية الجماعة إذا كانوا جميعاً. والأدلة تدل على وجوب القضاء فوراً.**

(٢) ● **مسألة: هل يسقط الترتيب لغير ذلك؟** الجواب: نقول: نعم، يسقط، بما لا يمكن قضاؤه على وجه الانفراد كصلاة الجمعة، فإنه لو ذكر أن عليه فاتتة بعد أن أقيمت صلاة الجمعة، ولا يتمكّن من قضائها وإدراك الجمعة، فإنه يبدأ بالجمعة؛ لأن فوات جماعة الجمعة كفوات الوقت؛ لأنها لو فاتت الجماعة عليك فاتتك الجمعة، ولا يمكن أن تصلّيها جمعة بعد فوات الجماعة فيها.

وهل يسقط الترتيب بالجهل؟

وقال بعض العلماء: بل يسقط الترتيب بالجهل. فإذا كان هذا جاهلاً فإنه لا يضره ترك الترتيب، ونقول: صلاتك صحيحة هذا القول هو الص . واب .

هل يسقط مسألته . ترتيب بخوف ف . و . ت الجماعة؟

والقول بأنه يسقط الترتيب بخوف قوت الجماعة، مبني على القول بأنه لا يصح أن يصلي خلف من يصلي صلاة أخرى، أما على القول بالجواز فنقول: صلّ معهم في الجماعة، وأنو بها الصلوة الفائتة التي عليك. مثال ذلك: لو كان عليك الظهر؛ وجئت وهم يصلون العصر، فإننا نقول لك على القول الر . اجح: ادخل معهم بنية الظهر؛ واختلاف النية لا يضر، لكن على القول بأن اختلاف النية يضر، فإنهم يقولون: لا يسقط الترتيب بخوف قوت الجماعة كما هو المذهب.

س . (٣) رولم تأللعلمة هو . ر . ة « في الكتاب أو السنة، ومن أجل أنه لم تأت ينبغي أن لا نعبر إلا بما جاء في القرآن والسنة في مثل هذا الباب، فلو عبر بما جاء في القرآن أو السنة لكان أسلم، والذي جاء في القرآن: (يا بني آدم خذوا زينتك عند كل مسجد) (الأعراف: من الآية ٣١).

فأمر الله تعالى بأخذ الزينة عند الصلوة، وأقل ما يمكن لباس يوارى السوءة، وما زاد على ذلك فهو فضل.

إذا ؛ فليس مناط الحكم سنن العورة، إنما مناط الحكم اتخاذ الزينة، هذا هو الذي أمر الله به، ودلت عليه السنة.

(٤) أن يكون الثوب مباحاً، أي: ليس بمحرماً :

والحر . م . ثلاثة أقسام: ١- محرّم لعينه، ٢- محرّم لوصفه، ٣- محرّم لكسبه.

١- أما المحرم لعينه: فالحريير للرّجل،

٢- وأما المحرم لوصفه: فكالثوب الذي فيه إسبال،

٣- وأما المحرم لكسبه: فأن يكون مغصوباً أو مسروقاً.

ولفتلوط محل . خلاف بين العلماء، فمن أهل العلم من يقول: إن السنن يحصل بالثوب المحرم.

وعلى هذا فإذا صلي بثوب محرّم فصلاته صحيحة؛ لكنه آثم؛ لأنه متلبس بثوب محرّم.

وَعَوْرَةُ رَجُلٍ وَأَمَةٍ وَأُمٍّ وَوَلَدٍ وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ^(١)، وَكُلُّ الْحَرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا. وَيُسْتَحَبُّ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ^(٢)، وَيَكْفِي سِتْرُ عَوْرَتِهِ فِي النَّفْلِ وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الْفَرَضِ^(٣). وَصَلَاتُهَا فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ^(٤). وَيُجْزَى سِتْرُ عَوْرَتِهَا^(٥).

(١) • [مسألة]: وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية أن عورة الرجل الفرجان فقط. وظاهر النقل: أنه لا فرق بين الصلاة والنظر...

ولكن شيخ الإسلام أبي ذلك وقال: أما في الصلاة فلا ينبغي أن يكون خلاف في أن الواجب ستر الفخذين. وأما في النظر؛ فالنظر شيء آخر. وهذا الذي ذكره هو القول الراجح المتعين. وبناءً على ذلك فنقول: الفخذان في الصلاة لا بد من سترهما؛ لأن هذا أدنى ما يقال إنه زينة، والله يقول: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) (الأعراف: من الآية ٣١).

وأما في الفخذ - فظهر؛ فالمقصود منه سد ذرائع الفتنة، فالنظر إلى ما كان محاذياً للسواتين فله حكمهما، يعني أعلى الفخذ له حكم السواتين، وما دون ذلك من الفخذ، فإن الذي يظهر من النصوص أنه ليس بعورة من حيث النظر؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قد حَسَرَ عن فخذيه، وهو - عليه الصلاة والسلام - أشد الناس حياءً، لكن بالنسبة للشباب أرى أنه لا بد أن يستتر الشاب فخذيه كله وما دون السرة، خوفاً من الفتنة.

• [مسألة]: (أما بالنسبة للحرّة):

فالمذهب أنه: يجب (في الصلاة) ستر جميع بدنها إلا وجهها، وليس هناك دليل واضح على هذه المسألة،

ولهذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الحرّة عورة إلا ما يبدو منها في بيتها وهو الوجه والكفان والقدمان. وبناءً على أنه ليس هناك دليل مطمئن إليه النفس في هذه المسألة **أقول** - شيخ الإسلام في هذه المسألة، وأقول: إن هذا هو الظاهر إن لم نجزم به. (وأما في النظر فالمرأة كلها عورة).

وأما في المسألة - حرّة - ولو بالغة - وهي المملوكة:

فعودتها (في الصلاة) من السرة إلى الركبة، فلو صلّت الأمة مكشوفة البدن ما عدا ما بين السرة والركبة، فصلاحتها صحيحة، لأنها سترت ما يجب عليها ستره في الصلاة.

وأما في باب الفخذ - فظهر: فقد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن عورة الأمة أيضاً ما بين السرة والركبة، ولكن شيخ الإسلام رحمه الله في باب النظر عارض هذه المسألة، كما عارضها ابن حزم في باب النظر، وفي باب الصلاة، وقال: إن الأمة كالحرّة (كلها عورة). وقوله صحيح بلا شك، وهو الذي يجب المصير إليه.

• فتاوى نور على الدرب للعثيمين - (ج / ص ١):

عورة الرجل بالنسبة للصلاة ما بين السرة والركبة فالسرة ليست من العورة والركبة ليست من العورة وإذا لبس الإنسان ثوباً خفيفاً لكنه لا يصف البشرة وإنما يظهر به حدود الملابس الداخلية فإنه ساتر لأن الثوب الذي لا يستتر هو الذي يرى من وراءه لون الجلد فيتميز الجلد أنه أحمر أو أصفر أو أسود أو ما أشبه ذلك.

(٢) والثوب الواحد مجزء سواء كان سابغاً يلتحف به جميع بدنه أم كان إزاراً. لكن الأفضل أن يصلي في ثوبين لأنه أبلغ في الستر وأحوط.

وظاهر كلام المؤلف - ف: أن ستر الرأس ليس بسنة، ولكن إذا طبقتنا هذه المسألة على قوله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) تبين لنا أن ستر الرأس أفضل في قوم يعتبر ستر الرأس عندهم من أخذ الزينة، أما إذا كنا في قوم لا يعتبر ذلك من أخذ الزينة، فإنا لا نقول: إن ستره أفضل، ولا إن كشفه أفضل، وقد ثبت عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلي في العمامة»، والعمامة ساترة للرأس.

(٣) **والقول الثاني**: أن ستر العاتقين سنة؛ وليس بواجب؛ لا فرق بين الفرض والنفل، وهذا القول هو الراجح، وهو قول الجمهور.

(٤) • فيسن للمرأة أن تصلي في هذه الأثواب الثلاثة، فلو اقتصر على الدرع والخمار أجزاء، لكن لا بد من ستر اليدين بالقفازين،

وستر القدمين إما بالجوارب، وإما بأن يجعل الدرع سابغاً بناءً على القول بأنه لا بد من ستر الكفين والقدمين.

أما - **اعقله بالسر** - **أجح** الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وصاحب «الإصناف» فإنه لا يجب ستر الكفين والقدمين، وبناءً على ذلك: يكفي إذا كان الدرع إلى القدمين وأمامه إلى الرسغ.

(٥) ولو لفت نفسها بثوب يخرج منه الكفان والقدمان مع الوجه **أقول** - **أجح**.

● وَمَنْ انْكَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ وَفَحَّشَ^(١)،

● أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ^(٢) أَوْ نَجَسٍ أَعَادَ^(٣)، لَا مَنَ حُسْبٍ فِي مَحَلِّ نَجَسٍ^(٤).

وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتْرَهَا، وَإِلَّا فَالْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا فَالدُّبُرِ^(٥)،

وَإِنْ أُعِيرَ سِتْرَهُ لَزِمَهُ قَبُولُهَا^(٦)،

(نَه) بِقَوْلِهِ شَنْ " ، أَي: غُلْظٌ وَعَظْمٌ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ الْمُؤَلِّفُ، فَيُرْجَعُ إِلَى الْعُرْفِ ، فَإِذَا قَالَ النَّاسُ: هَذَا كَبِيرٌ، كَانَ فَاحِشًا. وَإِذَا قَالُوا: هَذَا يَسِيرٌ، يَكُونُ غَيْرَ فَاحِشٍ وَلَا يُوَثِّرُ. ثُمَّ إِنَّ الْفَحْشَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُنْكَشَفِ، فَلَوْ انْكَشَفَ شَيْءٌ مِنْ أَسْفَلِ الْفَخْذِ مِمَّا يَلِي الرُّكْبَةَ عَلَى قَدْرِ الظُّفْرِ، وَانْكَشَفَ عَلَى السَّوَاتِينِ نَفْسَهُمَا عَلَى قَدْرِ الظُّفْرِ لَعُدَّ الثَّانِي فَاحِشًا، وَالْأَوَّلُ غَيْرُ فَاحِشٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَ بِاعْتِبَارِ الْمَكَانِ الَّذِي انْكَشَفَ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ يُوْجَدُ بَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ «بِنُطْلُونُ»، ثُمَّ إِذَا سَجَدَ انْكَشَفَ بَعْضُ الظُّهْرِ مِنْ أَسْفَلِ الظُّهْرِ بَعِيدًا عَنِ الدُّبُرِ، فَإِذَا كَانَ انْكَشَافًا يَسِيرًا فِي الْعُرْفِ، كَانَ يَكُونُ كَخَطِّ الإِصْبَعِ مِثْلًا، فَهَذَا يَسِيرٌ لَا يَضُرُّ، أَمَا إِذَا كَانَ السَّرْوَالُ قَصِيرًا ثُمَّ لَمَّا سَجَدَ انْكَشَفَ مِنْهُ كَثِيرٌ فَهَذَا فَاحِشٌ.

فَإِنْ فَهَ شَ وَلَكِنَّهُ فِي زَمَنِ يَسِيرٍ، بَحِثْ انْكَشَفَ ثُمَّ سَتْرَهُ؛ فَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصَحُّ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ نَقُولُ: إِذَا انْكَشَفَ كَثِيرٌ وَسَتْرَهُ فِي زَمَنِ يَسِيرٍ، فَإِنْ صَلَاتُهُ لَا تَبْطُلُ، وَيَنْصَوِّرُ ذَلِكَ فِيمَا لَوْ هَبَّتْ رِيحٌ، وَهُوَ رَاكِعٌ وَانْكَشَفَ الثَّوْبُ، وَلَكِنْ فِي الْحَالِ أَعَادَهُ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ. أَمَا إِذَا انْكَشَفَ عَنْ غَيْرِ عَمْدٍ انْكَشَافًا فَاحِشًا، وَطَالَ الزَّمَنُ بِأَنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، أَوْ بَعْدَ سَلَامِهِ، فَهَذَا لَا تَصَحُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ فَاحِشٌ وَالزَّمَنُ طَوِيلٌ. وَأَمَا إِذَا انْشَقَّ الثَّوْبُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا، وَلَا سِيَّمَا فِي الثِّيَابِ الضَّيِّقَةِ، ثُمَّ بِسُرْعَةٍ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فَاحِشًا فَالزَّمَنُ قَصِيرٌ، وَلَمْ يَتَعَمَّدْ.

(وَالْمَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِلَى أَنْ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ إِذَا سَتَرَ عَوْرَتَهُ بِثَوْبٍ مُحَرَّمٍ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، إِلَّا إِذَا ثَبِتَ الْحَدِيثُ فِي الْمُسْبَلِ ثَوْبِهِ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ ثَبِتَ الْحَدِيثُ تَعَيَّنَ الْقَوْلُ بِمُوجِبِهِ، لَكِنْ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ضَعَّفَهُ، وَقَالُوا: لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَلْزِمَ إِنْسَانًا بِإِعَادَةِ صَلَاتِهِ بِنَاءً عَلَى حَدِيثٍ ضَعِيفٍ.

إِذَا لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا يَسْتُرُهُ مَا فَهَلْ يَصِلُ بِهِ فِيهِ؟

وقال بعض أهل العلم: إذا كان محرماً لحقَّ العباد لا بأس أن يُصَلِّيَ فيه؛ لأنَّ هذا استعمال يسير جرت العادة والعرف بالتسامح فيه. ونحن نُغْلِبُ على ظَنِّنا أَنَّ صَاحِبَ هَذَا الثَّوْبِ إِذَا عَلِمَ أَنَّكَ اسْتَعْمَلْتَهُ لِعَدَمِ وَجُودِ غَيْرِهِ فَسَوْفَ يَسْمَحُ، هَذَا هُوَ الْغَالِبُ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَعْلُومُ.

وهذا القول ليس بعيداً من الصواب، ولا سيما إذا كنت تعرف أن صاحب هذا الثوب رجلٌ كريم جيد، فهنا قد نقول: يتعيَّنُ عليك أن تُصَلِّيَ فيه؛ لأنَّ مثلَ هذا يُعْلَمُ رِضَاهُ.

● وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا لِحَقِّ اللَّهِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، كَالثَّوْبِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيَ فِيهِ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لِحَقِّ اللَّهِ يَزُولُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَحِينَئِذٍ يُصَلِّيَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ ثَوْبُهُ فِيهِ صَوْرٌ يُصَلِّيَ فِيهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ.

(٣) **وقال بعض أهل العلم:** إنه إذا كان جاهلاً فلا إعادة عليه، **(وهذا هو الصحيح)**.

وأما النسيان: بأن نسي أن يكون عليه نجاسة، أو نسي أن يغسلها فصلَّى بالثوب النجس **حيث** أنه لا إعادة عليه. **(والمذهب أنه يعيد))**.

وأما العدم بمعنى أن لا يكون عنده ثوب طاهر، ولا يتمكَّن من تطهير ثوبه، ففي هذه المسألة أقوال:

والقول الثالث: أنه يُصَلِّيُ بِهِ، وَلَا إِعَادَةَ، اخْتَارَهُ الشَّيْخَانُ: الْمَوْفِقُ وَالْمَجْدُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. **وهو الراجح.**

ولكن كيف؟ سئل في من حد بل ن جيس؟

الجواب: إن كانت النجاسة يابسة فصلَّى كالعادة، وإن كانت رطبة فصلَّى قائماً ويركع ويرفع من الركوع، ويجلس على قدميه عند السجود، ويومئ بالسجود، ولا يضع على الأرض شيئاً من أعضائه؛ لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (التغابن: ١٦)]، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ رَطْبَةً يَجِبُ أَنْ يَتَوَقَّأَهَا بِقَدْرِ الإِمْكَانِ، وَأَقْلَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَبَاشِرَ النَّجَاسَةَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، وَلَا يَقْعُدُ مَقْتَرِشًا وَلَا مَتَوْرِكًا، لِأَنَّهُ لَوْ قَعَدَ لَتَلَوَّثَ سَاقَهُ وَثَوْبَهُ وَرُكْبَتَهُ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يُقَلِّلَ مِنْ مِبَاشَرَةِ النَّجَاسَةِ.

(٥) **وعن أحمد رواية ثانية:** أنه يستتر القبل، وهو أولى؛ لأنه أفحش من الدُّبُرِ.

(قال قول الراجح: في هذه المسألة: أنه يلزمه تحصيل السترة بكل وسيلة ليس عليه فيها ضرر ولا منة، سواء ببيع أم باستعارة، أم بقبول هبة، أم ما أشبه ذلك.

وَيُصَلِّي الْعَارِي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا^(١) ،
 وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ^(٢) ، وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحَدَّهُ ،
 فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرَّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ ثُمَّ عَكَسُوا^(٣) ،
 فَإِنْ وَجَدَ سُنْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَنَّ وَبَنَى وَإِلَّا ابْتَدَأَ .
 وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدَلُ^(٤) ، وَاسْتِمَالُ الصَّمَاءِ^(٥) ، وَتَعْطِيبُهُ وَجْهَهُ^(٦) ، وَاللَّثَامُ عَلَى فِيهِ وَأَنْفِهِ^(٧) ، وَكَفُّ كُمِّهِ وَلَفُّهُ^(٨) ، وَشَدُّ وَسَطِهِ
 كَزُنَّارٍ^(٩) ، وَتَحْرُمُ الْخَيْلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ ،

- (١) **وقال بعض أهل العلم:** في هذا تفصيل؛ فإن كان حوله أحدٌ صَلَّى قَاعِدًا، وإن لم يكن حوله أحد، أو كان في ظُلْمَةٍ، أو حوله شخص لا يُبصرُ، أو شخص لا يستحي من انكشاف عورته عنده كالزوجة فإنه يُصَلِّي قائمًا ويركع ويسجد؛ لأنه لا عُدْوَهُ هَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ الْقَوْلِ إِلَى الْحَقِّ .
- (٢) **وقال بعض أهل العلم:** بل يتقدم الإمام؛ لأن السُنَّةَ أن يكون الإمام أمامهم، وتأخره لا يفيد شيئاً يُذكر، والإنسان إذا شاركه غيره في عيبه خَفَّ عليه، فهو إذا تقدم لا يرى في نفسه غَضَاظَةً، أو حياءً، أو خجلًا؛ لأن جميع مَنْ معه على هذا الوجه، ولا ينبغي أن نُفَوِّتَ موقف الإمام وانفراده في المكان المشروع؛ لأن الإمام متَّبوعٌ، فينبغي أن يتميَّز عن أتباعه الذين هم المؤهَّلون بِالْقَوْلِ أَقْرَبُ إِلَى الصِّدْقِ .
- (٣) **فإن قيل:** إذا كان المكان ضيقاً ولم يتسع لكونهم صفًا واحدًا فهل يصفون صفين أو ينتظر بعضهم حتى يُصَلِّي من يتسع له الصف؟ **فالجواب:** فيه قولان لأهل العلم، فبعضهم قال: ينتظر من لا يتسع له الصف حتى يُصَلِّي من يتسع له ثم يُصَلِّي، ومنهم من قال: بل يُصَلُّون جماعة واحدة، فإذا كان الإنسان يخشى على نفسه الانشغال بروية هؤلاء فإنه يُغْمِضُ عينيه، وإن كان لا يخشى، ولا يهتمُّ إلا بصلاته، وسينظر إلى موضع سجوده، وموضع إشارته في الجلوس فلا حاجة أن يُغْمِضَ عينيه.
- (٤) **والمعروف عند فقهاءنا هو:** أن يطرح الثوب على الكتفين، ولا يردُّ طرفه على كتفه الآخر، ولكن إذا كان هذا الثوب مما يلبس عادة هكذا، فلا بأس به، ولهذا قال شيخ الإسلام: إن طَرَحَ الْقَبَاءَ عَلَى الْكَتِفَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالِ الْكَمِيْنِ لَا يَدْخُلُ فِي السَّدَلِ . وَالْقَبَاءُ يُشْبِهُ مَا يُسَمَّى عِنْدَنَا «الْكُوت» أَوْ «الْجَبَّة» .

● فتاوى نور على الدرب للعثيمين - (ج / ص ١) :

بالنسبة لسدل الرداء فإنه مكروه لا سيما إذا لم يكن تحت الرداء فنيلة أو نحوها .

(٥) ١- أن يلتحف بالثوب ولا يجعل يديه مخرجاً .

٢- **وقال بعض العلماء:** إن اشتمال الصَّمَاءِ أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره وهو المذهب، أي: أن يكون عليه ثوب واسع ثم يضطبع فيه. أما إذا كان عليه ثوب آخر فلا كراهة.

والاضطباع: أن يُخْرَجَ كَتْفُهُ الْأَيْمَنُ، وَيَجْعَلَ طَرْفِي الرِّدَاءِ عَلَى الْكَتْفِ الْأَيْسَرِ .

٣- وقيل هو: أن يجعل الرداء على رأسه ثم يسدل طرفيه إلى رجليه. فهذه ثلاث صفات لاشتمال الصَّمَاءِ، وكلُّ هذه الصفات إذا تاملتها وجدت أنها تُخَالِفُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) (الأعراف: من الآية ٣١).

(٦) لكن لو أنه احتاج إليه لسبب من الأسباب، ومنه العَطَاسُ مثلاً - لأن الأفضل عند العطاس تغطية الوجه - فإن المكروه تبيحه الحاجة.

ويستثنى من ذلك: المرأة إذا كان حولها رجال ليسوا من محارمها، فإن تغطيتها وجهها حينئذ واجب، ولا يجوز لها كشفه.

(٧) ويستثنى منه ما إذا تتابع وعطى فمه ليكظم التثاوب فهذا لا بأس به، أما بدون سبب فإنه يكره، فإن كان حوله راحة كريحة تؤذيه في الصلاة، واحتاج إلى اللثام فهذا جائز؛ لأنه للحاجة، وكذلك لو كان به زكام، وصار معه حساسية إذا لم يتلثم، فهذه أيضاً حاجة تبيح أن يتلثم.

(٨) **مسألة:** **فإن قيل:** هل من كف الثوب ما يفعله بعض الناس بأن يكف «الغُتْرَةَ» بأن يردَّ طرف «الغُتْرَةَ» على كتفه حول عنقه؟ **فالجواب:** هذا ليس من كف الثوب؛ لأن هذا نوع من اللباس، أي: أن «الغُتْرَةَ» تلبس على هذه الكيفية، فتكف مثلاً على الرأس، وتجعل وراءه، ولذلك جاز للإنسان أن يُصَلِّيَ فِي الْعِمَامَةِ، وَالْعِمَامَةِ مَكْرُورَةٌ عَلَى الرَّأْسِ غَيْرُ مَرْسَلَةٍ، فَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوا «الغُتْرَةَ» وَ«السَّمَاغَ» عَلَى وَجْهِهِ مَتَنَوِّعَةً فَلَا بَأْسَ . لَكِنْ لَوْ كَانَتْ «الغُتْرَةُ» مَرْسَلَةً؛ ثُمَّ كَفَّهَا عِنْدَ السُّجُودِ . **أهـ** أن ذلك داخل في كف الثوب.

(٩) وإنما كره ما يشبه شدَّ الزُّنَّارِ؛ لأنه تشبُّه بغير المسلمين، واقتصار المؤلف على الكراهة فيما يشبه شدَّ الزُّنَّارِ فِيهِ نَوْلًا . **واب:** أنه حرام.

فإن قال قائل صلنا الصَّمَاءَ ٤ ؟ قلنا: إن التشبُّه لا يفترق إلى نية؛ لأن التشبُّه: المشابهة في الشَّكْلِ وَالصُّورَةِ، فَإِذَا حَصَلَتْ، فَهُوَ تَشْبُّهُهُ سِوَا نِيَّةٍ أَمْ لَمْ تَنْوِ، لَكِنْ إِنْ نَوَيْتَ صَارَ أَشَدَّ وَأَعْظَمَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَوَيْتَ، فَإِنَّمَا فَعَلْتَ ذَلِكَ مَحَبَّةً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً لِمَا هُمْ عَلَيْهِ، فَحَنَنْتَ نَهْيَ أَيِّ إِنْسَانٍ وَجَدْنَاهُ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي الظَّاهِرِ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ، سِوَا قَصْدِ ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَقْصِدْهُ، وَلِأَنَّ النِّيَّةَ أَمْرٌ بَاطِنٌ لَا يُمْكِنُ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهِ، وَالتَّشْبُّهُ أَمْرٌ ظَاهِرٌ فَيُنْهَى عَنْهُ لِنُصُورَتِهِ الظَّاهِرَةِ .

الجزء (١) صوير محر م، والتصوير أنواع ثلاثة:

الذ وع الأول: تصوير ما يصنعه الآدمي، فهذا جائز؛ مثل: أن يُصورَ إنسانٌ سيَّارةً.

الذ وع الثاني: أن يُصورَ ما لا روح فيه مما لا يخلقه إلا الله؛ وفيه حياة، إلا أنها ليست نفساً، كتصوير الأشجار والزُّروع، وما أشبه ذلك. فجمهور أهل العلم: أن ذلك جائز لا بأس به. وقال مجاهد: إنه حرام.

الذ وع الثالث: أن يُصورَ ما فيه نفسٌ من الحيوان مثل: الإنسان والبعير والبقر والشاة والأرانب وغيرها، فهذه اختلف السلف فيها، فمنهم من قال: إنها حرام إن كانت الصورة مجسَّمة؛ بأن يصنع تمثلاً على صورة إنسان أو حيوان، وجائزة إن كانت بالتلوين، أي: غير مجسَّمة. ومنهم من قال وهم الجمهور **الص** حيح: إنها محرمة سواء كانت مجسَّمة، أم ملوَّنة، فالذي يخطُّ بيده ويصنع صورة كالذي يعملها ويصنعها بيده ولا فرق، بل هي من كبار الذنوب.

وأما **الص**: ور بالظ ررق الحديثة فهي قسمان:

القسم الأول: ما لا يكون له منظرٌ ولا مشهَدٌ ولا مظهر، كما ذكر لي عن التصوير بأشرطة «الفيديو»، فهذا لا حُكم له إطلاقاً، ولا يدخل في التَّحريم مطلقاً، ولهذا أجازته أهل العلم الذين يمنعون التصوير بالالتصوير **الف** «ة» على الورق، وقالوا: إن هذا لا بأس به، حتى حصل بحثٌ: هل يجوز أن

تصور المحاضرات التي تلقى في المساجد؟ فكان الرأي ترك ذلك؛ لأنه ربما يُشوّش على المصلين، وربما يكون المنظر غير لائق، وما أشبه ذلك.

القسم الثاني: التصوير الثابت على الورق. وهذا إذا كان بألّة «فوتوغرافية» فورية، فلا يدخل في التصوير، ولا يستطيع الإنسان أن يقول: إن فاعله ملعون. ولهذا يُفرَّق بين رجل أخذ الكتاب الذي خطه يدي، وألقاه في الآلة «الفوتوغرافية» وحرك الآلة فأتت الصورة، فيقال: إن هذا الذي خرج بهذا الورق رسمُ الأول، ويقال: هذا خطُّه، ويشهد النَّاسُ عليه، وبين أن أتى بخطِّه أفلده بيدي، أرسم مثل حروفه وكلماته، فأنا الآن حاولت أن أفلدك، وأن أكتب ما كتبت، وأصور كما صورت. أما المسألة الأولى فليس مني فعلٌ إطلاقاً، ولهذا يمكن أن أصور في الليل، ويمكن أن يصور الإنسان وقد أغمض عينيه، ويمكن أن يصور الرجل الأعمى، فكيف نقول **الر** **جل مصو** ر؟!

فالذي أرى: أن هذا لا يدخل تحت اشتقاق المادة «صور» بتشديد الواو، فلا يستحقُّ اللعنة. ولكن يبقى النَّظر: إذا أراد الإنسان أن يصور هذا التصوير المباح، فإنه تجري فيه الأحكام الخمسة بحسب القصد، فإذا قصد به شيئاً محرماً فهو حرام، وإن قصد به شيئاً واجباً كان واجباً، فقد يجب التصوير أحياناً، فإذا رأينا مثلاً إنساناً متلبساً بجريمة من الجرائم التي هي من حقِّ العباد؛ كمحاولة أن يقتل، وما أشبه ذلك، ولم نتوصل إلى إثباتها إلا بالتصوير، كان التصوير حينئذ واجباً، خصوصاً في المسائل التي تضبط القضية تماماً؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وإذا صورَ إنسانٌ صورةً يحرم تمتعه بالنظر إليها من أجل التمتع بالنظر إليها فهذا حرام بلا شك، وكالصورة للذكرى؛ لأننا لا نقول: إنها غير صورة؛ بل هي صورة لا شك، فإذا اقتناها فقد جاء الوعيد فيمن كان عنده صورة أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة.

(٢) وظاهر إطلاق المؤلف العموم، أنه يحرم على أي وجه كان، ولكن ينبغي أن نعلم التفصيل في هذا:

الذ

و ر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يستعمله على سبيل التعظيم، فهذا حرام سواء كان مجسماً أم ملوَّناً، وسواء كان التعظيم تعظيم سلطان، أم تعظيم عبادة، أم تعظيم علم، أم تعظيم قرابة، أم تعظيم صحبة، أيًا كان نوع التعظيم. وفي الحقيقة؛ إنه ليس فيه تعظيم، فمثلاً: إذا أراد أن يصور أباه، فإن كان أبوه حياً فالتعظيم بإعطائه ما يلزمه من البرِّ القولي والفعل والجمالي والجاهي وغير ذلك، وإن كان ميتاً فلا ينتفع بهذا التعظيم، بل فيها كسب الإثم وتجديد الأحران، ولذلك يجب على من كان عنده صورة من هذا النوع أن يمزقها، أو يحرقها، ولا يجوز له إبقاؤها.

القسم الثاني: أن يتخذ على سبيل الإهانة مثل: أن يجعله فراشاً، أو مخدّة، أو وسادة، أو ما أشبه ذلك، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم: فأكثر أهل العلم على الجواز، وأنه لا بأس به. وذهب بعض أهل العلم إلى التَّحريم. ولا شك أن تجنّب هذا أروع وأحوط، فلا تستعمل الصور، ولو على سبيل الامتهان كالفراش والمخدّة، والسلامة أسلم، وشيء كرهه الرسول صلى الله عليه وسلم أن يدخل البيت من أجله، فلا ينبغي لك أن ينشر صدرك به، فمن يستطيع أن ينشر صدره في مكان كرهه النبي صلى الله عليه وسلم دخوله. لهذا فالقول بالمنع إنكم هو **الص** **واب فإنه هو الاحتياط.**

القسم الثالث: ألا يكون في استعمالها تعظيم ولا امتهان، فذهب جمهور أهل العلم إلى تحريم استعمال الصور على هذا الوجه، ونقل عن بعض السلف الإباحة إذا كان ملوَّناً، حتى إن بعض السلف كان عندهم في بيوتهم السنائر يكون فيها صور الحيوان، ولا يُنكرون ذلك، ولكن لا شك أن هؤلاء الذين فعلوه من السلف كالقاسم بن محمد رحمه الله لا شك أنه يُعتدّ عنهم بأنهم تأوَّكوا، ولا يحتجُّ بفعلهم؛ لأن الحجّة قول الله ورسوله، أو لم يبلغهم الخبر، أو ما أشبه ذلك من الأعدار.

مسألان: المسألة الأولى: ما عمّت به البلوى الآن من وجود هذه الصور في كلِّ شيء إلا ما ندر، فتوجد في أواني الأكل والشرب، وفي «الكراتين» الحافظة للطعام، وفي الكتب، وفي الصحف، فتوجد في كلِّ شيء إلا ما شاء الله. فنقول: إن اقتناها الإنسان لما فيها من الصور فلا شك أنه محرّم، أي: لو وجد صورة محرمة في هذه «المجلة» أو في هذه «الجريدة» فأعجبته؛ فاقتناها لهذا الغرض فهذا حرام لا شك. أو كان يشتري «المجلات»

التي تُنشر فيها الصُّور للصُّور فهذا حرام، أما إذا كانت للعلم والفائدة والاطلاع على الأخبار؛ فهذه أرجو ألا يكون بها بأس، نظراً للحرج والمشقة. لكن لو فرض أن الإنسان عنده أهل؛ ويخشى أن يكون في هذه الصُّور من هو وسيم وجميل تُفتنُّ به النساء، فحينئذٍ لا يجوز أن تكون هذه «المجلة» أو «الصحيفة» في بيته، لكن هذا تحريم عارض، كما أن مسألة الأواني و«الكراتين» الحافظة للأطعمة وشبه ذلك قد يُقال: إنَّ فيها شيئاً من الامتهان، فلا تكون من القسم المحرَّم.

المسألة الشاويهي السادسة: ور التي يلعب بها الأطفال، وهذه تنقسم إلى قسمين:

الأول: قسم من الخرق والعهن وما أشبه ذلك، فهذه لا بأس بها؛ لأنَّ عائشة كانت تلعبُ بالبناات على عهد النبي ﷺ ولم يُنكر عليها.

الثاني: قسم من «البلاستيك» وتكون على صورة الإنسان الطبيعي إلا أنها صغيرة، وقد يكون لها حركة، وقد يكون لها صوت، فقد يقول القاتل: إنها حرام؛ لأنها دقيقة التصوير، **وقد نقول:** إنها مباحة؛ لأنَّ عائشة كانت تلعبُ بالبناات، ولم يُنكر عليها النبي ﷺ. فأنا أتوقفُ في تحريمها، لكن يمكن التخلص من الشبهة بأن يُطمس وجهها.

- وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ أَوْ مُمُوءٍ بَدَّهَبٍ قَبْلَ اسْتِحْلَالِهِ،
- وثياب حَرِيرٍ، وما هو أَكْثَرُ ظُهُورًا عَلَى الذَّكَورِ، لَا إِذَا اسْتَوَيَا^(١)،
- وَلِضَّرُورَةٍ أَوْ حِكْمَةٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ حَرَبٍ أَوْ حَشْوًا أَوْ كَانَ عَلَمًا أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ^(٢)،
- أَوْ رِقَاعًا أَوْ لَبِنَةً جَبِيْبٍ وَسُجْفٍ فِرَاءً.
- وَيُكْرَهُ الْمُعْصَفَرُ وَالْمَزَعْفَرُ لِلرِّجَالِ^(٣)،
- وَمِنْهَا اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ^(٤)، فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْقَى عَنْهَا، أَوْ لَاقَاهَا بِثَوْبِهِ أَوْ بَدْيِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ^(٥)،
- وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً^(٦) أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا^(٧) كُرْهًا وَصَحَّتْ،
- وَإِنْ كَانَتْ بِطَرْفِ مُصَلِّيٍّ مُتَّصِلَةً صَحَّتْ إِنْ لَمْ يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ^(٨)،
- وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ وَجَهَلَ كَوْنَهَا فِيهَا لَمْ يُعَدَّ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا لَكِنْ نَسِيَهَا أَوْ جَهَلَهَا أَعَادَ^(٩)،

(١) وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بَلْ إِذَا اسْتَوَيَا يَحْرُمُ .

(٢) **فَإِنْ قِيلَ:** كَيْفَ نَجَمَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ **وَمَا هُوَ أَكْثَرُ ظُهُورًا** ؟

لَأَنَّ لَوْ أَخَذْنَا بظَاهِرِ الْعِبَارَةِ السَّابِقَةِ لَقُلْنَا: إِذَا كَانَ عَلَمًا عَرَضَهُ خَمْسَ أَصَابِعَ، وَإِلَى جَنْبِهِ عَلَمٌ مِنَ الْفُطْنِ عَرَضَهُ سِتَّةَ أَصَابِعَ، فَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى ظَاهِرِ مَا سَبَقَ قُلْنَا: إِنَّهُ جَائِزٌ. وَلَكِنْ مَا سَبَقَ مَقِيدٌ بِمَا يَلْحَقُ، فَيَكُونُ مَرَادُهُ فِيمَا سَبَقَ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ مَشْجَرًا، أَوْ إِذَا كَانَ فِيهِ أَعْلَامٌ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، أَوْ أَعْلَامٌ كَثِيرَةٌ مَفْرَقَةٌ، فَهِيَ تَعْتَبَرُ الْأَكْثَرُ، أَمَا إِذَا كَانَ عَلَمًا مُتَّصِلًا فَإِنَّ الْجَائِزَ مَا كَانَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَهَا.

(٣) **وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ:** أَنْ لَيْسَ الْمُعْصَفَرُ وَالْمَزَعْفَرُ هُوَ الصَّحِيحُ .

وَلَكِنْ يَرِدُ عَلَى هَذَا: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ الْحُلَّةَ الْحُمْرَاءَ، وَالْحُمْرَاءُ أَغْلَظُ حُمْرَةً مِنَ الْمُعْصَفَرِ، فَكَيْفَ يَنْهَى عَنِ الْمُعْصَفَرِ وَيَقُولُ: إِنَّهُ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ، ثُمَّ يَلْبَسُ الْأَحْمَرَ؟ **جِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَجَوِبَةٍ:**

الجواب الأول: أَنَّ الْأَحْمَرَ الْخَالِصَ لَيْسَ هُوَ لِبَاسُ الْكُفَّارِ، فَلِبَاسُ الْكُفَّارِ هُوَ الْمُعْصَفَرُ، وَالْمُعْصَفَرُ يَمِيلُ إِلَى الْحُمْرَةِ، وَلَكِنْ لَيْسَ خَالِصًا، وَالْحُلَّةُ الْحُمْرَاءُ الَّتِي كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَلْبَسُهَا كَانَتْ حُمْرَاءَ خَالِصَةً. **وهذا الجواب فيه نظر،** لِأَنَّ الْأَحْمَرَ الْخَالِصَ أَشَدُّ مِنَ الْمُعْصَفَرِ.

الجواب الثاني: أَنَّ هَذَا فِعْلٌ، وَالْفِعْلُ لَا يُعَارِضُ الْقَوْلَ؛ لِاحْتِمَالِ الْخُصُوصِيَّةِ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَشَى عَلَيْهَا الشُّوكَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُنْتَقَى»، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ لَيْسَتْ بِصَوَابٍ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الرَّسُولِ سُنَّةٌ وَقَوْلُهُ سُنَّةٌ، وَمَتَى أَمَكْنَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا وَجِبَّ؛ لِئَلَّا يَكُونَ التَّنَاقُضُ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ الْخُصُوصِيَّةِ.

الجواب الثالث: أَنَّ الْحُلَّةَ الْحُمْرَاءَ هِيَ الَّتِي خَطُوطُهَا حُمْرٌ، وَلَيْسَتْ حُمْرَاءَ خَالِصَةً، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

كَمَا يُقَالُ: هَذَا الرَّجُلُ «شِمَاغُهُ» أَحْمَرٌ، وَهَذَا الرَّجُلُ «شِمَاغُهُ» أَسْوَدٌ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّهُ أَحْمَرٌ أَوْ كُلَّهُ أَسْوَدٌ، فَيَقُولُ: إِنْ هَذِهِ الْحُلَّةُ الْحُمْرَاءُ لَا تُعَارِضُ نَهْيَهُ؛ لِأَنَّهَا حُلَّةٌ حُمْرَاءٌ لَكِنْ لَيْسَتْ خَالِصَةً، وَإِذَا كَانَ مَعَ الْأَحْمَرِ شَيْءٌ يُزِيلُ عَنْهُ الْحُمْرَةَ الْخَالِصَةَ فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. **وهذا الجواب أظهر الأجوبة.**

(٤) [٢] **وجمهور أهل العلم** على أَنَّ التَّنَزُّهَ مِنَ النَّجَاسَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْتَزِهْ مِنْ ذَلِكَ فَصَلَاتُهُ **بِإِلْقَائِهِ الرِّبَا** . **اجح:** هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

(٥) فَإِنَّ مَسَّ ثَوْبِهِ شَيْئًا نَجَسًا؛ لَكِنْ بَدُونَ اعْتِمَادِ عَلَيْهِ، فَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَابِتٍ. فَإِذَا قَدَّرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ الْمَصَلِّيَّ لَمَّا رَكَعَ مَسَّ ثَوْبَهُ الْجِدَارَ النَّجَسَ، وَلَمْ يَسْتَنْدِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُوَثِّرُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَيْهِ، فَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مَلَاقَةً. وَلَوْ صَلَّى رَجُلٌ عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ بَقْعَةٌ نَجِسَةٌ؛ فَإِذَا سَجَدَ صَارَتِ الْبَقْعَةُ بَيْنَ رِكَبَتَيْهِ وَيَدَيْهِ، فَتَصَحَّ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُلَاقِهَا، وَلَمْ يَحْمِلْهَا وَبِالْأَوْلَى أَيْضًا: لَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى جَانِبٍ مِنْ زَاوِيَةِ الْبَسَاطِ فَإِنَّهُ تَصَحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُلَاقِهَا.

(٦) فَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحَةً وَالْفِعْلَ **مَكْرُوهًا** . **واب:** أَنَّهَا تَصَحُّ وَلَا تُكْرَهُ.

(والص: **حيج:** أَنَّهَا لَا تُكْرَهُ .

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ فَرَشَهَا تَرَابًا، فَهَلْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ؟ فَالْجَوَابُ: إِنْ كَانَ كَثِيرًا؛ بَحِيثٌ لَا يُلَاقِي النَّجَاسَةَ إِذَا كَبَسَ عَلَيْهِ؛ فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا؛ بَحِيثٌ يَمَسُّ النَّجَاسَةَ إِذَا كَبَسَ عَلَيْهِ؛ فَالصَّلَاةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ.

جواب ثان: رَجُلٌ آخَرٌ رَبَطَ حَبَلًا بِيَدِهِ أَوْ بِيَطْنِهِ، وَرَبَطَ طَرْفَهُ الْآخَرَ فِي رِقْبَةِ كَلْبٍ صَغِيرٍ، فَهَذَا الرَّجُلُ صَلَاتُهُ لَا تَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَشَى انْجَرَّ الْكَلْبُ فَهُوَ مُسْتَتَبِعٌ لِلنَّجَاسَةِ الْآنَ. وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ **والعطف:** **حيج:** : أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةَ.

(والسر: **اجح:** فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كُلِّهَا: أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ سِوَاءِ نَسْيِهَا، أَمْ نَسَى أَنْ يَغْسِلَهَا، أَمْ جَهَلَ أَنَّهَا أَصَابَتْهُ، أَمْ جَهَلَ أَنَّهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ، أَمْ

وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ بِنَجَسٍ لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ (١) ، وما سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عَضْوٍ أَوْ سِنَّ فِطَاهِرٍ ،
وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَقْبَرَةٍ (٢) ، وَحُسٌّ وَحَمَامٌ (٣) وَأَعْطَانِ إِبِلٍ (٤) ،
وَمَغْصُوبٍ (٥) وَأَسْطَحْتِهَا (٦) وَتَصِحُّ إِلَيْهَا (٧) ،
وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ وَلَا فَوْقَهَا (٨) ،
وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا (٩) .

جهل حكمها، أم جهل أنها قبل الصلاة، أم بعد الصلاة.

(لكن هل يتيمم) . م حمله هذه النجاسة؟ الجواب: . حيح أنه لا يجب التيمم؛ بل ولا يُشرع لهذه النجاسة. والمذهب: إن كان قد غطاه اللحم لم يجب التيمم؛ لأنه غير ظاهر، وإن كان لم يغطه وجب التيمم؛ لأن النجاسة ظاهرة ولكن الص . حيح كما سبق في باب التيمم أن النجاسات لا يتيمم عنها؛ وأن من كان على بدنه نجاسة وتعدّر عليه غسلها فليصل بدون تيمم؛ لأن التيمم إنما ورد في طهارة الحدث، لا في طهارة الخبث.

(٢) ويستثنى من ذلك صلاة الجنابة، لأنه قد دل الدليل على إستثنائها . وهل يجوز السجود المجرد كسجود التلاوة مثلاً؛ كما لو كان الإنسان يقرأ في المقبرة ومرّ بأية سجدة؟ يبنى هذا على اختلاف العلماء في سجود التلاوة، فمنهم من قال: إنه صلاة. ومنهم من قال: إنه ليس بصلاة. فالذين قالوا: ليس بصلاة يقولون: إنه يجوز أن يسجد الإنسان سجود التلاوة في المقبرة، والذين قالوا: إنه صلاة يقولون لا يجوز.

المراد بالمقبرة هنا ما أ . ع . د . للقبر، وإن لم يدفن فيه أحد، أم ما د . فن . فيه أحد بالفعل؟ الجواب: المراد ما دفن فيه أحد، أما لو كان هناك أرض اشترت؛ لتكون مقبرة، ولكن لم يدفن فيها أحد، فإن الصلاة فيها تصح، فإن دفن فيها أحد، فإن الصلاة لا تصح فيها؛ لأنها كلها تسمى مقبرة .

(٣) للحديث: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»

وظاهر الحديث: أنه لا فرق بين أن يكون الحمام فيه ناس يغتسلون، أو لم يكن فيه أحد، فما دام يُسمى حماماً فالصلاة لا تصح فيه.

(٤) فواعظن الإبلوت . بثلاثة تفاسير:

قيل: مبارکها مطلقاً، وقيل: ما تقيم فيه وتأوي إليه، وقيل: ما تبرك فيه عند صدورها من الماء؛ أو انتظارها الماء. فهذه ثلاثة أشياء،

والص . حيح: أنه شامل لما تقيم فيه الإبل وتأوي إليه، كمرآحها، سواء كانت مبنية بجدران أم محوطة بقوس أو أشجار أو ما أشبه ذلك، وكذلك ما تعطن فيه بعد صدورها من الماء. وإذا اعتادت الإبل أنها تبرك في هذا المكان، وإن لم يكن مكاناً مستقراً لها فإنه يعتبر معطناً. أما مبرك الإبل الذي برکت فيه لعارض ومشت، فهذا لا يدخل في المعاطن؛ لأنه ليس بمبرك.

(٥) والقبول . اني في المسألة: أنها تصح في المكان المغصوب مع الإهوالر . ابح .

(والقول الر . ابح: أن جميع هذه الأسطحة تصح الصلاة فيها إلا سطح المقبرة وسطح الحمام. أما المقبرة، فلأن البناء على المقبرة كالمقبرة في كونه ذريعة إلى عبادة القبور، ولهذا نهى عن البناء على القبر، وأما سطح الحمام فلأنه داخل في مسماه؛ لكن سبق البحث في ذلك، فهو محل تردّد عندي.

(٧) والصحيح: أن الصلاة إلى المقبرة حرام، ولو قيل بعدم الصحة لكان له وجه . ((وأما الصلاة إلى)) الحش والحمام ، ((فيمكن أن)) نقول: تكره الصلاة إليهما؛ لأن فيهما رائحة كريهة قد تؤثر على المصلّي بأذية أو تشويش، والشيء الذي يؤثر على المصلّي ويشوش عليه مكروه. وأما أعطان الإبل؛ فربما نقول: إذا كانت الإبل موجودة باركة قريباً تكره الصلاة إليها؛ لأنه ربما تتحرك أو ترغو، أو ما أشبه ذلك فيؤثر عليه في صلاته، فيكون في ذلك تشويش عليه، وإذا كانت غير موجودة فلا وجه للكره؛ إلا إن كانت هناك رائحة. وأما المغصوب: فلا وجه للكره في الصلاة إليه.

• فإذا قال قائل: ما هو الحد الفاصل في الصلاة إليها؟ قلنا: الجدار فاصل، إلا أن يكون جدار المقبرة ففي النفس منه شيء، لكن إذا كان جداراً يحول بينك وبين المقابر، فهذا لا شك أنه لا نهى، كذلك لو كان بينك وبينها شارع فهذا لا نهى، أو كان بينك وبين المقبرة مسافة لا تعدّ مصلياً إليها، حدّها بعضهم بمسافة السترة للمصلّي، وعلى هذا فتكون المسافة قريبة، لكن لا شك أن هذا يؤهم، فإن أهدأ من الناس لو رآك تصلّي وبينك وبين المقبرة ثلاثة أذرع بدون جدار لأوهم ذلك أنك تصلّي إلى القبور؛ لا بدّ من مسافة يعلم بها أنك لا تصلّي إلى القبر.

وظاهر كلام المؤلّد . ف: أن ما عداها تصح الصلاة فيه فرضاً أو نفلًا، فتصح في المجزرة إلا إذا صلى على المكان النجس منها. وتصح في المزبلة: إذا كان الزبل ظاهراً، أما إذا كان نجساً فقد دخل في كلام المؤلّف في المنع.

وتصح . في قارعة الطريق، يعني: لو صلى في قارعة الطريق فصلاته صحيحة، لكن إذا كان الطريق مسلوفاً فالصلاة فيه حال سلوك الناس فيه مكروهة؛ من أجل الاتشغال والتشويش، فإن كان مسلوفاً بالسيارات فقد نقول بالتحريم؛ لأنه لا يمكن أن يقيم الصلاة والسيارات تمشي، أو يعطل الناس فيعتدي عليهم؛ لأن وقوف الناس بأماكن الطرق يمنع الناس من التطرّق؛ ففيه عدوان عليهم، والحق لهم.

(٨) والصحيح: أن الصلاة في الكعبة صحيحة فرضاً ونفلًا .

(٩) ولا شك أن الاحتياط أن يكون بين يديه شاخص منها، ولكن لو أن الإنسان صلى، وجاء يستفتينا فلا نستطيع أن نقول: إن صلاتك ليست

ومنها استقبال القبلة، فلا تصح بدونه إلا لعاجزٍ ومُتَنَفِّلٍ راكبٍ سائرٍ في سَفَرٍ^(١)،
ويُلْزَمُهُ افتتاحُ الصلاةِ إليها^(٢)، وماشٍ^(٣) ويلْزَمُهُ الافتتاحُ والركوعُ والسجودُ إليها^(٤)،
وَقَرَضُ مَنْ قَرَّبَ مِنَ الْقِبْلَةِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا^(٥)، وَمَنْ بَعَدَ جِهَتَهَا^(٦)،
● فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَّةٌ بَيِّقِينَ^(٧) أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً عَمَلَ بِهَا^(٨)،
وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَنَازِلِهِمَا،
وإن اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا فِي جِهَةٍ لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ^(٩)،

(١) وَعَلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ النَّازِلَ فِي السَّفَرِ يُلْزَمُهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَأَنَّ السَّائِرَ فِي الْحَضَرِ يُلْزَمُهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

فإن قيل: هل تجوز الفريضة للراكب السائر في السفر بدون استقبال القبلة؟ فالجواب: لا؛ إلا في الحال التي يتعذر فيها استقبال القبلة.

فإن قيل: إذا كان المسافر نازلاً في مكان، فهل يجوز أن يتنفل إلى غير القبلة؟ فالجواب: لا؛ لأن تخصيص العام يقتصر فيه على الصورة التي وقع فيها التخصيص فقط.

فإن قيل: إذا كان الإنسان في بلده، لكن البلد متباعد الأحياء؛ فهل له أن يتنفل في هذه الحال إلى جهة سيره؟ **فالجواب:** ليس له ذلك؛ لأنه غير مسافر.

ولو قال قائل: رجل في مكة ينتقل في سيارته، هل يجوز له أن يتنفل عليها غير مستقبل القبلة أو لا؟ فالجواب: إن كان من أهل مكة فلا يجوز، وإن كان من غيرهم فيجوز، إذا؛ لو ذهب إلى مكة في العمرة، وصرت تنتقل من المسجد الحرام إلى بيتك على السيارة جاز؛ ولو كانت الكعبة خلف ظهره؛ لأنك مسافر، هذا هو الظاهر من عمومات الأدلة، وفيه شيء من البحث والنظر.

وظاهر كلام المؤلف: ف: أنه يجوز أن يتنفل على رحلته، ولو كان السفر قصيراً؛ فإذا خرجت من البلد؛ ولو إلى بلد قريب منك لا يُعدُّ الخروج إليه سفراً تُقصر فيه الصلاة؛ جاز لك التنفل على الرحلة غير مستقبل القبلة للعموم، ولكن بعض الأصحاب رحمهم الله قالوا: لا يجوز التنفل على الرحلة إلا في سفر يقصر فيه، فإن كان لا يقصر فيه فإنه لا يجوز.

(٢) **الص:** حيح في هذه المسألة أن الأفضل أن يبتدئ الصلاة متجهاً إلى القبلة، ثم يتجه حيث كان وجهه، أما أن يكون واجباً ففي النفس منه شيء.

(٣) **ولكن الذي يظهر - والله أعلم بالقول الر:** **اجح:** ما قاله المؤلف في إلحاق الماشي بالراكب.

(٤) **ولكن الص:** حيح: أننا إن جوزنا للماشي التنفل فإنه لا يلزمه الركوع والسجود إلى القبلة؛ لأن في ذلك مشقة عليه؛ لأنه يستلزم الوقوف للركوع والسجود والجلوس بين السجدين، وهذا يعيقه بلا شك، لكن لو قلنا يومئ إيماء؛ أمكنه أن يومئ وهو ماشٍ في ركوعه وسجوده، فحكمه حكم الراكب في أنه يلزمه الافتتاح فقط؛ لأن الافتتاح مدته وجيزة والانحراف إلى القبلة فيه سهل فلا يضره.

(٥) **لكن ماذا يستقبل؟**

١ - بيئت السنة أن قبلة جهة سيره، فلا بد أن يكون متجهاً إماً إلى القبلة، وإما إلى جهة سيره:

أ- فلو حرّف البعير عن جهة سيره إلى جهة القبلة صح؛ لأنها الأصل.

ب- ولو حرّفها عن جهة سيره لغير القبلة:

فقد قال العلماء: لا يجوز، لأنه خرج عن استقبال القبلة؛ وخرج عن استقبال جهة سيره التي أباح الشارع أن تكون قبلة من أجل تسهيل سيره، فإذا عدل بها عن جهة سيره فإنها تبطل.

٢ - أما إذا عدلت به الدواب: **حيح:** أنه إذا عجز عن ردها لم تبطل مطلقاً، لأنه يدخل في العاجز عن استقبال القبلة، ولو طال الفصل.

(٦) واعلم أنه كلما قرُب من الكعبة صغرت الجهة، فإذا صرت تحت جدار الكعبة تكون الجهة بقدر بدنك فقط، أي: لو انحرفت أقل انحراف عن الكعبة، إما عن يسارك أو عن يمينك بطلت.

(٧) **والص:** **واب:** أنه لو أخبره ثقة سواء أخبره عن يقين أم عن اجتهاد، فإنه يعمل بقوله كما تعمل بقول الثقة بالاجتهاد في مسائل الدين؛ الحلال والحرام والواجب، فكيف لا تعمل به في إخباره بالقبلة؟

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في أنه: **خاد الحراب:** هل هو س: ن: ة؛ أم مستحب: ؛ أم مباح؟

والص: **حيح:** أنه مستحب، أي: لم ترد به السنة، لكن النصوص الشرعية تدل على استحبابه.

(٩) فعلى المذهب لا يتبعه؛ لأنهم يقولون: لا بد أن يكون خبر الثقة عن يقين **حيح:** أنه يتبعه.

● [مسألة]: هل يشمل متابعة الانتمام؟

وقال بعض أهل العلم: بل يجوز أن يتبعه في الانتمام، وإذا كانت الصلاة صلاة جماعة واجبة وجب أن يتبعه ويأتم به، لأن كل واحد منهما يعتقد

وَيَتَّبِعُ الْمُقَلِّدُ أَوْتَقَهُمَا عِنْدَهُ،

وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ قَضَىٰ إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ^(١)،

وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدْلَةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٢)، وَيُصَلِّيُ بِالثَّانِي، وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ،

وَمِنْهَا النَّبِيُّ^(٣) فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ^(٤)، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَرَضِ وَالْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالنَّفْلِ وَالْإِعَادَةَ نِيَّتُهُنَّ،

وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمَنِ يَسِيرٍ فِي الْوَقْتِ^(٥)،

(إِظَاهِرُ كَلَامِ الْمَوْلِدِ ۞ فَ أَنَّهُ يَقْضِي وَلَوْ أَصَابَ :

وقال بعض العلماء: إنه إذا أصاب أجزأ، وإن أخطأ وجبت عليه الإعادة؛ لأنه لم يأت بما يجب عليه من السؤال ولا من الاجتهاد. وهذا القول أصح .

• [مسألة] الحضر محل للاجتهاد أم لا؟.

الجواب: أما المذهب عند الأصحاب فليس محلاً للاجتهاد، ولا ريب أن هذا القول ضعيف.

والص ۞ **واب:** أن الحضر والسفر كلاهما محل للاجتهاد، وإذا اجتهد في الحضر فإنه تصح صلاته، ولا إعادة عليه مطلقاً؛ سواء أصاب أم لم يصب.

• **مسألة:** إذا كان من غير أهل الاجتهاد في الحضر، واستند إلى قول صاحب البيت، وتبين أن قول صاحب البيت خطأ:

فالمذهب أنه يعوالمص ۞ **حيح:** أنه لا يعيد.

(والص ۞ **واب:** أنه لا يلزمه أن يجتهد لكل صلاة، ما لم يكن هناك سبب، مثل أن يطراً عليه شك في الاجتهاد الأول، فحينئذ يعيد النظر، وسواء كان

الشك بإثارة الغير أم بإثارة من نفسه.

(٣) والنية محلها القلب، وليست من أعمال الجوارح، ولهذا نقول: إن التلطف بها بدعة، فلا يسئ للإنسان إذا أراد عبادة أن يقول: اللهم إني نويت

كذا؛ أو أردت كذا، لا جهراً ولا سراً.

(٤) **وقيل:** لا يشترط تعيين المعينة، فيكفي أن ينوي الصلاة؛ وتتعين الصلاة بتعين الوقت، فإذا توضأ لصلاة الظهر ثم صلى، وغاب عن ذهنه أنها

الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء فالصلاة صحيحة؛ لأنه لو سئل: ماذا تريد بهذه الصلاة؟ لقال: أريد الظهر، فيحمل على ما كان فرض الوقت،

وهذا القول هو الذي لا يسع الناس العمل إلا به؛ لأن كثيراً من الناس يتوضأ ويأتي ليصلي، ويغيب عن ذهنه أنها الظهر أو العصر، ولا سيما إذا جاء

والإمام راع؛ فإنه يغيب عنه ذلك لحرصه على إدراك الركوع.

والذي يترد ۞ ج ۞ عندي: القول بأنه لا يشترط التعيين، وأن الوقت هو الذي يُعَيَّنُ الصَّلَاةَ، وأنه يصح أن يصلي أربعاً بنية ما يجب عليه، وإن لم

يعينه، فلو قال: علي صلاة رباعية لكن لا أدري: أهي الظهر أم العصر أم العشاء؟ قلنا: صل أربعاً بنية ما عليك وتبرأ بذلك ذمتك.

• **وعليه؛ فلو أتى علي ۞ صلاة من يوم؛ وأهلوري:** الفجر؛ أم الظ ۞ هر؛ أم العصر؛ أم المغرب؛ أم العشاء؟ .

فعلى القول بعدم اشتراط التعيين نقول: صل أربعاً وثلاثاً واثنين، أربعاً تجزئ عن الظهر أو العصر أو العشاء، وثلاثاً عن المغرب، واثنين عن

الفجر. وعلى القول الثاني: يصلي خمس صلوات؛ لأنه يحتمل أن هذه الصلاة الظهر؛ أو العصر؛ أو المغرب؛ أو العشاء؛ أو الفجر، فيجب عليه أن

يحاط لبيرئ ذمته بيقين ويصلي خمساً.

(٥) • **فإن طال الوقت؟**

فظاهر كلام المؤلف أن النية لا تصح؛ لوجود الفصل بينها وبين المنوي. وقال بعض العلماء: بل تصح ما لم ينو فسوهذا القول أصح ۞

فإن قَطَعَهَا في أثناء الصلاة أو تَرَدَّدَ^(١) بَطَلَتْ، وإذا شَكَّ فيها اسْتَأْنَفَهَا^(٢)،
وإن قَلَبَ مُنْفَرِدًا فَرَضَهُ نَفْلًا في وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ جازِ^(٣)،
وإن انْتَقَلَ بِنِيَّةٍ من فَرَضٍ إلى فَرَضٍ بَطَلًا، وَيَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالْإِتِّمَامِ^(٤)،
وإن نَوَى الْمُنْفَرِدُ الْإِتِّمَامَ لَمْ تَصِحَّ^(٥) كُنْيَةُ إِمَامَتِهِ فَرَضًا^(٦)،

(١) وقال بعض أهل العلم: إنها لا تبطل بالتردد؛ وذلك لأن الأصل بقاء النية، والتردد هذا لا يبطل بهذا القول هو الصحيح.

● مسألة: إذا عزم على مبطل ولم يفعله، مثاله: عزم على أن يتكلم في صلاته ولم يتكلم، عزم على أن يحدث ولم يحدث:

المذهب: أنها لا تبطل بالعزم على فعل مبطل إلا إذا فعله؛ لأن البطلان متعلق بفعل المبطل، ولم يوهو الصحيح.

ولهيئة: ق القطع - على شرطين تكال: مني زيد قطعت النية - أو أبطلت صلاتي؟

والصحيح: هيح أنها لا تبطل؛ لأنه قد يعزم على أنه إن كلمه زيد تكلم؛ ولكنه يرجع عن هذا العزم.

(لكن على كلام المؤلف) - ف: يقيد بما إذا لم يكن كثير الشكوك، فإذا كان كثير الشكوك بحيث لا يتوضأ إلا شكًا، ولا يصلي إلا شكًا، فإن هذا لا عبرة بشكّه، لأن شكّه حينئذ يكون وسواسًا.

● مسألة: لو تيقن النية وشك في التعيين، فإن كان كثير الشكوك فلا عبرة بشكّه، ويستمر في صلاته، وإن لم يكن كثير الشكوك؛ لم تصح صلاته عن المعينة؛ إلا على قول من لا يشترط التعيين، ويكتفي بنية صلاة الوقت.

هل ق (٣) ب فإن قلل الفرض إلى ذ - ف - ل، مستحب - أم مكروه؟ أم مستوي الطرفين؟

فالجواب: أنه مستحب في بعض الصور، وذلك فيما إذا شرع في الفريضة منفردًا ثم حضر جماعة؛ ففي هذه الحال هو بين أمور ثلاثة: إما أن يستمر في صلاته يؤديها فريضة منفردًا، ولا يصلي مع الجماعة الذين حضروا، وإما أن يقطعها ويصلي مع الجماعة، وإما أن يقلبها نفلًا فيكمل ركعتين، وإن كان صلى ركعتين، وهو في التشهد الأول فإنه يتيمه ويسلم، ويحصل على نافلة، ثم يدخل مع الجماعة، فهنا الانتقال من الفرض إلى النفل مستحب من أجل تحصيل الجماعة، مع إتمام الصلاة نفلًا، فإن خاف أن تفوته الجماعة فالأفضل أن يقطعها من أجل أن يدرك الجماعة.

● وقد يقول قائل: كيف يقطعها وقد دخل في فريضة، وقطع الفريضة حرام؟ فنقول: هو حرام إذا قطعها ليركعها، أما إذا قطعها لينتقل إلى أفضل، فإنه لا يكون حرامًا، بل قد يكون مأمورًا به.

لكن في المسألة خلاف يتبني - ن في الص - و الآتية:

الص - ورة الأولى: أن ينوي الإمام أنه مأموم، والمأموم أنه إمام، فهذه لا تصح.

الص - ورة الثانية: أن ينوي كل واحد منهما أنه إمام للآخر، وهذه أيضًا لا تصح.

الص - ورة الثالثة: أن ينوي كل واحد منهما أنه مأموم للآخر، فهذه أيضًا لا تصح.

الص - ورة الرابعة: أن ينوي المأموم الإتمام، ولا ينوي الإمام الإمامة فلا تصح؛ صلاة المؤتم وحده، وتصح صلاة الأول.

والقول الثاني في المسألة: أنه يصح أن ياتم الإنسان بشخص لم ينو الإمامة. وهذا قول الإمام وهو الأصح - ، وفي هذه الحال يكون للمأموم ثواب الجماعة، ولا يكون للإمام؛ لأن المأموم نوى فكان له ما نوى، والإمام لم ينو فلا يحصل له ما لم ينو.

الص - ورة الخامسة: أن ينوي الإمام دون المأموم، كرجل جاء إلى جنب رجل وكبر، فظن الأول أنه يريد أن يكون مأمومًا به فنوى الإمامة، وهذا الرجل لم ينو الإتمام، فهنا لا يحصل ثواب الجماعة لا للإمام ولا للمأموم. ولو قال قائل يحصل الثواب للإمام في هذه الصورة لم يكن بعيدًا.

الصورة السادسة: أن يتابعه دون نية، وهذه لا يحصل بها ثواب الجماعة لمن لم ينوها؛

وصورتها ممكنة فيما لو أن شخصًا صلى وراء إمام لا تصح صلاته، لكن تابعه حياءً دون نية أنه مأموم، أو يحدث وهو مأموم، ويخجل أن ينطلق ليتوضأ فيتابع مع الناس، وهو لم ينو الصلاة لأنه محدث، وهذه تقع مع أن هذا لا يجوز، والواجب أن ينصرف فيتوضأ ثم يستأنف الصلاة.

(٥) والقول الثاني: وهو رواية عن أحمد: أنه يصح أن ينوي المنفرد الإتمام بهذا هو الصحيح.

● فإذا قال قائل: على القول بالصحة، إذا كان قد صلى بعض الصلاة، وحضر هؤلاء لأداء الجماعة مثلًا في صلاة الظهر، وكان قد صلى ركعتين قبل حضورهم، فلما حضروا دخل معهم، فسوف تتم صلاته إذا صلوا ركعتين، فماذا يصنع؟

فالجواب: يجلس ولا يتابع الإمام؛ لأنه لو تابع الإمام للزم أن يصلي سنا، وهذا لا يجوز، فيجلس وينتظر الإمام ويسلم معه، وإن شاء نوى الانفراد وسلم، فهو بالخيار.

(٦) ● [مسألة]: لو انتقل المنفرد إلى الإمام والصحيح: أنه يصح في الفرض والنفل.

وإن انفرد مؤتمم بلا عُذر بطلت^(١)،
وتبطل صلاة مأموم يبطلان صلاة إمامه بلا استخلاف^(٢)،
وإن أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتمماً صح^(٣).

(١) وفي هذا تفصيل: إن كان هناك عُذر جاز، وإن لم يكن عُذر لم يجز.

ومن الأمدار أيضاً : أن تكون صلاة المأموم أقل من صلاة الإمام، مثل: أن يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء على القول بالجواز؛ فإنه في هذه الحال له أن ينفرد ويقرأ التشهد ويسلم وينصرف، أو يدخل مع الإمام إذا كان يريد أن يجمع مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء، ثم يتم بعد سلامه. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الحق .

وإن انفرد بلا عذر:

فصريح كلام المؤلف أنها تبطل، وهو المذهب،

والقول الثاني: أنها لا تبطل، لكن إن قلنا به فيجب أن يقيد بما إذا أدرك الجماعة بأن يكون قد صلى مع الإمام ركعةً فأكثر، أما إذا لم يكن أدرك الجماعة فإنه لا يحل له الانفراد؛ لأنه يفضي إلى ترك الجماعة بلا عُذر، لكن لو صلى ركعةً، ثم أراد أن ينفرد فإنه حينئذ يجوز له.

لكن القول بجواز الانفراد بلا عُذر في النفس منه شيء، أما مع العذر الحسي أو الشرعي فلا شك في جوازه.

له مسئلة ثم زال العذر، فهل له أن يرجع مع الإمام أو يستمر على انفراد؟

فنقول: إن المأموم انفرد الآن بمقتضى الدليل الشرعي، فهو معذور في هذا الانفراد، فإذا عاد الإمام لإكمال صلاته فهو بالخيار، إن شاء استمر في صلاته، وإن شاء رجع مع الإمام.

النوع الرابع: الانتقال من إمامة إلى انفراد، وهذا لم يذكره المؤلف ص . ورتان:

الأولى: أن تبطل صلاة المأموم، بأن تكون الجماعة من إمام ومأموم؛ فتبطل صلاة المأموم، فهنا يتعين أن ينتقل من إمامة إلى انفراد؛ لأن مأمومه بطلت صلاته.

والثانية: أن ينفرد المأموم عن الإمام لعذر؛ فهنا ينتقل من إمامة إلى انفراد؛ بأن يكون للمأموم عُذر شرعي أو حسي؛ فينفرد عن إمامه، ويبقى الإمام وحده، فهنا يكون قد انتقل من إمامة إلى انفراد.

(٢) والقول الثاني في المذهب الذي اختاره شيخ الإسلام وجماعة من أهل العلم: أنه يستخلف، وأن صلاة المأموم لا تبطل بصلاة الإمام، بل إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاته فقط، وبقيت صلاة المأموم صحيحاً وهذا القول هو الصواب .

(٣) ظاهره: أنه لو وقع ذلك لغير إمام الحي لم يصح؛ لأن إمام الحي هو الأصل في الإمامة؛ فإمامته رجوع إلى الأصل بخلاف غيره، ولكن الظاهر أنه لا فرق إذا كان للإمام الثاني مزية حسن القراءة، أو زيادة في العلم؛ أو العبادة، فإن لم يكن له مزية لم يصح.

النوع السادس: ادس: الانتقال من ائتمام إلى إمامة، أي: كان مؤتمماً ثم صار إماماً ص . ور منها.

والسورة الأولى: ولي: أن يئيبه الإمام في أثناء الصلاة؛ بأن يحس الإمام أن صلاته ستبطل؛ لكونه أحس بانتقال البول مثلاً، وعرف أنه سيخرج، فقدم شخصاً يكمل بهم الصلاة، فقد عاد المؤتمم إماماً، وهذا جائز.

والسورة الثانية: ادس: دخل اثنان مسبقان، فقال أحدهما للآخر: إذا سلم الإمام فأنا إمامك؛ فقال: لا بأس، فلما سلم الإمام صار أحد الاثنين إماماً للآخر، فقد انتقل هذا الشخص من ائتمام إلى إمامة، وانتقل الثاني من إمامة شخص إلى إمامة شخص آخر.

ولكن القائلين بجوازه لا يقولون: إنه مطلوب من المسبوقين أن يتفقا على أن يكون أحدهما إماماً. بل يقولون: هذا إذا فعل فهو جائز، وفرق بين أن يقال: إنه جائز وبين أن يقال بأنه مستحب ومشروع، فلا نقول بمشروعيته ولا نندب الناس إذا دخلوا؛ وقد فاتهم شيء من الصلاة؛ أن يقول أحدهم: إني إمامكم. لكن لو فعلوا ذلك فلا نقول: إن صلاتكم باء هذا القول أصح . أي: أنه جائز، ولكن لا ينبغي.

وبقاء: على هذا القول؛ فإنه إذا سبق الإمام الحدث، أو ذكر أنه ليس على وضوء، فإنه يقدم أحد المأمومين لئتم بهم الصلاة، ولا يحل له أن يقول لهم: استأنفوا الصلاة، فإن لم يستخلف فلهم أن يقدموا أحدهم لئتم بهم الصلاة، فإن لم يفعلوا أتموها فرادى، ولكن الأولى أن يستخلف؛ لنلا يحصل عليهم تشويش.

• تنبيه: ليس هناك شيء تبطل به صلاة المأموم يبطلان صلاة الإمام بقول الر . اجماع؛ إلا فيما يقوم فيه الإمام مقام المأموم، والذي يقوم فيه الإمام مقام المأموم هو الذي إذا اختل اختلت بسببه صلاة المأموم؛ لأن ذلك الفعل من الإمام للإمام وللمأمومين، مثل: السُّرَّة؛ فالسُّرَّة للإمام سُّرَّة لمن خلفه، فإذا مرت امرأة بين الإمام وسُّرَّته بطلت صلاة الإمام وبطلت صلاة المأموم؛ لأن هذه السُّرَّة مشتركة.

• ولهذا لا تأمر المأموم أن يتخذ سُّرَّة، بل لو اتخذ سُّرَّة لعد متنعاً مبتدعاً، فصار انتهاك السُّرَّة في حق الإمام انتهاكاً في حق المأموم، فبطلت صلاة المأموم كما بطلت صلاة الإمام.

وهنا قاعدة مهمّة وهي: أنّ من دخل في عبادة فأدّاها كما أمر؛ فإننا لا نَبْطُلُها إلا بدليل؛ لأن الأصل الصّحة وإبراء الذّمة؛ حتى يقوم دليل
البطالان.

باب صفة الصلاة

يُسْنُ الْقِيَامُ عِنْدَ " قَدْ " مِنْ إِقَامَتِهَا^(١) وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ^(٢)،
ويقول " الله أكبر " ^(٣) ، رافعاً يَدَيْهِ مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ ^(٤) مَمْدُودَةً حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ كَالسُّجُودِ ^(٥)،

(١) والسنة لم ترد محددة لموضع القيام؛ إلا أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني». فإذا كانت السنة غير محددة للقيام؛ كان القيام عند أول الإقامة، أو في أثنائها، أو عند انتهائها، كل ذلك جائز.

المهم : أن تكون متهيئاً للدخول في الصلاة قبل تكبيرة الإمام؛ لنلا تفوتك تكبيرة الإحرام.

(٢) وذهب بعض أهل **الاجوبية** لتسوية الصف ف فهم آثمون، وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وهو **الراجح**.

ممكن إذا خالفوا فلم يسو ، **وا الص** ، **ف** **فهل تبطل صلاتهم؛ لأنهم تركوا أمراً واجباً** ؟ الجواب: فيه احتمال، قد يقال: إنها تبطل؛ لأنهم تركوا الواجب. ولكن احتمال عدم البطلان مع الإثم أقوى.

وتسوية الصف تكون بالتساوي، بحيث لا يتقدم أحد على أحد، وهل المعتبر مقدم الرجل؟ الجواب: المعتبر المناكب في أعلى البدن، والأكعب في أسفل البدن، وهذا عند الاعتدال، أما إذا كان في الإنسان احدياب فلا عيرة بالمناكب؛ لأنه لا يمكن أن تتساوى المناكب والأكعب مع الحذب، وإنما اعتبرت الأكعب؛ لأنها في العمود الذي يعتمد عليه البدن، فإن الكعب في أسفل الساق، والساق هو عمود البدن، فكان هذا هو المعتبر. وأما أطراف الأرجل فليست بمعتبرة؛ وذلك لأن أطراف الأرجل تختلف، فبعض الناس تكون رجله طويلة، وبعضهم قصيرة، فلهذا كان المعتبر الكعب.

ثم إن تسوية الصف المتوعد على مخالفتها هي تسويته بالمحاذاة، ولا فرق بين أن يكون الصف خلف الإمام أو مع الإمام، وعلى هذا؛ فإذا وقف إمام ومأموم فإنه يكون محاذياً للمأموم، ولا يتقدم عليه خلافاً لمن قال من أهل العلم: إنه ينبغي تقدم الإمام على المأموم يسيراً.

وهي تسوية الصف ، **خوف**: تفضيل يمين الصف على شماله، يعني: أن أيمن الصف أفضل من أيسره، ولكن ليس على سبيل الإطلاق؛ كما في الصف الأول؛ فإذا تحاذى اليمين واليسار وتساويا أو تقاربا فالأفضل اليمين، كما لو كان اليسار خمسة واليمين خمسة؛ وجاء الحادي عشر؛ **نقول**: أذهب إلى اليمين؛ لأن اليمين أفضل مع التساوي، أو التقارب أيضاً؛ بحيث لا يظهر التفاوت بين يمين الصف ويساره، أما مع التباعد فلا شك أن اليسار القريب أفضل من اليمين البعيد.

فأروهم من هبتوا الوء جنوا ال ، **ويتأخذ ر** **الصبيان**؟ قال بعض العلماء: إن هذا من تسوية الصفوف وكمالها، أن يكون الرجال البالغون هم الذين يلون الإمام، وأن يكون الصبيان فوهذا القول ضعيف.

إذا كان يمين مسألة الصف ، **ف** **أكثر** **لهن يسئلصفره الإمام** ، **من الجماعة تسوية اليمين مع اليسار**؟

الجواب: إذا كان الفرق واضحاً فلا بأس أن يطلب تسوية اليمين مع اليسار، لأجل بيان السنة.

فهل إذا خرج • **ملا ألتهان** ، **من بيته قاصدا المسجد** ، **ثم توضع** ، **أفي دورة المياه التي في المسجد، يكون له هذا الأجر**؟

الجواب: ظاهر الحديث أنه لا يكون له هذا الأجر؛ لأن هناك فرقا بين من يخرج من بيته متهيئاً للصلاة قاصداً لها، وبين إنسان يأتي إلى المسجد غير متهيئاً للصلاة. نعم؛ لو كان بيته بعيداً، ولم يتهيأ له الوضوء منه فيرجى أن ينال هذا الأجر.

(**الهر** **اج**): أن الإنسان إذا كان أخرس لا يستطيع أن يقول بلسانه فإنه ينوي ذلك بقلبه، ولا يحرك شفتيه ولا لسانه، لأن ذلك عبث وحركة في الصلاة لا حاجة إليها.

• **مسألة** **ي** **شترط إسماع نفسه لهذا القول**؟ **حيح** : أنه لا يشترط أن يسمع نفسه.

• **مسألة**: لو قال: «الله الأجل، أو الله أجل، أو الله أعظم» أو ما شابه ذلك، **جرى** ، **فإن قال**: الله الأكبر، فقال بعض العلماء: إنه يجزئ، وقال آخرون: بل لا يجوز **الص** ، **حيح**: أنه لا يجزئ.

وافسأله لا يعرف ، **الليقة** ، **والله يستطيع الن** ، **طق** **بها فماذا يصنع**؟ **نقول**: فليكبّر بلغته ولا حرّج عليه؛ لأنه لا يستطيع غيرها. **كيفسأله** ، **طق** **بهذه الكلمة**؟

الظاهر - والله أعلم - أن الأمر في هذا واسع ما لم يُخل بالمعنى، ولكن ليس مدّها بأفضل من قصرها كما يتوهمه بعض الناس.

(٤) وقال بعض العلماء: إنه ينشرها، ولكن الصحيح ما ذكره المؤلف.

فإذا ق ، **د** **(و) أن في الإنسان آفة تمنعه من ر** ، **ف** **ج** **اليدين إلى المنكبين فماذا يصنع**؟ الجواب: يرفع إلى حيث يقدر عليه.

وَيُسْمِعُ الْإِمَامُ مِنْ خَلْفِهِ^(١) كَقِرَاعَتِهِ فِي أَوْلَاتِي غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ، وَغَيْرُهُ نَفْسَهُ^(٢)،
ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ^(٣) يُسْرَاهُ تَحْتَ سُرِّيَّتِهِ^(٤) .
وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ^(٥) ،

ثُمَّ يَقُولُ : " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ " ^(٦) ،

كذلك إذا قُدِّرَ أَنَّ فِي الْإِنْسَانِ آفَةٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْفَعَهَا إِلَى حَذْوِ الْمُنْكَبِينَ، بَلْ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ كَانَتْ مِرَافِقُهُ لَا تَحْنِي، بَلْ هِيَ وَاقِفَةٌ، فَهَلْ يَرْفَعُ؟ الْجَوَابُ: يَرْفَعُ.

• وَهَلْ أَنْ يَرْفَعَهُمَا إِلَى فُرُوعِ أَدْنِيهِ؛ لَوُرُودِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكُونُ صِفَةُ الرَّفْعِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى وَجْهِ مُتَوَعَّعَةٍ.

[ق٢] وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى فُرُوعِ الْأَدْنِيِّينَ بِاعْتِبَارِ أَعْلَى الْكَفِّ، وَإِلَى حَذْوِ الْمُنْكَبِينَ بِاعْتِبَارِ أَسْفَلِهِ .

ولكن . **انقول**: لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا الْجَمْعِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْمُرَادَ الْكَفَّ نَفْسَهُ؛ لَا أَعْلَاهُ وَلَا أَسْفَلَهُ؛ وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْأَمْرَ فِي هَذَا وَاسِعٌ؛ لِتَقَارُبِ الصِّفَاتِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ .

• [مَسْأَلَةٌ : مَتَى يَرْفَعُ يَدَيْهِ ؟]:

وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الْأَمْرَ أَيْضًا فِي هَذَا وَاسِعٌ، يَعْنِي سِوَاءَ رَفْعَتِهِ ثُمَّ كَبَّرَتْ، أَوْ كَبَّرَتْ ثُمَّ رَفَعَتْ، أَوْ رَفَعَتْ مَعَ التَّكْبِيرِ، فَإِنَّ فِعْلَتَ أَيِّ صِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَآتَتْ مَصِيبًا لِلسُّنَّةِ.

(١) هل هذا على سبيل الاستحباب، أو على سبيل الوجوب؟.

[ق١] المشهور من المذهب: أنه على سبيل الاستحباب،

[ق٢] وظاهر كلام المؤلف: أن هذا على سبيل الوجوب، وأنه يجب على الإمام أن يكبر تكبيراً مسموعاً يسمعه من خلفه (وهو الصبح حيج .

(٢) فإن أبان الحروف بدون أن يسمع نفسه لم تصح قراءته، **والصحيح**: أنه متى أبان الحروف فإنه يصح التكبير والقراءة، فكل قول فإنه لا يشترط فيه إسماع النفس.

(٣) ووردت السنة بوضع اليد على الذراع من غير قبض، إذا؛ هاتان صفتان: الأولى قبض، والثانية وضع.

• **مسألة**: نرى بعض الناس يقبض المرفق، فهل لهذا أصل؟ الجواب: ليس لهذا أصل، وإنما يقبض الكوع أو يضع يده على الذراع.

(٤) [ق٢] **الذهب آخرون من أهل العلم**: إلى أنه يضعهما على الصدر، وهذا هو أقرب الأقوال.

مسألة: نرى بعض الناس يضعهما على جنبه الأيسر، وإذا سألته لماذا؟ قال: لأن هذا جانب القلب، وهذا تعليل عليل لأنه في مقابل السنة، وكل تعليل في مقابل السنة فإنه مردود على صاحبه؛ لأن السنة أحق بالاتباع.

(٥) **وقال بعض العلماء**: ينظر تلقاء وجهه، إلا إذا كان جالساً، فإنه ينظر إلى يده حيث يشير عند الدعاء .

[ق٣] **وفصل بعض العلماء** بين الإمام والمنفرد وبين المأموم فقال: إن المأموم ينظر إلى إمامه ليتحقق من متابعتة.

والأمر في هذا واسع، ينظر الإنسان إلى ما هو أخشع له؛ إلا في الجلوس، فإنه يرمي ببصره إلى أصبعه حيث تكون الإشارة كما ورد ذلك .

وه **بعض أهل العلم** : فيما إذا كان في صلاة الخوف، لقوله تعالى: (وَخُذُوا حِذْرَكُمْ) (النساء: من الآية ١٠٢) وبأن النبي ﷺ بعث يوماً يوم حنين، فجعل رسول الله ﷺ ينظر إلى ناحية الشعب وهو يصلي؛ لينظر إلى هذا العين، والعين هو الجاسوس، ولأن الإنسان يحتاج إلى النظر يميناً وشمالاً في حال الخوف، والعمل - ولو كان كثيراً - في حال الخوف مغتفر، فكذلك عمل اليهود هذا الاستثناء صحيح .

وا **ستنبح بعض العلماء أيضاً** : المصلي، في المسجد الحرام وقالوا: ينبغي أن ينظر إلى الكعبة؛ لأنها قبلة المصلي، ولكن هذا القول ضعيف، **والصحيح** : أن المسجد الحرام كغيره؛ ينظر فيه المصلي إما إلى موضع سجوده، أو إلى تلقاء وجهه.

• **وأما النظر إلى السماء فإنه محرم**، بل من كبار الذنوب؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، بل قال بعض العلماء: إن الإنسان إذا رفع بصره إلى السماء وهو يصلي بطلت صلاته، ولكن؛ جمهور أهل العلم على أن صلاته لا تبطل برفع بصره إلى السماء **على القول الر** **اجح** أنم بلا شك.

• **مبلغنا في الصلاة حيج** : أنه مكروه، إلا إذا كان هناك سبب مثل أن يكون حوله ما يشغله لو فتح عينيه، فحينئذ يغض تحاشياً لهذه المقدسة.

(٦) • **مسألة**: هل يستفتح في صلاة الجنازة؟ فيه خلاف: قال بعض العلماء: يستفتح. **والمشهور من المذهب**: أنه لا يستفتح هذا أقرب .

ثم يَسْتَعِيدُ^(١) ثم يُبَسِّمُ سِرًّا وليست من الفاتحة^(٢) ، ثم يقرأ الفاتحة^(٣) ،
فإن قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أو سكوتٍ غيرِ مشروعينِ وطالَ أو تَرَكَ منها تَشَدِيداً أو حَرْفاً أو تَرْتِيباً لَزِمَ غيرَ مأمومٍ إعادتها^(٤) ،

(١) **يقول:** أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وإن شاء قال: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» وإن شاء قال:
«أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» والاستعاذة للقراءة، وليست للصلاة.

والص(٢) حيح : أنها ليست من الفاتحة، ولا من غير الفاتحة، بل هي آية مستقلة.

إذا قال قائل: إن البسمة آية مستقلة. ونحن وجدناها في كتاب الله آية ضمن آية في قوله: (إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)
(النمل: ٣٠) ؛ قلنا: هذه حكاية وخبر عن كتاب صدر من سليمان، وليس الإنسان يقرأها على أنه سيبتدئ بها في مقدمة قراءته للسورة، لكنها مقدمة
كتاب كتبه سليمان عليه الصلاة والسلام، ونقله لنا الله، فليس من هذا الباب.

(٣) **مثال الذي يـ** ، **حيل المعنى:** أن يقول: «أهدنا» بفتح الهمزة: لأن المعنى يختلف؛ لأن معناه يكون مع فتح الهمزة أعطنا إياه هدية، لكن
{أهدنا} بهمزة الوصل بمعنى: دلنا عليه، ووفقنا له، وتبتنا عليه.

ومثال الذي لا يـ ، **حيل المعنى:** أن يقول: «الحمد لله» بكسر الدال بدل ضمها. ولو قال: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} بدون تشديد الباء لم تصح؛ لأنه
أسقط حرفاً؛ لأن الحرف المشدّد عبارة عن حرفين.

إفـ : لا بد أن يقرأها تامّة، بآياتها، وكلماتها، وحروفها، وحركاتها، فإن ترك آية، أو حرفاً، أو حركة تخلّ بالمعنى لم تصح.

● وليست يفتتح بها كل شيء؛ كما يصنعه بعض الناس اليوم إذا أرادوا أن يشرعوا في شيء قرأوا الفاتحة، أو أرادوا أن يترحموا على شخص
قالوا: «الفاتحة» يعني: أقرؤوا له الفاتحة، فإن هذا لم يرد عن النبي ﷺ ، ولا عن الصحابة رضي الله عنهم.

(٤) **نظائر** ، **كلامه** أنه يلزمه إعادة الفاتحة كلها؛ وليس هذا بوجبه، وقد لا يكون هذا مراده، بل يلزمه إعادة ما أخلّ به وما بعده؛ لأن ما قبله
وقّع صحيحاً، والمدة ليست طويلة حتى يقال: إنه لو أعاد من حيث أخلّ لزم طول الفصل بين الجزء الصحيح الأول والجزء الصحيح الثاني؛ لأن كل
الفاتحة لا تستوعب زمناً طويلاً، **وعلى هذا:** فإذا أخلّ بشيء من آخرها، فإنه لا يلزمه إلا إعادة ما أخلّ به وما بعده، مراعاة للترتيب، فإن كان في
أول آية مثل: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) بتخفيف الباء لزمته الإعادة من الأول.

● **كيفاً يقرأ** ، **هذه السورة** : نقول: يقرأها معربة مرتبة متوالية، وينبغي أن يفصل بين آياتها، ويقف عند كل آية، وإن لم يقف فلا حرج؛
لأن وقوفه عند كل آية على سبيل الاستحياب، لا على سبيل الوجوب.

فإن . **قال قائل:** ذكرت أنه إذا أبدل حرفاً بغيره تفوهل فيصح. **ن أبـ ل الضـ ادـ في قولنا الضـ ينـ** { **بالظاء؟**

الوجه الثاني: تصح، وهو المشهور من المذهب، وعللوا ذلك بتقارب المخرجين، وبصعوبة التفريق بينهما **هذا الوجه هو الصـ حيح**، وعلى هذا
فمن قال: { **غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ** } بالظاء فصلاته صحيحة، ولا يكاد أحد من العامة يفرق بين الضاد والظاء.

وَيَجْهَرُ الْكُلُّ بِأَمِينٍ فِي الْجَهْرِيَّةِ (١)،
ثم يقرأ (٢) بعدها سورة (٣)،

(١) • [مسألة]: لكن المنفرد إن جهر بقراءته؛ جهر بأمين، وإن أسر؛ أسر بأمين.

• [مسألة]: قال الفقهاء: فإن شدد الميم في «أمين» بطلت الصلاة؛ لأن معناها حينئذ «قاصدين»؛ ولهذا قالوا: يحرم أن يشدد الميم، وتبطل الصلاة؛ لأنه أتى بكلام من جنس كلام المخلوقين.

• [مسألة]: فإن قيل: متى يقول أمين؟ فالجواب: أما الإمام فإذا انتهى من قوله: { ولا الضَّالِّينَ } وكذلك المنفرد. وأما المأموم فقال بعض العلماء: يقول: «أمين» إذا فرغ الإمام من قول أمين. **توطئة** : **وا** بظاهر قوله ﷺ «إذا أمن الإمام فأمنوا» أي: إذا فرغ من التأمين. **ولكن هذا القول ضعيف؛** لأنه مصرح به في لفظ آخر: «إذا قال الإمام: ولا الضَّالِّينَ، فقولوا: آمين». **وعلى هذا؛** فيكون المعنى: إذا أمن، أي: إذا بلغ ما يؤمن عليه وهو { ولا الضَّالِّينَ }، أو إذا شرع في التأمين فأمنوا؛ لتكونوا معه.

إذا لم يعرفه: الفاتحة هل يلزمه أن يتعد مهما؟ والجواب: نعم؛ يلزم أن يتعلمها؛ لأن قراءتها واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فإن ضاق الوقت قرأ ما تيسر من القرآن من سواها، فإن لم يكن معه قرآن فإنه يسبح، فيقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»

• [مسألة]: فإذا قال قائل: إذا لم أجد من يعلمني إياها إلا بأجر هل يلزمه، نبي دفع أجرة إليه؟

فالجواب: نعم؛ كما لو لم يجد ماء إلا ببيع، فإنه يلزمه شراؤه للوضوء.

ولكن يبقى الله : هل يجوز للأخر أن يطلب أجرة على تعليم القرآن؟ الجواب:

الصحيح: الجواز؛ لعدم قول النبي ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» وهذا الذي استؤجر أو طلب الأجرة طلب على عمل متعد وهو التعليم، بخلاف من طلب أجره على القراءة، فإنه لا يجوز، كما لو قال: أنا أقرأ سورة البقرة وتُعطيني كذا وكذا. قلنا: هذا حرام. أما إذا قال: أعلمك إياها بكذا وكذا؛ فهذا جائز، ولهذا زوج النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي لم يجد مهراً بما معه من القرآن يعلمها إياه.

(والصحيح: أن هذه السكتة سكتة يسيرة؛ لا بمقدار أن يقرأ المأموم سورة الفاتحة، بل السكوت بهذا المقدار إلى البدعة أقرب منه إلى السنة.

(٣) . قراءة السورة على قول جمهور أهل العلم سنة ، وليست بواجبة.

وأهنا المولى : فبقوله « سورة » إلى أن الذي ينبغي للإنسان أن يقرأه سورة كاملة، لا بعض السورة، ولا آيات من أثناء السورة؛ لأن ذلك لم يرد

عن النبي ﷺ، وأطلقه ابن القيم في «زاد المعاد» حيث قال: «وأما قراءة أواخر السور وأواسطها فلم يحفظ عنه».

ولكن ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ في سنة الفجر آيات من السور، فكان أحياناً يقرأ في الركعة الأولى: (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ) (البقرة: من الآية ١٣٦) الآية،

وفي الثانية: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) (آل عمران: من الآية ٦٤)، الآية ،

والأصل: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض؛ إلا بدليل.

وعلى كل : بل ؛ نرى أنه لا بأس أن يقرأ الإنسان آية من سورة في الفريضة وفي النافلة. وربما يستدل له أيضاً بعموم قوله تعالى: (فَأَقْرَأُوا مَا تيسرَ

منه وأقيموا) (المزمل: من الآية ٢٠).

لكن السنة والأفضل أن يقرأ سورة، والأفضل أن تكون كاملة في كل ركعة، فإن شق فلا حرج عليه أن يقسم السورة بين الركعتين.

• وقوله: **يلزمهم من قراءة السورة أن يقرأ قبلها:** «بسم الله الرحمن الرحيم»، **وعلى هذا؛** فتكون البسمة مكررة مرتين: مرة للفاتحة، ومرة للسورة.

أما إن • **قرأ من أثناء السورة** : ورة فإنه لا يبسم؛ لأن الله لم يأمر عند قراءة القرآن إلا بالاستعاذة، والبسمة لا تقرأ في أواسط السور، لا في الصلاة ولا خارجها.

تكونُ في الصبح من طوالِ المُفصلِ وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطِهِ^(١)،
ولا تصحُّ الصلاةُ بقراءةٍ خارجةٍ عن مُصحفِ عثمان^(٢)،
ثم يركعُ مُكبِّراً^(٣)، رافعاً يديه ويضعهما على ركبتيه مُفرجتي الأصابع مُستويًا ظهره^(٤)،
ويقولُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ"^(٥)،

(١) لكنه أحياناً يقرأ في الفجر من القصار، وفي المغرب من الطوال، فمرة صلى الفجر بـ {إذا زلزلت} قرأها في الركعتين، ومرة قرأ في المغرب بسورة {الأعراف}، وقرأ بسورة {الطور}، وقرأ {بالمرسلات}، وكلُّ هذا من أطول ما يكون من السور، فدلَّ ذلك على أنه ينبغي للإمام أن يكون غالباً على ما ذكر المؤلف، ولكن لا بأس أن يطيل في بعض الأحيان في المغرب، ويُقصر في الفجر. ويجوز أن يقرأ الإنسان بالسورة في الركعتين بمعنى أن يكررها مرتين.

• تنقيح تنكيس السور، والآيات، والكلمات، والحروف:

١- أما تنكيس الحروف؛ بمعنى: أن تكون الكلمة مشتملة على ثلاثة أحرف؛ فيبدوها الإنسان من آخرها مثلاً، فهذا لا شك في تحريمه، وأن الصلاة تبطل به؛ لأنه أخرج القرآن عن الوجه الذي تكلم الله به، كما أن الغالب أن المعنى يختلف اختلافاً كبيراً.
٢- وأما تنكيس الكلمات؛ أي: يبدأ بكلمة قبل الأخرى، مثل: أن يقول: الحمد لرب العالمين، الله الرحمن الرحيم. فهذا أيضاً محرّم بلا شك؛ لأنه إخراج كلام الله عن الوجه الذي تكلم الله به. وتبطل به الصلاة.

وأما تنكيس الآيات أيضاً؛ فمحرّم على القول الرجح؛ لأن ترتيب الآيات توقيفي.

وأما تنكيس السور؛ ور؛ فيكرهه، وقيل: يجوز. والقول بالكرهه قول وسط.

والحق: أن الترتيب بين السور منه توقيفي، ومنه اجتهادي، فما وردت به السنة كالترتيب بين «الجمعة» و«المنافقين»، وبين «سبح» و«الغاشية» فهو على سبيل التوقيف؛ فالنبي عليه الصلاة والسلام قرأ «الجمعة» قبل «المنافقين». وقرأ «سبح» قبل «الغاشية» فهذا على سبيل الترتيب التوقيفي، وما لم ترد به السنة فهو اجتهاد من الصحابة، والغالب أن الاجتهاد، إذا كان أقرب إلى الأكثر للصواب.

(وَأصح) الأقوال: أنه إذا صحّت هذه القراءة عمّن قرأ بها من الصحابة فإنها مرفوعة إلى رسول الله ﷺ فتكون حجة، وتصحُّ القراءة بها في الصلاة وخارج الصلاة؛ لأنها صحّت موصولة إلى رسول الله ﷺ. لكن؛ لا نقرأ بها أمام العامة؛ لأننا إذا قرأنا بها أمام العامة حصل بذلك فتنة وتشويش، وقلة أطمئنان إلى القرآن الكريم، وقلة ثقة به، وهذا لا شك أنه مؤثر ربما على العقيدة فضلاً عن العمل، لكن الكلام فيما بين الإنسان وبين نفسه، أو فيما بينه وبين طلبه العلم الذين يفهمون حقيقة هذا الأمر.

(٣) إله؛ نقول: كبر من حين أن تهوي، وأحرص على أن ينتهي قبل أن تصل إلى الركوع، ولكن لو وصلت إلى الركوع قبل أن تنتهي فلا حرج عليك، والقول بأن الصلاة تفسد بذلك حرج، ولا يمكن أن يعمل به إلا بمشقة.

هويك: أنه إذا ابتدأ التكبير قبل الهوي إلى الركوع، وأتمه بعده فلا حرج، ولو ابتدأه حين الهوي، وأتمه بعد وصوله إلى الركوع فلا حرج، لكن الأفضل أن يكون فيما بين الركبتين بحسب الإمكان. وهكذا يقال في: «سمع الله لمن حمده» وجميع تكبيرات الانتقال. أمّا لو لم يبتدئ إلا بعد الوصول إلى الركن الذي يليه، فإنه لا يعتد به.

والواجب من الركون: أن ينحني بحيث يكون إلى الركوع التام أقرب منه إلى الوقوف التام، يعني: بحيث يعرف من يراه أن هذا الرجل راعٍ. هكذا قال بعض العلماء. والمشهور من المذهب: أنه ينحني بحيث يمكن أن يمس ركبتيه بيديه إذا كان وسطاً، يعني: إذا كانت يده ليستا طويلتين ولا قصيرتين، لكن القول الأول أظهر.

وظاهره) قول المؤلف: ف: أنه لا يزيد عليها شيئاً، فلا يقول: «وبحمده».

ولكن الصحيح أن المشروع أن يقول أحياناً: «وبحمده»؛ لأن ذلك قد جاءت به السنة. وقد نص الإمام أحمد أنه يقول هذا وهذا.

ومن السنة قول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم أغفر لي» ولكن السنة قول ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان يقوله كما في حديث عائشة.

• وظاهره كقول: ف: أنه لا يقول: «سُبُوْحُ قُدُّوسُ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»، ولكن السنة قد جاءت به وصحّت عن النبي ﷺ. فعلى هذا يزيد: «سُبُوْحُ قُدُّوسُ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

ولكن هي يقول هذه الزيادة الأخيرة دائماً بالسطح إلى سبحانك يا الله العظيم و ر ب ف ا و ب ح م د أحياناً ؟

هذا محل احتمال، وقد سبق أن الاستفتاحات الواردة لا تقال جميعاً، إنما يقال بعضها أحياناً وبعضها أحياناً، وبيننا دليل ذلك، لكن أذكار الركوع المعروفة تقال جميعاً عند عامة العلماء.

ثم يرفع رأسه ويديه قائلاً إماماً ومنفرداً : (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ) (١) ،
 وبعد قيامهما " رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " (٢) ، ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد "
 ومأموم في رفعه " رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " فقط (٣) ،
 ثم يخزُّ مكبِّراً ساجداً (٤) على سبعة أعضاء ؛
 رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته (٥) مع أنفه ولو مع حائل ليس من أعضاء سُجُودِهِ (٦) ،

(١) **فمن العلماء من قال:** يجب أن يكون قوله: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» ما بين النهوض إلى الاعتدال، فإن قاله قبل أن ينهض، أو آخر بعضه، أو كله حتى اعتدل فلا عبرة به. لكن؛ سبق لنا أن الأمر في هذا واسع، وأنه لا ينبغي إلحاق الحرج بالناس في هذا الأمر .
 وقوله: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»: لا بد أن يكون بهذا اللفظ، فلو قال: أستجاب الله لمن أتى عليه فلا يصح؛ لأن هذا نكراً واجب، فيقتصر فيه على الوارد، ولا بد أن يكون على هذا الترتيب: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» فلو قال: اللهُ سَمِعَ لِمَنْ حَمَدَهُ، لم يصح، ولو قال: لِمَنْ حَمَدَهُ سَمِعَ اللهُ، لم يصح أيضاً.

(٢) ولم يذكر المؤلف غير هذه الصيغة: «ربنا ولك الحمد» **فهل هذا يقتضي أن تكون هي الواجبة؟**

يحتمل أن يكون هذا، ويحتمل أن المؤلف اقتصر على هذه الصيغة طلباً للاختصاص **كل ؛ فهذه الصيغة لها أربع صفات:**

الصفة الأولى: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . **الصفة الثانية:** رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ .

الصفة الثالثة: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . **الصفة الرابعة:** اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .

وكل واحدة من هذه الصفات مجزئة، **ولكن الأفضل** أن يقول هذا أحياناً، وهذا أحياناً.

(٣) قوله: «فقط» بمعنى: فحسب، يعني: لا يزيد على ذلك، فيقتصر على ذلك ويقف ساكناً. **ولكن عند التأمل نجد أن هذا القول ضعيف، وأن الحديث لا يدل عليه، وأن المأموم ينبغي أن يقول كما يقول الإمام والمنوهد هذا هو القول الراجح.**

وعاء : **مكلم المؤلف** : ف: أن المأموم لا يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» وهو كذلك.

• **تتمة:** لم يذكر المؤلف ماذا يصنع بيديه **بهما الركبتيه** ، ما كانتا عليه قبل الركوع ؛ فيضع يده إلى منى على ذراعه اليه . **سرى، أو يرسلهما؟**

[١] والمنصوص عن الإمام أحمد : أن الإتيان يُخَيَّرُ بين إرسالهما، وبين وَضْعِ اليدين اليمنى على اليسرى. وكان الإمام أحمد رأى ذلك؛ لأنه ليس في السنة ما هو صريح في هذا، فرأى أن الإتيان مخيرٌ . وهذا كما يقول بعض العلماء في مثل هذه المسائل **في ذلك واسع.**

[٢] ولكن الذي يظهر أن السنة وَضَعُ اليدين اليمنى على ذراع اليسرى ، **وهذا هو الصحيح.**

(٤) • ولم يبين المؤلف مقدار هذا التراخي، ولكن قد دلت السنة من حديث البراء بن عازب وغيره أن هذا القيام - أعني الاعتدال بعد الركوع - يكون بمقدار الركوع تقريباً.

ولم يذكر المؤلف [مسئلة]: ر . ف . ج . اليدين، فهل هذا من باب الاختصار، أو الاقتصار، أو العمد؟

الجواب: الثالث من باب العمد؛ لأن رفع اليدين عند السجود ليس بسنة. وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه في كل خفص ورفع.

ولكن الحافظ ابن القيم ذكر أن هذا وهم، وأن صواب الحديث: «كان يكرُّ في كل خفص ورفع».

(٥) • أفادنا المؤلف بالنص الصريح أن الركبتين مقدمتان على اليدين في السجود، كما ذهب إليه عمر بن الخطاب ، وعمامة أهل العلم؛ ومنهم الأئمة الثلاثة: أحمد وأبو حنيفة والشافعي .

[وهذا القول]: هو الموافق للمنقول والطبيعة، لكن مع ذلك لو أن إنساناً كان ثقيلاً، أو مريضاً، أو في ركبته ما يشق عليه به السجود على الركبتين، ففي هذه الحال لا بأس أن يُقدِّم اليدين، ويكون النهي ما لم يوجد سبب يقتضيه، فإن وجد سبب يقتضيه فإن هذا لا بأس به.

(٦) • لم يبين حكم السجود على حائل إذا كان من غير أعضاء السجود، إنما يبين أن السجود يجزئها مع الحائلكم و **ض . ج . الحائل؟** قال أهل العلم: **إن الحائل ينقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: أن يكون متصلاً بالمصلي، فهذا يُكره أن يسجد عليه إلا من حاجة مثل: الثوب الملبوس، والمشلع الملبوس، والغترة، وما أشبهها.

القسم الثاني: أن يكون منفصلاً فهذا لا بأس به ولا كراهة فيه ، ولكن قال أهل العلم: يُكره أن يخصَّ جبهته فقط بما يسجد عليه.

• **بمسألة سجود على هذه الأعضاء السبعة واجب في كل حال البين في جوده . ل .**

١- فإن كان في جميع حال السجود فلا شك أن سجوده لا يصح؛ لأنه نقص عضواً من الأعضاء التي يجب أن يسجد عليها.

٢- وأما إن كان في أثناء السجود؛ بمعنى أن رجلاً حكته رجلاً مثلاً فحكها بالرجل الأخرى :

وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ^(١) وَبَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ^(٢) ،
 وَيَقُولُ : " سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى " ^(٣) ،
 ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا ^(٤) ،
 وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ نَاصِبًا يُمْنَاهُ^(٥) وَيَقُولُ : " رَبِّ اغْفِرْ لِي " ^(٦) .
 وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى^(١) ،

فهذا محل نظر، قد يُقال: إنها لا تصحُ صلاته لأنه تركَ هذا الرُّكنَ في بعض السجود. وقد يُقال: إنه يجزئه لأن العبرة بالأعم والأكثر، فإذا كان الأعم والأكثر أنه ساجد على الأعضاء السبعة أجزاءه، وعلى هذا فيكون الاحتياط: ألا يرفع شيئاً وليصبر حتى لو أصابته حكة في يده مثلاً، أو في فخذه، أو في رجليه فليصبر حتى يقوم من السجود.

إذا عجمسألو: عن السجود ببعض الأعضاء فماذا يصنع؟

الجواب: يسجدُ على بقية الأعضاء؛ لقوله تعالى { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [التغابن: ١٦] .

وإذا فُتِرَ أنه قد عملَ عمليَّةً في عينيه، وقيل له: لا تسجدُ على الأرض؛ فليومئِ ما أمكنه، وليضع من أعضاء السجود ما أمكنه.

ويد (١) س . ثنى من ذلك: ما إذا كان في الجماعة؛ وخشي أن يؤذي جاره، فإنه لا يستحبُّ له؛ لأذية جاره، وذلك لأن هذه المجافة سنَّة، والإيذاء أقلُّ أحواله الكراهة، ولا يمكن أن يفعل شيئاً مكروه مؤذٍ لجاره مشوَّش عليه من أجل سنَّة .

وأما القدمان فقد اختلف العلماء ، في ذلك: فمن العلماء من يقول: إنه يفرِّقُ قدوليكُلُّهُ الَّذِي يَظْهَرُ مِنَ السَّجْدِ : أن القدمين تكونان مرصوصتين، يعني: برص القدمين ببعضهما ببعض، ويكون موضع اليدين على حذاء المنكبين، وإن شاء قدَّمهما وجعلهما على حذاء الجبهة، أو فروع الأذنين؛ لأن كلَّ هذا مما جاءت به السنَّة.

• **مسألة:** لو طال السُّجُودُ؛ بأن كان خلف إمام يُطِيلُ السُّجُودَ يَضَعُ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ يَتَدَبَّرُ : كَيْ عَلَى الْأَرْضِ؟

نقول: لا يتكئ على الأرض؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، لكن قال العلماء رحمهم الله: يعتمدُ بمرفقيه على ركبتيه إذا شقَّ عليه طول السُّجُودِ، وهذا إذا كان مع إمام، أما إذا كان يَصَلِّيَ لنفسه؛ فإنه لا ينبغي له أن يكلف نفسه ويشقَّ عليها، بل إذا شقَّ عليه وتعب فإنه يقوم؛ لأن الله سبحانه وتعالى يسرُّ على عباده.

(٣) قد ذكرنا في أول باب صفة الصلَاة أنه لا بُدَّ من أن يُسمع الإنسان نفسه في **وَذَكَرْنَا أَنَّ الْجَوَابَ** ، **القول** : **الرجاء** أن ذلك ليس بشرط، فالشرط أن يخرج الحروف من مخرجها سواء أسمع نفسه أم لم يسمعها.

ولم يذكر المؤلف: ف هنا كم مرّة يقولها؟ ولم يذكر هل يذكر معها غيرها؟

والسنَّة أن تُكرَّر ثلاث مرات، وأن يزيد معها ما جاءت به السنَّة أيضاً مثل: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» ، «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» .

(٤) وتكبيرات الانتقال كلها تكون ما بين الركنين، لا يبدأ بها قبل، ولا يؤخِّرها إلى ما بعد؛ لأنه إن بدأها قبل أدخلها على أذكار الرُّكنِ الذي أنتقل منه، وإن أخرها أدخلها على أذكار الرُّكنِ الذي أنتقل إليه، فالسنَّة أن يكون التكبير في حال الانتقال .

(٥) • **تنبيه:** لم يذكر المؤلف أين يضع اليدين؟ وكيف تكونان؟ مع أنه من الأمر المهم في هذه الجلسة: **فلينبه:**

الصفة الأولى ، **ولي:** أن يضع يديه على فخذه، وأطراف أصابعه عند ركبتيه .

والصفة الثانية: أنه يضع اليد اليمنى على الركبة، واليد اليسرى يلقيها الركبة كأنه قابض لها .

• **وأما كيف تكون اليدين:** أما بالنسبة لليسرى: فتكون مبسوطة مضمومة الأصابع موجهة إلى القبلة، ويكون طرف المرفق عند طرف الفخذ، بمعنى: لا يُفَرِّجها، بل يضمُّها إلى الفخذ.

• **أما اليمين:** فإن السنَّة تدلُّ على أنه يقبض منها الخنصر والبنصر، ويحلِّقُ الإبهام مع الوسطى، ويرفع السَّبَّابَةَ، ويحرِّكها عند الدُّعَاءِ. هكذا جاء فيما رواه الإمام أحمد من حديث وائل بن حجر بسند قال فيه صاحب «الفتح الرباني»: «إنه جيد» . وقال فيه المحشِّي على «زاد المعاد»: «إنه صحيح، وإلى هذا ذهب ابن القيم .

أما الفقهاء: فيرون أن اليد اليمنى تكون مبسوطة في الجلسة بين السجدين كاليد اليسرى ؛

السجدة الثانية ، **ولي:** ولم يرد في السنَّة لا في حديث صحيح، ولا ضعيف، ولا حسن أن اليد اليمنى تكون مبسوطة على الرجل اليمنى، إنما ورد أنها تُقبض، يقبض الخنصر والبنصر، ويحلِّقُ الإبهام مع الوسطى ، أو تضم الوسطى أيضاً، ويضم إليها الإبهام إذا جلس في الصلَاة.

(٦) واقتصر على الواجب . **ولكن الصحيح** أنه يقول كلُّ ما ذكر عن النبي ﷺ : «ربِّ اغْفِرْ لِي، وارحمني، وعافني، وأهدني، وارزقني» أو «اجبرني» بدل «ارزقني» وإن شاء جمع بينهما؛ لأن المقام مقام دعاء.

(١) **وهل يقرأ القرآن وهو ساجد؟** الجواب: لا، اللهم إلا إذا دعا بجملة من القرآن مثل: (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ) (آل عمران: ٨) فهذا لا يضر، لأن المقصود به الدعاء.

ثم يَرْفَعُ مُكْبِرًا نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهَلَ^(١)،
وَيُصَلِّيُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ مَا عدا التَّحْرِيمَةَ وَالِاسْتِفْتَاخَ^(٢) وَالتَّعَوُّدَ^(٣) وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ^(٤)،
ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَيَدَاهُ عَلَى فَخْذَيْهِ^(٥) يَقْبِضُ خَنْصَرَ الْيُمْنَى وَبِنَصْرَهَا وَيَحْلُقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى^(٦)،
وَيُشِيرُ بِسَبَابَتَيْهَا فِي تَشَهُدِهِ^(٧) وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى،

(١) (و) **القول الثالث:** وسط؛ وافق هؤلاء في حال؛ ووافق هؤلاء في حال، فقالوا: إن كان الإنسان محتاجاً إلى الجلوس؛ أي: لا يستطيع أن ينهض بدون جلوس؛ فيجلس تعبدًا، وإذا كان يستطيع أن ينهض فلا يجلس. وهذه الجلسة تُسمى عند العلماء: جلسة الاستراحة. وهذا القول كما ترى قول وسط، تجتمع فيه الأخبار كما قال صاحب «المعنى»، وهو اختيار ابن القيم، أننا لا نقول سنة على الإطلاق، ولا غير سنة على الإطلاق، بل نقول هي سنة في حق من يحتاج إليها لكبر أو مرض أو غير ذلك. وكنت أميلُ إلى أنها مستحبة على الإطلاق وأن الإنسان ينبغي أن يجلس، وكنت أفلُ ذلك أيضاً بعد أن كنت إماماً، ولكن تبين لي بعد التأمل الطويل أن هذا القول المفضل قول وسط، وأنه أرجح من القول بالاستحباب مطلقاً، وإن كان الرجحان فيه ليس قوياً عندي، لكن تميل إليه نفسي أكثر، فاعتمدت ذلك.

إذا كان الإنسان مأموماً فهل الأفضل له أن يجلس إذا كان يرى هذا الجلوس سهلاً، أو متابعة الإمام أفضل؟

الجواب: أن متابعة الإمام أفضل. فإن كان الأمر بالعكس، بأن كان الإمام يرى هذه الجلسة وأنت لا تراها، فإن الواجب عليك أن تجلس.

(٢) **فإن قال قائل:** لو أن أحداً من الناس استفتح في الركعة الأولى بنوع من الاستفتاحات، وأستفتح في الركعة الثانية بنوع آخر؟ قلنا: هذا بدعة.

(٣) قال في «الروض»: إلا إذا لم يتعوّد في الأولى فيتعوّد في الثانية **هذا** استثناء جيد:

مثل أن يدرك الإمام راعياً فإنه سوف يكبر تكبيرة الإحرام؛ ثم يكبر للركوع ويركع، وتكون القراءة في الركعة الثانية هي أول قراءته، وحينئذ يتعوّد.

• **وقال بعض أهل العلم:** بل يتعوّد في كل ركعة؛ وذلك لأنه حال بين القراءتين أذكراً وأفعالاً، فيستعيد بالله عند القراءة في كل ركعة **مر** في

هذا وأصح

(٤) **فظاهره:** أن القراءة في الركعة الثانية كالقراءة في الركعة الأولى؛

ولكن الصواب خلاف ذلك، فإن القراءة في الركعة الثانية دون القراءة في الركعة الأولى، كما هو صريح حديث أبي قتادة، لكن في حديث أبي سعيد ما يدل على أن الركعة الثانية كالأولى، إلا أن حديث أبي سعيد يدل على أن القراءة مشروعة في الركعات الأربع، فإن حديث أبي سعيد الخدري يدل على أن الرسول ﷺ يقرأ مع الفاتحة في كل ركعة، لكن في الركعتين الأولىين يقرأ قراءة سواء، وفي الركعتين الأخريين سواء، لكن على النصف من الأولىين.

(٥) **وظاهر كلامه:** أنه لا يقدمها حتى تكونا على الركبة، فلا يلغم اليسرى ركبته، ولا يضع اليمنى على حرف الفخذ، هذا ما قاله المؤلف،

ولكن السنة دلّت على مشروعية الأمرين، أي: أن تضع اليدين على الفخذين، وأن تلغم اليسرى الركبة اليسرى وتجعل اليمنى على حرف الفخذ، أي: على طرفه، فكلتاهما صفتان .

(٦) وتبقى السبابة مفتوحة لإيضاحها، هذه صفة، وهناك صفة أخرى؛ بأن يضم الخنصر والبنصر والوسطى، ويضم إليها الإبهام وتبقى السبابة مفتوحة فهاتان أيضاً صفتان في كيفية أصابع اليد اليمنى.

(٧) **هل المراد:** يشير بها في تشهده من حين ما يبدأ إلى أن ينتهي، أو المراد: يشير بها في تشهده في موضع الإشارة؟

كلام المؤلف: ف فيه ا ، **حتمال**، لكن غيره بين أنه يشير بها عند وجود سبب الإشارة. وما هو سبب الإشارة؟ سببه ذكر الله،

واختلف الفقهاء في معنى كلمته . والله؟

ولكن السنة دلّت على أنه يشير بها عند الدعاء فقط لأن لفظ الحديث: «حُرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا» وقد ورد في الحديث نفي التحريك وإثبات التحريك . والجمع بينهما سهل: فنفي التحريك يراد به التحريك الدائم، وإثبات التحريك يراد به التحريك عند الدعاء، فكلما دعوت حرّك إشارة إلى علو المدعو سبحانه وتعالى،

وعلى هذا فنقول: السلام عليك أيها النبيّ في إشارة؛ لأن السلام خير بمعنى الدعاء، «السلام علينا» فيه إشارة، «اللهم صلّ على محمد» فيه إشارة، «اللهم بارك على محمد» فيه إشارة، «أعوذ بالله من عذاب جهنّم» فيه إشارة، «ومن عذاب القبر» فيه إشارة، «ومن فتنة المحيا والممات» فيه إشارة، «ومن فتنة المسيح الدجال» فيه إشارة، وكلما دعوت تشير إشارة إلى علو من تدعوه **وهذه أقوال** إلى الله .

وَيَقُولُ " التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ " هذا التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ^(١).

ثم يَقُولُ " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ^(٢) وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ^(٣) كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ "

وَيَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ^(٤)، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ^(٥)، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ^(٦)،

فه منندب را (١) ذلك بقلبه وهل ي . شترط . أن ي . سمع . نفس . 4 ؟

فيه خلاف سبق ذكره [أنه لا يشترط] . أما المذهب فيشترط أن يسمع نفسه في الفاتحة، وفي كل ذكر واجب .

أن الأحاديث و • [مسألته] : ت . في التشهد . د . على أكثر من و . ج . 4 ، فما موقفنا من هذه الوجوه؟ .

الجواب: أن العلماء رحمهم الله اختلفوا في مثل هذه الوجوه، وهذا بعد أن نعلم أنه لا يمكن جمع الذكّرين في آن واحد، أمّا إذا كان يُمكن أن نجعمهما في آن واحد فجمعهما أولى، إلا إذا كان هناك قرينة تدلّ على أن كل واحد منهما يُقال بمفرده كما في دعاء الاستفتاح .

• **مسألة:** ظاهر كلام المؤلف أنه لا يزيد في التشهد الأول على ما ذكر .

وعلى هذا؛ فلا يستحب أن تُصَلِّيَ على النبي ﷺ في التشهد الأول، وهذا الذي مشى عليه المؤلف ظاهر السنّة، ومع ذلك لو أن أحداً من الناس صلّى على النبي ﷺ في هذا الموضع ما أكرنا عليه، لكن لو سألنا أيهما أحسن؟ لقلنا: الاقتصار على التشهد فقط، ولو صلّى لم يُنّه عن هذا الشيء؛ لأنّه زيادة خير، وفيه احتمال، لكن أتباع ظاهر السنّة أولى .

(٢) **وأحسن ما قيل فيها:** ما ذكره أبو العالية أن صلاة الله على نبيه: ثاؤه عليه في المأ الأعلى . فمعنى «اللهم صلّ عليه» أي: أثن عليه في المأ الأعلى، أي: عند الملائكة المقربين **وهذا القول الر . اجح .**

(٣) **وآل محمد:** قيل: إنهم أتباعه على دينه . **وهو الصحيح ،** وهو أن الآل هم الأتباع،

لكن لوقه . ر ن . «الآل» بغيره فقيل: على محمد وآله وأتباعه . صار المراد بالآل المؤمنين من قرابته من بني هاشم ومن تفرع منهم لأن الآل يشمل إلى الجد الرابع .

(٤) **في التعو . ذ من هذه الأربع قولان :** القول الأول: أنه واجب، وهو رواية عن الإمام أحمد . **والقول الثاني:** أنه سنّة، وبه قال جمهور العلماء . ولا شك أنه لا ينبغي الإخلال بها .

(٥) **ليت المؤلف قلّ يدعو بما أحب .** « لأن النبي ﷺ لما ذكر حديث ابن مسعود في التشهد قال: «ثم يتخير من الدعاء ما شاء»

لكن يمكن أن نجيب عن كلام المؤلف . ف فنقول: إنه ينبغي أن يبدأ الإنسان بما ورد؛ لأن الدعاء الوارد خير من الدعاء المصطنع، فإذا وجد دعاء وارداً، فالترامه أولى، ثم تدعو بما شئت .

• **[ملوآتها بشيء مما يتعلّق بأمور الدنيا بطلت صلاته . 4 ،** لكن هذا قول ضعيف بلا شك . **والصحيح:** أنه لا بأس أن يدعو بشيء يتعلّق بأمور الدنيا .

اللهم صلّ على ججوز الو . فلانء لعين ، بأن يقولوا ، أو الل . ه . م . ا . غفر . لفلان؟ .

الجواب: يجوز، لأن هذا دعاء . لكن؛ لو دعا لشخص بصيغة الخطاب فقال مثلاً: غفر الله لك يا شيخ الإسلام ابن تيمية .

فالذي يظهر: أن خطاب الأدميين المنهيّ عنه: أن تخاطبه المخاطبة المعتادة، فتقول مثلاً: يا فلان تعال، فهذا كلام أدميين تبطل به الصلّاة، لكن شخصاً يستحضر شخصاً ثم يقول: غفر الله لك يا فلان، فكون هذا مبطلاً للصلّاة فيه نظر، ولكن درءاً للشبهة بدل أن تقول: غفر الله لك، فقل: اللهم أغفر له، فهذا جائز بالاتفاق .

وهذا البحث . في الس . لام :

أولاً . : لو قال: سلام عليكم بدون (أل) هل يجزئ؟ **الجواب:** نعم، لكن السنّة أن يكون بـ(أل) فيقول: «السّلام عليكم» .

ثانياً . : لو جاء بالإفراد فقال: «السّلام عليك ورحمة الله»، فإنه لا يجزئ .

ثالثاً . : **لو قال الس : لام عليكم** فقط، **فهل يجزئ؟**

لأنه قد ورد في حديث جابر بن سمرة قال: «صَلَّيْتَ مع رسول الله ﷺ فكنّا إذا سلّمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم، السلام عليكم بدون ذلك . ر . «ورحمة الله» وعلى هذا فيكون قوله: «ورحمة الله» سنّة، وليس بواجب .

رابعاً . : **هل يزيد في ذلك فيقول الس : لام عليكم ورحمة الله وبركاته؟**

الجواب: هذا موضع خلاف بين العلماء ، فمنهم من قال: الأفضل ألا يزيد، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد ، لا في التسليمة الأولى، ولا في التسليمة الثانية. وذهب بعض أهل العلم: إلى أن يزيد في التسليمة الأولى «وبركاته» دون الثانية.

خلوها، فتصر . على تسليمة واحدة فهل يجزئ؟ .

والاحتياط : فيها أن يُسَلَّم تسليمتين .

• لقاءات الباب المفتوح - (ج ٥ / ص ١٣) :

والصحيح: أنه لا يجوز الاقتصار عليها لا في الفرض ولا في النفل، وأن الواجب أن يسلم مرتين؛ لأن النبي ﷺ كان يسلم من الصلاة مرتين، ويقول: (صلوا كما رأيتموني أصلي) فكان النبي ﷺ يواظب على التسليمتين يدل على أنه لا بد منهما، وهذا هو المشهور عند علماء الحنابلة رحمهم الله.

وإن كان في ثَلَاثِيَّةٍ أو رُبَاعِيَّةٍ نَهَضَ مُكَبَّرًا بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ^(١) ، وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ بِـ(الْحَمْدُ) فَقَطْ^(٢) ،
 ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُدِهِ الْأَخِيرِ مُتَوَرِّكًا^(٣) .
 وَالْمَرَأَةُ مِثْلُهُ لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا^(٤) ، وَتُسَدِّلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا^(٥) .

(**إظهار كلام المولى**) : ف: أنه لا يرفع يديه، وهذا هو المشهور من المذاهب **صحيح**: أنه يرفع يديه.

وعلى هذا؛ فمواضع رفع اليدين أربعة: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وإذا قام من التشهد الأول. ويكون الرفع إذا أستمتم قائماً؛ لأن لفظ حديث ابن عمر: «وإذا قام من الركعتين رفع يديه»، ولا يصدق ذلك إلا إذا أستمتم قائماً، وعلى هذا، فلا يرفع وهو جالس ثم ينهض، كما توهمه بعضهم. ولا رفع فيما سوى ذلك.

(٢) • **وقوله**: «**بالحمد فقط**» أي: بالفاتحة لا يزيد عليها، وهذا هو مقتضى حديث أبي قتادة الثابت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب فقط،

ولكن في حديث أبي سعيد الخدري ما يدل على أن الركعتين الأخيرين يقرأ فيهما؛ لأنه ذكر أن الرسول ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين بسورة، ولا يطول الأولى على الثانية، ويقرأ بالركعتين الأخيرين بنصف ذلك .

وهذا يدل على أنه جعل الركعتين الأوليين سواء، والركعتين الأخيرتين **يكن بعض العلماء رجح** . **حديث أبي قتادة. وهذا هو المذهب.**

ولكن الذي يظهر أن إمكان الجمع حاصل بين الحديثين، فيقال: إن الرسول ﷺ أحياناً يفعل ما يدل عليه حديث أبي سعيد، وأحياناً يفعل ما يدل عليه حديث أبي قتادة؛ لأن الصلاة ليست واحدة حتى نقول: فيه تعارض، بل كل يوم يصلي الرسول ﷺ خمس مرات، وإذا أمكن الجمع وجب الرجوع إليه قبل أن نقول بالنسخ، أو بالترجيح.

(٣) **وهيئة التور** : ك:

[**الصفة الأولى**] أن يخرج الرجل اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة، ويجلس على مقعدته على الأرض، وتكون الرجل اليمنى منصوبة .

(و) **الصفة الثانية**: أن يقرئ القدمين جميعاً، ويخرجهما من الجانب الأيمن .

(و) **الصفة الثالثة**: أن يقرئ اليمنى، ويدخل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمنى . كل هذه وردت عن النبي ﷺ في صفة التوروك، وعلى هذا فنقول: ينبغي أن يفعل الإنسان هذا مرة، وهذا مرة .

وع : **لام** . **من قوله تشهد** : **ده الأخير** » أنه لا تورك إلا في التشهد الأخير من صلاة ذات تشهدين، والمراد التشهد الأخير الذي يعقبه السلام،

وقوله الذي يعقبه السلام : **لام** » أحتراز من التشهد الأخير الذي لا يعقبه سلام، كما لو سبق المأموم بركعة، وجلس مع إمامه في تشهده الأخير؛ فإنه لا يتورك لأن تشهده هذا لا يعقبه سلام.

• **ولكن ههنا مسألة**؛ وهي أنه يجب على الإنسان الذي يفعل هذه العبادات المتنوعة أن يكون على يقين منها، فإن شك رجع إلى ما يتيقنه،

فمثلاً: حديث ابن عباس في التشهد، وحديث ابن مسعود، بينهما بعض الاختلاف فأحياناً ينسى الإنسان ما جاء في حديث ابن عباس، وحينئذ يقتصر على الذي يعلم، كما قلنا في القراءات الواردة في قراءة القرآن الكريم،

إذا كنت حافظاً لها مجيداً متقناً لها فالأفضل أن تقرأ بهذا مرة، وبهذا مرة؛ ما لم يكن بحضرة العوام، وأما إذا كنت غير مجيد لها فإنك تقتصر على ما تعلم؛ لئلا تخطئ في القرآن، وهكذا العبادات.

(٤) (**ولكن**) : **أجح**: أن المرأة تصنع كما يصنع الرجل في كل شيء، فترفع يديها وتجاغي، وتمد الظهر في حال الركوع، وترفع بطنها عن الفخذين، والفخذين عن الساقين في حال السجود.

(٥) وهذا أيضاً ليس عليه دليل، بل الدليل يدل على أنها تفعل كما يفعل الرجل تفترش في الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول، وفي التشهد الأخير في صلاة ليس فيها إلا تشهد واحد، وتتورك في التشهد الأخير في الثلاثية والرابعة. وعلى هذا: تكون المرأة مساوية للرجل في كيفية الصلاة.

ما يلي قول المصلي بعد السلام : **لام من الص** : **لام** ؟

الجواب : يقول إذا سلم: «أستغفر الله» ثلاث مرات، ثم يقول بعد الاستغفار: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، ثم يقول ما ورد من الذكر.

والترتيب بعد الاستغفار، وقوله: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام» لا أعلم فيه سنة، فإذا قدم شيئاً على شيء فلا حرج.

والمهم أن يحرص الإنسان على ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الباب، ومنه التسبيح والتكبير، **على عدد** : **أوجه**: **الوجه الأول**: أن يقول: «سبحان الله» ثلاثاً وثلاثين، و«الحمد لله» ثلاثاً وثلاثين، و«الله أكبر» ثلاثاً وثلاثين، ويختتم بـ«لا إله إلا الله وحده لا شريك

له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» فتكون مئة .

الوجه الثاني: أن يقول: «سبحان الله» ثلاثاً وثلاثين، و«الحمد لله» ثلاثاً وثلاثين، و«الله أكبر» أربعاً وثلاثين، فيكون الجميع مئة .

الوجه الثالث: أن يقول: «سبحان الله» عشراً، و«الحمد لله» عشراً، و«الله أكبر» عشراً، فيكون الجميع ثلاثين .

الوجه الرابع: أن يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» خمساً وعشرين مرة، فيكون الجميع مئة .

فصل

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ التَّفَاتُهُ^(١) ، وَرَفَعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ^(٢) ، وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ^(٣) ، وَإِقْعَاؤُهُ^(٤) ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا^(٥) وَعَبْتُهُ وَتَخَصُّرُهُ وَتَرَوْحُهُ^(٦) ، وَفَرَقَعَهُ أَصَابِعَهُ وَتَشْبِيكُهَا^(٧) ، وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا^(٨) ،

(١) ولكن إذا كان الالتفات لحاجة فلا بأس.

(والبر) **أجج**: في رفع البصر إلى السماء في الصلاة أنه حرام؛ وليس بمكروه فقط.

ولكن إذا قلنا بأنه حرام؛ ثم رفع بصره إلى السماء؛ فهل تبطل صلاته؟ الذي يظهر لي: أن المسألة لا تصل إلى حدّ البطلان.

(٣) لكن لو فرض أن بين يديك شيئاً لا تستطيع أن تفتح عينيك أمامه؛ لأنه يشغلك، فحينئذ لا حرج أن تغمض بقدر الحاجة، وأما بدون حاجة فإنه مكروه كما قال المؤلف، ولا تغتر بما يلقيه الشيطان في قلبك من أنك إذا أغمضت صار أخشع لك.

والإقعاء

الأولى: أن يفرش قدميه، أي: يجعل ظهورها نحو الأرض، ثم يجلس على عقبيه.

الثانية: أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه.

الثالثة: وهي أقربها مطابقة لإقعاء الكلب أن ينصب فخذيه وساقيه ويجلس على أليتيه، ولا سيما إن اعتمد يديه على الأرض، وهذا هو المعروف من الإقعاء في اللغة العربية.

الرابعة: أن ينصب قدميه ويجلس على الأرض بينهما.

• بقي صفات أخرى للجلوس لا تكرر لكنها خلاف السنة، كالتربع مثلاً؛ فليست مشروعة ولا مكروهة، ولكنها مشروعة في حال القيام إذا صلى الإنسان جالساً في موضع القيام، والرُكوع يتربع، وفي موضع السجود والجلوس يفتش إلا في حال التورك.

• فتاوى نور على الدرب للعثيمين - (ج / ص ١) :

[ق ١] المشهور عند الحنابلة رحمهم الله فإن جميع الإقعاء مكروه سواء كان ينصب القدمين أو الجلوس على العقبين أو كان بوضع الإلية على الأرض ورفع الساقين أو كان ينصب القدمين والجلوس بينهما أي أنهم يكرهون الإقعاء بكل أصنافه .

[ق ٢] وذهب بعض العلماء إلى أن الإقعاء بين السجدين سنة لحدث ابن عباس ؓ أنه سأله رجل عن الإقعاء وقال نرى أنه جفاء فقال سنة نبيكم . ولكن أكثر العلماء على أنه ليس بمشروع وهذا هو الحق إن شاء الله أن الإقعاء المذكور هو أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه ليس بمشروع لا بين السجدين ولا في التشهدين ولعل ابن عباس رضي الله عنهما كان يحفظ هذه السنة ثم نسخت كما كان عبد الله بن مسعود ؓ إذا ركع طبق بين يديه وجعلها بين فخذه وإذا صلى باثنين صار بينهما اعتماد على سنة كانت سابقة ثم نسخت ولكنه لم يعلم أعني ابن مسعود بنسخها فلعل ابن عباس بالنسبة للإقعاء كان يحفظ ذلك في أول الأمر ثم نسخ .

• **والهمم أن القول الصحيح** أنه لا إقعاء في الصلاة وإنما يفتش ما عدا التشهد الأخير في الصلاة الثلاثية والرابعة فإنه يكون متوركا.

(٥) **إلا أن الفقهاء رحمهم الله قالوا**: إذا طال السجود وشقَّ عليه؛ فله أن يعتمد بمرقيه على ركبتيه.

(٦) • لكن إن دعت الحاجة إلى ذلك بأن كان قد أصابه غمٌّ وحرٌّ شديد وروحٌ عن نفسه بالمروحة، من أجل أن تخفَّ عليه وطأة الغمِّ والحرِّ في الصلاة فإن ذلك لا بأس به.

وأما الترويح الذي هو المروحة بين القدمين بحيث يعتمد على رجلٍ أحياناً، وعلى رجلٍ أخرى أحياناً؛ فهذا لا بأس به، ولا سيما إذا طال وقوف الإنسان، ولكن بدون أن يقدم إحدى الرجلين على الثانية، بل تكون الرجلان متساويتين، وبدون كثرة.

(٧) وأما بعد الصلاة فلا يكره شيء من ذلك، لا الفرقة، ولا التشبيك. (لكن) إن خشى أن تشوش الفرقة على من حوله إذا كان في المسجد فلا يفعل.

(٨) • **مسألة: إذا قال قائل**: رجلٌ على وضوء، وهو يدافع البول أو الريح، لكن لو قضى حاجته لم يكن عنده ماء يتوضأ به، فهل نقول: **ض**

حاجتك وتيمم م للصلوة، **لأنه نقول**: وأنت مدافع للأخبثين؟ الجواب: نقول: أفض حاجتك وتيمم، ولا تصل وأنت تدافع الأخبثين .

• **مسألة: لو قال قائل**: إنه حاقن، ويخشى إن قضى حاجته أن تفوته صافه الجماعة صلوة بي حاقنا ليدرك الجماعة، أو يقضي حاجته ولو فاتته الجماعة؟ .

الجواب: يقضي حاجته ويتوضأ ولو فاتته الجماعة، لأن هذا عذر، وإذا طرأ عليه في أثناء الصلاة فله أن يفارق الإمام.

• **مسألة: إذا قال قائل**: إن الوقت قد ضاق، وهو الآن يدافع أحد الأخبثين فإن قضى حاجته وتوضأ خرج الوقت، وإن صلى قبل خروج الوقت صلى

وهو يرفع الأختين، بي وهو يدافع الأختين، أو يقضي حاجته وي صلّي، ولو بعد الوقت.

الجواب: ١- إن كانت الصلاة تجمع مع ما بعدها فليقض حاجته وينوي الجمع؛ لأن الجمع في هذه الحال جائز،

٢- وإن لم تكن تجمع مع ما بعدها كما لو كان ذلك في صلاة الفجر، أو في صلاة العصر، أو في صلاة العشاء: [ففيها خلاف]:

والقول الثاني: يقضي حاجته ويصلي ولو خرج الوقت. وهذا القول أقرب إلى قواعد الشريعة. وهذا في المدافعة القريبة.

• **أما المدافعة الشديدة** التي لا يدري ما يقول فيها، ويكاد يتقطع من شدة الحصر، أو يخشى أن يغلبه الحدث فيخرج منه بلا اختيار، فهذا لا شك أنه يقضي حاجته ثم يصلي، وينبغي ألا يكون في هذا خلاف.

أو بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ (١)،
وَتَكَرُّرِ الْفَاتِحَةِ (٢) لَا جَمْعَ سُورٍ فِي فَرْضِ كَنْفَلٍ (٣)، وَلَهُ رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ (٤) ،
وَعَدُّ الْآيِ (٥) وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ (٦) ،

ويُنْبَغِي أَنْ يَزَادَ شَرْطٌ ثَالِثٌ وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى تَنَاوُلِهِ حَسًّا وَشَرْعًا.

• [مَسْأَلَةٌ]: لَوْ قَدَّمَ لَهُ طَعَامٌ حَارًّا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ **فَهَلْ أَوْ يَصْبِرُ حَتَّى يَبْرُدَ؛ ثُمَّ يَأْكُلُ؛ ثُمَّ يَصَلِّي؟**
الجواب: يُصَلِّي، وَلَا تُكْرَهُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ انْتِظَارَهُ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ.

وَكَلَامُ الْمُؤَلَّفِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ مَكْرُوهَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ...»، وَهَلْ هَذَا النَّفْيُ نَفْيُ كَمَالٍ، أَوْ نَفْسِي صِحَّة؟ الجواب:

[ق ١] جَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ نَفْيُ كَمَالٍ، وَأَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَلَوْ صَلَّى فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ .

[ق ٢] وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلِ النَّفْيُ نَفْيٌ لِلصَّحَّةِ ، فَلَوْ صَلَّى وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبِيثِينَ بِحَيْثُ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَوَهِلٍ مِمَّنِ الْقَوْلِينَ

قوي جد ا .

لكن إذا كر (٢) الفاتحة لا على سبيل التعجب د، بل لفوات وصف مستحب ؟

فَالظَّاهِرُ الْجَوَازُ، مِثْلُ: أَنْ يَكْرَهُهَا لِأَنَّهُ نَسِيَ فِقْرَاهَا سِرًّا فِي حَالِ يُشْرَعُ فِيهَا الْجَهْرُ، كَمَا يَقَعُ لِبَعْضِ الْأُمَّةِ يَنْسِي فِقْرَاهَا سِرًّا، فَهِنَا نَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعِيدَهَا مِنَ الْأَوَّلِ أُسْتَدْرَاكًا لِمَا فَاتَ مِنْ مَشْرُوعِيَةِ الْجَهْرِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَرَأَهَا فِي غَيْرِ أُسْتَحْضَارٍ، وَأَرَادَ أَنْ يَكْرُرَهَا لِيَحْضُرَ قَلْبُهُ فِي الْقِرَاءَةِ التَّالِيَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا تَكَرَّرَ لَشَيْءٍ مَقْصُودٍ شَرْعًا، وَهُوَ حُضُورُ الْقَلْبِ، لَكِنْ إِنْ خَشِيَ أَنْ يَنْفَتِحَ عَلَيْهِ بَابُ الْوَسْوَاسِ فَلَا يَفْعَلُ.

(٣) **مَسْأَلَةٌ: تَفْرِيقُ النَّسَاءِ وَرُورَةٍ فِي الرَّكَعَتَيْنِ جَائِزٌ أَمْ لَا؟**

الجواب: جَائِزٌ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ لِمَا بَقِيَ تَعَلَّقَ بِمَا مَضَى، فَهِنَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ، مِثْلُ لَوْ قَالَ: { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ } [الإخلاص: ١ - ٣] فَهِنَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ عَلَى هَذَا الْمَوْقِفِ؛ لِانْقِطَاعِ الْكَلَامِ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْذُورٌ فِي الْوَقْفِ فَلَا بَأْسَ. لَكِنْ يَنْبَغِي مِلْحَظَةً مَا يُشْرَعُ مِنَ التَّطْوِيلِ وَالتَّوَسُّطِ وَالتَّقْصِيرِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي أَوَّلِ صِفَةِ الصَّلَاةِ .

مسألة: هل يقرأ من آية التمساء ورة أم لا؟

فالجواب: حَيْثُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الْإِنْسَانُ الْآيَةَ أَوْ الْآيَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَثْنَاءِ السُّورَةِ، وَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ فِي الْفَرْضِ وَالتَّنْفِيلِ.

(٤) • [مَسْأَلَةٌ: قَوْلُ لَلْمَوْلِدِ: «ف» الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ» يَقْتَضِي أَنْ هَذَا مُبَاحٌ. وَالْمَذْهَبُ: أَنَّ الرَّدَّ سَنَةٌ

[ق ٣] وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمَارِّ الَّذِي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مَرُورَهُ، وَالْمَارِّ الَّذِي لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مَرُورَهُ، فَالَّذِي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مَرُورَهُ يَجِبُ رَدُّهُ، وَالَّذِي لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مَرُورَهُ لَا يَجِبُ رَدُّهُ. وَهَذَا قَوْلٌ وَسَطٌ بَيْنَ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ بِالْوَجُوبِ مُطْلَقًا، وَمَنْ يَقُولُ بِالِاسْتِحْبَابِ **مَوْقِفًا قَوْلٌ قَوِي** .

[ق ٤] وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالتَّنْفِيلِ، فَإِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرِيضَةً وَمَرَّ مَنْ يَقْطَعُهَا وَجِبَ رَدُّهُ ، وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ رَدُّهُ، بَلْ يُسَنُّ

• [مَوْقِفًا]: **خْتِمْ لَفِي الْمَرَادِ بِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ؟** وَقِيلَ: مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَوْضِعِ سَجُودِهِ. وَهَذَا أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ.

• [وَمَوْقِفًا]: **كَلَامُ الْمَوْلِدِ: «ف»** أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَارُّ مُتَمَتِّعًا لِلْمَرُورِ أَوْ غَيْرِ مُتَمَتِّعٍ، **(وهذا هو الصحيح .**

وظاهر مسألة: كَلَامُ الْمَوْلِدِ: «ف» أَيْضًا: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا **هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ** ، وَلَا حُجَّةٌ لِمَنْ أُسْتَنْتَى مَكَّةَ.

(٥) • وَلَكِنْ لَا يَعْذُهَا بِاللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَدَّهَا بِاللَّفْظِ لَكَانَ كَلَامًا، وَالْكَلَامُ مَبْطُلٌ لِلصَّلَاةِ، لَكِنْ يَعْذُهَا بِأَصَابِعِهِ، أَوْ يَعْذُهَا بِقَلْبِهِ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمَلِ

الْقَلْبِ، وَلَا تَبْطُلُ بِعَمَلِ الْجَوَارِحِ؛ إِلَّا إِذَا كَثُرَ وَتَوَالَى لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

• وَلَهُ عَدُّ الرَّكَعَاتِ، وَهَذِهِ قَدْ تَكُونُ أَجْزَاءً مِمَّا سَبَقَ، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَنْسِي وَيَعْذُهَا بِالأَصَابِعِ، فَهِنَا مُشْكَلٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَكَعَ لَا بُدَّ أَنْ يَفْرَجَ أَصَابِعَهُ،

وَإِذَا سَجَدَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ أَصَابِعُهُ مَبْسُوطَةً، وَعَلَى هَذَا فَيَعْذُهَا بِأَجْزَاءِ أَوْ نَوَى، فَيَجْعَلُ فِي جَيْبِهِ أَرْبَعَ نَوَى فَإِذَا صَلَّى الرَّكَعَةَ الْأُولَى رَمَى بِوَاحِدَةٍ، وَهَكَذَا

حَتَّى تَنْتَهِيَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا حَاجَةً، وَخَاصَّةً لِكَثِيرِ النَّسِيَانِ.

(٦) **والاقتصار على الإباحة؛ التي هي ظاهر كلام المؤلف؛ فيه نظر، وذلك أن الفتح على الإمام ينقسم إلى قسمين:**

١ - فتح واجب. ٢ - فتح مستحب.

فَأَمَّا الْفَتْحُ الْوَاجِبُ ، فَهُوَ الْفَتْحُ عَلَيْهِ فِيمَا يُبْطَلُ الصَّلَاةَ تَعْمُدُهُ، (((فَلَوْ زَادَ رَكَعَةً كَانَ الْفَتْحُ عَلَيْهِ وَاجِبًا، لِأَنَّ تَعْمُدَ زِيَادَةِ الرَّكَعَةِ مَبْطُلٌ لِلصَّلَاةِ، وَلَوْ

لَحَنَ لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى فِي الْفَاتِحَةِ لَوَجِبَ الْفَتْحُ عَلَيْهِ

وَأَمَّا الْفَتْحُ الْمُسْتَحَبُّ ، فَهُوَ فِيمَا يَفُوتُ كَمَالًا، فَلَوْ نَسِيَ الْإِمَامُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ مَعَ الْفَاتِحَةِ، فَالتَّنْبِيهُ هُنَا سَنَةٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْرَّ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ أَوْ جَهَرَ فِيمَا

يُسْرُ فِيهِ.

وَلُبِسُ الثَّوْبِ (١) وَوَلَفُ الْعِمَامَةِ (٢) ،
 وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقُمَّلٍ (٣) ، فَإِنْ أَطَالَ الْفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا تَفْرِيقٍ بَطَلَتْ (٤) وَلَوْ سَهْوًا (٥) ،
 وَيُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوْ آخِرِ السُّورِ وَأَوْسَاطِهَا (٦) ،
 وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ وَصَفَّتْ امْرَأَةٌ (٧) ،

(الكلام المؤلّد - ف هنا يحتاج إلى تفصيل:

١ - فإن كان يترتب على لبسه صحة الصلاة فلبسه حينئذ واجب، مثل أن يكون غريباناً ليس معه ثياب؛ لأن الغريبان يصلّي على حسب حاله، وفي أثناء الصلاة جيء إليه بثوب، فلبس الثوب هنا واجب.
 • **ولا نقول:** أبطل صلاتك، ولبس الثوب؛ لأن ما سبق من الصلاة مأذون فيه شرعاً لا يمكن إبطاله، بل يبني عليه، ولهذا لما أخبر جبريل النبي ﷺ بأن في نعليه قدران خلعهما واستمر، وكذلك هنا نقول: لبس هذا الثوب واجب؛ لأنه لا يتم الواجب إلا به وهو ستر العورة.
 ٢ - أما إذا كان لا يتوقف على لبسه صحة الصلاة، **ف يقول:** «له ذلك»، **ولكن هل يفعل هذا؟ أو نقول فعله إلا - حاجة؟**
الجواب: نقول: لا تفعله إلا لحاجة، ومن الحاجة أن يبرد الإنسان في صلاته بعد أن شرع فيها، والثوب حوله؛ فله أن يأخذه ويلبسه؛ لأن هذه حاجة، بل قد يكون مشروعاً له أن يلبسه إذا كان لبس الثوب يؤدي إلى الاطمئنان في صلاته والراحة فيها.

(٢) ولكن هل هذا على سبيل الإباحة؟

الجواب: إن كان انحلالها يشغله فلهما حينئذ مشروع، لأن في ذلك إزالة لما يشغله، وإن كان لا يشغله فالأمر مباح وليس بمشروع.
(لكن إذا احتللتها تلتوا - ثت يد - ه بالذ - م فهل يكون نجسا - ؟
 الجواب: ليس بنجس؛ لأنه مما لا نفس له سائلة، كالدّم الذي يكون في الذباب فلا يضر، ولا ينجس.
 • **مسألة:** إذا ظنّ قائلٌ يتحكّم - ك إذا أصابته حكة - ؟ فالجواب: له ذلك، وإن أمكن الصبر على هذه الحكة فليصبر، لكن لو أتشغل قلبه بذلك فليحكها، لإزالة ما يمنعه من الخشوع ومن المعلوم أن الحكة إذا حكها الإنسان بردت وسكنت عليه.
 (٤) • **[مسألة] لم من كلام المؤلّد لو فكانت الحركة قصيرة، فإن الص - لادة - لا تبطل، ولكن ما الميزان لقصر الحركة، أو طولها؟**
 الجواب: أفاد المؤلف: أن الميزان العرف.

• والحقيقة: أن العرف فيه شيء من الغموض، ولا يكاد ينضبط.

ولكن أقرب - شيء أن يقال: إننا إذا رأينا هذا الشخص يتحرك ويقلب على ظننا أنه ليس في صلاة لكثرة حركته، فينبغي أن يكون هذا هو الميزان، أن تكون الحركة بحيث من رأى فاعلم ظن أنه ليس في صلاة؛ لأن هذا هو الذي ينافي الصلاة.
 • أما الشيء الذي لا ينافيها، وإنما هو حركة يسيرة، فلا تبطل الصلاة به. وقدّر بعض العلماء الحركة الكثيرة بثلاث حركات، **ولكن هذا التقدير ليس بصحيح.**

(٥) و«لو» هنا إشارة خلاف؛ لأن بعض أهل العلم يقول: إذا وقع هذا الفعل من الإنسان سهواً فإن صلاته لا تبطل **لما استخبر - الله فيه؛ أيهما أرجح.**

والحركة التي ليست من جنس - اللص - لادة تنقسم إلى خمسة أقسام:

١ - واجبة. ٢ - مندوبة. ٣ - مباحة. ٤ - مكروهة. ٥ - محرمة.

والذي يبطل الصلاة منها هو الم - حر - م.

١ - (و) الحركة الواجبة: هي التي يتوقف عليها صحة الصلاة. ٢ - والحركة المندوبة تستحب - ة: هي التي يتوقف عليها كمال الصلاة.
 ٣ - والحركة المباحة: هي الحركة اليسيرة للحاجة، أو الكثيرة للضرورة.
 ٤ - والحركة المكروهة: هي اليسيرة لغير حاجة، ولا يتوقف عليها كمال الصلاة والحركة الحر - مة: هي الكثيرة المتوالية لغير ضرورة.
 (٦) **وعلى هذا فنقول:** يجوز أن يقرأ أواخر السور، وأواسطها، وأوائلها في الفرض والنفل. **ولكن القول بالإباحة لا يساوي أن يقرأ الإنسان سورة كاملة في كل ركعة؛ لأن هذا هو الأصل. والأفضل شيء والمباح شيء آخر.**
 (٧) **ظاهر كلامه العموم،** سواء كانت امرأة مع نساء لا رجال معهن، أم مع رجال فإنها لا تسبّح وإنما تصفّق. وقال بعض العلماء: إذا لم يكن معها رجال فإنها تسبّح كالرجال، **والمسألة محتملة (لهذا وهذا).**

بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى (١) ،
 وَيَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنِ يَسَارِهِ وَفِي الْمَسْجِدِ فِي تَوْبِهِ ،
 وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سِتْرَةٍ (٢) قَائِمَةً كَمَوْخِرَةِ الرَّحْلِ ،
 فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا فإِلَى خَطِّ (٣) ، وَتَبْطُلُ بِمَرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ فَقَطْ (٤) ،
 وَلَهُ التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ ، وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ (٥) وَلَوْ فِي فَرَضٍ (٦) .

وعلي(ك) ل : فالأمر واسع، سواء كان التصفيق بالظَّهر على البطن، أم بالبطن على الظَّهر، أم بالبطن على البطن.

المهم : ألا تسبَّح بحضرة الرِّجال.

س : هم مسلَّون ولكن الرِّمَانُ البَابُ مِنْهُ ، وس . ب . ج ثانية، ولم ينتبه، وربما س . ب . ج به فقام؛ وس . ب . ج به فجلس؛ فماذا يصنع؟
الجواب:

فريد : ما ي . قال في هذه الحال : إذا دعت الضَّرورة بتكلم المُتَّبِعِ، ثم يستأنف الصَّلَاة، فنقول: تكلم لمصلحة الصلاة، فإنك إذا تكلمت الآن أصلحت صلاة الجماعة كلها وفسدت صلاتك، وأستأنف، فيكون لمصلحة الجميع، ومصلحة الجميع مقدَّمة على مصلحة الفرد، حتى لو بقيت مع الإمام سوف تبطل صلاتك، أو يؤدي الأمر إلى أن تفارق إمامك.

مهمل : لكن أن ي . نب . ه بغير ذلك، أي: بغير التسبيح؟

الجواب: نعم؛ يجوز أن يُتَّبِعَ بالنَّحْوَةِ، وأيضاً: يجوز أن يُتَّبِعَ بالجهر بالقراءة، والجهر بالقراءة جائز، فإذا أستاذن عليك أحدٌ أو ناداك وأنت تُصَلِّي؛ فرفعت صوتك بما تقول فهذا فيه تنبيه، لكن أفضل شيء هو التسبيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به.

هل للم : ه مسألة: أن ي . نب . ه غير إمامه إذا أخطأ في شيء، كما لو كان الذي بجانبك يكثر . الحركة ويشغلك؟

الجواب: نعم؛ لك أن تُتَّبِعَهُ، لأن هذا من إصلاح صلاته وصلاتك، بل حتى لو فرض أنه لإصلاح صلاة أخيه فلا بأس.

(٢) • **وظاهره**: أنه سواء كان في سقرٍ أم في حصرٍ، وسواء خشي ماراً أم لم يخشَ ماراً، لعموم الأدلة في ذلك.

ولكن الصحيح: أن سُنِّيَتِهَا عامة، سواء خشي الماراً أم لا.

وعه : لم من كلامه: أنها ليست بواجبة، وأنَّ الإنسان لو صَلَّى إلى غير سِتْرَةٍ فإنه لا يَأْتُم، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم.

(و) القول الثاني: أن السِتْرَةَ واجبة. وأدلة القائلين بأن السِتْرَةَ سُنَّةٌ وهم الجمهور أقوى، وهو الأرجح.

• أما المأموم فلا يُسَنُّ له اتِّخَاذُ السِتْرَةِ. ولكن هل يجوز المرور بين أيديهم؟

والص : حيح: أن الإنسان لا يَأْتُم، ولكن إذا وَجَدَ مندوحة عن المرور بين يدي المأمومين فهو أفضل .

(٣) • [مسألة] إن الخطأ لقوي، هو خط . التلويح يجرى عن الخط . الذي له أثر .؟

فالظاهر: أن هذه الخطوط الملونة لا تكفي، لكن لو فرض أن فيه خيطاً بارزاً في طرف الحصر، أو في طرف الفراش لصحَّ أن يكون سِتْرَةً، لأنه بارز.

• **فولكن كيف نخطأ فخطأ هل أخط . خط . امقو . سا . كالهلال أو ممتد . كالعصا؟** الجواب: يكفي أي خط.

(٤) وأما المرأة والحمار؛ فلا تبطل الصلاة بمرورهما على ما أفاده كلام المؤلف، وهو المذهب .

والر : اجح . : أن الصَّلَاة تبطل بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود.

(و) **مظاهر كلام المؤل** : ف أنه لا فرق بين الإمام والمأموم والمنفرد. فنقول: أما المنفرد والإمام فمُسَلَّمٌ أن لهما أن يتعوَّذا عند آية الوعيد، ويسألا عند آية الرحمة.

وأما المأموم فغير مُسَلَّمٍ على الإطلاق، بل في ذلك تفصيل وهو: إن أدَّى ذلك إلى عدم الإحصات للإمام فإنه يُنْهَى عنه، وإن لم يؤدِّ إلى عدم الإحصات فإن له ذلك.

(٦) **والراجح**: في حكم هذه المسألة أن نقول: أما في النفل - ولا سيما في صلاة الليل - فإنه يُسَنُّ له (ذلك).

وأما في صلاة الفرض فليس بسُنَّةٍ وإن كان جائزاً. فالأصل فيه الجواز ولكننا لا نندب الإنسان أن يفعل ذلك في صلاة الفريضة .

له مسألة: لو قرأ القارئ (هـ) . بي . ال . هـ . و . ت . ي . (القيامة: ٤٠)؟

فهذه ليست آية وعيد ولا آية رحمة فله أن يقول: بلى، أو «سبحانك قبلي»، لأنه وردَ في حديث عن النبي ﷺ ، ونصَّ الإمام أحمد عليه، قال الإمام أحمد: إذا قرأ: (الْبَيْسَ ذَلِكَ يَقَادِرُ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى) (القيامة: ٤٠)؟ في الصلاة وغير الصلاة، قال: سبحانك قبلي، في فَرَضٍ وَنَفْلِ . وإذا قرأ: (الْبَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ) (التين: ٨) فيقول: «سبحانك قبلي» .

• ولو قرأ (قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ) (الملك: ٣٠) فهنا لا يقول: يأتي به الله. وفيه آيات كثيرة؛ كقوله في سورة النمل: (أَلَيْهَ مَعِ اللَّهُ) (النمل: من الآية ٠ فَيُهْلِكُ يَصِحُّ ٠ أَنْ يَقُولَ: لا؟. الجواب: نعم، يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ: لا إله مع الله.

فصل (أركان) ها :

القيام^(١) والتحريرة^(٢) والركوع^(٣) ، والاعتدال عنه^(٤) ،
والسجود على الأعضاء السبعة والاعتدال عنه ،
والجلوس بين السجدين والطمانية في الكل^(٥) والتشهد الأخير وجلسه ،
والصلاة على النبي ﷺ فيه^(٥) ، والترتيب والتسليم^(٦).

(١) • **وهيئة القيام ولو معتمدا** ، فلو قال قائل: أنا لو قمت معتمداً على عصا أو على عمود، أو على جدار أمكن ذلك، وإن لم أعتد لم أستطع، فلا تفتني رجلاي؟ فنقول: يجب عليك القيام ولو معتمداً؛ لعموم الأدلة.
• **فيما حال هل يلزم أي: أن تصب** ، أو يجوز وأنا حاني الظهري بعض الشيء؟ .
فالجواب: إن حنيت ظهرك إلى حد الركوع؛ فليست بقائم؛ فلا يصح، إلا مع العجز، وإن حنيت قليلاً أجزأ.
إذا كان قائل قائم على القيام ولكنه يخاف ، على نفسه إذا قام، فهل يسقط عنه القيام ؟ فالجواب: نعم.
• **مسألة:** إذا قدر أنه منحنى الظهر فإنه يقف ولو كراعه، ولا يسقط عنه القيام؛ لأن هذا هو قيامه.
• **مسألة:** إذا قال قائل: أتمت قنتم يجب القيام بجمود، أن يهتد ؟ .
الجواب: إذا كان لا يتمكن من القيام إلا بالاعتماد جاز له أن يعتد، وإن كان يتمكن بدون اعتماد لم يجز أن يعتد؛ إلا إذا كان اعتماداً خفيفاً فلا بأس به.

• **والضابط:** أنه إن كان بحيث لو أزيل ما أستند إليه سقط؛ فهذا غير خفيف، وإن كان لو أزيل لم يسقط؛ فهو خفيف.
• **فإن قال إنسان:** هذا غير منضبط؛ لأن الواحد إذا أتته لم يسقط بإزالة ما أستند إليه، وإن لم ينتبه سقط ولو كان اعتماداً خفيفاً، فما الجواب؟
فالجواب: أن الضابط كون ما أعتد عليه حاملاً له، فإن كان حاملاً له لم يصح قيامه، وإلا صح.
على أن بعض العلماء ، قال: إن عموم قوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: ٢٣٨] . وقوله ﷺ: «صل قائماً» يشمل حتى المعتمد على شيء يسقط لو أزيل، بمعنى أنه يجوز أن تعتد، لكن فقهاءنا - رحمهم الله - قالوا: لا يجوز الاعتماد على شيء اعتماداً قوياً بحيث يسقط لو أزيل.
(٢) وقراءتها ركن في حق كل مصل؛ لا يستثنى أحد إلا المسبوق إذا وجد الإمام راعياً، أو أدرك من قيام الإمام ما لم يتمكن معه من قراءة الفاتحة.
وهذا هو الراجح .

• **مسألة:** ثم إذا قلنا بوجود **هذه التفتيحية** ، ل ر كعة، أو يكفي أن يقرأها في ركعة واحدة؟ **ولكن الصحيح** أنها في كل ركعة.
(٣) • **ستثنى من هذا:** الركوع الثاني وما بعده في صلاة الكسوف، فإنه سنة، ولهذا لو صلى صلاة الكسوف كالصلاة المعتادة فصلاته صحيحة. ويستثنى أيضاً: العاجز، فلو كان في الإنسان مرض في صلبه لا يستطيع النهوض لم يلزمه النهوض، ولو كان الإنسان أهدب مقوس الظهر لا يستطيع الاعتدال لم يلزمه ذلك، ولكن ينوي أنه رفع ويقول: سمع الله لمن حمده.
ولكن (ها) د د الإطمئنان الذي هو ر كن؟

وقال بعض أهل العلم: السكون بقدر الذكر الواجب. (وهو الراجح .
فعلى هذا القول يطمئن في الركوع بقدر ما يقول: «سبحان ربّي العظيم» مرة واحدة، وفي الاعتدال منه بقدر ما يقول: «ربنا ولك الحمد»، وفي السجود بقدر ما يقول: «سبحان ربّي الأعلى»، وفي الجلوس بقدر ما يقول: «ربّي أغفر لي» وهكذا.
(٥) **القول الثالث:** أن الصلاة على النبي ﷺ سنة، وليست بواجب ولا ركن، وهو رواية عن الإمام أحمد، وأن الإنسان لو تعدد تركها فصلاته صحيحة.

وهذا القول أرجح الأقوال إذا لم يكن سوى هذا الدليل الذي أستدل به الفقهاء رحمهم الله، فإنه لا يمكن أن نبطل العبادة ونفسدها بدليل يحتمل أن يكون المراد به الإيجاب، أو الإرشاد.

(٦) **والأقرب:** أن التسليمتين كلتاهما ركن. لكن الفقهاء أستثنوا صلاة الجنزة، فقالوا: ليس فيها إلا تسليمية واحدة فقط، ولم يقولوا: إن الثانية سنة.

واجبات (ها): التكبير غير التحريمه (١) ،

- والتسميع والتحميد وتسيحتا الركوع والسجود ،
- وسؤال المغفرة مرة مرة (٢) ، ويسن ثلاثاً ، والتشهد الأول وجلسته ،
- وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنة (٣) ،
- فمن ترك شرطاً لغير عذر ، غير النية ، فإنها لا تسقط بحال (٤) ،
- أو تعمّد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته (٥) ، بخلاف الباقي
- وما عدا ذلك سنن أفعال وأفعال ، ولا يشرع السجود لتركه ، وإن سجد فلا بأس (٦) .

(واي) ستثنى ما يلي:

- ١ - التكبيرات الزوائد في صلاة العيد، والاستسقاء فإنها سنة. ٢ - تكبيرات الجنّاة فإنها أركان. ٣ - تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راعياً فإنها سنة.
 - (٢) **والصحيح:** أنه يجزئ سؤال المغفرة بأي صفة، فلو قال: «اللهم اغفر لي» لأجزأ. **وقوله:** «مر» أي: مرة في كل جلسة، مرة في الجلسة الأولى، ومرة في الجلسة الثانية، وهكذا.
 - (٣) فالتشهد الأول، التسميع، والتحميد، قيل: إنه سنة. ولكن الأقرب: أنها واجبة.
- والنكاح:** **فا** ، **ستثنى** «النية» لأن النية محلها القلب، ولا يمكن العجز عنها، لكن في الحقيقة يمكن النسيان فيها، مثل أن يأتي الإنسان ليصلي الظهر، ثم يغيب عن خاطره نية الظهر، وينوي العصر، وهذا يقع **كقولنا تصح** ، **صلاته أم لا؟** الجواب: لا تصح؛ لأنه عين خلاف فرض الوقت، فلا تصح، لأن النية لا تسقط بحال.
- بقي أن ي** ، **قال:** لو صلى الإنسان قبل الوقت، وهو يظن أن الوقت قد دخل، **فما حكم صلاته؟** الجواب: صلاته لا تجزئه عن الفرض، ويجب عليه إعادة الصلاة بعد دخول الوقت.

مثال (٥) ك . **الر** ، **كن:** أن يتعمّد ترك الركوع، ويسجد من القراءة إلى السجود فصلاته باطلة. ولو أنه ندم وهو ساجد، ثم قام وأتى بالركوع فلا ينفعه؛ لأنه بمجرد تركه تبطل الصلاة، وعليه أن يعيد الصلاة من جديد.

(٦) (و) هذا تقرير كلام المؤلف وهو المذهب. أي: أن السجود لا بأس به، إلا أنه غير مشروع.

وعندي في ذلك تفصيل، وهو: أن الإنسان إذا ترك شيئاً من الأقوال أو الأفعال المستحبة نسياناً، وكان من عادته أن يفعله فإنه يشرع أن يسجد جبراً لهذا النقص الذي هو نقص كمال، لا نقص واجب؛ لعموم قوله في الحديث: «لكل سهو سجدتان» ، وفي «صحيح مسلم»: «إذا نسي أحدكم، فليسجد سجدتين» فإن هذا عام، أما إذا ترك سنة ليس من عادته أن يفعلها، فهذا لا يسن له السجود، لأنه لم يطرأ على باله أن يفعلها.

مسألة: من جملة المسنونات في الصلاة الخشوع. وذهب بعض أهل العلم، إلى أن الخشوع في الصلاة واجب، وأنه إذا غلب الوسواس على أكثر الصلوات فإنها لا تصح، وعلى كل حال؛ ينبغي للإنسان أن يحاول بقدر ما يستطيع حضور قلبه في الصلاة، (وكلما هاجمه الشيطان استعاذ) بالله من الشيطان الرجيم، كما أمر بذلك النبي ﷺ ولا تزال تعود نفسك على حضور القلب في الصلاة حتى يكون عادة لك.

باب سجدة الجلوس . و

يُشْرَعُ لزيادةٍ ونَقْصٍ وشكٍّ، لا في عَمَدٍ^(١) في الفَرْضِ والنافلةِ^(٢)،
فمتى زَادَ فَعَلًا من جنسِ الصلاة؛ قيامًا أو قُعودًا أو رُكوعًا أو سُجودًا عَمَدًا بَطَلَتْ^(٣)، وَسَهَوًا يَسْجُدُ له،
وإن زَادَ رُكْعَةً فلم يَعْلَمَ حتى فَرَغَ منها سَجَدَ^(٤)،
وإن عَلِمَ فيها جَلَسَ في الحالِ^(٥) فتَشَهَّدَ إن لم يكنْ تَشَهَّدَ وسَجَدَ وَسَلَّمَ^(٦)،

لكن ذ **ر** **بعض العلماء:** أن مَنْ زاد جاهلاً فإنه يُشْرَعُ له سجود السهو.

(٢) لكن بشرط أن تكون الصلاة ذات ركوع وسجود، أحترازاً من صلاة الجنابة، فإن صلاة الجنابة لا يُشْرَعُ فيها سجود السهو.

• **فإن قالوا: لا يجوزون سجود السهو** هو في صلاة النافلة فيما لو ترك واجبا **من واجبات الصلاة؟** فالجواب: نعم؛ نوجبه.

• **فإن قال:** كيف توجبون شيئاً في صلاة نفل، وصلاة النفل أصلاً غير واجبة؟ نقول: إنه لما تلبس بها وجبَ عليه أن يأتي بها على وفق الشريعة، وإلا كان مستهزئاً، وإذا كان لا يريد الصلاة فمن الأصل لا يُصَلِّي، أما أن يتلاعب فيأتي بالنافلة ناقصة ثم يقول: لا أجبرها، فهذا لا يوافق عليه.

(٣) عمداً بطلت صلاته، قال في «الروض»: «إجماعاً» يعني: أن العلماء رحمهم الله أجمعوا على ذلك.

(٤) حتى فرغ من الركعة، فإنه يسجد للسهو وجوباً (بعد السلام).

فإن علم قبل أن يُسَلِّمَ فهل يسجد قبل السلام، أو يسجد بعده؟ الجواب: يسجد بعد السلام، فيكمل التشهد ويُسَلِّمُ، ويسجد سجدتين ويُسَلِّمُ.

(٥) لأنه لو استمر في الزيادة مع علمه بها لزيد في الصلاة شيئاً عمداً، وهذا لا يجوز؛ وتبطل به الصلاة.

(٦) ظاهر كلامه أنه يسجد قبل السلام، وهو المذهب، لأنهم لا يرون السجود بعد السلام؛ إلا فيما إذا سَمَّ قبل إتمامها فقط، وأما ما عدا ذلك فهو

قبل السلام، **القول الر** **اجح** الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أن السجود للزيادة يكون بعد السلام مطلقاً.

• **مسألة:** إذا قام إلى الثالثة في الفجر ماذا يصنع؟

الجواب: يرجع ولو بعد القراءة، وكذلك بعد الركوع يرجع ويتشهد ويُسَلِّمُ ثم يسجد للسهو ويُسَلِّمُ على القول الرَّاجح أن السجود هنا بعد السلام.

• **مسألة:** إذا قام إلى الثالثة في جصلال مقصود مسألي: قام إلى الثالثة، والثالثة في د ق المسافر زيادة، فهل يلزمه الرجوع في هذه

الحال، أو له أن يكمل؟

والصحيح: أنه يرجع؛ لأن هذا الرجل دخل على أنه يريد أن يُصَلِّيَ ركعتين فليصل ركعتين ولا يزيد، وفي هذه الحال يسجد للسهو بعد السلام.

ل **ي** **هلمسألي ليلا** **وصلاة الليل مثنى مثنى، فقام إلى الثالثة ناسياً** **فهل يلزمه الرجوع؟**

الجواب: يرجع، فإن لم يرجع بطلت صلاته .

لكن ي **ستثنى** من هذا الوتر، فإن الوتر يجوز أن يزيد الإنسان فيه على ركعتين، فلو أوتر بثلاث جاز، **وعلى هذا** فإذا دخل الإنسان بالوتر بنية

أنه سيصلي ركعتين ثم يُسَلِّمُ ثم يأتي بالثالثة، لكنه نسي فقام إلى الثالثة بدون سلام، **فنقول له:** أتم الثالثة؛ لأن الوتر يجوز فيه الزيادة على ركعتين.

- وإن سَبَّحَ بهِ تَقْتَانِ فَأَصْرََّ ولم يَجْزِمِ بِصَوَابِ نَفْسِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ^(١) ،
وَصَلَاةٌ مَنْ تَبِعَهُ عَالِمًا، لا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا وَلَا مَنْ فَارَقَهُ^(٢)،
وَعَمَلٌ مُسْتَكْتَرٌ عَادَةٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ^(٣)،
وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ،
وَلَا تَبْطُلُ بِيَسِيرِ أَكْلِ أَوْ شَرْبِ سَهْوًا، وَلَا نَقْلٍ بِيَسِيرِ شَرْبِ عَمْدًا^(٤)،

(١) وإن جزم بصواب نفسه لم يرجع.

وف . هـ م . من أكل أو شرب سَهْوًا ف . ج . تفتان فلا يخلو من خمس حالات:

الأولى: أن يجزم بصواب نفسه، فيأخذ به ولا يرجع إلى قولهما.

الثانية: أن يجزم بصوابهما.

الثالثة: أن يغلب على ظنه صوابهما.

الرابعة: أن يغلب على ظنه خطأهما.

الخامسة: أن يتساوى عنده الأمران.

• ففي هذه الأحوال الأربع يأخذ بقولهما على كلام المؤلف، **والصحيح** أنه لا يأخذ بقولهما إذا ظنَّ خطأهما.

• **مسألة:** إن نَبَّهَ تَقْتَانِ بدون تَسْيِئِهِ لِي . **عطى ذلك حكم التسييح، يعنلي تنحنحوا له مثلا** . ؟ فالجواب: نعم.

• ولو سَبَّحَ بهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ فَقَطْ فَلَا يَلْزِمُهُ الرَّجُوعُ، ودليل ذلك: أن النبي ﷺ لم يرجع إلى قول ذي الدين. لكن إن غلبَ على ظنِّه صدقُهُ أَخَذَ بقوله على القول بجواز البناء على غلبة الظنِّ **والصحيح** .

على أن الإمامين **وس . ج . ر . ج . ل . أخربا يدل . على أنه لم يزد . فيقول أي . واحد منهما يأخذ .**

الجواب: يتساقطان، فلو قال له أحدهما لَمَّا قام: «سبحان الله» فلما تهيأ للجلوس قال الثاني: «سبحان الله»، إذاً؛ تعارض عنده قولان، فيتساقطان، كلُّ قول يُسْقَطُ الآخر، ويرجع إلى ما في نفسه ويبني عليه.

• **إنفسلبي:** **ج . به مجهولان؟** فلا يرجع إلى قولهما؛ لأنه لم يثبت كونهما تفتين، ولكن الحقيقة أن الإمام يقع في مثل هذا الحرج؛ لأنه يسمع التسييح من وراءه ولا يدري من المسيح، قد يكون ثقة وقد لا يكون ثقة، لكن الغالب أن الإمام في هذه الحال يكون عنده شكٌّ، ويترجَّح عنده أن اللذين سَبَّحَا بهِ على صواب. وحينئذٍ له أن يرجع إلى قولهما؛ **لأن القول الراجح** أنه يبني على غلبة الظنِّ.

هـ امرأتان بالتصفيقة: كأن ص . ل . ي . ر . ج . ل . بأ . م . ه . وأخته، وأخطأ، فنبتاه بالتصفيق، فهل يرجع أم لا؟ فالجواب: يرجع.

(٢) **م . ا بالنسبة للمأمومين الآخرين،** فإن كان عندهم علمٌ كما عند المُتَّبِعِينَ وَجَبَ عليهم أن يفارقوا الإمام، فإن لم يفارقوه وتابعوه؛ **نظرنا:**

١- فإن كان ذلك عمدًا بطلت صلاتهم، ٢- وإن كان ذلك نسيانًا لم تبطل؛ وعليهم سجود السهو إذا كان فاتهم شيء من الصلاة،

٣- وإن كان ذلك جهلاً بأنها زائدة أو جهلاً بالحكم لم تبطل صلاتهم.

• وعلم من قوله: «ولا من فارقته» أنه لا يجلس فينتظر الإمام؛ لأنه يرى أن صلاة الإمام باطلة، ولا يمكن متابعتها في صلاة باطلة.

لكن أحياناً يقوم الإمام لزائدة حسب علم المأموم، وهي غير زائدة؛ لكون الإمام نسي قراءة الفاتحة في إحدى الركعات، فأتى ببدل الركعة التي نسي قراءة الفاتحة فيها، ففي هذه الحال ينتظره المأموم ليسلم معه.

• **[مسألتي]:** **قيلالذي ي . دري المأموم أن الحال كذلك؟** فالجواب: أن إصرار الإمام على المضي في صلاته مع تنبيهه، يغلب على الظنِّ أن الحال كذلك، وإن بَيَّ المأموم على أنَّ الأصل أنَّ هذه الركعة زائدة فسلم؛ فلا حرج عليه.

• **مهيبليتب على المأموم أن ي . نب . ه إمامه إذا قام إلى زائدة أو لا يجب؟** الجواب: يجب أن ينبَّهه.

غيرالمأموم أن الم . ص . ي . ز . د . ر . ج . هيلي . ي إلى جانبه، فقام إلى خامسة، وهو ليس بإمام له، فهل يلزمه تنبيهه؟ .

والصحيح عندي: أنه يجب أن ينبَّهه.

(٣) **والقول الش . اني** : أنه إذا كان سهواً فإنه لا يبطل الصلاة ما لم يغير الصلاة عن هيئتها، مثل: لو سَهَا وكان جائعاً فتقدَّم إلى الطعام فأكل؛ ناسياً أنه في صلاة، فلما شبع ذكرَ أنه يُصَلِّي فهذا منافٍ غاية المنافاة للصلاة فيبطلها. فإن كان لا يتأفي الصلاة منافاة **بكالص . صحيح** أنه لا يبطل الصلاة.

(٤) **والقول الثاني:** أنه لا يُعْفَى عن يسير الشرب في النقل عمدًا؛ كما لا يُعْفَى عنه في الفرض، وبه قال أكثر أهل العلم. وعلى القول بأنه يُعْفَى عن اليسير، فالمرجع في اليسير والكثير إلى العرف.

وظاهر قول المؤلف . فييسير ش . رب «أنه لا فرق بين أن يكون الشرب ماءً أو لبناً، أو عصيراً، أو نحو ذلك،

لكن الأصحاب قالوا: إنَّ بَلْعَ ذُوبِ السُّكَّرِ فِي الفمِ كالأكلِ . **وبعضهم قال:** كالشُّربِ . فعلى قول من يقول: إنَّ بَلْعَ ذُوبِ السُّكَّرِ إذا كان في الفم كالأكل؛ لا يُعفى عن يسير العصير وأشباهه، لأنَّه يشبه ذُوبِ السُّكَّرِ . **وعلى القول الثاني يُعفى عنه في النَّفْلِ.**

- وإن أتى بقول مشروع في غير موضعيه كقراءة في سجودٍ وقعودٍ وتشهدٍ في قيامٍ وقراءة سورةٍ في الأخيرتين لم تبطل ولم يجِب له سُجُودٌ ، بل يُشْرَعُ^(١) ،
- وإن سلّم قبل إتمامها عمداً بطلت^(٢) ، وإن كان سهواً ثم ذكرَ قريباً أتمها وسجدَ ،
- فإن طال الفصل^(٣) أو تكلم لغير مصلحتها بطلت ككلامه في صلّيتها، ولمصلحتها إن كان يسيراً لم تبطل^(٤) ،
- وفهقهة ككلام^(٥) ،

(١) والجمهور قالوا: أنها لا تبطل وهو الراجح .

• قول المؤلف: «وقراءة سورة في الأخيرتين» بناءً على المشهور من المذهب، والصحيح: أنه ينبغي أن يقرأ بزائد على السورتين.

ل المستحب يتغير موضعه: بأن ر - ف - ج - يديه في الانحدار إلى السجود ناسياً ، فهل ي - شرع السجود ؟

الجواب: لا يُشْرَعُ السُّجُودُ؛ لأنه إذا لم يُشْرَعِ السُّجُودُ لتركه وهو نقص في ماهية الصلاة؛ فلا يُشْرَعُ لفعله من باب أولى، لكنه لا يبطل الصلاة؛ لأنه من جنسها، إلا أنه سيأتي - إن شاء الله - في باب سجود السهو أنه إذا أتى بقول مشروع في غير موضعه، فإنه يُسَنُّ له أن يسجد للسهو، كما لو قال: «سبحان ربِّي الأعلى» في الركوع، ثم ذكرَ فقال: «سبحان ربِّي العظيم» فهنا أتى بقول مشروع وهو «سبحان ربِّي الأعلى»، لكن «سبحان ربِّي الأعلى» مشروع في السُّجُودِ ،

فإذا أتى به في الركوع كوع قلنا: إنك أتيت بقول مشروع في غير موضعه، فالسُّجُودُ في حَقِّك سنَّةٌ . وهذا هو المذهب ، أعني التفريق بين القول المسنون والفعال المسنون، حيث قالوا: إن أتى بقول مشروع في غير موضعه سنَّ له سجود السهو، وإن أتى بفعل مسنون في غير موضعه لم يُسَنِّ له السُّجُودُ ، وفي هذا التفريق نظر؛ فإن عموم الأدلة في السُّجُودِ للسهو يقتضي أن لا يُفْرَقُ .

(٢) • **وظاهر كلامه العموم**، وأنه لا يُفْرَقُ بين أن يُسَلِّمَ ظاناً أنها تمت، وبين أن يُسَلِّمَ جازماً أنها تمت؛ لكونه يظنُّ أنه في صلاة أخرى، وبين المسائلتين فَرَقَ ، فإذا سلّم ظاناً أنها تمت؛ فهذا ما أراده المؤلف، مثل: مَنْ سلّم من ركعتين في صلاة رباعية فيتم ويسجد للسهو .

• وأما إذا سلّم على أنها تمت الصلاة؛ بناءً على أنه في صلاة أخرى لا تزيد على هذا العدد، مثل: أن يُسَلِّمَ من ركعتين في صلاة الظهر؛ بناءً على أنها صلاة فجر، فهنا لا يبيني على ما سبق، لأنه سلّم يعتقد أن الصلاة تامة بعددها، وأنه ليس فيها نقص، فيكون قد سلّم من صلاة غير الصلاة التي هو فيها، ولهذا لا يبيني بعضها على بعض.

• لكن لو ذكرَ **وهل قيبني على قيامه ويستمر أم لا** ، **د - أن يقعد ثم يقوم؟** قال الفقهاء - رحمهم الله - : لا بدُّ أن يقعد، ثم يقوم .

• **فإن قيل:** إن النهوض ليس ركناً مقصوداً، ولكنه من أجل أن يكون قائماً، وبناءً على ذلك لا يلزمه أن يجلس ثم يقوم، كما قال به بعض العلماء .

فالجواب: أن ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - **أحوط**، فنقول: إذا كان الإنسان قد نهض ثم ذكرَ ، أو ذكرَ ، جلسَ ، ثم قامَ ، وأتمَّ الصلاة .

(٣) لم يبيّن المؤلف مقداراً في فصله **وجع في ذلك إلى العرف** .

فما كان مثل هذا، كثلاث دقائق، وأربع دقائق، وخمس دقائق وما أشبهها، فهذا لا يمنع من بناء بعضها على بعض، وأما إن لم يدرك إلا بعد زمن طويل كساعة أو ساعتين، فإنه لا بدُّ من استئناف الصلاة .

ل (٤) **ف في الكلام، وجعله على أقسام؛ فيما إذا تكلم بعد سلامه ناسياً :**

القسم الأول: أن يتكلم لغير مصلحة الصلاة، فهنا تبطل بكل حال .

القسم الثاني: أن يتكلم لمصلحة الصلاة بكلام يسير، كقول الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابه حين قال: «أصدق ذو اليمين؟ قالوا: نعم . ومراجعة ذي اليمين له . فهنا لا تبطل .

القسم الثالث: أن يكون كثيراً لمصلحة الصلاة، فتبطل .

هذا ما قرره المؤلف، وهو أحد الأقوال في هذه المسألة . **والقول الثاني:** أن الصلاة لا تبطل بهذه المسائل الثلاث كلها؛ لأن هذا المتكلم لا يعتقد أنه في صلاة، فهو لم يتعمد الخطأ، وهذا هو الصحيح .

وكذلك على القول الص - حيج لا تبطل بالأكل والشرب ونحوهما؛ - إذا سلّم ناسياً - ، ولا بغير ذلك مما ينافي الصلاة ويبطلها إلا في الحدّث .

(٥) فإن تبسّم بدون فهقهة فإنها لا تبطل الصلاة؛ لأنه لم يظهر له صوت .

وإن فهقه مغلوباً على أمره؛ فإن بعض الناس إذا سمع ما يعجبه لم يملك نفسه من القهقهة، فهقهة بغير اختيانه صلاته على القول الر - اجح لا تبطل ، كما لو سقط عليه شيء فقال بغير إرادة منه: «أح» فإن صلاته لا تبطل أيضاً؛ لأنه لم يتعمد المفسد .

وإن نَفَخَ^(١) أو انتَحَبَ من غير خشيةِ الله تعالى^(٢) أو تَتَحَنَّنَ من غير حاجةِ فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ^(٣).

(١) ولهذا نقول الي «فخ»:

١- إن كان عِبْتًا أَبْطَلَ الصَّلَاةَ؛ لأنه عِبْتٌ، ٢- وإن كان حاجة فإِبه لا يُبْطَلُ الصَّلَاةَ، ولو بان منه حرفان، لأنه ليس بكلام.

(٢) والصحيح: أنه إذا غلبه البكاء حتى أنتحب لا تبطل صلاته؛ لأن هذا بغير اختياره، سواء كان من غير خشية الله كما سبق، أم من خشية الله.

(٣) والقول الراجح: أن الصَّلَاةَ لا تبطل بذلك، ولو بان حرفان. اللهم إلا أن يقع ذلك على سبيل اللعب، فإن الصلاة تبطل به.

• مسألتهم من الحاجة أن يننحج إذا أطروا أو لم يبالوا جود من أجل أن ي . نب هه أو ليس من الحاجة؟

الجواب: هذا ليس من الحاجة، إلا إذا أطل الإمام إطالة خرجت عن حد المشروع، فقد يكون هذا من الحاجة.

إذا عطس سبلة: ان حرفان فهل تبطل صلاته ؟ 4

الجواب: لا تبطل صلاته؛ لأنه مغلوبٌ عليه وليس باختياره، وكذلك لو تشاءب فبان حرفان، فإنه مغلوبٌ عليه فلا يضره، لكن بعض الناس ينساب وراء التثاؤب حتى تسمع له صوتاً «ها، ها» فهذا الظاهر أنه غير مغلوب على أمره.

وكذلك بعض الناس يتقصّد أن يكون عطاسه شديداً، فلو تقصّد هذا وبان حرفان؛ بطلت صلاته على قاعدة المذهب؛ لأن هذا ليس مغلوباً على أمره.

فصل (١)

وَمَنْ تَرَكَ رُكُنًا فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلَتْ الَّتِي تَرَكَهَ مِنْهَا^(٢)،
وَقَبْلَهُ يَعُودُ وَجُوبًا فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ،
وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ فَكَتَرَكَ رُكْعَةً كَامِلَةً^(٣) ،
● وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ لَزِمَهُ الرَّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَضِبْ قَائِمًا :
١- فَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا كَرِهَ رُجُوعَهُ، ٢- وَإِنْ لَمْ يَنْتَضِبْ لَزِمَهُ الرَّجُوعُ،
٣- وَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ حَرَّمَ الرَّجُوعُ ، وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكَلِّ^(٤)،

(١) الكلام في هذا الفصل على النَّقْصِ، وكلامه السابق في الباب **وتنبيه على الزيادة**، ق - **أن الزيادة** : زيادة قول، وزيادة فعل.

وزيادة القول إما أن تكون من جنس الصلوة، أو من غير جنسها، **وكذلك الفعل**.

زيادة القول من غير جنس الصلاة تبطل الصلاة إن كانت عمدًا، وكذلك إن كانت سهوًا أو جهلاً على المذهب؛ لعموم قوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» .

والصحيح : أنها لا تبطل الصلاة إن كانت سهوًا أو جهلاً . وإن كان القول من جنس الصلاة، فإن كان مما يخرج به من الصلاة وهو السلام، فإن كان عمدًا بطلت، وإن كان سهوًا أتمها وسجد للسهو بعد السلام، وإن كان مما لا يخرج به من الصلاة، كما لو زاد تسبيحًا في غير محلّه، فهذا يُشرع له السجود ولا يجب.

أما زيادة الأفعال فإن كانت من غير جنس الصلاة فقد سبق أن أقسامها خمسة، وهي الحركة في الصلاة . وإن كانت من جنس الصلاة: فإن كانت تغير هيئة الصلاة، وهي: الركوع والسجود والقيام والقعود، فإن كان متعمدًا بطلت، وإلا؛ لم تبطل، وسجد للسهو . وإن كانت لا تغير هيئة الصلاة، كما لو رفع يديه إلى حذو منكبيه في غير موضع الرفع، فإن الصلاة لا تبطل به، لأن ذلك لا يُغيّر هيئته **لكن الصلاة** . شرع له **السجود على القول**

الر - اج

(٢) **والقول الثاني**: أنها لا تبطل الركعة التي تركه منها، إلا إذا وصل إلى محلّه في الركعة الثانية، وبناء على ذلك يجب عليه الرجوع ما لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية. فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية صارت الثانية هي الأولى، وهذا القول هو الصحيح.

(٣) **وعلى هذا**؛ فيأتي بركعة كاملة، ثم يتشهد ويسجد للسهو ويسلم. **والقول الثاني** : أنه لا يلزمه أن يأتي بركعة كاملة، وإنما يأتي بما تركه وبما بعده، وبعد السلام يسجد للسهو ويسجد **هذا القول هو الصواب** .

● هذا الكلام عن نقص الأركان، أما الواجبات فقد ذكرها المؤلف بقوله: «وإن نسي التشهد ...» .

(٤) **نقول**: إذا نقص واجبًا ناسيًا كالتشهد الأول ونهض، (فلا يخلو من أربع أحوال: ثلاثة ذكرها المؤلف، ورابعة لم يذكرها).

وعلى هذا؛ فتكون الأحوال أربعًا، وصار الرجوع: محرماً، ومكروهاً، وواجباً، ومسكوتاً عنه.

فالمحرم: إذا شرع في القراءة، ولو رجع عالماً بطلت صلته؛ لأنه تعمد المفسد.

والمكروه: إذا استتم قائماً ولم يشرع في القراءة، ولو رجع لم تبطل؛ لأنه لم يفعل حراماً. **وقال بعض العلماء** : يحرم الرجوع إذا استتم قائماً، سواء شرع في القراءة أم لم يشرع؛ لأنه أنفصل عن محلّ التشهد **تمهيداً أقرب إلى الصواب**.

والواجب: إذا لم يستتم قائماً ونهض، ولكن في أثناء النهوض ذكر ثم رجع، ففي هذه الأحوال الثلاث يجب عليه سجود السهو.

والمسكوت عنه: أن يذكر قبل أن ينهض. **قال بعض العلماء**: أي قبل أن تفارق فخذاه ساقيه، وبعضهم قال: قبل أن تفارق ركبته الأرض، والمعنى متقارب؛ لأنه إذا فارقت ركبته الأرض فقد نهض، وإذا فارقت أليته ساقيه فقد نهض أيضاً، لكن إذا ذكر قبل أن ينهض فإنه يستقر، وليس عليه سجود سهو. هذا حكم المسألة على كلام المؤلف.

ويجب أن يعلم؛ أن ما ذكرناه في التشهد الأول يجري على من ترك واجباً آخر، مثل: التسبيح في الركوع، فلو نسي أن يقول: «سبحان ربّي العظيم» ونهض من الركوع فذكر قبل أن يستتم قائماً، فإنه يلزمه الرجوع، وإن استتم قائماً حرم الرجوع، وعليه أن يسجد للسهو؛ لأنه ترك واجباً، ويكون قبل السلام؛ لأنه عن نقص. وعلى هذا فقس.

- وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ أَخَذَ بِالْأَقْلِ^(١)،
- وإن شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرَكَه^(٢)،
- وَلَا يَسْجُدُ لَشَكِّهِ فِي تَرْكِهِ وَاجِبِ^(٣) أَوْ زِيَادَةٍ^(٤)،

(١) [القسم الأول : الشك في عدد الركعات]:

القول الثا : اني في المسألة: أنه إذا شك وترجع عنده أحد الأمرين أخذ بالمترجح، سواء كان هو الزائد أم الناقص.

وهو الصحيحاء ، على ذلك نقول: في عدد الر كعات،

١- فإن غلب على ظنه أحد الاحتمالين عمل به، وبني عليه، وسجد سجدة بعد السلام،

٢- وإن لم يترجح عنده أحد الاحتمالين أخذ بالأقل، وبني عليه، وسجد قبل السلام.

٣- وإذا شك ولم يترجح عنده شيء، يأخذ بالأقل ويسجد سجدة قبل السلام.

● [مسئلتنا: عندنا مسألة، وهي هل يفر ق بين الإمام والمؤتمرون أو هم على ه د سواء؟

حديث ابن مسعود الذي ذكرناه آنفا يدل على أنه يبني على غالب ظنه، سواء كان إماماً، أم مأموماً، أم منفرداً.

إذا جاء الإمام ففك ر للإحرام، ثم ر د ج هل أوجبنا لكل ما يعني الركوع، أم ر ف ر ج الإمام قبل أن يدركه؟

[ق ١] فعلى ما مشى عليه المؤلف لا يعتد بها؛ لأنه شك هل أدركها أم لا؟ فيبني على اليقين، وهو أنه لم يدركها، فيلغي هذه الركعة.

وعلى [ق ٢]: وهو العمل بغلبة الظن يغلب على ظ ن د ك أنك أدركت الإمام في الركوع أم لا؟

١- فإن قال: نعم، يغلب على ظني أنني أدركته في الركوع، نقول: الركعة محسوبة لك، وهل يسجد أو لا يسجد؟ سيأتينا إن شاء الله أن المأموم لا

يجب عليه السجود، إذا كان لم يفقه شيء من الصلاة، وإن فاته شيء من الصلاة وجب عليه أن يسجد.

٢- وإن قال: يغلب على ظني أنني لم أدركها قلنا: لا تحتسب بهذه الركعة وأتم صلاتك ثم أسجد للسهو بعد السلام،

٣- وإن قال: اني متردد ولم يغلب على ظني أنني أدركتها قلنا: أبني على اليقين، ولا تحتسبها، وأتم صلاتك، وأسجد للسهو قبل السلام.

يقين، أو على لولا بطلان ظنه نى على للم تبي ن أنه مصيب فيما ف ه ل ، فهل يلزمه السه جود؟

القول الثاني: أن عليه السجود. وهذا القول دليله وتعليقه قوي، وفيه أيضاً ترجيح من وجه ثالث، وهو الاحتياط.

(٢) القسم الثاني: ترك الأركان :

ك هل فله ه كن لوت ار د ه، كان حكمه حكم من تركه.

ة الثانية: ف ه ه ل س ج د ه تين أم مرة واحدة؟

[ق ١] المذهب : ١- فإن شرع في القراءة فلا يرجع، ٢- وقبل الشروع يرجع.

[وتلحق القول الر ه ا ج: يرجع مطلقاً، ما لم يصل إلى موضعه من الركعة التالية، فيرجع ويجلس، ثم يسجد، ثم يقوم، لأن الشك في ترك الركن

كالترك. وكان الشك في ترك الركن كالترك؛ لأن الأصل عدم فعله، فإذا شك هل فعله، لكن إذا غلب على ظنه أنه ففعلنى القول الر ه ا ج وهو

العمل بغلبة الظن يكون فاعلاً له حكماً ولا يرجع؛ لأننا ذكرنا إذا شك في عدد الركعات يبني على غالب ظنه، ولكن عليه سجود السهو بعد السلام.

(القسم الثالث: في الواجب :

والقول الر ه ا ج: هو اتباع غالب الظن فإذا غلب على ظنك أنك تشهدت فلا سجود عليك، وإن غلب على ظنك أنك لم تشهد فعليك السجود، والسجود

هنا يكون قبل السلام؛ لأنه عن نقص، وكل سجود عن نقص فإنه يكون قبل السلام.

(٤) القسم الرابع: في الزيادة :

لو شك هل زاد في صلاته فيلزمه سجود السهو، أو لم يزد فلا سجود عليه فإنه لا يسجد. وإن تيقن أنه زاد، فيجب عليه سجود السهو. ولو شك في

الزيادة حين فعل الزيادة، ثم تبين عدمها فغنه يجب عليه السجود على المذهب.

وأما إذا شك في الزيادة بعد أنتهائه فلا سجود عليه.

- ولا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ^(١)،
وَسُجُودَ السَّهْوِ لِمَا يَبْطُلُ عَمْدُهُ وَاجِبٌ^(٢).
وَتَبْطُلُ بِتَرْكِ سُجُودِ أَفْضَلِيَّتِهِ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ^(٣)،

(وإنهاء) على هذا: يشترط أن لا يفوته شيء من الصلاة. مثاله: رجُلٌ نسي أن يقول: «سبحان ربِّي العظيم»، ولم يفته شيء من الصلوة؛ فيسقط عنه سجود السهو. فإن فاتته شيء من الصلوة، ولزمه الإتمام بعد سلام إمامه؛ لزمه سجود السهو إن سها سهواً يوجب السجود، لأنه إذا سجد لا يحصل منه مخالفة لإمامه.

• وقولنا: تبعاً لإمامه أي: إذا كان سجوده تبعاً لإمامه فيجب عليه، سواء سها أم لم يسه، فإذا سجد الإمام وجب على المأموم أن يتابعه، وهذا فيما إذا كان سجود الإمام قبل السلام، لأن الإمام لم تنقطع صلاته بعد.

• [مسألة] إن كان بعد السلام، لام فهل يجب متابعتة أو لا يجب؟

والجواب: هـ: أن الإمام إذا سجد بعد السلام لا يلزم المأموم متابعتة؛ لأن المتابعة حينئذ متعذرة، فإن الإمام سيُسَلِّم ولو تابعه في السلام لبطلت الصلوة، لوجود الحائل دونها وهو السلام.

• [مسألة] هل يلزمه إذا أتم أن يصلح له بعد السلام، كما سجد الإمام؟

الجواب: فيه تفصيل: إن كان سهو الإمام فيما أدركه من الصلوة وجب عليه أن يسجد بعد السلام. وإن كان سهو الإمام فيما مضى من صلاته قبل أن يدخل معه لم يجب عليه أن يسجد.

إذا كان المأموم مسبوفاً وسهواً في صلاته ما لم يسه، فهل عليه سجود؟

الجواب: عليه السجود للسهو إذا كان سهوه مما يوجب السجود؛ لأنه انفصل عن إمامه، ولا تتحقق المخالفة في سجوده حينئذ.

لو كان المأموم لا يرى وجوب سجود السلام، هو والمأموم يرى وجوب سجود السلام، هو:

مثل: التشهد الأول فإن بعض العلماء يرى أنه سنة كما هو مذهب الشافعي، وليس بواجب، فإذا تركه الإمام ولم يسجد للسهو بناءً على أنه سنة، وأن السنة لا يجب لها سجود السهو، فقولي عليه المأموم - سجود - السلام هو واجب سجود؟
الجواب: لا. (و) أما لو كان الإمام يرى وجوب سجود السهو وسبح به للسجود، ولكنه لم يسجد، فقال الفقهاء رحمهم الله: يسجد المأموم إذا أيسر من سجود إمامه.

(٢) • [مسألة غير داخلية في هذه الكلمة]:

(و) لو ترك الاستفتاح لا يجب عليه سجود السهو، لأنه لو تعمد تركه لم يكن له عليه سجود السهو، بل نسياناً.

الصلح: أنه إذا تركه نسياناً يسر السجود، لأنه قول مشروع فيجبره بسجود السهو، فإذا ترك الإنسان سهواً سنة من عاداته أن يأتي بها، فسجود السهو لها سنة، أما لو ترك السنة عمداً فهنا لا يشرع له السجود؛ لعدم وجود السبب، وهو السهو.

(٣) • [المذهب]:

أ- أن الصلوة تبطل إذا ترك السجود الذي محله قبل السلام، ولا تبطل إذا ترك السجود الذي محله بعد السلام.

ب- أن كون السجود قبل السلام أو بعده على سبيل الأفضلية، وليس على سبيل الوجوب،

١- وأن الرجل لو سجد قبل السلام فيما موضعه بعد السلام فلا إثم عليه،

٢- ولو سجد بعد السلام فيما موضعه قبل السلام فلا إثم عليه، والأفضل: أن يسجد قبل السلام، إلا إذا سلم قبل إتمام الصلوة، فالأفضل: أن يسجد بعد السلام. وهذا هو المذهب.

• (و) القول الثاني: أن كون السجود قبل السلام أو بعده على سبيل الوجوب، وأن ما جاءت السنة في كونه قبل السلام يجب أن يكون قبل السلام، وما جاءت السنة في كونه بعد السلام يجب أن يكون بعد السلام، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

١- فيسجد للزيادة بعد السلام، ٢- ويسجد للنقص قبل السلام.

٣- وأما الشك فالمذهب: أن الشك قسم واحد يبني فيه الإنسان على اليقين، وهو الأقل، ويسجد للسهو قبل السلام.

ولكن الصلح: حيج الذي دلل عليه الشك كقسمان وهما:

١- شك يترجح فيه أحد الطرفين، فتعمل بالرأجح، وتبني عليه، وتسجد بعد السلام.

٢- شك لا يترجح فيه أحد الطرفين، فتبني فيه على اليقين، وتسجد قبل السلام. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وإن نسيه وسلم سجدة إن قُربَ زمنه^(١)، ومن سهاً مراراً كفاه سجدة^(٢) .

(١) ١- أي: السجود الذي قبل السلام، وسلم سجدة إن قُربَ زمنه، فإن بُعدَ زمنه سقط، وصلاته صحيحة. وهذا إذا ترك واجباً سهواً.

٢- (وأما) إذا ترك ركناً وسلم قبل إتمام الصلاة، فلا بد أن يأتي به، فيرجع ويكمل.

[ق٢] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: بل يسجد، ولو طال الزمن. **ولكن الأقرب**: ما قاله المؤلف - وهو المذهب: أنه إذا طال الفصل فإنه يسقط.

(٢) **ولكن إذا اجتمع سببان**،

أحدهما: يقتضي أن يكون السجود قبل السلام، **والثاني**: يقتضي أن يكون السجود بعد السلام.

[ق١] فقيل: يعتبر ما هو أكثر، مثل: لو سلم قبل تمام صلاته وركع في إحدى الركعات ركوعين، وترك التشهد الأول، فهنا عندنا سببان يقتضيان أن يكون السجود بعد السلام، وهما زيادة الركوع والسلام قبل التمام، وعندنا سبب واحد يقتضي السجود قبل السلام، وهو ترك التشهد الأول، فيكون السجود بعد السلام.

[ق٢] والمذهب يُغلب ما قبل السلام.

باب صلاته ع

أَكْذَاهَا كُسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ ثُمَّ تَرَاوِيحٌ ثُمَّ وَتْرٌ^(١) ، يُفْعَلُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ^(٢) ،
وَأَقْلَهُ رُكْعَةٌ وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ مَثْنَى مَثْنَى ، وَيُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ ،
وَإِنْ أُوْتِرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا^(٣) ،
وَيَتَسَعَّجُ يَجْلِسُ عَقِبَ الثَّامِنَةِ وَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّيُ التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ،
وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ رُكْعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ يقرأ فِي الْأُولَى بِسَبْحٍ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْكَافِرُونَ وَفِي الثَّلَاثَةِ بِالْإِخْلَاصِ ،
وَيَقْنَتُ فِيهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ^(٤) :

(١) **والراجح**: أن ترتيبها: الكسوف، ثم الوتر، ثم الاستسقاء، ثم التراويح، **هذا هو القول الراجح**؛ لأن الاستسقاء صلاة يقصد بها رفع الضرر،
فالناس في حاجة إليها أكثر من التراويح.

من كلام المؤيد : ف : أن صلاة الكسوف نافلة من باب التطوع، وفيها خلاف بين أهل العلم.

والصحيح : أن صلاة الكسوف فرض واجب، إما على الأعيان؛ وإما على الكفاية.

• **وأما الوتر** :

فقالهظن : **الع** : **لما** : إنه واجب على من له ورد من الليل. **يعني** : على من يقوم الليل.

[ق٢] **وقال آخرون** : إنه سنة مطلقة. وهو عند القائلين بأنه سنة من السنن المؤكدة.

(٢) وسواء صلى العشاء في وقتها، أو صلاها مجموعة إلى المؤهلين **تقديمي** **عن بعض السلف** ؛ أنه كان يوتر بين أذان الفجر، وإقامة
الفجر فإنه عمل مخالف لما تقتضيه السنة، ولا حجة في قول أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالوتر ينتهي بطلوع الفجر، فإذا طلع الفجر
وأنت لم توتر؛ فلا توتر، لكن ماذا تصنع؟ الجواب : تصلي في الضحى وترأ مشفوعاً بركعة، فإذا كان من عادتك أن توتر بثلاث صلوات أربعاً، وإذا كان
من عادتك أن توتر بخمس فصل ستاً.

ولم يتكلم المؤيد : **ف** : **هل الأفضل تقديمه في أول الوقت أو تأخيره؟** ولكن دلت السنة على أن من طمع أن يقوم من آخر الليل فالأفضل تأخيره؛ لأن
صلاة آخر الليل أفضل وهي مشهودة، ومن خاف أن لا يقوم أوتر قيل أن ينام.

(٣) وإذا أوتر بسبع؛ فذلك لا يتشهد إلا مرة واحدة في آخرها. وإن تشهد في السادسة بدون سلام ثم صلى السابعة وسلم فلا بأس .

وظاهر : • **كلام المؤيد** : **ف** : أنه يدعو بعد أن يقول: «ربنا ولك الحمد» بدون أن يكمل التحميد، ولكن لو كمله فلا حرج؛ لأن التحميد مفتاح

الدعاء، فإن الحمد والتناء على الله؛ والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم من أسباب إجابة الدعاء.

• **وظاهر كلامه** : أنه لا يرفع يديه، وهو أحد قولي العلماء. **والصحيح** : أنه يرفع يديه.

ولكن كيف يرفع يديه؟

الجواب: قال العلماء: يرفع يديه إلى صدره، ولا يرفعه كثيراً؛ لأن هذا الدعاء ليس دعاء ابتهاج يُبالغ فيه الإنسان بالرفع، بل دعاء رغبة، ويبسط
يديه ويطونهما إلى السماء. هكذا قال أصحابنا رحمهم الله.

• **وظاهر كلام أهل العلم** : أنه يضم اليدين بعضهما إلى بعض، كحال المستجدي الذي يطلب من غيره أن يعطيه شيئاً، وأما التفريج والمباعدة
بينهما فلا أعلم له أصلاً؛ لا في السنة، ولا في كلام العلماء.

• **وقوله** : «فيها» أي: في الركعة الثالثة بعد الرهيق، **هو الأفضل** ، وإن قنت قبله فلا بأس، فإذا أتم القراءة قنت ثم كبر وركع، فهذا جائز
أيضاً.

• **وقول قنت** : **فيها** : **الأحسن** ؛ أن لا تداوم على قنوت الوتر؛ لأن ذلك لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنه علم الحسن بن
علي دعاء يدعو به في قنوت الوتر، فيدل على أنه سنة، لكن ليس من فعله؛ بل من قوله.

ويَقُولُ : " اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أُعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعْزُ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ (١) ، وَيَمْسَحْ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ (٢) ،

وَيُكْرَهُ قَنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوَتْرِ إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً غَيْرَ الطَّاعُونَ فَيَقْتَتِ الْإِمَامُ فِي الْفَرَائِضِ (٣) .
وَالْتَرَاوِيحُ عَشْرُونَ رَكْعَةً (٤) تُفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الْوَتْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ (٥) وَيُوتَرُ الْمُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ (٦) ،

(١) • **ظاهر كلامه**: أنه لا يبدأ بشيء قبل هذا الدعاء، لكن الصحيح أنه يبدأ بقوله: «اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرُك، ونتوبُ إليك، ونؤمنُ بك، ونتوكلُ عليك، ونُثني عليك الخيرَ كله، ونُشكرُك ولا نُكفرُك. اللهم إياك نعبدُ، ولك نصلي ونسجدُ، وإليك نسعى ونحفدُ، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجدُّ بالكفارِ ملحقٌ» ثم يقول: «اللهم اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ» إلخ، هكذا قال الإمام أحمد - رحمه الله -

وظاهر • كلام المؤلف : ف : الإقتصارُ على هذا الدعاء. ولكن لو زاد إنسانَ على ذلك فلا بأس، لأنَّ المقامَ مقامُ دعاء، وكان أبو هريرة يقنتُ بلعن الكافرين، فيقول: اللهم العن الكفرة» وفي هذا ما يدلُّ على أن الأمر في ذلك واسع.

وأيضاً : لو فرض أن الإنسان لا يستطيع أن يدعو بهذا الدعاء؛ فله أن يدعو بما يشاء مما يحضره. ولكن إذا كان إماماً فلا ينبغي أن يطيل الدعاء بحيث يشقُّ على من وراءه أو يملهم، إلا أن يكونوا جماعة محصورة يرغبون ذلك.

(٢) **والأقرب**: أنه ليس بسنة؛ لأنَّ الأحاديث الواردة في هذا ضعيفة، ولا يمكن أن تُثبت سنةً بحديث ضعيف، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية. وعلى هذا؛ فالأفضل أن لا يمسح، ولكن لا ننكرُ على من مسح اعتماداً على تحسين الأحاديث الواردة في ذلك؛ لأنَّ هذا مما يختلف فيه الناسُ.

(٣) **فوق المؤلف فيقنت**: «الإمام» أي: أستاذياً، وقد أجمع العلماء على أن هذا القنوت ليس بواجب، لكن الأفضل أن يقنت الإمام.

• وقوله: **الإمام**، يعني بالإمام؟

إذ الظائق الفقهاء على ما يلي : **وليّة**، فيكون القانت الإمام وحده، أما بقية الأئمة اس؟

ولكن الذي أرى: أن يقتصر على أمرٍ وليٍّ الأمر، فإن أمر بالقنوت قننتا، وإن سكت سكتنا، ولنا والله الحمد مكان آخر في الصلاة ندعو فيه؛ وهو السجود والتشهد، وهذا فيه خير وبركة، فأقرب ما يكون العبدُ من ربه وهو ساجد، لكن؛ لو قنت المنفردُ لذلك بنفسه لم ننكر عليه؛ لأنه لم يخالف الجماعة.

• **محققته**: «الإمام» في الفرائض» ليس المراد أن يدعو بدعاء القنوت الذي علمه الرسول صلى الله عليه وسلم الحسن، بل يقنت بدعاء مناسب للنزلة التي نزلت.

واستثنى بعض العلماء الجمعة : ويرى بعض أهل العلم: أنه لا وجه للاستثناء، وأنه يقنت حتى في صلاة الجمعة. (وهذا هو) الظاهر.

• وإذا قلنا بالقنوت في الصلوات الخمس، فإنه يسُنُّ أن يجهر ولو في الصلاة السريّة.

• **تنبيه المؤلف** : ف : «إلا أن تنزل ما بالمسلمين نازلة» علم منه أنه إن نزلت بغير المسلمين نازلة لم يقنت لها.

(٤) • **والصحيح**: أن السنة في التراويح أن تكون إحدى عشرة ركعة، يصلي عشراً شفعاً، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، وإن أوتر بثلاث بعد العشر وجعلها ثلاث عشرة ركعة فلا بأس، فهذه هي السنة.

• ومع ذلك لو أن أحدًا من الناس صلى بثلاث وعشرين، أو بأكثر من ذلك فإنه لا ينكر عليه؛ ولكن لو طالب أهل المسجد بأن لا يتجاوز عدد السنة كانوا أحق منه بالموافقة؛ لأن الدليل معهم. ولو سكتوا ورضوا؛ فصلى بهم أكثر من ذلك فلا مانع.

• ولا فرق في هذا العدد بين أول الشهر وآخره. وعلى هذا؛ فيكون قيام العشر الأخيرة كالقيام في أول الشهر. لكن لو اختار أهل المسجد أن يقصر بهم القراءة والركوع والسجود، ويكثر من عدد الركعات، وقالوا له: إن هذا أرفق بنا، فلا حرج عليه إذا وافقهم.

هذا إمام ، **بهرمسألة سرعة** ، **تمنع المأموم** ، **فهو** ، **ل** ، **ما يجب** ، **فهو له أن** ، **ي** ، **خرج** ، **وينفرد** ، **يلتفضل** ، **عن الإمام؟**

الجواب : نعم، بل يجب عليه أن ينفصل عن الإمام، سواء في التراويح أو في الفريضة، فإذا أسرع سرعةً تعجزُ أن تترك معه الواجب، ففي هذه الحال نقول: انفصل، وأتو الأفراد، وأتم وحدك، لأنه لا يمكن أن تجمع بين المتابعة وبين القيام بالركن وهو الطمأنينة، فلا بد من أحد الأمرين.

(٥) لأن التراويح في غير رمضان بدعة، ولا بأس أن يصلي الإنسان جماعة في غير رمضان في بيته أحياناً.

• **مسألة** : إذا قال قائل: صحَّحتم أنها إحدى عشرة ركعة، فما رأيكم لو صلينا خلف إمام يصليها ثلاثاً وعشرين، أو أكثر، هل إذا قام إلى

س ، و ، ن ، د ، ه ، ر ، أو الأفضل أن نكمل معه؟

فالجواب : أن الأفضل أن نكمل معه. أما لو كانت الزيادة منهياً عنها مثل: أن يصلي الإمام صلاة الظهر خمساً فإننا لا نتابعه.

(٦) **وقال بعض العلماء** : بل يوتر مع الإمام ولا يتهجَّد بعده، (وهذا هو) الأولى.

فإن تبع إمامه شفعه بركعة^(١)، ويكره التنقل بينهما^(٢) لا التعقيب في جماعة^(٣).

التسعين الراتبة ، ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر^(٤) وهما آكداهما، ومن فاتته شيء منها سن له قضاؤه^(٥).

صلاة الليل (أفضل من صلاة النهار^(٦) ، وأفضلها ثلث الليل بعد نصفه^(٧)، وصلاة ليل ونهار ممتى ممتى^(٨) ، وإن تطوع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس^(٩)، وأجر صلاة قاعد على نصف أجر صلاة قائم^(١٠).

(١) فإذا يتابع الإمام، فإذا سلم الإمام من الوتر قام فأتى بركعة وسلم، فيكون صلى ركعتين، أي: لم يوتر، فإذا تهجد في آخر الليل أوتر بعد التهجد، فيحصل له في هذا العمل متابعة الإمام حتى ينصرف، ويحصل له أيضاً أن يجعل آخر صلاته بالليل وترأ، وهذا عمل طيب.

(٢) وهذا يقح ، على وجهين:

الوجه الأول : أن يتنقل والناس يصلون، وهذا لا شك في كراهته؛ لخروجه عن جماعة الناس، إذ كيف تُصلي وحدك والمسلمون يصلون جماعة؟

• **فإن قال**: أنا لم أصل صلاة الفريضة، وأريد أن أصلي العشاء؟ نقول: لا مانع، أدخل مع الإمام في التراويح بنية الفريضة، أي: بنية العشاء، فإذا سلم فقم وأنت بركعتين إكمالاً للفريضة، إلا أن تكون مسافراً فسلم معه

الوجه الثاني : أن يصلي بين التراويح إذا جلسوا للاستراحة، فنقول: لا تتنقل ولهذا قال: «يكره التنقل بينها» .

والثالث : أن التعقيب مكروه .

• **لكن لو أن** هذا التعقيب جاء بعد التراويح وقبل الوتر، **لكن القول بعدم الكراهة صحيحاً**، وهو عمل الناس اليوم في العشر الأواخر من رمضان، يصلي الناس التراويح في أول الليل، ثم يرجعون في آخر الليل، ويقومون يتهددون.

(٤) **والقول الثاني في المسألة**: أن السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة . وهذا القول هو الصحيح .

الفصل في مشروعية الاضطجاع على الجنب . ب . **باب الأيمن بعد سنة الفجر**

وأصح ما قيل في هذا : ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو التفصيل، فيكون سنة لمن يقوم الليل؛ لأنه يحتاج إلى أن يستريح، ولكن إذا كان

من الذين إذا وضع جنبه على الأرض نام؛ ولم يستيقظ إلا بعد مدة طويلة؛ فإنه لا يسن له هذا؛ لأن هذا يفضي إلى ترك واجب.

(٥) بشرط أن يكون القوات لغر، كالنسيان والنوم؛ والانشغال بما هو أهم. أما إذا تركها عمداً حتى فات وقتها فإنه لا يقضيها، ولو قضاها لم تصح منه راتبة.

١ . علم . (أ) **صلاة التطوع** : نوعان: نوع مطلق، ونوع مقيّد.

أما المقيّد : فهو أفضل في الوقت الذي قيّد به، أو في الحال التي قيّد بها. مثل: تحية المسجد، وسنة الوضوء.

٢- **وأما المطلق**: فهو في الليل أفضل منه في النهار، والليل يدخل من غروب الشمس، فالصلاة مثلاً بين المغرب والعشاء أفضل من الصلاة بين الظهر والعصر؛ لأنها صلاة ليل فهي أفضل.

(٧) مسألة: ما هو الليل المعتبر نصفه؟ الظاهر: أنه من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فعند من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ونصف ما بينهما هذا هو نصف الليل.

(٨) **مسألة**: إذا كانت صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فما الحكم لو قام الإنسان إلى ثالثة؟

الجواب: صلاته تبطل إذا تعمّد، وإن كان ناسياً وجب عليه الرجوع متى ذكر، ويسجد للسهو بعد السلام من أجل الزيادة.

ولهذا نرى أنه إذا صلى أربعاً بتشهّد دين فهو إلى الكراهة أقرب، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا توتروا بثلاث لا تشبهوا بصلاة المغرب وهو الصبح» .

• وهذا الحديث إن صح عن النبي ﷺ أنه فعل هذا فمن المعلوم أن الواجب قبوله، ويكون مستثنى من الحديث الذي هو قاعدة عامّة في أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

(١٠) والمراد هنا في النقل، ولهذا ساقها المؤلف في صلاة التطوع. أما الفريضة؛ فصلاة القاعد القادر على القيام ليس فيها أجر؛ لأنها صلاة باطلة، لأن من أركان الصلاة في الفريضة القيام مع القدرة.

• وقوله: «أجر صلاة قاعد» مراده إذا كان قاعداً بلا غر، أما إذا كان قاعداً لغر، وكان من عادته أن يصلي قائماً، فإن له الأجر كاملاً. أما إذا كان لغر غر فهو على النصف من أجر صلاة القائم .

• وورد في الحديث أن أجر صلاة المضطجع على النصف من أجر صلاة القاعد .

وذهب بعض العلماء إلى الأخذ بالحديث. وقالوا: يجوز أن يتنفل وهو مضطجع، لكن أجره على النصف من أجر صلاة القاعد، فيكون على الرُّبع من أجر مؤتمن القول. قوي .

• **وَتُصَلِّتُهُ** (ج - ص - ي) (١)، وأقلها ركعتان (٢) وأكثرها ثمان (٣)،

ووقتها من خروج وقت النهي (٤) إلى قبيل الزوال (٥).

• **سجود التلاوة** (٦) صلاة يسن للقارئ (٧) والمستمع دون السامع،

وإن لم يسجد القارئ لم يسجد (٨)، وهو أربع عشرة سجدة (٩)، في الحج منها اثنتان (١٠)،

ويكبر إذا سجد وإذا رفع (١١) ويجلس ويُسلم ولا يتشهد (١٢)،

ويكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده فيها (١)،

(١) **والأظهر**: أنها سنة مطلقة دائماً.

(٢) فلا يسن ولا يصح للإنسان أن يتطوع بركعة، ولا يشرع له ذلك إلا في الوتر، وهو الصحيح. وإن كان بعض أهل العلم قال: إنه يصح أن يتطوع بركعة، لكنه قول ضعيف كما سبق.

(٣) **والصحيح**: أنه لا حد لأكثرها.

وقتها: هي: من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رُمح، أي: بعين الرائي، أي: نحو متر. وبالذائق المعروفة: حوالي اثنتي عشرة دقيقة، ولنجلعه ربع ساعة خمس عشرة دقيقة؛ لأنه أحوط.

(٥) أي: قبل زوال الشمس بزمان قليل حوالي عشر دقائق. وفعلها في آخر الوقت أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» وهذا في «صحيح مسلم». ومعنى **ض**: «أي: تقوم من شدة حرّ الرمضاء».

(٦) **وذهب بعض أهل العلم**: إلى أنه ليس بصلاة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيموهو **الصواب**. وعليه فلا يشترط له ما يشترط للصلاة، فلو كنت تقرأ القرآن عن ظهر قلب وأنت غير متوضئ، ومررت بأية سجدة، فعلى هذا القول تسجد ولا حرج، وكان ابن عمر مع شدة ورعه يسجد على غير وضوء لكن الاحتياط أن لا يسجد إلا متطهراً.

(٧) **وقال آخرون**: بل هو سنة وليس بواجب **والجواب**.

هل للمبتدع تسليته: ذلك ر - ر - القارئ - فيقولجد . ؟

نقول: إن احتمال الأمر أنه ناس فليذكره، أما إذا لم يحتمل النسيان كأن يكون ذاكرة فلا يذكره؛ لأنه تركها عن عمد؛ لبيّن مثلاً إذا كان طالب علم أن سجود التلاوة ليس بواجب.

(٩) وأما سجدة «ص» فإنها سجدة شكر، ولكن صحّ عن ابن عباس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها .

والصحيح: أنها سجدة تلاوة. وعلى هذا؛ فتكون السجدة خمس عشرة سجدة، وأنه يسجد في «ص» في الصلاة وخارج الصلاة.

(١٠) نص المؤلف على أن في الحج اثنتين؛ للخلاف في ذلك.

(١١) وورده عن رسول الله ﷺ أنه كان يكبر عند السجود، فإن صحّ الحديث عمل به سواء قلنا إنها صلاة أم لا، وليس في الحديث أنه كان يقوم ثم يخر.

• **وعليه**: فيسجد من حيث كانت حاله فإن كان قائماً سجد عن قيام، وإن كان قاعداً سجد عن قعود لأن القيام تعبد لله يحتاج إلى دليل.

• **فتاوى نور على الدرب للعثيمين** - (ج / ص ١) :

فالمقول الراجح إذن أن سجود التلاوة إذا كان منفصلاً عن الصلاة فليس فيه إلا تكبير عند السجود فقط وأما إذا كان في داخل الصلاة فإن فيه تكبيراً عند السجود وعند الرفع من السجود.

• **لقاءات الباب المفتوح** - (ج ٣٤ / ص ٧) :

تكبير عند السجود وإذا رفعت فلا تكبر ولا تسلم، هذا إذا سجدت خارج الصلاة

• **لقاءات الباب المفتوح** - (ج ١٥ / ص ٣٣) :

سجود التلاوة ليس له تكبير عند السجود وليس له تكبير عند الرفع من السجود؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ .

(١٢) . (هذا ما قرره المؤلف) ، ولكن السنة تدل على أنه ليس فيه تكبير عند الرفع ولا سلام إلا إذا كان في صلاة، فإنه يجب أن يكبر إذا سجد ويكبر إذا رفع؛ لأنه إذا كان في الصلاة ثبت له حكم الصلاة، حتى الذين قالوا بجواز السجود إلى غير القبلة إذا كان في الصلاة لا يقولون بذلك.

لم يذكره سيلولة ، ف ، ماذا يقول في هذا النس ، جود ، فماذا يقول ؟

الجواب : يقول في هذا السجود: «سبحان ربّي الأعلى»، ويقول أيضاً: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»، ويقول: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره وخلق سمعه وبصره بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين» «اللهم اكتب لي بها أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود» فإن قال هذا فصن. وإن زاد على ذلك دعاء فلا بأس.

(١) **والصحيح:** أنها ليست بمكروهة. أما قولهم: إما أن يقرأها ويترك السجود، فنقول: حتى لو ترك السجود فإن ذلك لا يقتضي الكراهة. وأما قولهم: أو يسجد ويشوشُ على المأمومين .

فنقول: هذا قد يكون. وعليه فنقول: إذا حصل تشويش لا تقرأ، أو اقرأ ولا تسجد، لأنه إذا قرأ ولم يسجد لم يأت مكروهاً، لكن قد ورد في السنن بسند فيه نظر أن الرسول ﷺ: «قرأ في صلاة الظهر {ال-م تنزيل السجدة} وسجد فيها» فلو صحَّ هذا الحديث لكان فاصلاً للنزاع، **وقلنا:** إنه يجوز أن يقرأ آية سجدة في صلاة السرِّ، ويسجد فيها كما فعل النبي ﷺ.

وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابِعَتَهُ فِي غَيْرِهَا (١)،
• وَيُسْتَحَبُّ السُّجُودُ الشُّكْرَ . ر (٢) عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَانْدِفَاعِ النَّقَمِ،
وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةٌ غَيْرُ جَاهِلٍ وَنَاسٍ (٣)،

أَوْقَاتُ النَّهْيِ . بي (خَمْسَةٌ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي (٤) إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ،
وَمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَبْدَ رُمُحٍ (٥)، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ،
وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا، وَإِذَا شَرَعَتْ فِيهِ حَتَّى يَتِمَّ،
وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا وَفِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ فِعْلُ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ، وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ (٦)،
وَيَحْرُمُ تَطَوُّعُ غَيْرِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ (٧).

(١) وَقَوْلُهُ: «فِي غَيْرِهَا» أَي: فِي غَيْرِ صَلَاةِ الْبُؤُوكِنِ الصَّحِيحِ: أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابِعَتَهُ حَتَّى فِي صَلَاةِ السَّرِّ.

(٢) **الصَّحِيحُ**: أَنَّهُ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ فَقَطْ، وَلَا يُكَبِّرُ إِذَا رَفَعَ وَلَا يُسَلِّمُ، عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ عِنْدَ السُّجُودِ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ النَّظَرِ كَمَا سَبَقَ .

• **لِقَاءَاتُ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ - (ج ٣٠٠ / ص ١٤):**

فَالصَّحِيحُ: أَنَّ سَجُودَ الشُّكْرِ لَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ. وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَهَلْ يَلِيقُ بِإِنْسَانٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَسْجُدَ وَيَجْعَلَ الْقِبْلَةَ وَرَاءَهُ؟ لَا. وَأَمَّا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْجُدُ وَيَجْعَلَ الْقِبْلَةَ وَرَاءَهُ فَلَا أَظُنُّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا.

• **فَتَاوَى نُورِ عَلَى الدَّرَجِ لِلْعَنِيْمِيِّينَ - (ج ١ / ص ١):**

فَيُفْرَقُ فِيمَا نَرَى بَيْنَ سَجُودِ الشُّكْرِ وَسَجُودِ التَّلَاوَةِ فَسَجُودُ الشُّكْرِ مَتَى وَجَدَ سَبَبَهُ فَلْيَسْجُدْ سِوَاكَ كَانَ عَلَى طَّهَارَةٍ أَمْ لَا وَسَجُودُ التَّلَاوَةِ لَا يَدُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَّهَارَةٍ لِأَنَّ التَّلَاوَةَ بِاخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ فِيَامَكَانِهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ أَوْ لَا ثُمَّ يَقْرَأُ فَإِذَا مَرَّتْ بِآيَةِ السُّجُودِ سَجَدَ.

(٣) (وَهَذَا) مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَهُوَ **الصَّحِيحُ** .

(٤) **وَالصَّحِيحُ**: أَنَّ النَّهْيَ يَتَعَلَّقُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ نَفْسِهَا، وَأَمَّا مَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَلَيْسَ وَقْتُ، لَكِنْ لَا يُشْرَعُ فِيهِ سِوَى رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ.

(٥) وَيُقَدَّرُ بِالنِّسْبَةِ لِلسَّاعَاتِ بِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ دَقِيقَةً إِلَى عَشْرِ دَقَائِقَ، أَي: لَيْسَ بِطَوِيلٍ، وَلَكِنْ بِالِاحْتِيَاطِ: أَنَّ يَزِيدُ إِلَى رُبْعِ سَاعَةٍ، فَتَقُولُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِرُبْعِ سَاعَةٍ يَنْتَهِي وَقْتُ النَّهْيِ.

فَمَا لَا يَجُوزُ فِي وَاقْتِهَا هِيَ فَلَاتُ مَسَائِلُ:

١- قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا. ٢- فِعْلُ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ. ٣- إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ.

وَيَسْتَحَبُّ أَيْضًا عَلَى الْمَذْهَبِ:

٤- سُنَّةُ الظُّهْرِ الَّتِي بَعْدَهَا إِذَا جُمِعَتْ مَعَ الْعَصْرِ.

٥- وَهِيَ مَنْ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ.

٦- سُنَّةُ الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

٧- صَلَاةُ الْجَنَازَةِ تَفْعَلُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ الطَّوِيلَةِ .

• **وَيَعْنِي: بِالْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الْأَوْقَاتِ:** الْقَصِيرَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ:

وَهِيَ «مَنْ طُلِعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَبْدَ رُمُحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرِبَ».

• وَالْوَقْتَانِ الطَّوِيلَانِ هُمَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَنْضَيَّفَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ، وَمِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ أَوْ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

(١) **الصَّحِيحُ** : أَنَّ مَا لَهُ سَبَبٌ يَجُوزُ فِعْلُهُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ كُلِّهَا، الطَّوِيلَةِ وَالْقَصِيرَةِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَإِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، وَشَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِيٍّ، وَشَيْخِنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ.

صَلَاةُ الْعَصْرِ هَلْ يَصَلِّي فِيهَا الْوَضْعُ، أَمْ لَا؟ **الصَّحِيحُ**: أَنَّهُ لَا يَصَلِّي فِيهَا لِأَنَّهُ تَعَمَّدَ الصَّلَاةَ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ. وَإِنْ تَوَضَّأَ لِلطَّهَارَةِ؛ صَلَّى عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ، أَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَصَلِّي مِنَ النَّوَافِلِ إِلَّا مَا خَصَّصَهَا، فَلَا يَجُوزُ.

• **مَسْأَلَةٌ:** لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَقَدَّمَ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ النَّهَارِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُصَلِّيَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَشْمَلَهُ الْحَدِيثُ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً، لَا يَؤَاقِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». **فَهَلْ نَقُولُ هَذَا حَرَامًا؟** **إِنَّ نَقُولُ هَذَا جَائِزٌ؟**

الجواب: إِنَّ قَصْدَ الْمَسْجِدِ لِيُصَلِّيَ؛ فَهَذَا حَرَامٌ، كَمَا قُلْنَا: إِنَّ تَوَضُّأً لِيُصَلِّيَ، وَإِنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ مِنْ أَجْلِ التَّقَدُّمِ لصلَاةِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَمَّا دَخَلَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ لَا يَتَقَدَّمُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ لَا يَأْسُ بِهِ.

باب صلاة الجماعة

تَلَزَمُ الرِّجَالُ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ (١) لَا شَرْطًا (٢) ، وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ (٣) ،
وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ (٤) ،
وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً ،
ثُمَّ الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ ، وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبٍ (٥) ،

(١) • (اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة) ،

فقال بعضهم: إن صلاة الجماعة فرض عين. وهذا القول هو الصحيح .

ولكن اختلف الجماع العلماء في صلاة الجماعة للنساء أئنفردات عن الرجال .

[ق ٣]: أنها مباحة، وهذا القول لا بأس به، فإذا فعلت ذلك أحياناً فلا حرج .

• وقولهم «جال» يدخل فيه العبيد: وقال بعض العلماء: تلزم العبد بإذن سيده، وهذا هو الأقرب .

وهل تجوز صلاة النافلة جماعة ، أو نقول: ذلك بدعة؟

الجواب: في هذا تفصيل:

النوافل واجبات شرعية له الجماعة ، كصلاة الاستسقاء، والكسوف، إذا قلنا: بأن صلاة الكسوف سنة، وقيام الليل في رمضان .
والنافل ما لا تنبأ به الجماعة ، كالرواتب التابعة للمكتوبات، وكصلاة الليل في غير رمضان، لكن لا بأس أن يصلّيها جماعة أحياناً .

ظاهره: أنه لا فرق بين أن تكون مؤداة أو هفتة هو الصحيح .

• على أن الإنسان الذي يؤخر الصلاة عن وقتها لغرض شرعي لا تكون الصلاة في حقه قضاءً، بل هي من القول الصحيح .

(ق) يقول قائل: لماذا التلزم؟

فقول: إن قوله: «لا شرط» كان دفعاً لقول من يقول: إنها شرط لصحة الصلاة،

وممن قال: «إنها شرط» شيخنا الصالح الإسلام ابن تيمية، وابن عقيم. وكلاهما من الحنابلة، وهو رواية عن الإمام أحمد .

وعلى هذا القول: لو صلى الإنسان وحده بلا عذر شرعي فصلاته باطلة كما لو ترك الوضوء مثلاً. وهذا القول هو الصحيح .
الجمهور: وهو أن الصلاة صحيحة، ولكنه أتم لتترك الواجب .

(٣) وذهب آخرون إلى أنه يجب فعلها في المسجد على هذا القول منه . هو الصحيح . : أنه يجب أن تكون في المسجد، وأنه لو أقيمت
في غير المسجد، فإنه لا يحصل بإقامتها سقوط الإثم، بل هو أنتمون، كان القول الراجح أنها تصح .

بعضة التي فيها جماعة كثيرة ، ولهم مصلحة خاصة يصطون فيها، والمساجد حولهم، فهل نقول الشهود ، أو من
هذه الجميعاً أرقوص . له هو في المسجد أي نقول: كم ولا درج عليكم؟

الجواب: الذي نرى: أنه إذا كان المسجد قريباً، ولم يتعطل العمل بخروجهم للمسجد، فإنه يجب عليهم أن يصلّوا في المسجد، أما إذا كان بعيداً أو
خيف تعطل العمل؛ بأن تكون الدائرة عليها عمل ومراجعون كثيرون، أو كان يخشى من تسلل بعض الموظفين؛ لأن بعض الموظفين لا يخافون الله،
فإذا خرجوا إلى الصلاة خرجوا إلى بيوتهم، وربما لا يرجعون، ففي هذه الحال نقول: صلّوا في مكاتكم، لأن هذا أحفظ للعمل وأقوم .

• ولهذا ينبغي نقل . يجب . - أن يجعل هناك مسجد في الدوائر الكبيرة يكون له باب على الشارع تُقام فيه الصلوات الخمس، حتى يكون
مسجداً لعموم الناس ويصلي فيه أهل هذه الدائرة .

(٤) بشرط أن يأمنوا العدو، فإن كانوا يخشون من العدو إذا اجتمعوا في المسجد الواحد؛ فصلاة كل إنسان في مكانه أولى أو أوجب .

(٥) إذا استوى المسجدان فيما سبق، وكان أحدهما أبعد عن مكان الرجل فالأبعد أولى من الأقرب. ولكن في النفس من هذا شيء،

والصواب أن يقال: إن الأفضل أن تصلي فيما حولك من المساجد؛ لأن هذا سبب لعمارته إلا أن يمتاز أحد المساجد بخاصية فيه فيقدم .

• فالحاصل: أن الأفضل أن تصلي في مسجد الحي الذي أنت فيه، سواء كان أكثر جماعة أو أقل، لما يترتب على ذلك من المصالح، ثم يليه الأكثر
جماعة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما كان أكثر فهو أحب إلى الله»، ثم يليه الأبعد، ثم يليه العتيق؛ لأن تفضيل المكان بتقدم الطاعة فيه يحتاج إلى
دليل بين، وليس هناك دليل بين على هذه المسألة .

• مبدأ التفاضل بين القائلين: البعيد أحسن الخشوع؛ أو يخصص لبي، لي لوصد بيت في مسجدي القريب منه بي،
فهل الأفضل أن أذهب إليه وأدع مسجدي، أو بالعكس؟

الجواب: الظاهر لي حسب القاعدة: أن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكاتها، ومعلوم أنه إذا كان أخشع فإن

الأفضل أن تذهب إليه، خصوصاً إذا كان إمام مسجدك لا يتأني في الصلاة أو يلحن كثيراً، أو ما أشبه ذلك من الأشياء التي توجب أن يتحوّل الإنسان عن مسجده من أجله.

وَيَحْرُمُ أَنْ يَوْمَ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّائِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُنْدَهُ (١)،
 وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرَضٌ سُنٌّ أَنْ يُعِيدَهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ (٢)،
 وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ (٣) فِي غَيْرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (٤)،
 وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ (٥)،
 فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَمَّهَا إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ فَيَقْطَعَهَا (٦)،
 وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ لِحَقِّ الْجَمَاعَةِ (٧)،
 وَإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ (٨).

لَوْ أَنَّ (أَهْلَ مَسْأَلَةِ الْمَسْجِدِ قَدْ مَوَّأَ شَخْصًا يَصَلِّي بِهَمْ يَهْوِي إِذْنًا لِإِمَامِهِ وَيَلْمِذَنْهَلُ تَصْحِيحَ الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَصْحِيحَ ؟
 الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : أَنَّ الصَّلَاةَ تَصَحُّ مَعَ الْإِتْمَانِ . أَجِبْ : الْقَوْلُ الْأَوَّلُ .

بَعْضُ الْمَذَاهِبِ مَقْبُولٌ لِأَنَّهَا مِنْ إِتْمَانِهَا ، أَوْ لَهُ أَنْ يَصَلِّي بِهَمْ يَهْوِي مَعَ الْإِمَامِ ؟

الْجَوَابُ : نَقُولُ : إِذَا سَلَّمَ مَعَ الْإِمَامِ ؛ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ؛ فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ لَا يَلْزِمُهُ إِتْمَانُهَا ، وَإِنْ أَتَمَّ فَهُوَ أَفْضَلُ .

وَقَوْلُهُ : «إِلَّا الْمَغْرِبَ» أَي : فَإِنَّهُ لَا تُسَنُّ إِعَادَتُهَا . (هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمَوْلَى) ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَعِيدُ الْمَغْرِبَ .

إِذَا وَلَكِنْ ؛ هَلْ نَقُولُ : الْإِمَامُ الَّذِي بَرَكْتُهُ لَتَكُونَ لَهُ أَنْ يَصَلِّي بِهَمْ يَهْوِي مَعَ الْإِمَامِ ؟

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يُسَلَّمُ مَعَ الْإِمَامِ . . . [فَنَقُولُ] : تُسَنُّ [إِعَادَةُ الْمَغْرِبِ] ؛ وَلَوْ هُوَ فَالْجَوَابُ : حَيْجٌ . . .

(٣) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا ثَلَاثُ صُورٍ :

الصُّورَةُ الْأُولَى : أَنْ يَكُونَ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ أَمْرًا رَاتِبًا . فَبِذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ إِنْ لَمْ يَنْقَلِ : إِنَّهُ مُحَرَّمٌ ؛ لِأَنَّهُ بَدْعَةٌ ؛ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ .

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ : أَنْ يَكُونَ أَمْرًا عَارِضًا . فَهَذَا هُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ . . . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ وَهَذَا تَلَفُظٌ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ .

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ : أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدَ سَوْقٍ ، أَوْ مَسْجِدَ طَرِيقِ سَيَارَاتٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِيهِ ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : قَوْلًا وَاحِدًا ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ .

(٤) وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ إِعَادَةَ الْجَمَاعَةِ لَا تُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ إِذَا لَمْ تَكُنْ (الْإِعَادَةُ) عَادَةً .

(٥) • قَوْلُهُ إِذَا ، قِيلَ لَكَ بِإِقْلَامِكَ الصَّلَاةَ الذِّكْرُ ، أَوِ الْمَرَادُ نَفْسَ الصَّلَاةِ ؟ وَالْمَتَمِّعِينَ : أَنَّ الْمَرَادَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ الشَّرُوعَ فِيهَا .

• مَسْأَلَةٌ : قَوْلُهُ «إِذَا صَلَاةً» الْإِبْتِدَاءُ وَالْإِتْمَانُ ؟ .

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «لَا صَلَاةَ» الْمَرَادُ بِهِ إِبْتِدَاؤُهَا ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَبْتَدِيَ نَافِلَةً بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، أَي : بَعْدَ الشَّرُوعِ فِيهَا .

(٦) وَالَّذِي نَرَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّكَ إِنْ كُنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَأَتَمَّهَا خَفِيفَةً ، وَإِنْ كُنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَلَوْ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهَا فَاقْطَعَهَا . وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَجْتَمِعُ فِيهِ الْأَدْلَةُ .

• وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِكَ ، مَعَ وَجُوبِ الْجَمَاعَةِ عَلَيْكَ .

• وَعَلَى هَذَا ؛ فَلَوْ سَمِعْتَ الْإِقَامَةَ وَأَنْتَ فِي بَيْتِكَ ، وَقَلْتَ : سَأُصَلِّي سُنَّةَ الْفَجْرِ ؛ لِأَنَّ الْفَجْرَ تَطَوَّلَ فِيهَا الْقِرَاءَةُ ؛ وَبَيْتِي قَرِيبٌ مِنَ الْمَسْجِدِ ؛ وَيُمْكِنُنِي أَنْ أُدْرِكَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ» ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا سَمِعْتَ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ» .

(٧) وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَدْرِكُ الْجَمَاعَةَ إِلَّا بِدْرِكِ رَكْعَتَيْهَا الْخِطَابِ ، أَوْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ .

• وَيَنْبَغِي عَلَيَّ هَذَا : أَنَّكَ لَوْ أَتَيْتَ إِلَى مَسْجِدِ الْإِمَامِ قَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ سَتَدْرِكُ مَسْجِدًا آخَرَ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ ، أَوْ سَتَدْرِكُ رَكْعَةً فِي الْمَسْجِدِ الثَّانِي فَإِنَّا نَقُولُ لَكَ : لَا تَدْخُلْ مَعَ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ ؛ لِأَنَّكَ سَوْفَ تَدْرِكُ جَمَاعَةً إِدْرَاكَ تَامًا فِي مَسْجِدٍ آخَرَ .

(٨) • وَلَكِنْ هُنَا أَمْرٌ يَجِبُ أَنْ يُفْطَنَ لَهُ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَدْرِكُ الْإِحْرَامَ قَائِمًا مُنْتَصِبًا قَبْلَ أَنْ يَهْوِيَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ هَوِيَ فِي حَالِ التَّكْبِيرِ لَكَانَ قَدْ أَتَى بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ غَيْرَ قَائِمٍ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ لَا يَدْرِكُهَا إِلَّا بِدْرِكِهَا .

• مَسْأَلَةٌ : سَبَقَ إِذَا دَرِكَ الْإِمَامُ رَاكِعًا فَإِنَّ الْمَاتِنَ صَرَخَ بِأَنَّهُ يَكْبُرُ لِلْإِحْرَامِ ؛ وَتَجَزَّأَتْهُ عَنِ التَّكْبِيرَةِ الرَّكُوعِ ، وَأَنَّهُ لَوْ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ لَكَانَ أَفْضَلَ .

لَكِنْ إِذَا أَدْرَكَ ٤ • فِي غَيْرِ الرُّكُوعِ ، مِثْلَ أَنْ يَدْرِكَ الْإِمَامَ وَهُوَ جَالِسٌ ، أَوْ يَدْرِكُهُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ، أَوْ يَدْرِكُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ فَهَذَا يَكْبُرُ لِلْإِحْرَامِ ، لَكِنْ هَلْ يَكْبُرُ مَرَّةً ثَانِيَةً أَوْ لَا يَكْبُرُ؟ . وَالَّذِي نَرَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْإِحْتِيَاطَ أَنْ يَكْبُرَ .

وَلَكِنْ مَعَ هَذَا نَقُولُ : لَوْ كَبَّرَ الْإِنْسَانُ فَلَا حَرَجَ ، وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ وَنَجَعُ الْخِيَارَ لِلْإِنْسَانِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ لِلتَّفَرِيقِ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ .

ولا قراءة على مأوم^(١)، ويُسْتَحَبُّ في إسرارِ إمامه^(٢) وسكوتِهِ وإذا لم يَسْمَعَهُ لُبْعِدٍ لا لَطَرَشٍ^(٣)،
ويَسْتَفْتَحُ وَيَسْتَعِيدُ فيما يَجْهَرُ فيه إمامه^(٤)،

ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده^(٥)، فإن لم يفعل عمداً بطلت^(٦)،
وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً بطلت، وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت الركعة فقط^(٧)،
وإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت إلا الجاهل والناسي^(٨)، ويصلي تلك الركعة قضاءً،

والقول (١) الر - اجح ، في هذه المسألة: وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السريّة والجهريّة، ولا تسقط إلا إذا أدرك الإمام راعياً، أو أدركه قائماً، ولم يدرك أن يكمل الفاتحة حتى ركع الإمام، ففي هذه الحال تسقط عنه .

فصل في السكّات ، في الص - لاة الجهرية :

الجواب : السكّات : قبل الفاتحة في الركعة الأولى، وبينها وبين قراءة السورة في الركعة الأولى والثانية، وقبل الركوع قليلاً في الركعة الأولى والثانية .

فإذا سكّت الإمام في هذه المواضع؛ فإنه يقرأ استحباباً لا وجوباً، وإذا سكّت لعارض، مثل: أن يصاب بسعال أو عطاس، يقرأ: لأن الإمام لا يقرأ.

• **تنبيه: قولنا:** يستحب للمأموم قراءة الفاتحة وغيرها، مبني على كلام المؤلف، وقد سبق أن قراءة الفاتحة على المأموم ركن لا بد منه فيقروها ولو كان الإمام يقرأ .

(٣) **والحاصل:** أنه إذا لم يسمع لمانع خاص به وهو الصمّ؛ فإنه لا يقرأ، اللهم إلا لو قدر أن كل المأمومين طرش، فحينئذ يقرأ؛ لأنه في هذه الحال لن يشوش على أحد . وإن كان لا يسمع الإمام لمانع عام كالبعد والضجة، كما لو كان حول المسجد ورش تشتغل فإنه يقرأ.

(٤) **والص:** **واب** : أنه لا يستفتح ولا يستعيد فيما يجهر فيه الإمام. وعلى هذا؛ فإذا دخلت مع إمام وقد انتهى من قراءة الفاتحة، وهو يقرأ السورة التي بعد الفاتحة، فإنه يسقط عنك الاستفتاح، وتقرأ الفاتحة على القول الرجح وتتعوذ؛ لأن التعوذ تابع للقراءة.

(٥) **(و) القول الثاني في المسألة:** أنه إذا ركع أو سجد قبل إمامه عمداً فصلاته باطلة، سواء رجع فأتى به بعد الإمام أم لا. وهذا القول هو الصحيح، وهذا هو الذي يقتضيه كلام الإمام أحمد بن حنبل في «رسالة الصلاة» وقال: كيف نقول: صلاته صحيحة وهو آثم؟ فعليه أن يستأنف الصلاة.

فصار إذا س - ق - إلى الر - كن قول الر - اجح بطلت صلاته إذا كان عالماً متعمداً، وعلى كلام المؤلف لا تبطل، ولكن يرجع ليأتي به بعد إمامه، فإن لم يفعل متعمداً بطلت صلاته. وإن لم يفعل سهواً أو جهلاً فصلاته صحيحة أي: ركع قبل الإمام وهو لا يعرف أن هذا حرام، ولا يعرف أنه يجب عليه الرجوع حتى لحقه الإمام فصلاته صحيحة.

(٧) **والحاصل:** أنه إذا سبق بركن الركوع بأن ركع ورفع قبل أن يركع الإمام، فإن كان عمداً بطلت صلاته، وإن كان جهلاً أو نسياناً بطلت الركعة فقط؛ لأنه لم يفتد بإمامه في هذا الركوع، فصار كمن لم يدركه ففاته الركعة، لكن إن أتى بذلك بعد إمامه صحّت ركعته.

(٨) وذلك لأن هذه المسألة هي القسم الثالث، وهي السبق بالركنين وهو إما يكون في غير الركوع، وهذا القسم له حالان:
الأول: أن يكون عالماً ذاكراً فتبطل صلاته.

الثاني: أن يكون جاهلاً أو ناسياً فتبطل ركعته، إلا أن يأتي بذلك بعد إمامه.

وخاصة ، **أحوال الس - بق كما يلي:**

١ - السبق إلى الركن .

٢ - السبق بركن الركوع .

٣ - السبق بركن غير الركوع .

٤ - السبق بركنين غير الركوع .

ب - ق - المأموم وإمامه ، **ه - أنه** ، **ه في جميع أقسامه** ، **ه حرام** ، **أما من حيث ب** ، **طلان الص - لاة به فهو أقسام:**

الأول: أن يكون السبق إلى تكبيرة الإحرام، بأن يكبر للإحرام قبل إمامه أو معه، فلا تتعدّد صلاة المأموم حينئذ، فيلزمه أن يكبر بعد تكبيرة إمامه، فإن لم يفعل فعليه إعادة الصلاة.

الثاني: أن يكون السبق إلى ركن، مثل: أن يركع قبل إمامه أو يسجد قبله، فيلزمه أن يرجع ليأتي بذلك بعد إمامه، فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة.

الثالث: أن يكون السبق بركن الركوع، مثل: أن يركع ويرفع قبل أن يركع إمامه، فإن كان عالماً ذاكراً بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت الركعة فقط؛ إلا أن يأتي بذلك بعد إمامه.

الرابع: أن يكون السبق بركن غير الركوع، مثل: أن يسجد ويرفع قبل أن يسجد إمامه، فيلزمه أن يرجع ليأتي بذلك بعد إمامه، فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة.

الخامس : أن يكون السَّبِقُ برُكنين، مثل: أن يسجدَ ويرفعَ قبلَ سجودِ إمامه، ثم يسجدَ الثانيةَ قبلَ رُفَعِ إمامه من السَّجدةِ الأولى، أو يسجدَ ويرفعَ ويسجدَ الثانيةَ قبلَ سجودِ إمامه، فإن كان عالماً ذاكراً بطلتْ صَلَاتُهُ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلتْ رُكْعَتُهُ فقط؛ إلا أن يَأْتِيَ بذلك بعدَ إمامه.

هذه خلاصة أحكام السَّبِقِ على المشهور من المذهب والصحيح : أنه متى سَبِقَ إمامه عالماً ذاكراً فصلاته باطلةٌ بكلِّ أقسامِ السَّبِقِ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحةٌ؛ إلا أن يزولَ عذره قبلَ أن يدركهُ الإمامُ، فإنه يلزمهُ الرجوعُ ليأتيَ بما سَبِقَ فيه بعدَ إمامه، فإن لم يفعلْ عالماً ذاكراً بطلتْ صَلَاتُهُ، وإلا فلا.

مع إمامه له أحوال أربع : ١- سَبِقٌ. ٢- تَخَلُّفٌ. ٣- موافقةٌ. ٤- متابعةٌ.

• **الأول**: السَّبِقُ : وعرفنا أنه محرّمٌ ومن الكبائرِ بدلالةِ السُّنَّةِ.

• **الثاني**: التَخَلُّفُ : **ف** عن الإمامِ نوعان: ١- تَخَلُّفٌ لعذرٍ. ٢- وتَخَلُّفٌ لغيرِ عذرٍ.

فالنوع الأول : أن يكون لعذرٍ، فإنه يأتي بما تَخَلَّفَ به، ويتابعُ الإمامَ ولا حَرَجَ عليه، حتى وإن كان رُكناً كاملاً أو رُكنين

النوع الثاني : التَخَلُّفُ لغيرِ عذرٍ. إما أن يكون تَخَلُّفاً في الرُكنِ، أو تَخَلُّفاً برُكنٍ. فالتَخَلُّفُ في الرُكنِ معناه: أن تتأخَّرَ عن المتابعةِ، لكن تتركُ الإمامَ في الرُكنِ الذي انتقلَ إليه، مثل: أن يركعَ الإمامُ وقد بقيَ عليك آيةٌ أو آيتان من السُّورةِ، وبقيتَ قائماً تكملُ ما بقيَ عليك، لكنك ركعتَ وأدركتَ الإمامَ في الرُكوعِ، فالرُكعةُ هنا صحيحةٌ، لكن الفعلُ مخالفٌ للسُّنَّةِ

والتخلف به بالركن معناه: أن الإمامَ يسبقك برُكنٍ، أي: أن يركعَ ويرفعَ قبلَ أن تركعَ.

فأهتداهم رحمهم الله يقولون: إن التَخَلُّفَ كالسَّبِقِ، فإذا تَخَلَّفْتَ بالرُكوعِ فصلاتك باطلةٌ كما لو سبقته به

الراجح : **حسب ما رجح** **حذ** **في السَّبِقِ** : أنه إذا تَخَلَّفَ عنه برُكنٍ لغيرِ عذرٍ فصلاته باطلةٌ، سواءً كان الرُكنُ ركوعاً أم غيرِ ركوعٍ. وعلى هذا؛ لو أن الإمامَ رَفَعَ من السَّجدةِ الأولى، وكان هذا المأمومُ يدعو الله في السُّجودِ فبقيَ يدعو الله حتى سجدَ الإمامُ السَّجدةَ الثانيةَ فصلاته باطلةٌ؛ لأنه تَخَلَّفَ برُكنٍ، وإذا سبقه الإمامُ برُكنٍ فأين المتابعةُ؟

• **الموافقة**: والموافقةُ: إما في الأقوالِ، وإما في الأفعالِ، فهي قسمان:

• **القسم الأول** : الموافقةُ في الأقوالِ فلا تضرُّ إلا في تكبيرِةِ الإحرامِ والسلامِ.

أما في تكبيرِةِ الإحرامِ : فإنك لو كبرتَ قبلَ أن يتمَّ الإمامُ تكبيرِةِ الإحرامِ لم تتعدَّ صَلَاتَكَ أصلاً؛ لأنه لا بدُّ أن تأتيَ بتكبيرِةِ الإحرامِ بعدَ انتهاءِ الإمامِ منها نهائياً.

وأما الموافقة : **بالسَّلَامِ** : فقال العلماءُ: إنه يُكره أن تسلَّمَ مع إمامك التسليمةَ الأولى والثانيةَ، وأما إذا سلَّمتَ التسليمةَ الأولى بعدَ التسليمةِ الأولى، والتسليمةَ الثانيةَ بعدَ التسليمةِ الثانيةَ، فإن هذا لا بأسَ به، لكن الأفضل أن لا تسلَّمَ إلا بعدَ التسليمتينِ.

وأما بقية : **الأقوال** : فلا يؤثِّرُ أن توافقَ الإمامَ، أو تتقدَّمَ عليه، أو تتأخَّرَ عنه، فلو فُرِضَ أنك تسمعُ الإمامَ يتشهدُ، وسبقته أنت بالتشهدِ، فهذا لا يضرُّ لأن السَّبِقَ بالأقوالِ ما عدا التَّحريمِةَ والتَّسليمِةَ ليس بمؤثِّرٍ ولا يضرُّ، وكذلك أيضاً لو سبقته بالفاتحةَ فقرأتَ: { ولا الضالين } [الفاتحة] وهو يقرأ: {إياك نعبد وإياك نستعين } [الفاتحة] في صلاةِ الظهرِ مثلاً،

• **القسم الثالث**: الموافقةُ في الأفعالِ :

ولكن الأقربُ الكراهةُ. مثال الموافقة: لما قال الإمامُ: «الله أكبر» للركوعِ، وشرَّعَ في الهوي هويت أنت والإمامُ سواءً، فهذا مكروهٌ.

• **الرابع**: المتابعةُ: المتابعةُ هي السُّنَّةُ، ومعناها: أن يشرَّعَ الإنسانُ في أفعالِ الصَّلَاةِ فورَ شروعِ إمامه، لكن بدون موافقةٍ. فمثلاً: إذا ركعَ تركعَ.

• **مسألة** : إذا أقيمت الصَّلَاةُ، وكبرَ الإمامُ، وقرأ الفاتحةَ، ولم يدخلَ رجُلٌ مع الإمامِ، وقال: إذا ركعَ الإمامُ قُمْتُ وركعتُ، فبقيَ في مكانه، أو بقيَ رجُلان يتحدَّثان، ولما ركعَ الإمامُ قاما فركعا معه.

أنا أميلُ إلى أنه ما دام لم يدخلَ في الصَّلَاةِ؛ فإنه لا يلزمهُ حكمُ الصَّلَاةِ، لكن نقول: أنت أخطأتَ وفوتَ على نفسك خيراً كثيراً .

ويُسَنُّ لِإِمَامٍ التَّخْفِيفُ^(١) مَعَ الْإِتِمَامِ^(٢) وَتَطْوِيلُ الرُّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ^(٣) ،
وَيُسْتَحَبُّ أَنْتَظِرُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ^(٤) ،
وَإِذَا اسْتَأْذَنَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ كُرِهَ مَنَعُهَا ، وَبَيْنَهَا خَيْرٌ لَهَا^(٥) .

والتَّخْفِيفُ (خفيفه) ، المطلوب ، من الإِمَامِ ينقسم إلى قسمين:

١ - تخفيف لازم . ٢ - تخفيف عارض ، وكلاهما من السُّنَّةِ .

أما التَّخْفِيفُ ، وَاللَّازِمُ ، فَأَلَا يَتَجَاوَزُ الْإِنْسَانُ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ ، فَإِنْ جَاوَزَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ ، فَهُوَ مُطَوَّلٌ .

٢ - وَأَمَّا الْعَارِضُ ، فَهُوَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْإِجَازَ عَمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ ، أَيْ : أَنْ يُخَفَّفَ أَكْثَرَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ .

(٢) وَالْإِتِمَامُ هُوَ : مُوَافَقَةُ السُّنَّةِ ، وَبِئْسَ الْمُرَادُ بِالْإِتِمَامِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَدْنَى الْوَاجِبِ ، بَلْ مُوَافَقَةُ السُّنَّةِ هُوَ الْإِتِمَامُ ، وَلَكِنْ إِذَا نَظَرْنَا فِي الْأَدْلَةَ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ التَّخْفِيفَ الْمَوْافِقَ لِلْسُّنَّةِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَاجِبٌ .

وَهَذَا ؛ فَإِنَّ الْقَوْلَ الَّذِي تَوَدَّهِ الْأَدْلَةُ : أَنَّ التَّطْوِيلَ الزَّائِدَ عَلَى السُّنَّةِ حَرَامٌ

وَأَيْضًا : كَلَامُ الْمُؤَلَّفِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِتِمَامَ سُنَّةٌ ، وَفِي هَذَا شَيْءٌ مِنَ النَّظَرِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَتَصَرَّفُ لغيره ، وَالوَاجِبُ عَلَى مَنْ تَصَرَّفَ لغيره أَنْ يَفْعَلَ مَا هُوَ أَحْسَنُ ، أَمَّا مَنْ تَصَرَّفَ لِنَفْسِهِ فَيَفْعَلُ مَا يَشَاءُ مِمَّا يُبَاحُ لَهُ . فَإِذَا كُنْتُ أَصْلِي لِنَفْسِي ، وَاقْتَصَرْتُ عَلَى الْوَاجِبِ فِي الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ ، فَإِنَّ لِي ذَلِكَ ، لَكِنْ إِذَا كُنْتُ إِمَامًا فَلَيْسَ لِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ أَصْلِيَ الصَّلَاةَ الْمَطَابِقَةَ لِلْسُّنَّةِ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ

إِلَّا أَنْ : (٣) إِمَاءٌ ، اسْتَنْوُوا مَسْأَلَتَيْنِ :

المسألة الأولى : إِذَا كَانَ الْفَرْقُ يَسِيرًا ، فَلَا حَرَجَ مِثْلَ «سَبِيحٍ» وَ«الغاشية» فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَفِي يَوْمِ الْعِيدِ ، فَإِنَّ «الغاشية» أَطْوَلُ ، لَكِنْ الطُّوْلُ يَسِيرٌ .

المسألة الثانية : الْوَجْهَ الثَّانِي فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ . فَالْإِمَامُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ وَقُوفُهُ أَطْوَلُ مِنْ وَقُوفِهِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، لَكِنْ هَكَذَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ أَجْلِ مِرَاعَاةِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ .

الانتظار (يشه) ل ، ثلاثة أشياء :

انتظار قبل الدخول في الصلاة . فهذا ليس بسنة ، بل السنة : تقديم الصلاة التي يسنُّ تقديمها ، وأما ما يسنُّ تأخيرها من الصلوات وهي العشاء ؛ فهنا يراعي الداخلين .

انتظار في الركون . ولا سيما في آخر ركعة . فهنا يكون للقول باستحباب الانتظار وجة ، ولا سيما إذا كانت الركعة هي الأخيرة ، من أجل أن يدرك الجماعة . لكن ؛ بشرط أن لا يشقَّ على المأمومين .

انتظار ليحذر من كونه غير الركون . أي : في ركن لا يدرك فيه الركعة ولا يحسب له ، فهذا نوعان : النوع الأول : ما تحصل به فائدة .

(و) النوع الثاني : ما ليس فيه فائدة ، إلا أن يشارك الإمام فيما اجتمع معه فيه .

مثال النوع الأول : إِذَا دَخَلَ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ ، فَهَذَا الْإِنْتِظَارُ حَسَنٌ ؛ لِأَنَّ فِيهِ فَائِدَةٌ ، وَهِيَ :

أَنَّهُ يَدْرِكُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَقَدْ مَرَّ بِنَا قَوْلِ الْمُؤَلَّفِ : «مَنْ كَثُرَ قِيلَ سَلَامٍ إِمَامِهِ لِحَقِّ الْجَمَاعَةِ» .

وَأَيْضًا : فِيهِ فَائِدَةٌ ؛ حَتَّى عَلَى الْقَوْلِ بَعْدَ إِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ ؛ لِأَنَّ إِدْرَاكَ هَذَا الْجُزْءِ خَيْرٌ مِنْ عَدَمِهِ فَهُوَ مُسْتَفِيدٌ .

ومثال النوع الثاني : ما ليس فيه فائدة في إدراك الجماعة ؛ إلا مجرد المتابعة للإمام ، مثل : أَنْ يَكُونَ سَاجِدًا فِي الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ فِي الرَّبَاعِيَةِ فَأَحْسَنُ بَدَاخِلٍ ، فَهَذَا لَا يُسْتَحَبُّ الْإِنْتِظَارُ . [وهذا الصحيح .

(٥) • وَ«المرأة» يُرَادُ بِهَا الْبَالِغَةُ ، وَقَدْ يُرَادُ بِهَا الْأَثَى ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِالْبَالِغَةِ ، وَلَكِنْ ؛ الْأَكْثَرُ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَالرَّجُلِ ؛ إِنَّمَا تُطَلَّقُ عَلَى الْبَالِغَةِ .

قول : لتتجنوا إماء الله مساجد الله :

وقال بعض العلماء : إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَهَى ، وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ ، وَعَلَى هَذَا ؛ فَيَحْرَمُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَمْنَعَ الْمَرْأَةَ إِذَا أَرَادَتْ الذَّهَابَ إِلَى الْمَسْجِدِ

لتصلي مع إهذه القول هو الصحيح .

• لَكِنْ ؛ إِذَا تَغَيَّرَ الزَّمَانُ فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُقْتَعَ أَهْلُهُ بَعْدَ الْخُرُوجِ ، حَتَّى لَا يَخْرُجُوا ، وَيَسَلِّمُوا هُوَ مِنْ ارْتِكَابِ النَّهْيِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ .

• وَقَوْلُهُ : «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ الْمَرْأَةُ» يَشْمَلُ الشَّابَّةَ وَالْعَجُوزَ ، وَالْحَسَنَاءَ وَالْقَبِيحَةَ .

• وَقَوْلُهُ : «إِلَى الْمَسْجِدِ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَوْ اسْتَأْذَنَتْ لغير ذلك فله منعها ، فَلَوْ اسْتَأْذَنَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمَدْرَسَةِ فَلزوجهَا أَنْ يَمْنَعَهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَقْدِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى السُّوقِ فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا . وَلَكِنْ ؛ يَنْظَرُ إِلَى الْمَصْلَحَةِ .

• (وَكَذَلِكَ) يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ إِذَا أَرَادَتْ الْمَرْأَةُ أَنْ تَخْرُجَ مَطْطِيبَةً أَنْ يَمْنَعَهَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ خَرَجَتْ مَتَبَرِّجَةً بِثِيَابِ زِينَةٍ أَوْ بِنَعَالٍ صَرَّارَةٍ أَوْ ذَاتِ عَقَبٍ طَوِيلٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ؛ فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا قِيَاسًا عَلَى مَنَعِهَا مِنَ الْخُرُوجِ مَطْطِيبَةً .

• قوله: «وبيتها خير لهما» استثنى من ذلك: الخروج لصلاة العيد، فإنَّ الخروجَ لصلاة العيد للنساء سنةٌ، ولكن يجب أن تخرج غير متبرجة بزينة ولا متطيبة، بل تخرج بسكينة ووقارٍ، وبدون رفع صوت أو ضحك إلى زميلتها، وبدون مشية كمشية الرجل، بل تكون مشيتها مشية أنثى، مشية حياءٍ وخجلٍ ووقارٍ.

فصل

- الأولى بالإمامة الأقرأ^(١) العالم فقه صلواته^(٢)، ثم الأفتة، ثم الأسن،
- ثم الأشرف^(٣)، ثم الأقدم هجرة، ثم الأنتى^(٤) ثم من قرع،
- وساكن البيت^(٥) وإمام المسجد^(٦) أحق إلا من ذي سلطان،
- وحرّ وحاضر ومقيم وبصير ومختون ومن له ثياب أولى من ضدهم^(٧)،
- ولا تصيح خلف فاسق^(٨) ككافر^(٩)، ولا خلف امرأة، ولا خنتى للرجال^(١٠) ولا صبي لبالح^(١١)،
- ولا أخرس^(١٢) ولا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود أو قيام، إلا إمام الحي المرجو زوال علته^(١٣)،

هل المراد (١) بالأقرأ الأجود ، قراءة ، وهو الذي تكون قراءته تامّة، يُخرج الحروف من مخارجها، ويأتي بها على أكمل وجوب المراد . بالأقرأ الأكثر ، قراءة ؟

الجواب: المراد : الأجود قراءة، أي: الذي يقرؤه قراءة مجوّدّة، وليس المراد التجويد الذي يُعرف الآن بما فيه من الغنة والمدات ونحوها، فليس بشرط أن يتغنّى بالقرآن، وأن يحسن به صوته، وإن كان الأحسن صوتاً أولى، لكنه ليس بشرط.

بعض (٢) العلماء إلى خلاف ما يفيد كلام المؤلف ف ، وهو أنه إذا اجتمع أقرأ وقارئ فقيه ، فدم القارئ الفقيه ، على الأقرأ غير الأفقه وهذا القول هو الراجح . وهذا في ابتداء الإمامة، أي: لو حضر جماعة، وأرادوا أن يقدموا أحدهم، أما إذا كان للمسجد إمام راتب فهو أولى بكل حال ما دام لا يوجد فيه مانع يمنع إمامته.

والصلاة (٣) حيج . إسقاط هذه المرتبة، أعني: الأشرافية، وأنه لا تأثير لها في باب إمامة الصلاة.

والصلاة (٤) حيج . ما دلّ عليه الحديث الصحيح وهي خمس: الأقرأ، فالأعلم بالسنة، فالأقدم هجرة، فالأقدم إسلاماً، فالأكبر سنّاً. أما التقوى: فهي صفة يجب أن تراعى بلا شك في كل هؤلاء، ولا اعتبار لأشرفيّة

إذا (٥) تمسألة مالك . البيت ومستأجر . البيت جواستأ . ولي: لأن المستأجر مالك المنفعة، فهو أحق بانتفاعه في هذا البيت.

(٦) حتى وإن وجد من هو أقرأ، فلو أن إمام المسجد كان قارئاً يقرأ القرآن على وجه تحصل به براءة الذمة، وحضر رجل عالم قارئ فقيه، فالأولى إمام المسجد.

(٧) وفهم من قول المؤلف: **من له ثياب أ . ولي ضريد . هم** أن هؤلاء المذكورين السنة تصح إمامتهم؛ لأن «الأولى» تدل على الاختيار، ولكن الأولى العكس.

(٨) **والقول الثاني: أن الصلاة تصح خلف الفاسق، لقول كان ظاهراً الفاسق. وهذا الناس اليوم إلا هو؛ لأننا لو طبقنا القول الأول على الناس؛ ما وجدنا إماماً يصلح للإمامة إلا نادراً.**

فالقول . الر . ارجح . صحة الصلاة خلف الفاسق، فالرجل إذا صلى خلف شخص حائق لحيته أو شارب الدخان أو آكل الربا أو زان، أو سارق فصلاته صحيحة، لكن يُقدّم أخف الفاسقين على أشدهما، فيقدّم من يقصر من لحيته على حالها.

(٩) أي: كما لا تصح خلف الكافر. فلو فرض أن شخصاً صلى خلف رجل، ولم يعلم أنه كافر جهل بقدر الصلاة إعادة . الصلاة أو لا؟

القول (٩) الراجح . أنه إن كان جاهلاً فإن صلاته صحيحة.

وف . هم (١٠) من قول المؤلف ف : «ولا امرأة وخنتى للرجال» أنه يصح أن تكون المرأة إماماً للمرأة، والخنتى يصح أن يكون إماماً للمرأة؛ لأنه إما مثلها أو أعلى منها. هل يصح للمرأة أن تقرأ؟ إماماً . للخ . نفي؛ الجواب: لا؛ لاحتمال أن يكون ذكراً.

(١١) **(١١) القول الثاني: أن صلاة البالغ خلف الصبي صحيحة . وهو الراجح .**

(١٢) **وظاهر كلامه حتى بوالأخرس . هو الذي لا يستطيع النطق، (وهذا ما ذهب إليه المؤلف).**

الراجح . أن إمامة الأخرس تصح بمثله وبمن ليس بالأخرس القاعدة . عندنا: أن كل من صحّت صلاته صحّت إمامته. لكن مع ذلك لا ينبغي أن

يكون إماماً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله» وهذا لا يقرأ، لكن بالنسبة للصبي الصحيح ، أنها تصح .

(١٣) الصحيح . : أننا نصلي خلف العاجز عن القيام والركوع والوضوء والقول . هو اختيار . شيخ الإسلام ابن تيمية .

ج . بالإيماء قبل نركع . بالإيماء؟ أو نركع . ركوعاً تاماً ؟

الظاهر: أننا نركع ركوعاً تاماً؛ وذلك لأن إيماء العاجز عن الركوع لا يغير هيئة القيام إلا بالاحتناء، بخلاف القيام مع القعود. وكذلك في العجز عن

السُّجُودِ بِسُجُودِ الْمَأْمُومِ سَجُوداً تَاماً. وكذا العاجزُ عن القعودِ، نصلِّي خلفه مع قُدرتِنَا على القعودِ، كما لو كان مريضاً لا يستطيع القعودَ ويصلِّي على جنبه. ولكن هل نضطجعُ؟ الجواب: لا، لأنَّ الأمرَ بموافقة الإمامِ إِمَّا جَاءَ فِي الْقُعُودِ وَالْقِيَامِ، وَعَلَى هَذَا؛ فَنُصَلِّي جُلُوساً وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مِثْلًا، أَوْ عَنِ الْقُعُودِ فِي التَّشَهُّدِ فَإِنَّا نُصَلِّي خَلْفَهُ.

- وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَدْبًا^(١) فَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمْ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا وَجُوبًا. وَتَصِيحُ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ بِمِثْلِهِ^(٢)، وَلَا تَصِيحُ خَلْفَ مُحَدِّثٍ^(٣) وَلَا مُتَجَسِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ^(٤)، فَإِنْ جَهَلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ وَحَدَهُ^(٥)،
- وَلَا إِمَامَةَ الْأُمِيِّ - وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْعِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْعَمُ، أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفًا^(٦) أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى، إِلَّا بِمِثْلِهِ^(٧)، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِصْلَاحِهِ لَمْ تَصِيحْ صَلَاتُهُ^(٨)،
 - وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ^(٩) وَالْفَأْفَاءِ^(١٠) وَالتَّمْتَامِ^(١١) وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بَعْضَ الْحُرُوفِ^(١٢)، وَأَنْ يَوْمًا أُجْنِبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ^(١٣)، أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقِّ^(١٤)،
 - وَتَصِيحُ إِمَامَةَ وُلْدِ الزَّانِ وَالْجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا، وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا، وَعَكْسُهُ لَا مُفْتَرِضٌ بِمِثْلِهِ^(١٥)،

(١) (وَذَهَبَ) الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَنْ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ بِالْمَأْمُومِينَ قَاعِدًا مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ فَلْيَصَلُّوا قَعُودًا، وَإِنْ صَلَّى بِهِمْ قَائِمًا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عِلَّةٌ فَجَلَسَ فَإِنَّهُمْ يَصَلُّونَ قِيَامًا، وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، وَهَذَا لِأَنَّكَ أَنْتَ جَمَعَ حَسَنٌ وَوَاضِحٌ.

(٢) (أَمَّا) إِذَا صَلَّى إِمَامًا بِمَنْ هُوَ سَلِيمٌ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ وَصَلَاةَ الْمَأْمُومِ بَاطِلَةٌ لَا تَصِيحُ، وَهَذَا مَفْهُومُ كَلَامِ الْمُؤَلَّفِ. (وَلَكِنْ صَحِيحٌ فِي هَذَا:) أَنْ إِمَامَةَ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ صَحِيحَةٌ بِمِثْلِهِ وَبِصَحِيحِ سَلِيمٍ.

(٣) (وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:) أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ صَحِيحَةٌ بِكُلِّ حَالٍ، إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّ الْإِمَامَ مُحَدِّثٌ. (٤) (لَمْ يَصِحَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:) أَنَّهُ إِذَا جَهَلَ الْإِمَامُ النَّجَاسَةَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَاتُهُمْ جَمِيعًا صَحِيحَةٌ، وَإِنْ عَلِمَ الْإِمَامُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ، فَإِنْ كَانَ يُمْكِنُهُ إِزَالَتُهَا أَوْ إِزَالَتُهَا مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَأَتَمَّ الْمَأْمُومُونَ صَلَاتَهُمْ.

(٥) الْمَأْمُومُونَ صَلَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ. أَمَّا الْإِمَامُ؛ فَإِنَّهُ يَعْزِذُ الصَّلَاةَ. [وَسَبَقَ بَيَانُ الرَّاجِحِ].

(٦) (سَتَنِي مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:) إِبْدَالُ الضَّادِ ظَاءً فَإِنَّهُ مَعْفُوفٌ عَنْهُ عَلَى الْبَوْلِ أَجْحٌ وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

(٧) (وَالْقَوْلُ الثَّانِي:) وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْأُمِيُّ لِكَلِمَتَيْهِ: أَنْ نَتَجَنَّبُ بِهَا.

(٨) ١- إِنْ قَدَرَ الْأُمِيُّ عَلَى إِصْلَاحِ اللَّحْنِ الَّذِي يُحِيلُ الْمَعْنَى وَلَمْ يُصْلِحْهُ فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصِيحُ،

٢- وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ دُونَ إِمَامَتِهِ إِلَّا بِوَلَدِهِ الصَّحِيحِ: أَنَّهَا تَصِيحُ إِمَامَتُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

(٩) وَالْمُرَادُ فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ وَأَحَالَ الْمَعْنَى صَارَ أُمِّيًّا لَا تَصِيحُ إِمَامَتُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ كَثِيرَ اللَّحْنِ فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ فإِمَامَتُهُ صَحِيحَةٌ، لِأَنَّهَا تُكْرَهُ.

(١٠) (وَعَلَى كَيْفٍ لَمْ يَكُنْ يَكْرَهُ الْحُرُوفَ تَكْرَهُهُ إِمَامَتُهُ مِنْ أَجْلِ زِيَادَةِ الْحَرْفِ، وَلَكِنْ لَوْ أَمَّ النَّاسَ فإِمَامَتُهُ صَحِيحَةٌ.

(١١) (وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَسْقُطُهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَسْقَطَهَا فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصِيحُ إِذَا كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ لِنَقْصَاتِهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ يَذْكُرُهَا، وَلَكِنْ بَدُونَ إِفْصَاحٍ؛ فَإِنَّ إِمَامَتَهُ مَكْرُوهَةٌ.

● وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلَّفُ كِرَاهَةَ إِمَامَةِ مَنْ لَا يَقْرَأُ بِالتَّجْوِيدِ؛ لِأَنَّهُ لَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ بِغَيْرِ التَّجْوِيدِ. وَالتَّجْوِيدُ مِنْ بَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، إِنْ قُرَأَ بِهِ الْإِنْسَانُ لِتَحْسِينِ صَوْتِهِ فَهَذَا حَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَفْتَهُ شَيْءٌ يَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ، بَلْ إِنْ شَهِدَ الْإِسْلَامَ نَمَّ أَوْلَئِكَ الْقَوْمَ الَّذِينَ يَعْتَنُونَ بِاللَّفْظِ، وَرَبَّمَا يَكْرَهُونَ الْكَلِمَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْطِقُوا بِهَا عَلَى قَوَاعِدِ التَّجْوِيدِ، وَيَعْقِلُونَ عَنِ الْمَعْنَى وَتَدْبُرُ الْقُرْآنَ.

وَكَلَامُ (١٢) (الْحَوْلُ) فِي حَاجَةٍ إِلَى تَفْصِيلٍ:

١- فَإِذَا كَانَتْ أُجْنِبِيَّةً وَحَدَهَا، (فَإِنَّمَا) نَقُولُ: إِذَا خَلَا بِهَا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَوْمَّهَا،

٢- وَإِنْ كَانَتْ إِمَامَتَهُ لِإِمْرَأَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ، إِلَّا إِذَا خَافَ الْفِتْنَةَ، فَإِنْ خَافَ الْفِتْنَةَ فَإِنَّهُ حَرَامٌ.

● وَعَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: رَجُلٌ مَعَهُنَّ « أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَلَا كِرَاهَةَ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(٣) (إِذَا قِيلَ لَهُ يَقُولُ:) « أَنَّهُمْ لَوْ كَرِهُوا بِغَيْرِ حَقٍّ، مِثْلُ: لَوْ كَرِهُوا لِأَنَّهُ يَحْرِصُ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ بِهِمُ السُّورَ الْمَسْنُونَةَ، وَيُصَلِّيَ بِهِمْ صَلَاةً مُتَأَنِّبَةً، فَإِنَّ إِمَامَتَهُ فِيهِمْ لَا تُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُمْ كَرِهُوا بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَا عِيرَةَ بِكَرَاهَتِهِمْ. ● لَكِنْ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْكِرَاهَةُ مُطْلَقًا، وَهَذَا أَصَحُّ.

(٤) (وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ:) أَنَّ صَلَاةَ الْمَفْتَرِضِ خَلْفَ الْقَوْلِ صَحِيحَةٌ. وَهَلْ يَجُوزُ بِلَا شَيْءٍ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ.

ولا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ أو غيرَهما^(١).

(١) (و) **القول الثاني:** أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ، وَمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ بِمَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ، وَلَا بَأْسَ بِهَذَا. وَعَلَى هَذَا القول؛ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الإِمَامِ فَلَا إِشْكَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ.

• لَكِنْ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْلَ مِنْ صَلَاةِ الإِمَامِ، كَأَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي العِشَاءَ، فَهَلْ يَدْخُلُ مَعَهُ أَمْ لَا ؟

الجواب: نعم، يَدْخُلُ **لِلْمُؤَلَّفِي الرِّبِّ إِجْحَافًا**، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي العِشَاءَ، وَهَذِهِ تَقَعُ كَثِيرًا، فَإِنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَمَا بَعْدَهَا فَلَا إِشْكَالَ، لِأَنَّهُ يَتَابِعُ إِمَامَهُ وَيُسَلِّمُ مَعَهُ، وَإِنْ دَخَلَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ بَعْدَهُ بِرُكْعَةٍ، وَإِنْ دَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ بِرُكْعَتَيْنِ، لَكِنْ إِنْ دَخَلَ فِي الْأُولَى فَيَأْتِيهِ يَلْزَمُهُ إِذَا قَامَ الإِمَامُ إِلَى الرَّابِعَةِ أَنْ يَجْلِسَ وَلَا يَقُومَ.

هل ينوي الانفصال إذا ولى سجد م، أو ينتظر الإمام ؟

الجواب: هو مخير، لكننا نستحبُّ له أن ينوي الانفصال ويسلم، إذا كان يمكنه أن يدرك ما بقي من صلاة العشاء مع الإمام؛ من أجل أن يدرك صلاة الجماعة في العشاء.

فصل

يَقِفُ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَيَصِيحُ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبِيَّتِهِ، لَا قُدَّامَهُ^(١) وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطَّ^(٢)، وَلَا الْفَدُّ خَلْفَهُ أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ^(٣) إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً^(٤)، وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ^(٥)، وَيَلِيهِ الرِّجَالُ ثُمَّ الصَّبِيَّانُ ثُمَّ النِّسَاءُ^(٦) كَجَنَائِزِهِمْ^(٧)، وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ^(٨) أَوْ امْرَأَةٌ^(٩) أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَّثَهُ أَحَدُهُمَا^(١٠) أَوْ صَبِيٌّ فِي فَرَضٍ فَقَدْ^(١١).

ط . شيخ . الإسلام ابن تيمية ، وقال : إنه إذا دعت الضرورة إلى ذلك صحت صلاة المأموم قدام الإمام ، وإلا فلا .

والضرورة تدعو إلى ذلك في أيام الجمعة ، أو في أيام الحج في المساجد العادية ، فإن الأسواق تمتلئ ويصلي وهنئذ القبول الإمام . و . ط .

ن القولين ، وغالبا ، ما يكون القول الوسط ، هو الر . اجح ؛ لأنه يأخذ بدليل هؤلاء ودليل هؤلاء .

(٢) وأكثر أهل العلم يقولون بصحة الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه ، وأن كون المأموم الواحد عن يمين الإمام إنما هو على سبيل الأفضلية ، لا على سبيل الوجوب . واختار هذا القول شيخنا عبد الرحمن وهذا القول - رحمه الله - . جيد . جدا ، وهو أرجح . من القول ببطان صلواته عن يساره مع خلو يمينه .

وقال بعض العلماء : في ذلك تفصيل ، فإن كان لعذر صحت الصلاة ، وإن لم يكن لعذر لم تصح الصلاة . فإذا جاء المصلي ووجد الصف قد تم فإنه لا مكان له في الصف ، وحينئذ يكون انفرادة لعذر فتصح صلواته ، وهذا القول وسط ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وشيخنا عبد الرحمن وهو الصحيح . واب .

مسئلة هو الانفراد المبطل للصلاة ؟

الجواب : الانفراد المبطل للصلاة أن يرفع الإمام من الركوع ولم يدخل مع المسبوق أحد ، فإن دخل معه أحد قيل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ، أو انفتح مكان في الصف فدخل فيه قبل أن يرفع الإمام من الركوع ، فإنه في هذه الحال يزول عن الفردية .

وظاهر (٤) كلام المؤلف : ف : أنه لا فرق بين أن تكون المرأة تصلي مع جماعة رجال أو مع جماعة نساء ، ولكن هذا الظاهر ليس بمراده ، بل إن المرأة مع جماعة النساء كالرجل مع جماعة الرجال ، أي : لا يصح أن تقف خلف إمامتها ، ولا خلف صف نساء

إذا : (٥) استثنى من تقدم . م . الإمام مسألان : إمامة النساء ، وإمام العرأة ،

أما إمامة النساء فتكون بينهما على سبيل الاستحباب ،

مام وأما العرأة : راة فيكون بينهم على سبيل الوجوب إلا إذا كانوا غمياً أو في ظلمة فإنه يتقدم . [سبق بيان الراجح : في إمامة العرأة] .

(٦) وهذا الذي ذكرنا في تقديم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم النساء ، إنما هو إنا ابتداء الخبر ، ق . المفضول . إلى المكالمفاضل ؛ بأن جاء الصبي مبكراً وتقدم وصار في أول الصف الأول ، الر . اجح . الذي اختاره بعض أهل العلم ومنهم جد شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو مجذ الدين عبد السلام أنه لا يقام المفضول من مكان .

(٧) فإن عكس وجعل النساء مما يلي الإمام والرجال من خلفه فإنه يصح ؛ لأن هذا الترتيب على سبيل الأفضلية لا على سبيل الوجوب .

(٨) ولكن إذا كان يجهل أن الواقف معه كافر فظاهر كلام المؤلف أن يولي هذا تصح ، ظ . و . بل المتعين أنه إذا وقف معه كافر لا يعلم بكفره ، فإن صلواته صحيحة ،

وأما إذا علم بكفره فالذهب أن صلواته لا تصح ؛ لأن مقتضى القول الذي رجه . هنا ، نقول : إنه إذا كان الصف تاماً فصلواته صحيحة ، لأن صلاة الفد خلف الصف مع تمامه صحيحة ، أما إذا لم يكن تاماً وقد علم بكفره فصلواته باطلة .

(٩) فإن وقفت امرأة مع رجلين ، فهل تصح صلواتها وصلواتها ؟ الجواب : نعم ، الصلاة صحيحة ، ولا سيما مع الضرورة كما يحدث ذلك في أيام مواسم الحج في المسجد الحرام والمسجد النبوي ، ولكن في هذه الحال إذا أحسست بشيء من قرب المرأة منك وجب عليك الانفصال .

إذا كانت المرئسالة : أمام الر . ل . ل . مثاله : أن يكون صف رجال خلف صف نساء فتصح الصلاة .

(١٠) ولكن الصحيح : أن الثاني الذي ليس بمحدث صلواته صحيحة ؛ إذا كان لا يعلم بحديث صاحبه ، لكن لو علم أن صاحبه محدث فهو فد .

والر (١١) اجح . : أن من وقف معه صبي فليس فداً لا في الفريضة ولا في النقل ، وصلواته صحيحة .

وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا (١) وَإِلَّا عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ (٢)، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ فَلَهُ أَنْ يُنْبِئَهُ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ (٣).
 فَإِنْ صَلَّى فَمَا رَكَعَةً لَمْ تَصِحَّ،
 وَإِنْ رَكَعَ فَمَا دَخَلَ فِي الصَّفِّ أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرَ قَبْلَ سَجُودِ الْإِمَامِ صَحَّتْ (٤).

(١) وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً قَدْ تَهَيَّأَ لَهَا شَخْفًا هُوَ يَدْخُلُهَا، كَلَامِ الْمَوْلَى فَ أَنَّهُ يَدْخُلُهَا، وَيَكُونُ التَّفْرِيطُ مِنَ الْمُتَخَلِّفِ عَنْهَا، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا فَتَأْتِي مِثْلًا فَتَجِدُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فُرْجَةً؛ لَكِنْ خَلْفَهَا شَخْصٌ يَتَنَقَّلُ وَتَتَفَلُّهُ خَلْفَهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ مَتَهَيِّئٌ لِدُخُولِهَا فَكَانَ أَنْ تَتَقَدَّمَ فِيهَا. وَهَذَا الَّذِي هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمَوْلَى حَقٌّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ إِذَا خَشِيتَ فِتْنَةً أَوْ عِدَاوَةً أَوْ بَغْضَاءً فَاتْرَكْهَا.

(٢) (وَنَحْنُ) نَعْرِى: أَنَّ وَقُوفَ أَحَدٍ إِلَى جَانِبِ الْإِمَامِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي لَمْ تَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. نَعَمْ؛ إِذَا كَانَ لَا يُوْجَدُ مَكَانٌ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مَقْدَارُ صَفِّينَ، الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِيهِ الْإِمَامُ، وَالصَّفِّ الثَّانِي فِيهِ الْمَأْمُومُونَ، وَدَخَلَ رَجُلٌ وَلَمْ يَجِدْ مَكَانًا إِلَّا يَمِينِ الْإِمَامِ، فَهِنَا نَقُولُ: هَذَا مُحَلٌّ لِمَقْدَارِ الضَّرُورَةِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقِفَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ.

وَأَقْلَبْنَا بَأْسًا ٤ لَا يَقِفُ ٥ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ؛ فَمَاذَا يَعْمَلُ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يَصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَأَنَّ صَلَاتَهُ صَالِحَةٌ لِقَوْلِ الرَّ ٦ اَجِبْ .

(٣) لِهَذَا الرَّجُلِ أَنْ يُنْبِئَهُ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ تَأَخَّرْ جِزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا لِنُصَلِّيَ مَعِي، وَلَكِنْ يُكْرَهُ أَنْ يَجِدِيهِ بَدُونَ أَنْ يُنْبِئَهُ.

ب ٧ ه ٨ أَنْ يَتَأَخَّرَ ٩ رَمَعَ هَذَا الرَّ ١٠ ج ١١ ل ١٢ قَالُوا: يَلْزِمُهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ مَعَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصِحَّ صَلَاةُ صَاحِبِهِ. (هَذَا تَقْرِيرُ الْمَوْلَى).

وَالص ١٣ • حِيَج ١٤ : (كَمَا سَبَقَ): أَنَّهُ يَصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَرِدًا مُتَابِعًا لِلْإِمَامِ .

ظَاهِرُ (٤) كَلَامِ الْمَوْلَى فَ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ. لَكِنْ؛ الْمَذْهَبُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَا مَشَى عَلَيْهِ الْمَوْلَى،

وَهُوَ [الْمَذْهَبُ] :

١- أَنَّهُ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَرَفَعَ الْإِمَامُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ قَدَيْتُهُ فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَاحِبَةٍ،

وَإِنْ زَالَتْ قَدَيْتُهُ قَبْلَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ فَصَلَاتُهُ صَاحِبَةٍ، هَذَا إِذَا كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ،

٢- أَمَا إِذَا كَانَ لِعُذْرٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ الْمَوْلَى: الْعِبْرَةُ بِسُجُودِ الْإِمَامِ. حِيَج ١٥ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِعُذْرٍ فَصَلَاتُهُ صَاحِبَةٍ.

فصل (١٨)

يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وِرَاءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ،
وَكَذَا خَارِجَهُ إِنْ رَأَى الْإِمَامَ أَوْ الْمَأْمُومِينَ^(١)،
وَتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ.
وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ زِرَاعًا فَأَكْثَرَ^(٢)، كإِمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ^(٣)، وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ^(٤)، إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ،
وَإِطَالَةَ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ^(٥)،
فَإِنْ كَانَ تَمَّ نِسَاءً لَبِثَ قَلِيلًا لِيَنْصَرِفْنَ،
وَيُكْرَهُ وَقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ الصُّفُوفَ^(٦).

وظاهراً) ، كلام المؤلّد ف : أنه لا يشترط اتصال الصفوف، وما ذكر المؤلف هو المذهب.

والقول الثاني: وهو الذي مشى عليه صاحب «المقنع»: أنه لا بدّ من اتصال الصفوف، وأنه لا يصحُّ اقتداء من كان خارج المسجد إلا إذا كانت الصفوف متصلة، فإن لم تكن متصلة فإن الصلاة **هذه لطلوع** هو **الصحيح**. فإذا امتلأ المسجد واتصلت الصفوف وصلّى الناس بالأسواق وعلى عتبة الدكاكين فلا بأس به.

وقيل **بعض العلماء هذه المسألة** بما إذا كان الإمام غير منفرد بمكانه، فإذا كان معه أحد فإنه لا يكره؛ ولو زاد على الذراع؛ لأن الإمام لم ينفرد بمكانه، وهذا لا شك أنه قولٌ وجيه؛ لأنه إن انفرد الإمام بمكان؛ والمأموم بمكانٍ آخر؛ فأين صلاة الجماعة والاجتماع؟
مسألة مكان المأموم في مكان أعلى فلا يكره، فإذا كان الإمام هو الذي في الأسفل، كأن يكون في الخلوة مثلاً، وفيه أناس يصلون فوقه فلا حرج ولا كراهة.

(٣) **ولكن إذا كان حاجة مثل:** أن تكون الجماعة كثيرة؛ واحتاج الإمام إلى أن يتقدّم حتى يكون في الطاق فإنه لا بأس به. أما إذا كان الإمام في باب الطاق، ولم يدخل فيه، ولم يتغيّب عن الناس، وكان محلّ سجوده في الطاق، فلا بأس به.

ويمكن أن ي **وخذ من كلام المؤلّد ف:** أن هذا الطاق الذي هو المحراب ليس بمكروه وهو كذلك، فاتخاذ المحراب ليس بمكروه، وإن كان بعض العلماء استحبّه؛ لما فيه من الدلالة على القبلة، وعلى مكان الإمام.

والصحيح **حجج** : أنه مباح، فلا نأمر به ولا ننهي عنه، والقول **بالقويستحب إلى الص** **واب من القول** بأنه مكروه.

(وظاهر كلام المؤلّد ف: أنه لا فرق بين أن يتطوّع في هذا المكان قبل الصلاة أو بعدها، وهذا غير مراد بل المراد بعد الصلاة. أمّا المأموم؛ فإنه لا يكره له أن يتطوّع في موضع المكتوبة. لكن؛ ذكروا أن الأفضل أن يفصل بين الفرض وسنّته بكلام أو انتقال من موضعه .
(٥) بل يخفف، ويجلس بقدر ما يقول: «استغفر الله - ثلاث مرات - اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» ثم ينصرف؛ هذه هي السنّة. وابتداء الانصراف من اليسار أو من اليمين كل ذلك وردّ عن النبي ﷺ .

(٦) **ومقدار القطع؟**

وقيل: المعتبر الغرف وهو ظاهر كلام المؤلف.

وأما السواري التي دون ذلك فهي صغيرة لا تقطع الصفوف، ولا سيما إذا تباعد ما بينها.

وعلى هذا؛ فلا يكره الوقوف بينها، ومتى صارت السواري على حدّ يكره الوقوف بينها فإن ذلك مشروط بعدم الحاجة، فإن احتيج إلى ذلك بأن كانت الجماعة كثيرة والمسجد ضيقاً فإن ذلك لا بأس به من أجل الحاجة.

• **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - (ج ١٣ / ص ٢١) :**

الصف بين السواري جائز إذا ضاق المسجد، حكاه بعض العلماء إجماعاً،

وأما عند السعة ففيه خلاف، **والصحيح:** أنه منهي عنه؛ لأنه يؤدي إلى انقطاع الصف لا سيما مع عرض السارية، وأما ترك الصف بينها إذا خيفت الفتنة فلا أظن ذلك وارداً، لإمكان الرجل أن يقف في الصف الذي يليه ويبين للناس حكم الصف بين السواري بدليله

• **فتاوى أركان الإسلام - (ج ٣ / ص ٧٠) :**

١- الصلاة بين السواري جائزة عند الضيق . ٢- أما في حال السعة فلا يصلح بين السواري، لأنها تقطع الصفوف .

فصل ()

وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٍ وَمَدَافِعِ أَحَدِ الْأَخْيَتَيْنِ ،
وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ (١) ،
وَخَائِفٌ مِنْ ضِيَاعِ مَالِهِ أَوْ فَوَاتِهِ أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ (٢) ،
أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ أَوْ سُلْطَانٍ أَوْ مُلَازِمَةٍ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ (٣) ،
أَوْ مِنْ فَوَاتِ رَفْقَةٍ ، أَوْ غَلَبَةِ نُعَاسٍ ، أَوْ أَدَّى بِمَطَرٍ أَوْ وَحَلٍ (٤) ،

الأكل ، بمقدار) ما تنكسر ، نهمته ، ك ، أولك أن . تشبع . ؟ نقول: لك أن تشبع
وظاهر (٢) كلام المؤلف : ف : أنه لا فرق بين المال الخطير والمال الصغير الذي لا يعتبر شيئاً؛ لأنه أطلق فقال: «من ضياع ماله» وقد يُقال: إنه يُفرقُ بين المال الخطير الذي له شأن، وبين المال القليل في صلاة الجمعة خاصة؛ لأنَّ صلاة الجمعة إذا فاتت فيها الجماعة لا تُعادُ وإنما يُصلى بدلها ظهراً، وغير الجمعة إذا فاتت فيها الجماعة يُصلِّيها كما هي.

إذا كان عليه دين) مسلموتج ل ، لكن غريمه لاز مه فهل له أن يتخلف ف ؟
الجواب: ينظر؛ فإن كانت السُّلْطَةُ قَوِيَّةً بحيث لو اشتكاه على السُّلْطَةِ لمنعه منه، فهو غيرُ معذورٍ؛ لأنَّ له الحقُّ أن يُقدِّمَ الشُّكْوَى إلى السُّلْطَةِ، أما إذا كانت السُّلْطَةُ ليست قوية، أو أنها تحابي الرَّجُلَ فلا تمنعه من ملازمة غريمه، فهذا عُذْرٌ بلا شك.
(٤) وأما في وقتنا الحاضر فإنَّ الوَحْلَ لا يحصلُ به تأدُّ لأنَّ الأسواقَ مَرْقُتَةٌ، وليس فيها طين، وغاية ما هنالك أن تجدَ في بعض المواضع المنخفضة مطراً متجمَّعاً، وهذا لا يتأدَّى به الإنسانُ لا بثيابه ولا بقدميه، فالعُذْرُ في مثل هذه الحال إنما يكون بنزول المطر فإذا توقَّفَ المطرُ فلا عُذْرَ، لكن في بعض القرى التي لم تَرَفَّتْ يكون العُذْرُ موجوداً، ولهذا كان منادي الرسول صلى الله عليه وسلم ينادي في الليلة الباردة أو المطيرة: ألا صلُّوا في الرَّحَالِ .

وفه ه ه ه من قوله أذ» ي بمطر» أنه إذا لم يتأدَّ به بأن كان مطراً خفيفاً فإنه لا عُذْرُ له، بل يجب عليه الحضورُ، وما أصابه من المشقة اليسيرة فإنه يُثَابُ عليها.

وَبَرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ^(١).

(١) وهذا الشرط ليس عليه دليلٌ . **والصحيح:** أنه إذا وُجِدَ رِيحٌ بَارِدَةٌ شَدِيدَةٌ تَشُقُّ عَلَى النَّاسِ فَإِنَّهُ عَذْرٌ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْعَذْرِ لِلتَّأْدِي مِنَ الْمَطَرِ، وَيَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ قَاسَاهُ.

هل يـ ، **عضوالة:** **الإِنْسَانُ** ، **بتطويل الإِمام** ؟ **الجواب:** يُعْزَرُ بِتَطْوِيلِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ طَوِيلًا زَائِدًا عَنِ السَّنَةِ، وَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ مَسْجِدَ آخَرَ سَقَطَ عَنْهُ وَجُوبُ الْجَمَاعَةِ.

هل ميسألة عذر ، **بسرعة الإِمام؟** **الجواب:** أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ عَذْرًا مِنْ تَطْوِيلِ الْإِمَامِ، فَإِذَا كَانَ إِمَامُ الْمَسْجِدِ يُسْرِعُ إِسْرَاعًا لَا يَتِمَكَّنُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ فَعْلِ الْوَاجِبِ، فَإِنَّهُ مَعذُورٌ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، لَكِنْ؛ إِنْ وُجِدَ مَسْجِدٌ آخَرَ تَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ الثَّانِي.

قـ **لحيثسألتهأوش** ، **رـ** **بـ** **الد** **خـ** **ان** ، **أوإسبال ثوب** ، **فهل هذا** ، **ذرفي تـ** ، **رـ** **كـ** **الجماعة؟**

الجواب: إِنْ قُلْنَا بِأَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ لَا تَصِحُّ كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ فَهُوَ عَذْرٌ، وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِعَذْرِ.

وما ، **وخاف مسألته:** **خـ** **رـ** **جـ** **أن تمسك** ، **هـ** **الشرطة** ، **فهل هو** ، **ذـ** ؟

الجواب: لَيْسَ بِعَذْرِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَظْلُومًا فَإِنَّهُ عَذْرٌ.

تـ **كتبر** ، **هـ** **سألته إذا كل في وظيف** ، **رـ** **بـ** **الد** **خـ** **ان** ، **وما أشبه ذلك** ، **فهل هذا** ، **ذـ** ؟

الجواب: لَيْسَ بِعَذْرِ فَيُخْرَجُ، وَيُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ انْتَهَى النَّاسُ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا فَلَهُ وَعَلَيْهِمْ.

هلناظرأت هذه الأعدار ، **في ألقه** ، **ملاة** ، **فمئلاً:** فِي أَتْنَاءِ الصَّلَاةِ أَصَابَهُ مَدَافِعَةُ الْأَخْبِيثِينَ؛ فَلَهُ أَنْ يَنْفِرَ وَيَتِمَّ صَلَاتَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ لَا يَسْتَفِيدُ بِاتْفَادِهِ شَيْئًا، بِمَعْنَى أَنَّ الْإِمَامَ يَخَفَّفُ تَخْفِيفًا بَقَدْرِ الْوَاجِبِ، فِي هَذِهِ الْحَالِ لَوْ انْفَرَدَ لَمْ يَسْتَفِدْ شَيْئًا؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَخَفَّفَ أَكْثَرَ مِنْ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ.

وهل له أن يقطع ، **الصـ** ، **ملاة؟**

الجواب: نَعَمْ، لَهُ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاةَ؛ إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَكْمِلَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ لَا يَسْتَفِيدُ مِنْ قِطْعِهَا شَيْئًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُهَا، مِثَالُهُ: لَوْ سَمِعَ الْغَرِيمَ يَدْعُوهُ فِي أَتْنَاءِ الصَّلَاةِ، فِي هَذِهِ الْحَالِ لَوْ انْتَصَرَ لِأَمْسَكِهِ، فَلَا يَسْتَفِيدُ بِقِطْعِ الصَّلَاةِ شَيْئًا؛ فَلَا يَقْطَعُهَا.

هل هذه الأعظمية: **عـ** **ذـ** ، **في إخراج الصـ** ، **ملاة عن وقتها؟**

الجواب: لَيْسَتْ عَذْرًا، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَصَلِّيَهَا فِي الْوَقْتِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَتْ، إِلَّا أَنْ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: إِنَّ مَدَافِعَةَ الْأَخْبِيثِينَ عَذْرٌ فِي إِخْرَاجِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حَبْسَ الْأَخْبِيثِينَ، يَكُونُ بِهِ ضَرْرٌ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَبَعْضُ النَّاسِ أَيْضًا يَحْسُ إِذَا حَبَسَ الْأَخْبِيثِينَ، وَلَا سِيْمَا الْبُؤْلَ بِخَفْقَانٍ شَدِيدٍ فِي الْقَلْبِ فَيَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُ، **ولكننا نقول:** إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَعْدَارُ فِي الصَّلَاةِ الْأُولَى الَّتِي تُجْمَعُ لَهَا بَعْدَهَا، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْدَارَ تُبِيحُ الْجَمْعَ، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ مَهْمَةٌ، فَالْأَعْدَارُ الَّتِي تُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ تُبِيحُ الْجَمْعَ. وَحِينَئِذٍ إِذَا حَصَلَتْ لَكَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ الْأُولَى فَتَنُوي الْجَمْعَ، وَتَوَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، قَالُوا: مَاذَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أُمَّتُهُ» أَي: أَنْ لَا يَلْحَقَهَا الْحَرَجُ فِي تَرْكِ الْجَمْعِ.

رـ **بتـ** ، **رـ** **مسألة:** **الجـ** ، **هـ** **هـ** **والجماعة؟ وهل يجوز** ، **له أن** ، **يأكل** ، **البصل** ، **أم لا؟**

الجواب: إِنْ قَصَدَ بِأَكْلِ الْبِصْلِ أَنْ لَا يَصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَهَذَا حَرَامٌ وَيَأْتُمُّ بِتَرْكِ الْجَمْعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَمَّا إِذَا قَصَدَ بِأَكْلِهِ الْبِصْلِ التَّمَتُّعَ بِهِ وَأَنَّهُ يَشْتَهِيهِ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ. وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِحُضُورِهِ الْمَسْجِدَ؛ فَلَا يَحْضُرُ، لِأَنَّهُ مَعذُورٌ، بَلْ دَفَعًا لِأَدْبِيَّتِهِ.

إذا كان مفيلته رائحة ، **رـ** **منتنأى:** **في الفـ** ، **مـ** ، **أو في الأنف** ، **أو غيرهما تؤذي الصـ** ، **ين** ،

فإنه لا يحضر دفعًا لأدبتيه، لكن هذا ليس كأكْلِ البِصْلِ؛ لِأَنَّ أَكْلَ الْبِصْلِ فَعْلٌ مَا يَتَأَدَّى بِهِ النَّاسُ بِاخْتِيَارِهِ، وَهَذَا لَيْسَ بِاخْتِيَارِهِ، وَقَدْ نَقَوْلُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ تَخَلَّفَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ فَهُوَ مَعذُورٌ. وَقَدْ نَقَوْلُ: إِنَّهُ لَا يَكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ؛ لَكِنَّهُ لَا يَأْتُمُّ، كَمَا أَنَّ الْحَائِضَ تَتْرَكُ الصَّلَاةَ بِأَمْرِ اللَّهِ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَكْتَبُ لَهَا أَجْرُ الصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ تَرْكَهَا لِلصَّلَاةِ نَقْصًا فِي دِينِهَا .

دـ ، **خـ** ، **انا مسألتيه رائحة** ، **مرعجة** ، **تؤذي الناس** ،

فإنه لا يحل له أن يؤذيهم، وهذا لعلة يكون فيه فائدة، وهي أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي يَشْرَبُ الدُّخَانَ لَمَّا رَأَى نَفْسَهُ مُحْرَمًا مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ يَكُونُ سَبَبًا فِي تَوْبَتِهِ مِنْهُ وَهَذِهِ مَصْلَحَةٌ.

مـ ، **ن فيه جوابه:** **منتنة** ، **وهذا في الزـ** ، **من الماضي:** **لعدم وجود المستشفيات** ،

فله أن يتخلف عن الجمعة والجماعة، **ولكن لا نقول:** إِنَّهُ عَذْرٌ كَعَذْرِ الْمَرِيضِ وَشَبِيهِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَتَأَخَّرُ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ خَوْفًا مِنْ زَيْدَادِ أَلْمِ الْجُرْحِ، لِأَنَّ الرُّوَاحَ أحيانًا تَوَثَّرُ عَلَى الْجُرُوحِ وَتَزِيدُهَا وَجَعًا، فَهَذَا يَكُونُ مَعذُورًا، وَيَدْخُلُ فِي قِسْمِ الْمَرِيضِ.

باب صلاة ألهذ ار

تَزَمُ المريض الصلاة قائماً، فإن لم يَسْتَطِعْ قاعداً^(١)،

فإن عَجَزَ فعلى جنبه^(٢)، فإن صَلَّى مُسْتَقِيماً، وَرَجَلَاهُ إلى القبلة صَحَّ^(٣)،

ويومئُ رَاكِعًا وَسَاجِدًا وَيَخْفِضُهُ عن الركوع^(٤)،

فإن عَجَزَ أَوْ مَأْمُومًا بَعِيْئِهِ^(٥)، فإن قَدَرَ أو عَجَزَ في اثْنائِهَا انْتَقَلَ إلى الآخر^(٦)،

(١) وقوله: «فإن لم يستطع» ظاهره: أنه لا يُبيحُ القعود إلا العجز، وأما المشقة فلا تُبيحُ القعود. ولكن؛ الصحيح: أن المشقة تُبيحُ القعود، فإذا شقَّ عليه القيامُ صَلَّى قاعداً. وضابطُ للمشقة: هو ما زال به الخشوع والغشوع. هو: حضور القلب والطمأنينة، فإذا كان إذا قام قلقاً عظيماً ولم يطمئن، وتجده يتمنى أن يصل إلى آخر الفاتحة ليركع من شدة تحمله، فهذا قد شقَّ عليه القيامُ فيصلي قاعداً.

وقولفقاعدا جالسئل: ، ولكن: كيف يجلس ؟

يجلس متربعا على ألبتية، يكف ساقيه إلى فخذه. والتربع سنة، فلو صَلَّى مَقْرَشًا، فلا بأس، ولو صَلَّى محتبياً فلا بأس. وإذا كان في حال الركوع. والصحيح: أنه يكون متربعا.

(٢) **نقول:** هو مخيرٌ على الجنب الأيمن أو على الأيسر. **والأفضل:** أن يفعل ما هو أيسر له ، فإن تساوى الجنبان فالجنب الأيمن أفضل.

وظاهر(٣) كلام المؤلف: ف : أنه يصح مع القدرة على الجنب. والقول الثاني: أنه لا يصح مع القدرة **عوههالجللئول هو الر اجح .**

فصار ترتيب صلاة المريض كما يلي: يصلي قائماً، فإن لم يستطع قاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب، فإن لم يستطع فمستقياً ورجلاه إلى القبلة، فهذه هي المرتبة **علياللقول الر اجح .**

• أما على كلام المؤلف فإنها في مرتبة الصلاة على الجنب فتدخل في المرتبة الثالثة لكنها مفضولة.

والصحيح: : أنها مرتبة رابعة مستقلة، لا تصح إلا عند العجز عن المرتبة الثالثة.

(٤) **ولكن كيف الإمام ؟**

الجواب: أنه إيماء بالرأس إلى الصدر؛ لأن الإيماء إلى الأرض فيه نوع التفات عن القبلة، بخلاف الإيماء إلى الصدر، فإن الاتجاه باق إلى القبلة، فيومئ في حال الاضطجاع إلى صدره قليلاً في الركوع، ويومئ أكثر في السجود.

(٥) **والصحيح:** أنه لا يومئ به في هذه المسألة ثلاثة **أقوال:**

• **القول الثالث:** تسقط عنه الأقوال والأفعال، يعني: لا تجب عليه الصلاة أصلاً، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

والر هجج . من هذه الأقوال الثلاثة: أنه تسقط عنه الأفعال فقط؛ لأنها هي التي كان عاجزاً عنها، وأما الأقوال فإنها لا تسقط عنه، لأنه قادر عليها.

عن قولسأولئفعل بحيث يكون الر هج ل مشلول ولا يتكلم م، فماذا يصنع؟

الجواب: تسقط عنه الأقوال والأفعال، وتبقى النية، فينوي أنه في صلاة، وينوي القراءة، وينوي الركوع والسجود والقيام والقعود. **هذا هو**

الر اجح . : لأن الصلاة أقوال وأفعال بنية، فإذا سقطت أقوالها وأفعالها بالعجز عنها بقيت النية.

• **والمذهب في هذه المسألة** أصح من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، حيث قالوا: لا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتاً، فما دام العقل ثابتاً فيجب عليه من الصلاة ما يقدر عليه منها.

• **تنبيه:** بعض العامة يقولون: إذا عَجَزَ عن الإيماء بالرأس أو بالإصبع، فينصب الأصبع حال القيام ويحنيه قليلاً حال الركوع ويضمه حال السجود ، وهذا لا أصل له، ولم تأت به السنة، ولم يقله أهل العلم.

(٦) **مسألان:**

لو أتهم المسأل بالركوع: الفاتحة وهو قائم . من القعود في حال نهوضه فهل يجزئه؟

مثاله: مريضٌ يصلي قاعداً، فلما وصل إلى قوله تعالى: { (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) (الفاتحة: ٥) } وجد من نفسه نشاطاً فقام، وفي أثناء قيامه قرأ: { (هُدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) (الفاتحة: ٦) } .

• **المسألة الثانية: أتمعاجزها. وهون القيام حال هبوطه فهل يجزئه؟**

مثاله: إنسانٌ يصلي قائماً، وفي أثناء القيام لما وصل إلى قوله تعالى: { (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) } تعب فنزل، وفي أثناء نزوله قرأ: { (هُدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) } .

• **ولكن: لو قيل:** إن قوله تعالى: { (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: ١٦] } يشمل الصورة الأولى؛ لأن الرجل الذي قَدَرَ في أثناء الجلوس على

القيام، نهوضه هذا هو غاية قدرته، فإذا كان نهوضه غاية قدرته، فقد قرأ الفاتحة في الحال التي هي قدرته فتوجهنا أقرب ، ولكن احتياطاً لهذا الأمر نقول: إذا قدرت على القيام فاسكت لا تقرأ حتى تستتم قائماً ثم أكمل.

وإن قَدَرَ على قيامٍ وقعودٍ دون ركوعٍ وسُجودٍ أو مَأْمُوراً برُكُوعٍ قائماً وسُجودٍ قاعداً (١) ،
ولمريضٍ الصلاةً مُستلقياً مع القدرة على القيامٍ لِمُدَاوَاةِ بقولِ طبيبٍ مسلمٍ (٢) ،
ولا تصحُّ صلاتُهُ قاعداً في السفينةِ وهو قادرٌ على القيامِ ، (٣)

(١) وهذا يحتاجُ الإنسانُ إليه في الطائرة إذا كان السفرُ طويلاً وحين وقتِ الصَّلَاةِ، وليس في الطائرة مكانٌ مخصَّصٌ للصَّلَاةِ، فإنه يصلِّي في مكانه قائماً؛ بدون اعتماد إذا صارت الطائرة مستويةً، وليس فيها اهتزازٌ وإلا فيتمسكُ بالكرسي الذي أمامه، لكن يوماً بالركُوعِ قَدَرَ ما يمكن.
والظاهر: أنه لا يستطيع السُّجودُ حسب الطائرات التي نعرفُ، فنقول: اجلسُ على الكرسيِّ، ثم أومئْ إيماءً بالسُّجودِ. فمن لم يقدرْ على الركُوعِ أو مَأْمُوراً به قائماً، ومن لم يقدرْ على السُّجودِ أو مَأْمُوراً به جالساً.

السؤال: جود مسألتى الجبهة فقط؛ لأن فيها جروها لا يتمكّن أن يمس بها الأرض، لكن يقدر باليدين وبالركبتين فماذا يصنع؟

الجواب: نأخذ بالقاعدة: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [التغابن: ١٦] فيضعُ يديه على الأرضِ ويدنو من الأرضِ بقَدْرِ استطاعته. وأما قولُ مَنْ قال من العلماء: إنه إذا عجزَ عن السُّجودِ بالجبهة لم يلزمه بغيرها، فهذا قولٌ ضعيفٌ. ولو قَرَضْنَا أنه لا يستطيعُ أن يسجدَ أبداً، بمعنى: لا يستطيعُ أن يحني ظهره إطلاقاً فحينئذ لا يلزمه أن يضع يديه على الأرض؛ لأنه لا يقرب من هيئة السُّجودِ، أما لو كان يستطيعُ أن يدنو من الأرضِ حتى يكون كهيئة السَّاجِدِ، فهنا يجب عليه أن يسجدَ، ويُقَرَّبَ جبهته من الأرضِ ما استطاع.

• **مسألة:** رجلٌ مريضٌ يقول: إن ذهبتُ إلى المسجدِ لم أستطعُ القيامَ؛ لأني أصلُّ إلى المسجدِ وأنا متعبٌ فلا أستطيعُ القيامَ، وإن صلَّيتُ في بيتي صلَّيتُ قائماً؛ لأني لم أتعِبْ ولم تحصلْ عليَّ مشقةٌ. وأيضاً: ربِّما يطولُ الإمامُ تطويلاً يشقُّ عليَّ، وفي بيتي أصلِّي كما شئتُ

والهي أميل إليه ولكن ليس ميلاً كبيراً هو أنه يجب عليه حضورُ المسجدِ، فإن قَدَرَ على القيامِ فذاك، وإن لم يقدرْ فقد قال اللهُ تعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [التغابن: ١٦] .

وعاء: (٢) من كلامِ المؤلفِ: **فإن** : أنه لو أمره بذلك غيرُ طبيبٍ، يعني: أمره إنسانٌ عادي من الناس، قال له: أظنُّ أنك إذا قمتَ تصلِّي قائماً فإن ذلك يضرُّك. فلا يرجع إلى قوله، ولكن هذا ليس على إطلاقه، لأنه إذا عِلِمَ بالتجربة أن مثل هذا المرض يضرُّ المريضَ إذا صلَّى قائماً فإنه يعمل بقول شخصٍ مجربٍ.

وعاء: **لم من كلامه أيضاً** : أنه لو أمره بذلك غير مسلم لم يأخذ بقوله لأنَّ هذه أمارة، وغير المسلم ليس بأمين. وذهب بعضُ أهلِ العلمِ إلى اشتراطِ الثقةِ فقط دون الإسلام، وقال: متى كان الطبيبُ ثقةً عَمِلَ بقوله وإن لم يكن مسلماً. وهذا هو القولُ الراجحُ.

(٣) **أي: الفريضة** . وذلك لأن السفينة ليست كالراحلة، لأن السفينة يمكن للإنسان أن يصلِّي فيها قائماً ويركع ويسجد لاتساع المكان.

- أ- فإذا كان يمكنه وجب عليه أن يصلِّي قائماً، ب- وإذا كان لا يمكنه إما لكون الرياح عاصفةً والسفينة غير مستقرة فإنه يصلِّي جالساً،
- وإما لكون سقف السفينة قصيراً فإنه يصلِّي جالساً، ولكن سبق أنه إذا أمكن أن يقف ولو كراعه وجب عليه .

وَيَصِحُّ الْفَرَضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ حَشِيَّةَ التَّأْدِي لَوْحَلٍ^(١) لَا لِلْمَرَضِ^(٢).

(١) لكن الراحلة اليوم تختلف فالراحلة اليوم سيارات، وبعض السيارات كالسفن يستطيع الإنسان أن يصلي فيها قائماً راعياً ساجداً متجهاً إلى القبلة.

الجواب: نقول إذا أمكنه أن يأتي بالواجب فيها فله أن يصلي .

لو كانت السيارة أتوبيساً كبيراً، وفيها مكان واسع للصلاة والإنسان يستطيع أن يصلي قائماً راعياً ساجداً مستقبلاً القبلة، فلا حرج عليه أن يصلي؛ لأن هذه السيارات كالسفينة تماماً، لكن الغالب أنها صغار، أو نقل جماعي كله كراسي، لكن إن أمكن فهو كغيره،

انرات إذوكان ليكنه أن يصل . بي قائماً . وجب أن يصل . بي إلى القبلة قائماً . ويركع ويسجد إلى القبلة، وإذا لم يمكنه

١- فإن كانت الطائرة تصل إلى المطار قبل خروج الوقت فإنه ينتظر حتى ينزل إلى الأرض،

٢- فإن كان لا يمكن أن تصل إلى المطار قبل خروج الوقت،

أ- فإن كانت هذه الصلاة مما تجمع إلى ما بعدها كالظهر مع العصر أو المغرب مع العشاء، فإنه ينتظر حتى يهبط على الأرض فيصلبهما جمع تأخير،

ب- وإذا كانت الصلاة لا تجمع لما بعدها صلى على الطائرة على حسب حاله.

● ولكن إذا قدرنا أن الطائرة فيها مكان متسع يتسع للإنسان ليصلي قائماً راعياً ساجداً مستقبلاً القبلة يجوز أن يصل . بي الصلاة قبل أن يهبط إلى المطار؟

فالجواب: يجوز. واستدل **البيهقي** « **وض** » بقول يعلى بن مرة: أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر، فانتبهوا إلى مضيق، فحضرته الصلاة، فمطروا، السماء من فوقهم، والبلية من أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته، وأقام، فتقدم على راحلته فصلب بهم، يوماً إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع. رواه أحمد والترمذي وقال: العمل عليه عند أهل العلم.

وفي هذا الحديث أنهم يصلون جماعة، وعلى هذا فيتقدم الإمام عليهم حتى في الرواحل؛ لأن هذا هو السنة في موقف الإمام.

قال في «**الروض**»: **«إن وكلف انقطاعاً عن رفقة في نزوله، أو على نفسه، أو عجزاً عن ركوب إن نزل وعليه الاستقبال وما يقدر عليه»**. أي: إذا خاف انقطاعاً عن رفقته يصلي على الراحلة ولو مع الأمن، لأن الإنسان إذا انقطع عن رفقته فربما يضيع، وربما يحصل له مرض أو نوم أو ما أشبه ذلك فيتضرر، فإذا قال: إن نزلت على الأرض وبركت البعير وصلبت فانت الرفقة، وعجزت عن اللحاق بهم، وإن صلبت على بعيري فإني أدركهم نقول له: صل على البعير .

(٢) **فقول المؤلف:** « لا للمرض » ليس على إطلاقه بل نقول: لا للمرض إذا كان يمكنه أن ينزل ثم يركب على الراحلة، أما إذا كان لا يمكنه فله أن يصلي على الراحلة للمرض، لأن ذلك أشد من الوحل وشبهه.

فصل ()

● مَنْ سَافَرَ سَفْرًا مُبَاحًا^(١) أَرْبَعَةَ بُرُودٍ^(٢) سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةِ رَكَعَتَيْنِ^(٣) :

إِذَا فَارَقَ عَامَرَ قَرِيْبَتَهُ^(٤) أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ^(٥)،

● وَإِنْ أُحْرِمَ ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ^(٦) أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرَ فِي سَفَرٍ أَوْ عَكْسَهَا^(٧)،

أَوْ انْتَمَّ بِمَقِيمٍ^(٨) أَوْ بِمَنْ يَشْكُ فِيهِ^(٩)،

(١) **وذهب الإمام أبو حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة كثيرة من العلماء؛ إلى أنه لا يشترط الإباحة لجواز القصر وأن الإنسان يجوز أن يقصر حتى في السفر المحرم، وهذا القول قول توي.**

(٢) **والصحيح:** أنه لا حد للسفر بالمسافة، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف.

مسألة: أشكل هل هذا سفر عرفاً أو لا؟ نقول: الاحتياط أن تتم؛ لأن الأصل هو الإقامة حتى نتحقق أنه يسمى سفراً.

والذي يترجح لي وليس ترجحاً كبيراً هو أن الإتمام مكروه وليس بحرام، وأن من أتم فإنه لا يكون عاصياً.

(٤) **بل المراد بالمفارقة:** المفارقة البدنية، لا المفارقة البصرية، أي: أن يتجاوز البيوت، ولو بمقدار ذراع، فإذا خرج من مسامطة البيوت ولو بمقدار ذراع فإنه يعتبر مفارقاً.

وقوله: «عامر قريته» لم يقل بيوت قريته؛ لأنه قد يكون هناك بيوت قديمة في أطراف البلد هجرت وتركت ولم تسكن، فهذه لا عبرة بها، بل العبرة بالعامر من القرية، فإذا قدر أن هذه القرية كانت معمورة كلها، ثم نزح أهلها إلى جانب آخر وهجرت البيوت من هذا الجانب فلم يبق فيها سكان فالعبرة بالعامر، فإن كان في القرية بيوت عامرة ثم بيوت خربة ثم بيوت عامرة، فالعبرة بمفارقة البيوت العامرة الثانية وإن كان يتخللها بيوت غير عامرة.

وقوله: «إذا فارق عامر قريته» أضافها إلى نفسه ليفيد أن المراد قريته التي يسكنها، فلو فرض أن هناك قريتين متجاورتين، ولو لم يكن بينهما إلا ذراع أو أقل، فإن العبرة بمفارقة قريته هو، وإن لم يفارق القرية الثانية الملاصقة أو المجاورة.

(٥) **وعلم من كلامه:** أنه لا يجوز أن يقصر ما دام في قريته ولو كان عازماً على السفر ولو كان مرتحلاً، ولو كان راكباً يمشي بين البيوت، فإنه لا يقصر حتى يبرز.

مسألة: إذا كان في القصيم وخرج إلى المطار. هل يقصر في المطار؟ الجواب: نعم يقصر؛ لأنه فارق عامر قريته فجميع القرى التي حول المطار منفصلة عنه، أما من كان من سكان المطار؛ فإنه لا يقصر في المطار، لأنه لم يفارق عامر قريته.

مسألة: وهل له أن يفطر في المطار؟ الجواب: نعم له أن يفطر، فلو أراد أن يسافر في رمضان وخرج وبقي في المطار ينتظر الطائرة، وأقصد بذلك مطار القصيم فإنه يفطر، لأنه فارق عامر قريته، ولو قدر أن الطائرة لم تقلع ولم يحصل السفر ذلك اليوم، هل يعيد الصلاة التي كان قصرها؟ الجواب: لا، لأنه أتى بها بأمر الله موافقة لشرعه، فتكون مقبولة.

مسألة: هل يلزمه إذا لم تأت الطائرة ورجع إلى بلده بعد أن أفطر إلا مساك؟ فيه قولان لأهل العلم. والصحيح: أنه لا يلزمه.

مسألة: رجل سافر من أجل أن يترخص فهل يترخص؟

الجواب: لا، لأن السفر حرام حينئذ، ولأنه يعاقب بنقيض قصده فكل من أراد التحيّل على إسقاط الواجب أو فعل المحرم عوقب بنقيض قصده فلا يسقط عنه الواجب ولا يحل له المحرم.

إنسان خرج من بلده يتمش في فهدت رياح أضلته عن الطريق، فصار تأمها يطلب الطريق ولم يهتد إليه، فهل يقصر الصلاة؟

الجواب: لا يقصر، لأنه لم ينو مسافة القصر وقد يهتدي إلى الطريق قبل بلوغ المسافة، وكذلك من خرج لطلب بعير شاردا لا يقصر؛ لأنه لم ينو المسافة. **ولكن الصحيح:** أنه يقصر لأنه على سفر.

(٦) **والراجح:** أنه لا يلزمه الإتمام لأنه ابتداء الصلاة في حال يجوز له فيها القصر فكان له استدامة ذلك ولا دليل بيّن على وجوب الإتمام.

(٧) **ولكن القول بالراجح خلافه،** وأنه إذا ذكر صلاة سفر في حضر صلاها قصرًا.

(٨) **مسألة: إذا أدرك المسافر من صلاة الإمام ركعة في الصلاة الرباعية فبكم يأتي؟**

الجواب: يأتي بثلاث، وإن أدرك ركعتين أتى بركعتين، وإن أدرك ثلاثاً أتى بركعة، وإن أدرك التشهد أتى بأربع؛ لعموم قوله ﷺ: «وما فاتكم فأتوا».

(٩) **كالمطار مثلاً، ففيه مقيمون، وفيه مسافرون أحياناً يكونون بعلامة وأحياناً بلا علامة، فإن كانوا بعلامة فالأمر ظاهر، وإن لم تكن علامة لزمه الإتمام للشك في جواز القصر.**

وظاهر كلامه لزوم الإتمام وإن تبين أن الإمام مسافر. والقول بالراجح: عندي أنه لا يلزمه الإتمام في هذه الصورة لأن الأصل في صلاة المسافر

القصر، ولا يلزمه الإتمام خلف الإمام إلا إذا أتم الإمام وهنا لم يتم الإمام.

ولو قال حينما رأى إماماً يصلي بالناس في مكان يجمع بين مسافرين ومقيمين: إن أتم إمامي أتممت وإن قصر قصرت، صح وإن كان معلقاً؛
لأن هذا التعليق يطابق الواقع، فإن إمامه إن قصر ففرضه هو القصر، وإن أتم ففرضه الإتمام، وليس هذا من باب الشك، وإنما هو من باب تعليق
الفعل بأسبابه، وسبب الإتمام هنا إتمام الإمام والقصر هو الأصل.

أو أحرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزِمُهُ إِيْتَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا^(١) ،
أو لم يَبْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا^(٢) ، أو شَكَّ فِي نِيَّتِهِ^(٣) ،
أو نَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ^(٤) ،
أو مَلَّاحًا مَعَهُ أَهْلُهُ لَا يَبْوِي إِقَامَةَ بِلَدٍ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ^(٥) .

(١) ولكن هذا غير مسلم به؛ وذلك لأن الصلاة الأولى التي شرع فيها إنما يلزمه إتمامها تبعاً لإمامه لا من حيث الأصل، وبعد أن فسدت زالت التبعية فلا يلزمه إلا صلاة مقصورة، وهذا التعليل أقوى من التعليل الذي ذكره رحمهم الله، فيكون هذا أرجح إن لم يمنع منه إجماع، أي: أنه إذا أحرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزِمُهُ إِيْتَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا في حال يجوز له القصر، فإنه لا يلزمه الإتمام.

مسألة: لو دخل وقت الصلاة وهو في بلدة ثم سافر فإنه يقصر، ولو دخل وقت الصلاة وهو في السفر ثم دخل بلده فإنه يتم اعتباراً بحال فعل الصلاة.
(٢) **والقول الثاني في المسألة:** أنه يقصر وإن لم ينو القصر، لأن الأصل في صلاة المسافر القصر، وهذا يقع كثيراً يكبر الإنسان في الصلاة الرباعية، وهو مسافر ولا يخطر على باله القصر، لكن بعدما يكبر ويقرأ الفاتحة أو يركع أو ما أشبه ذلك يذكر أنه مسافر فينوي القصر، فعلى المذهب يجب عليه الإتمام.

والصحيح: أنه لا يلزمه الإتمام، بل يقصر؛ لأنه الأصل، وكما أن المقيم لا يلزمه نية الإتمام، كذا المسافر لا يلزمه نية القصر.

(٣) **وهذه المسألة غير المسألة الأولى،** فالأولى جزم بأنه لم ينو، **والثانية شك هل نوى أم لا؟**

فالمذهب أنه يلزمه الإتمام. **والصحيح:** أنه يقصر ولا يلزمه الإتمام.

(٤) ولكن إذا رجعنا إلى ما يقتضيه ظاهر الكتاب والسنة وجدنا أن القول الذي اختاره شيخ الإسلام هو **القول الصحيح**، وهو أن المسافر مسافر، سواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو دونها.

وعلى هذا فنقول: **إن القول الراجح:** ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من أن المسافر **مسافر يئو واحداً** من أمرين:

١ - الإقامة المطلقة. ٢ - أو الاستيطان.

والفرق: أن المستوطن نوى أن يتخذ هذا البلد وطناً، والإقامة المطلقة أنه يأتي لهذا البلد ويرى أن الحركة فيه كبيرة، أو طلب العلم فيه قوي فينوي الإقامة مطلقاً بدون أن يقيد بها زمن أو بعمل، لكن نيته أنه مقيم لأن البلد أعجبه إما بكثرة العلم وإما بقوة التجارة أو لأنه إنسان موظف تابع للحكومة وضعته كالمسافر مثلاً، فالأصل في هذا عدم السفر؛ لأنه نوى الإقامة فنقول: ينقطع حكم السفر في حقه. أما من قيد الإقامة بعمل ينتهي أو بزمن ينتهي فهذا مسافر، ولا تتخلف أحكام السفر عنه.

(٥) **وعلم من قول المؤلف:** «معه أهله» أنه لو كان أهله في بلد فإنه مسافر ولو طالبت مدته في السفر. وعلم منه أيضاً: أنه لو كان له نية الإقامة في بلد فإنه يقصر إذا غادره؛ لأنه مسافر، فمثلاً: إذا كان ملاحاً في سفينة وأهله في جدة، لكنه يروح يجوب البحار كالمحيط الهندي والهادي، ويأتي بعد شهر أو شهرين إلى جدة فهذا مسافر؛ لأنه ليس معه أهل، بل له بلد يأوي إليه. وكذلك أيضاً: لو فرض أن الملاح ينوي الإقامة في بلد فهذا نقول له: إنك مسافر إذا فارقت، لأن لك بلداً معيناً عينته للإقامة.

● ومثل ذلك أصحاب سيارات الأجرة الذين دانوا في البر نقول: إن كان أهلهم معهم ولا ينوون الإقامة ببلد فهم غير مسافرين لا يقصرون ولا يقطرون في رمضان، وإن كان لهم أهل في بلد فإنهم إذا غادروا بلد أهلهم فهم مسافرون يقطرون ويقصرون، وكذلك لو لم يكن لهم أهل لكنهم ينوون الإقامة في بلد يعتبرونه مثاهم ومأواهم، فهم مسافرون حتى يرجعوا إلى البلد الذي نوى أنه مأواهم.

● **فإذا قال قائل: الملاحون أو السائقون لسيارات الأجرة دانوا في سفر، فإذا قلنا: أنتم مسافرون لكم الفطر فمتى يصومون؟**

نقول: يمكن أن يصوموا في سفرهم في أيام الشتاء؛ لأنها أيام قصيرة وباردة، فالصوم فيها لا يشق، كذلك لو قدموا إلى بلدهم في رمضان فإنه يلزمهم الصوم ما داموا في بلدهم. فإن قدموا في أثناء اليوم إلى بلدهم ففي لزوم الإمساك عليهم قولان:

والصحيح: أنه لا يلزمهم الإمساك، بخلاف من أفطر أول النهار لغير عذر فإنه يلزمه الإمساك ولا يقول أفسدت صومي فأكل وأشرب، بل نقول: أنت انتهكت حرمة اليوم فيلزمك الإمساك.

وهتل ذلك أيضاً: لو أن الحائض طهرت في أثناء اليوم من رمضان فإنه لا يلزمها على القول الراجح أن تمسك.

● **مسألة:** من قَطَطَ جَنْبَهُ هل يلزمه الإمساك بقية اليوم كم - ن رأى شخصاً غرق في الماء ولا يستطيع أن ينجيه من الغرق إلا إذا أفطر بأكل أو شرب فأفطر ثم أنقذه وأنجاه؟

الجواب: لا يلزمه على القول الراجح؛ لأنه أفطر بسبب مباح. بخلاف الرجل الذي بلغ في أثناء اليوم فإنه يلزمه الإمساك. والفرق بين هذه المسألة والمسائل التي قبلها: أن المسائل التي قبلها زال فيها المانع، وهذه وجد سبب الوجوب، فإذا وجد سبب الوجوب في أثناء النهار لزمه الإمساك، كالصغير يبلغ، والمجنون يعقل والكافر يسلم، وفي المسألة خلاف لكن الصحيح: وجوب الإمساك ولا يقضي اليوم.

- وإن كان له طريقان فَسَلِّكَ أَبَعْدَهُمَا^(١)،
أو ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخِرِ قَصْرِ^(٢)،
وإن حُبِسَ وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً ،
أو أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةٍ إِقَامَةٍ قَصَرَ أَبَدًا^(٣).

(١) أبعدهما فإنه يقصر، لأنه يصدق عليه أنه مسافر سفر قصر، ولكن لو فرض أنه تعمد أن يسلك الطريق الأبعد في رمضان من أجل أن يفطر فهنا نقول له: لا يجوز لك الفطر؛ لأنه يمكنك أن تسلك طريقاً قصيراً بدون فطر، هذا هو الظاهر ومع ذلك ففي النفس من هذا شيء.

(٢) وعلى هذا فللمسألة أربع صور:

١ _ ذكر صلاة سفر في سفر، يقصر.

٢ _ ذكر صلاة حضر في حضر، يتم.

٣ _ ذكر صلاة سفر في حضر، يقصر على الصحيح.

٤ _ ذكر صلاة حضر في سفر، يتم.

(٣) وقول **قصر أبداً** « هذا هو المشهور من المذهب. وذهب بعض العلماء: إلى أنه إذا أقام وانتهت المدة المحددة لانقطاع حكم السفر فإنه يجب عليه الإتمام، وعليه فإذا أقام لحاجة لا يدري متى تنقضي وانتهت أربعة الأيام لزمه الإتمام.

والأول قول الجمهور حتى إن ابن المنذر حكى الإجماع عليه وأنه لا يلزمه الإتمام ما دام ينتظر انتهاء الحاجة.

فصل

يجوز الجمع . . . (١) بين الظهرين وبين العشاءين في وقت إحداهما في سفر قصر^(٢)،

ولمريض يلحقه بتركه مشقة^(٣)،

وبين العيَّاشان : ١- لمطر يبيل الثياب^(٤) ، ٢- ووحل^(٥) ، ٣- وريح شديدة باردة^(٦) ،

ولو صلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت سبابط^(٧)،

والأفضل فعل الأرفق به من تأخير وتقديم^(٨)،

(١) **والصحيح**: أن الجمع سنة إذا وجد سببه.

(٢) **والصحيح**: أن الجمع للمسافر جائز لكنه في حق السائر مستحب وفي حق النازل جائز غير مستحب إن جمع فلا بأس، وإن ترك فهو أفضل.

(٣) فإذا قال قائل: ما مثال المشقة؟ قلنا: المشقة أن يتأثر بالقيام والعود إذا فرق الصلاتين، أو كان يشق عليه أن يتوضأ لكل صلاة.. والمشقات

متعددة. **فحاصل القاعدة فيه**: أنه كلما لحق الإنسان مشقة بترك الجمع جاز له الجمع حضراً وسفراً.

(٤) فإن كان مطراً قليلاً لا يبيل الثياب فإن الجمع لا يجوز. **فإن قيل: ما ضابط الجبل؟** فالجواب: هو الذي إذا عصر الثوب تقاطر منه الماء.

(٥) **وعلم من قوله**: بين العشاءين أنه لا يجوز الجمع بين الظهرين لهذه الأسباب وهو المذهب.

والراجح أنه جائز لهذه الأسباب وغيرها بين الظهرين والعشاءين عند وجود المشقة بترك الجمع، كما يفيد حديث ابن عباس .

(٦) **• وظاهر كلامه**: أنه لا يشترط أن تكون في ليلة مظلمة، بل يجوز الجمع للريح الشديدة الباردة في الليلة المقمرة أيضاً.

• فإذا قال قائل: ما هو حد الشدة والبرودة؟ فالجواب على ذلك: أن يقال: المراد بالريح الشديدة ما خرج عن العادة، وأما الريح المعتادة فإنها لا تبيح

الجمع، ولو كانت باردة، والمراد بالبرودة ما تشق على الناس.

• **فإن قال قائل**: إذا اشتد البرد دون الريح هل يباح الجمع؟ قلنا: لا لأن شدة البرد بدون الريح يمكن أن يتوقاه الإنسان بكثرة الثياب، لكن إذا كان

هناك ريح مع شدة البرد فإنها تدخل في الثياب، ولو كان هناك ريح شديدة بدون برد فلا جمع؛ لأن الرياح الشديدة بدون برد ليس فيها مشقة، لكن لو

فرض أن هذه الرياح الشديدة تحمل تراباً يتأثر به الإنسان ويشق عليه، فإنها تدخل في القاعدة العامة، وهي المشقة، وحينئذٍ يجوز الجمع.

• **فأسباب الجمع هي**: السفر، والمرض، والمطر، والوحل، والريح الشديدة الباردة، ولكن لا تنحصر في هذه الأسباب الخمسة، بل هذه الخمسة

التي ذكرها المؤلف كالتمثيل لقاعدة عامة وهي: المشقة، ولهذا يجوز الجمع للمستحاضة بين الظهرين، وبين العشاءين لمشقة الوضوء عليها لكل

صلاة.

• ويجوز الجمع أيضاً للإنسان إذا كان في سفر وكان الماء بعيداً عنه، ويشق عليه أن يذهب إلى الماء ليتوضأ لكل صلاة، حتى وإن قلنا بعدم جواز

الجمع في السفر للنازل، وذلك لمشقة الوضوء عليه لكل صلاة.

• **مسألة: هل من لازم جواز الجمع جواز القصر؟**

الجواب: لا، فقد يجوز الجمع ولا يجوز القصر، وقد يجوز القصر ولا يجوز الجمع على رأي من يرى أن الجمع لا يجوز للمسافر النازل فلا تلازم

بينهما.

(٧) **والراجح**: أنه يجوز أن يجمع ولو كان طريقه إلى المسجد تحت سبابط لأنه يستفيد الصلاة مع الجماعة.

• **وأما الصلاة في البيت فلها صور**:

الأولى: أن يكون معذوراً بترك الجماعة لمرض أو مطر ونحوهما. فظاهر كلام المؤلف: أنه يجوز له الجمع.

الثانية: أن يصلي في بيته بلا عذر وظاهر كلام المؤلف أنها كالأولى.

الثالثة: أن لا يكون يدعو مدعواً لحضور الجماعة كالأثني فيحتمل أن يكون كلام المؤلف شاملاً لها ويحتمل أن لا يكون شاملاً لها فلا تجمع لأنها

ليست من أهل الجماعة.

والراجح: أنه لا يجوز الجمع في هذه الصور الثلاث. فمراد المؤلف في قوله: «ولو صلى في بيته، أو في مسجد طريقه تحت سبابط»، إذا كان من

أهل الجماعة ويصلي معهم فلا حرج أن يجمع مع الناس؛ لنال تقوته صلاة الجماعة.

(٨) **مسألة: الجمع في المطر هل الأفضل التقديم أو التأخير؟** الأفضل التقديم؛ لأنه أرفق بالناس، ولهذا تجد الناس كلهم في المطر لا يجمعون إلا

جمع تقديم. هذا إذا قلنا: إن الجمع للمطر خاص في العشاءين. أما إذا قلنا بأنه عام في العشاءين والظهرين، فإن الأرفق قد يكون بالتأخير.

فإن جمع - - في وقتها . - - اشتراط نية الجمع عند إحرامها^(١) ،

ولا يُفترق بينهما إلا بمقدار إقامة ووضوء خفيف^(٢)، ويبطل برأيته بينهما،
وأن يكون العذر موجوداً^(٣) عند افتتاحهما وسلام الأولى^(٤)،

وإن جمع - - في وقت الثانية . اشتراط نية الجمع في وقت الأولى إن لم يضيق عن فعلها ،

(١) **والصحيح**: أنه لا يشترط نية الجمع عند إحرام الأولى، وأن له أن ينوي الجمع ولو بعد سلامه من الأولى، ولو عند إحرامه في الثانية ما دام السبب موجوداً. مثال ذلك: لو أن الإنسان كان مسافراً وغابت الشمس، ثم شرع في صلاة المغرب بدون نية الجمع، لكن في أثناء الصلاة طرأ عليه أن يجمع فعلى المذهب لا يجوز، **وعلى القول الصحيح** يجوز، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . ومثال آخر: لو سلم من صلاة المغرب ثم نزل مطر، يبيح الجمع جاز له الجمع.

(٢) **مسألة فصل بينهما بفريضة، فبعد أن صل - - يذكركم الصلاة - - في العصر بلا وضوء فصل - - في العصر**، فلا جمع؛ لأنه إذا بطل الجمع بالراتبة التابعة للصلاة المجموعة فبطلانه بصلاة أجنبية من باب أولى. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا تشترط الموالاة بين المجموعتين. وقد ذكر نصوصاً عن الإمام أحمد تدل على ما ذهب إليه من أنه لا تشترط الموالاة في الجمع بين الصلاتين تقديماً كما أن الموالاة لا تشترط بالجمع بينهما تأخيراً كما سيأتي، **والأحوط** : أن لا يجمع إذا لم يوال بينهما، ولكن رأي شيخ الإسلام له قوة.

مسألة: رجل سافر بالطائرة، والمطار خارج البلد، وركب الطائرة، فأخذت فوريقت من فوق وهو يصل - - في فهل يلزمه الإتمام؛ لأن الهواء تابع للقرار؟

الجواب: الظاهر لي: أنه لا يلزمه الإتمام؛ لأن هذا المرور مرور سفر عابر، وليس مرور استقرار وانتهاء سفر، ثم إن المدة في الغالب تكون وجيزة. (٣) **وقد سبق أن القول الصحيح**: عدم اشتراط نية الجمع عند تكبيرة الإحرام.

وعلى ذلك لا يشترط وجود العذر عند افتتاح الأولى، فلو لم ينزل المطر مثلاً إلا في أثناء الصلاة فإنه يصح الجمع على الصحيح، بل لو لم ينزل إلا بعد تمام الصلاة الأولى

فالصحيح أن الجمع جائز بناء على هذا القول. وعند شيخ الإسلام: لا تشترط الموالاة أيضاً كما سبق؛ وذلك لأن العذر المبيح للجمع إذا وجد جعل الوقتين وقتاً واحداً، فاندمج وقت الثانية في وقت الأولى وصار الإنسان إذا فعل الأولى في أول الوقت، والثانية في آخر الوقت فلا بأس، وبناء على هذا القول يكون الشرط وجود العذر فقط، فإذا وجد العذر جاز الجمع سواء كان العذر مرضاً أو سفراً أو مطراً أو ريحاً شديدة باردة أو غير ذلك مما يكون في ترك الجمع معه مشقة.

• **بقي الشرط الرابع** وهو الترتيب، فيشترط الترتيب بأن يبدأ بالأولى ثم بالثانية .

ولكن لو نسي الإنسان أو جهل أو حضر قوماً يصلون العشاء وهو قد نوى جمع التأخير، ثم صلى معهم العشاء ثم المغرب، فهل يسقط الترتيب في هذه الأحوال أو لا يسقط؟ المشهور عند فقهاءنا رحمهم الله: أنه لا يسقط، وإن كانوا يسقطونه بالنسيان في قضاء الفوات ، لكنهم هنا لا يسقطونه، ويجعلون الفرق أن الجمع أداء، والقضاء قضاء، فالأول في وقته والثاني خارج وقته .

• **فماذا يصح في هذه الحال؟** الجواب: الصلاة التي صلاها أولاً، لم تصح فرضاً، ويلزمه إعادتها.

مثال ذلك: رجل كان نواياً جمع تأخير، ثم دخل المسجد ووجد ناساً يصلون العشاء فدخل معهم بنية العشاء، ولما انتهى من العشاء صلى المغرب، نقول: صلاة العشاء لا تصح؛ لأنه قدمها على المغرب، والترتيب شرط فيصل العشاء مرة ثانية والمغرب صحيحة.

• ومعنى قولنا: لا تصح، أي: لا تصح فرضاً تبرأ به الذمة، ولكنها تكون نفلاً يثاب عليه.

(٤) • **وفيه شرط خامس**: أن لا تكون صلاة الجمعة، فإنه لا يصح أن يجمع إليها العصر.

ولكن لو قال قائل: أنا أريد أن أنوي الجمعة ظهراً؛ لأني مسافر وصلاة الظهر في حقي ركعتان يعني على قدر الجمعة؟

فنقول: هذه النية لا تصح على قول من يقول: إنه يشترط اتفاق نية الإمام والمأموم.

• **أما على القول الرابع**: أن نية الإمام والمأموم لا يضر الاختلاف بينهما فإنه يصح، **ولكننا نقول**: لا تنوها ظهراً؛ لأنك إذا نويتها ظهراً حرمت نفسك أجر الجمعة وأجر الجمعة أكبر بكثير من أجر الظهر، فكيف تحرم نفسك أجر الجمعة، من أجل الجمع؟

والأمر يسير: أترك العصر حتى يدخل وقتها ثم صلها.

• **والصحيح**: اشتراط أن يكون العذر موجوداً عند افتتاح الثانية **يشترط أن يكون موجوداً - - إلى انتهاء الثانية؟**

الجواب: لا. فلو فرض أن الجمع كان لمطر، وأن المطر استمر إلى أن صلوا ركعتين من العشاء ثم توقف، ولم يكن هناك وحل؛ لأن الأسواق مفروشة بالزفت، فلا يبطل الجمع .

واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية^(١).

(١) أي: يشترط لصحة الجمع أن يستمر العذر إلى دخول الثانية فإن لم يستمر فالجمع حرام. وهذا هو الشرط الثاني لجمع التأخير. مثاله: رجل مسافر نوى جمع التأخير، ولكنه قدم إلى بلده قبل خروج وقت الأولى فلا يجوز له أن يجمع الأولى إلى الثانية، لأن العذر انقطع وزال فيجب أن يصليها في وقتها .

● إلا أن يكون مجهداً يشق عليه انتظار دخول الثانية لاحتياجه إلى النوم مثلاً، فيجوز له الجمع حينئذ للمشقة **بَلَّغْتُمْ هَلْ يَصِلُ . يَهَا أَرْبَعًا . أَوْ يَصِلُ . يَهَا رَكْعَتَيْنِ؟**

الجواب: يصليها أربعاً؛ لأن علة القصر السفر وقد زال.

● في قوله: «واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية» ولم يذكر الموالة إشارة إلى عدم اشتراط الموالة؛ لأن الموالة في جمع التأخير ليست بشرط فلو أنه جمع جمع تأخير، ودخل وقت الثانية وصلى الأولى، وبقي ساعة أو ساعتين ثم صلى الثانية، فالجمع صحيح؛ لأن الموالة شرط في جمع التقديم، وليست شرطاً في جمع التأخير. وهذا هو المشهور من المذهب.

وذهب بعض العلماء: إلى أن الموالة ليست شرطاً لا في التقديم ولا في التأخير، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

● مسألة: رجل مسافر ونوى جمع التأخير وخرج وقت الأولى، وهو في السفر وقدم البلد في وقت الثانية فله الجمع؛ لأنه سوف يصلي الأولى ثم يصلي الثانية، لكن لا يقصر؛ لأنه انتهى مبيح القصر وهو السفر.

فصل

وصلاة الخوف صحّت عن النبي ﷺ بصفات كلّها جائزة^(١)،

ويستحب أن يحلّ معه^(٢) في صلاتها من السلاح^(٣):

١- ما يدفع به عن نفسه ، ٢- ولا يُنقله كسيفٍ ونحوه .

(١) **ظاهره**: أن كل صفة منها تجوز في أي موضع، ولكن قد نقول: إن هذه الصفات من الصلاة لا يجوز نوع منها إلا في موضعه الذي صلّاها النبي صلى الله عليه وسلم فيه، **ونذكر صفتين منها**:

● **الصفة الأولى**: ما يوافق ظاهر القرآن، وهي: أن يقسم قائد الجيش جيشه إلى طائفتين، طائفة تصلّي معه، وطائفة أمام العدو، لنلا بهجم، فيصلّي بالطائفة الأولى ركعة، ثم إذا قام إلى الثانية أتموا لأنفسهم أي: نواوا للانفراد وأتموا لأنفسهم، والإمام لا يزال قائماً، ثم إذا أتموا لأنفسهم ذهبوا ووقفوا مكان الطائفة الثانية أمام العدو، وجاءت الطائفة الثانية ودخلت مع الإمام في الركعة الثانية، وفي هذه الحال يطيل الإمام الركعة الثانية أكثر من الأولى لتدركه الطائفة الثانية، وهذه مستثناة مما سبق في باب صلاة الجماعة :

أنه يسنّ تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية، فتدخل الطائفة الثانية مع الإمام فيصلّي بهم الركعة التي بقيت، ثم يجلس للتشهد، فإذا جلس للتشهد قامت هذه الطائفة من السجود رأساً وأكملت الركعة التي بقيت وأدركت الإمام في التشهد فيسلم بهم.

● **الصفة الثانية**: إذا كان العدو في جهة القبلة، فإن الإمام يصفهم صفين ويبتدئ بهم الصلاة جميعاً، ويركع بهم جميعاً ويرفع بهم جميعاً، فإذا سجد سجد معه الصف الأول فقط ويبقى الصف الثاني قائماً يحرس، فإذا قام معه الصف الأول ثم سجد الصف المؤخر، فإذا قاموا تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم صلّي بهم الركعة الثانية قام بهم جميعاً وركع بهم جميعاً، فإذا سجد سجد معه الصف المقدم الذي كان في الركعة الأولى هو المؤخر، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر، فإذا جلسوا للتشهد سلم الإمام بهم جميعاً، وهذه لا يمكن أن تكون إلا إذا كان العدو في جهة القبلة.

● تنبيه: ظاهر كلام المؤلف أن الصفة الأولى جائزة وإن كان العدو في جهة القبلة، ولكن الصحيح: أنها لا تجوز في هذه الحال، وذلك لأن الناس يرتكبون فيها ما لا يجوز بلا ضرورة، لأنهم إذا كان العدو في جهة القبلة فلا ضرورة إلى أن ينقسموا إلى قسمين قسم يصلّي معه وقسم وجاه العدو. ● أما بقية الصفات فمذكورة في الكتب المطولة ونحن نقتصر على هاتين الصفتين.

ولكن إذا قال قائل: لو فرض أن الصفات الواردة عن النبي ﷺ لا يمكن تطبيقها في الوقت الحاضر؛ لأن الوسائل الحربية والأسلحة اختلفت؟ .

● **فنقول**: إذا دعت الضرورة إلى الصلاة في وقت يخاف فيه من العدو، فإنهم يصلّون صلاة أقرب ما تكون إلى الصفات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانت الصفات الواردة عن النبي ﷺ لا تتأتى، لقول الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦] .

● **مسألة**: إذا اشتد الخوف فهل يجوز أن تؤخر الصلاة عن الوقت؟

● لكن إذا كانت السهام والرصاص تأتيه من كل جانب ولا يمكن أن يستقر قلبه ولا يدري ما يقول، ففي هذه الحال يجوز تأخير الصلاة، وهذا مبني على «تأخير النبي ﷺ الصلاة في هذه الحالة» أو «م . ه . د . م . م . ؟

والصحيح: أنه محكم إذا دعت الضرورة القصوى إلى ذلك، بمعنى أن الناس لا يقر لهم قرار، وهذا في الحقيقة لا ندركه ونحن في هذا المكان، وإنما يدركه من كان في ميدان المعركة، فلا بأس أن تؤخر الصلاة إلى وقت الصلاة الأخرى، أما إذا كانت صلاة جمع فالمسألة لا إشكال فيها، كتأخير الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء،

● **وذكر في الروض**: أنه يشترط لجواز صلاة الخوف أن يكون القتال مباحاً،

والقتال المباح: هو قتال الكفار أو قتال المدافعة .

أما قتال الهجوم على من لا يحل قتاله فإن ذلك لا يجيز صلاة الخوف، بل نقول لمن قاتل على هذا الوجه: يجب عليك أن تكف عن القتال. والقتال المباح أنواع: قتال الكفار، وقتال المدافعة، وقتال من تركوا صلاة العيد، أو الأذان أو الإقامة، وغير ذلك من شعائر الإسلام الظاهرة، وقتال الطائفة المعتدية فيما إذا اقتلت طائفتان من المؤمنين .

(٢) **والصحيح**: أن حمل السلاح واجب، لأن الله أمر به. قال العلماء: وفي هذه الحال لو فرض أن السلاح متلوث بدم نجس فإنه يجوز حمله للضرورة، ولا إعادة عليه، وهو كذلك.

(٣) **يفهم منه** أنه لا يحمل سلاحاً يشغله عن الصلاة، لأنه إذا حمل ما يشغله عن الصلاة زال خشوعه، وأهم شيء في الصلاة الخشوع، فهو لب الصلاة وروحها، فاشترط المؤلف في حمل السلاح شرطين:

١ - أن يكون دفاعياً فقط . ٢ - ألا يشغله .

[في بعض النسخ : و ينقله ، ويشغله].

باب صلاة الجمعة

تَلَزَمَ كُلَّ ذَكَرٍ حُرٍّ^(١) مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ مُسْتَوْطِنٍ^(٢) بِنِيبَاءِ اسْمِهِ وَاحِدٌ^(٣)،
وَلَوْ تَفَرَّقَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ أَكْثَرُ مِنْ فَرَسَخٍ^(٤)،
وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرٍ قَصْرٌ^(٥) وَلَا عِبْدٌ وَامْرَأَةٌ،
وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأْتُهُ وَلَمْ تَتَعَقَّدْ بِهِ وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَوْمَّ فِيهَا^(٦)،
وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لَعُذْرٌ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ،
وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ^(٧)،
وَتَصِحُّ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَالْأَفْضَلُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ^(٨)،

(١) **وقال آخرون** : إذا أذن له سيده لزمته؛ لأنه لا عذر له؛ لزوال العلة التي هي سبب منع الوجوب، وإن لم يأذن له لم تلزمه. وهذا القول قول وسط . ووجهه قوي جداً .

والعجيب أن الذين قالوا: إن الجمعة لا تجب على العبد قالوا: إن الجماعة تجب عليه، وعندي أنه لو صح حديث طارق أن الرسول صلى الله عليه وسلم استثنى العبد لكان عدم وجوب الجماعة من باب أولى؛ لأن الجماعة تكرر خمس مرات، فإذا أسقط عنه ما يجب في الأسبوع مرة فما يجب في اليوم خمس مرات من باب أولى، وإذا أوجبنا عليه الجماعة فالجمعة من باب أولى.

(٢) **ولهذا كان الصحيح** أن حكم السفر لا ينقطع في حقه، وأنه يصح أن يكون إماماً وخطيباً في الجمعة، ويكمل به العدد المشروط.

(٣) **ولكن الصحيح** أنه ما دام يشمل اسم واحد فهو بلد واحد، ولو فرض أن هذا البلد اتسع وصار بين أطرافه أميال أو فراسخ فهو وطن واحد تلزم الجمعة من بأقصاه الشرقي كما تلزم من بأقصاه الغربي، وهكذا الشمال والجنوب؛ لأنه بلد واحد.

(٤) فعلى هذا لا يلزم الشخص الذي يكون بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ جمعة، هذا إذا كان خارج البلد، أما إذا كان البلد واحداً فإنه يلزمه، ولو كان بينه وبين المسجد فراسخ.

فإن قال قائل: ما الدليل على التقييد بالفرسخ؟ فالجواب: يقولون الغالب أن من كان بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ فالغالب أنه لا يسمع النداء، مع أن بعض العلماء قدره بالأذان ، والدليل الذي دلت عليه السنة هو سماع الأذان.

(٥) **اللقاء الشهري** - (ج ٢٥ / ص ١٠)

الفقرة الأولى من السؤال فقد أجبتنا عنها وقلنا: إن العصر لا تجمع مع الجمعة،

وأما الفقرة الثانية فإنهم لا يصلون الجمعة في البر؛ لأن النبي ﷺ سافر عدة مرات، وتصادفه الجمعة في سفر ولا يقيمها، بل صادفته الجمعة يوم عرفة في حجة الوداع؛ لأن يوم الجمعة في حجة الوداع هو يوم عرفة، ومع ذلك لم يصل النبي ﷺ الجمعة، وإنما صلى الظهر والعصر، كما جاء ذلك صريحاً في حديث جابر بن عبد الله ﷺ .

(٦) **والراجح** : أن المرأة كما قال المؤلف لا يصح أن تكون خطيباً، ولا أن تكون إماماً، ولا تحسب من الأربيعين . وأما العبد والمسافر، **فالصحيح** أنها تتعقد بهما، **ويصح** أن يكونا أئمة فيها وخطباء أيضاً .

(٧) **وتأمل قول المؤلف**: "ممن عليه حضور الجمعة" ولم يقل: ممن تجب عليه الجمعة، وذلك من أجل أن يكون كلامه شاملاً للذي تجب عليه بنفسه، والذي تجب عليه بغيره . مثال ذلك: مسافر حلّ بلدًا تقام فيه الجمعة ، وأذن لصلاة الجمعة، فهذا عليه الحضور، وليست واجبة عليه بنفسه ، بل بغيره ، فإذا صلى هذا المسافر قبل صلاة الإمام فإن صلاته لا تصح؛ لأنه فعل ما لم يؤمر به ، وترك ما أمر به .

(**مسألة** :) **رجل في أقصى البلد** ، **ويعلم أنه لو ذهب لم يدرك الجمعة** - **فصلى الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة** فلا تصح على مقتضى كلام المؤلف . وقيل: له أن يصلي الظهر إذا علم أنه لن يدرك الجمعة؛ لأنه في هذه الحال لا يلزمه السعي إليها، فلا فائدة في الانتظار .

(٨) **وحينئذ نقول**: إذا كان من لا تلزمه الجمعة ممن يرجى أن يزول عذره ويدركها، فالأفضل أن ينتظر، وإذا كان ممن لا يرجى أن يزول عذره فالأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها؛ لأن الأفضل في الصلوات تقديمها في أول الوقت إلا ما استثنى بالدليل.

ولا يجوز لمن تَلَزَمَهُ السَّفَرُ في يومها بعدَ الزوالِ^(١) .

(١) (و) المؤلف علق الحكم بالزوال.

والأصل في ذلك أن يعلق الحكم بما علقه الله به وهو النداء إلى الجمعة؛ لأنه من الجائز أن يتأخر الإمام عن الزوال، ولا يأتي إلا بعد الزوال بساعة، فلا ينادى للجمعة إلا عند حضور الإمام، لذلك نقول: المعتبر النداء.

• ويفهم من قول المؤلف: "بعد الزوال" أن السفر قبل الزوال يوم الجمعة جائز وهو كذلك .

• ويستثنى من تحريم السفر مسألتان:

الأولى: إذا خاف فوات الرفقة. الثانية: إذا كان يمكنه أن يأتي بها في طريقه.

• مسألة: هل مثل ذلك خوف إقلاع الطائرة؟

الجواب: نعم، فلو فرض أن الطائرة ستقلع في وقت صلاة الجمعة، ولو جلس ينتظر فاتته، فهو معذور وله أن يسافر ولو بعد الزوال.

فصل ()

يشترط ، **حصولها شروط** ، ليس منها إذن الإمام^(١) .

أحدها الوقت ، (٢) : وأوله أول وقت صلاة العيد^(٣) ، وآخره آخر وقت صلاة الظهر ، فإن خرج وقتها قبل التحريمة صلوا ظهراً وإلا فجمعة^(٤) .

الثانيون أربعين - من أهل وجوبها^(٥) .

الثالث ، **أن يكونوا بقرية** مستوطنين^(٦) ، وتصيح فيما قارب البنيان من الصحراء^(٧) ،

فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً^(٨) ،

ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة ،

وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهراً إذا كان نوى الظهر^(٩) ،

(١) **ولو قيل بالتفصيل** ، وهو: أن إقامة الجمعة في البلد لا يشترط لها إذن الإمام، وأنه إذا تمت الشروط وجب إقامتها، سواء أذن أم لم يأذن، وأما تعدد الجمعة فيشترط له إذن الإمام؛ لئلا يتلاعب الناس في تعدد الجمع، فلو قيل بهذا القول لكان له وجه، والعمل عليه عندنا لا تقام الجمعة إلا بعد مراجعة دار الإفتاء، وهذا القول لا شك أنه قول وسط يضبط الناس .

(٢) وصلاة الجمعة بعد الوقت لا تصح مطلقاً. فلو خرج الوقت ولم يصل ولو لعذر كالنسيان والنوم، فإنه لا يصلي الجمعة، بل يصلي ظهراً

(٣) **(و) القول الثالث**: أنها تصح في الساعة السادسة قبل الزوال بساعة. ولا تصح في أول النهار ، **وهذا القول هو الراجح** ، والأفضل على القول بأنها تصح لا تصح في أول النهار في السادسة، أن تكون بعد الزوال وفاقاً لأكثر العلماء .

(٤) **والصحيح**: أن الإدراك لا يكون إلا بركعة وعلى هذا فنقول: إن خرج وقتها قبل إدراك ركعة قبل خروجه فاتهم يصلون ظهراً.

(٥) **وأقرب الأقوال إلى الصواب**: أنها تتعد بثلاثة، وتجب عليهم، وعلى هذا فإذا كانت هذه القرية فيها مائة طالب، وليس فيها من مواطنيها إلا ثلاثة فتجب على الثلاثة بأنفسهم، وعلى الآخرين بغيرهم، وإذا كان فيها مواطنان ومائة مسافر مقيم لا تجب عليهم.

مسألة: إذا حضر تسعة وثلاثون، والإمام يرى أن الواجب أربعون، والتسعة والثلاثون يرون أن الواجب ثلاثة فنقول: الإمام لا يصلي بهم، ويصلي واحد من هؤلاء الذين لا يرون الأربعين، ثم يلزم الإمام أن يصلي؛ لأنها أقيمت صلاة الجمعة. وإذا كان بالعكس الإمام لا يرى العدد أربعين، والتسعة والثلاثون يرون العدد أربعين فلا يصلون جمعة؛ لأن التسعة والثلاثين يقولون: نحن لن نصلي فيبقى واحد، فلا تتعد به الجمعة فيصلون ظهراً .

(٦) **ومن أقام بقرية وهو عازم على السفر، فهل هو مقيم أو مسافر؟**

الجواب: شيخ الإسلام يرى أنه مسافر، ويقول: ليس في الكتاب ولا في السنة تقسيم الناس إلى مستوطن ومقيم ومسافر، وليس فيهما إلا مسافر ومستوطن، والمستوطن هو المقيم.

(٧) **• وقول المؤلف** : "فيما قارب البنيان من الصحراء" يفهم منه أن ما كان بعيداً لا تصح فيه الجمعة، أي: لو أن أهل القرية خرجوا في نزهة بعيداً عن البلد، وأقاموا الجمعة هناك في مكان النزهة البعيد عن البلد، فإنها لا تجزئ؛ لأنهم انفصلوا عن البلد.

• فإذا قال قائل: هل القرب هنا محدد بالعرف أو محدد بالمسافة؟

فالجواب: أن العلماء إذا أطلقوا الشيء، ولم يحدوده يرجع في ذلك إلى العرف،

وقال بعض العلماء: لا يجوز أن تقام الجمعة إلا في البنيان فلو خرجوا قريباً من البنيان فاتها لا تجزئ، لكن ما ذهب إليه المؤلف هو الصحيح .

(٨) **وقال (آخرون)**: أنهم إن نقصوا بعد أن أتموا الركعة الأولى أتموا الجمعة، فإذا كان النقص في الركعة الثانية فما بعد أتموا الجمعة، وإن نقصوا في الركعة الأولى استأنفوا ظهراً ما لم يمكن إعادتها جمعة، وهذا اختيار الموفق ، **وهذا القول هو الراجح**.

(٩) **(و) القول الثاني**: أنه إذا دخل معه بنية الجمعة، فتبين أنه لم يدرك ركعة، فليتها ظهراً بعد سلام الإمام، وهذا هو الذي لا يسع الناس إلا العمل به، خصوصاً العامة؛ لأن العامي ولو علم أنها الركعة الثانية وقد فاتته ركوعها، فإنه سينوي الجمعة، ثم إذا سلم الإمام، فمن العامة من يتمها جمعة أيضاً، ومنهم من يتمها ظهراً، لكن لا ينوي الظهر إلا بعد أن يسلم الإمام، **وهذا القول هو الصحيح** .

• وفي هذه المسألة قد تنخرم القاعدة التي يقال فيها: (إن الانتقال من معين إلى معين يبطل الأول، ولا يتعد الثاني به).

ولكن نقول: هذه المسألة يمكن أن تستثنى من القاعدة بناء على أن الظهر بدل عن الجمعة إذا فاتت فهي فرع لها، وهو لم ينتقل من شيء مغاير من كل وجه.

• مسألة مهمة تعترى الناس في أيام موسم الحج والعمرة في المسجد الحرام وهي: ما إذا زحم الإنسان عن السجود. قال في الروض: "ومن

أحرم مع الإمام، ثم زحم عن السجود لزمه السجود على ظهر إنسان أو رجله.
وقال بعض العلماء: يومئ إيماء أي: يجلس ويومئ بالسجود إيماء؛ لأن الإيماء في السجود قد جاءت به السنة عند التعذر بخلاف التخلف عن الإمام فإنه لم يأت إلا لعذر، **وهذا القول أرجح**، ويليه القول بأنه ينتظر، ثم يسجد، بعد الإمام.
وأما القول بأنه يسجد على ظهر إنسان أو رجله فإنه ضعيف.

• [مسألة]: قال في الروض: "وإن أحرم، ثم زحم، **وَأُخِينِ الصَّفِ فَصَلِّ فِذَا** لم تصح" أي: لو أنه زحم، وعجز عن أن يطيق الوقوف في الصف حتى خرج.

[ق ١] فإنه على المذهب لا تصح صلاته؛ لأنه فذ.

والصحيح: أن صلاته تصح؛ لأنه معذور في الفذية. فإذا كان قد صلى الركعة الأولى في الصف فإنه إذا زحم حتى خرج من الصف ينوي الانفراد ويتمها جمعة؛ لأنه أدرك ركعة كاملة فيتمها جمعة هذا على المذهب.

[ق ٢] **والقول الراجح** أنه يتمها جمعة مع الإمام؛ لأن انفراده هنا للعذر.

● وَيُسْتَرْتَبُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ،

ومرور شهر طحصرت هما :

- ١- حَمْدُ اللَّهِ (١) ، ٢- والصلاة على رسوله مُحَمَّدٍ ﷺ (٢) ،
- ٣- وقراءة آية، ٤- والوصية بتقوى الله عز وجل ،
- ٥- وحضور العدد المُسْتَرْتَبِ (٣) ، ولا يُسْتَرْتَبُ لهما الطهارة (٤) ،
ولا أن يتولاهما من يتولّى الصلاة (٥) ،

(١) وهذا هو الشرط الأول بأن يحمد الله بأي صيغة.

(٢) أن يصلي على الرسول ﷺ بأي اسم من أسمائه أو صفة تختص به فيقول: اللهم صل على محمد،

(و) **قال بعض العلماء:** ولا بد أن يصلى عليه باسم مظهر، فإن صلى عليه مضمراً لا مظهراً لم تصح، كما لو قال: أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ مكتفياً بذلك، ولكن هذا غير صحيح فإن المضمّر يحل محل المظهر متى علم مرجعه.

(٣) **والصحيح:** أن تقدير العدد بأربعين ليس بصواب كما سبق، لكننا إذا قلنا يشترط حضور ثلاثة صار لا بد من حضور الثلاثة.

● وهناك شروط أخرى تضاف إلى ما ذكره المؤلف: الشرط السادس: أن تكون الخطبتان بعد دخول الوقت، فإن خطب قبل دخول الوقت لم تصح الخطبتان، ثم لا تصح الجمعة بعد ذلك.

وقال بعض أهل العلم: إن الشرط الأساسي في الخطبة أن تشمل على الموعظة المرفقة للقلوب، المفيدة للحاضرين، وأن الحمد لله، أو الصلاة على النبي ﷺ، وقراءة آية، كونه من كمال الخطبة. (وليس من شروطها) ، **ولكن هذا القول** وإن كان له حظ من النظر لا ينبغي للإنسان أن يعمل به إذا كان أهل البلد يرون القول الأول الذي مشى عليه المؤلف؛ لأنه لو ترك هذه الشروط التي ذكرها المؤلف لوقع الناس في حرج، وصار كل يخرج من الجمعة، وهو يرى أنه لم يصل الجمعة، وإذا أتيت بهذه الشروط لم تقع في محرم، ومراعاة الناس في أمر ليس بحرام هو مما جاءت به الشريعة.

(٤) **ور لكن (إذا خطب وهو جنب ففيه مشكلتان:**

المشكلة الأولى: اللبث في المسجد، وزوالها أن يقال: إنه يتوضأ فتزول المشكلة بهذا الموضوع.

المشكلة الثانية: قراءة القرآن وهو جنب، والمذهب أن قراءة الآية شرط لصحة الخطبة، وقراءة الجنب للقرآن حرام، فكيف تصح هذه القراءة .

ولكن الصحيح: أنه تصح قراءة الآية من القرآن وهو جنب مع الإثم. وقد سبق أن بعض أهل العلم لا يشترط قراءة آية، وعليه لا يرد هذا الإشكال أصلاً.

(٥) **لكن هل يشترط أن يتولاهما واحد، أو يجوز أن يخطب الخطبة الأولى واحد والثانية آخر؟**

الجواب: يجوز، أي: لا يشترط أن يتولاهما واحد، فلو خطب رجل، وخطب الثانية رجل آخر صح.

● **ولكن هل يشترط أن يتولى الخطبة الواحدة واحد؟** أي: لو أن رجلاً خطب الخطبة الأولى في أولها، وفي أثنائها تذكر أنه على غير وضوء مثلاً فنزل، ثم قام آخر وأتم الخطبة

فهنا نقول: الأحوط: أن يبدأ الثاني الخطبة من جديد، حتى لا تكون عبادة واحدة من شخصين.

مسألة: هل يشترط أن يكون العدد الحاضر لهما هو العدد الحاضر للصلاة.

مثلاً: بأن خطب بأربعين، ثم خرج الأربعون، وجاء أربعون غيرهم وصلوا الجمعة.

فالجواب: أنه يشترط؛ لأنه لا بد أن يحضروا الخطبتين والصلاة.

مسألة: لم يذكر صاحب المتن ما يبطل الخطبتين، لكن ذكر الشارح في الروض أنهما تبطلان بالكلام المحرم، أي: لو أن الخطيب في أثناء الخطبة تكلم كلاماً محرماً، كقذف أو لعن، أو ما أشبه ذلك، فإنها تبطل؛ لأن ذلك يناهض مقتضى الخطبة. فالمقصود بالخطبة وعظ الناس وزجرهم عن الحرام، فإذا كان الخطيب نفسه يفعل الحرام فإنها تبطل.

مسألة: يذكر الماتن أيضاً هل يشترط أن تكون الخطبتان باللغة العربية أم لا؟

وقال آخرون: لا يشترط أن يخطب بالعربية، بل يجب أن يخطب بلغة القوم الذين يخطب فيهم، وهذا هو الصحيح، لكن إذا مرّ بالآية فلا بد أن تكون بالعربية؛ لأن القرآن لا يجوز أن يغير عن اللغة العربية.

ومنه ، **ن** هما أن يخطب على منبر أو موضع عالٍ ،
ويُسَلَّمُ على المأمومين إذا أُقْبِلَ عليهم^(١) ثم يجلس إلى فراغ الأذان^(٢) ،
ويجلس بين الخطبتين ويخطب قائماً ،
ويَعْتَمِدُ على سيفٍ أو قوسٍ أو عصاً^(٣) ،
ويَقْصِدُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ^(٤) ، وَيَقْصِرُ الْخُطْبَةَ^(٥) ، وَيَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ^(٦) .

(١) وهذا التسليم العام. أما الخاص فإنه إذا دخل المسجد سلم على من يمر عليه أولاً.

(٢) وفي هذه الحال يتابع المؤذن على أذانه ، وكذلك المأمومون يجيبون المؤذن .

(٣) واستدلوا بحديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحته نظر ، وعلى تقدير صحته قال ابن القيم: إنه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذه المنبر أنه اعتمد على شيء. ووجه ذلك: أن الاعتماد إنما يكون عند الحاجة، فإن احتاج الخطيب إلى اعتماد، مثل أن يكون ضعيفاً يحتاج إلى أن يعتمد على عصا فهذا سنة؛ لأن ذلك يعينه على القيام الذي هو سنة، وما أعان على سنة فهو سنة، أما إذا لم يكن هناك حاجة، فلا حاجة إلى حمل العصا.

(٤) **فإن قال قائل:** هل من السنة أن يلتفت يميناً وشمالاً؟ فالجواب: أن هذا ليس من السنة فيما يظهر، وأن الخطيب يقصد تلقاء وجهه، ومن أرادہ التفت إليه.

وهل من السنة أن يحرك يديه عند الانفعال؟

الجواب: ليس من السنة أن يحرك يديه، وإن كان بعض الخطباء بلغني أنهم يفعلون ذلك، لكن يشير في الخطبة بأصبعه عند الدعاء. أما الخطبة التي هي غير خطبة الجمعة فقد نقول: إنه من المستحسن أن الإنسان يتحرك بحركات تناسب الجمل التي يتكلم بها .

(٥) وأحياناً تستدعي الحال التطويل، فإذا أطال الإنسان أحياناً لاقتضاء الحال ذلك، فإن هذا لا يخرج عن كونه فقيهاً؛ وذلك لأن الطول والقصر أمر نسبي .

(٦) **ولكن قد يقول قائل:** هل هناك دليل خاص في سنية هذا الدعاء ؟ .

(فالجواب) : لقد روي أن النبي ﷺ "كان يستغفر للمؤمنين في كل جمعة" ، فإن صح هذا الحديث فهو أصل في الموضوع، وحينئذ لنا أن نقول: إن الدعاء سنة.

أما إذا لم يصح فنقول: إن الدعاء جائز، وحينئذ لا يتخذ سنة راتبة يواظب عليه؛ لأنه إذا اتخذ سنة راتبة يواظب عليه فهم الناس أنه سنة، وكل شيء يوجب أن يفهم الناس منه خلاف حقيقة الواقع فإنه ينبغي تجنبه.

فصل (١٨)

والجمعة ركعتان، يُسنُّ أن يقرأ جهراً^(١) في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين^(٢)،
وتحرُّم إقامتها في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة^(٣)،
فإن قفلوا فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها،
فإن استويًا في إذن أو عدمه فالثانية باطلة^(٤)،
وإن وقَعنا معاً^(٥) أو جهلت الأولى بطلتا^(٦)،
وأقلُّ السنة بعد الجمعة ركعتان^(٧) وأكثرها ست^(٨) ويُسنُّ أن يغتسل^(٩) — وتقدَّم — ،

(١) يؤخذ منه أنه لو قرأ سراً لصحت الصلاة، لكن الأفضل الجهر.

(٢) وله أن يقرأ بـ {سبح} و{الغاشية} ثبت ذلك أيضاً في صحيح مسلم ، فالسنة: أن يقرأ مرة بهذا، ومرة بهذا، وعلى الإنسان أن يراعي أحوال الناس ، فإذا علمنا أن الأيسر على المصلين أن نقرأ بسبح والغاشية، وذلك في شدة البرد والصف، فالأفضل أن نقرأ بهما، وأما في الأيام المعتدلة الجو فينبغي أن يقرأ بهذا أحياناً، وبهذا أحياناً؛ لنلا تهجر السنة.

(٣) وقوله: "إلا لحاجة" ، والمراد بالحاجة هنا: ما يشبه الضرورة؛ لأن هناك ضرورة وحاجة،

والفرق بين الحاجة والضرورة: أن الحاجة: هي التي يكون بها الكمال. والضرورة: هي التي يندفع بها الضرر.

(و) مثال الحاجة: إذا ضاق المسجد عن أهله، ولم يمكن توسيعه؛ لأن الناس لا يمكن أن يصلوا في الصيف في الشمس، ولا في المطر في أيام الشتاء. وكذا إذا تباعدت أقطار البلد، وصار الناس يشق عليهم الحضور فهذا أيضاً حاجة، لكن في عصرنا الآن ليس هناك حاجة من جهة البعد، بل هناك حاجة من جهة الضيق؛ لأن الذين يأتون بالسيارات من أماكن بعيدة يحتاجون إلى مواقف، وقد لا يجدون مواقف، لكن إذا كان هناك مواقف، أو كانت السيارات قليلة فإنه يجب على الإنسان أن يحضر ولو بعيداً، ويقال للقريبين: لا تأتوا بالسيارات؛ لأجل أن يفسحوا المجال لمن كانوا بعيدين.

ومن الحاجة أيضاً : أن يكون بين أطراف البلد حزازات وعداوات، يخشى إذا اجتمعوا في مكان واحد أن تنثور فتنة، فهنا لا بأس أن تعدد الجمعة، لكن هذا مشروط بما إذا تعذر الإصلاح، أما إذا أمكن الصلح وجب الإصلاح.

(٤) فإن أذن فيهما جميعاً، أو لم يأذن فيهما جميعاً فالثانية باطلة على ما يقتضيه كلام المؤلف.

والمراد بالثانية ما تأخرت عن الأخرى بتكبيرة الإحرام، وإن كانت الأخرى أسبق منها إن شاء.

[٢ق] وقال بعض العلماء: المعتبر السابق زمنياً، فالتى قد أتشتت أولاً فالحكم لها؛ لأن الثانية هي التي حدثت على الأولى. وهذا القول هو الصحيح

(٥) وعلى القول الذي رجحناه نقول: أهل المسجد الشمالي صحت جمعتهم، وأهل المسجد الجنوبي لم تصح جمعتهم؛ لأن الجمعة في الشمالي هي الأولى إنشاءً.

(٦) بطلتا أي: الجمعتان، ولزمهم صلاة الظهر، ولا يصح استعمال القرعة هنا؛ لأنها عبادة، وهنا تلزمهم صلاة الظهر، ولا تصح إعادتها جمعة.

(٧) لم من قول المؤلف: "أقل السنة بعد الجمعة ركعتان" أنه ليس للجمعة سنة قبلها، وهو كذلك، فيصلي ما شاء بغير قصد عدد، فيصلي ركعتين أو ما شاء، لكن إذا دخل الإمام أمسك.

• فإن قال قائل: هل تختارون لي إذا جئت يوم الجمعة أن أشغل وقتي بالصلاة، أو أشغل وقتي بقراءة القرآن؟.

فالجواب: نرى أن ركعتين لا بد منهما، وهما تحية المسجد، وما عدا ذلك ينظر الإنسان ما هو أرجح له، فإذا كنت في مسجد يزدحم فيه الناس، ويكثر المترددون بين يديك، فالظاهر أن قراءة القرآن أخشع لقلب الإنسان وأفيد، وإذا كنت في مكان سالم من التشويش، فلا شك أن الصلاة أفضل من القراءة؛ لأن الصلاة تجمع قراءة وذكرًا ودعاء وقيامًا وقعودًا وركوعًا وسجودًا، فهي روضة من رياض العبادات فهي أفضل.

(٨) لأنه ورد عن عبد الله بن عمر بإسناد صححه العراقي أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ستاً، (وكذلك) أمر الرسول ﷺ بالأربع. فصارت

السنة بعد الجمعة، إما ركعتين، أو أربعاً، أو ستاً، ولكن هل هذا مما وردت به السنة على وجوه متنوعة، أو على أحوال متنوعة :

• والأولى للإنسان - فيما أظنه راجحاً - أن يصلي أحياناً أربعاً، وأحياناً ركعتين. أما الست فإن حديث ابن عمر يدل على أن الرسول ﷺ كان يفعلها. لكن الذي في الصحيحين أنه كان يصلي ركعتين، ويمكن أن يستدل لذلك بأن النبي ﷺ كان يصلي في بيته ركعتين، وأمر من صلى الجمعة أن يصلي بعدها أربعاً، فهذه ست ركعات: أربع بقوله وركعتان بفعله، وفيه تأمل.

(الم يبي - ن متى يكون الاغتسال : [٣ق]: هو من طلوع الشمس ، وهذا أحوط الأتوال الثلاثة .

وَيَنْتَظِفَ ، وَيَنْظِيبَ ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ^(١) ، وَيَعْتِمَ^(٢) ، وَيَرْتَدِي^(٣) ، وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا مَاشِيًا^(٤) ،
 وَيَدْنُوَ مِنَ الْإِمَامِ^(٥) ، وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا^(٦) ،
 وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ ، وَيُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،
 • وَلَا يَنْخَطِي رِقَابَ النَّاسِ^(٧) إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا^(٨) أَوْ إِلَى فُرْجَةٍ^(٩) ،
 وَحَرْمٌ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ^(١٠) إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ^(١١) ،

• وقوله: "يسن أن يغتسل" ، لم يبين من الذي يغتسل، هل هم الرجال أو النساء؟ .

والسنة تدل على أن الاغتسال خاص بمن يأتي إلى الجمعة ، وعلى هذا فالنساء لا يسن لهن الاغتسال، وكذلك من لا يحضر لصلاة الجمعة لغز، فإنه لا يسن له أن يغتسل للجمعة.

• وقول المؤلفين: " أن يغتسل" هو المذهب، وعليه جمهور العلماء. وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاغتسال واجب. وهذا القول هو الصحيح. (وهو) الذي نراه وندين الله به ، ونحافظ عليه ، وأنه لا يسقط إلا لعدم الماء، أو للضرر باستعمال الماء، ولم يأت حديث صحيح أن الوضوء كاف .
 • مسألة: بقي أن يقال: إذا لم يجد الماء، أو تضرر باستعماله.. فهل يتيمم لهذا الغسل، أو نقول: إنه واجب سقط بعدم القدرة عليه؟ .
 الجواب أن نقول: الثاني، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -، ويقول شيخ الإسلام: جميع الأغسال المستحبة إذا لم يستطع أن يقوم بها فإنه لا يتيمم عنها؛ لأن التيمم إنما شرع للحدث.

(١) قال في الروض: "وأفضلها البياض، ويعتم، ويرتدي" أي: أفضلها البياض، ولا شك أن أفضل الثياب للرجال البياض، لكن أحياناً لا يجد الإنسان البياض مناسباً للوقت، مثل: أيام الشتاء فإنه يندر أن تجد ثياباً بيضاء تناسب الوقت، فهنا نقول: ارفق بنفسك، ويمكن أن تلبس ثياباً متعددة، ويكون الأعلى هو الأبيض.

ولكن هل لباسه إياها كان تعبدًا ، أو لباسه إياها؛ لأنها . عرف؟ الجواب: الثاني هو الصحيح، واتباع العرف في اللباس هو السنة ما لم يكن حراماً؛ لأننا نعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما لبس ما يلبسه الناس، والإنسان لو خالف ما يلبسه الناس لكانت ثيابه ثياب شهرة.
 (٣) وظاهر كلام المؤلف: ولو كان عليه قميص وهذا فيه نظر. لكن بدل الرداء عندنا المشلح، وأكثر الناس اليوم لا يلبسونه، ولو لبسه الإنسان أمام الناس لاستكروه، بينما كانوا في الأول يستكرون من لا يلبسه.
 (٤) ولكن لو كان منزله بعيداً، أو كان ضعيفاً أو مريضاً، واحتاج إلى الركوب، فكونه يرفق بنفسه أولى من أن يشق عليه.
 (٥) ولما رأى قوماً تأخروا في المسجد عن التقدم قال: "لا يزال قوم يتأخرون، حتى يؤخرهم الله" ، فأقل أحواله أن يكون التأخر عن الأول فالأول مكروه؛ لأن مثل هذا التعبير يعد وعيداً من النبي عليه الصلاة والسلام.

نبهت السنة .ة على أن يمين الصف أفضل من اليسار، والمراد عند التقارب، أو التساوي، وأما مع البعد فقد دلت السنة على أن اليسار الأقرب أفضل. وطرف الصف الأول من اليمين أو اليسار أفضل من الصف الثاني، وإن كان خلف الإمام. ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: "ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قالوا: كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتراصون، ويتمون الأول فالأول. "وعلى هذا فنكمل الأول فالأول، فالأول قبل الثاني، والثاني قبل الثالث، والثالث قبل الرابع... وهكذا.

(٦) وجاء في بعض الأحاديث أن من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنته ، وفي بعض روايات الحديث: "من آخر الكهف" ، والجمع بينهما: أن يحتاط الإنسان فيقرأ عشرًا من أولها، وعشرًا من آخرها.

(٧) فالمشهور من المذهب أن تخطي الرقاب مكروه. والصحيح: أن تخطي الرقاب حرام في الخطبة وغيرها.

(٨) ولكن بشرط أن لا يمكن الوصول إلى مكانه إلا بالتخطي، فإن كان يمكن الوصول إلى مكانه بلا تخطي بأن كان في مقدم المسجد باب يدخل منه الإمام، فإنه كغيره في التخطي.

(٩) ولكن الذي أرى: أنه لا يتخطى حتى ولو إلى فرجة، لكن لو تخطى برفق واستأذن ممن يتخطاه إلى هذه الفرجة فأرجو أن لا يكون في ذلك بأس.

(١٠) وهذا قيد أغلبي؛ (فلو) أقام غيره لا يجلس في مكانه فقال: قم عن هذا ولم يجلس فيه كان حراماً.

(١١) وظاهر كلام المؤلف أن هذا العمل جائز، وفي هذا نظر لما يلي:

أولاً . : أن هذا النائب لم يتقدم لنفسه، وربما يراه أحد فيظنه عمل عملاً صالحاً، وليس كذلك.

ثانياً . : أن في هذا تحايلاً على حجز الأماكن الفاضلة لمن لم يتقدم، والأماكن الفاضلة أحق الناس بها من سبق إليها.

• وظاهر كلام المؤلف أنه يحرم أن يقيم غيره، ولو كان صغيراً. والمذهب أنه يجوز أن يقيم الصغير، ويجلس مكانه، ولكن الصحيح: أنه لا يجوز أن يقيم الصغير.

• **وفي الروض يقول:** "وكره إيثار غيره بمكانه الفاضل، لا قبوله، وليس لغير المؤثر سبقه. " مثاله: أن تكون في الصف الأول، فأردت أن تتأخر إكراماً لشخص حضر ليجلس في مكانك، فيقول صاحب الروض: إن هذا مكروه.

والصحيح في هذه المسألة: أن إيثار غيره إذا كان فيه مصلحة كالتأليف فلا يكره، مثل: لو كان الأمير يعتاد أن يكون في هذا المكان من الصف الأول وقمت فيه، ثم حضر الأمير، وتخلفت عنه، وآثرت به الأمير فلا بأس، بل ربما يكون أفضل من عدم الإيثار.

وَحَرْمُ رَفْعِ مُصَلِّي مَفْرُوشٍ مَا لَمْ تَحْضُرَ الصَّلَاةَ^(١)،

وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لِحَقِّهِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ^(٢)،

وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا^(٣)،

وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا لَهُ أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ^(٤)،

وَيَجُوزُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا^(٥).

(١) **ومقتضى كلام المؤلف** أنه يجوز أن يضع المصلي ويحجز المكان ، وهذا هو المذهب. **ولكن الصحيح في هذه المسألة:** أن الحجز والخروج من المسجد لا يجوز، وأن للإسنان أن يرفع المصلي المفروش؛ لأن القاعدة: ما كان وضعه بغير حق فرفعه حق ، لكن لو خيفت المفسدة برفعه من عداوة أو بغضاء، أو ما أشبه ذلك، فلا يرفع لأن درأ المفساد أولى من جلب المصالح ، وإذا علم الله من نيتك أنه لولا هذا المصلي المفروش لكنت في مكانه، فإن الله قد يشيك ثواب المتقدمين؛ لأنك إما تركت هذا المكان المتقدم من أجل العذر.

• وقوله: " **ما لم تحضر الصلاة** " أي: فإن حضرت الصلاة بإقامتها فلنا رفعه. **لكن هل لنا أن نصلي عليه بدون رفع؟**

الجواب: ليس لنا أن نصلي عليه بدون رفع؛ لأن هذا مال غيرنا، وليس لنا أن ننتفع بمال غيرنا بدون إذنه، ولكن نرفعه.

(٢) **مسألة:** **يستثنى من القول الراجح** من تحريم وضع المصلي؛ ما إذا كان الإسنان في المسجد، فله أن يضع مصلي بالصف الأول، أو أي شيء يدل على الحجز، ثم يذهب في أطراف المسجد لينام، أو لأجل أن يقرأ قرآناً، أو يراجع كتاباً، فهنا له الحق؛ لأنه ما زال في المسجد، لكن إذا اتصلت الصفوف لزمه الرجوع إلى مكانه؛ لئلا يتخطى رقاب الناس.

وذلك يستثنى أيضاً ما ذكره المؤلف: بقوله: "ومن قام من موضعه لعارض لحقه، ثم عاد إليه قريباً فهو أحق به" ، فإذا حجز الإسنان المكان، وخرج من المسجد لعارض لحقه، ثم عاد إليه فهو أحق به، والعارض الذي يلحقه مثل أن يحتاج للوضوء، أو أصيب بأي شيء اضطره إلى الخروج، فإنه يخرج، وإذا عاد فهو أحق به.

• **وظاهر كلام المؤلف** أنه لو تأخر طويلاً فليس أحق به، فلغيره أن يجلس فيه. وقال بعض العلماء: بل هو أحق، ولو عاد بعد مدة طويلة إذا كان العذر باقياً، وهذا القول أصح ، لكن من المعلوم أنه لو أقيمت الصلاة، ولم يزل غائباً فإنه يرفع.

• **مسألة:** لو فرض أنه رجع قريباً أو بعيداً على قولنا: إنه ما دام العذر فهو معذور ، ووجد في مكانه أحداً فأبى أن يقوم، فحصل نزاع، فالواجب أن يدرأ النزاع وله أجر، ويطلب مكاناً آخر إلا إذا أمكن أن يفسح الناس بأن كان الصف فيه شيء من السعة، فهنا يقول: افسحوا . . .

(٣) **الذي ترجح عندي أخيراً** . أن تحية المسجد سنة مؤكدة، وليست بواجبة.

[٢] وقال بعض العلماء: تسن تحية المسجد لكل داخل مسجد إلا المسجد الحرام، فإن تحيته الطواف، ولكن هذا ليس على إطلاقه، بل نقول: إلا المسجد الحرام، فإن تحيته الطواف لمن دخل ليطوف، فإنه يستغنى بالطواف عن الركعتين؛ لأن النبي ﷺ لما دخل المسجد الحرام لطواف العمرة والحج لم يصل ركعتين، أما من دخل ليصلي، أو ليستمع إلى علم أو ليقرأ القرآن، أو ما أشبه ذلك فإن المسجد الحرام كغيره من المساجد تحيته ركعتان .
(٤) فمن الحاجة أن يخفى على المستمعين معنى جملة في الخطبة فيسأل أحدهم عنه، ومن الحاجة أيضاً أن يخطئ الخطيب في آية خطأ يحيل المعنى، مثل: أن يسقط جملة من الآية، أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى.

والصلحة دون الحاجة، فمن المصلحة مثلاً إذا اختل صوت مكبر الصوت فلإمام أن يتكلم، ويقول للمهندس: انظر إلى مكبر الصوت ما الذي أخله؟ وكذلك من يكلم الإمام للمصلحة والحاجة يجوز له ذلك.

• **مسألان:**

الأولى: إذا عطس المأموم يوم الجمعة فإنه يحمد الله خفية، فإن جهر بذلك فسمعه من حوله فلا يجوز لهم أن يشمتوه.

الثانية: إذا عطس الإمام وحمد الله جهراً فهل يجب على من سمعه أن يشمته؟ الجواب: على القول بأنه يجب أن يشمته كل من سمعه كما قال ابن القيم، فالظاهر أنه إن سكت الإمام من أجل العطاس فلا بأس أن يشمت، وإن لم يسكت فلا؛ لأن الخطبة قائمة. والذي أراه في هذه المسألة أنه ينبغي للإمام أن يحمد سراً حتى لا يوقع الناس في الحرج، فإن حمد جهراً فإن استمر في الخطبة فلا يشمت؛ لأجل ألا يشغل عن استماع الخطبة، وإلا فلا بأس.

(٥) ولو بعد حضور الخطيب، ولو بعد الأذان ما دام لم يشرع في الخطبة، ويجوز كذلك بعد انتهاء الخطبة، وسواء كان ذلك بعد انتهاء الخطبة الأولى، أو بعد انتهاء الخطبة الثانية؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قيد الحكم بما إذا كان الإمام يخطب، والمقيد ينتفي الحكم به بانتفاء القيد، ولكن ليس هذا الجواز على حد سواء؛ لأن الإسنان لو شرع يتكلم قبل أن يبدأ الإمام بالخطبة، فربما يستمر به الأمر حتى يتكلم والإمام يخطب، فالأفضل عدم الكلام؛ لئلا يستمر به الكلام والإمام يخطب.

مسألة: **بعض الفقهاء رحمهم الله قالوا:** إذا شرع الإمام في الدعاء في حال الخطبة بجوز الكلام؛ لأن الدعاء ليس من أركان الخطبة، (وهذا)

باب ، طلغيد ين (١)

وهي فرض كفاية^(٢) إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام^(٣)،
ووقتها كصلاة الضحى وأخره الزوال،
فإن لم يُعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد^(٤)، وتسن في صحراء،
وتقديم صلاة الأضحى وعكسه الفطر، وأكله قبلها وعكسه في الأضحى إن ضحى^(٥)،
وتكره في الجامع بلا غدر^(٦)، ويسن تكبير مأموم إليها ماشياً بعد الصبح^(٧)،

(١) مسألة: أسبوع المساجد والشجرة ونحوهما مما يقام ما القول فيها؟ أما أسبوع المساجد فبدعة؛ لأنه يقام باسم الدين ورفع شأن المساجد، فيكون عبادة تحتاج إقامته إلى دليل، ولا دليل لذلك.

وأما أسبوع الشجرة فالظاهر أنه لا يقام على أنه عبادة، فهو أهون، ومع ذلك لا نراه. وأما أسبوع أو مؤتمر الشيخ محمد بن عبد الوهاب فهذا ليس عيداً؛ لأنه لا يتكرر، وفائدته واضحة وهي جمع المعلومات عن حياة هذا الشيخ ومؤلفاته، فحصل فيها نفع كبير.

العهلة التي تقام عند تخريج الطلبة، أو عند حفظ القرآن لا تدخل في اتخاذها عيداً لأمرين:

الأول: أنها لا تتكرر بالنسبة لهؤلاء الذين احتفل بهم.

الثاني: أن لها مناسبة حاضرة، وليست أمراً ماضياً.

(٢) (و) القول الثالث: أنها فرض عين على كل أحد، وأنه يجب على جميع المسلمين أن يصلوا صلاة العيد، ومن تخلف فهو آثم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا عندي أقرب الأقوال وهو الراجح.

• مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - (ج ١٦ / ص ١٣١):

ومنهم من قال: إنها فرض عين، لأن النبي ﷺ، أمر بها حتى النساء الحيض، وذوات الخدور، والعواتق أمرهن أن يخرجن إلى مصلى العيد.

وهذا القول أقرب الأقوال، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنها فرض عين.

• وإذا فاتت لا تقضى، يعني لو جئت والإمام قد سلم فلا تقضيها، لأنها مثل الجمعة لا تقضى إذا فاتت، لكن الجمعة عنها بدل وهو الظهر؛ لأن الوقت هذا لا بد فيه من صلاة، وأما العيد فلم يرد عن النبي ﷺ أن لها بدلاً.

(٣) والمسألة فيها شيء من النظر.

مسألة: وإن ترك صلاة عيد من ليسوا أهل بلد أي: جماعة في البر، وهم قرييون من المدينة، فإنهم لا يقاتلون؛ لأنها إنما تجب على أهل القرى والأمصار كالجمعة، أما البدو الرحل وما أشبههم فلا تقام فيهم صلاة العيد كما لا تقام فيهم صلاة الجمعة. ولا يجوز أن يقاتلهم إلا الإمام أو نائبه.

(٤) والصلوات تنقسم في قضائها إلى أقسام:

الأول: ما يقضى على صفته إذا فات وقته من حين زوال العذر الشرعي، مثل الصلوات الخمس إذا فاتت، فإنك تقضيها بعد زوال العذر، فإن كان العذر نوعاً فتقضيها إذا استيقظت، وإن كان نسياناً فتقضيها إذا ذكرت.

الثاني: ما لا يقضى إذا فات كالجمعة، فإن خرج وقتها قبل أن يصلبها الناس لم يقضوها وصلوا ظهراً، وإن فاتت الإنسان مع الجماعة فهو لا يقضيها أيضاً، وإنما يصلي بدلها ظهراً.

الثالث: ما لا يقضى إذا فات وقته إلا في وقته من اليوم الثاني، وهو صلاة العيد، فإنها لا تقضى في يومها، وإنما تقضى في وقتها من الغد.

الرابع: ما لا يقضى أصلاً كصلاة الكسوف، فلو لم يعلموا إلا بعد انجلاء الكسوف لم يقضوا، وهكذا نقول: كل صلاة ذات سبب إذا فات سببها لا تقضى.

(٥) وقوله: "إن ضحى"، فهم منه أنه إذا لم يكن لديه أضحية فإنه لا يشرع له الإمساك عن الأكل قبل الصلاة، بل هو بالخيار، فلو أكل قبل أن يخرج إلى الصلاة فإننا لا نقول له: إنك خالفت السنة.

(٦) ويكره أن يصلوا في المسجد النبوي إلا لعذر، لكن ما زال الناس من قديم الزمان يصلون العيد في المسجد النبوي.

(٧) وأما في مكة فلا أعلم أن الرسول ﷺ أو أحداً من الذين تولوا مكة كانوا يخرجون عن المسجد الحرام، ولهذا استثنى في "الروض المربع" مكة المشرفة.

وقوله: "بلا عذر"، أفادنا - - أنه إذا صلوا في الجامع لعذر فلا كراهة. والعذر مثل: المطر، والرياح الشديدة، والخوف كما لو كان هناك خوف لا

يستطيعون أن يخرجوا معه عن البلد.
(١) ولكن إذا كان هناك عذر كبعد المصلى، أو مرض في الإنسان، أو ما أشبه ذلك، فلا حرج أن يخرج إليها راكباً.

وتأخرُ إماماً^(١) إلى وقت الصلاة على أحسن هيئة إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه^(٢)،

● ومن شرطها استيطان^(٣) وعدد الجمعة^(٤)، لا إذن الإمام^(٥)،

ويُسْنُ أن يرجع من طريق آخر^(٦)،

ويُصَلِّيها ركعتين قبل الخطبة يُكَبِّرُ في الأولى بعد الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة سناً،

وفي الثانية قبل القراءة خمساً^(٧)، يرفع يديه مع كل تكبيرة^(٨)،

ويقولُ : " الله أكبرُ كبيراً، والحمدُ لله كثيراً، وسُبْحانَ الله بكرةً وأصيلاً،

وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ النبيِّ وآلِهِ وسلَّمَ تسليماً كثيراً^(٩)،

وإن أحبَّ قال غير ذلك.

ثم يقرأ جهراً^(١٠) في الأولى بعد الفاتحة بسبْحٍ وبالغاشية في الثانية^(١١)،

(١) وكذلك نقول في الجمعة: إن السنة للإمام أن يتأخر، وأما ما يفعله بعض أئمة الجمعة الذين يريدون الخير فيتقدمون ليحصلوا على أجر التقدم

الوارد في قوله ﷺ: "من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة"، فهو لاء يثابون على نيتهم، ولا يثابون على عملهم.

(٢) والصحيح: أن المعتكف غيره يخرج إلى صلاة العيد منتظفاً لابساً أحسن ثيابه.

(٣) فالمسافرون لا يشرع في حقهم صلاة العيد، وهذا واضح؛ لأن هذا هو هدي النبي ﷺ. وأما المقيمون فكذلك على المذهب؛ لأنهم ليسوا من أهل

إقامة الجمعة فلا يكونون من أهل إقامة العيد. فلو فرضنا أن جماعة تبلغ مائتين في بلد غير إسلامي، وكانوا قد أقاموا للدراسة لا للاستيطان،

وصادفهم العيد فإنهم لا يقيمون صلاة العيد؛ لأنهم ليسوا مستوطنين، ولكن في هذا القول نظراً، ولهذا كان الناس الآن على خلاف هذا القول، فالذين

أقاموا للدراسة في بلاد الكفر التي لا تقام فيها صلاة العيد يقيمون الجمعة، ويسيرون صلاة العيد، ويرون أنهم لو تخلفوا عن ذلك لكان في هذا مطعن

عليهم في أنهم لا يقيمون شعائر دينهم في مناسباتها.

(٤) وقد سبق لنا أن القول الراجح في العدد المعتبر للجمعة ثلاثة، فهذا يبني على ذلك، فلا بد من عدد يبلغون ثلاثة، فإن لم يوجد في القرية إلا

رجل واحد مسلم، فإنه لا يقيم صلاة العيد، أو رجلان فلا يقيمان صلاة العيد، أما الثلاثة فيقيمونها.

(٥) وقد سبق لنا في الجمعة أنه ينبغي أن يشترط إذن الإمام لتعدد الجمعة، فكذا العيد أيضاً نقول فيه ما نقول في الجمعة.

(٦) أي بعض العلماء هذا الحكم إلى سائر الصلوات :

والصواب: مع من يرى أن مخالفة الطريق خاصة بصلاة العيدين فقط، وهذا هو ظاهر كلام المؤلف - رحمه الله - .

(٧) ولكن لو أنه خالف فجعلها خمساً في الأولى والثانية، أو سبعا في الأولى والثانية حسب ما ورد عن الصحابة، فقد قال الإمام أحمد : اختلف

أصحاب النبي ﷺ في التكبير، وكله جائز، أي: أن الإمام أحمد يرى أن الأمر في هذا واسع، وأن الإنسان لو كبر على غير هذا الوجه مما جاء عن

الصحابة، فإنه لا بأس به، وهذه جادة مذهب الإمام أحمد نفسه أنه يرى أن السلف إذا اختلفوا في شيء، وليس هناك نص فاصل قاطع، فإنه كله

يكون جائزاً؛ لأنه يعظم كلام الصحابة ويحترمه، فيقول: إذا لم يكن هناك نص فاصل يمنع من أحد الأقوال فإن الأمر في هذا واسع .

(٨) أما تكبيرة الإحرام، فلا شك أنه يرفع يديه عندها ، وأما بقية التكبيرات فهي موضع خلاف بين العلماء:

والصواب: أنه يرفع يديه مع كل تكبيرة، وفي تكبيرات الجنائز أيضاً.

(٩) وهذا الذكر يحتاج إلى نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نص في ذلك. وقال بعض العلماء: يكبر بدون أن يذكر بينهما ذكراً. وهذا أقرب

للصواب، والأمر في هذا واسع، إن ذكر ذكراً فهو على خير، وإن كبر بدون ذكر، فهو على خير.

(١٠) لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ، وهكذا كان يقرأ جهراً في كل صلاة جامعة، كما جهر في صلاة الجمعة، وجهر في صلاة الكسوف؛ لأنها جامعة،

وكذلك في الاستسقاء.

(١١) كما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الأولى بـ{ق والقرآن المجيد}، وفي الثانية بـ{اقتربت الساعة وإنشق القمر} ، ولهذا ينبغي للإمام

إظهاراً للسنة وإحياء لها، أن يقرأ مرة بهذا، ومرة بهذا، ولكن يراعي الظروف.

فإذا سلمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ^(١) كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ^(٢) يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ^(٣)،
يَحْتُمُّ فِي الْفَطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ^(٤)،
وَيُرَغِّبُهُمْ فِي الْأُضْحَى فِي الْأُضْحِيَّةِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا،
والتكبيراتُ الزوائدُ والذَكَرُ بَيْنَهَا وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ^(٥)،
وَيُكْرَهُ التَّنَقُّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا^(٦)،
وَيُسْنُ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا قِضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا^(٧)،

(١) وإن خطب غيره فلا بأس كالجمعة، فيجوز أن يخطب واحد، ويصلي آخر.

● وقوله: "خطبتين" هذا ما مشى عليه الفقهاء - رحمهم الله - أن خطبة العيد اثنتان؛ لأنه ورد هذا في حديث أخرجه ابن ماجه بإسناد فيه نظر،
ظاهره أنه كان يخطب خطبتين، ومن نظر في السنة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبين له أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة، ولكنه بعد
أن أنهى الخطبة الأولى توجه إلى النساء ووعظهن، فإن جعلنا هذا أصلاً في مشروعية الخطبتين فمحتمل، مع أنه بعيد؛ لأنه إنما نزل إلى النساء
وخطبهن لعدم وصول الخطبة إليهن وهذا احتمال. ويحتمل أن يكون الكلام وصلهن ولكن أراد أن يخصهن بخصيصه، ولهذا ذكرهن ووعظهن بأشياء
خاصة بهن.

● لقاءات الباب المفتوح - (ج ١٥٣ / ص ٣٣) :

المشهور عند العلماء من الحنابلة: أنها خطبتان خطبة العيد أولى وثانية.

ولو اقتصر الإنسان على واحدة بدون إحداث فتنة فلا بأس، فإن خاف من فتنة بأن يتفلت الناس ويصير كل واحد يعرف حكم مسألة يذهب إليها
فهنا يقتصر على ما كان الناس يعتادونه؛ لئلا يفتتح الباب على الناس.

(٢) في تحريم الكلام، لا في وجوب الحضور، فخطبة الجمعة يجب الحضور إليها، وأما خطبتا العيد فلا يجب الحضور إليهما؛ بل للإسنان أن
ينصرف من بعد الصلاة فوراً لكن الأفضل أن يبقى، وإذا بقي حرم عليه الكلام.

ولكن على هذا القول لو كان يلزم من الكلام التشويش على الحاضرين حرم الكلام من أجل التشويش، لا من أجل الاستماع، وبناء على هذا لو كان
مع الإسنان كتاب أثناء خطبة الإمام خطبة العيد فاتته يجوز أن يراجعها؛ لأنه لا يشوش على أحد. وأما على القول الذي مشى عليه المؤلف: فالاستماع
واجب ما دام حاضراً.

(٣) **وقال بعض العلماء:** إنه يبتدئ بالحمد كسائر الخطب، وعلى هذا فيقول: الحمد لله كثيراً، والله أكبر كبيراً، فيجمع بين التكبير والحمد.

(٤) هكذا ذكر المؤلف أنه يبين زكاة الفطر في خطبة العيد، **ولكن الصواب:** أنه يبين ذلك في خطبة آخر جمعة من رمضان، ويبين في خطبة العيد
حكم تأخير صدقة الفطر عن صلاة العيد.

(٥) **ولو قال أحد** بوجود الخطبة، أو الخطبتين في كل يوم **متوجهاً** .

(٦) أما في بيته فلا كراهة.

وقول المؤلف: "يكره"، ظاهره أنه مكروه للإمام وغير الإمام، وقال بعض العلماء: إن الصلاة غير مكروهة في مصلى العيد لا قبل الصلاة ولا بعدها،
وهذا مذهب الشافعي في هذه المسألة، وهو الصواب.

والصحيح أنه لا فرق بين الإمام وغيره، ولا قبل الصلاة ولا بعدها، فلا كراهة، لكن لا نقول: إن السنة أن تصلي، فقد يقال: إن بقاء الإسنان يكبر الله
قبل الصلاة أفضل، إظهاراً للتكبير والشعيرة، وهذا في النقل المطلق.

وأما تحية المسجد فلا وجه للنهي عنها إطلاقاً، لأن مصلى العيد مسجد له أحكام المساجد، وأنه إذا دخله الإسنان لا يجلس حتى يصلي ركعتين، وأنه
لا نهى عنهما بلا إشكال، وأما أن ينتقل بعدهما فنقول: لا بأس به، لكن الأفضل للإمام أن يبادر بصلاة العيد إن كان قد دخل وقتها لئلا يحبس الناس،
وأما المأموم فالأفضل له إذا صلى تحية المسجد أن يتفرغ للتكبير والذكر.

والسنة للإمام أن لا يأتي إلا عند الصلاة، وينصرف إذا انتهت فلا يتطوع قبلها ولا بعدها اقتداء بالرسول ﷺ، أما المأموم فالأفضل له أن يتقدم
ليحصل له فضل انتظار الصلاة.

(٧) هذا هو المذهب أن قضاءها سنة، وأن الأفضل أن يكون على صفتها. وعلى هذا فلو ترك القضاء فلا إثم عليه. ولو قضاها كراتية من الرواتب
فجاز؛ لأن كونها على صفتها على سبيل الأفضلية وليس بواجب. وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنها لا تقضى إذا فاتت، وأن من فاتته، فلا يسن
له أن يقضيها؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ؛ ولأنها صلاة ذات اجتماع معين، فلا تشرع إلا على هذا الوجه.

فإن قال قائل: أليست الجمعة ذات اجتماع على وجه معين، ومع ذلك تقضى؟

فالجواب: الجمعة لا تقضى، وإنما يصلى فرض الوقت، وهو الظهر، وصلاة العيد أيضاً نقول: فات الاجتماع فلا تقضى، وليس لهذا الوقت فرض، ولا

سنة أيضاً. فهي صلاة شرعت على هذا الوجه، فإن أدركها الإنسان على هذا الوجه صلاحها، وإلا فلا.

وبناءً على هذا القول يتضح أن الذين في البيوت لا يصلونها، ولهذا أمر رسول الله ﷺ الناس أن يخرجوا إليها، وأمر النساء العواتق، وذوات الخدور، وحتى الحيض أن يشهدن الخير ودعوة المسلمين ، ولم يقل: ومن تخلف فليصل في بيته.

فإذا قال قائل: لماذا لا نقضيها فإن كنا مصيبين فهذا هو المطلوب، وإن كنا غير مصيبين فإننا مجتهدون؟

فالجواب: نعم، الإنسان إذا اجتهد وفعل العبادة على اجتهاده فله أجر على اجتهاده وعلى فعله أيضاً، لكن إذا تبينت السنة، فلا تمكن مخالفتها.

وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ^(١)، وَفِي فِطْرِ آكَذَ^(٢)، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ^(٣)،
وَالْمَقِيدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ^(٤) :

مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلِلْمُحْرَمِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٥)،
وَإِنْ نَسِيَهُ قَضَاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ^(٦)،

وَلَا يُسَنُّ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ، وَصَفَتْهُ شَفَعًا " اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ"^(٧).

(١) وقوله: "في ليلتي العيدين"، أي: عيدي الفطر والأضحى وذلك من غروب الشمس، فإذا غابت الشمس آخر يوم من رمضان سنن التكبير المطلق من الغروب إلى أن تفرغ الخطبة، لكن إذا جاءت الصلاة فسيصلي الإنسان ويستمع الخطبة بعد ذلك. **ولهذا قال بعض العلماء:** من الغروب إلى أن يكبر الإمام للصلاة.

• **ولم يفصح المؤلف بحكم الجهر والإسرار في هذا التكبير ولكن نقول:** إن السنة أن يجهر به إظهاراً للشعيرة، لكن النساء يكبرن سراً إلا إذا لم يكن حولهن رجال فلا حرج في الجهر.

(٢) ((**والصواب: أن**)) كل واحد منهما أؤكد من الثاني من وجه؛ فمن جهة أن تكبير الفطر مذكور في القرآن يكون أؤكد، ومن جهة أن التكبير في عيد الأضحى متفق عليه، وأن فيه تكبيراً مقيداً يقدم على أذكار الصلاة، يكون من هذه الناحية أؤكد.

(٣) وتبتدئ من دخول شهر ذي الحجة إلى آخر اليوم التاسع، وسميت عشرين، وهي تسع من باب التغليب.

واختلف في محل هذا التكبير المقيد، هل هو قبل الاستغفار وقبل "اللهم أنت السلام ومنك السلام"، أو بعدهما؛

والصحيح: أن الاستغفار، وقول: "اللهم أنت السلام" مقدم.

(٤) لقوله: "عقب كل فريضة"، وعلى هذا فالنافلة لا يسن بعدها تكبير مقيد.

وأفادنا قوله: "في جماعة" أنه لو صلاها منفرداً، فلا يسن له التكبير المقيد. وكذا النساء في بيوتهن لا يسن لهن تكبير مقيد؛ لأنهن غالباً لا يصلين جماعة. والإنسان الذي تفوته الصلاة في الجماعة ويصلها منفرداً لا يسن له أن يكبر التكبير المقيد.

وكذلك قيدوا ذلك بالمؤداة فخرج به المقضية. **فالشروط ثلاثة:**

١- أن تكون الصلاة فريضة. ٢- أن تكون جماعة. ٣- أن تكون مؤداة.

فإننا نقول: الأمر في هذا واسع. فإن كبر بعد صلاته منفرداً فلا حرج عليه، وإن ترك التكبير ولو في الجماعة فلا حرج عليه؛ لأن الأمر في هذا واسع والحمد لله.

(٥) **والتكبير باعتبار التقيد والإطلاق على المذهب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

الأول: ما فيه تكبير مطلق فقط. **الثاني:** ما فيه تكبير مقيد فقط. **الثالث:** ما اجتمع فيه الأمران المقيد والمطلق.

• **فالتكبير المطلق:** في عيد الفطر، وفي عيد الأضحى في عشر ذي الحجة إلى أن ينتهي الإمام من خطبته. ويجتمع المقيد والمطلق من فجر يوم عرفة إلى أن تنتهي خطبة صلاة العيد يوم النحر.

والتكبير المقيد: من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق.

والصحيح في هذه المسألة: أن التكبير المطلق في عيد الأضحى ينتهي بغروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق.

• **والصواب:** أن أيام التشريق ويوم النحر فيها ذكر مطلق، كما أن فيها ذكراً مقيداً. **وعلى هذا فالتكبير ينقسم إلى قسمين فقط:**

١- مطلق. ٢- مطلق ومقيد.

فالطلق: ليلة عيد الفطر، وعشر ذي الحجة إلى فجر يوم عرفة. والمطلق والمقيد: من فجر يوم عرفة إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق.

(٦) **فنقول: يقضيه إلا في ثلاث أحوال:**

١- ما لم يحدث. ٢- أن يخرج من المسجد. ٣- أن يطول الفصل. (وهذا ما قرره المؤلف).

والراجع: أن هذا التكبير المقيد يسقط بطول الفصل. أما الحدث وخروجه من المسجد، فإنه لا يسقط بهما إلا إذا طال الفصل. فإن لم يطل الفصل فإن التكبير لا يسقط.

(٧) **الأول:** أنه شفع كما قال المؤلف: "الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد."

الثاني: أنه وتر، "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد."

الثالث: أنه وتر في الأولى، شفع في الثانية، "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد." والمسألة ليس فيها نص يفصل بين المتنازعين من أهل العلم، وإذا كان كذلك فالأمر فيه سعة، إن شئت فكبر شفعا، وإن شئت فكبر وترًا، وإن شئت وترًا في الأولى وشفعا في الثانية.

مسألة: قال في الروض: "ولا بأس بقوله لغيره: تقبل الله منا ومنك كالجواب"، أي: في العيد، لا بأس أن يقول لغيره: تقبل الله منا ومنك، أو عيد مبارك، أو تقبل الله صيامك وقيامك، أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا ورد من فعل بعض الصحابة وليس فيه محذور.

باب صلاة الكسوف (١)

تُسَنُّ جماعةً وفُرَادَى^(٢) إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ رَكَعَتَيْنِ^(٣)،
يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْرًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ طَوِيلَةً ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا،
ثُمَّ يَرْفَعُ وَيُسَمِّعُ وَيَحْمَدُ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ طَوِيلَةً دُونَ الْأُولَى^(٤)،
ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَرْفَعُ^(٥) ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ^(٦)،
ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ^(٧) ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ، وَيُسَلِّمُ^(٨) ،

(١) الكسوف عر . فه الفقهاء بقولهم: ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه. والحقيقة أنه لا يذهب، وإنما ينحجب، ولهذا نقول: التعبير السديق للكسوف: "انحجاب ضوء أحد النيرين"، أي: الشمس أو القمر "بسبب غير معتاد".

• مسألة: هل من الأفضل أن يخبر الناس به قبل أن يقع؟

الجواب: لا شك أن إتيانه بقتة أشد وقعاً في النفوس، وإذا تحدث الناس عنه قبل وقوعه، وتروضت النفوس له، واستعدت له صار كأنه أمر طبيعي، كأنها صلاة عيد يجتمع الناس لها. ولهذا لا تجد في الإخبار به فائدة إطلاقاً بل هو إلى المضرة أقرب منه إلى الفائدة.

• ولو قال قائل: ألا نخبر الناس ليستعدوا لهذا الشيء؟

فالجواب: نقول: لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، بل إذا وقع ورأيناه بأعيننا فحينئذ نفعل ما أمرنا به.

• مسألة: إذا قال الفلكيون: إنه سيقع كسوف أو خسوف فلا نصلي حتى نراه رؤية عادية؛ لأن الرسول ﷺ قال: "إذا رأيتم ذلك فصلوا"، أما إذا من الله علينا بأن صار لا يرى في بلدنا إلا بمكبر أو نظارات فلا نصلي.

(٢) وقال بعض أهل العلم: إنها واجبة هذا القول قوي جدا ، ولا أرى أنه يسوغ أن يرى الناس كسوف الشمس أو القمر ثم لا يباليون به، كل في تجارته، كل في لهوه، كل في مزرعته، فهذا شيء يخشى أن تنزل بسببه العقوبة التي أنذرنا الله إياها بهذا الكسوف.

• فالقول بالوجوب أقوى من القول بالاستحباب. وإذا قلنا بالوجوب؛ الظاهر أنه على الكفاية.

• وقوله: "جماعة وفردى"، أي: تسن جماعة، وتسن فرادى. أي: أن الجماعة ليست شرطاً لها، بل يسن للناس في البيوت أن يصلوها، ولكن لا شك أن اجتماع الناس أولى، بل الأفضل أن يصلوها في الجوامع.

(٣) وقال بعض العلماء: يكون بقدر نصف قراءته أي: الركوع يكون نصف القيام، ولكن الصحيح: أنه بدون تقدير، فيطيل بقدر الإمكان.

فإن قال قائل: طول القيام فهمنا ما يفعل فيه وهو القراءة، لكن إذا أطال الركوع فماذا يصنع؟

فالجواب: يكرر التسبيح "سبحان ربي العظيم"، "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي"، "سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم"، "سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته"، لعموم قول النبي ﷺ: "أما الركوع فعظموا فيه الرب"، فكل ما حصل من تعظيم في الركوع فهذا هو المشروع.

(٤) لكن هل هي دون الأولى بكثير أو بقليل؟ الجواب: جاء في الحديث "دون الأولى"، فينظر إلى هذا الدون. والظاهر: أنه ليس دونها بكثير، لكنه دون يتميز به القيام الأول عن القيام الثاني.

(٥) وظاهر كلام المؤلف: أنه في الرفع الذي يليه السجود لا يطيل القيام، بل يكون كالصلاة العادية، ولكن هذا الظاهر فيه نظر،

والصحيح: أنه يطيل هذا القيام بحيث يكون قريباً من الركوع .

(٦) وظاهر كلامه: أنه لا يطيل الجلوس بينهما. والصواب: أنه يطيل الجلوس بقدر السجود.

(٧) ولكن هل معناه أن القيام الأول في الثانية كالقيام الثاني في الأولى، والقيام الثاني في الثانية دون ذلك، أو معناه: أن كل ركعة وركوع دون الذي قبله؟ الجواب: أن السنة ليس فيها ما يدل لهذا ولا لهذا.

فليس لدينا دليل واضح في هذه المسألة، لكن الذي يظهر - والله أعلم - أن كل قيام وركوع وسجود دون الذي قبله.

(٨) وظاهر كلامه: أنه لا يشرع لها خطبة؛ لأنه لم يذكرها، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

وقال بعض العلماء: يسن لها خطبة واحدة، وهذا مذهب الشافعي، وهو الصحيح.

● فإن تجلّى الكسوفُ فيها أتمّها خفيفةً^(١)،

وإن غابت الشمسُ كاسفةً أو طلّعت^(٢)، والقمرُ خاسفٌ^(٣)، أو كانت آيةٌ غيرَ الزلزلةِ لم يُصلِّ^(٤).

(١) **ظاهر كلامه:** حتى لو كانت خفة الركعة الثانية بالنسبة للأولى بعيدة جداً؛ فمثلاً: الركعة الأولى استغرقت نصف ساعة، والثانية إذا أتمّها خفيفة تستغرق خمس دقائق. فظاهر كلامه: أن الأمر يكون كذلك، وحينئذ تكون الصلاة وكأنها صلاة جنماء مقطوعة بعض الأعضاء.

مسائل الأولى: لو حصل كسوف ثم تلبدت السماء بالغيوم فهل نعمل بقول علماء الفلك بالنسبة لوقت التجلي؟ الجواب: نعمل بقولهم؛ لأنه ثبت بالتجارب أن قولهم منضبط.

الثانية: إذا لم يعلم بالكسوف إلا بعد زواله فلا يقضى.

الثالثة: إذا شرع في صلاة الكسوف قبل دخول وقت الفريضة ثم دخل وقت الفريضة، فماذا يفعل؟ الجواب: إن ضاق وقت الفريضة وجب عليه التخفيف؛ ليصلّيها في الوقت، وإن اتسع الوقت فيستمر في صلاة الكسوف.

(٢) **مسائل الأولى:** إذا كسفت في آخر النهار، فلا يصلى الكسوف بناء على أنها سنة، وأن ذوات الأسباب لا تفعل في وقت النهي وهذا هو المذهب. ولكن الصحيح في هذه المسألة: أنه يصلى للكسوف بعد العصر.

الثانية: إذا شرع في صلاة الكسوف بعد العصر ثم غابت كاسفة فإنه يتمها خفيفة؛ لأنها إذا غابت فهي كما لو تجلّى.

الثالثة: إذا طلعت الشمس كاسفة فعلى المذهب لا يصلى إلا إذا ارتفعت قيد رمح، فإن تجلّى قبل أن ترتفع قيد رمح سقطت، وعلى القول الصحيح تصلّى مباشرة، فإذا تجلّى قبل زوال وقت النهي أتمّها خفيفة.

الرابعة: لو لم تعلم بكسوفها إلا حين غروبها فلا نصلي، **ونعلل:** بأن سلطانها قد ذهب، فنحن الآن في الليل لا في النهار، وهي آية النهار.

(٣) **هل يمكن أن تطلع والقمر خاسف؟**

الجواب: يمكن، ففي نصف الشهر: يكون القمر في الغرب، والشمس في الشرق فربما يكسف بعدما تطلع الشمس، وهذا شيء قد وقع. فإذا طلعت والقمر خاسف فإنه لا يصلي؛ لأنه ذهب سلطانه فإن سلطان القمر الليل، كما لو غابت الشمس، وهي كاسفة.

مسألة: لو طلع الفجر وخسف القمر قبل طلوع الشمس هل يصلى؟

الجواب: قد نقول: إن مفهوم قوله: "أو طلعت والقمر خاسف" إنها تصلّى، ولكن المشهور من المذهب أنها لا تصلّى بعد طلوع الفجر إذا خسف القمر؛ لأنه وقت نهى. **والصحيح:** أنها تصلّى إن كان القمر لولا الكسوف لأضاء، أما إن كان النهار قد انتشر، ولم يبق إلا القليل على طلوع الشمس فهنا قد ذهب سلطانه، والناس لا ينتفعون به، سواء كان كاسفاً أو ميديراً.

(٤) **وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على أقوال ثلاثة:** القول الأول: ما مشى عليه المؤلف أنه لا يصلى لأي آية تخويف إلا الزلزلة.

(و) **القول الثالث:** يصلى لكل آية تخويف. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. **وهو الراجح.**

مسألة: فعلى القول بأنه يصلى لكل آية تخويف، فهل ذلك على سبيل الوجوب كالكسوف؟

الجواب: مقتضى القياس أن ذلك واجب، ولكن لا أظن أن ذلك يكون على سبيل الوجوب.

وإن أتى في ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمسٍ جاز^(١).

(١) **لأنه ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام:** "أنه صلى ثلاث ركوعات في ركعة واحدة"، أخرجه مسلم ، لكن هذه الرواية شاذة، ووجه شذوذها: أنها مخالفة لما اتفق عليه البخاري ومسلم من أن النبي ﷺ : "صلى صلاة الكسوف في كل ركعة ركوعان فقط" ، ومن المعلوم بالاتفاق أن الكسوف لم يقع في عهد النبي ﷺ ولم يصل له إلا مرة واحدة فقط.

وعلى هذا فالحفوظ أنه صلى في كل ركعة ركوعين، وما زاد على ذلك فهو شاذ؛ لأن الثقة مخالفة فيها لمن هو أرجح.

ولكن ثبت عن علي بن أبي طالب: "أنه صلى في كل ركعة أربع ركوعات" ، وعلى هذا فيكون من سنة الخلفاء الراشدين، وهذا يبنى على طول زمن الكسوف، فإذا علمنا أن زمن الكسوف سيطول فلا حرج من أن نصلي ثلاث ركوعات في كل ركعة، أو أربع ركوعات، كما قال المؤلف، أو خمس ركوعات؛ لأن كل ذلك ورد عن الصحابة.

وهو يرجع إلى زمن الكسوف إن طال زبدت الركوعات، وإن قصر فالإقتصار على ركوعين أولى. وإن اقتصر على ركوعين وأطال الصلاة إذا علم أن الكسوف سيطول فهو أولى وأفضل، والكلام في الجواز.

أما الأفضل فلا شك أن الأفضل ما جاء عن النبي ﷺ وهو أنه يصلي ركوعين في كل ركعة.

● **مسائل: الأولى:** ما بعد الركوع الأول هل هو ركن أو لا؟ يقول العلماء: إنه سنة وليس ركناً، وبناء على ذلك لو صلاها كما تصلى صلاة النافلة، في كل ركعة ركوع فلا بأس؛ لأن ما زاد على الركوع الأول سنة.

الثانية: هل تدرك الركعة بالركوع الثاني؟

الجواب: لا تدرك به الركعة، وإنما تدرك الركعة بالركوع الأول، فعلى هذا لو دخل مسبوق مع الإمام بعد أن رفع رأسه من الركوع الأول فبان هذه الركعة تعتبر قد فاتته فيقضيها. **والقول الصحيح الأول.**

الثالثة: لو انتهت الصلاة والكسوف باق، **فهل تعاد الصلاة أو لا؟** وإذا قلنا بالإعادة فهل تعاد كسائر النوافل، أو كصلاة الكسوف؟ وأنا لم يترجح عندي شيء لكني أفعل الثاني، وهو: عدم الإعادة.

الرابعة: يسن النداء لصلاة الكسوف، ويقال: "الصلاة جامعة" مرتين أو ثلاثاً. بحيث يعلم أو يغلب على ظنه أن الناس قد سمعوا.

وإذا قلنا بهذا فإنه يختلف بين الليل والنهار، ففي الليل قد يكون الناس نائمين يحتاجون لتكرار النداء، وفي النهار لا سيما مع هدوء الأصوات يمكن أن يكفيهم النداء مرتين أو ثلاثاً. ولا ينادى لغيرها من الصلوات بهذه الصيغة؛ لأن الصلوات الخمس ينادى لها بالأذان.

وقال بعض العلماء؛ وهو المذهب: إنه ينادى للاستسقاء، والعديد من الصلاة جامعة. " **لكن هذا القول ليس بصحيح،** ولا يصح قياسهما على الكسوف .

باب صلاة الاستسقاء

إذا أُجْدِبَتِ الأَرْضُ وَقَحَطَ المَطَرُ^(١) صَلَّوْهَا جَمَاعَةً وَفَرَادَى^(٢)،
وصِفَتْهَا فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامِهَا كَعِيدِ^(٣).
وإذا أَرَادَ الإِمَامُ^(٤) الخُرُوجَ لَهَا وَعَظَّ النَّاسَ ،
وَأَمَرَهُم بِالتَّوْبَةِ مِنَ المَعَاصِي ، والخُرُوجِ مِنَ المَظَالِمِ وَتَرَكَ التَّشَاخُنَ وَالصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ^(٥) ،
وَيَعِدُّهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ وَيَتَنَطَّفُ وَلَا يَتَطَيَّبُ^(٦) ،
وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُنْخَشَعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا ،
ومعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّبُوحُ وَالصَّبِيانُ المُمَيِّزُونَ^(٧)،
وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ المَسْلَمِينَ لَا بِيَوْمٍ لَمْ يُمْنَعُوا^(٨) ،
فِيصَلِّيَ بِهِمْ ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً^(٩) يَفْتَحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ العِيدِ^(١٠) ،

(١) **ظاهره** ولو كان ذلك في غير أرضهم. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يستسقى إلا لأرضه وما حولها مما يتضرر به البلد، أما ما كان بعيداً فإنه لا يضرهم، وإن كان يضر غيرهم، ما لم يأمر به الإمام فتصلى.

والاستسقاء الذي ورد عن النبي ﷺ ورد على أوجه متعددة ، وليس لازماً أن تكون على الصفة التي وردت عن النبي عليه الصلاة والسلام أي: طلب السقيا، فللناس أن يستسقوا في صلواتهم، فإذا سجد الإنسان دعا الله، وإذا قام من الليل دعا الله عز وجل.

(٢) **والأفضل** أن تكون جماعة كما فعل النبي ﷺ .

(٣) **وعلى هذا** فتسن في الصحراء؛ لأن صلاة العيد تسن في الصحراء. ويكبر في الأولى بعد التحريمة والاستفتاح ستاً، وفي الثانية خمساً، ويقرأ بسبح والغاشية. ولكنها تخالف العيد في أنها سنة، والعيد فرض كفاية.

(٤) **يحتمل** أن يريد به الإمام الذي يصلي بهم صلاة الاستسقاء، ويحتمل أن يراد به الإمام الأعظم وهو السلطان ، **والمعنى الأول أقرب**.

(٥) **هكذا قال المؤلف** . ولكن في هذا نظر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى الاستسقاء لم يأمر أصحابه أن يصوموا.

• أما ما ذكره المؤلف أولاً من التوبة من المعاصي، والخروج من المظالم فهذه مناسبة، لكن الصيام طاعة تحتاج إلى إثباتها بدليل، وإذا كان الأمر قد وقع في عهد النبي ﷺ ، ولم يأمر أصحابه بالصيام، فلا وجه للأمر به. لكن نقول: لو اختار يوم الاثنين ولم يجعله سنة راتبة دائماً من أجل أن يصادف صيام بعض الناس، لو قيل بهذا لم يكن فيه بأس. لكن كوننا نجعله سنة راتبة لا يكون الاستسقاء إلا في يوم الاثنين، أو نأمر الناس بالصوم، فهذا فيه نظر.

(٦) والطيب يشرح النفس ، ويجعلها تنبسط أكثر، والمطلوب في هذا اليوم الاستكانة والخضوع . وهذا أيضاً مما في النفس منه شيء؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الطيب، وكان يحب الطيب، ولا يمنع إذا تطيب الإنسان أن يكون متخشعاً مستكيناً لله - عز وجل -، ولهذا لو أراد الإنسان أن يدعو الله بغير هذه الحال، **لا نقول: الأفضل** ألا تطيب من أجل أن تكون مستكيناً لله.

(٧) **قال في الروض** : **"وأبيح التوسل بالصالحين"** ، وهذه عبارة على إطلاقها فيها نظر، ولكنهم يريدون بذلك - رحمهم الله - التوسل بدعاء الصالحين؛ لأن دعاء الصالحين أقرب إلى الإجابة من دعاء غير الصالحين

. والتوسل بدعاء الصالحين مقيد بعدم الفتنة؛ بأن يكون دعوته سبباً لفتنته هو، أو لفتنة غيره، فإن خيف من ذلك ترك. وأما التوسل بالصالحين بذواتهم فهذا لا يجوز .

(٨) ومثل ذلك أهل البدع، لو أن أهل البدع طلبوا من أن ينفردوا بمكان أدن لهم، فإن طلبوا أن ينفردوا بزمان منعناهم؛ لأنه إذا منعنا أهل الذمة مع ظهور كفرهم فمنعنا لأهل البدع من باب أولى.

مسألة: هل أهل الذمة كل كافر عقداً معه الذمة. أو يختص بجنس معين من الكفار؟

الجواب: المذهب: أنه يختص بجنس معين من الكفار، وهم ثلاثة: اليهود، والنصارى، والمجوس. **والصحيح**: أنه عام لكل كافر أبى الإسلام، ورضخ للجزية، فإننا نعقد معه الذمة .

(٩) أفادنا أن الخطبة تكون بعد الصلاة كالعيد، ولكن قد ثبتت السنة أن الخطبة تكون قبل الصلاة ، كما جاءت السنة بأنها تكون بعد الصلاة . وعلى

هذا فتكون خطبة الاستسقاء قبل الصلاة، وبعدها ولكن إذا خطب قبل الصلاة لا يخطب بعدها، فلا يجمع بين الأمرين، فإما أن يخطب قبل، وإما أن يخطب بعد.

(١) **بل لو قال قائل:** إن خطبة الاستسقاء تبدأ بالحمد بخلاف خطبة العيد لكان متوجهاً.

ويُكثَرُ فيها الاستغفارَ وقراءة الآياتِ التي فيها الأمرُ به ،
ويَرْفَعُ يَدَيْهِ^(١) فَيَدْعُو بدعاء النبي ﷺ ومنه : " اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا " إلى آخره^(٢) ،
وإن سَقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللهَ^(٣) وسألوه المَزِيدَ من فَضْلِهِ. ويُنادَى الصلاةُ جامعةً^(٤) .
وليس من شَرَطِهَا إِنْهُنَّ الإمام^(٥) ، وَيُسْنُ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ وإِخْرَاجَ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهُمَا الْمَطَرُ^(٦) .
وَإِذَا زَادَتِ المِيَاهُ وَخِيفَ مِنْهَا سُنٌّ أَنْ يَقُولَ " اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ،
رَبَّنَا لَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ " . الآية^(٧) .

(١) وينبغي في هذا الرفع أن يبالغ فيه؛ لأن النبي ﷺ كان يبالغ فيه حتى يرى بياض إبطيه، ولا يرى البياض إلا مع الرفع الشديد حتى إنه جاء في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ : " جعل ظهورهما نحو السماء " .

واختلف العلماء في تأويله:

وقال بعض العلماء: بل رفعهما رفعاً شديداً حتى كان الرائي يرى ظهورهما نحو السماء؛ لأنه إذا رفع رفعاً شديداً صارت ظهورهما نحو السماء. وهذا هو الأقرب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وذلك لأن الرافع يديه عند الدعاء يستجدي ويطلب، ومعلوم أن الطلب إنما يكون بباطن الكف لا بظاهره.

(٢) قوله: " إلى آخره " يعني آخر الدعاء، وذكره في "الروض المربع" فقال: "هنيئاً مريئاً، غدقاً مجللاً، عاماً سحاً، طبقاً دائماً، اللهم أسقنا الغيث ولا تجعلنا من القاطنين" .

مسألة: يسن على المذهب: أن يقلب رداءه في أثناء الخطبة، ويستقبل القبلة ويدعو. وقال بعض العلماء: إنما يكون القلب بعد الدعاء؛ تفويضاً بأن الله أجاب الدعاء، وأنه سيقبل الحال من الشدة إلى الرخاء.

(٣) أي: إن سقاهم الله وأنزل المطر قبل أن يخرجوا، فلا حاجة للخروج، ولو خرجوا في هذه الحال لكانوا مبتدعين؛ لأن صلاة الاستسقاء إنما تشرع لطلب السقيا، فإذا سقوا فلا حاجة لها، ويكون عليهم وظيفة أخرى وهي وظيفة الشكر، فيشكرون الله على هذه النعمة بقلوبهم وبألسنتهم وبجوارحهم .

(٤) **والمذهب:** يرون أنه ينادى للكسوف، والعيد، والاستسقاء. ولكن ما ذكره الأصحاب في المناداة للعيد، والاستسقاء، ضعيف جداً .

(٥) ولكن حسب العرف عندنا لا تقام صلاة الاستسقاء إلا بإذن الإمام. اللهم إلا أن يكون قوم من البادية بعيدون عن المدن ولا يتقيدون، فهنا ربما يقيمونها، وإن كان أهل البلد لم يقيموها.

(٦) لأن هذا روي عن ابن عباس . والثابت من سنة النبي ﷺ : " أنه إذا نزل المطر حسر ثوبه " ، أي: رفعه حتى يصيب المطر بدنه، ويقول: "إنه كان حديث عهد بربه" . وهذه السنة ثابتة في الصحيح، وعليه فيقوم الإنسان ويخرج شيئاً من بدنه إما من ساقه، أو من ذراعه، أو من رأسه حتى يصيبه المطر اتباعاً لسنة النبي ﷺ .

(٧) **وقولنا " لا تحم " لنا ما لا طاقة لنا به** ، هذه لم ترد عن النبي ﷺ لكنها مناسبة. فإذا قالها الإنسان لا على سبيل السنية فلا بأس، أما إذا قالها على أنها سنة فلا.

قوله: " الآية " ، أي: إلى آخر الآية، أي: أكمل الآية. وإكمال الآية: (وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفُرْ لَنَا وَارْحَمْنَا).

كتاب الجنائز (١)

تُسَنُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ^(٢) ، وَتَذَكِيرُهُ التَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ^(٣) ،
وَإِذَا نَزَلَ بِهِ^(٤) سُنَّ تَعَاهُدُهُ بِلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ وَتُنَدَى شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ ،

(١) مسائل:

هل يـ ل المريض كيف يصلي وكيف يتطهر، أو نقول: إن هذا من باب التدخل فيما لا يعني؟

الجواب: الذي نرى أنه إن كان المريض من ذوي العلم الذين يعرفون، فلا حاجة أن تذكره، وأما إذا كان من العامة الجهال فهنا يحسن أن يبين له.

الثانية: هل يؤمر المرضى بالتداوي؛ أو يؤمرون بعدم التداوي، أم في ذلك تفصيل؟

والأقرب أن يقال ما يلي:

-أن ما علم، أو غلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه، فهو واجب.

-أن ما غلب على الظن نفعه، ولكن ليس هناك هلاك محقق بتركه فهو أفضل.

-أن ما تساوى فيه الأمران فتركه أفضل؛ لئلا يلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة من حيث لا يشعر.

الثالثة: التداوي بالمحرم لا يجوز لتهي النبي ﷺ .

الرابعة: استطباب غير المسلمين لا يجوز إلا بشرطين:

الأول: الحاجة إليهم.

الثاني: الأمن من مكرهم . فإذا احتاج الناس إليهم وأمنوا منهم فلا بأس.

(٢) **المراد بالمريض الذي يعاد هو :** من مرض مرضاً يحبسه عن الخروج مع الناس، فأما إذا كان لا يحبسه فإنه لا يحتاج إلى عيادة؛ لأنه يشهد الناس ويشهدونه، إلا إذا علم أن هذا الرجل يخرج إلى السوق أو إلى المسجد بمشقة شديدة، ولم يصادفه حين خروجه، وأنه بعد ذلك يبقى في بيته، فهنا نقول: عيادته مشروعة. (و) إذا كان لا يحتاج إلى عيادة فلا يمنع ذلك أن نسأل عن حاله .

● وأما المصاب بالمرض فإن كان غير مسلم فلا يعاد، إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك بحيث نعوده لنعرض عليه الإسلام، فهنا تشرع عيادته إما وجوباً وإما استحباباً .

● وأما الفاجر من المسلمين أعني الفاسق بكبيرة من الكبائر أو بصغيرة من الصغائر وأصر عليها، ففيه تفصيل أيضاً، فإذا كنا نعوده من أجل أن نعرض عليه التوبة ونرجو منه التوبة، فعيادته مشروعة إما وجوباً وإما استحباباً، وإلا فإن الأفضل ألا نعوده، **وقد يقال:** بل عيادته مشروعة ما دام أنه لم يخرج من وصف الإيمان أو الإسلام.

● **وقيل:** " ظاهره أنه سنة في حق جميع الناس، ولكن ليس هذا على إطلاقه؛ فإن عيادة المريض إذا تعينت برأ أو صلة رحم صارت واجبة لا من أجل المرض، ولكن من أجل القرابة، أما من لا يعد ترك عيادته عقوباً أو قطيعة فإن المؤلف يقول: إنه سنة. **وقال بعض العلماء:** إنه واجب كفاي أي: يجب على المسلمين أن يعودوا مرضاهم، وهذا هو الصحيح.

● **قوله:** " عيادة المريض " ولم يبين المؤلف في أي وقت يعاد المريض **يبين** . **ن هل يتحدث عنده، ويتأخر في المقام، أو لا يتحدث، ويتعجل في الانصراف؟**

فنقول: عدم ذكرها أحسن، (لأن) **الصحيح في ذلك** أنه يرجع إلى ما تقتضيه حال المريض ومصالحته، ولا نقيدها بزمان ولا بقاء، بل نقول: إن هذه ترجع إلى أحوال الناس، وهي تختلف بحسب حال المريض.

● **مسألة:** الاتصال بالهاتف لا يغني عن العيادة؛ لا سيما مع القرابة، أما إن كان بعيداً يحتاج لسفر فتغني.

(٣) **الذي يترجى** . **ح عندي:** أن الوصية للأقارب غير الوارثين واجبة.

وظاهر كلام المؤلف: يدل على أنه يذكر بذلك، سواء كان المرض مخوفاً أو غير مخوف، وسواء كان المريض يرتاع بذلك أو لا.

والذي يظهر لي: أنه يذكره مطلقاً ما لم يخف عليه؛ وذلك لأن التوبة مشروعة في كل وقت، والوصية كذلك.

(٤) أي: نزل به الملك لقبض روحه، والملك الذي يقبض الروح هو ملك واحد يسمى ملك الموت، وتسميته بعزرائيل لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هي من أخبار بني إسرائيل، ولم يثبت من أسماء الملائكة إلا خمسة أسماء، وهي: جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، ومالك، ورضوان، فهذه هي الأسماء الثابتة فيمن يتولون أعمال العباد، فأما منكر ونكير اللذان يسألان الميت في قبره، فقد أنكرهما كثير من أهل العلم، ولكن وردت فيهما آثار.

وَتَلْقِينَهُ " لا إله إلا الله " مرّة^(١) ولم يَزِدْ على ثلاثٍ إلا أن يَتَكَلَّمَ بعده فَيُعِيدَ تَلْقِينَهُ بَرَفَقٍ ،
ويَقْرَأُ عنده (يس)^(٢) ، ويُوَجِّهُهُ إلى القبلة^(٣) ، فإذا مات سُنَّ تَغْمِيضُهُ ،
وَشُدُّ لَحْيَيْهِ وتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ^(٤) ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ^(٥) ، وَسَنْزُرُهُ بِنَوْبٍ ،
وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ على بَطْنِهِ ، ووضْعُهُ على سَرِيرٍ غُسْلِهِ مُتَوَجِّهًا^(٦) مُنْحَدِرًا نحو رِجْلَيْهِ ،
وإِسْرَاعُ تَجْهِيْزِهِ إن ماتَ غيرَ فَجْأَةٍ^(٧) وإِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ^(٨) ، وَيَجِبُ في قضاءِ دَيْئِهِ .

(١) وهل يقولها بلفظ الأمر، فيقول: قل: "لا إله إلا الله" أو يقولها بدون لفظ الأمر بأن يذكر الله عنده حتى يسمعه؟

الجواب: ينبغي في هذا أن ينظر إلى حال المريض، فإن كان المريض قويا يتحمل، أو كان كافراً فإنه يؤمر فيقال: قل: لا إله إلا الله، اختتم حياتك بلا إله إلا الله، وما أشبه ذلك. وإن كان مسلماً ضعيفاً فإنه لا يؤمر، وإنما يذكر الله عنده حتى يسمع فيتذكر.

قوله: "تلقينه لا إله إلا الله" ولم يقل: محمداً رسول الله؛ لأن هذا هو الذي ورد فيه الحديث: "لَقَتُوا مَوْتَاكُم لا إله إلا الله" ، وقال النبي ﷺ : "من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة" . ولو جمع بين الشهادتين؛ فقال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، لا يمنع هذا من أن يكون آخر كلامه من الدنيا "لا إله إلا الله" ؛ لأن الشهادة للنبي ﷺ بالرسالة تابع لما قبلها و متمم له، فلا يعاد تلقينه، وظاهر الأدلة أنه لا يكفي قول المحتضر: أشهد أن محمداً رسول الله، بل لا بد أن يقول: لا إله إلا الله.

(٢) أي: يقرأ القارئ عند المحتضر سورة يس { لقول النبي ﷺ : "اقرأوا على موتاكم يس" ، هذا الحديث مختلف فيه، وفيه مقال، ومن كان عنده هذا الحديث حسناً أخذ به.

وهل يقرأها سرا ، أو جهرا ، أو في ذلك تفصيل؟

الجواب: قوله: "اقرأوا على موتاكم" ، يقتضي أن تكون قراءتها جهراً، ولا سيما إذا قلنا: إن العلة تشويق الميت لما يسمعه في هذه السورة، ولكن إذا كان يخشى على المريض من الازعاج، وأنه إذا سمع القارئ يقرأ سورة يس {، أو كان في شك في كون الإنسان في النزع فلا يرفع صوته بها ، فإذا عرف أنه في سياق الموت فإنه يقرأها بصوت مرتفع، ولا حرج في هذا، لأن الرجل يُحْتَضَرُ . وهذه القراءة لا يكون معها نفث على المحتضر؛ لأنه لم يرد.

(٣) وذلك أن المحتضر إما أن يستدير القبلة، أو يكون رأسه نحو القبلة أو بالعكس، أو يستقبلها، والأخيرة أفضل الأحوال.

وهذا يقتضي أن يكون على جنبه الأيمن، أو الأيسر حسب ما هو متيسر؛ لأن المجلس الذي يستقبل فيه الإنسان القبلة هو أفضل المجالس، كما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: "أشرف مجالسكم ما استقبلتم به القبلة" ؛ ولأن النبي ﷺ قال: "البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً" ، وهذا يشمل الميت المحتضر والميت بعد دفنه في القبر، وكلا الحديثين ضعيف، لكن يشهد له ما أخرجه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة ؓ أن البراء بن معمر أوصى عند موته أن يستقبل به القبلة فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: "أصاب الفطرة" .

فهذا يشهد للحديثين السابقين، وإلا فإن الذي يظهر من عمل النبي ﷺ والصحابة أنهم لا يتقصدون أن يوجه المحتضر إلى القبلة، ومن ذلك ما حصل للنبي ﷺ عند موته حيث مات في حجر عائشة، ولم يُذكر أنها استقبلت به القبلة ، وإنما هذه الأحاديث، وإن كانت ضعيفة ربما تصل إلى درجة الحسن فتكون مقبولة.

(٤) **وهذا (والذي قبله)** لا أعلم فيه سنة، لكن دليله نظري. وهو ما فيه من تليين مفاصل الميت وهذه مصلحة، ولكن يجب أن تليين برفق، وليس بشدة؛ لأن الميت محل الرفق والرحمة.

(٥) **واستدلوا على هذا:** بأثر فيه نظر، وينظر فيه علة ، وفي عصرنا الآن نستغني عن هذا، وهو أن يوضع في ثلاجة إذا احتيج إلى تأخير دفنه، وإذا وضع في الثلاجة فإنه لا ينتفخ، لأنه يبقى بارداً فلا يحصل الانتفاخ في بطنه.

(٦) أي: إلى القبلة لأن هذا أفضل، ولا أعلم في هذا دليلاً من السنة.

(٧) وهذا الذي ذكره العلماء - رحمهم الله - قيل أن يتقدم الطب، أما الآن فإنه يمكن أن يحكم عليه أنه مات بسرعته؛ لأن لديهم وسائل قوية تسدل على موت المريض. لكن إذا لم يكن هناك وسائل فإن الواجب الانتظار إلى أن نتيقن موته.

● وبهذا التقرير نعلم خطأ ما يفعله بعض الناس اليوم يؤخرون الميت حتى يأتي أقاربه، وأحياناً يكون أقاربه خارج المملكة في أوروبا أو غيرها، فينتظرون به يوماً، أو يوماً وليلة من أجل حضور الأقارب، وهذا في الحقيقة جنابة على الميت. (وكذلك) قيل أن يصلي عليه .

● أما إذا أخر مثلاً لساعة أو ساعتين أو نحوهما، من أجل كثرة الجمع فلا بأس بذلك، كما لو مات بأول النهار وأخرناه إلى الظهر؛ ليحضر الناس، أو إلى صلاة الجمعة إذا كان في صباح الجمعة؛ ليكثر المصلون عليه، **فهذا لا بأس به** .

● **قال في الروض:** "يعرف موته باتخساف صدغيه، وميل أنفه، واتفصال كفيه، واسترخاء رجليه" ، فهذه أربع علامات يعلم بها الموت، وهي علامات حسية بدون آلات، لكن الآن لدى الأطباء آلات تدل على الموت دون هذه العلامات.

(١) أما إنفاذ وصيته فهو واجب، لكن إسراع الإنفاذ إما واجب أو مستحب؛ لأن الوصية إن كانت في واجب فلا إسراع في إبراء ذمته، وإن كانت في تطوع فلا إسراع الأجر له، والوصية إما واجبة وإما تطوع. قال أهل العلم: فينبغي أن تنفذ قبل أن يدفن، (**وكذلك**) قبل أن يصل على عليه ويدفن، هذه هي السنة.

فصل (٢٨)

غُسْلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ^(١)،
 وَأَوْلَى النَّاسِ بَغْسَلِهِ وَصِيَّتُهُ ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ جَدُّهُ ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ^(٢) ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ ،
 وَأَنْتَى وَصِيَّتُهَا ثُمَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا^(٣) ،
 وَلِكُلِّ مِنَ الزَّوْجِيْنَ غُسْلٌ صَاحِبِهِ^(٤) ، وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ ،
 وَلرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غُسْلٌ مَن لَه دُونَ سَبْعِ سَنِيْنَ فَقَطْ ،
 وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ أَوْ عَكْسُهُ يُمَمَّتْ كَخُنْتَى مُشْكَلٍ^(٥) ،
 وَيَحْرُمُ أَنْ يُغْسَلَ مُسَلِّمٌ كَافِرًا أَوْ يَدْفَنَهُ بَلْ يُوَارَى لِعَدَمٍ مِّنْ يُوَارِيهِ^(٦) .
 وَإِذَا أَخَذَ فِي غُسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَجَرَّدَهُ وَسَتَرَهُ عَنِ الْعِيُونِ ،
 وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ فِي غُسْلِهِ حُضُورُهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرَفْقٍ^(٧) ،
 وَيُكْتَرُ صَبُّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنْجِيهِ ،
 وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةٍ مِّنْ لَه سَبْعُ سَنِيْنَ^(٨) ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَمَسَّ سَائِرَهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ ،
 ثُمَّ يُوضِيهِ نَدْبًا وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ وَلَا فِي أَنْفِهِ ،
 وَيُدْخِلُ إِبْصَعِيهِ مَبْلُوتَيْنِ بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ ،

(١) **فإذا قال قائل:** إذا كانت هذه الأشياء تحتاج إلى مال، فمن أين يؤخذ هذا المال، فالغسل - مثلاً - يحتاج إلى مال، والكفن يحتاج إلى مال، والدفن يحتاج إلى مال، والحمل قد يحتاج إلى مال؟ فالجواب: أنه يكون أولاً من تركة الميت، ثم على من تلزمه نفقته، فإن لم يمكن فعلى عموم المسلمين؛ لأنه فرض كفاية.

(٢) ومن المعلوم أن مثل هذا الترتيب إنما نحتاج إليه عند المشاحة، فأما عند عدم المشاحة كما هو الواقع في عصرنا اليوم، فإنه يتولى غسله من يتولى غسل عامة الناس، وهذا هو المعمول به الآن، فتجد الميت يموت وهناك أناس مستعدون لتغسيله، فيذهب إليهم فيغسلونه.

(٣) **وعلى هذا نقول:** الأولى بتغسيل المرأة إذا ماتت: وصيتها، ثم أمها وإن علت، ثم ابنتها وإن نزلت، ثم أختها من أب أو أم أو الشقيقة، ثم عماتها، فخالجاتها، إلى آخره.

(٤) **مسألة:** لو مات زوج من زوجته الحامل، ثم وضعت الحمل قبل أن يغسل فهل لها تغسيله؟

الجواب: ليس لها ذلك؛ لأنها باتت منه حيث إنها انقضت عدتها قبل أن يغسل فصارت أجنبية منه.

(٥) **وتعذر له صور مئول:** : **هاتان الصورتان:** أن تموت امرأة بين رجل ليس معهم من يصح أن يغسلها، أو رجل بين نساء، ليس فيهن من يصح أن تغسله.

ثانياً : إذا كان الميت خنثى مشكلاً كما ذكر المؤلف.

ثالثاً : لو عدم الماء بأن مات ميت في البر، وليس عندنا ماء فإنه ييمم.

رابعاً : لو تعذر تغسيله لكونه محترقاً؛ فإنه ييمم.

وقال بعض العلماء: إن من تعذر غسله لا ييمم. **وهذا هو الراجح ، وهذا أقرب إلى الصواب من القول بتيممه .**

(٦) وقوله: "أو يدفنه" المراد: يحرم أن يدفنه كدفن المسلم، ولهذا قال: "بل يوارى لعدم" ، ومعنى يوارى: يغطي بالتراب، سواء حفرنا له حفرة ورمسناه بها رسماً، أو ألقيناه على ظهر الأرض ورددنا عليه تراباً؛ **لكن الأول أحسن.**

وقوله: "بل يوارى لعدم" أي يجب مواراة الكافر، ويشمل ذلك ما إذا ووري بالتراب، أو ووري بقعر بئر، أو نحوها .

وقوله: "لعدم" ، أي: لعدم من يواريه، فإن وجد من يقوم بهذا من أقاربه فإنه لا يحل للمسلم أن يساعدهم في هذا، بل يكمل الأمر إليهم.

(٧) أما الحامل فإنها لا يعصر بطنها؛ لئلا يسقط الجنين.

(٨) فأما إذا كان دون ذلك فله أن ينجبه مباشرة.

وفي مَنْخَرَيْهِ فَيُنْظَفُهُمَا وَلَا يُدْخِلُهُمَا الْمَاءَ ثُمَّ يَنْوِي غُسْلَهُ^(١) وَيُسَمِّي^(٢) وَيَغْسِلُ بَرَعَوَةَ السِّدْرِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ ،
 ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ثُمَّ كُلَّهُ ثَلَاثًا يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ ،
 فَإِنْ لَمْ يَبْقَ بِثَلَاثَ زَيْدٍ حَتَّى يَنْقَى ،
 وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ^(٣) وَيَجْعَلُ فِي الْغَسَلَةِ الْأَخْبِرَةَ كَافُورًا ،
 وَالْمَاءَ الْحَارَّ وَالْأَسْنَانَ^(٤) ، وَالْخِلَالَ يُسْتَعْمَلُ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ ،
 وَيُقَصُّ شَارِبَهُ وَيُقَلَّمُ أَظْفَرَهُ وَلَا يُسْرَخُ شَعْرُهُ ثُمَّ يُنَشَفُ بِثَوْبٍ^(٥) .
 وَيُضَفَّرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَيُسَدَّلُ وَرَاءَهَا^(٦) .
 وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعِ حُسَيِّ بِقُطْنٍ فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فِطِينَ حُرًّا ،
 ثُمَّ يَغْسِلُ الْمَحَلَّ وَيُوضَأُ ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعِدِ الْغُسْلَ^(٧) ،
 وَمُحْرَمٌ مَيِّتٌ كَحَيٍّ يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلَا يُقَرَّبُ طَيِّبًا وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ^(٨) وَلَا وَجْهُهُ^(٩) أَنْتَى^(١٠) ،

(١) **وظاهر كلام المؤلف** أن النية تكون بعد عمل ما سبق من الاستنجاء والتوضئة، **ولكن هذا فيه نظر**، بل النية تتقدم الفعل؛ لقول النبي ﷺ :
 "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" ، ولعل هذه نية أخرى ينوي بها عموم الغسل؛ لأن ما سبق لا بد أن يكون بنية.

(٢) **وهذا أيضا** فيه نظر؛ لأن التسمية تكون بعد الاستنجاء قيل أن يوضئه، كما هي الحال في طهارة الحي.

(٣) لكن ينبغي قطع الغسل على وتر، فلو نقى بأربع زاد خامسة.

(٤) ولكن ليس الحار الشديد الحرارة الذي يؤثر على الجلد برخاوة بالغة، ولكنه حار ليكون أنقى من البارد، ويسخن بأي وقود سواء بالكهرباء، أو بالغاز، أو بالحطب، أو بغير ذلك، وعند عوامنا يقولون: إنه لا يسخن الماء الذي يغسل به الميت إلا بسعف النخل فقط، وغير ذلك لا يسخن به، وهذا لا أصل له، بل يسخن بما تحصل به السخونة.

وقوله: **والإشنان** والإشنان شجر معروف ينبت في البر يؤخذ ويبيس ويدق، ويكون من جنس الرمل حبيبات تغسل به الثياب، ويغسل الإنسان به جلده من أجل النظافة. والإشنان يستعمل عند الحاجة للتنظيف؛ لأنه قد يكون على الجلد أوساخ أو دهون لا يزيلها الماء وحده فيزيلها الإشنان، فإن لم يحتج إليه فلا يستعمله.

وهل مثل ذلك الصابون؟ الجواب: نعم الصابون مثل الإشنان، بل هو أقوى منه تنظيفاً، فإذا استعمل الصابون من أجل إزالة الوسخ، فلا حرج فيه.
وهل يستعمل مع الصابون ليفة؟ الجواب: لا؛ لأن الليفة تشطب الجلد، وربما هذا الذي يغسله من شدة الحرص على التنظيف يفركه بشدة فيتأثر الجلد، فيكفي أن يمسح باليد.

(٥) **أما الختان**: فلا يستعمل مع الميت، بل هو حرام ، وأما الشارب والأظفار: فتؤخذ إذا طالت، فإذا كانت عادية، أو كان الميت أخذها عن قرب فإتها لا تؤخذ، بل تبقى على ما هي عليه.

وأما الإبط: كذلك، إن كثر فإته يؤخذ، وإلا يبقى على ما هو عليه. وأما العانة: إذا طالت وكثرت فإتها تؤخذ.

ولكن الأولى أن تؤخذ إذا كانت كثيرة، وكشف العورة هنا للحاجة.

(٦) **مسألة: ما حكم أسنان الذهب وغيرها مما ركب الإنسان في حياته هل تدفن معه أم تخلع؟**

الجواب: أما ما لا قيمة له فلا بأس أن يدفن معه كالأسنان من غير الذهب والفضة والأحف من غير الذهب، وأما ما كان له قيمة فإته يؤخذ إلا إذا كان يخشى منه المثلة، كما لو كان السن لو أخذناه صارت المثلة فإته يبقى معه. ثم إن شاء الورثة بعد أن يفنى الميت أن يحفروا القبر ويأخذوا الذهب فلهم ذلك.

(٧) **قال الفقهاء - رحمهم الله - وهو من اجتهادهم** - : "إذا خرج قبل السبع وجب غسل المحل وإعادة الغسل، وإن خرج بعد السبع وجب غسل المحل والوضوء، وإن خرج بعد التكفين لم يجب غسل المحل ولا إعادة الوضوء" ، فله ثلاثة أحوال.

(٨) ولكن لا بأس أن يظل بشمسية أو شبهها، كما يفعل بالمحرم الحي، أما التغطية باللف عليه، فهذا لا يجوز. وأما وجهه فإته يغطي، لأنه جائز حال الإحرام في الحياة فجاز بعد الوفاة، وأما رواية "ولا وجهه" في حديث الذي وقصته راحلته فشاذة.

(٩) **وظاهر كلام المؤلف** اجتناب هذه الأشياء حتى بعد التحلل الأول، ولعله غير مراد؛ لأن المحرم بعد التحلل الأول لا يحرم عليه إلا النساء فقط، وعلى هذا يصنع به كما يصنع بالمتحلل تحللاً أولاً، ويمكن أن يؤخذ ذلك من قوله ﷺ : "فإته بيعث يوم القيامة مليباً" ؛ لأنه إذا شرع في التحلل الأول انقطعت التلبية؛ لأنها تنقطع عند رمي جمرة العقبة.

● وفي قول النبي ﷺ : "فإنه يبعث يوم القيامة مليباً" ، دليل على أنه لا يقضى عنه ما بقي من نسكه ولو كان الحج فريضةً خلافاً لما ذهب إليه بعض أهل العلم، وقالوا: إنه يقضى عنه ما بقي من النسك إذا كان الحج فريضة.

ولا يُغسلُ شهيداً^(١) ومقتولاً ظمماً^(٢) إلا أن يكون جنباً^(٣) ويُدفنُ في ثيابه بعدَ نزعِ السلاحِ والجُلودِ عنه ،
 وإن سُلِّها كُفنَ بغيرِها ولا يُصلَّى عليه،
 وإن سقطَ عن دابَّتِه أو وُجِدَ ميئاً ولا أثرَ به^(٤) أو حُمِلَ فأكلَ^(٥) أو طالَ بقاؤه عرُفاً غُسلَ وصُلِّيَ عليه^(٦)،
 والسَّقَطُ إذا بَلَغَ أربعةَ أشهرٍ غُسلَ وصُلِّيَ عليه^(٧)،
 ومن تَعَدَّرَ غُسلَه يُمِّم^(٨)،

(١) هل تغسيل الشهيد حرام أو مكروه؟ فقال بعضهم: إنه مكروه. وقال بعضهم: إنه حرام. **والصحيح:** أنه حرام .

وقوله: "شهيد" المراد به هنا: شهيد المعركة الذي قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. أما من قاتل لوطنية أو قومية أو عصبية فليس بشهيد ولو قتل، لكن من قاتل لحماية لوطنه الإسلامي من أجل أنه وطن إسلامي فقد قاتل لحماية الدين، فيكون من هذا الوجه في سبيل الله، ولهذا يجب أن نبين لإخواننا في الجيش أنهم إما يتأهبون للقتال لا دفاعاً عن وطنهم من أجل أنه وطنهم، ولكن من أجل أنه وطن إسلامي يقاتلون لحماية الإسلام حتى يكونوا عند الموت شهداء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: "سئل عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاقل حمية، ويقاقل ليرى مكانه، أي ذلك في سبيل الله؟ قال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله".

فالذي قاتل حمية نقول له: لماذا تقاتل حمية؟ هل هو حذب على قومك، أو رغبة في بقاء الإسلام في بلادك؟ إن قال بالأول فليس بشهيد، وإن قال بالثاني فهو شهيد، كما لو قال: أقاتل حذباً على قومي، ليبقى الإسلام في بلادي.

(٢) **والصحيح:** أن المقتول ظمماً يغسل كغيره من الناس.

(و) **الصحيح أيضاً:** () : أن جميع الموتى من المسلمين يغسلون ويكفنون ويصلون عليهم إلا شهداء المعركة فقط، فهؤلاء لا يغسلون، ولا يكفنون، ولا يصلون عليهم.

(٣) فإن كان الشهيد جنباً فإنه يغسل، وكذلك لو استشهدت امرأة أو قتلت ظمماً على المذهب، وكانت حائضاً ولم تغتسل من الحيض، فإنها كذلك تغسل، هذا ما ذهب إليه المؤلف، **ولكن الصحيح:** أنه لا يغسل، سواء أكان جنباً أم غير جنب .

(٤) **وقول المؤلف:** "ولا أثر به" يخرج به ما لو وجد به أثر مثل: جرح، أو خنق، أو ضرب أي ضربات مميتة، فإنه يحكم بالظاهر هنا، وهو أن الذي فعل به ذلك العدو، وعلى هذا يكون شهيداً لا يغسل ولا يكفن ولا يصل على عليه، وكذا إذا علمنا أنه مات بفعل العدو ولا أثر به كما لو استعمل الغازات. واستثنى بعضهم من الأثر: الدم من الأنف، أو الفم، أو القبل، أو الدبر، قال: لأن هذا قد يقع ممن مات موتاً طبيعياً، فلا يدل على أن العدو هو الذي فعل به هذا، ولكن كلام المؤلف يدل على العموم فمتى وجد به أثر يحتمل أنه من فعل العدو فهو شهيد.

(٥) **والأقرب:** أنه إذا أكل سواء حمل، أم لم يحمل، فإن أكله دليل على أن فيه حياة مستقرة فيغسل ويكفن.

(٦) **والذي يترجح عندي** أنه إذا بقي متأثراً كتأثر المحتضر أنه لا يغسل، أما إذا بقي متألماً لكن بقي معه عقله فإنه يغسل ويصل على عليه.

● **وظاهر كلام المؤلف** أنه لو شرب فإن ذلك لا يسقط حكم الشهادة، وهذا هو اختيار مجد الدين ابن تيمية - وهو عبد السلام جد شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ لأن الإنسان قد يشرب، وهو في سياق الموت بخلاف الأكل، فكلام الماتن تابع لكلام المجد رحمه الله.

(٧) وعلى هذا فهو قبل هذه المدة يكون جماداً قطعة لحم يدفن في أي مكان بدون تغسيل، وتكفين، وصلاة، لكن بعد أربعة أشهر يكون إنساناً، فيعامل معاملة من مات بعد خروجه.

قال العلماء: ويسمى؛ لأن هذا السقط يبعث يوم القيامة، فلا بد أن يسمى؛ لأن الناس يدعون يوم القيامة بأسمائهم وأسماء آبائهم، فيسمى حتى يدعى باسمه يوم القيامة. **فإن شك فيه هل هو ذكر أو أنثى؟** - وهو بعيد - لكن ربما يقع، فإنه يسمى باسم صالح للذكر والأنثى مثل هبة الله، أو عطية الله، أو تحلة الله، وما أشبه ذلك. أما إذا كان ذكراً فيسمى باسم الذكور كعبد الله، وإن كان أنثى يسمى بأسماء الإناث كزينب، وفاطمة.

(٨) **وكيفية التميميم:** أنه يضرب الحي يديه على الأرض، ثم يمسح بهما وجه الميت وكفيه.

● [مسألة]: **وقيل:** بأنه لا يميم إذا تعذر غسله . وهذا هو الراجح . وهذا أقرب إلى الصواب من القول بتميممه .

وعلى الغاسلِ سترُ ما رآه إن لم يكن حسناً^(١).

-
- (١) **قال العلماء:** إلا إذا كان صاحب بدعة، وداعية إلى بدعته ورآه على وجه مكروه، فإنه ينبغي أن يبين ذلك حتى يحذر الناس من دعوته إلى البدعة؛ لأن الناس إذا علموا أن خاتمته على هذه الحال، فإنهم ينفرون من منهجه وطريقه، وهذا القول لا شك قول جيد وحسن؛ لما فيه من درء المفسدة التي تحصل باتباع هذا المبتدع الداعية، وكذا لو كان صاحب مبدأ هدام كالبعثيين والحدائثيين.
- **وهكوهي كلاماً حسناً** فقال: 'فيلزمه ستر الشر، لا إظهار الخير' ، أي: ستر الشر واجب، وإظهار الخير ليس بواجب، ولكنه حسن ومطلوب لما فيه من إحسان الظن بالميت، والترحم عليه، ولا سيما إذا كان صاحب خير.
 - وقال: **"ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء"** ، أي: بالنسبة للأموات نرجو للمحسن رحمة الله، ونخاف على المسيء، وخوفنا على المسيء يستلزم أن ندعو الله له، إذا لم تكن إساءته مخرجة إلى الكفر.
 - فإذا مات الإنسان وهو معروف بالمعاصي التي لا توصل إلى الكفر، فإننا نخاف عليه، ولكننا ندعو الله له بالمغفرة والعفو؛ لأنه محتاج إلى ذلك.
 - وقال: **"ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي ﷺ"** ، أي: بالجنة أو بالنار، **والشهادة بالجنة أو بالنار على نوعين:**
- النوع الأول:** شهادة للجنس، أي: يشهد بالجنة لكل مؤمن ولكل متق ، وكذلك نشهد لكل كافر أنه في النار.
- النوع الثاني:** شهادة للعين أي: أن تشهد لشخص بعينه، فلا نشهد إلا لمن شهد له النبي ﷺ .
- وألحق شيخ الإسلام ابن تيمية من اتفقت الأمة أو جلُّ الأمة على التناء عليه. مثل: الأئمة الأربعة؛ لأن النبي ﷺ : **لَمَّا مَرَّتْ جَنَازَةٌ وَأَتَنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا**، فقال النبي ﷺ : **"وجب"**. لكن ليست شهادتنا لهم بالجنة، كشهادتنا لمن شهد له الرسول ﷺ .

فصل ()

- **يَجِبُ تَكْفِينُهُ فِي مَالِهِ** ^(١) مَقْدَمًا عَلَى دَيْنٍ وَغَيْرِهِ ^(٢)،
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ ^(٣) إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفَنُ امْرَأَتِهِ ^(٤)،
وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لِفَافٍ بَيضٍ تُجَمَّرُ ثُمَّ تُبَسِّطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ ^(٥) فِيمَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا
مُسْتَلْقِيًا وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي فُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةً مَشْقُوقَةً الطَّرْفِ كَالْتَّبَانِ ^(٦) تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ وَمَتَانَتَهُ،
وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ ^(٧)،
وَإِنْ طُيِّبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ ^(٨)،
ثُمَّ يُرَدُّ طَرْفُ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَيُرَدُّ طَرْفُهَا الْآخَرُ مِنْ فَوْقِهِ ثُمَّ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ كَذَلِكَ،
وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يَعْقِدُهَا ^(٩)، وَتَحُلُّ فِي الْقَبْرِ ^(١٠)،

(١) ولو فرض أن هناك جهة مسؤولة ملتزمة بذلك، فلا حرج أن نكفنه منها إلا إذا أوصى الميت بعدم ذلك.
(٢) فالتكفين مقدم على كل شيء، وعموم قول المؤلف: "مقدمًا على دين" يشمل ما إذا كان الدين فيه رهن أو لا، وعلى هذا فلو خلف الرجل شاة ليس له غيرها مرهونة بدين عليه، ولم نجد كفناً إلا إذا بعنا هذه الشاة واشترينا بقيمتها كفناً فتباع، ونشترى له كفناً؛ لأن الكفن مما تتعلق به حاجة الشخص خاصة، فيقدم على كل شيء وكذا لو أوصى بها.

(٣) وإذا وجدنا ثوباً قد لبسه الميت وغتره، فهل نكفنه بهما أو لا بد أن نكفنه باللفائف؟

الجواب: إذا كانت ثيابه تقوم بالواجب، فإننا لا نلزم الناس أن يكفوه ما دام في ماله - ولو ثيابه التي عليه - ما يكفي.

مسألة: الأخ هل يجب أن ينفق على أخيه؟

الجواب: إن كان لأخيه أولاد فإنه لا يلزمه أن ينفق عليه؛ لأنه محجوب بهم، وإن لم يكن له أولاد وجب أن ينفق عليه؛ لأنه وارث. هذه القاعدة على المشهور من مذهب الإمام أحمد، والمقام هنا لا يقتضي البسط والترجيح.

(٤) **والقول الثاني:** أنه يلزمه أن يكفن امرأته. **وهذا القول أرجح**، ومحل النزاع إذا كان موسراً. فإن لم يوجد من تلزمه النفقة، أو وجد وكان فقيراً ففي بيت المال، فإن لم يوجد بيت مال منتظم فعلى من علم بحاله من المسلمين؛ لأنه فرض كفاية.

مسألة: لو مات الزوج وكان فقيراً، وكانت الزوجة غنية، فلا يلزمها قيمة الكفن؛ وذهب ابن حزم إلى أنه يلزمها ذلك.

(٥) **الحنوط:** أخلاط من الطيب تصنع للأموات.

(٦) **والتبان هو:** السروال القصير الذي ليس له أكمام.

(٧) **وفي الروض زيادة: "الأذنين"**، مع أن الأذنين من الرأس، لكنهما لقربهما من الوجه تلحقان به. وكل هذا على سبيل الاستحباب من العلماء، أي: وضع الحنوط في هذه الأماكن، أما الحنوط من حيث أصله فقد جاءت به السنة.

(٨) لكن ينبغي أن يطيب بطيب ليس حاراً؛ لأن الحار ربما يمزق البدن، بل يكون بارداً، وهذا لم يعرف في عهد الرسول ﷺ، لكن فعله بعض الصحابة.

(٩) أما بالنسبة لعدد العقد فيفعل ما يحتاج إليه، ومن المعلوم أن أقل ما يحتاج إليه هو عقدتان، عند الرأس، وعند الرجلين، وقد يحتاج إلى عقدتين أو ثلاث في الوسط، وأما أنه لا بد أن تكون سبع عقد فهذا لا أعلم له أصلاً.

(١٠) **استدل في الروض** "بأثر عن ابن مسعود قال: "إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد ولأن الميت ينتفخ في القبر فإذا كان مشدوداً بهذه العقد تمزق. ولو فرض أنه نسي أن تحل، ثم ذكروا عن قرب، فإن القبر ينبش من أجل أن تحل هذه العقد.

وقال في الروض: "وكره تخريق اللفاف"؛ لأنه إفساد لها.

إذا قال قائل: إذا خرقتها لم تستره؟

نفقوله: لا، بل تستره فخرق مثلاً العليا، ثم خرقت التي تحتها من جهة أخرى لا تقابل الخرق الذي في العليا، ثم الثالثة كذلك.

وإنما ذكر صاحب الروض هذا؛ لأن بعض أهل العلم قال: إذا خيف من النباش فإتباعها تخريق اللفاف؛ لأنه كان هناك سراًق يأتيون إلى المقابر ينبشونها ويأخذون الأكفان، فقال هؤلاء: إذا خفت من هؤلاء فخرق اللفاف؛ لكي تفسدها عليهم، كما خرقت الخضر السفينة؛ لئلا يأخذها الملك الظالم. لكن الفقهاء المتأخرين قالوا: لا تخرق.

وإن كُفِّنَ في قميصٍ وميِّزٍ ولفافَةٍ جازَ (١).
وتُكفَّنُ المرأةُ في خمسةِ أثوابٍ: إزارٍ وخمارٍ وقَميصٍ ولفافَتَيْنِ (٢)،
والواجبُ ثوبٌ يَسْتُرُ جميعه (٣).

(١) **القَميصُ**: هو الذي تلبسه، أي: الدرع ذو الأكمام. **والميزر**: ما يؤتزر به، ويكون في أسفل البدن. **واللفافة**: عامة. أي: إذا كفن في هذه فلا بأس، ولكن غالب ما يكفن به الناس اليوم اللفائف الثلاث؛ لأن القميص يحتاج إلى خياطة ومدة أو إلى تجهيز أقمصه تكون مهينة عند الذين يغسلون الموتى ويكفنونهم.

(٢) **الإِزار**: ما يؤتزر به، ويكون في أسفل البدن. **والخمار**: ما يغطي به الرأس. **والقميص**: الدرع ذو الأكمام. **واللفافتان**: يعمان جميع الجسد. وقد جاء في هذا حديث مرفوع، إلا أن في إسناده نظراً؛ لأن فيه راوياً مجهولاً، ولهذا قال بعض العلماء: إن المرأة تكفن فيما يكفن به الرجل، أي: في ثلاثة أثواب يلف بعضها على بعض. وهذا القول - إذا لم يصح الحديث - هو الأصح.

وعلى هذا فنقول: إن ثبت الحديث بتكفين المرأة في هذه الأثواب الخمسة فهو كذلك، وإن لم يثبت فالأصل تساوي الرجال والنساء في جميع الأحكام، إلا ما دل عليه الدليل.

(٣) **وقول المؤلف**: "يستر جميعه" يدل على أنه لا بد أن يكون هذا الثوب صفيحاً بحيث لا ترى من ورائه البشرة، فإن رنيت من ورائه البشرة فإتاه لا يكفي.

فإذا لم يوجد شيء، مثل: أن يحترق بثيابه، ولم يوجد ثياب يكفن بها، فإنه يكفن بحشيش أو نحوه يوضع على بدنه ويلف عليه حرائم، فإن لم يوجد شيء فإنه يدفن على ما هو عليه؛ لعموم قول الله تعالى: { فاتقوا الله ما استطعتم } [التغابن: ١٦].

فصل

السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ وَعِنْدَ وَسْطِهَا (١)،
وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ التَّحَوُّذِ الْفَاتِحَةِ (٢)،
وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ كَالْتَشَهُدِ (٣)،

ويدع ، **وفي الثالث** **قوله** : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا

وَمُتَوَانَا وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" (٤)، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ (٥)، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا.

• اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ
وَالخطايا كما يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ
عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنُورْ لَهُ فِيهِ (٦).

(١) **والصحيح** : أنه يقف عند رأس الرجل، لا عند صدره ، ويقف عند وسط المرأة. والوقوف عند رأس الرجل ووسط المرأة مستحب، فلو وقف
عند الرجلين أجزأ، ولكن لو لم يكن الميت بين يدي الإمام لم يجزئ.

وقوله: " أن يقوم الإمام عند صدره" ، يفهم منه أن هذه الصلاة كغيرها من الصلوات يكون الإمام هو المتقدم والمأمومون خلفه، وقد جرت عادة
كثير من الناس اليوم أن يقوم مع الإمام الذين قربوا الجنائز إلى الإمام، فيقومون عن يمينه غالباً دون يساره، وأحياناً عن يمينه وعن يساره، وكل
هذا خلاف السنة. بل السنة أن يتقدم الإمام، وأما الذين قدموا الجنائز إلى الإمام، فإن كان لهم محل في الصف الأول صفوا في الصف الأول، وإن لم
يكن لهم محل صفوا بين الإمام وبين الصف الأول من أجل أن يتميز الإمام بمكانه، ويكون أمام المأمومين، ثم إن قدر أن المكان ضيق لم يتسع
لوقوف الإمام وصف خلفه فإبهم يصفون عن يمينه وعن شماله وليس عن اليمين فقط؛ لأن صف المأمومين كلهم عن يمين الإمام خلاف السنة أيضاً.
تنبيه: لا يشترط أن يكون رأس الميت عن يمين الإمام، فيجوز أن يكون عن يسار الإمام ويمينه. خلافاً لما يعتقد بعض العامة من أنه لا بد أن يكون
عن يمينه.

(٢) **والمشهور من المذهب**: أنه لا يستفتح؛ لأنها مبنية على التخفيف، فلا ركوع فيها، ولا سجود، ولا تشهد؛ مما يدل على أن الشارع لاحظ فيها
التخوهاً أقرب .

(٣) . **وإن اقتصر على قوله**: "اللهم صل على محمد" كفى كما يكفي ذلك في التشهد.

(٤) في التكبيرة الثالثة يدعو بالدعاء المأثور عن النبي ﷺ إن كان يعرفه، فإن لم يكن يعرفه فبأي دعاء دعا جاز، إلا أنه يخلص الدعاء للميت، أي:
يخصه بالدعاء. والدعاء للميت: عام، وخاص، وقد ذكرهما المؤلف ، فبدأ بالدعاء العام أولاً.

(٥) **قوله**: " انك على كل شيء قدير" تنمة للدعاء، ولكنها من زيادات بعض الفقهاء؛ لأنها لم ترد في الحديث الوارد عن النبي ﷺ .

(٦) هذه الصيغة لم ترد، والوارد: "اللهم من أحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ." .

مسألة: الدعاء الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام أولى بالمحافظة عليه من الدعاء غير الوارد، وإن كان الأمر واسعاً.

(٧) هذا الدعاء الخاص، وبدأ بالدعاء العام؛ لأنه أشمل، أما الخاص فهو خاص بالميت.

قوله: "ونقه من الذنوب والخطايا" ، الوارد في الحديث، "ونقه من الخطايا." فقط.

وقوله: "من الذنوب" ، لو صح الحديث بلفظ: "الذنوب والخطايا" كما أورده المؤلف. لقلنا: الذنوب: الصغائر، والخطايا: الكبائر. ولكن الحديث ورد
بلفظ "الخطايا" فقط. وبناء عليه نقول: "الخطايا" هنا تشمل: الصغائر، والكبائر.

وقوله: "اللهم اغفر له" الضمير للمفرد المذكر، فإذا كان الميت أنثى، فهل نقول: اللهم اغفر له، أو نقول: اللهم اغفر لها بالتأنيث؟ الجواب: بالتأنيث؛
لأن ضمير الأنثى يكون مؤنثاً، فنقول: اللهم اغفر لها وارحمها، وعافها، واعف عنها..... إلى آخر الدعاء.

وإن كان المقدم اثنين نقول: اللهم اغفر لهما... وإن كانوا جماعة نقول: اللهم اغفر لهم . وإن كن جماعة إناث نقول: اللهم اغفر لهن. وإن كانوا من
الذكور والإناث، فيغلب جانب الذكورية، فنقول: اللهم اغفر لهم، فالضمير يكون على حسب من يدعى له.

وإن كان الإنسان لا يدري هل المقدم **فعل** أو **أولئك**، **ث الضمير أو يذ** ؟ .

الجواب: يجوز هذا وهذا، باعتبار القصد، فإن قلت: اللهم اغفر له، أي: لهذا الشخص، أو للميت، وإن قلت: اللهم اغفر لها، أي: لهذه الجنائز.

- وإن كان صغيراً قال : " اللهم اجعله ذخراً لوالديه، وفرطاً وأجرًا وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم^(١)، ويقف بعد الرابعة قليلاً^(٢)، ويسلم واحدة عن يمينه^(٣) ويرفع يديه مع كل تكبيرة^(٤)، وواجبها قيام^(٥) وتكبيرات أربع^(٦)، والفاتحة^(٧)، والصلاة على النبي ﷺ^(٨)، ودعوة للميت، والسلام^(٩)،

(١) هذا فيه بيان صيغة الدعاء للصغير إذا صلى عليه.

ولكن هل ثبت هذا الدعاء بهذه الصيغة للصغير؟

الجواب لا، لم يثبت بهذه الصيغة للصغير، ولكن ورد أنه يصلى عليه، ويدعى له، ويدعى لوالديه. ولكن العلماء - رحمهم الله - استحسنا هذا الدعاء.

(٢) وقويقف "قليلاً" - ظاهره أنه لا يدعو، وهو أحد الأقوال في المسألة. واختار بعض الأصحاب - رحمهم الله - أنه يدعو بقوله: "اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله". وقال بعضهم يدعو بقوله: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار".

والقول بأنه يدعو بما تيسر أولى من السكوت؛ لأن الصلاة عبادة ليس فيها سكوت أبداً إلا لسبب كالاستماع لقراءة الإمام، ونحو ذلك.

(٣) وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس، **لكن عن اليمين أفضل.**

وظاهر كلام المؤلف أنه لا يسن الزيادة على تسليمه واحدة وهو المذهب. **والصحيح:** أنه لا بأس أن يسلم مرة ثانية؛ لورود ذلك في بعض الأحاديث عن النبي ﷺ.

وكذلك إذا سلم الإمام تسليمه واحدة فللمأموم أن يسلم تسليمين لأنه لا يتحقق به المخالفة.

(٤) أي: يرفع يديه مع كل تكبيرة على صفة ما يرفعهما في صلاة الفريضة.

• وقوله: "مع كل تكبيرة"، **هذا هو القول الصحيح.**

(٥) فقوله: "وواجبها" ليس قسيم أركانها؛ لأن هذا الذي ذكره المؤلف أركانها.

• وقوله: "قيام"، أي: واجب إذا كانت فريضة، وعلى هذا فإذا أعيدت صلاة الجنازة مرة ثانية كان القيام في المرة الثانية سنة، وليس بواجب؛ لأن الصلاة المعادة ليست فريضة.

(٦) **وقرأ بفتح** "أي: لا تقل عن أربع، وله الزيادة إلى خمس، وإلى ست، وإلى سبع، وإلى ثمان، وإلى تسع كل هذا ورد.

مسألة: كبرنا خمسا ، **فماذا نقول بعد الرابعة والخامسة؟**

الجواب: لا أعلم في هذا سنة، لكنني إذا أردت أن أكبر خمسا جعلت بعد الثالثة الدعاء العام، وبعد الرابعة الدعاء الخاص بالميت، وما بعد الخامسة) ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

(٧) قراءة الفاتحة ركن. ولا وجه لمن قال بعدم وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

وإذا انتهى المأموم من قراءة الفاتحة قبل تكبير الإمام للثانية فإنه يقرأ سورة أخرى؛ لأن ذلك قد ورد عن النبي ﷺ .

(٨) من واجبات الصلاة على الميت، وهو ركن على المشهور من المذهب، وهو مبني على القول بركنية الصلاة على النبي ﷺ في الصلوات. أما إذا قلنا: بأنها ليست ركناً في الصلوات فهي هنا ليست بركن، لكن الصلاة على النبي ﷺ في هذا المقام لها شأن .

(٩) ركن، لكنه يكفي فيه تسليمه واحدة، كما سبق ذكره.

• **والترتيب بين أركان صلاة الجنازة** واجب فيبدأ بالفاتحة، ثم الصلاة على النبي ﷺ ، ثم الدعاء؛ فلا يقدم بعضها على بعض. وكذلك تكميل التكبيرات الأربع؛ فإن سلم من ثنتين ساهياً أكمل مع القرب، وأعاد مع البعد.

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ^(١)، وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ^(٢)،
وَعَلَى غَائِبٍ^(٣) بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ^(٤).

(١) • ويستفاد من قول المؤلف: "شيء من التكبير"، أن التكبير بمنزلة الركعة.

• مسألة: إذا دخل مع الإمام في التكبير الثالثة هل يقرأ الفاتحة، أو يدعو للميت، لأن هذا مكان الدعاء؟

الجواب: الظاهر لي: أنه يدعو للميت، حتى على القول بأن أول ما يدركه المسبوق أول صلاته، فينبغي في صلاة الجنائز أن يتابع الإمام فيما هو فيه؛ لأننا لو قلنا لهذا الذي أدرك الإمام في التكبير الثالثة: اقرأ الفاتحة، ثم كبر الإمام للرابعة، وقلنا: صل على النبي ثم حملت الجنائز فاتته الدعاء له.

• وقول المؤلف: "ومن فاتته شيء من التكبير قضاؤه على صفته"

ظاهره: الوجوب. وظاهره أيضاً: أنه يقضيه، سواء أخشى حمل الجنائز أم لم يخش.

ولكن قيده الأصحاب - رحمهم الله - فقالوا: "ما لم يخش رفعها"، أي: إذا خشي الرفع تسابع وسلم. والغالب في جنائزنا أنها ترفع ولا يتأخرون فيها حتى يقضي الناس، وعلى هذا فيتابع التكبير ويسلم. ومع هذا قالوا: "وله أن يسلم مع الإمام"؛ لأن الفرض سقط بصلاة الإمام، فما بعد صلاة الإمام يعتبر نافلة، والنافلة يجوز قطعها. وقيل: بل يقضيهما على صفتها.

إثبات أحوال المسبوق في صلاة الجنائز ثلاث حالات:

الأولى: أن يمكنه قضاء ما فات قبل أن تحمل الجنائز فهنا يقضي، ولا إشكال فيه.

الثانية: أن يخشى من رفعها فيتابع التكبير، وإن لم يدع إلا دعاء قليلاً للميت.

الثالثة: أن يسلم مع الإمام، ويسقط عنه ما بقي من التكبير. وعلته: أن الفرض سقط بصلاة الإمام، فكان ما بقي مخيراً فيه. ومع هذا فليس هناك نص صحيح صريح في الموضوع؛ أعني سلامة مع الإمام، أو متابعتها التكبير بدون دعاء، لكنه اجتهاد من أهل العلم رحمهم الله.

(٢) ١- يصلي على القبر إن كانت دفنت، ٢- وإلا صلى عليها ولا ينتظر؛ لأن الصلاة على القبر إنما تكون للضرورة إذا لم يمكن حضور الميت بين يديه.

• مسائل:

الأولى: يصلي على القبر صلاة الجنائز المعروفة، إن كان رجلاً وقف عند رأسه، وإن كانت أنثى وقف عند وسط القبر، فيجعل القبر بينه وبين القبلة.

• الثانية: لو سقط شخص في بئر ولم نستطع إخراجها، فيصلي عليه فيها ثم تطم البئر، ويسقط تغسيله، وتكفينه لعدم القدرة على ذلك.

• الثالثة: إذا اجتمعت عدة قبور لم يصل عليها؛ فإن كانت كلها بين يديه فيصلي عليها جميعاً صلاة واحدة. وإلا فيصلي على كل قبر.

(٣) وقوله: "غائب" أي: غائب عن البلد، ولو دون المسافة، أما من في البلد فلا يشرع أن يصلي عليه صلاة الغائب، بل المشروع أن يخرج إلى قبره ليصلي عليه.

(٤) ((وهذا هو المذهب))، والصحيح: أنه يصلي على الغائب، ولو بعد شهر، ونصلي على القبر أيضاً ولو بعد الشهر. إلا أن بعض العلماء قيده بقيد حسن قال: بشرط أن يكون هذا المدفون مات في زمن يكون فيه هذا المصلي أهلاً للصلاة. مثال ذلك: رجل مات قبل عشرين سنة، فخرج إنسان وصلى عليه وله ثلاثون سنة فيصح؛ لأنه عندما مات كان للمصلي عشر سنوات، فهو من أهل الصلاة على الميت.

• وقوله: "وعلى غائب" أطلق فيشمل كل غائب؛ رجلاً كان أو امرأة، شريفاً أو وضيعاً، قريباً أو بعيداً، فتصلي على كل غائب. وهذه المسألة اختلف فيها العلماء

(و) القول الثالث: لا يصلي على الغائب إلا على من لم يصل عليه. حتى وإن كان كبيراً في علمه، أو ماله، أو جاهه، أو غير ذلك، فإنه لا يصلي

عليه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. وهذا القول أقرب إلى الصواب.

ولا يُصَلِّي الإمامُ على الغالِّ ولا على قاتلِ نفسه^(١)،
ولا بأسَ بالصلاةِ عليه في المسجدِ^(٢).

(١) ولكن هل يصلي عليه بقية الناس؟

الجواب: نعم، يصلي عليه، وعلى الغال بقية الناس.

● **ولو قال قاتل:** أفلا ينبغي أن يعدى هذا الحكم إلى أمير كل قرية أو قاضيها أو مفتيها، أي من يحصل بامتناعه النكال، هل يتعدى الحكم إليهم؟
فالجواب: نعم يتعدى الحكم إليهم، فكل من في امتناعه عن الصلاة نكال فإنه يسن له أن لا يصلي على الغال، ولا على قاتل نفسه.

● **مسئلي يلحق بالغال، وقاتل النفس من هو مثلهم، أو أشد منهم أذية للمسلمين، كقطاع الطرق مثلاً ؟**

والقول الثاني: أن من كان مثلهم، أو أشد منهم، فإنه لا يصلي الإمام عليه. **وهذا هو الصحيح:** أن ما ساوى هاتين المعصيتين، ورأى الإمام المصلحة في عدم الصلاة عليه، فإنه لا يصلي عليه.

● **مسألة: إذا وجد بعض ميت فهل يغسل ويكفن ويصلى عليه؟**

الجواب: إن كان الموجود جملة الميت؛ بأن وجدنا رجلاً بلا أعضاء فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، وإن كان الموجود عضواً من الأعضاء؛ فإن كان قد صلي على جملة الميت فلا يصلى عليه، وإن كان لم يصل عليه فإنه يصلى على هذا الجزء الموجود.

(٢) وإتما قال: "لا بأس" رداً لقول من يقول: تكره الصلاة على الأموات في المساجد .

والصحيح: أنه لا بأس بذلك، ولا نقول: إنه يخشى من الميت على المسجد.

● إلا إذا كان هناك قضية خاصة بأن يكون الميت مات بحداث، والدم لا زال ينزف منه، فهذا نمنع أن يصلى عليه في المسجد؛ لأنه يلوثه.

فصل (٤)

- يُسَنُّ التَّربيعُ فِي حَمَلِهِ^(١) وَيُبَاحُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ، ^(٢)
- وَيُسَنُّ الْإِسْرَاحُ بِهَا^(٣) ، وَكَوْنُ الْمُشَاةِ أَمَامَهَا وَالرُّكْبَانِ خَلْفَهَا^(٤) ،
- وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوَضَعَ ، وَيُسَجَّى قَبْرُ امْرَأَةٍ فَقَطْ^(٥) ،
- وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ^(٦) وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ " بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ " ^(٧) ،

(١) **وصفة التربيع**: أن يأخذ بجميع أعمدة النعش. هذا ما اختاره أصحابنا رحمهم الله.

(٢) هذا بيان حكم الحمل بين العمودين. **وقال بعض العلماء**: يسن أن يحمل بين العمودين، أي: بأن يكون أحد العمودين على كتفه الأيمن والآخر على كتفه الأيسر، هذا إذا كان النعش صغيراً، أما إذا كان واسعاً فيجعل عموداً على يده اليمنى، وعموداً على يده اليسرى .
والذي يظهر لي في هذا: أن الأمر واسع، وأنه ينبغي أن يفعل ما هو أسهل، ولا يكلف نفسه، فقد يكون التربيع صعباً أحياناً، فيما إذا كثرت المشيعون فيشق على نفسه وعلى غيره.

وأما الحمل بين العمودين فهو شاق أيضاً ، اللهم إلا إذا كان هناك عمودان يلتقيان عن قرب، بحيث يكون كل عمود على عاتق، فيمكن أن يكون سهلاً. هذا إذا كان الميت محمولاً على نعش، وإن كان صغيراً فيحمل بين الأيدي إذا كان لا يشق.

• مسألة: هل ينبغي أن يوضع عليها النعش؟ "أولاً؟"

والمكبة مثل الخيمة أعواد مقوسة توضع على النعش، ويوضع عليها سترٌ. الجواب: إن كانت أنثى فنعم، وقد استحبه كثير من العلماء؛ لأن ذلك أستر لها.

أما الرجل فلا يسن فيه هذا، بل يبقى كما هو عليه؛ لأنه فيه فائدة، وهي: قوة الاعتزاز إذا شاهده من كان معه بالأمس جثة على هذا السرير، وإن ستر بعباءة كما هو معمول به عندنا فلا بأس.

(٣) إلا أن يخشى من تمزق الجنازة كما لو كان محترقاً، فيعمل ما يزول به هذا المحذور.

وليس المراد بالإسراع الخبب العظيم، كما يفعل بعض الناس، فإن هذا يتبع المشيعين، وقد ينزل من الميت شيء فيلوث الكفن، لارتخاء أعصابه، وأيضاً التباطؤ الشديد خلاف السنة؛ ولهذا قال في الروض: "الإسراع بها دون والغضب"، **ب** . الإسراع الشديد.

قال الفقهاء مفسرين للإسراع المشروع: "بحيث لا يمشي مشيته المعتادة. وهذا الإسراع على سبيل الاستحباب، ولم نرَ أحداً قال بالوجوب.

(٤) وأما السيارات فإن الأولى أن تكون أمام الجنازة؛ لأنها إذا كانت خلف الناس أزعجتهم.

مسألة: حمل الجنازة بالسيارة لا ينبغي إلا لعذر كبعد المقبرة، أو وجود رياح، أو أمطار، أو خوف، ونحو ذلك؛ لأن الحمل على الأعناق هو الذي جاءت به السنة؛ ولأنه أدعى للتعاطف والخشوع.

(٥) وقوله: "فقط" ليخرج قبر الرجل، فإنه لا يسجى.

مسئلتان: ١ . دخل الميت القبر؟

الجواب: يدخل من عند رجليه، فيؤتى بالميت من عند رجلي القبر، ثم يدخل رأسه سلاً في القبر، هذا هو الأفضل

. **والطريقة الثانية**: أن يؤتى بالميت من قبل القبر ويوضع فيه بدون سل، وهذا أيضاً جائز، وعليه عمل الناس اليوم، فإن أمكنت الصفة الأولى فهي الأفضل، وإن لم تمكن فإن ذلك مجزئ.

(٦) قوله: "أفضل من الشق" ، الشق: أن يحفر للميت في وسط القبر حفرة.

ولكن إذا احتيج إلى الشق فإنه لا بأس به، والحاجة إلى الشق إذا كانت الأرض رملية.

• وعلم من قوله: "اللحد أفضل من الشق" أن الشق جائز، وهو كذلك، ولكنه خلاف الأفضل.

• مسألة: هل يحفر بطول قامة الرجل، أو نصف الرجل، أو أقل، أو أكثر؟

الجواب: التعميق سنة، فيعمق في الحفر، والواجب: ما يمنع السباع أن تأكله، والرائحة أن تخرج منه، هذا أقل ما يجب، وإن زاد في الحفر، فهو أفضل وأكمل لكن بلا حد. وبعضهم حده بأن يكون بطول القامة وهذا قد يكون شاقاً على الناس .

(٧) **ولكن من الذي يتولى إدخاله؟ الجواب**: إن كان له وصي، أي: قال قبل موته: فلان يتولى دفني فإننا نأخذ بوصيته، وإن لم يكن له وصي فنبداً بأقاربه إذا كانوا يحسنون الدفن، وإن لم يكن له أقارب، أو كانوا لا يحسنون الدفن، أو لا يريدون أن ينزلوا في القبر، فأى واحد من الناس. ولا يشترط فيمن يتولى إدخال الميتة في قبرها أن يكون من محارمها، فيجوز أن ينزلها شخص، ولو كان أجنبياً.

- وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى شِفَاهِ الْأَيْمَنِ^(١) مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ^(٢)، وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ مُسْتَمًّا^(٣)،
- وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ وَالْبِنَاءُ^(٤)، وَالْكِتَابَةُ^(٥)، وَالْجُلُوسُ وَالْوِطْءُ عَلَيْهِ^(٦)، وَالْإِتْكَاءُ إِلَيْهِ،
- وَيَحْرُمُ فِيهِ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ^(٧)، وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تَرَابٍ^(٨)،
- وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ^(٩)،

- (١) ليس على سبيل الوجوب، بل على سبيل الأفضلية أن يكون على الشق الأيمن.
- (٢) وجوباً . فإن وضعه على جنبه الأيسر مستقبلاً القبلة، فإنه جائز، لكن الأفضل أن يكون على الجنب الأيمن.
- ولم يذكر المؤلف أنه يضع تحته وسادة كلبنة، أو حجر، **فظاهر كلامه** أنه لا يسن، وهذا هو الظاهر عن السلف. واستحب بعض العلماء: أن يوضع له وسادة لبنة صغيرة ليست كبيرة.
- **ثم إن المؤلف لم يذكر أنه يكشف شيء من وجهه**، وعلى هذا فلا يسن أن يكشف شيء من وجه الميت، بل يدفن ملفوفاً بأكفاته، وهذا رأي كثير من العلماء. وقال بعض العلماء: إنه يكشف عن خده الأيمن ليباشر الأرض. فأما كشف الوجه كله فلا أصل له.
- **مسألة:** يسن لمن حضر الدفن أن يحثو ثلاث حثيات لفعل النبي ﷺ .
- **مسألة:** تلقين الميت بعد الدفن لم يصح الحديث فيه فيكون من البدع.
- (٣) وقوله: "قدر شبر". الشبر: ما بين رأس الخنصر والإبهام، عند فتح الكف، ومعلوم أن المسألة تقريبية؛ لأن الناس يختلفون في كبر اليد وصغرها .
- والغالب:** أن التراب الذي يعاد إلى القبر أنه يرتفع بمقدار الشبر، وقد يزيد قليلاً، وقد ينقص قليلاً.
- واستثنى العلماء من هذه المسألة:** إذا مات الإنسان في دار حرب، أي: في دار الكفار المحاربين، فإنه لا ينبغي أن يرفع قبره بل يسوى بالأرض خوفاً عليه من الأعداء أن يبنشوه، ويمثلوا به، وما أشبه ذلك.
- وقوله مستمًا** " أي: يجعل كالسنام بحيث يكون وسطه بارزاً على أطرافه، وضد المستم: المسطح الذي يجعل أعلاه كالسطح.
- (٤) والاختصار على الكراهة في هاتين المسألتين فيه نظر. **والصحيح:** أن تجصيصها والبناء عليها حرام.
- (٥) **وظاهر كلام المؤلف:** أن الكتابة مكروهة، ولو كانت بقدر الحاجة، أي حاجة بيان صاحب القبر؛ درءاً للمفسدة. وقال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي: المراد بالكتابة: ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من كتابات المدح والثناء؛ لأن هذه هي التي يكون بها المحذور، أما التي بقدر الإعلام، فإنه لا تكره.
- (٦) وعلى كلام المؤلف - كراهة تنزيهه. **والصواب:** أنه محرم.
- (٧) سواءً كانا رجلين أم امرأتين أم رجلاً وامرأة. ولا فرق بين أن يكون الدفن في زمن واحد بأن يؤتى بجنازتين وتدفنا في القبر، أو أن تدفن إحدى الجنازتين اليوم والثانية غداً.
- قوله: "إلا للضرورة"، وذلك بأن يكثر الموتى، ويقل من يدفنهم، ففي هذه الحال لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد.
- والراجح عندي - والله أعلم -** القول الوسط، وهو الكراهة كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، إلا إذا كان الأول قد دفن واستقر في قبره، فإنه أحق به، وحينئذٍ فلا يدخل عليه ثان، اللهم إلا للضرورة القصوى.
- (٨) ولكن هذا ليس على سبيل الوجوب، بل على سبيل الأفضلية.
- (٩) **ولها صفتان:**
- الصفة الأولى:** أن يقرأ على القبر، كأنما يقرأ على مريض.
- الصفة الثانية:** أن يقرأ على القبر أي عند القبر؛ لسمع صاحب القبر فيستأنس به.
- فيقول المؤلف:** إن هذا غير مكروه. ولكن الصحيح: أن القراءة على القبر مكروهة، سواء كان ذلك عند الدفن أو بعد الدفن.
- **مسألة مهمة:** قراءة (يس) على الميت بعد دفنه بدعة، ولا يصح الاستدلال لذلك بقوله ﷺ: "اقرأوا على موتاكم يس"؛ لأنه لا فائدة من القراءة عليه وهو ميت، وإنما يستفيد الشخص من القراءة عليه ما دامت روحه في جسده، ولأن الميت محتاج للدعاء له؛ ولهذا أمر النبي ﷺ من حضر الميت أن يدعو له، وقال: "فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون".

- وأيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ نَفَعَهُ ذَلِكَ^(١)،
- وَسُنَّ أَنْ يُصَلِّحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا وَيُبْعَثَ بِهِ إِلَيْهِمْ^(٢)، وَيُكْرَهُ لَهُمْ فَعْلُهُ لِلنَّاسِ.

(١) **وقول المؤلف:** "أي قرية" لم يخصصها بالقرية المالية ولا بالبدنية بل أطلق. فإن كان ميتاً ففعل الطاعة عنه قد يكون متوجهاً؛ لأن الميت محتاج ولا يمكنه العمل، لكن إن كان حياً قادراً على أن يقوم بهذا العمل ففي ذلك نظر.

((مسألة)) : **هل عمل العامة اليوم على صواب؟**

وعمل العامة أنهم لا يعملون شيئاً إلا جعلوه لوالديهم، وأعمامهم، وأخوالهم، وما أشبه ذلك، حتى في رمضان يقرؤون القرآن وأول ختمة لسلم؛ والثانية للأب، والثالثة للجد، والرابعة للجد، والخامسة للعم، والسادسة للعم، والسابعة للخال، والثامنة للخالة، فهذا غلط ليس من هدي السلف. وكذلك في مكة يعتمرون، الأولى له، واليوم الثاني لأمه، والثالث لأبيه، والرابع لجدّه. حتى إن بعض الناس يفتيهم، ويقول: لا بأس أن تكرر العمرة كل يوم إذا لم تكن لنفسك.

ونحن لا ننكر أن الميت ينتفع، لكن ننكر أن تكون المسألة بهذا الإفراط، فكل شيء يجعل للأموال!! حتى إنني حدثت حديثاً عجباً، وهو أنه إذا قدم الغداء أفاضوا عليه أيديهم وقالوا: اللهم اجعل ثوابه لفلان، والعشاء كذلك، فلم يبق شيء من الأعمال الصالحة إلا جعلوه لهم، وكل هذا من البدع.

● **فتاوى نور على الدرب للعثيمين - (ج / ص 1) :**

القول الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجوز للإنسان أن يتعبد لله عز وجل بطاعة بنية أنها لميت من أموات المسلمين سواء كان هذا الميت من أقاربه أم ممن ليس من أقاربه هذا هو القول الراجح سواء في الصدقة أو في الحج أو في الصوم أو في الصلاة أو في غير ذلك فيجوز للإنسان أن يتبرع بالعمل الصالح لشخص ميت من المسلمين ولكن هذا ليس من الأمور المطلوبة الفاضلة بل الأفضل أن يدعو له بدلاً من أن يتصدق عنه أو أن يضحى عنه أو أن يحج عنه لأن الدعاء له هو الذي أرشد إليه الرسول ﷺ فإنه ثبت عنه أنه قال إذا مات الإنسان انقطع عمله إلى من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له فذكر الولد الصالح الذي يدعو له ولم يقل أو ولد صالح يتصدق له أو يحج له أو ما أشبه ذلك من الأعمال الصالحة مع أن الحديث في سياق العمل فلما عدل النبي ﷺ عن ذكر العمل للميت بذلك الدعاء علم أن الدعاء هو المختار وهو الأفضل .

(٢) **ظاهر كلام المؤلف:** أن صنع الطعام لأهل الميت سنة مطلقاً، ولكن السنة تدل على أنه ليس بسنة مطلقاً، وإنما هو سنة لمن انشغلوا عن إصلاح الطعام بما أصابهم من مصيبة لقوله: "فقد أتاهم ما يشغلهم"، والإنسان إذا أصيب بمصيبة عظيمة انغلق ذهنه وفكره ولم يصنع شيئاً.

فظاهر التعليل: أنه إذا لم يأتهم ما يشغلهم فلا يسن أن يصنع لهم.

ومع ذلك غلا بعض الناس في هذه المسألة غلوا عظيماً لا سيما في أطراف البلاد، حتى إنهم إذا مات الميت يرسلون الهدايا من الخرفان الكثيرة لأهل الميت، ثم إن أهل الميت يطبخونها للناس، ويدعون الناس إليها فتجد البيت الذي أصيب أهله كأنه بيت عرس. وهذا لا شك أنه من البدع المنكرة

فصل ()

تُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ (١) إِلَّا لِنِسَاءٍ (٢)،

وَأَنْ يَقُولَ إِذَا زَارَهَا أَوْ مَرَّ بِهَا (٣): " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلِكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفُرْ لَنَا وَلِهِمْ ".

وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ (٤)، وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ (٥)،

وَيَحْرَمُ النَّدْبُ ، وَالنِّيَاحَةُ ، وَشَقُّ الثَّوْبِ ، وَلَطْمُ الْخَدِّ (٦) وَنَحْوُهُ.

(١) وليس الجمع مراداً، بل تسن الزيارة ولو كان قبراً واحداً. فلو أن شخصاً مات في فلاة من الأرض، ومررنا به، وعرجنا على قبره لنزوره فلا بأس به .

(٢) فليست بسنة، وفي المسألة خمسة أقوال: ... **والصحيح**: أن زيارة المرأة للقبور من كبائر الذنوب.

واستثنى الأصحاب من فقهاء الحنابلة: قبر النبي ﷺ ، وقبري صاحبيه، وقالوا: إن زيارة النساء لهذه القبور الثلاثة لا بأس بها. **والذي يترجح عندي: أنه لا استثناء** .

(٣) قوله: "إذا زارها" ، أي: قصد زيارتها وخرج إليها، أو مر بها مروراً قاصداً غيرها.

(٤) قوله: "تعزية المصاب" : ولم يقل: تعزية القريب؛ من أجل الطرد والعكس، فكل مصاب ولو بعيداً فإنه يعزى وكل من لم يصب ولو قريباً فإنه لا يعزى، من أصيب فعزّه، ومن لم يصب فلا تعزه.

ولهذا قال العلماء: إذا أصيب الإنسان ونسي مصيبتَه لطول الزمن، فإننا لا نعزيه؛ لأننا إذا عزيناه بعد طول الزمن، فهذا يعني أننا جددنا عليه المصيبة والحزن .

(٥) فأما البكاء المتكلف فأخشى أن يكون من النياحة التي يحمل عليها قول النبي ﷺ : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه.

"**يعذب**" : أي: في القبر، وقد اختلف العلماء في هذا الحديث، إذ كيف يعذب الإنسان على عمل غيره وقد قال الله تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ) (الزمر: من الآية٧)؛

● **وأحسن الأجوبة فيها هو**: أن التعذيب هنا ليس تعذيب عقوبة، ولكنه تعذيب ملل وشبهه، ولا يلزم من التعذيب الذي من هذا النوع أن يكون عقوبة، ويشهد لذلك قول النبي ﷺ : "السفر قطعة من العذاب" ، مع أن المسافر لا يعاقب، لكنه يهتم للشيء ويتألم به، فهكذا الميت يُعلم ببكاء أهله عليه فيتألم ويتعذب رحمة بهم، وكونهم يبكون عليه، وليس هذا من باب العقوبة.

● **مسألة: هل يجوز للمصاب أن يحد على الميت بأن يترك تجارته أو ثيابه الزينة، أو الخروج للنزهة، أو ما أشبه ذلك؟**

الجواب: أن هذا جائز في حدود ثلاثة أيام فأقل إلا الزوجة، فإنه يجب عليها أن تحد مدة العدة أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً، وإلا إلى وضع الحمل إن كانت حاملاً .

● **مسألة: هل يجوز أن يحد في أمر يلحقه أو عائلته به ضرراً فيكون رجلاً متجراً ، لو عطل التجارة لتضررت كفايته؟**

الجواب: لا، هذا ليس مباحاً، بل هو إما مكروه، وإما محرم.

(٦) وكذلك أيضاً لو لطم غير الخد، بأن لطم الرأس، أو ضرب برأسه الجدار، وما أشبه ذلك فكل هذا من المحرم.

كتاب الزكاة (١)

تسجد بشروط خمسة؛

١- حرّية، ٢- وإسلام^(٢)، ٣- ومِلْكُ نِصَابٍ، ٤- واستقرارُه^(٣)،

(١) **ولكن الصحيح أن تاركها لا يكفر، والذين كفروا مانعها بخلًا قالوا: إن الله - تعالى - قال: { إِنَّ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ }** [التوبة: ١١] فترتب ثبوت الأخوة على هذه الأوصاف الثلاثة: إن تابوا من الشرك، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، ولا يمكن أن تنتفي الأخوة في الدين إلا إذا خرج الإنسان من الدين.

فقد دل حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الثابت في صحيح مسلم على أن الزكاة ليس حكمها حكم الصلاة. حيث ذكر النبي ﷺ مانع زكاة الذهب والفضة، وذكر عقوبته، ثم قال: "ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار". ولو كان كافرًا لم يكن له سبيل إلى الجنة.

فإذا قال قائل: إذا خصتم آية التوبة بالنسبة لتارك الزكاة، فلماذا لا تقولون ذلك في تارك الصلاة؟

لأن الحكم واحد { إِنَّ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ } [التوبة: ١١] . فالجواب: أن تارك الصلاة وردت فيه نصوص تدل على كفره؛ فمن أجل ذلك حكمنا بكفره، والنصوص الواردة في كفر تارك الصلاة نصوص قاننة، وليس لها معارض مقاوم، وكل ما قيل: إنه معارض، فإنه لا يعارض أدلة كفره، لا ثبوتًا، ولا استدلالًا.

• مسألة: اختلف العلماء - رحمهم الله - متى فرضت الزكاة؟

وقال بعضهم: - وهو أصح الأقوال - إن فرضها في مكة، وأما تقدير أنصبتها، وتقدير الأموال الزكوية، وتبيان أهلها فهذا في المدينة، وعليه فيكون ابتداء فرضها في مكة من باب تهيئة النفوس، وإعدادها لتقبل هذا الأمر، حيث إن الإنسان يخرج من ماله الذي يحبه حباً جمًا، يخرج منه في أمور لا تعود عليه ظاهراً بالنفع في الدنيا، فلما تهيأت النفوس لقبول ما يفرض عليها من ذلك، فرضه الله - تعالى - فرضاً مبيناً مفصلاً، وذلك في المدينة.

• [مسألة]:

١- ومن جحد وجوبها ممن عاش بين المسلمين فإنه كافر؛ لأنه مكذب لله ورسوله ﷺ، وإجماع المسلمين، سواء أخرجها أم لم يخرجها.

٢- ومن أقر بوجوبها، وتهاون في إخراجها، وبخل بها فأصح قول العلماء: أنه فاسق، وليس بكافر.

• وظاهر كلام المؤلف: أنه لا يشترط البلوغ ولا العقل.

وعلى هذا فتجب الزكاة في مال الصبي وفي مال المجنون، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم. وبعض العلماء جعل الزكاة من حق المال، أي: أنها واجبة في المال لأهل الزكاة، فقال: إنه لا يشترط البلوغ والعقل؛ لأن هذا حكم رتب على وجود شرط وهو بلوغ النصاب، فإذا وجد وجبت الزكاة، ولا يشترط في ذلك التكليف فتجب في مال الصبي ومال المجنون.

وهذا القول أصح.

(٢) وأما قوله تعالى: { وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ*الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ } [فصلت: ٦، ٧] فالمراد بها هنا: زكاة النفس عند أكثر العلماء؛ لقوله تعالى: { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا } [الشمس: ٩] . فيكون معنى الآية على هذا: أي لا يؤتون أنفسهم زكاتها بل يهينونها ويغفلون عنها. وإذا قلنا: إن الكافر لا تجب عليه الزكاة، فلا يعني ذلك أنه لا يحاسب عليها، بل يحاسب عليها يوم القيامة، لكنها لا تجب عليه، بمعنى أننا لا نلزمه بها حتى يسلم.

ودليل ذلك قوله تعالى عن المجرمين: { مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ } (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمُسْكِينِ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) [المدثر]. فلولا أنهم عوقبوا على ترك الصلاة، وترك إطعام المسكين لما ذكروا ذلك سبباً في دخولهم النار. (٣) فإن كان عرضة للسقوط، فلا زكاة فيه.

ومثلوا لذلك: بالأجرة (أجرة البيت) قبل تمام المدة فإنها ليست مستقرة؛ لأنه من الجائز أن ينهدم البيت، وتتفسخ الإجارة.

ومثل ذلك أيضاً: حصة المضارب - بالفتح، وهو العامل - من الربح فلا زكاة فيها؛ لأن الربح وقيته لرأس المال.

ومثلوا لذلك أيضاً: بدين الكتابة أي: إذا باع السيد عبده نفسه بدهام، وبقيت عند العبد سنة فإنه لا زكاة فيها؛ لأن العبد يملك تعجيز نفسه.

إذا د • مسألة: متى على المال الذي كان غير مستقر، فهل تجب فيه الزكاة لما مضى؟

الجواب: لا، ولكن تستأنف به حوالاً؛ لأنه لم يكن مستقرًا قبل ذلك.

٥- ومُضِيَّ الحَوْلِ فِي غَيْرِ :

١- الْمُعَشَّرُ، ٢- إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ ، (١)

٣- وَرِيحَ التِّجَارَةِ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا إِنْ كَانَ نِصَابًا ،
وإِلَّا فَمِنْ كَمَالِهِ،

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ مِنْ صَدَاقٍ ، وَغَيْرِهِ (٢) ،

عَلَى مَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبِضَهُ لِمَا مَضَى (٣)،

وَلَا زَكَاتَ فِي مَالٍ مَنَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْقُصُ النِّصَابَ (٤)، وَلَوْ كَانَ الْمَالُ ظَاهِرًا ،

وَكَفَّارَةً كَدِينٍ، وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صَغِيرًا أُنْعَقَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَه (٥)،

وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهُ ،

أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ (٦) لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ انْقَطَعَ الْحَوْلُ ،

(١) هذا ما ذكره المؤلف، ويضاف إليه [مما لا يشترط له تمام الحول]: ما يأتي:

الرابع: الركاظ وهو ما يوجد من دفن الجاهلية، فهذا فيه الخمس بمجرد وجوده، لقول النبي ﷺ: "وفي الركاظ الخمس" ولم يقل: بعد الحول؛ ولأن وجوده يشبه الحصول على الثمار التي تجب الزكاة فيها من حين الحصول عليها عند الحصاد، وهو زكاة على المشهور من المذهب، وقيل: إنه فيء، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

الخامس: المعدن، لأنه أشبه بالثمار من غيرها، فلو أن إنساناً عثر على معدن ذهب أو فضة واستخرج منه نصاباً فيجب أداء زكاته فوراً قبل تمام الحول .

السادس: العسل على القول بوجوب الزكاة فيه.

السابع: الأجرة على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فتخرج الزكاة عنده بمجرد قبضها؛ لأنها كالثمرة.

(٢) تنبيه: تجب الزكاة في العارية والوديعة؛ لأنها على ملك صاحبها فهي كسائر ماله.

(٣) **والصحيح :**

١- أنه تجب الزكاة فيه كل سنة، إذا كان على غني باذل؛ لأنه في حكم الموجود عندك؛ ولكن يؤديها إذا قبض الدين، وإن شاء

أدى زكاته مع زكاة ماله، والأول رخصة والثاني فضيلة، وأسرع في إبراء الذمة.

٢- أما إذا كان على مامل أو معسر فلا زكاة عليه ولو بقي عشر سنوات؛ لأنه عاجز عنه، ولكن إذا قبضه يزكيه مرة واحدة في سنة القبض فقط، ولا يلزمه زكاة ما مضى.

مسألة مهمة ذكرها السؤال عنها وذلك حين كسدت الأراضي:

مثاله: اشترى إنسان أرضاً وقت الغلاء ثم كسدت، ولم يجد من يشتريها لا بقليل ولا بكثير، فهل عليه زكاة في مدة الكساد أو لا؟

الجواب: يرى بعض العلماء: أنه لا شيء عليه في هذه الحال؛ لأن هذا يشبه الدين على المعسر في عدم التصرف فيه، حتى يتمكن من بيعها، فإذا باعها حينئذ قلنا له: زك لسنة البيع فقط.

وهذا في الحقيقة فيه تيسير على الأمة، وفيه موافقة للقواعد؛ لأن هذا الرجل يقول: أنا لا أنتظر الزيادة أنا أنتظر من يقول: بع علي.

والأرض نفسها ليست مالاً زكواً في ذاتها حتى نقول: تجب عليك الزكاة في عينه.

أما الدراهم المبقاة في البنك، أو في الصندوق من أجل أن يشتري بها داراً للسكنى أو يجعلها صداقاً، فهي لا تزيد لكن لا شك أن فيها زكاة.

والفرق بينها وبين الأرض الكاسدة: أن الزكاة واجبة في عين الدراهم، وأما الزكاة في العروض فهي في قيمتها، وقيمتها حين الكساد غير مقدور عليها، فهي بمنزلة الدين على معسر.

(٤) **والذي أرجحه:** أن الزكاة واجبة مطلقاً، ولو كان عليه دين ينقص النصاب، إلا ديناً وجب قبل حلول الزكاة فيجب أدؤه ثم يزكي ما بقي بعده،

وبذلك تبرأ الذمة، ونحن إذا قلنا بهذا القول نحث المدينين على الوفاء.

● **ظاهر كلامه - رحمه الله -** أنه لا فرق بين أن يكون الدين من جنس ما عنده، أو من غير جنسه، فإذا كان عليه دين من الذهب، وعنده فضة فلا زكاة فيها، وكذا لو كان عنده دين من الفضة، وعنده مواشٍ فلا زكاة فيها.

(٥) **ويستثنى من ذلك** عروض التجارة كما سيأتي.

(٦) **مسألة:** إذا أبدل ذهباً بفضة، أي: كان عنده (٢٠) ديناراً وفي أثناء الحول باعها بـ(٢٠٠) درهم.

فظاهر كلام المؤلف: أن الحول ينقطع؛ لأن الذهب غير الفضة بنص الحديث.

والصحيح: أن أحدهما لا يكمل بالآخر في النصاب، وأن الحول ينقطع؛ لأنها من جنسين، وأيضاً

عروض التجارة تجب في قيمتها فلا ينقطع الحول إذا أبدل عروض التجارة بذهب أو فضة، وكذلك إذا أبدل ذهباً أو فضة بعروض تجارة؛ لأن العروض تجب الزكاة في قيمتها لا في عينها، فكأنه أبدل دراهم بدراهم فالذهب والفضة والعروض تعتبر شيئاً واحداً، وكذا إذا أبدل ذهباً بفضة إذا قصد بهما التجارة، فيكونان كالجنس الواحد.

● **مسألة:** لو أن إنساناً عنده دراهم كثيرة، وأراد أن يشتري بها عقاراً يؤجره لئلا تجب عليه زكاتها، فهل تسقط عنه الزكاة بذلك؟

ظاهر كلام الفقهاء أن الزكاة تسقط عنه، **ولكن لا بد أن نقول:** إن كلامهم في هذا الباب يدل على أنها لا تسقط بهذا التبدل، فيقوم هذه العقارات كل سنة، ويؤدي زكاتها، وإن كان الأصل أنه ليس فيها زكاة، لكن الفار يعاقب بنقيض قصده.

وإن أُبدلَه بجنسِه بنَى على حوْلِه، وتَجِبُ الزكاةُ في عينِ المالِ ولها تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ^(١)،
● ولا يُعْتَبَرُ في وُجوبِها إمكانُ الأداءِ^(٢) ولا بقاءُ المالِ^(٣)، والزكاةُ كَالذِّينِ في التَّرِكَةِ^(٤).

(١) اختلف العلماء - رحمهم الله - هل الزكاة واجبة في الذمة، أو واجبة في عين المال؟

فالقول الذي مشى عليه المؤلف قول جامع بين المعنيين، وهو أنها تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة، فالإنسان في ذمته مطالب بها، وهي واجبة في المال ولولا المال لم تجب الزكاة، فهي واجبة في عين المال.
إلا أنه يستثنى من ذلك مسألة واحدة، وهي العروض، فإن الزكاة لا تجب في عينها، ولكن تجب في قيمتها، ولهذا لو أخرج زكاة العروض منها لم

تجزئه، بل يجب أن يخرجها من القيمة.

فصاحب الدكان إذا تم الحول، وقال: عندي سكر، وشاي، وثياب، سأخرج زكاة السكر من السكر، والشاي من الشاي

فالصحيح أنه لا يصح إخراج زكاة العروض إلا من القيمة.

(٢) بل تجب وإن كان لا يتمكن من أدائها، ولكن لا يجب الإخراج حتى يتمكن من الأداء.

(٣) فالصواب أنه لا يشترط لوجوبها بقاء المال، إلا أن يتعدى، أو يفرط .

(٤) وهذا فيما إذا كان الرجل لم يتعمد تأخير الزكاة، فإننا نخرجها من تركته، وتجزئ عنه، وتبرأ بها ذمته كرجل يزكي كل سنة، وتم الحول في آخر سنواته في الدنيا ثم مات، فهنا نخرجها وتبرأ بها ذمته.

أما إذا تعمد ترك إخراج الزكاة، ومنعها بخلًا ثم مات، فالمذهب أنها تخرج وتبرأ منها ذمته.

وما قال - رحمه الله - صحيح في أنه لا يجزئ ذلك عنه، ولا تبرأ بها ذمته.

والأحوط أننا نخرجها من تركته؛ لتعلق حق أهل الزكاة بها، فلا تسقط بظلم من عليه الحق، وسبق حقهم على حق الورثة، ولكن لا تنفعه عند الله؛ لأنه رجل مصر على عدم إخراجها.

● مسألة: لو مات شخص وعليه دين وزكاة فأيهما يقدم؟

وقال بعض العلماء: إنهما يتحصان؛ لأن كلاً منهما واجب في ذمة الميت، فيتساويان فإن كان عليه (١٠٠) ديناً و(١٠٠) زكاة، وخلف (١٠٠)

فللزكاة (٥٠) وللدين (٥٠). وهذا هو المذهب، وهو الراجح.

باب زكاة هيمة الأنعام (١)

تَجِبُ فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الْحَوْلَ أَوْ أَكْثَرَهُ،
فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ،
وَفِيهَا دُونُهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٍ^(٢)، وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ^(٣)،
وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً،
وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ^(٤)، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حَقَّتَانِ،
فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَعَشْرِينَ وَاحِدَةً فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ،
ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً^(٥).

(١) واعلم أن بهيمة الأنعام تتخذ على أقسام:

القسم الأول: أن تكون عروض تجارة، فهذه تتركى زكاة العروض.

القسم الثاني: السائمة، المعدة للدر والنسل. [فهذه فيها زكاة].

القسم الثالث: المعنوفة المتخذة للدر والنسل فهذه ليس فيها زكاة إطلاقاً

القسم الرابع: العوامل، وهي: الإبل التي عند شخص يجرها للحمل فهذه ليس فيها زكاة.

• **وأعم هذه الأقسام:** عروض التجارة؛ لأنها تجب فيها الزكاة على كل حال.

(٢) ولو أخرج خمس شياه عن خمس وعشرين لم تجزئ، ولو أخرج بنت مخاض في عشرين - فيها خلاف:

وقال بعض العلماء: إذا كانت تجزئ بنت المخاض في خمس وعشرين، فأجزاؤها فيما دون ذلك من باب أولى، والشريعة لا تفرق بين متمثلين، والشارع أسقط الإبل فيما دون خمس وعشرين رفقاً بالمالك، وليس ذلك للتعيب.

وهذا هو الصحيح؛ لأن كل أحد يعلم أن الشريعة الكاملة المبنية على الدلالة النقلية والعقلية لا يمكن أن تقول: من عنده خمس وعشرون من الإبل، وأخرج بنت مخاض أجزأته، ومن عنده عشرون من الإبل وأخرج بنت مخاض لم تجزئه!!

وكذلك تجزئ بنت لبون، أو أكبر من ذلك.

(٣) والوقص هو: ما بين الفرضين، ليس فيه شيء، فبين خمس وعشرين وست وثلثين "عشر" ليس فيها شيء، وذلك رفقاً بالمالك.

وأما الذهب والفضة فلو زادت قيراطاً زادت الزكاة.

والحبوب والشمار لو زادت، زادت الزكاة بخلاف المواشي؛ لأنها تحتاج إلى مؤونة كثيرة من رعي وحلب وسقي، وغير ذلك، فجعل الشارع هذه الأوقاص لا زكاة فيها.

(٤) أعلى سن يجب في الزكاة الجذعة، وكل هذا السن لا يجزئ في الأضحية؛ لأنه لا يجزئ في الأضحية إلا التني وهو ما تم له خمس سنوات، والجذعة فما دونها لا تجزئ في الأضحية، ولكن في الزكاة تجزئ.

• ولو أخرج بنت لبون وابن لبون لم يجزئ؛ لأن الأنتى أعلى من الذكر وأنفع للناس منه.

(٥) قال في الروض: "ومن وجبت عليه بنت لبون مثلاً وعدمها، أو كانت معيبة فله أن يعدل إلى بنت مخاض، ويدفع جيراناً، أو إلى حقة ويأخذه".

أي: من وجبت عليه بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض أنزل منها فاتة يدفع بنت المخاض، ويدفع معها جيراناً، وإذا لم يكن عنده بنت لبون وعنده حقة، فاتة يدفع الحقة ويأخذ الجبران فهو بالخيار.

ويأخذه من المصدق الذي يبعثه ولي الأمر بقبض الزكاة.

• وإذا لم يكن عنده إلا جذعة فلا يستحق جيراناً أكثر مما يستحقه إذا دفع الحقة.

والجبران: شاتان، أو عشرون درهماً، كل شاة بعشرة دراهم، هذا في عهد الرسول ﷺ.

• [مسألة]: فهل العشرون تقويم أو تعيين؟. **الظاهر:** - والله أعلم - أنها تقويم.

• **وبناء على ذلك** فلو كانت قيمة الشاتين مائتي درهم، وأراد أن يعدل عنهما فلا يكفي أن يعطيه عشرين درهماً.

• وليس في غير الإبل جبران، فالجبران في الإبل خاصة؛ لأن السنة وردت به فقط.

فصل () (في زكاة البقر)^(١)

وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ،
وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ،
وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً^(٢)،

وَيُجْزَى الذَّكَرُ : ١- هنا، ٢- وابنُ لبونِ مكانَ بنتِ مَخَاضٍ، ٣- وإذا كان النَّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا^(٣).

(١) والفرق بين الإبل والبقر في باب الزكاة فرق عظيم، فالإبل يبدأ النصاب من خمس، والبقر من ثلاثين، مع أنهما في باب الأضاحي سواء، لكن الشرع فوق العقل، والواجب اتباع ما جاء به الشرع.

(٢) مسألة: إذا تساوى الفرضان فلن الخيار للمعطي أو للأخذ؟

الجواب: للمعطي قالوا: لأنه هو الغارم.

(٣) وقال بعض العلماء: إذا كان النصاب ذكوراً، فيجب ما عينه الشارع، فلو كان عنده خمس وعشرون من الإبل كلها ذكور وجب عليه بنت مخاض، فإن لم يجد فابن لبون ذكر، وإن كان عنده ستة وثلاثون جماً ففيها بنت لبون، ولا يجزئ ابن لبون.

وهذا القول أقرب إلى ظاهر السنة، لأن السنة عينت فقال النبي ﷺ: "... بنت مخاض أنثى فإن لم تكن فابن لبون ذكر... بنت لبون... حقة... جذعة..." فنصَّ الشارع على الذكورة والأنوثة، فيجب اتباع الشرع.

وهذا القول أحوط، فلا تعدل عما جاء به الشرع لمجرد القياس، والأقيس ما مشى عليه المؤلف.

وقولنا: إن ما مشى عليه المؤلف أقيس، مع أنه لا يتعارض النص والقياس؛ لأن السنة ليست صريحة في الدلالة هنا.

فصل (في زكاة الغنم) .

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةً،
وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ ،
وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ،
ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ،
وَالْخَلْطَةُ تُصَيِّرُ الْمَالِيْنَ كَالوَاحِدِ^(١).

(١) وَيَشْتَرَطُ فِي الْخَلْطَةِ أَنْ تَكُونَ كُلُّ الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَهُ، كَالسُّومِ. وَعَلِمَ أَنَّ الْخَلْطَةَ أَعْمُ مِنَ الشَّرِكَةِ فَيَخْتَلِطَانِ وَلَا يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ.

مسائل:

الأولى: الخلطة لا تؤثر في غير بهيمة الأنعام.

مثاله: لو كان لدينا مزرعة ونحن عشرة، لكل واحد منا عُشرها، وهي خمسة أنصبه فقط فلا زكاة فيها؛ لأن كل واحد منا ليس له إلا نصف نصاب.

مثال آخر: رجلان اشتركا في تجارة، وكان مالهما نصاباً، فليس عليهما زكاة؛ لأن نصيب كل واحد منهما لا يبلغ النصاب، فلا زكاة عليهما مع أنهما يتاجران في الدكان؛ لأنه لا خلطة إلا في بهيمة الأنعام وفي غير بهيمة الأنعام لا تؤثر الخلطة.

الثانية: لو كان لرجل عشرون من الشياه في الرياض وعشرون في القصيم، فالجمهور تجب عليه الزكاة لأن المالك واحد، والمذهب لا زكاة عليه لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة"، فدل على أنه إذا تفرق ماله لا للحيلة فلا زكاة عليه، والأحوط رأي الجمهور، ويحمل الحديث على خلطة الأوصاف.

الثالثة: لو اختلط مسلم ومن ليس من أهل الزكاة كالكافر خلطة أوصاف، فالزكاة على المسلم في نصيبه إذا بلغ نصاباً؛ لأن مخالطة من ليس من أهل الزكاة كالمعدوم.

الرابعة: لو اختلط اثنان في "ماشية" وأحدهما يريد بنصيبه التجارة، والآخر يريد الدر والنسل، فهذه خلطة غير مؤثرة؛ لاختلاف زكاة كل منهما؛ فأحدهما زكاته بالقيمة، والآخر زكاته من عين المال.

الخامسة: إذا اختلط اثنان وكان لأحدهما الثلثان، وللآخر الثلث فالزكاة بينهما على حسب ملكهما؛ على أحدهما الثلثان وعلى الآخر الثلث.

باب زكاة الحبوب والثمار

تَجِبُ فِي الْحَبُوبِ كُلِّهَا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا،
وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدْخَرُ كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ^(١)،
وَيُعْتَبَرُ بُلُوغُ نَصَابِ قَدْرِهِ أَلْفٌ وَسِتِّمِائَةٌ رَطَلٍ عِرَاقِيٍّ^(٢)،
وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدَةِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ^(٣)،
وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقَدْ وَجِبَ الزَّكَاةُ^(٤)،

(١) **القول الثاني:** أنها لا تجب إلا في أربعة أشياء: في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، فقط لحديث ورد في ذلك، ولو صح هذا الحديث لكان فاصلاً في النزاع لكنه ضعيف. وهذا القول رواية عن أحمد.
وأقرب الأقوال هو ما ذهب إليه المؤلف، والدليل قول الرسول ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أسوق صدقة"
والخلاصة أن الحبوب والثمار تجب فيها الزكاة، بشرط أن تكون مكيلة مدخرة، فإن لم تكن كذلك، فلا زكاة فيها هذا هو أقرب الأقوال، وعليه المعتمد إن شاء الله.

مسائل:

الأولى: اختلف العلماء - رحمهم الله - في العنب الذي لا يزيب؛ لأن بعض العنب لا يكون زبيباً مهما يبسته. وقال بعضهم: تجب فيه الزكاة، وإن لم يزيب، كما لو كان التمر لا يؤكل إلا رطباً. وهذا هو الذي عليه عمل الناس اليوم، أنهم يأخذون الزكاة من العنب، وإن لم يزيب. والمذهب أنه يخرج عن هذا العنب الذي لا يزيب زبيباً.

والصحيح أن له أن يخرج من نفس العنب، ومثله النخل الذي يأكله أهله رطباً، فيجوز أن يخرج زكاته منه رطباً.
الثانية: التين لا تجب فيه الزكاة على المذهب؛ لأنه لا يدخر غالباً، والصواب أن فيه الزكاة لأنه مدخر.

الثالثة: الادخار الصناعي الذي يكون بوسائل الحفظ التي تضاف إلى الثمار بواسطة آلات التبريد لا يتحقق به شرط الادخار.

الرابعة: تجب الزكاة في الزيتون عند بعض أهل العلم وهو رواية في المذهب لقول الله تعالى: { وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مِثْلَابَهَا وَغَيْرَ مُنْشَأِيهِ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } [الأنعام: ١٤١]. ولكن يلزم على هذا القول أن تجب الزكاة في الرمان، وهي لا تجب فيه عندهم، ومقتضى الآية التسوية بينهما.

(٢) **لكن بأي شيء يعتبر هذا الوزن؟ إذ هناك شيء خفيف وشيء ثقيل؟**

اعتبره العلماء بالبرّ الرزين الجيد، فتتخذ إناء يسع هذا الوزن من البر ثم تعتبره به.

فإذا قال قائل: لماذا اعتبر العلماء - رحمهم الله - الكيل بالوزن، والسنة جاءت بالكيل؟

فالجواب: أن الوزن أثبت؛ لأن الأضواء والأمداد تختلف من زمن إلى آخر، ومن مكان لآخر، فنقلت إلى الوزن؛ لأن الوزن يعتبر بالمشاقيل، وهي ثابتة من أول صدر الإسلام إلى اليوم، وهذا أحفظ ويكون اعتبارها سهلاً.

(٣) وأما ثمرة عامين فلا تضم، فلو زرع الإنسان أرضاً في عام "اثنى عشر"، ثم زرعها مرة ثانية في عام "ثلاثة عشر"، فلا تضم؛ لأن كل واحدة مستقلة عن الأخرى.

وقول صاحب الروض: "وتضم ثمرة العام الواحد....، ولو مما يحمل في السنة حملين" هذا فيه نظر؛ فما يحمل في السنة مرتين يعتبر كل حمل على انفراد؛ لأن هذا من شجرة واحدة.

وأفادنا المؤلف - رحمه الله - أنه إذا كان عند الإنسان بساتين في مواضع متعددة بعيد بعضها عن بعض؛ فإنه يضم بعضها إلى بعض، فلو كان عنده في مكة مزرعة تبلغ نصف نصاب، وفي المدينة مزرعة تبلغ نصف نصاب وجبت عليه الزكاة.

وتضم الأنواع بعضها إلى بعض، فالسكري مثلاً يضم إلى البرحي، وهكذا، وكذلك في البر فالقمية، واللقيمي، والحنطة، والجربيا، يضم بعضها إلى بعض.

لكن لا يضم جنس إلى آخر والدليل على أنه يضم الأنواع بعضها إلى بعض دون الجنس، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجب الزكاة في الثمر مطلقاً ومعلوم أن التمر يشمل أنواعاً ولم يأمر بتمييز كل نوع عن الآخر، فلو كان عنده مزرعة نصفها شعير، ونصفها بر، وكل واحد نصف النصاب، فإنه لا يضم بعضه إلى بعض؛ لاختلاف الجنس، كما لا تضم البقر إلى الإبل أو الغنم؛ لأن الجنس مختلف.

(٤) فيشترط أن يكون مملوكاً له في هذا الوقت فلو باعه قبل ذلك فإنه لا زكاة عليه، وكذلك إن ملكه بعد ذلك فلا زكاة .

فلا تَجِبُ فيما يكتسبه اللقأطُ أو يأخذه بحصاده^(١)، ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والزَّعْبَلِ وبزْرِ قَطُونَا ولو نَبَتَ في أرضِهِ.
(٢)

(١) وكذلك لو مات المالك بعد بدو الصلاح، فلا زكاة على الوارث؛ لأنه ملكه بعد وجوب الزكاة، لكن الزكاة في هذه الحالة على المالك الأول (الميت) فتخرج من تركته.

وكذلك أيضا لا زكاة فيما يأخذه بحصاده، أي: إذا قيل لرجل: احصد هذا الزرع بثلثه، فحصده بثلثه، فلا زكاة عليه في الثلث؛ لأنه لم يملكه حين وجوب الزكاة، وإنما ملكه بعد ذلك.

(٢) وإذا قلنا: لا يملكه وهو الصحيح، فلا زكاة عليه فيما يجنيه منه؛ لأنه حين الوجوب ليس ملكاً له، وإنما صححنا أنه ليس ملكاً له؛ لقول النبي ﷺ: "الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار"، وهذا من الكلأ.

والخلاصة: أن الزكاة تجب في كل مكيل مدخر من الحبوب والثمار سواء كان قوتاً أم لم يكن، وأنه يشترط لذلك شرطان:
الأول: بلوغ النصاب.

الثاني: أن يكون مملوكاً له وقت وجوب الزكاة.

مسائل يشترط أن يكون الحب والتمر قوتاً ؟ .

الذهب: لا يشترط، فما دام مكيلاً مدخراً ففيه الزكاة.

القول الثاني: يشترط أن يكون قوتاً.

لكن ظاهر عموم قول الرسول ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".

يشمل ما كان قوتاً، وما كان غير قوت .

فصل () [في مقدار ما يجب إذا بلغ النصاب]

يَجِبُ عَشْرٌ فيما سَقِيَ بلا مُؤْنَةٍ^(١)،
ونصفُهُ معها وثلاثةُ أرباعه بهما،
فإن تَقَاوَرَا فبأكثرِهما نَفْعًا^(٢)، ومع الجَهْلِ العَشْرُ^(٣)،
وإذا اشْتَدَّ الحَبُّ وبدأ صلاحُ الثَّمْرِ وَجِبَّتْ الزكاةُ^(٤)،
ولا يَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ إلا بِجَعْلِها في البَيْدَرِ^(٥)، فإن تَلَفَتْ قبلَهُ بغيرِ تَعَدُّ منه سَقَطَتْ،

(١) فإذا قال قائل: إذا كان من الأهار، وشققت الساقية، أو الخليج ليسقي الأرض، هل يكون سقي بمؤونة أو بغير مؤونة؟
فالجواب: أنه سقي بغير مؤونة، ونظير ذلك إذا حفرت بئراً وخرج الماء نبعاً، فإنه بلا مؤونة؛ لأن إيصال الماء إلى المكان ليس مؤونة، فالمؤونة تكون في نفس السقي.

أي: يحتاج إلى إخراجها عند السقي بمكان أو بسوان، أما مجرد إيصاله إلى المكان، وليس فيه إلا مؤونة الحفر أو مؤونة شق الخليج من النهر، أو ما أشبه ذلك فهذا يعتبر بلا مؤونة.

(٢) فصارت الأحوال أربعة هي:

١- ما سقي بمؤونة خالصة. فنصف العشر.

٢- وبلا مؤونة خالصة. العشر.

٣- وبمؤونة وغيرها على النصف. ثلاثة أرباع العشر.

٤- وبمؤونة وغيرها مع الاختلاف. يُعتبر الأكثر نفعاً.

(٣) فإذا قال قائل: كيف يكون أحوط، وفيه إلزام الناس بما لا نتيقن دليل الإلزام به؟

فالجواب: لأن الأصل وجوب الزكاة، ووجوب العشر حتى نعلم أنه سقي بمؤونة، فنسقط نصفه، وهنا لم نعلم، وجهلنا الحال أيهما أكثر نفعاً، فكان الاحتياط إيجاب العشر.

(٤) فإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر، وجبت الزكاة، وقبل ذلك لا تجب.

ويتفرع على هذا: أنه لو انتقل الملك قبل وجوب الزكاة، فإنه لا تجب عليه بل تجب على من انتقلت إليه، كما لو مات المالك قبل وجوب الزكاة أي قبل اشتداد الحب، أو بدو صلاح الثمر فإن الزكاة لا تجب عليه، بل تجب على الوارث،

وكذلك لو باع النخيل، وعليها ثمار لم يبد صلاحها، أو باع الأرض، وفيها زرع لم يشتد حبه فإن الزكاة على المشتري؛ لأنه أخرجها من ملكه قبل وجوب الزكاة.

ويتفرع عن هذا أيضاً: أنه لو تلفت ولو بفعله بأن حصد الزرع قبل اشتداده، أو قطع الثمر قبل بدو صلاحه؛ فإنه لا زكاة عليه؛ لأن ذلك قبل وجوب الزكاة، إلا أنهم قالوا: إن فعل ذلك فراراً من الزكاة وجبت عليه عقوبة له بنقيض قصده؛ ولأن كل من تحيل لإسقاط واجب فإنه يلزم به.

(٥) وعلى هذا فيكون تلف الثمار والزرع ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يتلفا قبل وجوب الزكاة، أي: قبل اشتداد الحب وقبل صلاح الثمر، فهذا لا شيء على المالك مطلقاً، سواء تلف بتعد أو تفریط، أو غير ذلك، والعلة عدم الوجوب.

الحال الثانية: أن يتلفا بعد وجوب الزكاة، وقبل جعله في البيدر، ففي ذلك تفصيل: إن كان بتعد منه أو تفریط ضمن الزكاة، وإن كان بلا تعد ولا تفریط لم يضمن.

الحال الثالثة: أن يتلفا بعد جعله في البيدر، أي: بعد جده ووضعه في البيدر، أو بعد حصاده ووضعه في البيدر، فعليه الزكاة مطلقاً؛ لأنها استقرت في ذمته فصارت ديناً عليه، والإيمان إذا وجب عليه دين، وتلف ماله فلا يسقط عنه.

والصحيح في الحال الثالثة أنها لا تجب الزكاة عليه ما لم يتعد أو يفرط؛ لأن المال عنده بعد وضعه في الجرين أمانة، فإن تعدى أو فرط، فهو ضامن.

إذا القول الرابع أن الحال الثالثة تلحق بالحال الثانية.

وأما القول بأن الرجل إذا كان مديناً، وتلف ماله لم يسقط الدين بتلف ماله، فهذا قياس مع الفارق؛ لأن دينه متعلق بذمته، والزكاة متعلقة بهذا المال.

وَيَجِبُ الْعُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ دُونَ مَالِكِهَا^(١)،
وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مَلِكِهِ أَوْ مَوَاتٍ مِنَ الْعَسَلِ^(٢) مِائَةً وَسِتِّينَ رَطَلًا عَرَاقِيًّا فَفِيهِ عُشْرُهُ^(٣).
والركاز () ما وَجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، فِيهِ الْخُمْسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ^(٤).

(١) لأن العشر قد يكون واجباً، وقد يكون الواجب نصف العشر، لكن المؤلف اختار هذا اللفظ؛ لأن غالب الأراضي بعد الفتوحات الإسلامية تسقى بالأنهار بلا مؤونة، فيعبر أهل العلم عن زكاة الحبوب والثمار بالعشر، ومرادهم وجوب الزكاة سواء كان الواجب العشر أو غيره.

• ولكن قد يقول قائل: وكيف يستأجر النخل؟ وهل يستأجر النخل؟

المذهب: وهو قول أكثر العلماء أن النخل لا يستأجر، أي: لا يمكن أن آتي إلى صاحب البستان، وأقول له: أجرني هذا النخل لمدة عشر سنوات مثلاً؛ لأن الثمر معدوم، ولا يعلم هل يخرج من الثمر مقدار الأجرة أو أقل أو أكثر.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: إن استئجار أشجار البساتين كاستئجار أراضيها، فكما أنك تستأجر هذه الأرض من صاحبها وتزرعها، فقد يكون زرعك أكثر من الأجرة، وقد يكون أقل فذلك النخل، ويجعل النخل أصلاً، كما تجعل الأرض أصلاً بالمزارعة، وقال: إن هذا هو الثابت عن عمر والراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله.

مسألة: لو كانت الأرض خراجية، فالزكاة فيها على المستأجر، والخراج على المالك؛ ووجه ذلك أن الخراج على عين الأرض فيكون على مالكها، والزكاة على الثمار فتكون على مالك الثمار وهو المستأجر، ولو كان المالك هو الذي يزرع الأرض، فعليه الخراج باعتباره مالكا للأرض، والزكاة باعتباره مالكا للزرع، أو الثمر.

مسألة: على من تجب الزكاة في المزارعة والمساقاة والمغارسة؟

تجب الزكاة في هذه الأحوال على العامل وعلى مالك الأصل بقدر حصتيهما، إن بلغت حصة كل واحد منهما نصاباً، فإن لم تبلغ اتبني على تأثير الخلطة في غير بهيمة الأنعام، وقد تقدم بيان الخلاف في ذلك.

(٢) فذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم وجوب الزكاة في العسل، واختار هذا صاحب الفروع ابن مفلح - رحمه الله - من الحنابلة، وهو أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو من أعلم الناس بفقهاء شيخ الإسلام ابن تيمية حتى إن ابن القيم كان يرجع إليه يسأله عما يقوله الشيخ في المسائل الفقهية.

ووجه هذا القول أنه ليس في القرآن ولا في السنة ما يدل على وجوب ذلك، والأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على الوجوب، وعلى هذا القول لا حاجة إلى معرفة نصاب العسل.

ولا يخلو إخراجها من كونه خيراً؛ لأنه إن كان واجباً فقد أدى ما وجب، وأبرأ نمته، وإن لم يكن واجباً فهو صدقة، ومن لم يخرج فإننا لا نستطيع أن نؤثمه، ونقول: إنك تركت ركناً من أركان الإسلام في هذا النوع من المال؛ لأن هذا يحتاج إلى دليل تطمئن إليه النفس.

(٣) مسألة: هل في البترول زكاة؟

الجواب: ليس فيه زكاة؛ لأن المالك له الدولة، وهو للمصالح العامة، وما كان كذلك فلا زكاة فيه.

(٤) فلا يشترط فيه النصاب؛ لعدم قول النبي ﷺ: "وفي الركاز الخمس".

ثم اختلف العلماء في الخمس، هل هو زكاة أو في؟

والمذهب عند أصحابنا - يرحمهم الله - : أنه فيء فتكون "أل" في الخمس، للعهد الذهني، وليست لبیان الحقيقة، أي: الخمس المعهود في الإسلام، وهو خمس خمس الغنيمة الذي يكون فيناً يصرف في مصالح المسلمين العامة، وهذا هو الراجح؛ لأن جعله زكاة يخالف المعهود في باب الزكاة، كما سبق بيانه في الأوجه الثلاثة المتقدمة.

• **مسائل: الأولى:** إذا وجد الإنسان ركازاً ليس عليه علامة الكفر، ولا أنه من الجاهلية، فحكمه إن علم صاحبه وجب رده إليه، أو إعلامه به، أي: إما أن تحمله إلى صاحبه، أو تعلمه، والأسهل هنا الإعلام؛ لأنه قد يكون ثقيلًا يحتاج إلى حمل، فإذا أعلمته أبرأت ذمتك.

وإن كان صاحبه غير معلوم بحيث لم نجد عليه اسماً، ولم نتوقع أنه لفلان، فإن حكمه حكم اللقطة يعرف لمدة سنة كاملة، فإن جاء صاحبه، وإلا فهو لواجده.

الثانية: لو استأجرت رجلاً ليحفر بئراً في بيتك أو غيره فحصل على هذا الركاز، ففيه تفصيل:

١- إذا كان صاحب الأرض مستأجر هذا العامل، لإخراج هذا الركاز فهو لصاحب البيت،

٢- وإن كان استأجره للحفر فقط، فوجده العامل فهو للعامل لقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى".

الثالثة: قوله ﷺ: "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربيع"، هل المراد منه إسقاط الزكاة في هذا القدر من الثمر، أو

المراد أن يجعل الثلث من الزكاة للمالك يتصرف فيه؟

الصحيح أن هذا ليس من باب الإسقاط، بل جعل التصرف فيه للمالك؛ لأنه قد يكون للمالك أقارب وأصحاب، وما أشبه ذلك يعطيهم من الزكاة، ويدل

باب زكّ القدي . ن (١)

يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا^(٢)،
وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ^(٣) رِبْعُ الْعَشْرِ مِنْهُمَا،

(١) والمراد بالنقدين الذهب والفضة، وعلى هذا فالفلوس ليست نقداً في اصطلاح الفقهاء؛ لأنها ليست ذهباً ولا فضة، ومن ثم اختلف العلماء
أريهل فيؤهل ليس فيها ربا . وهل فيها الزكاة مطلقاً ؟ أو هي عروض . إن نوى بها التجارة ففيها الزكاة وإلا فلا؟

ومن المعلوم أن الأوراق النقدية تعتبر من الفلوس؛ لأنها عوض عن النقدين يصرف بها النقدان: الذهب والفضة.
القول الثاني: أنها بمنزلة النقد في وجوب الزكاة، لدخولها في عموم قوله تعالى: { خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً } [التوبة: ١٠٣] والأموال المعتمدة الآن هي هذه الأموال.

وقول النبي ﷺ لمعاد بن جبل: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم"، فهي مال، والناس يجعلونها في منزلة النقد، فالزكاة فيها واجبة ولا إشكال في ذلك، والمعتبر فيها نصاب الفضة؛ لأنها بدل عن ريبالات الفضة السعودية، وهذا بالنسبة للريالات السعودية، ولكل قطر حكمه.
المسألة الثانية: هل يجري فيها الربا؟

وقال بعض العلماء: إنه يجري فيها ربا النسينة دون ربا الفضل، فإذا أبدلت بعضها ببعض مع تأخر القبض فهذا حرام، سواء أبدلتها بالتماثل أو بالتفاضل، وإذا أبدلت بعضها ببعض مع القبض في مجلس العقد، فهذا جائز مع التفاضل.
وهذا هو أقرب الأقوال في هذه المسألة، لا سيما مع اختلاف الجنس.

• مسألة: صرف الريالات من المعدن بريالات من الورق هل يجوز فيه التفاضل؟

أما أنا فنفسى طيبة بجوازه، وليس عندي فيه شك، وكان شيخنا عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - يجوز ذلك، بل يجوز أكثر من هذا، فيرى أنه يجوز التفاضل مع تأخر القبض بشرط ألا يشترط أجلاً معيناً، فلو أعطيتك مائة، وأعطيتني بعد مدة مائة عوضاً عنها أو أكثر، فإن ذلك لا بأس به بشرط ألا يشترط الأجل، فيقول: أعطيتك مائة مائة وعشرة إلى سنة، فإن هذا ممنوع عند شيخنا عبد الرحمن.
لكن الذي يظهر لي: أن تأخير القبض ممنوع، سواء بتأجيل أو بغير تأجيل، وأما التفاضل فلا بأس به.

فالقول الراجح في هذه العملات: أن الزكاة فيها واجبة مطلقاً، سواء قصد بها التجارة أو لا، وعلى هذا لو كان الإنسان عنده مال ليتزوج به، فحال عليه الحول فعليه الزكاة فيه، ولو كان عنده مال من النقود ليشترى به بيتاً، أو ليقضي به ديناً فحال عليه الحول فتجب عليه الزكاة، إلا على قول من يقول: إن الدين يمنع وجوب الزكاة بقدره.

ولو كان يجمع دراهم من أجل أن يحج بها، فعليه الزكاة إذا حال عليها الحول.

• **مسألة: يجب عليه أن يجمع مالا لكي يزكي، وهل يجب عليه إذا تم الحول على نصاب من المال، أن يقوم بما يلزم لإخراج الزكاة؟**
الجواب: لا يجب عليه جمع المال ليزكيه، ويجب عليه إذا حال الحول على نصاب من المال أن يقوم بما يلزم لإخراج زكاته. والفرق بينهما أن ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، وأما ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فتحصيل المال ليزكي تحصيل لوجوب الزكاة وليس بواجب.

ومثله الحج هل نقول: يجب على الإنسان أن يجمع المال ليحج؟ أو نقول: إذا كان عنده مال فليحج؟

الجواب: إذا كان عنده مال فليحج، وأما الأول فلا يجب .

(٢) وقد حررت نصاب الذهب فبلغ خمسة وثمانين جراماً من الذهب الخالص فإن كان فيه خلط يسير فهو تبع لا يضر؛ لأن الذهب لا بد أن يجعل معه شيء من المعادن لأجل أن يقويه ويصلبه، وإلا لكان ليناً.
وهذه الإضافة يقول العلماء: إنها يسيرة تابعة، فهي كالمح في الطعام لا تضر.

(٣) المؤلف - رحمه الله - اعتبر الذهب بالوزن، واعتبر الفضة بالعدد، والمذهب أن المعتبر فيهما الوزن، وأن الإنسان إذا ملك مائة وأربعين مثقالاً من الفضة - وتبلغ خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً - فإن فيها الزكاة، سواء بلغت مائتي درهم أم لم تبلغ، واستدلوا بقول الرسول ﷺ: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة" فاعتبر الفضة بالوزن.

وقال شيخ الإسلام: العبرة بالعدد؛ لحديث أبي بكر الصديق ﷺ أن النبي ﷺ كتب فيما كتب في الصدقات: "وفي الرقة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعون ومائة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها".

• وعلى هذا، هل الأحوط أن نعتبر العدد، أو الأحوط أن نعتبر الوزن؟

الجواب:

١- إن كانت الدراهم ثقيلة فاعتبار الوزن أحوط، فخمسون درهماً قد تبلغ خمس أواق إذا كانت ثقيلة، فيكون اعتبار الوزن أحوط،

وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ^(١)،
وَتُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ مِنْهَا^(٢)،
وَيُبَاحُ^(٣) لِلذَّكْرِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ^(٤) -^(١) وَقَبِيْعَةُ السِّيفِ ،

٢- وإن كانت الدراهم خفيفة فاعتبار العدد أحوط، فإذا كان الدرهم لا يبلغ إلا نصف مثقال، فلا شك أن العدد أحوط...

ولو ذهب ذاهب إلى أن المعتبر الأحوط، فإن كان اعتبار العدد أحوط وجبت الزكاة، وإن كان الوزن أحوط وجبت الزكاة. لم يكن بعيداً من الصواب.
مسألة: هل نقولك ستة وخمسين ريالاً من الورق ملك نصاباً من الفضة، أو نقول المعتبر قيمة ستة وخمسين ريالاً من الفضة؟
الجواب: كان الريال السعودي من الورق في أول ظهوره يساوي ريالاً من الفضة، ثم تغيرت الحال فزادت قيمة الريال من الفضة. فالواجب الأخذ بالأحوط، وهو اعتبار قيمة ستة وخمسين ريالاً من الفضة، وأما إيجاب الزكاة في ستة وخمسين ريالاً من الورق، وهي قد لا تساوي إلا شيئاً قليلاً من ريال الفضة، فهذا فيه إجحاف بصاحب المال كما أنه لا يعتبر غنياً.

(١) فيه مسألتان:

الأولى: هل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب؟

[ق٢]: أنها لا تضم . وعليه فإذا كان عنده عشرة دناتير ومائة درهم، فلا زكاة عليه؛ لأن الذهب جنس والفضة جنس آخر. وهذا هو القول الراجح،

• **المسألة الثانية: على القول بالضم فهل يضم بالأجزاء أو بالقيمة؟**

المذهب: أنه يضم بالأجزاء لا بالقيمة. وقيل: يضم بالقيمة.

والصواب من هذين القولين: أنه يضم بالأجزاء لا بالقيمة.

• **يستثنى من هذه المسألة أموال الصيارف فإنه يضم فيها الذهب إلى الفضة، لا ضم جنس إلى جنس؛ لأن المراد بهما التجارة، فهما عروض تجارة.**

(٢) **ولكن بأي قيمة نعتبر العروض؟ هل بالذهب أو الفضة؟**

مثاله: إذا كان لشخص ثلث نصاب من الفضة، وثلث نصاب من الذهب، وعروض، إن اعتبره بالفضة بلغ ثلث نصاب، وإن اعتبره بالذهب لم يبلغ ثلث نصاب، فهل يعتبر قيمته بالذهب، أو يعتبر قيمته بالفضة؟

الجواب: قال أهل العلم: إن عروض التجارة تعتبر بالأحظ للفقراء، فإذا بلغ النصاب من الفضة دون الذهب قومت بالفضة، وإذا كانت تبلغ نصاباً من الذهب دون الفضة قومت بالذهب.

وما ذهبوا إليه من ضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة صحيح، ويكون بالأحظ للفقراء.

• **مسألة: إذا قلنا: يضم نصاب الذهب إلى الفضة، بضم قيمة العروض إلى الفضة أو الذهب، فهل نخرج من كل جنس زكاته، أو من أحدها؟**

الجواب: المذهب، لا بد أن نخرج زكاة كل جنس منه

والصحيح: أنه لا بأس أن تخرج من أحد النوعين، أي: بالقيمة.

(٣) **وقول بعض الأصوليين:** لا وجود للمباح، معللين ذلك بما يلي:

أولاً: أنه ليس فيه تكليف. ثانياً: أنه لا بد أن يكون له أثر، وأقل ما فيه أنه تضييع للوقت، وتضييع الوقت مكروه.

والصحيح أنه قسم من أقسام الأحكام الشرعية لقوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ }

(٤) **ورال في قوله: "الخاتم" هل هي للجنس فيشملا تظليفاً للثلاثة والأربعة والخمسة، أو هي لاد . و . دة ؟**

الظاهر: الثاني؛ وأن الإحسان يباح له اتخاذ خاتم واحد، وهذا هو ظاهر كلام المؤلف رحمه الله.

وظاهر كلام المؤلف: أنه جائز، سواء اتخذ الخاتم لحاجة، أو لتقليد وعادة، أو لزينة، لإطلاقه.

والراجح العموم، وأنه جائز للحاجة، والعادة، والزينة. بل إنه لا يوجد نص صحيح في تحريم لباس الفضة على الرجال، لا خاتماً ولا غيره، بل جاء في السنن: "وأما الفضة فالعبوا بها لعباً" يعني اصنعوا ما شئتم بها.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من العلماء: الأصل في لباس الفضة هو الحل حتى يقوم دليل على التحريم. **وهذا القول أصح؛** لقول الله تعالى: { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً } [البقرة: ٢٩] .

فإذا جاء الإحسان، واتخذ غير الخاتم مما يتزين به من فضة فلا نقول: إن هذا حرام على القول الراجح؛ لأن الأصل الحل.

أما السوار، والقلادة في العنق، وما أشبه ذلك، فهذا حرام من وجه آخر، وهو التشبه بالنساء والتخنث، وربما يساء الظن بهذا الرجل، فهذا يحرم لغيره لا لذاته.

(أهل يسن أن يتخذ الإنسان خاتماً ؟)

الجواب: الصحيح أنَّ ليس الخاتم ليس بسنة إلا لمن يحتاجه؛ لأن النبي ﷺ لم يتخذه، حتى قيل له: "إن الملوك لا يقبلون كتاباً إلا مختوماً فاتخذ الخاتم".
مسائل:

- **الأولى:** إذا جرت عادة أهل البلد بلبس الخاتم فيجوز لبسه، ولا حرج، وإذا لم تجر العادة فلا يجوز؛ لأنه يكون لباس شهرة يتحدث الناس به. وهنا مسألة لا بد أن نتقن لها وهي:
- أن موافقة العادات في غير المحرم هي السنة؛ لأن مخالفة العادات تجعل ذلك شهرة، والنبي ﷺ نهى عن لباس الشهرة، فيكون ما خالف العادة منهيًا عنه.

وبناءً على ذلك هل يتعمم الإنسان؟ ويلبس إزاراً ورداءً ؟

الجواب: إن كنا في بلد يفعلون ذلك فهو من السنة، وإذا كنا في بلد لا يعرفون ذلك، ولا يألفونه فليس من السنة.

● **الثانية:** أين يوضع الخاتم هل هو في الخنصر، أو البنصر، أو السبابة، أو الإبهام، أو الوسطى؟
الجواب: في الخنصر أفضل ويليه البنصر.

الأصابع بالنسبة لوضع الخاتم عند الفقهاء ثلاثة أقسام: قسم مستحب: وهو الخنصر، وقسم مكروه: وهو السبابة والوسطى. وقسم مباح: وهو الإبهام والبنصر، وبعضهم ألحق الإبهام بالسبابة والوسطى.

● **الثالثة: هل يسن الخاتم في اليسار أو اليمين؟**

والصحيح أنه سنة في اليمين واليسار .

● ويؤخذ من هذه المسألة: أن وضع الساعة في اليد اليمنى ليس أفضل من وضعها في اليد اليسرى؛ لأن الساعة أشبه ما تكون بالخاتم فلا فرق بين أن تضع الساعة في اليمين أو اليسار. لكن لا شك أن وضعها في اليسار أيسر للإنسان، من ناحية التعبئة، ومن ناحية النظر إليها أيضاً، ثم هي أسلم في الغالب، لأن اليمنى أكثر حركة فهي أخطر.

والأمر في هذا واسع، فلا يقال: إن السنة أن تلبسها باليمين؛ لأن السنة جاءت في اليمين واليسار في الخاتم، والساعة أشبه شيء به.

● **الرابعة:** أين يضع فص خاتمه، على ظاهر كفه أو على باطنه؟

الجواب: يجعله مما يلي باطن كفه، لأنه الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنه أحفظ له، ولكن عند العمل يقلبه، ويجوز أن يجعله مما يلي ظاهر كفه، فقد روي ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من فعله، والأمر في هذا واسع.

الخامسة: هل يكون الفص من جنس الخاتم أو غيره؟

الجواب: يجوز أن يكن الفص من جنس الخاتم، أو من غيره لكن الأولى أن يكون متناسباً مع الخاتم وينهى عن تكبيره؛ لأنه قد يدخل في باب الخيلاء ثم إنه قد يكون فيه تشبه بالنساء؛ لأنهن يكبرن الفص في العادة.

السادسة: ما حكم أن ينقش اسم الله على الخاتم؟

الجواب: لا ينبغي ذلك وأقل أحوال الكراهة، لا سيما وأنهم يكتبون اسم الله تعالى مفرداً، ومثله ما يوجد في قلائد النساء، وهذا كله من الأشياء المبتدعة التي توجب أن يكون اسم الله تعالى مبتدلاً، كما أنه إذا جعله في يده اليسرى فإنه يباشر الأذى عند الاستجاء، وهذا أمر خطير جداً.

فإن قال قائل: يرد عليه خاتم الرسول ﷺ فإن نقشه "محمد رسول الله" فما الجواب على هذا الإيراد؟

الجواب: أن هذا النقش لحاجة النبي ﷺ حيث إن هذا هو اسمه وصفته، التي من أجلها اتخذ الخاتم ليكتب للملوك ويخبرهم أنه رسول الله. وإذا اتخذ الإنسان خاتماً لحاجة ونقش عليه اسمه وفي اسمه اسم من أسماء الله - تعالى - فإنه إذا دخل الخلاء فلا بأس أن يبقى الخاتم في يده، ولكن قال العلماء: ينبغي أن يضم يده عليه ويجعل فمه داخل كفه، أما حديث: "أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه" فهو معلول.

السابعة: ما حكم استعمال الدبلة بعد الخطوبة أو عقد القران للرجل والمرأة؟

هذه العادة توجد الآن في بعض البلدان الإسلامية فيأتي الزوج والزوجة بخاتمين يكتب اسم الزوج في خاتم الزوجة، واسم الزوجة في خاتم الزوج، فهذا العمل يحتوي على جملة من المحاذير الشرعية ،

فهذه العادة محرمة ينبغي محاربتها والإكثار على من يفعلها حيث اشتملت على هذه المحرمات العظيمة، كما يجب الإكثار على أولئك الرجال الذين يلبسون خواتم أو سلاسل من ذهب كما يقع هذا من بعض المانعين، وأقبح من أولئك الذين يلبسون خروصاً من الذهب في آذانهم.

وحليّة المنطقَة^(١) ونحوه^(٢)،

ومن الذهب قبيعة السيف وما دعت إليه ضرورة كَأَنف^(٣) ونحوه^(٤)،

(١) وهذا مما يؤيد ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - من أن التحلي بالفضة، الأصل فيه الجواز، ما لم يصل إلى حد الإسراف.

(٢) أي: نحو ما ذكر.

قال في الروض: كحلية الجوشن، والخوذة، والخف، والران، وحمائل السيف؛ لأن هذا يشبه المنطقَة، وإذا جاز ذلك في المنطقَة فهذه مثلها ومن هنا نأخذ أن قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح ليست على إطلاقها، بل يكون ذلك عند التساوي أو رجحان المفسد، أما إذا رجحت المصالح فإنه تغفر المفسد بجانب تلك المصالح، ولهذا أجاز الشرع بعض المسائل الربوية من أجل المصلحة، مثل بيع العرايا.

مسألة: هل يجوز الشرب والأكل في أنية الفضة؟

الجواب: ورد النص بتحريم الأكل والشرب في أنية الفضة، فلا يجوز للإنسان أن يتخذ ملعقة من فضة يأكل بها، وهذا مما يشترك فيه النساء والرجال بالنسبة لتحريم الذهب والفضة.

مسألة: هل يجوز أن يتخذ قلماً فيه فضة؟

الجواب: لا بأس، بشرط ألا يستعمله لباساً، إن قلنا بتحريم اللباس ما عدا المستثنى.

أما إذا قلنا: الأصل الحل فلا بأس أن يتخذ قلماً غطاؤه من الفضة أو جرابه كله من الفضة؛ لأن الأصل فيه الحل.

(٣) **وهل يشترط أن يضطر إلى كونه من الذهب، بمعنى أنه لو أمكن أن يركب غير الذهب حرم عليه الذهب؟**

الجواب: قول المؤلف: "ما دعت إليه الضرورة" يقتضي أنه لا بد أن يضطر إلى عين الذهب، لا إلى وضع الأنف، وبناء على ذلك فإنه في وقتنا الحاضر يمكن أن يقوم مقامه شيء آخر فينقلون من بعض أجزاء الجسم شيئاً يضعونه على الأنف، فيكون كالأنف الطبيعي من اللحم، وهذا أحسن من كونه من ذهب، فإن أمكن أن يجعل من مادة أخرى غير الذهب فإنه لا يجوز من الذهب؛ لأنه ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وإذا ركّب الإنسان أنفاً من ذهب مع وجود البديل عنه، وكان يتضرر بخلعه، فلا يلزمه ذلك.

(٤) مثاله: رجل انكسر سنه، واحتاج إلى رباط من الذهب، أو سن من الذهب، فإنه لا بأس به.

ولكن إذا كان يمكن أن يجعل له سناً من غير الذهب، كالأسنان المعروفة الآن، فالظاهر أنه لا يجوز من الذهب؛ لأنه ليس بضرورة، ثم إن غير الذهب وهي المادة المصنوعة أقرب إلى السن الطبيعي من سن الذهب، وكذلك إذا اسودّ السن ولم ينكسر فإنه لا يجوز تلييسه بالذهب؛ لأنه لا يعتبر ضرورة ما لم يخش تكسره أو تأكله فإنه يجوز.

مسائل:

الأولى: هل يجوز أن يلبس الرجل ساعة محلاة بالفضة، أو بالذهب؟

الجواب: **على القول الراجح** يجوز أن يلبس ساعة محلاة بالفضة؛ لأن الأصل في الفضة الحل.

أما لبس ساعة محلاة بالذهب فإنه لا يجوز؛ لأن الذهب حرام على الرجال.

لكن إذا كانت الساعة مطلية بالذهب، والذهب فيها مجرد لون فقط فهي جائزة، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يلبسها لوجهين:

الوجه الأول: أنه يُساء به الظن أنه ليس ساعة من ذهب؛ لأن الناس لا يدرون.

الوجه الثاني: أنه ربما يُقتدى به، فالناس يقتدي بعضهم ببعض.

فنقول للإنسان إذا أتته ساعة مطلية بذهب هدية أو نحو ذلك: الأفضل ألا تلبسها، وإن لبستها فلا حرج.

لكن العلماء اشترطوا في المطلية بالذهب ألا يكون للذهب جرم أي: قشرة، بحيث يخرج منه شيء لو حك أو عرض على النار، فأما مجرد اللون فلا بأس.

فإن قال قائل: إذا كانت الساعة ليست ذهباً ولا مطلية به، لكن في آلتها شيء من الذهب هل تجوز؟

الجواب: نعم لا بأس به؛ لأنه إذا كان في الآلات الداخلية، فإنه لا يرى ولا يعلم به، وإن كان في الآلات الخارجية كالعقرب مثلاً؛ فإنه يصير تابعاً فلا يضر.

ولكن يبقى النظر، هل يجوز للإنسان أن يشتري ساعة فيها قطع من الذهب؟

الجواب: فيه تفصيل: إذا كان لباس مثله لها يعتبر إسرافاً دخلت في حد الإسراف

وقلنا: هذا ليس لباس مثلك، وإذا كان لا يعد إسرافاً فالأصل الجواز.

الثانية: لو وضع الرجل ساعة الذهب في جيبه ولم يلبسها فلا بأس بذلك؛ لأنه لا يعد هذا لباساً.

الثالثة: ساعة الألباس جائزة في ذاتها، لكن قد تحرم من باب الإسراف.

ويُباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتُهُنَّ بلبسِه ولو كَثُرَ^(١)،
ولا زكاة في حليِّهما المُعدَّ للاستعمال^(٢)، أو العاريَّة، وإن أُعدَّ للكرى أو النفقة أو كان مُحَرَّمًا ففيه الزكاة^(٣).

الرابعة: القصب الموجود في المشالح، يقولون: إنه محلى بالذهب، وبعض المشالح فيه خيوط بعضها إصبعان وبعضها ثلاثة، وبعضها أربعة من الذهب.

فالمذهب: إن كان ذهباً فحرام، ولا يجوز لبسه.

ولكن هذه المسألة يعترها أمران:

الأول: أننا لا نسلم أن هذا ذهب، وقد حدثنا شيخنا عبد العزيز بن باز - حفظه الله - عن شيخه محمد بن إبراهيم - رحمه الله - أنهم اختبروا هذا فوجدوا أنه ليس بذهب، وعلى هذا فالمسألة غير واردة من الأصل.

الثاني: لو فرضنا أنها كانت ذهباً، فإن حبر زمانه، وإمام أهل وقته، شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، يقول: يجوز من الذهب التابع ما يجوز من الحرير التابع؛ لأن النبي ﷺ، جعل حكمهما واحداً فقال: "أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها".

وعلى هذا فالذي يوجد في المشالح لا يصل إلى درجة التحريم؛ لأن المحرم من الحرير هي الثياب الخالصة وما أكثره حرير، وما كان زائداً على أربعة أصابع،

ولكن إذا قلنا بجواز شيء فهو جائز لذاته، وقد يصير حراماً من وجه آخر فيكون حراماً لغيره.

وهذه قاعدة في كل المباحات "كل مباح إذا اشتمل على محرم صار حراماً".

الخامسة: فراش الحرير هل يجوز للنساء؟ الذي يظهر لي عدم جوازه؛ لأنه لا يتعلق بلباسها الذي أبيح لها فيه الحرير، من أجل التجمل .

(١) قوله: "ولو كثر"، "لو" إشارة خلاف؛ لأن بعض العلماء قال: يشترط ألا يزيد على ألف متقال، أو ما أشبه ذلك، وجهه أن ما زاد على ذلك إسراف، ولكن هذا القول ضعيف

وقال آخرون: إنه لا تحديد، بل ما جرت به العادة فهو مباح قل أو كثر، ودليله عموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها"، وهو الصواب.

مسائل:

الأولى: حكم لبس الذهب المحلَّق.

ذهب بعض أهل العلم إلى تحريمه، واستدلوا لذلك بأحاديث، وهو قول ضعيف، **والصواب** أنه جائز، ويكاد أن يكون إجماعاً من أهل العلم وقوله في الروض: "يباح لهما.. تحل بجوهر" هذا مشروط في الذكر بالآلة يتحلى بما يشبه تحلي المرأة، لتحريم تشبيه الرجال بالنساء. وقوله في "الروض": "وكره تختمهما بحديد" هذا موضع خلاف بين أهل العلم:

والراجح عندي إباحتها التحلي بالحديد، وغيره إلا الذهب، وعدم كراهة ذلك.

(٢) **وهذه المسألة؛** أعني زكاة الحلي اختلف الناس فيها كثيراً، وظهر الخلاف في الآونة الأخيرة؛ حيث كان الناس في نجد والحجاز لا يعرفون إلا المشهور من مذهب الإمام أحمد؛ وهو عدم وجوب زكاة الحلي، ثم لما ظهر القول بوجوب الزكاة في الحلي على يد شيخنا: عبد العزيز بن باز وفقه الله، صار الناس يبحثون في هذه المسألة، وكثر القائلون بذلك وشاع القول بها، والحمد لله.

وهذا القول مع كونه أظهر دليلاً وأصح تعليلاً هو متقضى الاحتياط.

• **لقاءات الباب المفتوح - (ج ٦٣ / ص ٢١)**

الصحيح من أقوال العلماء والراجح عندي أن الزكاة واجبة في الحلي إذا بلغ النصاب وهو (٨٥) جراماً، فإذا بلغ هذا وجبت زكاته، فإن كان لديها مال فأدت منه فلا بأس، وإن أدى عنها زوجها أو أحد من أقاربها فلا بأس، وإن لم يكن هذا ولا هذا فإتيها بتبيع منه بقدر الزكاة وتخرج الزكاة، قد يقول بعض الناس: لو عملنا بهذا لانتهى حليها ولم يبق عندها شيء. فنقول: هذا غير صحيح، لماذا؟ لأنه إذا نقص عن النصاب ولو شيئاً يسيراً لم تجب الزكاة، وحينئذ لا بد أن يكون عندها شيء تتحلى به.

فالقول الراجح في هذه المسألة أن الزكاة واجبة في كل حلي من ذهب أو فضة، سواء كان يلبس أو يعار أو يؤجر.

(٣) **مسألة:** إذا كثر ما تجب فيه الزكاة، فهل المعتبر وزنه أو قيمته؟

الجواب: المذهب يعتبر وزنه؛ لأن قيمته مبنية على كونه محرماً، والمحرّم لا يجوز أن يقوم شرعاً، فنعتبر وزنه نصاباً وإخراجاً. **وبهذا نعرف أن الحلي ثلاثة أقسام:**

قسم يعتبر بوزنه نصاباً وإخراجاً .

أما الأول : وهو الذي يعتبر الوزن نصاباً وإخراجاً فهو الحلي المحوّمه أيضاً . الأواني المحرمة من الذهب والفضة.

والصحيح في مسألة الحرم أنه ينبغي أن يُعتَبَر بقيمته، مثل الحلبي المباح، لكن القيمة الزائدة في مقابل صنعة محرمة تجعل في بيت المال.
قسم يعتبر بقيمته نصاباً خراجاً . وأما الثاني : وهو الذي يعتبر بالقيمة نصاباً وإخراجاً، فهو ما أعد للتجارة من العروض.
قسم يعتبر بوزنه نصاباً ، وقيمته إخراجاً . وأما الثالث : وهو الذي يعتبر بوزنه نصاباً وقيمته إخراجاً فهو الحلبي المباح.

باب ، الزكاة ، روض (١)

إذا مَلَكَهَا^(٢) بفعله بِنِيَّةِ التَّجَارَةِ وَبَلَغَتْ قِيَمَتُهَا نِصَابًا زَكَى قِيَمَتَهَا،
فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْتِثٍ أَوْ بفعله بِغَيْرِ نِيَّةِ التَّجَارَةِ ثُمَّ نَوَّأَهَا لَمْ تَصِرْ لَهَا^(٣)،
وَتَقُومُ عِنْدَ الْحَوْلِ^(٤) بِالْأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرَقٍ^(٥)،
وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتَرَيْتُ بِهِ، وَإِنْ اشْتَرَيْتُ عَرَضًا بِنِصَابٍ مِنْ أُمَّانٍ أَوْ عُرُوضٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ،
وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ لَمْ يَبْنِ^(٦).

(١) والزكاة واجبة في عروض التجارة عند أكثر أهل العلم، وهو القول الصحيح المتعين .

وقوله ﷺ : "عبدته وفريسي" . وعلى هذا فمن استدلل بهذا الحديث على عدم وجوب زكاة العروض فقد أبعد .

وكذلك روي عن النبي ﷺ : أنه أمر بإخراج الزكاة عما يعد للبيع، ولكن هذا الحديث فيه ضعف .

(٢) أي: بأي وسيلة ملكها، سواء بالشراء، أو بعبوض إجارة، أو باتها ب أو بعبوض خلع، أو بصدائق، أو بغير ذلك من أنواع التملكات، فهو عام .

(٣) والقول الثاني في المسألة: أنها تكون للتجارة بالنية، ولو ملكها بغير فعله، ولو ملكها بغير نية التجارة، لعموم قول النبي ﷺ : "إنما الأعمال

بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" ، وهذا الرجل نوى التجارة، فتكون لها . [وهو الراجح] .

(٤) ثم التقويم هل يكون باعتبار الجملة أو باعتبار التفريق؛ لأن الثمن يختلف باعتبار الجملة عن التفريق؟

الجواب: إن كان ممن يبيع بالجملة فباعتبار الجملة، وإن كان يبيع بالتفريق فباعتبار التفريق، وإن كان يبيع بهما فيعتبر الأكثر بيعاً .

(٥) فإن قال قائل: كيف تعتبرون الأحظ والنبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه: "إياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم" .

فالجواب: أن بينهما فرقا، فحديث معاذ - رضي الله عنه - فيما إذا وجبت الزكاة، فلا تأخذ من أعلى المال، أما هذا فقد وجبت باعتبار أحد التقديدين

ولم تجب باعتبار الآخر، فاعتبرنا الأحوط وهو ما بلغت فيه النصاب؛ إن كان ذهباً فذهب، وإن كان فضة فضة .

(٦) مسألتان:

الأولى: إخراج القيمة في الزكاة .

يرى أكثر العلماء أنه لا يجوز إخراج القيمة إلا فيما نص عليه الشرع، وهو الجبران في زكاة الإبل "شأتان أو عشرون درهماً"، والصحيح أنه يجوز

إذا كان لمصلحة، أو حاجة، سواء في بهيمة الأنعام، أو في الخارج من الأرض .

الثانية: زكاة الأسهم:

إن كان يبيع ويشترى فيها، فحكمها حكم عروض التجارة، يقومها عند تمام الحول ويزكيتها، وإن ساهم يريد الربح والتنمية فالزكاة على النقود، وأما

المعدات، وما يتعلق بها فلا زكاة فيها .

باب زكاة الفطر

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ^(١) فَضْلٌ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ ،
صَاحٍ ^(٢) عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ ^(٣) ،
وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ إِلَّا بَطْلِيَّةً ^(٤) ، فَيُخْرَجُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَعَنْ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ ^(٥) وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ ^(٦) ،
فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ فَاَمْرَأَتَهُ فَرَقِيْقَهُ ^(٧) فَأُمَّهُ ^(٨) فَأَبِيْهِ فَوَلَدَهُ ^(٩) فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ ^(١٠) ،

(١) **وظاهر كلام المؤلف:** حتى ولو كان عبداً لشخص وهو كافر فلا تجب زكاة الفطر في حقه، وهو كذلك.

ودخل فيه الذكر والأنثى والصغير والكبير والحر والعبد.

(٢) فإذا كان عنده ما يقوته يوم العيد وليلته، وبقي صاع فإنه يجب عليه إخراجها، وكذلك لو بقي نصف صاع فإنه يخرجها لقوله تعالى: { فَآتَوْا
اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ } {التغابن: من الآية ١٦} . وكما لو وجد ماء لا يكفي إلا لبعض أعضاء الوضوء فإنه يستعمله ويتيمم لما بقي.

(٣) الغنى على الوجه الذي ذكره المؤلف، وهو أن يكون عنده يوم العيد وليلته صاع زائد عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية.
والغنى في كل موضع بحسبه.

وظاهر كلام المؤلف أنه إذا تم الشرطان، وجبت زكاة الفطر عليه وإن لم يصم لكبر ونحوه.

(٤) **ولكن، الأقرب** منه هو القول الأول أنه لا يمنعهما الدين مطلقاً سواء طوّل به أو لم يطالب به، كما قلنا في وجوب زكاة الأموال، وأن الدين لا
يمنعها إلا أن يكون حالاً قبل وجوبها فإنه يؤدي الدين وتسقط عنه زكاة الفطر.

(٥) **لحديث:** "أدوا الفطرة عمن تمونون" أي: عمن تقومون بمؤنتهم، ولكن هذا الحديث ضعيف ومنقطع فلا يصح الاحتجاج به.
ولأثر ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخرج عن نفسه، وعن أهل بيته، حتى إنه يخرج عن نافع مولاه، وعن أبنائه، ولكن هذا الأثر لا يدل على الوجوب.
فالصحيح أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه.

والأصل في الفرض أنه يجب على كل واحد بعينه دون غيره.

وينبغي على هذا إذا كان هؤلاء لا يجدون زكاة الفطر؛ فإذا قلنا: إنها واجبة عليه أتم، وإذا قلنا بالقول الثاني لم يأتهم وهم لا يأتون؛ لعدم وجود
مال عندهم.

لكن الأولاد الصغار الذين لا مال لهم قد نقول بوجوبها على آباءهم؛ لأن هذا هو المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم.

وفهم من كلام المؤلف - رحمه الله - أن الزوجة الكافرة، والعبد الكافر لا يخرج عنهما.

مسألة: إذا قلنا بوجوب زكاة الفطر عمن يمونه وعنده عمال على كفالته، فهل تجب عليه عنهم؟

الجواب: لا تجب عليه، بل عليهم وهذا هو المذهب؛ إلا إذا كان من ضمن الأجرة كون النفقة عليه، فتجب عليه.

أما زكاة الفطر عن العبد فإنه تجب على سيده

وقال بعض العلماء: تجب على العبد نفسه، ويلزم السيد بتفريغ العبد آخر رمضان ليكتسب ما يؤدي به صدقة الفطر، وهذا ضعيف.

(٦) **وتقدم أن الصحيح** عدم الوجوب، فيكون الضيف ونحوه من باب أولى ألا تجب زكاة الفطر عليه عنهم.

(٧) وعلى ما رجحنا يكون الرقيق مقدماً على الجميع؛ لأن فطرته واجبة على سيده، لكن إن لم يكن عنده إلا صاع واحد ففي هذه الحال يخرج
الصاع عن نفسه دون رقيقه.

(٨) وعلى هذا تقدم الأم؛ لوجوب تقديمها في البر.

(٩) فلو كان عنده أربعة أولاد ولم يكن عنده إلا ستة أصح فإنه يخرجها على النحو الآتي: صاع لنفسه، والثاني لزوجته، والثالث لرقيقه، والرابع
لأمه، والخامس لأبيه، ويبقى صاع فعمن يخرجها من أولاده؟

الجواب: يقرع بينهم، ويخرجه عمن تكون له القرعة منهم؛ لأنهم متساوون، حيث إنه لا مال لهم.

وأما على القول الراجح فلا شيء عليه إن أدى عنهم أثيب، وإن لم يؤد عنهم فلا شيء عليه، سوى العبد فإن فطرته واجبة على سيده.

(١٠) وهذا على القول المرجوح، **أما على القول الراجح** فلا ترد هذه المسألة.

● وقوله: "فأقرب في ميراث" هذا ليس على إطلاقه، بل يقيد بما إذا كان يجب عليه الإتفاق عليه، أما إذا لم يجب عليه الإتفاق عليه، كالعالم الذي له
أبناء فلا تجب عليه زكاته؛ لأنه لا يرثه.

والعبدُ بينَ شُرَكَاءَ عليهم صَاعٌ^(١)، وَيُسْتَحَبُّ عنِ الْجَنِينِ^(٢)، وَلَا تَجِبُ لِنَاشِزٍ^(٣)،
وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ فَأَخْرَجَ عنِ نَفْسِهِ بغيرِ إِذْنِهِ أَجْزَأَتْ^(٤)،
وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ^(٥)،
فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ أَوْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ^(٦)، وَقَبْلَهُ تَلْزَمُ،

(١) فهل تجب زكاة الفطر عليهم بحسب رؤوسهم أو بحسب ملكهم؟

الجواب: **إن قلنا:** تجب بحسب الرؤوس لزم كل واحد ثلث صاع؛ لأنهم ثلاثة.

وإن قلنا: تجب بحسب ملكهم، قلنا: على الأول نصف صاع، وعلى الثاني ثلث صاع، وعلى الثالث سدس صاع؛ لأنها مبنية على الشراكة فيكون على حسب ملكهم، وهذا هو الذي ذهب إليه المؤلف وهو الصحيح.

لو كان الأمر بالعكس بأن يكون ثلاثة أرقاء عند شخص واحد فعليه لهم ثلاثة أصواع لكل واحد صاع.

(٢) **وظاهر كلام المؤلف**، أنه يستحب الإخراج عن الجنين، سواء نفخت فيه الروح أم لم تنفخ؛ لعموم قوله: **"عن الجنين"**. والإخراج عنه قبل نفخ الروح فيه نظر .

فالذي يظهر لي أننا إذا قلنا باستحباب إخراجها عن الجنين فإنما تخرج عن نفخت فيه الروح، ولا تنفخ الروح إلا بعد أربعة أشهر .

ولذلك قال العلماء: السقط قبل أربعة أشهر لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، وبعد أربعة أشهر يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين.

(٣) وهذا بناءً على أنه يجب على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عن يمينه ومن تلزمه نفقته.

(٤) فإذا أخرجت عن نفسها فقد أخرج الأصل عن الفرع، سواء أذن الزوج أو لم يأذن.

وهذا تسليم من الفقهاء - رحمهم الله - أن الإنسان مخاطب بإخراج الزكاة عن نفسه، وقد سبق أن قلنا: إن هذا هو الرأي الراجح الصحيح.

وفهم من قوله: "ومن لزمته غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه أجزاء" أن من أخرج عن لا تلزمه فطرته فإنه لا بد من إذنه.

وهذا مبني على قاعدة معروفة عند الفقهاء يسمونها: (التصرف الفضولي)، بمعنى أن الإنسان يتصرف لغيره بغير إذنه، **فهو يبطل هذا التصرف مطلقاً** ، أو **يتوقف على إذن ورضا الغير** . هذا المسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

والراجح: أنه يجزئ إذا رضي الغير، وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أن الإنسان لو ضحى بأضحية غيره، فإنه تقع عن الغير، وإن لم يأذن له.

(٥) **يترتب على قولنا: إنها تجب بغروب الشمس ليلة الفطر ما يأتي:**

١ - أن من أسلم بعده فلا فطرة عليه؛ لأنه وقت الوجوب لم يكن من أهل الوجوب.

٢ - كذلك لو أن رجلاً ملك عبداً فإنه لا فطرة للعبد عليه إذا ملكه بعد غروب الشمس، وتكون فطرته على المالك الأول؛ لأنه وقت الوجوب كان ملكاً له.

٣ - لو أن رجلاً تزوج أي: عقد ليلة الفطر بعد الغروب، ودخل عليها بعد ذلك؛ فلا تجب عليه فطرتها؛ لأنها حين الغروب لم تكن زوجةً له.

فإن عقد عليها قبل الغروب ودخل عليها بعد الغروب ففطرتها على الزوج، وهذا ظاهر كلام المؤلف؛ لأن قوله: **"تزوج"** يعني به **عقد الزواج**.

أما المذهب فلا فطرة عليه لها؛ لأنه لا تجب عليه نفقتها حتى يتسلمها، فما دامت عند أهلها فلا نفقة لها عليه؛ لأن الفطرة تابعة للنفقة.

• **وعلى القول الراجح** لا شيء عليها مطلقاً حتى لو دخل بها في رمضان.

٤ - كذلك لو ولد للرجل ولد، بعد غروب الشمس ليلة العيد، فإن الفطرة لا تجب عليه، ولكن تسن؛ لأنه جنين، ويستحب الإخراج عنه.

(٦) **مسألة:** لو أعطى صباح العيد عدة فطر، فصار عنده ما يزيد على قوت يومه لم تلزمه زكاة الفطر؛ لأن وقت الوجوب غروب الشمس ليلة العيد، ولهذا لو أعطى ذلك في آخر رمضان للزمته.

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ (٧) ،
ويومَ العَيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ (٨) ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ (٩) ،
وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا (١٠) .

(٧) ولكن كيف يجوز ذلك وسبب الوجوب؛ وهو غروب الشمس ليلة العيد لم يحصل بعد، كما أن لدينا قاعدة فقهية تقول: "إن تقديم الشيء على سببه ملغى، وتقديم الشيء على شرطه جائز؟"
مثاله: لو قال: والله لا ألبس هذا الثوب، ثم بدا له أن يلبسه فكفر، فهنا قدم التكفير قبل وجود شرطه فهذا جائز، ولو أخرج الكفارة قبل الحلف لم يجزئ لأنه قبل وجود السبب.

وهنا سبب الوجوب، وهو غروب الشمس لم يحصل بعد؟

والجواب: نقول: إن جواز هذا من باب الرخصة؛ لأن الصحابة ﷺ فعلوا ذلك فقد كانوا يعطونها للذين يقبلونها قبل العيد بيوم أو يومين، وما دام أن هذه الرخصة جاءت عن الصحابة ﷺ فهم خير القرون وعملهم متبع، فتكون هذه المسألة مستثناة من القاعدة التي أشرنا إليها.
وقال بعض العلماء: يجوز إخراجها من أول الشهر، وهذا ضعيف؛ لأنها لا تسمى صدقة رمضان، وإنما تسمى صدقة الفطر من رمضان.

مسألة: لو أخرج زكاة الفطر يوم سبوع وعشرين وتم الشهر فهل يجزئ؟

الجواب: لا يجزئ، فهو كمن صلى قبل الوقت ظاناً أن الوقت قد دخل.

(٨) **ومن ثم قال أهل العلم:** ينبغي أن يؤخر الإمام صلاة العيد يوم الفطر ليتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر، واليوم الشرعي يبدأ من طلوع الفجر.

ويجب أن تصل إلى صاحبها قبل الصلاة أو إلى وكيله أي: وكيل الفقير، ويجوز للفقير أن يوكل من تلزمه الفطرة في قبضها.

(٩) **والصحيح:** أن إخراجها في هذا الوقت محرم، وأنها لا تجزئ .

فإذا قال قائل: إذا أخرجها بعد الصلاة متممداً، فهل تجزئ على أنها صدقة؟

الجواب: تجزئ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" .

قوله يقضيها بعد يومه آثماً " أي: يقضى زكاة الفطر بعد يوم العيد ويكون آثماً، وذلك إذا كان متممداً.

فعلى هذا يكون وقت إخراج زكاة الفطر على أربعة أقسام:

١ - **جائز:** وهو قبل العيد بيوم أو يومين.

٢ - **مندوب:** وهو صباح يوم العيد قبل صلاة العيد.

٣ - **مكروه:** وهو بعد صلاة العيد إلى غروب شمس يوم العيد.

٤ - **محرم:** بعد غروب شمس يوم العيد وتكون قضاء.

وظاهر كلام المؤلف أنه إذا أخرجها يوم العيد تقع أداءه وبعده تقع قضاءه.

والصواب في هذا والذي تقتضيه الأدلة، أنها لا تقبل زكاته منه إذا أخرجها ولم يخرجها إلا بعد الصلاة من يوم العيد، بل تكون صدقة من الصدقات، ويكون بذلك آثماً.

(١٠) **مسألة:** إذا أخرجها لعذر، بمعنى لو أن الإنسان وكل إنساناً في إخراج الزكاة عنه بأن كان مسافراً مثلاً، فلما رجع من السفر تبين أن وكيله لم يفعل، فهذا يقضيها غير آثم، ولو بعد فوات أيام العيد، وذلك قياساً على الصلاة لقول النبي ﷺ: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" .

وكذلك أيضاً لو جاء خبر العيد بغتة ولم يتمكن من إيصالها إلى الفقير إلا بعد صلاة العيد فإنه معذور ويقضيها، ولا يكون آثماً.

ومن فعل العبادة بعد وقتها الخاص لعذر، فإيتها توصف بأنها أداء؛ إذا فعلها بعد زوال العذر مباشرة، وكذلك لو جاء العيد وهو في البر مثلاً، وليس عنده أحد يؤديها إليه ولم يوكل أحداً يخرجها عنه، فهل تسقط عنه لفوات المحل، كالذي قطعت يده بسقط عنه غسلها، **أو نقول:** إنها تبقى في ذمته؟

الجواب: الأحوط أن تبقى في ذمته ويخرجها ولو بعد أيام العيد، واحتمال أن تسقط في هذه الحال قوي؛ لأن المحل غير موجود.

مسألة: زكاة الفطر تخرج في البلد الذي فيه الإنسان، ومن الغلط إخراجها في غيره، وكذلك الأضحية؛ لأنهما من الشعائر الإسلامية التي ينبغي أن تكون في كل بيت، وفي إرسال النقود إلى بلاد بعيدة تعطيل لتلك الشعيرة في ذلك البيت.

ثم من الذي يؤمن على اختيار الفطرة والأضحية التي يريد صاحبها؟! ثم قد تتأخر عن يوم العيد.

مسألة: يجوز دفع الزكاة لجمعيات البر المصرح بها من الدولة، وعندها إذن منها وهي نائبة عن الدولة، والدولة نائبة عن الفقراء، وعلى هذا إذا وصلتهم الفطرة في وقتها أجزاء، ولو لم تصرف للفقراء إلا بعد العيد؛ لأنهم قد يرون المصلحة تأخير صرفها.

فصل (في مقدار زكاة الفطرة .

- وَيَجِبُ صَاعٌ^(١) مِنْ بُرٍّ^(٢) أَوْ شَعِيرٍ أَوْ ذَقِيقِهِمَا أَوْ سَوِيْقِهِمَا أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقْطٍ^(٣) ، أَوْ طَعَامٍ^(٤) ، فَإِنْ عَدِمَ الْخَمْسَةَ أَجْزَاءَ كُلِّ حَبٍّ وَتَمْرٍ يُقْتَاتُ^(٥) ، وَلَا مَعِيبٌ وَلَا خُبْرٌ^(٦) ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ^(٧) مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ وَعَكْسُهُ .

(١) **والأصواع** تختلف باختلاف الأزمان والأماكن والناس، ولذلك اتفق العلماء بأن المراد بالصاع في الفطرة والصاع في الغسل، والمد في الوضوء، الوضوء، ونصف الصاع في فدية الأذى، أن المراد بذلك الصاع والمد النبويان. وقد حررته فبلغ كيلوين وأربعين جراماً من البر الرزين.

مسألة: إذا وجد نصف صاع من الفطرة هل يلزمه إخراجها؟

المذهب أنه يلزمه، **والقول الثاني:** لا يلزمه! لأن الفطرة صاع.

ولهذا نظائر: إذا وجد ماء لا يكفي إلا بعض أعضائه، فالمذهب يستعمله ويتيمم . وهذا أقوى الأقوال وأحوطها.

مسألة: عندنا الصاع زائد على الصاع النبوي، فالصاع النبوي أقل من الصاع الموجود عندنا بالخمس، وخمس الخمس، فهل يكره إخراج الزكاة به، أو لا يكره ويكون الزائد صدقة؟

الجواب: الصحيح أنه لا يكره ويكون الزائد صدقة، وقد ورد عن الإمام مالك أنه كره ذلك؛ لأن هذه عبادة مقدرة من الشارع، **لكن الصحيح** أنها عبادة مغلَّبٌ فيها جانب التمول والإطعام فإذا زاد فلا بأس، كما لو وجب عليه أربعون درهماً وأخرج ستين درهماً، **لكن الزيادة** تحتاج إلى نية لكي تكون صدقة.

(٢) ولقنته وندرته فإنه لم يذكر من الأصناف التي تخرج منها الفطرة كما في حديث أبي سعيد: "وكان طعامنا يومئذ الشعير والتمر والزبيب والأقط" وعدم ذكره لا يدل على عدم إجزائه، بل إنه مجزئ بلا شك.

(٣) فالواجب أن زكاة الفطر تخرج من طعام الآدميين، وإذا كانت هذه الأطعمة متنوعة فإننا نأخذ بالوسط العام، وفي وقتنا الحاضر وجدنا أكثر شيء هو الرز، وعموم كلام المؤلف - رحمه الله - أن هذه الأنواع تخرج في زكاة الفطر، سواء كانت قوتاً وطعاماً أم لم تكن؛ لأنها جاءت منصوباً عليها في الحديث، والفقهاء هنا أخذوا بظاهر النص دون معناه؛ وعليه لو أن أحد الناس في هذا الوقت أخرج شعيراً أو زبيباً أو أقطاً، لأجزأه ذلك رغم أنها ليست بقوت.

وقول المؤلف: "يجب صاع من بر أو شعير" ظاهرة أنه لا فرق بين البر وما سواه، وأنه يجب إخراج صاع من البر.

ولكن الصحيح في هذه المسألة أن الواجب صاع من بر أو غيره.

لكن يبقى النظر فيما إذا لم تكن هذه الأنواع أو بعضها قوتاً . فهل تجزئ؟

الجواب: الصحيح أنها لا تجزئ .

(٤) وعلى هذا فإن لم تكن هذه الأشياء من القوت كما كانت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فإنها لا تجزئ.

(٥) **وخلاصة ذلك على كلام المؤلف** أنه إن عدم الإنسان أيّاً من الأصناف الخمسة السابقة أجزاء كل حَبٍّ، بدلاً من الشعير، والبر، أو كل ثمر بدلاً بدلاً من الزبيب، والتمر.

ولكن إذا كان قوت الناس ليس حباً ولا ثمراً، بل لحمًا مثلاً، مثل أولئك الذين يقطنون القطب الشمالي، فإن قوتهم وطعامهم في الغالب هو اللحم، **فظاهر كلام المؤلف** أنه لا يجزئ إخراجها في زكاة الفطر، **ولكن الصحيح** أنه يجزئ إخراجها، ولا شك في ذلك.

ولكن يرد علينا أن صاع اللحم يتعذر كيله، **فنقول:** إن تعذر الكيل رجعنا إلى الوزن مع أن اللحم إذا يبس يمكن أن يكال.

(٦) **والصحيح في الخبر** أنه إذا كان قوتاً، بأن يبس وينتفع الناس به، فلا بأس بإخراجها، أما إذا كان رطباً فلا يصلح أن يقتات،

ولكن يرد علينا سؤال، وهو **هل تجزئ المكرونة في زكاة الفطر؟**

الجواب: من قال: إن الخبز يجزئ فالمكرونة عند صاحب هذا الرأي تجزئ أيضاً.

ولهذا نرى أن إخراج المكرونة يجزئ ما دامت قوتاً للناس ليست كالخبز من كل وجه، وتعتبر بالكيل إذا كانت صغيرة مثل الأرز، أما إذا كانت كبيرة فتعتبر بالوزن.

والصحيح أن كل ما كان قوتاً من حب وثمر ولحم ونحوها فهو مجزئ سواء عدم الخمسة، أو لم يعدمها لحديث أبي سعيد: "وكان طعامنا يومئذ الشعير والتمر والزبيب والأقط" .

(٧) **وهل مصرف زكاة الفطر مثل مصرف بقية الزكوات أو أن مصرفها لذوي الحاجة من الفقراء؟**

الثاني: أن زكاة الفطر مصرفها للفقراء فقط، وهو الصحيح.

باب إخراج الزكاة

وَيَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ مَعِ إمكانيه إلا لضرورة^(١)،
فإن مَنَعَهَا : ١ - جَحْدًا^(٢) لوجوبها كَفَرَ عارفٌ بِالْحَكْمِ^(٣) وَأَخَذَتْ وَقُتِلَ^(٤)،

(١) **فإن قال قائل: هل يجوز أن يؤخرها لمصلحة وليس لضرر؟**

الجواب: نعم يجوز، فمثلاً عندنا في رمضان يكثر إخراج الزكاة ويغتنى الفقراء أو أكثرهم، لكن في أيام الشتاء التي لا توافق رمضان يكونون أشد حاجة، ويقبل من يخرج الزكاة، فهنا يجوز تأخيرها .

وأيضاً يجوز له أن يؤخر الزكاة من أجل أن يتحرى من يستحقها؛ لأن الأمانة ضاعت في وقتنا الحاضر

والمؤلف - رحمه الله - لم يذكر جواز تأخير الزكاة لمصلحة المستحق، وإنما ذكرها صاحب الروض، وغيره من العلماء، ويجوز التأخير كذلك، إذا تعذر الإخراج لقوله: "مع إمكانه"، كما سبق.

فصار التأخير يجوز في الحالات الآتية:

١ - عند تعذر الإخراج. ٢ - عند حصول الضرر عليه بالإخراج. ٣ - عند وجود حاجة، أو مصلحة في التأخير.

مسألة: لو أخر الزكاة عن موعدها ثم زاد ماله؛ فإن المعتبر وقت وجوبها عند تمام الحول.

فلو كانت تجب في رمضان وماله عشرة آلاف، فأخرها إلى ذي الحجة فبلغ ماله عشرين ألفاً، فلا زكاة عليه إلا في العشرة.

(٢) **ولكن هل تقبل دعوى الجهل من كل أحد؟**

الجواب: لا، فإن من عاش بين المسلمين، وجد الصلاة، أو الزكاة، أو الصوم، أو الحج، وقال: لا أعلم، فلا يقبل قوله؛ لأن هذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام؛ إذ يعرفه العالم والعامي، لكن لو كان حديث عهد بالإسلام، أو كان ناشئاً ببادية بعيدة عن القرى والمدن، فيقبل منه دعوى الجهل ولا يكفر، ولكن نعلمه فإذا أصر بعد التبيين حكمنا بكفره .

(٣) **مسألة العذر بالجهل في أصول الدين كالتوحيد :**

والصحيح أنه لا يكفر؛ لأن أول شيء جاءت به الرسل هو التوحيد، ومع ذلك قال تعالى: { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } [الإسراء: ١٥] فلا بد أن يكون الإنسان ظالماً، وإلا فلا يستحق العذاب.

وبناءً على هذا يتبين حال كثير من المسلمين في بعض الأقطار الإسلامية الذين يستغيثون بالأموال، وهم لا يعلمون أن هذا حرام، بل قد لُبس عليهم أن هذا مما يقرب إلى الله، وأن هذا وليُّ الله وما أشبه ذلك، وهم معتقون للإسلام، وغيورون عليه، ويعتقدون أن ما يفعلونه من الإسلام، ولم يأت أحد ينبههم، فهؤلاء معذورون، لا يؤاخذون مؤاخذاً المعاند الذي قال له العلماء: هذا شرك .

وعلى هذا يتبين لنا أنه لا يشترط الإقرار بالحكم. فإذا بلغه الحكم على وجه واضح بين، فقد قامت عليه الحجة سواء أقر أم أنكر، حتى ولو أنكر فإن ذلك لا ينفعه، ولا يرفع عنه الحكم .

(٤) **هل يكون ماله لبيت المال؟**

الجواب: تؤخذ منه؛ لأنها وجبت عليه، وتعلق بها حق الغير، وهم أهل الزكاة.

ولا تدخل الزكاة بيت المال؛ لأن الأخص وهو مال الزكاة، لا يدخل في الأعم وهو بيت المال؛ لأنها ربما تصرف في المصالح العامة، مثل: بناء المساجد، وإصلاح الطرق، وهذا لا يصح أن تصرف الزكاة فيه، ويكون باقي ماله في بيت المال؛ لأن المرتد لا يورث.

وظاهر كلام المؤلف أنه يقتل ولا يستتاب، وهذا الظاهر قد يكون مراداً، وقد يكون غير مراد، وأن المراد بيان الحكم بقطع النظر عن شروطه.

واختلف العلماء هل كل كفر يستتاب منه أم لا؟ وهل الاستتابة واجبة أو راجعة للإمام؟

والصواب أنها ليست واجبة، وأنها راجعة للإمام، ووجود مصلحة في استتابته، ككون المرتد زعيماً في قومه، ولو أنه عاد إلى الإسلام لنفع الله به، فهذا يجب أن يستتبه الإمام، ولو رأى الإمام أن قتله خير من بقاءه لنفسه ولغيره؛ لأن طول عمر الكافر زيادة في إثمه.

• **مسألة:** **والقول الراجح** أن التوبة مقبولة من كل ذنب حتى من سب الله ورسوله ﷺ، ولكن من سب الرسول ﷺ تقبل توبته ويقتل، ومن سب الله تقبل توبته لو تاب ولا يقتل .

ولكن إذا تاب وقتلناه فإنه يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدعى له بالمغفرة، ويدفن في مقابر المسلمين؛ لأن قتله حصل به أداء الحق إلى أهله وقد تاب إلى الله.

والأفضل أن يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ^(١) ، وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ وَأَخَذَهَا مَا وَرَدَ^(٢)،
والأفضلُ إخراجُ زكاةِ كُلِّ مالٍ في فُقراءِ بَلَدِهِ^(٣)،
ولا يَجوزُ نَقْلُهَا إلى ما تُقْصِرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَتْ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقراءَ فِيهِ فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ^(٤)،^(٥)

(١) **مسألة:** ويجوز دفعها للساعي الذي يأتي من قبل الحكومة بشرط أن نتق أنها تصرف في مصارفها، فإن لم نتق فلا ندفعها، إلا أن نخاف رجوعهم علينا وطلبها إذا لم ندفعها لهم، فندفعها وإن غلب على ظننا أنها لا تصرف في مصارفها. ويكون الإثم في هذه الحالة على الساعي؛ لأنه لم يصرفها في مصرفها.

يتفرع عليه مسألتان هما:

المسألة الأولى: هل الأفضل أن يفرقها أو علانية؟

الصحيح أن ينظر للمصلحة، فإذا كانت المصلحة في الإعلان أعلن، وإذا كانت في الأسرار أسر.

فالمراتب ثلاث:

الأولى: أن يترجح الإظهار كما إذا كان المقام عاماً

الثانية: أن يترجح الأسرار.

الثالثة: ألا يترجح هذا ولا هذا، **فالإسرار أفضل لأمرين:**

١ - أنه أبعد عن الرياء.

٢ - أنه أستر لحال المعطى والدليل على هذا أن الله أتى على المتصدقين الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية.

المسألة الثانية: علم المزكي الآخذ أن هذه زكاة أم لا يعلمه؟

الجواب: فيه تفصيل:

١- إذا كان الآخذ معروفاً أنه من أهل الزكاة فلا يخبره؛ لأن في ذلك نوعاً من الإذلال، والتخجيل له.

٢- وإن كان الآخذ لا يعلم أنه من أهل الزكاة فليخبره المزكي بأن هذا المال زكاة، فإذا كان ذلك الفقير لا يقبل الزكاة لأن بعض الناس عنده عفة لا يقبل الزكاة، **فهنا نقول له:** هذه زكاة لأنه إذا كان لا يقبلها فإنها لا تدخل ملكه؛ لأنه من شرط التملك القبول وهذا لا يقبل، ونقول لمن يريد نفع هذا الفقير العفيف: أعطه صدقة تطوع وأنت مأجور، أما أن تدخل ملكه ما لا يريد فهدا لا يجوز.

(٢) **فيقول المزكي ما ورد من الآثار والأدعية؛ ومن ذلك:**

"اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم". وقيل: يقول: "اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغماً" وهذا الحديث ضعيف.

أما الآخذ فيقول: "اللهم صل عليك" أو يدعو بما يراه مناسباً؛ وذلك لأن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: { خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ } [إبراءة: ١٠٣] أي: ادع لهم، ثم علل الله سبحانه وتعالى الصلاة بقوله: { إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ } أي تسكن قلوبهم ويطمنون ويرضون.

(٣) وهنا يجب أن تعلم أنه إذا كان الفقراء خارج بلدك أحوج، أو كانوا أقارب فهم أولى، لكن يجب أن تعلم أيضاً أن هذا إذا كان البلد قريباً لا يسمى السَيْرُ إليه سفرًا، أما إذا كان بعيداً فقد قال فيه المؤلف: "ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة".

(٤) **فتبين بذلك أن هناك ثلاثة مواضع:**

أولاً: بلدك، وهذا هو الأصل، وهو الأفضل بالنسبة لإخراج الزكاة.

ثانياً: البلد القريب من بلدك، وهذا جائز، لكنه مفضول ما لم يترجح لمصلحة أخرى.

ثالثاً: البلد البعيد الذي فوق مسافة القصر، فهذا لا يجوز. **وهذا الأخير** ليس فيه دليل واضح.

وقال بعض العلماء: يجوز نقلها إلى البلد البعيد والقريب للحاجة أو للمصلحة.

وهذا القول هو الصحيح وهو الذي عليه العمل؛ لعدم الدليل: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ } [التوبة: ٦٠] أي: للفقراء والمساكين في كل مكان.

مسألة: حكم زكاة الفطر حكم زكاة المال بالنسبة للنقل إذا كان هناك حاجة أو مصلحة.

مسألة: قبيض عمال الإمام للزكاة من أهلها ونقلهم لها إلى بلد آخر، لا بأس به؛ لأنها قبضت في بلد المزكي، والإمام نائب عن الفقراء.

(٥) **وظاهر قول المؤلف:** "يفرقها في أقرب البلاد إليه" وجوب ذلك.

وسبق أن قلنا: إن الراجح في هذه المسألة أنه يجوز نقلها للحاجة أو للمصلحة.

فإن كان في بلدٍ وماله في آخرٍ أُخْرِجَ زكاةُ المالِ في بلدِهِ، وفِطْرَتُهُ في بلدٍ هو فيه،

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ^(١) لِحَوْلَيْنِ فَأَقْلَّ وَلَا يُسْتَحَبُّ^(٢).

(١) والدليل على جواز تعجيل الزكاة أثري، ونظري... فالحاصل أن الذي يظهر لي: أن قوله ﷺ في العباس ؓ: "هي علي ومثلها" من باب التضعيف عليه لكونه احتمى بقربته من النبي ﷺ، أما حديث أبي عبيد فإن صح فهو دليل مستقل لا علاقة له بهذه القصة.

(٢) ولكن نفي الاستحباب لا يقتضي عدم ثبوته لسبب شرعي، مثل أن تدعو الحاجة للتعجيل كمعونة مجاهدين، أو لحاجة قريب، أو ما أشبه ذلك، فهنا استحباب تعجيلها ليس لذاته، وإنما لغيره، وهو السبب الطارئ الذي صارت المصلحة في تقديم الزكاة من أجله. مسألة: لو عجل الزكاة لعام معين ثم نقص النصاب بعد التعجيل وقبل تمام الحول، فإن ذلك يكون تطوعاً ولا يجزئه عن غيره من الأعوام؛ لأنه نواه لذلك العام.

ولو عجل الزكاة ثم زاد النصاب فإنه تجب الزكاة في الزيادة أيضاً.

مسألة: لو أُجبر على دفع المكوس والضرائب فهل يدفعها بنية الزكاة؟

وقال آخرون: لا يجوز؛ لأن هذا مما أمر الرسول ﷺ بالصبر عليه، وإذا نوى الزكاة فإنه يدفع بذلك عن ماله فلا يتحقق له الصبر، وهذا هو الأقرب.

بابهل الزكاة] .

أهل الزكافية :

الأول : الفقراء، وهم من لا يجدون شيئاً أو يجدون بعض الكفاية^(١)،

والثاني: المساكينُ يجدون أكثرها أو نصقها،

والثالث : العاملون عليها^(٢) وهم جباتها وحفاظها،

الرابع : المؤلف قلوبهم ممن يرجى إسلامه^(٣) ،

أو كف شره ،

أو يرجى بعطيته قوة إيمانه^(٤)،

(١) وكيف يمكن أن نعوضاً، فالإنسان قد يقدر أن نفقته في السنة عشرة آلاف ريال، ثم تزداد الأسعار فتكون النفقة خمسة عشر ألفاً أو

عشرين ألفاً ؟

الجواب: أن الإنسان يقدر الكفاية العرفية حسب ما يظهر الآن، لا بحسب الواقع لأنه مستقبل والمستقبل عند الله، فإذا جد شيء فلكل حادث حديث.

ويمكن أن يقدر ذلك أيضاً براتب شهري، فإذا كان ما يتقاضاه سنوياً خمسة آلاف، وهو ينفق في السنة عشرة آلاف، فإنه في هذه الحال مسكين؛ لأنه يجد نصف نفقته، وإذا كان راتبه السنوي أربعة آلاف ومصروفه عشرة آلاف فهو فقير، فإن لم يكن عنده وظيفة أو عمل فهو فقير.

المعتبر ليس كفاية الشخص وحده، بل كفايته وكفاية من يمونه، والمعتبر، ليس فقط ما يكفيه للأكل والشرب، والسكنى، والكسوة، فحسب، بل يشمل حتى الإعفاف، أي: النكاح ولكنه طالب علم يحتاج إلى كتب تشتري له، فإننا نعطيه ما يحتاج إليه فقط من الكتب لكنه يحتاج إلى سيارة فإننا ندفع له أجره يكتري بها سيارة، ولا نشترىها له؛ لأننا إذا اشتريناها له اشتريناها بثمن كثير، وهذا الثمن يمكن أن نعطيه فقيراً آخر.

مسائل:

• **الأولى:** أن الفقير يعطى كفايته إلى نهاية العام؛ لأن الزكاة تتجدد كل سنة، ولو قيل: إنه يعطى إلى أن يصبح غنياً ويذول عنه وصف الفقر لكان قولاً قوياً، وكذلك القول في المسكين.

• **الثانية:** نص الإمام أحمد - رحمه الله - على أن من عنده عقار يتضرر لو باعه ويستغل منه أدنى من كفايته، فإنه يعطى كفايته، ولا يلزم ببيعه؛ لأن زكاة الناس لن تدوم له كل سنة.

وذكر في "الروض" مسألة وهي: رجل قادر على التكسب، لكن ليس عنده مال، ويريد أن يتفرغ عن العمل لطلب العلم، فهذا يعطى من الزكاة لنفقته.

• **وهذا يؤيد ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -** من جواز أخذ الرهان في العلم أي: تعالوا رجلان في مسألة، فقال أحدهما: سنجعل جعلاً للمصيب؛ فإن أصبت أنا أعطيتك مائة، وإن أصبت أنت أعطيتك مائة.

ولكن شيخ الإسلام قال: ويجوز أيضاً في طلب العلم؛ لأن العلم من أنواع الجهاد، وقد جعله الله قسيماً للجهاد. **والصحيح** ما قاله شيخ الإسلام.

• **مسألة:** لو أن رجلاً يستطيع العمل، ولكنه يحب العبادة يحب أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأن يقوم ثلث الليل وأن يتعب بالصلاة فهذا لا نعطيه.

(٢) أما الرعاة فهم من العاملين فيها، وليسوا من العاملين عليها، ولذلك لا يعطون على أنهم من أهل الزكاة، ولكن يعطون من الزكاة بكونهم أجراء.

مسألة: ما قدر ما يعطى العامل عليها؟

قال أهل العلم: يعطى الأقل من أجرته أو كفايته، **والصحيح** أنه يعطى قدر الأجرة مطلقاً؛ لأنه يعطى للحاجة إليه فيستحق قدر الأجرة مطلقاً، فإن كانت قدر كفايته فقد كفته وإن كانت أقل من كفايته أخذ للعمالة وأعطى لفقره.

(٣) **وظاهر كلام المؤلف** أنه لا يشترط أن يكون سيداً مطاعاً في عشيرته، **والمذهب** أنه يشترط أن يكون سيداً مطاعاً في عشيرته.

لأن النبي ﷺ حينما أعطى المؤلف قلوبهم إنما أعطى الكبراء والوجهاء في عشائرهم وقبائلهم ولم يعط عامة الناس.

وهذا ظاهر في بعض المسائل التي عدها المؤلف؛ وهي كف الشر، فمثلاً كف الشر إذا كان من واحد غير ذي أهمية وليس مطاعاً وليس سيداً فإننا لا نحتاج أن نعطيه من الزكاة.

أما قوة الإيمان ورجاء الإسلام، فالقول بأنه يعطى من لم يكن سيداً مطاعاً في عشيرته لذلك، **قول قوي** .

ورأيت كلاماً لشيخ الإسلام في مختصر الفتاوى المصرية **ظاهره**، أنه يجوز أن يعطى المؤلف ولو لمصلحته الخاصة، وعلل بأنه إذا كان الفقير يعطى لقوت بدنه فضعيف الإيمان أحوج إلى الإعانة.

(١) لو قالها قاله عطيه؟ هل نعطيه كثيرا أو قليلا ؟

فالجواب: يقال: الحكم معلق بوصف يثبت ما دام الوصف باقياً، فيعطى من الزكاة ما يتحقق تأليفه به، فإذا مال إلى الإسلام مثلاً وعرفنا منه قوة الإيمان، أو كف شره إذا كان من السادة المطاعين في عشائهم، فإبنا لا نعطيه؛ لأن ما علق بوصف يثبت بثبوته، ويزول بزواله.

وهل ي . عطى هؤلاء حاجتهم أو للحاجة إليهم؟

الجواب: منهم من يعطى حاجته، ومنهم من يعطى حاجة المسلمين إليه.

فمن يعطى لكف شره هذا ليس لحاجته، بل لحاجتنا لدفع شره.

ومن يعطى لقوة إيمانه أو رجاء إسلامه، فهذا يعطى حاجته لكن ليست لحاجة النفقة والمال، بل لحاجة أخرى، وهي قوة إيمانه، ورجاء إسلامه.

الخامس : الرقاب وهم المكاتبون^(١)، ويُفكُّ منها الأسير المسلم^(٢)،

السادس : الغارم لإصلاح ذات البين ولو مع غنى، أو لنفسه^(٣) مع الفقر^(٤)،

(١) ولكن هل معنى ذلك أننا نعطي الرقيق ؟

الجواب: لا، معناه ما ذكره المؤلف بقوله: "وهم المكاتبون"، والمكاتبون هم الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم، وهو مأخوذ من الكتابة؛ لأن هذا العقد تقع فيه الكتابة بين السيد والعبد.

وكم يعطى؟

الجواب: يعطى ما يحصل به الوفاء.

• والمكاتب يجوز أن نعطيه بيده فيوفي سيده، ويجوز أن نعطي سيده قضاء عنه .

ولا يشترط فيها التملك، فيجوز أن نذهب إلى السيد ونقول: قد كاتبك عبدك على عشرة آلاف، فهذه عشرة آلاف، وإن لم يعلم العبد.

• **فائدة**: لو أعطينا المكاتب مالا ليؤدي دين كتابته ثم اغتنى قبل أن يؤدي الكتابة فإنه يرد المال إلينا.

(٢) هذان نوعان من الرقاب، وبقي نوعان هما:

النوع الأول: أن نشترى من الزكاة رقيقاً فنعتقه، فهذا جائز

النوع الثاني: إذا كان عند الإنسان عبد فيعتقه من الزكاة فهذا لا يجوز؛ لأنه هنا بمنزلة إسقاط الدين عن الزكاة، أي: بمنزلة أن يكون للإنسان دين عند شخص فقير، فيسقطه عنه ويحسبه من الزكاة، فهذا لا يجوز.

فصار عندنا أربعة أنواع هي:

١- المكاتب.

٢- الأسير المسلم.

٣- رقيق يشترى فيعتق، هذه الصور الثلاث جائزة.

٤- رقيق يعتقه سيده فيحسبه من الزكاة، فهذا لا يجوز.

• وكذلك الغريق إذا لم يجد من يخرجه إلا بمال فالظاهر أننا نعطيه من الزكاة لأنه يشبه الأسير؛ لأن المسألة عند أهل العلم لا تختص بالأرقاء، فالظاهر أنها تشمل كل ما فيه إنجاء.

(٣) ولكن ينبغي التفصيل فيقال: **س** من الزكاة في حالين:

١ - إذا لم يوف من ماله؛ فهنا ذمته مشغولة، فلا بد أن نفكه. ٢ - إذا وفى من ماله بنية الرجوع على أهل الزكاة؛ لأجل أن نسد باب الإصلاح وفي حالين لا يعطى فيهما من الزكاة:

١ - إذا دفع من ماله بنية التقرب لله؛ لأنه أخرجه الله فلا يجوز الرجوع فيه. ٢ - إذا دفع من ماله ولم يكن بباله الرجوع على أهل الزكاة.

(٤) فإذا قدرنا أن شخصاً عليه عشرة آلاف ريال، وراتبه ألف ريال في الشهر، ومؤنته كل شهر ألف ريال، فهل ندفع عنه عشرة آلاف ريال؟

الجواب: نعم؛ لأنه الآن فقير بالنسبة للدين فلا نعطيه من الزكاة لفقره؛ لأن راتبه يكفيه وإنما نعطيه من أجل الدين فهو فقير وعاجز عن الوفاء.

• **وهل يجوز أن نذهب إلى الدائن ونعطيه ماله دون علم الدين؟**

الجواب: نعم يجوز؛ لأن هذا داخل في قوله تعالى: { وفي الرقاب }

• **فإن قال قائل: هل الأولى أن نسلّمها للغارم. ونعطيه إياها ليدفعها إلى الغريم، أو ندفعها للغريم؟**

فالجواب في هذا تفصيل:

١ - إذا كان الغارم ثقة حريصاً على وفاء دينه، فالأفضل بلا شك إعطاؤه إياها ليتولى الدفع عن نفسه؛ حتى لا يخجل، ولا يذم أمام الناس.

٢ - وإذا كان يخشى أن يفسد هذه الدراهم فإتينا لا نعطيه، بل نذهب إلى الغريم الذي يطلبه ونسدد دينه.

• **مسألة: من غرم في محرم هل نعطيه من الزكاة؟** . الجواب: إن تاب أعطيناه، وإلا لم نعطه .

• **مسألة: هل يقضى دين الميت من الزكاة؟** . **والصحيح** أنه لا يقضى دين الميت منها .

• **مسألة: إبراء الغريم الفقير بنية الزكاة.** الجواب : أنه لا يجوز قال شيخ الإسلام.

مسألة: هل يجوز أن أبرئه من زكاة ما عنده؟

أي: لو كان لي عند رجل أربعون ألف ريال فعلي أن أخرج زكاتها ألف ريال - وهذا على القول المرجوح بأن الدين على المعسر فيه زكاة **والصحيح** خلاف ذلك - ولو كان هذا الرجل معسراً، فهل يجوز لي أن أسقط زكاة الألف التي علي من الدين، فيكون الدين الذي عليه مقداره تسعة وثلاثون ألف

ريال؟

السابع ، : في سبيلِ الله^(١) وهم الغزاة المتطوعون الذين لا ديوان لهم،

الثامن ، : ابن السبيل المسافر^(٢) المتقطع به دون المنشئ للسفر من بلده فيعطى ما يوصله إلى بلده،

ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم، ويجوز صرفها إلى صنف واحد^(٣)،

ويُسَنُّ إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم^(٤):

الجواب: المذهب أنه لا يجوز . وقال شيخ الإسلام: يجوز .

أما على القول الراجح وهو أن الزكاة لا تجب في الدين على المعسر فلا ترد هذه الصورة، اللهم إلا إذا وجد هذا الفقير ما يوفي به دينه آخر السنة.

والصحيح في زكاة المدين على المعسر أنه لا زكاة في الدين على المعسر إلا إذا قبضه فإنه يزكيه سنة واحدة فقط.

(١) فخص المؤلف - رحمه الله - "في سبيل الله" بالغزاة الذين ليس لهم ديوان، أي ليس لهم شيء من بيت المال يعطونه على غزاهم وهذا هو

المذهب، وفي هذا تخصيص للأية من وجوه:

الوجه الأول: أنه جعل في سبيل الله الجهاد فقط.

الوجه الثاني: أنه جعله للمجاهدين فقط.

الوجه الثالث: أنه جعله للمجاهدين المتطوعة الذين لا ديوان لهم.

فالصواب: أنها خاصة بالجهاد في سبيل الله.

• **وأما قول المؤلف إنهم الغزاة، وتخصيصه بالغزاة، ففيه نظر.**

والصواب أنه يشمل الغزاة وأساحتهم، وكل ما يعين على الجهاد في سبيل الله، حتى الأدلاء الذين يدلون على مواقع الجهاد لهم نصيب من الزكاة

• **وهل يجوز أن يشتري من الزكاة أسلحة للقتال في سبيل الله؟**

على رأي المؤلف لا يجوز، وإنما تعطى للمجاهد.

وعلى القول الصحيح يجوز أن يشتري بها أسلحة يقاتل بها في سبيل الله

وعلى هذا فيكون القول الراجح أن قوله: { في سبيل الله } يعم الغزاة وما يحتاجون إليه من سلاح وغيره.

(٢) **وابن السبيل هل يعطى لسفره، أو يعطى لحاجته؟**

فيقال: يعطى لحاجته، ولكنه ليس شرطاً أن يكون عنده مال.

فإذا كان ممن تعود على الدرجة الأولى، هل يعطى الأولى أو السياحية؟

هذا محل تردد، ويترجح أنه يعطى ما لا ينقص به قدره.

١- وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين كون السفر طويلاً أو قصيراً؛ لكونه أطلق، ولم يقل: سفرًا قصيراً.

٢- وظاهر كلامه أيضاً أنه لا فرق بين المسافر سفرًا محرماً، أو سفرًا غير محرّم؛ لأنه أطلق.

أما الأول: فنعم، وهو أنه لا فرق بين السفر الطويل والقصير.

الثاني: والمذهب وهو أصح أنه لا يعطى من الزكاة خصوصاً. ولكن نقول له: تب إلى الله ونعطيك، فيستفيد بهذا فائدتين:

الأولى: التوبة. **الثانية:** قضاء حاجته.

وأما من سافر في مكروه فلا يعطى؛ لأنه إعتاة على المكروه، أما من سافر في مباح كالتزهره أو واجب أو مستحب فيعطى.

(٣) **فمن العلماء من يقول: يجب تعميم الأصناف في الزكاة:**

وكما لو قلت: هذا المال نزيد، وعمرو، وبكر، وخالد، أو هذا المال لطلبة العلم والعباد والمجاهدين فهو للجميع، فهذا أيضاً مثله ولا شك أن هذا

القول قوي، ولكن إذا وجد ما يخرج عن هذا المدلول، وجب الأخذ بما يدل على إخراجها عن هذا المدلول.

وقد جاءت الأدلة على أنه يجوز الاقتصار على صنف واحد. قال تعالى: { إن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُوتُّوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ }

[البقرة: ٢٧١].

• **فصار في المسألة أقوال: الأول:** أنه يجوز الاقتصار على واحد من صنف واحد، وهذا أخص ما يكون من الأقوال، وهو الصواب لدلالة القرآن

والسنة، فيكون ذكر هذا بالواو لبيان المستحقين لا لوجوب تعميمهم.

• **هل يجوز أن يعطيه لقضاء الدين؟** . الجواب: نعم؛ لأنه غارم لنفسه، وفقير لا يقدر أن يوفي .

(٤) **مسألة: كان الأب فقيراً ، وعند الابن زكاة وهو عاجز عن نفقة أبيه، فهل يجوز أن يصرفها لأبيه؟**

الجواب: يجوز أن يعطيها لوالده؛ لأنه لا تلزمه نفقته .

فصل (في موانع الزكاة)

ولا تُدْفَعُ إِلَى هَاشِمِيٍّ^(١) وَمُطَلِّبِيٍّ^(٢) وَمَوَالِيهِمَا^(٣)،
وَلَا إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيِّ مُنْفِقٍ، وَلَا إِلَى فَرَعِهِ وَأَصْلِهِ^(٤)،
وَلَا إِلَى عَبْدِ^(٥) وَزَوْجِ^(٦)،

(١) • [مسألة]: وأجاز بعض العلماء أن يعطى الهاشمي من الزكاة، إذا كان مجاهداً، أو غارماً لإصلاح ذات البين، أو مؤلفاً قلبه، وظاهر النصوص المنع؛ للعموم.

• [مسألة]: واختلف العلماء - رحمهم الله - هل يصح دفع زكاة هاشمي لهاشمي؛ لقوله: "إنما هي أوساخ الناس" أي: الناس الذين سواهم أو لا؟.

ولكن إذا نظرنا إلى عموم الأحاديث، وجدنا أنه لا فرق بين أن تكون زكاة هاشمي أو غيره.

لكن لو فرض أنه لا يوجد لإيقاد حياة هؤلاء من الجوع إلا زكاة الهاشميين، فزكاة الهاشميين أولى من زكاة غير الهاشميين.

[٢ق] وقال بعض أهل العلم: يجوز أن يعطوا من الزكاة إذا لم يكن خمس؛ أو وجد ومنعوا منه.

فإذا منعوا أو لم يوجد خمس، كما هو الشأن في وقتنا هذا فإنهم يعطون من الزكاة دفعاً لضرورتهم إذا كانوا فقراء، وليس عندهم عمل، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصحيح.

وأما صدقة التطوع فتدفع لبني هاشم وهو قول جمهور أهل العلم، وهو الراجح؛ لأن صدقة التطوع كمال، وليست أوساخ الناس، فيعطون من صدقة التطوع.

• وبهذا نعرف أن بني هاشم ينقسمون إلى قسمين:

الأول: من لا تحل له صدقة التطوع، ولا الزكاة الواجبة، وهو شخص واحد، وهو محمد بن عبد الله ﷺ فهو لا يأكل الصدقة الواجبة ولا التطوع.

الثاني: البقية من بني هاشم يأكلون من صدقة التطوع، ولا يأكلون من الصدقة الواجبة.

(٢) والصحيح الرواية الأخرى - وهي المذهب - أنه يصح دفع الزكاة إلى بني المطلب؛ لأنهم ليسوا من آل محمد ﷺ، ولعموم الأدلة { إِمَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ... } [التوبة: ٦٠] فيدخل فيهم بنو المطلب.

(٣) فإذا قلنا: بدفع الزكاة لبني المطلب جاز دفع الزكاة إلى مواليتهم.

إذا قال قائل: هل هؤلاء موجودون؟ أعني بني هاشم والمطلب؟

قلنا: نعم موجودون، وقد ذكرنا أن من أثبت الناس نسباً لبني هاشم، ملوك اليمن الأئمة، الذين انتهى ملكهم بثورة الجمهوريين عليهم قريباً، فهم منذ أكثر من ألف سنة متولون على اليمن، ونسبهم مشهور معروف بأنهم من بني هاشم.

(٤) ولهذا فالقول الراجح الصحيح، أنه يجوز أن يدفع الزكاة لأصله وفرعه ما لم يدفع بها واجباً عليه، فإن وجبت نفقتهم عليه، فلا يجوز أن يدفع لهم الزكاة؛ لأن ذلك يعني أنه أسقط النفقة عن نفسه.

وعلى هذا فإذا كان له جد وأب كلاهما فقير، لكن الأب يتسع ماله للإففاق عليه فهو ينفق عليه، فهنا لا يجوز أن يعطى والده الزكاة.

والجد لا يتسع ماله للإففاق عليه وهو فقير، فيجوز أن يعطيه منها.

إذا • يستثنى من ذلك مسألتان:

١- المكاتب، وقد سبق أن المكاتب من أهل الزكاة داخل في قوله تعالى: { وفي الرقاب } [التوبة: ٦٠] فيعطى المكاتب ما يقضي به دين الكتابة. ولكن هل المكاتب عبد؟

الجواب: نعم هو عبد، فيعطى ليعتق

٢- واستثنى بعض العلماء ما إذا كان العبد عاملاً على الزكاة، فإنه يعطى على عمالته كما لو كان أجيراً.

(٦) والصواب جواز دفع الزكاة إلى الزوج إذا كان من أهل الزكاة.

مسألة: هل يجوز أن يعطى الزوج زوجته من زكاته؟

الجواب: أنها تجزئ الزكاة إذا دفعها إلى زوجته على ما اخترناه، أما على المذهب فلا تجزئ أن يدفع الزوج زكاته إلى زوجته لقوة الصلة والرابطة. ولكن القول الراجح يجوز بشرط ألا يسقط به حقاً واجباً عليه؛ فإذا أعطاها من زكاته للنفقة لتشتري ثوباً أو طعاماً، فإن ذلك لا تجزئ، وإن أعطاهها نقضاً دين عليها فإن ذلك يجزئ؛ لأن قضاء الدين عن زوجته لا يلزمه.

● وإن أعطاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غيرَ أهلٍ، فَبَانَ أَهْلًا أو بِالْعَكْسِ لم يُجْزَءْهُ، إلا لَعْنِي ظَنَّهُ فقيرًا^(١).

(١) **وذهب بعض أهل العلم:** إلى أنه إذا دفعها إلى من يظن أنه أهل بعد التحري، فبان أنه غير أهل فإنها تجزئه؛ حتى في غير مسألة الغني؛ أي: عموماً؛ لأنه اتقى الله ما استطاع لقوله تعالى: { لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِيَّاهُ وُسْعَهَا } [البقرة: ٢٨٦]

وهذا القول أقرب إلى الصواب أنه إذا دفع إلى من يظنه أهلاً مع الاجتهاد والتحري فتبين أنه غير أهل فزكاته مجزئة؛ لأنه لما ثبت أنها مجزئة إذا أعطاهَا لعني ظنه فقيراً، فيقاس عليه بقية الأصناف.

هفتابك سائل يسأل الزكاة، ورأيتك جلدًا قويا ، فهل تعطيه أم لا؟

الجواب: نقول: عظه أولاً، وقل: إن شئت أعطيتك ولا حظ فيها لعني ولا قوي مكتسب ،

فإذا أصر ونحن لا نعلم خلاف ما يدعي، فإتينا نعطيه، أما إذا أصر على السؤال، ونحن نعلم خلاف ما يدعي فإتينا لا نعطيه.

صوتة التطويع (ع)

- مُسْتَحَبَّةٌ، وفي رمضان ،
وأوقات الحاجات أفضل^(١)،
وتُسَنُّ بالفاضل عن كفايته ومن يمونه^(٢)،
ويأتّم بما ينقصها^(٣).

(١) وهل من شرف المكان ما لو كانت جهة من الأرض فيها جماعة أو لا؟

الجواب: لا؛ لأن هذا ليس من شرف المكان، ولكن للحاجة بدليل أن أهل هذا المكان إذا اعتنوا صارت الصدقة فيهم مثل غيرهم. لكن مكة والمدينة الصدقة فيهما أفضل من غيرهما مطلقاً لشرف المكان.

• مسألة: إذا تعارض شرف المكان وشرف الأحوال، فأيهما يقدم؟

الجواب: يقدم شرف الأحوال؛ لأن الصدقة إنما شرعت لدفع الحاجة، فالفضل فيها باعتبار الحاجات يتعلق بنفس العبادة، وقد سبق قاعدة مفيدة في هذا الباب، وهي: "أن الفضل إذا كان يتعلق بذات العبادة كانت مراعاته أولى من الفضل الذي يتعلق بزمانها أو مكانها".

(٢) وقال عليه الصلاة والسلام: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى" أي: عن فاضل غنى.

فإن قال الجواب عن قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: "م هين، بل أي الصدقة أفضل؟ قال: "جهد المقل؟"

• فالجواب: أنه لا منافاة، فإن المراد بجهد المقل ما زاد عن كفايته وكفاية من يمونه، وهو خلاف القني.

• فإذا تصدق رجل بعشرة دراهم، وهي الفاضل عن كفايته فقط، وآخر بعشرة دراهم وعنده عشرة ملايين، أيهما أفضل؟

فالأول أفضل؛ لأن هذا جهده.

فإذا تأملت الحديثين لم تجد بينهما منافاة؛ لأن المراد بجهد المقل ما زاد عن كفايته، ولكنه ليس ذا غنى واسع.

(٣) إن قال قائل: كيف تؤثمون من ينقصها، وقد أقر النبي ﷺ أبا بكر - رضي الله عنه - حينما تصدق بجميع ماله؟ وكيف تؤثمون، والله تعالى

امتدح الذين يؤثرون على أنفسهم، ولو كان بهم خصاصة؟ وكيف تقولون ذلك وقد قال النبي ﷺ للأصمعي الذي قدم الضيف على نفسه وأهله قال:

"إن الله عجب من صنعكمما بضيفكما البارحة" والقصة مشهورة؟

فهذه الأدلة وغيرها تدل على أنه لا يأتّم الإنسان بما ينقص مؤنثه نفسه وعياله.

• فالجواب على ذلك أن يقال:

إذا كان الإنسان قد عرف من نفسه الصبر والتوكل، وعنده ما يستطيع أن يحصل به، فهذا لا حرج عليه إذا تصدق بما ينقص مؤنثه، أما إذا كان لا

يعرف من نفسه الصبر والتوكل، وإخلاف ما أنفق، فإن الأمر كما قال المؤلف.

كتاب الصيام

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هَيْلَالِهِ^(١)،
فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ أَصْبَحُوا مُفْطَرِينَ ،
وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمُهُ^(٢)،
وَإِنْ رُؤِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ^(٣)،
وَإِذَا رَأَى أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ^(٤)،
وَيُصَامُ لِرُؤْيَةِ عَدَلٍ وَلَوْ أَنْتَى،
فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يُرَ الْهَيْلَالُ أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ لَمْ يُفْطَرُوا^(٥)،
وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هَيْلَالَ رَمَضَانَ وَرَدَّ قَوْلَهُ^(٦) أَوْ رَأَى هَيْلَالَ شَوَّالٍ صَامَ.

(١) **فائدة:** وقال بعض المتأخرين: أنه يجب العمل بالحساب إذا لم تمكن الرؤية، وبه فسر حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه قول النبي ﷺ: "فإن غم عليكم فاقدروا له". وقال: إنه مأخوذ من التقدير، وهو الحساب.

ولكن الصحيح أن معنى (اقدروا له) مفسر بكلام النبي ﷺ وأن المراد به إكمال شعبان ثلاثين يوماً.

(٢) **وفيه أقوال أخرى وأصح هذه الأقوال** هو التحريم، لكن إذا رأى الإمام وجوب صوم هذا اليوم، وأمر الناس بصومه، فإنه لا ينادى ويحصل عدم منابذته بالأب لا يظهر الإنسان فطره، وإنما يفطر سراً.

(٣) **والصحيح** أنه ليس لليلة الماضية، اللهم إلا إذا رئي بعيداً عن الشمس بينه وبين غروب الشمس مسافة طويلة.

وقوله: ((**الليلة المقبلة**)) ليس على إطلاقه أيضاً؛ لأنه أن رئي تحت الشمس بأن يكون أقرب للمغرب من الشمس فليس لليلة المقبلة قطعاً.

(٤) **والقول الراجح**، هو الذي تدل عليه الأدلة، أنه لا يجب إلا على من رآه، أو كان في حكمهم بأن توافقت مطالع الهلال، فإن لم تتفق فلا يجب الصوم. قال شيخ الإسلام رحمه الله - : تختلف مطالع الهلال باتفاق أهل المعرفة بالفلك، فإن اتفقت لزمت الصوم، وإلا فلا.

(٥) **وقال بعض أهل العلم**: بل إذا صاموا ثلاثين يوماً بشهادة واحد لزمهم الفطر؛ لأن الفطر تابع للصوم ومبني عليه، والصوم ثبت بدليل شرعي وقد صاموا ثلاثين يوماً ولا يمكن أن يزيد الشهر على ثلاثين يوماً، أو يقال يلزمهم الفطر تبعاً للصوم، لأنه يثبت تبعاً، لا يثبت استقلالاً وهذا **القول هو الصحيح**.

مسألة: لو صام برؤية بلد، ثم سافر لبلد آخر قد صاموا بعدهم بيوم أو يومين يوماً ولم ير الهلال في تلك البلد التي سافرا إليها، فهل يفطر، أو يصوم معهم؟

الصحيح أنه يصوم معهم، ولو صام واحداً وثلاثين يوماً، وربما يقاس ذلك على ما لو سافر إلى بلد يتأخر غروب الشمس فيه فإنه يفطر حسب غروب الشمس في تلك البلد التي سافر إليها.

(٦) **والذي يظهر في مسألة الصوم في أول الشهر ما ذكره المؤلف** أنه يصوم،

وأما في مسألة الفطر فإنه لا يفطر تبعاً للجماعة وهذا من باب الاحتياط فتكون قد احتطنا في الصوم والفطر، ففي الصوم قلنا له: صم، وفي الفطر قلنا له: لا تفطر بل صم.

وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مَكَلَّفٍ قَادِرٌ^(١) .

وإذا قامت البيّنة في أثناء النهار وجب الإمساك والقضاء على كل من صار في أثناءه أهلاً لوجوبه^(٢)،

وكذا حائضٌ ونفساءٌ طهرتاً، ومسافرٌ قدم مفطراً، ومن أفطرَ لكبيرٍ أو مريضٍ لا يرجى برؤه^(٣)،

أطعمَ لكل يومٍ مسكيناً، وسُنَّ لمريضٍ يضرُّه^(٤)، ولمسافرٍ يقصرُ^(٥)،

وإن نوى حاضرٌ صومَ يومٍ ثم سافرَ في أثناءه فله الفطرُ^(٦)،

وإن أفطرتُ حاملٌ أو مرضعٌ خوفاً على أنفسهما قضتاهما فقط، وعلى ولديهما قضتاً وأطعمتاً لكل يومٍ مسكيناً^(٧)،

(١) مسألة: أيهما أفضل للمريض والمسافر إن يصوم أو يفطر ؟ .

نقول الأفضل أن يفعل الأيسر فإن كان في الصوم ضرر كان الصوم محرماً .

فإذا قال قائل : ما مقياس الضرر ؟ .

قلنا إن الضرر يعلم بالحس وقد يعلم بالخبر .

أما بالحس فإن يشعر المريض بنفسه أن الصوم يضره ويثير عليه الأوجاع ويوجب تأخر البرء وما أشبه ذلك .

أما الخبر فإن يخبره طبيب عالم ثقة بذلك .

سؤال: هل يشترط أن يكون مسلماً لكي نتق به لأن غير المسلم لا يوثق ؟.فيه قولان لأهل العلم والصحيح أنه لا يشترط .

(٢) والقول الثالث: يلزمهم الإمساك دون القضاء وذكر رواية عن أحمد واختيار الشيخ تقي الدين (شيخ الإسلام ابن تيمية) وهو مذهب مالك

وهو الراجح .

(٣) إما القضاء فلا شك في وجوب لأهم أفطروا من رمضان فلزمهم قضاء ما أفطروا وأما الإمساك ...وعن أحمد رواية أخرى لا يلزمهم الإمساك

وهذا القول الراجح

القاعدة: على هذا القول الراجح أن من أفطر في رمضان لعذر يبيح الفطر ثم زال ذلك العذر أثناء النهار لم يلزمه الإمساك بقية اليوم .

(٤) والصحيح : أنه إذا كان الصوم يضره فإن الصوم حرام والفطر واجب ؛ لقوله تعالى {ولا تقتلوا أنفسكم}

والنهي هنا يشمل إزهاق الروح ، ويشمل ما فيه ضرر .

والمريض له أحوال :

الأولى : ألا يتأثر بالصوم ، مثل الزكام اليسير ، أو الصداع اليسير ، أو وجع الضرس وما أشبه ذلك ، فهذا لا يحل له أن يفطر .

الثانية : إذا كان يشق عليه الصوم ولا يضره ، فهذا يكره له أن يصوم ، ويسن له الفطر .

الثالثة : إذا كان يشق عليه الصوم ويضره ، كرجل مصاب بمرض الكلى أو مرض السكر ، وما أشبه ذلك ، فالصوم حرام .

(٥) والصواب أن للمسافر له ثلاث حالات :

الأولى: ألا يكون لصومه مزية على فطره ، ولا فطره مزية على صومه ، ففي هذه الحال يكون الصوم أفضل له .

الثانية : أن يكون الفطر أرفق به ، فهنا نقول: إن الفطر أفضل ، وإذا شق عليه بعض الشيء صار الصوم في حقه مكروهاً .

الثالثة : أن يشق عليه مشقة شديدة غير محتملة فهنا يكون الصوم في حقه حراماً .

(٦) هو المشهور على المذهب الإمام أحمد - رحمه الله - وهو الصحيح . وأن له أن يفطر إذا سافر في أثناء اليوم .

مسألة: هل يشترط أن يفارق قريته ، إذا عزم على السفر وارتحل ، فهل له أن يفطر ؟

الجواب : في هذا قولان عند السلف ؛ والصحيح أنه لا يفطر حتى يفارق القرية ، ولذلك لا يجوز أن يقصر حتى يخرج من البلد ، فذلك لا يجوز أن

يفعل حتى يخرج من البلد .

(٧) وعلى هذا فتقضيان فقط فيكون الإطعام في حال واحدة وهي : إذا كان الإفطار لمصلحة الغير ، الجنين أو الطفل وهذا أحد الأقوال في المسألة .

المسألة .

وأرجح الأقوال عندي .. أنه يلزمها القضاء فقط دون الإطعام .

- وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ ،
أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يُفَقَّ جِزَاءً مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ ،
لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ ، وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطَّ (١) .
وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لَصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ (٢) ،
لَا نِيَّةَ الْفَرْضِيَّةِ (٣) ، وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ (٤) ،
وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرَضِيٌّ لَمْ يَجْزِهِ (٥) ، وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ (٦) .

(١) قوله: ((فقط)) في عبارته هذه فيه شيء من الخلل؛ لأن قوله: ((فقط)) يوهم أن المراد بلا إطعام وليس هذا هو المراد ، بل المراد أن المغمى عليه من هؤلاء الثلاثة هو الذي يلزمه القضاء ، ولهذا لو قال : ويلزم المغمى عليه فقط القضاء لكان أبين .

هذه ثلاثة أشياء متشابهة : الجنون ، والإغماء ، والنوم ، وأحكامها تختلف .

أولاً : الجنون ، فإذا جن الإنسان جميع النهار في رمضان من قبل الفجر حتى غربت الشمس فلا يصح صومه ، ولا يلزمه القضاء لأنه ليس أهلاً للوجوب .

ثانياً : المغمى عليه ، فإذا أغمى عليه بحادث ، أو مرض - بعد أن تسحر - جميع النهار ، فلا يصح صومه ، لأنه ليس بعاقل ولكنه يلزمه القضاء ، لأنه مكلف وهذا قول جمهور العلماء .

الثالث : النائم ، فإذا تسحر ونام من قبل أذان الفجر ، ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس ، فصومه صحيح ، لأنه من أهل التكليف ولم يوجد ما يبطل صومه ولا قضاء عليه .

فائدة: الفرق بين النائم والمغمى عليه أن النائم إذا أوقف يستيقظ بخلاف المغمى عليه .

(٢) **وذهب بعض أهل العلم إلى أن ما يشترط فيه التتابع تكفي النية في أوله ، ما لم يقطعه لعذر فيستأنف النية ، وهذا هو الأصح ، وهو الذي تطمئن إليه النفس ولا يسع الناس العمل إلا عليه .**

(٣) **مسألة:** هل الأنفل أن ينوي القيام بالفريضة أو لا ؟

الجواب: الأنفل أن ينوي القيام بالفريضة ، أي: أن ينوي صوم رمضان على أنه قائم بفريضة ، لأن الفرض أحب إلى الله من النفل .

(٤) **ولكن هل يثاب ثواب يوم كامل ، أو يثاب من النية ؟**

في هذا قولان للعلماء: **والراجح ، أنه لا يثاب إلا من وقت النية فقط ، فإذا نوى عند الزوال ، فأجره نصف يوم .**

(٥) **والرواية الثانية عن الإمام أحمد : أن الصوم صحيح إذا تبين أنه من رمضان ، وأختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -**

(٦) **مسائل :**

الأولى : إسان صائم نفلًا ، ثم نوى الإفطار ، ثم قيل له : كيف تفطر لم يبق على من الوقت إلا أقل من نصف اليوم ؟ قال إذا أنا صائم ، فهل يكتب له صيام يوم أو من النية الثانية ؟

الجواب : من النية الثانية ، لإجماع قطع النية الأولى وصار مفطرًا .

الثانية : إسان صائم وعزم على أنه إن وجد ماء شربه ، فهل يفسد صومه ؟

الجواب : لا يفسد صومه ؛ لأن المحذور في العبادة لا تفسد العبادة به ، إلا بفعله ولا تفسد بنية فعله .

قاعدة مفيدة: وهي أن من نوى الخروج من العبادة فسدت إلا في الحج والعمرة ، ومن نوى فعل محذور في العبادة لم تفسد إلا بفعله .

باب ما يفيد الصوم ويهبط الكفارة

مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ^(١) أَوْ اسْتَعَطَّ أَوْ احْتَقَنَ^(٢) أَوْ اكَتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ^(٣)،
أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئاً مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ^(٤) غَيْرَ إِحْلِيلِهِ^(٥)،
أَوْ اسْتَقَاءَ^(٦) أَوْ اسْتَمْنَى^(٧) أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى^(٨) أَوْ أَمْدَى^(٩) أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ^(١٠)،

(١) **والأكل**: هو إدخال الشيء إلى المعدة عن طريق الفم . **وقولنا** إدخال الشيء يشمل ما ينفع وما يضر وما لا يضر ولا ينفع :
فما ينفع كاللحم والخبز وما أشبه ذلك **وما يضر** كأكل الحشيشه ونحوها، **ما لا ينفع فيه ولا ضرر** مثل إن يبتلع خرزة سبحة أو نحوها.
وهذا يسمى **أكلًا وهذا هو الصحيح** .

قوله ((**أو شرب**)) الشرب يشمل ما ينفع وما يضر وما لا نفع فيه ضرر فكل ما يشرب من ماء أو مرق أو لبن أو دم أو دخان أو غير ذلك **فائدة**
يلحق بالأكل والشرب ما كان معناها كالإبر المغذية التي تغني عن الأكل والشرب .

(٢) **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله**: لا فطر بالحقنة لأنه لا يطلق عليه اسم الأكل والشرب لا لغة ولا عرفاً وليس هناك دليل في الكتاب
والسنة أن مناط الحكم وصول الشيء إلى الجوف ولو كان لقلنا : كل ما وصل إلى الجوف من أي منفذ كان فإنه مفطر، لكن الكتاب والسنة دلا على
شيء معين وهو الأكل والشرب .

قاعدة مهمة لطالب العلم : وهي **أنا إذا شككتنا في الشيء أمفطر هو أم لا ؟**
فالأصل عدم الفطر فلا نجروا على أن نفس عبادة متعب لله إلا بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله عز وجل .

• **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين** - (ج ١٧ / ص ٨٥٥) :

الصائم إذا احتقن بالإبر في وريده، أو في عضلاته فإن صومه لا يفسد بذلك، لأن هذا ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب .

(٣) **وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله** إلى أن الكحل لا يفطر ولو وصل طعم الكحل إلى الحلق وقال : أن هذا لا يسمى أكلًا وشرباً،
ولا بمعنى الأكل والشرب ولا يحصل به ما يحصل بالأكل والشرب وليس عن النبي ﷺ حديث صحيح صريح يدل على أن الكحل مفطر والأصل عدم
التفطير وسلامة العبادة حتى يثبت لدينا ما يفسدها **وما ذهب إليه رحمه الله هو الصحيح** .

وبناء على هذا لو أنه قطر في عينه وهو صائم فوجد الطعم في حلقه فإنه لا يفطر بذلك أما إذا وصل طعمها إلى الفم وابتلعها فقد صار أكلًا وشرباً .
(٤) **والصحيح** أنه لا يفطر إلا أن يكون في هذا المنظار، دهن أو نحوه يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار فإنه يكون بذلك مفطراً ولا يجوز
استعماله في الصوم الواجب إلا للضرورة .

(٥) **والقول الراجح** هو أن المفطر هو الأكل والشرب وما أدخل من طريق الإحليل فإنه لا يسمى أكلًا ولا شرباً وإذا كانت الحقنة وهي التي تدخل
عن طريق الدبر لا تفطر **على القول الراجح**، فما دخل عن طريق الإحليل من باب أولى .

(٦) ولا فرق بين أن يكون القيء قليلاً أو كثيراً **والصواب** أن القيء عمداً مفطر .

(٧) **وعلى هذا نقول** : إن المنى إذ خرج بشهوة فهو مفطر للدليل والقياس .

(٨) ونقول في الإنزال بالباشرة ما قلنا في الإنزال بالاستمناء ، **أنه مفطر** .

(٩) **والصحيح** أنه لا يفطر ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - والحجة فيه عدم الحجة ، أي عدم الحجة على إفساد الصوم به ،
لأن هذا الصوم عبادة شرع فيها الإنسان على وجه شرعي فلا يمكن أن يفسد هذه العبادة إلا بدليل .

(١٠) **مسألة: لو تحدث الرجل مع امرأته حتى أنزل هل نلحقه بالباشرة فنقول** : يفسد صومه أو نلحقه بالنظر؟

الظاهر أنه يلحق بالنظر فيكون أخف من الباشرة ، وعليه يلحق تكرار القول بتكرار النظر ، فإن الإنسان مع القول قد يكون أشد تلذذاً من النظر .

أَوْ حَجَّمَ أَوْ احْتَجَّمَ وَظَهَرَ دَمٌ^(١) عَامِدًا ذَاكِرًا لَصَوْمِهِ فَسَدَ^(٢) لَا نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا ،
 أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذَبَابٌ أَوْ غُبَارٌ، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ ،
 أَوْ احْتَلَّمَ أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَّظَهُ ،
 أَوْ اغْتَسَلَ أَوْ تَمَضَّمَصَ أَوْ اسْتَنْتَرَّ ،
 أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ أَوْ بَالِغَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَمْ يَفْسُدَ^(٣) ،
 وَمَنْ أَكَلَ شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ^(٤) ،
 إِلَّا إِنْ أَكَلَ شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ^(٥) أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا^(١) .

(١) ولهذا قال شيخ الإسلام : لو أنه حجم بآلات منفصلة لا تحتاج إلى مص ، فإنه لا يفطر بذلك .

والذي يظهر لي – والعلم عند الله – أن ما ذهب إليه شيخ الإسلام أولى ، فإذا حجم بطريق غير مباشر ولا يحتاج إلى مص فلا معنى للقول بالفطر ؛ لأن الأحكام الشرعية ينظر فيها إلى العلة الشرعية .

• **مسألة: هل يلحق بالحجامة الفصد . والشرط والإرعاف وما أشبه ذلك ، كتبرع بالدم ؟**

الفصد : قطع العرق . **والشرط :** شق العرق . • فإن شققته طولاً فهو شرط ، وإن شققته عرضاً فهو فصد . والمذهب لا يلحق بالحجامة .

وأما على ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو إن علة الفطر بالحجامة معلومة ، فيقول : إن الفصد والشرط يفسدان الصوم ، وكذلك لو أرعف نفسه حتى خرج الدم من أنفه ، بان تعدد ذلك ليخف رأسه ، فإنه يفطر بذلك ، وقوله – رحمه الله – **أقرب إلى الصواب** .

(٢) **ومقتضى كلام المؤلف ،** أنه لا يشترط أن يكون عالماً ، لأنه لم يذكر إلا شرطين ، العمد والذكر ، فإن كان جاهلاً فإنه يفطر .

والصحيح اشتراط العلم ، لدلالة الكتاب والسنة عليه فتكون **شروط المفطرات ثلاثة :** العلم ، والذكر ، والعمد .

(٣) **تنبيهه :** ذكر المؤلف – رحمه الله – ست مسائل علق الحكم فيها بوصول الماء إلى حلق الصائم ، فجعل مناط الحكم وصول الماء إلى حلق الصائم لا إلى المعدة ، **وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية** أن مناط الحكم وصول المفطر إلى المعدة ، ولا شك أن هذا هو المقصود إذ لم يرد في الكتاب والسنة أن مناط الحكم هو الوصول إلى الحلق ، لكن الفقهاء – رحمهم الله – قالوا : إن وصوله إلى الحلق مظنة وصوله إلى المعدة ، أو إن مناط الحكم وصول المفطر إلى شيء مجوف والحلق مجوف .

• **مسألة: هل يجوز للصائم أن يستعمل الفرشة والمعجون أو لا ؟**

الجواب : يجوز ، لكن الأولى ألا يستعملها ؛ لما في المعجون من قوة النفوذ والنزول إلى الحلق ، وبدلاً من أن يفعل ذلك في النهار يفعله في الليل ، أو يستعمل الفرشة بدون المعجون .

(٤) أي: من أتى مفطراً ، وهو شاك في طلوع الفجر فصومه صحيح ، **وهذه المسألة لها خمسة أقسام :**

١- أن يتيقن أن الفجر لم يطلع ، مثل أن يكون طلوع الفجر في الساعة الخامسة ، ويكون أكله وشربه في الساعة الرابعة والنصف فصومه صحيح .

٢- أن يتيقن أن الفجر طلع ، كأن يأكل في المثال السابق في الساعة الخامسة والنصف فهذا صومه فاسد .

٣- أن يأكل وهو شاك **هل طلع الفجر أو لا ، ويغلب على ظنه أنه لم يطلع ؟** فصومه صحيح .

٤- أن يأكل ويشرب ، ويغلب على ظنه أن طلع الفجر طالع فصومه صحيح أيضاً .

٥- أن يأكل ويشرب مع التردد الذي ليس فيه رجحان ، فصومه صحيح .

• **وهل يقيد هذا فيما إذا لم يتبين أنه أكل بعد طلوع الفجر ؟**

الراجح : أنه لا يقيد ، حتى لو تبين له بعد ذلك أن الفجر قد طلع . فصومه صحيح بناء على العذر بالجهل في الحال .

(٥) فلا يجوز أن يأكل مع الشك في غروب الشمس ، فإن علمنا أن أكله كان بعد الغروب ، فلا قضاء عليه .

ويجوز له أن يأكل إذا تيقن ، أو غلب على ظنه أن الشمس قد غربت ، حتى على المذهب إذا غلب على ظنه أن الشمس قد غربت ، فله أن يفطر ولا قضاء عليه ما لم يتبين أنها لم تغرب .

فإن تبين أنها لم تغرب **فالصحيح** أنه لا قضاء عليه ، والمذهب أن عليه القضاء .

• **مسألة: رجل غابت عليه الشمس وهو في الأرض وأفطر وطارت به الطائرة ثم رأى الشمس ؟**

نقول : لا يلزم أن يمسك ، لأن النهار في حقه انتهى ، والشمس لم تطلع عليه بل هو طلع عليه ، لكن لو أنها لم تغب وبقي خمس دقائق ثم طارت الطائرة ولما ارتفعت ، إذ الشمس باقية عليها ربع ساعة أو ثلث ، فإن صيامه يبقى ؛ لأنه ما زال عليه صومه .

فصل ()

ومن جامع في نهار رمضان في قُبْلٍ أو دُبُرٍ^(٢) فعليه القضاء والكفارة^(٣)،
وإن جامع دون الفرج فأنزل^(٤)، أو كانت المرأة معذورة^(٥)، أو جامع من نوى الصوم في سفره أفطر ولا كفارة،
وإن جامع في يومين^(٦) أو كرّره في يوم ولم يكفر فكفارة ثانية^(٧)،
وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع^(٨)،
ومن جامع وهو مُعافى ثم مريض أو جنّ أو سافر لم تسقط،
ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان^(٩)،
وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً^(١٠)، فإن لم يجد سقطت^(١١).

- (١) **والقول الراجح:** أنه لا قضاء عليه وسبق دليله .
- (٢) والقبْل يشمل الحلال والحرام، فلو زنى فهو كما لو جامع في فرج حلال .
- وقوله ((**أو دبر**)) الجماع في الدبر غير جائز لكن العلماء يذكرون المسائل بقطع النظر عن كونها حلالاً أو حراماً .
- (٣) **ولكن ليس هذا على العموم بل لا بد من شروط :**
- الشرط الأول :** أن يكون ممن يلزمه الصوم فإن كان ممن لا يلزمه الصوم كالصغير فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة .
- الشرط الثاني :** ألا يكون هناك مسقط للصوم .
- الشرط الثالث :** أن يكون في قبْل أو دبر وإليه الإشارة .
- **وذهب بعض العلماء** إلى أن من أفسد صومه عامداً بدون عذر، فلا قضاء عليه وليس عدم القضاء تخفيفاً لكنه لا ينفعه القضاء وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - **فالراجح** ما ذهب إليه شيخ الإسلام من أنه لا ينفعه القضاء .
- (٤) **فالذهب هو الصحيح** في هذه المسألة.
- (٥) **والصحيح** أن الرجل إذا كان معذور بجهل أو نسيان أو إكراه فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة وإن المرأة كذلك .
- (٦) **وقيل :** لا يلزمه إلا كفارة واحدة إذا لم يكفر عن الأول وهو وجه في مذهب الإمام أحمد وهو مذهب أبي حنيفة؛ وذلك لأنها كفارات من جنس واحد فاعتفى فيها بكفارة واحدة وهذا القول وإن كان له حظ من النظر والقوة لكن لا تنبغي الفتيا به؛ لأنه لو أفتى به لانتهك الناس محرمات الشهر كله لكن لو رأى المفتي الذي ترجح عنده عدم تكرار الكفارة مصلحة في ذلك فلا بأس أن يفتي به سراً كما يصنع بعض العلماء فيما يفتون به سراً كالطلاق الثلاث .
- (٧) **ومذهب الأئمة الثلاثة** وهو قول في المذهب لا يلزمه عن الثاني كفارة لأن يومه فسد بالجماع الأول فهو في الحقيقة غير صائم وإن كان يلزمه الإمساك لكن ليس هذا الإمساك مجزئاً عن صوم فلا تلزمه الكفارة ولا فرق بين أن يكون الجماع واقعاً على امرأة واحدة أو اثنتين .
- (٨) **والقول الثاني :** أنه لا يلزمهم الإمساك لأن هذا اليوم في حقهم غير محترم، إذ إنهم في أوله مفطرون بإذن من الشرع وليس عندنا صوم يجب في أثناء النهار إلا إذا قامت البينة فهذا شيء آخر وعلى هذا لا تلزمهم الكفارة إذا حصل الجماع **وهذا القول الراجح** .
- مسألة:** من أفسد صومه بالأكل والشرب يجب عليه الإمساك والقضاء مع الإثم ولو جامع زوجته فعليه الكفارة لأن أكله وشربه محرم عليه .
- (٩) **فهذان شرطان :**
- الأولى :** إن يكون مفسد الصوم جماعاً .
- الثاني :** أن يكون في صيام رمضان وتزيد شرطين آخرين أحدهما أن يكون الصيام أداء، والثاني أن يكون ممن يلزمه الصوم .
- (١٠) **قوله ((فإطعام ستين مسكيناً) قدر الطعام دون المد . طعام فهل المطعم مقدر ؟**
- المشهور من المذهب أنه مقدر وهو مد من البر أو نصف صاع من غيره لكل مسكين والمد ربع الصاع .
- وقيل** إنه لا يتقدر بل يطعم بعد أطعاماً فلو أنه جمعهم وغداهم أو عشاهاهم أجزأ ذلك ؛ لأن النبي قال للرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ **وهذا هو الصحيح** .
- (١١) أي: الكفارة فإن أغناه الله في المستقبل **فهل يلزمه إن يكفر أو لا ؟**
- الجواب: لا يلزمه لأنها سقطت عنه ، وهكذا أيضاً نقول في جميع الكفارات.

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

يُكْرَهُ جَمْعُ رَيْقِهِ^(٦) فَيَبْتَلِعُهُ، وَيَحْرُمُ بَلْعُ النَّخَامَةِ^(٧) وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ^(٨)،
وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلا حَاجَةٍ، وَمَضْعُ عِلْكَ قَوِيٍّ^(٩)، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ^(١٠)،
وَيَحْرُمُ الْعِلْكَ الْمُتَحَلَّلُ إِنْ بَلَغَ رَيْقَهُ^(١١)، وَتُكْرَهُ الْقَبْلَةُ لِمَنْ تَحَرَّكَ شَهْوَتَهُ^(١٢)،
وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغِيْبَةٍ وَشْتَمٍ^(١٣)،
وَسُنُّ لِمَنْ شَتِمَ قَوْلُهُ: "إِنِّي صَائِمٌ"^(١٤)، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ وَتَعْجِيلُ فِطْرِ عَلَى رُطْبٍ^(١٥)، فَإِنْ عُدِمَ فَتَمَّرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ،
وَقَوْلُ مَا وَرَدَ^(١٦).

(١) سؤال: هل يفرق بين المستحب والمسنون؟

الجواب: فرق بعض العلماء بينهما. ولكن الصحيح أنه لا فرق والمسألة اصطلاحية.

(٢) وهنا ليس فيه دليل يدل على أن جمع الريق يفطر إذا جمعه إنسان وابتلعه، وعلى هذا فنقول: لو جمع ريقه فابتلعه فليس بمكروه، لكن لبقسي
طعم طعام كحلوة تمر، أو ما أشبه ذلك فهذا لا بد أن يتقله ولا يبتلعه.
(٣) بلع النخامة حرام على الصائم وغير الصائم؛ لأنها مستقذرة.

(٤) وفي المسألة قول آخر في المذهب: أنها لا تفطر أيضاً ولو وصلت إلى الفم وابتلעה، وهذا القول أرجح؛ لأنها لم تخرج من الفم.
مسألة: إذا ظهر دم من لسانه أو لثته، أو أسنانه فهل يجوز بلعه؟

الجواب: لا يجوز للصائم ولا لغيره؛ لعموم قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ} وإذا وقع من الصائم فإنه يفطر.

(٥) فإن لم يكن له طعم فلا وجه للكراهة. ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يمضغه أمام الناس.

(٦) لم من قول المؤلف في حلقة أن مناط الحكم وصول الشيء إلى الحلق لا إلى المعدة.

وخالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وقال: ليس هناك دليل يدل على أن مناط الحكم وصول الطعام إلى الحلق وهو واضح.

(٧) وقوله ((أن بلع ريقه)) فإن لم يبلع ريقه فإنه لا يحرم.

(٨) والصحيح أنهما قسمان فقط: قسم جائز، وقسم محرم؛

١- فالقسم المحرم إذا كان لا يأمل فساد صومه، ٢- والقسم الجائز له صورتان:

١- الصورة الأولى: ألا تحرك القبلة شهوته إطلاقاً. ٢- الصورة الثانية: أن تحرك شهوته، ولكن يأمن على نفسه من فساد صومه.

أما غير القبلة من دواعي الوطء كالضم ونحوه، فحكمها حكم القبلة ولا فرق.

(٩) وهذه الأشياء حرام على الصائم وغيره، ولكنهم ذكروا هذا من باب التوكيد.

مسألة: ذهب بعض السلف إلى أن القول المحرم والفعل المحرم في الصوم يبطله؛ كالغيبة:

ولكن إمام أحمد -رحمه الله- لما سئل عن ذلك، وقيل له: أن فلاناً يقول: أن الغيبة تفطر؟ قال: لو كانت تفطر ما بقي لنا صيام.

القاعدة: في ذلك أن المحرم إذا كان محرماً في ذات العبادة أفسدها، وإن كان تحريمه عاماً لم يفسدها، فالأكل والشرب يفسدان الصوم، بخلاف
الغيبة.

(١٠) مسألتان يقولها سرا، أو جهراً؟. والصحيح أنه يقولها جهراً في صوم النافلة والفريضة.

(١١) ولم يتكلم المؤلف هنا عن الوصال لكن ربما نأخذ حكمه من قوله: ((سن تعجيل فطر))

لأن الوصال لا يكون فيه تعجيل للفطر فيكون خلافاً للمسنون والذي يظهر فيه التحريم ولكن مع ذلك ليس فيه جزم والصواب أن أدنى أحواله
الكراهة.

(١٢) ومعلوم أنه ورد عند الفطر وعند غيره التسمية عند الأكل أو الشرب وهي على القول الراجح واجبه ولكنه لو نسي فإنه يسمى إذا ذكر

ويقول: بسم الله أوله وآخره كذلك أيضاً مما ورد عند الفطر وغيره الحمد عند الانتهاء وأما ما ورد قوله عند الفطر فمنه قول ((اللهم لك صمت وعلى

رزقك أفطرت واللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم))

ووردت آثار أخرى والجميع في أسانيدنا ما فيها، لكن إذا قالها الإنسان فلا بأس ومنها إذا كان اليوم حاراً وشرب بعد الفطور فإنه يقول: ((ذهب

الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله))

وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعًا،

وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ (١)،

فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَهُ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ (٢)،

وَإِنْ مَاتَ، وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ (٣)،

وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ (٤) أَوْ حَجٌّ أَوْ اعْتِكَافٌ أَوْ صَلَاةٌ نَذْرٌ (٥) اسْتَحَبَّ لَوْلِيهِ قَضَاؤُهُ.

(١) لم يتكلم المؤلف عن الصيام قبل القضاء، فهل يجوز أن يصوم قبل القضاء، وهل يصح لو صام؟

الجواب: إن كان الصوم واجباً كالفدية والكفارة فلا بأس وإن كان تطوعاً وهذا القول أظهر وأقرب إلى الصواب يعني أن صومه صحيح، ولا يأنم .

ولكن هل هذا أولى أو الأولى أن يبدأ بالقضاء؟

الجواب: الأولى أن يبدأ بالقضاء . [ص ٤٤٢-٤٤٣] ج ٦

مسألة ينبغي التنبيه لها: وهي أن الأيام الستة من شوال لا تقدم على قضاء رمضان فلو قدمت صارت نفلاً مطلقاً، ولم يحصل على ثوابها .

(٢) والصحيح في هذه المسألة: أنه لا يلزمه أكثر من الصيام الذي فاته إلا أنه يأنم بالتأخير.

(٣) مسألة مر . رمضان على إنسان مريض ففيه تفصيل :

أولاً : إن كان يرجى زوال مرضه انتظر حتى يشفى، فلو استمر به المرض حتى مات فهذا لاشيء عليه؛ لأن الواجب عليه القضاء ولم يدركه .

الثاني: أن يرجى زوال مرضه، ثم عوفي بعد هذا ثم مات قبل أن يقضى فهذا يطعم عنه كل يوم مسكين بعد موته من تركته أو من متبرع .

الثالث: أن يكون المرض الذي أصابه لا يرجى زواله، فهذا عليه الإطعام ابتداءً، لا بدلاً؛ لأن من أفطر لعذر لا يرجى زواله، فالواجب عليه إطعام

مسكين عن كل يوم .

ولو فرض أن الله عاقاه، والله على كل شيء قدير، فلا يلزمه أن يصوم، لأنه يجب عليه الإطعام وقد أطعم، فبرئت ذمته وسقط عنه الصيام .

(٤) ولا يجب، وإنما يستحب أن يقضيه، فإن لم يفعل، قلنا: أطعم عن كل يوم مسكين قياساً على صوم الفريضة.

• مسألة: إذا مات وعليه صوم فرض بأصل الشرع . فهل يقضى عنه؟

الجواب: لا يقضى عنه، لأن المؤلف خصص هذا بصوم النذر، والعبادات لا قياس فيها.

والقول الراجح: أن من مات وعليه صيام فرض بأصل الشرع فإن وليه يقضى عنه، لا قياساً ولكن بالنص؛ وهو مذهب الشافعي وأهل الظاهر .

• مسألة: هل يلزم إذا قلنا بالقول الراجح إن الصوم يشمل الواجب بأصل الشرع، والواجب بالنذر - أن يقتصر ذلك على واحد من الورثة؛ لأن

الصوم واجب على واحد.

الجواب: لا يلزم؛ أما في كفارة الظهر ونحوها فلا يمكن أن يقتسم الورثة الصوم لاشتراط التتابع .

(٥) مسألة: هل يصح استئجار من يصوم عنه؟

الجواب: لا يصح ذلك؛ لأن مسائل القرب لا يصح الاستئجار عليها .

باب صلواته ع

يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ^(١)، وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ^(٢)، وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالٍ^(٣)،
وَشَهْرِ الْمُحَرَّمِ - وَآكُذُ الْعَاشِرِ ثُمَّ التَّاسِعِ^(٤) - وَتِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ،
وَيَوْمَ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهِ^(٥)، وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمِ وَفَطْرُ يَوْمِ^(٦)،
وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ وَالْجُمُعَةِ^(٧) وَالسَّبْتِ^(٨)، وَالشُّكِّ^(٩)،

(١) لو عبر المؤلف بتعبير أعم فقال: يسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل أن تكون في أيام البيض لكان أحسن.
(٢) وقد علل النبي ﷺ ذلك: "بأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله - عز وجل -، قال: فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم"، وهذا الحديث اختلف المحدثون فيه فمنهم من ضعفه وقال: لا تقوم به حجة، ومنهم من قال: إنه صحيح كابن خزيمة، ومنهم من سكت عنه فلم يحكم له بالضرب ولا تصحيح، وعلى كل حال فإن الفقهاء اعتبروه واستشهدوا به، واستدلوا به.
وعلى هذا فيسن صيام يومين من كل أسبوع، هما يوم الاثنين والخميس.

● **والخلاصة أن الثلاثة والأربعاء** حكم صومهما الجواز، لا يسن إفرادهما ولا يكره، والجمعة والسبت والأحد يكره إفرادها، وإفراد الجمعة أشد كراهة لثبوت الأحاديث في النهي عن ذلك بدون نزاع، وأما ضمها إلى ما بعدها فلا بأس، وأما الاثنين والخميس فصومهما سنة.
(٣) ثم إن السنة أن يصومها بعد انتهاء قضاء رمضان لا قبله، فلو كان عليه قضاء ثم صام الستة قبل القضاء فإنه لا يحصل على ثوابها.
● **مسألة: لو تمكّن من صيام الأيام الستة في شوال لعذر كمرض أو قضاء رمضان كاملاً - حتى خرج شوال، فهل يقضيها ويكتب له أجرها أو يقال هي سنة فات محلها فلا تقضى؟**

الجواب: يقضيها ويكتب له أجرها كالفرض إذا أخره عن وقته لعذر، وكالاتبة إذا أخرها لعذر حتى خرج وقتها، فإنه يقضيها كما جاءت به السنة.
● **فائدة:** كره بعض العلماء صيام الأيام الستة كل عام مخافة أن يظن العامة أن صيامها فرض، وهذا أصل ضعيف غير مستقيم لأنه لو قيل به لزم كراهة الرواتب التابعة للمكتوبات، أن تصلى كل يوم وهذا اللازم باطل وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم والمحذور الذي يخشى منه يزول بالبيان.

(٤) **وهل يكره إفراد العاشر؟. والراجح أنه لا يكره إفراد عاشوراء.**

فإن قال قائل: ما السبب في كون يوم العاشر أكد أيام محرّم؟.

فالجواب أن السبب في ذلك أنه اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه، وأهلك فرعون وقومه .

(٥) وحديث النبي ﷺ: "تهى عن صوم يوم عرفة بعرفة" وهذا الحديث في صحته نظر، لكن يؤيده أن الناس شكوا في صومه ﷺ يوم عرفة، فأرسل فأرسل إليه بقدر من لبن فشربه ضحى يوم عرفة والناس ينظرون إليه ، لبيبتين لهم أنه لم يصم؛ ولأن هذا اليوم يوم دعاء وعمل، ولا سيما أن أفضل زمن الدعاء هو آخر هذا اليوم، فإذا صام الإنسان فسوف يأتيه آخر اليوم وهو في كسل وتعب، لا سيما في أيام الصيف وطول النهار وشدة الحر، فإنه يتعب وتزول الفائدة العظيمة الحاصلة بهذا اليوم، والصوم يدرك في وقت آخر؛ **ولهذا فالصواب أن صوم يوم عرفة للحاج مكروه، وأما لغير الحاج فهو سنة مؤكدة.**

(٦) **ولكن هذا، أي: صوم يوم وفطر يوم، مشروط بما إذا لم يضيع ما أوجب الله عليه، فإن ضيع ما أوجب الله عليه كان هذا منهيًا عنه؛ لأنه لا يمكن أن تضاع فريضة من أجل نافلة، فلو فرض أن هذا الرجل إذا صام يوماً وأفطر يوماً، تخلف عن الجماعة في المسجد، لأنه يتعب في آخر النهار، ولا يستطيع أن يصل إلى المسجد، فنقول له: لا تفعل؛ لأن إضاعة الواجب أعظم من إضاعة المستحب، فهذا مستحب لا تأثم بتركه فاتركه.**

(٧) وإن صامها وحدها لا للتخصيص، لكن لأنه وقت فراغه كرجل عامل يعمل كل أيام الأسبوع، وليس له فراغ إلا يوم الجمعة، **فهل يكره؟**

فالحاصل أنه إذا أفرد يوم الجمعة بصوم لا لقصد الجمعة، ولكن لأنه اليوم الذي يحصل فيه الفراغ، فالظاهر إن شاء الله أنه لا يكره، وأنه لا بأس بذلك.

(٨) **يكره إفرادها،** لحديث "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم" فيحمل إن صح على النهي عن إفراده، وأما جمعه، مع الجمعة، فلا بأس. بأس.

(٩) ويوم الشك هو ليلة الثلاثاء من شعبان، إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال كغيمة وقتر.

فالأرجح أن يوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان، إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال، وأما إذا كانت السماء صحوًا فلا شك.

وهل صومه مكروه كما قال المؤلف أو محرّم؟.

والصحيح أن صومه محرّم إذا قصد به الاحتياط لرمضان.

وَيَحْرُمُ صَوْمَ الْعِيدَيْنِ^(١) ولو في فَرَضٍ،
 وصِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا عَن دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانِ^(٢)،
 وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ مُوسِعٍ حَرَمَ قَطْعُهُ،
 وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ^(٣)، وَلَا قَضَاءً فَاسِدِهِ إِلَّا الْحَجَّ^(٤)،
 وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ^(٥) فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ^(٦) مِنْ رَمَضَانَ، وَأَوْتَارُهُ آكُذُ^(٧)،

(١) ولكن لو أن العيد كان عندنا هنا، وكان في شرق آسيا مثلاً ليس يوم العيد، فهل يحرم عليهم الصوم؟
 الجواب: نقول على مذهب من يرى أنه إذا ثبتت الرؤية في مكان من الأرض بطريق شرعي، فهي للجميع يكون صوم الذين في شرق آسيا حراماً؛
 لأن هذا اليوم يوم عيد لهم، وإذا قلنا إن كل قوم لهم رؤيتهم وهم لم يروه ونحن رأيناه، فإنه لا يحرم عليهم، ويحرم علينا نحن.

(٢) مسألة: اختلف الفقهاء في حكم صوم أعياد الكفار.

ف قيل: بالكراهة؛ لأن ذلك يعطي الكفار قوة؛ حيث يقولون: هؤلاء المسلمون يعظمون أعيادنا!
 وقيل: بعدم الكراهة؛ لأن الصوم ضد الفطر، وفي الفطر فرح وسرور، فكأنه يقول للكفار: أنتم تبتهجون بهذا اليوم، ونحن نقابلكم بالصوم والإمساك.
 والأولى أن يقال بالكراهة، وألا نهتم بأعياد الكفار، إلا على سبيل التحذير منها.

(٣) ولكن العلماء يقولون: لا ينبغي أن يقطعه إلا لغرض صحيح.

ومنه إذا دعيت إلى وليمة وأنت صائم فإتك تدعو ولا تأكل لكن إن جبرت قلب صاحبك فإتك تأكل، ومعنى ذلك أنك ألغيت الصوم لكن خروجك من الصوم هنا لغرض صحيح، وهو جبر قلب أخيك المسلم.

(٤) وعليه فالعمرة مثل الحج إذا شرع في نفلها لزمه الإتمام، وإن أفسده لزمه القضاء.

مسألة إذا فسد الحج وهو نفل، فهل يلزمه أن يقضيه؟ الجواب: نعم .

(٥) البحث في ليلة القدر ليس هذا محله فيما يبدو لنا، ومحله إما الاعتكاف، وإما صلاة التطوع.

(٦) وفي ليلة القدر مباحث:

البحث الأول: هل هي باقية أو رفعت؟

الجواب: الصحيح بلا شك أنها باقية، وما ورد في الحديث أنها رفعت، فالمراد رفع علم عينها في تلك السنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رآها ثم خرج ليخبر بها أصحابه فتلاحي رجلان فرفعت، هكذا جاء الحديث.

البحث الثاني: هل هي في رمضان، أو غيره؟

الجواب: لا شك أنها في رمضان وذلك لأدلة منها: أولاً: قوله تعالى: { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ }.

البحث الثالث: في أي ليلة من رمضان تكون ليلة القدر.

الجواب: القرآن لا يبين فيه؛ في تعيينها، لكن ثبتت الأحاديث أنها في العشر الأواخر من رمضان.

البحث الرابع: هل ليلة القدر في ليلة واحدة كل عام أو تنتقل؟

والصحيح أنها تنتقل. لكن أرجى الليالي ليلة سبع وعشرين، ولا تتعين فيها كما يظنه بعض الناس، فيبني على ظنه هذا، أن يجتهد فيها كثيراً ويفتسر فيما سواها من الليالي.

البحث الخامس: في سبب تسميتها ليلة القدر.

ف قيل: لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة.

وقيل: سميت ليلة القدر، من القدر وهو الشرف.. وقيل: لأن للقيام فيها قدراً عظيماً .

البحث السادس: ورد أن من قام ليلة القدر غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: كل حديث ورد فيه "وما تأخر" غير صحيح؛ لأن هذا من خصائص النبي ﷺ .

(٧) فما هي أوتاره؟

الجواب: إحدى وعشرون، ثلاث وعشرون، خمس وعشرون، سبع وعشرون، تسع وعشرون، هذه خمس ليال هي أرجاها، وليس معناه أنها لا تكون إلا في الأوتار، بل تكون في الأوتار وغير الأوتار.

• تنبيه: هنا مسألة يفعلها كثير من الناس، يظنون أن للعمرة في ليلة القدر مزية، فيعتمرون في تلك الليلة، ونحن نقول: تخصيص تلك الليلة بالعمرة بدعة.

وليلة سبع وعشرين أبلغ، ويدعو فيها بما ورد.

باب الاعتكاف (١)

• هو لزوم مسجد لطاعة الله^(٢) تعالى مسنون^(٣)،

ويصح بلا صوم^(٤) ويلزمان بالنذر^(٥)،

ولا يصح إلا في مسجد يُجمع فيه إلا المرأة ففي كل مسجد سوى مسجد بيتها^(٦)،
ومن نذره أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة - وأفضلها الحرام ،

فمسجد المدينة، فالأقصى - لم يلزمه فيه^(٧)، وإن عيّن الأفضل لم يجز فيما دونه ، وعكسه بعكسه،

ومن نذرَ زمناً معيناً دخلَ مُعتكفه قبلَ ليلته الأولى وخرجَ بعدَ آخره^(٨)،

ولم يخرجَ المُعتكفُ إلا لما لا بدَّ منه، ولا يعودُ مريضاً ،

ولا يشهدُ جنازةً إلا أن يشترطه^(٩)، وإن وطئَ في فرجٍ فسَدَ اعتكافه^(١٠) ،

ويستحبُّ اشتغاله بالقربِ واجتنابُ ما لا يعنيه^(١١).

(١) **فائدة:** واعلم أن التعريفات الشرعية أخص من التعريفات اللغوية أي: أن اللغوية غالباً تكون أعم وأوسع من التعريفات الشرعية .

(٢) **مسألة:** وهل ينافي روح الاعتكاف أن يشتغل المعتكف في طلب العلم ؟

الجواب: لا شك أن طلب العلم من طاعة الله ، لكن الاعتكاف يكون للطاعات الخاصة كالصلاة ، والذكر ، وقراءة القرآن وما أشبه ذلك ، ولا بأس أن يحضر المعتكف درساً أو درسين في يوم أو ليلة ؛ لأن هذا لا يؤثر على الاعتكاف لكن مجالس العلم إن دامت وصار يطالع دروسه ويحضر الجلسات الكثيرة التي تشغله عن العبادة الخاصة ؛ فهذا لا شك أن في اعتكافه نقصاً ولا أقول أن هذا ينافي الاعتكاف .

(٣) **فأذي يظهر لي** أن الإنسان لو اعتكف في غير رمضان ، فإنه لا ينكر عليه بدليل أن الرسول ﷺ أدن لعمر بن الخطاب أن يوفي بنذره ولو كان هذا النذر مكروهاً أو حراماً لم يأن له بوقاء نذره ، لكننا لا نطلب من كل واحد أن يعتكف في أي وقت شاء ، بل نقول خير الهدي هدي محمد ﷺ ولو كان الرسول ﷺ يعلم أن في الاعتكاف في غير رمضان ، وفي غير العشر الأواخر منه سنة وأجراً لبيّنه للأمة حتى تعمل به.

مسألة: من أعتكف اعتكافاً مؤقتاً ساعة أو ساعتين ، ومن قال: كلما دخلت المسجد فاتوا الاعتكاف، فمثل هذا ينكر عليه ؛ لأن هذا لم يكن من هدي الرسول ﷺ.

(٤) **والصحيح:** أنه لا يشترط له صوم .

(٥) **مسألة:** لو قال قائل : هل يؤخذ من قضاء النبي ﷺ للاعتكاف في شوال أن الاعتكاف واجب عليه ؟

فالجواب : أن ذلك لا يؤخذ منه لأن من هدي النبي ﷺ أنه إذا عمل عملاً أثبته .

(٦) **مسألة:** لو اعتكفت في مسجد لا تقام فيه الجماعة فلا حرج عليها، لأنه لا يجب عليها أن تصلي مع الجماعة .

مسألة: من لا تجب عليه الجماعة هل هو كالمراة؟. الجواب : نعم .

(٧) **فالصحيح في هذه المسألة** أن غير المساجد الثلاثة إذا عينه لا يتعين إلا لمزية شرعية،

فإنه يتعين؛ لأن النذر يجب الوفاء به، ولا يجوز العدول إلى ما دونه.

(٨) **والحاصل** ، أنه إذا نذر عدداً ، فيما أن يشترط التتابع بلفظه ، أو لا ، فإن اشترطه فيلزمه، وإن لم يشترطه فهو على ثلاثة أقسام :

الأول: أن ينوي التفريق ؛ فلا يلزمه إلا مفرقة.

الثاني: أن ينوي التتابع ، فيلزمه التتابع.

الثالث: أن يطلق فلا يلزمه التتابع ، لكنه أفضل ؛ لأنه أسرع في إبراء نمته.

(٩) جواز اشتراط ذلك في ابتداء الاعتكاف ، فإذا نوى الدخول في الاعتكاف. قال: أستثني يارب عيادة المريض أو شهود الجنازة.

ولكن هذا لا ينبغي ، والمحافظة على الاعتكاف أولى ، إلا إذا كان المريض أو من يتوقع موته، له حق عليه ، فهنا الإشتراط أولى تتممة بقسي

قسم ثالث: في خروج المعتكف وهو الخروج لماله منه بد وليس فيه مقصود شرعي ، فهذا يبطل به الاعتكاف سواء اشترطه أم لا.

(١٠) **مسألة:** لو اشترط عند دخوله في المعتكف أن يجامع أهله في اعتكافه لم يصح شرطه؛ لأنه محلل لما حرم الله وكل شرط أهل ما حرم الله

فهو باطل .

(١١) **مسألة:** هل يجوز أن يزور المعتكف أحد من أقاربه ويتحدث إليه ساعة من زمان؟ . الجواب: نعم .

كتاب المن اسك

الحج والعمرة واجبان^(١) على المسلم الحر المكلف القادر^(٢) في عمره مرة على الفور^(٣)،
فإن زال الرق^(٤) والجنون والصبا في الحج بعرفة، وفي العمرة قبل طوافها صح فرضاً^(٥)،

(١) مسألة: أختلف العلماء في العمرة هل هي واجبة أو سنة ؟ .

والذي يظهر إنها واجبة .

ولكن هل هي واجبة على المكّي ؟

في هذا خلاف في مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - فالإمام أحمد نص على أنها غير واجبة على المكّي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بل إن شيخ الإسلام يرى أن أهل مكة لا تشرع لهم العمرة مطلقاً ولكن في القلب من هذا شيء، لأن الأصل أن دلالات الكتاب والسنة عامة تشمل جميع الناس إلا بدليل يدل على خروج بعض الأفراد من الحكم العام .

(٢) ولم يفسر المؤلف القدرة، لكن كلامه الآتي يفسرها ،

والقادر : هو القادر في ماله وبدنه، هذا الذي يلزمه الحج أداءً بنفسه فإن كان عاجزاً بماله قادراً ببذنه لزمه الحج أداءً، لأنه قائل **أقسام إذا أربعة**

:

الأول : أن يكون غنياً قادراً ببذنه، فهذا يلزمه الحج والعمرة بنفسه .

الثاني : أن يكون قادراً ببذنه دون ماله، فيلزمه الحج والعمرة إذا لم يتوقف أدؤهما على المال، مثل أن يكون من أهل مكة لا يشق عليه الخروج إلى المشاعر وإن كان بعيداً عن مكة ويقول : أستطيع أن أخدم الناس وأكل معهم فهو قادر يلزمه الحج والعمرة .

الثالث : أن يكون قادراً بماله عاجزاً ببذنه فيجب عليه الحج والعمرة بالإنابة .

الرابع : أن يكون عاجزاً بماله وبدنه، فيسقط عنه الحج والعمرة .

(٣) إذا تمت شروط الوجوب وهذا هو الصواب .

(٤) ولكن هل يجزئ عن الفرض أو لا يجزئ ؟

الجواب : في هذا خلاف بين العلماء : فقال جمهور العلماء إنه لا يجزي .

وذهب بعض العلماء إلى إن الرقيق يصح منه الحج بإذن سيده لأنه إسقاط الحج عن الرقيق من أجل أنه لا يجد مالاً ومن أجل حق السيد وليس عندي ترجيح في الموضوع...وأنا متوقف في هذا .

(٥) **فإن قيل: هل يلزمه إذا بلغ بعد الدفع من عرفة مع بقاء وقت الوقوف أن يرجع إلى عرفة، أم له أن يستمر ؟**

الجواب : إن قلنا : إن الحج واجب على الفور ، وجب أن يرجع ليقف بعرفة ، حتى يؤديه من حين وجب عليه ، وإن قلنا : إنه على التراخي لم يلزمه أن يرجع إلى عرفة ، ويستمر في إتمام هذا الحج ، ويكون هذا الحج نفلاً لا فرضاً .

وَفِعْلُهُمَا مِنَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ نَقْلًا^(١)،
وَالْقَادِرُ مَنْ أَمَكَّنَهُ الرُّكُوبُ وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً صَالِحِينَ لِمِثْلِهِ^(٢)،
بَعْدَ قَضَاءِ الْوَأَجِبَاتِ^(٣) وَالنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ،
وَإِنْ أَعْجَزَهُ كَثِيرٌ أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ^(٤)،

(١) مسائل :

الأولى : لم يبين المؤلف - رحمه الله تعالى - كيف يحج الصبي على وجهه التفصيل :

الفتوى : إن الصبي إن كان مميزاً فإن وليه يأمره بنية الإحرام ، فيقول : يا بني أحرم ، لأنه يميز ، وإن كان غير مميز فإنه ينعقد إحرامه بنية وليه عنه ، وأما الطواف فإن كان مميزاً أمره بنية الطواف ، وإن لم يكن مميزاً فينوي به عنه وليه ثم إن كان قادراً على المشي مشى ، وإن لم يكن قادراً حمله وليه أو غيره بإذن وليه ، ويقال في السعي كما قيل في الطواف ، أما الحلق أو التقصير فأمره ظاهر .

الثانية : هل الأولى أن يحرم بالصغار بالحج أو العمرة ، أم الأولى عدم ذلك ؟

الجواب : في هذا تفصيل ، وهو إن كان في وقت لا يشق فإن الإحرام بهم خير ، وأما إن كان في ذلك مشقة كأوقات الزحام في الحج أو العمرة في رمضان ، فالأولى عدم الإحرام .

الثالثة : إذا أحرم الصبي فهل يلزمه إتمام الإحرام ؟

والقول الثاني : أنه لا يلزمه الإتمام ؛ وهو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - وهذا القول هو الأقرب للصواب وهو في الحقيقة أرفق بالناس بالنسبة لوقتنا الحاضر .

الرابعة : المحمول هل يجب أن تكون الكعبة عن يساره مع أن الغالب أن تكون عن يمينه ؟

والذي يظهر لي أنه ليس بشرط .

والذي نرى بهذه المسألة : أنه إذا كان الصبي يعقل النية فنوى وحمله وليه ، فإن الطواف يقع عنه وعن الصبي ، لأنه لما نوى الصبي صار كأنه طاف بنفسه .

أما إذا كان لا يعقل النية فإنه لا يصح أن يقع طواف بنتين ، فيقال لوليه : إما أن تطوف أولاً ، ثم تطوف بالصبي ، وإما أن تكل أمره إلى شخص يحمله بدلاً عنك ، فإن طاف بنتين فالذي نرى أنه يصح من الحامل دون المحمول .

وعلى هذا يتبين أن الشروط الخمسة التي ذكرها المؤلف تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأولى : شرطان للوجوب ، والصحة ، والإجزاء ؛ وهما الإسلام والبلوغ .

الثاني : شرطان للوجوب ، والإجزاء فقط وهما البلوغ والحرية .

الثالث : شرط للوجوب فقط وهو الاستطاعة ، فلو حج وهو غير مستطيع أجزاءه وصح منه .

(٢) وذهب بعض العلماء إلى أنه من وجد زاداً وراحلة يصل بهما إلى المشاعر ويرجع لزمه الحج ، ولم يقيدوا ذلك بكونهما صالحين لمثله ، وهذا أقرب إلى صواب .

(٣) وإذا كان على الإنسان دين فلا حج عليه سواء كان حالاً أو مؤجلاً ، إلا أنه إذا كان مؤجلاً وهو يغلب على ظنه أنه يوفيه إذا حل الأجل وعنده الآن ما يحج به فحينئذ نقول : يجب عليه الحج .

فإذا قال قائل : لو أن صاحب الدين أذن له أن يحتمل يكون قادراً ؟

فالجواب : لا .

• ولو فرضنا أنه وجد من يحج به مجاناً ، ولا يعطيه شيئاً ، فهل هذا يضره لو حج بالنسبة للدين ؟

الجواب : فيه تفصيل : إذا كان لو بقي لعمل ، وحصل أجره فبقاؤه خير من الحج ، وإذا كان لا يحصل شيئاً لو بقي فهنا يتساوى في حقه الحج وعدمه ، وعلى كل تقدير فإن الحج لا يجب عليه ما دام يبقى في ذمته درهم واحد .

(٤) كل من يصح حجه ، ولكن لا بد أن يكون على الصفة التي يجزئه فيها حج الفرض ، فلو أقام عنه صبياً لم يجزئه .

ويشترط لهذا النائب الذي ناب عن غيره ألا يكون عليه فرض ، فلو أقام فقيراً عنه لأجزأ ، لأنه ليس عليه فرض الحج فهو كالغني الذي أدى الحج عن نفسه ، وإن أقام عن غني لم يؤد الفرض عن نفسه فإنه لا يجزئه ، ويكون الحج لهذا الذي حج ، ويرد النفقة التي أخذها لمن وكله .

فائدة : أنه يجوز أن يقيم الرجل امرأة ، وإن تقيم المرأة رجلاً .

مسألة : هل يجوز لرجل أن ينيب من يحج عنه أكثر من واحد في عام واحد ؟

الجواب : يجوز ذلك ، لكن إذا أناب اثنين فأكثر في فريضة فأيهما يقع حجه عن الفريضة ؟

من حيث وجباً^(١) ، ويُجزئُ عنه ، وإن عوفيَ بعدَ الإحرام^(٢) ،
ويُشترطُ لوجوبه على المرأة وجودُ محرّمها وهو زوجها ،
أو مَنْ تحرّمُ عليه على التأييدِ بنسبٍ أو سببٍ مُباحٍ ،
وإن ماتَ مَنْ لزمَ أخرجًا من تركته^(٣) .

(١) وهذا القول ضعيف. **فالقول الراجح** أنه لا يلزمه أن يقيم من يحج عنه من مكانه، وله أن يقيم من يحج عنه من مكة، ولا حرج عليه في ذلك؛ لأن السعي إلى مكة مقصود لغيره.

(٢) **وفهم من كلام المؤلف** أنه إن عوفي قبل الإحرام فإنه لا يجزئ عن المنيب .

(٣) **مسألة: امرأة مستطبعة ومعهما محرم يمكن أن يحج بها كأخيها لكن لم يأذن زوجها؟**

الجواب : إذا وجب الحج على المرأة فلا يشترط إذن الزوج بل لو منعها فلها أن تحج ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

باب الم . واقيت

وميقاتُ أهلِ المدينةِ ذُو الحَلِيفَةِ،
وأهلِ الشَّامِ ومصرَ والمغربِ الجُحْفَةُ،
وأهلِ اليمنِ يَلْمَمُ، وأهلِ نَجْدِ قَرْنٌ^(١)،
وأهلِ المشرقِ ذاتُ عِرْقٍ^(٢)، وهي لأهلِها ولَمَنْ مرَّ عليها من غيرِهِمْ^(٣)،
ومَنْ حجَّ من أهلِ مَكَّةَ فَمِنْهَا، وعُمُرْتُهُ من الحِلِّ^(٤)،
وأشْهُرُ الحَجِّ شَوَالٌ وذُو القعدةِ وعشرٌ من ذي الحِجَّةِ^(٥).

(١) هو: قرن المنازل ، وقيل : إنه يقال له قرن الثعالب .

ولكن الصحيح ، أن قرن الثعالب غير قرن المنازل .

(٢) وهذه الأسماء ليست باقية الآن ، فذو الحليفة تسمى أبيار علي ، والجحفة صار بدلها رابغ ، ويللم تسمى السعدية ، وقرن المنازل يسمى السيل الكبير ، وذات عرق تسمى الضريبة ، ولكن الأمكنة - والحمد لله - ما زالت معلومة مشهورة للمسلمين لم تتغير .

(٣) مسألة: إذا كنت من أهل نجد ومررت بميقات أهل المدينة فبين يديك ميقات آخر وهو الجحفة ، لأن الجحفة بعد ذي الحليفة ، فهل تؤخر

إحرامك إلى الجحفة أو لا بد من أن تحرم من ذي الحليفة ؟

فالجمهور أنه ليس له أن يؤخر ، وأنه يجب عليه يحرم من ذي الحليفة وذو الإمام مالك إلى أن له أن يحرم من الجحفة ، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - والأحوط الأخذ برأي رأي الجمهور .

(٤) سؤال: وهل الأفضل أن يختار الأبعد ، أو يختار الأسهل ؟

الجواب: الأقرب أن الأفضل هو الأسهل .

مسألة: إذا مر الإنسان بهذا المواقيت فهل يلزمه أن يحرم؟

الجواب: إن كان يريد الحج ، أو العمرة ، أو كان الحج أو العمرة فرضاً عليه ، أي : لم يؤد الفريضة من قبل ، فإنه يلزمه أن يحرم ، أما إذا كنت قد أدبت الفريضة ومررت بهذه المواقيت ولا تريد الحج ولا العمرة ، سواء طال مدة غيبتك عن مكة أم قصرت ، حتى ولو بقيت عشر سنوات ، وأتيت إلى مكة لحاجة وقد أدبت الفريضة ، فإنه ليس عليك إحرام . هذا هو القول الصحيح الذي تدل عليه السنة .

(٥) والصواب : ما ذهب إليه الإمام مالك - رحمه الله - من أن أشهر الحج ثلاثة ، كما هو ظاهر القرآن ، شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة .

مسألة: هل يجوز للإنسان أن يحرم بالحج قبل الميقات المكاني ، أو الزماني ، أو بالعمرة قبل الميقات المكاني ؟

الجواب : الصحيح أنه لا يجوز أن يحرم قبل الميقات الزماني ، وأنه لو أحرم بالحج قبل دخول شهر شوال صار الإحرام عمرة لا حجاً .

فائدة: المراد بالإحرام النية دون الاغتسال ولبس ثياب الإحرام ، وأكثر العامة يحملون معنى الإحرام على لبس ثياب الإحرام وليس كذلك ، والإحرام سيأتينا - إن شاء الله - في الباب الذي يلي هذا الباب أنه نية الدخول في النسك .

باب

الإحرام نيةً النسك^(١)، سنٌّ لمُرِيدِهِ غُسْلٌ^(٢) أو تَيْمُمٌ لِعَدَمِ^(٣) وَتَنْظِيفٌ^(٤)،
وَتَطْيِيبٌ^(٥)، وَتَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ^(٦)، وَيَحْرُمُ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ^(٧)،
وَإِحْرَامٌ عَقَبَ رَكَعَتَيْنِ^(٨)، وَنَيْبَةٌ شَرَطٌ،
وَيُسْتَحَبُّ^(٩) قَوْلُ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي " ^(١٠)،

(١) أما المراد به هنا فقوله ((نية النسك)) يعني نية الدخول فيه، لا نية أنه يعتمر أو أنه يحج وبين الأمرين فرق وسميت نية الدخول في النسك إحراماً لأنه إذا نوى الدخول في النسك حرم على نفسه ما كان مباحاً قبل الإحرام فيحرم عليه مثلاً: الرفث والطيب وحلق الرأس والصيد وغير ذلك .

(٢) **مسألة: هل يجزئ الغسل لو اغتسل في بلده ثم لم يغتسل عند الإحرام ؟**

الجواب : في هذا تفصيل، إذا كان لا يمكن الاغتسال عند الميقات كالذي يسافر بالطائرة فلا شك أن ذلك يجزئه لكن يجعل الاغتسال عند خروجه إلى المطار ، وإن كان في سيارة نظرنا فإن كانت المدة وجيزة كالذين يسافرون إلى مكة عن قرب أجزاءه وإن كانت بعيدة لا يجزئه ، لكن لا حرج عليه أن يغتسل في بيته ويقول : إن تهيأ لي الاغتسال عند الميقات فعلت وإلا اكتفيت بهذا .

(٣) وهذا ما ذهب إليه المؤلف - رحمه الله - بناءً على التيمم يحل محل طهارة الماء الواجبة والمستحبة،

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن الطهارة المستحبة إذا تعذر فيها استعمال الماء، فإنه لا يتيمم لها؛ وهذا أقرب إلى الصواب .

وقوله: ((أو تيمم لعدم)) هذا فيه قصور، ولو قال: ((أو تيمم لعذر)) لكان أشمل، فيشمل من عدم الماء، ومن خاف ضرراً باستعماله .

(٤) ولكن المراد بالتنظيف أخذ ما ينبغي أخذها كالعانة والإبط، والشارب، وكذلك الأظافر فيسن أن يتنظف بأخذها .

ولكن هل ورد في هذا سنة ؟. الجواب : لا فيما نعلم .

(٥) إما تطيب الثوب ، أي : ثوب الإحرام وقال بعض العلماء لا يجوز لبسه إذا طيبه وهذا هو الصحيح . [ص: ٦٤-٦٥]

مسألة: إذا تطيب في بدنه فوضع الطيب على رأسه ولحيته ثم سال الطيب من الموضع الذي وضعه فيه نازلاً إلى أسفل، فهل يؤثر أو لا ؟

الجواب: لا يؤثر؛ لأن انتقال الطيب هنا بنفسه وليس هو الذي نقله . [ص: ٦٦]

مسألة: إذا كان المحرم سوف يتوضأ وإذا طيب رأسه فسوف يمسح رأسه بيديه وإذا مسح رأسه بيديه، لصق شيء من الطيب بيدهي نقول أعد

لنفسك خرقاً تضعها في يدك، إذا أرادت أن تمسح رأسك حتى لا تمس الطيب؟

الجواب : لا ، بل هذا تتطع في الدين ولم يرد، وكذا لا يمسح رأسه بعود أو جلد، إذا لمسحه بيده وسوف يعلق الطيب بيده والذي يظهر لي أن هذا مما يعنى عنه .

(٦) والمقصود أن يكون تجرده في إزار ورياء أبيضين وإلا فتجرده من المخيط واجب والمؤلف تبع غيره في العبارة ولو قال : " تجرده من ملبوس ملبوس محذور " لكان أولى .

(٧) وقوله ((أبيضين)) لأنها خير الثياب، **وهل يسن أن يكونا جديدين أو يشترط ؟**

الجواب: لا يشترط لكن كلما كانت أنظف فهو أحسن

(٨) وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى أن ركعتي الإحرام لا أصل لمشروعيتها وهذا هو الصحيح.

(٩) الاستحباب يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك ؛ ولهذا كان الصحيح في هذه المسألة أن النطق بهذا القول كالنطق بقوله : اللهم إني أريد أن أصلي فيسر لي الصلاة أو أن أتوضأ فيسر لي الوضوء وهذا بدعة فكذلك في النسك لا تقل هذا .

(١٠) وظاهر كلام المؤلف أن هذا القول عام يشمل من كان خائفاً، ومن لم يكن خائفاً .

والقول الصحيح التي تجتمع فيه الأدلة أنه سنة لمن يخاف المانع من إتمام النسك غير سنة لمن لم يخف وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

• **فإن قال قائل : ما فائدة هذا الإشرط ؟**

الجواب : إن له فائدة ، وفائدته أنه إذا وجد المانع زائد حل من إحرامه مجاناً ومعنى قولنا "مجاناً" أي بلا هدي .

• **فإن قيل : وهل من الخوف أن تخاف الحامل من النفاس أو الطاهرة من الحيض ؟** فالجواب : نعم .

• **فإن قال قائل : إذا اشترط شخص بدون احتمال المانع - على قول بأنه لا يسن الإشرط إلا إذا كان يخشى المانع - فهل ينفعه هذا الإشرط ؟**

الجواب: لا ينفعه؛ لأنه اشترط غير مشروع وغير المشروع غير متبوع فلا ينفع وهذا عندي أقرب .

وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ^(١)،

وصِفَتُهُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيُفْرَغَ مِنْهَا ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ^(٢)،
وعلى الألفي^(٣) دم^(٤)، وإن حاضت المرأة فخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارئة^(٥)،

(١) واختار شيخ الإسلام في قصة أمر الرسول ﷺ الصحابة أن يجعلوها عمرة ، وغضبه، وتحريمه ، أن هذا الوجوب خاص بالصحابة ﷺ، وأما
وأما من بعدهم فتختلف الحال بحسب حال الإنسان ، فلا نقول :التمتع أفضل مطلقاً،ولا الإفراء، ولا القران ،

فالصحيح ما ذهب إليه شيخ الإسلام من حيث وجوب التمتع وعدمه ، وأنه واجب على الصحابة ؛ وإما من بعدهم فهو أفضل وليس بواجب .

فائدة :والمذهب أن التمتع هوالأفضل مطلقاً ، حتى من ساق الهدى ،فالتمتع في حقه أولى فالصواب أن من ساق الهدى لا يمكنه أن يتمتع ؛لأنه لا
يمكنه أن يحل ، والتمتع لا بد فيه من الحل وقال شيخ الإسلام : لا نقول إن التمتع أفضل مطلقاً ، ولا القران أفضل مطلقاً ، ولا الإفراء أفضل مطلقاً ،
فيقال : من ساق الهدى فالأفضل له القران .

(٢) **مسألة أنه أحرم بالعمرة في أشهر الحج وليس من نيته أن يحج ثم بدا له بعد أن يحج.أىكون متمتعاً ؟**

الجواب : لا ؛لأن الرجل ليس عنده نية للحج .

• **مسألة: هل الأنفل أن يسوق الإنسان الهدى ليقرب أو يدمه ويتمتع ؟**

الجواب : هذه مسألة تحتاج إلى نظر ، إن كانت السنة – أعني سوق الهدى – قد ماتت والناس لا يعرفونها، فسوق الهدى مع القران أفضل لإحياء
السنة ، وإن كانت السنة معلومة لكن يشق على الناس أن يسوقوا الهدى ، لأنهم يحجون بالطائرات والسيارات فترك سوق الهدى والتمتع أفضل .

• **وهل يشترط في الإفراء أن يحرم بالعمرة بعده؟**

الجواب: ليس بشرط فإذا أتى بالحج وحده فمفرد، سواء اعتمر بعد ذلك، أم لم يعتمر، وما يوجد في بعض كتب المناسك أن يحرم بالحج مفرداً، ثم
يأتي بعمرة بعده، فهو بناءً على مشروعية العمرة بعد الحج، ولأناس لا يستطيعون أن يصلوا إلى البيت فيأتوا بالعمرة بعد الحج لأداء الفريضة،
والعمرة بعد الحج غير مشروعة، كما سيأتي .

• **تنبيه: عمل المفرد و القارن سواء إلا أن القارن عليه الهدى لحصول النسكين له دون المفرد .**

(٣) **وحينئذٍ نقول : من حاضرو المسجد الحرام ؟**

الجواب:**أقرب الأقوال** أن نقول : إن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة أو أهل الحرم،

أي : من كان من أهل مكة ولو كان في الحل، أو من كان في الحرم ولو كان خارج مكة.

(٤) وقوله: ((دم)) الدم هنا يطلق على الذبيحة ؛ لأنه يراق دمها ، ولو أن المؤلف قال:هدى لكان أجواد؛ليطبق الآية ، قال الله تعالى { فمن تمتع
بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى } (البقرة : ١٩٦).

• **شروط الهدى مايلي:**

الأول : أن يكون من بهيمة الأنعام ، فلو أهدي فرساً لم يجزئه .

الثاني : أن يبلغ السن المعبر شرعا ، وهو أن يكون ثنياً ، أو جذعاً ، فالجذع من الضأن،والثني مما سواه من المعز ، والبقر ، والإبل .

الثالث : أن يكون الهدى سليماً من العيوب المانعة من الإجزاء .

الرابع : أن يكون في زمن الذبح ، وفي هذا خلاف بين العلماء .

• **والصحيح** أنه يشترط الزمان وأنه لا يذبح دم المتعة إلا في الوقت الذي تذبح فيه الأضاحي ، وهو يوم العيد ، وثلاثة أيام بعد العيد .

الخامس: أن يكون في مكان الذبح ، فهدي التمتع لا يصح إلا في الحرم .

• **ويشترط لوجوب الهدى** ألا يسافر بينهما ، أي : بين العمرة والحج ، ويمكن أن يؤخذ من ظاهر .

قول المؤلف: ((ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج)): أنه لا سفر :

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء والتفصيل : أنه إن سافر إلى أهله ثم عاد فأحرم بالحج ، فإنه يسقط عنه الهدى ، وإن سافر إلى غير أهله لا
يسقط ؛ **وهذا القول هو الراجح** .

(٥) ومثل ذلك من حصل له عارض، كأن تعطلت السيارة بعد أن أحرم بالعمرة ، فلا يمكنه معه أن يصل إلى مكة إلا بعد فوات الوقوف، فنقول لهذا
لهذا : أحرم بالحج .

ومعنى قولنا أحرم بالحج ، أي: يدخل الحج على العمرة ، وليس فسحاً للعمرة ؛ لأنه لو كان فسحاً للعمرة لكان الحج إفراءً.

فائدة: السعي لا يشترط له الطهارة ، فيجوز سعي الجنب والحائض وسعي المحدث حدثاً أصغر، لكن على طهارة أفضل .

• **مسألة أحدث حدثاً أصغر في أثناء الطواف ؟**

وإذا استوى على راحلته قال: " لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ^(١)، لَبَّيْكَ لا شريكَ لك لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ والنَّعْمَةَ لك^(٢) ، وَالْمُلْكَ لا شريكَ لك، يُصَوِّتُ بها الرَّجُلُ وتُخْفِيها المرأةُ^(٣) .

-
- (١) ظاهره أنه لا يلبي إلا إذا ركب ، وقد سبق للمؤلف أنه يحرم عقب ركعتين ، فهل في كلامه تناقض ؟
الجواب : ليس فيه تناقض ، فهو ينوي الدخول في النسك بعد أن يصلي ، لكن لا يلبي إلا إذا استوى على راحلته .
- (٢) وقوله : ((النعمة لك)) كيف تتعدى باللام ؟ مع أن الظاهر أن يقال : النعمة منك ؟
الجواب : النعمة لك يعني التفضل لك ، فأنت صاحب الفضل .
- (٣) فصول المرأة - وإن لم يكن عورة - لكن يخشى منه الفتنة ، ولهذا نقول : المرأة تلي سراً بقدر ما تسمع رفيقتها ولا تعلن .

باب م - حظورات الإحرام

وهيئة : حلق الشعر^(١) ، وتقليم الأظافر^(٢) ،
فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم^(٣) ،

(١) وعلى هذا لا يحرم إلا حلق الرأس فقط .

ولو أن الإنسان تجنب الأخذ من شعره كشاربه ، وإبطه ، وعانته احتياطاً لكان هذا جيداً ، لكن أن نلزمه ونؤثمه إذا أخذ مع عدم وجود الدليل الرافع للإباحة ، فهذا فيه نظر .

(٢) وتقليم الأظافر لم يرد فيه نص ، لا قرآني ولا نبوي ، لكن نقل بعض العلماء الإجماع على أنه من المحظورات ، فإن صح هذا الإجماع ، فلا عذر في مخالفته ، بل ليتبع ، وإن لم يصح فإنه يبحث في تقليم الأظافر كما بحثنا في حلق بقية الشعر .
وقوله : (تقليم الأظافر) يشمل إزالتها ، بأي شيء كان بالتقليم أو بالقص ، أو بغير ذلك ، أو بالخلع .
وقوله : "الأظافر" يشمل أظافر اليد ، وأظافر الرجل .

(٣) وأختلف العلماء - رحمهم الله - في هذا القدر الذي يجب فيه الفدية ، على أقوال :

وأقرب الأقوال إلى ظاهر القرآن هو إذا حلق ما به إمطة الأذى ، أي : يكون ظاهراً على كل الرأس - وهو مذهب مالك - أي : إذا حلق حلقاً يكاد يكون كاملاً يسلم به الرأس من الأذى .

فالمسألة ثلاثة أقسام بالنسبة لشعر الرأس :

أولاً : إذا أخذ شعرات فلا يعد حلقاً فليس عليه شيء .

ثانياً : إذا حلق بعض الرأس لكن لعذر كحجامة ، أو مداواة جرح ، أو ما أشبه ذلك ، فإنه يحلق ما احتاج إليه ، ولا شيء عليه ، ودليلنا في هذا فعل النبي ﷺ حين احتجم وهو محرم ، ولم ينقل أنه فدى .

ثالثاً : إذا حلق الرأس أو أكثره فعليه الفدية ، ومعلوم أنه يحرم عليه .

• **مسألة** : فإن قال قائل هل يكون شيء من محظورات الإحرام محرماً ، وليست فيه فدية ؟

فالجواب : نعم ، فعقد النكاح ، والخطبة حرام على المحرم ، وليست فيهما فدية .

ثم أعلم أن العلماء في محظورات الإحرام إذا قالوا : دم في مثل هذا فلا يعنون أن الدم متعين ، بل هو أحد أمور ثلاثة :

الأول : الدم .

الثاني : إطعام ستة مساكين ، ولكل مسكين نصف صاع .

الثالث : صيام ثلاثة أيام ، إلا الجماع في الحج قبل التحلل الأول ، فإنه فيه بدنه ، وإلا جزاء الصيد فإن فيه مثله .

فالمحظورات إذا أقسام :

الأول : ما لا فدية فيه . **الثاني** : ما فديته بدنه . **الثالث** : ما فديته مثله .

الرابع : ما فديته التخيير بين هذه الأمور الثلاثة ، وهي الصيام والإطعام والنسك ، وهذا هو أكثر المحظورات .

وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ فَدَى^(١)،

وَإِنْ لَيْسَ ذَكَرَ مَخِيطًا فَدَى^(٢)،

وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ^(٣) أَوْ ثَوْبَهُ أَوْ أَدَهْنَ بِمُطَيَّبٍ^(٤) أَوْ شَمَّ طَيِّبًا^(٥) أَوْ تَبَخَّرَ بَعُودٍ وَنَحْوَهُ فَدَى،

(١) وقوله: ((بملاصق)) خرج به ما ليس بملاصق ؛ لأن ما ليس بملاصق لا يعد تغطية ، مثل الشمسية . وهذا الذي ذهب إليه المؤلف هو الصحيح أن غير الملاصق جائز ، وليس فيه فدية .

ولي . علم أن ستر الرأس أقسام :

الأول : جائز بالنص والإجماع ، مثل أن يضع الإنسان على رأسه لبدأ بأن يلبده بشيء كالحناء مثلاً أو العسل أو الصمغ ؛ لكي يهبط الشعر .

الثاني : أن يغطيه بما لا يقصد به التغطية والستر كحمل العفش ونحوه ، فهذا لا بأس به ؛ لأنه لا يقصد به الستر ، ولا يستر بمثله غالباً .

الثالث : أن يستره بما يلبس عاده على الرأس ، مثل الطاقية والشماع والعمامة فهذا حرام بالنص وهو إجماع .

الرابع : أن يغطي بما لا يعد لباساً لكنه ملاصق ، ويقصد به التغطية ، فلا يجوز .

الخامس : أن يظل رأسه بتابع له كالشمسية والسيارة ، ومحمل البعير ، وما أشبهه ، فهذا محل خلاف بين العلماء ، فمنهم من أجازة وهو الصحيح

السادس : أن يستظل بمنفصل عنه ، غير تابع كالأستقلال بالخيمة ، وثوب يضعه على شجرة ، أو أغصان شجرة أو ما أشبه ذلك ، فهذا جائز ولا بأس به .

• **مسألة :** تغطية الرأس خاص بالرجال ، أما حلق الرأس ، وتقليم الأظافر فهو عام للرجال والنساء .

• **وظاهر كلام المؤلف رحمه الله أن تغطية الوجه ليست حراماً ؛ ولا محظوراً ، لأنه قال :** ((فمن غطى رأسه))

• ولم يتعرض للوجه ، وإذا لم يتعرض له فالأصل الحل ، وعلى هذا فتغطيه المحرم وجهه لا بأس بها .

(٢) وقوله : " وإن لبس ذكر مخيطاً " عبر بلبس المخيط ، ولكن النبي ﷺ الذي أعطي جوامع الكلم لم يعبر بلبس المخيط مع أنه أعم مما عينه ،

وإنما ذكر أشياء معينه عينها بالعد ، وكان ينبغي للمؤلف وغيره من المؤلفين ، أن يذكروا ما ذكره النبي ﷺ كما في حديث عبدالله بن عمر بن

الخطاب ؓ : " إن النبي ﷺ سئل ما يلبس المحرم ؟ قال : لا يلبس القميص ، ولا السراويل ، ولا البرانس ، ولا العمام ، ولا الخفاف " .

• **مسألة :** لو أن الإنسان عليه رداء مرقح ، أو رداء موصول وصلتين بعضها ببعض . فهل هو مخيط أولاً ؟

الجواب : هو لغة مخيط خيوط بعضها ببعض ، وهذا ليس بحرام ، بل هو جائز .

• ((والبرانس)) يلحق بها العباءة ، فإن العباءة تشبه البرنس من بعض الوجه ، فلا يجوز للإنسان أن يلبس العباءة بعد إحرامه على الوجه

المعروف ، أما لو لفها على صدره كأنها رداء ، فإن ذلك لا بأس به . ((والسراويل)) يلحق بها الثبآن ، والتبآن عبارة عن سراويل قصيرة الأكمام ،

أي لا تصل إلى نصف الفخذ ، لأنه في الواقع سراويل لكن كمة قصيرة ، ولأنها تلبس عادة كما يلبس السراويل . تلحق بهذه الخمسة ما يشبهها ،

ما عدا ذلك فإننا لا نلحقه .

• **مسألة :** هل يحرم على المرأة شيء من اللباس ؟ . الجواب : نعم ، يحرم عليها : القفازان و النقاب .

وعلى هذا فلو أن المرأة المحرمة غطت وجهها لقلنا : هذا لا بأس به ، ولكن الأفضل أن تكشفه ، ما لم يكن حولها رجال أجنب ، فيجب عليها أن

تستر وجهها عنهم .

• **مسألة :** هل يحرم عليها الجوارب ؟ . الجواب : لا ، فالجوارب حرام على الرجال خاصة لأنها كالخفين .

• **وهل يحرم على الرجل القفازان ؟ .** نعم يحرم عليه القفازان ، وبعضهم حكى ذلك بالإجماع .

• **وظاهر كلام المؤلف أن لبسه حرام ، سواء طال الوقت أم قصر .**

فائدة : يذكر أن أول من عبر بلبس المخيط إبراهيم النخعي - رحمه الله - وهو من فقهاء التابعين .

(٣) وعلى هذا فالفتح والننعاع وما أشبه ذلك مما له رائحة زكية تملئ إليها النفس لا يكون طيباً .

والطيب هنا يشمل الطيب في رأسه ، وفي لحيته ، وفي صدره ، وفي ظهره ، وفي أي مكان من بدنه ، وفي ثوبه أيضاً .

(٤) هذا بشرط أن يكون الذي أدهن به ظهر فيه رائحة الطيب .

بقي النظر إلى أن بعض الصابون له رائحة ؟ هل هي طيب أم من الرائحة الزكية ؟ الظاهر الثاني ؛

فالذي يظهر لي أن هذا الصابون الذي فيه رائحة طيبة لا يعد من الطيب المحرم .

(٥) ولكن هذه المسألة ، وهي شم الطيب في تحريمها نظر ؛ لأن الشم ليس استعمالاً .

وهذه المسألة لها ثلاث حالات :

الحال الأولي : أن يشمه بلا قصد .

الحال الثاني : أن يتقصد شمه ، لكن لا للتلذذ به أو الترفه به بل ليختبره ، هل هو جيد أو رديء ؟

الحال الثالثة : أن يتقصد شمه للتلذذ به ، فالقول بتحريم الثالثة وجيه أما القول بتحريم الثانية فغير وجيه ، بل الشم جائز ، أما الأولى فلا تحريم ، قولاً واحداً .

● ونحن نرى أن الذين يضعون الطيب في الحجر الأسود قد أخطأوا ؛ لأنهم سوف يحرمون الناس من استلام الحجر الأسود أو يوقعونهم في محذور من محظورات الإحرام ، وكلاهما عدوان على الطائفين .

لأن من قبَّل الحجر أو مسحه وأصابه طيب ، وقيل له : اغسله ، يكون فيه أذى شديد عليه خصوصاً مع الزحام .

مسألة : القهوة التي فيها زعفران ، هل يجوز للمحرم أن يشربها ؟

الجواب : إذا بقيت الرائحة لا يشربها المحرم ، وإذا لم تبق وإنما مجرد لون فلا بأس و لأنه ليس فيها طيب .

وإن قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا^(١) بَرِيًّا أَصْلًا^(٢) ولو تَوَلَّدَ منه ومن غيره أو تَلَفَ في يده^(٣) فعليه جَزَاؤُهُ^(٤)،
ولا يَحْرُمُ حيوانٌ أَنَسِيٌّ، ولا صَيْدُ البحرِ،
ولا قَتْلُ مُحْرَمٍ الْأَكْلِ ولا الصائِلِ^(٥)،
ويَحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ^(٦) ولا يَصِيحُ ولا فِدِيَةٌ،
وتَصِيحُ الرَّجْعَةِ، وإن جَامَعَ الْمُحْرَمَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهُمَا وَيَمْضِيَانِ فِيهِ وَيَقْضِيَانِهِ ثَانِيَّ عَامٍ،
وتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ^(٧)،

(١) فإن كان غير مأكول فليس قتله من محظورات الإحرام ، ولكن هل يقتل أو لا يقتل ؟

الجواب : ينقسم ذلك إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما أمر بقتله . مثل : الخمس التي نص عليها الرسول ﷺ وما في معناها الحية ، والذئب والأسد ، وأشبهها .

الثاني : ما نهى عن قتله . مثل : النمل والنحلة ، والهدد .

الثالث : ما سكت عنه ، فإن أدى الحق بالمأمور بقتله ؛ لأن المؤذي يقتل دفعا لأذيته، وإن لم يؤذ فهو محل توقف فأجاز بعضهم قتله؛ وكرهه بعضهم

لأن الله خلقه لحكمة، فلا ينبغي أن تقتله وهذا هو الأولى .

(٢) • وأما ما يعيش في البر والبحر فالحاقه بالبري أحوط لأنه اجتمع فيه جانب حظر، وجانب إباحة، فيغلب جانب الحظر .

• **مسألة** : إذا صاد السمك داخل حدود الحرم كأن تكون بحيرة في مكة فيها اسمك فهل يجوز؟

الصحيح انه لا يحرم وإن كانوا الفقهاء -رحمهم الله- قالوا إنه حرام **والصحيح** أنه حلال لأن المحرم صيد البر .

• وأن استأنس فمثلاً : الأرنب صيد مأكول بري أصلاً والأرنب المستأنسة كالأرنب المتوحشة لأن أصلها متوحش فيحرم على المحرم قتلها .

فائدة : المحرم إذا صيد الصيد من أجله فالصيد عليه حرام .

(٣) **ولكن الصواب** أن الصيد الذي في يد المحرم إن كان قد ملكه بعد الإحرام فهو حرام ولا يجوز له إمساكه .

وإن كان قد ملكه قبل الإحرام وأحرم وهو في يده ، فهو ملكه ، وملكه إياه تام ، والمذهب أنه يجب عليه إزالة يده المشاهدة

(٤) **ظاهرة** : أن عليه جزاءه سواء تلف بتعد منه أو تفريط أو لا، وهو كذلك لأن إبقاء يده عليه محرّم .

(٥) **مسائل** :

• **الأولى** قتل لدفع أذاه هل يكون حلالاً ؟

الجواب : إن قتل قتلاً دون ذكاة شرعية فهو حرام، لكن إن ذكى ذكاة شرعية كما لو كان جملاً وضربه في نحره واتهر الدم وسمى الله فهو حلال؛ لأنه قصد التنكية ولم يقصد إلا الدفاع عن نفسه فحينئذ يكون حراماً .

• **الثانية** : ما شارك فيه المحرم غيره بمعنى أن هذا الصيد قتله رجلان أحدهما محرم والثاني غير محرم ؟. الجواب : يحرم عليهما جميعاً .

• **الثالثة** : إذا دل أو أعان حلالاً على الصيد ؟. قال العلماء : يحرم على المحرم الدال أو المعين دون غيره .

• **الرابعة** : إذا صال المحل صيداً وأطعمه المحرم فهل يكون حلالاً للمحرم ؟. الجواب : **الصحيح** أنه يحل للمحرم .

(٦) • وسواء كان المحرم الولي ، أو الزوج ، أو الزوجة ، فالحكم يتعلق بهؤلاء الثلاثة .

• أما الشاهدان فلا تأثير لإحرامهما ، لكن يكره أن يحضرا عقده إذا كانا محرمين .

فالأقسام كما يلي :

الأول : عقد محل على محرمة ، فالنكاح حرام . **الثاني** : عقد محرم على محلّه ، فالنكاح حرام . **الثالث** : عقد ولي محرم لمحلٍّ ومحلّه ، فالنكاح حرام .

• قوله : ((ولا فدية)) أي : ليس فيه فدية . وهو **الصحيح** وفيه الإثم وعدم الصحة للنكاح .

• **مسألة** : إذا قال قائل : إذا عقد ، وهو لا يدري أن عقد النكاح في حال الإحرام حرام ؟

فالجواب : أنه لا إثم عليه ، كما سيأتي إن شاء الله ، لكن العقد لا يصح ؛ لأن العقود يعتبر فيها نفس الواقع؛ وقوله : ((وتصح الرجعة)) أي : أن يراجع الإنسان مطلقته التي له الرجعة عليها .

فهنأ فرقتا بين ابتداء النكاح ، وبين استدامة النكاح ؛ لأن الرجعة لا تسمى عقداً ، وإنما هي رجوع .

(٧) وأما المباشرة لغير شهوة ، كما لو أمسك الرجل بيد امرأته ، فهذا ليس حراماً .

والصحيح أن المباشرة لا تجب فيها البدنة ، بل فيها ما في بقية المحظورات .

فَإِنْ فَعَلَ فَمَنْزِلَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ لَكِنْ يَحْرُمُ مِنَ الْحُلِّ لَطَوَافِ الْفَرَضِ^(١)،
وإِحْرَامِ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي اللَّبَاسِ^(٢)، وَتَجْتَنَّبُ الْبُرْقُوعَ وَالْقَفَّازِينَ^(٣) وَتَغْطِيهِ وَجْهَهَا^(٤)، وَيُبَاحُ لَهَا التَّحْلِي^(٥).

يُظْهِرُ أَنْ هَذَا سَبِقٌ . قَلَمَ مِنَ الْمَاتِنِ -رَحِمَهُ اللَّهُ - ؛ لأن هذا الحكم المستدرك لا ينطبق على المباشرة ، بل ينطبق على الجماع بعد التحلل الأول ، والإنسان بشر ، فهذه العبارة الأصح أن تنقل إلى الجماع بعد التحلل الأول ، فهو الذي ذكر أهل العلم أنه يفسد به الإحرام ، وأنه يجب أن يخرج إلى الحل ؛ ليحرم منه فيطوف محرماً .

(٢) لكن يحرم عليها نوع واحد من اللباس ، وهو القفازان فإتھما لباس الییدین كما سیذکره .

(٣) **لَوْ قَالَ الْمَوْلَفُ: ((البرقع والنقاب))** أو قال : النقاب فقط لكان أحسن ، وإنما أقتصر على البرقع فقط ؛ لأن البرقع للزينة ، والنقاب للحاجة .

وعلى هذا ، فنقول : النقاب حرام على المحرمة ، وإذا نهيت المرأة المحرمة عن النقاب فنهيتها عن البرقع من باب أولى .

(٤) أما الرجل فسبِقُ أَنْ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ جَوَازُ تَغْطِيَتِهِ وَجْهَهُ .

(٥) والمراد الحلي المباح ، لا كل حلي ، فالحلي الذي على صورة حيوان حرام عليها وعلى غيرها .

لكن يجب أن تستر الحلي عن الرجال ، فإذا كانت وحدها في البيت ، أو مع نساء أو مع زوج ، أو مع محارم وعليها الحلي ، فلا بأس .

● **مسألة:** ما فائدة معرفة الإنسان محظورات الإحرام من حيث العمل والسلوك ؟

وهل الفائدة أن يعرف ما هو المحظور، وماذا يترتب عليه؟

أو هل الفائدة أن يعرف المحظور ليتجنبه ، فإذا ابتلي به عرف ماذا يجب عليه ؟

الجواب : الثاني ، ولهذا نحن نقتصنا في علمنا أننا لا نطبق ما علمناه على سلوكنا ، وأكثر ما عندنا أننا نعرف الحكم الشرعي ، أما أن نطبق ، فهذا قليل - نسأل الله أن يعاملنا بصفوه - وفائدة العلم هو التطبيق العلمي ، بحيث يظهر أثر العلم على صفحات وجه الإنسان ، وسلوكه ، وأخلاقه ، وعبادته ، ووقاره ، وخشيته وغير ذلك ، **وهذا هو المهم .**

وكم من عامي جاهل تجد عنده من الخشوع لله ﷻ ومراقبة الله ، وحسن السيرة ، والسلوك ، والعبادة ، أكثر بكثير مما عند طالب العلم .

باب ، الفدية

يُخَيَّرُ ، بفدية حلقٍ وتقليمٍ أو تغطية رأسٍ وطيبٍ — بينَ صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ ،
أو إطعامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، لكلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا بُرًّا أو نِصْفُ صَاعٍ تَمْرٍ أو شَعِيرٍ^(١) أو ذَبْحُ شَاةٍ^(٢) ،
وَبِجْزَاءِ صَيِّدٍ بَيْنَ مِثْلٍ — إِنْ كَانَ — أو^(٣) تَقْوِيمِهِ بِدِرَاهِمٍ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا فَيُطْعَمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا ،
أو يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، وبِمَا لَا مِثْلَ لَهُ بَيْنَ إِطْعَامِ وَصِيَامِ ،
وَأَمَّا دَمٌ مُنْعَةٌ وَقِرَانٌ فَيَجِبُ الْهَدْيُ^(٤) ، فَإِنْ عَدِمَهُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(٥) ،
وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ^(٦) ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ،

(١) **ظاهره أن الفدية في الإطعام محصورة في هذه الأصناف الثلاثة** ، البر ، والتمر ، والشعير ، وهذا غير مراد ، لأن المراد ما يطعمه الناس ، من تمر أو شعير ، أو بر ، أو رز ، أو ذرة ، أو دخن ، أو غيره .

والمؤلف هنا فرق بين البر وغير البر ، فالبر هو مُدٌّ ، وغير البر نصف صاع .

والمُدُّ ربع الصاع ؛ وفي باب الفطرة لم يفرق المؤلف بين البر وغيره .

ومذهبنا هنا أن لا فرق بين البر وغيره .

وأن الفدية نصف صاع لكل مسكين ؛ ولهذا جميع ما ورد فيه إطعام مساكين يجوز أن تغديهم أو تعشيهم ، إلا هذا الموضع فلا بد أن تطعمهم طعاماً يملكونه ، ومقداره نصف صاع لكل مسكين .

(٢) **أطلق المؤلف «شاة» فهل المراد الأنثى من الضأن ، أو المراد أعم من ذلك ؟**

الجواب : المراد الثاني .

(٣) «أو» في كلام المؤلف بمعنى الواو ، فمعنى الكلام أنه يخير في جزاء الصيد بين ذبح مثله يتصدق به على فقراء الحرم ، وتقويمه بدراهم .

ولكن يقال : إن البديل له حكم المبدل ، فتكون الكفارة تساوي المثل أو الصيد .

والمذهب : أن الذي يقوم المثل ؛ وهو الراجح .

(٤) المؤلف — رحمه الله — أدخل دم المتعة والقران بين المحظورات، وهذا من حيث التنظيم التأليفي فيه نظر ، فينبغي أن يجعل كل صنف مع صنفه ، والأمر في هذا سهل من حيث التنظيم ، لكنه محل نظر من حيث الحكم ؛ لأن دم المتعة ليس فدية ولا كفارة ، بل هو دم نسك وشكر لله تعالى ولهذا سماه الله هدياً وأبيح للإسنان أن يأكل منه . فالمتعة والقران يجب فيهما هدي ، فإن عدمه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله على سبيل الترتيب ، وليس على سبيل التخيير .

فإذا كان غير قادر على الهدى ، ولا على الصيام سقط عنه ؛ لأن الله لم يذكر إلا الهدى و الصيام فقط .

مسألكرنا فيما سبق أن الذي فيه شاة يكون تقيماً لا ترتيباً . وهنا كان ترتيباً . مع أن الواجب شاة ؟

الجواب : أن المراد ما أوجب شاة من المحظورات ، ودم المتعة والقران ليس محظور ، بل دم شكران ، وليس دم جبران .

(٥) والمعتبر بالنسبة لوجود الهدى وعدمه طلوع الفجر يوم النحر ، هذا هو المذهب .

وهنا يعمل بغالب ظنه ، فإن كان حين إحرامه بالعمرة يغلب على ظنه أنه لن يجد الهدى ، فإنه يحكم بأنه لم يجده ، وإن كان يمكن أن يجده في يوم العيد .

(٦) **والصواب خلاف ما عليه الأصحاب** في هذه المسألة ؛ والذي يظهر لي ، أن الصحابة ؓ كانوا يصومونها في أيام التشريق .

ولو ذهب ذاهب إلى أن الأفضل أن تصام الأيام الثلاثة في أيام التشريق ، **لكن أقرب إلى الصواب .**

مسألة : هل يشترط أن تكون متتابعة ؟

الجواب : إن ابتدأها في أول يوم من أيام التشريق ، لزم أن تكون متتابعة ضرورة أنه لا يصومها في أيام الحج متتابعة ، لأنه لم يبق من أيام الحج إلا ثلاثة ، ولا يجوز أن تؤخر عن أيام التشريق .

أما إذا صامها قبل أيام التشريق ، فيجوز أن يصومها متفرقة ومتتابعة .

مسألة : من أخر صيام ثلاثة الأيام التي في الحج حتى انتهى حجه لغير عذر . فهل تلزمه الفدية ؟

الصحيح : لا تلزمه .

والمُحْصِرُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشْرَةَ ثُمَّ حَلَّ^(١)،
وَيَجِبُ بَوَاطِءُ فِي فَرَجٍ فِي الْحَجِّ بَدَنَةً، وَفِي الْعُمْرَةِ شَاةً^(٢)،
وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَتُهُ لَزِمَهَا^(٣).

(١) **مسألة:** أين يذبح الهدي ومتى؟ يذبحه عند الإحصار ، وفي مكان الإحصار .

مسألة: وهل عليه حلق؟. الجواب : **ظاهر كلام المؤلف** أنه لا حلق عليه، لكن السنة دلت على وجوب الحلق .

وقوله: ((صام عشرة ثم حل)) يقتضي وجوب الصوم وأنه لا يحل حتى يصوم العشرة ثم يحل ، ودليلهم في ذلك القياس على التمتع ؛ لأن كلا منهما ترفه بالتحلل من الإحرام ؛ لكن هذا القياس قياس مع الفارق ومخالف لظاهر النص .

وعلى هذا نقول : المحصر يلزمه الهدي إن قدر ، وإلا فلا شي عليه .

(٢) فإذا لم يجد شيئاً لا سبيع شياه ولا بدنه ، فإنهم قالوا: يصوم عشرة أيام ، وهذا قول لا دليل عليه ، فنقول : إذا لم يجد سقط عنه كسائر الواجبات ؛ وفي العمرة شاة حكمها كفدية الأذى .

والمباشرة بدون إنزال فيها فدية ، **والإنزال على القول الصحيح** فيه فدية أذى في الحج والعمرة .

• **والذي صحت فيه الفدية ثلاثة أشياء :**

الأولى : حلق شعر الرأس . **الثاني :** جزاء الصيد . **الثالث :** الجماع ، صح عن الصحابة .

(٣) **وهل يلزم الزوج أن يكفر عن زوجته ، لأنه أكرهها أو لا ؟.**

الجواب : **في المسألة قولان .**

المذهب : لا فدية على مكرهه ، ولا على من أكرهها ؛ وهو الظاهر .

وهل يفسد حجها ؟.

الجواب : لا ؛ لأنها مكرهة .

فصل *

وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ (١) ،
ولم يَفِدْ فِدَى مَرَّةً بخلافِ صَيِّدٍ ،
وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْناسٍ فِدَى لِكُلِّ مَرَّةٍ رُفُضَ إِحْرَامُهُ أَوْ لَا (٢) ،
وَيَسْقُطُ بِنَسِيانٍ (٣) فِدْيَةُ لُبْسٍ وَطَيِّبٍ ، وَتَعْطِيَةُ رَأْسٍ دُونَ وَطْءٍ (٤) ،
وَصَيِّدٍ وَتَقْلِيمٍ وَحِلَاقٍ (٥) ، وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فِلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ (٦) ،

(١) لكن بشرط ألا يؤخر الفدية ، لنلا تتكرر عليه ، بحيث يفعل مرة أخرى فيعاقب بنقيض قصده ، لنلا يتحيل على إسقاط الواجب ؛ وإن تعدد المحل كما لو لبس خفين وسراويل وقميصاً ، فإنها شيء واحد ؛ أي : إن تعدد المحل لا يؤثر شيئاً ما دام الجنس واحداً .
وقوله : ((ولم يفد)) علم من كلامه أنه لو فدى عن الأول فدى عن الثاني ، لأن الأول انتهى ، وبرئت ذمته منه بفديته ، فيكون الثاني محظوراً جديداً .
(٢) **والصحيح ما قاله المؤلف** ، وأن الإحسان يبقى على إحرامه ولو رفضه ، اللهم أن يكون غير مكلف .
وقوله : ((رفض إحرامه أو لا)) ظاهرة أنه لا شيء عليه برفضه ، وأن وجود هذا الرفض وعدمه على حد سواء ، **وهذا هو الصحيح** .
ولا يمكن الخروج من النسك إلا بواحد من ثلاثة أمور وهي :

الأول : إتمام النسك . **الثاني :** التحلل إن شرط ، ووجد الشرط . **الثالث :** الحصر .

وهذا مما اختص به الحج من بين سائر العبادات ، فسائر العبادات إذا رفضها خرج منها ، أما الحج فلا .

(٣) يقول المؤلف : ((ويسقط بنسيان)) ومثله الجهل والإكراه .

(٤) وهذا وما بعده هو القسم الذي لا يسقط بالعذر ، لكن القول بأنه لا جماع مع إكراه غير صحيح .

فالوطء بلا شك يمكن أن يكون مع الإكراه ، ومع ذلك يقولون : لا تسقط الفدية فيه .

(٥) **والصحيح في هذه المسألة كلها أنه لا جزاء عليه** .

والراجح أن فاعل المحظورات كلها لا يخلو من ثلاثة أقسام ، والمراد هنا المحظورات التي فيها فدية ، وأما التي ليس فيها فدية كعقد النكاح ، فهذا لا يدخل في هذا التقسيم :

الأول : أن يفعلها بلا عذر شرعي ولا حاجة ، فهذا آثم ، ويلزمه ما يترتب على المحذور الذي فعله على حسب ما سبق بيانه .

الثاني : أن يفعله لحاجة متممداً ، فعليه ما يترتب على فعل ذلك المحذور ، ولكن لا إثم عليه للحاجة .

مسألة : ومن الحاجة ، حاجة الجنود إلى اللباس الرسمي فهي حاجة تتعلق بها مصالح الحجيج جميعاً ؛ إذا لو عمل الجندي بدون اللباس الرسمي لما أطاعه الناس ، وصار في الأمر فوضى ، ولكن إذا كان عليه لباسه الرسمي صار له هبة .

ولكن هل عليه الفدية أو لا ؟ أي : أن جواز اللباس عندنا فيه - إن شاء الله - إشكال لدعاء الحاجة أو الضرورة إلى ذلك ولكن هل عليه فدية ؟

الجواب : قد نقول : لا فدية عليه ؛ لأنه يشتغل بمصالح الحجيج .

القسم الثالث : أن يكون معذوراً بجهل أو نسيان أو إكراه لا يترتب على فعله شيء إطلاقاً ، لا في الجماع ، ولا في الصيد ، ولا في التقليم ، ولا في ليس المخيط ، ولا في أي شيء .

فائدة : وهكذا في جميع المحظورات في العبادات ، لا يترتب عليها الحكم ، إذا كانت مع الجهل أو النسيان أو الإكراه .

(٦) أي : فيصرف إلى مساكين الحرم ، وهذا ليس على إطلاقه في كل هدي ؛

١- لأن هدي المتعة والقران هدي شكران ، فلا يجب أن يصرف لمساكين الحرم ، بل حكمه حكم الأضحية ، أي : أنه يأكل منه ويهدي ، ويتصدق على مساكين الحرم .

٢- والهدي الذي لترك واجب يجب أن يتصدق بجمعية على مساكين الحرم .

٣- والهدي الواجب لفعل محذور غير الصيد يجوز أن يوزع في الحرم وأن يوزع في محل فعل المحذور .

٤- ودم الإحصار حيث وجد الإحصار ، ولكن لو أراد أن ينقله إلى الحرم فلا بأس .

وفِدْيَةُ الْأَذَى وَاللُّبْسِ وَنَحْوَهُمَا وَدَمُ الْإِحْصَارِ حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ^(١)،
وَيُجْزَى الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ^(٢)، وَالدَّمُ شَاةٌ أَوْ سَعْبٌ بَدَنَةٌ وَتُجْزَى عَنْهَا بِقَرَّةٍ^(٣).

(١) وَالْإِحْصَارُ هُوَ حَصْرُ الْعَدُوِّ فَقَطْ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

[ق٢] وَقِيلَ : إِنْ الْمُرَادُ بِالْحَصْرِ كُلِّ مَا يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنْ إِتْمَامِ نَسَكِهِ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْأَصَحُّ وَسَيَأْتِي فِي الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ .

وَيَسْتَنْبَى مِنْ فِعْلِ الْمَحْظُورِ جِزَاءَ الْوَيْدِ ، فَإِنْ جِزَاءُ الْوَيْدِ لَا يَدُ أَنْ يَبْلُغَ إِلَى الْحَرَمِ .

وَهَلْ لِمَلِكِ بْنِ الْحَرَمِ ذَبْحًا ، وَتَفْرِيقًا ، أَوْ ذَبْحًا ، فَقَطُّ تَفْرِيقًا ، فَقَطْ ؟

الْجَوَابُ : الْمُرَادُ ذَبْحًا وَتَفْرِيقًا .

(٢) وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُلَاحَظَ مَسْأَلَةٌ قَدْ تَمَنَعُ مِنْ أَنْ نَصُومَ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَهُوَ أَنَّ الْكُفَّارَاتِ تَجِبُ عَلَى الْفُورِ ، إِلَّا مَا نَصَّ الشَّرْعُ فِيهَا عَلَى التَّرَاخِي

، فَإِذَا كَانَ يَجِبُ عَلَى الْفُورِ وَتَأَخَّرَ سَفَرُهُ مِثْلًا إِلَى بَلَدِهِ ، لَزِمَهُ أَنْ يَصُومَ فِي مَكَّةَ .

(٣) ظَاهِرُهُ وَلَوْ فِي جِزَاءِ الْوَيْدِ ، وَالصَّوَابُ عَدَمُ الْإِجْزَاءِ فِي جِزَاءِ الْوَيْدِ .

باب ، جليلي . د .

في النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ وَحِمَارِ الْوَحْشِ وَبَقَرَتِهِ ،
وَالْإِبِلِ وَالنَّيْلِ وَالْوَعْلِ بِقَرَّةً ،
وَالضَّبْعِ كَبْشٌ ، وَالغَزَالَةَ عَنَزٌ ،
وَالوَبْرِ وَالضَّبَّ جَدْيٌ ، وَالْيَرْبُوعَ جَفْرَةٌ ،
وَالْأَرْتَبَ عَنَاقٌ وَالْحَمَامَةَ شَاةٌ (١) .

(١) فهذا كله قضى به الصحابة ، منه ما روي عن واحد من الصحابة ومنه ما روي عن أكثر من واحد .
فإذا وجدنا شيئاً من الصيد لم تحكم به الصحابة أقمنا حكمين عدلين خبيرين .

باب صيد الحرم (١)

يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى الْمُحْرَمِ وَالْحَلَالِ^(٢)،
وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ الْمُحْرَمِ،
وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ الْأَخْضَرَيْنِ^(٣) إِلَّا الْإِنْخَرَ^(٤)،
وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ^(٥) وَلَا جَزَاء^(٦)،
وَيُبَاحُ الْحَشِيشُ لِلْعَلْفِ وَآلَةِ الْحَرْثِ وَنَحْوِهِ^(٧)،

(١) وليس في الدنيا شيء حرم إلا هذان الحرمان ، حرم مكة وحرم المدينة ، وأما كلام بعض الناس يقول عن المسجد الأقصى : ثالث الحرمين ، لا صحة له ولا أصل له ، **ولكن الصواب أن تقول** : ثالث المسجدين يعني المساجد التي تشد إليها الرحال .

واختلف العلماء في وادي وج في الطائف .

والصحيح أنه ليس بحرم .

(٢) وعلى هذا فصيد الحل إذا دخل في الحرم لا يحرم ، لكن يجب إزالة اليد المشاهدة عنه وإطلاقه ، ولا يجوز ذبحه في الحرم ، بل ولا إبقاء اليد المشاهدة عليه ، وهذا هو المشهور من المذهب .

والصحيح أن الصيد إذا دخل به الإنسان وهو حلال من الحل ، فهو حلال ؛ لأنه ليس صيداً للحرم ، بل هو صيد لمالكة .

مسألة : ظاهر كلام المؤلف أن الصيد البحري لا يحرم صيده إذا كان في الحرم ، وعلى المذهب إذا كان في الحرم فهو حرام ، ولكن لا جزاء فيه .

والصحيح أن البحري يجوز صيده في الحرم .

(٣) الشجر مضاف إلى الحرم ، فيفيد أن المحرم ما كان من شجر الحرم ، لا من شجر الآدمي ، وعلى هذا فما غرسه الآدمي أو بذره من الحبوب ، فإنه ليس بحرام ، لأنه ملكه ، ولا يضاف إلى الحرم ، بل يضاف إلى مالكة ؛ وقوله: ((وحشيشه)) نقول فيها ما قلنا في شجره .

والأولى أن يقال : ((شجرة وحشيشه الصين)) سواء كان بلون الخضرة أو غيره ، فخرج بذلك ما كان ميتاً ، فإنه حلال .

مسألة : ثمر شجر الحرم هل نقول أنه كالشجر ؟

الجواب : لا ، فلو أن شجرة تفاح تنبت في الحرم بدون فعل آدمي ، ثم أثمرت وأخذ الإنسان ثمرتها فإن ذلك لا بأس به .

(٤) **مسائل** :

الأولى : الكمأة ، والعسافل ، ونبات الأوير ، وما أشبهها كالذي يسميه الناس الفطيطر ، **هل هو حرام ، أو لا ؟**

الجواب : ليس بحرام ؛ لأنها أنواع داخله تحت جنس واحد وهو الفقع ، فهذا حلال ؛ لأنه ليس بأشجار ولا حشيش ، فلا يدخل في التحريم .

الثانية : سكت المؤلف - رحمه الله - عن جزاء هذه الأشجار أو الحشيش هل **أمنقطها اختصاراً** ، أو **اقتصاراً** ؟

الجواب : بما أن المؤلف من أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - من الحنابلة **الظاهر أنه أسقطها اختصاراً لا اقتصاراً** ؟

لكن يحتمل أنه أسقطها اقتصاراً ، أي : أن التحريم مقصور على القطع والحش ، وليس فيه جزاء .

وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء :

فقال بعض العلماء : إن هذه الأشجار أو الحشيش ليس فيها جزاء ، وهذا مذهب مالك ، وابن المنذر ، وجماعة من أهل العلم ، **وهو الحق** .

الثالثة : إذا كانت الأشجار في الطريق ، **فهل يجوز إزالتها من أجل الطريق ؟**

الجواب : إن كانت هناك ضرورة بحيث لا يمكن العدول بالطريق إلى محل آخر فلا بأس بقطعها ، وإن لم يكن ضرورة ، فالواجب العدول بالطريق عنها ، لأنه يحرم قطعها بلا ضرورة .

الرابعة : إذا كانت الشجرة خارج الطريق ، لكن أغصانها ممتدة إلى الطريق وتؤدي المارة بشوكها وأغصانها ، **فهل تقطع ؟**

الجواب : لا تقطع ، لأن الرسول ﷺ قال : " لا يعضد شوكها " والشوك يؤدي ، ومع ذلك نهى عن عضده ، أي : قطعه ، وبإمكان الإنسان أن يطأ رأسه حتى لا تصيبه الأغصان .

(٥) وأما حرمة المدينة فمختلف فيه ، **ولكن القول الصحيح** أن المدينة لها حرم وأنه لا يجوز الصيد فيها **أيضاً** . **على القول الراجح لا فرق** بينهما ، وهو أن من أدخل صيداً إلى الحرمين مكة أو المدينة ، فهو في ملكه يتصرف فيه كما يشاء .

(٦) **وهو الصواب** ؛ أنه ليس فيه جزاء ، لكن إن رأى الحاكم أن يعزر من تعدى على صيد في المدينة بأخذ سلبه ، أو تضمينه مالا ، فلا بأس .

(٧) وبهذا نعلم أن تحريم حرم المدينة أخف من تحريم حرم مكة ، ويجوز الرعي في حرم المدينة ، وحرم مكة .

وَحَرَمُهَا مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى تَوْرٍ^(١).

(١) **الفروق بين حرم مكة وحرم المدينة :**

الأول: أن حرم مكة ثابت بالنص والإجماع ، حرم المدينة مختلف فيه .

الثاني : أن صيد حرم مكة فيه الإثم والجزاء ، وصيد حرم المدينة فيه الإثم ، ولا جزاء فيه .

الثالث : أن الإثم المترتب على صيد حرم مكة أعظم من الإثم المترتب على صيد المدينة .

الرابع : أن حرم مكة أفضل من حرم المدينة ، لأن مضاعفة الحسنات في مكة أكثر من المدينة ، أعظم السيئات في مكة أعظم المدينة .

الخامس : أن من أدخلها ، أي : المدينة صيداً من خارج الحرم فله إمساكه ، ولا يلزمه إزالة يده المشاهدة .

السادس : أن حرم مكة يحرم فيه قطع الأشجار بأي حال من الأحوال إلا عند الضرورة ، وأما حرم المدينة فيجوز ما دعت الحاجة إليه ، كالعلف ، وآلة الحرث ، وما أشبه ذلك .

السابع : أن حشيش وشجر حرم مكة فيه الجزاء على المشهور من المذهب ، والصحيح أنه لا جزاء فيه وعلى هذا فلا فرق ، وأما حرم المدينة فلا جزاء فيه .

باب دخول مكة (١)

يُسَنُّ مِنْ أَعْلَاهَا^(٢) والمسجدُ من بابِ بني شَيْبَةَ^(٣)،
فإذا رأى البيتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ مَا وَرَدَ^(٤)، ثم يَطُوفُ مُضْطَبِعًا^(٥)،
يَبْتَدِئُ الْمُعْتَمِرُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ^(٦)، والقَارِنُ وَالْمُقَرِّدُ لِلْقُدُومِ^(٧)،
فِيحَاذِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، بِكُلِّهِ^(٨) وَيَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ^(٩)، فَإِنْ شَقَّ قَبْلَ يَدِهِ،
فإِنْ شَقَّ اللَّمْسُ أَشَارَ إِلَيْهِ وَيَقُولُ مَا وَرَدَ^(١٠)،

(١) ومتى يدخلها؟

الأفضل أن يدخلها في أول النهار ، ولكن إذا لم يتيسر له ذلك فليدخلها على الوجه الذي يتيسر له .

(٢) وظاهر كلام المؤلف أنه يسن قصد الدخول من أعلاها ، لأن النبي ﷺ دخلها من أعلاها .

ولكن الذي يظهر أنه يسن إذا كان ذلك أرفق لدخوله .

(٣) وباب بني شيبه الآن عفا عليه الدهر ، ولا يوجد له أثر .

وهل الدخول من باب بني شيبه ، لو قدر وجوده أو إعادته ، من السنن المقصودة أو التي وقعت النفاذ ؟

الجواب : يقال فيه ما يقال في دخول مكة .

(٤) ويدعو بالدعاء الوارد ، والأحاديث الواردة في رفع اليدين وفي الدعاء أحاديث فيها نظر ، **وأكثرها ضعيف** .

وإذا قلنا بعدم صحة هذه الأحاديث ، وأنه لا عمل عليها ، فإنه يدخل باب المسجد كما يدخل أي باب من أبواب المساجد ، يقدم رجله اليمنى ، ويقول: ((بسم الله ، اللهم صلى على محمد ، اللهم أفتح لي أبواب رحمتك)) ويتجه إلى الحجر الأسود فيطوف .

(٥) قولهم **(يطوف مضطبعاً)** ((يستفاد منه أنه لا يفعل الاضطباع إلا إذا شرع في الطواف ، ويتركه حين ينتهي منه وهو كذلك .

(٦) وقوله: ((**ويبتدئ المعتمر بطواف العمرة**)) **ظاهره** أنه لا يصلي تحية المسجد وهو كذلك ، فإن دخل المسجد للطواف أغناه الطواف عن تحية المسجد ، ومن دخله للصلاة ، أو الذكر أو قراءة القرآن ، أو ما أشبه ذلك فإنه يصلي ركعتين ، كما لو دخل أي مسجد آخر .

(٧) ولهذا ينبغي أن يبدأ به قبل كل شيء ، قبل أن يحط رحله . ولكن إذا شق على الإنسان هذا العمل ، وأراد أن يذهب إلى مكان سكناه ، ويحط رحله فلا حرج ، والمسألة من باب السنن فقط .

(٨) **إذا** على كلام المؤلف يجب أن يحاذي الحجر بكل بدنه ؛

والصواب أنه ليس بواجب وأنه لو حاذاه ولو ببعض البدن فهو كافٍ واختاره شيخ الإسلام ، ولا حاجة إلى أن يحاذي بكل البدن ، نعم إن تيسر فهو أفضل لا شك ؛ وقوله: ((**فيحاذي الحجر الأسود بكله**)) يدل على أنه لا ينبغي أن يتقدم نحو الركن اليماني ، فيبتدئ من قبل الحجر فإنه هذا بدعة .

(٩) **لكن هل يقبله محبة له لكونه رجلاً أو تعظيماً لله ﷻ ؟**

الجواب : الثاني بلا شك ، ولا للتبرك به - أيضاً - كما يصنعه بعض الجهال فيمسح يده بالحجر الأسود ، ثم يمسح بها بدنه ، فإن هذا من البدع ، وهو نوع من الشرك .

(١٠) أما في الأشواط الأخرى ، فإنه يكبر كلما حاذى الحجر إقتداء برسوله الله ﷺ .

مسألة : كيفية الإشارة ؟ وهل الإشارة كما يفعل العامة أن تشير إليه كأنما تشير في الصلاة . أفصح اليدين قائلاً : الله أكبر ؟

الجواب : لا ، بل الإشارة باليد اليمنى ، كما أن المسح يكون باليد اليمنى ، **ولكن هل تشير وأنت ماش والحجر على يسارك ؟ أم تستقبله؟ فالظاهر أنه عند الإشارة يستقبله ، ولأن هذه الإشارة تقوم مقام الاستلام والتقبيل ، والاستلام والتقبيل يكون الإنسان مستقبلاً له بالضرورة . لكل انشق أيضاً مع كثرة الزحام ، فلا حرج أن يشير وهو ماش .**

وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ،
وَيَطُوفُ سَبْعًا يَرْمُلُ الْأُفْقِيَّ^(١) فِي هَذَا الطَّوَافِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ ،
وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ كُلَّ مَرَّةٍ^(٢) ،
وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ^(٣) ،
أَوْ لَمْ يَنْوِهِ^(٤) ، أَوْ نَكَسَهُ أَوْ طَافَ عَلَى الشَّاذِرَوَانِ أَوْ جِدَارِ الْحَجَرِ أَوْ عُريَانًا أَوْ نَجِسًا لَمْ يَصِحَّ^(٥) ،

(١) **الأفقي قال العلماء** : هو الذي احرم من بعيد مكة ، فليس بشرط أن يكون بينه وبينها مسافة القصر ، فالذي ليس من أهل مكة يرمل من الأشواط الثلاثة الأولى .

ولكن هل يقال : إنه بعد فتح مكة وعز الإسلام يرتفع هذا الحكم ، لارتفاع سببه ، أو نقول إن هذا الحكم باق ؟
الجواب : الثاني .

فإن لم يتيسر له الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، لازدحام المكان وتيسر له في الأشواط الثلاثة الأخيرة لخفة الزحام فلا يقضى؛ لأن الرمل سنة في الأشواط الثلاثة الأولى ، وقد فات محلها .

والرمل في الأشواط كلها بدعة ينهي عنها مع ما فيه من الإشفاق على النفس .

(٢) **مسألة: في آخر شوط هل يستلمهما ؟**

الجواب : يستلم الركن اليماني ، ولا يستلم الحجر الأسود ؛ لأنه إذا مر بالركن اليماني مر وهو في طوافه ، وإذا انتهى إلى الحجر الأسود انتهى طوافه قبل أن يحاذيه تمام المحاذاة وعليه فلا يسلم الحجر الأسود ولا يكبر أيضاً .

مسائل :

الأولى: إذا لم يستطع استلام الركن اليماني فإنه لا يشير إليه ، لأنه لم يرد .

الثانية: لم يذكر المؤلف - رحمه الله - بعد أن ذكر التكبير عن الحجر ماذا يقول عند استلامه الركن اليماني ؟

الجواب : أنه لا يقول شيئاً، فيستلم بلا قول ، ولا تكبير ، ولا غيره ؛ لأن ذلك لم يرد من النبي ﷺ .

الثالثة : في بقية الطواف ماذا يقول ؟

الجواب : يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود : { رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ } (٣)

لكن إذا تركه من شوط ، وذكر المتروك في أثناء الطواف فإنه يلغي الشوط الذي ترك منه ذلك ، ويقع ما بعده بدلاً عنه .

وقوله : ((ومن ترك شيئاً من الطواف)) أي : من تيقن الترك ، أما من شك فإنه ينظر ، أما أن يشك بعد الفراغ من كل الطواف ، وإما أن يشك في أثناء الطواف .

فإن شك في أثناء الطواف فهل يبني على اليقين ، أو على غلبة الظن ؟

الجواب : في ذلك خلاف ، والصحيح : أنه يعمل بغلبة الظن كالصلاة ، وعلى هذا فيجعلها ستة ، ويأتي بالسابع .

أما بعد الفراغ من الطواف ، والانصراف من مكان الطواف ، فإن الشك لا يؤثر ، ولا يلتفت إليه ، ما لم يتيقن الأمر .

فإن تيقن أنه ترك شوطاً ، فحينئذ يعمل باليقين ، ويرجع ويأتي بالشوط ، ما لم يطل الفصل عرفاً ، فإن طال الفصل عرفاً ، امتنع البناء على ما سبق ولزمه استئناف الطواف من أوله .

(٤) **ولكن لو نوى الطواف لطلباً ، دون أن ينويه للعملة ، فهل يجزئ؟**

فمنهم من قال: لا يجزئ : وهذا هو المشهور من المذهب أنه لا بد أن يعين الطواف بنيته.

وقال بعض العلماء: إنه لا يشترط التعيين، بل تشترط نية الطواف.

فإذا جاء إلى البيت الحرام وطاف ، وغاب عن قبله أنه للعمرة ، أو لغير العمرة ، فعلى هذا القول يكون الطواف صحيحاً ، وهذا القول هو الراجح أنه لا يشترط تعيين الطواف ما دام متلبساً بالنسك .

وهذا مع كونه الرانظراً ، وهو الأيسر بالناس .

(٥) **مسألة:** لم يذكر المؤلف - رحمه الله - ما إذا طاف محدثاً اكتفاءً بما سبق في نواقض الوضوء، حيث قال: "ويحرم على المحدث مس المصحف، والصلاة، والطواف"، وعلى هذا فيشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر والكبير، وهذا مذهب الجمهور.

وهذا الذي تطمئن إليه النفس أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لكنها بلا شك أفضل وأكمل وأتبع للنبي صلى الله عليه وسلم، ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك **لكن أحياناً يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام**، مثل لو

أحدث أثناء طوافه في زحام شديد، فالقول بأنه يلزمه أن يذهب ويتوضأ ثم يأتي في هذا الزحام الشديد لا سيما إذا لم يبق عليه إلا بعض شوط ففيه مشقة شديدة، وما كان فيه مشقة شديدة ولم يظهر فيها النص ظهوراً بيناً، فإنه لا ينبغي أن نلزم الناس به، بل نتبع ما هو الأسهل والأيسر؛ لأن إلزام الناس بما فيه مشقة بغير دليل واضح.

مسألة: الذين يطوفون على السطح فإذا بلغوا المسعى ضاق المطاف فبعضهم ينزل إلى المسعى، **فهل نقول: هؤلاء طافوا جزءاً من الشوط خارج المسجد لأن المسعى ليس من المسجد؟**

الجواب: نعم نقول إنهم طافوا خارج المسجد، ولكن إن كان الذي أوجب لهم ذلك هو الضيق والظنك، والناس متلاصقون، فنرجو أن يكون ذلك مجزئاً على ما في ذلك من الثقل، ولكن للضرورة.

ثم يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ^(١).

(١) وقوله: ((**خلف المقام**)) ظاهر كلامه أنه لا يشترط فيهما الدنو من المقام ، وإن السنة تحصل بهما وإن كان مكانهما بعيداً عن المقام ، وهو كذلك .

ولكن كلما قرب من المقام كان أفضل .

مسألتينها أفضل أن يصلي قريبا ً من المقام مع كثرة حركته لرد المارين بين يديه أو مع التشويش فيمن يأتي ويذهب ، وبين أن يصلي بعيدا ً عن المقام ، ولكن بطمأنينة ؟

الجواب : الثاني أفضل .

مسألة: لم يذكر المؤلف - رحمه الله - ماذا يقرأ في هاتين الركعتين ؛ لأن الكتاب مختصر ، لكن جاءت السنة بأنه يقرأ في الأولى : {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} والثانية : {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} لأنهما سورتا الإخلاص . ولم يذكر حكم الإطالة والتخفيف فيهما لكن السنة جاءت بتخفيفهما .

فصل ()

ثم يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ^(١)، وَيَخْرُجُ إِلَى الصِّفَا مِنْ بَابِهِ فَيَرَقَاهُ^(٢) حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ^(٣) ،
وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ،
ثُمَّ يَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ^(٤)، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرَقِي الْمَرَوَةَ ،
وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ ،
فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعِيهِ إِلَى الصِّفَا يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا:
ذَهَابُهُ سَعِيَّةً وَرُجُوعُهُ سَعِيَّةً^(٥)، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرَوَةِ سَقَطَ الشُّوْطُ الْأَوَّلُ^(٦)،
وَتُسَنُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ وَالسَّتَارَةُ وَالْمُؤَالَاةُ^(٧)،

(١) والظاهر أن استلام الحجر لمن أراد أن يسعى ، وأما من طاف طوافاً مجرداً ولم يرد أن يسعى فإنه لا يسن له استلامه ، ولم يذكر المؤلف سوى الاستلام ، وعليه فلا يسن تقبله في هذه المرة ، ولا الإشارة إليه ، بل إن تيسر أن يستلمه فعل ، والانصراف من مكانه إلى المسعى .
(٢) يرقى الصفا ، حتى يرى الكعبة فيستقبلها ، ظاهره لا يصعد أكثر من ذلك لكن لو خاف من الزحام فصعد أكثر فحسن .
(٣) ولم يذكر المؤلف - رحمه الله - ماذا يسن إذا قرب من الصفا ؛ لأن الكتاب مختصر ، ولكن يسن إذا دنا من الصفا أن يقرأ {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } .

(٤) **إِبْلَأَلْتَنِي هُوَ وَزَوْجَتُهُ وَوَصَلَا إِلَى الْعِلْمِ الْأَخْضَرِ فَهَلْ يَسْعَى سَعِيًا شَدِيدًا وَزَوْجَتَهُ مَعَهُ ؟**

الجواب : لا يسعى سعيًا شديدًا ، لا سيما في أيام المواسم والزحام فإنه لو سعى ضيعها .

لكن هنا إشكال وهو أنه إذا كان أصل سعيها بين العلمين سعي أم إسماعيل وهي امرأة ، فلماذا لا نقول: **النساء أيضا يسعين ؟**

الجواب : **من وجهين :**

الأول : أن أم إسماعيل سعت وحدها وليس معها رجال .

الثاني : أن بعض العلماء كابن المنذر حكى الإجماع على أن المرأة لا ترمل في الطواف ولا تسعى بين العلمين، وعليه فلا يصح القياس؛ لأنه قياس مع الفارق ولمخالفة الإجماع إن صح .

(٥) **فما هو الذي يجب استيعابه ؟**

الجواب: الذي يجب استيعابه حده حد الممر الذي جعل ممرًا للعربات، وأما ما بعد مكان الممر فإنه من المستحب ، وليس من الواجب ، فلو أن الإنسان اختصر في سعيه من حد ممر العربات لأجزأه .

(٦) وظاهر كلامه ولو كان ابتدأه بالمروة عمدًا ، وفيه نظر والأولى أن يبطل جميع سعيه لأنه متلاعب وعلى غير أمر الله ورسوله .

مسألة: لم يذكر المؤلف اشتراط النية ، فالنية في السعي كالنية في الطواف وقد سبق أن القول الراجح أنه لا يشترط له نية .

والمؤلف - رحمه الله تعالى - أتى بالسعي بعد الطواف **فهل يشترط أن يتقدمه طواف ؟**

الجواب : نعم يشترط ، فلو بدأ بالسعي قبل الطواف وجب عليه إعادته بعد الطواف ؛ لأن وقع في غير محله؛ **فإن قال قائل : ما تقولون فيما صح**

عن رسول الله ﷺ أنه سئل ، فقال له رجل : سعيت قبل أن أطوف قال: " لا حرج " ؟

الجواب : أن هذا في الحج ، وليس في العمرة .

(٧) **والراجح في مذهب أحمد أن الموالة في السعي شرط ، كما أن الموالة في الطواف شرط ، وهذا القول أصح .**

مسألة: لو أقيمت صلاة الفريضة في أثناء الطواف ؟

نقول : اختلف العلماء في هذا ؛ **والقول الراجح** في مثل أنه إذا أقيمت صلاة الفريضة فإنه يقطع به نية الرجوع إليه بعد الصلاة .

فإذا قطعه - ولنفرض أنه قطعه حين حاذى الحجر - فإذا أقضيت الصلاة هل يبدأ الطواف من المكان الذي قطعه فيه أو يبدأ الطواف من جديد ؟

اختلف العلماء في هذا ، فالمشهور من المذهب أنه لا بد أن يبدأ الشوط من جديد ، **والقول الراجح** أنه لا يشترط وأنه يبدأ من حيث وقف .

مسألة: صلاة الجنائز هل يقطع الطواف من أجلها ؟ الظاهر نعم .

ثم إن كان مُتَمَتِّعًا لا هَدْيَ معه قَصَرَ من شَعْرِهِ (١) وَتَحَلَّلَ،
وإلا حَلَّ إِذَا حَجَّ وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ (٢).

(١) وظاهر كلام المؤلف أنه يمكن أن يتمتع مع سوق الهدى .

والصواب أنه إذا ساق الهدى امتنع التمتع ، وعلى هذا فقوله - رحمه الله - : "لا هدي معه " مبني على قول ضعيف .

(٢) وعموم قوله : "والمتمتع " يشمل المتمتع الذي ساق معه الهدى ؛ وهذا أصح .

وعلم من قوله : ((والمتمتع)) أن المفرد والقارن لا يقطعان التلبية ، فمتى يقطعانها ؟

الجواب : عند رمي جمرة العقبة يوم العيد .

باب ، طلفح والعد ، مرة

يُسْنُ لِلْمُحَلِّينَ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ^(١) قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْهَا^(٢) ،
وَيُجْزَى مِنْ بَقِيَّةِ الْحَرَمِ^(٣) ، وَيَبِيْتُ بِمِنَى ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ ،^(٤)
وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عَرْنَةَ^(٥) ، وَسُنَّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ^(٦) ،
وَيَقِفَ رَاكِبًا^(٧) عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَجِبَلِ الرَّحْمَةِ^(٨) وَيُكْتَبُ مِنَ الدَّعَاءِ بِمَا وَرَدَ^(٩) ،
وَمَنْ وَقَفَ وَلَوْ لَحْظَةً^(١٠) مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ^(١١) وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ صَحَّ حَجُّهُ وَإِلَّا فَلَا ،
وَمَنْ وَقَفَ نَهَارًا وَدَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدَّ قَبْلَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ^(١٢) ،

(١) واستثنى بعض العلماء المتمتع إذا لم يجد الهدى ، فقالوا :

ينبغي أن يحرم في اليوم السابع ؛ بناء على أنه يصوم الأيام الثلاثة من اليوم السابع .

والصحيح أنه لا يتقدم بالإحرام عن اليوم الثامن ؛ وقوله: ((يوم التروية)) هو اليوم الثامن ، وسمي بذلك ؛ لأن الناس كانوا فيما سبق يتروون الماء فيه .

(٢) **والصواب** أنه لا يحرم من مكة بل يحرم من مكانه الذي هو نازل فيه ، فإن كانوا في البيوت فمن البيوت ، وإن كانوا من الخيام فمن الخيام .

(٣) وفهم من كلامه أنه لا يجزئ الإحرام بالحج من الحل ، فالحرم ميقات من في مكة في الحج ، والحل ميقات من في مكة في العمرة .

والراجح أنه لا ينبغي أن يخرج من الحرم ، وأن يحرم من الحرم ، ولكن لو أحرم من الحل فلا بأس .

(٤) والمذهب ليس لأهل مكة قصر ولا جمع ، لأنهم ليسوا مسافرين .

والصحيح أن أهل مكة كغيرهم من الحجاج ، ولكن بشرط أن يكونوا مسافرين ، أي خارجين عن مكة .

(٥) **وظاهر كلام المؤلف** أن بطن عرنة ، وهو بطن الوادي من عرفة ، وعليه فنقول : بطن عرنة من عرفة ، ولكن مع ذلك لا يجوز الوقوف فيه

، ولو وقف في الوادي ودفع منه ، فحجه غير صحيح ؛ لأن هذا ليس من عرفة شرعاً ، وإن كان منها مكاناً .

(٦) ولو لم يجمع بينهما فلا حرج فهما صححتان ، ولكن السنة الجمع .

(٧) **أهل الأفضل أن يقف راكباً** ، أو أن يقف غير راكب ؟

والذي ينبغي أن يقال إنه يفعل ما هو أصح لقلبه ، وهذا يختلف ، قد يكون بقاؤه على الراحلة وهي السيارة في الوقت الحاضر سبباً لإتساعه وإشغاله

، ويكون انفراده مكان تحت شجرة أو في أي مكان أراد أولى وأخشع ، فهنا نقول : أنظر ما هو أصلح لقلبك .

(٨) لم يبين المؤلف أين يكون اتجاهه ، ولكن نقول اتجاهه إلى القبلة .

مسألة؟ هل صعود الجبل مشروع ؟

الجواب : أما من صعدته تعبداً فصعوده ممنوع ، لأنه يكون بدعة ، وكل بدعة ضلالة .

وأما من صعدته تفرجاً ، فهذا جائز ما لم يكن قدوة يقتدي به الناس ، فيكون ممنوعاً ،

وأما من صعدته إرشاداً للجهال عما يفعلونه أو يقولونه فوق الجبل فصعوده مشروع ، أو واجب حسب الحال .

(٩) **وهنا نسأل : هل الأفضل أن يدعو كل واحد لنفسه أو أن يجعل إماماً يدعو بنا ؟**

الجواب : الأفضل أن كل إنسان يدعو لنفسه ، لكن لو جاءك إنسان ، وقال : ادع الله بنا ، ورأيت منه التشويق إلى أن تدعو وهو يؤمن فإنه لا بأس

في هذه الحال أن تدعو تطيباً لقلبه ، وربما يكون في ذلك خشوع أيضاً ، وإذا شعر الإنسان أن الناس كلهم يلتفتون حوله ويؤمنون ، وربما يكون

بعضهم قريب الخشوع فيخشع ويبكي فيخشع الناس ، فهذا لا بأس به فيما يظهر لي .

(١٠) يحتمل أنه إشارة خلاف ، ويحتمل أنه للمبالغة ، وأنه لو وقف ولو أدنى وقفة ، وهذا هو الأقرب .

(١١) وهذا من مفردات مذهب الإمام أحمد ، وجمهور العلماء على أن وقت الوقوف يبدأ من الزوال فقط هو رواية عن الإمام أحمد .

وحجة الجمهور أن النبي ﷺ لم يقف قبل الزوال ، **ولاشك أن هذا القول أحوط** .

(١٢) وقوله : ((ولم يعد قبله)) ظاهرة أنه لو عاد بعد الغروب فعليه دم .

والمشهور من المذهب طرد هذه المسألة ، أي : أن من رجع قبل أن يطلع الفجر ، فليس عليه شيء ؛

[٢٢] **ولو قيل يلزمه الدم** إذا دفع قبل الغروب مطلقاً ، إلا إذا كان جاهلاً ثم نبه فرجع ولو بعد غروب فلا دم عليه ، لكان له وجه ، وهذا أقرب

مما ذهب إليه المؤلف .

وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطَّ فَلَا،
 ثم يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ ،
 وَيُسْرِغُ فِي الْفَجْوَةِ وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ (١) وَيَبِيْتُ بِهَا (٢)،
 وله الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ (٣)، وَقَبْلَهُ فِيهِ دَمٌّ،
 كَوُصُولِهِ إِلَيْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ لَا قَبْلَهُ (٤)،
 فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ (٥) أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَاقَاهُ،
 أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُكَبِّرُهُ وَيَقْرَأُ : { فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ } الْآيَتَيْنِ،
 وَيَدْعُو حَتَّى يُسْقِرَ،
 فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أَسْرَعَ رَمِيَّةَ حَجَرٍ (٦) ،

(١) **فإن قال قائل** : هل يسن أن ينزل الإنسان في أثناء الطريق وفي المكان الذي نزل فيه الرسول ﷺ إن كان صار فيه ويبول ويتوضأ خفيفاً أو لا ؟

الجواب : لا ؛ لأن هذا وقع اتفاقاً بمقتضى الطبيعة .

مسألة: لو صلى المغرب والعشاء في الطريق فما الحكم ؟

الجواب: ذهب الجمهور: إلى أنه لو صلى في الطريق لأجزئه .

مسألة: لو خشى خروج وقت العشاء قبل أن يصل إلى مزدلفة ، فإنه يجب عليه أن يصلي في الطريق ، فينزل ويصلي ، فإن لم يمكنه النزول للصلاة ، فإنه يصلي ولو على السيارة .

مسألة: هل نقول الأئمة إذا وصلت مبكراً قبل دخول العشاء فصل المغرب ثم صل العشاء في وقتها ؟

نقول : نعم ، إذا تيسر هذا فهو أولى .

(٢) **ظاهر كلام المؤلف** أنه يبييت بها وجوباً ، وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم المبيت في مزدلفة ، ولكن القول الوسط أنه واجب بجبر دم وهو المذهب .

(٣) وإن شئت فقل : إن المعتبر البقاء في مزدلفة أكثر الليل ، ولكن يؤخذ من الليل المسافة ما بين الدفع من عرفة إلى وصول مزدلفة ، وهذا هو الصحيح .

(٤) **ولكن ظاهر** ، أن من أدرك صلاة الفجر في مزدلفة على الوقت الذي صلى فيه الرسول عليه الصلاة والسلام يقتضي أنه لا شيء عليه ؛ **والخلاصة على المذهب :**

أنه إذا دفع من مزدلفة قبل منتصف الليل فعليه دم .

وإذا وصل إلى مزدلفة بعد الفجر فعليه دم .

وإذا دفع بعد منتصف الليل فلا شيء عليه .

وإذا وصل إليها بعد منتصف الليل فلا شيء عليه .

ولكن قلنا : إن الظاهر يقتضي أن من أدرك صلاة الفجر في أول وقتها فإنه يجزئه ولا دم عليه .

(٥) **مسائل :**

الأولى : بعض الحجاج لا يصلون إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر ، وبعد صلاة الفجر أيضاً حصرهم الزحام ، **فما الحكم ؟**

الجواب : على المذهب يجب عليهم دم ، لأنه فاتهم المبيت بمزدلفة ، وهو من الواجبات ، والقاعدة عندهم أن من ترك واجباً فعليه دم .

وقال بعض العلماء : إن هؤلاء أحصروا إكراهاً ، فيكون وصولهم إلى المكان بعد زوال الوقت كقضاء الصلاة بعد خروج وقتها للعذر ، لذلك فيقتضونها بعد الوقت ، **وهذا القول أقرب إلى الصواب .**

الثانية : هل يشرع أن يحيي تلك الليلة بالقراءة والذكر الصلاة أم السنة النوم ؟. الجواب : السنة النوم .

وهل يصلي الوتر في تلك الليلة ؟

الجواب : لم يذكر في حديث جابر ولا غيره فيما نعلم إن النبي ﷺ أوتر تلك الليلة ، **لكن الأصل** أنه كان لا يدع الوتر حضراً ولا سفراً ، فنقول : أنه يوتر تلك الليلة ، وعدم النقل ليس نقلاً للعدم ، ولو تركه تلك الليلة لنقل .

(٦) **وقوله ((أسرع رمية بجر)) رمية حجر كيف تياسرها ؟** لأن الحجر يكون كبيراً ، فإذا رميت به لم يذهب بعيداً ، وقد يكون الرامي ضعيفاً ، فإذا رمى بالحجر الصغير لم يذهب بعيداً ؛ ولكن قال بعضهم : مقدار خمسمائة ذراع ، والذراع نصف متر تقريباً .

والظاهر أنه لا يمكن الإسراع الآن ؛ لأن الإنسان محبوس بالسيارات فلا يمكن أن يتقدم أو يتأخر .

وَأَخَذَ الْحَصَا^(١) — وَعَدَّهُ سَبْعُونَ^(٢) بَيْنَ الْحِمِّصِ وَالْبُنْدُقِ —
 فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَنَى — وَهِيَ مِنْ وَادِي مُحَسَّرٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ^(٣) —
 رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُتَعاقِبَاتٍ^(٤) يَرْفَعُ يَدَهُ حَتَّى يُرَى بِيَاضُ إِيْطِهِ ،
 وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَلَا يُجْزِئُ الرَّمِيَّ بغيرِهَا ، وَلَا بِهَا ثَانِيًا^(٥) ،
 وَلَا يَقِفُ ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا ، وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٦) ،
 وَيُجْزِئُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ —
 ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ^(٧) ، وَيَحْلِقُ أَوْ يَقْصُرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ^(٨) ،

(١) **ظاهر كلام المؤلف**: أنه يأخذه من وادي محسراً أو من بعده .

والذي يظهر لي من السنة أن الرسول ﷺ أخذ الحصى من عند الجمرة .

وإما أخذه من مزدلفة ، فليس بمستحب ، وإنما استحبه بعض المتقدمين من التابعين ، وظاهر كلام المؤلف أنه لا يغسل الحصى ، وقال بعض العلماء إنه يغسله تطهيراً له إن كانت قد أصابته نجاسة ، أو تنظيفاً له إن لم تكن أصابته نجاسة .
والصحيح أن غسله بدعة .

(٢) **والصحيح** أنه لا يأخذ السبعين ، ولا تسعا وأربعين ، وإنما يأخذ الحصى كل يوم في يومه من طريقه ، وهو ذاهب إلى الجمرة .

(٣) **وظاهر كلام المؤلف** حسب دلالة ((**من**)) أن الوادي منها وليس كذلك .

أما جمرة العقبة فليست منها .

ويتقرر إن وادي محسر ليس من منى ، وأن جمرة العقبة ليست من منى .

وتوجد مشكلة في الوقت الحاضر ، ويقول بعض الناس أنا لا أجد أرضاً بمنى إلا بأجر فهل يجوز أن يستأجر أرضاً في منى ؟
 الجواب : نعم يجوز ، والإثم على المؤجر الذي أخذ المال بغير حق .

(٤) وقوله ((**رماها**)) يفهم منه أنه لو وضع الحصى وضعا فإنه لا يجزئ ، فلا بد من الرمي .

وقوله ((متعاقبات)) هل يشترط أن تكون متوالية أو يجوز أن تكون متفرقة ؟

كلام المؤلف يحتمل الوجهين ، لكن هي عبادة واحدة والأصل في العبادة المكونة من أجزاء أن تكون أجزاءها متوالية كالوضوء ؛ إلا أنه إذا تعذرت الموالاتة لشدة الزحام فينبغي أن يسقط وجوب الموالاتة .

وقوله " **رماها بسبع حصيات** " قد يفهم منه أنه لا بد أن يرمي الشاخص ((**العمود القائم**)) ولكنه غير مراد بل المقصود أن تقع الحصاة في الحوض ، سواء ضربت العمود أم لم تضربه .

(٥) **والقول الراجح** أن الحصاة المرمي بها مجزئه، وهذا مع كونه هو الصحيح أرفق بالناس .

(٦) **مسألة** : من توكل عن غيره في الرمي ، فلا بد أن يرمي أولاً سبعاً عن نفسه ثم عن واحد ممن وكله ثم الثاني ثم الثالث ، بمعنى أن يميز كل كل واحد بالسبع ، وكان بعض الفقهاء يقولون : لا بد أن يرمي الجمرات الثلاث عن نفسه ، ثم يعود ويرمي الثلاث عن موكله الأول ، وهذا ليس عليه دليل واضح فلا تلزم الناس به إذ لو ألزمتهم الناس به لحصل مشقة عظيمة .

(٧) **وقوله ((إن كان معه)) هل كلام المؤلف على ظاهره يعني أنه إن كان يحتاج إلى شراء وطلب فإنه يخلق أولاً . أو نقول هذا بناء على على الغالب ؟**

الثاني هو الظاهر؛ وأنه حتى الذي يحتاج إلى شراء، **نقول** : **الأفضل** أن تتحرر بعد الرمي ثم تحلق .

(٨) لو قال المؤلف : ((ثم يخلق ...)) لكان أولى حتى تعرف أنه مرتب ، ويخلق جميع الشعر وذلك بالموس وليس بالماكينه حتى ولو كانت على أدنى درجة ، فإنه ذلك لا يعتبر حلقاً ، فالحلق لا بد أن يكون بموس .

وقوله ((أو يقصر)) هنا للتخيير ، ولكنه تخيير بين فاضل ومفضول ، والفاضل الحلق .

وأشار المؤلف بقوله ((من جميع شعره)) إلى أن التقصير لا بد أن يكون شاملاً لرأسه بحيث يظهر لمن رآه أنه مقصر ، لا من كل شعره بعينها ، وهو الصواب .

وتُصَرُّ منه المرأةُ أَنْمَلَةً، ثم قَدْ حَلَّ له كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ^(١)،
والحَلَّاقُ والتَّقْصِيرُ نُسْكَ، وَلَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ^(٢)، وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمِيِّ وَالنَّحْرِ.

(١) **فعلى المذهب** لو أن أحداً من الناس رمى ، ونحر ، وحلق ، ثم تزوج قبل أن يطوف بالبيت ، فالنكاح محرم وغير صحيح **وعلى القول الثاني** وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - **وهو الصحيح** ، أنه يجوز له عقد النكاح بعد التحلل الأول ويصح . وهذا من الأمور التي ينبغي أن يسلك الإنسان فيها الاحتياط ، فإذا جاعنا رجل ابتلي وعقد النكاح قبل أن يطوف طواف الإفاضة أو خطب امرأة قبل أن يطوف طواف الإفاضة فنقول : لا تعد ؛ لأن التحريم وإبطال العقد بعد أن وقع فيه صعوبة ، ولكن لو جاعنا يستشير ويقول : هل تفوتني بأن أخطب أو عقد النكاح وقد حلت التحلل الأول : فنقول له : لا .

وقوله ((**ثم قد حل له كل شيء**)) ظاهره أنه لا يحل هذا الحل إلا بعد الرمي والنحر والحلق أو التقصير ، أي: فعل الثلاثة ، والظاهر أن اشتراط النحر غير مراد وأنه يحل التحلل الأول بدونه ؛ ولكن الذي يظهر لي أنه لا يحل إلا بعد الرمي والحلق وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد .

(٢) ولكن الذي يظهر أنه لا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة ؛ لأنه نسك .

لكن إن كان جاهلاً وجوب الحلق ، أو التقصير ، ثم علم فإنا نقول : احلق ، أو قصر ، ولا شيء عليك فيما فعلت من المحظورات .

فالسنة إذا وصل إلى منى أن يبدأ برمي جمرة العقبة ، ثم نحر الهدي ، ثم الحلق أو التقصير ، أو الطواف ، ثم السعي ، فإن قدم بعضها على بعض **فالصحيح** أن ذلك جائز ، سواء كان لعذر كالجهل والنسيان أو لغير عذر .

فصل *

ثم يُفيضُ إلى مكة، ويَطوفُ القارنُ والمُفردُ بِنِيَّةِ الفريضة طوافَ الزيارة،^(١) ،
وأوَّلُ وقتِه بعدَ نصفِ ليلةِ النحرِ^(٢)، ويُسنُّ في يومه وله تأخيرُهُ^(٣)،
ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان مُتمتعا أو غيره ولم يكن سعى مع طوافِ القُدوم^(٤)،
ثم قد حلَّ له كلُّ شيءٍ ثم يشربُ من ماءِ زمزم^(٥) لِمَا أَحَبَّ ،
ويَنضلعُ منه ويدعو بما وردَ^(٦).
ثم يرجعُ فيبيتُ بمنى ثلاثَ ليالٍ فيرمي الجمرَةَ الأولى،
وتليَّ مَسجِدَ الخَيْفِ – بسبعِ حصياتٍ ويجعلُها عن يساره ويتأخَّرُ قليلاً ويدعو طويلاً،
ثم الوُسْطَى مِثْلَها، ثم جَمْرَةَ العَقْبَةِ ويجعلُها عن يمينه ويستَبْطِنُ الواديَّ^(٧) ولا يقفُ عندها،
يقعلُ هذا في كلِّ يومٍ من أَيَّامِ التشريقِ – بعدَ الزوالِ^(٨) ،

(١) وما ذهب إليه المؤلف – رحمه الله – **هو الصواب**، بل المتعين؛ وذلك أنه اجتمع عند المفرد والقارن اللذين لم يدخلوا مكة من قبل طواف قدوم وطواف فرض، فاكتمى بطواف الفرض عن طواف القُدوم، كما لو دخل الإنسان المسجد وقد أقيمت الصلاة، أو لم تقم وأراد أن يصلي الفريضة، فإن ذلك يجزئ عن تحية المسجد.

والقياس هنا قياس جلي واضح، ثم إنه لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه أن أحداً منهم طاف مرتين في يوم العيد، مع أن بعض أصحابه لم يكن دخل مكة، مثل عروة بن مضرس ﷺ .

• [مسألة]: [ق١] **والذهب** أن المتمتع أيضاً يطوف طواف القُدوم، لكن يطوف للمفرد والقارن مطلقاً، ولا في حق المتمتع كذلك.

[ق٢] **والصواب خلاف ذلك**، وأنه لا طواف للقُدوم، لا في حق المفرد والقارن مطلقاً، ولا في حق المتمتع كذلك.
(٢) الضمير يعود على طواف الزيارة، ولكن بشرط أن يسبقه الوقوف بعرفة وبمزدلفة، ولو أن المؤلف – رحمه الله – قيد ذلك لكان أوضح، على أنه ربما يقال: إن هذا معلوم من قوله في أول الفصل "ثم يفيض" لكن لا بد من ذكره .

(٣) وما ذهب إليه المؤلف – رحمه الله – من أن له تأخيرهُ إلى ما لا نهاية له ضعيف .

والصواب أنه لا يجوز تأخيرهُ عن شهر ذي الحجة، إلا إذا كان هناك عذر، كمرض لا يستطيع معه الطواف لا ماشياً، ولا محمولاً، أو امرأة نفست قبل أن تطوف طواف الإفاضة، فهنا سبقت لمدّة شهر أو أكثر .

وعلم منه أيضاً . أنه لا يجب أن يطوف طواف الإفاضة يوم العيد، لقوله ((ويسن في يومه، وله تأخيرهُ)) .

وعلم منه أيضاً . أنه يبقى على حله الأول إذا أخر طواف الإفاضة عن يوم العيد، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء، بل حكى إجماعاً أنه لا يعود حراماً، لو أخره حتى تغرب الشمس من يوم العيد.

(٤) ويفهم من كلام المؤلف أن القارن والمفرد، يجوز لهما أن يقدموا سعي الحج بعد طواف القُدوم، ويجوز أن يؤخراه، وكل هذا جائز، لكن الأفضل – والله أعلم – أن يقدماه بعد طواف القُدوم .

(٥) ظاهر كلامه أنه يشرب من ماء زمزم بعد السعي، وليس مراداً بل يشرب من ماء زمزم بعد الطواف.

مسألة: هل الشرب من ماء زمزم سنة مقصودة؟

الجواب: عندي في هذا تردد يعني كونه يقع بعد الطواف، أما أصل الشرب من ماء زمزم فسنة، يحتمل لأن الرسول ﷺ فعل هذا لأنه أيسر له أو أنه – عليه الصلاة والسلام – عطش بعد الطواف، أو ليستعد للسعي، لكن اشرب فهو خير .

وهذا أيضاً يحتاج إلى إثبات .

(٧) **ولكن الصحيح** خلاف ما ذكره المؤلف، **والصحيح** أنه يرمي مستقبل القبلة في الأولى والوسطى، ويجعل الجمرَةَ بين يديه، وما ذكره من الصفات مردود بأنه لا دليل عليه .

أما الثالثة فيرميها من بطن الوادي مستقبل الجمرَةَ، وتكون الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه، ويدعو طويلاً مستقبل القبلة، وقد ورد عن النبي ﷺ، أنه يقدر ما يقرأ سورة البقرة، رافعاً يديه .

(٨) قوله: ((**بعد الزوال**)) أي: زوال الشمس ويكون الزوال عند منتصف النهار، وعليه يكون وقت الرمي من زوال الشمس إلى غروبها، فلا يجزئ الرمي قبل الزوال، **وهذا هو القول الراجح** .

وأما الرمي بعد غروب الشمس فلا يجزئ على المشهور من المذهب .

وذهب بعض العلماء إلى إجزاء الرمي ليلاً، وقال: إنه لا دليل على التحديد بالغروب؛ لأن النبي ﷺ : حدد أوله بفعله ولم يحدد آخره. ولهذا نرى أنه إذا كان لا يتيسر للإنسان الرمي في النهار ، فله أن يرمي في الليل ، وإذا تيسر لكن مع الأذى والمشقة ، وفي الليل يكون أيسر له وأكثر طمأنينة ، فإنه يرمي في الليل .

مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُرْتَبًا^(١) -

فَإِنْ رَمَاهُ كَلَّهُ فِي الثَّلَاثِ أَجْزَاءَهُ وَيُرْتَبُهُ بِنَيْتِهِ^(٢)، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ^(٣) أَوْ لَمْ يَبْتَ بِهَا فَعَلِيهِ دَمٌ^(٤)،
وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ^(٥)،
فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ،
فَإِنْ أَقَامَ^(٦) أَوْ اتَّجَرَ بَعْدَهُ أَعَادَهُ^(٧)،
وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرُ حَائِضٍ رَجَعَ إِلَيْهِ^(٨)، فَإِنْ شَقَّ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ فَعَلِيهِ دَمٌ،
وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ أَجْزَاءً عَنِ الْوَدَاعِ،
وَيَقِفُ غَيْرُ الْحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ^(٩)،
وَتَقِفُ الْحَائِضُ بِبَابِهِ وَتَدْعُو بِالْدَعَاءِ^(١٠)،
وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِي صَاحِبِيهِ^(١١).

(١) سبق القول في قوله مستقبل القبلة ، والمراد بالترتيب في الجمرات أن يرمي الأولى ، ثم الوسطى ، ثم العقبة ، **ولكن إذا كان الأمر قد فات** فوات أيام التشريق ، وجاء وسأل فقال : إني رميت من غير أن أعلم فبدأت بجمرة العقبة ، فلا بأس بإفتائه بأن رميه **صحيح** .
ولكن نقول: ما دام الإحسان في سعة فيجب الترتيب.

(٢) **وعلى هذا فالقول الصحيح** ، أنه لا يجوز أن يؤخر رمي الجمرات إلى آخر يوم إلا في حال واحدة مثل أن يكون منزله بعيداً ، ويصعب عليه عليه أن يتردد كل يوم ، لا سيما في أيام الحر والزحام ، فهنا لا بأس أن يؤخر الرمي إلى آخر يوم ويرميه مرة واحدة .
وإما من كان قادراً والرمي عليه سهل لقربه من الجمرات ، أو لكونه يستطيع أن يركب السيارات حتى يقرب من الجمرات ، فإنه يجب أن يرمي كل يوم في يومه .

(٣) **تنبيه:** ظاهر كلام المؤلف أنه إذا أخره عن اليوم الثالث رماه وعليه دم، وهذا غير مراد لأنه إذا مضت الأيام انتهى وقت الرمي فيسقط.

(٤) **[مسألة]: وحكم المبيت : الصحيح أنه واجب.**

(٥) **مسألة:** لو أن جماعة حلوا الخيام وحملوا العفش وركبوا ، ولكن حبسهم المسير ، لكثرة السيارات فغربت عليهم الشمس قبل الخروج من منى منى ، فلهم أن يستمروا في الخروج ، لأن هؤلاء حبسوا بغير اختيارهم .

(٦) **أفادنا المؤلف** بهذا أنه لا بد أن يكون هذا الطواف آخر أموره ، وهو كذلك ، إلا أنهم استثنوا من ذلك إذا أقام لانتظار الرفقة فإنه لا يلزمه إعادة الطواف ولو طال الوقت ، أذن للصلاة فلا بأس أن يصلي ، لأنه إنما أقام لسبب متى زال واصل سفره .

(٧) **مسألة : ما الذي يوجب إعادة طواف الوداع إذا تأخر الإنسان بعده ؟**

الجواب : الذي يوجب إعادة طواف الوداع فيما لو تأخر بنية الإقامة ولو ساعة لغير ما استثنى .

(٨) فإن تركته الحائض فإنه لا يلزمها الرجوع ، إلا إذا ظهرت قبل مفارقة بنيان مكة فإنه يلزمها الرجوع ، أما إذا ظهرت بعد مفارقة البنيان ولو بيسير ، ولو داخل الحرم ، فإنه لا يلزمها أن ترجع ، والنفساء مثلها .

(٩) **قال في الروض :** " يلصق به وجهه وصدرة وذراعيه وكنفيه مبسوطتين " وهذا يسمى " **الالتزام** " عند أهل العلم ، والمكان هذا يسمى " **المستلزم** " ثم ذكر صاحب الروض - رحمه الله - دعاءً طويلاً ، ثم يدعو بما أحب ، ويصلي على النبي ﷺ ، وعلى هذا فالالتزام لا بأس به ما لم يكن فيه أذية وضيق .

(١٠) **هكذا قال** ، ولا دليل لما قال إن الحائض تأتي وتقف بباب المسجد تدعو بهذا .

(١١) ظاهر كلام المؤلف - رحمه الله - : أن الحاج إذا انتهى من الحج يشد الرحل إلى المدينة ليزور قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه ، **وهذه المسألة اختلف فيها العلماء:**

ومنهم من قال: إنه محرم وهو الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وقرره بأدلة إذا طالعها الإنسان تبين له أن ما ذهب إليه هو الحق .

فتطلع مرة (

أن يُحْرَمَ بها من الميقات أو من أدنى الحُلِّ من مكِّيٍّ ونحوه لا من الحَرَمِ^(١)،
فإذا طافَ وسعى وقصرَ حلًّا ، وتباح كل وقتٍ وتجزئ عن الفرض .

أركان الحج (:

١-الإحرام^(٢) ، ٢-والوقوف^٣ ، ٣-وطواف الزيارة^٤ ، ٤-والسعي^(٣) .

ووجبات (٤) :

الإحرام من الميقات المُعْتَبَرِ له^(٤)، والوقوف بعرفة إلى الغروب، والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمئى ،
ومزدلفة إلى بعد نصف الليل^(٥)، والرمي، والحلق، والوداع^(٦)، والباقي سننٌ .

رُكُونُ الْعَمَرَةِ (: إحرام، وطواف، وسعيٌ .

واجبات (ها) : الحلق، والإحرام من ميقاتها^(٧)، فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكُه، ومن ترك رُكُونًا غيرَه أو نيَّته لم يَتِمَّ نسكُه
إلا به، ومن ترك واجبًا فعليه دمٌ^(٨)، أو سنَّةٌ فلا شيءَ عليه .

(١) لا يحرم للعمرة من الحرم، فإن فعل انعقد إحرامه، ولكن يلزمه دم، لتركه الواجب .

(٢) سبق لنا أن الإحرام هو نية النسك، وليس لبس ثوب الإحرام .

وهل يشترط مع النية لفظ ؟ . الصحيح أنه لا يشترط .

(٣) هذا هو الركن الرابع وهو المذهب، وهو أصح الأقوال . هذه أربعة أركان .

مسألة: زاد بعض العلماء المبيت بالمزدلفة، لكن أعدل الأقوال وأصوبها أنه واجب .

(٤) هذا هو الأول، أما أصل الإحرام فهو ركن . ولو قال المؤلف: أن يكون الإحرام من الميقات لكان أوضح .

(٥) المراد [المبيت] بمئى في ليالي أيام التشريق دون المبيت [فيها] ليلة التاسع، فإنه ليس بواجب، بل هو سنة .

• مسألة: في هذه العصور الأخيرة نشأ إشكال بالنسب لمبيت بمئى، وهو أن الناس لا يجدون مكانًا ، فماذا يصنعون؟

الجواب: نقول: ينزلون عند آخر خيمة من خيام أهل منى، وفي أي جهة .

• وقوله " إلى منتصف الليل " هذا منتهى وجوب المبيت على المشهور من المذهب، فإذا انتصف الليل في مزدلفة انتهى الوجوب فلك أن تدفع .

ولكن القول الصحيح أن الدفع إما يكون آخر الليل كما سبق .

(٦) أي: طواف بالبيت فقط بدون سعي ولا إحرام، **والصحيح** أنه ليس من واجبات الحج .

(٧) ولم يذكر المؤلف طواف الوداع، فظاهر كلامه أنه لا يجب لها طواف ووداع .

والراجح عندي أنه واجب على المعتمر أن يطوف للوداع كما هو واجب على الحاج .

لكن لو أن أحدًا قدم مكة وطاف وسعى وقصر وانصرف وخرج، فإنه هذا يجزئه عند طواف الوداع .

(٨) **لو أن المؤلف قال:** أو شرط لكان أعم .

وقوله " أو نيته " الركن الذي يشترط له النية هو الطواف والسعي .

والصحيح أن الطواف والسعي لا تشترط لهما النية . وهو الصواب وفيه مصلحة للناس .

إذا نحذف كلمة " أو نيته " لأنه ليس هناك، ركن تشترط فيه النية، والإحرام هو نية النسك، وسبق أنه لا ينعقد النسك بفواته، والوقوف لا يشترط له نية .

وعليه فلا تشترط نية التعيين أي: أنه طواف للحج، أما نية الطواف فلا بد منها .

باب الف - وات والإحصار

مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَاتَهُ الْحَجُّ^(١)، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَيَقْضِي،
وَيَهْدِي إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَهُ^(٢)،
وَمَنْ صَدَّ عَدُوٌّ عَنِ الْبَيْتِ أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ،
فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ^(٣)،
وَإِنْ صَدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ،
وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ بَقِيَ مُحْرِمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ^(٤).

(١) وقد سبق هل الأولى أن يشترط ، أو الأولى ألا يشترط إما مطلقاً أو بتفصيل .؟

ورجحنا أن الصواب أنه لا يشترط إلا إذا كان يخاف من عدم إتمام النسك .

(٢) ولكن إذا كان تطوعاً فهل يجب القضاء .؟

نقول : نعم ، يجب القضاء ؛ وذلك لأن الإنسان إذا شرع النسك صار واجباً ، وهذا من خصائص الحج والعمرة أن نفلهما يجب المضي فيه ، وعلى هذا فيجب القضاء سواء كان ذلك تطوعاً أو واجباً بأصل الشرع وهو الفريضة ، أو بالنذر ؛ وعليه هدي في عام القضاء .

وقوله: ((إن لم يكن اشترط)) فيه تفصيل ، فإن فاتته بتفريط منه لزمه القضاء ، وإن كان بغير تفريط منه لم يلزمه القضاء .

وهذا هو القياس التام على الإحصار ؛ لأن المحصر منع من إتمام النسك بدون اختياره .

(٣) ونقول : من لم يجد هدياً إذا أحصر فإنه يحل ولا شيء عليه .

ظاهر كلام المؤلف _ رحمه الله _ هنا أنه لا يجب الحلق ولا التقصير ؛ لأنه لم يذكره بل قال : ((أهدى ثم حل)) ولكن الصحيح أنه يجب الحلق أو التقصير .

(٤) والصحيح في هذه المسألة أنه إذا حصر بغير عدو فكما لو حصر بعدو ؛ ولم يقيد الله تعالى الحصور بعدو .

مسألة: إذا حصر عن واجب ، وليس عن ركن كأن يمنع من الوقوف في مزدلفة فلا يتحلل ؛ لأنه يمكن جبره بالدم ، فلا حاجة إلى التحلل ، فنقول تبقى على إحرامك ، وتجبر الواجب بدم .

وقوله: ((إن لم يكن اشترط)) فإن اشترط فإنه يحل بدون شيء .

باب الهدى والأضحية (١)

أَفْضَلُهَا إِبِلٌ، ثُمَّ بَقْرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ^(٢)، وَلَا يُجْزَى فِيهَا إِلَّا جَدَعُ ضَأْنٍ،
وَتَنِيَّ سِوَاهُ، فَالْإِبِلُ خَمْسٌ، وَالْبَقْرُ سِتَانٌ، وَالْمَعَزُ سَنَةٌ،
وَالضَأْنُ نِصْفُهَا^(٣)، وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ^(٤)،

(١) وهل الهدى والأضحية متغايران؟

الجواب: نعم متغايران؛ لأن الأضحية في البلاد الإسلامية عامة، والهدى خاص فيما يُهدى للحرم.

• [حكم الأضحية؟]:

القول الثاني: أن الأضحية واجبة، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد - رحمهما الله -، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال: إن الظاهر وجوبها، وأن من قدر عليها فلم يفعل فهو آثم ،
فالقول بالوجوب أظهر من القول بعدم الوجوب، لكن بشرط القدرة، وأما العاجز الذي ليس عنده إلا مؤنة أهله أو المدين، فإنه لا تلزمه الأضحية، بل إن كان عليه دين ينبغي له أن يبدأ بالدين قبل الأضحية.

• لقاءات الباب المفتوح - (ج ٣ / ص ٣٢)

الجواب: **الذي يظهر لي أن الأضحية ليست بواجبة؛ ولكنها سنة مؤكدة يُكره للقادر تركها.**

• فتاوى نور على الدرب للعثيمين - (ج ١ / ص ١)

الأضحية سنة مؤكدة وقال بعض العلماء إنها واجبة ولكل قوم دليل استدلوا به **والاحتياط** ألا يدعها الغني الذي أغناه الله تبارك وتعالى.

مسألة: هل الأضحية مشروعة عن الأموات أو عن الأحياء؟

الجواب: مشروعة عن الأحياء، إذ لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة فيما أعلم أنهم ضحوا عن الأموات استقلالاً، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات له أولاد من بنين أو بنات في حياته، ومات له زوجات وأقارب يحبهم، ولم يضح عن واحد منهم ، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لبيّنه الرسول ﷺ في سنته قولاً أو فعلاً، وإتما يضحى الإنسان عنه وعن أهل بيته.
وأما إدخال الميت تبعاً فهذا قد يستدل له بأن النبي ﷺ 'ضحى عنه وعن أهل بيته' ، وأهل بيته يشمل زوجاته اللاتي متنّ واللاتي على قيد الحياة ، ولهذا قال بعض العلماء: إن الأضحية عنهم استقلالاً بدعة ينهى عنها، **ولكن القول بالبدعة قول صعب؛** لأن أدنى ما نقول فيها: إنها من جنس الصدقة، وقد ثبت جواز الصدقة عن الميت.

(٢) **ومراده** إن أخرج بعيراً كاملاً فهو أفضل من الشاة، وأما لو أخرج بعيراً عن سبع شياه، فسبع الشياه أفضل من البعير، وعللوا ذلك بأنها أكثر نفعاً، إلا في العقيقة فالشاة أفضل من البعير الكامل؛ لأنها التي وردت بها السنة فتكون أفضل من الإبل.

ثم أيهما أفضل؟ الإبل أو البقر أو الغنم؟

أما الهدى فالأفضل فيه الإبل، بلا شك؛ لأن النبي ﷺ أهدى إبلاً مائة بعير، وأشرك علياً ﷺ في هديه .

ومراده إن أخرج بعيراً كاملاً فهو أفضل من الشاة، وأما لو أخرج بعيراً عن سبع شياه، فسبع الشياه أفضل من البعير، وعللوا ذلك بأنها أكثر نفعاً، إلا في العقيقة فالشاة أفضل من البعير الكامل؛ لأنها التي وردت بها السنة فتكون أفضل من الإبل.

(٣) • فلو سألك سائل هل يجزى من الغنم ما له ثمانية أشهر؟

الجواب: **فيه تفصيل**، إن كان من الضأن فنعم، وإن كان من المعز فلا؛ لأنه لا بد أن تكون ثنية.

• فإذا قال قائل: هل يكتفى بقول البائع، أو لا بد أن يقول المشتري للبائع أنت بشهود؟

الجواب: **فيه تفصيل:**

١- إن كان البائع ثقةً فإن قوله مقبول؛ لأن هذا خبر ديني، كالخبر بدخول وقت الصلاة، أو بغروب الشمس في الفطر وما أشبه ذلك، فيقبل فيه خبر الواحد،

٢- وإن كان غير ثقة يقول: أقسم بالله أن لها سنة وشهراً يعني المعز، وأتى بالشهر للدلالة على الضبط، وليكون أقرب للتصديق، فإنه لا يصدق لا سيما إذا وجدت قرينة تدل على كذبه كصغر البهيمة.

وإذا كان الإنسان نفسه يعرف السن بالاطلاع على أسنانها، أو ما أشبه ذلك فإنه كافٍ.

(٤) **فالبدنة والبقرة هل تجزئان عن سبعة رجال، أو تجزئان عن سبع شياه؟**

الجواب: الثاني، فإذا قلنا بالثاني قلنا: إذا كانت الشاة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته في الثواب، فكذاك يجزئ سبع البدنة وسبع البقرة عنه وعن أهل بيته.

والبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ^(١)،
وَلَا تُجَزَّى الْعَوْرَاءُ^(٢) وَالْعَجْفَاءُ^(٣) وَالْعَرَجَاءُ^(٤) ،
وَالْهَتْمَاءُ^(٥) وَالْجَدَّاءُ^(٦) وَالْمَرِيضَةُ^(٧) وَالْعَضْبَاءُ^(٨) بِلِ الْبُتْرَاءِ خَلْقَةً^(٩) وَالْجَمَاءُ^(١٠)،

(١) يستثنى من ذلك العقيقة، فإن البدنة لا تجزئ فيها إلا عن واحد فقط، ومع ذلك فالشاة أفضل ،
وإذا كان عند الإنسان سبع بنات وكلهن يحتجن إلى عقيقة فذبح بدنة عن السبع فلا تجزئ.

ولكن هل تجزئ عن واحدة، أو نقول هذه عبادة غير مشروعة على هذا الوجه، فتكون بعير لحم ويذبح عقيقة لكل واحدة؟

الثاني أقرب، أن نقول: إنها لا تجزئ عن الواحدة منهن؛ لأنها على غير ما وردت به الشريعة، فيذبح عن كل واحدة شاة، وهذه البدنة التي ذبحها
تكون ملكاً له، له أن يبيع لحمها؛ لأنه تبين أنها لم تصح على أنها عقيقة.

(هل هناك عوراء غير بي - ن عورها؟)

الجواب: نعم، فلو فرضنا أنها لا تبصر بعينها، ولكن إذا نظرت إلى العين ظننتها سليمة، فهذه عوراء ولم يتبين عورها، فتجزئ، ولكن السلامة من
هذا العور أولى.

ويقاس عليها العمياء من باب أولى؛ لأنه إذا كان فقد العين الواحدة مانعاً لفقد العينين من باب أولى.

• هل هذه العمياء معيبة أو غير معيبة؟

الجواب: معيبة يعيب أقيح من العور، وهذا من باب قياس الأولى، فالصواب أن العمياء لا تجزئ.

(٣) وهذه الآن ليست عجفاء، بل هي سميئة، لكن لم يدخل السمن داخل العظم حتى يتكون المخ، فنقول: إن النبي ﷺ وصفها بوصفين: عجفاء،
وليس فيها مخ، وهذه ليست بعجفاء فتجزئ.

(٤) **مسألة:** مقطوعة إحدى القوائم لا تجزئ من باب أولى، والزمنى التي لا تستطيع المشي إطلاقاً لا تجزئ ،

أما كون العرج اليسير تجزئ معه الأضحية؛ فلأن هذا لا يسلم منه شيء غالباً فسمح فيه.

(٥) **وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -:** الهتماء هي التي سقط بعض أسنانها ولم يقيد ذلك بالثنايا وما ذهب إليه المؤلف في الهتماء قول مرجوح.

والصواب أنها تجزئ، ولكن كلما كانت أكمل كانت أفضل

(٦) ولكن هذا القول مرجوح أيضاً؛ لأنه لا دليل على منع التضحية بها، وإذا لم يكن على ذلك دليل فالأصل الإجزاء، **ولهذا كان القول الراجح في**
هذه المسألة أنها تجزئ.

(٧) **مسألة: من أخذها الطلق هل مرضها بين؟**

الظاهر أنه ليس بين؛ لأن هذا الشيء معتاد إلا أن تصل إلى حالة خطيرة، كأن تتعسر الولادة ويخشى من موتها، فحينئذ تلحق بذات المرض البين.

مسألة: المغنى عليها بأن سقطت من أعلى فأغمي عليها فما دامت في إغمائها فإنها لا تجزئ؛ لأن مرضها بين .

(٨) **وقال بعض العلماء:** إنها تجزئ لكنها مكروهة، **وهذا القول هو الصحيح؛** لأن في صحة الحديث نظراً، والأصل عدم المنع حتى يقوم دليل
على ذلك، إلا أنها تكره .

(٩) **ولكن الصحيح:** أن البتراء التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعة، تجزئ كالأذن تماماً.

فأما مقطوع الألية فإنه لا يُجزئ؛ لأن الألية ذات قيمة ومرادة مقصودة، وعلى هذا فالضأن إذا قطعت أليته لا يجزئ والمعز إذا قطع ذنبه يجزئ.

(١٠) **وأيهما أفضل ذات القرن أو الجماء؟**

الجواب: ذات القرن، ولهذا جاء في الحديث: "بأن من تقدم إلى الجمعة كأنما قرب كيشاً أقرن" ، ولولا أن وصف القرن مطلوب لما وصف الكيش بأنه
أقرن.

وخصي غير محبوب^(١) ، وما بأذنه أو قرنيه قطع أقل من النصف^(٢).

السنية : (نحر الإبل قائمة معقودة يدها اليسرى^(٣) ،
فيطعن بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ،
ويذبح غيرها^(٤) ، ويجوز عكسها ،

(١) فإن قطع الذكر مع الخصيتين؟

والخصي بواحدة بجزئ من باب أولى، وعلى هذا فما قطعت خصية واحدة منه أجزأ وخصيتان أجزأ، ومع الذكر لا يجزئ
فإذا قال قائل: هل يمكن أن تميم البهيمة مع الخصاء؟.

فالجواب: نعم يمكن، وهذا كثير، لكن بشرط أن يكون المباشر لذلك من أهل الخبرة؛ لأنه قد يباهر الخصاء من ليس من أهل الخبرة فتهلك البهيمة.

(٢) فإذا قال إنسان: أليس في كلامه تناقض؟ لأنه قال بالأول: "والخصياء" وهنا قال: "وما بأذنه أو قرنيه قطع أقل من النصف".

فنقول: لا تناقض في كلامه؛ لأن العضباء في كلامه الأول تعني التي قطع منها النصف فأكثر - على كلام المؤلف - وما دون النصف فإنه مجزئ،
ولكن المذهب يرون أن النصف مجزئ، وأن الذي لا يجزئ هو ذهاب أكثر الأذن أو أكثر القرن، فإذا كان النصف ذاهباً والنصف الثاني باقياً، فهنا
تعارض أصلاً، إن نظرنا إلى وصفها بالعضباء قلنا: لا يصح؛ لأنه لم يذهب أكثر الأذن أو القرن، وإن نظرنا إلى السلامة قلنا ليست سليمة؛ لأن
السلامة لا بد أن يكون الأكثر هو السليم،

لكن نقول: أحد الأصلين مؤيد بأصل، وهو أن الأصل الإجزاء حتى يقوم دليل على عدم الإجزاء، فيكون الصحيح خلاف ما ذهب إليه المؤلف في هذه
المسألة.

وتبين الآن أن المؤلف - رحمه الله - خالف المذهب في مسألتين:

الأولى: البتر التي قطع ذنبها، فالمذهب تجزئ، وعلى قول المؤلف لا تجزئ.

الثانية: العضباء بالنصف على المذهب تجزئ، وعلى كلام المؤلف لا تجزئ.

(٣) **فنقول**: إذا لم يستطع الإنسان أن يفعل السنة، وخاف على نفسه، أو على البهيمة أن تموت فإنه لا حرج أن يعقلها وينحرها باركة.

(٤) **الأفضل أن تبقى قوائمها مطلقاً، أي: اليدان والرجلان لا تقيد ولا يمسك بها، وذلك لوجهين هما:**

الأول: أنه أريح للبهيمة أن تكون طليقة تتحرك.

الثاني: أنه أشد في إفراغ الدم من البدن.

لأنه مع الحركة يخرج الدم كله، ومعلوم أن تفريغ الدم أطيب للحم، وأحسن وأكمل، ومن ثم صارت الميتة حراماً؛ لأن الدم يحتقن بها فيفسد اللحم.

ويقول " باسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك " (١) .
ويتولاها صاحبها أو يوكل مسلماً ويشهدها،

(١) والتسمية على الذبيحة شرط من شروط صحة التذكية، ولا تسقط لا عمداً ولا سهواً ولا جهلاً؛

فإذا قال قائل: كيف تؤاخذونه وقد نسي؟! قلنا: لا نؤاخذ، فنقول: ليس عليك إثم بعدم التسمية، ولو تعدت ترك التسمية لكنت أتماً لما في ذلك من إضاعة المال وإفساده، وأما الآن فلا شيء عليك؛ لأنك ناس

وهذه المسألة أعني التسمية على الذبيحة، أو على الصيد اختلف فيها العلماء على أقوال هي:

القول الرابع: أن التسمية شرط في الذبيحة وفي الصيد، ولا تسقط بالنسيان والجهل، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو الذي تدل عليه الأدلة.

فإن قال قائل: رأيتم لو نسي أن يسمي على بغير، قيمته خمسة آلاف ريال وقلنا: لا تحل، فتضيع خمسة آلاف ريال. فيقال: هذا من جملة ما يقدر الله للإنسان أن يضيع عليه.

مسألة: لو كانت البهيمة تصعق أولاً ثم تنحر ثانياً، فإن أدركها وفيها حياة حلت، وعلامة الحياة أنه إذا ذبحها اتبعث منها الدم، الأحمر المعروف الذي يجري بخلاف الدم الأسود الذي يخرج من الميتة فهذا لا عبرة به ، وهذه كالمخنقة تماماً فإذا ذكيت وفيها حياة حلت.

ولكن هل يشترط أن ترفس برجلها أو بيدها أو تمصع بذنبها أو لا يشترط؟

الجواب: قال بعض العلماء يشترط؛ لأننا لا نعلم حياتها إلا بذلك، ولكن الصحيح ما اختاره شيخ الإسلام في هذه المسألة أنه لا يشترط.

الشرط الثالث: لا بد أيضاً أن يكون الذابح عاقلاً، فإن كان مجنوناً فإنه لا تصح تذكيته ولو سمي؛ لأنه لا قصد له. **الشرط الرابع:** أن يكون مسلماً، أو كتابياً.

فالمسلم ظاهر، والكتابي، لقول الله تعالى: { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابِ حَلٌّ لَكُمْ } [المائدة: ٥] ، قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: "طعامهم ذبائحهم" ، وهذا متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأكل مما ذبح اليهود.

• **واختلف العلماء هل يترط أن يكون ذبحه كذبح المسلمين؟ أو نقول ما عدوه ذبحاً . وتذكية فهو ذكاة، وإن لم يكن على طريقة المسلمين؟ في هذا قولان هما:**

الأول: وهو قول الجمهور: أنه لا بد أن ينهر الدم، أعني ذبح الكتابي، كما أنه لا بد من أن ينهر الدم في ذبح المسلم.

• "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا" ، فإذا كان إتهار الدم شرطاً في ذبيحة المسلم، وهو خير من اليهودي والنصراني، فكونه شرطاً في ذبيحة اليهودي والنصراني من باب أولى، وهذا هو الحق.

• **ولكن هل يجب علينا أن نعلم أن الكتابي ذبحه على هذا الوجه؟ الجواب:** لا يشترط.

وهل يجب أن نعلم أنه سمي عليه؟ الجواب: لا

فإن كان ما . هر . ما . لحق الغير كالمغصوب مثلاً . فهل يكون كالمحرم لحق الله ويحرم أو لا يحرم؟

الصحيح أنه لا يحرم،

• وفيه رواية أخرى في المذهب أن المحرم لحق الغير كالمحرم لحق الله لا تصح تذكيته.

لو رأينا أن هذا من باب التعزيز بحرمانه هذا المال الذي تعجله على وجه ملكان هذا متوجها .

• **مسألة:** هل يشترط أن يكون الذبح في وقت يحل فيه الذبح بالنسبة للأضاحي؟

الجواب: لا يشترط ذلك لحل الذبيحة، لكن يشترط لوقوعها أضحية.

• وقوله: "يقول: بسم الله، والله أكبر" ، لو قال بسم الرحمن، أو بسم فاطر السموات والأرض، أو بسم الخلق العليم، هل يقوم مقام بسم الله؟

قال بعض أهل العلم يقوم مقامه إذا أضاف "اسم" إلى ما لا يصح إلا لله، فهو كما لو أضافه إلى لفظ الجلالة .

• وهل يصلي على النبي ﷺ في هذا المقام؟ الجواب: لا يصلي على النبي ﷺ .

وَوَقَّتُ الذَّبِيحَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدَرُهُ إِلَى يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ^(١)،
وَيُكْرَهُ فِي لَيْلَتَيْهِمَا^(٢)،
فَإِنْ فَاتَ قَضَى وَاجِبَهُ^(٣).

(١) **ولكن أصح الأقوال:** أن أيام الذبح أربعة، يوم العيد، وثلاثة أيام بعده، والدليل على هذا ما يلي:

أولاً : أنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "كل أيام التشريق ذبح".

● **هل المراد بقوله: "لا تجزئ عن أحد عيّنك" أو حالا** ؟ أكثر العلماء على الأول، **والصحيح الثاني**، وأن من وقع له مثل ما وقع لأبي بردة فلا حرج أن يذبح عناقاً؛ وذلك أن القاعدة الشرعية أن التكاليف لا تتعلق بالشخص لشخصيته؛ لأن الله لا يحابي أحداً وإنما تعلق الأحكام بالمعاني والعلل حتى خصائص الرسول - عليه الصلاة والسلام - ليست خصائص له شخصية لكن من أجل أنه رسول ولا يتصف بهذا الوصف سواه، وهذا الذي نراه هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الحق.

مسألة: هل يجزئ الذبح من حين الصلاة أو لا بد من الخطبة وذبج الإمام؟

الصحيح أنه يكتفي بالصلاة، ولكن الأفضل أن يكون الذبح بعد الخطبة وبعد ذبح الإمام.

(٢) **فالصواب** أن الذبح في ليلتهما لا يكره إلا أن يخل ذلك بما ينبغي في الأضحية فيكره من هذه الناحية، لا من كونه ذبحاً في الليل.

(٣) **والصواب في هذه المسألة** أنه إذا فات الوقت، فإن كان تأخيرها عن عمد فإن القضاء لا ينفعه، ولا يؤمر به؛ لقول النبي ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"، وأما إذا كان عن نسيان أو جهل أو انفلتت البهيمة، وكان يرجو وجودها قبل فوات الذبح حتى انفرط عليه الوقت، ثم وجد البهيمة ففي هذه الحال يذبحها؛ لأنه أخرها عن الوقت لعذر، فيكون ذلك كما في قول النبي ﷺ: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك".

فصل ()

وَيَتَعَيَّنَ بِقَوْلِهِ: " هَذَا هَدِيٌّ أَوْ أُضْحِيَّةٌ ^(١) " لا بالنِّيَّةِ،
وَإِذَا تَعَيَّنَتْ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا ^(٢) ، إِلَّا أَنْ يُبَدَّلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا ^(٣)،
وَيَجْزُ صَوْفُهَا ^(٤)، وَنَحْوَهُ إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا وَيَتَصَدَّقُ بِهِ ^(٥)،
وَلَا يُعْطَى جَازِرًا أَوْ جُرْتَهُ مِنْهَا ^(٦)، وَلَا يَبِيعُ جَلْدَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ ^(٧)،

(١) **وعلم من كلام المؤلف** أنها لا تتعين بالفعل، أي لا يتعين الهدى، ولا الأضحية بالفعل، ولكن في هذا نظر، فإنهم نصوا على أن الهدى إذا قلده أو أشعره بنية أنه هدي، فإنه يكون هدياً، وإن لم ينطق به.

فنقول: الهدى يتعين بالقول وبالفعل مع النية.

فالقول: قوله هذا هدي.

والفعل الإشعار، أو التقليد مع النية يكون هدياً بذلك. ويترتب على التعيين وعدمه مسائل ستذكر فيما بعد.
واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه إذا اشتراه بنية الأضحية، أو بنية الهدى أنه يكون هدياً أو يكون أضحية، وأنه لا يشترط لذلك لفظ؛ لأن المقصود أن يتعين هذا أضحية أو هدياً، وهذا يحصل بالنية لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"
، ولكن الأظهر ما ذهب إليه المؤلف - رحمه الله - وهو المشهور من المذهب .

(٢) **وهل يجوز أن يتصدق بها؟**

الجواب: لا يجوز أن يتصدق بها، بل لا بد أن يذبحها، ثم بعد ذبحها إن شاء وهبها وتصدق بما يجب التصديق به، وإن شاء أبقاها، وإن شاء تصدق بها كلها، لكن لا بد أن يتصدق منها بجزء كما سيأتي ذكره إن شاء الله . وينبغي على ذلك وجوب ذبحها ولا بد، وعلى هذا لو أن الإنسان يقود هديه فلقى فقراء وقالوا: أعطنا إياه فأعطاهم إياه، **فهل يجزئه الهدى؟**
الجواب: لا يجزئه.

فإن قالوا: نذبحه لك ووكلمهم بذلك فهل يجزئ.

الجواب: **فيه تفصيل:** إن كان يثق بهم، وأنهم سوف يذبحونه فلا بأس، ويكونون وكلاء له، أما إذا لم يثق بهم بحيث يخشى أنهم سيأخذونه ثم يذهبون فيبيعونه، فهذا لا يجزئه.

مسألة: لو قال قائل: هذا جار لي فقير وطلب مني أن أعطيه أضحيتي يذبحها ويتصدق بها، فهل الأفضل أن يعطيه إياها أو الأفضل أن يعطيه غيرها ليضحي بها لنفسه؟

الجواب: الثاني أفضل، ويكتب لك أجر أضحيتك؛ لأنك ساعدته على ذلك.

(٣) **وعلم من قوله: "إلا، أن يبدلها بخير منها"** ، أنه لو باعها ليشترى خيراً منها فإن ذلك لا يجوز؛ لأن المؤلف استثنى مسألة واحدة وهي الإبدال، وعلى هذا فلو قال أنا أريد أن أبيعها ثم اشتري خيراً منها قلنا: لا يجوز.
وقال بعض العلماء: يجوز.

ولكن الأولى سد الباب. وعليه فلا يستثنى إلا الإبدال فقط.

(٤) **والخلاصة** أنه إذا كان جز الصوف أنفع فإنه يجزه، وإن لم يكن فيه نفع ولا ضرر فلا يجوز؛ لأن المؤلف قيده بما إذا كان أنفع.

(٥) **وظاهر كلام المؤلف** أنه لا ينتفع به، وأنه يجب أن يتصدق به .

وقال بعض العلماء: يجوز أن ينتفع به؛ لأنه إذا كان له أن ينتفع بالجلد كاملاً فالشعر من باب أولى، **وهذا هو الصحيح** أنه لا يجب عليه أن يتصدق به، لكن يجب أن يلاحظ الشرط وهو أنه لا يجزه إلا إذا كان ذلك أنفع لها .

(٦) **وهل يجوز أن يعطيه شيئاً من الأجرة؟**

الجواب: لا، يعني لو قال أذبحها لي وكانت تذبج بعشرة ريال، وقال: أعطيك خمسة من لحمها وخمسة نقداً، فلا يجوز

وهل يجوز أن يعطيه هدية أو صدقة؟

الجواب: يجوز كغيره إن كان فقيراً يعطيه صدقة، وإن كان غنياً يعطيه هدية.

(٧) **وظاهر كلام المؤلف** أنه لا يبيع شيئاً من ذلك ولو صرفه فيما ينتفع به، **وعلى هذا يمكن أن يلغز بهذه المسألة فيقال: شيء يجوز الانتفاع**

الانتفاع به، ولا يجوز بيعه ليشترى ما ينتفع به بدله؟

الجواب: الجلد لو أراد المضحى أن يذبحه، ويجعله قريةً للماء يجوز، لكن لو أراد أن يبيعه ويشترى بدلاً من القرية وعاءً للماء كالترمس مثلاً فلا يجوز، كل هذا حماية لما أخرج به الله أن يرجع فيه.

وإن تَعَيَّبَتْ ذَبَحَهَا وَأَجْزَأْتَهُ^(١) إلا أن تكونَ واجبةً في ذِمَّتِهِ قبلَ التَّعْيِينِ^(٢).

(١) **يستثنى من ذلك** ما إذا تعيبت بفعله، أو تفريطه: بأن تكون بغيراً حمل عليها ما لا تستطيع أن تحمله، ثم عثرت واتكسرت، ففي هذه الحال يضمنها بمثلها أو خير منها، وكذلك لو كان بتفريطه، كأن يترك الأضحية في مكان بارد، في ليلة شاتية، فتأثرت من البرد، ففي هذه الحال يجب عليه ضمانها بمثلها أو خير منها؛ لأنه فرط، فلتفريطه يجب عليه الضمان.

(٢) **مسألة:** لو أنه عين هذه أضحية ثم هربت ولم يحصل عليها، فإن كانت واجبة قبل التعيين كأن يكون نذر أضحية، لزمه البذل مثلها أو خير منها؛ لأنه لم يوف بما عليه؛ وإن لم تكن واجبة قبل التعيين نظرنا إن فرط فعليه ضمان، وإن لم يفرط فلا ضمان عليه.

وإذا قلنا يجب عليه بدله فاشترى البذل وذبحه وبعد ذبحه وجد الضال الذي هرب **فهل يلزمه أن يذبحه، أو يكتفي بالبذل؟**

القول الراجح أنه يكتفي بالبذل؛ لأن الرجل ضمن ما هرب وأدى الواجب بدلاً عن الذي هرب، وإذا كان يجوز أن يبذلها بخير منها وهي حاضرة، فكذلك إذا كانت هاربة من باب أولى، ولكن المذهب ليس له أن يسترجع الضال إذا وجده بل يذبحه

● **وكذلك** إذا نذر أن يذبح أضحية فاشترى شاة، وقال هذه أضحية للنذر ثم تعيبت بكسر أو عرج أو ما أشبه ذلك؛ فإنه يذبحها لأنه عينها ويذبح بدلها لأنها لا تجزئ .

● **والصواب خلاف ذلك** كما سبق وأنها إذا تعيبت ولو كانت واجبة في ذمته قبل التعيين فإنه يذبح بدلها خيراً منها أو مثلها وتجزئ .

إله **قوله:** "إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين"، **هذا الاستثناء على القول الراجح** لا حاجة إليه إذا ذبح بدلها.

الأضحية (سنة، (١)

وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها^(٢)،

وسن أن يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثاً^(٣)،

وإن أكلها إلا أوقية تصدق بها جاز وإلا ضمنها ،

(١) اختلف العلماء هل هي سنة مؤكدة لا يكره تركها، أو سنة يكره تركها للقادر، أو واجبة؟

فذهب أبو حنيفة - رحمه الله - وأصحابه إلى أنها واجبة، وأن القادر يأثم إذا لم يضح، ومال شيخ الإسلام - رحمه الله - إلى هذا؛ لأنها شعيرة ظاهرة قرنها الله تعالى بالصلاة في قوله: { فَصَلْ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } [الكوثر]

والقول بالوجوب للقادر قوي؛ لكثرة الأدلة الدالة على عناية الشارع بها، واهتمامه بها فالقول بالوجوب قوي جداً، فلا ينبغي للإنسان إذا كان قادراً أن يدعها، ولكن إذا كان الناس في بيت واحد، وقيم البيت واحد فإنه يجزئ عن الجميع ولا حاجة إلى أن يضحى كل واحد .

ولكن لمن تسن للأحياء أم للأموات؟

الجواب: أنها سنة للأحياء، وليست سنة للأموات، ولذلك لم يضح النبي ﷺ عن أحد ممن مات له، لا عن زوجته خديجة - رضي الله عنها - وإنما ضحى عنه وعن أهل بيته، ومن أراد أن يدخل الأموات في العموم فإن قوله قد يكون وجيهاً، ولكن تكون التضحية عن الأموات هنا تبعاً لا استقلالاً؛ ولهذا لا يشرع أن يضحى عن الإنسان الميت استقلالاً .

فإن قال: لو اشتريت بها لحماً كثيراً أكثر من قيمة الشاة أربع مرات، أو خمس مرات، فهل هذا أفضل أو أن أضحي؟

قلنا: الأفضل أن تضحي، فذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، وأفضل من شراء لحم بقدرها أو أكثر ليتصدق به

فإن قال قائل: لو كان في المسلمين مسغبة، وكانت الصدقة بالدرهم أنفع ضرورة المسلمين فأيهما أولى؟

الجواب: في هذه الحال نقول: دفع ضرورة المسلمين أولى؛ لأن فيها إنقاذاً للأرواح، وأما الأضحية فهي إحياء للسنّة، فقد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل.

(٢) ظاهره: أنه لو تصدق بها كلها فلا شيء عليه ولا إثم عليه، وهذا بناء على أن الأكل من الأضحية سنة كما هو قول جمهور العلماء.

وعلى كل حال لا ينبغي للإنسان أن يدع الأكل من أضحيته.

(٣) وقيل: بل يأكل ويتصدق أنصافاً لقوله تعالى: { فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْفَقِيرَ } (الحج: من الآية ٢٨)

وهذا القول أقرب إلى ظاهر القرآن والسنة، ولكن مع ذلك إذا اعتاد الناس أن يتهدوا في الأضاحي، فإن هذا من الأمور المستحبة؛ لدخولها في

عموم الأمر بما يجلب المودة والمحبة بين الناس

ولكن تحديدها بالثلث يحتاج إلى دليل من السنة.

• وقوله: "ويسن أن يأكل ويهدي ويتصدق" ، ظاهر كلام المؤلف أن هذا الحكم في كل أضحية حتى الواجب بالإنذار فإنه يأكل منها، ويهدي

ويتصدق، وهو صحيح، بخلاف الواجب في الهدى فإنه لا يأكل منه إذا كان جبرائلاً، ويأكل منه إذا كان شكراناً، قدم هدي التمتع والقران يأكل منه،

والدم الواجب لترك الواجب أو فعل المحظور لا يأكل منه

• وظاهر كلام المؤلف - أيضاً - أنه لو كانت الأضحية ليتيم فإنه يأكل منها ويهدي ويتصدق.

ولكن الصحيح أنه متى قلنا بجواز الأضحية في مال اليتيم فإنه يعمل فيها ما جاءت به الشريعة، فيؤكل منها، ويهدي، ويتصدق.

• مسألتي يشرع أن يضحى من مال اليتيم؟ في هذا تفصيل:

إن جرت العادة بأنه يضحى من أموال اليتامى، وأنه لو لم يضح من أموالهم لانكسرت قلوبهم،

فهنا ينبغي أن يضحى من ماله، كما أننا نشترى له ثوباً جديداً للعيد مع أن عنده ثوباً يكفيه، لكن نشترى له الثوب الجديد من أجل أن يوازي غيره

من الناس.

وَيَحْرُمُ^(١) عَلَى مَنْ يُضَحِّي^(٢) أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بَشْرَتِهِ شَيْئًا^(٣).

(١) **ولكن الذي يظهر أن التحريم أقرب؛** لأنه الأصل في النهي لا سيما فيما يظهر فيه التعبد، ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكد النهي بقوله: "فلا يأخذن" ، والنون هذه للتوكيد.

(٢) **يفهم منه أن من يُضَحَّى عنه لا حرج عليه أن يأخذ من ذلك. وهذا هو القول الراجح.**

(٣) **مسألة:** سكت المؤلف عن شيء جاء به الحديث وهو "الظفر" ، ولا أعلم أن أحداً من العلماء أهمل حكمه، ولعل المؤلف - رحمه الله - تركه اقتصاراً أي ذكر شينين مما جاء به الحديث وأسقط الثالث، ولكن الحكم واحد فلا يأخذن من ظفره شيئاً، لكن لو أنه انكسر الظفر، وتأذى به فيجوز أن يزيل الجزء الذي يحصل به الأذى ولا شيء عليه، وكذلك لو سقط في عينه شعرة، أو نبت في داخل الجفن شعر تتأذى به العين، فأخذه بالمنقاش جائز؛ لأنه لدفع أذاه.

وفهم من كلام المؤلف أنه إذا أخذ شيئاً من ذلك فلا فدية عليه وهو كذلك، ولا يصح أن يقاس على المحرم.

الجواب: نعم تقبل لكنه يكون عاصياً، **وأما ما اشتهر عند العوام أنه إذا أخذ الإنسان من شعره أو ظفره أو بشرته في أيام العشر فإنه لا أضحية له** فهذا ليس بصحيح؛ لأنه لا علاقة بين صحة التضحية والأخذ من هذه الثلاثة.

وإذا قدر أن الرجل لم ينو الأضحية إلا في أثناء العشر، وقد أخذ من شعره وبشرته وظفره فيصح، ويبتدئ تحريم الأخذ من حين نوى الأضحية.

فصل ()

تَسَنُّ الْعَقِيْقَةُ^(١): عن الغلامِ شاتانِ وعن الجاريةِ شاة^(٢) ، تَدْبِحُ يَوْمَ سَابِعِهِ^(٣).

فَإِنْ فَاتَ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ ، فَإِنْ فَاتَ فِي أَحَدٍ وَعَشْرِينَ ،

تَنْزَعُ جُدُولًا وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا^(٤) ،

وَحُكْمُهَا كَالأُضْحِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ^(٥) ،

(١) لِقَاءَاتُ الْبَابِ الْمَفْتُومِ - (ج ١٦١ / ص ٣٤)

الصحيح: أن العقيقة ليست واجبة وأنها سنة مؤكدة، ولا ينبغي للإنسان تركها، حتى إن الإمام أحمد رحمه الله قال: إذا لم يجد فليستقرض ويخلف الله عليه إنه أحيا سنة، لكن قول الإمام أحمد: فليستقرض، مقيد بما إذا كان يرجو الوفاء، كإنسان حلت عليه العقيقة وهو ما عنده دراهم، لكن يعرف أنه في آخر الشهر سيأتيه الراتب، هذا نقول: استقرض وادفع العقيقة في وقتها في اليوم السابع. أما الإنسان الذي لا يرجو الوفاء فلا يستقرض؛ لأن العقيقة سنة، والدين واجب قضاؤه.

(٢) مسألتان:

الأولى: أن عند إنسان سبع بنات لم يعق عنهن، فهل يجزئ أن يذبح عنهن بغيرا ؟ الجواب: لا يجزئ.

الثانية: لو ذبح عن واحدة بغيراً فقيل: إنها لا تجزئ؛ لأن هذا خلاف ما عينه الرسول صلى الله عليه وسلم، وقيل: تجزئ؛ لأنها خير من الشاة.

(٣) وعليه تسن العقيقة ولو مات قبل السابع.

ولكن هل يشترط أن يخرج حياً أو يشترط أن تنفخ فيه الروح فقط؟

إذا عندنا أربع مراتب:

الأول: خرج قبل نفخ الروح فيه، فلا عقيقة له.

الثانية: خرج ميتاً بعد نفخ الروح، ففيه قولان للعلماء.

الثالثة: خرج حياً ومات قبل اليوم السابع فيه أيضاً قولان، لكن القول بالحق أقوى من القول بالحق في المسألة التي قبلها.

الرابعة: بقي إلى اليوم السابع ومات في اليوم الثامن يعق عنه قولاً واحداً.

مسألة: ذكر الشارح أنه يسمى في اليوم السابع، ومحل ذلك ما لم يكن الاسم قد هيئ قبل الولادة، فإن كان قد هيئ قبل الولادة فإنه يسمى يوم الولادة.

ولو اتفق الأهل على تسميته في اليوم الرابع أو الخامس، فإن الأولى أن يؤخر إلى اليوم السابع.

مسألة: وينبغي في اليوم السابع حلق رأس الغلام الذكر، ويتصدق بوزنه ورقاً أي: فضة، وهذا إذا أمكن بأن يوجد حلاق يمكنه أن يحلق رأس الصبي، فإن لم يوجد وأراد الإنسان أن يتصدق بما يقارب وزن شعر الرأس فأرجو أن يكون به بأس، وإلا فالظاهر أن حلق الرأس في هذا اليوم له أثر على منابت الشعر، لكن قد لا نجد حلاقاً يمكنه أن يحلق رأس الصبي؛ لأنه في هذا اليوم لا يمكن أن تضبط حركته، فربما يتحرك ثم إن رأسه لين قد تؤثر عليه الموسيقى، فإذا لم نجد فإنه يتصدق بوزنه ورقاً بالحرص.

أما أسماء الملائكة:

والقريب الكراهية مثل جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، فلا تسمى بهذه الأسماء؛ لأنها أسماء ملائكة.

أما الأسماء بما في القرآن مما ليس فيه محذور، مثل سندس، فلا بأس؛ لأن هذا ليس فيه محذور، وليس فيه تزكية، لكن كما قلت لكم كون الإنسان يختار من الأسماء ما يألفه الناس ويسيروا عليه **هذا هو الأولى.**

(٤) ولكن ليس هناك دليل يطمئن إليه القلب في هذه المسألة؛ **ولهذا قال بعض أهل العلم:** إنها تفصل كما يفصل غيرها بدون أن تأخذها عضواً عضواً، والغريب أن بعض الناس قال: وينبغي أن تطبخ بالحلو أي يوضع فيها سكر تفاقولاً بحلاوة أخلاق الطفل، وهذا قول ضعيف؛ لأنه ليس فيه دليل، ومسألة التفاؤل لا ينبغي أن تتوسع فيها هذا التوسع.

(٥) أي: **حكم العقيقة حكم الأضحية في أكثر الأحكام ومنها:**

أولاً: أنه لا بد أن تكون من بهيمة الأنعام، فلو عق الإنسان بفرس لم تقبل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"، وقد قال: "عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة".

ثانياً: أنه لا بد أن تبلغ السن المعتبرة، وهو ستة أشهر في الضأن، وسنة في المعز، وستنتان في البقر، وخمس سنين في الإبل.

ثالثاً: أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء كالعور البين، والمرض البين، والعرج البين، وما أشبه ذلك.

وتخالف الأضحية في مسائل منها:

أولاً : أن طبخها أفضل من توزيعها نيئة؛ لأن ذلك أسهل لمن أطعمت له.

ثانياً : ما سبق أنه لا يكسر عظمها، وهذا خاص بها.

ثالثاً : ما ذكره المؤلف أنه لا يجزئ فيها شرك في دم بقوله: "إلا أنه لا يجزئ فيها شرك في دم"، أي العقيقة لا يجزئ فيها شرك دم، فلا تجزئ البعير عن اثنين، ولا البقرة عن اثنين، ولا تجزئ عن ثلاثة ولا عن أربعة من باب أولى؛ **ووجه ذلك**:

أولاً : أنه لم يرد التشريك فيها، والعبادات مبنية على التوقيف.

ثانياً : أنها فداء، والفداء لا يتبعض؛ فهي فداء عن النفس، فإذا كانت فداء عن النفس فلا بد أن تكون نفساً.

والتعليل الأول لا شك أنه الأصوب؛ لأنه لو ورد التشريك فيها بطل التعليل الثاني، فيكون مبنى الحكم على عدم ورود ذلك.

(١) **وإن اختلفت النية، فهل يفتلن أجل ذلك** . . . **هي عنها كما نهي عن الذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله؟**

هذا هو التعليل الصحيح لولا أنه ورد في السنة ما يدل على الجواز؛ وعلى هذا فنقول: إن ذبح الإنسان الفرعة بقصد كقصد أهل الجاهلية فهو شرك محرم لا إشكال فيه، وإن ذبحها من أجل أن يكون ذلك شكراً لله على هذا النتاج الذي هذا أوله، ولتحصل البركة في المستقبل فهذا لا بأس به.

(٢) **فالذي يترجح عندي** أن الفرعة لا بأس بها لورود السنة بها، وأما العنيرة فإن أقل أحوالها الكراهية؛ لأن الرسول ﷺ نفى ذلك وقال: "لا فرع ولا عنيرة".

● **مسألة**: ما يفعله بعض الناس إذا نزل منزلاً جديداً ذبح ودعا الجيران والأقارب، هذا لا بأس به ما لم يكن مصحوباً بعقيدة فاسدة، كما يفعل في بعض الأماكن إذا نزل منزلاً، فإن أول ما يفعل أن يأتي بشاة ويذبحها على عتبة الباب حتى يسيل الدم عليها، ويقول: إن هذا يمنع الجن من دخول البيت، فهذه عقيدة فاسدة ليس لها أصل، لكن من ذبح من أجل الفرح والسرور فهذا لا بأس به.

● **مسألة**: ما يفعله بعض الناس الآن إذا كان في رمضان ذبحوا ذبائح وقالوا: هذا عشاء الأب، وهذا عشاء الأم، وهذا عشاء الجد، وهذا عشاء الخالة، عشاء الوالدين، فهذا أيضاً ليس بمشروع إلا إذا ذبح الإنسان هذا من أجل اللحم، لا من أجل أن يتقرب إلى الله بالذبح، فإن كان هذا الأول فإنه لا بأس به فقد يقول: أنا لا أريد أن أذهب إلى المجزرة وأريد أن أنبح الشاة عندي، وأكل لحمها فقط، لا تقرباً إلى الله بالذبح، ولا افتخاراً فيقال: ذبح عن أبيه شاة أو ما أشبه ذلك فهذا لا بأس به.

● **والهدي منه ما هو واجب، ومنه ما هو تطوع**، فالواجب هدي المتعة والقران، والتطوع أن يتقرب الإنسان إلى الله - عز وجل - بذبح شاة، أو بعير، أو بقرة في مكة؛ ليتصدق بها على الفقراء بدون سبب.

وأما الدم الواجب لفعل محظور، أو ترك واجب، فهذا يسمى فدية، ولا يأكل منه صاحبه شيئاً. ●

كتاب الجهاد

وهو فرضٌ كفاية^(١)،

ي إذا حضره، أو حصرَ بلدَه عدُوٌّ، أو استنفرَه الإمامُ^(٢)،
وتَمَامُ الرِّبَاطِ أربعونَ يَوْمًا^(٣)، وإذا كان أبواه مُسْلِمَيْنِ لم يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إلا بإذْنِهما^(٤)،
ويَنَقِّدُ الإمامُ جَيْشَه عندَ المَسِيرِ، ويَمْنَعُ المُخَذَّلَ والمُرْجِفَ^(٥)،

(١) وقوله: «وهو فرض كفاية». لا بد فيه من شرط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله - سبحانه وتعالى - على المسلمين القتال وهم في مكة؛ لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة وكونوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أمروا بالقتال، وعلى هذا فلا بد من هذا الشرط، وإلا سقط عنهم كسائر الواجبات؛ لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة، لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦].

(٢) **مسألة: هل يكون الجهاد بالمال أو بالنفس أو بهما؟**

الجواب: أنه تارة يجب بالمال في حال من لا يقدر على الجهاد ببدنه، وتارة يجب بالبدن في حال من لا مال له، وتارة يجب بالمال والبدن في حال القادر ماليًا وبدنيًا، وكما في القرآن الكريم فإن الله - عزَّ وجلَّ - يذكر الجهاد بالمال والجهاد بالنفس، ويقدم الجهاد بالمال في أكثر الآيات؛ لأن الجهاد بالمال أهون على النفوس من الجهاد بالنفس، وربما يحتاج الجند إلى المال أكثر مما يحتاجون إلى الرجال.

(٣) **ولكن لو زاد على الأربعين هل له أجر؟**

الجواب: نعم له أجر، لا شك.

ثم هل الأولى أن يهتدي بأهذه الشخيرة ليسكنوا معه، أو الأولى ألا يذهب بهم خوفًا عليهم؟

الجواب: فيه تفصيل، إذا كان الثغر مخوفًا فلا ينبغي أن يذهب بأهله، وإذا كان غير مخوف فالأولى أن يذهب بهم ليزداد طمأنينة؛ لأن الإنسان إذا كان بعيداً عن أهله فإنه سوف يكون منشغل البال على أهله وولده.

(٤) **فإن قال قائل: هل يجوز استئذان الأب والأم لكل تطوع قياسي على الجهاد، بمعنى أنه إذا أراد أن يقوم الليل هل يشترط إذن الأبوين؟ وإذا أراد أن يصلي الراتبة أو أراد أن يطلب العلم هل يستأذن الأبوين؟**

نقول: لا يشترط، والفرق أن الجهاد فيه خطر على النفس، وسوف تتعلق أنفس الأبوين بولدهما إذا ذهب إلى الجهاد، ويحصل لهما قلق، بخلاف ما إذا سافر لطلب العلم في بلد آمن، أو إذا تطوع في بلده بشيء من التطوع، فإن ذلك لا ضرر على الأبوين فيه، وفيه منفعة له.

ولهذا نقول: ما فيه منفعة للإنسان ولا ضرر على الأبوين فيه فإنه لا طاعة للوالدين فيه منعاً أو إذناً؛ لأنه ليس فيه ضرر وفيه مصلحة، وأي والد يمنع ولده من شيء فيه مصلحة له، وليس على الوالد فيه ضرر فإنه مخطئ فيه وقاطع للرحم.

• وقوله: «أبواه مسلمين» ظاهر كلامه أنه ولو كانا رقيقين فإنه لا يجاهد تطوعاً إلا بإذنها؛ لأنه لم يقل: مسلمين حريين، بل قال: «أبواه مسلمين» وأطلق، فلو كانا رقيقين، ومنعاه من جهاد التطوع فلهما ذلك، ويجب عليه أن يتمتع.

وإذا كان أبواه كافرين فمنعاه من جهاد التطوع هل يلزمه طاعتهما؟

الجواب: لا؛ لقوله: «وإذا كان أبواه مسلمين»؛ ولأننا نعلم أن الأبوين الكافرين إنما يمنعان ولدهما من الجهاد وقاية للكفار وحماية لهم، لا رافة بالولد، أو إشفاقاً عليه.

• وإذا كان الأبوان فاسقين يكرهان الجهاد والمستقيمين، ويكرهان أن تلعو كلمة الحق، لكنهما مسلمان، فهل يشترط إذنهما في جهاد التطوع؟ لأن بعض الناس في أيام الذهاب إلى الجهاد يمنع ولده من الذهاب لا خوفاً عليه، يقول: اذهب لما شئت لكن للجهاد لا تذهب، ونعلم أنه ليس ذلك من أجل الخوف عليه، ولكن من أجل كراهة الجهاد.

• **ظاهر كلام المؤلف** أنه لا يجاهد تطوعاً إلا بإذنها، ونيتها إلى الله، لكن في النفس من هذا شيء، فإذا علمنا أنها لم يمنعه شفقة عليه، بل كراهة لما يقوم به من جهاد الكفار ومساعدة المسلمين، ففي طاعتها نظر.

(٥) **مسألتان:**

الأولى: إذا كان الجيش الذي أعد للقتال تربيته الجهادية ضعيفة، وغالبه مخذل ومرجف، فهل يقاتلون؟

الجواب: لا، إذا كان الجيش على ما ذكر، والمخذل كثير والمرجف كثير، فإنه لا يجاهد؛ لأن الجهاد لا بد أن يغلب على الظن أننا ننتصر، أما إذا غلب على الظن الهزيمة فلا يجوز أن يُغرر بالمسلمين، المسألة ليست هينة، وليست مسألة أشخاص يفقدون، بل هذا يعتبر ذلًا حتى على الإسلام، إلا إذا

وله أن يُنْفَلَ في بدايته الرَّبْعَ بَعْدَ الخُمْسِ، وفي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثَ بَعْدَهُ، وَيَلْزَمُ الجَيْشَ طَاعَتَهُ^(١) والصَّبْرُ مَعَهُ ،
ولا يَجُوزُ الغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ — إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ^(٢) ،
وَتَمْلِكُ الغَنِيمَةُ بِالاستِيلاءِ عَلَيْهَا فِي دارِ الحَرْبِ،
وهي لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ، فَيُخْرِجُ الخُمْسُ^(٣)،

اضطر الإمام لذلك، لأن الجهاد نوعان: جهاد هجوم، وجهاد دفاع، أما الدفاع فيجب بكل حال، وأما الهجوم فهو الذي ذكرنا.

الثانية: يجب على الإمام أن ينظم الجيش، ويرتبه، ويقسمه بحسب ما تقتضيه الحاجة، وفق خطط علمية مدروسة يضعها أهل الاختصاص.

• وهل له أن يبعث العيون يعني الجواسيس الذين يتطلعون إلى العدو ويعرفون أخباره؟.

الجواب: نعم، بل يجب عليه إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأن هذا من جملة ما يستعين به على القتال.

(١) • مسألة: في بعض البلاد الإسلامية لا يمكن أن يدخل الإنسان الجيش حتى يخلق لحيته فيأمرونه بخلق اللحية، فهل يلزمه طاعتهم؟.

الجواب: لا، بل يقول وبكل صراحة: لا سمع ولا طاعة، ولا أوافقك على معصية الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «أعفوا للحي» [(١٣)]، وأنت تقول: احلقوا للحي! فهذا مصادمة فلا يقول.

• وإذا قلنا: لا سمع له ولا طاعة للمعنى لا سمع له ولا طاعة مطلقاً ، أو في هذه المعصية التي أمر بها؟.

الجواب: الثاني هو المراد.

(٢) • وأما إذا سبي البالغ المقاتل، فإن الإمام يخير فيه بين أمور أربعة:

إما القتل، وإما أخذ الفداء، وإما الاسترقاق، وإما المن بدون شيء.

• وهذه التخييرات الأربعة هل هي حسب اختيار الإمام أو حسب المصلحة؟.

الجواب: حسب المصلحة؛ لأن القاعدة الشرعية أن كل من يتصرف لغيره إذا خير بين شيئين فهو للتشهي، إن شاء كذا وإن شاء كذا، ولهذا نقول في كفارة اليمين: يخير بين إتمام، وكسوة، وعتق رقبة،

• فهل ينظر للمصلحة أو يفعل ما شاء؟.

الجواب: يفعل ما شاء؛ لأن هذا التخيير للإرفاق بالمكلف فيختار ما يشاء.

(٣) فيخرج الخمس ويصرف على ما ذكر الله في القرآن: {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}، فهو لاء خمسة، إذا الخمس يقسم خمسة أسهم فيكون: (الله ورسوله ﷺ) من أصل الغنيمة جزء من خمسة وعشرين جزءاً.

وأين يصرف هذا؟

الجواب: خمس الخمس يكون فينأ في مصالح المسلمين، هذا هو الصحيح.

• {وَلِذِي الْقُرْبَىٰ}، وهم قريبي رسول الله ﷺ ، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، هؤلاء هم أصحاب خمس الخمس. وكيف يقسم بينهم؟

قيل: يقسم بينهم بحسب الحاجة: والأقرب الأول وهو أننا نراعي الحاجة، فإن كانوا كلهم سواء في الغنى أو في الحاجة أعطيناهم بالتساوي.

• {وَالْيَتَامَىٰ}: جمع يتيم، وهو من مات أبوه قبل أن يبلغ، وسواء كان ذكراً أو أنثى، وهل يختص بالفقراء منهم أو لا يختص؟.

الصحيح أنه لا يختص؛ لأننا لو جعلناه خاصاً بالفقراء لم يكن لعطف المساكين عليهم فائدة.

فالصواب أن اليتيم يستحق خمس الخمس من الغنيمة ولو كان غنياً؛ جبراً للنقص الذي حصل له بفقد أبيه، ولا سيما إذا كان اليتيم مترعراً في الشباب، أي يعرف قدر وجود أبيه، ويعرف ما يفوته بفقد أبيه، لكن لا شك أن من كان أحوج فهو أحق.

• وهل الفيء كالزكاة، بمعنى أنه يجوز الاقتصا على واحد من هؤلاء، أو يجب التعميم؟

المشهور من المذهب أنه يجب التعميم، أي: أننا نعم بحسب القدرة والطاقة، فمثلاً اليتامى في البلد لا نقول: إنه يجزئ أن نعطي ثلاثة منهم، أي: أقل الجمع، بل نبحت عن كل يتيم في البلد ونعطيه من هذا الذي هو خمس الخمس، أما مستحق الزكاة فقد سبق أنه يجوز الاقتصا على واحد.

• فإن قال قائل: ما الفرق؟ قلنا: الفرق أنه ثبت في السنة جواز الاقتصا على واحد كما في حديث معاذ بن جبل — رضي الله عنه —: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» [(٢٠)]، ولم يذكر بقية الأصناف مع أن هذا بعد نزول الآية، وأما هنا فقال الله تعالى:

{فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} {الأنفال: ٤١} ، فكل من قام به هذا الوصف استحق.

ثم يُفَسِّمُ باقِيَ الْغَنِيمَةِ، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ؛ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ (١)،
وَيُشَارِكُ الْجَيْشَ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ.

الغُلل (٢) من الغنيمة يُحْرَقُ رَحْلُهُ كُلُّهُ إِلَّا السِّلَاحَ وَالْمُصْحَفَ وَمَا فِيهِ رُوْحٌ (٢)،

وَإِذَا غَنِمُوا أَرْضًا فَتَحَوْهَا بِالسَّيْفِ خَيْرٌ الْإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ،
وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ،

وَالْمَرْجِعُ فِي الْخَرَاجِ وَالْجَزِيَةِ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ (٣)،

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ عِمَارَةِ أَرْضِهِ أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا أَوْ رَفَعَ يَدَهُ عَنْهَا

(١) **لماذا فر** ق بينهما؟. الجواب: لأن غناء الفارس ونفعه أكثر من غناء الراجل.

• **إذا قال قائل: فماذا تقولون في حروب اليوم؟ فالناس لا يحاربون على خيل وإبل. بل بالطائرات والدبابات وما أشبهها؟**

فالجواب: يقاس على كل شيء ما يشبهه، فالذي يشبه الخيل الطائرات؛ لسرعتها وتزيد - أيضاً - في الخطر، والذي يشبه الإبل الدبابات والنقلات وما أشبهها، فهذه لصاحبها سهم ولها سهمان، والراجل الذي يمشي على رجله مثل القناصة له سهم واحد.

(٢) • **وهنا نقول: لماذا يحرق؟** أفلا يكون من الأحسن أن يضاف إلى الغنيمة؟ أو من الأحسن أن يؤدب صاحبه بالضرب مثلاً، ويكون المال له؟.

الجواب: لا؛ لأن المقصود بهذا التحريق هو التنكيل بهذا الرجل، ومصحة التنكيل أكبر من مصلحة ما يضم إلى بيت المال أو إلى الغنيمة من المال، فيكون في هذا مصلحة أكبر من مصلحة المال الذي يحصل لو لم يحرق، وأما كونه يحرق ولا يتلف بنوع آخر أو يتصدق به فلأن هذا هو الوارد عن الصحابة - رضي الله عنهم -، وقال يزيد بن جابر: السنة في الذي يغل أن يحرق رحله [٢٥].

• **ولكن هل كلام المؤلف صحيح في أنه يجب إحراقه. أو نقول: إن الإحراق راجع إلى اجتهاد الإمام؟.**

الجواب: المذهب هو أنه يجب إحراقه، والذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن هذا راجع إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى من المصلحة أن يحرق حرقه، وإن رأى أن يبقيه أبقاه، ولكن لا بد أن ينكل بهذا الغال.

(٣) **وهذه - أيضاً - مرجعها إلى الإمام**، ومعلوم أن هذه تختلف باختلاف الأراضي والأزمان واختلاف الأشخاص في باب الجزية، فيرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، لكنهم قالوا: إذا وضعه من سبقه، فإنه لا يجوز للثاني تغييره ما لم يتغير السبب، فمثلاً ما وضعه عمر - رضي الله عنه - على الأراضي الخراجية - وإن كان الأمر الآن قد اندرس - لا يجوز أن نغيره الآن بزيادة أو نقص إلا إذا وجد سبب التغيير، بأن تكون الأراضي رخصت فننزل، أو زادت فترفع الخراج حسب الحال، أما إذا لم يوجد سبب فالواجب اتباع ما ضربه الإمام الأول على هذه الأرض وعلى أهل الذمة، والذي يظهر لي أن مثل هذه المسائل إذا لم تكن صادرة من النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنها من أمور القضاء الوقتي، أي التي رأى الخلفاء في ذلك الوقت أنها أسب.

• **هل يتعلق الخراج بذمة المورث؟ ويكون دينا في ذمته تتعلق به نفسه بعد موته، أو هو على من انتقلت إليه؟.**

الجواب: الثاني، إلا إذا كان بقي من الخراج الذي أدركه الأول حياً شيء فإنه يتعلق بذمته، فمثلاً: لو مضى عليه خمس سنوات لم يؤد الخراج، ثم مات فهذا يتعلق بذمته خمس سنوات، وما بعدها يتعلق بمن انتقلت إليه الأرض من الورثة.

• **وبهذا التقرير يطمئن الإنسان الذي اشترى بيتاً فيه صبرة، ثم أدى الصبرة التي حلت في حياته ومات، فهل نقول: هذه الصبرة تتعلق بذمة الميت؟.**

الجواب: لا تتعلق؛ لأنه برئت ذمته في حياته.

• **وكذلك - أيضاً - لو أن الأرض المصبرة بيعت من شخص، فهل للذي صبرها الأول أن يرجع على البائع، أو يرجع على المشتري الذي هي**

بيده؟

الجواب: الثاني؛ لأنه جرت العادة أن الصبرة يطالب بها من كانت العين في يده فلا يطالب بها البائع.

قد يقول المصبر الأول: أنا صبرتك أنت فأعطني صبرتي؟ فيقال: لا؛ لأنه جرت العادة على أنه إذا باعها أن يطالب المشتري بالأرض الخراجية سواء.

وَيَجْرِي فِيهَا الْمِيرَاثُ ،
وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ كَجَزِيَّةٍ^(١) وَخَرَاجٍ وَعَشْرٍ ،
وَمَا تَرَكَوهُ فَرَعًا وَخُمْسُ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ فَبِئْسَ مَا يَصْرِفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ^{(٢) - (٣)}.

(١) • **والجزية** هي ما يوضع على أفراد أهل الذمة من يهود ونصارى، وغيرهم على القول الراجح.
(٢) • **والخمس** الذي يؤخذ أولاً يصرف إلى خمس جهات لقوله تعالى: **{فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}** [الأفال: ٤١] ، **ولكن كيف يتم صرفه؟**

الجواب: لا بد أن يكون على ما فيه مصلحة للمسلمين، قال شيخ الإسلام في كتاب السياسة الشرعية: لا يجوز أن يُصرف هذا في غير المصالح فضلاً عن أن يعطى المغنَّين والمتسخرين وما أشبه ذلك؛ لأن هذه منافع محرمة، فلا يجوز أن تبذل الأموال فيها، وإنما تبذل في المصالح، **وهنا أسئلة:**
أولاً : هل إصلاح الطرق من المصالح؟ الجواب: نعم من المصالح.

ثانياً : هل إقامة السدود على الأودية من المصالح؟ الجواب: نعم من المصالح.

ثالثاً : هل غرس الأشجار في مواقف الناس التي يحتاجون إلى الوقوف فيها من المصالح؟ الجواب: نعم من المصالح.

إذا : المصالح عامة، فكل ما فيه مصلحة للمسلمين في دينهم أو دنياهم فإنه يؤخذ من بيت المال، ولا يجوز أن يصرف هذا الفيء
(٣) • قوله: **«ولو طالت لكن بقدر الحاجة»** ، «لو» إشارة خلاف؛ لأن بعض العلماء يقول: لا تجوز الهدنة مع الكفار إلا في عشر سنين فأقل، أما أكثر من ذلك فلا تجوز.

القول الثالث: يجوز مطلقاً بدون تحديد للمصلحة، ولكن هذا القول يجعله عقداً جائزاً، بمعنى أن المسلمين إذا رأوا من أنفسهم القوة نبذوا العهد، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، ولكن لا بد أن يعلموا عدوهم بأننا عقدنا معكم هذه الهدنة للحاجة، والآن لا نحتاجها، فإما أن تسلموا، وإما أن نقاتلكم، وهذا الذي قاله شيخ الإسلام هو قياس المذهب في أن المرجع في ذلك إلى المصلحة، ولو زاد على عشر سنين، فما دمت تقولون: إننا نزيد على عشر السنوات التي حددها الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلح بينه وبين قريش من أجل المصلحة، فننقل أيضاً: قد نظن أن المصلحة في عشر سنوات - مثلاً - أو عشرين سنة، ولكن يتبين أننا نحتاج إلى وقت أطول، فإذا أطلقناها وصار لنا الحق في أن نقول لهؤلاء القوم: نحن أطلقناها ولم نقيد مدة معينة فإذا لم نقيد مدة معينة، فإنكم لا تلموننا بشيء، ونقول لهم: هذا إذا قوينا وصار عندنا قدرة نستطيع أن نجبرهم على الإسلام، أو دفع الجزية إن كانوا من أهل الجزية.

• قوله: **«ويجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا»** :

واستفدنا من كلام المؤلف أنه يجوز أن نعطي الكفار رهائن، ولكن بشرط أن يعطونا رهائن، أما أن نعطيهم رجالنا يقتلونهم متى شاؤوا دون أن يكون لدينا رهائن تقتلهم إذا قتلوا رهائننا، فهذا لا شك أنه لا يجوز، لكن إذا أخذوا منا رهائن فإننا نطلب منهم مقابل ذلك.

• **وقد ذكرنا فيما سبق أن المعاهدين ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:**

الأول: من نقض العهد، فهؤلاء انتقض عهدهم ونقاتلهم.

والثاني: من استقام على العهد، فهؤلاء نستقيم على عهدهم؛ لقوله تعالى: **{فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ}** [التوبة: ٧] .

والثالث: من خيف منه نقض لعهد، فهذا لا يغير عليه ولا تؤمنه، ولكننا نقول له: إن العهد الذي بيننا وبينكم قد نقض، وإذا انتقض العهد جاز لنا أن نغير عليهم.

باب عقد الذمة وأحكامها.

لا يُعَقَّدُ لِغَيْرِ الْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكُتَابِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ^(١)،
ولا يَعْقُدُهَا إِلَّا إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ، وَلَا جَزِيَّةً^(٢) عَلَى صَبِيٍّ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا،
وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ^(٣)،
وَمَتَى بَدَّلُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ وَجَبَ قَبُولُهُ وَحَرْمَ قِتَالِهِمْ^(٤)،
وَيُؤْتَهُنَّ عِنْدَ أَخْذِهَا وَيُطَالُ وَقُوفُهُمْ^(٥) وَتُجْرُ أَيْدِيهِمْ^(٦).

(١) • وقوله تعالى: ﴿...﴾ :

[ق١] قيل: معناها أن يعطوكم الجزية يدأ بيد، بمعنى أن الواحد منهم يأتي ويسلم الجزية بيده لا يعطيها خادمه، ويقول له: اذهب بها إلى السلطان أو نائب السلطان، لا، هو بنفسه يأتي بها؛ لأن هذا أدل له مما لو أرسل بها خادمه.

[ق٢] وقيل: «عن يد»، أي عن قوة منكم عليهم، بمعنى أننا نظهر أننا أقوىاء أمامهم حتى يذلوا؛ لأنه كلما قوي الإنسان على عدوه ازداد العدو ذلًا.

والآية تصلح للمعنيين جميعاً ، فهي بمعنى أن الواحد منهم يأتي بها ويسلمها بيده، وأن نريه القوة والبأس حتى يكون ذلك أدل له.

• أما ما قاله بعض الفقهاء: من أنه بطلان وقوفهم عند تسليمها بحيث نصد عنه أو نتلوه عنه بشيء لأجل إذلاله، ثم إذا أخذها منه تجر يده بقوة وربما تتخلع يده؛ لأن هذا من باب الإذلال.

لكن الصحيح خلاف ذلك، وأنه يكفي أن يأتوا أدلاء يسلمون الجزية عن يد.

(٢) **إذاً** لا تعقد إلا للمجوس والنصارى، ومن سواهم لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال، فلا جزية، وهذا هو المشهور من المذهب.

لكن الصحيح أنها تصح من كل كافر، والدليل على هذا حديث بريدة الذي رواه مسلم في صحيحه: «أن النبي ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم أوصاه بوصايا، منها: أنه إذا لم يسلم القوم فيدعوهم إلى أخذ الجزية فإن أبوا قاتلهم» [٤٠]، وهذا دليل على العموم، ويدل لذلك أيضاً: كون النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر .

(٣) • أي: من صار أهلاً لها من هؤلاء، كصبي بلغ، وعبد عتق، وفقير اغتنى، فإتباعها تؤخذ منه في آخر الحول، وكيف تؤخذ؟ هل تؤخذ منه

جزية حول كامل أو بالحساب؟

الجواب: العدل بالحساب، فمثلاً: لو أنه بلغ في نصف العام، وكنا نأخذ منهم الجزية في آخر شهر ذي الحجة، والجزية مقدارها مائة درهم على كل واحد مثلاً، فنأخذ منه خمسين، هذا هو العدل، فلا نظلمه، ولا نظلم بيت المال، وكل شيء بحسابه.

(٤) • **مسألة**: إذا أسلم أحد في أثناء الحول فإتباعها تسقط عنه؛ لأنه أسلم فلم يكن من أهل الجزية، ولا يؤخذ منه شيء ترغيباً له في الإسلام.

(٥) **إلى متى؟**

الجواب: إلى ما يحصل به الامتهان، فلا يباشرون بالأخذ منهم، وكل هذا إغزازاً للإسلام لا انتقاماً منهم ولا انتصاراً لأنفسنا، ولكن إغزازاً لدين الله وبيئاتاً أن الدين قوي.

• ولو أن الناس استعملوا هذا في الوقت الحاضر لقليل: هذه عنصرية، وهذا جفاء وهؤلاء أجلاف؛ لأن الأمور تغيرت، فمثلاً لو قدر أن المسلمين الآن عقدوا الذمة لأحد، هل يحسن أن يعاملوه هذه المعاملة؟ أو يقال: إن صغار كل شيء بحسبه؟ فنحن إذا لم نكرمهم فهو في عرف الناس الآن يعتبر إذلالاً وإصغاراً، هذا محل نظر.

(٦) • وقال بعض العلماء: لا يعاملون هذه المعاملة، بل يعاملون بالصغار دون أن يطال وقوفهم ودون أن تجر أيديهم، بل تستلم منهم استلاماً عادياً بشرط ألا يظهر إكرامهم، ويكفي أن يأتوا بها إلينا.

فإن قال قائل: هل يجوز للواحد منهم أن يرسل بها خادمه أو ابنه؟

فالجواب: لا؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾. [التوبة: ٢٩] **هل المعنى عن قوة؟ أو يداً بيد؟ أو الجميع؟**

الجواب: الجميع؛ لأن لدينا قاعدة في التفسير وهي أنه متى احتملت الآية معنيين لا يتنافيان وجب حملها عليهما جميعاً؛

لأن ذلك أعم، وكلمة عم دلالة الآية كان أولى، فنقول عن يد: أي يعطونها بأيديهم.

والثاني: عن يد، أي: عن قوة، أي أننا نظهر لهم القوة، وأنها أعلى منهم.

فصل

- وَيُلْزَمُ الْإِمَامَ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي النَّفْسِ، وَالْمَالِ، وَالْعَرَضِ (١) ،
وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله (٢) ،
ويُلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ الْخَيْلِ بِغَيْرِ سُرُجٍ بَاكُافٍ (٣) ،

(١) • وإن قتلهم مسلم لا تقتله؛ لأنه لا يُقتل مسلم بكافر خلافاً لمن ذهب إلى قتل المسلم بقتل المعاهد.

والصواب أنه لا يُقتل المسلم بالكافر، ومن حمل هذا الحديث: «لا يُقتل مسلم بكافر» [(٤٨)] على أن المراد به غير المعاهد فحملة ضعيف جداً؛ لأن غير المعاهد يُقتل سواء قتل على وجه القصاص أو على وجه الحراية؛ لأنه محارب.

(٢) • ويؤخذ من هذا الحكم الذي أقره الفقهاء – رحمهم الله – أن من اعتقد حل شيء مختلف فيه فإنه لا يلزم بحكم من يرى تحريمه، مثل الدخان، فالدخان ليس مجمعاً على تحريمه، فمن العلماء من خالف فيه لا سيما أول ما ظهر، فإذا رأينا شخصاً يشرب الدخان وهو يرى أنه حلال فإننا لا نعزره، وإن كان يعتقد أنه حرام فإننا نعزره؛ لأن التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

• **وهل نقره؟ بمعنى هل يجوز أن أجلس إلى جنب واحد يدخن ويعتقد حل الدخان؟. الجواب: لا.**

ولو رأيت أحداً أكل لحم إبل ولم يتوضأ وقام يصلي وهو لا يعتقد وجوب الوضوء من لحم الإبل ،

• **هل تنكر عليه؟. الجواب: لا،**

• **وهل تصلي معه؟. الجواب: نعم، وهذا إقرار وليس بإتكار.**

إِنَّهُ مَا الْفَرْقَ بَيْنَ تَرْكِ الْوَاجِبِ وَفَعْلِ الْمَحْرَمِ؟.

الجواب: لا فرق، لكن لا ينبغي لذوي المروعة أن يجلسوا مع الذين يشربون الدخان ولو كانوا يعتقدون حله؛ لأن هذا دناءة، وفي ظني أن الذين يعتقدون حله من العلماء لا يرون أنه من فعل ذوي المروعة، كما أننا مثلاً نرى أن أكل الفصص لا بأس به، لكن لو أتى معلم يعلم الطلبة وعنده كيس فصص يأخذ منه ويأكل، فهذا يعتبر مخالفاً للمروعة وإن كان ليس حراماً، لكن الإتيان يجب أن يكون عنده أدب .

(٣) • **وفي عهدنا الآن ليس هناك خيل، ولا حمير تركب وتستعمل؛ ولكن يوجد سيارات، فماذا يركبون من السيارات؟ الجواب: أما**

الأشياء الفخمة فيمنعون منها؛ لأن هذا يدعو إلى شرفهم وسيادتهم وأن يشار إليهم بالأصابع.

ويحتمل أن يقال: إنهم منعوا من ركوب الخيل؛ لأنها مادة الحرب وآلة الحرب لا من أجل أن فيها الفخر وفيها الزينة، ولكن الأول أولى، أي: أنهم

يمنعون من ركوب الأشياء الفخمة قياساً على الخيل.

• ولا يجوزُ تصديرُهم في المجالسِ^(١)، ولا القيامُ لهم^(٢) ولا بداعتُهم بالسلام^(٣)،

(١) • لكن إذا كانوا في مجلس جالسين، ثم دخل جماعة من المسلمين. **أم** . **ون من صدر المجلس؟**

الجواب: نعم إذا كان المجلس عاماً، أما إذا كان المجلس بيتاً لهم فهم في بيوتهم أحرار، وإن كان عاماً فإتباعهم لا يصدر عن المجالس؛ لأن الإسلام هو الذي له الشرف، وهو الذي يعلو ولا يُعلى عليه.

(٢) • وعلم من قول المؤلف: «**ولا القيام لهم**» أنه يجوز القيام للمسلمين، فإذا دخل إنسان ذو شرف وجاه فإنه لا بأس بالقيام له، لكن هو نفسه لا يحب ولا يتمنى أن يقوم الناس له، إنما إذا قاموا له فإنه لا حرج عليهم، وكان النبي ﷺ: «يكره أن يُقام له»، فتركه الصحابة استجابة لرغبة النبي ﷺ، ولكنه لا بأس أن يقوم الإنسان لذي الشرف والجاه إكراماً له.

• **وليعلم أن القيام ينقسم إلى ثلاثة أقسام:** ١- قيام للشخص، ٢- قيام عليه، ٣- قيام إليه.

١- **فالقيام له**، أي: أنه إذا دخل قمت إجلالاً وإكراماً له، ثم إن شئت فقل: اجلس في مكاني، وإن شئت جلست.

٢- **والقيام إليه:** أن يتقدم الإنسان إلى القادم ويخطو خطوات وهذا جائز، قال النبي ﷺ: «لما أقبل سعد بن معاذ ﷺ للتحكيم: «قوموا إلى سيدكم»» [٥٣]، فأمر بالقيام إليه إكراماً له.

٣- **وأما القيام على الشخص فإنه لا يجوز**، إلا إذا كان في ذلك إغاضة للمشركين؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تقوم على غيرنا كما تقوم الأعاجم على ملوكها [٥٤]، بل في الصلاة لما صلى جالساً وصلوا خلفه قياماً أمرهم أن يجلسوا [٥٥]؛ لئلا تظهر صورة المشابهة حتى في الصلاة، فإن كان في ذلك إغاضة للمشركين فإنه لا بأس به، بل قد يكون محموداً ومأموراً به كما فعل المغيرة بن شعبة ﷺ حين قام على رسول الله ﷺ وقريش ترأسه في صلح الحديبية [٥٦]، فهذا لا شك أنه محمود؛ لئيبين لهؤلاء الكفار أن المسلمين يعظمون زعماءهم وعظماهم.

إذ: القيام لأهل الذمة حرام، ولا يجوز ولو كان كبيراً، بأن كان وزيراً، أو كان رئيساً،

• **لكن إذا لم يكن من أهل الذمة وقدم إلى بلد الإسلام فهل يقام له: لأنه من ذوي الشرف والجاه في قومه، ولأن ذلك مما جرت به العادة بين الناس ورؤساء الدول، أو لا يقام له؟**

الجواب: هذا محل نظر، وفرق بين هذه المسألة وبين مسألة أهل الذمة؛ لأن أهل الذمة تحت ولايتنا، ونحن لنا الولاية عليهم فلا يمكن أن نكرمهم بالقيام لهم.

(٣) • **وهل يجوز أن نبدأهم بكيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ وما أشبه ذلك؟**

الجواب: المذهب لا يجوز؛ لأن النهي عن بداعتهم بالسلام؛ لئلا نكرمهم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقة»، فإذا قلنا: كيف أصبحت؟ كيف أمسيت؟ كيف أنت؟ كيف حالك؟ فهذا نوع من الإكرام.

وقال شيخ الإسلام: يجوز أن نقول له كيف حالك؟ وكيف أصبحت؟ وكيف أنت؟ لأن الرسول ﷺ إنما نهى عن بداعتهم بالسلام، والسلام يتضمن الإكرام والدعاء؛ لأنك إذا قلت: السلام عليك فأنت تدعو له، أما هذا فهو مجرد ترحيب وتحية.

• **وينبغي أن يقال:** إذا كانوا يفعلون بنا مثل ذلك فننفعه بهم، أو كان هذا لمصلحة كالتأليف لقلوبهم فننفعه بهم، أو كان ذلك خوفاً من شرهم فننفعه بهم، فإذا قدر مثلاً أنك في شركة مديراً كافر، فإتك لو دخلت عليه لتراجعه في شأن هذه الشركة ولم تسلم عليه، لكان في قلبه عليك شيء وربما يضرك، فإذا قلت: كيف أصبحت؟ كيف حالك؟ فهذا يزيل ما في قلبه من الضغينة وتسلم من شره، ولا يدخل هذا في نهى الرسول ﷺ عن بداعتهم بالسلام.

• وإذا سلموا فيجب علينا أن نرد عليهم بدلالة القرآن والسنة، **ولكن هل نرد عليهم بقول: وعليكم؟ أو نرد عليهم بمثل ما سلموا؟**

الجواب: نقول: لا **يخلو السلام الذي ألقوه إلينا:**

١- إما أن يكون **صريحاً** . بقولهم: السلام عليكم، ٢- أو صريحاً بقولهم **السلام عليكم**، ٣- أو **غير صريح**، لم يبيتوا اللام ولم يحذفوها حذفاً واضحاً:

١- **فإن صرحوا بقولهم السلام عليكم** كما يوجد الآن في الكفار الذين عندنا يقولون: السلام عليكم، صراحة؛ لأن أسنتهم أعجمية فهم يتعلمون السلام تلقيناً فتجده يقول: السلام عليكم بصراحة، فهنا لنا أن نرد عليهم ونقول: عليكم السلام، ولنا أن نقول: وعليكم،

٢- **وإن صرحوا بقولهم: السلام عليكم** فإتنا نقول: عليكم السلام، أو نقول وهو أولى: وعليكم، ودليل ذلك أن رجلاً يهودياً مر بالنبي ﷺ فقال: السلام عليك يا محمد، فقالت عائشة رضي الله عنها: عليك السلام واللغة، فنهاها الرسول ﷺ وقال: «إن الله رفيق يحب الرفق»، وقال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»، وفي الصحيح أنه قال: «إن أهل الكتاب يقولون: السلام عليكم فإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم».

وإن كان محتماً . فهنا يتعين أن نقول: وعليكم؛ لأنه إن قال: السلام فهو عليه، وإن قال: السلام فهو عليه.

• **مسألة: هل يجوز أن نهنتهم، أو نعزيهم، أو نعود مرضاهم أو نشهد جنائزهم؟**

الجواب: أما التهنة بالأعياد فهذه حرام بلا شك، وربما لا يسلم الإنسان من الكفر؛ لأن تهنتهم بأعياد الكفر رضا بها، والرضا بالكفر كفر، ومن ذلك تهنتهم بما يسمى بعيد الكرسمس، أو عيد الفصح أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز إطلاقاً، حتى وإن كانوا يهنتونا بأعيادنا فإننا لا نهنتهم بأعيادهم،

والفرق أن تهنتهم إيانا بأعيادنا تهنة بحق، وأن تهنتنا إياهم بأعيادهم تهنة بباطل، فلا نقول: إننا نعاملهم بالمثل إذا هنؤنا بأعيادنا فإنا نهئهم بأعيادهم للفرق الذي سبق.

● **وأما تهنتهم بأمور دنيوية كما لو ولد له مولود، أو وجد له مفقود فهنأناه، أو بنى بيتاً فهنأناه، أو ما أشبه ذلك فهذه ينظر:**

١- إذا كان في هذا مصلحة فلا بأس بذلك، ٢- وإن لم يكن فيه مصلحة فإنه نوع إكرام فلا يهنؤون، ومن المصلحة أن يكون ذلك على وجه المكافأة، مثل أن يكون من عاداتهم أن يهنئونا بمثل ذلك فإنا نهنتهم.

● **وأما تعزيتهم فلا يجوز أن نعزيهم؛ لأن التعزية تسلية للمصاب وجبر لمصيبته، ونحن لا نود أن يسلموا من المصائب، بل نقول: {قُلْ هَلْ تَرَبُّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا}} [التوبة: ٥٢] وهذا لا شك في أهل الحرب.**

● **لكن في أهل الذمة، قال بعض أهل العلم: تعزيتهم تجوز للمصلحة، كمصلحة التأليف لقلوبهم، أو للمكافأة، إذا فعلوا بنا ذلك فإنا نفعل بهم.**

● **وأما عيادتهم فالصحيح جواز ذلك، لكن للمصلحة أيضاً، بأن يرجى إسلامه بعرض الإسلام عليه .**

● **فإذا كان في عيادتهم مصلحة كالدعوة للإسلام فلا بأس، بل قد تكون مندوبة مستحبة .**

وَيُمنَعُونَ من إحداثِ كُنائسٍ^(١) وبيعِ وبناءِ ما أنهدمَ منها ولو ظلماً^(٢)،
ومن تعليةِ بُنيانٍ على مُسلمٍ^(٣)، لا مُساواته له^(٤)،
ومن إظهارِ خمرٍ وخنزيرٍ وناقوسٍ، وجَهْرٍ بكتابِهِم^(٥)،
وإن تهوّدَ نصرانيٌّ أو عكسه لم يُقرَّ ولم يُقبلَ منه إلا الإسلامُ أو دينُهُ^(٦).

(١) • **فإن قال قائل:** إذا كانوا لا يمنعوننا من إحداث المساجد في بلادهم، فهل لنا أن نمنعهم من إحداث الكنائس في بلادنا؟

الجواب: نعم، وليس هذا من باب المكافأة أو المماثلة؛ لأن الكنائس دور الكفر والشرك، والمساجد دور الإيمان والإخلاص .

• **ومن سفه بعض الناس أنه يقول: لماذا لا نمكنهم من بناء الكنائس في بلادنا كما يمكنوننا من بناء المساجد في بلادهم؟**

الجواب: نقول: هذا من السفه، ليست المسألة من باب المكافأة، إذ ليست مسائل دنيوية، فهي مسائل دينية، فالكنائس بيوت الكفر والشرك، والمساجد بيوت الإيمان والإخلاص فيبينهما فرق، والأرض لله، فنحن إذا بنينا مسجداً في أي مكان من الأرض فقد بنينا بيوت الله في أرض الله بخلافهم.

(٢) • **فالتصواب** أنه إذا هدمت ظلماً فإنها تعاد؛ وذلك لأنها لم تهدم بنفسها، فإن هدموها هم وأرادوا تجديدها فإنهم يمنعون منه.

(٣) • **أما لو رضي المسلم وقال: لا مانع عندي، فهل يمنعون أو لا؟**

الجواب: نعم يمنعون؛ لأن الحق هنا فيه شائبة حق لله، ولأن هذا المسلم موجود الآن، لكنه لن يبقى إلى الأبد فإنه سيموت أو يرتحل فيبقى البناء عالياً على من بعده، ولهذا لا يجوز أن يعلو البنيان على المسلم ولو بإذن المسلم ورضاه.

فإن ملكوه عالياً من مسلم، أي: اشتروا عمارة فخمة طويلة من المسلم فهل يجب أن نهدمها؟

الجواب: نقول: لكم الخيار إما أن نهدمها، وإما أن تردوا البيع.

فإذا قالوا: إذا نرد البيع أهون علينا من الهدم ولكن المسلم أبي، وقال: أنا لا أريد فسخ البيع.

قلنا: نلزمك لأنك بعث عليهم بنياناً لا يجوز إقرارهم عليه، فأنت الذي اعتديت فنلزمك بأن تفسخ البيع.

(٤) • **فإن قال قائل: هل يمنعون من تشييد بنيانهم، وتحسينه، ووضع الزخارف فيه وما أشبه ذلك؟**

الجواب: نقول: أما من الداخل فإنهم لا يمنعون، وأما من الخارج فهذا يرجع إلى اجتهاد الإمام، إن رأى أنهم إذا أظهروا منازلهم بهذا المظهر، وبيوت المسلمين حولهم دون ذلك وأن في ذلك افتخاراً لهؤلاء الكفار فله أن يمنعهم؛ لأن هذا وإن لم يكن علواً حسياً فهو علو معنوي فيمنعون، وإن رأى أن الناس لا يهتمون بذلك ولا يقيمون له وزناً فليبقهم على ما هم عليه.

• **وفهم من كلام المؤلف في قوله: «ومن تعلية بنيان على مسلم»** أنهم لو ملكوه من مسلم عالياً فإنهم لا يمنعون، لكن الصحيح ما قررهنا أولاً أنهم يمنعون، فيهدم أو يفسخ البيع.

(٥) • **فإن قيل: وهذه الإذاعات التي تنشر الآن عبر المذياع، هل يمنعون منها؟**

الجواب: ليس لنا سلطة عليهم؛ لأنها تبث من بلادهم وليس لنا سلطة عليها، لكن يجب علينا أن نحول بين الناس وبين سماعها بقدر الإمكان، فإذا أمكن أن نشوش عليها بأجهزة التشويش المعروفة، فيجب على المسلمين أن يشوشوا عليها.

فإن قيل: يُخشى إذا شوشنا عليهم دعوتهم للنصرانية أن يشوشوا علينا دعوتنا للإسلام، وهذا وارد، فهل نتركهم ونحذر المسلمين من شرهم؟ أم ماذا؟ هذا محل بحث ونظر.

• **ومن أهم الأشياء في مسألة الكفار، أنه لا يجوز إقرارهم في جزيرة العرب للسكنى؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك بل قال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»**

(٦) • **وقال بعض أهل العلم:** إن تهوّد نصراني لا يقبل منه إلا الإسلام؛ لأن انتقاله من النصرانية إلى اليهودية إقرار منه بأن النصرانية باطلة وانتقل إلى دين باطل، إذا الدين الذي كنت عليه أولاً باطل، والذي انتقلت إليه — أيضاً — باطل، فلا نترك على الباطل، ونقول: أسلم وإلا قتلناك، ولا شك أن لهذا القول وجهاً قوياً، فإن أبي وقال: لا أرجع ولا أسلم، فإنه يقتل؛ لأنه على غير دين صحيح الآن، ولكن الإمام أحمد سئل عن ذلك فتوقف فيه أو قال: لا يقتل، ولكن الذي يظهر من الأدلة أنه يقتل؛ لأنه الآن على دين لا يقر عليه، لكن الإمام أحمد — رحمه الله — رأى أنه ذو ذمة وعهد، وأن ذمته وعهده لا ينتقض بذلك، فلا يجوز أن يقتل، هذا وجه قول الإمام أحمد: إننا لا نقتله.

فصل ()

- فإن أبا الذمّي بذل الجزية، أو التزّام حُكْم الإسلام، أو تعدّى على مُسلمٍ : بقتلٍ أو زناً^(١) أو قطع طريق ، أو تجسسٍ أو إيواء جاسوسٍ، أو ذكْر الله أو رسوله^(٢) أو كتابه بسوءٍ : انتقضَ عهدٌ دون نسائه وأولاده، وحلّ دمه وماله^(٣).

[بحمد الله ،

تم الجزء الأول من جمع ترجيحات الممتع،

ويليه الجزء الثاني ،

من كتاب البيع إلى باب الإجارة.]

(١) ● وعلم من قول المؤلف: «فإن تعدى على مسلم بقتل، أو زنا» أنه لو تعدى على كافر مثله بقتل أو زنا فإن عهده لا ينتقض، ولكن ماذا نصنع به؟

الجواب: إذا تمت شروط القصاص في القتل قتل قصاصاً، وفي الزنا إذا تحاكما إلينا أقمنا عليه الحد، وقد سبق أن الزنا محرم في جميع الشرائع، وأن حده في التوراة كحده في القرآن.

(٢) ● مسألة: إن كان انتقاض عهده بسبب الرسول ﷺ ، فذهب بعض أهل العلم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — إلى أنه يتعين قتله إذا سب الرسول ﷺ ولو تاب؛ لأن هذا حق للرسول ﷺ ولا نعلم أنه عفا عنه، والأصل أن يؤخذ للرسول ﷺ بالشارع، إلا إذا علمنا أنه عفا، فإنه عفا ﷺ عن الناس الذين كانوا يسبونهم في عهده، وارتفع عنهم القتل.

(٣) ● إذا قال قائل: كيف يحل ماله، وأهله لم ينتقض عهدهم؟ أفلا نقول: إن المال يبقى للأهل؟

الجواب: لا؛ لأن أهله لا يملكون ماله إلا بعد موته، أما وهو حي فإلما ماله، وتبين الآن أنه لا حرمة له بنفسه، فلا حرمة له بماله.

كتاب البيوع (١)

وهو مُبادلة^(٢) مالٍ ولو في الذمّة أو منفعة مُباحة :

كتمرّ بمثل أحدهما على التأييد غير رباً وقرضٍ.

ينفرد (قر) بإيجاب وقبول بعده^(٣) وقبله ،

مُتراجحاً عنه في مجلسه،

فإن تشاعلاً بما يقطع بطل وهي الصيغة القوليّة، وبمعاطاة وهي الفعلية^(٤).

يشترط (،) :

١- التراضي منهما ، فلا يصح من مكره بلا حق^(٥)،

٢- وأن يكون العاقد جائر التصرف ، فلا يصح تصرف صبيّ وسفيه بغير إذن وليّ،

(١) • **قال في الروض:** «وهو جائز بالإجماع؛ لقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}» [البقرة: ٢٧٥] ، بعضهم يقول: إن هذا التعبير فيه نظر.

والصواب أن يقال: جائز بالكتاب والسنة والإجماع، لكن المؤلف له وجهة نظر، فأراد أن يبدأ بالإجماع، ثم يذكر مستنده؛ لأن الإجماع قاطع للنزاع بخلاف النص، فالنص قد يكون فيه مدخل لمؤول فلا يوافقك من استدلت عليه به على ما استدلت به عليه، ولكل وجهة. فمن قال: أبدأ بالكتاب والسنة والإجماع فله نظر

(٢) • **قد يقال:** ما دام أنها مبادلة، لماذا لا نجعلها ست صوراً؟.

نقول: لأن ما دخلت عليه الباء فهو الثمن، وما وقع عليه الفعل فهو المئمن، فإذا قلت: بعتك كتاباً بدرهم، الفعل وقع على كتاب، إذاً هو المئمن، وقولنا: بدرهم، الباء دخلت على «درهم» فهو الثمن.

فالقاعدة: أن ما وقع عليه الفعل فهو المئمن، وما دخلت عليه الباء فهو الثمن.

(٣) • ولم يذكر المؤلف صيغة معينة للبيع؛ فدل هذا على أنه ينعقد بما دل عليه، مثل أن يقول: بعتك هذا الشيء، أعطيتك هذا الشيء، ملكتك هذا الشيء، فالمهم أنه ليس هناك لفظ معين للبيع، فأى لفظ يدل عليه فإنه ينعقد به.

وهل هذا شامل لجميع العقود؟.

فالصواب: أن جميع العقود ليس لها صيغ معينة، بل تتعدّد بما دل عليها، ولا يمكن لإحسان أن يأتي بفارق بين البيع وبين غيره، فإذا قالوا مثلاً: النكاح ذكره الله بلفظ النكاح، قلنا: والبيع ذكره الله بلفظ البيع، **فهل تقولون: إنه لا بد أن تقول: بعته؟** يقولون: ليس بشرط، إذاً ينعقد بكل لفظ دل عليه عرفاً بإيجاب، وقبول بعده.

(٤) • **والخلاصة:** أن لعقد البيع صيغتين: قولية وفعلية.

القولية: هي الإيجاب والقبول، والإيجاب هو اللفظ الصادر من البائع أو من يقوم مقامه، والقبول هو اللفظ الصادر من المشتري أو من يقوم مقامه، وقد ذكرنا شروط القبول.

وأما الصيغة الثانية فهي الصيغة الفعلية وهي المعاطاة.

وعلى الشارح [٧٥] بعلّة ينبغي أن نفهمها قال: «لعدم التعبد فيه»، أي: لأنه لا تعبد بالصيغة، فكل ما دل على العقد فهو عقد.

(٥) • **بقي أن يقال:** يكره أن يبيعه من بيته؛ لأنه مكره على بيعه ولا يرغب أن يخرج عن ملكه؟

الجواب: قال الفقهاء: إنه يكره أن يشتري منه [٨٠].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يكره؛ لأننا إذا اشترينا منه فقد أحسنا إليه لدفع ضرورته، والصحيح أن ذلك تفصيلاً :

١- إن كان الناس كلهم سيضربون عن شرائه ويؤدي ذلك إلى أن يتراجع المكره، فهنا نقول: يحرم الشراء منه، ويجب علينا ألا نشترى إذا علمنا أن في ذلك رفعاً للإجراه.

٢- أما إذا كان المكره لا يمكن أن يتراجع عن إكراهه، فلا وجه لكراهة الشراء منه، بل إن الشراء منه في الواقع إحسان إليه.

٣- وأن تكون العينُ مُباحةً النَّفْع من غيرِ حاجةٍ (١) كالبَغْلِ والحِمَارِ (٢)، وُدودِ القَرِّ وبزْرِهِ ،
والفيلِ وسباعِ البهائمِ التي تَصْلُحُ للصيدِ، إلا الكلبَ والحشراتِ (٣) ، والمصحفَ (٤) ،

(١) • «أما الهر» فالواقع أن فيه نفعاً؛ لأنه يأكل الفأر، والحشرات، والأوزاع والصراصر، وبعض الهرة يدور على الإنسان إذا نام، وتجد لصدره صوتاً وحرمة، وإذا قرب من الإنسان النائم أي حشرة ضربها بيده، ثم إن اشتهاها أكلها أو تركها، فهذا نفع:
ولهذا قال الفقهاء: إنه يجوز بيع الهر، لكن قد ورد في صحيح مسلم أن النبي ﷺ نهى عن بيع الهر ، **ولهذا اختلف العلماء في ذلك.**
فمنهم من أجازته، وحمل الحديث الذي فيه النهي على هرٍّ لا فائدة منه؛ لأن أكثر الهرة معتد، لكن إذا وجدنا هرّاً مربى ينتفع به.
فالقول بجواز بيعه ظاهر؛ لأن فيه نفعاً.

(٢) • **فإذا قال قائل: كيف نغلب جانب التحريم؟ ولماذا لا نغلب جانب الحل؟**
العلماء يقولون: إذا اجتمع موجب التحليل والتحريم على وجه لا تمييز بينهما غلب جانب التحريم؛ لأن اجتناب الحرام واجب، ولا يمكن اجتنابه إلا باجتناب الحلال، واجتناب الحلال حلال، فأنا إذا اجتنبت الحلال لا حرج عليّ، لكن لو فعلت الحرام فعلي الإثم؛ لهذا غلب جانب التحريم.
وقيل: إن البغل حرام لكن يجوز بيعه؛ لأنه ما زال المسلمون يتبايعون البغال من عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا، وكذلك الحمار يجوز بيعه، والسدليل الإجماع، فالمسلمون مجمعون على بيع الحمير من عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا.
فإن قال قائل: يشكل على ذلك قول الرسول ﷺ : «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» **والبغل حرام والحمار حرام؟.**
فنقول: حرم ثمنه، أي ثمن ذلك المحرم، ولهذا لو اشترى شخص بغلاً ليأكله فهو حرام عليه، فلا يجوز أن يأخذ على شيء محرم عوضاً، وهو يشتريه لا لأكله، ولكن لركوبه، وركوبه والانتفاع به حلال، فلا يعارض الحديث.
(٣) • وعلم من هذا التعليل أنه لو كان فيها نفع جاز بيعها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، ومن النفع العلق لمص الدم، والديدان لصيد السمك.

(٤) • **قوله: «والمصحف»** رحمة الله على المؤلف في سياق هذه الصيغة؛ لأن عطف المصحف على الحشرات أسلوب ليس بجيد، لكن - عفا الله عنه - لو أنه أفردته بجملة وحده لكان أولى، لكن أراد - رحمه الله - أن المصحف لا يصح بيعه .
والصحيح: أنه يجوز بيع المصحف ويصح للأصل، وهو الحل، وما زال عمل المسلمين عليه إلى اليوم، ولو أننا حرمانا بيعه لكان في ذلك منع للانتفاع به؛ لأن أكثر الناس يشح أن يبذله لغيره، وإذا كان عنده شيء من الورع وبذله، فإنه يبذله على إغماض، ولو قلنا لكل أحد إذا كنت مستغنياً عن المصحف، يجب أن تبذله لغيرك لشق على كثير من الناس.
وأما ما ورد عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فلعنه كان في وقت يحتاج الناس فيه إلى المصاحف، وأن المصاحف قليلة فيحتاجون إليها، فلو أبيع البيع في ذلك الوقت لكان الناس يطلبون أثماناً كثيرة لقلته؛ فهذا رأى - رضي الله عنه - ألا يباع.

وَالْمَيْتَةَ^(١) وَالسَّرَجِينَ النَّجِسَ^(٢) وَالْأَذْهَانَ النَّجِسَةَ، لَا الْمُنْتَجِسَةَ^(٣)،
وَيَجُوزُ الْإِسْتِصْبَاحُ بِهَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ^(٤)،
٤- وَأَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِكٍ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ،
فَإِنْ بَاعَ مَلِكٌ غَيْرَهُ أَوْ اشْتَرَى بَعِينَ مَالِهِ بِلَا إِذْنٍ لَمْ يَصِحَّ^(٥)،
وَإِنْ اشْتَرَى لَهُ فِي ذِمَّتِهِ بِلَا إِذْنِهِ وَلَمْ يُسَمَّ فِي الْعَقْدِ صَحَّ لَهُ بِالْإِجَازَةِ وَلَزِمَ الْمُشْتَرَى بَعْدَهَا مِلْكًا^(٦)،

(١) • فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي قَوْلِهِ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ».

وهذا القول هو الصحيح أن الضمير في قوله: «هو حرام» يعود على البيع حتى مع هذه الانتفاعات التي عدّها الصحابة - رضي الله عنهم -؛ وذلك لأن المقام عن الحديث في البيع.

وقيل: «هو حرام»، يعني الانتفاع بها في هذه الوجوه، فلا يجوز أن تطلّى بها السفن، ولا أن تدهن بها الجلود، ولا أن يستصحب بها الناس، ولكن هذا القول ضعيف.

والصحيح أنه يجوز أن تطلّى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصحب بها الناس.

مسألة: هل يستثنى من الميتات شيء؟

الجواب: يستثنى من الميتة الميتات الظاهرة التي تؤكل، فإن بيعها حلال؛ لأنها حلال، والله تعالى لا يحرم بيع شيء أحله لعباده، مثل السمك، فلو جاء إنسان بسمك ميت فإنه يحل بيعه، وكذلك الجراد يحل بيعه ولو ميتاً، فلو وجد الإنسان جراداً ميتاً على ظهر الأرض فحازه ثم باعه فلا بأس؛ لأن ميتته تؤكل.

مسألة: ما حكم بيع الثعلب المحنط؟

لا يجوز؛ لأنه ميتة، وعلى هذا فالذي يوجد الآن في الأسواق يحرم شراؤه وبيعه.

• فلو كان المحنط أرنباً فإن حنطاً بدون تذكية بأن ضرب بإبرة أماتته وبقي هكذا فهو حرام لأنه ميتة، وإن ذكيت نكاة شرعية ولكنه لم يسلخ جلده وبقي، فينظر هل به فائدة أم لا؟ فإن كان فيه فائدة جاز شراؤه وبيعه وإلا فلا.

(٢) لكن أكثر أهل العلم يجيزون السماد بالنجس وأن تسمد الأشجار والزرع بروث الحمير وعذرات الإنسان، فهل نقول على هذا القول: إنه يجوز بيعها؛ لأنه ينتفع بها؟ الظاهر لا يجوز.

• فهل يجوز بيع هذا التراب المتنجس قبل أن نظمه؟

الجواب: نعم يجوز، لأنه يمكن إزالة نجاسته، كما لو باع الإنسان ثوباً متنجساً، أليس إذا كان عنده ثوب متنجس وباعه على أحد من الناس فالبيع جائز، لكن يجب أن يخبر المشتري أنه متنجس؛ لئلا يغتر به.

(٣) • والمتنجسة يقول المؤلف: إنه لا يجوز بيعها، والصحيح أن بيعها جائز؛ لأن منع بيعها بناءً على أنه لا يمكن تطهيرها، ولكن الصحيح أن تطهيرها ممكن، ولكن كيف يمكن تطهيرها وهي أذهان؟

الجواب: يمكن هذا بإضافة مواد إليها تطهرها، أو بإضافة ماء إليها وغليها، المهم أنه متى أمكن تطهيرها فإنه يجوز بيعها.

(٤) • هذا ينبني على أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة، فأما على القول بأن النجاسة تطهر بالاستحالة فإنه يجوز.

(٥) • وظاهر كلام المؤلف أن هذا لا يصح، وإن كان فيه مصلحة، وظاهر كلامه - أيضاً - أنه لا يصح وإن أجازته المالك لفوات الشرط.

والصحيح أنه إذا أجازته المالك صح البيع، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عروة بن الجعد ﷺ أن يشتري له أضحية وأعطاه ديناراً، فاشتري أضحيتين بدينار واحد.

• فإن قال قائل: هل يجوز للإنسان أن يقدم على بيع ملك غيره بدون إذنه؟

قلنا: يجوز بقرينة، والقرينة هي أن أعرف أن صاحبي يريد أن يبيع بيته، فجاء إنسان واشتري البيت بمائة ألف، وهو يساوي تسعين، وأنا أعرف أن صاحب البيت يريد بيعه فيجوز لي أن أبيع بمائة ألف؛ لأن هذا فيه مصلحة.

(٦) • والقول الثاني في المسألة، أنه يصح كما ذكرناه في السابق، من أن تصرف الفضولي إذا أجازته من تصرف له فهو صحيح.

هل يجوز أن يتقبل المـ شـ رـ ي له ذلك العقد أو الأولى إلا - يقبل؟

قلنا: الأولى أن يقبل، لا سيما إذا علمنا أن هذا المشتري إنما اشتراها اجتهداً لا تعريماً وإخساراً، فإنه لا ينبغي أن يجازى المحسن بالإساءة؛ لأنه ربما يكون ثمن السلعة باهظاً جداً، وهذا المشتري ليس عنده مال، فالأولى للمشتري له أن يقبل ولو كان عليه بعض الغضاضة.

ولا يُباعُ غيرُ المَسَاكِينِ مِمَّا فُتِحَ عَنوَةٌ كَأَرْضِ الشَّامِ وَمِصرَ والعِراقِ ، بل تُوجَرُ^(١)،
ولا يَصِحُّ بَيْعُ نَقْعِ البِئْرِ^(٢) ، ولا ما يَنْبُتُ في أرضِهِ من كَلِّا وشَوَكِ^(٣) ، ويمَلِكُهُ أَخْذُهُ ،
وأن يَكُونَ مَقْدوراً على تَسليمِهِ ،

● فلا يَصِحُّ بَيْعُ أَيْقِ^(٤) وشارِدِ وطِيرِ في هِواءِ^(٥) ، وَسَمَكِ في ماءٍ^(٦) ،
ولا مَغْصوبٍ من غيرِ غاصِبِهِ أو قَادِرٍ على أَخْذِهِ ،

وهذا القول ضعيف جد

والصواب: أن يبيعه حلال جائز وصحيح، وسواء المساكن أو الأراضي، وينزل المشتري منزلة البائع في أداء الخراج المضروب على الأرض، وكان هذا فيما مضى، أما الآن فلا خراج ولا وقف، لكن لا بد أن نفهم الحكم الشرعي.

أما الأمر الواقع فالناس يتبايعون الأراضي والمساكن والبساتين من غير نكير، بل هو شبه إجماع، ولهذا يعتبر هذا القول ضعيفاً جداً، فالصواب جواز بيع المساكن والأرض.

● **مسألة:** لم يذكر الماتن بيوت مكة، لكن ذكرها الشارح؛ فبيوت مكة لا يجوز بيعها ولا إيجارها، فهي أضيق مما فتح عنوة، ودليلهم حديث «رباع مكة حرام بيعها، حرام إيجارها»، ولكنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة، وهذا لو عمل الناس به لكان فيه إشكال كبير، لكن فرج الفقهاء الذين يقولون بالتحريم للناس فقالوا: فإن لم يجد ما يسكنه إلا بأجرة لم يأتم بدفعها، والإتم على المؤجر؛ لأنه لا يستحق ذلك، وهذا في مكة، فما بالك بالمشاعر التي يتحتم على الإنسان أن يبقى فيها، فيكون بيعها أولى بالتحريم؛ ولهذا لا شك أن الذين بنوا في منى أو مزدلفة أو عرفة، غاصبون وآتمون؛ لأن هذا مشعر لا بد للمسلمين من المكوث فيه، فهو كالمساجد.

[ق ٢] واختار شيخ الإسلام جواز البيع دون الإجارة لقوله تعالى: {وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ} [الحج: ٢٥].

[ق ٣] وقيل: يجوز بيعها وإيجارها وهذا مذهب الشافعي، وحجتهم أن النبي ﷺ قيل له عام الفتح: أتزل غداً في دارك؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من دار أو رباح؟! [(١٠٦)] وعقيل هو الذي ورث أبا طالب، وظاهر هذا الحديث أن بيوت مكة تملك، وإذا ملكت جاز بيعها، وجازت إيجارها. وما ذهب إليه الشافعي وغيره هو الذي نصره الموفق في المعنى، وأيده بأدلة كثيرة وقال: إن الصحيح جواز البيع والإجارة في بيوت مكة، والعمل على هذا القول.

وأما القول بأنه لا يجوز بيعها ولا إيجارها فهو قول ضعيف، وأما ما ذهب إليه شيخ الإسلام فهو وإن كان فيه شيء من القوة، فإنه يمكن أن يجاب عنه بأن الآية في أمكنة المشاعر، فهذه لا شك أنها لا تملك.

(٢) ● إذا قلنا: لا يصح بيع نقع البئر، فلو جاء إنسان وركب على بئري ما يستخرج به الماء، فهل لي أن أمنعه؟.

الجواب: إذا لم يكن في ذلك علي ضرر فليس لي أن أمنعه، وإن كان علي ضرر فإن لي أن أمنعه.

(٣) ● فإن كنت أحتاجه لرعي إبلي أو بقري أو غنمي فأنا أحق به، ولي أن أمنع منه؛ لأنني أحق به، أما إذا كنت لا أحتاجه فليس لي أن أمنع من يريد أخذه، إلا إذا كان يلحقني في ذلك ضرر فلي أن أمنعه؛ لأنه لا يمكن أن يرتكب الضرر لمصلحة الغير وصاحب الأرض أحق به.

● إذا كان من عند الله لم يتسبب فيه، فإنه لا يجوز؛ لأن الناس شركاء فيه وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أنه إن استتبه فهو له يملكه، ويجوز بيعه، وإلا فلا، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومعنى استتباته أن يحترث الأرض حتى تكون قابلة للنبات إذا نزل المطر، أو أن يدع الأرض لا يحترثها لزرعه الخاص ترقباً لما ينبت عليها من الكلاً والحشيش؛ لأنه الآن باختياره أن يحترث الأرض ولا تنبت إلا ما زرعه هو.

وهذا أشبه ما يكون بالصواب كما قلنا في أحواض الماء التي يعدها لاستقبال الماء، فإذا جاء الماء ونزل فيها صار ملكه.

(٤) ● وقيل: إن كان قادراً على رده فإن البيع صحيح؛ لأن الحكم يثبت بعلمته ويزول بزوال العلة، فإذا كان هذا الرجل يعلم مكان الآبق، وهو قادر على أخذه بكل سهولة، فما المانع من صحة البيع، لكن بشرط ألا يغر البائع، أي: ألا يوهمه أنه لا يقدر على العثور عليه؛ وذلك لأنه إذا أعلمه أنه قادر عليه فسوف يرفع السعر، أي: تمنه، وإذا لم يعلم فسوف يخفض السعر، فلا بد من أن يعلمه .

(٥) ● وقيل: إن أُلّف الرجوع صح البيع، ثم إن رجع، وإلا فللمشتري الفسخ، وهذا القول أصح.

(٦) ● **ولكن الصحيح** الذي مشى عليه في الروض، أنه إذا كان مرتباً يسهل أخذه فإنه يجوز بيعه، كالمسك الذي يكون في برك بعض البساتين، لكن لكن سمك في البحر أو في نهر لا يصح بيعه، أو في مكان ليس بحراً ولا نهراً؛ لكن يصعب أخذه فإنه لا يصح بيعه؛ وذلك لأن هذا السمك ربما ينغرز في الطين فلا يقدر عليه.

٦- وأن يكون معلوماً برؤية أو صفة^(١)،
فإن اشترى ما لم يره أو رآه وجهه^(٢)،
أو وُصفَ بما لا يكفي سَلماً لم يصح^(٣)،
ولا يُباع حَمَلٌ في بطنٍ ، ولَبَنٌ في ضَرَعٍ مُنْفَرِدَيْنِ^(٤)،
ولا مِسْكٌ في فَارْتِهِ^(٥) ، ولا نَوَى في تَمَرٍ ، وصوفٌ على ظَهْرٍ^(٦) ، وفُجَلٌ ونحوه قبل قَلْعِهِ^(٧).

(١) • **مسألة: هل يشترط أن يكون المشتري عنده علم بالمبيع؟** مثل ما لو كان المبيع جوهراً — والجواهر معلوم أن أهلها مخصوصون — فأراد أن يبيع هذا الجواهر على شخص لا يعرف الفرق بين الخزف والدر:

فظاهر كلام الفقهاء أن ذلك جائز، حتى لو أتاه بحديدة وهو لا يدري ما هي، وظن أن فيها فائدة عظيمة فاشتراها، فالفقهاء يقولون: البيع صحيح، وهو الذي فرط.

وقال بعض العلماء: لا بد أن يكون لدى المشتري علم بما يكون له هذا الشيء، وبقيمة هذا الشيء، وهذا لا شك أنه أحوط وأبرأ.

والقائلون بالجواز يقولون: إن البيع صحيح، ولكن الغرر والخطأ يمكن دفعه بخيار الغين.

• قولوا: «يكون معلوماً برؤية أو صفة» أي: أن طرق العلم إما الرؤية وإما الصفة، ولكن هذا فيه قصور، فطرق العلم متعددة: الرؤية، والسمع، والشم، والذوق، واللمس، والوصف.

• هذه الرؤية متى تكون؟

الجواب: تكون حين العقد، أي: لا بد أن يراه حين العقد، أو يراه قبل العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع تغيراً ظاهراً بعد الرؤية .

• وهل يمكن انضباط المصنوعات؟

الجواب: نعم يمكن، ومن أضبط ما يكون الأباريق والفناجيل والأقلام وما أشبهها، فهذه يمكن انضباطها، وقد يكون انضباط المصنوعات أكبر بكثير من انضباط البر والتمر كما هو ظاهر.

لكن إذا قال قائل: الناس يسلمون في الثمار في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن المعلوم أن انضباطه بالصفة على وجه دقيق جداً أمر لا يمكن إما متعسر وإما متعذر. قلنا: ما يغتفر فيه الجهالة اليسيرة فإنه لا يضر.

• **مسألة: هل يصح بيع الأنموذج؟**

وهو أن آتي بصاع أو ربع الصاع أو فنجال من البر، وأقول: أبيع عليك مثل هذا الصاع بكذا وكذا، فهذا ضبط بالصفة عن طريق الرؤية، فأنا ما رأيت الكل، لكن رأيت الفنجال، وقال: أنا عندي من الطعام مثل هذا الذي في الفنجال؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء، منهم من يرى أنه لا يصح، والصحيح أن البيع صحيح؛ لأن العلم مدرك بهذا، وما زال الناس يتعاملون به.

(٢) • **فإن كان بجهل منفعته ولا يجهله هو، بأن باع عليه آلة ميكانيكية لكنه لا يدري ماذا يصنع بها، فهل يبطل هذا علمه . ثم فيصح البيع، أو يقال: إنه ليس بعلم فلا يصح؟**

فذلك نرى أنه لا بد أن يعلم الإنسان كيف يُنتفع بهذا الشيء، وإلا حصل غرر كبير.

(٣) [٢] ومذهب أبي حنيفة — رحمه الله — أنه يصح البيع ويكون للمشتري الخيار إذا رآه وهذا هو الصحيح، وهو شبيهه ببيع الفضولي؛ لأنه إذا كان له الخيار إذا رآه فليس عليه نقص.

• **فإذا قيل: كيف الطريق إلى تصحيح البيع على القول الأول؟**

الجواب: أنه إذا رآه عقد عليه من جديد، وهذا هو الذي تظهر به ثمرة الخلاف بين القولين، فعلى القول بالصحة يكون نماء هذا المبيع ما بين عقد البيع ورؤيته للمشتري، وعلى الرأي الأول يكون النماء للبايع؛ لأن البيع لم يصح.

(٤) • **والمسألة بسيطة نقول:** بدلاً من أن تشتريه في الضرع انتظر حتى يحلب فهذا أحسن وأسلم.

(٥) [٢]: أنه يصح بيعه في فارتته؛ لأن هذه الفأرة وعاء طبيعي فهي كقشرة الرمانة، ومن المعلوم أن الرمانة يصح بيعها ووعاؤها قشرها، فقد يكون فيه شيء من الشحم كثير، وقد يكون فيه شيء قليل، ثم إن أهل الخبرة في هذا يعرفونه إما باللمس والضغط عليه، أو بأي شيء، وهم يقولون: إن هذا مستتر بأصل الخلقة، وقد تبايعه الناس في كل عصر ومصر من غير تكبير، فيقال: أيضاً المسك في فارتته مستتر بأصل الخلقة، وهذا الذي ذهب إليه ابن القيم، فهو مستتر بأصل الخلقة كالبطيخ والرمان وما أشبه ذلك، وهذا هو الصحيح.

(٦) **فالمراجع في هذه المسألة أن يبيع الصوف على الظهر جائز، لكن بشرط أن يجز في الحال وألاً يلحق الحيوان أذى، أما إذا لحق الحيوان أذى مُنَعٍ مُنَعٍ لا لأنه مجهول، ولكن لأذى الحيوان.**

(٧) [٢]: أنه يصح بيعه؛ لأنه وإن كان المقصود منه مستتراً فإنه يكون معلوماً عند ذوي الخبرة فيعرفونه، فيمكن أن تأتي للفلاح وتقول: بعني

هذه القطعة من الأرض التي فيها البصل أو الثوم أو الفجل بكذا وكذا، وذلك بعد تكامل النماء، فيصح بيعه، وهذا القول أصح، وهو الذي عليه العمل من زمن قديم، ولا يرون في هذا جهالة، ثم إذا قدر أن هناك جهالة فهي جهالة يسيرة لا تكون غرراً، واختار هذا القول شيخ الإسلام وابن القيم - رحمهما الله - .

- ولا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ^(١) وَالْمُنَابَذَةِ^(٢)، وَلَا عَبْدٌ مِنْ عَبِيدٍ وَنَحْوُهُ^(٣)، وَلَا اسْتِنَاؤُهُ إِلَّا مُعَيَّنًا، وَإِنْ اسْتَنَّتِي مِنْ حَيْوَانٍ يُؤْكَلُ رَأْسُهُ وَجِلْدُهُ وَأَطْرَافُهُ صَحَّ^(٤)، وَعَكْسُهُ الشَّحْمُ وَالْحَمْلُ^(٥)،

(١) ● مثل أن يقول البائع للمشتري: أي ثوب تلمسه فهو عليك بكذا، فلا يصح البيع؛ لأن المشتري قد يلمس ثوباً يساوي مائة أو يلمس ثوباً لا يساوي إلا عشرة ففيه جهل وغرر، وهو يشبه القمار بلا شك إن لم يكن منه.

وهناك معنى آخر للملامسة وهو أن يقول: أي ثوب تلمسه فهو عليك بعشرة، ولو كانت الثياب من نوع واحد وعلى تفصيل واحد. وهذا الوجه مبني على عدم صحة تعليق البيع بالشرط؛ لأن «أي ثوب تلمسه» هذه جملة شرطية، ولكن هذا المثال الأخير إنما يصح على قول من يقول: إن تعليق البيع بالشرط لا يصح، وهي مسألة خلافية، **والصحيح أنه يصح تعليق العقد بالشرط.**

(٢) ● **مسألة: في بعض الدكاكين كل شيء بخمسة ريالات، كل شيء بعشر ريالات، هل هذا من هذا النوع؟.**

الجواب: لا؛ لأنه لن يشتري إلا وقد علم ما أراد، فيقول: أخذت الحقيبة، أخذت الكتاب، أخذت القلم، أخذت الساعة بعشرة فكل شيء معلوم.

مسألة: لو أتى إنسان بكرتون فيه ثياب وطواق وعبايات ونعال كلها مخلوطة، فقال: بعث عليك هذا الكرتون كل فرد منها بدرهم، فلا يصح؛ لأنه مجهول، لكن لو قال: فيه عشر من النعال، وعشر من الطواق، وعشر من الثياب، وعشر من العبايات، وكل واحد بكذا فهذا يصح؛ لأنه معلوم لكنه يحتاج إلى حساب، أما إذا كان لا يعلم قدر كل شيء فهذا لا يصح.

(٣) ● **وظاهر كلام المؤلف - رحمه الله - أنه لا يصح البيع ولو كانت القيمة واحدة، وهذا فيه خلاف بين أهل العلم.**

[ق٢] فإن منهم من قال: إذا تساوت القيم صح البيع، وفي هذا القول - أيضاً - شيء من النظر؛ لأنها قد تتساوى القيم مع اختلاف الصفات، فمثلاً هذا قيمته مائة لأنه سمين، والثاني قيمته مائة؛ لأنه حامل، والثالث قيمته مائة لأنه كبير الجسم، فتساوي القيم في الواقع لا يرفع الجهالة إذا كان المقصود عين المبيع، أما إذا كان المقصود التجارة فإنه إذا تساوت القيم فلا جهالة؛ لأن التجارة يراد بها الثمن أو القيمة، فإذا تساوت القيم فلا بأس أن نقول: إنه يصح البيع إذا كان المقصود التجارة، أما إذا كان المقصود عين المبيع فإنه لا بد أن يُعَيَّن، وتساوي القيم قد يحصل مع اختلاف الأغراض.

إفـ يمكن أن يبيع عبداً من عبده إذا لم يفت الغرض، وأما إذا فات الغرض فلا بد من التعيين.

● **مسألة:** يوجد الآن بيع يتابعه الناس يكون عنده كومة من الحبوب، فلو قال لك: بعث عليك واحدة من هذه الكومة بريالين، تخير، فعادة الناس الآن أن البيع صحيح نافذ وأن المشتري إذا أخذ الحبة التي يريد، أجازها البائع أو منع، لكن البائع قد عرف أن أعلى ما يكون من ثمن هذه المجموعة أن يبلغ ريالين، ويعلم أنه غير مغبون فمثل هذا ينبغي أنه يقال بالصحة؛ لأن الناس تعارفوا على هذا البيع ولا يرون فيه جهالة ولا غرراً، والأصل في المبيعات والعقود الحل والصحة، وكذلك بيع شاة من قطع، يأتي إلى قطع من الغنم ويقول: اختر ما شئت بمائة ريال، هذه - أيضاً - جرى بها العرف، وهو إذا اختار فإن البائع يعلم أن أعلى ما يكون بمائة ريال.

(٤) ● **مسألة:** لو أن المشتري اشترى الشاة إلا رأسها استثناء البائع، فلما ذهب المشتري بالشاة وجد أن الشاة عوراء، والعور عيب تنقص به القيمة، فقال المشتري: أنا أريد أن أفسخ البيع؛ لأنها عوراء، فقال البائع: العور في الرأس، والرأس لي فليس لك الفسخ.

● وعلى هذا فنقول: إن للمشتري الفسخ بعيب يختص بالمستثنى، ولا يمكن للبائع أن يقول: هذا فيما استثنيت، ولا يمكن أن ترجع، والدليل الحديث، وإذا قدر أنه قد زال أثر هذا العيب فترجع إلى التعليل بالقيمة.

(٥) [ق٢] **فالصواب:** جواز استثناء الحمل.

● **فإن قال قائل:** يمكن أن يكون الحمل اثنين أو ثلاثة، قلنا: لا يضر؛ لأنه لا معاوضة فيه، غاية ما هنالك كأنه باع عليه حيواناً حانلاً، وهذا أعنى استثناء الحمل يقع كثيراً في الخيل، ويقع - أيضاً - في البقر، ويقع في الإبل، وربما يقع في الغنم فتكون هذه الأم كثيرة النتاج كثيرة اللبن وفي الخيل سريعة العدو، فيريد أن يأخذ من نتاجها.

● **مسألة:** استثنى شيئاً معين منه، مثاله:

قال: بعثك هذه الشاة إلا رطلًا من لحمها، فالفقهاء يقولون: لا يجوز؛ لأن الرطل معلوم واللحم مجهول، واستثناء المعلوم من المجهول يُصيرُه مجهولاً. **ولكن الصحيح أنه إذا كان المستثنى قليلاً بالنسبة لبقية الحيوان فإن البيع يصح؛ لأن رطلًا من اللحم، والحيوان مائة رطل، لا ضرر ولا غرر فيه.**

لكن لو قال: بعثك هذه الشاة إلا ثلاثين رطلًا من اللحم، واللحم قد يكون ثلاثين رطلًا وقد يكون أقل، فهذا الاستثناء غير صحيح؛ لعدم يتمكن من استيفائه، أما إذا كان يمكن استيفائه كرطل من اللحم أو قطعة من الفخذ أو قطعة من العضد فلا حرج في ذلك، ولهذا نقول: إذا استثنى شيئاً معيناً يمكن إدراكه وتحصيله فلا بأس به.

ولو استثنى الكبد فقال: بعثك هذه الشاة إلا كبدها، المذهب لا يصح، **والصحيح أنه يصح؛ لأن هذا الاستثناء استبقاء.**

وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ كَرُمَانٍ وَبِطِيخٍ وَبَيْعُ الْبَاقِلَاءِ وَنَحْوِهِ فِي قَشْرِهِ،
وَالْحَبِّ الْمُسْتَنْدِّ فِي سُنْبُلِهِ،

٧- وأن يكون الثمن معلوماً^(١)، فإن باعه برقمه^(٢)، أو بألف درهم ذهباً وفضةً^(٣)،

أو بما ينقطع به السعر^(٤)، أو بما باع زيداً - وجهلاً أو أحدهما - لم يصح^(٥).

وإن باع ثوباً أو صبرةً أو قطيعاً كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم صح،

وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم أو بمائة درهم إلا ديناراً^(٦)، وعكسه^(٧)،

أو باع معلوماً ومجهولاً يتعذر علمه ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح^(٨)،

• ١- فإن لم يتعذر صح في المعلوم بقسطه،

٢- ولو باع مشاعاً بينه وبين غيره كعبد، أو ما ينقسم عليه الثمن بالإجزاء صح في نصيبه بقسطه،

٣- وإن باع عبده وعبده غيره بغير إذنه، أو عبداً وحرّاً أو خلاً وحرّاً، أو عبداً واحداً، صح في عبده وفي الخل بقسطه^(٩)،
ولمشتري الخيار إن جهل الحال.

(١) • **مسألة: لو قال: اشتريت منك هذا البيت بهذه الكومة من الدراهم فهل يصح البيع؟**

يقول الفقهاء: إن ذلك صحيح؛ لأن الثمن هنا معلوم بالمشاهدة، مع أن هذا فيه غرر كبير، وكذلك لو قال: اشتريت منك هذه السيارة بهذه الربطة من الأوراق النقدية فئة خمسمائة ريال، فعلى المذهب يصح؛ لأنه معلوم بالمشاهدة.

ولكن هذا غير صحيح؛ لأنه يختلف حتى الأوراق التي استعملت غير الأوراق الجديدة، فالأوراق الجديدة صغيرة السمك ولكنها كثيرة العدد والعكس بالعكس.

(٢) **القول الثاني:** أنه يصح البيع بالرغم إذا كان من قبل الدولة، بل هذا ربما يكون أشد اطمئناناً للبائع والمشتري، أما إذا كان البائع نفسه هو الذي يرقم ما شاء على سلعته، فهذا لا بد أن يكون معلوماً.

(٣) • وعلى هذا فقول المؤلف: **إنه لا يصح قول صحيح**، حتى لو فرض أن قيمة الدراهم من قيمة الدنانير لا تتغير، فإنه قد يكون له غرض في تعيينها.

والخلاصة: أنه لو قال: بعتك بألف ذهباً وفضة، فالبيع صحيح ويحمل على المناصفة، وإذا قال بألف درهم ذهباً وفضة لا يصح؛ لأنه ربما يجعل الأكثر ذهباً والأقل فضة أو بالعكس، وكذلك لو قال: بمائة دينار ذهباً وفضة لا يصح للجهالة.

(٤) • **والأقرب:** أنه لا يصح بما ينقطع به السعر؛ وذلك لأن ما ينقطع به السعر مجهول، فلو حصل مناقشة زاد، ولو قل الحاضرون نقص، فالجهالة إذا موجودة، ولهذا ينبغي ألا يباع بما ينقطع به السعر.

(٥) • **فالصحيح في هذه المسألة** أنه يصح، أما إذا كان زيد من عامة الناس الذين لا يعرفون التجارة فلا يصح أن يقول: بعتك بما باع به زيد؛ لأن زيدا قد يُعجن فيشتري بأقل أو بالعكس.

(٦) • **وهالراجح في هذه المسألة**، أنه إذا باعه من القطيع كل شاة بدرهم، أو من الثوب كل ذراع بدرهم، أو من الصبرة كل قفيز بدرهم، فإن البيع البيع صحيح كما لو باعه الكل، وقد ذكرنا سابقاً أن الناس جرت عاداتهم أن المشتري إذا جاء إلى القطيع، وقال له صاحب القطيع: خذ ما شئت - مثلاً - شاتين أو ثلاثاً أو أربعاً تخير، فيأخذ واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ويمشي، والناس يتبايعون بهذا، وعليه **العقل الصواب إذا** صحة ذلك في هذا وفي هذا.

(٧) • **والحاصل:** أنه إذا استثنى أحد التقدين من الآخر فالبيع على المذهب غير صحيح، ونقيد ذلك بما إذا كانت القيمة قابلة للزيادة والنقص، أما إذا كانت القيمة مقررة بحيث يكون كل عشرة دراهم ديناراً فالاستثناء صحيح.

(٨) • قد سبق أن بيع الحامل مع استثناء حملها على المذهب لا يصح، وبناءً على ما رجحناه من أن الإنسان إذا باع حاملاً واستثنى الحمل، فالبيع صحيح فإنه يصح هنا.

(٩) • **والخلاصة: أن مسائل تفريق الصفقة ثلاث:**

الأولى: إذا باع معلوماً ومجهولاً لا يتعذر علمه.

الثانية: إذا باع مشاعاً بينه وبين غيره.

الثالثة: إذا باع شيتين، أحدهما يصح البيع فيه، والآخر لا يصح.

والمذهب فيها كلها أن البيع يصح فيما يصح ويبطل فيما يبطل، وللمشتري الخيار.

فصل ()

ولا يصحُّ البيعُ ممَّنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ بعدَ نَدَائِهَا الثَّانِي^(١)،
وَيَصِحُّ النِّكَاحُ وَسَائِرُ الْعُقُودِ^(٢)، ولا يصحُّ بَيْعُ عَصِيرٍ مِمَّنْ يَنْخِذُهُ خَمْرًا،
ولا سلاحٍ في فِتْنَةٍ، ولا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ^(٣) إذا لم يُعْتَقْ عَلَيْهِ،
وإنَّ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مُلْكِهِ، ولا تَكْفِي مَكَاتِبَتَهُ،
وإنَّ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ، أو بَيْعٍ وَصَرْفٍ^(٤) صَحَّ فِي غَيْرِ الْكِتَابَةِ^(٥)،
وَيُقَسِّطُ الْعَوْضُ عَلَيْهِمَا،

والقول الثاني في المسألة: أن البيع لا يصح في الجميع؛ لأن الصفقة واحدة ولا يمكن أن تتفرق ولكن الصحيح المذهب.

(١) • **وعلى هذا نقول:** إن البيع بعد نداء الجمعة الثاني حرام وباطل أيضاً، وعليه فلا يترتب عليه آثار البيع، فلا يجوز للمشتري التصرف في المبيع؛ لأنه لم يملكه ولا للبايع أن يتصرف في الثمن المعين؛ لأنه لم يملكه، وهذه مسألة خطيرة؛ لأن بعض الناس ربما يتبايعون بعد نداء الجمعة الثاني ثم يأخذونه على أنه ملك لهم.

• وظاهر كلام المؤلف أن هذا الحكم شامل حتى فيما يتعلق بنفس صلاة الجمعة :

فمعنى ذلك أن المؤلف يختار القول الثاني الذي ليس فيه استثناء، لكن الواقع أنه يستثنى من ذلك ما يتعلق بالصلاة، فإذا لم يكن على وضوء ووجد مع إنسان غير مكلف أو لا تجب عليه الجمعة فإنه يجوز لهذا أن يشتري الماء ليتوضأ به؛ لأن ذلك مما يتعلق بهذه الصلاة.

(٢) • **الصواب أن جميع العقود لا تصح،** وأنها حرام، لا يستثنى من ذلك النكاح، ولا القرض، ولا الرهن، ولا غيرها، نعم ربما يقول قائل: إن عقود التبرعات كالهبة لا تضر؛ لأنها لا تلهي ولا تشغل، فمثلاً لو أن رجلين أقبلا على المسجد، وفي حال إقبالهما أدن لصلاة الجمعة، فوهب أحدهما الآخر شيئاً، فهنا قد يقال: إنه يصح؛ لأنه لم يحصل بذلك إشغال ولا إلهاء، لكن شيئاً يحتاج إلى معالجة، **ونقول: إنه يصح مع أن الله نهى عن البيع هذا فيه نظر.**

(٣) • **وبيع العبد الكافر على الكافر صحيح،** بأن كان عند إنسان عبد كافر وباعه على كافر.

• **وهل يصح بيع العبد الكافر لمسلم؟**

الجواب: يصح بيع العبد المسلم لمسلم، والكافر للكافر، والكافر للمسلم، أما المسلم فلا يصح بيعه للكافر.

(٤) **والصحيح أنه جائز** إذا لم يتضمن محذوراً شرعياً، والحاجة داعية لذلك فقد يقول: أنا لا أحب أن أبيع عليك بيتي حتى أضمن أنني ساكن في بيت آخر، فيقول: بعث عليك البيت بمائة ألف، بشرط أن توجرنى بيتك بعشرة آلاف أو بألف، فليس هناك مانع.

وأما قول الرسول ﷺ: «**ولا شرطان في بيع**» فالعبرة المطلقة فتحمل على المقيد، وهما الشرطان اللذان يلزم منهما الوقوع في محذور شرعي.

لكن إذا كان بغير شرط فجمع بين بيع وكتابة، أو بيع وصراف، أو بيع وإجارة، أو بيع ومهر، فإن العقد يصح.

• **وقال بعض الفقهاء:** إنه يصح الجمع بين البيع والكتابة ولا مانع من أن يجتمع الشرط مع المشروط؛ لأن المحذور أن يتأخر الشرط عن المشروط، أما إذا اقترن به فلا حرج، وهذا القول أقرب للصحة عندي ولا مانع.

(٥) • **فيه إبهام عظيم؛** لأن معنى قوله هنا أن الكتابة لا تصح والبيع يصح، هذا هو المتبادر من العبارة، ولكن المعنى صح البيع في غير ما إذا جمع مع الكتابة، فإذا جمع مع الكتابة لم يصح.

فإذا جمع بين بيع وإجارة قال: بعثك بيتي هذا بمائة ألف، وأجرتك البيت الثاني بعشرة آلاف، قال: قبلت فهذا صحيح، أو قال: بعثك بيتي هذا وأجرتك بيتي هذا بمائة ألف هذا أيضاً صحيح، ويقسط العوض عليهما عند الحاجة.

وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ^(١)،

كَأَنَّ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَعَشْرَةَ : أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ^(٢)، وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ^(٣) ،
كَأَنَّ يَقُولَ لِمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِتِسْعَةٍ: عِنْدِي فِيهَا عَشْرَةٌ لِيَفْسَخَ وَيَعْقِدَ مَعَهُ، وَيَبْطُلُ الْعَقْدُ فِيهِمَا^(٤) ،
وَمَنْ بَاعَ رِبَويًّا بِنَسِيئَةٍ وَعَاتَضَ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً^(٥)،
أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا نَقْدًا بَدُونِ مَا بَاعَ بِهِ نَسِيئَةً ، لَا بِالْعَكْسِ^(٦)، لَمْ يَجْزُ،
وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ^(٧)

(١) هل المراد أخوة النسب، أو أخوة الرضاع؟ أو أخوة الدين؟

الجواب: أخوة الدين؛ لقول النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم» .

• وعلم من كلامه أنه يجوز أن يبيع على بيع الكافر.

[٢] في المسألة: أنه يحرم البيع على بيع المعصوم، سواء كان مسلماً أو كافراً أو نميّاً؛ لأن العدوان على الكافر الذمي حرام لا يحل؛ إذ إنه معصوم الدم والعرض والمال، وتقيد النبي ﷺ ذلك بالأخ بناءً على الأغلب، أو من أجل العطف على أخيك، وعدم التعرض له، وهذا القول أقرب للعدل.

(٢) • إن قال: أنا أعطيك مثلها بعشرة، فهل هذا بيع على بيع المسلم؟

ظاهر كلام المؤلف لا؛ لأنه لم يزد كميّة ولا كميّة، لكن قد يقال: إنه بيع على بيع مسلم؛ لعموم الحديث، ولأن هذا المشتري قد يترك البيع الأول، لأن الآخر قد يكون قريباً له أو صاحباً له أو محابياً له أو ما أشبه ذلك.

والصحيح العموم، يعني سواء زاده كميّة أو كميّة، أو لم يزد، حتى بالثمن المساوي.

(٣) • وظاهر كلام المؤلف أن البيع على بيع أخيه جائز بعد زمن الخيار بدليل أنه قال: «ليفسخ»، وهو لا يملك الفسخ إلا زمن الخيار، فأما بعد زمن الخيار فلا يملك الفسخ، وعليه فيجوز أن يبيع على بيع أخيه حينئذٍ وهو المذهب.

• **والراجح، أي:** أن البيع على بيع أخيه حرام، سواء كان ذلك في زمن الخيارين أو بعد ذلك، ولكن إذا كان بعد مدة طويلة فإن ذلك لا بأس به، يعني لو حصل هذا قبل أسبوع أو شهر أو ما أشبه ذلك، وجاء وقال: أنا أعطيك مثل هذه السلعة بتسعة وهو قد اشتراها بعشرة فهنا لا بأس به؛ لأن محاولة الرد في مثل هذه الصورة بعيد .

(٤) • مسألة: لو استأجر على استئجار أخيه فما الحكم؟

الجواب: الحكم واحد؛ لأن الإجارة بيع منافع.

ولو خطب على خطبة أخيه لا يجوز أيضاً؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك ، ولأن العلة واحدة.

(٥) • **وقال المؤلف صاحب المغني:** يجوز بيع ربوي بنسيئة، وأن تعاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة؛ لأن الحيلة هنا بعيدة، كيف يبيع برّاً بتمر بعد سنة؟ فهذا بعيد وما كان بعيداً فلا عبرة به.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: يجوز للحاجة، فتوسط بين القولين.

• **هذا عندي أنه أحسن الأقوال،** دفعاً للشبهة، ولنلا يفتح الباب لغيرنا، فنحن قد لا نفعل هذا حيلة، لكن غيرنا قد يتحيل.

بقي علينا شرط لا بد منه على القول بالجواز، وهو ألا يربح المستوفي .

(٦) • **ظاهر كلام المؤلف:** «لا بالعكس» أنه يجوز، لأن محذور الربا فيها بعيد، .

والصحيح الجواز إلا إذا علمنا أنها حيلة.

(٧) • **وظاهر كلام المؤلف** ولو كان جنسه مما يجري ربا النسيئة فيه بينه وبين الثمن، فإنه يجوز.

ولكن الصحيح أنه لا يجوز إذا اشتراه بثمن يجري ربا النسيئة بينه وبين الثمن الذي باعه به؛ لأننا نقول: وإن انتفى ربا الفضل فعندنا ربا النسيئة، وهو ممنوع شرعاً وقد يتحيل الإنسان عليه بمثل هذه الصورة.

نعم لو أنني بعت البيت بمائة درهم إلى سنة ثم اشتريته بمائتي كيلو تمر نقداً، فهذا جائز ولا إشكال؛ لأن التفاضل والنسيئة بين الدراهم والتمر جائزان، وإذا جاز التفاضل والنسيئة بينهما على وجه صريح، فهذه المسألة تجوز من باب أولى.

والخلاصة أن هذه المسألة لها ثلاث صور:

الأولى: بعت عليك هذا البيت بألف درهم لمدة سنة، واشتريته بثماتمائة درهم نقداً، فهذه الصورة لا تجوز، وهذه هي مسألة العينة.

الثانية: بعت عليك هذا البيت بعشرة دنانير إلى سنة — تساوي مائة درهم — ثم اشتريته نقداً بثماتين درهماً، فعلى كلام المؤلف تجوز، لأن الثمن الذي اشتريته به ليس من جنس الثمن الذي بعت به.

الثالثة: بعته عليك بمائة درهم إلى سنة، ثم اشتريته بمائة كيلو تمر نقداً، فهنا تجوز حتى على كلام المؤلف لأنه قال: «بغير جنسه» .

فعندنا الآن: إذا اشتراه بجنس الثمن فهو حرام قولاً واحداً.

إذا اشتراه بغير جنسه مما لا نسيئة بينه وبين الثمن، فهو جائز قولاً واحداً.

إذا اشتراه بغير جنسه ولكن يجري ربا النسيئة بينه وبين الثمن، فعلى كلام المؤلف يجوز، **وعلى القول الراجح** لا يجوز؛ لأننا نقول: وإن كان ربا الفضل بين الثمن الأول والثاني جائزاً لكن ربا النسيئة ممنوع.

وهذا قد يتخذ حيلة على بيع الذهب بالفضة مع التأجيل وهو غير جائز.

أو بعد قبض ثمنه ، أو بعد تغيير صفة (١) ،
أو من غير مشتريه ، أو اشتراه أبوه ، أو ابنه (٢) : جاز (٣).

(١) • لكن ينبغي أن يقيد هذا بما كان الفرق بين الثمنين، هو ما نقصت به العين بسبب التغيير، لا من أجل التأجيل والنقد، فلا بد أن يكون نقص الثمن بمقدار نقص الصفة.

مثال آخر: باع السيارة بعشرين ألفاً إلى سنة، وبعد مضي ثلاثة أشهر اشتراها بثمانية عشر ألفاً، والسيارة الآن تغيرت فصار فيها صدمات ومشت مسافة أكثر، فنقول: إذا كان نقص الألفين بمقدار نقص الصفة، فهذا جائز، ولكن إن كان أقل ونقص من أجل النقد، فهذا لا يجوز.

(٢) **ولكن بشرط** أن لا يكون شريكاً فيها.

(٣) • قوله في الروض [١٦٢]: «ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس وتسمى مسألة التورق».

القول الثاني: إنها حرام، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - .
لكن أنا أرى أنها حلال بشرط هي:

الشرط الأول: أن يتعدى القرض أو السلم، أي: أن يتعدى الحصول على المال بطريق مباح، والقرض في وقتنا الحاضر، الغالب أنه متعذر، ولا سيما عند التجار إلا من شاء الله، والسلم - أيضاً - قليل، ولا يعرفه الناس كثيراً، والسلم هو تعجيل الثمن وتأخير المبيع، أي: أتى للشخص وأقول: أنا محتاج عشرين ألف ريال، اعطني عشرين ألف ريال أعطيك بدلها بعد سنة سيارة صفتها كذا وكذا، أو أعطيك بدلها برأ أو أرزاً، ويصفه فهذا يسمى السلم، ويسمى السلف، وهو جائز فقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يفعلون ذلك السنة والسنتين في الثمار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» [١٦٣].

الشرط الثاني: أن يكون محتاجاً لذلك حاجة بيّنة.

الشرط الثالث: أن تكون السلعة عند البائع، فإن لم تكن عند البائع فقد باع ما لم يدخل في ضمانه، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلع في مكان شرائها حتى ينقلها التاجر إلى رحله [١٦٤]، فهذا من باب أولى؛ لأنها ليست عنده، فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة، فأرجو ألا يكون بها بأس، لأن الإنسان قد يضطر أحياناً إلى هذه المعاملات.

باب الشروط البني . ج (١)

- **مضطج** . كالرهن، وتأجيل ثمن^(٢)،
وكون العبد كاتباً أو خصياً أو مسلماً، والأمة بكرًا^(٣)،
ونحو أن يشتري البائع سكنى الدار شهراً^(٤)،
وحملان البعير إلى موضع معين، أو شرط المشتري على البائع حمل الحطب أو تكسيره،
أو خياطة الثوب أو تفصيله، وإن جمع بين شرطين بطل البيع^(٥).

(١) • مسألة: هل المعتبر من الشروط في البيع ما كان في صلب العقد، أو ما بعد العقد، أو ما قبل العقد؟

المذهب: أن المعتبر ما كان في صلب العقد، أو في زمن الخيارين: خيار المجلس، وخيار الشرط.
مثال: بعتك هذه السيارة واشترطت أن أسافر عليها إلى مكة، فهذا محله في نفس العقد وهو صحيح.
وأما ما كان قبل ذلك مما اتفق عليه قبل العقد، فالمذهب أنه غير معتبر.
مثاله: اتفقت أنا وأنت على أن أبيع عليك السيارة، واشترطت أن أسافر عليها إلى مكة، وعند العقد لم نذكر هذا الشرط إما نسياناً وإما اعتماداً على ما تقدم، **فهل يعتبر هذا أو لا؟** الجواب: لا يعتبر على المذهب.
والصحيح: أنه يعتبر .

(٢) وقوله: «وتأجيل الثمن» لم يبين أنه يشترط في الأجل أن يكون معلوماً، ولكنه شرط، فيشترط أن يكون الأجل معلوماً، بأن يقول: إلسى رمضان، أو إلى ذي الحجة وما أشبه ذلك.

فإن قال: بثمان مؤجل إلى أن يقدم زيد؛ **فهل يجوز؟**

الجواب: لا؛ لأنه مجهول لا يدري متى يقدم، ولا يدري - أيضاً - هل يقدم أم لا؟ فهو أجل مجهول فلا يصح هذا الشرط.

وإذا اشترط المشتري أن يكو ثمن مؤجلاً - إلى أن يوسر الله عليه؟

المذهب: لا يجوز؛ لأن الأجل مجهول، إذ لا يدري متى يوسر الله عليه، فقد يوسر الله عليه بعد ساعة، فيموت قريب له غني ويرثه، وقد يبقى سنين في عسرة، فالمذهب أن هذا الشرط لا يصح، ويكون الثمن حالاً غير مؤجل، والعلة في ذلك الجهالة. **ولكن الصحيح** أنه يصح .

(٣) • **لكن أنا أريد أرش فقد الصفة، فهل له ذلك؟**

والصحيح في هذه المسألة أن يقال: إن تبين أن البائع مدلس، وأنه غرّ المشتري، فللمشتري أرش فقد الصفة، وإن لم يكن مدلساً فللمشتري الخيار بين الإمساك بلا أرش والرد؛ لأن البائع - أيضاً - قد يكون مغترّاً، ويقول: لم أرض ببيعه إلا بهذا الثمن، ولا أرضى أن ينزل من الثمن شيء.

(٤) • **مسألة:** لو قال البائع: بعتك هذا البيت على أن أسكنه لمدة سنة ما لم أشتري بيتاً، فالمدة هنا معلومة من طرف واحد فقط .

ولكن الصحيح جواز هذه المسألة؛ لأن المشتري قد تواطأ على أن البائع يسكنه لمدة سنة، فإن نقص شيء عن السنة فهو لمصلحة المشتري لا ضرر عليه في هذا، فإن قلت: ما الجواب عن حديث عائشة - رضي الله عنها - أن فلاناً قدم له بزّ من الشام، فقالت عائشة للنبي ﷺ: لو بعثت إليه فاشترت ثوبين نسيئة إلى ميسرة، فبعث إليه فامتنع، فقولها: إلى ميسرة مجهول، **ومع ذلك أقر النبي ﷺ فما الجواب؟**

الجواب: أن هذا الشرط موافق لمقتضى العقد؛ لأن البائع إذا حكم بإعسار المشتري فإنه لا يستحق مطالبته حتى يوسر، فسواء شرطت أو لم تشرط لا أوفيك إلا عند الميسرة فيكون من باب التأكيد، والله أعلم.

(٥) • **والصحيح جواز الجمع بين شرطين**، بل بين ثلاثة شروط وأربعة شروط حسب ما يتفقان عليه، والحديث لا يدل على هذا بوجه من الوجوه، وإنما المراد بقول النبي ﷺ: «ولا شرطان في بيع»، الشرطان اللذان يلزم منهما محذور شرعي، وهذا الجمع بين شرطين فيما ذكر، لا يلزم منه محذور شرعي، كالجهل، والظلم، والربا، وما أشبه ذلك.

• **فتبين لنا الآن أن الشروط الصحيحة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:**

الأول: قسم ثابت، سواء شرط أم لم يشترط؛ لأنه من مقتضى العقد، مثل تسليم البائع المبيع والمشتري الثمن، وكون الثمن حالاً، وما أشبه ذلك مما لا يحتاج إلى شرط، فهذا إذا شرط فهو تأكيد، ولو جمع ألف شرط من هذا النوع فإنه يصح.

الثاني: قسم بمصلحة العقد وليس نفعاً مستقلاً، أي: ليس نفعاً ينتفع به البائع أو المشتري، ولكنه من مصلحة العقد، مثل: الرهن، وكون العبد كاتباً، والأمة بكرًا، والدابة هملجة وما أشبه ذلك.

الثالث: شرط نفع إما للبائع وإما للمشتري، والذي للبائع، مثل أن يشترط إذا باع داره سكنها شهراً، والذي للمشتري، مثل أن يشترط على

البائع أن يحمل الحطب وما أشبه ذلك، فهذان النوعان إذا جمع فيهما بين شرطين، كان البيع على ما ذهب إليه المؤلف - وهو المذهب - فاسداً،
والصواب أنه صحيح ولا بأس به.

ومفهومه : يُبطلُ العَقْدَ ، كاشتراطِ أحدهما على الآخرِ عَقْدًا آخَرَ ،

كسَلْفٍ وَقَرْضٍ ، وبيعٍ وإجارةٍ وصرفٍ^(١) ،

وإن شَرَطَ أن لا خسارةَ عليه، أو متى نَفَقَ المَبِيعُ وإلا رَدَّهُ، أو لا يبيعه^(٢) ولا يهبه^(٣) ولا يُعْتَقَهُ^(٤) ،

وإن أَعْتَقَ فالولاءُ له، أو أن يفعلَ ذلكَ بَطْلَ الشرطِ وحده^(٥) ، إلا إذا شَرَطَ العِتْقَ ،

ويعتقُك على أن تُتَقَدَّنِي الثَمَنَ إلى ثلاثٍ ، وإلا فلا يَبِيعَ بَيْنَنَا صَحَّ ،

ويعتقُك إن جئتني بكذا^(٦) أو رَضِيَ زَيْدٌ^(٧) ،

(١) **إِ البيعتان في بيعة لا تصدق إلا على مسألة العينة**، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا» وهذا الذي ذكر المؤلف لا يصدق عليه أوكسهما أو الربا، وعلى هذا **فالقول الصحيح** أنه إذا شرط عقداً في البيع فإن الشرط صحيح، والبيع صحيح إلا في مسألتين كما سيأتي.

ويدل لذلك أن الأصل في المعاملات الحل، وأنه لو جمع بين عقدين بلا شرط فهو جائز كما سبق، وسبق أنه إن جمع بين عقدين فلا بأس إذا لم يكن شرطاً، فنقول: إذا كان هذا يباح بلا شرط، فما الذي يجعله ممنوعاً مع الشرط.

• **وعلى هذا فالصواب جواز ذلك إلا في مسألتين:**

الأولى: إذا شرط قرضاً ينتفع به، فهنا لا يحل لأنه قرض جر نفعاً فيكون ربا.

الثانية: أن يكون حيلة على الربا، بأن يشترط بيعاً آخر يكون حيلة على الربا، فإنه لا يصح.

(٢) • **وكلاهما على المذهب شرط فاسد**، لأنهما يخالفان مقتضى العقد، إذ مقتضى العقد أن المالك يبيع ملكه على من شاء وإن شاء لم يبيعه، فإذا قيد وقيل له: بشرط أن لا يتبعه، فإن هذا الشرط يروته فاسداً لمخالفته مقتضى العقد.

• **الصورة الثانية:** أن يشترط عليه أن لا يبيعه على فلان خاصة.

ولكن الصحيح أن ذلك تفصيلاً ، وهو إن كان شرط عدم البيع لمصلحة تتعلق بالعاقدة أو بالمعقود عليه فإن الصحيح صحة ذلك

والصحيح - أيضاً - في الصورة الثانية أنها جائزة؛ لأنه قد يكون شخص معروفاً بالشر والفساد وعندي عيد، فجاء شخص ثقة أمين، فقلت: لا بأس ببيع عليك العبد لكن بشرط أن لا يتبعه على فلان خاصة، فهذا من مصلحة المعقود عليه.

(٣) • **ولهذا نقول: القول الصحيح** أنه إذا شرط عليه ألا يهبه ففيه تفصيل:

إذا كان له غرض مقصود فلا بأس، وإن لم يكن له غرض مقصود فإنه لا يصح هذا الشرط؛ لأنه تحجير على المشتري.

فإذا قال قائل: هو تحجير على المشتري بكل حال؛ لأنه إذا لم يهبه والتزم بالشرط أمكنه أن يخرج عن ملكه بالبيع مثلاً.

قلنا: وكذلك نقول في البيع، ما دما نعرف أن البائع قصد باشتراط ألا يهبه ألا يخرج من ملكه، فسواء جاء بلفظ الهبة أو جاء بلفظ البيع أو بغير ذلك؛ لأن الأمور بمقاصدها.

(٤) • **فالهم أن الذي يترجح** أنه إذا كان له غرض صحيح فإن الشرط صحيح، وغاية ما فيه أنه يمنع المشتري من بعض التصرف الذي جعله الشارع له، وهو - أي: المشتري - يسقطه باختياره، فكان الأمر إليه.

(٥) • **لو قلت: بعتك هذا الشيء بشرط أن توفقه على الغزاة في سبيل الله**، فلا يصح على المذهب .

فالصحيح في هذه المسألة أنه إذا شرط أن يوجهه إلى شيء فيه خير فإنه لا بأس به ولا حرج.

(٦) • **والصحيح:** أن البيع المعلق جائز، وأنه لا بأس أن يقول: بعتك إن جئتني بكذا، لكن يجب أن يحدد أجلاً أعلى، فيقول: إن جئتني بكذا في خلال ثلاث أيام مثلاً أو يومين أو عشرة أيام؛ لنلا يبقى البيع معلقاً دائماً، إذ قد لا يتيسر أن يأتي بذلك في يوم أو يومين، مع أنه كان يظن أنه يتمكن من ذلك، ولكن قد لا يتمكن، لأنه إذا بقي معلقاً هكذا إن جئتني بكذا، ربما لا يأتيه إلا بعد مدة طويلة لا يتوقعاتها، فإذا حُدَّ أجل **فالصحيح** أن البيع جائز؛ لأنه قد تمت فيه الشروط، وانتفتت المواع.

(٧) **الصحيح - أيضاً -** أنه جائز، لكن - أيضاً - لا بد من تحديد المدة؛ لنلا يماطل المشتري في ذلك فيحصل الضرر على البائع.

وعلى القول بالصحة متى ينتقل الملك هل هو بالعقد أو بوجود الشرط؟

والظاهر الأول: أن الملك يثبت بالعقد الأول؛ لأن هذا عقد تام. لكن لزومه معلق على شرط، فإذا حصل الشرط تبين صحة العقد.

أَوْ يَقُولُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ^(١)،
وَإِنْ بَاعَهُ وَشَرَطَ الْبِرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ لَمْ يَبْرَأْ^(٢)،
وَإِنْ بَاعَهُ دَارًا عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةُ أَذْرُعٍ فَبَانَتْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ - صَحَّ،
وَلَمَنْ جَهَلَهُ وَفَاتَ غَرَضُهُ الْخِيَارُ.

(١) • **لو قال قائل: أليس الأصل في المعاملات الحل؟ قلنا: بلى، ولهذا كان القول الراجح أنه يصح أن يعطي البائع رهناً، ويقول: إن جئتك بحقك، أي: بالثمن في خلال ثلاثة أيام، وإلا فالرهن لك؛ لأن فيه مصلحة للطرفين، ولأنه شرط لا ينافي مقتضى العقد، وعلى المذهب إذا تمت المدة لم يملك البائع الرهن بل يبقى رهناً عنده، وعلى القول بصحة الشرط فإن البائع يملك الرهن، لكن إذا تأخر المشتري عن وقت الحلول بأمر قهري، وكان ثمن الرهن أضعافاً مضاعفاتاً ما رهنه به، فهنا نقول: بأنه لا يصح العقد، أو نقول: بالصحة؛ لكن نقول: للمشتري الخيار؛ لأنه مغبون.**
وهذا القول، أي: الراجح، رواية عن الإمام أحمد فإنه قد اشترى من بقال حاجة ورهنه نعليه، وقال له: إن جئتك بحقك في وقت كذا وإلا فهما لك، فتكون رواية ثانية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن هذه المسألة جائزة.

فإن قال قائل: ما هو الدليل على أن هذا لا يصح؟

قلنا: لأنه بيع معلق؛ ولأن النبي ﷺ قال: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنَ مِنْ صَاحِبِهِ»، أي: لا يؤخذ على سبيل الغلبة من صاحبه.

يقال: أما هذا الحديث فلا دليل فيه؛ لأن الرهن هنا لم يؤخذ على سبيل الغلبة؛ بل على سبيل الاختيار، والمشتري هو الذي اختار هذا، وأما غلق الرهن من صاحبه، فمعناه أنه لا يحل للمرتهن إذا حل الأجل أن يأخذ الرهن قهراً على الراهن، أما إذا كان باختياره فلا إغلاق فيه.

• **والصحيح أنه يصح** وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، إذا كان المعلق عليه أمراً ممكناً معلوماً.

وقولنا **ممكن** يعني شرعاً وقدرًا؛ لأن ذلك فيه مصلحة، وكوننا نفرق بين عقد وعقد فهذا تناقض، إلا بدليل واضح يقتضي التفريق، بل كوننا نفرق بين العقد والفسخ لا دليل عليه؛ لأن الأصل أنه إذا جاز تعليق الفسخ جاز تعليق العقد، **إلا أنهم استثنوا من هذه القاعدة مسألتين:**
الأولى: أن يعلقه بالمشيئة، فيقول: بعتك هذا بكذا - إن شاء الله - فالبيع صحيح؛ وذلك لأن تعليقه بالمشيئة، ثم وقوعه يدل على أن الله شاءه؛ لأن الله لو لم يشأه لم يقع.

الثانية: بيع العربون وهو معروف عندنا ويسمى العربون، وهو أن يعطي المشتري البائع شيئاً من الثمن، ويقول: إن تم البيع فهذا أول الثمن، وإن لم يتم فالعربون لك.

(٢) • **ولكن الصحيح في هذه المسألة ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية:**

وهو: إن كان البائع عالماً بالعيب فلمشتري الرد بكل حال، سواء شرط مع العقد، أو قبل العقد، أو بعد العقد.

وإن كان غير عالم فالشرط صحيح، سواء شرط قبل العقد، أو مع العقد، أو بعد العقد.

وما ذهب إليه شيخ الإسلام هو الصحيح، وهو المروي عن الصحابة - رضي الله عنهم -، وهو الذي يمكن أن تمشي أحوال الناس عليه؛ لأنه إذا كان عالماً بالعيب، فهو غاش خادع، فيعامل بنقيض قصده، بخلاف ما إذا كان جاهلاً، كما لو ملك السيارة قريباً، ولا يدري بالعيوب التي فيها وباعها واشترط البراءة، فالشرط صحيح.

باب الـ . خيار

وهو قسم الأول . يا (المجد . لس) (١) يثبت في البيع،
والصلح بمعناه، وإجارة، والصرْفِ والسَّلْمِ دون سائر العقود،
ولكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا عرفاً بأبدانهما (٢)،
وإن نفيهاً أو أسقطاه سقط (٣)،
وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر،
وإذا مضت مدته لزم البيع (٤).

(١) • **فالتصواب ما عليه الجمهور** أن خيار المجلس ثابت ما دام المتعاقدان في المجلس.

(٢) • **لكن بماذا يكون التفرق، هل هو حدود شرعاً ؟**

الجواب: يقول العلماء: إنه محدود عرفاً؛ لأن الشرع لم يحدده، وكل شيء يأتي به الشرع من غير تحديد، فإنه يرجع فيه إلى العرف،

كما قال النازم: وكل ما أتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فبالعرف احدد .

ولهذا قال المؤلف: «ما لم يتفرقا عرفاً بأبدانهما» .

ولكن كيف التفرق عرفاً ؟

الجواب: ننظر، فإذا كانا يمشيان من الجامع إلى المعهد العلمي فباعه عند الجامع، وجعلا يمشيان إلى المعهد العلمي، وهذا المشي يستغرق ثلث ساعة على الأقل، فهذان الرجلان لهما الخيار حتى يتفرقا عند المعهد، فما داما يمشيان جميعاً مصطحبين فلهما الخيار. وإذا كانا في حجرة وتبايعا، ثم خرج أحدهما من الحجرة إلى الحمام لقضاء الحاجة فقد تفرقا؛ لأن المجلس الأول انتهى.

(٣) • **مسألة:** فإن لم ينفيها في العقد، وبعد مضي عشر دقائق، قال: يا فلان فلنقطع الخيار؛ لأنه خاف أن يفسخ صاحبه البيع فقطعاه صح؛ لأن

الحق لهما وقد أسقطاه، فإن أبي أحدهما لم يصح، **لكن هل يسقط خيار الآخر الذي قال: سنسقط الخيار؟**

الجواب: في الحديث «أو يخير أحدهما الآخر» ، فإن خير أحدهما الآخر، أي: جعل الخيار له وحده، سقط خيار الذي أسقط خياره، والظاهر أن طلب إسقاط الخيار ليس إسقاطاً للخيار.

• **مسألة:** لو أنه خاف أن يفسخ البيع، فهل يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله؟

الجواب: في مفارقتة المكان إسقاط لحق أخيه الذي جعله الشرع له، فيكون هذا كالتحليل على إسقاط الشفعة في الشقص المبيع، وما أشبه ذلك، وعلى كل حال هو تحيل على إسقاط حق أخيه.

• **فإن قال قائل: الحديث عام ما لم يتفرقا وليس فيه تفصيل.**

قلنا: المراد التفرق الذي لم يقصد به إسقاط حق الآخر، فإن قصد به إسقاط حق الآخر فالأعمال بالنيات، ولهذا جاء في الحديث: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله» .

(٤) • **مسألة ذكرها العلماء: قالوا: إذا تولى واحد طرفي العقد فمتى يكون الخيار؟**

يقولون: ليس فيه خيار؛ لأننا لو قلنا له الخيار بقي البيع جائزاً؛ لأنه لا يمكن أن يفارق الشخص نفسه.

مثاله: وكلت أن تشتري لي كتاباً ووكلك آخر أن تبيعه له، فقلت: اشتريت الكتاب من فلان لفلان، فهنا تولى الوكيل طرفي العقد:

والصحيح أن تولى طرفي العقد فيه الخيار ويكون المدار على مفارقة هذا الرجل للمكان الذي أمضى فيه البيع، فإذا قال الوكيل: اشتريت هذا الكتاب من فلان لفلان، ثم قام ومشى فالآن لزم البيع.

(الثاني): أن يشترطاً في العقد^(١) مدة معلومة^(٢)، ولو طويلة^(٣)،
وابتدؤها من العقد، وإذا مضت مدته أو قطعاه بطل^(٤)،
ويثبت في البيع، والصلح بمعناه، والإجارة في الذمة أو على مدة لا تلي العقد^(٥)،

(١) • **والصحيح أنه يصح قبل العقد**؛ لأننا نقول: العقد هنا مبني على اتفاق سابق، وأنتم تجوزون في باب النكاح لو اشترط الزوج على الزوجة شرطاً، أو الزوجة على الزوج شرطاً قبل العقد فإنه يصح، وكذلك في شروط البيع السابقة إذا شرطت قبل العقد، فإن فيها وجهاً قوياً بالصحة، وعلى هذا نقول: الخيار نوع من الشروط، ولا فرق، ما دنا نحن متفقين عند العقد أن لكل واحد منا الخيار شهراً، ما الذي يبطل هذا؟! وقد قال الله تعالى: **{يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** [المائدة: ١].

كذلك - أيضاً - الخيار بعد لزوم، فاللزوم بالتفرق - مثلاً - من حق المتعاقدين، فإذا رضيا بعد التفرق أن يجعلاً أجلاً معيناً لكل منهما الخيار فهو من حقهما، مثل ما يجوز أن يجعلاً هذا الخيار عند العقد، فما الذي يمنعه بعد لزومه وهو من حقهما؟!
فالصواب في هذه المسألة أنهما إذا ألحقا شرط الخيار بعد لزوم البيع فلكل منهما الخيار، فإن قال قائل: هذا يقتضي أن يكون العقد اللازم جائزاً، وهذا ينافي حكم الشرع.

قلنا: المنافاة نوعان: منافاة مطلقة ومطلق منافاة، أما **المنافاة المطلقة**، فنعم لا تصح، وأما **مطلق المنافاة** فتصح، فهنا سيجعل عقد البيع جائزاً إلى مدة لا دائماً، أليس الرجل إذا اشترى شيئاً ملكه ومنافعه من حين العقد، ومع ذلك لو شرط البائع منافع المبيع لمدة سنة فإنه يجوز، وهنا نافي مطلق العقد لا العقد المطلق، لأنه لو كان العقد على كماله وتماحه ما استحق البائع المنافع ولو يوماً واحداً، ثم هذا قد تدعو الحاجة إليه.
وكذلك يصح شرط الخيار مع العقد، وبعد العقد، وزمن الخيار، إما خيار الشرط وإما خيار المجلس، لكن كيف في خيار الشرط؟ الجواب: أن يدخل شرطاً على آخر، مثل: أن يقول: اشتريت منك هذا البيت ولي الخيار ثلاثة أيام، فلما صار اليوم الثالث، قال: أريد أن أمدد الخيار إلى ستة أيام فله ذلك؛ لأن العقد لم يلزم الآن، فلا يلزم إلا بعد انتهاء مدة الخيار.

(٢) • **لو قال إلى وقت الحصاد والجذاة**، فالمذهب أنه لا يصح؛ لأن الحصاد يختلف، فمن الناس من يحصد مبكراً، ومنهم من يحصد متأخراً، وكذلك الجذاة - جذاذ النخيل - يختلف فلا يصح؛ لأنه غير معلوم.

[٢] يصح ويكون الحكم متعلقاً بغالبه أو بأوله والمسألة متقاربة، وهذا هو الصحيح.
• وقوله: «مدة معلومة» يخرج المدة المجهولة.

واختار ابن القيم أنه تجوز المدة المجهولة إذا كان لها غاية مثل أن يقول: أبيعك هذا البيت ولكن لي الخيار حتى أشتري بيتاً، فهذا له غاية.

ولكن وإن قلنا: إن هذا له وجه ينبغي أن يحدد أعلاه بأن يقول: لي الخيار حتى أشتري بيتاً ما لم يتجاوز الشهر مثلاً، دعواً للمماطلة.

(٣) • **وظاهر كلام المؤلف**: حتى فيما يفسد قبل تمام المدة، مثل أن يشتري منه بطيخاً، وقال: لي الخيار لمدة أسبوع فيصح، فإذا خيف فساده بيع، ثم إن أمضى البيع فالقيمة للمشتري، وإن فسخ البيع فالقيمة للبائع، ويرجع المشتري بثمنه، هكذا قالوا.
ولكن لو قيل: إنه إذا شرط الخيار في شيء يفسد قبل تمام المدة لا يصح لكان له وجه؛ لأنه إذا بيع فإن كانت القيمة أكثر، فسوف يختار المشتري الإمضاء، وإن كانت أقل فسوف يختار الفسخ، وحينئذ يكون ضرر على أحد الطرفين.

(٤) • قوله: «أو قطعاه بطل» «بطل» جواب الشرط للمسألتين كليهما، أي: **المسألة الأولى** «إذا مضت مدته»، و**المسألة الثانية** «إذا قطعاه»، ولا يصح أن نقول: إذا مضت مدته بطل؛ لأنه تمت المدة ومضت على أنها صحيحة، فلو قال: إذا مضت مدته لزم البيع، وإن قطعاه بطل لكان أحسن؛ لأن بطلانه بعد تمامه لا وجه له، لكن قد يعتذر عن المؤلف - رحمه الله - بأنه أراد بذلك الاختصار.

وكذلك - أيضاً - لو قطعاه، أي: في أثناء المدة اتفاقاً على إلغاء الخيار فإن ذلك صحيح؛ لأن الحق لهما، مثل: أن يقول: اشتريت منك هذا الشيء ولي الخيار لمدة شهر، وفي أثناء الشهر قال: نريد إلغاء هذا الشرط، حتى يكون لنا التصرف الكامل فلا بأس.

(٥) • **ولو قال المؤلف**: ابتدؤها بعد انتهاء الخيار لكان أوضح، وهذا يخالف خيار المجلس؛ لأن خيار المجلس يثبت في الإجارة على المدة مطلقاً، أما خيار الشرط فيثبت في الإجارة على مدة بشرط أن تكون ابتداء المدة بعد انتهاء زمن الخيار، على رأي المؤلف.

• **والصحيح أنه يجوز** اشتراط الخيار، ولو على مدة تلي العقد، ولو في خيار لا ينتهي إلا بعد بدء المدة التي لا تلي العقد.

مثال ذلك: قال: أجزتكم بيتي مدة سنة بمائة ريال، ابتداء من اليوم، قال: نعم لكن لي الخيار لمدة شهر، فعلى كلام المؤلف وهو المذهب لا يصح؛ لأن المدة تلي العقد، وعلى القول الراجح يصح، فالعقد تم وسكن المستأجر، وبعد مضي عشرين يوماً فسخ الإجارة، فنقول: لا بأس، وعليك أجره المثل في المدة التي سكنتها، فالآن لم يفت شيء لا على المستأجر ولا على المؤجر، وإنما قلنا: على المستأجر أجره المثل وليس عليه القسط من الأجرة؛ لأن العقد بعد فسخه رُفع من أصله وتبين أنه لا عقد، والإسنان إذا استوفى منافع من غيره فعليه أجره مثله.

وهذا القول هو الصحيح في هذه المسألة؛ لأن هذا في الحقيقة لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، ولا يضيع لأحدهما حقاً، وكل منهما رضي بهذا

وإن شَرَطَاهُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ صَحَّ،
 وَإِلَى الْغَدِّ أَوْ اللَّيْلِ يَسْقُطُ بِأَوَّلِهِ^(١)،
 وَلِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ الْفَسْخُ^(٢) وَلَوْ مَعَ غِيْبَةِ الْآخِرِ وَسَخَطِهِ^(٣)،
 وَالْمَلِكُ مُدَّةُ الْخِيَارَيْنِ لِلْمُشْتَرِي^(٤)، وَلَهُ نَمَاؤُهُ الْمُنْفَصِلُ^(٥) وَكَسْبُهُ،
 وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا فِي الْمَبِيعِ^(٦)،
 وَعَوَضُهُ الْمُعَيَّنُ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخِرِ بِغَيْرِ تَجْرِبَةِ الْمَبِيعِ^(٧) إِلَّا عَتَقَ الْمُشْتَرِي^(٨)،
 وَتَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فَسَخَّ لِخِيَارِهِ^(٩)، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا بَطَلَ خِيَارُهُ^(١٠).

الشرط؛ لأنه في الحقيقة سوف يعطي صاحب البيت حقه، وسوف يستوفي المستأجر حقه أيضاً، فليس فيه غرر.

● **فَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَصِحُّ خِيَارُ الشَّرْطِ**، ولو على مدة تلي العقد، أو على مدة تبتدئ قبل انتهاء وقت خيار الشرط، وإذا فسخ من له الخيار، فإن المدة التي سكنها تقدر عليه بأجرة المثل.
 وسكت المؤلف عن أشياء مرت في خيار المجلس ولم يذكرها، مثل الصرف، فذكر أن خيار الشرط يثبت في البيع ولم يذكر أن خيار الشرط يثبت في الصرف.

ولكن الصحيح ثبوته في الصرف، ونقول: اقبضا قبل التفريق، ويبقى بأيديكما على حسب ما اشترطتما، فإما أن تمضيا البيع، وإما أن تفسخاه؛ لعموم قول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

(١) ● **وقال بعض العلماء:** يرجع في ذلك إلى العرف، فإذا قال: إلى الغد، فيمكن أن يحمل على ابتداء السوق، وابتداء الأسواق في الغالب لا يكون من أذان الفجر؛ بل من ارتفاع الشمس، وخروج الناس إلى الأسواق. **وهذا هو الصحيح**.

(٢) **ولكن كيف يفسخ في غير حضرته؟**

الجواب: يُشْهَدُ أَوْ يَكْتُبُ كِتَابَةً وَيُرْسِلُهَا لَهُ بِالْبَرِيدِ أَوْ يُوَدِّعُهَا عِنْدَ إِنْسَانٍ ثَقَّةٍ، عَلَى أَنَّهُ فِي الْيَوْمِ الْفَلَائِي قَدْ فَسَخَ عَقْدَ الْبَيْعِ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ مَعَ فُلَانٍ... إلخ.

(٣) **لكن ينبغي أن يقال:** يشهد على الفسخ؛ لئلا يقع النزاع بين البائع والمشتري، فيحصل في ذلك فتنة وعبادة وبغضاء.

(٤) **فالصحيح ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله** أن الملك من حين تمام القبول بعد الإيجاب يكون للمشتري.

(٥) وعن الإمام أحمد رواية، أن النماء المتصل لمن حصل في ملكه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وقال: هذا حصل من عمل المشتري الذي هو في ملكه «والخراج بالضمنان».

أي: من عليه ضمان شيء فله خراجه، والنماء المتصل قد يكون أهم من المنفصل فيكون للمشتري، وإذا كان للمشتري فإذا فسخ البيع يُقَوِّمُ حين العقد، وهو هزيل وحين فسخ البيع وهو نشيط أحمر أزهر سمين، فالفرق نصف القيمة، فتكون نصف القيمة للمشتري.

لكن إذا قال البائع: أنا لا أقبل، خذ نماءك المتصل، فمأذا تفعل؟ هل تفعل كما فعل سليمان فنقول: انت بالسكين أم ماذا نعمل؟ نقول: يلزمك ولا بد.

(٦) وظاهر كلام المؤلف أنه لا يصح مطلقاً حتى في التأجير، وأن ما يمكن تأجيره يبقى معطلاً، فالبيت مثلاً يبقى لا يؤجر؛ لأن التأجير نوع من التصرف، ولأنه إذا أجره ثم اختار البائع الفسخ تعلق به حق المستأجر فيمنعه بعض الحق، **ولكن الصحيح** أنه يصح تأجيره؛ لأن تأجيره خير من بقاءه هدرًا، ثم إن أمضى البيع فالأجرة للمشتري وإن فسخ فالأجرة للبائع.

(٧) **وهل يبطل خياره إذا كانت للتجربة؟** الجواب: لا؛ لأنه قد يكون من أسباب اشتراط الخيار تجربة المبيع.

وهل يصح التصرف مع البائع بتأجير أو بيع؟

نعم يجوز؛ لأن قبوله لهذا التصرف إذن لا شك فيه؛ فصار التصرف الجائز في ثلاثة أمور: إذا أذن من له الحق، وإذا كان التصرف مع من له الحق، وإذا كان التصرف لتجربة المبيع.

(٨) **فإنه يجوز للمشتري أن يعتق العبد. لكن هل يحرم أو لا؟**

● ظاهر كلام المؤلف أنه لا يحرم ويصح.

ولكن الصحيح أنه يحرم ولا يصح ولا يستثنى العتق، فالعتق كغيره من التصرفات،

(٩) ● **ويستثنى من هذا ما سبق من تجربة المبيع**، فإن تصرف المشتري بتجربة المبيع لا يفسخ خياره، ولو كان الخيار له وحده؛ لأن هذا هو المقصود من الشرط أن ينظر هل يصلح له أو لا؟.

● وقوله: «وتصرف المشتري فسخ لخياره» ظاهر كلامه أن تصرف البائع ليس فسخاً لخيار المشتري؛ لأن المشتري حقه باق.

أما لو كان الخيار للبائع وحده فلا يجوز أن يتصرف، وإذا تصرف فلا يصح تصرفه؛ لأن ملك المبيع للمشتري، ولكن يستطيع أن يقول: فسخت البيع ثم يتصرف، **والصحيح** أنه فسح لخياره.

(١) • وهذه المسألة ظاهر كلام الماتن فيها غير المذهب.

فإذا قال الورثة: لماذا لم يكن لنا خيار، أليس قد انتقل إلينا من مورثنا بحقوقه ومنها الخيار؟

نقول: على كلام المؤلف، لا خيار؛ لأن اختيار الإمضاء أو الفسخ لا يكون إلا من قبل المشتري الذي مات، فلا ندري الآن، هل يريد الإمضاء أو يريد الفسخ فيبطل، فإن علمنا أنه يريد الفسخ بحيث يكون قد طالب به، بأن قال: إني أريد الفسخ فإنه يورث من بعده؛ لأن مطالبته به دليل على أنه اختار الفسخ، أما إذا لم يطالب فإننا لا ندري، والأصل بقاء العقد، وهذا هو التعليل عند الأصحاب — رحمهم الله —.

• **ولكن تفسير المطالبة بهذا فيه نظر؛ لأنه إذا قال: فسخت، انفسخ البيع، ولم يبق خيار، وأما إذا فسرت المطالبة بأنه قد قال: أنا على خيار، فهذه ثابتة وإن لم يقلها؛ لأنه ما دام اشترى بشرط الخيار ولم يسقط الخيار فالأصل بقاؤه.**

[٢]: أنه يورث سواء طالب به أم لم يطالب؛ وعللوا ذلك بأن الملك انتقل إلى الورثة بحقوقه، وهذا الذي اشترى بشرط الخيار انتقل إلى الورثة بحقوقه، فيثبت لهم ذلك، وإذا كان الخيار للبائع فقد انتقل منه إلى الورثة، فيورث عنه؛ لقوله تعالى في الموارث: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ}، {وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ} [النساء: ١] {وَوَكَلِمَاتُ} {تَشْمَلُ كُلَّ مَتْرُوكَاتِهِ مِنْ أَعْيَانٍ أَوْ مَنَافِعٍ أَوْ حَقُوقٍ}.

وهذا هو القول الصحيح أنه ينتقل الحق إلى الورثة، ولهم الخيار بين الإمضاء أو الفسخ؛ لأنهم ورثوه من مورثهم على هذا الوجه.

الثالث ، **في إناجير** في المبيع غنبا^(١) يخرُج عن العادة^(٢) - (٣)،

وبزيادة الناجش، والمسترسيل^(٤).

الرابع ، **خيار** ، **التدليس** (كتسويد شعير الجارية وتجعيده، وجمع ماء الرحي وإرساله عند عرضها^(٥) - (٦).

- (١) • **وعلى هذا يتوجه أن القول الراجح إثبات خيار الغبن، سواء شرط أو لم يشترط .**
- (٢) • **ولكن ما ذهب إليه المؤلف أولى أن يرجع في ذلك إلى العادة، والمحكم في العادة هم أصحاب الخبرة، فإذا قالوا: هذا غبن؛ لأنه يخرج عن العادة، قلنا: يثبت الخيار له.**
- (٣) • **وقوله في الروض : «ولم يحسن المماكسة»** ظاهره أنه إذا كان يحسن المماكسة فإنه لا خيار له ولو غبن. على كلام المؤلف لا خيار له؛ لأنه يحسن المماكسة ويقدر أن يحاطه في الثمن حتى يصل إلى الثمانين. **ولكن الصحيح أن له الخيار لجهله بالقيمة ولتغير البائع به، فلا ينبغي إلا أن نعامل البائع بنقيض قصده لما غره، ونقول: له الخيار.**
- **فإذا قال: هذا الرجل يعرف البيع والشراء لماذا لم يماكسني؟**
نقول: جزاه الله خيراً وثق بك ولست أهلاً للثقة، والآن له الخيار.
- (٤) • **والحاصل أنه كما أن للمشتري الحق إذا غبن في فسخ البيع، فللبائع الحق إذا غبن في فسخ البيع ولا فرق.**
- (٥) • **واقصار المؤلف - رحمه الله - على هذه الأمثلة الثلاثة، تسويد شعر الجارية، وتجعيده، وجمع ماء الرحي وإرساله عند عرضها، لا يعني أنه لا يثبت إلا في هذه فقط، بل هذه أمثلة.**
- **والضابط ما ذكرناه، وهو إظهار المبيع بصفة مرغوب فيها وهو خال منها .**
- (٦) • **ومن ذلك:**

تصرية اللين في ضرع بهيمة الأنعام، أي: جمع اللين في ضرع البهيمة، وهو محرم، قال النبي ﷺ : «لا تصروا الإبل والغنم» ...

لكن إذا قال: أنا أريد أن أردّها، فنقول: لا بأس ردها ورد معها صاعاً من تمر، وحينئذ يرد علينا مسائل:

الأولى: هذا الصاع من التمر هل هو عوض عن اللين الحادث بعد العقد، أو هو عوض عن اللين الموجود حين العقد؟

الجواب: هذا الصاع عوض عن اللين الموجود حين العقد؛ لأن اللين الموجود حين العقد ملك للبائع، أما ما حدث بعد العقد فهو ملك للمشتري، وقد سبق أن نماء المبيع المنفصل للمشتري.

الثانية: لماذا قدره بصاع، وقد يساوي أكثر من صاع. وقد يساوي أقل؟

الجواب: قدره النبي ﷺ بصاع قطعاً للنزاع؛ لأنه ربما يتنازع المشتري والبائع، فيقول البائع: اللين فيها كثير، والمشتري يقول: اللين فيها قليل، فقطعاً للنزاع قدره النبي صلى الله عليه وسلم وقومه للأمة إلى يوم القيامة.

الثالثة: لماذا لم يقهها من طعام، وجعله كالفطرة من البر، أو الشعير، أو الزبيب، بل قلها من تمر؟

الجواب: لأن التمر أقرب ما يكون شبيهاً إلى اللين، ففي اللين حلاوة، وغذاء، والتمر كذلك، فلو أنك أردت أن تشبه بين اللين والخبز لوجدت الفرق أكثر، لكن اللين والتمر متقارب، وكله يؤكل ويشرب طرياً بدون كلفة وبدون طبخ.

مسألة: إذا فقد التمر فما يقوم مقامه يجزئ عنه.

الرابعة: لو أراد المشتري أن يرد اللين الذي حلبه، وقال للبائع: أنا حلبت صاعاً من اللين أو نصف صاع من اللين، وهو موجود الآن أردّه عليك بعينه، فهل نقول: إنه يجب على البائع أن يقبله؛ لأنه رد عليه عين ملكه، أو نقول: إن الشرع ورد بتقديره من التمر، فلا نعدل عما جاء به الشرع؟

وقال بعض العلماء: إنه لا يجبر على قبول اللين؛ لأنه باع اللين متصلاً بالبهيمة، وفصله المشتري، فكان عرضة للحموضة والفساد، والتمر جنس عينه الرسول - عليه الصلاة والسلام - فلا نتعده.

وعندي أن هذا أقرب إلى الصواب لو لم يكن فيه إلا اتباع السنة لكان كافياً، فيقال: للمشتري إذ أراد أن يرد اللين: يجب أن ترد صاعاً من تمر، كما أن البائع لو أراد الحليب، قال: أعطني الحليب الذي حلبته، وهو عندك الآن لم تشربه ولم تتصرف فيه، وقال المشتري: أبداً أعطيك صاعاً من التمر، أيهما يقبل؟

الجواب: يقبل قول المشتري أن يرد الصاع من التمر، إذ يقبل قول من قال: أرد الصاع؛ لأن البائع ربما يقول للمشتري: أعطني اللين الذي حلبت وهو عندك الآن، واللين يساوي ثلاثة أصع من التمر، والمشتري يقول: لا أعطيك إلا ما قدره النبي ﷺ .

والخلاصة: أن كل من طلب ما قدره الرسول ﷺ وعينه فهو المقبول.

الخامسة: إذا كان اللين لا قيمة له شرعاً، كما لو اشترى حمارة مصراة، فهل يرد صاعاً من تمر؟ وذلك إذا قال المشتري: أنا عندي أتان صغير، واللين هذا وإن كان ليس له قيمة بالنسبة للآدمي؛ لأنه حرام. لكن بالنسبة للآتان الصغير له قيمة.

فيقال: إن هذا ليس له قيمة شرعاً فليس له عوض، لكن ما دام قد دلس عليك واشتريت حمارة مصراة، فلك الرد.

الخامس ، يارضا لعيب . . . ب) وهو ما ينقص قيمة المبيع كمرضيه ، وفقد عضو^(١) أو سن^(٢) أو زيادتهما^(٣)،

وزناً الرقيق^(٤)، وسرقته وإيقاه وبوله في الفراش^(٥)،

فإذا علم المشتري العيب بعد أمسكه بأرثيه ،

وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب، أو رده وأخذ الثمن^(٦)،

وإن تلف المبيع أو عتق العبد تعين الأرش،

وإن اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره كجوز هند وبيض نعام فكسره فوجده فاسداً فأمسكه فله أرثه ،

وإن رده ردّ أرث كسره^(٧) ، وإن كان كبيض دجاج رجع بكل الثمن،

و خيار عيب منراخ^(٨) ما لم يوجد دليل الرضا^(٩)،

ولا يفتقر إلى حكم ولا رضا ولا حضور صاحبه،

وإن اختلفا عند من حدث العيب، فقول المشتري مع يمينه^(١٠)، وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قبل بلا يمين.

(١) وأما في البهائم فقد يكون الخصي أرفع قيمة من الفحل ... الصحيح أنه ليس بعيب مطلقاً وليس سلامة مطلقاً، بل على حسب مقاصد المشترين، إذا قصدوا فحلاً فتبين خصياً فهو عيب، وإن كان الأمر بالعكس فليس بعيب.

• والخلاصة: أن فقد عضو عيب، إلا في الخصاء ففيه التفصيل الذي سبق.

(٢) • فالصواب أن إزالة الأصبع الزائدة في وقتنا الحاضر جائزة ولا شيء فيها، وهذا نظير ما قال العلماء في البواسير، قالوا: إن قطع البواسير حرام؛ لأنه يمكن أن ينزف الدم حتى يموت، فيكون متسبباً في قتل نفسه، ولكنه في الوقت الحاضر أصبحت هذه العملية عملية بسيطة وليس فيها أي نوع من الخطر، فلعل مقام مقال، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

(٣) • ولم يفصح المؤلف عن سن الرقيق إذا زنا... ولكن الأتريب أن يحدد بعشر سنين في الذكور ويتسع سنوات في النساء، أما ما دون ذلك فينظر إن استمر به هذا الأمر فهو عيب، وإن كان وقع منه مرة واحدة فليس بعيب؛ لأن هذا يكثر فيما بين الصبيان الصغار.

(٤) • اقتصر الماتن على أمثلة، وزاد في «الروض». أمثلة كثيرة لا حاجة لقراءتها؛ لأن لدينا ضابطاً، وهو أن العيب كل ما ينقص قيمة المبيع.

(٥) • فالبايع يقول: أنا بعت عليك هذا الشيء إما أن تأخذه وأما أن ترده، أما الأرش فهذا يعتبر عقداً جديداً، وما ذهب إليه الشيخ وجيه إلا إذا علمنا أن البائع مدلس - أي عالم بالعيب لكنه دلس - فهنا يكون الخيار بين الإمساك مع الأرش وبين الرد، معاملة له بأضييق الأمرين، وكذلك يقال في خيار التدليس وخيار الغبن.

• فإن باعه بشرط البراءة من العيب، فقد سبق أنه إن أبرأه بعد العقد فالإبراء صحيح، وقيل: العقد لا يصح على المذهب.

وتقدم أن القول الصحيح أنه إن أبرأه، وهو مدلس، أي: البائع، فإنه لا يبرأ، سواء كان قبل العقد أو بعده، وإن كان غير مدلس صح، سواء كان قبل العقد أو بعد العقد.

(٦) • فصارت هذه المسألة لها ثلاث حالات:

الأولى: أن يكسره متوازياً بحيث يصلح أن يكون إناء ولا تنقص به القيمة، فهذا لا أرث له؛ لأنه لم ينقص.

الثانية: أن يكسره كسراً لا تبقى معه قيمة، فيتعين الأرش؛ لأنه تعذر الرد.

الثالثة: أن يكسره كسراً تبقى معه القيمة لكنها تنقص، فهذا يأخذ أرث الكسر، وإن أبقاه وأخذ الأرش فهو بالخيار، يعني أنه على الخيار الأول.

(٧) • ولكن الصحيح أنه على التراخي؛ لأنه حق للمشتري لا يلزمه أن يطالب به فوراً، ولا يسقط إلا بما يدل على إسقاطه، ولكن بعض أهل العلم يقول: إنه على التراخي ما لم يؤخر تأخيراً يضر البائع، وهذا أرجح.

(٨) • ودليل الرضا له صور:

الصورة الأولى: أن يصرح بذلك بأن يقول لصاحبه: باع فلان عليّ حاجة فوجدتها معيبة، ولكن نظراً لحقه عليّ فأنا راضٍ بذلك ولن أطلبه بالرد، وهذا صريح فلا يمكن أن يرد بعد هذا القول.

الصورة الثانية: أن يتصرف فيه بعد أن علم بالعيب بأن باعه، أو وقفه أو رهنه أو ما أشبه ذلك، فعلى المذهب يسقط خياره؛ لأن تصرفه فيه دليل على رضاه به.

والصحيح أن في ذلك تفصيلاً ، فإن قال: إني تصرفت فيه راضياً بالأرش وعدم الرد فله الأرش، وإن قال: تصرفت فيه مسقطاً للخيار سقط خياره؛ لأن هذا الأمر يعود إلى نيته.

(١) • **والقول الثاني:** أن القول قول البائع، وهو مذهب الأئمة الثلاثة – رحمهم الله – **وهو القول الراجح؛** لفقول النبي ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع أو يترادآن» .

السادس - **ياؤر** - **في البعير خبليهم** - ن (١) متى بان أقل أو أكثر،

ويثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة،

ولا بد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال (٢)،

وإن اشترى بثمان مؤجل (٣) أو ممن لا تقبل شهادته له (٤)،

أو بأكثر من ثمنه حيلة (٥)، أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك في تحبيره بالثمن،

فلمشتري الخيار بين الإمساك والرد (٦)،

(١) **والظاهر - والله أعلم أن الفقهاء - رحمهم الله - تناقلوها، عبر بها الأول ثم تبعه الآخر، وإلا لو قيل: خيار يثبت فيما إذا أخبره بالثمن لكان أوضح، أي: إذا باع الشيء، وقال المشتري: كم الثمن؟ قال: الثمن مائة ريال وهو باعه برأس ماله، الآن أخبره بالثمن، بأن رأس المال مائة ريال، فإذا تبين أن رأس المال تسعون ريالاً، فحينئذ يثبت له الخيار بسبب إخبار البائع إياه بالثمن؛ فتبين أن إخباره بالثمن غير صحيح؛ لأنه قال: بمائة، ثم ثبت أنه اشتراه بثمانين.**

(٢) **• ويتخرج القول بالجواز على جواز البيع بمثل ما باع به فلان إذا كان المشتري معروفاً بالحق في البيع والشراء، والمشتري الذي هو البائع في المسألة الثانية.**

مثاله: اشترت أرضاً بمائة ألف ريال، وأنا ممن يتجر في الأراضي ولا يُعْبَن فيها، فجاءني رجل وقال: بعني الأرض التي اشتريتها برأس مالها، فقلت: بعها عليك، وهو لا يدري بكم اشتريتها، لكنه يعرف أنني رجل متاجر حاذق لا أُعْبَن في الشراء.

فعلى المذهب لا يجوز، لكن كما سبق يتخرج على القول بجواز البيع كما يبيع الناس أو كما يبيع فلان أنه يجوز، وهو الصحيح؛ لأن كثيراً من الناس إذا عرف أن هذا الرجل ممن يتاجرون بهذه السلعة، وأنه حاذق فيها يتق به، بل ربما لو أراد أن يشتريها لجاء إليه يستشير، ولكن لا شك أن الأولى والأحسن أن يعلم بالثمن؛ لأن الإنسان قد يقدر ثمن هذه السلعة قليلاً ويكون كثيراً، وهذا يقع بكثرة، فإذا عقد البيع ولزم البيع، فإنه ربما يستحي أن يقول: رجعت، فمن ثم نقول: لا شك أن الأولى بيان الثمن للمشتري؛ **لما يلي:**

أولاً : للخروج من الخلاف.

ثانياً : لأنه أطيب للقلب، لكن كون هذا شرطاً فيه نظر، بل نقول: إذا كان البائع الذي باع برأس المال ممن عرف بالحق بالتجارة فإنه يكفي الاعتماد على حذقه واتجاره.

• **فالحاصل** أنه لا بد في الخيار بتخيير الثمن من علم البائع والمشتري برأس المال؛ لأن عدم معرفتهما بذلك جهل، والجهل غرر، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.

فإذا باع علي - رجل سلعة برأس مالها، فقلت له: كم رأس المال؟ فقال لي: مائة، ثم تبين أن رأس المال ثمانون، فإن لي الخيار، إن شئت أمسكتها وإن شئت رددتها، وهذا الذي مشى عليه المؤلف رواية عن الإمام أحمد، والمذهب أنه لا خيار. فيقال له: نضع عنك الزائد وتلزمك؛ لأن هذا من مصلحته، فكيف نثبت له الخيار بشيء اشتراه برأس المال.

لكن لو رأى القاضي إذا ترفعوا إليه أن من المصلحة إثبات الخيار له؛ لكونه يعلم أن البائع مدلس، فحينئذ يتوجه القول بإثبات الخيار تأديباً للبائع على التدليس والكذب، وأما إذا لم يكن هناك شيء فلا يمكن؛ لأن المشتري قد يجعل كون الخيار له وسيلة لترك المبيع؛ لأن قيمته في السوق نقصت ففتح باب الحيل على الناس.

• **وسبق أنه لو قيل بقول وسط في هذه المسألة، وهو أنه إذا ثبت أن البائع كاذب متعمد، فإنه ينبغي أن يمكن المشتري من الخيار، تأديباً للبائع وعقوبة له.**

(٣) **هَذَا هُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الْمُؤَلَّفُ - وَهُوَ وَجِيهٌ جَدًّا - وَهُوَ الصَّوَابُ** إذا كان البائع الذي باع برأس ماله قد خدعه فنعامله بنقيض قصده.

(٤) **• وظاهر كلامه** أن له الخيار سواء غبن أم لم يغبن، بناءً على أن العادة أن الإنسان لا يستقصي فيما إذا اشترى ممن لا تقبل شهادته له. ووجه الخيار للمشتري أن البائع لو اشترى من أجنبي لما كاسه وكاسره، أما أبوه فيستحي منه، وكذلك يقال في الابن.

والصحيح في هذه المسألة أنه لا يثبت له الخيار إلا إذا ظهر في ذلك غبن، فله الخيار ويكون من باب خيار الغبن، أما إذا لم يكن هناك غبن فإنه كثيراً ما يشتري الإنسان من أصوله أو فروعه، ويستقصي في الثمن.

(٥) **إذا** - متى بان الثمن أكثر لسبب من الأسباب يتعلق بالمشتري أو يتعلق بالمبيع، فإن للمشتري الآخر الخيار.

(٦) **والمذهب** : ١- أنه إذا كان الثمن ينقسم على المبيع بالأجزاء فلا خيار؛ لأنه ليس فيه ضرر،

٢- وإن كان ينقسم عليه بالقيمة ففيه الخيار؛ لأنه إذا كان ينقسم عليه بالقيمة، فالقيمة قد تزداد إذا زاد المبيع وقد تنقص، كما هو معروف في بيع الجملة والتفريد.

أما إذا كان الثمن ينقسم عليه بالأجزاء بحيث إن كان جزء له قسطه من الثمن، فإنه إذا باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن وباع الباقي تولية ولم يذكر أنه باع منها شيئاً، فلا خيار له؛ لأنه لا ضرر عليه....

وإن كان ينقسم بالأجزاء فإنه لا حرج أن يبيع الباقي بقسطه من الثمن وإن لم يخبر المشتري، وهذا التفصيل أقرب إلى الصواب؛ لأن المشتري لا ضرر عليه إطلاقاً، أما ظاهر كلام المؤلف فإن فيه الخيار مطلقاً، سواء كان الثمن ينقسم على المبيع بالأجزاء أو ينقسم عليه بالقيمة.

وما يُزادُ في ثَمَنٍ أو يُحطُّ منه في مُدَّةِ خيارٍ،
أو يُؤخَذُ أرشًا لعيِّبٍ أو جنايةٍ عليه يُلحَقُ برأسِ ماله ويُخبرُ به،
وإن كان ذلك بعدَ لزومِ البيعِ لم يُلحَقُ به، وإن أُخبرَ بالحالِ فحَسَنٌ.

السابع ، **ياربذ** ، **لاختلافهم** ، **تعيياد** . ن ، فإذا اختلفا في قدر الثمن تحالفاً،

فيحلفُ البائعُ أولاً: ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا، ثم يحلفُ المشتري:

ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا^(١). ولكل الفسخ إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر،

فإن كانت السلعة تالفة رجعا إلى قيمة مثلها^(٢) ،

فإن اختلفا في صفتها فقولُ مُشترٍ، وإذا فسخ العقدُ انفسخَ ظاهراً وباطناً^(٣)،

(١) • **فعلى كلام المؤلف لا يصح، فلا بد من أمور ثلاثة:**

الأول: أن يحلف البائع أولاً.

الثاني: أن يجمع بين النفي والإثبات.

الثالث: أن يقدم النفي.

• **وكذلك يقال بالنسبة لحلف المشتري لا بد من أمور ثلاثة:**

الأول: أن يكون هو الثاني في اليمين.

الثاني: أن يبدأ بالنفي قبل الإثبات.

الثالث: أن يجمع بين النفي والإثبات.

[٢] وقال بعض أهل العلم: إن القول قول البائع، **والدليل على ذلك ما يلي:**

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع أو يترادآن».

٢ - أن الملك خرج من يده، ولا يمكن أن يخرج إلا بما يرضى به هو ما لم توجد بينة.

وهذا القول أقوى؛ لأنه يؤيده ظاهر الحديث، ويؤيده المعنى أيضاً، ويقال للمشتري: إن رضيت بما قال البائع وإلا فملكه باق، إلا إذا ادعى البائع ثمناً خارجاً عن العادة فحينئذ لا يقبل، بأن قال: بعته بمائة وهي لا تساوي خمسين في السوق.

• **فلا يشترط على القول الرجح الجمع بينهما بل نقول:** إذا أثبت كفى سواء جاء بطريق الحصر: «والله ما بعته إلا بكذا»، أو قال: «والله لقد بعته بمائة».

وإذا قلنا بالجمع - أيضا - فالقول الرجح أيضا ، أنه لا يشترط تقديم النفي، وأنه لو قال: والله لقد بعته بمائة وما بعته بثمانين كفى؛ لأن المقصود حصل.

فإن عكسا في الترتيب فبدأ المشتري أولاً ثم البائع فنقول: يعيد المشتري؛ لأنه لا بد من الترتيب كما قال: «فيحلف بائع أولاً» .

والظاهر بناء على القاعدة العامة: «أن العبرة في الألفاظ بمعانيها»، فإذا حصل المقصود فإنه يصح ويحكم به، سواء بالتقديم أو التأخير وبتقديم النفي على الإثبات، أو بالاعتصام على الإثبات.

(٢) **وقوله: "قيمة مثلها" هل ذلك وقت العقد أو وقت التلف أو وقت التحالف؟**

والظاهر أننا نرجع إلى قيمتها وقت العقد؛ لأنه من المعلوم أن المبيع وقت الخيار ملك للمشتري، وزيادة القيمة له، والبائع قد أخرجه من ملكه وقت العقد، فليس له إلا قيمتها وقت العقد.

• **بقي النظر الآن في اختلافها في القيمة، فظاهر كلام المؤلف أنه يرجع إلى قيمة المثل، ولو كانت أقل مما قال المشتري أو أكثر مما قال البائع.**

[٢] وقال بعض أهل العلم: إذا صارت القيمة أكثر مما قال البائع فإنه لا يستحق أكثر مما ادعى، وإن كانت القيمة أقل مما قال المشتري ألزم بما أقر به، ولا شك أن هذا هو الورع ألا يأخذ البائع أكثر مما ادعى أنه باع به، والمشتري يدفع ما أقر أنه اشترى به، ولا شك أن هذا هو طريق الورع.

لكن هل يلزم حكماً ؟

هذا محل خلاف، المذهب أنه يلزم بالقيمة سواء كانت أكثر مما ادعى البائع أو أقل مما ادعى المشتري، ولهذا قال: رجعا إلى قيمة مثلها دون المثل؛ لأن البائع أقر بالخروج من ملكه بالقيمة فهو لا يستحق المثل.

(٣) **هنا ما مشى عليه المؤلف - رحمه الله - ولكن هذا قول ضعيف جدا** .

والصواب أن الكاذب منهما لا يفسخ العقد في حقه باطناً، وأنه لا يحل له أن يتصرف فيه، أي: فيما رجع إليه من ثمن إن كان مشترياً، أو من سلعة

وإن اختلفا في أجلٍ أو شرطٍ فقولٌ من ينفيه^(١)،
وإن اختلفا في عين المبيع تحالفاً وبطل البيع^(٢)،
وإن أبى كلُّ منهما تسليم ما بيده حتى يقبض العوضَ - والتمن عينٌ - نصبَ عدلٌ يقبضُ منهما،
ويُسلمُ المبيعَ ثم التَّمَنُ^(٣)،
وإن كان ديناً حالاً أُجبرَ بائعٌ ثم مُشترٍ إن كان التَّمَنُ في المجلسِ،
وإن كان غائباً في البلدِ حُجِرَ عليه في المبيعِ وبقية ماله حتى يحضره،
وإن كان غائباً بعيداً عنها والمُشترِي مُعسر^(٤) فللبائع الفسخُ،

إن كان بائعاً، كما قالوا ذلك في الصلح فيمن ادعى عليه بدين وأنكر، وهو كاذب، وجرى الصلح بينه وبين المدعي، فإتهم قالوا هناك: من كذب لم يصح الصلح في حقه بائعاً، فيقال: أي فرق بين هذا وهذا؟! فالصواب أن الكاذب منهما يفسخ العقد في حقه ظاهراً فقط، أما بائعاً فلا.

(١) إذ: إذا اختلفا في الأجل فالقول قول من ينفيه، ما لم تقم قرينة على أن القول قول من يثبت به هذه القرينة.

• فإذا قال قائل: القرينة أمر ظاهر، فكيف تغلبونه على الأصل، والأصل عدم الأجل؟

قلنا: هذه قاعدة في كل الدعاوى، وإلا فما الذي جعل القول قول المدعي إذا كان عنده بينة، لولا القرينة بالشهادة؟!

• وقوله: «فقول من ينفيه» ظاهره بلا يمين، ولكن ليس مراداً، بل قول من ينفيه بيمينه، فيقول - مثلاً -: والله ما بعته مؤجلاً، وإنما بعته حالاً، ويقول الآخر: والله ما اشتريته حالاً، وإنما اشتريته مؤجلاً.

(٢) والقول الثاني في المسألة: أن القول قول البائع، وهذا هو الراجح وهو المذهب أيضاً، وهذه المسألة مما خالف فيها «الزاد» المشهور من المذهب.

فالصحيح أن القول قول البائع؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع أو يترادان».

وعلى هذا فنقول للمشتري: إما أن تأخذ السلعة التي عينها البائع، وإما أن تترك البيع؛ ولأن البائع غارم، فهو الذي ستؤخذ منه السلعة، فلا يغرم غير ما أقر به، فيكون في هذه المسألة دليل وتعليل.

وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في قدر الثمن، وكذلك في عين المبيع من باب أولى.

• وقوله: «ويبطل البيع» في هذا التعبير نظر عند أهل العلم حسب المصطلح بينهم؛ لأن البيع لم يبطل ولكن فسخ، وفرق بين البطلان وبين الفسخ، فصواب العبارة أن يقال: وانفسخ البيع.

(٣) فصارت صور المسألة كالتالي:

الأولى: إذا كان الثمن معيناً فالحكم أن نصب عدلاً يقبض من البائع والمشتري ثم يسلم المبيع ثم الثمن.

الثانية: إذا كان الثمن ديناً حالاً أي غير معين، وهو في المجلس، يجبر البائع أولاً ثم المشتري ثانياً.

الثالثة: إذا كان الثمن غائباً وهو في البلد، فإنه يحجر عليه في المبيع وبقية ماله حتى يحضره.

الرابعة: إذا كان بعيداً عن البلد فإن للبائع الفسخ.

وهناك صورة خامسة وهي أن يكون الثمن مؤجلاً فيجبر البائع على التسليم، وعلى الانتظار حتى يحل الأجل؛ لأنه دخل على بصيرة.

هذا هو التفصيل فيما إذا أبى كل واحد منهما أن يسلم ما بيده.

والقول الراجح في هذه المسألة أن للبائع حبس المبيع على ثمنه، فيقول: نعم أنا بعت عليك، لكني لا آمن أن تهرب ولا توفيني أو تماطل أو ما أشبه ذلك، فأبقه عندي محبوساً حتى تسلمني، وهذا القول هو الذي لا يتأتى العمل إلا به، ولا تستقيم أحوال الناس إلا به؛ لأن هذه الصور التي ذكرها المؤلف، فيها مشقة على الناس، فإذا افترضنا أن المحكمة عندها مائة معاملة، تنجز منها كل يوم معاملتين، فعليه أن ينتظر خمسين يوماً، حتى يقال للحاكم: اتصب عدلاً يقبض منهما، وهذا لا تستقيم به أحوال الناس، فالصواب أن يقال: إذا أبى كل واحد منهما أن يسلم ما بيده فللبائع أن يحبس المبيع.

• وإذا كان كل منهما لا يثق بالآخر فهما بأنفسهما ينصبان عدلاً فيقول: أنت لا تثق بي، وأنا لا أثق بك، نذهب إلى فلان ونعطيه الثمن والسلعة ويسلمنا، هذا هو القول الراجح.

(٤) • وقوله: «والمشتري معسر» أي: أو ظهر أن المشتري معسر، يدل على أنه لو كان البائع يعلم بعسرة المشتري، فإنه لا خيار له وهو كذلك، فالرجل مثلاً إذا باع على إنسان سلعة يظن أنه غني، ثم تبين أنه معسر فله الفسخ؛ لأن في إظهاره ضرراً عليه، أما إذا باع هذه السلعة على شخص، وهو يعلم أنه معسر فإنه لا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة، فإن ظهر أنه مماطل ليس معسراً، فهل له الفسخ؟

وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ^(١) وَلِتَغْيِيرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيُتُهُ^(٢).

الجواب: نعم، والمذهب لا، فإذا ظهر أنه مماطل يحاكم عند القاضي حتى تجري عليه أحكام المماطلين.

لكن الصحيح أنه إذا ظهر أنه مماطل فلبائع الفسخ؛ لأن بعض المماطلين أسوأ حالاً من الفقراء، فإن الفقير ربما يرزقه الله المال فيوفي، والمماطل إذا كان هذا من عادته فإنه يصعب جداً أن يوفي، فالصواب أن للبائع الفسخ حفاظاً على ماله، وفيه - أيضاً - مع كونه حفاظاً على مال البائع ردع للمماطل؛ لأن المماطل إذا علم أنه إذا ماطل فُسخ البيع فسوف يتأدب ولا يماطل في المستقبل.

• **فثبت الآن عندنا خيار ثامن، وهو إذا ظهر أن المشتري معسر أو مماطل على القول الراجح.**

(١) • قوله: «ويثبت الخيار للخلف في الصفة» وهذا هو الخيار التاسع، والخلف في الصفة غير الخلف في الشرط السابق، الذي قلنا: إنه يشترط أن يكون كاتباً أو غير كاتب، الخلف في الصفة أي: أنه باعه شيئاً موصوفاً، مثل أن يقول: بعتك سيارة صفتها كذا وكذا، ثم اختلفا في الصفة، فقال المشتري: وصفتها لي بكذا، وقال البائع: بل وصفتها بكذا وبكذا، فهنا لا مرجح لأحدهما فيثبت لهما الخيار.

والقول الراجح ما سبق من أن القول قول البائع، أو يترادآن، فيقال: إما أن تقتنع بقول البائع، وإلا فالملك ملكه.

(٢) • **وبذلك تمت أقسام الخيار، وعلى هذا فحصر الخيار في خمسة أو عشرة أو سبعة لا يستقيم؛ لأن الخيار يثبت فيما يفوت به مقصود أحد المتعاقدين، وإن لم يكن من هذه الأقسام التي عدها المؤلف رحمه الله.**

وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ صَحَّ وَلَزِمَ بِالْعَقْدِ ،
ولم يصحَّ تصرُّفه فيه حتى يقبضه^(١) - (٢)،
١- وإن تلفَّ قبله فمن ضمانِ البائع^(٣)،

(١) • **وظاهر كلامه** ولو مع البائع يعني، ولو كان مع البائع.

مثاله: اشترت مائة صاع من هذا الرجل، وهي عندي الآن بيدي، ثم بعته عليه بثمنها أو أكثر فهل يصح؟

ظاهر كلام المؤلف أنه لا يصح، فلا يصح التصرف حتى مع البائع.

• **واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -** أنه يصح تصرفه مع البائع، وأن قول الرسول ﷺ: «فلا يبيعه حتى يقبضه» ،

يعني لا يبيعه على غير بائعه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما كنا نبيع الإبل بالدرهم فنأخذ عنها الدنانير ونبيعها بالدنانير، فنأخذ عنها الدراهم، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء» ، **وهذا هو الصحيح.**

واختار أيضا . أنه إذا باعه تولية فلا بأس، ومعنى تولية أي: برأس المال، وقال: إن العلة في النهي أنه إذا باعه بريح، فقد ربح فيما لم يضمن، أي:

فيما لم يدخل في ضمانه، وأيضاً فإن العلة من النهي خوف العداوة والبغضاء، أو محاولة البائع فسخ العقد؛ لأن البائع إذا رأى أن المشتري قد ربح فيه قبل أن ينقله إلى بيته فربما يحاول فسخ العقد بأي طريق، فيحصل بذلك نزاع وخلاف،

ولكن الأولى أن يقال: إن النهي في الحديث على ظاهره، وأنه يشمل حتى ما إذا باعه على بائعه، أو باعه تولية أو مشاركة أو مواضعة أو أي شيء، فهذا هو ظاهر النص، والذي ينبغي لنا أن نأخذ بعموم الحديث، وقد سبق لنا أن العلة المستنبطة لا تقوى على تخصيص العموم؛ لأنه من الجائز أن تكون هذه العلة خطأ وأن استنباطنا لها ليس بصواب، فلا نخصص بها عموم الكتاب والسنة بمجرد أن نقول: إن الحكم مبني على هذه العلة،

وعلى هذا فيكون هذا من المواضع التي يخالف فيها شيخ الإسلام - رحمه الله - مع أن غالب اختياراته أقرب إلى الصواب من غيره، كل ما

اختره إذا تأملته وتدبرته وجدته أقرب إلى الصواب من غيره، لكنه ليس بمعصوم، لدينا نحو عشر مسائل أو أكثر نرى أن الصواب خلاف كلامه - رحمه الله -؛ لأنه كغيره يخطئ ويصيب، ثم هو ظاهر تعليل ابن عباس - رضي الله عنهما - لما سأله طاووس بن كيسان قال له: لم النهي؟ قال: لأنه دراهم بدراهم، والقبض مرجأ ، أي: مؤخر، وجه ذلك أنني إذا اشترت من هذا الرجل سلعة بمائة دينار وأبقيتها عنده، ثم بعته بمائة دينار وعشرة دنانير، صار كأنني بعته بمائة دينار وعشرة فقط؛ وهذه السلعة ممر، وهذا الاستنباط من ابن عباس رضي الله عنهما قريب جداً؛ لأنها في هذه الحال تشبه العينة من بعض الوجوه.

وإذا كان ابن عباس - رحمه الله ورضي عنه - يرى هذا التعليل، وهو صحابي جليل فقيه، فإنه يدل على قبح المعاملات المشهورة الآن، والتي يسمونها التقيس، بأن يختار المشتري سلعة معينة، ثم يذهب إلى تاجر من التجار ويقول: اشترها لي ثم بعها عليّ بريح، فهذا واضح أنه ربا ولا يخفى إلا على إنسان لم يتأمل؛ لأن حقيقته أنه أقرضه الثمن بزائد، فبدلاً من أن يقول: أعطني - مثلاً - قيمة هذه السلعة وأعطيك فيها ربحاً، قال: اشترها لي ثم بعها عليّ، والتاجر لم يرد الشراء إطلاقاً، ولولا هذا ما اشترها بفلس واحد، وواضح أن المقصود هو الربا، ولا يشكل هذا على إنسان إذا تأمله، وإذا كان ابن عباس - رضي الله عنهما - يرى أن العلة في النهي عن بيع الشيء قبل قبضه، هو أنه يشبهه بيع الدراهم بالدراهم مع تأخير القبض، فهذه من باب أولى وأعظم، وهي واضحة جداً، لكن مع الأسف أن الناس الآن اتكوا عليها اتكاباً عظيماً، ثم إن هؤلاء ينكرون إنكاراً عظيماً على الذين يتبايعون بالربا الصريح مثل البنوك، فالبنوك يقول: خذ هذه الألف بألف ومائة صراحة، وهذا يقول: خذ هذه الألف بألف ومائة مع اللف والدوران، ومعلوم أن من يأتي الشيء صريحاً أهون ممن يأتيه مخادعة؛ لأن المخادعة يكون الإنسان قد وقع في مفسدة الربا مع مفسدة الخداع، ثم إن الذي يأتي الشيء بالخداع يأتيه وكأنه أمر حلال، يعني لا يكون عنده خشية لله - عز وجل -، أو يرى أنه مذنب فيخجل من الله، أو أنه مذنب فيحاول أن يستعقب؛ لكنه يرى أن هذا مباح، وأنه سيستمر عليه، لكن من أذنب ذنباً صريحاً فسيكون في قلبه شيء من خشية الله - عز وجل -، وخوف العقوبة والإتابة إلى الله - عز وجل -.

(٢) **ظاهر كلام المؤلف** أن المكيل ونحوه لا يجوز التصرف فيه ولو بيع جزافاً، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، وهو الذي دل عليه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنهم كانوا يتبايعون الطعام جزافاً فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعه حتى يحولوه»، ولأن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: يا رسول الله إن لي ببوعاً فما يحل لي منها وما يحرم؟ فقال: «إذا ابتعت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه» ، و«شيئاً» نكرة في سياق الشرط فتكون للعموم، ويؤيد ذلك تفقه ابن عباس رضي الله عنه لما قال - حينما ذكر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يقبض - : «ولا أحسب كل شيء إلا مثله».

وهذا القياس من ابن عباس رضي الله عنه قد دل عليه النص صريحاً، ولعل ابن عباس رضي الله عنه لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ ، وكذلك حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» ، **فالصحيح** أن كل شيء لا يباع حتى يقبض.

وقيل: إذا بيع جزافاً فلا بأس من التصرف فيه قبل القبض وهو المذهب..

(٣) وكل قسم من هذه الأقسام له حكم.

- ٢- وإن تَلَفَ بِأَقْفِ سَمَويَّةٍ بَطَلَ البَيْعُ^(١)،
 ٣- وإن أُلْتَفَهُ أَدْمِيٌّ خَيْرٌ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخٍ وَإِمْضَاءٍ وَمُطَالَبَةٍ مُتْلَفِهِ بِبَدَلِهِ،
 وما عداها يَجُوزُ تَصَرُّفُ المُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ^(٢)،
 وإن تَلَفَ ما عدا المُبَّيعَ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ فَمِنْ ضَمَانِهِ^(٣)،
 ما لم يَمْنَعَهُ بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ^(٤)-^(١)،

القسم الأول: إذا أُلْتَفَهُ البائع انفسخ البيع، وقيل: إن أُلْتَفَهُ البائع ضمنه، وهذا هو **الراجح**.

والفرق بين القولين أننا إذا قلنا: انفسخ البيع لم يرجع عليه المشتري بشيء، إن كان المشتري قد سلم الثمن فيأخذه، وإن كان لم يسلمه فهو عنده، وإذا قلنا: إنه يضمنه، فإنه ربما تكون القيمة قد زادت بين الشراء والإتلاف، فالمشتري يرجع على البائع بما زاد على الثمن إن زادت القيمة، وهذا **القول هو الراجح**؛ وذلك لأن البائع الآن أصبح ظالماً غاصباً.

(١) «بطل» بمعنى انفسخ؛ وذلك لأن هذا التلف حصل به الانفساخ دون البطلان، فالبطلان يكون لفوات شرط أو لوجود مانع، وهنا لم يفت شرط، ولم يوجد مانع، فيجب أن يفسر البطلان بأنه الانفساخ، وهذا كقوله فيما سبق: «**تحالفا وبطل البيع**»، **وقلنا: إن الصواب** انفساخ البيع..
 (٢) **والقول الثاني:** أنه لا يجوز أن يتصرف في المبيع قبل قبضه مطلقاً في كل شيء، وهذا ما ذهب إليه عبد الله بن عباس رضي الله عنه حيث قال: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله»، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، وقال: إن المبيع لا يباع قبل القبض سواء يبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع أو روية سابقة أو صفة، وهذا الذي يؤيده حديث ابن عمر رضي الله عنه: «أنهم كانوا يبيعون الطعام جزأفاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فنهاهم أن يبيعوه حتى ينقلوه»، أي: إلى مكان آخر.

واستدل الشارح لهذه المسألة: بحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدرهم - وفي لفظ بالبقيع بالدرهم - فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس»، أي: بالدنانير فنأخذ الدرهم فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها ما لم يفترقا وبينهما شيء». والحديث دليل لا يطابق المدلول؛ وجه ذلك أن الحديث إنما هو بيع ما في الذمة، وليس بيع شيء معين، فقد كانوا يبيعون الإبل بالدرهم، والدرهم ثابتة في ذمة المشتري، ويبيعونها بالدنانير وهي ثابتة في ذمة المشتري، فيأخذون عن الدرهم دنانير، وعن الدنانير درهم، وكلامنا نحن في الشيء المعين، هل يجوز أن يباع قبل أن يقبض أو لا؟ وعليه فلا دلالة في الحديث لما استدلل به الشارح عليه.

● وقوله: «وما عداها يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه»:

ظاهر كلام المؤلف أنه يشمل حتى المبيع برؤية سابقة أو بصفة، ولم يتكلم على المبيع برؤية أو صفة، إنما تكلم على المكيل، والموزون، والمعدود، والمذروع، فظاهر كلامه أن ما عدا ذلك يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه، ولكن المذهب يلحقون ما يبيع بصفة أو رؤية سابقة بالمكيل ونحوه؛ لأنه يحتاج إلى حق توفية، ولهذا إذا تغير المبيع عن الرؤية السابقة أو الصفة فله الخيار كما سبق، **ونحن رجحنا** أن كل مبيع لا يجوز بيعه إلا بعد القبض.

● **مسألة:** هل يجوز بيع ثمر النخل على رؤوس النخل؟ أي: إذا اشتريت ثمراً، ثم بعته جاز، وهي من ضمان البائع، فلو تلفت بأقفة سماوية بعد أن بعته رجح المشتري علي، وأنا أرجح على البائع الأول.

إذا ليس كل شيء يكون من ضمان البائع لا يصح التصرف فيه، بل قد يكون من ضمان البائع، ويصح التصرف فيه كالثمر على رؤوس النخل.

فصارت الأشياء التي يصح التصرف فيها قبل القبض ستة أشياء: ما يبيع بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع، أو صفة، أو رؤية متقدمة، فهذه لا يصح التصرف فيها حتى تستوفى، وكلها مضمونة على البائع قبل أن تستوفى، ويزاد شيء سابع وهو الثمر على الشجر، فإنه من ضمان البائع ومع ذلك يصح تصرف المشتري فيه.

هذا القبض الذي عرف ينفع في مواضع كثيرة، ينفع في كل ما يعتبر فيه القبض شرطاً لصحته أو شرطاً للزومه، كل ما يعتبر القبض فيه شرطاً لصحته كمسائل الربا، أو شرطاً للزومه كمسألة الرهن والهبة، فإنه على المذهب لا تلزم إلا بالقبض، فمعرفة ما يحصل به القبض أمر لا بد منه وليس مسألة هينة؛ لأنه سيمر في مواضع كثيرة من أبواب الفقه.

(٣) ● **وهل كلام المؤلف هنا على ظاهره؛ لأنه لم يستثن إلا ما يبيع بكيل ونحوه؟**

الجواب: ليس على ظاهره؛ لأننا نقول: وإن تلف ما عدا المبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع أو صفة، أو رؤية سابقة أو الثمر على الشجر، فالمؤلف أسقط ثلاث مسائل،

وعليه فيكون قوله: «ما عدا المبيع بكيل ونحوه» فيه قصور، **والصواب** أن يزداد ثلاثة أشياء المبيع برؤية سابقة، أو بصفة، والثمر على الشجر..
 (٤) وقوله: «ما لم يمنعه بائع من قبضه» سواء تمكن من قبضه أم لم يتمكن، واختار شيخ الإسلام - رحمه الله - أن المدار على التمكن من القبض، فما تمكن المشتري من قبضه فعليه، وما لم يتمكن من قبضه فعلى البائع. وقال: إن هذا هو منصوص الإمام أحمد، وكلامه أقيس؛ لأن الثمرة

على الشجرة إما كانت من ضمان البائع؛ لأن المشتري لا يتمكن من قبضها، لأن المشتري لن يأخذها جملة بل سيتفكه ويأخذها شيئاً فشيئاً، والمبيع بكيل أو نحوه ما دام لم يكل ولم يعرف مقداره فضمانه على البائع؛ لأن المشتري لا يتمكن من قبضه، وعلى هذا فإن بيع الشيء جزأاً فإنه لا يصح بيعه، ولكن إن تلف فمن ضمان المشتري؛ لتمكنه من قبضه..

(١) لنعود الآن ونقرر هذه المسائل، وهي مسائل عظيمة وليست هينة، أولاً لنحرر المذهب فيها:

أولاً : التصرف، فيجوز للمشتري أن يتصرف فيما اشتراه **إلا في ست مسائل وهي**: ما يبيع بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع، أو رؤية سابقة، أو صفة.
ثانياً : من جهة الضمان، الضمان على المشتري **إلا في سبع مسائل وهي**: ما يبيع بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع، أو رؤية سابقة، أو صفة، أو الثمر على الشجر، أما الثامنة وهي ما منعه البائع من قبضه فهذه على المذهب وغيره واضحة، والضمان فيها مخالف للضمان فيما سبق؛ لأن الضمان فيها ضمان غصب بمعنى أنها لو تلفت بأفة سماوية فإنه يرجع المشتري على البائع بالبدل بمثلها إن كانت مثلية وبقيمتها إن كانت متقومة.
أما عند شيخ الإسلام - رحمه الله - فكل مبيع لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه إلا إذا باعه تولية أو باعه على البائع، كما أنه يخص التصرف بالمبيع، ونحن نقول: نلحق بالمبيع ما كان بمعناه، وأما بالنسبة للضمان فيقول: إن المدار في الضمان على التمكّن من القبض، فإن تمكن المشتري من القبض فالضمان عليه، وإن لم يتمكن فالضمان على البائع، ويوافق المذهب فيما إذا منعه البائع فإن الضمان على البائع، ويوافق المذهب أيضاً فيما إذا بذل البائع التسليم فأبى المشتري - فيما يضمنه البائع - فالضمان على المشتري..

وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا يَبِيعُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدٍّ أَوْ ذَّرْعٍ بِذَلِكَ^(١)،
وَفِي صُبْرَةٍ وَمَا يُنْقَلُ بِنَقْلِهِ وَمَا يُتَنَاوَلُ بِتَنَاوُلِهِ، وَغَيْرُهُ بِتَخْلِيَّتِهِ^(٢).

(١) • **وظاهر كلام المؤلف** أنه إذا حصل الكيل والوزن والعد والذرع جاز التصرف فيه وإن لم ينقله عن مكانه؛ لأنه حصل القبض، ولكن سبق لنا أن القول الراجح أن السلع لا تباع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، وعلى هذا فلا يكفي الكيل حتى يقبضه، فيكون ما يبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك لا يتم قبضه إلا بأمرين:
الأول: حيازته.

الثاني: استيفاؤه بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

أما على كلام المؤلف - وهو المذهب - فإنه متى حصل الكيل، أو الوزن، أو العد، أو الذرع، ولو في مكانه فهذا قبض..

(٢) **وإذا قال قائل:** إنه يرجع في ذلك إلى العرف لكان صحيحاً ما دام لا يحتاج إلى حق استيفاء، أي: لا يحتاج إلى كيل أو وزن أو عد أو ذرع، فنرجع إلى العرف، فما عده الناس قبضاً فهو قبض وما لم يعدوه قبضاً فليس يقبض، لكن المؤلف - رحمه الله - ما ذكره بناءً على أن هذا هو العرف في هذه الأشياء..

تَجُوزُ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ،^(١) وَلَا خِيَارَ فِيهَا وَلَا شُفْعَةَ.

(١) **ولكن القول الراجح** أنها تجوز بأقل وأكثر إذا كان من جنس الثمن؛ لأن محذور الربا في هذا بعيد فليست كمسألة العينة؛ لأن مسألة العينة محذور الربا فيها قريب، أما هذه فبعيد، وقد قال ابن رجب - رحمه الله - في «القواعد»: إن للإمام أحمد رواية تدل على جواز ذلك، حيث استدل ببيع العربون الوارد عن عمر رضي الله عنه، وقال: الإقالة بعوض مثله،

وعليه فيكون هناك رواية أوما إليها الإمام أحمد بجواز الزيادة على الثمن والنقص منه، **وهذا هو القول الراجح**، وهو الذي عليه عمل الناس، وهو من مصلحة الجميع؛ وذلك لأن البائع إذا أقال المشتري، فإن الناس سوف يتكلمون ويقولون: لولا أن السلعة فيها عيب ما ردها المشتري، فيأخذ البائع عوضاً زائداً على الثمن من أجل جبر هذا النقص..

باب الربا والصرف . ف (١)

يَحْرُمُ رِبَا الْفَضْلِ (٢) (٣) فِي مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِيَعٍ بَجِنْسِهِ،
وَيَجِبُ فِيهِ الْحُلُولُ وَالْقَبْضُ، وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بَجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا (٤)، وَلَا مَوْزُونٌ بَجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا، وَلَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جُزْأً،
فَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ جَازَتْ الثَّلَاثَةُ (٥) - (٦).

(أ) أما شرعاً فهو زيادة في أشياء ونسأ في أشياء.

ولو قيل: إن ربا الفضل هو التفاضل في بيع كل جنس بجنسه مما يجري فيه الربا، وربا النسيئة تأخير القبض فيما يجري فيه الربا.
فليس كل زيادة ربا في الشرع، وليس كل زيادة في بيع ربا، إذا كان المبيعان مما تجوز فيهما الزيادة، فلو بيعت سيارة بسيارتين فلا بأس، وكتاباً
بكتابين فلا بأس؛ لأنه ليس كل زيادة تكون ربا، بل الزيادة التي تكون ربا هي ما إذا وقع العقد بين شيئين يحرم بينهما التفاضل، وسيأتي - إن شاء
الله - بيان ذلك، وأما الصرف فسيأتي تعريفه.

(٢) • **ولكن الراجح** أن الشريعة عموماً لا يمكن أن تفرق بين متماتلين؛ لأن الشريعة محكمة من لدن حكيم خبير، والقياس فيها ثابت، فأى فرق
بين بر ببر وأرز بأرز؟ فقد يكون الأرز في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن موجوداً فالشارح لا يمكن أن يفرق بين متماتلين، لكننا نحصر
العلة على أضييق نطاق لأن الأصل الحلوكون الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر هذه الأشياء فعلى سبيل التمثيل؛ لأنه هو الذي كان موجوداً، مثل صدقة
الفطر قال: «صاعاً من بر وصاعاً من شعير»، مع أنه يوجد أشياء أخرى.

**ولكن ما هو مناط الحكم، أي: ما هي العلة الدقيقة التي يمكن أن نلحق بها ما سوى هذه الأصناف الستة؟ هذا - أيضاً - محل نزاع.
وأقرب شيء أن يقال:**

١- **إن العلة في الذهب والفضة** كونهما ذهباً وفضة، سواء كانا نقدين أو غير نقدين، والدليل على أن الربا يجري في الذهب والفضة، وإن كانا غير
نقدين، حديث القلادة الذي رواه فضالة بن عبيد - رضي الله عنه -: «أنه اشترى قلادة فيها ذهب وخرز باتي عشر ديناراً ففصلها فوجد فيها أكثر،
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع حتى تفصل».

ومعلوم أن القلادة خرجت عن كونها نقداً، وعلى هذا فيجري الربا في الذهب والفضة مطلقاً سواء كانا نقداً أم تبراً أم حلياً، على أي حال كانا، ولا
يجري الربا في الحديد والرصاص والصفير والماس وغيرها من أنواع المعادن.

٢- **أما العلة في الأربعة** فكونها مكيلة مطعومة، يعني أن العلة مركبة من شينين الكيل والطعم، إذ هذا هو الواقع، فهي مكيلة مطعومة... **وهذا القول
هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.**

(٣) وكل شيء حرم فيه ربا الفضل فإنه يحرم فيه ربا النسيئة، لا العكس، ولهذا لم يقل المؤلف في «ربا الفضل والنسيئة»؛ لأن هذا معلوم أنه متى
حرم ربا الفضل حرم ربا النسيئة.

(٤) فعلى هذا تكون الألبان من المكيلات، ولا يختلف فيها الوزن والكيل، ومع ذلك لو بيعت وزناً فإنها على كلام المؤلف لا يصح، فلو بيعت لبناً بلبن
من جنسه وزناً فإنه لا يصح مع أنه لو كيل لكان متساوياً.

واختار شيخ الإسلام - رحمه الله - أنه إذا كان الكيل والوزن يتساويان فلا بأس أن يباع المكيل بجنسه كَيْلاً أو وزناً؛ لأن النبي ﷺ قال: «مثلاً بمثل»
(١)، والمثلية هنا متحققة، أما ما يختلف بالكيل والوزن فلا بد أن يباع المكيل كَيْلاً، والموزون يباع وزناً.....

• وقال بعض العلماء: يجوز أن يباع المكيل وزناً فيعتبر بالوزن، ولا العكس، يعني فلا يباع الموزون كَيْلاً،
لكن الاحتياط ألا يباع المكيل إلا كَيْلاً، ولا يباع الموزون بمثله إلا وزناً، إلا ما يتساوى فيه الكيل والوزن فلا شك في أن يبيعه كَيْلاً أو وزناً جائز.

(٥) **وخلاصة الكلام أنه إذا بيع الربوي بجنسه يشترط فيه شرطان:**

الأول: التقايب من الطرفين.

الثاني: التساوي بالمعيار الشرعي، المكيل بالمكيل، والموزون بالوزن.

وإذا بيع الربوي بربوي من غير جنسه اشترط شرط واحد، وهو التقايب قبل التفرق، أما التساوي فليس بشرط، ولهذا يجوز بيعهما مكايلاً وموازنة
وجزأً.

فإن اختلفا في المعيار الشرعي بأن كان أحدهما مكَيْلاً والآخر مَوْزُونًا، يقول الفقهاء: إنه يجوز كل شيء، يعني يجوز الكيل والوزن والجزاف
والحلول والتأجيل، مثل أن أبيع عليك رطلاً من الحديد بصاعين من البر مؤجلين إلى شهر، فهذا جائز؛ لأن معيار الحديد الوزن ومعيار البر الكيل.

وإذا بيع ربوي بغير ربوي فيجوز التفرق قبل القبض، ويجوز التفاضل، مثل أن يبيع شعيراً بشاة، أو يبيع شعيراً بثياب، أو ما أشبه ذلك، فهذا يجوز
فيه التفرق قبل القبض والتفاضل، هذا هو خلاصة ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى..

(٦) • **مسألة:** يجوز أن يبيع ورقاً نقدياً مئة ريال مثلاً بخمسة وتسعين ريالاً من المعدن،

والفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة أن هذا مقابل الجنس؛ لأن حقيقة الأمر أن هذا جنس مقصود بنفسه، وذلك جنس مقصود بنفسه أيضاً، وكوننا نقول: إن هذا الريال الورقي يقابل هذا الريال المعدني في قيمته النظامية، لا يلزم أن يكون مساوياً له في قيمته الحقيقية، **وهذا هو المذهب**، [ق ٢] **واختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله -** أيضاً أنه يجوز بيع الفلوس بعضها ببعض ولو متفاضلاً ولو تأخر القبض، لكن بشرط ألا يكون مؤجلاً بأن أقول: بعت عليك مائة دولار بأربعة آلاف ريال إلى سنة، فهذا لا يجوز عنده لكن إذا قال: بعت عليك مائة دولار بأربعة آلاف ريال ولم تتقاض فهدا صحيح عنده، **لكن فيه نظر؛** لأنه مبني على أن هذا كالفلوس والفلوس على المذهب ليس فيها ربا نسيئة ولا ربا فضل، [ق ٣] **وفي المسألة قول آخر في الفلوس** أنه يجري فيها ربا النسيئة دون الفضل، **وهذا هو الأقرب؛** لأن الفلوس في الحقيقة قيمتها قيمة رسمية فقط، فالأوراق النقدية مثل الفلوس، وهذا قول وسط، وهناك قول آخر يحرم ربا النسيئة وriba الفضل، وهناك قول آخر أنه لا يجوز التعامل بها مطلقاً وأن التعامل بها حرام؛ لأنها دين على الحكومة فأنت إذا اشتريت بها أو بعت فقد اشتريت ديناً بدين، ولكن تتعامل بها للضرورة فتتقدر بقدرها.

● **فأرجح ما يكون عندي** أنه يجري فيها ربا النسيئة دون ربا الفضل، فلا يجوز أن نتفرق إلا بالقبض، وهم الآن يجوزون أن يبيع الإنسان ثمانتي ورفات وثمانية قروش بريال واحد من الفضة مع أن هذه الورقة معتبرة ريالاً، **فهذه مثل تلك المسألة..**

والجنس ما له اسم خاص يشتمل أنواعاً كبرى ونحوه،
 وفروع الأجناس^(١)، كالأدبقة والأخباز والأدهان^(٢)، واللحم أجناس باختلاف أصوله^(٣)،
 وكذا اللبن، والشحم والكبد أجناس، ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه^(٤)، ويصح بغير جنسه،

(١) وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: ما صنع من هذه الأجناس فإن خرج عن القوت بسبب هذا الصنع، خرج عن كونه ربوياً، بناءً على أن العلة في الربا هي كونه قوتاً، وإن لم يخرج فهو جنس مستقل ليس تابعاً لأصله، وعلى هذا فيجوز أن أبيع خبزاً من البر بجريش من البر؛ لأن كل واحد منهما اختلف اختلافاً بيناً، لا بالنسبة لأكله ولا بالنسبة للقصد منه فيكون جنساً مستقلاً، ولكن الاحتياط ما ذهب إليه المؤلف - رحمه الله - لعموم قوله ﷺ: «البر بالبر مثلاً بمثل»، وهذا يعم البر على أي حال كان، «والشعير بالشعير»، كذلك يعم الشعير على أي حال.

إذا قال: ما عندي إلا خبز، وأنا أريد جريشا ..

نقول له: يع الخبز واشتر جريشاً، كما قال النبي ﷺ في التمر الجيد والتمر الرديء.

(٢) وقوله: «والأدهان» هذا بناءً على أن الربا يجري في الدهن لأنه يباع بالكيل في عهد الرسول ﷺ فهو مكيل، وكل مائع فهو مكيل كالدهن والزيت وغيره، أما إذا قلنا: إنه لا يجري في الدهن فلا بأس ببيع بعضه ببعض متفاضلاً أو متساوياً..

(٣) وكيلو من لحم البقر بكيلوين من لحم الخروف، يجوز لاختلاف **الذهب** أيضاً - بناءً على أن اللحم يجري فيه الربا، وهو وجيه إذا كنا في بلاد قوتهم اللحم، أما إذا كنا في بلاد لا يعتبر اللحم فيها قوتاً فإنه لا يجري فيه الربا؛ لأنه ليس بقوت، **والذهب**: أنه يجري فيه الربا؛ لأنه مما يوزن، **والعلة على المذهب الكيل والوزن**، فإذا بعث عليك خروفاً بخروفين فهذا جائز؛ لأنه ليس بمكيل ولا موزون، ولهذا كان ﷺ: «يستقرض على إيل الصدقة، فيأخذ البعير بالبعيرين، والبعيرين بالثلاثة»،

وعلى هذا فلا ربا في الحيوان ما دام حياً، أما إذا ذبح فإنه يكون لحمًا فيجري فيه الربا، فإذا بيع بجنسه فإنه لا بد من التساوي وإلا فلا يصح..

(٤) **وفصل بعض أهل العلم فقال:** إن أراد بالحيوان اللحم فإنه لا يصح بيعه بجنسه، وإن أراد بذلك الانتفاع بالحيوان بركوب أو تأجير أو حرث أو أو غير ذلك فلا بأس؛ لأنه إذا أراد به اللحم اتفقت المقاصد فصار المراد بهذا الحيوان هو اللحم والأعمال بالنيات، وإذا أراد انتفاعات أخرى فإنه يختلف المقصود.

وهذا القول أصح الأقوال الأربعة: أنه إن أراد بالحيوان اللحم فإنه لا يجوز؛ لأنه صار كأنه باع لحمًا بلحم من غير تساوي، أي: مع التفاضل، وإن أراد بالحيوان الانتفاع بغير الأكل فهذا لا بأس به، وهذا القول لا يعارض حديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان؛ لأنه يمكن أن يحمل الحديث على ما إذا أراد الإنسان بالحيوان اللحم.

• **وهل يمكن أن يربد باللحم الحيوان؟**

الجواب: لا يمكن؛ لأن هذا اللحم لا يمكن أن يعود حيواناً، لكن أن يربد بالحيوان اللحم فيمكن بأن يذبحه ويأكل اللحم، فهذا الحديث إن صح يحمل على ما إذا أراد الإنسان بالحيوان اللحم .

ولا يجوزُ بيعُ حبِّ بدقيقه^(١) ولا سويقه ولا نيئه بمطبوخه وأصله بعصيره وخالصه بمشوبه ورطبه بيابسبه^(٢)، ويجوزُ بيعُ دقيقه بدقيقه إذا استويًا في النعومة ومطبوخه بمطبوخه وخبزُه بخبزِه إذا استويًا في النشاف^(٣)، وعصيره بعصيره ورطبه برطبه،

(١) ولو تساويا وزنا ..

وقال بعض العلماء: إنه إذا تساويا في الوزن فلا حرج؛ لأن تساويهما في الوزن يدل على تساويهما في الكيل حباً، **واستدلوا لذلك بأمرين :** **أحدهما:** قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «البر بالبر مثلاً بمثل» ، والمثلية هنا محققة .

الثاني: أن الرسول عليه الصلاة والسلام أجاز بيع العرايا بخرصها تماً ، والعرايا بيع رطب بتمر ، والرطب أثقل من التمر وينتفخ أيضاً، والتمر يضمّر ويخف لكن يحول الرطب إلى تمر ويباع بخرصه، وهذا إذا وزن فإنه قد حول إلى حب، **وهذا القول هو الصحيح؛** لأن التماثل حاصل، والحاجة داعية إلى إبدال هذا بهذا أو يحول الدقيق إلى حب وذلك بالميزان.

وهذا كما قالوا فيما إذا جبن التمر – أي: صار تماً مرصواً يتعذر كيّله – فإنه يعتبر بالوزن، وإن كان لا ينتقل عن كونه مكيلاً.

ولو باع شعيراً حباً ببر دقيقاً جاز لاختلاف الجنس، ولهذا يجوز أن يبيع صاعاً من البر بصاعين من الشعير.

فإذا قال: أنا أبيع عليك صاعاً من الحب بصاع من الدقيق واعتبر الزيادة في مقابلة الطحن، فهذا لا يجوز لأن الزيادة بالصنعة كالزيادة بالصفة، وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم التفاضل مع اختلاف الصفة والدليل أنه جيء إليه بتمر جنيب جيد فقال: «أكلُ تمر خبير هكذا؟ فقال: لا يا رسول الله ولكن نأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل بع الجمع بالdraهم ثم ابتع بالdraهم جنيباً»..

هنا زاد القدر لنقص الصفة وقُلَّ القدر باعتبار الطيب لجودة الصفة، فجودة الصفة زيادة في وصف خلقه الله، والزيادة من أجل الصنعة زيادة في وصف من فعل الآدمي، فإذا كان لا يجوز فيما فعله الله فلا يجوز فيما فعله الآدمي، **وهذا القول هو الراجح** وإن كان بعض العلماء يقول: إذا زاد بقدر الصنعة فإنه لا بأس به..

(٢) والخاصة أن قول المؤلف: «ورطبه بيابسبه» يستثنى منه العرايا، وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر، بالشروط السابقة .

فإن قال قائل: حاجة المشتري واضحة، أي: أن المشتري محتاج إلى رطب، لكن لو كان البائع محتاجاً لتمر، وليس عنده مال إلا ما في رؤوس النخل من الرطب فهل يجوز أو لا؟ والفرق بين الصورتين واضح، ففي العرايا التي ورد فيها الحديث يكون المشتري هو المحتاج للرطب، فإذا كان صاحب الرطب هو المحتاج للتمر، **فهل يجوز أن ندفع حاجته إذا لم يكن عنده دراهم، ونقول بأس أن تشتري تماً** . **بالرطب بالشروط التي ذكرناها؟**

قال بعض العلماء: لا يجوز؛ لأن هذه الصورة مستتاة، والمستثنى لا يقاس عليه غيره..

وقال بعض أهل العلم: إنه يصح القياس؛ لأن المقصود دفع الحاجة.

والأقرب عندي: صحة ذلك، أنه لو كانت الحاجة لصاحب الرطب فلا بأس؛ إذ إن المقصود دفع حاجة الإنسان، فلا فرق بين كونه هو البائع أو المشتري.

• فإن قال قائل: وهل تجوز العرايا في غير النخل؟ كإنسان عنده زبيب وأراد أن يشتري عنباً . يتفكك به، فهل يجوز أو لا؟

فالجواب: في هذا خلاف بين العلماء،

منهم من قال: إنه يجوز قياساً على التمر، والزبيب طعام كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في زكاة الفطر قال: «وكان طعامنا يومئذ التمر والشعير والزبيب والأقط» ، فهو طعام، فإذا احتاج الإنسان إلى عنب، وليس عنده إلا زبيب فلا بأس بالشروط التي ذكرنا في العرو **وهذا أيضاً .** **أقرب إلى الصواب** من المنع واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –؛ لأن العلة التي من أجلها رخص في عرايا النخل موجودة في عرايا العنب، وهكذا ما كان مثله مما يحتاج الناس للتفكك به وليس عندهم مال.

والدليل على منع بيع الرطب بالتمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل «عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص إذا جف؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك» ، فأراد صلى الله عليه وسلم أن يكون السائل مقتنعاً تماماً، فقال: «أينقص إذا جف؟» قالوا: «نعم، فنهى عن ذلك» أي عن بيع الرطب بالتمر.

أما التعليل؛ فلأن بيع الرطب بالتمر يفقد شرطاً من الشروط وهو التساوي..

(٣) لكن الخبز بالخبز كيف نكيّله؟

الجواب: يقولون: إن اعتبار المساواة في الخبز بالوزن لتعذر الكيل، **ولكن هل إذا قُلِّب: يعتبر بالوزن يخرج عن كونه مكيلاً** ؟

الجواب: لا يخرج؛ لأننا إنما عدلنا عن المعيار الأصلي،

وهو الكيل إلى الوزن للضرورة، لكن ليس معنى ذلك أن هذا الخبز ينتقل إلى كونه موزوناً، ولو قلنا: ينتقل إلى كونه من الموزونات لجاز أن يباع

الخبز بحبه مع التفاضل، ولجاز بيعه - أيضاً - بحبه مع التفريق؛ لأن بيع المكيل بالموزون لا يشترط فيه التساوي ولا يشترط فيه التقابض، ولهذا يغلط بعض الناس إذا رأى الفقهاء - رحمهم الله - قالوا: إنه يعتبر بالوزن في هذا، أو التمر إذا جبن يظنون أنه ينتقل من كونه مكياً إلى كونه موزوناً، ولكن هذا غلط؛ بل هو باق على كونه مكياً، لكن يعتبر بالوزن للضرورة لعدم إمكان كيله.

وإذا قلنا: إن الخبز يعتبر فيه التساوي بالوزن، وقلنا: إنه انتقل من كونه مكياً إلى كونه موزوناً، أي: جنساً موزوناً، لزم من ذلك أنه يجوز أن يبيع مائة خبزة بعشرة أصواع من البر ولو لم نعلم التساوي؛ لأن بيع المكيل بالموزون يشترط فيه التماثل، وكذلك يجوز أن أبيع هذا الخبز بالبر وإن لم يحصل القبض، وهذا غلط، بل نقول: لا بد من التقابض في مجلس العقد، ولا يجوز بيع الخبز بالحب لعدم إمكان التساوي.

والتمر المعجون بخلاف التمر المفرد كل ثمرة وحدها، فهذا الأخير يمكن كيله؛ لأنه حب متناثر، أما المعجون فلا يمكن كيله، فهل نقول: في هذه الحال لما كان لا يمكن كيله انتقل من كونه مكياً إلى كونه موزوناً على ذلك يجوز أن أبيع تمراً مكنوزاً بتمر غير مكنوز وإن اختلفا، ويجوز -

أيضاً - أن أبيع به وإن حصل التفريق قبل القبض؟

الجواب: لا نقول بهذا؛ لأن معنى قولهم: «إنه ينتقل للوزن»، إنما يقصدون به تقديره بالوزن فقط، لا أنه ينتقل إلى كونه موزوناً، فهذه مسألة يجب التنبيه لها لئلا يحصل الخطأ.

ولا يُباع ربويٌّ بجنسيه ومعه أو معهما من غير جنسهما^(١)،
ولا تمرُّ بلا نوى بما فيه نوى، ويُباع النوى بتمرٍ فيه نوى،
ولبنٌ وصوفٌ بشاةٍ ذات لبنٍ وصوفٍ^(٢)،

ومرْدُ الكيلِ لعُرفِ المدينةِ والوزنِ لعُرفِ مَكَّةَ زَمَنَ النبيِّ ﷺ ، وما لا عُرفَ له هناك اعتُبرَ عُرفُه في موضِعِه^(٣).

(١) **ولكن شيخ الإسلام - رحمه الله -** نازع في هذا، وقال: إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره، وكانت هذه الزيادة تقابل الشيء الآخر، فإن ذلك جائز، ولا بأس به، والحاجة قد تدعو إليه .

مثاله: باع صاعين من التمر بصاع ودرهم، والصاع الزائد في الطرف الذي ليس فيه إلا التمر يساوي درهماً، قال: هذا لا بأس به؛ لأننا نجعل الصاع الزائد في مقابل الدرهم، والصاع الثاني الذي مع الدرهم، في مقابلة الصاع الآخر، وليس في هذا حيلة إطلاقاً، والحاجة قد تدعو إلى ذلك، فقد يكون هذا الإنسان عنده تمر من السكري صاعان، وهذا عنده تمر من نوع آخر، لكن ليس عنده صاعان، عنده صاع واحد وعنده دراهم، فقال: أنا أعطيك هذا الصاع ودرهماً، والصاع يساوي الصاع الآخر لا يزيد ولا ينقص.

وما ذهب إليه شيخ الإسلام - رحمه الله - أصح، فإذا تيقنا أنه لا ربا، وأن القيمة واحدة فإنه لا بأس به ولا حرج، والشارع الحكيم لا يحرم شيئاً يتبين أنه لا ربا فيه إطلاقاً، مع أن الحاجة قد تدعو إليه.

مثال آخر: إذا اشترى كيساً من البر بنصف كيس من البر ومع الثاني سيارة مثلاً، فلا يجوز؛ لأن البر لا يقابل السيارة، فلا يصح حتى على رأي شيخ الإسلام لا يصح، بل لا بد أن يكون المفرد يساوي أكثر من الصاع الذي معه غيره بحيث يقابل الزائد ما مع الآخر ولا يزيد عليه.

فإن قال أنا: أريد أن أبيع صاعاً ودرهماً بصاع ودرهم، فهذا لا يجوز على المذهب، وعلى رأي الشيخ يجوز إذا كانت القيمة واحدة، أو قال: صاع ودرهم لكن هذا الدرهم مقابل الصاع وهذا الدرهم الثاني مقابل الصاع فهذا واضح؛ لأن هذه الصفقة وإن كانت واحدة، لكن كأنها صفتان.

● **هل يفتان الذهب مصوغاً - وأراد أن يعطيه ذهباً - غير مصوغ، فهل يشترط التساوي؟**

الجواب: جمهور العلماء على أنه يشترط التساوي وأن الصنعة لا تؤثر شيئاً،

وقال بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: يجوز أن يعطيه بمقدار الصنعة، مثلاً إذا كان هذا الذهب وزنه واحداً، ولكن أعطاه زيادة لأنه مصنوع، فعند شيخ الإسلام - رحمه الله - جائز وتجعل هذه الزيادة في مقابل الصنعة،

لكن الجمهور على المنع واستدلوا بحديث التمر - بيع الطيب بالرديء -

لكن يجاب عن هذا الاستدلال بأن التمر الطيب والرديء ليس من صنعة الإنسان، وهذا من صنعة الإنسان، والإنسان يريد أن يأخذ لنفسه أجراً، إلا أن سد الباب أولى؛ لأن تقدير قيمة الصنعة قد يحصل فيه اختلاف، وقد يطعم صاحب الذهب المصوغ ويحمل الثاني أكثر من قيمة الصنعة.

مثال ذلك: لو كان ذهب مكسر فجاء صاحبه إلى الصائغ وقال: أبدل هذا الذهب بحلي آخر وأعطيك مقابل الصنعة، ربما يكون صاحب الدكان يزيد أكثر من قيمة الصنعة نظراً لرغبة هذا، **فسد الباب أولى وأصح..**

(٢) **والمسألة السابقة** بناء على أن اللبن ربوي، والصوف ربوي.

والصحيح أن الصوف ليس ربوياً، وأما اللبن فإن كان أهل هذا البلد قد اعتادوا أن يكون قوتهم اللبن فإننا نلحقه باللبن والشعير، وأما اللبن لا يرويه قوتاً كما عندنا في نجد فليس ربوياً؛ لأنه لم يُنص عليه ولا هو في معنى المنصوص، بل هو من جنس الشراب الذي يشرب من غير اللبن..

(٣) **فصارت الأقوال ثلاثة:**

القول الأول: أن المرجع إلى ما كان في عهد النبي ﷺ ، لكن الوزن لمكة والكيل للمدينة.

القول الثاني: الأصناف الستة تبقى على ما كانت عليه البر والتمر والشعير والملح مكيلة، والذهب والفضة موزونان، وما عدا ذلك فيرجع فيه إلى العرف، إن كانوا يتابعون بالكيل فهو مكيل وإن كانوا يتابعون بالوزن فهو موزون.

القول الثالث: أن المرجع في ذلك إلى العرف مطلقاً؛ لأنه هو الذي يكون به التساوي أو النقص أو الزيادة. .

فصل ()

وَيَحْرُمُ رِبَا النَّسِيئَةِ فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رَبَا الْفَضْلِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا كَالْمَكِيلَيْنِ وَالْمَوْزُونَيْنِ^(١)، وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ بَطْلٌ، وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالنَّسَاءُ وَمَا لَا كَيْلَ فِيهِ وَلَا وَزْنَ كَالثِّيَابِ وَالْحَيَوَانَ يَجُوزُ فِيهِ النَّسَاءُ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ^(٢).

(١) **واستثناء النقد** يدل على أن الموزونات ليس فيها ربا كما رجحناه من قبل وقلنا: إن الصحيح في الذهب والفضة العين والنقدية، فنفس الذهب والفضة يجري فيهما الربا مهما كانا بدليل حديث القلادة ، وأيضاً هما نقد للناس وأثمان وقيم للأشياء ليس لأتهما موزونان، والسلم يدل على هذا القول؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «أو وزن معلوم» ، ومعلوم أن الموزون سيشرى بدراهم، فدل هذا على أن الموزونات ليس فيها ربا **وهو القول الصحيح**، إلا ما كان قوتاً فهو يرجع للعلة الأخرى..

(٢) **هذا ليس على إطلاقه ولكن له صور:**

الأولى: بيع الدين على الغير، فلا يجوز أن يباع بالدين، بل ولا بالعين على المذهب مطلقاً.

● لكن لو كان الذي اشترى دين فلان قادراً على أخذه منه، كرجل له سلطة يستطيع أن يأخذ هذا المال الذي في ذمة الرجل، **فالصحيح** أنه يجوز وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -؛ لأن العلة في النهي عن بيع ما في الذم إما هي الخوف من الغرر، وعدم الاستلام فإذا زالت العلة زال المعلول وزال الحكم، ثم إن عجز عن أخذه فله الفسخ، وبشرط ألا يربح فيه البائع بمعنى ألا يبيعه بأكثر من ثمنه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن ، ولحديث ابن عمر رضي ، وبشرط ألا يكون بينهما ربا نسيئة مثل أن أبيع عليه مائة صاع من التمر في ذمة فلان بمائة صاع من الشعير فهذا لا يجوز، لأنه يجري فيه ربا النسيئة وأنا لم أقبض العوض..

الثانية: بيع الدين على من هو في ذمته.

مثاله: أنا أطلب شخصاً مائة صاع بر، فجاء إلي وقال: أنا ليس عندي بر، ولكن أنا أعطيك عن مائة الصاع مائتي ريال؛ **فهنا بيع دين بدين ففيه**

تفصيل:

إن كان باعه بسعر وقته فلا بأس، وإن باعه بأكثر فإنه لا يجوز، والدليل: حديث عبد الله بن عمر رضي قال: «كنا نبيع الإبل بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير ونبيع بالدنانير فنأخذ عنها الدراهم»، فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء»،

فاشترط النبي ﷺ شرطين :

الشرط الأول: أن تأخذها بسعر يومها.

الشرط الثاني: ألا يتفرقا وبينهما شيء.

ويشترط - أيضاً - ألا يتخذ حيلة على الربا، فإن اتخذ حيلة على الربا فهو حرام، مثل أن يبيع الدين الذي حل بدين أكثر مؤجلاً، فيقول: عندك الآن مائة صاع من البر وقد حل، ولكن ليس عندك، أبيعك عليك بمائة صاع من التمر مؤجلاً، ومائة الصاع من التمر أكثر قيمة من مائة الصاع من البر، فهذا لا يجوز لئلا يتخذ حيلة إلى قلب الدين.

إذا - يبيع الدين بالدين: إذا باع ما في ذمة الغير لنفسه وهو مما يشترط فيه التقابض وجب القبض، وإذا كان لا يجب فيه التقابض فلا بأس أن يتأخر القبض لكن بشرط ألا تزيد القيمة لتأخر القبض.....

فصار كلام المؤلف ليس على إطلاقه: «لا يصح بيع الدين بالدين»، بل لا بد فيه من التفصيل، وصار حديث ابن عمر رضي ميزاناً في هذا الأمر، أي: في بيع الدين على من هو عليه.

أما بيع الدين على غير من هو عليه فلا يجوز إلا على قادر على أخذه، ولكن إذا قلنا: يجوز إذا كان قادراً على أخذه لا بد أن يكون المدين قد أقر بالدين، أما إذا كان منكراً، وجاء إنسان وقال: أنا أريد أن أشتري دين فلان الذي هو لك وهو منكر ولم يقر، **ولكن قال:** أخاطر فأشترته وأطالبه عند القاضي، فلا يجوز؛ لأنه مخاطرة، لكن كلامنا فيما إذا باع ديناً في ذمة مقر على شخص قادر على استخراجها، **فالصواب أنه جائز،** لأنه لا دليل على منعه، والأصل حل البيع لقول الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥] .

فصل ٤

ومتى افتَرَقَ المتصارِفانِ قَبْلَ قَبْضِ الكُلِّ أو البَعْضِ بَطَلَ العَقْدُ فيما لم يُقبَضْ، والدرَاهمُ والدنانيرُ تَتَعَيَّنُ بالتَّعْيِينِ في العَقْدِ فلا تُبَدَّلُ (١)، وإنَّ وَجَدَهَا مَعْصُوبَةً بَطَلَ (٢)، وَمَعْيِبَةٌ مِنْ جِنْسِهَا أَمْسَكَ أو رَدَّ (٣)، وَيَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ المُسْلِمِ والحَرْبِيِّ، وَبَيْنَ المُسْلِمِينَ مُطْلَقًا بِدَارِ إِسْلَامٍ وَحَرْبٍ. (٤).

(١) وفي الأوراق النقدية كذلك، لو قال: اشتريت منك هذا الثوب بهذه العشرة، ثم أراد أن يعطيه بدلاً عنها عشرة أخرى، فهل له أن يبدلها؟ على الخلاف، إن قلنا: إنها تتعين بالتعيين لم يملك أن يبدلها، وإن قلنا: لا تتعين ملك،

والأقرب إلى مقصود الناس عدم التعيين، إذ إن البائع لا يهمل أن تكون هذه العشرة أو العشرة الأخرى.

ثم إنه - أيضاً - يمكن أن يختلف، فلو أنه اختلف بأن أخرج العشرة فإذا هي ورقة جديدة فأراد أن يغيرها إلى ورقة أخرى قديمة قد تكون آيلة إلى التلف عن قرب، فهل له أن يغير؟ على الخلاف، لكن حتى إذا قلنا: إنها لا تتعين فإنه في هذه الحال للبائع أن يقول: لا أريد هذا، ففرق بين ورقة آيلة للتلف عن قرب، وورقة جديدة، فالغرض هنا يختلف فالظاهر أنه حتى لو قلنا: إنها لا تتعين، فإنها في هذه الصورة تتعين؛ لأن الرغبة عند الناس تختلف بين هذا وهذا، فإن بدلت فهو عقد جديد على هذه الدراهم الجديدة.

(٢) إذا - إذا وجدها مغصوبة أو مسروقة أو منهوبة، المهم تبين أنها ليست ملكاً للمشتري، فإن العقد يبطل على القول بأنها تتعين..

(٣) وهذا كله بناءً على أن الدنانير والدراهم تتعين بالتعيين بالعقد، أما إذا قلنا: إنها لا تتعين، فإنه إذا وجدها معيبة يبقى العقد على ما هو عليه، ويطالب ببدلها سليماً..

(٤) قوله في الروض المولى كان له على آخر دنانير فقضاها دراهم شيئاً - فشيئاً - ...

مثاله: إنسان في ذمته عشرة دنانير لشخص فقضاها دراهم شيئاً فشيئاً، فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدنانير صح، وإن كان لا يقول هكذا لكنه يأتي كل يوم بعشرة دراهم حتى انتهى وسلمه مائة فإنه لا يصح.

قال في الروض: «وإن لم يفعل ذلك ثم تناسبا بعده فصارفه بها وقت الحاسبة لم يجر؛ لأنه بيع دين بدين، وأن قبض أحدهما من الآخر ما له عليه، ثم صارفه بعين وذمة صح».

والصحيح أنه يصح في هذه المسألة وفيما إذا تصارفا في الذمة؛ لأن ظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نبيع الإبل بالدراهم ونأخذ الدنانير، ونبيع بالدنانير ونأخذ الدراهم» أنه لا تحضر الدراهم ويقع العقد على عينه فهذا ظاهر الحديث، ولأن التقابض قبل التفرق قد حصل، فالدراهم الآن في ذمتك والدنانير الآن في ذمتي، وتفرقتنا وليس بيننا شيء، فالصحيح أنه يصح، وأنه ليس من باب بيع الدين بالدين، وإنما المنهي عنه من بيع الدين بالدين ما سبق تصويره ومر علينا..

باب ، بيع الأصول والشمار

إذا باع داراً شَمِلَ أرضها وبنائها وسقفها والباب المنصوب ، والسلم والرّف المُسمَرَيْنِ ، والخابئة المدفونة^(١)، دون ما هو مُودَعٌ فيها من كَنْزٍ وحَجَرٍ، ومُنْفَصِلٍ منها كَحَبْلٍ ودَلْوٍ وبِكَرَةٍ وَقُفْلٍ وَفَرَسٍ ومِفْتَاحٍ^(٢)، وإن باع أرضاً — ولو لم يَقلْ بحقوقها — شَمِلَ عَرَسَها وبنائها^(٣)، وإن كان فيها زرعٌ كَبُرٌ وشَعِيرٌ فلبائعٌ مُبَقَى، وإن كان يُجَزُّ أو يُلْقَطُ مِراراً فأصولُه للمُشْتَرِي، والجِزَّةُ واللُّقْطَةُ الظاهرتان عندَ البيعِ للبائعِ، وإن اشترطَ المُشْتَرِي ذلكَ صحَّ.

(١) وما ذكره المؤلف — رحمه الله — ليس له دلالة شرعية، وإنما له دلالة عرفية، فهذه الأمور في أعرافهم لا تدخل فلا يكون البيع شاملاً لها، لكن لو اختلف العرف، وصار الباب داخلاً في المبيع سواء كان منصوباً أو غير منصوب فهل يدخل؟
الجواب: نعم، وكذلك — أيضاً — مسألة الرف الذي مثلنا به، فعضائد الرف مسمرة ثابتة، ولكن الخشب الذي يوضع على هذه العضائد غير مسمر، جرت العادة والعرف أنه تبع فيدخل.

وأيضاً الرّحى، الطبقة السفلى منها مسمرة بالأرض أو مبنية عليها، والعليا غير مسمرة.
فعلى كلام المؤلف العليا لا تدخل، ولكن لا شك أن الطبقة العليا تدخل؛ لأنه لا يمكن أن تكون رحي بدون طبق أعلى، ثم إذا أخذ البائع هذه العليا لن ينتفع بها إلا بالسفلى.

فالمصواب — أيضاً — في مسألة الرّحى أنها داخلة إذا كانت منصوبة في الأرض يعني مثبتة، فإنه يدخل الأعلى كما يدخل الأسفل..

(٢) وظاهر كلام المؤلف أن البكرة لا تدخل ولو كانت مسمرة، وفي هذا نظر؛ لأنها إذا كانت مسمرة فقد أعدت للبقاء فهي كالرف المسمر ولا فرق. أما الرشا والدلو فمفصلان فلا يدخلان في البيع، وكذلك القفل ليس داخلياً في بيع الدار؛ لأنه منفصل، وأما القفل الذي في الأبواب نفسها فهو تبع للأبواب، إن دخلت دخل وإن لم تدخل لم يدخل.

والفرش — أيضاً — لا تدخل؛ لأنها منفصلة، وظاهر كلام المؤلف حتى وإن كانت ملصقة كما يوجد في الفرش الآن، فيوجد فرش ملصقات بالأرض، وفرش منفصلة تحمل، لكن قد يقال: إن الفرش الملصقة كالرف المسمر تدخل في البيع ولا تُتزع.

فالفرش فيها تفصيل، فما كان ملصقاً ثابتاً فهو داخل، وما كان منفصلاً ينقل فهو غير داخل.

وكذا المفتاح لا يدخل في البيع، وعلى هذا فإذا بعث عليك داراً أخذت المفتاح؛ لأنه منفصل، ولكن هذا خلاف العادة والعرف، ولا شك أن المفاتيح داخلة، كذلك لا يوجد مفتاح بدون قفل والأقفال مثبتة، إذا فهي فرع عن الأقفال فتكون تابعة للأقفال بلا شك، وعليه فإن المفاتيح إذا كانت لأقفال مثبتة فهي داخلة في البيع وإلا فلا..

(٣) مسألة: إذا كانت الأرض بيضاء ليس فيها بناء ولا عرس ولا زرع، فإذا باع هذه الأرض دخل كل ما فيها، ولكن هل يدخل فيها ما يئبته الله تعالى من الكأ؟

الجواب: لا يدخل؛ لأنه لا يملك بملك الأرض لقول النبي ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث الماء، والكأ، والنار»، فلا يدخل في البيع، أما ما غرسه الآدمي فيدخل.

وقوله: «ولو لم يقل بحقوقها» إشارة إلى خلاف في هذه المسألة، وأنه إذا لم يقل بحقوقها فإن البناء والغراس لا يدخلان في الأرض، وعلى هذا فيقدر لهما قيمة من جديد، وإلا فلبائع أخذهما، والصواب أنهما داخلان في الأرض تبعاً لها.

وإن باع غيرها ، ، نخلاً ، ، مثلاً ، . فهل تدخل الأرض؟

الجواب: لا؛ لأن النخل فرع فلا يتبعه الأصل، فالأرض أصل والنخل فرع، ولا يمكن أن يتبع الأصل الفرع، ولكن في عرفنا نحن وإلى عهد قريب، إذا باع عليه نخله، أو باع عليه أثله، أو ما أشبه ذلك، فإنه يشمل الأرض ولا يعرف الناس إلا هذا، وعليه فيجب أن تنزل الألفاظ على الحقائق العرفية، ما لم ينص على أن المراد بها الحقائق اللغوية، فيتبع ما نص عليه، وأما عند الإطلاق فالواجب حمل الألفاظ على لسان أهل العرف.

وهذه قاعدة مطردة: (أن الواجب حمل الألفاظ على لسان أهل العرف)، فما اقتضاه لسان أهل العرف وجب حمل اللفظ عليه وما لا فلا.

فصل ()

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ^(١) طَلَعَهُ فَلِبَائِعِ مُبَقَى إِلَى الْجِذَاذِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ مُشْتَرٍ^(٢)، وكذلك شجرُ العنْبِ والتوتِ والرُّمَانِ وغيرِهِ، وما ظَهَرَ مِنْ نُورِهِ كَالْمِشْمِشِ وَالتَّفَّاحِ وما خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ كَالرُّوْدِ وَالْقُطْنِ وما قَبْلَ ذَلِكَ وَالرَّوْقُ فَلِمُشْتَرٍ^(٣)،

(١) فالْمَوْلُفُ علقَ الحِكمَ بالتشققِ، فمَتَى بَاعَ البَائِعُ نَخْلًا مُتَشَقِّقًا طَلَعَهُ، فَالطَّلَعُ لَهُ، سِوَاهُ أَبْرَهُ أَمْ لَمْ يُؤْبَرْه.

لكن الحديث قال فيه الرسول ﷺ «بَاعَ نَخْلًا ۖ بَعْدَ أَنْ تُوْبِرَ» ، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على ما حكم به المؤلف - رحمه الله - **والصواب أن الحكم معلق بالتأخير لما يلي:**

أولاً ۖ : لأن النبي صلى الله عليه وسلم علقه به، وليس لنا أن نتجاوز ما حده الرسول ﷺ .

ثانياً ۖ : أن البائع إذا أبره فقد عمل فيه عملاً يصلحه وتعلقت نفسه به، بخلاف ما إذا لم يؤبره فإنه لم يصنع شيئاً فيه.

وعلى هذا فالصواب: أنه إذا باع نخلًا تشقق طلعه قبل أن يؤبره فالثمر للمشتري، وإن أبره فهو للبائع.

فإذا أبر نخلة ولم يؤبر الأخرى فلكل حكمه، فتكون ثمرة النخلة المؤبرة للبائع، وثمره النخلة غير المؤبرة للمشتري.

وإن أبر بعض النخلة - لأن الطلع قد لا يكون متساوياً كما هو الواقع - فللبائع تغليباً للتأخير؛ ولأنه من المعلوم أنه لا يمكن أن يؤبر النخل جميعاً إلا في هذه السنوات الأخيرة بالنسبة لبلادنا، فإنهم كانوا يؤبرونها جميعاً، ينتظرون قليلاً بعد أن تتشقق الأولى، ويشقون الصغار قبل أن تتشقق ليوفر عليهم الطلوع والنزول للنخلة، وفي الزمن السابق لما كان الناس نشطاء متفرغين، كان الشخص يمكن أن يصعد للنخلة عدة مرات يلقح أول الثمر ووسطه وآخره.

إذا قال قائل: لماذا عدل بعض الفقهاء - رحمهم الله - عن التأخير إلى التشقق؟

قالوا: لأن التشقق هو سبب التأخير، فعلق النبي ﷺ الحكم بالتأخير والمراد سببه.

فيقال: من أين الدليل على أن هذا هو مراد الرسول ﷺ .

وكلامه صريح واضح؟ فكيف يجوز لنا أن نحرفه إلى معنى آخر خلاف ظاهر اللفظ؟ ثم إن العلة في كون الثمر للبائع بعد التأخير واضحة، ولا تنطبق على ما إذا تشقق بدون تأخير، وحينئذ لا يصح القياس ولا تحريف الحديث إلى معنى آخر.

(٢) **فإذا قال قائل: أيهما أولى للمشتري أن يشترط أن تكون الثمرة المؤبرة أو التي تشقق طلوعها له؟ أو أن يبقيها للبائع؟**

الجواب: أن يشترط أنها له؛ لأنه يسلم من تردد هذا البائع على الثمرة، ومن المعلوم أن البائع إذا باع النخلة صارت ملكاً للمشتري ليس له عليها سبيل إطلاقاً، فإذا كان فيها ثمرة مؤبرة، ولم يشترطها المشتري صار البائع يتردد على هذه الثمرة، فهذا الذي اشترط أن تكون الثمرة له بعد التأخير أعني المشتري ربما يتضرر إذا لم يشترط، أو على الأقل يتأذى بتردد البائع عليه، فنرى أن الأولى في هذه الحال أن يشترط أن تكون الثمرة له؛ إبعاداً عن النزاع والعداوات والمشكلات.....

● فإذا جاء إنسان يستشيرك ويقول: هل ترى أن الأفضل أن أشترط أن تكون الثمرة لي وقد أبرها البائع أو أن أدها له؟

نقول: الأفضل أن تشترط، فتسلم من التردد والتأذي، وربما تكون هذه النخلة في بيت وسوف يتردد على البيت فهذه مشكلة.

(٣) **وعلى كل حال ما كان قبل التشقق - على ما مشى عليه المؤلف - أو قبل التأخير - على القول الراجح ولو تشقق - وكذلك ما ظهر من**

العنب وما ظهر من نوره - أي: الزهر - وما أشبه ذلك، فإنه للمشتري..

ولا يُباعُ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ^(١) وَلَا زَرْعٌ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ وَلَا رَطْبَةٌ وَبَقْلٌ وَلَا قِتْنَاءٌ وَنَحْوُهُ كِبَادَنْجَانٍ^(٢) دُونَ الْأَصْلِ إِلَّا بِشَرْطٍ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ^(٣)،

(١) مسألة: إن بدا في النخلة صلاح حبة واحدة فهل يجوز بيعها؟

الجواب: نعم يجوز؛ لأنه بدا الصلاح، فإن أخذ الحبة التي بدا صلاحها فهل يجوز البيع بعد أخذها؟
الجواب: يجوز، وكذلك لو أخذ الملوثة بعد البيع فهذا يجوز، يعني لو أنه كان فيها حبة واحدة بدا صلاحها، ثم إنها أخذت وبيعت بعد ذلك فالظاهر الجواز؛ لأنه بدا صلاحها، فتدخل في الحديث.

مسألة: إذا بدا صلاح النخلة فبيعت. فهل تباع جارتها التي لم يبد صلاحها من نوعها؟

الجواب: إن باع هذه النخلة التي بدا صلاحها على فلان، ثم باع جارتها عليه أو على غيره بعقد آخر جديد فهذا لا يجوز؛ لأن العقد عقدان في هذه الصورة، أما لو باعها جميعاً وهما من نوع واحد فالبيع صحيح.

وإذا كانت من نوع آخر فالبيع غير صحيح، فمثلاً عندنا نخل سكري وإلى جانبه برحي، فباع سكرية بدا صلاحها وبرحية لم يبد صلاحها فهذا لا يجوز؛ لأنهما نوعان مختلفان، فإذا باع سكرية بدا صلاحها وسكرية أخرى لم يبد صلاحها صفقة واحدة فهذا يجوز؛ لأنهما من نوع واحد فكأنهما نخلة واحدة.

وقال بعض أهل العلم: إذا بدا الصلاح في البستان في نخلة واحدة منه جاز بيع جميعه، سواء كان جملة أم تفريداً؛ لأن هذا النخل الآن بدا صلاحه.

وتوسّع آخرون فقالوا: إذا بدا صلاح ثمرة القرية جاز بيع جميع النخل فيها.

لكل القول الأول أصح . أننا نعتبر كل واحدة بنفسها، فإن بيع جميعاً فإتينا نرجع إلى النوع، فما كان من نوع واحد فصالح الواحدة منه صلاح للجميع، وإذا اختلفت الأنواع فلكل نوع حكمه..

(٢) **كذلك - أيضاً** . لا تباع الرطبة - وهي المعروفة عندنا بالبرسيم أو القت - دون أصله إلا بشرط القطع في الحال؛ لأنه لو بيع دون أصله بدون شرط القطع في الحال، فإنه إذا تأخر ولو يوماً واحداً سوف ينمو، وهذا النماء الذي حصل بعد بيعه يكون للبائع وهو مجهول، فيؤدي إلى أن تكون الصفقة مجهولة؛ لأننا لا ندرى مقدار نموه فيما بين البيع وجذبه؛ ولهذا نقول: لا تبع هذا القت إلا أن تشتترط على المشتري أن يقطعه في الحال، هذا ما ذهب إليه المؤلف - رحمه الله - .

● **ولكن الصحيح** أنه لا يشترط ذلك، إذا كان قطعه في وقت يقطع مثله؛ لأن تأخير الحصاد لمدة يوم أو يومين أو أسبوع عند الناس لا يعتبر جهالة ولا يوجب نزاعاً، والأصل في البيع الحل والصحة حتى يقوم دليل على المنع، وهذا هو الذي عليه العمل، وكان الناس فيما سبق - ولعلهم إلى الآن - إذا تم تنامي الرطبة - يعني القت - باعوها، مع أنه ربما يتأخر الحصاد إلى عشرة أيام، إذ إن هذه الأرض الواسعة التي كلها مملوءة قتا لا يمكن أن تُحصَد في يوم أو يومين.

فالأصواب: أنه إذا كان ذلك بعد تمام نمانها، فإنها إذا بيعت لا يشترط القطع في الحال، بل يجزها المشتري حسب ما جرت به العادة..

(٣) استثنى الفقهاء - رحمهم الله - ما إذا باع الثمرة أو الزرع لمالك الأصل فلا بأس، وكيف يبيع على مالك الأصل؟

مثاله: الفلاح زرع هذه الأرض لمالكها، ثم أراد أن يبيع الزرع على صاحب الأرض قبل اشتداد حبه، فهذا يجوز على كلام الفقهاء؛ لأنه باع الفرع لمالك الأصل، وكذلك في الثمرة، الثمرة للبائع؛ لأنه باع النخلة بعد أن أبرها فالثمره له، لكن بعد أن تمت الصفقة طلب المشتري من البائع الذي كانت الثمرة له أن يبيع عليه الثمرة، فرغب أن يبيعها عليه، فعلى كلام الفقهاء يصح؛ لأنه باع الفرع على مالك الأصل فجاز، ولهم استدلال في الحديث، قالوا: إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أجاز أن يشترط المشتري الثمرة التي يستحقها البائع؛ لأنه ملك الأصل، فكذلك - أيضاً - إذا باعها البائع عليه بعد تمام الصفقة فقد باعها على مالك الأصل.

ولو أن البائع باع النخلة وفيها ثمر مؤبر، واشترط المشتري أن يكون الثمر له أليس هذا جائزاً ؟

الجواب: بلى بنص الحديث لقول النبي ﷺ: «إلا أن يشترطه المبتاع».

هم يقولون: إذا كان يجوز اشتراط الثمرة التي للبائع لتكون للمشتري، فكذلك إذا باع البائع الثمرة على مشتري الشجرة لتكون الثمرة له.

فنقول: هذا ليس بصحيح ولا يصح القياس؛ لأن اشتراط الثمرة التي للبائع إنما كان في صفقة واحدة فكانت الثمرة تبعاً للأصل، وأما إذا انتهت الصفقة الأولى ثم أراد المتبايعان أن يعقدا صفقة جديدة على الثمرة وهي لم يبد صلاحها، فإن ذلك لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تباع الثمار حتى يبدو صلاحها .

إذن القول الراجح في هذه المسألة: أن الثمرة لا تباع قبل بدو صلاحها ولو على مالك الأصل، وأن الزرع لا يباع قبل اشتداد حبه ولو على مالك الأصل..

أو جَزَّةً جَزَّةً^(١)، أو لُقْطَةً لُقْطَةً، والحِصَادُ والجِذَادُ واللُّقَاطُ على المُشْتَرِي،

(١) مثاله: قال: أبيع عليك هذا البرسيم جزء جزء يعني تجزّه الآن فقال: نعم، فيجوز؛ لأنه هنا سوف يجرّ قبل أن ينمو ولا جهالة فيه؛ لأنه مشاهد ومعلوم، ولكن الجزء لا بد أن تكون في الحال كما سبق.
والصحيح أنه يتبع في ذلك العرف، قد يجزها في الحال، وقد يتأخر عشرة أيام؛ لأن المساحة واسعة وهو يجزها يوماً بعد يوم..

وإن باعه مُطلقاً أو بشرطِ البقاء أو اشتَرَى ثَمَرًا لم يَبْدُ صلاحُه ، بشرطِ القَطْعِ وتَرَكَه حتى بَدَأَ أو جَزَّه أو لَقَطَه فَنَمَتَا^(١) ، أو اشتَرَى ما بدا صلاحُه وحصلَ آخَرُ واشتَبَهَا^(٢) ،

(١) قولُوهُ جَزَة أو لَقَطَة فَنَمَتَا . هـتا» يعني فإنه يبطل البيع، والجزء فيما يحصد ويجز، واللقطة فيما يلقط.

فالأول: كالرطبة يعني (القت)، أو ما يسمى بالبرسيم.

والثاني: مثل البانجان والقتاء وما أشبه ذلك.

مثاله: رجل اشترى جزءاً أو لقطة بشرط القطع، ولكنه تركها حتى نمت،

يقول المؤلف: إن البيع يبطل؛ لأن النماء الحاصل بعد العقد مجهول فيؤدي إلى اختلاط المعلوم بالمجهول، واختلاط المجهول بالمعلوم بصيرته مجهولاً؛ لأنه من الذي يحصى نمو هذه البانجانة؟ أو نمو هذه الجزة؟ فيبقى حينئذ مجهولاً.

ولكن المسألة فيها خلاف، **والصواب:** أنه إذا نمت الجزة أو اللقطة برضا البائع فإن البيع لا يبطل، فإذا استأذن المشتري البائع، وقال: أنا أريد أن تمهلني عشرة أيام، أو عشرين يوماً حتى أصرف ما عندي مثلاً، أو حتى يرتفع السعر، فقال: لا بأس، فنمت في هذه المدة فالأصل أن النماء للبائع، لكن البائع سمح وقال: لا بأس، فالبيع حينئذ صحيح.

مثاله: إنسان اشترى لقطة حبب (البطيخ الأحمر) ثم قال للبائع: أريد أن تمهلني عشرة أيام حتى يرتفع السعر؛ لأن السعر ناقص قال: لا بأس، وهذه الحبة الصغيرة نمت وأصبحت كبيرة فيما بين العقد عليها ولقطها، فالزيادة في الأصل للبائع؛ لأن المشتري اشتراها على قدر معلوم، لكن البائع قد سمح وقال: لا بأس، فما دام البائع سمح وأسقط حقه فإننا نقول له: أنت مشكور على ذلك، ولا خيار للبائع.

وأما إذا كان بغير رضاه بأن تهاون المشتري حتى كبرت ونمت فله الخيار إن شاء أمضى البيع؛ لأن الزيادة له، فإذا رضي أن تكون للمشتري فلا حرج عليه، وإن شاء فسح؛ لأن ملكه الآن اختلط بملك غيره على وجه يصعب التمييز بينهما والمفرد في ذلك المشتري فيقال: الخيار للبائع، **وهذا القول هو الراجح؛** لأن هذا ليس كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وتترك حتى يبدو صلاحها وتترك حتى يبدو الصلاح مخالف للنص، أما هذا فليس فيه مخالفة للنص..

(٢) **يقول المؤلف:** إن البيع يبطل؛ لأنه اختلط المباح بالحرام على وجه لا يمكن التمييز بينهما، واجتناب الحرام واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا يتم اجتناب الحرام إلا باجتناب الجميع، وعلى هذا فيبطل البيع.

ولكنك إذا تأملت هذه العلة وجدت أنها لا تقتضي البطلان؛ وذلك لأن الحق بينهما الآن، فإذا اصطاحا على شيء، أو قال من كانت له الثمرة الثانية: هي لك، لا أريدها فما المانع من الصحة؟!

ربما يقول قائل: المانع من الصحة أن هذه الثمرة الأخيرة وقع عليها العقد قبل أن توجد، أو وقع العقد عليها إن كانت قد وجدت قبل بدو صلاحها، قد يقول قائل هكذا، أي: ليست العلة الاختلاط والاشتباه، فالعلة أن هذه الثمرة الجديدة، إما أن تكون مخلوقة عند بيع الأولى فيكون بيعها قبل بدو الصلاح، وإما أن تكون معدومة فيكون ذلك بيع معدوم.

لكن يمكن أن يجاب عن ذلك فيقال: إن تنازل من له الثمرة الثانية ليس بيعاً ولكنه هبة وتبرع، ومعلوم أنه يجوز أن يتبرع الإنسان بثمر النخل قبل بدو صلاحه؛ لأن المنهي عنه إما هو البيع، وأما الهبة والتبرع فإن الموهوب له والمتبرع له إما غانم وإما سالم، إما غانم إن بقي الثمر وصلح، وإلا سالم، فليس فيه غرر ولا جهالة ولا ميسر،

وهذا القول الثاني أصح، أنه إذا حصلت الثمرة واشتبهت بالأولى فنقول: اصطلاحاً، فإن تنازل من له الثمرة الثانية فقال: الكل عندي سواء، والثمرة التي حصلت بعد البيع هي له، فحينئذ نقول: البيع يبقى ولا نزاع ولا خصومة.

● **لكن يبقى إذا أبا أن يصطاحا وأبى من له الثمرة الثانية أن يهبها للأول فماذا نصنع؟**

يقول الفقهاء الذين قالوا بعدم بطلان البيع: يجبرون على الصلح، فيجبر المشتري ومن له الثمرة الجديدة على الصلح؛ لأنه لا يمكن الاتفكاك إلا بهذا، وكوننا نبطل البيع قد يكون فيه ضرر على البائع أو المشتري، إن كانت الثمرة قد رخصت فالضرر على البائع، وإن كانت الثمرة قد زادت قيمتها فالضرر على المشتري، فإن أبا إلا بثالث يصلح بينهما قلنا: لا بأس، فنقيم ثالثاً يصلح بينهما وتنتهي المشكلة..

أَوْ عَرِيَّةٌ^(١) فَأْتَمَرَتْ بَطَلَ وَالْكَلُّ لِلْبَائِعِ، وَإِذَا بَدَأَ مَا لَهُ صِلَاحٌ فِي الثَّمَرَةِ وَاشْتَدَّ الْحَبُّ جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا ، وَبِشَرَطِ التَّبْقِيَةِ ،
وَالْمُشْتَرِي تَبْقِيَةَ إِلَى الْحَصَادِ وَالْجِذَازِ^(٢)، وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ سَقِيَّهُ، إِنْ أَحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ^(٣) وَإِنْ تَضَرَّرَ الْأَصْلُ، وَإِنْ تَلَفَتْ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ^(٤)،
رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ^(٥)،

(١) قوله: «أَوْ عَرِيَّةٌ فَأْتَمَرَتْ» العَرِيَّةُ مأخوذة من العرو بمعنى الخلو، واختلف العلماء في تفسيرها، فقال بعض أهل العلم: إن العرية هي هبة الثمرة وسميت عارية؛ لأنها خالية من العوض.

ولكن الصحيح أن العرية هي بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر لمن احتاج إلى الرطب وليس عنده ثمن يشتري به.

(٢) إذا قول المؤلف: «تبقيته إلى الحصاد والجذاز» يفهم منه أنه ليس له أن يبقيه إلى ما بعد ذلك إلا برضا البائع، وهو كذلك..

(٣) وقوله: «إِنْ أَحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ» مفهومه إن لم يحتج فإنه لا يلزمه، وهذا هو الصحيح، خلافاً للمذهب في هذه المسألة، حيث قالوا: يلزمه سقيه سواء احتاج أم لم يحتج، والصواب أنه لا يلزمه إلا إذا احتاج..

(٤) فالآفة السماوية أعم مما يظهر من لفظها، إذ إن المراد بها ما لا يمكن المشتري تضمينه، سواء كان بأفة سماوية لا صنع للإنسان فيه، أو صنع آدمي لا يمكن أن يضمن، إما لسلطته أو لجهالته كما لو نزل الجند - الأعداء - فيما حول البلد وأتلفوا البساتين فهؤلاء لا يمكن تضمينهم، فيكون إتلافهم كالتلف بالآفة السماوية، وهذا قول وجيه.

(٥) فإن قال البائع: كيف أضمن وهو في ملك المشتري الآن؟

قلنا: لأن بيعك إياه التزام منك بحفظه والقيام عليه حتى يأتي وقت الجذاز، فهي الآن في حفظك وإن كان المشتري قد ملكها وله أن يجدها، وله أن يبيعها، لكنها مضمونة عليك؛ لكونك أنت المطالب بحفظها إلى وقت الجذاز.

يستثنى من ذلك ما إذا أحرَّ المشتري جذها عن العادة فإن الضمان عليه لا على البائع، فإذا قدر أن المشتري تهاون في جذها في وقت الجذاز حتى جاء المطر فأفسدها فهل يرجع على البائع؟ لا يرجع؛ لأنه هو الذي فرط، فإذا قال المشتري: أنا لي سيارات أجذ النخل وأحملة ولم تأت السيارات بعد، وتركها حتى فات وقت الجذاز وتلفت بأفة سماوية، فهنا لا يرجع؛ لأن هذا التفريط من نفس المشتري فلا يرجع على البائع بشيء.

● مسألة: إذا حصل على الثمر ليس تلفاً ولكنه نقص، بمعنى أن بعض القنوان تغير، صار حشفاً فهل يضمن البائع النقص؟ نعم يضمن النقص؛ لأنه إذا ضمن الكل ضمن البعض. فهذا التمر الذي حشف وصار لا يأكله إلا البهائم هو كالتلف في الواقع، فضمن النقص على البائع، فإن كان النقص بسبب المشتري، كأن يكون المشتري لا يعرف الجني والخراف ففسد الثمر، فهل يضمنه البائع؟ الجواب: لا؛ لأنه من فعل المشتري..

وإن أتلّفه آدميٌّ خيرٌ مُشْتَرٍ بَيْنَ الفَسْخِ والإِمضاءِ ومطالِبَةِ المُتَلَفِ^(١)، وصلاحُ بعضِ الشجرةِ صلاحٌ لها ، ولسائرِ النوعِ الذي في البُستانِ^(٢)، وُبدُوُ الصلاحِ في ثَمَرِ النخْلِ أن تَحْمَرَ أو تَصْفَرَ، وفي العِنْبِ أن يَبْمُوَ حُلُوًّا^(٣)، وفي بَقِيَّةِ الثمراتِ أن يَبْدُوَ فيه النضجُ وَيَطيبَ أكلُه، وَمَنْ باعَ عبداً له مالٌ فمالُه لِبائِعِه^(٤)، إلا أن يَشْتَرِيَه المُشْتَرِي، فإن كان قَصْدُه المالَ اشْتَرَطَ عِلْمَه وسائِرَ شُرُوطِ البِيعِ وإلا فلا، وثِيَابُ الجَمَالِ للبائِعِ، والعادةُ للمُشْتَرِي^(٥).

(١) فإذا قال تكلف تخير - رونه بين الفسخ والإمضاء، والثمرة ملكه، وقد تلفت على ملكه فإذا تلفت فليطالب من أتلفها؛

قلنا: هذا سؤال وجيه ووارد، لكن لما كانت الثمرة في ضمان البائع فعليه حفظها وحراستها، فكأنه هو المفطر في ذلك حتى أتلفه من أتلفه من الأدميين، فصح أن نقول للمشتري: إن شئت فافسخ البيع؛ لأنها وإن كانت في ملكك أيها المشتري لكنها في ضمان البائع، فهذا وجهه.

● **لكن لو قيل:** بأنه لا يستحق الفسخ لكان له وجه؛ لأن حقيقة الأمر أن الثمرة تلفت في ملكه، ومطالبة المتلف ممكنة فلا يرجع على البائع، نعم لو تبين أن البائع مفطر كما سبق ورأى الرجل قد سعد الشجرة ليجد الثمرة، **فحينئذ نقول: القول بأنه يخير بين الفسخ وبين الإمضاء ومطالبة المتلف قول وجيه..**

(٢) **ذكر المؤلف** أن صلاح بعض الثمرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان، وهذا أحد القولين في مذهب الإمام أحمد: أنه إذا بدا صلاح في شجرة فهو صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان.

أما المذهب فإنه إذا بيع النوع جميعاً فصلاح بعض الشجرة صلاح للنوع؛ لأنه لما بيع جميعاً صار كأنه نخلة واحدة، وصلاح بعض النخلة صلاح لجميعها، فالعقد يقع عليها جميعاً، أما إذا أفرد فإنك إذا بعته ما بدا صلاحه ثم جددت عقداً لما لم يبد صلاحه، صدق عليك أنك بعته ثمرة قبل بدو صلاحها، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، **والمذهب أصح مما هو ظاهر كلام المؤلف.**

[ق٢] **وقال بعض العلماء:** إن صلاح بعض الشجرة صلاح لها ولنوعها ولجنسها، فمثلاً إذا كان عند إنسان بستان فيه عشرة أنواع من النخل، وبدا صلاح في نوع منها جاز بيع الجميع صفقة واحدة، الذي من نوعه والذي ليس من نوعه، **لكن المذهب** لا يعتبرون ذلك، يعتبرون النوع، **والمذهب أحوط وإن كان هذا القول قويا جدا**؛ لأن الصفقة واحدة واختلاف الأنواع لا يخرجها عن الجنس، والتمر جنس واحد كما في حديث عبادة بن الصامت ﷺ «التمر بالتمر مثلاً بمثل»، فلما اعتبره النبي ﷺ شيئاً واحداً قلنا: إنه إذا بيع جميعاً وقد لوّن منه واحدة كفى، لكن هل يجوز بيع العنب لأنه بدا صلاح ثمر النخل؟ الجواب: لا؛ لأنه ليس من جنسه فلكل واحدة حكم نفسها..

(٣) **وعبر بعض العلماء بقولهم: «العنب أن يسود»** قياساً على تلوين النخل، **وهذا صحيح** بالنسبة لما صلاحه باسوداده، **لكن هناك** عنب لا يسود، ولو بلغ الغاية في النضوج.

وربما يوجد - أيضاً - عنب لا يتموه، عنب قاسٍ ولو كان قد بدا صلاحه، ولهذا عبر بعض أهل العلم بعبارة جامعة قال «أن يطيب أكله» كما ذكره المؤلف في بقية الثمار، ولذلك يوجد الآن عنب موجود في الأسواق ليس متموهاً ولا مسوداً، بل أخضر قاسٍ، ومع ذلك هو حلو يطيب أكله..

(٤) **وهنا نسأل هل العبد يملك بالتمليك أو لا؟** يعني لو أن إنساناً رأى عبداً عليه ثياب رثة ويحتاج إلى ثياب تقيه البرد، فملكه ثوبه فقال: خذ هذا ثوباً لك، **هل يملك هذا الثوب؟**

الجواب: عموم قول الرسول ﷺ: **«فماله للذي باعه»** يشمل ما كان بيده اختصاصاً أو تملكاً وأنه لا يملك.

[ق٢] وقال بعض أهل العلم: إنه يملك بالتمليك،

[ق٣] **وفصل آخرون فقالوا:** يملك بتمليك سيده دون غيره؛ لأن تملك سيده إياه يعني رفع ملكه عن هذا الذي ملكه إياه، والحق للسيد، **وعلى هذا** يكون ما ملكه سيده ملكاً له، ليس لسيده، فيما بعد أن يرجع فيه على سبيل الرجوع في الهبة، وللعبد أن يتصرف فيه كما شاء بدون إذن السيد؛ لأنه ملكه.

وظاهر الحديث العموم «فماله للذي باعه» حتى لو قلنا يملك بالتملك، صار الذي ملكه السيد له، وإذا كان له دخل في عموم قول النبي ﷺ: **«فماله للذي باعه»**.

● **مسألة:** إذا مات العبد وبيده مال أعطاه له السيد ليتجر به، **وللعبد ابن حر، فمن الذي يرث هذا المال؟** إن قلنا: بأنه يملك بالتمليك فماله لابنه، وإن قلنا: لا، فماله للسيد، وقد ذكر ابن رجب في القواعد هذه المسألة وفرع عليها مسائل كثيرة، وهو اختلاف العلماء هل العبد يملك بالتمليك أو لا يملك؟.

(وهل تختلف الأعراف في هذا، بمعنى أن ثياب جمال في ع - رف ثياب عادة في عرف آخر وبالعكس؟)

الجواب: نعم لا شك أن هذا يتبع العادة في ذلك، فيقال: إن عدّ هذا من ثياب الجمال فهو للبائع، وإن عد من ثياب العادة فهو للمشتري.

فإن كان معه ساعة وقلم فهي للبائع؛ لأنها ليست من الثياب لكن على الأقل من المال.

باب السلم - م (١)

وهو عقْدٌ على موصوفٍ في الذمّة مؤجّلٍ (٢) بثمنٍ مقبوضٍ بمجلسِ العقدِ، ويصحُّ بألفاظِ البيعِ والسَّلَمِ والسَّلْفِ (٣)، بشُروطٍ سبعةٍ (٤):

(١) فرعم بعض العلماء أن السلف لغة الحجاز، وأن السلم لغة العراق.

[٢] وقال آخرون: بل هما بمعنى واحد، ويستعمل هذا هنا وهناك، وهذا هو الصحيح،

والدليل على هذا أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحجازيين، بعث في مكة وهاجر إلى المدينة وكلاهما من الحجاز، ومع ذلك يقول: «من أسلم في شيء فليسلم» (١)،

فالسواب الذي عليه المحققون من أهل اللغة أنه لا فرق بينهما، وأن أسلف وأسلم بمعنى واحد في لغة الحجاز والعراق، فهو إذن مأخوذ من التسليم؛ وذلك لأن المسلم يقدم الثمن إلى المسلم إليه، وأما السلف فهو مأخوذ من التقديم.....

● **وجواز السلم هو القياس الصحيح** للموافق للأصول خلافاً لمن قال: إن السلم على خلاف الأصول؛ لأنه بيع معدوم والواقع أنه ليس بيع معدوم في الحقيقة؛ لأنه بيع موصوف في الذمة، أنا لم أبع عليك شيئاً معدوماً ليس في ملكي حتى يدخل في الجهالة والغرر، هذا موصوف في الذمة، وأيضاً القاعدة أن كل ما ثبت بالشرع ليس مخالفاً للقياس، بل كل قياس يخالف ما جاء به الشرع فهو قياس باطل، لكنه قد يخفى دخول ذلك في القياس على بعض الناس فيظنه مخالفاً للقياس، فالسواب أن السلم على وفق القياس؛ لأن فيه مصلحة للبائع وللمشتري، أما المشتري فمصلحته أنه يحصل على أكثر، وأما البائع فمصلحته أنه يتعجل له الثمن.

● **فإن تأخر القبض بدون تأجيل، مثل أن يقول: اشتريت منك مائة صاع برماية ريال ولم يسلمه، على أن يأتي به العصر أو الغد أو بعد غد لكن الثمن غير مؤجل هل يصح أم لا؟**

المذهب: لا يصح، قالوا: لأن هذا بيع دين بدين، إذ أنه ليس واحد منهما معيناً، لا عين الثمن، ولا عين المثمن.

ولكن الصحيح أن هذا صحيح، والمحذور أن يكون كل منهما مؤجلاً، أما إن لم يكن فيه تأجيل فإنه لا يشترط القبض، إلا شيئاً واحداً لا بد فيه من القبض، وهو بيع الربوي بجنسه.

● **فما السلم؟ هل هو بيع مستقل، أو نوع من البيع؟ الصحيح أنه نوع من البيع، لا يخرج عن كونه بيعاً.**

(٢) فهل قوله: «إلى أجل شرطه» أمرين جميعاً أن يكون أجلاً، وأن يكون معلوماً، أو الشرط عائد إلى المعلوم فقط؟

إن قلنا بالأول فلا بد أن يكون مؤجلاً، وإن قلنا بالثاني فلا يشترط التأجيل، ولكن إن أجلت فليكن الأجل معلوماً.

ومن ثم اختلف العلماء - رحمهم الله - فمنهم من قال لا بد أن يكون له أجل، ومنهم من قال: لا بأس أن يكون بدون أجل.

والذي يظهر لي أنه يصح بدون أجل، ونقول: سمّه ما شئت: سلماً أو بيعاً؛ لأن هذا ليس فيه غرر ولا ربا ولا ظلم، ومدار المعاملات المحرمة - أي: معاملات المعاوضة - على هذه الثلاثة، الربا والظلم والغرر، وهذا ليس فيه غرر، وليس فيه ظلم، وليس فيه ربا.

وقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إلى أجل معلوم» يعود إلى علم الأجل، يعني لا إلى أجل مجهول، وهو الراجح..

والس (٣) لقولهم والس - ل - ف «أي: يصح بألفاظ السلم والسلف مع أن السلف يُطلق أحياناً على القرض، لكن لما كان العقد على هذا الوجه تعين أن يكون سلماً لا قرضاً.

والسواب أن جميع العقود تتعقد بما دل عليه اللفظ عرفاً وأنها لا تتقيد بشيء؛ لأن هذه الأمور لم يرد الشرع بتعيينها وتقيدها، وليست من أمور العبادة التي يتقيد الإنسان فيها باللفظ، ويستثنى من ذلك على المذهب عقد النكاح، فإنه لا يصح إلا بلفظ إنكاح وتزويج، أو قول السيد لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صدائق، ولكن السواب ما ذكرناه، وأن جميع العقود تتعقد بكل ما دل عليها من قول أو فعل..

(٤) هذه الشروط قال بعض أهل العلم: إنها زائدة على الشروط التي للبيع؛ لأن هذه الشروط السبعة تشترط مع شروط البيع السابقة، فتكون زائدة على ذلك، ولكن الصحيح أن هذه الشروط بعضها داخل في شروط البيع السابقة وبعضها زائد عليها، وهي شروط للصحة ليست للزوم؛ لأن شروط الزوم إنما هي الشروط في العقد، وأما شروط العقد فهي شروط لصحته.

أحد (ها): انضباط صفاته بمكيل^(١) وموزون ومدروع،

وأما المعدود^(٢) المُخْتَلَفُ كالفواكه والبقول والجلود^(٣) والرؤوس^(٤) والأواني المُخْتَلَفَةِ الرؤوسِ ، والأوساط^(٥) كالقماقم والأسطالِ الضيّقةِ الرؤوسِ، والجواهرِ والحاملِ من الحيوان^(٦) ، وكلّ مَغشوشٍ وما يَجْمَعُ أَخْلاطًا غيرَ مُتَمَيِّزَةٍ^(٧) كالغاليةِ والمعاجينِ فلا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ^(٨)،

ويصحُّ في الحيوان^(٩) والثيابِ المنسوجةِ من نوعينِ ، وما خَلَطَهُ غيرَ مَقْصودٍ كالجُبِنِ وَخَلَّ التَّمْرَ والسَّكَنْجَبِينَ ونحوها.

(١) فقوله: "بمكيل":

إما أن يجعل الباء بمعنى الكاف يعني كمكيل وموزون ومدروع،

وإما أن نجعل بمكيل، أي: بكيل مكيل؛ لأن انضباط صفاته بكيل ليس بمكيل، والمكيل هو الذي وقع عليه العقد، وانضباط الصفات يكون بالكيل والوزن والذرع،

والظاهر أن المعنى الأول أحسن، وهو أن الباء بمعنى الكاف؛ لأنه سيأتي أن الصفات يمكن أن تنضبط بغير ذلك..

(٢) لكن المعدود هل يصح فيه السلم؟

نقول فيه تفصيل: إذا أمكن انضباطه صح وإن لم يمكن فلا، فالبرتقال لا يمكن انضباطه؛ لأن بعضه صغير وبعضه كبير، والبطيخ لا ينضبط، وهلم جرأ..

(٣) **وقال بعض الفقهاء:** إنه يصح في الجلود، إذا قال مثلاً: جلد رباعية أو ثنية وعين السن، فإن هذا لا بأس به؛ لأن الاختلاف فيه يسير..

(٤) **فالذهب لا يصح**، لكن لو بعثها وزناً يجوز؛ لأن الوزن يضبطها.

(٥) وفهم من قوله - رحمه الله -: «**المختلفة الرؤوس والأوساط**» أنه لو كانت رؤوسها وأوساطها سواءً لجاز عقد السلم عليها؛ لأنه يمكن ضبطها، فمثلاً إذا كانت مثل العمود يمكن ضبطها بالمتر، فإذا ضبطنا أعلاها انضبط أسفلها؛ لأنها لا تختلف، أما التي تختلف فلا يجوز السلم فيها لما سبق.

هذا فيما كان في زمانهم، وأما في زماننا فإنه يمكن ضبطها، لكن يحدد من أي شيء هي..

(٦) وعلم من قوله: «**والحامل من الحيوان**» أنه يصح السلم في الحيوان؛ لأنه يمكن انضباط صفاته، ولهذا أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص **بأن يأخذ على إبل الصدقة البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة**»، وهذا عكس السلم، لكن يدل على جواز البيع بالصفة بالنسبة للحيوان.

وهل يشمل الحامل من الحيوان الأنثى من بني آدم إذا كانت حاملاً؟ نعم يشمل؛ لأن الإنسان يسمى حيواناً، لكنه حيوان ناطق، إذ أن الحيوان ما فيه الروح، لكن لا بد أن تقيده بالنسبة للآدمي بقولك ناطق، ولهذا يعتبر قول القائل: يا حيوان، لواحد من البشر سباً يعزر عليه؛ لأن الإنسان ليس بحيوان مطلقاً..

(٧) **وعلم من كلامه** أنه إذا كانت متميزة فلا بأس، مثل أن يقال: هذه الأخلاط عشرة في المائة من كذا، وعشرة في المائة من كذا، وعشرة في المائة من كذا، وعشرة في المائة من كذا، فهنا تكون متميزة، وكذلك لو تميزت بالرؤية لا بالنسبة، بحيث تكون أخلاطاً لكن معروف أنها متميزة فتظهر حبات وما أشبه ذلك، وكل هذا يعود إلى ما سبق من إمكان انضباط الصفة، فالبيع بالصفة أصيب من البيع بالرؤية..

(٨) **والصحيح** أنه يصح السلم فيها؛ لأنه وإن كانت النسبة مجهولة لكنها قليلة والغرض من ذلك منفعتها..

(٩) لكن لا بد من ضبطه، فيقال: ثني أو رباع أو جذع، سمين، ضعيف، متوسط، فلا بد أن يضبط، بكل وصف يختلف به الثمن.

وهل يستثنى من الحيوان شيء؟ نعم، الحامل كما سبق، فعليه يصح في الحيوان بشرط ألا يكون حاملاً.

(الشانجىن فاجندا . سن والنوع)^(١) وكلَّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ التَّمَنُّ ظَاهِرًا وَحَدَاتُهُ وَقِدْمُهُ، وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الرَّادِّ أَوْ الْأَجْوَدِ^(٢)، بَلْ جَيِّدٌ وَرَدِيٌّ، فَإِنْ جَاءَ بِمَا شَرَطَ أَوْ أَجْوَدَ مِنْهُ مِنْ نَوْعِهِ^(٣) وَلَوْ قَبْلَ مَحَلِّهِ وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ -لَزِمَهُ أَخْذُهُ.

(١) **والصواب** : أنه لا يشترط ذكر الجنس؛ لأن ذكر النوع كاف، إذ أن من ذكر النوع فقد ذكر الجنس؛ لأن النوع أخص، والأخص يدخل في الأعم، الأعم، فلا حاجة من ذكر الأعم، وهذا القول هو الراجح، بل هو ظاهر المذهب؛ لأن صاحب المنتهى - وهو العمدة في مذهب الإمام أحمد عند المتأخرين - لم يذكر ذكر الجنس، وعلى هذا فإذا قلت: أسلمت إليك مائة ريال بمائة صاع بر فلا بأس، لكن هذا البر يحتاج إلى ذكر نوع أخص؛ لأن البر في الواقع أنواع كما أن التمر أنواع، فنذكر النوع فنقول: بر حنطة، أو بر معية، أو بر لقيمي، كما هو معروف من هذه الأنواع في القصيم، وبناءً على ذلك نقول: هل لا بد من ذكر الجنس الأعلى ثم الأوسط ثم النوع؟ أو نكتفي بالجنس الأوسط؟

الجواب: الثاني، وعلى هذا فلا يحتاج أن نقول: حب؛ لأن هذا هو الجنس الأعلى، فإذا قال: أسلمت إليك مائة ريال بمائة صاع حنطة، فإنه يكفي على القول الذي رجحناه.

بهذا نعرف أن الجنس قد يكون نوعاً باعتبار ما فوقه، ففي المثال الذي ذكرناه حب جنس أعلى، بر جنس أدنى، حنطة نوع، فالقصور ذكر الجنس الأدنى، يعني أقرب جنس للنوع هو الواجب ذكره، وأما الأعلى فلا حاجة لذكره.

فمثلاً : أسلمت إليك في بهيمة الأنعام، وأنواعها ثلاثة: إبل، وبقر، وغنم.

بهيمة الأنعام جنس، ثم الإبل جنس أدنى، ثم كونها بخاتي - ذات سنامين - أو ذات سنام، أو ما أشبه ذلك، هذا نوع.

والغنم جنس، وكونها ضأناً أو ماعزاً نوع، قد يقال: إنه ربما ينشأ من هذه الأنواع أنواع أخرى، فقد يكون الماعز - أيضاً - أنواعاً، **واللهم أنه لا بد أن تذكر الجنس الأدنى، والنوع الذي يليه وهو أخص شيء.**

والصواب الذي لا شك فيه أنه يكفي بذكر أخص شيء. فمثلاً عندما نريد أن نسلم في تمر، فعلى كلام المؤلف لا بد أن نقول: تمر سكري، أي: أسلمت إليك مائة ريال بمائة صاع تمر سكري.

والصحيح أنه يكفي أن نقول: أسلمت إليك مائة ريال بمائة صاع سكري؛ لأنك إذا ذكرت النوع لزم منه ذكر الجنس..

(٢) **القول الثاني**: يصح شرط الأردأ دون الأجود بأن يشترطه المسلم إليه، فإذا اشترط البائع الذي هو المسلم إليه أنه أردأ ما يكون ورضي المسلم، وقال: تجري العقد على أردأ ما يكون صح، وهذا هو القول الصحيح؛ لأنه إذا قال: أردأ، وقال: هذا أردأ ما يكون، وقيل المسلم فالحق له، إذ أن المسلم لا يمكن أن يقول للمسلم إليه: اذهب فابحث عن أردأ من هذا، وإلا لا أقبل، وحتى لو أمكن أن يقول هكذا فقد قال الفقهاء - رحمهم الله -: لو جاء إليه بأجود من حقه لزمه القبول، وإذا كان كذلك فأبي ماعز يمنع من صحة هذا الشرط؟ مع أن هذا الشرط في نظري حسب الواقع لا يقع؛ لأن المسلم إليه لا يقول: أردأ ما يكون، بل سيقول: سأبيعك طعاماً ليس بأجود شيء..

(٣) **إذن الأقسام ثلاثة:**

الأول : إذا أتى بأجود منه من نوعه لزمه القبول.

الثاني : إذا أتى بأجود منه من جنسه لم يلزمه القبول، لكن يجوز له القبول.

الثالث : إذا أتى بغير جنسه حرم القبول.

الأمثلة:

الأول : أسلم إليه في سكري فجاء بسكري أجود، يلزمه القبول.

الثاني : أسلم إليه في سكري فجاء إليه ببرحي لا يلزمه القبول، ولكن يجوز له القبول.

الثالث : أسلم إليه في تمر سكري وجاء إليه ببر، فلا يجوز القبول، حتى لو رضي؛ والسبب قالوا: إنه إذا أخذ عنه بدلاً من غير الجنس صار ذلك بيعاً، وبيع المسلم فيه لا يصح قبل قبضه وهذا على قاعدة المذهب وسيأتي.

● **أما القسم الأول**: فإبنا نرى أنه لا يلزمه قبوله إذا جاء بأجود من نوعه؛ لأن ذلك قد يُفرض إلى منة عليه في المستقبل، فيقول: أنا لا أريد أن أحمل قبول الطبيب عن الرديء؛ لأنني أعرف هذا الرجل، غداً يقطع رقبتني في المجالس، فيقول: أنا أوفيته بأحسن من حقه وهذا جزائي، فأنا أحسن إليه وأعطيه أحسن من حقه ثم هو يسيء إلي! وهذا واقع؛ لأن كثيراً من الناس الآن يبطلون صدقاتهم باليمن والأذى، ولذلك يقول المسلم: أنا أريد أن يعطيني حقي ولا أريد غيره.

فترى أنه لا يلزمه إلا إذا علم أن هذا الرجل لا يمكن أن يمن عليه في المستقبل بذلك، فربما نقول: يلزمه؛ لأن هذا من باب التيسير على أخيك؛ لأنه إذا قال: أنا لا أقبل هذا، فسيذهب ببيعه في السوق، ثم يشتري له حسب شرطه، وقد يحصل بهذا تعب، وقد تحصل فيه - أيضاً - أجور تربو على الفرق بين الجيد والوسط، فإذا لم يكن عليه ضرر بالمئة لزمه الأخذ وإلا لم يلزمه.

● **وأما القسم الثالث**: فنرى - أيضاً - أنه إذا جاءه بشيء من غير جنسه ورضي الآخر فإنه لا بأس به، مثل أن يقول: هذه مائة صاع من البر

- الثالث** ، كرهه . ره بكولو . أونذر يعلم .^(١) ، وإن أسلم في المكيل وزناً أو في الموزون كَيْلاً لم يصح^(٢) .
- الرابع** ، كرهه . ل معلوم وقع في الشمه . ن ، فلا يصح حالاً ولا إلى الحصاد والجذاز^(٣) ولا إلى يومٍ، إلا في شيء يأخذه منه كل يومٍ كخبزٍ ولحمٍ ونحوهما .
- الخامس** ، أن يؤجله . ما في حداه . ه ، ومكان الوفاء ، لا وقت العقد، فإن تعذر أو بعضه فله الصبر أو فسخ الكُل أو البعض ، ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه .^(٤)
- السادس** ، أن يفرض بالثمن تاه . ا ، معلوماً قدره ووصفه قبل التفريق، وإن قبض البعض ثم افترقاً بطل فيما عداه^(٥)، وإن أسلم في جنسٍ إلى أجلين أو عكسه صحَّ إن بين كل جنسٍ وثمنه وقسط كل أجل .

بمائة صاع تمر سكري ورضي المسلم إليه، فنرى أنه لا بأس بهذا؛ لأن البر والتمر ليس بينهما ربا فضل، وهنا إذا أحضره هو وسلمه إياه انتفى ربا النسينة، فأى محظور في هذا؟ فليس فيه ربا ولا ظلم ولا غرر .

فنحن نخالف الآن المؤلف في مسألتين:

الأولى: وجوب قبول الجيد عن الوسط من النوع .

الثانية: جواز أخذ غير الجنس إذا أحضره وصار القبض قبل التفريق؛ لأنه لا يتضمن ربا ولا ظلماً ولا غرراً..

(١) **مسألة:** لو عينه بصاع فلان؟ يقول الفقهاء: يجوز لكن يبطل التعيين، فما دام أن صاع فلان هو صاع الناس فلا فرق، إلا أن بعضهم قال: إذا كان صاع فلان معروفاً فإنه يلزم الأخذ بالتعيين، ولكن الصواب أنه لا يلزم التعيين؛ لأن صاع فلان هذا ربما يتلف..

(٢) **وهذا ما ذهب إليه المؤلف - رحمه الله - وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد .**

والصواب: أنه يصح أن يسلم في المكيل وزناً، وفي الموزون كَيْلاً؛ لأنه معلوم، والتساوي هنا ليس بشرط، وإتما وجب في بيع الربوي بجنسه أن يقدر بالمعيار الشرعي؛ لأنه يشترط فيه المساواة، فلهذا لا يصح أن أبيع عليك وزن عشرة كيلوات من البر بعشرة كيلوات من البر؛ وذلك لأنه لا بد من التساوي في المعيار الشرعي، والمعيار الشرعي للحبوب ونحوها هو الكيل، وأما السلم فالمقصود انضباط الصفات والقدر، وهذا يحصل فيما إذا أسلم في المكيل وزناً أو في الموزون كَيْلاً، فالصواب أنه يجوز، وهو أحد القولين في المذهب .

أما المعدود فإن كان لا يختلف يسلم فيه عداً، وإن كان يختلف يسلم فيه وزناً..

(٣) **ولكن الصحيح** أنه يصح إلى الحصاد والجذاز، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، والمراد إلى زمن الحصاد والجذاز وليس إلى الجذاز نفسه أو الحصاد بل إلى زمنه، فإذا قال المسلم إليه: الآن بدأ الناس يحدون أو يجذون فحينئذ يكون قد حل الأجل، وكأنك ترى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين إنما يوفون من النخل في الجذاز، أو البر في الحصاد .

ولكن يمكن أن نتخلص من ذلك على المذهب بشيء بسيط، فننظر متى يكون وقت الجذاز؟ فإذا قالوا: وقت الجذاز في ربيع الأول، فنقول إلى ربيع الأول، وينتهي الإشكال، فنكون بذلك قد أتينا بالشرط الذي اشترطه هؤلاء بدون إخلال بالمقصود، وما دام الأمر يمكن أن يؤتى به على سبيل الاحتياط فهو أولى، إنما التحديد بالحصاد والجذاز من حيث هو فالصحيح جوازه..

(٤) فلا بد من أن يكون أجل، والثاني: معلوم، والثالث: له وقع في الثمن .

مثال ذلك: أسلم إليه مائة ريال بمائة صاع بر تحل في أول يوم من رمضان، فهذا أجل معلوم له وقع في الثمن، فيصح، فإذا كان حالاً فإنه لا يصح السلم في الحال؛ وذلك لأننا نستعني ببيعه عن السلم فيه، **ولكن شيخ الإسلام - رحمه الله -** اختار جواز السلم الحال وهو مذهب الشافعي - رحمه الله -؛ لأنه إذا لم يصح أن يكون سلماً صار بيعاً، ومتى أمكن تصحيح العقود فإنه يجب..

(٥) **وهذا مبني على ما سبق من القول الصحيح** من تفريق الصفقة، وأما إذا قلنا بعدم تفريقها، لم يصح في الجميع .

السابع . أن يسلم في الذمة فإليه جرح في عين^(١)، ويجب الوفاء مَوْضِعَ الْعَقْدِ^(٢)، وَيَصِحُّ شَرْطُهُ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ عَقِدَ بَبْرًا أَوْ بَحْرًا شَرْطًا^(٣)،

(١) **وقال بعض أهل العلم:** إنه لا يصح سلماً في عين ولكنه يصح بيعاً، وهذا يرجع إلى قاعدة وهي: هل إذا وقع العقد على صورة تخالف ذلك العقد ولكنها تصح على وجه آخر، هل نقول بالصحة أو نقول بالبطلان؟ معلوم أنني لو بعث عليك هذا الشيء المعين جاز، ولكن لو أسلمت إليك فيه فإنه لا يجوز، فهل نقول: لما تعذر تحقيق السلم في هذا المعين يتحول العقد إلى بيع؛ أو نقول لا يصح؛ لأن السلم له أحكام خاصة به، والبيع له أحكام خاصة به؟ المذهب هذا، وذكر ابن رجب في القواعد أن المسألة فيها قولان في المذهب، قول بالصحة وأنه ينزل على العقد الذي يصح عليه، وقول ثان أنه لا يصح وهو المذهب.

ولكن هذا الشرط فيه نظر، بل إنه يصح أن يسلم في عين، وتبقى هذه العين عند المسلم إليه حتى يحل أجلها؛ لأن عموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، يشمل هذا، والأصل الصحة حتى يقوم دليل على الفساد.

● **مسألة:** إذا قال: أسلمت إليك في هذا البستان فلا يصح — أيضاً — على المذهب؛ لأنه ليس في الذمة، وهذا البستان قد يثمر وقد لا يثمر، وإذا كان الشارع نهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، فهذا من باب أولى، ولكن يصح أن يسلم في بساتين القرية عامة، مثل أن يقول: أسلمت إليك في ثمر هذا البلد؛ لأن بعض البلدان يكون ثمره جيداً؛ وذلك لأن تخلف الثمر في البلد أمر نادر بعيد، والنادر لا حكم له، بخلاف ما إذا كان في بستان معين فقد يتخلف كثيراً، ولذلك لا يصحونه.

[ق٢] وقيل: يصح أن يسلم في بستان معين بشرط أن يكون أقل مما يثمر عادة، فإذا قدر أن هذا البستان يأتي بألف كيلو، فيكون السلم بثماتمائة ونحوه احتياطاً، **ولكن لو قلت:** بألفي كيلو، فهذا لا يجوز؛ لأن ما زاد على ما يثمر عادة كالمعدوم بل كالموهوم في الواقع. **فصار عندنا الآن ثلاث مراتب:** في شجرة معينة، في بستان معين، في البلد، أما في البلد فيصح، وأما الشجرة المعينة فلا يصح، وأما البستان المعين ففيه خلاف..

(٢) **ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن المرجح في ذلك إلى العرف، فيجب الوفاء في المكان الذي دل العرف على وجوب الوفاء به، ومعلوم أنه إذا عقدا السلم في مكة وهما حجاج، فإن العادة أنه يوفي في مكان المسلم، ولكن على المذهب نتخلص من ذلك بأن نشترطه في بلد المسلم..**

(٣) **والقول الثاني في المسألة:** أن يرجع في ذلك إلى العرف، والعرف أن يسلم في بلد المسلم، وعلى هذا فلا حاجة إلى التعيين اعتماداً على ما جرى به العرف.

● **مسألة:** لو عقده في بلد ثم توافقا في بلد آخر، **وألوفى إليه المسلم** ، **فهل يجب القبول أم لا؟** مثلاً أسلم إليه في المدينة توافقا في مكة وأوفاه المسلم فيه في مكة، فلا يجب عليه القبول، فإن قبل باختياره فلا بأس وإلا فلا.

ولو طلب المسلم من المسلم م إليه أن يوفيه إياه في مكة وأبى فهل ي . لزمه بذلك؟

لا يلزمه؛ لأن الواجب أن يوفي في مكان العقد، فلو قال أنا أوفيك إياه في مكة لكن أضيف إليه الأجرة، فالمذهب لا يجوز أن يوافق؛ لأن المسلم فيه لا يزداد ولا ينقص، فنقول بدون أجرة وإلا فلا..

ولا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْضُهُ^(١)، ولا هَيْبَتُهُ^(٢)، ولا الْحَوَالَةَ بِهِ، ولا عَلَيْهِ^(٣)، ولا أَخْذُ عَوْضِهِ^(٤)، ولا يَصِحُّ الرَّهْنُ وَالْكَفِيلُ بِهِ^(٥).

(١) فَإِنْ قَالَ قَائِلًا: هل يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه؟

الجواب: نعم يجوز بيعه على المسلم إليه، وعند شيخ الإسلام يجوز بيعه حتى على أجنبي، لكن فيه نظر؛ لأنه حقيقة إذا بعته على غير من هو عليه قد يتعذر عليه أخذه، ثم إذا بعته على غير من هو عليه بما يباع نسيئة معناه ما قبضه، فالتوسع غير ظاهر لي جداً، وشيخ الإسلام يجوز بيع الدين على غير من هو عليه، ولكنه يشترط القدرة على أخذه، لكن إن باعه على المسلم إليه فإنه يشترط ثلاثة شروط:

الأول: ألا يربح، بأن يبيعه بسعر يومه؛ لأنه لو باعه بأكثر من سعر يومه لربح فيما لم يضمن، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن، فمثلاً أسلم في مائة صاع بر حلت وقيمتها عند الوفاء مائتا درهم فقط، فقال: أبيعها عليك بمائتين وخمسين درهماً، لا يجوز؛ لأنه ربح في هذا البر قبل أن يدخل في ضمانه؛ لأنه لم يملكه ولم يقبضه، فيكون قد ربح فيما لم يضمن، ولحديث ابن عمر **«لا بأس أن تأخذها بسعر يومها»**، حتى لا يربح فيما لم يضمن، فإن كانت مائة الصاع تساوي مائتي درهم وباعها عليه بمائة وخمسين يجوز؛ لأنه إذا جاز بسعر يومها فيما دونه من باب أولى، ولأننا عللنا منع الزيادة بألا يربح فيما لم يضمن، وهذا لم يربح بل خسر، والمراد بقوله **«بسعر يومها»** ألا تزيد، فإن نقصت فقد فعلت خيراً.

الشرط الثاني: أن يحصل التقابض قبل التفرق فيما إذا باعه بشيء يجري فيه ربا النسيئة، مثاله: أن يبيع البر بشعير، مائة صاع بر بمائتي صاع شعير، فهذا جائز بشرط التقابض قبل التفرق؛ لأن بيع البر بالشعير يشترط فيه التقابض قبل التفرق، ولحديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء» لأنه يبيع دراهم بدناتير أو دناتير بدراهم، ويبيع الدراهم بالدنانير يشترط فيه التقابض قبل التفرق.

الشرط الثالث: ألا يجعله ثمناً لسلم آخر؛ لأنه إذا جعله ثمناً لسلم آخر فإن الغالب أن يربح فيه، وحينئذ يكون ربح فيما لم يضمن، مثاله: حل السلم مائة صاع من البر، فقالوا: سنجعلها سلماً في خمس من الغنم - لأن السلم في الحيوان يجوز كما سبق - خمس من الغنم صفتها كذا وكذا تحل بعد سنة، فهذا لا يجوز؛ لأن الغالب أنه لا يفعل هذا إلا يربح، وأن هذه الغنم الخمس تساوي مائة وعشرين صاعاً؛ ولأنه يؤدي إلى قلب الدين بحيث يكون كلما حل دينه جعله سلماً آخر، وهذا حيلة على قلب الدين وازدياده في ذمة المدين بهذه الطريقة، وكلما حل الدين قال: اجعله سلماً آخر، وهكذا حتى تتراكم عليه الديون، **فالأرجح أن يبعه جائز لكن بالشروط الثلاثة المذكورة**، أما المذهب فإن يبيعه لا يجوز مطلقاً ودليلهم حديث: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» كما سبق، لكن هذا الحديث ضعيف كما حققه ابن القيم في تهذيب السنن، وعلى تقدير صحته فإنه يتعين أن يكون معناه من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره، أي: إلى سلم غيره، أي: لا يجعله رأس مال لسلم جديد،

وأما إذا قلنا: إن الحديث ليس بصحيح فإن بيعه الأصل فيه الحل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولأن حديث ابن عمر **«لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء»** على جواز مثل هذه المعاملة؛ إذ لا فرق بين دين السلم وغيره، ومن ادعى فرقاً بين دين السلم وغيره فليأت به..

(٢) فلا شك أنه إذا وهب المسلم فيه إلى المسلم إليه جاز؛ لأن أكثر ما فيه أنه أبرأه منه، والإبراء خير وإحسان فكيف نمنعه؟!

● **أما إذا وهبه لغيره**، مثل أن يأتي رجل فقير إلى المسلم، فيقول: أنا محتاج إلى قوت فقال له: عند فلان لي سلم، مائة صاع بر، وهبتك إياها، فعلى رأي المؤلف لا يصح؛ لأنه لم يقبض السلم ولم يصر ملكاً له حتى يهبه،

ولكن الصحيح أنه يصح؛ لأن هذه المعاملة ليس فيها ضرر إطلاقاً، فكأنه أحاله على هذا الرجل يقبض الحق منه ثم يتملكه لنفسه، وأي مانع شرعي يكون في هذا؟! وليس هناك غرر فلو كان بيعاً نعم، إذا باع المسلم فيه لغير المسلم إليه ربما يتعذر قبضه ويصير فيه جهالة، لكن في الهبة، فالموهوب له إما غاتم أو سالم، **وعلى هذا فالقول الصحيح** أنه يجوز هبة المسلم فيه، سواء وهبته للمسلم إليه أو لآخر..

(٣) **والصواب أنه يصح**، فيصح أن يحال به وأن يحال عليه؛ لعموم قول النبي ﷺ: «من أحيل بدينه على مليء فليتبع».

(٤) هذا لا يصح؛ لأنه حوله وصرفه إلى غيره، ولحديث: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» ،

لكن كما سبق أن هذا الحديث غير صحيح، وعليه فإذا أخذ عوضه فلا بأس لكن بالشروط الثلاثة السابقة.

(هـ) **والصواب إذا جواز أخذ الرهن والكفيل والضمين به**، كلها جائزة؛ لأنه ليس فيها محذور ولا ربا ولا ظلم ولا غرر ولا جهالة، وهذه عقود توثقة والأصل في العقود الحل .

باب القرض . ض (١)

وهو مندوب^(٢)، وما يصح بيعه^(٣) صحَّ قرضه إلا بني آدم^(٤)، ويملك بقبضه فلا يلزم ردُّ عينه ، بل يثبتُ بدلُه في ذمته حالاً، ولو أجله^(٥)،

(١) [تعريف القرض] : وأما في الشرع: فهو إعطاء مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

فقولنا: «يرد بدله» خرج بذلك العارية؛ لأن العارية لا يرد بدلها، وإنما يرد عينها.

وهذا التعريف فيه نظر، والصحيح أن يقال: «تمليك مال...»؛ لأنك إذا قلت: «إعطاء مال لمن ينتفع به...»، معناه أن المقرض لا يملك إلا الانتفاع، والحقيقة أنه يملك العين ملكاً تاماً، فهو تملك مال لمن ينتفع به ويرد بدله..

(٢) وأما بالنسبة للمستقرض فإنه مباح، ولا يقال: إنه من المسألة المذمومة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه استقرض .

وظاهر كلام الفقهاء أنه مباح مطلقاً، وينبغي أن يقال: إنه مباح لمن له وفاء، وأما من ليس له وفاء فإن أحواله الكراهة، ولهذا لم يرشد النبي ﷺ الرجل الذي أراد أن يتزوج وقال: «ليس عندي شيء» إلى أن يقترض، بل زوجه بما معه من القرآن ، فدل هذا على أنه ينبغي للإنسان ما دام عنده مندوحة عن الاقتراض أن لا يقترض، وهذا من حسن التربية؛ لأن الإنسان إذا عود نفسه الاقتراض سهل الاقتراض عليه، ثم صارت أموال الناس التي في أيديهم كأنها مال عنده لا يهमे أن يقترضها، فهذا ينبغي للإنسان أن لا يقترض إلا لأمر لا بد منه، هذا إذا كان له وفاء، أما إذا لم يكن له وفاء فإن أقل أحواله الكراهة وربما نقول بالتحريم، وفي هذه الحال يجب عليه أن يبين للمقرض حاله؛ لأجل أن يكون المقرض على بصيرة..

(٣) وظاهر كلام المؤلف في قوله: «وما يصح بيعه» أنه يصح قرض المنافع؛ لأن المنافع يجوز بيعها مثل الممر في الدار، فأملك المنفعة في هذا الممر لكن لا أملك الممر، فبيع المنافع جائز أما إقراضها، فالمذهب لا يجوز،

واختار شيخ الإسلام جواز ذلك بأن أقول: أقرضني نفسك اليوم لتساعدني على الحصاد وغداً أوفيك، أي: أحصد معك، وهذا هو الصحيح، لوجهين:

أولاً : أن الأصل في المعاملات الإباحة.

ثانياً : أن المنافع تجوز المعاوضة عنها، فإذا كانت تجوز المعاوضة عنها فإنه يجوز إقراضها، مثل ما أقول للعامل: اشتغل عندي بأجرة قدرها كذا وكذا، فهو عمل يصح العقد عليه ويقابل بالعرض، فتشتغل عندي يوماً وأشتغل عندك يوماً آخر، والاختلاف اليسير لا يضر، لأنه قد تختلف منافع هذا عن منافع هذا، والاختلاف الكثير لا يرضى به..

(٤) على كل حال استثناء المؤلف بني آدم له وجه، فيقال: بنو آدم يصح بيعهم ولا يصح قرضهم..

(٥) والصحيح: أنه إذا أجله ورضي المقرض فإنه يثبت الأجل، ويكون لازماً، ولا يحل للمقرض أن يطالب المستقرض حتى يحل الأجل وهو اختيار شيخ الإسلام؛ لأن هذا لا ينافي مقتضى العقد بل هو من تمام مقتضى العقد؛ لأن المقصود بالقرض الإرفاق والإحسان وإذا أجلته صار ذلك من تمام الإحسان، فالأرفق للمقرض التأجيل، ومن وجه آخر أن الله تعالى قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١] ، وهذا عقد شرط فيه التأجيل فيجب أن يوفى به؛ لأن أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود يشمل الوفاء بأصلها والوفاء بوصفها، وهو الشروط التي تشترط فيها؛ وقال الله تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً} [الإسراء: ٣٤] ، والمقرض الذي أجله قد تعهد ألا يطالب إلا بعد انتهاء الأجل فيكون هذا العهد مسؤولاً عنه عند الله؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» ، فعلم من ذلك أن الشرط الذي لا ينافي كتاب الله فليس يبطل، ونقول النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» ؛ ولأن المطالبة به وهو مؤجل إخلاف للوعد، وإخلاف الوعد من سمات المنافقين، فكل هذه الأدلة تدل على أنه إذا كان مؤجلاً وجب أن يبقى مؤجلاً؛ ولأنه ربما يكون في ذلك ضرر عظيم على المقرض.

مثلاً : هذا الرجل أقرضني خمسين ألفاً لشراء سيارة أنتفع بها، فاشتريت السيارة على أن القرض مؤجل إلى سنة، فعلى كلام المؤلف لصاحب القرض أن يطالبني الآن ويقول: أوفني، ويلزمني بأن أبيع السيارة، وأوفيه، وفي ذلك ضرر عظيم، وكذلك لو أنني استقرضت من شخص دراهم لأشتري بيتاً للسكنى، فاشتريت وسكنت، وكان هذا القرض مؤجلاً إلى سنة أو أكثر، ثم جاء يطالبني ويقول: أعطني قرضي، فهذا فيه ضرر لا شك، ويستبجه العقل والعرف والمروءة فضلاً عن الشرع.

إذا : دلالة الكتاب والسنة والمعنى كلها متفقة على أن التأجيل في القرض جائز وأنه ملزم ولا بد منه.

ويقال: إن قول الإمام أحمد رحمه الله: «كل قرض فهو حال»، يعني هذا هو الأصل، لكن كم من أشياء خرجت عن أصولها بالشروط التي تدخل فيها.

إذن القول الراجح: أنه يتأجل بالتأجيل، ويثبت الأجل، وليس للمقرض الحق في أن يطالب؛ لأنه هو الذي رضي بتأجيله، وللدللة التي ذكرناها من قبل...

فإن رَدَّهُ الْمُقْتَرَضُ لَزِمَ قَبُولَهُ^(١) وإن كانت مُكَسَّرَةً أو فُلُوسًا ، فَمَنَعَ السُّلْطَانُ المَعَامَلَةَ بِهَا ، فَهِيَ القِيَمَةُ وَقَتَ القَرَضِ^(٢) ، وَيُرَدُّ المِثْلُ فِي المِثْلِيَّاتِ وَالقِيَمَةُ فِي غَيْرِهَا^(٣) ، فَإِن أُعْزِرَ المِثْلُ فَالقِيَمَةُ إِذْنَ .
يَحُومُ ، (كَلُّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا^(٤) ، وَإِن بَدَأَ بِهِ بِلا شَرْطٍ ، أَوْ أَعْطَاهُ أَجُودًا^(٥)) أَوْ هَدِيَّةً بَعْدَ الوَفَاءِ جَازًا ،

(١) **وظاهر كلام المؤلف حتى وإن كان المستقرض انتفع به في هذه المدة، فإنه يلزم المقرض قبوله، لا سيما إن كان قد اقترضه وهو جديد، ثم استعمله ولو لمدة يسيرة، فسوف تنقص قيمته بلا شك.**

القول الثاني: أنه لا يلزم المقرض قبوله سواء تغير أم لم يتغير، فإذا قال المقرض للمقرض: هذا مالك أنا رددته عليك، فقال له: أنت اقترضته وقبضته، فصار ملكاً لك، فلا يلزمني أن أقبله وأدخله ملكي.

وهذا القول هو الصحيح: أنه إذا رده المقرض فإنه لا يلزم المقرض قبوله، لكن لو قبله فلا بأس؛ لأن الحق له، ولا فرق بين أن يكون مثلياً أو متقوماً، فإنه لا يلزم القبول **على القول الراجح..**

(٢) **وأقرب شيء** أن المعتبر القيمة وقت المنع؛ وذلك لأنه ثابت في ذمته عشرة فلوس إلى أن منعت، يعني قبل المنع بدقة واحدة لو طلبه لأعطى عشرة فلوس، وكان الواجب على المقرض قبولها، فإذا كان كذلك فإننا نقدرها وقت المنع..

(٣) **ولكن هل نسلم أن المثلي هو كل مكيل أو موزون يصح السلم فيه وليس فيه صناعة مباحة؟**

الصحيح لا، فالمثلي ما كان له مثيل مقارب، وليس بلزماً أن يكون مطابقاً، ولهذا نعلم لو أن إنساناً أقرض بغيراً، ثم أراد المستقرض أن يرد بغيراً مثله في السن واللون والسمن والكبر، فهو أقرب إلى المماثلة من القيمة؛ لأن القيمة مخالفة له في النوع ومقاربة له في التقدير، لكن المماثل من الحيوان أقرب بلا شك، **ولهذا كان القول الصحيح** أن المثلي ما كان له مثل أو مقارب، وعلى هذا فالحيوان مثلي، ولهذا استسلف النبي ﷺ بكراً ورد خبيراً رباعياً، فجعله مثلياً، ولما جاء غلام إلى النبي ﷺ وهو عند إحدى نساائه بطعام، ضربت المرأة - التي كان النبي ﷺ في بيتها - يد الغلام حتى سقط الطعام وانكسرت الصحفة، فقال النبي ﷺ: «إناء بإناء وطعام بطعام»، وأخذ طعام التي كان عندها وصحفتها وردها مع الغلام، فهنا ضمن الإناء بالمثل مع أن فيه صناعة، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم مثلياً، ولا شك **أن هذا القول هو الأقرب**، وعلى هذا فإذا استقرض بغيراً ثبت في ذمته بغير مثله، وإذا استقرض إناء ثبت في ذمته إناء مثله، وهذا أقرب من القيمة.

إذا **خالفتنا المؤلف في هذه المسألة في معنى المثل**، لكننا نتفق معه في أنه يرد المثل في المثليات والقيمة في غيرها..

(٤) ولو جاء شخص إلى آخر، واستقرض منه دراهم في عنيزة، وقال المقرض: أنا أريد أن أسافر إلى الرياض لأشتري بضاعة، وأشترط عليك أن توفيني في الرياض، فسيأتي - إن شاء الله - الخلف في هذا، **والصحيح أنه جائز**؛ وذلك أن المقرض لم يأت به زيادة على ما أقرض، فإنه استقرض منه - مثلاً - مائة ألف وأوفاه مائة ألف، لكن اختلف المكان فقط،

ولهذا بعض العلماء يقول في هذه المسألة: يشترط ألا يكون لحملة مؤونة، **والصحيح أن هذا** ليس بشرط كما سيأتي - إن شاء الله - تفصيله في كلام المؤلف..

(٥) **لم من قول المؤلف:** «أو أعطاه أجود» أنه لو أعطاه أكثر بلا شرط فإنه على المذهب لا يجوز، والفرق أن الأجود في الصفة، والأكثر في الكمية، فلا يجوز.

والصحيح أنه جائز بشرط ألا يكون مشروطاً، بأن يقترض منه عشرة ثم عند الوفاء يعطيه أحد عشر فإنه لا بأس؛ لأنه إذا جازت الزيادة في الصفة جازت في العدد؛ إذ لا فرق، بل قد تكون الصفة أحياناً أكثر من العدد، كما لو كان جيداً جداً فإنه قد يكون أكثر من العدد فائدة للمقرض.

لكن قد يقول قائل: إذا جوزنا هذا لزم أن نجوز الفوائد البنكية، لأنك تعطي البنك مائة ألف ويعطيك بعد سنة مائة وعشرة.

فالجواب على هذا أن البنك زيادته تعتبر مشروطة شرطاً عرفياً، والشرط العرفي كالشرط اللفظي؛ لأن هذا معلوم من تعاملهم، لكن من أخذ من حروف أقوال أهل العلم قال: إنه يجوز أخذ الفوائد البنكية؛ لأن الإنسان حينما أعطاهم الدراهم لم يشترط عليهم أن يوفوه أكثر، **مع أن المذهب** يرون أنه لا يجوز قبول الأكثر، بل يجوز الأجود دون الأكثر، **لكن على القول بالجواز** لا ترد علينا مسألة البنوك؛ لأنها مشروطة شرطاً عرفياً، فموظف البنك إذا قال: ماذا تريد؟ قال: أريد حساباً بنكياً، وهذا معناه أنه يريد الفوائد.

● **مسألة: قال أعطيك قرضاً مائة ألف على أن تزوجني ابنتك، وتلك لم أشترط مالا ؟**

الجواب: هذا لا يجوز؛ لأن فيه منفعة وأصبح معاوضة ولم يرد به وجه الله، إنما أراد به امرأة يتزوجها.

● **مسألة:** لو قال: أقرضك مائة ألف على أن تؤجرني بيتك لمدة سنة وأعطيك الإيجار كاملاً، وبيتك الآن متعطل وأنا محتاج إليه، فهذا على المذهب لا يجوز؛ لأنه إذا لم تكن منفعة فهي شرط عقد في آخر، ولأنه لو لا أنه يريد أن يؤجره ما جعل التأجير شرطاً في القرض، فهو سيضغط على نفسه بتأجير هذا الرجل، وإن كان يكره أن يؤجره من أجل القرض..

وإن تَبَرَّعَ لِمُقْرِضِهِ قَبْلَ وَقَائِهِ بِشَيْءٍ لَمْ تَجْرَ عَادَتُهُ بِهِ لَمْ يَجُزْ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُكَافَأَتَهُ أَوْ احْتِسَابَهُ مِنْ دِينِهِ^(١)، وَإِنْ أَقْرَضَهُ أَثْمَانًا فَطَالَبَهُ بِهَا بَبَلْدٍ آخَرَ لَزِمَتْهُ، وَفِيهَا لِحْمَلِهِ مَوْوَنَةٌ قِيَمَتُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَبَلْدِ الْقَرْضِ أَنْقَصَ^(٢).

(١) • مسأَلَةٌ: تحسب الضيافة من الدين ؟

الجواب: يقول الفقهاء: تحسب الضيافة من الدين، يقال: كم أكلت من تمر، ومن خبزة، ومن برتقالة؟ ويحسب من الدين، وهذا هو المذهب. لكن ذكر صاحب الفروع أنه يتوجه ألا يحسب ذلك من الدين؛ لأن الضيافة ما جرت العادة أنها تعتبر هدية، إلا إذا كان الرجل المقرض تعمد ذلك، بأن كان البلد يوجد فيه فنادق ومطاعم، وقال المقرض: بدلاً من أن أخسر في الفندق، أنزل على من أحسنت عليه بالقرض، فإذا تعمد ذلك فربما نقول: هذا لا يجوز؛ لأنه جر إلى نفسه نفعاً.

مسألة: إذا حصل عند المقرض مناسبة من المناسبات، وليمة عرس، أو وليمة قدوم غائب، أو وليمة ختان، أو ما أشبه ذلك فدعا المقرض، فإن له إجابته حتى على المذهب، والعلة أنه في الدعوات كغيره، ولهذا القاضي إذا دعاه أحد من أهل البلد التي هو قاض فيها فإنه يجيبه..

(٢) **وظاهر كلام المؤلف رحمه الله** أنه لا فرق بين أن يكون المطالب به قيمته مساوية لبلد القرض أو مخالفة، إلا أنه استثنى فقال:

«إن لم تكن ببلد القرض أنقص» والصواب: «أكثر»؛ لأنه إذا كانت أنقص فلا ضرر عليه، فمن باب أولى أن تجب القيمة....

فالحاصل الآن: أنه إذا طالب المقرض المقرض بماله بغير بلد القرض، فإن كان لحملة مؤونة، فإنه لا يلزم المقرض أن يدفع المثل، وإنما يدفع القيمة، إلا إذا كانت القيمة في بلد القرض أكثر منها في بلد الطلب، فحينئذ يدفع المثل؛ لأنه لا ضرر عليه، وكل يعرف أنه إذا اشترى مائة صاع من المدينة بمائتين أحسن مما لو اشترى مائة من مكة بثلاثمائة، وحينئذ يلزم بدفع المثل.

ولهذا . **عتير كلام المؤلف رحمه الله** فيه سبق قلم حيث قال: «إن لم تكن ببلد القرض أنقص» ولهذا تعقبه صاحب الروض بقوله: (صوابه: أكثر) لأنها إذا كانت القيمة في بلد القرض أكثر فلا ضرر عليه في هذه الحال أن يشتري المثل ويرده، وما قاله الشارح هو الصواب.

باب الرهن . ن (١)

يَصِحُّ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا^(٢)، حَتَّى الْمَكَاتِبِ، مَعَ الْحَقِّ وَبَعْدَهُ^(٣) بَدِينٍ ثَابِتٍ^(٤)، وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ فَقَطْ، وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمَشَاعِ،

(١) **وأما في الاصطلاح:** فهو توثقة دين بعين يمكن استيفاءه أو بعضه منها أو من بعضها.

● **وقولنا: «توثقة دين بعين»** يفيد أنه لا بد أن يكون الرهن عيناً؛ لأن الاستيفاء الكامل لا يكون إلا بالعين، فإن كان منافع أو ديناً فإنه لا يصح على كلام الفقهاء.

[ق٢] **وقيل:** بل يصح أن يوثق الدين بالمنافع؛ لأن المقصود التوثقة، وبالدين، ويكون المدين الثاني كأنه ضامن، فيقول: نعم أنا مستعد أن أوفيك ما في ذمتي لفلان إذا لم يوفك.

وهذا هو الصحيح، فقد يكون رجائي لحصولي على الدين من ذمة فلان أقوى من رجائي لحصوله من الأصل، فمثلاً باع على فلان هذا الشيء بمائة ألف ريال، هو معسر لكن له دين على فلان الموسر فرهنه إياه، فقد استفاد من هذا الرهن أنه إذا حل الأجل ولم يوفه، يذهب إلى فلان وهو موسر فيكل سهولة يعطيه هذا الدين.

وأما المنافع فكذلك أيضاً، فإنه إذا رهنه منفعة هذا البيت فيؤجره ويأخذ الأجرة رهناً ففيه فائدة، وليس هذا من باب المعاوضة حتى نقول: إن المنفعة مجهولة، بل هو من باب التوثقة؛ لأنه إن حصل على شيء وإلا رجع على الأصل الذي رهنه هذا **والتوثق يجب أن نفهم قاعدة مفيدة جد** . **وهي:** (أن الأصل في المعاملات الحل والصحة ما لم يوجد دليل على التحريم والفساد)، وهذا من نعمة الله، أن الطريق الموصل إلى الله - أي: العبادات - الأصل فيها المنع، حتى يقوم دليل على أنها مشروعة، وأما المعاملات بين الناس، فمن رحمة الله وتوسعته على عباده، أن الأصل فيها الإباحة والحل، إلا ما ورد الدليل على منعه، **وعلى هذا فنقول: ما المانع من أن نوثق الدين بالدين؟! ما دام ليس فيه ظلم ولا غرر ولا رباً فالأصل الصحة.**

(٢) **وإذا قال: رهنك ما في بطن هذه الشاة فلا يجوز؛ لأنه لا يجوز بيعها،**

والصحيح أنه يصح رهنها؛ لأن الرهن ليس عقد معاوضة حتى نقول: لا بد من تحريره وعلمه، فهذا الحمل الذي في البطن لا يخلو من أربع حالات: إما أنه أكثر من قيمة الدين أو يكون أقل أو يكون مساوياً أو يموت، فإذا مات أو خرج معيباً بحيث لا يساوي قيمة الدين فلم يضع الحق، وغاية ما هنالك أن الوثيقة التي كان يؤمل عليها نقصت أو عدت ولكن حقه باق، فإذا خرج الحمل أكثر من الحق فقد زاد على الحق، ويجوز أن أرهن عيناً أكثر من الدين، فما دامت المسألة توثقة فقط والحق باق لن يضيع، **فالصحيح أنه جائز،** والرسول ﷺ إنما نهى عن بيع الغرر، وفرق بين البيع الذي يقصد فيه التحري في مقابلة العوض بالعوض، وبين شيء لا يقصد منه إلا التوثقة، إن حصلت فهي كمال وإن لم تحصل فالحق باق..

(٣) وما ذهب إليه المؤلف هو المشهور عند فقهاءنا - رحمهم الله - أن الرهن لا يصح قبل ثبوت الحق.

[ق٢] **وقيل:** إنه يصح قبل الحق، وكونه قبل السبب لا يضر، كما لو أن الإنسان اشترط في المبيع شرطاً قبل العقد فإنه يصح، وهذا - أيضاً - إذا اتفقا على الرهن قبل العقد فما المانع؟! فلا مانع في الحقيقة، ولو أننا فتحنا الباب، وقلنا: إنه لا يصح لتحليل المتحيلون، فجاء المستدين للذاتين وقال: أريد منك مائة ألف ولكنني أعرف أنك لن تقرضني إلا برهن، وأنا الآن أكتب لك رهن بيتي، فرهنك بيتي بالمائة ألف التي تقرضني، فقال: لا مانع ما دامت رهننتي البيت هذه المائة ألف، ولما انتهى العقد قال له المستدين: الرهن غير صحيح، وليس لك رهن فيكون بهذا فتح باب لأهل الحيل.

فالصواب: أن الرهن جائز مع الحق وقبل الحق وبعد الحق، وأنه لا مانع؛ لأنه عقد توثقة..

(٤) **والقول الراجح** أنه يصح الرهن بالدين غير الثابت، ويكون الرهن تبعاً للدين، إن استقر الدين وثبت، ثبت الرهن واستقر، وإلا فلا؛ لأن الرهن فرع عن الدين، فإذا كان الدين غير ثابت، صار الرهن كذلك غير ثابت حتى يثبت الدين.

● **وقوله: «بدين ثابت»** ظاهره أن الرهن بالعين لا يصح، مثال ذلك: جاء رجل وقال لآخر: أعطني السيارة، فقال: نعم لكن أريد أن ترهنني شيئاً، فهذا لا يصح؛ لأنه ليس ديناً ثابتاً، وكذلك لو استعار من شخص كتاباً فقال: لا أعيرك إلا إذا رهننتي شيئاً، فإنه لا يصح؛ لأنه لم يثبت عليه دين حتى يرهنه.

والصحيح أنه يصح أن يؤخذ رهن بالأعيان؛ لأن ذلك عقد جائز لا يتضمن شيئاً محظوراً، وليس فيه ضرر، وليس هذا كالتأمين؛ لأن التأمين يدفع المؤمن الدراهم على كل حال سواء حصل النقص أم لم يحصل، أما هذا فهو رهنه هذا الشيء، فإن حصل على السيارة تلف أخذ من الرهن، وإن لم يحصل تلف فالرهن لصاحبه وكذلك الكتاب..

وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمَبِيعِ غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ عَلَى تَمَنِّهِ وَغَيْرِهِ^(١)، وما لا يَجُوزُ بَيْعُهُ لا يَصِيحُ رَهْنُهُ، إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل بُدْوٍ صلاحهما بدونِ شَرْطِ الْقَطْعِ^(٢)،

(١) إذا - كل مبيع يرهنه الإنسان على تمنه، إن كان بعد القبض فلا بأس به مطلقاً بدون تفصيل،

وإن كان قبل القبض نظرت فإن كان يصح بيعه قبل قبضه جاز رهنه وإلا فلا؛ لأن الرهن فرع للبيع وهذا هو المذهب.

والصحيح الجواز: لأن النبي ﷺ إنما نهى عن بيع المبيع قبل قبضه على غير بائعه؛ والحكمة من ذلك لنلا يريح فيما لم يدخل في ضمانه، ولنلا يريح ربحاً يغار منه البائع ويحاول فسخ البيع، أما إذا رهنه على البائع وهو مكيل أو موزون، **فالصحيح أنه جائز**، وأنه لو قال البائع الذي باع عليه مائة صاع بمائتي ريال: أنا لا أسلمك الأصواع إلا أن تأتيني بالثمن، أريد أن تكون عندي رهناً، **فالقول الراجح أنه جائز**؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن بيع المكيل والموزون قبل قبضه على غير بائعه، وهذا رهن على بائعه، فإذا حل الأجل، وكان الدين مؤجلاً ولم يوف، باعه البائع واستوفى حقه..

(٢) **مسألة:** رهن الثمرة قبل خروجها، والزرع قبل زرعه لا يصح، يؤخذ من قوله: **«إلا الثمرة والزرع»**، وقبل الخروج الثمرة معدومة، والرهن توثقة دين بعين، وهنا لا عين، وعلى هذا فإذا جاء الفلاح إلى التاجر، وقال: أنا أريد أن أحرث هذه الأرض وأزرعها فأريد أن تقرضني، قال: نعم أنا أقرضك عشرة آلاف ريال، لكن بشرط أن أُرهن الزرع الذي سوف تزرعه في هذه الأرض، فإنه لا يصح؛ لأن الزرع الآن ليس موجوداً، فكيف يرهن شيئاً معدوماً؟! لكن عمل الناس على خلاف ذلك فيرهنون ذلك باعتبار المآل.

فإن قال قائل: لماذا لا نعدل عن رهن الثمرة إلى رهن الشجرة. فالشجرة قائمة. وعن رهن الزرع إلى رهن الأرض. فالأرض قائمة؟

نقول: الأرض قد تكون لغير المستدين، فيكون المستدين مجرد زارع، وكذلك الشجر قد يكون لغير المستدين، فالمستدين فلاح ليس له إلا الثمرة، والشجر لمالك الأرض فلا يمكن، لكن لو أمكن بأن يكون المستدين هو مالك الأصل والفرع، قلنا: لا بأس أرهن الشجرة وتدخل فيها الثمرة، أو أرهن الأرض ويدخل فيها الزرع، أما ألا يكون له ملك في الأرض، ولا ملك في الشجرة فهذا لا يصح، لكن كما ذكرنا عمل الناس اليوم على خلاف ذلك، فيأتي الفلاح، ويقول للتاجر: أنا أريد أن أحرث في هذه الأرض، وأريد أن تدينني وأرهنك الزرع، فيعطيه ما يطلب وإذا تأملت وجدت أنه ليس في الشرع ما يمنع ذلك؛ لأن المعاملات الممنوعة - **كما قال شيخ الإسلام - رحمه الله - وقوله صحيح - مبناهما على ثلاثة أشياء: الظلم، والغرر، والميسر،**

فإذا وجدت معاملة تشتمل على واحد من هذه الأمور الثلاثة فاعلم أن الشرع لا يقرها، وأما ما عدا ذلك مما ينفع الناس، ويبسر أحوالهم فاستعن بالله وأفت بحله، حتى يتبين لك التحريم، وأنت إذا أفتيت بحل ما لم يتبين تحريمه، فأنت على حق؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، ويوم القيامة سوف يسألك الله - عز وجل - لماذا حرمت على عبادي ما لم أحرمه؟ فماذا يكون الجواب؟! ليس عندك جواب، لكن لو أحلت لهم شيئاً لا تعلم أنه حرام قلت: يا ربي مشيت على قاعدة شرعية «أن الأصل الإباحة»، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وليس في كتاب الله بطلان هذا الشرط، والمسلمون على شروطهم، وقال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾** [المائدة: ١] .

فالإنسان في هذه المسائل الثلاث ينبغي أن يغل - ب جانب الحل؛ لأن تحليل المحرم أهون من تحريم الحلال؛ لأن تحليل المحرم في المعاملات مبني على أصل، لكن تحريم الحلال مبني على غير أصل، وفيه تضييق على العباد بدون برهان من الله - عز وجل - .

وهذه القاعدة - إن شاء الله - مفيدة، نتفعنا وتتفع غيرنا، لكن عسى الناس أن يمشوا على هذا، لكن الناس الآن بدؤوا يتفقتون، والحلال ما حل باليد، فهذا يسمونه تأميناً تعاونياً وغير ذلك، فبدأ الناس الآن يظهرون علينا بمعاملات تحتاج إلى تأمل كبير، هل تنطبق على الشريعة الإسلامية، أو هي لعبة من اللعب، أو ماذا؟!..

ولا يلزم الرهن إلا بالقبض^(١)، واستدامته شرط^(٢)، فإن أخرجَه إلى الراهن باختياره زال لزومه^(٣)، فإن رده إليه عاد لزومه إليه^(٤)، ولا ينفذ تصرف واحد منهما فيه بغير إذن الآخر^(٥)، إلا عتق الراهن فإنه يصح مع الائتم^(٦)، وتؤخذ قيمته رهنا مكانه، ونماء الرهن وكسبه وأرث الجناية عليه ملحق به، وهو أمانة في يد المرتهن إن تلف من غير تعدد منه فلا شيء عليه، ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه، وإن تلف بعضه فباقي رهن بجميع الدين، ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين، وتجوز الزيادة فيه دون دينه^(٧)، وإن رهن عند اثنين شيئاً فوقى أحدهما أو رهناه شيئاً فاستوفى من أحدهما انفك في نصيبه، ومضى حل الدين وامتنع من وقائه فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل في بيعه باعه ووفى الدين، وإلا أجبره الحاكم على وقائه أو بيع الرهن، فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفى دينه.

(١) **القول الثاني:** أنه يلزم بالعقد في حق من هو لازم في حقه، بدون قبض وأن القبض من التمام؛ لأننا متفقون على أن الرهن يثبت بالعقد فإذا كان كذلك فقد قال الله - تبارك وتعالى -: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١] ، وهذا يدخل فيه عقد الرهن سواء قبض المرهون أم لم يقبض.

وقوله - تعالى - {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} [الإسراء: ٣٤] ، لأن جميع الناس يستقبحون هذا، أي: أن يرهنه ويعطيه ثقة، ثم بعد ذلك يبيع ويفسخ الرهن، وأيضاً فإننا لو قلنا بعدم اللزوم، لكان في ذلك فتح باب لكل متحيل، يتحيل عليه بعدم القبض، ثم إذا تم العقد والرهن ذهب فباعه، وما كان نزيعة إلى الباطل فهو باطل، وهذا القول هو الراجح، للأدلة التي ذكرت.....

فالصواب أنه يلزم بمجرد العقد وهو الذي عليه عمل الناس من قديم الزمان - وهو خلاف المذهب - فتجد الفلاح يستدين من الشخص ويرهن مزرعته وهو باق في المزرعة، ويستدين صاحب السيارة من شخص ويرهن السيارة والسيارة بيد صاحبها، وكل يعرف أن هذا المرهون لا يمكن أن يتصرف فيه الراهن، وأن الرهن لازم، ولا يملك الراهن أن يفسخه.

(٢) **وهذا كله مبني على أن القبض شرط في لزوم الرهن، وأن استدامته شرط كذلك..**

وقد أطلق المؤلف ولم يشترط إلا شرطاً واحداً وهو «باختياره»، وعلى رأي المؤلف لو تصرف فيه الراهن يبيع ونحوه فتصرفه حلال؛ لأن اللزوم زال، وهذا مما يدل على بطلان هذا القول؛ لأن القول إذا لم يترك ذلك على بطلانه..

(٤) **ولم يقل باختياره**، فلو ذهب المرتهن إلى الراهن وقال: أعطني الرهن وإلا فعلت، وفعلت حتى رده إليه، فهنا يعود اللزوم؛ لأن هذا الإكراه بحق؛ لأن حقه ما زال موجوداً في هذا الرهن، فهو لم يكرهه على شيء ليس من حقه، **هذا ظاهر كلام المؤلف، لكن قد يقال:** إن المؤلف أسقط قوله باختياره؛ لأن الأصل في الفعل أن يكون اختيارياً. **والصواب خلاف** هذا فليس القبض شرطاً ولا استدامته شرطاً..

(٥) **وظاهر كلام المؤلف** سواء كان هذا التصرف نقلاً لملكية العين أو لمنافعها، فمعناه أن الراهن لا يبيع المرهون ولا يوجره، وعلى هذا فيبقى الرهن معطلاً إذا امتنع كل منهما أن يأذن للآخر.

فلو أن الإنسان رهن بيتاً في دين، والدين خمسمائة ألف، والبيت تساوي أجرته خمسين ألفاً، فطلب الراهن من المرتهن أن يوجر البيت لينتفع بالأجرة فأبى المرتهن، أو طلب المرتهن من الراهن أن يوجر البيت فأبى الراهن، فإن البيت يبقى معطلاً لا ينتفع به أحد، **وهذا القول** كما ترى فيه شيء من إضاعة المال.

والصواب أنه إذا طلب أحدهما عقداً لا يضر بحق المرتهن فإن الواجب إجابته، وأن الممتنع منهما يجبر على استغلال هذا النفع..

(٦) **لم من قول المؤلف «إلا عتق الراهن»** أن عتق المرتهن لا يصح ولا ينفذ؛ والعلة أنه ليس مالكا له، فالمرتهن لا ينفذ عتقه مطلقاً.

أما لو باع الراهن هذا العبد ولم يعتقه، فهذا يحرم ولا يصح، وتقدم لماذا نفذ العتق مع التحريم، وأن العلة قوة سريان العتق، **لكن هذا القول ضعيف جداً**.

والصواب أن عتقه حرام، ولا يصح، أما كونه حراماً؛ فلأن في تنفيذه إسقاطاً لحق المرتهن، وأما كونه لا ينفذ؛ فلأنه أمر ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ، إذ هو حرام، فكيف نقول: هو حرام، ثم نقول: ينفذ؟! فهذا تناقض، بل محادة لله ورسوله ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردة»، وكيف يتقرب إلى الله بمعصيته؟!.

وأما قولهم: إن هذا من أجل قوة سريان العتق، فنقول: قوة سريان العتق ما لم يبطل به حق الغير، وإذا بطل فلا يجوز، فالعتق عبادة، ولهذا جاء كفارة في القتل والظهار واليمين فهو من أعظم العبادات، فإذا وقع على وجه محرم كان باطلاً فإذا أذن المرتهن للراهن أن يعتقه فهذا يجوز ولا إشكال..

(١)[مثاله] صاحب الدين وهو المرتهن شعر بأن السيارة لا تكفي في الدين، فطلب ممن رهنه السيارة أن يرهنه سيارة أخرى، فهذا

يجوز، لكن هل يجبر المدين على أن يرهن الأخرى؟

الجواب: لا يجبر، لكن لو اتفقا فلا بأس؛ لأنه ليس فيه ظلم ولا ربا.

● وأما الزيادة في الدين فلا.

مثاله: رجل استدان من شخص خمسين ألفاً، وقال له: لك البيت رهناً، ثم إن المدين احتاج زيادة مال فجاء إلى المرتهن وقال: أقرضني، قال: أعطني

رهناً، قال: الرهن الأول، فالدين الأخير يتبع الرهن الأول، **يقول المؤلف**: إن هذا لا يجوز؛ لأن الرهن مشغول بالدرهم الأولى.

والصواب: الجواز، وأنه لا بأس بزيادة الدين؛ لأنه برضا الطرفين وفيه مصلحة للراهن، **وهو قول لبعض العلماء**؛ وذلك لأن المرتهن قد توثق

لنفسه، فإذا جاء الراهن وطلب منه أن يضيف إلى الدين الأول شيئاً يدخل في الرهن صار من نصيب الراهن، وما المانع أن يكون لأحد الطرفين

مصلحة، وهي مصلحة ليس فيها ربا؟!

وقولهم: إن المشغول لا يشغل، فصحيح إذا كان الشاغل أجنبياً، أما إذا كان الشاغل هو الشاغل الأول ورضي بذلك فما المانع؟! ولهذا عمل الناس على

جواز الزيادة في الدين، أي: خلاف المذهب، فيأتي الفلاح عندنا ويستدين من التاجر ويقول: أرهنك الفلاحة بهذا الدين، ثم يستدين منه مرة ثانية،

ويقول: هذا الدين داخل في الرهن الأول، والقضاة يحكمون بصحة ذلك..

فصل ()

ويكونُ عندَ مَنْ اتَّفَقَا عليه^(١)، وإن أذنا له في البيع لم يبيع إلا بنقد البلد^(٢)، وإن قبضَ الثمنَ فتَلَفَ في يده فمن ضمانِ الراهن^(٣)، وإن ادَّعى دَفَعَ الثمنَ إلى المرتهنِ فأنكره ولا بيَّنه ولم يكن بحضورِ الراهنِ ضمنَ كوكيلٍ، وإن شرطَ إلا يبيعه إذا حلَّ الدين^(٤)، أو إن جاءه بحقه في وقت كذا، وإلا فالرهنُ له لم يصحَّ الشرطُ وحدَه^(٥)، ويُقبلُ قولُ الراهنِ في قَدْرِ الدَّيْنِ^(٦) والرهنِ^(٧)، وردَّه^(٨)، وفي كونه عَصيراً لا خَمراً^(٩)، وإن أقرَّ أنه مَلَكٌ غيرَه، أو أنه جَنَى قبلُ على نفسه، وحكمَ بإقراره بعدُ فكَّه إلا أن يُصدِّقه المرتهنُ.

(١) **فإن اختلفا قال أحدهما:** أنا أريد فلاناً، وقال الثاني: أنا أريد فلاناً الآخر فكيف نعمل؟ هل نقدم قول الراهن؛ لأنه المالك الذي يخشى على ملكه، أو نقدم قول المرتهن؛ لأنه الطالب للحق الذي يريد أن يتوثق، **أو نقول: لا نأخذ بقولكما ونرجع إلى القاضي؛**

الثالث: أقرب إلى الصواب؛ لأنه إن راعينا قول الراهن؛ لأنه المالك، فقد يختار المالك رجلاً لا يثق به المرتهن، وإن قدمنا قول المرتهن؛ لأنه صاحب حق ويريد أن يتوثق بحقه فإن الراهن قد لا يثق به، فيقول: أخشى على ملكي إذا كان بيد هذا الرجل، لذلك نرى فكاً للنزاع وحلاً للمشكلة أن ترفع إلى القاضي ويُعيَّن من شاء، **فعلى هذا قال: «ويكون عند من اتفقا عليه»** إن اتفقا على أحد، وإن اختلفا فالمرجع إلى القاضي؛ لأن له الولاية العامة..

(٢) **ولو قال:** أنا أريد أن أبيع بمثل الدين، يعني أن هذا مرهون بدولارات وأذنا له في البيع، هل يبيع بالدولارات أو بنقد البلد؟ الجواب: بنقد البلد، هذا ظاهر كلام المؤلف؛ لأنه ربما ترتفع قيمة الدولارات فيخسر الراهن، وربما تنخفض فيكون في هذا ضرر على المرتهن، وعلى هذا فلا عبرة بالدين أو بجنس النقد الذي هو الدين، بل العبرة بنقد البلد.

والصحيح أنه يبيعه أولاً بجنس الدين ثم بنقد البلد..

(٣) **ولكن يشترط في ذلك أن يكون بلا تعدٍ ولا تفریط،** فإن كان بتعدٍ أو تفریط صار هناك ضامن آخر، وهو العدل الذي وكل من قبل الطرفين.
(٤) **ولو أن أحداً قال بعدم صحة الرهن والشرط لكان له وجه؛** لأن هذا الشرط لو صححناه، لكان منافياً لمقتضى العقد، إذ مقتضى العقد هو التوثقة، وإذا كان إذا حل الدين لم يبيعه فأين التوثقة؟! **لكن المذهب أن العقد صحيح والشرط فاسد، وبناء على ذلك إذا حل الدين، فهل يجوز للمرتهن أن يبيعه؟ نعم؛ لأن الشرط غير صحيح..**

(٥) **إذا الصحيح:** أنه إذا رهنه شيئاً وقال: إن جئتك بحقك في الوقت الفلاني، وإلا فالرهن لك، أن هذا شرط صحيح ولازم..

(٦) **فكلام المؤلف ظاهره** ما ذكرناه من أنه لا فرق بين أن يكون الدين الذي ادعاه الراهن قريباً من قيمة الرهن أو بعيداً، لكن إذا أردنا أن نطبقها على قواعد الشريعة، فإننا نقدم الأقوى من الظاهر أو الأصل، ولهذا لو ثبت ببينة أخذنا بما قالت البينة، ولو كان الراهن قد ادعى أقل. **وعلى هذا نقول:** إن الظاهر يكذب قول الراهن، فيكون الأصل مع المرتهن.....

● **والصواب في ذلك التفصيل** وأن القول قول من يشهد العرف له؛ لأن الظاهر إذا قوي غلب على الأصل، فإذا وجدت قرينة قوية تدل على رجحان من ادعى الظاهر غلب على الأصل كما سبق.

ولكن يبقى النظر إذا ادعى المرتهن أن الدين خمسون ألفاً بناءً على أن قيمة السيارة تساوي خمسين ألفاً، ولكن لما رأى أنه غير مقبول قال: إذا الدين أربعون ألفاً. **فهل في هذه الحال نقولان سيارة قيمتها خمسون ألفاً، قريب من أن يكون الدين أربعين ألفاً، فنقبل قوله لما رجح، أو نقول: إن هذا الرجل كاذب فلا يقبل قوله؟**

الجواب: **الظاهر الثاني هو الأولى، وعليه فنقول:** يكون الدين ما ادعاه الراهن.

وعلى هذا فالقاعدة: «متى ادعى أحدهما ما يخالف الظاهر مخالفة بينة فإتانا لا نقبله».

(٧) **وظاهر كلام المؤلف** أنه لا فرق بين أن يكون هذا الاختلاف يشهد العرف لأحدهما أو لا يشهد، فمثلاً إذا أقرضه مائة ألف، ثم ادعى المرتهن أنه رهنه البيت الأول والثاني وكلاهما لا يساوي مائة ألف، وادعى الراهن أنه لم يرهنه إلا البيت الأول،

فالأقرب إلى الصواب قول المرتهن؛ لأن البيتين جميعاً قيمتهما ستون ألفاً، فكونه يرهن البيتين أقرب من أن يرهن واحداً لا يساوي إلا ثلاثين ألفاً، ● **وعلى هذا نقول:** القول الثاني في المسألة أن القول قول من يشهد له العرف، فإذا كان قول أحدهما تدل القرينة على صدقه كان أولى، أما المذهب فيطردون القاعدة على أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر..

(٨) **وعلى هذا فنقول:** إذا ادعى المرتهن أنه رد الرهن إلى الراهن فإتانا لا نقبل قوله، فالقول قول الراهن.

وليعلم أن من كان القول قوله فلا بد من اليمين؛ لقول النبي ﷺ: «اليمين على من أنكر»..

(٩) **إذا كلام المؤلف رحمه الله** يحتاج إلى قيد، والقيد هو **(عقد شرط فيه الرهن)** فرهن عَصيراً ثم ادعى المرتهن أنه كان خمرأً من أجل أن يفسد الرهن، ثم يكون له الخيار في عقد البيع..

فصل ١٠

وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ مَا يَرْكَبُ وَيَحْلُبُ مَا يَحْلُبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ، وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى الرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ مَعَ إِمْكَانِهِ لَمْ يَرْجِعْ، وَإِنْ تَعَدَّرَ رَجَعَ^(١) وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنِ الْحَاكِمَ^(٢)، وَكَذَا وَدِيعَةً وَدَوَابُّ مُسْتَأْجَرَةً هَرَبَ رَبُّهَا، وَلَوْ خَرَبَ الرَّهْنُ فَعَمَّرَهُ بِلَا إِذْنِ رَجَعَ بِأَلْتِهِ بِأَلْتِهِ فَقَطْ^(٣).

(١) **لكن بشرط أن ينوي الرجوع**، هذا ما ذكره في الروض، وظاهر كلام الماتن ما لم ينو التبرع؛ لأن الماتن لم يشترط نية الرجوع، **والصواب مع المتن**، وأنه يرجع ما لم ينو التبرع، فإن نوى التبرع لم يرجع؛ لأن رجوعه مع نية التبرع رجوع في الهبة وهو حرام، ولا يشترط أن ينو الرجوع.

فإذا أنفق بنية الرجوع رجع بكل حال،

وإذا أنفق بنية التبرع لم يرجع بكل حال على القولين،

وإذا أنفق وهو لم ينو لا رجوعاً ولا تبرعاً فعلى المذهب لا يرجع؛ لأنه يشترط أن ينوي الرجوع، وعلى ما قاله الماتن يرجع؛ لأن الأصل أن ما أنفقه على ملك غيره فهو له يرجع فيه، إلا إذا عارض ذلك نية التبرع..

(٢) **والصحيح ما ذهب إليه المؤلف** أنه لا يحتاج إلى إذن الحاكم، وأنه إذا تعذر استئذان الراهن الذي هو المالك، فإن المرتهن يعمره ويرجع بنفقته، سواء استأذن الحاكم أم لم يستأذنه، لأن بقاءه في يده بإذن الراهن معناه التزام بما يجب له من النفقة.

(٣) **ل بعضهم فقال**: إن عمره بما يكفي لتوثيق دينه فقط يرجع، وإن كان بأزيد لم يرجع؛ لأنه ليس في ضرورة إلى أن يعمره بأكثر مما يتوثق الدين، فلو فرضنا أن الذي خرب غرفتان ولو أصلح واحدة كفى لتوثيقه في دينه ولكنه عمر الاثنين جميعاً، فهو يرجع بالأولى ولا يرجع بالثانية إلا بالآلة فقط، وهذا القول قول وسط بين القولين، أي: أن يقال: إن المرتهن يرجع بقدر ما يتوثق به دينه فقط؛ ووجهه أن ما زاد لم يعمره لحفظ حقه بل زاد على ذلك.

باب الضم - ان

ولا يصح إلا من جائز التصرف، ولرب الحق مُطالبة من شاء منهما^(١) في الحياة والموت، فإن برئت ذمّة المضمون عنه برئت ذمّة التضامن، لا عكسه، ولا تُعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا له، بل رضا الضامن، ويصح ضمان المجهول إذا آل إلى العلم والعواري^(٢) والمغصوب والمقبوض بسوم^(٣)، وعهدة مبيع، لا ضمان الأمانات بل التعدي فيها^(٤).

(١) • **القول الثاني:** أنه لا يملك مطالبة الضامن إلا إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه بموت، أو غيبة، أو ماطلة، أو فقر، فإذا تعذرت مطالبة المضمون عنه فله أن يطالب الضامن.

وحجة هؤلاء أنه لا يرجع للفرع مع تمكن الاستيفاء من الأصل، فإذا أمكن الرجوع إلى الأصل فإنه يستغنى به عن الفرع، وهذا اختيار شيخنا عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - وعمل الناس اليوم على هذا القول،

أما في المحاكم، فالظاهر أنهم يحكمون بالذهب وأن صاحب الحق إذا طالب الضامن ألزم بأن يدفع عنه الحق الذي ضمنه.

ولو أنه شرط فقال: إنك لا تطالبي إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه، **فالقاعدة على المذهب** أن كل شرط يخالف مقتضى العقد فإنه لا يصح، ومعلوم أنه إذا كان مقتضى العقد مطالبة الرجلين جميعاً، فإنه إذا شرط ألا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه صار منافياً لمقتضى العقد، **ولكن الصحيح - حتى لو قلنا:** بأن له مطالبة الرجلين - أنه إذا اشترط الضامن ألا يطالبه إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه، **فالصحيح أنه شرط** صحيح؛ لعموم قوله: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»، وهذا الشرط لا يحل حراماً ولا يحرّم حلالاً، وغاية ما هنالك أن صاحب الحق أسقط مطالبة الضامن باختياره، فقد أسقط حقاً جعله الشارع له ولا ينافي الشرع.

• **وعلم من كلام المؤلف** أن المضمون عنه لا تبرأ ذمته لو التزم به الضامن؛ لأنه قال: له مطالبتهما جميعاً.

[ق ٢] وقال بعض العلماء: إذا ضمن عن الميت برئت ذمة الميت؛ لأن الميت لا ذمة له، فإذا ضمن عنه صارت الذمة واحدة وهي ذمة الضامن؛ لأن ذمته عامرة بخلاف الميت.

واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ لما ضمن أبو قتادة ؓ الدينارين عن الميت تقدم وصلى عليه، وقال: «حق الغريم ويرئ منهما الميت؟ قال: نعم»،

فهذا يدل على أنه إذا ضمن ميتاً - برئت ذمة الميت، كما قلنا في الرهن: إنه إذا مات الميت وعليه دين برهن يوفي فإن ذمته بريئة، وهذا القول لا شك أن له قوته، حتى وإن صحت الرواية التي قال فيها النبي ﷺ لأبي قتادة: «أوفيت أو أديت عنه، قال: نعم، قال: الآن برئت عليه جلدته»، فهذه اللفظة لا تعرف عن صحتها، لكن إن صحت فليس معنى ذلك أن ذمة الميت لم تبرأ؛ لأنه لولا أن ذمة الميت برئت ما صلى عليه الرسول ﷺ، بل إنه اشترط قال: «حق الغريم ويرئ منه الميت؟ قال: نعم».

أيضاً - ظاهر كلام المؤلف أن من ضمن دين ميت فإن ذمة الميت لا تبرأ، بدليل أنه أجاز للمضمون له أن يطالب في تركة الميت، **ولكن الذي يظهر أنه:**

إذا التزم التزاماً كاملاً، بغير نية الرجوع فإن ذمة الميت تبرأ،

أما إذا التزم مع نية الرجوع، فمعلوم أن ذمة الميت - وإن برئت من الأول - تعلق بها حق الثاني، لكن حق الثاني لا يتعلق بذمة الميت وإنما يتعلق بالتركة..

(٢) **فالقول الثاني:** أن العارية لا تضمن إلا بتعداً أو تفريط، بمعنى أن الإنسان لو استعار الكتاب ووضعه في بيته في مكان محرز، وجاء سارق فسرقه، أو نزل عليه مطر فأفسده، أو احترق المكان فاحترق الكتاب، فإنه غير ضامن؛ لأنه ليس متعدياً ولا مفرطاً، وهذا القول هو الراجح.

فعلى هذا القول هل يصح ضمان العارية في هذه الحال مطلقاً ؟

الجواب: لا، لكن يصح أن يضمن التعدي أو التفريط، بمعنى أن يقول: أنا ضامن إن تعدي أو فرط..

(٣) **والمقبوض على وجه السوم له صور:**

الصورة الأولى: أن يساومه ويقطع الثمن.

الصورة الثانية: أن يساومه بدون قطع الثمن.

الصورة الثالثة: أن يقبضه قبل أن يساومه.

والصحيح أنه لا يضمن إلا إذا تعدي أو فرط.

والفرق بين التعدي والتفريط أن التعدي فعل ما لا يجوز، والتفريط ترك ما يجب.

(٤) **مسألة: لو قضى الضامن الدين، فهل يرجع على المضمون عنه؟**

الجواب: نعم يرجع؛ لأنه هو الأصل، ومعلوم أنه لا يمكن أن نجعل الضامن يخسر ولا يعوض، ورجوعه لا يخلو من ثلاث حالات:

فصل ()

وَتَصِيحُ الْكِفَالَةِ بِكُلِّ عَيْنٍ مَّضْمُونَةٍ^(١)، وَبَيِّنَ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، لَا حَدَّ وَلَا قِصَاصَ، وَيُعْتَبَرُ رِضَا الْكَفِيلِ لَا مَكْفُولَ بِهِ، فَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ بِفَعْلٍ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ بَرِيءَ الْكَفِيلِ.

الأولى: أن ينوي التبرع فهذا لا يرجع.

الثانية: أن ينوي الرجوع فيرجع.

الثالثة: إذا أوفى ولم يطرأ على باله نية الرجوع أو عدمها، على المذهب لا يرجع، **والصحيح** أنه يرجع؛ لأنه إنما التزمها فرعاً عن أصل.

وعلى هذا فإنه على القول الراجح يرجع في حالين، إذا نوى الرجوع، وإذا لم ينو شيئاً، ولا يرجع إذا نوى التبرع، والمذهب يرجع إذا نوى الرجوع فقط، قال العلماء: وهكذا كل من أدى عن غيره ديناً واجباً، فإنه يرجع إن نوى الرجوع، ولو بغير إذنه، إلا إذا كان الدين مما تشترط فيه نية المدين، فإنه لا يرجع إلا بإذن مثل الزكاة والكفارة؛ لأن الذي عليه الزكاة لم ينو ولم يوكل.

مثاله: جاء رجل وقال: أنا سأذهب إلى المجاهدين أعطوني دراهم من الزكاة، وكنت أعلم أن صاحبي عنده زكاة كثيرة، فأعطيت هذا الرجل ثلاثين ألفاً على أنها زكاة صاحبي فهل أرجع؟ لا؛ لأن الزكاة تجب فيها النية، وهنا الذي عليه الزكاة لم ينو، وأما الثلاثون ألفاً فلا تذهب، بل عند الله وفيها أجر وتكون صدقة للذي بذلها.

فلو أنني أخبرته، وقلت: إني دفعت عنك زكاة، فقال: جزاك الله خيراً، وأنا مجيز لك هذا التصرف، فالمذهب لا يجزئ؛ لعدم وجود النية حين الدفع، والصحيح جواز ذلك، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة حفظه التمر....

فأبو هريرة - رضي الله عنه - حين دفع من الزكاة لم يدفع بإذن الرسول، لكن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أجازها.

فالصحيح أن الإنسان لو دفع عن غيره زكاة وأجازه الغير، فإن **الصحيح جواز ذلك**..

(١) **أما بالنسبة للعارية** فعلى ما جرى عليه المؤلف فهي عين مضمونة تصح كفالة من هي عنده، **وأما على القول الصحيح** فليست من الأعيان المضمونة؛ بل هي أمانة وإذا وجد فيها تلفاً، نظرنا هل يضمن أو لا يضمن؟..

باب الوصية

لا تصحُّ إلا على ذنبٍ مُستقرٍّ، ولا يُعتبرُ استقرارُ المحالِ به. **يشترط** (١) اتفاقُ الدَّيْنَيْنِ جنسًا ووصفًا (٢) ووقتًا (٣) ولا يُؤثِّرُ الفاضلُ، وإذا صحَّتْ نُقِلَ الحقُّ إلى ذمَّةِ المُحالِ عليه وبرئَ المُحيلُ، ويُعتبرُ رضاهُ لا رضا المُحالِ عليه، ولا رضا المُحتالِ على مِليءٍ (٤)، وإن كان مُفلسًا ولم يكن رَضِي رَجَعَ به (٥)، ومن أُحيلَ بتمنٍ مبيعٍ، أو أُحيلَ به عليه، فَبَانَ النِّبْعُ باطلاً فلا حوالةً، وإذا فُسخَ البِيعُ لم تَبْطُلْ، ولهما أن يُحِيلَا.

(١) **فالصواب** أن الوصف إذا قصد به الردءة والجودة أنه لا بأس به..

(٢) **وهذا أيضا** - فيه نظر، فأى مانع يمنع إذا أخلت عشرة دراهم تحل بعد شهر، على عشرة دراهم لا تحل إلا بعد شهرين ورضي المحال؟ فليس في ذلك أي ضرر، **والصحيح أنه جائز**.

قد يقول قائل: إن هذه تشبه بيع الدراهم بالدراهم إلى أجل؟

فيقال: هذا ليس ببيعاً، ولكنه استيفاء، ومن المعلوم أنه لو عجل المؤجل، أو أجل المعجل، فإنه لا بأس به، فالصواب إذن أنه لا يشترط اتفاقهما في الوقت..

(٣) **فصار اتفاقهما في القدر تحته أمران:**

الأول: التحويل بالناقص على الزائد، على أساس أنه يأخذ مقدار حقه والباقي يبقى في ذمة المحال عليه، فهذا جائز.

الثاني: التحويل بالزائد على الناقص - على كلام المؤلف - لا يصح، **لكن ما هو الطريق للصحة؟**

الجواب: الطريق أن يبرئه من الزائد، ثم يحيله على المساوي.

فإذا قال: أنا أريد أن أبرأ منه نهائياً؟ قلنا: الطريق إلى هذا أن يبرئه من الزائد ثم يحيله، وهذه حيلة لا بأس بها؛ لأنها حيلة على مباح.

ولو قيل: إذا لم يكن في المسألة إجماع، فإنه يصح بدون إبراء لكان له وجه؛ لأن حقيقة تحول الدائن على ما هو أقل من حقه حقيقته الإبراء، لكن بدلاً من أن يقول: أبرأتك ثم ذاك يقول: أخلتكَ، اكتفى بالحوالة.

● **والخلاصة:** (أن الحوالة من باب الاستيفاء، فإذا انقلبت إلى معاوضة صار لا بد من مراعاة شروط البيع المعروفة)، **هذه هي القاعدة**، أما هذه الشروط التي ذكرها المؤلف فكما سبق أن بعضها فيه نظر..

(٤) **فالصواب** أنه لا بد من رضا المحتال سواء كان على مِليء أم على غير مِليء، وهو قول الجمهور..

(٥) **فالأحوال إذن ثلاث :**

حالتان لا خلاف فيهما، وحالة فيها التفصيل

الأولى: إذا كان يعلم أنه مفلس ورضي، فلا رجوع، قولاً واحداً.

الثانية: إذا كان لم يررض، والمحال عليه مفلس، فيرجع بكل حال.

الثالثة: إذا كان رضي، ولم يعلم عن حال المحال عليه، ثم تبين أنه مفلس فيقول المؤلف: إنه لا يرجع؛ لأنه مفرط، فلماذا لم يشترط أن يكون المحال عليه مليئاً حين كان يجهل حاله؟

[ق٢] **وقيل:** إنه يرجع في هذه الحال؛ لأن كثيراً من الناس قد يستحي أن يستفصل أو يشترط عند الحوالة، ويحسن الظن بالمحيل والمحال عليه ويسكت، فإذا تبين أنه مفلس فإنه يرجع، ولا سيما إذا غلب على ظننا أن المحيل قد غره، وهو يعلم أنه مفلس ولم يخبره، فهنا يتوجه القول بالرجوع.

ذلك أيضا - لو كانت حال المحال عليه جيدة، وكان غنياً بالأمس، وقبَل المحتال الحوالة دون اشتراط الملاءة، بناءً على حال المحال عليه، وأنه غني، ثم تبين أن المحال عليه قد أصيب بجائحة، وأنه لا يمكن الاستيفاء منه، فحينئذٍ يتوجه القول بأنه يرجع؛ لأن المحتال إنما قبل بناءً على ما كان من حال المحال عليه. فتبين الآن ما ذهب إليه المؤلف،

والراجح فيه تفصيل، وهو أننا إذا علمنا أن المحيل قد غر المحتال بحيث يكون عالماً بإفلاس المحال عليه ولم يخبره، أو كان المحتال قد بنى على حال المحال عليه من قبل، حيث كان غنياً ثم اجتبح ماله فإن له أن يرجع، **وإلا فإن ما ذهب إليه المؤلف وجيه**؛ لأن المحتال مفرط، إذ كان يلزمه أن يسأل ويبحث عن المحال عليه، أو على الأقل أن يشترط عند التحويل أن يكون مليئاً...

باب الصلح . ج

إذا أقرَّ له بدينٍ أو عينٍ فأسقطَ ، أو وهبَ البعضَ وتركَ الباقيَ صحَّ إن لم يكنْ شرطاً، وممَّن لا يصحُّ تبرُّعُه^(١)، وإن وُضِعَ بعضَ الحالِّ وأجلَّ باقيه صحَّ الإسقاطُ فقط^(٢)،
وإن صلحَ عن المؤجَّلِ ببعضه حالاً^(٣) أو بالعكسِ ،

(أومن الشروط - أيضا . - ألا يقع بلفظ الصلح؛ لأنه لا يصح أن يصلح بشيء من ماله على ماله.

مثاله: أن يقول: أقرضتك مائة درهم فصالحني على بعضها، فيقول: صالحتك، فهذا لا يصح. هكذا قالوا - رحمهم الله - .

ولكن ينبغي أن يقال: إذا فهم من هذه المصالحة أنها إسقاط في دين، أو هبة في عين، فينبغي قبول ذلك؛ لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ، فإذا علمنا أن مرادهما بالمصالحة، الهبة في العين، والإسقاط في الدين، فلا مانع.

صحيح أن المصالحة لا تكون إلا بعد نزاع، ولا تكون إلا لفض النزاع، وهنا لا نزاع في المسألة؛ لأنه إقرار وهبة، لكن يقال: ما دمننا عرفنا أن المقصود بالمصالحة هنا، الإسقاط في الدين، والهبة في العين، فإن الألفاظ قوالب في الواقع، والعبرة بالمعاني.

إذا . هذا يسمى الصلح على إقرار، وشرطه ألا يكون مشروطاً، ومن باب أولى ألا يمنعه حقه بدونه، فإن منعه حقه بدونه، قال: لا أقر لك إلا أن تسقط، فإنه لا يصح، وهذا معنى قولنا: ألا يكون شرطاً، والثاني: أن يكون ممن يصح تبرعه . .

(٢) **ولكن الصحيح في هذه المسألة، وفي مسألة القرض أنه يصح،** فإذا قال: وضعت عنك خمسين درهماً وأجلت الخمسين، فإنه يجب أن يفى بوعده؛ لأن إخلاف الوعد - ولا سيما في مثل هذه الأمور المالية التي قد يترتب عليها ضمان أو نقص - محرم، والنبي ﷺ قال محذراً منه: «آية المنافق ثلاث ومنها إذا وعد أخلف» ، ويلزمه خمسون مؤجلة.

فالصواب أنه يصح الوضع، وأن الحال يتأجل بالتأجيل وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لأنه عهد ووعده، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤] ، ولأن هذا الذي أجلته عليه ربما يبني على تأجيلك إياه تصرفاً لولا أنك أجلته لم يتصرفه، فإذا قلت: أعطني إياه الآن تضرر، ونظير ذلك جنت إلى رجل وقلت: أنا محتاج عشرة آلاف ريال، اشتري سيارة وليس عندي شيء أقرضنيها وأجلها إلى سنة، فقال: تفضل، فأخذتها واشترت السيارة، فلما اشتريت السيارة، أتى إليّ من الغد وقال: أعطني عشرة آلاف الريال، **على المذهب** له أن يطالبني؛ لأن القرض حال والحال لا يتأجل، فيترتب عليّ من الضرر الكثير، ولا شك أن هذا حتى الفطرة السليمة لا تقبله، **وأما على رأي شيخ الإسلام** فإنه يتأجل لعموم: «المسلمون على شروطهم»..

(٣) **والصواب أنه جائز، وأن الإنسان إذا أخذ البعض في المؤجل وأسقط الباقي فإن ذلك صحيح؛** لأن السنة وردت به في قصة إجلاء بني النضير من المدينة، حيث قال الرسول ﷺ: «ضعوا وتعجلوا»، ضعوا أي: أسقطوا، وتعجلوا أي: المؤجل؛ ولأن فيه مصلحة للطرفين، أما الطالب فمصلحته التعجيل، وأما المطلوب فمصلحته الإسقاط، ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بمنع عقد فيه مصلحة للطرفين، وليس فيه غرر ولا جهالة، وأيضاً فإن الربا في هذا بعيد جداً؛ لأن المدين لم يطرأ على باله حين استدان أنه سوف يردّه أنقص معجلاً، فمحذور الربا بعيد جداً، **وهذا اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله -**

● لكن لو أجبر أحدهما الآخر على هذا الفعل فإنه لا يصح، أي: لو قال المطلوب للطالب: هذا نصف حقه أعجله لك، وأسقط عني الباقي، قال: لا، أنا أريد حقي كاملاً متى حل، فإنه لا يجبره.

فإن أعطاه حقه كاملاً . حالاً . عن المؤجل فهل يجبره أو لا؟ . الجواب : في هذا خلاف، فالمذهب لا يجبره.

والصواب: أنه يجبره ما لم يكن عليه ضرر.

مثال ذلك: إنسان في ذمته لشخص مائة درهم تحل بعد سنة، وقبل تمام السنة جاء المطلوب إلى الطالب بالمائة درهم، وقال: خذ حقه، قال: لا، حتى تحل، **فهل يجبر الطالب؟**

في هذا خلاف، فالمشهور من المذهب أنه لا يجبر؛ لأنه حق مؤجل لا يلزمه قبل أجله.

والصحيح أنه يجبر إلا إذا كان في ذلك ضرر عليه؛ ووجه ذلك أنه إذا عجل له دينه فهو مصلحة بلا مضرة، وفيه مصلحة للمطلوب؛ لأن المطلوب يقول: الآن توفر عندي المال، وأخشى إذا جاء أجل الدين ألا يكون عندي مال، فيكون في هذا ضرر عليك.

فالصواب أنه إذا عجل المؤجل فإنه يلزم الطالب القبول ويجبر عليه؛ لأنه زاده خيراً، إلا إذا كان فيه ضرر، بأن قال الطالب: نحن الآن في وقت خوف، وأخشى أن أخذ المال منك فيسرق، أو قال: إني على سفر وليس عندي ما أودعه به، وما أشبه ذلك فإنه لا يلزم بالقبول..

أو أقرَّ له ببيتِ فصالحه على سُكناه ، أو يبين له فوقه عُرقه ، أو صالحَ مَكَّنفاً ليقرَّ له بالعُبوديةِ أو امرأةً لتقرَّ له بالزوجيةِ بعوضٍ^(١) -لم يصحَّ، وإن بدَّاهما له صلحاً عن دعواه صحَّ، وإن قال: أقرَّ بدني وأعطيك منه كذا ففعل صحَّ الإقرارُ لا الصلحُ^(٢).

(١) مسألة: لو كانت المرأة زوجة حقيقية وأنكرت أنها زوجته، والشهود قد ماتوا ووثيقة النكاح ضاعت، ولم يبق الآن إلا إقرارها، فصالحها لتقر له بالزوجية فما حكم هذا الصلح؟

الجواب: هذا بالنسبة للمرأة حرام عليها أن تأخذ عوضاً عن هذا الإقرار لأنها امرأته، أما بالنسبة للرجل فهو جائز أن يبذل العوض، لأن فيه استنقاذاً لحقه، ونظير ذلك لو أن أحداً أخذ منك شيئاً وأبى أن يقر أنه لك إلا بعوض تعطيه إياه، فأعطيته إياه فهذا بالنسبة لك جائز، وبالنسبة له محرم..

(٢) لكن الصحيح أن في هذا تفصيلاً ،

فإذا كان المدين أبى أن يقر إلا بهذا، فالصلح باطل والإقرار ثابت، يُطالب به ظاهراً،

وأما إذا كان غير ممتنع وهو مقر فإن إسقاط بعضه يكون من باب الوعد،

والصحيح أن الوفاء بالوعد واجب، وأنه لا يجوز للإنسان أن يخلف الوعد؛ لأن إخلاف الوعد من صفات المنافقين، ما لم يكن هناك ضرر..

فصل ()

وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بَعِينٌ أَوْ ذَيْنٌ فَسَكَتَ أَوْ أَنْكَرَ وَهُوَ يَجْهَلُهُ ثُمَّ صَالِحٌ بِمَالٍ صَحَّ، وَهُوَ لِلْمُدَّعِي بَيْعٌ يُرَدُّ مَعِيهِ، وَيُفْسَخُ الصَّلْحُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِشَفْعَةٍ، وَالْآخِرُ إِيرَاءٌ، فَلَا رَدَّ وَلَا شَفْعَةَ، وَإِنْ كَذَبَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصِحَّ فِي حَقِّهِ بَاطِنًا، وَمَا أَخَذَهُ حَرَامًا، وَلَا يَصِحُّ بَعْوَضٌ عَنْ سَرَقَةٍ وَقَذْفٍ^(١) وَلَا حَقِّ شَفْعَةٍ^(٢) وَتَرَكَ شَهَادَةً، وَتَسْقُطُ الشَّفْعَةُ وَالْحَدُّ. وَإِنْ حَصَلَ غُصْنُ شَجَرِيَّتِهِ فِي هَوَاءٍ غَيْرِهِ أَوْ قَرَارِهِ أَرْزَالَهُ، فَإِنَّ أَبِي لَوْأَهُ إِنْ أَمَكَّنَ، وَإِلَّا فَلَهُ قَطْعُهُ،

وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ فَتَحُ الْأَبْوَابِ لِلِاسْتِنْرَاقِ^(٣) لَا إِخْرَاجِ رَوْشِنٍ وَسَابِاطٍ^(٤) وَدِكَّةٍ^(٥) وَمِيزَابٍ^(٦)، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مَلِكٍ جَارٍ وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ بِلَا إِذْنِ الْمُسْتَحَقِّ، وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ خَشْبِهِ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا لَمْ يُمْكِنَ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ وَغَيْرُهُ^(٧)، إِذَا انْتَهَدَمَ جِدَارُهُمَا^(٨) أَوْ خِيفَ ضَرَرُهُ فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُعَمَّرَهُ الْآخَرُ مَعَهُ أَجْبَرَ عَلَيْهِ، وَكَذَا النَّهْرُ وَالِدُولَابُ وَالْقَنَاءُ^(٩).

(١) لکن علی القول بأنه حق للمقذوف وأن للمقذوف إسقاطه، قالوا: إنه لا يصح بعوض؛ لأن هذا الحق ليس مالياً، ولا يقصد به المال فلا يصح بعوض، وهذا هو القول الأول.

والقول الثاني: أنه يصح بالعوض؛ لأن الذي سوف تسود صحيفته به هو المقذوف، فبدلاً من هذا، يقول: أعطني مائة ألف ريال، وأنا — إن شاء الله — سأدفع عن نفسي فيما يتعلق بالقذف، وهذا القول له وجهة نظر؛ لأنه حق لآدمي في الواقع، ولهذا لا يقام حد القذف إلا بمطالبة من المقذوف. **أما إذا قلنا:** إنه حق محض لله، وأنه لا تشترط مطالبة المقذوف، فإنه لا يصح بعوض.

(٢) **القول الثاني:** أنه يصح بعوض عن إسقاط حق الشفعة؛ لأن حق الشفعة يتعلق بالمال، فهو حق آدمي فالمشتري صالح الشفيع عن حق له فهو حق محض للآدمي، فإذا أسقط الآدمي حقه بعوض فلا بأس بذلك، وما المحظور؟! فإذا قال: أنا أعطيك كذا وتنازل عن المطالبة بالشفعة، فلا مانع وهو حق له، وهذا هو الصواب في هذه المسألة، أنه يصح أن يصالح عن حق الشفعة، وتسقط الشفعة..

(٣) **وظاهر كلام المؤلف** أنه لا فرق بين أن يفتحه في مقابل باب جاره أو في غير مقابل باب جاره؛ لأن الطريق ملك للجميع، وهو كذلك، فلا فرق بين أن يكون أمام باب جاره أو لا، إلا إذا كان الجار يتأذى بفتح باب أمامه، فحينئذ لا يحل له أن يفتحه أمام باب بيت جاره؛ لقول النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»، وقال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، من لا يأمن جاره بوائقه».

(٤) **وظاهر كلام المؤلف - رحمه الله -** سواء كان في ذلك ضرر أم لم يكن، بل ظاهر كلامه حتى ولو كان في ذلك مصلحة لمن طرق هذا الشارع، مثل أن يكون ظلاً بقي من الشمس ومن المطر، فإنه ليس له ذلك.

والصحيح أنه لا بأس أن يخرج ما جرت به العادة، مما لا يضر الناس ويأذن الإمام، فإن كان مما يضرهم فإنه لا يجوز حتى لو أذن من له الولاية على البلد، كرئيس البلدية — مثلاً —، فلو أذن له أن يخرج هذا الساباط أو الروشن وهو يضر بالناس فإنه ليس له أن يفعله، فإن أخرجه وكان نازلاً بحيث يضرب الراكب أو ما أشبه ذلك فإنه ممنوع..

(٥) **وظاهر كلام المؤلف** ولو كان الشارع واسعاً، ولو بإذن من له الإذن في ذلك، وهذه — أيضاً — يقال فيها ما قلنا في الروشن والساباط، وهو أنه إذا لم يكن في ذلك ضرر بأن كان الطريق واسعاً والعتبة منخفضة، ولا ضرر فيها على أحد وأذن الإمام فله أن يفعل ذلك كما جرت به العادة، أما ما يفعله بعض الناس الآن فيجعل في الشارع الضيق درجاً ربما يصل إلى خمس درجات، أو ست درجات فهذا لا يجوز؛ لأن في ذلك تضيقاً للشارع وضرراً على المسلمين، والشارع ليس ملكاً لأحد، بل هو ملك عام..

(٦) **وظاهر كلام المؤلف** أنه لا يجوز مطلقاً، سواء كان في ذلك أذية وضرر أم لا، وسواء كان بإذن ولي الأمر في البلد أم لا.

والصحيح خلاف ذلك، وأن له إخراج الميازيب بشرط ألا يحصل بها ضرر؛ لأن هذا عادة الناس حتى في عهد النبي ﷺ، الميازيب تكون في الشارع، وقال شيخ الإسلام: إن استئذان الإمام خلاف السنة، وأن السنة جرت أن الناس يخرجون ميازيبهم بدون استئذان الحاكم، وهذا هو الصحيح والعمل عليه إلى يومنا هذا.

فالصواب أنه يجوز أن يخرج الميزاب، بشرط ألا يكون في ذلك ضرر، والضرر أن يكون الميزاب نازلاً يضرب رأس الراكب وما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: الضرر لا بد أن يكون في الميزاب؛ لأنه إذا جاء المطر فسوف يصب على المارة؟

فيقول: هذا ليس دائماً.

وثانياً: الناس في أوقات المطر الشديد، الذي يصب من الميازيب سوف يكونون في البيوت لا يخرجون، وهذا ضرر معتقر في جانب المصلحة التي تكون للناس..

(٧) **وظاهر كلام المؤلف** أن للجار أن يُعَلِّي بناءه على جاره فيجعله — مثلاً — خمسة طوابق أو ستة طوابق، وجاره ليس له إلا طابق واحد؛ لأن

الهواء تابع للقرار وهذا صحيح، فله ذلك حتى لو حجب الشمس والهواء عنه؛ لأن هذا ملكه، لكن إن علمنا أنه قصد الإضرار بجاره فهنا نمنعه؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يضار جاره، والمضارة ممنوعة شرعاً، حتى إن الرجل إذا أراد أن يرَاجع زوجته التي طلقها حرّم عليه إذا كان قصده المضارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١] .

أما إذا كان لغرض صحيح، كأن يستغل ملكه فيجعله شققاً ويؤجرها فله ذلك .

(١) وإذا قال: أنا أريد أن أقوم به – والجدار مشترك – على نفقتي وامتنع الشريك، يُنظر في هذا فإن كان قصده من الامتناع المراغمة لجاره، **وقال أهل الخبرة:** إن الجدار إذا أقيم على الطراز الحديث أفضل وأحسن فهنا يجبر؛ لأنه في هذه الحال ليس عليه ضرر.

فإذا قال: اللبّن ملكي كيف تأخذونه وتهدمونه؟ قلنا له: إنما نقلناه إلى أحسن وأنت ليس عليك ضرر، فالنفقة ليست عليك والجدار باق على الشركة، فأبي ضرر في ذلك؟! وأنت إذا امتنعت لا تريد إلا المراغمة فقط.

فإن قال: أنا لا أريد المراغمة، لكن إذا كان طيناً أمكنني أن أضرب التود في الجدار، أما الآن فلا يمكنني، فهذا قد يكون غرضاً، بأن يكون ممن يغسل الثياب ويريد أن يضع أوتاداً على الجدار؛ من أجل أن ينشر عليها الثياب.

والخلاصة: أنه إذا امتنع لغرض صحيح فهنا لا نجبره، أما إذا امتنع مراغمة لجاره، فإنه لا ضرر ولا ضرار..

(٢) **والخلاصة:**

أولاً : أن إصلاح الفاسد يُجبر عليه الممتنع.

ثانياً : فعل الأكل لا يجبر عليه، إلا إذا التزم من أراد إصلاحه بالنفقة، ولم يكن على الآخر ضرر فإنه يجبر.

ثالثاً : إذا أراد نقله لمساوي فإنه لا يجبر مطلقاً، حتى ولو التزم الآخر بالنفقة، مثل أن ينقل الجدار بمواد هي المواد الأولى، لكن أراد أن يجعله أبيض بدل أسود أو أحمر بدل أبيض وما أشبه ذلك، فإنه لا يجبر؛ لأنه ليس فيه مصلحة..

باب الحج . . ر

وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وِفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ وَحُرِّمَ حَبْسُهُ، وَمَنْ مَالُهُ قَدْرُ دِينِهِ لَمْ يُحَجَّرْ عَلَيْهِ^(١) ، وَأَمْرٌ بِوَفَائِهِ ، فَإِنْ أَبَى حُسْبًا بَطَلَبَ رَبَّهُ، فَإِنْ أَصْرًا وَلَمْ يَبِعْ مَالَهُ بِاعَةِ الْحَاكِمِ وَقَضَاءِ^(٢) ، وَلَا يَطْلَبُ بِمُؤَجَّلٍ، وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًا وَجَبَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ غُرْمَائِهِ أَوْ بَعْضِهِمْ، وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهُ، وَلَا يَنْفَذُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ^(٣) ، وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ بَاعَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئًا بَعْدَهُ رَجَعَ فِيهِ إِنْ جَهَلَ حَجْرَهُ وَإِلَّا فَلَا،

(١) و«عقوبته» لم يبين نوع العقوبة، فقال بعض العلماء: الحبس، وعندني أن الحديث ينبغي أن يكون على إطلاقه، وأن يراد بالعقوبة ما تجلعه يوفي ما عليه، فقد يكون الحبس أنكى له فيبادر بالوفاء، وقد يكون الضرب أنكى، وقد يكون التشهير به أنكى له فيبادر بالقضاء، فالصحيح أن العقوبة مطلقة ترجع إلى اجتهاد القاضي، هذا إذا كان ماله قدر دينه..

(٢) لكن المؤلف رحمه الله مشى على أنه لا ضرب؛ لأنه لا فائدة، فرجل صبر على الحبس ولم يوف فما الفائدة من ضربه؟ لكن لو رأى ولي الأمر من قاض أو أمير، أن ضربه قد يفيد فله أن يضربه ضرباً غير مبرح، وعلى هذا فنجعل الضرب ليس لازماً بل هو راجع إلى المصلحة.

وظاهر كلام المؤلف أن الحاكم لا يبيع ماله فوراً، بمعنى أنه إذا قيل له: أوف الدين، قال: لا، قلنا: تحبسك، قال: احبسوني،

فظاهر كلام المؤلف: أنه لا يباع، وإنما يستعمل معه الحبس، وإلى متى؟ إلى يومين أو ثلاثة أو أربعة، فلم يحدد، بل إلى أن يوفي، وإلا سيبقى في الحبس دائماً، ولا شك أن هذا فيه إضرار بلا مصلحة، إضرار بصاحب الدين من جهة، وإضرار بالغير المدين من جهة أخرى.

● ولهذا لو كان أحد من العلماء يقول: بأنه لا يحبس ولا يضرب، وإنما يتولى الحاكم الوفاء مباشرة مما عنده، لو قيل بهذا لكان له وجه؛ لأن في ذلك مصلحة للطرفين، أما صاحب الحق فمصلحته ظاهرة أنه يسلم إليه الحق، وأما المدين وهو الغريم فالمصلحة في حقه انتفاء الضرر عليه بالسجن أو الضرب، وحينئذ نقول: إذا استوفى صاحب الحق حقه، فلا حرج على القاضي أو ولي الأمر أن يوجب هذا المماطل بحبس، أو ضرب، فيكون هنا التأديب فيه مصلحة، ألا يعود مثل هذا إلى المماطلة، وأما المبادرة بتولي قضاء الدين ففيه مصلحة لصاحب الدين..

(٣) وقوله: «بعد الحجر» يؤخذ منه أن تصرفه قبل الحجر صحيح، ولو أضر بالغرماء.....

فظاهر كلام المؤلف أن تصرفه صحيح ولو أضر بالغرماء ولكنه آثم، وهذا هو المذهب.

[ق٢] واختار شيخ الإسلام رحمه الله أن تصرفه قبل الحجر، إن كان مضرراً بالغرماء فهو غير صحيح ولا نافذ، وإن كان غير مضر فهو صحيح ونافذ، وهذا أصح؛ ووجهه أن تصرفه في ماله تصرفاً يضر الغرماء حرام — حتى على المذهب — والشيء الحرام لا يجوز أن ينفذ؛ لأن تنفيذ ما حرم الله مضادة لله — عز وجل —، وقال النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» ،

ولهذا سئل الإمام أحمد رحمه الله عن المدين، هل يتصدق أو لا؟ قال: بالشيء اليسير كالخبزة وشبهها، وأما ما يضر بالغرماء فلا يجوز، على أننا نرى أنه لا يجوز أن يتصدق ولو بالقليل ما دام عليه دين أكثر مما عنده من المال؛ لأن القليل، مع القليل كثير.....

● والخلاصة الآن: يحجر على المدين إذا كان ماله أقل من دينه، لكن بشرط سؤال الغرماء أو بعضهم، فإن لم يسألوا فلا حرج إذا لم يحجر عليه،

لكن الصحيح أنه محجور عليه شرعاً ، لا حكماً ، والدليل قول النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم» ، والتبرع بماله يؤدي إلى المطل، وعدم الوفاء، فيكون ذلك ظلماً، لكن يفتقر عن المحجور عليه حكماً، بأن هذا يصح أن يتصرف في ماله بغير التبرع، فيجوز أن يتصرف لكن لا يتبرع فيبيع ويشترى — مثلاً — ولا حرج، فهذا هو الفرق.

ولهذا نقول للمدين الذي ماله أقل من دينه ولم يحجر عليه: يع واشتر ليس ثمة مانع، لكن لا تتصدق ولا تتبرع، وإذا جاءه صاحب له وأراد أن يبيع عليه ما يساوي عشرة بثمانية فهذا لا يجوز؛ لأن هذا تبرع في الواقع..

وإن تصرف في ذمته أو أقرَّ بدين أو جنابة توجب قوداً أو مالاً صحَّح ويُطالبُ به بعد فكِّ الحجرِ عنه، ويبيعُ الحاكمُ ماله ويقسِمُ ثمنه بقدرِ ديونِ غرمائه، ولا يحلُّ مؤجلاً بفلسٍ ولا يموتُ إن وثقَ ورثته برهنٍ أو كفيلٍ ملىءٍ^(١)، وإن ظهرَ غريمٌ بعدَ القسمةِ رجَعَ على الغرماءِ بقسطه، ولا يفكُّ حجره إلا حاكمٌ.

فصل ()

ويُحجرُ على السفيةِ والصغيرِ والمجنونِ لحظِّهم، ومن أعطاهم^(٢) ماله بيعاً أو قرضاً رجَعَ بعينه وإن أتلفوه لم يضمُّوا^(٣)، ويلزمهم أرشُ الجنابةِ وضمانُ مالٍ من لم يدفعه إليهم، وإن تمَّ لصغيرٍ خمسَ عشرة سنةً أو نبتَ حولَ قبله شعرٌ خشنٌ أو أنزلَ، أو عقلَ مجنونٌ ورشدَ، أو رشدَ سفيةً، زال حجرُهم بلا قضاءٍ^(٤)، وتزيدُ الجاريةُ البلوغَ بالحيضِ، وإن حملتُ حكمٌ ببلوغها، ولا ينفكُّ الحجرُ قبلَ شروطه،

(١) **بقي أن يقال:** إذا كان هذا الدين ثمن مبيع، فالغالب أن الدين إذا كان ثمن مبيع سوف يزيد على الثمن الحاضر، فإذا كنت أبيع هذه السيارة بعشرة آلاف اليوم، سأبيعها إذا كان الثمن مؤجلاً باثني عشر ألف مثلاً.

مثاله: رجل اشترى سيارة من شخص باثني عشر ألف إلى سنة، وثنمها الحاضر عشرة آلاف ثم مات يوم شرائه، ولم يكن عند الورثة رهن يحرز، ولم يأتوا بكفيل، فحل الدين، فهل للدائن أن يأخذ جميع الدين، أو لا يأخذ إلا ثمنه الحاضر؟

الجواب: **على المذهب**، أنه يحل بكامله ولا ينزل منه شيء؛ لأنه ثبت في ذمة الميت اثنا عشر ألفاً، والميت لو كان حياً لم يوف إلا بعد سنة. **لكن لو قيل:** بأنه إذا مات بمثل هذه السرعة في يومه، فينبغي أن يثبت له قيمة السيارة في اليوم الحاضر؛ لأن السعر لم يتغير، أو يقال له: خذ سيارتك لم يأتها شيء.

فالإخلاصة الآن: إذا أفلس الرجل المدين فإنه لا يحل دينه ويبقى مؤجلاً.

وإذا مات المدين، فإن فيه تفصيلاً: فإن وثق الورثة من له الدين، برهن يكفي، أو أتوا بكفيل ملىء فالدين باق لا يحل؛ لأنه لا ضرر على صاحب الدين، وأما إذا لم يأتوا برهن أو لم يأتوا بكفيل ملىء، فإنه يحل الدين؛ لنلا يضيع حقه.

بقي علينا الإشكال الذي أوردناه، هل يحل الدين بكامله يؤوم منه ما كان زائداً على الثمن الحاضر؟

فالمذهب أنه يحل الدين بكامله؛ لأنه دين ثبت في ذمة الميت فيبقى على ما هو عليه، والذي ينبغي أن يقال: إنه لا يحل الدين بكامله؛ لنلا نظم الورثة.

(٢) **«من أعطاهم» «من»** اسم شرط، واسم الشرط يدل على العموم، يعني أي إنسان أعطاهم ماله بيعاً أو قرضاً رجع بعينه، وإن أتلفوه لم يضمُّوا.....

وقوله: **«ومن أعطاهم»** ذكرنا أنها عامة، فإذا كان الذي أعطاهم مثلهم يعني صغيراً أعطى صغيراً، وتلف المال عند الصغير، فهل نقول: عليهم الضمان؛ لأن عطية الصغير هنا غير معتبرة، فكأن الصغير الذي أعطى المال أتلفه بدون إعطاء؛ لأن هذا الإعطاء غير معتبر لكونه ممن لا يصح تصرفه؛ أو نقول: إن هذا الصغير لما سلط الصغير على المال فإنه لا ضمان؟

الأقرب الضمان؛ لأن حق الآدمي مضمون بكل حال، وإعطاء الصغار لمثلهم لا عبرة به..

(٣) **والذي قررناه هو مقتضى كلام الفقهاء - رحمهم الله - لكن فيه إشكال؛** لأنها جرت العادة في مثل هذا أن الإنسان يقول لابنه، الذي لم يبلغ بأن يكون مراهقاً، أو له إحدى عشرة سنة أو ما أشبه ذلك: يا بني اذهب لجاننا، وقل له: أقرضني مائة ريال مثلاً، فهنا لا شك أن الرجل لم يعطه مائة ريال إلا وهو واثق من أن أباه قد أوصاه، وإلا لم يعطه، **فهذه المسألة عندي فيها توقف**، وهو أنه إذا جرت العادة بأن صاحبه يرسل إليه ولده ليستقرض منه، فينبغي أن يقال: إنه يضمن، **لكن في هذه الحال** الذي يضمن هو الوالد؛ لأن الرجل إنما أقرضه بناءً على أن أباه أرسله.

هذا إذا كانت العادة جارية بينهما مطردة، أما إذا لم تكن العادة جارية مطردة فإن هذا الصغير لا يضمن، ووالده - أيضاً - لا يضمن، إذا كذبه..

(٤) **لكن المذهب أقرب إلى الصواب**، أنه من حجر عليه لحظَّ الغير، فلا بد من حاكم ينقض الحجر، أما من حجر عليه لحظَّ نفسه، وهم هؤلاء الثلاثة الصغير والمجنون والسفيه، فإنه بمجرد زوال العلة التي أوجبت الحجر ينفك الحجر..

والرُّشْدُ الصَّلاحُ في المالِ بَأَن يَنْصَرَفَ مَراراً فَلَا يُعْبَنُ غَالِباً ، وَلَا يَبْذُلُ مَالَهُ في حَرَامٍ أو في غيرِ فائِدَةٍ^(١)، وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ حَتَّى يُخْتَبَرَ قَبْلَ بُلُوغِهِ بما يَلِيْقُ بِهِ^(٢)، وَوَلِيُّهُمُ حَالِ الْحَجْرِ الْأَبُّ ثُمَّ وَصِيُّهُ ثُمَّ الْحَاكِمُ^(٣)، وَلَا يَنْصَرَفُ لِأَحَدِهِمْ وَلِيُّهُ إِلَّا بِالْأَحْظِ^(٤)، وَيَتَجَرُّ لَهُ مَجَانًّا^(٥)، وَلَهُ دَفْعُ مَالِهِ مُضَارَبَةً بجزءٍ من الربح، وَيَأْكُلُ الْوَلِيُّ الْفَقِيرُ مِنْ مَالِ مُوَلَّيِهِ الْأَقْلَّ مِنْ كِفَايَتِهِ أو أُجْرَتِهِ مَجَانًّا ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ وَالْحَاكِمِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ في النِّفْقَةِ وَالضَّرُورَةِ وَالغَيْبَةِ وَالتَّنْفِيفِ وَقَدْحِ الْمَالِ^(٦)، وَمَا اسْتَدَانَ الْعَبْدُ لِرَبِّهِ سَيِّدَهُ إِنْ أَدَانَ أَدَانَ لَهُ، وَإِلَّا فِفي رَقَبَتِهِ كاستيادته وأرْشِ جِنَابَتِهِ وَقيَمَةِ مُتْلَفِهِ.

(١) لكن هل يحجر على من يبذل أمواله في حرام؟

ظاهر كلام المؤلف أنه يحجر عليه؛ لأنه يبذل أمواله فيما يضره،

وفي هذا نظر: وذلك لأن الناس يعتبرون هذا رشيداً في ماله، ولو كان يشتري به الدخان ويشرب، ويشترى به الخمر ويشرب، ويشترى به المخدرات ويأكلها، لكن لنا أن نحجر عليه من طريق آخر يعني بأن نحبس ونجلده، وإذا كان يشرب الخمر جلدناه ثلاث مرات وفي الرابعة نقتله إذا لم ينته بغير ذلك، وكذلك في المخدرات يرجع للعقوبة المقررة شرعاً، أما أن نقول: إنه محجور عليه وهو رجل جيد في البيع والشراء، ولكنه يشرب الدخان هذا غير صحيح، فنقول: هذا لا يصح أن يبيع بيته! ولا يصح أن يبيع سيارته! ولا يصح أن يشتري خبزاً لأولاده! فلا نقول بهذا، ولذلك نجد كثيراً من الناس ممن يشرب الدخان فيصرف ماله في حرام، ومع ذلك لم يقل أحد من القضاة: إن يبيعه لبيته، أو سيارته، أو ما أشبه ذلك باطل؛ لأن هذا في الواقع يحسن التصرف في المال، لكنه ضل في دينه، وصار لا يبالي أن يبذله فيما حرم الله عليه.

الأولى أن نقول: السفية هو الذي لا يحسن التصرف في ماله، بأن يعين ويغر ويخدع، أو يبذله في شيء لا ينتفع به، كما ذكرنا مسألة الذي يُطَيَّرُ الأوراق النقدية، ويتفرج عليها، ومثله لو فرضنا أن رجلاً، ابتلى بشراء المفرقات، فصار يشتري مفرقات ويفرقعها، فهذا سفية لا شك يحجر عليه.....

(٢) وقوله: «بما يليق به» فإذا كان ولد تاجر، فالذي يليق به البيع والشراء، وإذا كان ولد فلاح فالذي يليق به إحسان التصرف في الزرع، وإذا كانت امرأة فالذي يليق بها أن تحسن ما يتعلق بشؤون البيت، فيختبر كل إنسان بما يليق به.

وينبغي أن يقال: إنه لا يتعين هذا الذي قاله المؤلف؛ لأنه ربما تكون المرأة جيدة في شؤون البيت، لكنها خرقاء في مسألة المال فهل نقول: هذه رشيدة؟ لا.

فلو قيل: حتى يختبر بما يدل على رشده في ماله لكان أحسن؛ لأننا الآن نتكلم عن المال وليس عن الأعمال.

فيكون الصواب أن يقال: ولا يدفع إليه حتى يختبر قبل بلوغه فيما يتعلق بتصرف المال، حتى يعلم به رشده في التصرف في ماله..

(٣) **والقول الثاني في المسألة:** أن الولاية تكون لأولى الناس به، ولو كانت الأم إذا كانت رشيدة؛ لأن المقصود حماية هذا الطفل الصغير أو حماية المجنون أو السفية، فإذا وجد من يقوم بهذه الحماية من أقاربه فهو أولى من غيره، وهذا هو الحق — إن شاء الله تعالى — وعليه فالجد أو الأب يكون ولياً لأولاد ابنه، والأخ الشقيق ولياً لأخيه الصغير، والأم إذا عدم العصابة تكون ولية لابنها، نعم إذا قدر أن أقاربه ليس فيهم الشفقة والحب والعطف، فحينئذ نجأ إلى الحاكم ليولي من هو أولى..

(٤) **وإذا جاء عيد الأضحى هل يشتري من ماله أضحية له، أو لا؟** الجواب: أما في عرفنا فلا؛ لأن اليتيم لا يهمله سواء ضحى له أو لا،

لكن شيخ الإسلام — رحمه الله — ذكر أنه يضحى لليتيم من ماله؛ لأنه هو الذي جرت به العادة، وهذا عندهم فيما سبق أن اليتيم يفتخر إذا ضحى، فيكون هذا من باب الإتيان عليه بالمعروف، أما في عهدنا الآن فنرى أن اليتيم لا يهمله أن يضحى له أو لا..

(٥) **وعلى هذا فقول المؤلف:** «يتجر له مجاناً»، ظاهره مطلقاً سواء شغله عن أشغاله الخاصة أم لا، ولكن ينبغي أن يُقيد بما لم يشغله عن أشغاله الخاصة، ويأبى أن يتجر إلا بسهم، فحينئذ نقول: لا بأس، ولكن تُرفع المسألة إلى القاضي ليقرر ما يراه مناسباً..

(٦) **على كلام المؤلف** يقبل قول الولي في دفع المال، وحينئذ يحتاج إلى إخراجها من الحديث: «البينة على المدعي واليمين على من أترك»، ولهذا ولهذا قال بعض أهل العلم: إنه لا يقبل قول الولي في دفع المال إلى المحجور عليه إلا ببينة.

ودليل المؤلف أنه أمين وأنه محسن، وقد قال الله — تعالى —: {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ} [التوبة: ٩١] ، ولو قلنا: إن قوله لا يقبل لكان عليه سبيل، فكيف نضمنه ما دامت ذمته بريئة منه؟ ولهذا قال الفقهاء — رحمهم الله — يقبل قوله في الرد ما لم يكن له أجره، بأن كان فقيراً وأعطياه أجره أو نفقة فإنه لا يقبل قوله؛ لأن المال بيده لحظ نفسه، وكل إنسان المال بيده لحظ نفسه، فإنه لا يقبل قوله في الرد.

القول الثاني: أن الولي لا يقبل قوله في الرد؛ لأنه مدع والمحجور عليه منكر، وقد قال النبي ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أترك» .

والدليل الثاني: أن الله — تعالى — قال: {فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ} [النساء: ٦] فأمر بالإشهاد؛ لأنه لو كان قوله مقبولاً لم يحتج إلى إشهاد، وأنت إذا لم تشهد فقد خالفت أمر الله فتكون بين معتد أو مفرط، والمعتدي أو المفرط ليس بأمين، نقول: لماذا لم تشهد؟ فإن ربك أمرك أن تشهد؛ والتعليل أن الأصل عدم الدفع..

باب الوكيل كالة

تَصِيحُ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ،^(١) وَيَصِيحُ الْقَبُولُ عَلَى الْفَوْرِ وَالتَّرَاخِي بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَلَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ فَلَهُ التَّوَكُّيلُ وَالتَّوَكُّلُ فِيهِ^(٢)، وَيَصِيحُ التَّوَكُّيلُ فِي كُلِّ حَقٍّ أَدْمِيٍّ مِنَ الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ، وَالْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ وَتَمَلُّكِ الْمُبَاحَاتِ^(٣) مِنَ الصَّيْدِ وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ،

لَا الظَّهَارِ وَاللِّعَانِ^(٤)، وَالْأَيْمَانَ، وَفِي كُلِّ حَقٍّ لَلَّهِ تَدَخُّلُهُ النَّبِيَاةُ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْحُدُودِ فِي إِثْبَاتِهَا وَاسْتِيفَائِهَا^(٥)،

(١) وهل يصح التوكيل بالفعل؟ وهل يصح بالكتابة؟ الجواب: ظاهر كلام المؤلف لا،

والصحيح أنه يصح التوكيل بالفعل، ويصح التوكيل بالكتابة، فلو كتب إلى آخر وقال: وكلتك في بيع بيتي، وهو في بلد آخر صح ولا مانع، ولو كان إنسان معروف بأنه يبيع الأطعمة، فجاء إنسان بكيس من الطعام من مزرعته، ووضعه في دكان هذا الذي يبيع، فإن هذا يكون توكيلاً لكن بالفعل، ما دام أنه قد عرف أن هذا الرجل قد أعد نفسه للبيع، وأتى إليه بشيء ووضعه في مكان المبيعات، فهذا يعني أنه وكله في بيعه، وهذه وكالة بالفعل، فلا يقول قائل: ربما وضع الكيس على أنه ودیعة، أو على أنه هدية، أو ما أشبه ذلك، فهذا فيه احتمال، لكن ظاهر الحال أنه وضعه للبيع.

إِنَّمَا الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ الْوَكَالَاتَةَ تَصَحُّ بِالْقَوْلِ وَالتَّكْتَابَةِ وَالفِعْلِ، وَتَصَحُّ مَطْلَقَةً وَمَقْدَةً، وَمُؤَقَّتَةً وَمُؤَبَّدَةً، فَالْمَهْمُ أَنَّ الْوَكَالَاتَةَ مِنْ أَوْسَعِ الْأَبْوَابِ..

(٢) ...قوله: «ومن له التصرف في شيء فله التوكيل»:

فَيَسْتثنَى مِنْ ذَلِكَ مَا يَشْتَرُطُ لَعَلْمَهُ الرَّؤْيِيَّةَ، فَإِنَّ الْأَعْمَى يَجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَ فِيهِ بِصِرَاطٍ لِيَشْتَرِيَ لَهُ، وَمَا يَشْتَرُطُ لَصِحَّةِ بَيْعِهِ الشَّمَّ فَإِنَّ لِلَّذِي لَا يَشْمُ أَنْ يُوَكَّلَ فِيهِ، وَمَا يَشْتَرُطُ لَصِحَّةِ بَيْعِهِ الْعِلْمَ بِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، لَكِنْ وَكُلَّ شَخْصًا فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ جَائِزٌ..

(٣) **وَالْقَوْلُ الثَّانِي:** أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِي تَمَلُّكِ الْمُبَاحَاتِ؛ لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ حِينَ التَّوَكُّيلِ لَا يَمْلِكُهَا، فَلَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهَا **عَلَى هَذَا الْقَوْلِ**، لَوْ أَنَّ الْوَكِيلَ تَصَرَّفَ وَأَتَى بِالصَّيْدِ فَيَكُونُ لِلْوَكِيلِ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَاتَةَ لَمْ تَصَحَّ، وَإِذَا أَرَادَ الْوَكِيلُ أَنْ يَعْطِيَهُ الْمُوَكَّلَ يَكُونُ هَبَةً؛ لِأَنَّهُ حِينَ صَادَهُ صَارَ فِي مَلِكِهِ، فَإِذَا أَعْطَاهُ الْمُوَكَّلَ فَهُوَ هَبَةٌ، وَلَيْسَ عَنْ طَرِيقِ الْوَكَالَاتَةِ..

(٤) **وَإِنْ لَمْ تَرُدِ اللَّعَانَ فَهَلْ يَثْبُتُ عَلَيْهَا الْحَدُّ أَوْ لَا؟**

من العلماء من يقول: إن الزوج إذا لاعن ثم نكلت الزوجة وجب عليها الحد.

ومنهم من يقول: إذا لاعن الزوج ونكلت الزوجة، فإنها تحبس حتى تفر أو تلعن أو تموت.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ الْمَتَعِينُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ كإِقَامَةِ الْبَيْتَةِ، فَقَوْلُ اللَّهِ - تَعَالَى -: «وَيَذُرْ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ *» [النور]، فَالْعَذَابُ يَعْنِي الْحَدَّ، وَلَيْسَ الرَّجْمُ، بِدَلِيلٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ *» [النور]، فَسَمِيَ اللَّهُ الْحَدَّ عَذَابًا، فَإِنْ لَمْ تَشْهَدْ وَجِبَ الْحَدُّ عَلَيْهَا..

(٥) **وَمَا الدليل على التوكيل في الحدود في إثباتها واستيفائها؟**

الدليل قصة المرأة التي زنا بها أجير عند زوجها، وقيل لهذا الأجير: إن عليك الرجم، فذهب أبوه وافتهاه بمائة شاة ووليدة يعني جارية؛ لئلا يرجم، وهذه فتوى جهل وخطأ، فسأل أهل العلم، فقالوا: على ابنك الجلد وعلى امرأة الرجل الرجم؛ لأن الابن غير محصن، أي: بكر، وزوجة المستأجر تيبس، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أما الغنم والوليدة فهي رد عليك»، أي: مردودة، يعني لا يملكها الزوج ولا الزوجة؛ وذلك لأن هذا الحكم مخالف لحكم الله ورسوله ﷺ، وبه نعرف أن ما قبض بغير حق يجب أن يرد إلى صاحبه، وأن على زوجة هذا الرجل الرجم، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، ثم قال الرسول ﷺ لرجل من الأنصار: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها».

فهذا توكيل في إثبات الحد واستيفائه، في إثباته حين قال: «إن اعترفت»، وفي استيفائه حين قال: «فارجمها»، وعلى هذا فيجوز لولي الأمر أن يوكل في إثبات الحدود، أي فيما تثبت به وفي تنفيذها.

ولكن الأفضل أن يباشر ذلك بنفسه ولا سيما في عصرنا الآن؛ لئلا يحصل خطأ في الإثبات أو خطأ في التنفيذ، لكن الكلام على أن هذا جائز، والدليل هذه القصة..

وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه إلا أن يجعل إليه.

والوكالة عقد جائز ، وتبطل بفسخ أحدهما^(١) وموته وعزل الوكيل وحجر السفية، ومن وكل في بيع أو شراء لم يبيع ولم يشتتر من نفسه وولده^(٢) ولا يبيع بعرض^(٣) ولا نساء^(٤) ولا بغير نقد البلد^(٥)،

(١) **وظاهر كلام المؤلف رحمه الله** أنها تبطل بفسخ أحدهما مطلقاً ولو مع ضرر، ولكن يجب أن نقيد هذا بما إذا لم تتضمن ضرراً، فإن تضمنت ضرراً فإنه ليس لأحدهما أن يضر صاحبه، ودليل ذلك قول الله - عز وجل - : {أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارٍّ} [النساء: ١٢] ، ويقول - عز وجل - : {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا} [البقرة: ٢٣١] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» (١) ، ولذلك قال العلماء: إذا تضمن الفسخ ضرراً على أحد الطرفين فإن العقود الجائزة تنقلب لازمة درءاً للضرر.

فعلماً بذلك أن ما كان فيه ضرر فإنه ممنوع شرعاً، فلو أن الوكيل قبل الوكالة على أنه سوف يصرّفها في الموسم، ثم انصرف من عند الموكل وفسخ، فقال: اشهدوا أنني فسخت الوكالة، والموكل لم يعلم، ففات الموسم، فهنا الفسخ فيه ضرر على الموكل،

إذا لا يحل للوكيل هنا أن يفسخ إلا إذا استأذن من الموكل؛ من أجل أن يعرف الموكل كيف يتصرف؟ أو يقال يجوز الفسخ مع ضمان الضرر، فنقول: الوكالة عقد جائز، لكن إذا تضمن ضرراً فتنفسخ الوكالة، وعليك ضمان الضرر.

● وقوله: «تبطل بفسخ أحدهما» ظاهره سواء علم الوكيل أم لم يعلم، فإذا وكلت هذا الرجل على أن يبيع بيتي ثم في اليوم التالي أشهدت رجلين بأني فسخت الوكالة، ثم باع الوكيل البيت في اليوم الثالث ولم يعلم، **فالذهب أن البيع غير صحيح؛ لأنني فسخت وكالته قبل أن يبيع، فباع وهو لا يملك العقد عليه.**

والقول الثاني: أنه لا يفسخ إلا بعد العلم؛ لأن تصرفه مستند إلى إذن سابق لم يعلم زواله فكان تصرفاً صحيحاً، ويقال للموكل أنت الذي فرطت، لماذا لم تخبره بفسخ الوكالة من فوره؟ **وهذا القول هو الراجح** وهو رواية عن أحمد، لا سيما وهو في هذه الحال تعلق به حق المشتري، أما إذا لم يتعلق به حق أحد فقد يقال بفسخ الوكالة..

(٢) **وقال بعض العلماء:** إنه يجوز أن يبيع على ولده ووالده وأمه وجدته وبنته وبنته إلا إذا ظهرت المحاباة؛ لأنه وكله في البيع ولم يقل: لا تبع على هؤلاء، فاللفظ يشمل هؤلاء وهؤلاء، **وهذا القول هو الصحيح** إلا إذا كان شريكاً لهم؛ لأن حقيقة الأمر أنه باع على نفسه، **وبناء عليه** يجوز أن يبيع على إخوته وأعمامه وبنى إخوته ما لم يكن شريكاً لهم..

(٣) **موسى بن العباس** رضي الله عنه عند الفقهاء، والأوراق النقدية من العرض؛ لأن النقد عندهم هو الدرهم والدينار فقط يعني الذهب والفضة، وعلى هذا فالأوراق النقدية عند الفقهاء عرض، **فهمل نقول:** كلام المؤلف يدل على أنني إذا قلت بع هذا البيت - مثلاً - وباعه بعشرة آلاف من الأوراق النقدية لم ينعقد البيع؛ لأنه باع بعرض نقول: هذا مقتضى كلام المؤلف؛ لأنهم صرحوا أنه لا يبيعه بالفلوس، **ولكننا نقول:** أصبحت النقود الورقية الآن عند الناس نائبة مناب الدينار والدرهم، فإذا باعها بالفلوس التي هي الأوراق صح البيع.

ولو قال الموكل: أنا قلت الدراهم والديناتير هي النقود، أما الأوراق هذه فتأتي بها عندي، وتأكلها الأرضة، والنار تحرقها، لا أريد هذا، لا بد أن تعطيني ذهباً أو فضة فلا يملك هذا؛ لأن العرف الآن المطرد أن هذه الأوراق قائمة مقام الذهب والفضة، بدل الدينار والدرهم..

(٤) **فعلی كلام المؤلف** إذا باع شيئاً أذنت له في بيعه، ولم يقبض الثمن فإنه يكون ضامناً، لكن كلام المؤلف هنا ينبغي أن يقيد بما إذا لم يدل العرف على التأخير،.....مثاله: إنسان عرض سيارة للمزايدة، فجاء أجنبي لا يعرفه وقال: السيارة تساوي عشرة، وأنا آخذها منك بأحد عشر ألفاً، فأخذها وذهب، فلا يمكن للوكيل أن يدعه يذهب بدون نقد، ولو فعل لكان ضامناً؛ لأنه مفرط.

(٥) **فهمل نقول:** إن كلام المؤلف مقيد بما إذا لم يكن النقد الذي باع به أعلى من نقد البلد؛ ربما يقال: إن الرجل إذا باعها بنقد أعلى فإننا نقول: هذا يصح؛ لأنه زاده خيراً، وكما لو قلت: بعها بدرهم فبعتها بديناتير، أليس عروة بن الجعد رضي الله عنه وكله الرسول ﷺ يشتري له أضحية فأعطاه ديناراً، فاشترى أضحيتين وباع واحدة بدينار فرجع إلى الرسول ﷺ بأضحية ودينار، لم يخسر شيئاً، فأقره النبي ﷺ على ذلك؟ فهذا يدل على أنه إذا كان تصرف الوكيل فيه خيراً للموكل فينبغي أن ينفذ؛ لأن مطالبة الموكل بنقد البلد مع أن ما باع به أعلى، ما هو إلا إضرار، وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»..

وإن باع بدون ثمن المثل^(١) أو دون ما قدره له أو اشترى له بأكثر من ثمن المثل أو مما قدره له صحح ، وضمن النقص والزيادة، وإن باع بأزيد^(٢)، أو قال: بع بكذا مؤجلاً، فباع به حالاً^(٣)، أو: اشترى بكذا حالاً ، فاشترى به مؤجلاً ولا ضرر فيهما صحح وإلا فلا^(٤).

-
- (١) **وظاهر كلام المؤلف** أنه ضامن مطلقاً حتى وإن اجتهد وتصرف تصرفاً تاماً، لكن تبين أن السلع قد زادت وهو لا يعلم، **والصحيح** أنه لا يضمن في هذه الحال لأنه مجتهد وحريص، بل لو باع الموكل في هذه الحال لعدّ نفسه، كذلك – أيضاً – الوكيل، ولو قلنا بأنه يضمن في هذه الحال ما استقامت الوكالة أبداً؛ لأن كل وكيل يقول: يحتمل أن تكون القيمة قد زادت ولم أدر، فإذا كان الرجل قد اجتهد وتحرى ولكن أتى أمرٌ بغير اختياره ولا يحتمل تفريطه، فالصواب أنه لا ضمان عليه..
- لكن إيواء** - ي - ن من يبيعهما عليه فقال: بعها على فلان بأربعين، ثم باعها عليه بخمسة وأربعين، فهنا لا يصح؛ لأن تعيين الموكل للشخص يدل على أنه أراد بذلك محاباة الشخص، وهذا لما باعها بأزيد فوت على الموكل غرضه، وحينئذ نقول: لا يصح، ارجع إليه ورد عليه الخمسة، أو نقول بأسوأ الأمرين: **إن البيع غير صحيح..**
- (٣) **الخلاصة:** أنه إذا قال: بع بكذا مؤجلاً فباع به حالاً فالبيع صحيح، ويلزم الموكل بقبض الثمن، إلا إذا كان في ذلك ضرر فالبيع غير صحيح ولا يلزم الموكل بقبض الثمن،.....
- (٤) **فالخلاصة:** أنه إذا باع بأقل من ثمن المثل أو مما قدر له فالبيع صحيح، وعليه ضمان النقص. وإذا اشترى بأكثر مما قدر له أو بأكثر من ثمن المثل فالشراء صحيح، وعليه ضمان الزيادة.
- وهذا إذا كانت المخالفة في الكمية، **أما في الكيفية** بأن قال: بع بكذا مؤجلاً فباع به حالاً أو اشترى بكذا حالاً فاشترى به مؤجلاً، فإننا نقول: يصح؛ لأنه هنا ليس فيه زيادة ولا نقص، إلا إذا كان في ذلك ضرر على الموكل فإنه لا يصح، والذي يقدر الضرر أهل الخبرة، فإذا قالوا: إن هذا الغرض الذي ذكره الموكل صحيح، وأن في التعجيل ضرراً، أو في التأخير ضرراً عمل به..

فصل ()

وإن اشترى ما يُعلمُ عبئه لزمه^(١) إن لم يرصَ موكله، فإن جهل رده^(٢)، ووكيلُ البيعِ يُسلمه ولا يقبضُ الثمنَ بغيرِ قرينة^(٣)، ويُسلمُ وكيلُ المشتريِ الثمنَ^(٤)، فلو أخره بلا عذرٍ وتلفَ ضمنه^(٥)، وإن وكَّله في بيعِ فاسدٍ فباعَ صحيحاً، أو وكَّله في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ^(٦)، أو شراءٍ ما شاء^(٧)، أو عيَّناً بما شاء ولم يُعيَّن لم يصحَّ^(٨)،

(١) إلا أنه يستثنى من ذلك - أي: في حق الرد - إذا قال الوكيل: أنا مشتريها لفلان بالوكالة، وأنا راض بالعيب، لكن إن لم يرص موكلي فهو على خياره، فإننا نقول: له الرد؛ وذلك لأن البائع دخل على بصيرة وقبل هذا الشرط..

(٢) وعند شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن لا أرش وأنه يقال لمن اشترى المبيع المعيب: إما أن ترد وإما تأخذه معيباً ولا أرش إلا برضا البائع، والبائع يقول للمشتري: خذ السلعة بعيبيها وإلا ردها، وخذ دراهمك، أما أن تلزمني أن أخصم من الثمن فهذا لا يلزمني..

(٣) وهذا أحد الأقوال الثلاثة، فالقول الأول: أنه لا يقبض الثمن مطلقاً إلا بتوكيل خاص، والقول الثاني: أنه يقبضه مطلقاً، والقول الثالث أنه يقبضه بالقرينة، والذي عليه عمل الناس أن الوكيل وكيل في البيع وقبض الثمن وهذا هو القول الراجح..

(٤) وهل يقبض المبيع أم لا؟ المذهب لا يقبضه إلا بإذن أو قرينة، والصحيح أنه يستلمه مطلقاً، والعرف عندنا الآن أنني إذا وكلت في شراء شيء فإنه يتضمن الإذن في قبضه، بل لو اشترى الوكيل من صاحب الدكان وأعطاه الدراهم ورجع بدون استلام السلعة لعد هذا مفراً بلا شك.

إذا نقول: إن استلام الوكيل في الشراء للسلعة المشتراة أقوى من استلام الثمن بالنسبة للوكيل في البيع، ومع ذلك فالصحيح أن العرف يقتضي استلام الثمن من الوكيل في البيع، واستلام السلعة من الوكيل في الشراء.

(٥) ولكن الصواب أن يقال: الحكم يدور مع علته، والناس إذا اشترى منهم الإنسان سلعة في أول النهار وأتى بالثمن في آخره، لا يعدونه مفراً؛ لأن هذا مما جرت به العادة.

فالصواب أن يقال: إن أخر تسليم الثمن تأخيراً يُعدُّ به مفراً فهو ضامن، وإلا فلا.

وتعليل الفقهاء - رحمهم الله - يدل على هذا، وليس من المتيسر أن تكون الدراهم في جيبه، بل ربما يمر بالشارع ويجد السلعة التي وكل في شرائها ويشترئها، ثم إذا صار في آخر النهار أتى له بالثمن، وهذا أمر شائع ومعروف..

أما لو عيَّن نوعاً وقال - مثلاً - : - اشتر لي أرزاً قليلاً كان أو كثيراً، ولو أتيت لي بكل ما في السوق، فهنا الخطر قليل، فالصحيح أنه جائز؛ لأن الموكل أراد أن يشتري جميع ما في السوق؛ لأجل أن يوزعه على الفقراء في وقت الحاجة..

(٧) أما لو عيَّن النوع وقال - مثلاً - : أنا وكلتك لتشتري شاة لوليمة، فيشمل الصغيرة والكبيرة والسمينية والهزيلة، فهذا الخطر فيه قليل، ويتسامح ويتسامح فيه؛ لأنه مما جرت به العادة، لكن اشتر ما شئت بدون أن يذكر نوعاً، فهذا خطره عظيم ولا تصح الوكالة فيه..

(٨) المؤلف يقول: لا يصح، لكن نحن نعلم علم اليقين أن الموكل لما قال للوكيل: بما شئت، فإنما وكَّله إلى أمانته، وليس من الأمانة أن يشتري ما ما يساوي عشرة بخمسين.

ولو عين له عينا ، وقال: اشترها، قال: بكم؟ قال: بما ترى أنه مناسب، فهذا يصح، وقد يقال: إنها داخلة في كلام المؤلف، وأنها لا تصح، وقد يقال: إنها غير داخلة؛ لأنه هنا لم يقيد بالمشينة المطلقة، وإنما قيده بما يرى أنه مناسب، وهذا نوع من التخصيص فلا يكون كالمشينة المطلقة.

مثال آخر: قال: التزوّد الذين يحضرون إلي - أو الضيوف شاة، فقال: بكم؟ قال: بما ترى أنه مناسب، فهذا جائز؛ لأن هذا وإن كان فيه شيء من الجهالة وربما يشتريها بثمن لم يخطر على بال الموكل، لكن مثل هذا يكون قليلاً، ومما يتسامح الناس فيه عادة،

● حقيقة الأمر أن هذه مسائل فريضة يكبفي أن نعرف لها ضابطاً .

والضابط في ذلك: «أن كل ما دل عليه العرف أو القرينة مما يحتمله كلام الموكل، وليس فيه محذور شرعي، فإنه صحيح»؛

وذلك لأن الأصل في المعاملات الحل، فإذا لم تخالف الشرع، ولم تخالف العرف، ولم تخالف لفظ المتعاملين فإن الأصل فيها الصحة..

والوكيل في الخصومة لا يقبض^(١)، والعكس بالعكس^(٢)، وأقبض حقي من زيد لا يقبض من ورثته، إلا أن يقول الذي قبضه، ولا يضمن وكيل الإيداع إذا لم يشهد^(٣).

فصل ()

والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفریط^(٤)، ويقبل قوله في نفيه والهلاك مع يمينه^(٥)، ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه حقه من عمرو لم يلزمه دفعه إن صدقه ولا اليمين إن كذبه، فإن دفعه فأنكر زيد الوكالة حلف وضمنه عمرو، وإن كان المدفوع ودعية أخذها، فإن تلفت ضمن أيهما شاء^(٦).

(١) وحينئذ نقول: على القول الراجح لا تخلو المسألة من ثلاث حالات:

الأولى: أن يقول: أنت وكيلي في الخصومة والقبض، فهنا يملك الخصومة والقبض.

الثانية: أن يقول: أنت وكيلي في الخصومة لا في القبض، فيكون وكيلاً في الخصومة ولا يقبض.

الثالثة: أن يسكت، فالمؤلف يرى أنه لا يقبض.

والراجح أنه يرجع في ذلك إلى قرائن الأحوال، فإن دلت القرينة على أنه يقبض قبض، وإلا فلا، **وإذا قلنا بهذا القول** ولم يقبض صار مفرطاً فيكون عليه الضمان..

(٢) فهذا الكلام الذي قاله المؤلف فيه نظر.

بل نقول: إذا وكله في القبض، فإنه لا يملك الخصومة، إلا إذا قال: وإن احتجت إلى خصومة فخاصم، فإذا وكله في القبض ثم ذهب إلى الغريم، وقال: ليس عندي شيء، فهنا يرجع إلى موكله ويقول: الرجل أنكر، **فهل توكلني أن أخاصم أو توكل غيري؟** لأن الإنسان ليس ملزماً، إذا وكل في شيء أن يتمه؛ لأن الوكالة عقد جائز، فإذا طلب الحق وقال المحقوق: ليس عندي لموكلك شيء، يجب أن يتوقف ولا يخاصم؛ لأنه قد يخاصم فيغلب والحق معه؛ لأن صاحبه خصم لدود، وهو ضعيف، فنقول: الوكيل في القبض لا يملك الخصومة، إلا بإذن خاص..

(٣) ولكن في كلامه نظر، والصحيح أنه يضمن، إلا في حالين:

الأولى: إذا كان المؤدع شيئاً زهيداً، لم تجر العادة بالإشهاد عليه.

الثانية: إذا كان المؤدع رجلاً مبرراً في العدالة، جرت العادة ألا يشهد عليه إذا أودع؛ لأنه أمين عند الناس كلهم، فهنا نقول: إن المؤدع الذي وكل في الإيداع لا يضمن؛ لأن الناس كلهم لا يقولون: هذا مفرط.....

فذهب إذاً أن لا يضمن مطلقاً، **والقول الثاني** يضمن مطلقاً، وهذا قول ذكره صاحب الرعاية، والقول الثالث التفريق بين ما يعد عدم الإشهاد عليه تفریطاً وما لم يعد، فما عد تفریطاً وجب عليه الضمان، وما لم يعد فلا، **وهذا هو القول الراجح..**

(٤) **فعلى كل حال**، إذا تلف الشيء الذي تحت يده بتعد أو تفریط فهو ضامن، وبلا تعد ولا تفریط فهو غير ضامن..

(٥) **فالأخلاق الآن** أنه يقبل قوله في التلف، وهو الذي ذكره المؤلف بلفظ الهلاك ولا يلزم بالتفصيل، فلا يقال له: بماذا تلف؟ وكيف تلف؟ ومتى تلف؟ لكن لو أنه ادعاه بسبب ظاهر، وقال: الدكان احترق أو الأمطار هطلت وهدمت البناء، أو ما أشبه ذلك، نقول: أقم بينة على أنه حصل الحريق، أو أقم بينة أنه حصل الهدم.

فإذا ادعى الموكل أن المال لم يكن مع ما احترق، فالقول قول الوكيل؛ لأنه مؤتمن..

(٦) **هذه المسائل في الحقيقة تنبني على ضابط دلت عليه السنة هو:** (أن الأصل في أموال المحترمين العصمة، وأنت لا تتصرف فيها إلا حسب ما أذن لك فيها)، قال الرسول ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»..

هذه القاعدة الأساسية، ثم التفريعات هذه تكون على حسب القواعد، وقد يصح التفريع وقد لا يصح..

باب الكسرة

وهي اجتماع في استحقاق وتصرفي **أنواع** (١):

فشراكة (٢) «نان» (٣) أن يشترك بَدَنَانٍ بِمَالَيْهِمَا المعلوم **مفرد** (أوت) لِيَعْمَلَا فِيهِ بِيَدَيْهِمَا (٤)، فَيَنْفُذُ تَصَرُّفُ كُلِّ مِنْهُمَا فِيهِمَا بِحُكْمِ الْمَلِكِ فِي نَصِيبِهِ ، وبالوكالة في نصيب شريكه، ويُسْتَرَطُّ أن يكون رأس المال من النقدين المَضْرُوبِينَ (٥) ولو مَعْشُوشِينَ يَسِيرًا (٥)،

(١) **وظاهر كلام المؤلف: «وهي أنواع»** أنه يعود إلى الشركة بقسميها، أي شركة الأملاك وشركة العقود، **ولكن هذا غير مراد** وهو إنما يريد شركة العقود..

(٢) **قيل:** إنها مشتقة من أنة الخيل، فالشريكان كالتسابقين كل منهما قد أمسك بعنان فرسه.

وقيل: إنها مشقة من «له» إذا طرأ عليه، كأن كل واحد منهما طرأ عليه أن يشارك الآخر، لكن الاشتقاق الثاني لا يمنع دخول بقية الأنواع؛ لأن بقية الأنواع كلها إنما تحدث بما عَنَ لكل واحد، أي: بما طرأ، فاشتقاقها من المعنى الأول أقرب إلى الصواب.

(٣) **فقوله:** «بأبدانهما» بناءً على الغالب، وإلا فإنه يجوز أن يكون أحدهما شريكاً في المال، ويبدن خادمه أو عمه أو ابن عمه أو ما أشبه ذلك....

● **فإن قال: يعمل فيه أحدنا فقط؟ يقول في الروض:** إنه من العنان، **وظاهر كلام الماتن** أنه ليس من العنان، والواضح أن هذا فيه شبه من العنان، وفيه شبه من المضاربة، **فيالظر** إلى أن هذا يعمل بماله وبدنه يكون شبيهاً بالعنان، وبالنظر إلى أن أحدهما لا يعمل ببذنه، وإنما العمل في ماله يشبه المضاربة، **فيمكن أن نقول:** إن هذا جامع بين المضاربة وبين العنان، **ولكن يشترط في هذا النوع** أن يكون لمن عمل ببذنه من الربح أكثر من ربح ماله؛ لأجل أن يشتمل على شيء من المضاربة، فمثلاً أتيت بعشرة آلاف ريال وأتى هو بعشرة آلاف، وقلت له: اعمل أنت أما فلا أستطيع العمل، ولك من الربح النصف فهذا لا يصح، لا بد أن يكون له أكثر من ربح ماله؛ لأن الذي دفع المال ولم يعمل أتاه ربح ماله كاملاً، والذي دفع وعمل لم يأت به إلا ربح ماله فقط، فيكون عمله هباء لا ينتفع منه بشيء.

وعندي أنه لا مانع من هذا العمل، أن يكون له بمقدار ماله؛ لأن صاحب المال الذي لم يعمل إذا أعطي ربح ماله كاملاً فهو إحسان من العامل، ومن يمنع الإحسان؟! أليس يجوز أن أعطيه مالي ليعمل فيه ويكون الربح كله لي؟! ويكون هو متبرعاً لي بالعمل. **فالصواب أنه يجوز أن يعطى من الربح بقدر ماله؛ وذلك لأنه يكون بهذا محسناً إلى صاحبه..**

(٤) **وقيل:** يصح أن يكون رأس المال من عروض التجارة لكن يقوم عند عقد الشركة بنقد، فأحدهما يأتي بأطعمة والثاني يأتي بأقمشة ويختلطان، لكن عند فسخ الشركة لا نقول لأحدهما: اشتر طعاماً لأخيك، ولا نقول للثاني: اشتر أقمشة لأخيك، فقد ترتفع الأقمشة وقد ترتفع الأطعمة، لكن عند عقد الشركة نقول: ماذا تساوي الأطعمة؟ وماذا تساوي الأقمشة؟ فإذا قالوا: الأطعمة بعشرة آلاف، والأقمشة بعشرة آلاف، عند الفسخ نرجع إلى القيمة، فنطوي كل واحد عشرة آلاف فيكون المال أنصافاً، والربح يُقسم حسب الشرط.

وإذا كانت السيارات تساوي مليوناً، والأطعمة خمسمائة ألف، صار المال أثلاثاً لصاحب السيارات الثلثان، ولصاحب الأطعمة الثلث.

إذا القول الثاني في المسألة: أنه يصح أن يكون رأس المال من غير النقدين المضروبين، ولكن تقدر قيمته بالنقدين عند عقد الشركة؛ ليرجع كل واحد منهما إلى قيمة ملكه عند فسخ الشركة، **وهذا القول هو الراجح، وعليه العمل.**

● **وقوله:** «ويشترط أن يكون رأس المال من النقدين»، ظاهره ولو كان أحدهما ذهباً والآخر فضة، وهذا مبني على أن سعر الفضة لا يتغير كما في الزمن السابق.....

وعلى هذا فلا يصح أن يأتي أحدهما بذهب والآخر بفضة، **إلا على القول** بأنه لا بأس أن يأتي أحدهما بعروض وتقدر قيمتها عند انعقاد الشركة.

(٥) **فالغش في النقدين ينقسم إلى قسمين:**

الأول: يسير من أجل تصليب النقدين، قالوا: إنه لا يخلو منه الذهب ولا الفضة غالباً؛ لأنهما لو لم يُصَلَّبَا صارا لَيْسَيْنِ، فهذا لا بأس به؛ لأنه لمصلحتهما.

الثاني: يراد به الغش والخداع، فهذا لا يجوز التعامل به، ويجب على ولي الأمر أن يمنع التعامل به؛ لأنه غش، ولا يصح أن يكون رأس مال الشركة، وهذا هو محترز قولهم **«مغشوشين يسيراً»**.

وتقدم أنه لا يشترط أن يكون رأس المال من النقدين، لكن يجب أن يقوم مال كل واحد منهما عند عقد الشركة بالنقدين، على أن يكون التقدير بالأكثر رواجاً..

وَأَنْ يَشْتَرِطًا لِكُلِّ مِنْهُمَا جُزْءًا مِنَ الرَّبْحِ مَشَاعًا مَعْلُومًا، فَإِنْ لَمْ يَذْكَرَا الرَّبْحَ أَوْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا جُزْءًا مَجْهُولًا أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً أَوْ رِبْحَ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ لَمْ تَصِحَّ، وَكَذَا مُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ وَمُضَارَبَةٌ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ. وَلَا يُشْتَرِطُ خَلْطُ الْمَالَيْنِ^(١)، وَلَا كَوْنُهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ^(٢).

(١) **والقول الراجح** أنه لا يشترط خلط المالين كما قال المؤلف؛ لأن الشركة حاصلة بدون الخلط إذ المقصود الربح..

(٢) **والقول الثاني في المسألة:** أنه يجب أن يكونا من جنس واحد؛ وعللوا ذلك بأنهما إذا كانا من جنسين مختلفين، فقد يرتفع أحد الجنسين حتى يحيط بالربح كله، **لكن الصحيح** ما ذهب إليه المؤلف بشرط ألا يزيد سعر الدينارين ولا ينقص، بأن يكون مقرراً من قبل الدولة، فإن كان يمكن فيه الزيادة والنقص فإنه لا يجوز، وفي الوقت الحاضر الدينارين (**الذهب**) غير مقدر، فبناءً على ذلك فإنه لا يصح أن يكون أحدهما دنانير والآخر دراهم، إلا على القول الذي أشرنا إليه فيما سبق أنه يجوز أن يكون رأس المال عرضاً ولكن يقدر بقيمته، فحينئذ يؤتى بالدينارين والدراهم لكن تقدر الدينارين بـدراهم..

فصل ()

الثالثة المضاربة () لِمَتَّجِرٍ بِهِ بَبِعُضِ رِبْحِهِ، فَإِنْ قَالَ: وَالرَّبِّحُ بَيْنَنَا. فَنُصَفَانِ، وَإِنْ قَالَ: وَلِي أَوْ لَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ أَوْ ثُلُثُهُ. صَحَّ، وَالباقِي لِلآخَرِ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا لِمَنْ الشَّرْطُ فَلِالعَامِلِ^(١)، وَكَذَا مُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ^(٢)، وَلَا يُضَارَبُ بِمَالٍ لِآخَرَ إِنْ أَضَرَ الْأَوَّلَ وَلَمْ يَرْضَ، فَإِنْ فَعَلَ رَدَّ حَصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ^(٣)،

(١) **والصحيح** أنه للعامل ما لم يدع خلاف العادة، فإن ادعى ما يخالف العادة فلا يقبل، فإذا كانت العادة أن الأرباع الثلاثة في مثل هذه التجارة لرب المال، فالقول قول رب المال، إذ البضائع تختلف، فبضاعة الصيرفة سهلة، وبضاعة الأطعمة متعبة؛ لأنه يحتاج إلى تحميل وتنزيل وعمال وسيارات. **مثال ذلك**: كان الجزء المشروط ثلثين، ادعى العامل أنه له، وادعى صاحب المال أنه له، والعادة أن المضاربة لا يعطى فيها العامل إلا الثلث فأقل، فهنا العرف يشهد لصاحب المال فيؤخذ بقول صاحب المال.

● **وهذا نظير** ما سبق في باب الرهن، أن الراهن والمرتهن إذا اختلفا في قدر الدين، فإنه يرجع إلى الرهن إذا كان الرهن كثيراً والمدين يدعي أن الدين قليل فإن القول قول صاحب الحق.

● وإن اختلفا في قدر المشروط فالقول قول رب المال، بأن قال العامل: شرطنا لك ثلث الربح، وقال صاحب المال: بل نصف الربح، فهما متفقان على أن المشروط له هو رب المال، لكن اختلفوا في القدر، فصاحب المال يقول: النصف، والعامل يقول: الثلث، فإذا قدرنا أنه الثلث فإنه يكون للعامل الثلثان، وإذا قدرنا أنه النصف فليس له إلا النصف، فالقول قول رب المال؛ لأن الربح تبع للأصل، فما دام أنهما الآن لم يختلفا لمن المشروط له، لكن اختلفا في قدره فالربح تابع للأصل، وإذا ادعى العامل أنه النصف، قلنا: اتفقنا على الثلث، فأنت أيها العامل ادعيت الزائد وهو السدس والبينة على المدعي.

● **إذا اختلفا في تعيين المشروط له** فالقول قول العامل، وإن اختلفا في قدر المشروط مع اتفاقهما على المشروط له، فالقول قول رب المال..
(٢) **فإذا اختلفا لمن المشروط في المساقاة والمزارعة** فللعامل على المذهب،

وعلى الراجح ينظر إلى القرائن فيعمل بها، وإن اختلفا في قدره فالقول قول صاحب الأرض في المزارعة، وصاحب النخل في المساقاة....

● فهنا فرق بين الاختلاف في تعيين المشروط له، وبين الاختلاف في تعيين المشروط، إن كان الاختلاف في تعيين المشروط له، فالقول قول العامل، وإن كان في قدر المشروط مع الاتفاق على تعيين المشروط له فالقول قول رب المال.

والتعليل أن العامل استحق السهم في عمله بالعمل فكان القول قوله، وهذا على المذهب، **والقول الثاني**: أنه للعامل إن كانت دعواه مقاربة، أما إن كانت بعيدة عن الواقع فالقول قول صاحب الأرض.

● **وأما الاختلاف في القدر** فالأصل أن الربح في المضاربة، والنماء في المساقاة والمزارعة، أنه تابع لأصله، فيكون القول قول رب المال.
● وكل من قلنا القول قوله فلا بد من اليمين لقوله ﷺ: «اليمين على من أنكر».

فإذا قال: المشروط ثلاثة أرباع، والعامل يقول: لي، ورب المال يقول: لي، وجرت العادة أن مثل هذا يعطى رب المال،

فعلى الراجح يكون لرب المال، لكن مع يمينه؛ لأن العامل مدع، ورب المال منكر، وقد قال النبي ﷺ: «اليمين على من أنكر».

● **مسألة**: إذا فسدت المضاربة فالربح كله لرب المال، وللعامل أجره المثل، فمثلاً إذا كان مثل هذا العامل راتبه الشهري ألف ريال، فيكون له على رب المال ألف ريال، حتى لو أحاطت بالربح كله، أو كانت جزءاً من ألف جزء من الربح، **هذا هو المشهور من المذهب**؛ والتعليل أن هذه المضاربة فاسدة فيستحق العامل أجر عمله.

والصحيح في هذه المسألة أن للعامل سهم المثل، فيقال: لو اتجر الإنسان بهذا المال كم يعطى في العادة؟ فقالوا - مثلاً -: يعطى نصف الربح، فيكون له نصف الربح، وهكذا؛ لأن العامل إنما عمل على أنه شريك، لا على أنه أجير، ولأننا لو قلنا: يعطى الأجرة فربما تحيط الأجرة بالربح كله، وحينئذٍ يخسر رب المال، ورب المال لم يعطه على أنه أجير.

(٣) **إذن** إذا ضارب العامل بمال لشخص وربح، فإن هذا الربح يضاف إلى ربح المضاربة الأولى، ويكون المضارب الأول شريكاً، كأن هذا الربح من المضاربة الثانية ربح مالهما، **هذا ما ذهب إليه المؤلف**.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: إنه لا يستحق من ربح المضاربة الثانية شيئاً؛ لأنها ليست من ماله، وإنما هي من كسب العامل، والعامل أخطأ في كونه يضارب بمال الآخر مع الإضرار بالأول، لكن ما الذي يُحل هذا الربح لصاحب المال الأول؟! ففي الواقع أنه لا يحل، **ولهذا كان هذا القول هو الراجح**، أنه لا يضيف ربحه من المضاربة الثانية إلى ربح المضاربة الأولى، بل هو له لكنه آثم..

ولا يُقسَم مع بقاء العقد إلا باتفاقهما^(١)، وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد التصرف، أو خسر جبر من الربح قبل قسمته أو تنضيضه^(٢).

فصل الثالث شركة رولو، جوه (أن يشتريا في ذمتيهما، فما ربحا فبينهما، وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالتمن، والملك بينهما على ما شرطاه، والوضيعة على قدر ملكيهما، والربح على ما شرطاه^(٣).

الرابع شركة الأبدان (أن يشتريا فيما يكتسبان بأبدانتهما، فما تقبله أحدهما من عمل يلزمهما فعله، وتصح في الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات، وإن مرض أحدهما فالكسب بينهما^(٤)، وإن طالبه الصحيح أن يُقيم مقامه لزمه.

الخامس شركة المفاوضة (أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة، والربح على ما شرطاه، والوضيعة بقدر المال، فإن أدخلها فيها كسبا أو غرامة نادرين^(٥) أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو نحوه فسدت^(٦).

(١) **والخلاصة أنه** ما دام العقد باقياً؛ فإنه إذا طلب أحدهما قسمة الربح فإنه لا يقسم إلا باتفاقهما؛ لأن الحق لهما..

(٢) **والصحيح أنه** إن كان التنضيض يعني فسخ الشركة، أو يعني المطالبة بالقسمة، فكما قال المؤلف.

وأما إذا كان التنضيض (التصفية) من أجل أن يشتري بضاعة أخرى؛ لأنه أحياناً يرى العامل أن هذه البضاعة ثقيلة، وليس عليها إقبال، فيبيعها ويصفي المال من أجل أن يشتري به بضاعة أخرى يكون عليها إقبال، فهنا لا نقول: إن التنضيض يعتبر كالقسمة؛ لأن العامل ورب المال كليهما يعتقدان أن هذا ليس فسحاً ولا قسمة.

مثال ذلك: اشترى العامل عقارات ليؤجرها من أجل الربح، لكنه رأى أن العقارات لا مكسب فيها بسبب انخفاض الإجارة، فباعها جميعاً بمائة ألف ريال - مثلاً -، فصار بيده الآن مائة ألف ريال، لكن يريد أن يشتري بها نوعاً آخر من المال، يرى أنه أفيد، فهنا نقول: هذا التنضيض ليس تنضيض قسمة، ولا تنضيض فسح، إنما هو تنضيض لمصلحة الشركة، فلو قدر أنه خسر بعد ذلك، فالخسارة على الربح.

وخلاصة الموضوع أن أي خسران يكون قبل القسمة أو فسخ الشركة فهو على الربح، فإن خسر كل شيء، فعلى الربح وعلى رأس المال..

(٣) **فبالخلاصة كما يلي:**

أولاً : تصرفهما كل واحد بالأصالة عن نفسه والوكالة عن صاحبه.

ثانياً : كل واحد يضمن عن نفسه، ويضمن عن صاحبه.

ثالثاً : يملكان هذا المال المشترك على ما شرطاه، فقد يجعلان لأحدهما الثلثين وللآخر الثلث أو يجعلانه أنصافاً.

رابعاً : الخسارة وهي الوضيعة، تكون على قدر المال.

خامساً : الربح يكون على ما شرطاه.

ملوك د ٩ أن المال تلف بغير تعدد ولا تفريط فهل يضمنان لمن أعطاهما بوجهيهما أو لا؟

الجواب: نعم يضمنان، لأنهما أخذوا هذا المال على أنه ملك لهما، عليهما غرمه ولهما غنمه، وليس هذا من باب المضاربة، أو من باب الأمانة أو ما أشبه ذلك، بل هذا بيع وشراء، فقد تم هذا البيع والشراء على هذين المشترين، فكانت الغرامة عليهما كما أن الغنمة لهما..

(٤) **القول الراجح في هذه المسألة** أنه إذا ترك العمل بغير عذر، فإنه لا يستحق كسب ذلك الزمن الذي ترك فيه العمل بغير عذر..

(٥) **لكن لو أدخلاهما [الغرامة] في ضمن الشركة لم يصح؛** لأنه ربما تكون هذه الغرامة محقة بمال الشركة كله، فلا يصح هذا الشرط، والمذهب أنه فاسد مفسد؛ لأنه يعود بجهالة الربح والأصل، وكل شرط يعود إلى الشركة بجهالة الربح فهو فاسد مفسد لها، وعلى المذهب لو تمت الشركة على هذا الشرط واشتغلا في الشركة لمدة سنة ثم قيل لهما: إن الشركة فاسدة، يقولون حينئذٍ يكون لكل واحد منهما ربح ماله، ولا يشاركه الآخر فيه؛ لأن الشركة فاسدة، ويكون لكل واحد منهم على الآخر أجرة مثله بما عمله في ماله.

والقول الثاني: أنها إذا فسدت الشركة فإنه يرجع إلى سهم المثل لا أجرة المثل؛ لأن هذا إنما أخذ المال برضا صاحبه على أساس الشركة وعلى أنه شريك لا أجير، فإذا فسدت الشركة فإننا نرجع إلى سهم المثل، فيكون لكل واحد منهما من الربح سهم مثله، أما خسارة المال أو ربح المال فهو ضمن الشركة؛ لأنه ليس بنادر.

وهو أدخلها فيما ميراثاً لأحدهما بأن مات قريبه، وكسب من ورائه ألف مليون ريال، وقال: ندخلها في الشركة.....

لهذا نقول: إن الشركة تكون فاسدة إذا أدخل فيها كسباً نادراً، ولو قيل بفساد الشرط لا العقد لكان له وجه.

(٦) **إذا** شركة المفاوضة ما كان من ربح المال، أو من عملهما فهو داخل في الشركة، والخسارة ما كان من تصرف أحدهما في المال بغير عدوان

باب المساقاة

تَصِحُّ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ^(١)، وَعَلَى ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ، وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرَسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمَرَ بجزءٍ من الثمرة^(٢)، وَهُوَ عَقْدٌ جَائِزٌ، فَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ فَلِلْعَامِلِ الْأَجْرُ^(٣)، وَإِنْ فَسَخَهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ^(٤)، وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ كُلُّ مَا فِيهِ صَلَاحُ الثَّمَرَةِ مِنْ حَرْثٍ وَسَقْيٍ وَزِبَارٍ وَتَلْقِيحٍ وَتَشْمِيسٍ وَإِصْلَاحِ مَوْضِعِهِ وَطَرْقِ الْمَاءِ وَحَصَادِ وَنَحْوِهِ^(٥)، وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ مَا يُصْلِحُهُ كَسَدًا حَائِطٍ وَإِجْرَاءِ الْأَنْهَارِ وَالذُّوْلَابِ وَنَحْوِهِ.

(١) أما البرسيم — مثلاً — فليس بشجر؛ لأن الشجر ما له ساق، والبرسيم ليس له ساق، مع أن كلام الفقهاء في أن الشجر ما له ساق، فيه نظر، لأن الله تعالى أثبت الساق للزرع، فقال الله — تعالى — {كَزْرَعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ} [الفتح: ٢٩] ، **المهم أن الزرع لا يدخل في هذا؛ لأنه ليس شجراً** .

● والمؤلف يقول: «له ثمر يؤكل» وهذا ظاهر كلام المؤلف.

وقال بعض العلماء: إنه يجوز على شجر لا ثمر له، إذا كانت أغصانه يُنتفع بها، مثل أن تكون أغصانه تقطع وتجعل أبواباً صغاراً — مثلاً — أو ما أشبه ذلك، أو سدر يمكن أن يُنتفع بأوراقه، وعلى شجر له ثمر لكن لا يؤكل لكنه مقصود، مثل الأثل له ثمر فيؤخذ هذا الثمر ويجعل في الديار، تدبغ به الجلود، فهو ثمر مقصود لكنه لا يؤكل، **وهذا القول هو الصحيح؛** لأن القاعدة هي أن يكون للعامل شيء في مقابلة عمله من ثمر يؤكل أو ثمر لا يؤكل لكنه مقصود ينتفع به، أو من قطع الشجر نفسه عند تكامل نموه فلا مانع؛ وفيه فائدة للطرفين، فما الفرق بين أن نقول: أغصان تقطع وتباع ويُنتفع بها، أو نقول: ثمر يُجذ ويؤكل؟!.

(٢) **ولو ساقاه على أن يعمل ولا شيء له من الثمر،** فالذهب لا يجوز؛ لأن العامل ما ربح شيئاً، **لكن لو قيل بالجواز لكان له وجه؛** لأن العامل تبرع بنفسه أن يعمل في هذا البستان، **لكن قد يقال: إذا قلنا بالجواز هنا، فيجب أن تكون مؤنة المواد عللياً لنلا** . **نجمع على العامل بين الخسارة المالية والبدنية. ولأن هذا مجهول إذ لا يدري ما يستحقه النخل من المواد؟.**

(٣) **ويُفرض له على قول المؤلف** أجره المثل، فيقال: كم يُعطى الرجل لو عمل على هذا البستان لمدة شهرين؟ قالوا: يعطى في الشهر الواحد — مثلاً — عشرة آلاف، فنقول: له عشرون ألفاً.

ولو قال قائل: إنه يعطى بالقسط من سهم المثل لكان له وجه؛ لأن العامل لم يعمل على أنه أجبر، بل عمل على أنه شريك، فيقال — مثلاً —: لو أن العامل أكمل نصيبه، فمعروف أنه قد جعل له سهم، فالآن مضى — مثلاً — شهران من ثمانية، فيستحق ربع السهم الذي اتفق مع صاحب الملك عليه، فيكون أكثر من الأجرة، وقد يكون أقل، فعلى كل حال لو قيل: بأنه يُعطى بالقسط من السهم الذي شرط للكان قولاً له وجه..

(٤) **والقول الثاني في هذه المسألة:** أن المساقاة عقد لازم كالإجارة، وبناء على هذا القول يتعين تعيين المدة، فيقال: ساقيتك على سنة أو سنتين سنتين أو ثلاث سنين أو ما أشبه ذلك؛ لأن العقد لازم لا بد أن يحدد؛ حتى لا يكون لازماً مدى الدهر، فيتعين تحديد المدة، ولا يمكن لأحد منهما فسخها ما دامت المدة باقية، فإن تعذر العمل عليه لمرض أو غيره أقيم من يقوم بالعمل على نفقة العامل، وله السهم المتفق عليه **وهذا هو الصحيح**، وعليه عمل الناس اليوم وربما يستدل لذلك بأن الرسول ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، وقال: نقرمك في ذلك ما شئنا ، أي نقرمك ما شئنا من الإقرار وأنتم ما دتمت باقين فعلى المعاملة، **ولأننا لو قلنا:** إنه عقد جائز كثر الضرر والنزاع بين الناس، ولأن العامل ربما يتحيل فيأتي إلى صاحب الملك ويأخذ منه الملك مساقاة في موسم المساقاة، فإذا زال الموسم جاء إلى المالك وفسخ، وكذلك بالعكس ربما يكون المالك أعطى العامل هذا الملك ليعمل فيه، فإذا زادت الأسهم للمالك فسخها وأعطاه أجره المثل، **فالصواب أن المساقاة عقد لازم ويتعين فيها تحديد المدة..**

(٥) **والصواب** أنه يتبع في ذلك العرف، فإذا جرت العادة أن الجذاذ يكون على العامل فهو على العامل، وإذا جرت العادة أن يكون على صاحب المال المال فهو على صاحب المال، والعادة عندنا أنه إذا نصبت الثمار قسّموها على رؤوس النخل، **وقيل:** لك أنت أيها الفلاح هذا الجانب وللتاني الجانب الآخر، وكل واحد منهما يجذ نخله، وهذا في عرفنا ولا ندري عن عرف الآخرين..

فصل ١٠

وتَصِيحُ الْمُزَارَعَةُ بجزءٍ معلومٍ النسبةِ ممَّا يَخْرُجُ من الأرضِ لربِّها، أو للعاملِ ، والباقي للآخرِ، ولا يُشْتَرَطُ كونُ البَذْرِ^(١) والغراسِ من ربِّ الأرضِ^(٢)، وعليه عَمَلُ الناسِ^(٣).

(١) **والصحيح** أنه ليس بشرط وهو الذي مشى عليه صاحب المتن.

فهو يشترط إذا أعطيت شخصا أرضا مغارسة، أن يكون الفرخ الصغير من رب الأرض، أو يجوز أن يكون من العامل؟

الجواب: المذهب أنه لا بد أن يكون من رب الأرض، كالمزارعة تماماً، لكن ما مشى عليه المؤلف أنه ليس بشرط.

فيجوز أن تقول: يا فلان هذه أرض بيضاء، تحمل ألفاً خذها مغارسة بالنصف، فعلى كلام المؤلف الذي يشتري الغراس هو العامل، ثم إذا انتهت مدة المغارسة يقسم النخل، وعلى المذهب لا بد أن الذي يدفع ثمن الغرس هو رب الأرض.

ولكن الصحيح ما مشى عليه المؤلف، أنه ليس بشرط، **وعلى هذا تكون المشاركات في الزروع والنخيل والأشجار ثلاثة أنواع:** مغارسة ومساقاة، ومزارعة، وقد تبين حكم كل واحدة منها والحمد لله..

(٣) **وظاهر كلام المؤلف** أنه إلى وقت المؤلف، وعمل الناس أن البذر من العامل إلى يومنا هذا، **ولا ريب أنه الصواب..**

باب ، الإجارة

تجسد بثلاثة روط : معرفة المنفعة كسكنى دار وخدمة آدمي وتعليم علم^(١).

الثاني: معرفة الأجرة وتصح في الأجير والظئر بطعامهما وكسوتيهما^(٢)، وإن دخل حمّاماً أو سفينة أو أعطى ثوبه قصّاراً أو خياطاً^(٣)، بلا عقد صح بأجرة العادة.

الثالث : الإباحة في العين^(٤)، فلا تصح على نفع محرّم ، كالزنا والزمر والغناء^(٥)، وجعل داره كنيسة أو لبيع الخمر، وتصح إجارة حائط لوضع أطراف خشبه عليه، ولا تؤجر المرأة نفسها بغير إذن زوجها^(٦).

(١) وقوله: «وتعليم علم» ليس على إطلاقه؛ لأنه سيأتينا أن العلوم المحرمة لا يجوز تعليمها ولا الاستئجار لتعلمها، وكذلك — أيضاً — ليس على إطلاقه؛ لأن من أفضل العلوم القرآن وقد ذكر الفقهاء — رحمهم الله — أنه لا يصح الاستئجار لتعليم القرآن؛ لأن تعليم القرآن عبادة كما جاء في الحديث: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» ولا يجوز أخذ الأجرة على العبادة، وعلى هذا فيجب أن نقيّد العلم هنا بما ليس بمحرّم، وقيد آخر ألا يكون تعليمًا للقرآن.

أما الأول: فنع، يشترط في العلم ألا يكون محرّمًا، فلو استأجره ليعلمه علماً محرّمًا كعلم النجوم، وأقصد بذلك علم التأثير لا علم التسيير (٢) ، فهنا الأجرة حرام.

وأما الثاني: فلو استأجره ليعلمه القرآن فهو — أيضاً — حرام على المذهب، **والراجح** أنه ليس بحرام وأنه يجوز أن يستأجر الإنسان لتعليم القرآن، **ويدل لذلك ما يأتي:**

أولاً : قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» وهذا صريح.

ثانياً : أن الرسول ﷺ أجاز أخذ الجعل على الرقية في حديث اللديغ .

ثالثاً : أن النبي ﷺ زوج المرأة رجلاً ليس عنده صدق بما معه من القرآن ليعلمها فجعله عوضاً.

فإذا قال قائل: كيف تميزونه وهو قربة؟

قلنا: نعم، نجيزه وهو قربة؛ لأن إجازتنا إياه من أجل ارتفاع المستأجر، ولهذا لو أننا استأجرنا شخصاً ليقرا القرآن فقط لكانت الإجارة حراماً لا تصح أما التعليم فلا؛ لأن المعلم يتعب ويلقن هذا الجاهل حتى يعرف وسيعيد عليه ما حفظ من القرآن بالتعاهد، ففيه عمل مباح لشخص آخذاً **القول** **الراجح** أنه تجوز الأجرة على تعليم القرآن وذكرنا ثلاثة أدلة، منها دليل لفظي ودليلان عمليان..

(٢) **وهل تصح في المركوب بطعامه وشرابه وما يلزم لبقائه حياته؟** ظاهر كلام المؤلف: لا؛ لأنه خص هذه المسألة في الآدمي وفي الظئر أيضاً، **والصواب** أنه يجوز أن يستأجر حيواناً بالقيام عليه بالتغذية من طعام وشراب ووقاية من البرد والحر؛ لأنه لا فرق بينه وبين الأجير؛ لأن كليهما استيفاء منفعة، ويرجع في ذلك إلى العرف.....

● **والخلاصة:** أن استئجار البيت بإصلاح ما ينهدم منه لا يجوز، والإجارة غير صحيحة، أما استئجاره بإصلاح ما ينهدم منه محتسباً به من الأجرة، فهذا جائز بشرط ألا يزيد على مقدار الأجرة.

(٣) **هم من قول المؤلف رحمه الله: «أو خياط»** «أنه لا بد أن يكون معداً نفسه للعمل، فإن لم يكن معداً نفسه للعمل فلا شيء له إلا بشرط، مثل أن يعطي شخص ثوبه لإنسان، فقال: خذ اغسله لي، فلما غسله قال له: الأجرة كذا وكذا، فلا يلزم صاحب الثوب أجرة؛ لأن الآخذ السذي غسله ليس معداً نفسه لذلك، والمؤلف يقول: «قصّاراً» فلا يلزمه شيء فإذا تخاصم الرجلان فإننا نقول للقصار: **لماذا لم تشترط لنفسك؟** هو يظن أنك محسن، والعد لا بد له من قرينة إما لفظية بالإيجاب والقبول، وإما فعلية بالمعاطاة فيما اشتهر بذلك، وكذلك يقال في الخياط والحلاق، كل هؤلاء الذين أعدوا أنفسهم للعمل، فإنه يجوز الدخول معهم فيما أعدوا أنفسهم له بدون عقد، وعلى الداخل أجرة العادة.

(٤) **فإذا نظرنا إلى كلام المؤلف: «الإباحة في العين» قلنا:** إنها لا تصح الإجارة على مكروه، وإذا نظرنا إلى قوله: «فلا تصح على نفع محرّم» قلنا: تصح على المكروه، لكن لا شك أنها خلاف الأولى؛ لأن الإعانة على المكروه مكروهة لقوله تعالى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢] ، **المهم عندنا ثلاثة أشياء:** النفع المباح لا بأس بعقد الإجارة عليه، **المحرّم:** يحرم عقد الإجارة عليه، **والمكروه:** يجوز مع الكراهة.

مثال النفع المباح: ما سبق من استئجار البيت للسكنى وما أشبه ذلك.

ومثال المكروه: أن يستأجر شخصاً ليحلق له حلق (قرعة) فالقرع مكروه، فإذا استأجره لهذا العمل كان استئجاراً على عمل **مكروهاً** **م قال:** «كالزنا».....

(٥) **فالمهم أن مراد المؤلف بقوله: «الغناء»** يعني الغناء المحرم، إما لذاته وإما لما يصحبه من فعل محرّم ونقولنا: **فهو** **ل محرم**؛ لأنه أعم لأجل أن يشمل العزف ويشمل الطرب ويشمل الرقص وما أشبه هذا..

-
- (١) وقوله: «**ولا تؤجر المرأة نفسها**» يخرج بذلك ما لو استؤجرت على عمل مشترك، بمعنى أجرناها - مثلاً - أن تخطب ثوباً، أو تخصص نعلًا، أو ترقع ثوباً، أو ما أشبه ذلك فهنا لم تؤجر نفسها؛ لأن المستأجر لها لا يملكها، إنما استأجرها على عمل، **وهذا فيه تفصيل:**
- ١- إن كان يشغلها عن حقوق زوجها فإنه لا يحل لها إلا بإذن الزوج،
- ٢- وإن كان لا يشغلها فلا بأس، فإذا قدرنا أن هذه المرأة لها زوج موظف في أول النهار ليس موجوداً عندها، واستؤجرت لخياطة ثوب تخطبه في وقت غيابه عن البيت دون أن تقصر في أعمال البيت فإن هذا جائز؛ لأنه ليس على الزوج ضرر في هذا، وكذلك لو كان الزوج غائباً، واستؤجرت لتخطب ثوباً أو تغسله أو ما أشبه ذلك فلا بأس؛ لأنه في هذه الحال لا يضيع شيء من حق الزوج.
- فإن أجرت نفسها في حال غياب الزوج، **فظاهر كلام المؤلف** أن ذلك لا يجوز لقوله: «**لا تؤجر المرأة نفسها**»؛ لأنه قد لا يرضى الزوج أن تخرج من بيته وإن كان غائباً، فلا تؤجر نفسها مطلقاً إلا بإذن الزوج..

فصل ()

ويُشترطُ في العينِ المؤجَّرةَ معرفتها برؤيةٍ أو صفةٍ غيرِ الدارِ ونحوها^(١)، وأن يَعتدَّ^(٢) على نفعها دونَ أجزائها، فلا تصحُّ إجارةُ الطعامِ للأكلِ^(٣) ولا الشمعِ ليشعلَه^(٤) ولا حيوانٍ ليأخذَ لبنَه^(٥) إلا في الظنِّ،

(١) فقول المؤلف - رحمه الله - : «في غير الدار ونحوها» عائد على قوله: «أو صفة» يعني إلا في الدار ونحوها فإنه لا يجوز تأجيرها بالصفة، بل لا بد فيها من الرؤية.

لكن هناك قول ثان وهو أنه تجوز الإجارة وله الخيار إذا رآها، يعني يجوز أن تؤجر الدار بالصفة، بأن يصفها له تماماً ولو على الخارطة، وله الخيار إذا رآها.

إذا قال قائل: إذا كان كذلك فلماذا لا يصبر حتى يراها؟

نقول: الفائدة من قولنا: إنها تصح وله الخيار إذا رآها، أنه لو جاء شخص آخر فاستأجر من صاحب الدار، وقلنا: إن الإجارة صحيحة، فلا يملك الثاني أن يستأجر؛ لأنها الآن مؤجرة، والمنفعة تكون للمستأجر بمجرد العقد، وعلى القول بأنها لا تصح، له أن يؤجرها، فلو قال قائل: ننتظر حتى يراها، قلنا: ربما يكون الناس عندهم إقبال شديد على البيوت والشقق، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى - من الناحية الحكمية - كل عقد غير صحيح فهو حرام؛ لأنه ليس في كتاب الله، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وهذه قاعدة جميع العقود والشروط الفاسدة عقدها حرام واشتراطها حرام؛ لأنه من المضادة لله - عزَّ وجل -، فإذا قلنا بأنه يصح العقد وله الخيار إذا رآها صار العقد حلالاً، وإذا قلنا: لا يصح العقد، صار العقد حراماً، وكل من المستأجر والمؤجر آثمين؛ لأنهما فعلاً حراماً.

فالذهب أنه لا يصح مطلقاً، وعلى هذا فيحرم تعاطي هذا العقد ويجب عليه إذا رآها واقتنع بها أن يعيد العقد.....

وخلاصة القول: أنه يشترط معرفة العين المؤجرة، فما استؤجر للرؤية فيالرؤية، وما استؤجر للصوت فيالصوت، وما لا يمكن إدراكه إلا بالرؤية فلا بد من الرؤية، وما يمكن إدراكه بالصفة فيكفي فيه الصفة.

(٢) وقوله: «أن يعتد» أي المستأجر والمؤجر ولهذا لو قال: «أن يعتد» أو قال: «أن يكون العقد» **لكن أوضح في الشمول..**

(٣) **الذهب لا يجوز،** فلا بد أن نعرف مقدار ما يؤكل عند العقد وهذا متعذر،

والقول الثاني: الجواز، وأنه لا بأس ما دام أنه علم أن قيمة الخمسة كيلوات خمسون ريالاً أي: أن كل كيلو بعشرة ريالات، فما أكلت منه فيقسطه من الثمن وما أبقى فينزل من الثمن بقسطه، فهذا ليس فيه جهالة؛ لأنه حتى لو قدر أنه حين العقد فيه جهالة فسيؤول إلى العلم.

● **وننتقل من هذا إلى مسألة بدأ الناس يتعاملون بها الآن وهي البيع على التصريف،** مثال ذلك قال: هذه خمسة كراتين حليب أو خمس سلات خبز يبيعه على البقال على التصريف، يعني يأتي إليه في آخر النهار ويقول: كم صرفت؟ يقول كذا وكذا، فيقول له: هو عليك بكذا والباقي ردة ويسقط من الثمن، فهذا على المذهب لا يجوز، لكن على القول الذي قلنا: إنه لا بأس به في مسألة التمر المأكول، نقول: يجوز بشرط أن يقدر لكل شيء ثمناً، أما أن يقول: على ما تصرف ولم يقل له: كل كرتون بكذا، أو كل سلة من سلات الخبز بكذا، فهذا يؤدي إلى الجهالة.

فمسألة التصريف لها طريقتان:

١- **إما أن يوكله يعني الذي أتى بالخبر أو اللبن يوكل البقال،** فيقول: خذ هذا بعه ولك على كل كرتون كذا وكذا فهذا جائز قولاً واحداً؛ لأنه توكيل يعوض فليس فيه إشكال.

٢- **أو يقول على القول الراجح:** هذه - مثلاً - عشرة صناديق هي عليك بمائة، كل صندوق بعشرة وما لم تصرفه يرد بقسطه من الثمن، فهذا نرى أنه جائز؛ لأنه ليس على أحد الطرفين ضرر وليس فيه ظلم، وصاحب السلعة مستعد لقبول ما تبقى.

إذا المهم أن نحدد مقدار ثمن كل واحد وحينئذ يكون صحيحاً، إذا الطعام للأكل لا تصح إجارته لكن يصح بيعه..

(٤) **المذهب لا يجوز؛** لأننا لا ندرى ماذا يستهلك من الشمعة، **واختار شيخ الإسلام - رحمه الله - أن ذلك جائز،** ولكن كلام الشيخ - رحمه الله - لا بد فيه من تحرير، **والتحريم أن نقول:** إما أن يقدر بمساحة الشمعة فيقول: مثلاً مساحتها شبر بعشرة ريالات وما نقص من الشبر فيقدره، هذه تكون معلومة.

أو يقدرها بالساعة ونحن نعرف استهلاك النار من الشمعة بالساعة والدقيقة، فهذا - أيضاً - يكون معلوماً.

(٥) **إن استتجار الحيوان لأخذ لبنه جائز بالقياس على الظنر، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو الصواب،** وسواء استأجره وأتى به إلى محله أو استأجره وهو عند صاحبه؛ لأن استتجار الحيوان لأخذ اللبن على وجهين:

١- **إما أن يستأجره ويأتي به إلى بيته وينفق عليه.**

٢- **إما أن يستأجره وهو عند صاحبه ويكون الإنفاق على صاحبه، كل ذلك جائز على القول الصحيح،** لكن على المذهب ماذا يصنع إذا كان عنده ضيوف ويريد أن يأخذ لهم لبناً؟ يشتري ولا يجوز بيع اللبن في الضرع بل نقول له احلبها وإذا حلبتها اشتر اللبن إذا كنت محتاجاً، فالمهم حتى لو

ونَقَعَ البَيْرُ (١) وماء الأرض يَدْخُلانِ تَبَعًا (٢).
والقدرة على التسليم ، فلا تصحُّ إجارة الأبق والشارِدِ، واشتغال العينِ على المنفعة ،
فلا تصحُّ إجارة بهيمة زَمِنَةَ لِحْمَلٍ، ولا أرضٍ لا تُنْبِتُ للزرعِ، وأن تكونَ المنفعةُ للمُوجِرِ أو مَأدُونًا له فيها (٣)، وتَجوزُ إجارةُ
العينِ لِمَنْ يَقومُ مقامَه ، لا بأكثرَ منه ضررًا (٤).

- (١) فقوله **إِن ماء البئر يدخل تبعاً** . (الحقيقة أنه بالعكس، فالأصل هو الماء، والبئر لو لم يكن فيها ماء ما استأجرها أحد..
- (٢) **والصواب الذي يظهر هو ما اختاره شيخ الإسلام - رحمه الله -** حيث قال: إن الأجزاء التي تتولد وتتتابع شيئاً فشيئاً بمنزلة المنافع تماماً؛ ولهذا اختار - رحمه الله - أنه يجوز استئجار الحيوان لأخذ لبنه، واستئجار البئر لأخذ مائها، واستئجار الأرض لأخذ مائها، وقوله - رحمه الله -: إن الأعيان التي تأتي شيئاً فشيئاً بمنزلة المنافع، **هو الصواب**.
- فإذا قلنا:** استأجر حيواناً لأخذ لبنه، **وقلنا بهذا القول الراجح**، فأبى الحيوان أن يحلب؛ لأنه لا يحلب حتى يؤتى له بولده ويحلب عليه، وإما أنه لا يحلب حتى يؤتى له بطعام، المهم أن الحيوانات تختلف، فإذا أبى هذا الحيوان أن يحلب إطلاقاً، **فماذا يكون الحكم على القول بأن الإجارة صحيحة؟** نقول: للمستأجر الفسخ، وذلك لتعذر استيفاء المنفعة بغير سبب منه، إذ إن المعقود عليه تعذر بغير سبب منه، وليس هو المفرط، **وبذلك يتبين أن القول الراجح هو ما اختاره شيخ الإسلام - رحمه الله - في هذه المسألة..**
- (٣) **والقول الثاني: أنه يصح، وهذا القول هو الراجح**، فلو أن شخصاً عنده علم بأن صاحبه يريد أن يؤجر بيته، وجاء أناس يريدون أن يستأجروه، ورب البيت غير موجود، ولكن صاحب رب البيت موجود فأجر لهؤلاء، ثم وافق المالك على ذلك، **فالصحيح أن الأجرة صحيحة؛ لأن أصل منع نفوذ العقد في مملوك الغير لحق الغير، فإذا وافق فقد أسقط حقه..**
- (٤) **وظاهر كلام المؤلف:** أنه يجوز أن يؤجره بمثل الأجرة أو أكثر، **فهو نأخذ بهذا الظاهر؟** الجواب: نعم، فيجوز للمستأجر أن يؤجر بقية مدته لغيره بأكثر من أجرته.....
- **وقال بعض العلماء:** إنه لا يجوز أن يؤجر بأكثر، واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن ، والمنافع غير مضمونة، ولهذا لو انهدم الدكان مثلاً انفسخت الإجارة، ولم يطالب صاحب الدكان بأن يؤمن له دكاناً آخر، والذين قالوا بالجواز أجابوا عن الحديث بأنه خاص في البيع، أما الإجارة فلا يشملها الحديث، **والعمل الآن على القول الأول**، أي: أن المستأجر له أن يؤجر مدة إجارته ولو بأكثر من الأجرة، وهو فيما يبدو أقرب إلى الصواب من المنع؛ لأن الحديث ليس صريحاً في مسألة الإجارة..

وتَصِحُّ إِجَارَةُ الْوَقْفِ ، فَإِنْ مَاتَ الْمُؤَجَّرُ وَانْتَقَلَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ لَمْ تَنْفَسِحْ ، وَلِلثَانِي حَصَّتْهُ مِنَ الْأَجْرَةِ ، وَإِنْ آجَرَ الدَّارَ وَنَحَوَهَا مُدَّةً وَلَوْ طَوِيلَةً يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بقاءَ العينِ فيها صحَّ^(١)، وإن استأجرها لعملٍ كدابةٍ لرُكُوبِ إلى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ أو بَقَرٍ لِحَرْثٍ أو دِيَّاسٍ زَرَعَ أو مَنْ يَدُلُّهُ عَلَى طَرِيقٍ^(٢) اشْتَرَطَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ وَضَبَطَهُ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ.

(١) فصار المؤجر للوقف ثلاثة أقسام:

الأول: مؤجر للوقف بمقتضى الوقفية، أي أن له النظر والتصرف؛ لأنه موقوف عليه.

الثاني: مؤجر بمقتضى شرط الواقف.

الثالث: مؤجر بمقتضى الولاية العامة مثل القاضي.

فالإجارة لا تنفسخ إذا كان المؤجر مشروطاً له النظر، أو الحاكم.

أما إذا كان التأجير من الموقوف عليه لا لأنه مشروط له النظر ولكن لأنه هو المستحق فهنا خلاف، فالمذهب واختيار شيخ الإسلام أنها تنفسخ، **والمؤلف على أنها لا تنفسخ.**

وعمل الناس الآن عندنا أنها لا تنفسخ، ولكن يبقى النظر إذا قلنا بأنها لا تنفسخ كما هو عمل القضاة وعمل الناس اليوم، **فهمل يجوز للبطن المستحقين أن يؤجروا مدة يغلب على الظن أنهم لا يعيشون إليها أو لا يجوز؟**

نقول: لا يجوز، ما دمنا قلنا إن الإجارة لا تنفسخ، فهذا يعني أنهم سوف يعتدون على حقوق الآخرين وهذا لا يحل، فمثلاً لو قدرنا أن صاحب الوقف الآن بلغ إلى تسعين سنة، وأجره شخصاً آخر لمدة خمسين سنة فيكون عمره مائة وأربعين، والغالب أنه لا يعيش إلى هذه المدة، نقول: لا يحل لك أن تؤجره، فكم يؤجرها؟ سنة مثلاً، لكن خمسين سنة هذا بعيد، فيقال له: أنت الآن مستحق ولا ننكر استحقاقك، لكن لا تؤجر مدة أكثر مما يغلب على الظن بقاؤك فيها وهذا حق؛ لأنه لو أجر وكان المعمول به أنها لا تنفسخ الإجارة، فهو اعتداء على حقوق الآخرين وهذا لا يجوز.

● **وهل للقاضي أن يؤجر مدة طويلة، أو لا؟** هذه تنبني على المصلحة، إن رأى المصلحة في تأجيرها مدة طويلة أجر، وإلا أجر في نحو سنتين أو ثلاث، حتى لا يحرم أصحاب البطون الأخرى.

● **وهل يجوز للبطن الأول أن يستسلف الأجرة؛** بمعنى أن يأخذ الأجرة مقدماً، فمثلاً إنسان هذا المحل وقف عليه، جاءته شركة وقالت: أنا أريد أن أستأجر منك هذا المحل عشر سنوات، وسأعطيك الآن الأجرة نقداً، كل سنة بعشرة الآف، عشرة في عشرة بمائة ألف.

فهذا لا يجوز، يعني لا يجوز للبطن الأول أن يستسلف الأجرة لأنه لا يدري، قد يموت وإذا مات معناها أنها دخلت في تركته، وربما ينفقها، وتضيع على البطن الثاني، فليس له أن يستسلف الأجرة.

● **ولو قال:** أنا آخذ الأجرة مقدماً؛ لأنني سوف أعمر في الوقف، والوقف محتاج إلى التعمير فإن هذا يجوز؛ لأن هذا في مصلحة الوقف، وما دام لمصلحة الوقف فلا حرج..

(٢) **وأما اشتراط بعضهم أنه لا بد أن يكون الطبيب مسلماً ففيه نظر، والصواب** أنه لا بد أن يكون الطبيب أميناً سواء كان مسلماً أم غير مسلم، وكثير من الكفار يكون عنده أمانة، وإن كان لا يريد التقرب إلى الله - عز وجل -، لكنه يريد أن يعرف الناس صنعته وحذقه ونصحته فيتجهون إليه.

فإذا قال قائل: ما دليلكم على هذا؟ قلنا: دليلنا حديث الهجرة.

وهل يجوز أن نستأجر الكافر في بناء المساجد؟ الجواب: إذا أمناً ذلك، وكان القائم عليه مهندساً مسلماً فلا بأس، أما إذا لم يكن كذلك فإنه لا يجوز..

ولا تصيح على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القرية^(١) ، وعلى المؤجر كل ما يتمكن به من النفع كزمام الجمال ورحله وحزامه والشد عليه ، وشد الأحمال والمحمل والرفع والحط ، ولزوم البعير ومفاتيح الدار وعماريتها، فأما تفرغ البالوعة والكنيف فيلزم المستأجر إذا تسلّمها فارغة^(٢).

(١)

ولكن ما يقع قرية بالقصد وينتفع به الغير فلا بأس أن يأخذ الإنسان عليه أجره من أجل نفع الغير، كالتعليم، إنسان قال لآخر: أريد أن تعلمني باب شروط الصلاة، فقال: ليس عندي مانع، لكن بشرط أن تعطيني أجره، فنقول: هذا لا بأس به؛ لأن العوض هنا ليس عن التعبد بالعمل ولكن عن انتفاع الغير به.

لو أن شخصاً طلب منه أن يعلم آخر سورة البقرة فقال: لا أعلمه إلا بأجرة فإنه يجوز؛ لأن هذا للتعليم لا للتلاوة، وفرق بين أن يكون للتعليم الذي يتعدى نفعه للغير وبين التلاوة.

ولو أن إنساناً قال لمريض: أنا لا أريك إلا بأجرة، وهو يريد أن يرقيه بالقرآن، فهذا يجوز. ولهذا لما بعث النبي ﷺ سرية، فنزلوا على قوم ضيوفاً، فأبى القوم أن يضيفوهم، بعث الله على سيدهم عقرباً فلدغته..... وأخبروا الرسول ﷺ بهذا قال: «نعم: كلوا واضربوا لي معكم بسهم»....

بهي علينا الحج، هل يجوز الاستئجار على الحج، مثل أن يستأجر شخصاً ليحج عنه أو لا؟

نقول: إذا كان الحج فريضة والمستأجر قادر، فالإجارة لا تصح؛ لأن هذا يجب عليه أن يؤدي الفرض بنفسه؛ لأنه قادر بدنياً ومالياً،

وإذا كان عاجزاً عاجزاً لا يرجى زواله وحجه فريضة، قد سبق لنا في الوكالة أنه يجوز أن ينوب عنه، واستدللنا لذلك بحديث الخثعمية التي قالت: إن أبي أدركته فريضة الله على عباده بالحج شيخاً كبيراً لا يثبت على الرحلة، أفأحج عنه؟ فأذن لها ،

فهل تجوز الأجرة على ذلك أو نقول: اتفق مع الذي أراد أن ينوبك، ولا تبحث عن المقدار سواء أعطاك عشرة أو ألفاً؟

فإنها [أما إذا كان الحج نفلاً فقد سبق لنا في الوكالة — أيضاً — أنه إن كان مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه، فإنه يمكن أن يقال بالجواز قياساً على الفريضة،

وإن كان صحيح البدن قويا فالذي نرى أنه لا يصح؛ لأن العبادات مطلوب من الإنسان أن يشعر بأنه عابد لله ذليل، لا أن يعطي دراهم لشخص ويحج عنه، هل قال الذي أنابه: لبيك اللهم لبيك؟! لم يقل، هل طاف بالبيت أو سعى بين الصفا والمروة؟! هل وقف بعرفة؟! فأين الحج؟! كيف نقول: إن هذا حاج؟! وكيف نقول: إن له أجر الحج؟!

ولهذا قلنا: إن مثل هذا ينبغي أن يُعين من يؤدي الحج عن نفسه أفضل له من أن يقول: حج عني، على كل حال، في الحال التي يجوز فيها أن يستتبع أحداً في الحج، **هل يجوز أن يعقد عقد إجارة على هذه النيابة أو لا؟**

[ق١] المذهب لا يجوزون هذا ويقولون: الإجارة على الحج حرام؛ لأن الحج عبادة بدنية لا تقع إلا قرينة، ليس كتعليم الفقه والحديث وما أشبه ذلك، فلا يجوز،

[ق٢] وفيه وجه أنه يجوز عقد الإجارة على الحج، **وعمل الناس الآن على الثاني** ولا يسع الناس إلا هذا، يعني لو قلنا: بأن الإجارة حرام سددنا باب النيابة نهائياً، من يوفق فيقول: أنا أريد أن أقضي حاجة أخي وأقوم عنه بالحج وما أعطاني فأنا راض به؟! هذا نادر أن يكون.

[ق٣] **وقال بعض العلماء:** إن ذلك جائز للحاجة فقط، وأما مع عدم الحاجة فلا يجوز، **وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وجعل المدار على حاجة المستأجر - الذي أجر نفسه - إن كان محتاجاً جاز أخذ الأجرة، وإلا فلا.**

● **وهل يجوز إعطاء الجائزة عليه؟** نعم يجوز، ولهذا يجوز أن تعطي من يحفظ عشرة أجزاء من القرآن — مثلاً — كذا وكذا ولا مانع.

والقاعدة: أن كل عمل لا يقع إلا قرينة فلا يصح عقد الإجارة عليه، وما كان نفعه متعدياً من القرب صح عقد الإجارة عليه، بشرط أن يكون العاقد لا يريد التعبد لله — تعالى — بهذه القرينة، وإنما يريد نفع الغير الذي استأجره لاستيفاء هذه المنفعة.

(٢) **وكل هذا الذي قاله الفقهاء - رحمهم الله - يمكن أن يقال:** إنه يرجع إلى العرف فيما جرت العادة أنه على المستأجر أو على المؤجر، فإن تنازع الناس فربما نرجع إلى كلام الفقهاء، وأما بدون تنازع وكون العرف مطرداً بأن هذا على المؤجر وهذا على المستأجر، فالواجب الرجوع إلى العرف لقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وهذا أمر بالوفاء بالعقد بأصله وصفاته وشرطه..

فصل ()

وهي عقدٌ لازمٌ، فإن أجره شيئاً ومنعه كلُّ المدة أو بعضها فلا شيء له^(١)، وإن بدأ الآخر قبل انقضائها فعليه، وتفسخ بتلف العين المؤجرة وبموت المُرْتَضِعِ والراكب، إن لم يُخْلَفْ بدلاً وانقلاع ضيرس أو بُرْتِه ونحوه، لا بموت المتعاقدين أو أحدهما^(٢) ولا بضياح نفقة المستأجر ونحوه^(٣)،
وإن اكَتَرى داراً فانهدمت، أو أرضاً لزرع فانقطع ماؤها أو غرقت انفسخت الإجارة في الباقي^(٤)،

(١) **مثال ذلك:** أجره هذه الدار لمدة سنة، فجاء المستأجر يطلبها فمنعه، ومضت السنة كلها وهو قد منعها، فهل له أجره؟ لا شيء له؛ لأنه هو الذي منعها، ولكن هل يلزمه الفرق بين الأجرتين أي: أجره المثل والأجرة التي تم العقد عليهما لو اختلفت، أو لا يلزمه؟ فمثلاً لو كان قد أجرها بعشرة آلاف وارتفعت الأجور حتى صارت تساوي في هذه السنة عشرين ألفاً، فهل يلزم المؤجر أن يسلم للمستأجر الفرق وهو عشرة آلاف؟

الجواب: **على ما مشى عليه المؤلف - رحمه الله - نقول:** الإجارة انتهت ولا شيء للمؤجر ولا شيء على المستأجر، وعلى القول الثاني يلزمه؛ لأن الإجارة لا تنفسخ، والمنفعة من حين العقد ملك للمستأجر فإذا منعه إياها يكون غاصباً، والغاصب عليه الضمان..

(٢) **وسبق في كلام المؤلف أنه إذا مات الراكب ولم يخلف بدلاً فإنها تنفسخ، والراكب أحد المتعاقدين، فهل نقول: في كلامه تناقضاً، أو نقول: إنه مشى فيما سبق على قول، وفي الثانية على قول آخر؟**

مشى صاحب الإصناف على هذا، وقال: إن صاحب المقنع - رحمه الله - مشى في أول كلامه على قول، وفي الثاني على قول آخر، ولكن عندي أن **الجمع بينهما هو أنه في الأول عين الراكب، قال: أنا أستأجر البعير إلى مكة ثم مات، وهنا المتعاقدان عقداً على شيء معين لا على شخص معين، وحينئذ لا تنفسخ الإجارة بموت المتعاقدين أو أحدهما.**

وسبق - أيضاً - أن مؤجر الوقف إذا مات فإن الإجارة تنفسخ إذا كان المؤجر هو الموقوف عليه بأصل الاستحقاق، وسبق لنا الخلاف في هذه المسألة، وأن عمل الناس على أن إجارة الوقف لا تنفسخ..

(٣) **واختار شيخ الإسلام - رحمه الله - أنها تنفسخ؛** لأن هذا عذر لا حيلة فيه، والدكان قد يؤجر وقد لا يؤجر، وقاسه - رحمه الله - على وضع الجوائح، فإن النبي ﷺ قال: «إذا بعث من أخيك ثمرأ فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» وهذا الرجل الذي احترق متاعه لم يقبض المنفعة؛ لأن المنفعة في الإجارة تأتي شيئاً فشيئاً، وهو لم يقبضها وتعذر قبضه إياها بأمر لا قيل له به، فيكون كالثمر الذي أصابته جائحة،

وما ذهب إليه الشيخ - رحمه الله - أولى، لا سيما إذا كان المؤجر يعلم أن هذا إما استأجر البيت لبيع هذا المتاع الذي احترق، أما إذا كان لا يدري، مثل لو جاءه إنسان واستأجر منه الدكان ولم يقل له شيئاً، فهنا قد يتوجه ما قاله المؤلف - رحمه الله - أن الإجارة لا تنفسخ؛ لأن المؤجر لا يعلم.

الله - أيضاً - ضياح نفقة المستأجر، مثل لو استأجر رجلً بغيراً ليحج عليه، فأراد الله - عز وجل - أن تضيع نفقته، وإذا ضاعت النفقة لا يمكن أن يحج، اللهم إلا بقرض، والقرض لا يلزمه،

يقول المؤلف: إن الإجارة لا تنفسخ؛ لأن العذر هنا لا يتعلق بنفس المعقود عليه، ونقول لهذا الذي ضاعت نفقته وترك الحج: بإمكانك أن تؤجر البعير.

والقول الراجح في هذه المسألة أن الإجارة تنفسخ؛ لأن صاحب البعير حيث علم أن الرجل استأجرها ليحج عليها، وأن نفقته ضاعت فالعذر هنا واضح ولا قيل له به، فهو كوضع الجوائح..

(٤) **فإن قال قائل: ألا يؤيد هذا ما سبق - وتبينه الصحيح - فيما إذا استأجر دكاناً - لبيع سلعة ثم تلفت فإن الإجارة تنفسخ؟**
الجواب: إن هذا يؤيد ذلك من بعض الوجوه، ولكن الفرق أن هذا لخلل في المعقود عليه لا في المعقود له، في المسألة الأولى تعذر الانتفاع في المعقود له، وهنا تعذر الانتفاع في المعقود عليه وهو الأرض أو الدار، **ومع ذلك فقد نقول:** إن هذا الفرق غير مؤثر؛ لأن الانتفاع قد تعذر في هذا وفي هذا بغير إرادة الإنسان..

وإن وَجَدَ العَيْنَ مَعِيبةً^(١) أو حَدَّثَ بِهَا عَيْبًا فَلَهُ الْفَسْخُ وَعَلَيْهِ أُجْرَةٌ مَا مَضَى ، وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ^(٢) مَا جَنَّتْ يَدُهُ خَطَأً وَلَا حَجَامًا وَطَبِيبٌ وَبَيْطَارٌ لَمْ تَجُنْ أَيْدِيهِمْ إِنْ عُرِفَ حَدْقُهُمْ^(٣) وَلَا رَاعٍ لَمْ يَتَعَدَّ، وَيَضْمَنُ الْمَشْتَرِكُ مَا تَلَفَ بِفِعْلِهِ^(٤)، وَلَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ مِنْ حَرِّهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ وَلَا أُجْرَةٌ لَهُ^(٥)،

(١) **وهل له أن يبقيها بالأرض**، بمعنى أن يقول: أنا أصبر على العيب الذي فيها، لكن أريد الفرق بين أجرتها سليمة وأجرتها معيبة، فهل له ذلك؟ **ظاهر كلام المؤلف**: لا، وأنه لا يخير، ويقال له: إما أن تأخذها بما فيها من العيب وإلا فاتركها، وتفسخ الإجارة وهو المذهب. وقيل: له الأرض قياساً على العيب في المبيع، **والأقرب** أنه ليس له أرض، حتى العيب في المبيع سبق لنا أن شيخ الإسلام - رحمه الله - يقول: إن الأرض معاوضة جديدة لا يجبر عليه أحد إلا برضاه.

هذا فيما إذا كان المؤجر غير مدلس، فإن كان مدلساً، فإنه **على الصحيح** ليس له شيء من الأجرة؛ لأنه غاش، وقد قال النبي ﷺ: «من غش فليس منا». وهو ظالم، وقد قال النبي ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق» .

والقول الثالث: أنه إذا كان مدلساً ألزم بالأرض وإلا فلا.

(٢) **هل يمكن أن يجتمعني أن أستخدم هذا الرجل عندي على عمل معين، أقول له مثلاً** : أنا أريد أن أستأجرك لمدة خمسة أيام **تخيظ لي كذا وكذا ثوباً** ؟

الجواب: لا؛ لأن الخاص يقضي على العام، ما دمت قد قدرت مدته بالزمن فهو خاص، وإن كنت قد عيّنت له عملاً معيناً، وتكون الإجارة فاسدة، هذا هو المذهب.

والصواب: أنه يجوز الجمع بين مدة العمل والعمل؛ لأن فيه مصلحة، ويستعمل هذا بعض الناس في المقاولات فيقول: تنفذ هذا البيت في خلال سنة، فإن تمت السنة فعليك لكل يوم خصم كذا وكذا، **فالصحيح أنه جائز بشرط أن تكون المدة المقدرة معقولة**، بحيث إن هذا البيت يبني في هذه المدة، أما إذا كان يبني في سنة وقال: في ستة شهور فإن هذا لا يجوز؛ لأنه غرر..

(٣) **وهناك شرط ثالث** لعدم ضمانهم لم يذكره المؤلف، وهو أن يكون عملهم بإذن مكلف، أي: بالغ عاقل، أو ولي غير مكلف، فلو أن صبياً ذهب إلى ختان، وقال له: اختني فختنته ختاتاً طبيعياً، ولكن الصبي مات لتعفن الجرح، فهنا يضمن..

(٤) **ولكن الصحيح لا ضمان مطلقاً** . إذا لم يتعد أو يفرط، والعمل على ما مشى عليه المؤلف.

مثال ذلك: خياط مشترك، أتى له شخص بقطعة من القماش وقال خطها لي قميصاً، فأخطأ وخاطها سراويل فعليه الضمان..

(٥) **والصحيح أن له الأجرة**؛ لأنه وفي بما استؤجر عليه، وما دام لا يضمن لك الثوب فإنه لا يضمن لك العمل في الثوب؛ لأننا إذا قلنا: ليس له أجرة، فمعناه أننا ضمنا العمل في الثوب وذهب عليه خسارة، ولأنه غير متعد ولا مفرط وقد قام بالعمل الذي عليه، وتلف الثوب - مثلاً - على حساب صاحبه - المالك -، أما الأجير، فقد أدى ما عليه، فكيف نقول: لا أجرة له؟!

● **فإن قال صاحب الثوب**: إنك لم تعمل فيه شيئاً ولم تخطه، وقال الخياط: إنني خطته، فمن القول قوله؟ قول المالك؛ لأن الأصل عدم الخياطة، حتى لو فرض أنه مضى مدة يمكنه أن يخيط هذا الثوب فيها، ثم ادعى أنه خاطه، ولكن من قلنا القول قوله، فلا بد من اليمين.

● **وهل اليمين هنا على البت، أو على نفي العلم؟**

نقول: على البت، فإذا قال: أنا لا أحلف على البت، قلنا: إذا تأخذ بقول الخياط، وإن قال: أنا أحلف على نفي العلم، قلنا: هذا لا يدفع به قول الخصم؛ لأن الأصل أن دعواه إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها فهي حق.

● **مسألة**: إذا كان القماش من الخياط وتلف عنده، فليس له شيء لا قيمة ولا أجرة، فصار الفرق بين الأجير الخاص والمشارك من حيث التعريف، ومن حيث الضمان، ومن حيث الأجرة..

وَتَجِبُ الأَجْرَةُ بِالْعَقْدِ إِنْ لَمْ تُوجَلْ وَتَسْتَحِقُّ بِتَسْلِيمِ الْعَمَلِ الَّذِي فِي الذَّمَّةِ، وَمَنْ تَسَلَّمَ عَيْنًا بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ وَفَرَّغَتْ الْمُدَّةُ لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ^(١).

[تم بحمد الله الجزء الثاني ، من جمع ترجيحات الممتع ،
ويليه الجزء الثالث ،
من باب السبق إلى آخر الكتاب].

(١) فالصواب إذا ٭ أنه يلزمه أجره المثل، لكن إن كان مغروراً فما زاد على الأجرة التي تم العقد عليها فعلى من غره.

فإذا قدرنا أن أجره المثل أقل، مثلا ٭ أجره بمائتين، وأجره مثله مائة، فهل نلزمه بالمائتين؟

نقول: إن كان عالماً بأن الإجارة فاسدة ألزمناه بمائتين؛ لأنه دخل على بصيرة، ثم ما زاد على أجره المثل يكون لهذا الغلام؛ لأنه مظلوم، ولا يكون للذي أجره؛ لأن الذي أجره لا يملكه، فليس له شيء، وإن كان غير عالم فعليه أن يضمن لهذا الحر ما وقع عليه العقد؛ لأنه رضي به واعتبره صحيحاً، فيلزم بما ظنه، وإذا رأى القاضي أن يأخذ هذه الزيادة ويصرفها في بيت المال فلا حرج عليه؛ لأنه مال في الحقيقة ليس خالصاً لمن استحقه، وما اشتبه فيه فإنه يلحق ببيت المال، وإن كانت أجره المثل بمقدار ما وقع عليه العقد فلا إشكال؛ لأنه ليس فيه زيادة ولا نقص.....

● والخلاصة :

١- أن كل من تسلّم عيناً بإجارة فاسدة فإنه لا عبرة بما حصل عليه العقد، تُفسخ الإجارة ويُرجع إلى أجره المثل،

٢- فإن كانت أجره المثل مساوية لما وقع عليه العقد فلا إشكال،

٣- وإن كانت أجره المثل أكثر، ألزمنا المستأجر بها،

ثم إن كان عالماً ٭ فالزيادة على ما جاهلاً ٭ مغروراً ٭ فالزيادة على من غره،

٥- وإن كانت أجره المثل أقل، فإن كان عالماً ألزمناه بما التزم به؛ لأنه دخل على بصيرة، فهو يعلم أن العقد فاسد، والتزم الزيادة على أجره المثل،

وإن كان جاهلاً ٭ لم يلزمه أكثر من أجره المثل،

وإن رأى القاضي قضاءً ٭ أن يلزمه بما التزم به - ولو كان جاهلاً ولكن يجعل في بيت المال - فلا حرج.

باب السب . . ق

يَصِحُّ عَلَى الْأَقْدَامِ (١) وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ (٢) وَالسُّفُنِ وَالْمَرَازِقِ (٣)،
وَلَا تَصِحُّ بَعْوَضٌ إِلَّا فِي إِبِلٍ وَخَيْلٍ وَسِيَاهِمٍ (٤)،
وَلَا بُدُّ مِنْ تَعْيِينِ الْمَرْكُوبِينَ (٥) وَاتِّحَادِهِمَا وَالرَّمَاةَ وَالْمَسَافَةَ بِقَدْرِ مُعْتَادِ (٦) - (٧)،

(١) واختلف العلماء - رحمهم الله - في المسابقة على الأقدام هل تجوز بعوض أو لا؟

المذهب أنها لا تجوز بعوض كما سبق، ومنهم من قال: إنها تجوز بعوض؛ لأن السبق على الأقدام ينتفع به في الحرب، في الكر والفر، فهو مفيد...
لكن نحن الآن في مسألة الخيل، والخيل في عهد النبي ﷺ لا شك أنها آلة عظيمة فعالة في الحرب، وهي في الوقت الحاضر ليست كذلك بل يحصل السبق بها كتجارة، فهل نقول: لما فقدت العلة التي من أجلها جاز السبق يجب أن يفقد الحكم، أو نقول: نأخذ بظاهر اللفظ ولا علينا من العلة تخلفت أو وُجِدَتْ؟ فيه احتمال.

(٢) كالبغل والحمار وغيرهما مما يركب، والبقرة - أيضاً - تصح المسابقة عليها؛ **لأن القول الراجح** جواز ركوب ما لا يركب عادة؛ لعموم قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: ٢٩].

ولكن هل يجوز المسابقة بالحيوان نفسه، بمعنى أن يطلق الرجلان كليهما ويتسابقا على ذلك؟

الظاهر أنه لا يجوز؛ لأنه لا فعل من المتسابقين في هذه الحال، وقد يقال بالجواز؛ لأن فعل الكلاب ونحوها بأمر صاحبها، كفعل صاحبها، ولهذا جاز صيدها إذا أرسلها صاحبها.

● **ويشترط في المسابقة على الحيوانات نفسها** أن لا يكون في ذلك أذية لها، فإن كان في ذلك أذية، كما يفعله بعض الناس في المسابقة في نقر الديوك بعضها ببعض، فإن بعض الناس - والعياذ بالله - يربي ديكه على أن يكون قوياً في المناقرة، فهذا حرام ولا يجوز، ومثل ذلك نطاح الكباش، ومثل ذلك صراع الثيران، إذا كل ما فيه أذية للحيوان فإن المسابقة فيه محرمة..

(٣) **وهل من ذلك ما يسمى بالملكمة: أؤلف**؛ لأن الملكمة ضرب مع الوجه خاصة، وهذا منهي عنه.

ثانياً : أنها خطيرة؛ لأنه لو أصيب الإنسان الملامك في مقتل لهلك، لكن إذا كان الإنسان يريد أن يتمرن تمريناً فقط ولكنه لا يضرب الوجه، من أجل أن يستعين بذلك على قتال العدو مثل الكراتيه، فهذه يقولون: إنها مفيدة للإنسان جداً في مهاجمة العدو، وفي الهرب منه، فتكون المسابقة في هذا جائزة، **بل لوقيل**: إن الناس لو انقلبوا إلى حرب بهذه الطريقة لدخلت في الأشياء التي تجوز بعوض..

(٤) **فإن قال قائل هذا جارٍ على خلاف القياس؛ لأنه ميسر إذ أن أحدهما غانم أو غارم.**

فالجواب: أن من العلماء من أخرج هذه المسألة عن القمار بأن قال: لا بد من أن يكون معهما ثالث ليس غانماً ولا غارماً، أي: أن يكون محلاً فإن غلب أخذ عوضيهما، وإن غلبه لم يؤخذ منه شيء.....

فالصواب أنه لا يشترط أن يوجد محلل، وأن هذه المسألة مستثناة، وأن فيها مصلحة تربو على مفسدتها، والمصلحة هي التمرن على آلات القتال، وهذه مصلحة كبيرة وعظيمة تنغمر فيها المفسدة التي تحصل بالميسر، والشرع كله مصالح، إما غالبية وإما متمحضة.

● وأما ما لا يجوز بعوض ولا غيره فهو المسابقة في الأمور المحرمة.....

(٥) **وظاهر كلام المؤلف: أنه لا يشترط تعيين الراكبين؛ لأنه قال: «المركوبين»**.

والصحيح أنه شرط وهو مذهب الشافعي، ولا بد منه؛ لأنه ليس المقصود أن يكون هذا الجمل أو هذا الفرس سابقاً، بل السبق في الحقيقة يكون من جودة الفرس أو الجمل ومن حذق الراكب، ربما يكون الفرس فرساً جيداً جداً ويركبه إنسان ليس حاذقاً فلا يمشي، ونفس الفرس يركب عليه رجل آخر ويمشي، وهذا شيء مشاهد، ولما كان الناس يستعملون الحمير كأداة ركوب وآلة نقل، تجد أحد الركاب إذا ركب على الحمير بمجرد ما يحرك نفسه يمشي الحمير، وبعض الناس يركب ويزجر الحمير ويضربه ولا يتحرك....

(٦) **فلا بد من تعيين المسافة بقدر معتاد،** قالوا: وأكثره ثلاثمائة ذراع يعني حوالي مائتي متر تقريباً، وهذه المسافة بالنسبة للأسلحة الموجودة الآن لا شيء، ولكن فيما سبق لا أحد يرمي ثلاثمائة ذراع، والمرجع في ذلك إلى العرف.

● **وهذه الشروط التي ذكرت** هي لجواز أخذ العوض في المسابقة، أما إذا لم يكن عوض فالأمر واسع، فلو قال شخص لآخر: إن عنده حماراً جيداً لا يسبقه الفرس، وقال الآخر: أنا عندي فرس، أتحداك، فتسابقا أحدهما على حمار والثاني على فرس، فيجوز بلا عوض..

(٧) **مسألة: هل تجوز المسابقة في العلوم؟**

إذا كانت هذه العلوم شرعية، أو مما يعين على الجهاد كالصناعات الحربية، **فالمذهب** لا تجوز المسابقة عليها للحديث،

والراجح الجواز وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وذلك أن الدين الإسلامي قام بالسيف والعلم والدعوة، فإذا جازت المراهنة على السيف ونحوه جازت المراهنة على ما قام به من العلم، ولكن ينبغي تقييد هذا الإطلاق بما إذا لم يكن غرض الإنسان الحصول على

وهي جعالة لكل واحد فسحها^(١)، وتصيح المناضلة على معينين^(٢) يحسنون الرمي.

(١) فقوله: «لكل واحد فسحها» مطلق يجب أن يقيد بما إذا لم يظهر الفضل لأحدهما، فإن ظهر الفضل لأحدهما فليس للمفضول أن يفسخ إلا برضا صاحبه..

(٢) وقوله: «على معينين» هل هذا يدل على اشتراط أن يكونوا ثلاثة فأكثر؟

الجواب: أما على المذهب فنعم؛ لأنه لا بد من اثنين وثالث محل،

وأما على القول الراجح فيصح أن تكون المناضلة بين اثنين.

ثم لا بد من حكم بين الاثنين يكون عارفاً بالسبق، وتقدير السبق بحيث لا يُظلم أحد؛ لأن المتسابقين كالخصمين تماماً، والخصمان لا بد لهما من حاكم يحكم بينهما..

باب العارية

وهي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه، وتباح إعارته كل ذي نفع مباح^(١)، إلا البضع وعبداً مسلماً لكافر^(٢) وصيداً ونحوه لمحرّم ، وأمة شابة لغير امرأة أو محرّم^(٣)، ولا أجرة لمن أعار حائطاً^(٤) حتى يسقط^(٥)، ولا يردّ إن سقط إلا بإذنه،

(١) لم يبيّن المؤلف - رحمه الله - حكم العارية بالنسبة للمعير أو للمستعير، وإنما بيّن حكم المعار، فنقول:

العارية بالنسبة للمستعير جائزة ولا تعد من السؤال المذموم لجريان العادة بها، فيجوز للإنسان أن يستعير من أخيه قلماً أو ساعة أو سيارة أو إناءً أو ما أشبه ذلك، هذا بالنسبة للمستعير،

أما بالنسبة للمعير فإنها سنة على الأصل وقد تجب أحياناً.....

(٢)أوأعزني عبدك يبقى حارساً على هذا المكتب؟ فظاهر عموم كلام المؤلف أنه لا تصح عاريته،

والذي ينبغي أن يقال: إنها تصح عاريته؛ لأن العلة يتبعها الحكم فيثبت بثبوتها وينتفي بانتفائها، وعلى هذا فيستثنى على القول الذي ذكرنا ما إذا لم يكن يريد استخدامه استخداماً مباشراً..

(٣) **فالصواب في هذه المسألة أنه لا تجوز إعارته أمة لرجل غير محرّم مطلقاً، حتى ولو كانت عجوزاً لشيخ كبير.**

وقوله: «أمة شابة» فهم منه أنه لو أعار حرة فإنه لا يجوز؛ لأن الحرة غير مملوكة، والعارية لا تكون إلا من مالك..

(٤)ومثل ذلك لو أعاره أرضاً ليزرعها ثم زرعتها المستعير، وفي أثناء ذلك، قال المعير: رجعت، فإنه لا يلزمه، **وهل له أجرة؟**

الصحيح أنه ليس له أجرة؛ لأن إرضاءه يستلزم رضاه ببقائه حتى يحصد، والمشهور من المذهب أنه إذا رجع أثناء مدة الزرع فإن له الأجرة، ولكنه قول ضعيف، ولا تكاد تجد فرقاً بين هذا والحائط.

وكذلك على القول بالراجح إذا كانت العارية مؤقتة بوقت فإنه لا يجوز الرجوع في العارية ما دام الوقت باقياً، مثل أن يقول: أعرتك هذه لمدة شهر، فإنه لا يجوز أن يرجع في نصف الشهر، لقول النبي ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف» .

وهذا إذا رجع أثناء المدة فقد أخلف، وقوله تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} [الإسراء: ٣٤] وهذا قد عاهده أن تبقى العين عنده لمدة شهر، ولقوله تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١] ولقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم» ..

(٥) **فصار كلام المؤلف هنا مقيداً بما إذا لم يجب تمكين الجار من الانتفاع بالجدار، فإن وجب فإنه لا يجوز له طلب الأجرة؛ لأن هذا أمر واجب عليه، والأمر الواجب ليس له أجرة..**

وتضمن العارية ، (١) بقيمتها (٢) يوم أتلفت (٣) — ولو شرط نفي ضمانها — وعليه مؤنة ردّها، لا المؤجرة، ولا يُعيرها،

(١) قوله: «وتضمن العارية» أفادنا المؤلف أن العارية مضمونة بكل حال.....

وقال بعض العلماء: إن العارية لا تضمن إلا بواحد من أمور ثلاثة:

الأول: أن يتعدى. **الثاني:** أن يفرط. **الثالث:** أن يشترط الضمان.

أما في مسألة التعدي والتفريط فلائه بتعديه أو تفريطه زال انتمائه، فصار غير أمين،

وأما فيما إذا شرط أن يضمنه فلقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم» وهذا قد التزم بذلك والحديث عام، وهناك دليل خاص بالموضوع وهو أن

النبي ﷺ استعار أدرعاً من صفوان بن أمية ﷺ، فقال له صفوان: أغصبا يا محمد؟! قال: «بل عارية مضمونة» (٣)

● **وتبقى العارية على القواعد العامة**، وهي أنها وقعت بيد المستعير برضا صاحبها، فيد المستعير يد أمينة، والأمين لا يضمن إلا بتعداً أو تفريط، هذه هي القاعدة الشرعية العامة.

أما إذا شرط ضمانها فقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ولقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤] ولقول النبي ﷺ:

«المسلمون على شروطهم» (١)، ولقوله ﷺ لصفوان بن أمية ﷺ: «بل عارية مضمونة» (٢)، **وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .**

(٢) قوله: «بقيمتها» يعني إن كانت متقومة، ويمثلها إن كانت مثلية، فالتعبير هنا بقيمتها فيه قصور، وكان الواجب أن يقول: (وتضمن العارية ببديلها يوم تلفت)؛ لأنه إذا قال: ببديلها فالبديل يشمل القيمة والمثل.

والقاعدة عندنا في ضمان المـ . تلفات: (أن المثلي يضمن الشرح بمثله، والمتقوم يضمن بقيمتها) لقول النبي ﷺ: «إناء بإناء، وطعام بطعام» في قصة معروفة.....

فالصواب إذا : أن المثلي ما كان له مماثل أو مقارب مقاربة تامة، فإذا استعار إناء ثم اكسر الإناء — فعلى ما اخترناه — يُضمن بإناء مثله، وعلى كلام الفقهاء يضمن بقيمته، **والأقرب إلى العدل** أن يُضمن بمثله.

(٣) **والصواب:** أن العارية كغيرها من الأمانات؛ لأنها حصلت بيد المستعير على وجه مأذون فيه، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون، فيد المستعير يد أمانة، ليست يد خيانة، وإذا كانت يد أمانة فلا ضمان على الأمين، ووجه كونها يد أمانة أن هذه العارية حصلت بيد المستعير بإذن مالِكها، فهو الذي سلطه عليها، فكيف نضمنه بكل حال!؟

فإن . **ر ط عليه الضمان**، يعني لو قال المعير: إن عليك الضمان مطلقاً سواء حصل منك تعداً أو تفريط أو لا، فهذا محل نظر؛ لأننا قد نقول: إنه إذا شرط أن يضمن فعلية الضمان لعموم الحديث: «المسلمون على شروطهم» ، وقد يقال: لا ضمان عليه؛ لأنه أمين، فكما أن المستأجر لو شرط عليه أن يضمن فالشرط غير صحيح فكذا هذا،

والأقرب أنه كغيره من الأمانات أنه لا يضمن حتى لو شرط، وهذا مذهب أبي حنيفة، **وهذا هو القول الرابع** وهو قول قوي جداً، لكن لو قال المعير: لا أعيرك إلا بهذا الشرط؟ فقد يضطر المستعير إلى قبوله؛ لأنه محتاج.

فإن تَلَفَتْ عندَ الثاني اسْتَقَرَّتْ عليه قيمَتُها، وعلى مُعِيرِها أُجْرَتُها^(١)، وَيَضْمَنُ أَيُّهُمَا شاءَ^(٢)، وإن أَرَكَبَ مُنْقَطِعًا لِلثَّوَابِ لم يَضْمَنْ، وإذا قالَ: أُجْرَتُكَ. قالَ: بل أَعَرَّتَنِي. أو بالعكسِ عَقِبَ العَقْدِ قَبْلَ قولِ مُدَّعِي الإِعَارَةِ، وبعدَ مُضِيِّ مُدَّةِ قولِ المَالِكِ بأَجْرَةِ المِثْلِ^(٣)،

(١) **فَالْخِلاصَةُ:** أنه يحرم على المستعير الأول أن يعيرها، فإن فعل فعليه ضمان المنفعة من حين أعارها سواء تلفت أو بقيت؛ لأنها إن بقيت أخذت من المستعير الثاني وردت للمعير الأول، لكن أجرتها — من حين أعارها المستعير الأول إلى أن ردها إلى صاحبها — على المستعير الأول، **لكن المؤلف قال: «إذا تلفت»** يعني جعل الصورة مفروضة فيما إذا تلفت؛ لأجل أن يفرق بين ضمان المنفعة وضمن العين، فإذا تلفت عند الثاني فعليه ضمان العين، وعلى المعير الأول ضمان المنفعة من وقت أن أعارها للثاني حتى تلفت.

وإذا لم تتلف ترد إلى صاحبها المعير الأول، ويضمن المستعير الأول أجرتها مدة بقائها عند الثاني..

(٢) مثال ذلك: زيد استعار من عمرو سيارة، ثم أعارها خالدًا، فتلفت السيارة، فنقول لعمرو: ضمن المنفعة زيدا من حين أعارها. إلى خالد، وضمن خالدًا السيارة؛ لأنها تلفت تحت يده، وإن شئت فضمنها زيدا؛ لأن لك أن تضمن هذا أو هذا، بقي علينا قيمة السيارة التي ضمنها خالد، **هل يرجع بها على زيد، أو لا يرجع؟**

نقول: إن كان عالماً بأن السيارة عارية وأنه لم يؤذن لزيد بإعارتها فقرار الضمان عليه؛ لأن يده يد غاصب، وإن كان لا يعلم فقرار الضمان على زيد؛ لأنه إذا كان يعلم أن المستعير الأول — وهو زيد في المثال — لم يؤذن له فقد أخذ مالا بغير حق، وإن كان لا يعلم فهو معذور، ولذلك نقول: يكون قرار الضمان على المستعير الأول.

(٣) **ولكن كيف يكون تقدير الأجرة؟ هل نقول: إذا ادعى المالك أنه أجره إياه كل يوم بعشرة ريالاً أن القول قول المالك؟ لا؛ لأن الذي أخذها لم يعترف بالإجارة حتى الآن، نقول: نرجع إلى أجرة المثل؛ لأن الله ذكر في المرأة التي لم يسم لها مهر أنها تمتع، وبيئت السنة أن تمتيعها أن تعطى مهر المثل، كما في حديث ابن مسعود ؓ فيقال: كم تؤجر هذه العين في مدة أسبوع؟ إذا قالوا: مائة ريال، قلنا: هات مائة ريال،**

● **ولكن إذا كانت أجرة المثل أكثر مما ادعى صاحب العين، فالمذهب نعطيه إياها ولو كانت أكثر مما ادعاه، والقول الثاني أننا لا نعطيه إلا ما ادعاه.**

● **ولكن يقبل قول المالك هنا في شيء ولا يقبل في شيء آخر،** فيقبل بالنسبة للمدة الماضية ولا يقبل بالنسبة للمدة المستقبلية، لو قال المالك في هذه الصورة: أنا أجرتك إياها لمدة أربعة أيام، وحصل الاختلاف بعد مضي يومين، فنقبل قول المالك فيما مضى من المدة، ولا نقبله فيما يستقبل؛ لأن خصمه ينكره، ويقول: ما أخذتها بأجرة، ولكن بإعارة.

وإن قال: أَعَرَّتَنِي أو قال: أَجَرَّتَنِي. قال: بل غَصَبْتَنِي. أو قال: أَعَرْتُكَ. قال: بل أَجَرَّتَنِي والبهيمة تالفة. أو اختلفا في ردِّ فقول المالك (١) - (٢).

(١) أما إذا كانت المنفعة لمصلحتيها جميعاً كالعين المستأجرة، فإن العين المستأجرة بيد المستأجر لمصلحته ومصلحة مالكيها، فهي لمصلحته من أجل استيفاء المنفعة التي تم العقد عليها، ولمصلحة مالكيها من أجل الأجرة المتفق عليها، **فهل نقول: القول قول المستأجر، أو نقول القول قول المالك؟** الفقهاء - رحمهم الله - يغلّبون جانب الاحتياط، يقولون: إذا كانت العين بيد الإنسان لمصلحة الطرفين، وادعى ردها فإنه لا يُقبل إلا ببيّنة، وظاهر كلامهم في هذا: أنه لا فرق بين الرجل المعروف بالصدق والأمانة والحفظ، والرجل المعروف بالكذب والخيانة والنسيان، **ولكن لو قيل بأنه** يجب النظر إلى القرائن أولاً، فإذا لم يكن قرينة **فالنقول ما ذهب إليه الفقهاء - رحمهم الله -، أما مع القرينة فلا ينبغي أن يُقال: إن القول قول المالك، أو قول من هي بيده، بل يرجع إلى ما تقتضيه القرينة، وهذا هو الأقرب للصواب؛** لأن قرائن الأحوال شواهد بمنزلة البيّنة، فلو أن شخصاً أعار رجلاً أميناً صدوقاً حافظاً، ثم جاء يطلبه فقال المستعير: قد رددته عليك، وقال المعير: لم ترده عليّ، والمعير معروف بالنسيان، فهنا لا يسوغ أن نقول: إن القول قول المعير؛ لأن هذا الذي ادعى الرد ثقة صدوق حافظ، فيكون القول قوله لكن لا بد من البيّنة.....

● **فعلى كل حال ما ذكره - رحمهم الله - في هذه المسائل ينبغي أن يُقيد بما إذا لم توجد قرينة قوية تؤيد أحد المدعين فيعمل بها.**

(٢) **مسألة: متى يجب على المستعير أن يرد العارية؟**

الجواب: يجب على المستعير أن يرد العارية في أحوال منها:

الأولى: إذا انتهت المدة إذا كان قد قدر لها مدة.

الثانية: إذا طلبها صاحبها.

الثالثة: إذا خاف عليها من سراق أو غيرهم.

الرابعة: إذا سافر المستعير.

الخامسة: إذا تم انتفاعها بها لما استعارها من أجله، كأن يستعير شخص كتاباً؛ لأن عنده اختباراً فإنه يلزمه رده بمجرد أن ينتهي اختباره..

باب الغصب . ب

وهو الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق من عقارٍ ومنقولٍ^(١)، وإن غصبَ كلباً يُقْتَتَى أو خمرَ ذمِّيٍّ رَدَّهُمَا، ولا يَرُدُّ جِلْدَ مَيْتَةٍ، وإتلافُ الثلاثةِ هَدْرٌ. وإن استولى على حرٍّ لم يضمنه^(٢)، وإن استعمله كرهاً^(٣) أو حبسه فعليه أجرته^(٤)، ويلزم ردُّ المغصوبِ بزيادته وإن غرم أضاعفه^(٥) وإن بنى في الأرض أو غرس^(٦) لزِمه القلعُ وأرْسُ نَقْصِهَا وتَسْوِيتُهَا والأجرةُ، ولو غصبَ جارحاً أو عبداً أو فرساً فَحَصَلَ بِذَلِكَ صَيْدًا^(٧) فَلِمَالِكِهِ،

(١) والصواب أنه يكون في العقار والمنقول.

ولم يُفصِح المؤلف - رحمه الله - بحكمه الشرعي، وحكمه الشرعي أنه حرام، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾* [البقرة].....

(٢) وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد:

القول الأول: أن الحر لا يستولى عليه أبداً وحينئذ لا يضمن، وهذا هو المذهب.

القول الثاني: أن الحر يمكن الاستيلاء عليه، وعليه فيضمن المستولي عليه عينه ومنفعته.

القول الثالث: التفريق بين الصغير والكبير، فإذا استولى على صغير فإنه يضمنه؛ لأنه لا يمكنه الدفاع عن نفسه، وإذا استولى على كبير فإنه لا يضمنه؛ لأن الكبير يمكنه الدفاع عن نفسه ويتخلص..

(٣) فإن استعمله طوعاً فليس عليه أجره، وظاهر كلام المؤلف سواء كان هذا الحر صغيراً أو كبيراً فيما إذا استعمله طوعاً، وهو مُسَلَّمٌ في الكبير، وأما الصغير ففيه نظر؛ لأن الصغير ربما يطيع وهو لا يدري عن الأمور، فكيف نقول: إنه لا يضمن مع أن تصرفه لا يعتبر تصرفاً معتبراً شرعاً؟! فينبغي أن يقال: إن استعمله طوعاً فإن كان كبيراً فلا أجره له وإن كان صغيراً فله الأجرة..

(٤) **وظاهر كلامه - رحمه الله -** أن عليه أجرته مطلقاً حتى وإن كان حبسه في وقت لا ينتفع فيه، كما لو حبسه في الليل؛ لأن الليل ليس محلاً للعمل ومع ذلك نقول: عليه الأجرة، أو كان عاطلاً لا يعمل، وفي المسألة نظر؛ لأنه إذا حبسه وهو عاطل فإنه لم يفوت عليه شيئاً، **فالصواب** أن يقيد بما إذا كان هذا الرجل يعمل، أو في وقت ينتفع فيه..

(٥) **وقال بعض أهل العلم:** إذا كان الضرر كثيراً وليس لصاحبه غرض صحيح بعينه فإنه يعطى مثله أو قيمته، خصوصاً إذا علمنا أن قصد المالك المضارة بالغاصب، وهذا القول له وجه؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار»، ويقول: «من ضارَّ ضارَّ الله به»، **لكن** لو كان هذا التضمين سبباً لتقليل الغصب والعدوان على الناس **فالقول بالذهب أقوى من القول الثاني، وهذا هو الراجح.**

(٦) **فصار كلام المؤلف** ليس على إطلاقه، بل نقيده بما إذا لم يتبين أن المقصود به المضارة، فإن تبين ذلك فإنه يمنع، فلا ضرر ولا ضرار.

مسألة: لو طالب رب الأرض أن يبقى الغراس ويدفع القيمة، ففيه تفصيل:

١- إن كان للغاصب غرض صحيح في قلعه فإنه لا يجبر على إبقائه، كأن يقلع النخل ويجعله في أرض يملكها،

٢- وإن لم يكن له غرض صحيح في امتاعه، وإنما سبق له هذا الغرس ويرميه في الشمس حتى يتلف، فإننا لا يمكنه من ذلك لوجوه:

الأول: أن هذا من الفساد، والله لا يحب الفساد. **الثاني:** أن هذا إضاعة مال.....

(٧) **ولهذا نقول: الراجح في مسألة الفرس** أن الصيد للغاصب؛ لأنه هو الذي باشر الصيد، لكن عليه أجره الفرس، وربما تكون أجره الفرس أكثر من قيمة الصيد، فقد يصيد حمامة قيمتها خمسة ريالاً، ولكن استعمال الفرس بخمسين ريالاً مثلاً..

وإن ضربَ المصوغَ ونسجَ الغزلَ وقصرَ الثوبَ أو صبغَه^(١) ونجّرَ الخشبَ ونحوَه أو صارَ الحبُّ زرعًا ، أو البيضةُ فرخًا ، والنوى غرسًا ردهً وأرشَ نقصه، ولا شيء للغاصب، ويلزمه ضمانُ نقصه وإن خُصِيَ الرقيقُ ردهً مع قيمته^(٢)، وما نقصَ بسعرٍ لم يضمن^(٣) ولا يمرضُ عدُّ بئرئه، وإن عادَ بتعليمِ صنعةٍ ضمنَ النقصَ، وإن تعلّمَ أو سَمِنَ فزادت قيمته ثم نسي أو هزلَ فنقصت ضمنَ الزيادة كما لو عادت من غيرِ جنسِ الأول، ومن جنسها لا يضمنُ إلا أكثرهما.

(١) هكذا قال المؤلف هنا، لكن فيه نظر؛ لأن الصبغ لا بد فيه من شيء يصبغ به، والشيء الذي صبغ به ملك للغاصب، فكوننا نقول: إن الصبغ يكون لمالك الثوب مع أن في هذا الثوب عيناً للغاصب فيه نظر، وينبغي أن يقال: للغاصب قيمة صبغه، لكن لو نقص الثوب بالصبغ بأن حوله إلى صبغ تنقص به القيمة فعلى الغاصب ضمان النقص..

(٢) وقال بعض أهل العلم: إن الجناية على العبد تقوم بما نقص، وبناء على هذا الرأي نقول: ما دام العبد زاد بالخصاء فإن الغاصب لا يضمن شيئاً، وسيأتي - إن شاء الله - في القصاص أن القول الراجح أن الجناية على العبد كالجناية على البهيمة تقدر بما نقص، وأنه لو قطعت يده اليمنى يعطى السيد أكثر مما لو قطعت يده اليسرى، بخلاف الحر فإن اليمنى كاليسرى في الدية.

فإن قال قائل: هل خصاء الآدميين جائز؟

فالجواب: لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى قطع النسل، إذ إن الخصي لا ينجب، وأما خصاء غير الآدميين فإذا كان لمصلحة البهيمة فهو جائز ولو كان من أجل زيادة الثمن.

(٣) ولو غصب رجل كتاباً يساوي خمسين ريالاً، ثم بعد شهر أو شهرين رده وهو يساوي أربعين ريالاً،

فهنا - على المذهب - لا يضمن نقص السعر، لكن إن كان الكتاب نقص بالاستعمال يضمن النقص،

وعلى القول الصحيح يضمن نقص السعر فيرد الكتاب ويرد معه عشرة ريالات، ويرد - أيضاً - أرش النقص الذي حصل باستعمال الكتاب، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام وشيخنا عبد الرحمن السعدي - رحمهما الله - وهو الصواب، وهذا القول ينبغي أن يكون هو المتعين؛ لأننا إذا قلنا: إن السعر لا يضمن ربما يعتدي المعتدي على شخص، فيغصبه ماله ويحبسه عنده يريد أن تنقص الأسعار ثم يسلمه إلى صاحبه، وهذا لا شك في أنه يضمن؛ لأنه تعمد إدخال الضرر على المالك فيضمن، فهو ليس كالذي غصبه وحبسه ليستعمله أو لغير ذلك، ولم يخطر بباله أنه يريد إضرار المالك بنقص السعر، فهذا أهون..

فصل ()

وإن خَلَطَ بما لا يَتَمَيَّزُ كزيت، أو حنطة بِمِثْلِهِمَا^(١)، أو صَبَغَ الثوبَ، أو لَتَّ سَوِيْقًا بِدُهْنٍ أو عكسه — ولم تَنْقُصِ القِيَمَةُ ولم تَزِدْ — فهما شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مَالِيَهُمَا فِيهِ، وإن نَقَصَتِ القِيَمَةُ ضَمْنَهَا، وإن زَادَتِ قِيَمَةُ أَحَدِهِمَا فَلصاحبه^(٢)، ولا يُجْبَرُ مَنْ أَبِي قَلَعَ الصنْعِ، ولو قَلَعَ غَرَسَ المُشْتَرِي أو بِنَاءَهُ لِاسْتِحْقَاقِ الأَرْضِ رَجَعَ عَلَى بَائِعِهَا بِالغَرَامَةِ، وإن أَطْعَمَهُ لِعَالِمٍ بِغَصْبِهِ فَالضمانُ عَلَيْهِ، وَعكسه بِعكسه، وإن أَطْعَمَهُ لِمَالِكِهِ أو رَهْنَهُ أو أودَعَهُ أو آجَرَهُ إِيَّاهُ لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ، وَيَبْرَأُ بِإِعَارَتِهِ^(٣)،

(١) قال المؤلف - رحمه الله -: «ولم تنقص القيمة ولم تزد فهما شريكان بقدر ماليهما فيه، وإن نقصت القيمة ضمنها» :

مثال ذلك: لو غصب صاعاً من البر وخلطه بصاع من البر من جنسه، فهنا يكونان شريكين بشرط أن لا تنقص القيمة ولا تزد، فإن نقصت القيمة بالخلط بأن كان الناس يختارون أن يشتروا شيئاً قليلاً من البر، وهو قد خلط مائة صاع بمائة صاع فتنقص القيمة، فإذا نقصت فعلى الغاصب ضمان النقص،

وأما إذا لم تنقص ولم تزد فهما شريكان بقدر ماليهما،

فإذا كان للغاصب صاعان وللمغصوب منه صاع فتكون القيمة بينهما أثلاثاً، وهلم جراً.

والمذهب يلزمه مثل المغصوب من غير المشترك، فيقال: اشتر مثل الذي غصبت، والفرق بين القولين :

أنه إذا قلنا: إنهما شريكان، لزم أن يدخل في ملك المالك ما كان ملكاً للغاصب، هذه واحدة.

ثانياً : إذا كانا شريكين، فإن الشركة تكون أحياناً نكدة، ويتنازعان في البيع أو القسّم، وإذا قلنا: هات بدله، ذهب الغاصب إلى السوق واشترى بدله.

ثالثاً : أنه يندر أن تتفق أوصاف المخلوطات، فيندر أن يكون البر الذي غصبه الغاصب مثل الذي خلطه به، وحينئذ يدخل على ملك المالك ما هو دون ملكه، ولكن إذا قلنا: يلزمك مثله، فسوف يشتري مثله نوعاً ووصفاً ونسلم من الاختلاف؛ ولهذا نقول: إن ما ذهب إليه الأصحاب أقرب إلى

الصواب مما ذهب إليه المؤلف.

(٢) فلو كان الدهن يساوي عشرة، والسويق يساوي عشرة، والدهن للغاصب لكنه لما لُتَّ بالسويق زادت قيمته؛ لأنه صار فيه نفع، فتكون الزيادة لصاحبه.

● فإن قال المالك: دهنك لم يزد إلا حيث كان في شعيري فأنا وأنت شريكان في هذه الزيادة.

فالجواب: أن المالك إذا طلب ذلك وجبت إجابته خلافاً لظاهر كلام المؤلف، ولو لم نقل بهذا لكان كل إنسان يكون الدهن عنده كاسداً يغصب سويقاً ويلته به وتزيد قيمته، وهذا هو الصحيح؛ لأن الزيادة حصلت بضم الدهن إلى السويق، أما لو نقصت قيمة السويق بلبته بالدهن، والسويق هو المغصوب فعلى الغاصب ضمان النقص.

● والخلاصة أن القاعدة: أن كل نقص يترتب على فعل غاصب أو على غير فعله في المغصوب فإنه مضمون على الغاصب.

● والمؤلف - رحمه الله - لم يذكر القسم الثاني فيما إذا خلط بما يتميز، فإذا خلط بما يتميز وجب على الغاصب تخليصه ولو ضاع عليه مال كثير، فإذا غصب برأ وخلطه بشعير، فإن البر يتميز من الشعير، فهنا نقول للغاصب: خلص البر من الشعير ولو بقي وقتاً طويلاً؛ لأن عين المال المغصوب موجودة فيجب ردها إلى صاحبها، فإذا قال: هذا إضرار بي؟

فالجواب أن نقول له: أنت الذي جنيت على مالك. فغصب أولاً : ؟ ولماذا تخلطه ثانياً : ؟ وقد قال النبي ﷺ : «ليس لعرق ظالم حق» إذن يلزمه التخليص ولو غرم أضعافه.

● لو قال الغاصب: الآن أنا خلطت البر بالشعير، والبر الذي خلطته خمسة أصواع، وأنا أعطيك أيها المالك عشرة أصواع، فهل يجبر المالك أو لا؟ يقولون: لا يجبر، بل يقال: خلص البر ولو دفع أكثر من مثله.

● وهذا في الحقيقة من جهة قد نقول: إنه قول جيد؛ لأن في ذلك ردعاً للغاصبين، فإذا علم الغاصب أنه سوف يضمن إلى هذا الحد فإنه لا يغصب، وإن نظرنا إلى أن فيه إضراراً، وقد قال النبي ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار» .

قلنا: هنا يتوجه القول بأن المغصوب منه يجبر على قبول مثل بره الذي غصب، ويعد البر الآن كالتالف، وإذا أتلف شخص برأ ضمنه بمثله،

● فالمسألة فيها تردد، وحينئذ ننظر — في مسألة القضاء والحكم بين الغاصب والمغصوب منه — إلى المصلحة، فإذا رأى القاضي أن من المصلحة أن يلزم الغاصب بتخليص مال المغصوب منه فليفعل، وإن رأى العكس فلا حرج؛ لأن المضارة في هذا واضحة..

(٣) وقد سبق أن القول الراجح أن المستعير كغيره، ممن يكون المال تحت يده بإذن من المالك أو إذن من الشارع، وأن يد المستعير يد أمانة، وعلى هذا لو تلف تحت يد ماله في إعارة فالضمان على الغاصب، إلا أن يعلم المالك أنه ملكه فيبرأ به، فإن تعدى أو فرط ضمن وإلا فلا..

وما تَلَفَ أو تَغَيَّبَ من مَغْصُوبٍ مِثْلِي^(١) غُرْمٌ مِثْلُهُ إِذْنٌ، وإلا فقيمتُه يومَ تَعَدَّرِهِ^(٢)، وَيَضْمَنُ غيرَ المِثْلِيِّ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ تَلَفِهِ، وإن تَخَمَّرَ عَصِيرٌ فَالمِثْلُ، فإن انْقَلَبَ خَلًّا^(٣) دَفَعَهُ وَمَعَهُ نَقْصٌ قِيَمَتِهِ عَصِيرًا.

(١) فالمغصوب المثلّي يُضمّن بمثله، وغير المثلّي يُضمّن بقيمته، فلننظر ما هو المثلّي؟.

المثلّي ضيقٌ جداً على المذهب، وهو كل مكيل أو موزون يصح السلم فيه وليس فيه صناعة مباحة.

ولكن القول الراجح في هذا، أن المثلّي ما له مثل أو مشابه، سواء كان مكيلاً أو موزوناً مصنوعاً أو غير مصنوع، فكل ما له مثل أو مشابه فإنه مثلّي.

● **وقاعدتُك (المثلّي يـ) ضمن بمثله** قاعدة متفق عليها، وعلى هذا فلو أن شخصاً كسر فنجالاً لشخص، فهل يلزمه أن يأتي بفنجال مثله لصاحب الفنجال الأول؟ على المذهب: لا، بل له قيمة الفنجال، وعلى القول الراجح يلزمه أن يأتي بفنجال.

● ولو أنه ذبح شاته الثنية التي صفتها كذا وكذا في السمن والهزال واللون، وعند ذابح الشاة شاة مثلاً تماماً، فهل يضمن الشاة بهذه الشاة، أو بالقيمة؟ المذهب: يلزمه الضمان بالقيمة، والقول الراجح في المسألتين جميعاً الفنجال يضمن بفنجال، والشاة تضمن بشاة.

● ولو أن رجلاً أخذ خبزة إنسان وأكلها فإنه يضمنها على المذهب بالقيمة؛ لأن فيها صناعة مباحة، وأيضاً هي غير مكيلة، وعلى القول الراجح يضمنها بمثلها، فإذا كان رجلاً واقفان عند الفران فقدم الفران الخبزة لفلان وأخذها، ثم خطفها الثاني من يده وأكلها، فكيف يضمن؟ على المذهب بالقيمة، وعلى القول الراجح يقول: انتظر حتى يعطيني خبزتي فخذها وينتهي كل شيء.

● **فالقول الراجح أن المثلّي كل ما له مثل أو شبه**، سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو حيواناً أو جماداً أو مصنوعاً أو غير مصنوع، ويدل لهذا أن النبي ﷺ استسلف إبلاً فرد مثلاً (١) ولم يرد القيمة، وعلى المذهب لو استسلفت شاة من جارك ترد قيمتها لا مثلاً؛ لأنها غير مثلية فليست مكيلة ولا موزونة، ويدل لهذا - أيضاً - قصة الصحيفة والطعام حيث أرسلت إحدى أمهات المؤمنين إلى النبي ﷺ طعاماً بصحفة مع رسول لها فأتى الرسول بالطعام والصحفة إلى النبي ﷺ في بيت إحدى نساءه، فغارت التي هو في بيتها وضربت بيد الرسول حتى سقطت الصحيفة وتكسرت، فأمر النبي ﷺ صاحبة البيت أن تعطي هذه صحفتها وطعامها وقال: «طعام وطعام، وإناء بإناء». وهذا دليل واضح.

● ثم - يا سبحان الله - أيما أدق أن يضمن الإنسان فنجالاً بفنجال أو صاعاً بصاع؟ الأول بلا شك؛ لأن المماثلة في الفنجال بالفنجال متطابقة تماماً، والمماثلة بين صاع وصاع لا بد أن تختلف، فلا بد أن يكون هناك زيادة يسيرة.

إذا القاعدة أن المثلّي يضمن بمثله؛ لأن مطابقة المثلّي لمثله أقوى من مطابقة القيمة للشيء، فالقيمة تقدير وتخمين، والمماثلة ماثلة.

● **مسألة : قال في «الروض»** : «ينبغي أن يستثنى منه الماء في المفازة، فإنه يضمن بقيمته في مكانه، ذكره في المبدع»؛ لأن الماء في المفازة قيمته كبيرة، فلو أن شخصاً غصب من آخر قربة ماء في مفازة - أي: في مهلكة - فلما وصلا إلى البلد قال: أعطيك قربة ماء، فعلى القاعدة فإنه ماء بماء وهو مثله فكيفي، ولكن هذا مستثنى، وقالوا: بل يعطى قيمته في مكانه، فالقربة في المفازة - مثلاً - تساوي ألف ريال، وفي البلد لا تساوي شيئاً وقد يكون باعها هناك وانتفع بها فكيف يقال: رد مثلاً؟! فهذا مستثنى حتى على المذهب..

(٢) **ولو قيل**: إن عليه الضمان بالقيمة وقت الاستيفاء منه لكان له وجه؛ وذلك أن الأصل ثبوت المثل في ذمته حتى يسلمه، وهو إذا تعذر فيما بين الإلتاف وبين الاستيفاء فقد لا يتعذر عند الاستيفاء، ربما يتعذر - مثلاً - في ربيع، ولكن لا يتعذر في جمادى، فنضمنه المثل فإن تعذر فقيمة المثل وقت الاستيفاء؛ لأن الأصل أن الذي ثبت في ذمة الغاصب هو المثل، والتعذر قد يكون في حين ولا يكون في حين آخر..

لكن (ت) خل - له من يعتقد حل - التخلييل من مسلم أو كافر، فهل يحل؟

الصحيح أنه يحل؛ لأن هذا انقلب خلاً على وجه مباح، فصار مباحاً، وعلى هذا فالخل الوارد من بلاد الكفار يكون حلالاً للمسلمين؛ وإن كان مخللاً بفعل آدمي، لأنه مخلل بفعل آدمي يعتقد تحليله..

فصل ()

وَتَصَرَّفَاتُ الْغَاصِبِ الْحُكْمِيَّةُ بَاطِلَةٌ^(١)، والقولُ في قيمةِ التالفِ أو قدره أو صِفَتِه قولُه، وفي ردِّه وعَدَمِ عَيْبِه قولُ رَبِّه، وإن جَهَلَ رَبَّهُ تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ^(٢) مَضْمُونًا^(٣)،

(١) **القول الرابع:** أن تصرفات الغاصب صحيحة، وهو رواية عن أحمد - رحمه الله - ولكن للمالك أن يستردها، فمثلاً إذا ذكى الشاة فالتذكية على هذه الرواية صحيحة والشاة ترجع لمالكها، وإذا طالب بالمثل وقتلنا: إنها مثلية ضمنها بمثلها، وإذا قلنا: إنها متقومة وطالب بمثلها حية، وقال: إن قيمتها حية أكثر من قيمتها لحمًا أعطيناها الفرق، أو أعطيناها القيمة كاملة واللحم يكون للغاصب.

وهذا - أيضا - لو توضع بماء مغصوب، فعلى هذه الرواية - التي هي خلاف المذهب - الوضوء صحيح، وهو الصحيح؛ لأن هذا التصرف لا يختص بالوضوء، إذ أن تصرف الغاصب بالمغصوب يشمل الوضوء وغير الوضوء، فالغاصب لم يَنْه عن الوضوء، لم يَقُلْ له: لا تتوضأ بالماء المغصوب، بل قيل له: لا تتصرف بالماء المغصوب، ولما لم يكن النهي خاصاً بل كان عاماً صارت العبادة صحيحة، هذا هو القول الرابع، ويدل لهذا:

أن الغيبة على الصائم حرام، والأكل - أيضا - حرام، فلو أكل فسد صومه، أما لو اغتاب لم يفسد؛ لأن الأكل حرام على الصائم بخصوصه، والغيبة ليست حراماً على الصائم بخصوصها، بل هي حرام عليه وعلى غيره، فتبين بهذا الفرق الواضح بين العموم والخصوص.

الخاتمة: أن تصرفات الغاصب صحيحة، أما إن أجازها المالك فهذا أمر واضح مثل الشمس، وأما إذا لم يجزها. **صحيح - أيضا - صحتها،** لكن إذا كان عين مال المالك باقياً، فله أن يسترده ويقول: هذا عين مالي أريده، وأنت أيها المشتري اذهب إلى الغاصب.

(٢) **فالهم إذا جهل الغاصب «وبه» أي:** مالكة يقول المؤلف: «يتصدق به عنه» وقد ذكرنا طريقين: **الطريق الأول:** أن يسلمه إلى الحاكم فإن لم يفعل يقول: «تصدق به عنه» يعني دفعه للفقراء، وهذا هو الطريق الثاني.

● فإذا وجد ربه بعد أن تصدق به عنه فإنه يقول: أنت الآن مخير إن شئت فأمض الصدقة والأجر لك، وإن شئت ضمننت لك مالك، والأجر للغاصب؛ لأن الغاصب اتقى الله وهذا غاية ما يستطيع فيؤجر على تصرفه.

وهذه المسألة من مسائل تصرف الفضولي التي أجازها الفقهاء - رحمهم الله -؛ لأنها ضرورة، إذ إنه لا يعرف صاحبها فلا بد أن يتخلص منها بهذا.

(٣) وقوله: «تصدق به عنه» لو أراد أن لا يتصدق بها بل أراد أن يجعلها في مسجد - مثلاً - فهل يجوز ذلك؟

ظاهر كلام المؤلف: لا، ولكن هذا الظاهر غير مراد، بل له أن يجعلها في طرق الخير من بناء مسجد، أو بناء أربطة للفقراء، أو شراء كتب لطلبة العلم، المهم أن يصرفها فيما يقرب إلى الله،

● **وحينئذ هل يخير بين جهات الخير أو ينظر ما هو أفضل؟ نسأل: هل هو متصرف لنفسه أو لغيره؟**

١- فإذا كان يتصرف لغيره ينظر إلى الأصلح، فقد يكون هذا البلد أهله ليسوا بذاك الفقراء لكنهم محتاجون إلى مسجد، فهنا نقول: صرفه في بناء المسجد أفضل، وقد يكون العكس، المساجد كثيرة وأهل البلد فقراء، فنقول: الصدقة أفضل، فعلى كل حال كلام المؤلف - رحمه الله - غير مراد، وإن قلنا: إنه مراد فإن الرابع خلافه، وأن له أن يصرف هذا المغصوب في أي جهة خيرية.

لو قدر أن له أقارب محتاجين فهل يصرف هذا في أقاربه؟

الجواب: نعم، يصرف هذا في أقاربه، لكنه لا يجوز أن يحاييهم فيرى غيرهم أحوج ويعطي أقاربه، لكن إذا كان أقاربه مساوين لغيرهم أو أحوج من غيرهم فلا بأس أن يعطيهم.

وهل له أن يأخذه هو إذا كان فقيراً؟ الجواب: فيه خلاف،

[١] فمن العلماء من قال: إنه إذا تاب إلى الله - وهو على كل حال تائب؛ لأنه الآن يريد أن يتخلص - وكان فقيراً فله أن يأخذه،

[٢] ومن العلماء من قال: لا يجوز سداً للباب؛ لأن الإنسان ربما يفتي نفسه بأنه فقير وليس كذلك، فيتهاون أو يتربص حتى يفتقر،

فانقول بمنعه من أن يجعل نفسه مصرفاً - قول قوي، لكن لو سلمه إلى الحاكم وكان هو فقيراً فأعطاه الحاكم منه، فهذا يجوز بلا شك؛ لأن التهمة الآن منتفية تماماً، وعلى هذا فلو أعطاه الحاكم وهو من أهل الحاجة ودفع إليه ما غصبه فلا حرج عليه أن يقبله وذمته قد برئت...

وَمَنْ أَتْلَفَ مُحْتَرَمًا^(١) أَوْ فَتَحَ قَفَصًا^(٢) أَوْ بَابًا أَوْ حَلَّ وَكَاءً^(٣) أَوْ رِبَاطًا أَوْ قَيْدًا^(٤) ، فَذَهَبَ مَا فِيهِ أَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا وَنَحْوَهُ ضَمَّنَهُ ، وَإِنْ رِبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ ضَمَّنَ^(٥) ، كَالْكَلْبِ الْعَقُورِ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِإِذْنِهِ أَوْ عَقَرَهُ خَارِجَ مَنْزِلِهِ^(٦) ،

(١) إذا كل من أتلّف محترماً فعليه الضمان سواء كان عالماً أو جاهلاً أو ناسياً أو ذاكرةً أو عامداً أو مخطئاً، فعليه الضمان بكل حال، وسواء كان هذا المحترم قليلاً أم كثيراً..

(٢) **فظاهر كلام المؤلف** أنه متى فتح القفص وطار ما فيه فإنه ضامن، ونظير القفص في وقتنا **الغواصير (ب . ك)** فلو كان هناك شبك فيه طيور وفتح شخص الباب ثم طارت الطيور فعليه الضمان، لأنه متسبب، فإن اجتمع معه مباشر فالضمان على المباشر، مثل أن يفتح الباب ثم يأتي آخر فيهبج الطائر فيطير فعليه الضمان، أي على المباشر الذي أهاج الطائر..

(٣) **وظاهر كلام المؤلف**: أنه ضامن ولو كان حين حل الوكاء جامداً ثم أذابت الشمس، أو كان حين حل الوكاء واقفاً ثم حرفته الريح فعليه الضمان؛ لأنه متسبب.

(٤) **وهذا الذي ذكره المؤلف - رحمه الله -** أمثلة وصور وليست قواعد، لكن القاعدة أن كل من أتلّف شيئاً فعليه الضمان...

(٥) **أي من كلام المؤلف**: أنه لو ربطها بطريق واسع فلا ضمان عليه، وهذا متجه إذا لم يربطها في طريق المارة، فإن ربطها في طريق المارة فهو كما لو ربطها في طريق ضيق، عليه الضمان.

وقوله: «**وإن ربط**» ظاهر كلامه - رحمه الله -: أنه لو أوقفها بلا ربط فلا ضمان عليه؛ لأنه إذا أوقفها سوف تمشي وتذهب، ولكن في هذا الظاهر نظر، **والصواب أن إيقافها كربطها**؛ لأن مجرد وقوفها في الطريق الضيق أو الواسع - إذا أوقفها في مطرق الناس - يعتبر عدواناً، نعم لو فرض أنه أوقفها لتحميل متاعه عليها أو لتزليل متاعه منها فعثر بها إنسان، فهذا لا ضمان عليه؛ وذلك لأنه غير معتد، وهذه عادة الناس، ولو قلنا بالضمان لحصل إشكال عظيم، وكان الإنسان لا يمكن أن يحمل متاعه على بغيره إلا إذا أدخلها إلى بيته، وهذه مشقة عظيمة.

إيضاح : الضابط: أنه إذا أوقفها أو ربطها في مكان يعتبر متعدياً فعليه الضمان.

والسيارات الآن حكمها حكم الدابة.

١- فإذا أوقفها في مكان واسع وليس في طريق الناس، فعثر بها إنسان فإنه لا ضمان على صاحب السيارة؛ لأنه لم يعتد حيث إن العادة جرت بأن الناس يوقفون سياراتهم في الأمكنة الواسعة ولا يعد هذا اعتداءً،

٢- فإن أوقفها في مكان واسع في مطرق الناس فعليه الضمان؛ لأنه متعد، وإن أوقفها في طريق واسع في جانب الطريق فلا ضمان عليه.

● **لكن ما هي السعة؟** السعة أن يبقى مكاناً يمكن أن تمر به السيارات، فإذا ترك مكاناً يمكن أن تمر به السيارات فهذا ليس بمعتد، والعادة الآن جارية بذلك.

● **لكن هل يجب أن نقول بـ «أن يترك ممرا»** يستطيع أن ينفذ فيه المتقابلان؟

الظاهر نعم، لا سيما في الطرقات النافذة، أما غير النافذة فهي إلى أصحابها.....

(٦) قال [في الروض]: «**وله قتل هر بأكل لحم ونحوه**» كالفواسق» يعني للإنسان أن يقتل الهر بأكل اللحم، **ولكن هل يشترط أن يكون ذلك حين أكل اللحم أو ولو بعد مفارقة الأكل؟**

قال بعض الأصحاب: إن له ذلك حال كونه يأكل، وعليه فيكون قتله من باب دفع الصائل، وأما إذا فرغ من الأكل فلا يقتله، والمذهب أن له أن يقتله ولو بعد فراغه من الأكل؛ لأنه معتد.

فإن لم يكن يأكل اللحم فإن ظاهر قوله: «له قتل...» أنه إذا لم يكن عدوان من الهر فإنه لا يقتل.

قال: «**ويقال حائطه ولم يهدمه حتى أتلّف شيئاً**» **لم يضمنه؛ لأن الميل حادث والسقوط بغير فعله.**»

وأفادنا بقوله: «**حادث**» أنه لو بناه مائلاً فسقط على ناس فأتلفهم ضمن،

وأفادنا بقوله: «**بغير فعله**» أنه لو كان السقوط بفعله بأن رأى الجدار مائلاً، فدفعه بيده فسقط على شيء وأتلّفه فإنه يضمن، لأنه بفعله.

وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء،

والقول الثالث: - وهو المذهب - أنه لا ضمان عليه مطلقاً، سواء طولب بنقضه أم لم يطالب،

ولكن الصحيح أنه يضمن؛ لأن الجدار جداره وهو مأمور بإزالة الأذى، إلا أنه يقيد بما إذا مضى وقت يمكنه فيه نقضه ولم يفعل، أما إذا مضى وقت لا يمكنه نقضه فيه فإنه لا ضمان عليه؛ لأنه لم يتعد ولم يفرط.

وعلى هذا إذا كان الإنسان غائباً عن بيته ومال الجدار وسقط ولم يعلم ولم يعلم فإنه لا ضمان عليه؛ لأنه لم يتعد ولم يفرط.

وما أتلفت البهيمة من الزرع^(١) لئلا ضمنه صاحبها، وعكسه النهار، إلا أن ترسل بقرب ما تتلفه عادة^(٢)، وإن كانت بيد ركب أو قائد أو سائق ضمن جنابيتها بمقدمها لا بمؤخرها^(٣)،

(١) وقوله: «وما أتلفت البهيمة من الزرع» فلو أتلفت شيئاً من الثمار بأن انطلقت في النهار أو في الليل على نخل قصير فأكلت ثمرته، فهل يضمن صاحبها أو لا؟.

الأول: أنه خاص بالزرع كما هو ظاهر كلام المؤلف، وهو الذي دل عليه الحديث.....

الثالث: أن جميع ما أتلفت من زرع وثمار وأموال وغيرها حكمه حكم ما أتلفت من الزرع وهذا هو المذهب، فعلى هذا يكون عموم ما أتلفت البهائم إن كان في الليل فعلى أصحابها الضمان، وإن كان في النهار فليس على أصحابها شيء، ودليل ذلك عموم قول النبي ﷺ: «العجماء جبار» العجماء يعني البهائم، وجبار يعني هدر، وضمناً صاحبها في الليل قياساً على الزرع؛ لأن العلة واحدة وهي أن أهل المواشي يحفظون مواشيهم في الليل ويطلقونها في النهار لترعى، وهذا القول أصح.....

والمذهب أيضاً - التفريق بين المفرط في حفظ البهيمة وغير المفرط - ط، يعني أن الإنسان في الليل إذا حفظ البهيمة إما برباط أو قيد أو شبك أو

سور، ثم انطلقت مع تمام التحفظ فإنه لا ضمان على صاحبها، لأن الرجل لم يفرط، والعادة جرت أن الناس يحفظون مواشيهم ثم ينامون، فإذا انطلقت بأن عضت القيد حتى انقطع - مثلاً - أو تسورت الجدار الذي لا تتسور مثله البهائم فلا ضمان، وهذا في الحقيقة قد يقال: إنه قول لا بأس به؛ لأن الإنسان لم يفرط ولم يتعد، فإذا لم يفرط ولم يتعد فإنه لا ضمان عليه، ويدخل هذا في عموم قوله ﷺ: «العجماء جبار».....

● ومبنى الخلاف على هلك مناط الحكم تفريط صاحب البهيمة أو تفريط صاحب المال المتد - ف؟.....

ولكن الأقرب أن مناط الحكم هو تفريط صاحب البهيمة فنقول: متى ما فرط صاحب البهيمة في حفظها فأتلفت شيئاً فالضمان عليه؛ لأنه مأمور بحفظها وكف شرها، فإذا لم يفعل ضمن.

● **وظاهر كلام المؤلف أن على صاحب البهيمة الضمان في الليل سواء فرط أو لم يفرط، والصحيح المذهب أنه إن فرط فعليه الضمان وإن لم يفرط فلا ضمان على فصار كلام المؤلف مخالفاً للمذهب في أمرين:**

الأول: تخصيص الضمان بالزرع دون غيره.

الثاني: أن صاحب البهيمة ضامن سواء فرط أم لم يفرط، والمذهب العموم في مسألة المتلف في الزرع وغيره والتقيد في مسألة التفريط، وأنه إذا لم يفرط فلا ضمان عليه.

(٢) وهذا الاستثناء الذي ذكره المؤلف وجيه وصحيح، فيرسلها - مثلاً - على بُعد خمسة أمتار أو عشرة أمتار أو على مرآه ثم يذهب، ومن المعلوم أنها سوف تذهب إلى الزرع وتأكله، فيكون الضمان هنا على صاحبها ولهذا قال: «إلا أن ترسل بقرب ما تتلفه عادة».

● وهذا - أيضاً - خلاف المذهب، فالمذهب لا ضمان على صاحبها في النهار سواء أرسلها بقرب ما تتلفه عادة أم لم يرسلها، بناء على أن مناط الحكم هو تفريط صاحب الزرع أو عدمه؛ لأن صاحب الزرع هو المأمور بحفظ زرع في النهار،

والأصح المذهب؛ لأن النبي ﷺ قضى بأن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، إلا أن يكون صاحب البهيمة اهتبل فرصة غياب أصحاب المزارع فأرسل بهيمته فهنا يكون الضمان عليه، أو أرسل البهيمة بقرب ما تتلفه عادة كما تقدم فيضمن.

(٣) **ظاهر كلام المؤلف أن على الضمان، ولكن في النفس من هذا شيء؛** لأن صاحبها في هذه الحال لا يتمكن منها، فلها ينبغي أن يقال: إذا كانت بيد ركب أو قائد أو سائق وأتلفت شيئاً بناءً على تفريطه أو تعديه فعليه الضمان، وأما إذا كان بغير تعدٍ ولا تفريط فلدينا قاعدة أسسها النبي ﷺ وهي: «العجماء جبار».

فينبغي أن نجعل مناط الحكم في هذا - أي فيما يتعلق بالبهائم من الجنابات - هو التعدي أو التفريط، فإذا كان متعدياً أو مفرطاً فعليه الضمان وإلا فلا.

والتعدي مثل أن يمر بها إلى جنب شجر - مثلاً - أو إلى جنب أطعمة يعرف أنها سوف تنهش من هذه الثمرة أو من هذه الأطعمة.

والتفريط مثل أن يمكنه كبح لجامها ولكنه لا يفعل.

وباقى جنايتها هَدْرٌ كَقَتْلِ الصائِلِ (١) عليه وكَسْرِ مِزْمَارٍ وَصَلِيبٍ ، وَأَنْيَةِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ (٢) ، وَأَنْيَةِ خَمْرٍ (٣) غيرِ مُحْتَرَمَةٍ (٤).

(١) لكن لو ادعى فيما بعد أولياء المقتول أنه لم يصل على هذا الرجل، وأن هذا الرجل هو الذي اعتدى عليه وقتله ثم ادعى أنه صائِل، فيقال للقاتل: أثبت أن الرجل صال عليك، فقال: أثبت ذلك، إنه صال علي في بيتي، حيث إنه لم يقتله في الشارع بل قتله في بيته، **قالوا**: نعم، قتلته في بيتك؛ لأنك دعوته فأجاب الدعوة فاستغللت الفرصة وقتلته، وهذا **يمكننا** . **ماذا نصنع؟**
المشهور في المذهب أنه يُقتل القاتل مع أنه مدافع إلا إذا أثبت أن هذا صائِل عليه فلا يقتل.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يجب أن يُنظر للقارئ في القاتل والمقتول، فإذا كان القاتل ممن عُرف بالصلاح والاستقامة وأنه لا يمكن أن يعتدي على أحد بالقتل، وعُرف الصائِل بالشر والفساد والهجوم على الناس، فالقول قول القاتل لكن يمينه ولا حاجة لبينة، **وما قاله شيخ الإسلام هو الذي لا يسع الناس العمل إلا به** .

(بهاء) . **على هذا القول - الذي هو ظاهر السنة وهو الراجح** - نقول: لا يجوز كسر أنية الذهب والفضة إلا لمن يستعملها في الأكل والشرب؛ لأن الأصل في جواز كسر أنية الذهب والفضة وعدم ضمانها بالإتلاف أنها محرمة الاستعمال.

وعلى القول بجواز إتلافها فإنه يضمنها إذا كسرها؛ لأنه حال بين صاحبها وبين أمر مباح له، ولكن هل يضمنها على أنها أنية تتخذ أو على أنها أنية تستعمل؟ يضمنها على أنها أنية مستعملة في غير الأكل والشرب. .

(٣) **وقال بعض العلماء:** إنه إذا كسر أنية خمر فهو ضامن؛ لأن الأنية محترمة ويمكن إتلاف الخمر دون إتلافها، إلا إذا لم يمكن إتلاف الخمر إلا بإتلافها، بناء على أن الأمر الذي لا يتم الأمر إلا به داخل في الأمر الذي أبيع، **وهذا هو الصحيح**؛ لأن الأصل في مال المسلم أنه محترم..

(٤) **وذكروا** - أيضا - أن من المحترم من الخمر خمر الخلال الذي يبيع الخل، فلو أنه في يوم من الأيام تخمر الخل إما لشدة الحر أو لسبب آخر فإن خمره محترم؛ وعللوا ذلك بأنه لو كان غير محترم لزم على الخلال ضرر عظيم؛ لأن هذا ماله فيتضرر بهذا.

وهذه المسألة تحتاج إلى نظر؛ لأن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلًا فقال: لا ، وهذا الخلال سوف يحبس الخمر حتى تتخلل، وربما يخللها هو بنفسه، **ففيما قاله الأصحاب - رحمهم الله - في هذه المسألة نظر، فالله أعلم**.

وكسر هذه الأشياء ينظر فيه للمصلحة :

١- إن كان الإنسان يمكن أن يقوم بذلك بدون ضرر فليفعل، مثل أن يكون المكان خالياً ولا يشاهده أحد فإنه يجب أن يكسرها، **وإن كان يخشى ضرراً** . فلا يفعل، مثل أن تكون حكومة جائرة إذا كسرت هذه الأشياء وقيل: إن الذي كسرها المسلمون سجنتهم ومنعت دعوتهم إلى الخير، فحينئذ نقول: لا يجوز أن تقدم على تكسرها؛ لأن فيه ضرراً،

٢- **أما إذا كان ولاية الأمور بفرحون بذلك ولم يكن ذلك على سبيل المنايذة فإن هذا قد يجب لما فيه من إزالة الإثم والعدوان..**

باب الشفعة . . .

وهي استحقاقُ انتزاعِ حصّةٍ شريكه^(١) مِمَّنْ انتقلت إليه بعوضٍ^(٢) ماليٍّ^(٣) بتمنّيه الذي استقرَّ عليه العَقْدُ، فإنَّ انتقلَ بغيرِ عوضٍ^(٤) أو كان عوضُهُ صدَاقاً^(٥) أو خُلْعاً^(٦) أو صلحاً عن دمٍ عمْدٍ فلا شفعة^(٧)،

(١) وقوله: «استحقاق انتزاع الحقيقة أن في هذا التعريف نظراً»؛ لأن الشفعة حقيقة انتزاع الحصّة، وليس استحقاقاً؛ لأن هذا المستحق لو لم ينتزع لم تثبت الشفعة، لكن لا يستحق الانتزاع إلا بشروط،

فالصواب أن يقال في التعريف: (الشفعة انتزاع حصّة الشريك ممن انتقلت إليه... إلخ) دون أن يقال: «استحقاق»؛ لأن هناك فرقاً بين الاستحقاق وبين الانتزاع، ولهذا لو باع أحد الشريكين نصيبه فالشريك الأول مستحق، فإذا أجاز البيع ولم يأخذه فهل هناك شفعة؟ لا، إذاً التعريف ليس بجيد، والصواب أن يقال: «انتزاع حصّة شريكه» .

(٢) فإذا انتقل بغير عوض على وجه اختياري كالهبة فظاهر كلام المؤلف - حسب المفهوم - أنه لا شفعة، مثال ذلك: شريكان في أرض وهب أحدهما نصيبه لشخص ثالث، فهل لشريكه أن يأخذ بالشفعة؟ على كلام المؤلف لا؛ لأنه انتقل بغير عوض لكن هذا الانتقال اختياري، فهو الذي قام بهبته، والصحيح أن فيها الشفعة؛ لأن الحكمة من إثبات الشفعة موجودة فيما خرج ملكه عن الشريك بالهبة، والحكمة إذا ثبتت فإنه لا عبرة باختلاف الصور، يعني إذا وجدت الحكمة فسواء كان ببيع أو هبة.

إذا . . . قوله: «بعوض» يخرج به ما انتقل بغير عوض وهو نوعان:

أحدهما: أن يكون الانتقال قهرياً مثل الميراث، فلا شفعة وهذا واضح؛ لأن الشريك لم ينقله باختياره.

الثاني: أن يكون انتقال الملك فيه بالاختيار كالهبة، فالمذهب أنه لا شفعة، والصحيح أن الشفعة ثابتة؛ لأن الحكمة من الشفعة موجودة في الهبة، إذ إن الحكمة من الشفعة إزالة ضرر الشريك الجديد عن الشريك الأول؛ لأنه قد يكون الشريك الجديد شكساً سيئ الخلق، فشرع الشارع الشفعة لإزالة هذا الضرر، ثم إن هذا الشريك الجديد قد لا يتلاءم مع الأول فتحصل المنازعات والخصومات والبغضاء، وهذا ما يريد الشرع البعد عنه.

(٣) وقوله: «بعوض مالي» يشترط أن يكون العوض مالياً فإن لم يكن مالياً فإنه لا شفعة، فالأعوض مالية وغير مالية، فالمالية كالنقود والثياب والسيارات وما أشبه ذلك، والعوض المالي يشمل الأعيان والمنافع، مثال الأعيان: إنسان باع ملكه على شخص بسيارات، فالعوض هنا مالي، وهو أعيان وليس بمنافع.....

وقيل: بل تؤخذ بالشفعة ويأخذها الشريك بقيمتها التي تساوي عند الناس، وهذا القول أرجح؛ لأنها خرجت عن هذا باختياره،

والذي نرى أنه كلما خرج الشقص بالاختيار فإن للشريك أن يأخذ بالشفعة، سواء كان العوض مالياً أو غير مالي، فإن كان العوض مالياً فواضح أنه يأخذه بعوضه، وإن كان غير مالي فقدر بقيمته في السوق.

(٤) **ولكن القول الراجح أنه إذا انتقلت بغير عوض، فإن كان قهرياً فلا شفعة، وإن كان اختياريّاً ففيه الشفعة، وبناءً على هذا القول الراجح** انتقل بإرث، فهل للشريك أن يشفع على الورثة؟ لا؛ لأنه انتقل على وجه قهري.

ولو وهب الشريك نصيبه لشخص فهل لشريكه أن يشفع؟

على القول الراجح نعم له أن يشفع، ولكن كيف يكون الثمن؟ إذا قال الموهوب له: لا يمكن أن تأخذ مني ما ملكته بالهبة بدون عوض فنقول: تُقدَّر قيمته من لدن أهل الخبرة فإذا قالوا: قيمته كذا، قلنا للشريك: إن أخذته بهذه القيمة فلك الحق وإلا فلا حق لك..

(٥) **ولكن القول الراجح أن له أن يشفع، وحينئذٍ بماذا يأخذه الشريك المشفع؟ لأن القيمة غير مالية؟** فهل نقول: يأخذه بالمالية، يعني بما يساوي في السوق فيقوم ويأخذه بذلك، أو يأخذه بمثل مهر المرأة؛ لأن هذا جعل مهراً؟ فيه قولان، **والصحيح أنه يأخذه بقيمته، بمعنى أنه يقوم ويؤخذ بقيمته سواء زاد على مثل مهر المرأة أو نقص أو ساوى..**

(٦) **والقاعدة عندنا أنه لا بد أن يكون انتقل بعوض مالٍ وهذا أيضاً . . . فيه خلاف.**

والصحيح أنه يشفع؛ لأن القاعدة التي تظهر لي من السنة أنه متى انتقل الملك على وجه اختياري، ففيه الشفعة بأي حال من الأحوال.

وإذا قلنا: بأنه يشفع فكيف تكون القيمة؟ تكون بالتقويم، بمعنى أن نسأل أهل الخبرة كما يساوي هذا الشقص؟ فإذا قالوا: يساوي كذا وكذا أخذه الشفيع بذلك..

(٧) **والقول الراجح - الذي رجحناه - أن فيه الشفعة، وتقدر قيمة هذا الشقص عند أهل الخبرة.**

وعلم من قول المؤلف: «عن دم عمد» أنه إذا كان صلحاً عن دم شبه عمد أو خطأ فإنه يؤخذ بالشفعة، مثال ذلك: رجل قتل إنساناً خطأ أو شبه عمد، فالواجب عليه الدية، والدية مال، فصالح أولياء المقتول عن الدية بنصيبه من هذه الأرض فهنا للشريك أن يشفع؛ لأن نصيب القاتل انتقل إلى أولياء المقتول وعوضه مالي.

لكن هنا هل نأخذه بقيمة الدية التي صالح عنها، أو بقيمة الشقص؟ الثاني هو الصحيح. وقيل بالأول، فمثلاً نقول: إن دية المسلم مائة ألف وهذا الشقص أخذ عوضاً عن مائة الألف، فإذا أراد الشفيع أن يأخذه قتلنا: هو عليك بمائة ألف، وعلى القول الراجح أنه يؤخذ بقيمته فيسأل أهل الخبرة كم يساوي؟ فإذا قالوا: يساوي كذا وكذا قتلنا: خذه..

وَيَحْرُمُ التَّحْيِيلُ لِإِسْقَاطِهَا، وَتَنْبُتُ لِشَرِيكِ فِي أَرْضٍ (١) تَجِبُ قِسْمَتُهَا (٢)، وَيَتَّبَعُهَا الْغَرَسُ، وَالْبِنَاءُ، لَا الثَّمَرَةُ وَالزَّرْعُ (٣) فَلَا شَفْعَةَ لِحَارٍ (٤)، وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ وَقَتَّ عِلْمِهِ (٥)، فَإِذَا لَمْ يَطْلُبْهَا إِذْنًا بَلَا عُدْرٍ بَطَلَتْ

(١) وهذه المسألة فيها خلاف، فمن العلماء من قال كما قال المؤلف: لا شفعة في غير الأرض، ومنهم من قال: الشفعة في كل شيء إلا ما أمكن قسمته من المنقولات فإنه لا شفعة فيه؛ لإمكان قسمته من دون ضرر ككيس من البر ونحو ذلك، وهذا القول أرجح؛ لأن العلة التي ثبتت بها الشفعة للشريك في الأرض موجودة في الشريك في غير الأرض، فإذا كان شريكك في السيارة رجلاً طيباً سهلاً لا يعارضك في شيء، إذا احتاجت السيارة إلى إصلاح أصلحها، وإذا احتاجت إلى زيادة زادها، وإذا حصل عليها حادث تساهل في الأمر، ثم جاء هذا الشريك الجديد وكان من أشكس عباد الله، فإذا خربت السيارة - مثلاً - فإنه يؤذيه في إصلاحها ولا يتساهل معه، فأيهما أولى، الشريك الأول الذي باع أو الشريك الجديد؟ الأول ولا شك، فيتضرر الشريك بهذا الشريك الجديد، والشفعة إنما شرعت لدفع ضرر الشريك الجديد، وعليه فالقول الراجح أن الشفعة تثبت في كل مشترك، سواء كان أرضاً، أم أواني، أم فرشاً، أم أي شيء..

(٢) بالصواب إذا - أن الشفعة واجبة حتى في الأرض التي لا تقسم إلا اختياراً خلافاً لكلام المؤلف - رحمه الله -..

(٣) وظاهر كلام المؤلف: أنه لا فرق بين أن تكون حين البيع مثمرة أو مزروعة، أو كان الثمر والزرع بعد ذلك، ولكن الصحيح أنه إذا كانت الثمرة موجودة حين البيع، وشفع الشريك والثمره موجودة فإنها تتبع، وكذلك يقال في الزرع لما يلي:

أولاً - أن الثمرة فرع الغراس، والشجر والزرع فرع الأرض، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

ثانياً - أنه قد يحدث ضرر ولو يسيراً، والدليل على هذا أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الحب حتى يشتد؛ لئلا يحصل النزاع والخصومة بين البائع والمشتري.

ثالثاً - أننا إذا منعنا الشفعة في الثمرة والزرع صار في ذلك تشقيص على الشريك، وهذا قد يتضرر به وحتى المشتري قد يتضرر به؛ لأنه قد يقول: إن لم يحصل لي النصيب كاملاً فأتأ لا أريد الثمرة ولا الزرع، وإذا قال الشريك الأول: أنا لا أريدها - أيضاً - صار في ذلك ضرر على المشتري، فإذا قلنا: إنها تتبع الأصل استرحنا من هذا الضرر.

أما لو كانت النخيل حين البيع ليس فيها ثمر ثم أثمرت بعد عند المشتري فإنها تكون للمشتري، لأنها نماء ملكه فإنه قبل أن يؤخذ بالشفعة للمشتري. بقي سؤال يرد على المذهب، وهو أن الشريك إذا أخذ النصيب بئمنه الذي استقر عليه العقد، مع أنه سينزع منه الثمرة والزرع فسيكون فيه ضرر على الشريك؛ لأن الثمن الذي استقر عليه العقد هو قيمة للأرض والثمره والغراس والزرع، فإذا قلنا: إن الشريك يلزمه الثمن كاملاً صار في ذلك ظلم عليه فماذا نفعل؟

نقول: نقدر ثمن الزرع والثمره ويخصم من الثمن.

قوله: «فلا شفعة لِحار» هذا مفهوم قوله: «وتثبت لشريك»، وهذا هو المشهور من المذهب أن الشفعة لا تثبت للجار مطلقاً، وقد سبق.

(٤) القول الراجح، أن الجار له الشفعة في حال وليس له الشفعة في حال، فإذا كانت الطريق واحدة، أو الماء الذي يسقى به الزرع واحداً، أو أي شيء اشتراكاً فيه من حق الملك فإن الشفعة ثابتة، وإذا لم يكن بينهما حق مشترك فلا شفعة، هذا هو القول الراجح في ثبوت الشفعة للجار، وعليه يحمل حديث: «الجار أحق بسقبه»، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

وقال بعض العلماء: للجار الشفعة مطلقاً لحديث: «الجار أحق بسقبه» أي: بما جاوره.

(٥) وعليه فالقول الراجح الذي يتعين الأخذ به أن يقال: هي على التراخي لا تسقط إلا بما يدل على الرضا.

فإذا قال المشتري: إلى متى أنتظر، ما أري متى يرضى أو لا يرضى؟ ففي هذه الحال يضرب له أجلاً مناسباً، فيقال للشريك الذي له الشفعة: لك ثلاثة أيام، أو لك يومان، أو لك أربعة أيام، حسب الحال؛ لأننا لو قلنا: لك إلى شهرين أو ثلاثة حتى ترضى، صار في ذلك ضرر على المشتري.

إذا - القول الراجح أنها ليست على الفور بل هي على التراخي ولا تسقط إلا بما يدل على الرضا، ووجه هذا القول أنه حق جعله الشارع للشريك فلا يسقط إلا برضاه.

ثم إنه - أي: الشريك - قد يحتاج إلى تأمل؛ لأن المشكل أنه لا بد أن يأخذها بالثمن، وإذا كان حالاً يأخذها بالثمن الحال، وقد لا يكون عنده دراهم في ذلك الوقت، فيحتاج إلى أن يطلبها من يمين أو يسار أو يستدينها أو ما أشبه ذلك:

قال المؤلف - رحمه الله - بناءً على أنها على الفور: «فإن لم يطلبها»....

وإن قالَ للمشتري: بعني أو صالحني. أو كذبَ العدلُ أو طلبَ أخذَ البعضِ سقطت^(١)،
والشفعةُ لاثنتينِ بقدرِ حقيهما، فإن عفا أحدهما أخذَ الآخرُ الكلَّ أو تركَ ، وإن اشترى اثنان حقَّ واحدٍ أو عكسه ، أو اشترى
واحدٌ شقيقتينِ من أرضينِ صفقةً واحدةً فللشفيح أخذُ أحدهما^(٢)،
وإن باعَ شقصاً وسيفاً ، أو تلفَ بعضُ المبيعِ فللشفيح أخذُ الشقصِ بحصتهِ من الثمنِ، ولا شفعةُ بشركةٍ وقف^(٣)، ولا غيرِ ملكٍ
سابق، ولا لكافرٍ على مسلم^(٤)،

(١) **والخلاصة:** أن الشفعة حق للشفيح لا تسقط إلا بما يدل على رضاه، أما كونها حقاً للشفيح فهو قضاء نبوي: «قضى بالشفعة في كل ما يقسم»
، وأما كونها لا تسقط إلا برضاه؛ فلأنها حقه، ولا يمكن أن تؤخذ الحقوق من أصحابها كرهاً.

(٢) **والخلاصة:** أن هذه المسألة لها أربع صور:

الأولى: اتحاد البائع والمشتري والمبيع، فإذا طلب الشفيح أخذ البعض لم يمكن وتسقط شفيعته على المذهب.

الثانية: تعدد البائع، بأن يبيع رجلان نصيبهما من أرض واحدة على رجل واحد، فهنا للشفيح أن يأخذ بأحدهما.

الثالثة: تعدد المشتري، بأن يبيع الإنسان نصيبه من أرض واحدة على شخصين، فللشفيح أن يأخذ من أحد الشخصين.

الرابعة: تعدد الشقيقتين، أن يكون للشريك شركة في أرضين فيبيع شركته في الأرضين على شخص واحد صفقة واحدة فللشفيح الأخذ بالشفعة في
إحدى الأرضين، فالصورة التي يتمتع فيها ببعض الشفعة هي الصورة الأولى..

(٣) **ولكن القول الراجح في هذه المسألة** أن له الشفعة، أي: للشريك الذي نصيبه الوقف أن يأخذ بالشفعة؛ لأن العلة الثابتة فيما إذا كان الملك
طلقاً هي العلة الثابتة فيما إذا كان وقفاً، بل العلة فيما إذا كان وقفاً أوضح؛ لأن هذا الوقف لا يمكن أن يتخلص منه الموقوف عليه، ولو كان طلقاً
لكان إذا وجد الشريك الجديد سيئ المعاملة يبيع نصيبه وينتهي، فالشفعة في شركة الوقف أحق منها في شركة الطلق؛ لأن تضرر الشريك في الوقف
أشد من تضرر صاحب الملك الطلق...

● مثال آخر: زيد وعمرو شريكان في أرض قد أوقفها، فباع عمرو نصيبه من هذه الأرض لسبب اقتضى بيعها، فإنه ليس لزيد أن يشفع؛ لأن
شريكه لو وقف الأرض لم يكن له أن يشفع، فكذاك إذا باعها - وهي وقف - فليس له أن يشفع.

والصواب - أيضاً - أن له أن يشفع؛ لأن الوقف إذا بيع فقد انتقل بعوض مالي، والضرر الحاصل بالشركة الجديدة في الوقف أشد من الضرر الحاصل
في الشركة الجديدة في الطلق؛ لأن شريك الطلق يستطيع التخلص ببيعه، وشريك الوقف لا يستطيع التخلص، فكان الأخذ بالشفعة بشركة الوقف أولى
من أخذها بالشركة في الطلق.

والحاصل أن الشفعة ثابتة في صورتين، وما استدل به المانعون لا يستقيم، بل **الصواب** العموم بدلالة الحديث: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل
مالم يقسم» ، وهذا عام في الشركة في ملك مطلق أو شركة وقف..

(٤) **فالمسألة فيها خلاف بين العلماء**، ولو قلنا برجوع هذا إلى نظر الحاكم أي **الفاطكين هذا جيداً** ، ويظهر هذا بالقرائن، فإذا عرفنا أن
الكافر سوف يفتخر بأخذ الشفعة من المسلم ويرى أنه علا عليه فحينئذ لا نمكنه، أما إذا علمنا أن الكافر مهان وأنه لم يأخذ بالشفعة إلا لأنه مضطر
ليها لمصلحة ملكه، فإننا نمكنه منها..

فصل ()

وإن تَصَرَّفَ مُشْتَرِيهِ بِوَقْفِهِ أَوْ هَبْتَهُ أَوْ رَهْنَهُ (١) لَا بَوْصِيَّةَ سَقَطَتِ الشُّعْفَةُ (٢).

(١) **والصحيح** أنها لا تسقط بالرهن؛ لأن الملك لم ينتقل للمرتهن وهو المذهب، لكن يقال: إن أوفى الراهن دينه أخذ الشريك بالشفعة وإن لم يوفى وبيع الرهن فحينئذ نرجع إلى انتقاله ببيع، وسيأتي ذكره إن شاء الله؛ وذلك لأن الرهن لم ينتقل به الملك فهو على ملك المشتري إنما تعلق به حق الغير، فإذا تعلق به حق الغير فإننا نبقى حق الغير وحق الشفيع، ونقول: ما دام مرهوناً لا يمكن أن تأخذه بالشفعة؛ لأنه مشغول، لكن إن أوفى المدين دينه صار الرهن طلقاً ليس مرهوناً فحذره بالشفعة، وإن لم يوفى وبيع فحذره أنت بأحد البيعين كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقيل: بل يأخذه ولا ينتظر، وحينئذ يفسخ الرهن ولا يكون للمرتهن حق في هذا المرهون؛ لأنه إنما رهن عينه وقد استحققت للغير فيبطل الرهن.

فإذا قال قائل: إذا بطل الرهن فهل للمرتهن أن يطالب الراهن بعوض عن ذلك الرهن؟

فالجواب: لا؛ لأن الرهن متعلق بعين المرهون وقد صارت مستحقة للغير، فهو كما لو رهن مغسوباً ثم أخذه مالكه فإن المرتهن لا يطالب بعوضه فيفسخ الرهن، ويبقى الدين في ذمة الراهن.

● ومثل ذلك لو أجر النسيب الذي اشتراه، فهل تسقط الشفعة أو لا؟

المذهب: أنها تنفسخ الإجارة ويأخذه بالشفعة، **والصحيح أنها لا تنفسخ الإجارة** وأنها باقية، ولكن للشفيع الأجرة من حين أخذه بالشفعة.

● مثال ذلك: باع أحد الشريكين نصيبه على شخص ثالث، والشخص الثالث أجره فوراً، بأن قال لشخص: أجرتك نصيباً لمدة خمس سنوات، فالإجارة على المذهب تنفسخ؛ لأن حق الشفيع سابق على حق المستأجر.

القول الثاني: لا تنفسخ، وللشفيع الأجرة من حين أخذ بالشفعة، فإذا قدرنا أنه أخذ بها بعد شهر صارت بقية خمس السنوات أجرتها للشفيع؛ وذلك لأن المشتري أجر الشقص وهو على ملكه، فالإجارة صحيحة وهي عقد لازم، وإذا كان هذا الرجل تصرفاً مأموناً فيه بعقد لازم، فإننا لا يمكن أن نضيع حق المستأجر، بل نقول للمستأجر: تبقى ولكن الأجرة من حين أخذ الشفيع تكون للشفيع، **وهذا لا شك أنه أقرب إلى العدل..**

(٢) **الخلاصة:** أنه إذا تصرف المشتري فيما اشتراه تصرفاً ينقل الملك على وجه لا تثبت فيه الشفعة ابتداءً فإن الشفعة تسقط، وإن تصرف فيه تصرفاً لا ينقل الملك فالشفعة باقية، مثل: الإجارة والوصية والعارية وما أشبه ذلك، **حتى الرهن على القول الراجح** - وهو المذهب - خلافاً لما قال المؤلف - رحمه الله -.

والقول الثاني في المسألة: أن هذا التصرف لا يبطل حق الشفيع حتى لو أوقفه المشتري أو وهبه أو جعله صداقاً، أو جعلته المرأة عوضاً عن خلع فإن ذلك لا يسقط حق الشفيع؛ لأن هذا الشقص انتقل من شريكه على وجه تثبت به الشفعة، فكان ثبوت الشفعة سابقاً على تصرف المشتري، وإذا تزامت الحقوق أخذ بالأسبق، فنقول: حق الشفيع سابق على حق المشتري فكان أحق بالتنفيذ من تصرف المشتري، وعلى هذا فإذا تصرف المشتري بوقفه - ولو على أناس معينين - ثم أخذ الشريك بالشفعة فإن الوقف يبطل؛ لأن العين انتقلت إلى غير الواقف بحق سابق على الواقف. كذلك في الهبة، إذا وهب المشتري الشقص، فإننا نقول: للشريك أن يأخذه بالشفعة؛ لأن حقه سابق على تصرف المشتري، فإذا أخذ بالشفعة بطلت الهبة، **فهل للموهوب له أن يطالب الواهب بقيمة هذه الهبة؟**

الجواب: لا يطالبه؛ لأنه لما أخذ بالشفعة انسحب الحكم على ما قبل الهبة، فصادفت الهبة شيئاً مملوكاً لغير الواهب.

● **ولهذا نقول: إن القول الراجح في هذه المسألة أنه إذا تصرف المشتري بهبته أو وقفه أو جعله صداقاً أو ما أشبه ذلك، فإن للشفيع أن يشفع.**

وفي مسألة الهبة والوقف لا حق للموهوب له أو للموقوف عليه في الرجوع على الواهب أو الواقف، ولكن إذا جعله الزوج صداقاً، وقلنا بالقول الراجح وهو أن للشريك أن يشفع، فشفع، بطل كونه صداقاً، ولكن يقوم الشقص وتعطى ما قُوم به.

فإذا قال قائل: أفلا ترجع إلى ثمن الشقص الذي أصدقها زوجها؟

فالجواب: لا؛ لأن الثمن قد يكون فيه محاباة من البائع فينقص عن القيمة، وقد يكون فيه محاباة من المشتري فيزيد على القيمة.

وإن تصرف فيه بنقل الملك على وجه تثبت به الشفعة ابتداءً فهو ما ذكره المؤلف - رحمه الله - **بقوله: فله أخذ بأحد البيعين... ن**

وبَيِّعَ فَلَهُ أَخْذُهُ بِأَحَدِ الْبَيْعَيْنِ^(١)، ولِلْمُشْتَرِي الْعَلَّةُ، وَالنَّمَاءُ وَالْمُنْفَصِلُ وَالزَّرْعُ وَالشَّمْرَةُ الظَّاهِرَةُ^(٢)،
فَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ فَلِلشَّفِيعِ تَمَلُّكُهُ بِقِيَمَتِهِ وَقَلْعُهُ وَيَغْرَمُ نَقْصَهُ، وَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ بِلا ضَرَرٍ^(٣)، وَإِنْ مَاتَ الشَّفِيعُ قَبْلَ الطَّلَبِ بَطَلَتْ وَبَعْدَهُ
لِوَارِثِهِ^(٤)، وَيُؤَخَّذُ بِكُلِّ الثَّمَنِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهِ سَقَطَتْ شَفِيعَتُهُ، وَالْمُؤَجَّلُ يَأْخُذُهُ الْمَلِيءُ بِهِ وَضِدُّهُ بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ^(٥)، وَيُقْبَلُ فِي

(١) فتصرفات المشتري في الشقص تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: تصرف بلا عوض لا تثبت به الشفعة، وهو الوقف والهبة، والراجح ثبوت الشفعة.

الثاني: تصرف بعوض ينقل الملك وهو البيع فله أخذه بالشفعة بأحد البيعين.

الثالث: تصرف بعوض لا ينقل الملك وهو الرهن والإجارة، والمؤلف يرى سقوط الشفعة بالرهن والإجارة، **والصحيح أن ذلك لا يسقط الشفعة وأن**
للشريك أن يأخذ الشقص.

(٢) **ولكن الصحيح أنها إذا لم تؤبر فإنها تتبع قياساً على البيع،** وقد قال النبي ﷺ: «من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها».

وعلم من قول المؤلف: «النماء المنفصل» أن النماء المتصل يتبع وليس للمشتري منه شيء، مثاله: اشترى نصيب زيد من النخل، والنخل ما زال
غراساً صغيراً وبقي الشريك لم يعلم أن شريكه قد باع، ونما النخل وكبر، فهل هذا النماء للمشتري، أو ليس له؟ مفهوم كلام المؤلف يدل على أنه
ليس له؛ لأنه نماء متصل مع أن المشتري تعب عليه، وخسر في إصلاح الأرض وحرثها وجلب الماء له، المهم أنه خسر عليه، ومع ذلك يقولون:
ليس له شيء، لأن هذا نماء متصل فيتبع.

لكن القول الراجح - بلا شك - أن النماء المتصل كالمنفصل يكون لمن انتقل إليه الملك ولا فرق، وهذا هو العدل؛ لأن الرجل تعب عليه، ونما بسبب
عمله، ومثل ذلك الشاة في غير الشفعة إلا على القول الراجح إذا سممت، فإن النماء المتصل يكون للمشتري.

إلا الصواب خلاف مفهوم كلام المؤلف، وكلام المؤلف يدل على أن النماء المتصل يتبع العين وليس للمشتري شيء، **والقول الراجح أنه لا**
يتبع، ولكن إن لم يمكن فصله فحينئذ تقدر قيمته للمشتري، بأن يقوم النخل وهو فسيل صغير ويقوم وهو كبير قد نما، فتقوم الأرض وفيها النخل على
صفته حين البيع، ثم تقوم وفيها النخل على صفته حين الأخذ بالشفعة، والفرق بين القيمتين يكون للمشتري؛ لأنه قيمة النماء المتصل، **وهذا هو**
اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ولا شك أن هذا هو العدل، فالعدل أن يعطى كل إنسان ما تعب عليه وعمل فيه، ويدل لهذا قول
النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس لعرق ظالم حق» فإن مفهومه أن العرق غير الظالم له حق، والمشتري عرق غير ظالم فله الحق..

(٣) إذا تمنعه في حالين:

الأولى: إذا كان على الأرض ضرر.

الثانية: إذا كان المشتري لا ينتفع بها، فنكون زدنا على كلام المؤلف: «بلا ضرر» إن كان يمكنه الانتفاع بها؛ لأنه إذا كان ضرر فإنه لا يمكن أن
يقع الإنسان في ضرر لأجل مصلحة؛ لأن دفع الضرر مقدم على المصلحة.

وإن لم يكن ضرر، لكن يفسد هذا الغراس والبناء، فإننا لا نمكّن المشتري من ذلك؛ لأن هذا من باب إضاعة المال والفسه، وقد نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن إضاعة المال، وقال تعالى: {يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ *} [النساء: ٥].

والغريب أن الأصحاب - رحمهم الله - يخالفون كلام المؤلف يقولون: له أخذه ولو تضررت الأرض ولو مع ضرر، لكن هذا القول - أي: المذهب -
ضعيف، وهذا يدلنا على أن صاحب الكتاب لم يلتزم بالمذهب في جميع المسائل، وهذا كثير لمن تدبره، يعني لو أن أحداً تدبر هذا الكتاب منطوقاً
ومفهوماً وإشارة لوجد فيه أشياء كثيرة تخالف المشهور من المذهب..

(٤) **فالقول الراجح في هذه المسألة أنه ينتقل حق المطالبة بالشفعة إلى الوارث؛** لأن هذا تابع للملك، فإذا مات الشفيع ولم يطالب فللوارث أن
يطالب؛ لأن هذا من حقوق الملك، وإذا كان من حقوق الملك فإن الملك ينتقل بحقوقه، ولهذا نجد في وثائق البيع قولهم: فصار المبيع ملكاً للمشتري
بجميع حقوقه وحدوده، ومنها الأخذ بالشفعة، **وهذا هو الصواب؛** لأنه حق ثابت فيورث عن الميت كما يورث المال، وكما تورث بقية الحقوق..

(٥) إذا **يشترط بالإضافة إلى قولنا:** إن المليء هو الذي يقدر على الوفاء بماله وحاله، أن لا يلحق المشتري ضرر؛ لكونه لا يستطيع مطالبتَه،
والمثال الذي لا يتوجه عليه اعتراض هو أن يكون الشفيع من ذوي السلطان الذين لا تمكن مطالبتهم.

وقوله: «**وضده بكفيل مليء**» أي: ضد المليء، يعني إذا كان الشفيع غير مليء والثلث مؤجلاً، فللشفيع أن يأخذه ولو كان فقيراً بشرط أن يقيم
كفيلاً مليئاً، وهنا نقول: **هل المراد الكفيل بالبدن أو الكفيل بالمال؟** الثاني: لأنه أنفع، فهو يلتزم بإحضار الدين، وعلى هذا فالكفالة هنا بمعنى
الضمان.

ومرّ فيما سبق أن الضمان والكفالة بينهما فرق، **لكن هنا المراد بالكفالة الضمان، الذي يسميه العامكفيلانا (غراما)** يعني أنه ضامن..

الْخَلْفَ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ قَوْلُ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ أَخَذَ الشَّفِيعُ بِهِ^(١) وَلَوْ أَثْبَتَ الْبَائِعُ أَكْثَرَ^(٢)، وَإِنْ أَقْرَأَ الْبَائِعُ بِالْبَيْعِ وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي وَجَبَّتْ، وَعُهُدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي وَعُهُدَةُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ.

(١) **ولكن لو قال المشتري: أنا نسييت أو غلظت، أو أنا رجل لا أدري عن تجارتي، تجارتي بيد عمالي فظننت أنه بألف فقلت: بألف، فهل يقبل قوله في هذه الحال أو لا يقبل؟ لا يقبل؛** ويقال: إن غلظك على نفسك وإن جهلك على نفسك وإن نسيانك على نفسك ولا تقبل قولك، لا عذر لمن أقر، وهذا هو المشهور من المذهب أنه يرجع إلى إقراره ولو ثبت بالبينة أن البيع كان بأكثر مما أقر به، والقول الثاني: أنه إذا ثبت بالبينة أنه بأكثر وجب الأخذ به، وهذا القول تطمئن إليه النفس؛ لأن النسيان والغلط واردان.

فإن أهى نسيانا أو غلظا ولم تكن بينة تدل على أنه ناس أو غالط فهل يقبل قوله؟ المذهب لا يقبل،

والقول الثاني: أنه إذا كان معروفاً بالصدق وكان ما ادعاه أقرب إلى موافقة القيمة مما أقر به فإن القول قوله بيمينه.

فإن ادعى غلطاً أو نسياناً وليس معروفاً بالصدق، أو ادعى غلطاً أو نسياناً لكن ادعى قدراً بعيداً عن القيمة فإنه لا يقبل قوله، فإن صدقه الشفيع قبل قوله ولا إشكال؛ لأن الحق له..

(٢) فصار في كلام البائع إقرار ودعوى، إقرار بالنسبة للشفيع، ودعوى بالنسبة للمشتري، فالمشتري، يقول: أبداً أنا ما اشتريت، فالمشتري بريء وليس عليه شيء حتى يقيم البائع البينة، **والصواب أن نقول في التعبير:** المدعى عليه الشراء؛ لأنه لم يثبت أنه مشتري فلا شيء عليه، ولكن تثبت الشفعة، فيقال للبائع: بكم بعت؟ فإن قال: بعت بألف، فإن الشفيع يأخذه بألف..

باب الو دبيعة

إذا تَلَفَتْ من بين ماله ولم يَبْعَدْ ولم يُفَرِّطْ لم يَضْمَنْ، وَيَلْزَمُهُ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا، فَإِنْ عَيَّنَهُ صَاحِبُهَا فَأَحْرَزَهَا بِدُونِهِ ضَمَنْ وَبِمِثْلِهِ أَوْ أَحْرَزَهَا فَلَا، وَإِنْ قَطَعَ الْعَلْفَ عَنِ الدَّابَّةِ بِغَيْرِ قَوْلِ صَاحِبِهَا ضَمَنْ^(١)، وَإِنْ عَيَّنَ جَبِيهَةً فَتَرَكَهَا فِي كُمِّهِ أَوْ يَدِهِ ضَمَنْ وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ أَوْ مَالِ رَبِّهَا لَمْ يَضْمَنْ^(٢)، وَعَكْسُهُ الْأَجْنَبِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَلَا يُطَلَّبَانِ إِنْ جَهَلَا، وَإِنْ حَدَّثَ خَوْفٌ أَوْ سَفَرٌ رَدَّهَا عَلَى رَبِّهَا، فَإِنْ غَابَ حَمَلُهَا مَعَهُ إِنْ كَانَ أَحْرَزَ وَإِلَّا أَوْدَعَهَا تَقَةً، وَمَنْ أَوْدَعَ دَابَّةً فَرَكِبَهَا لِغَيْرِ نَفْعِهَا أَوْ ثَوْبًا فَلَبِسَهُ أَوْ دَرَاهِمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ مَحْرَزِ ثَمَّ رَدَّهَا، أَوْ رَفَعَ الْخَتَمَ وَنَحَوَهُ أَوْ خَلَطَهَا بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ فَضَاعَ الْكُلُّ ضَمَنْ^(٣).

(١) وهذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يودعه الدابة ويقول: يا فلان أنفق عليها.

الحال الثانية: أن يودعه ويقول: لا تنفق عليها.

الحال الثالثة: أن يودعه ويسكت.

فعليه الضمان في حالين، ولا ضمان عليه في حال،

الحالان هما: إذا قال: أنفق عليها، أو سكت ولم ينفق، ففي هذين الحالين إذا تلفت الدابة فإنه يضمن؛ لأنه مفطر كما لو وضعها في برد قارس وهي لا تستطيع مقاومتها، أو في حر شديد وهي لا تستطيع مقاومتها فإنه يكون ضامناً.

من قول المؤلف أنه لو قال صاحبها: لا تنفق عليها فتلفت فإنه لا يضمن، وذلك بناء على أن ضمان البهيمة إذا تلفت جوعاً أو عطشاً من ضمان الأموال الصامته التي لا روح فيها، والأموال الصامته التي لا روح فيها إذا أتلفها الإنسان بإذن صاحبها فإنه لا يضمن، فهو كما لو أذن له في نبحها فذبحها فإنه لا ضمان عليه.

هذا ما قاله المؤلف - رحمه الله - لكن فيه نظر،

والقول الثاني أنه يضمن؛ لأن هذه نفس محترمة ليست كالمال، فالمال لا يتألم لكن هذه نفس تتألم، فتركها تموت عطشاً وجوعاً إنم يعذب عليه الإنسان في النار، فقد ثبت عن النبي ﷺ: «أنه رأى في النار امرأة عذبت في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي تركتها» ويكون صاحبها قد أذن له في شيء محرم، ولا يجوز الموافقة على شيء محرم، فيكون عليه الضمان؛ لأنه لو شاء لقال لصاحبها - لما قال لا تنفق عليها -: إذا لا أقبلها؛ لأنه يلحقتي الإثم.

● **فالصواب أنه يضمن** ولكنه في هذه الحال يجعل ما ضمنه في بيت المال، ويحرم إياه صاحبها ولا يعطى شيئاً؛ لأنها تلفت بقول من صاحبها وقد رضي بتلفها عليه، لكننا نضمن هذا الذي وافقه على المعصية ونجعل ما ضمنه في بيت المال،

هذا هو القول المتعين، وعليه يحمل قول من قال من الأصحاب: إنه يضمن، ويجعل في بيت المال جزاء لصاحبها وعقوبة له..

(٢) وهذه المسألة فيها خلاف،

فمن العلماء من يقول: إنه إذا دفعها إلى من يحفظ مال ربها بغير إذن ربها فإنه ضامن؛ لأنه لم يؤكل في دفعها إلى غيره؛ ولأن صاحب الوديعة قد لا يأتى أهله أو خدمه عليها؛ لأنهم مفرطون،

والذي ينبغي أن يرجع في ذلك إلى العرف، فما جرى به العرف اتبع وما لم يجر به العرف لم يتبع، فالأشياء الثمينة جرت العادة أنها لا ترد الوديعة منها إلا إلى صاحبها بنفسه، والأشياء العادية كالأواني والفرش والبهائم جرت العادة أنه يتولى قبولها عند ردها من يحفظ مال ربها، فيرجع في ذلك إلى العرف، فما جرى العرف بأنه يدفع إلى من يحفظ مال ربها فدفعها إليهم، فلا ضمان عليه؛ وما جرى العرف بأنه لا بد أن يسلم إلى نفس المودع فإن عليه الضمان.

فمثلاً الوثائق التي فيها إثبات الديون على الناس والمبيعات والمؤجرات وما أشبه ذلك، جرت العادة أنها لا تدفع إلى من يحفظ مال ربها، إنما تدفع إلى ربها، إلا إذا قال: رُدّها إلى أهلي أو إلى من يحفظ مالي، فعلى ما قال..

(٣) وعليه فالحالات ثلاث:

الأولى: أن يخلطها بغير متميز فعليه الضمان.

الثانية: أن يخلطها بتميز يصعب فيه التمييز فعليه الضمان، والمذهب في ظاهر كلام المؤلف لا ضمان عليه.

الثالثة: أن يخلطها بتميز يسهل فيه التمييز، فهذا ليس عليه ضمان..

فصل ()

ويُقْبَلُ قولُ المُودِعِ في رَدِّها إلى رَبِّها^(١)، أو غيرِه بإذنه^(٢) وتَلْفِها وِعدَمِ التفرِيطِ^(٣)، فإن قال: لم تُودِعْني. ثم ثَبَّتْ بَيِّنَةً أو إقرارِ ، ثم ادَّعى رَدًّا أو تَلَفًا سابقين لِجُحودِه لم يُقْبَلْ ولو بَيِّنَةً^(٤)، بل في قولِه: ما لك عندي شيءٌ. ونحوه، أو بعده بها^(٥)، وإن ادَّعى وارثُه الرَدَّ منه أو من مُورثِه لم يُقْبَلْ إلا بَيِّنَةً ، وإن طَلَبَ أحدُ المُودِعِينَ نصيبَه من مَكِيلٍ أو موزونٍ يَنْقَسِمُ أَخَذَه^(٦)، وللمُستودِعِ والمُضارِبِ والمُرتَهِنِ والمُستأجِرِ مُطالبَةُ غاصبِ العينِ.

(١) ولذلك عندنا قاعدة:

أن من قبض العين **لصحتها** قبل قوله في الرد.

ومن قبض العين **لصحتها** لم يقبل قوله في الرد.

ومن قبض العين **لصحتها ومصحة مالها** لم يقبل — أيضاً — تالياً لجانب الضمان..

(٢) وعليه فتكون الحالات ثلاثة:

الأولى: إذا ادعى ردها إلى ربها قبل.

الثانية: إذا ادعى ردها إلى غيره بغير إذنه فهو ضامن.

الثالثة: إذا ادعى ردها إلى غير صاحبها بإذنه فهو غير ضامن، لأنه أمين، وقد قال الله تعالى: {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ} [التوبة: ٩١].

(٣) **وعقوله: «م التفریط» هذه هي المسألة الثالثة،** بأن قال صاحبها: أنت فرطت ولم تحفظها في حرز مثلها، وقال: لم أفرط، فالقول قول

المودع؛ لأنه مؤتمن، فإن أقر الجميع بالسبب لكن ادعى صاحبها أنه تفریط وهو يقول: ليس بتفریط، **فترجع إلى العرف ويعرض على أهل الخبرة،**

فإذا قالوا: الرجل الذي حفظها في هذا المكان غير مفرط فهو غير مفرط، وإذا قالوا: إنه تفریط فهو تفریط.

وهذا التفصيل هو القول الراجح، وإن كان ظاهر كلام المؤلف أن قول المودع مقبول في عدم التفریط مطلقاً، **ولكن هذا فيه نظر..**

(٤) **وأشار المؤلف - رحمه الله - بقوله: «ولو بيينة» إلى خلاف في هذا،** فإن بعض أهل العلم قال: إذا ثبت بيينة أنها تلفت فيكون إنكاره كذباً

وتصدق البيينة، والمذهب يقولون: تبين كذب البيينة بقوله هو، فهو أقر ضمناً أن البيينة كاذبة.

لكن بعض العلماء يقول: إذا قامت البيينة فليعمل بها؛ لأنه تبين أنه هو الكاذب، **لكن في هذه الحال ينبغي للقاضي أن يحكم عليه بالتعزير لكذبه**

وخيانتته، وإتباعه المودع بإقامة الدعوى، وإشغال القاضي، وإشغال الشهود، فهو مستحق للتعزير من عدة أوجه، ولنلا يتلاعب أحد غيره، فإذا قيل:

ليس عليك إلا ضمان الوديعة فلا يهمه، لكن إذا أدب صار ردعاً له..

(٥) **والحاصل أنه إذا أكر الوديعة ثم ثبتت عليه بيينة ثم ادعى رداً أو تلفاً، فإن كان الرد والتلف اللذان ادعاهما سابقين على جحوده فلا قبول له**

مطلقاً لا بيينة ولا بغير بيينة، وإن ادعى الرد والتلف بعده قبل بيينة، وبغير بيينة لا يقبل، هذا إذا أكر.

أما إذا قال: ما لك عندي شيء فهو مقبول على كل حال؛ وذلك لأن قوله: مالك عندي شيء لا ينافي ثبوت الوديعة؛ لأنها إذا تلفت بغير تعدٍ ولا

تفریط فقد صدق، ليس لمُدعي الإيداع شيء؛ لأنه يقول: نعم أنت أودعتني وأنت صادق، لكن تلفت، ولما تلفت لم يبق لك عندي شيء، فيكون هنا

إقراره بالوديعة أو ثبوتها بالبيينة لا ينافي قوله: **«ما لك عندي شيء»** فيقبل..

(٦) **وقيل:** ما دام قد أودعها إياها جميعاً، فإنه لا يلزمه أن يسلم للشريك؛ لاحتمال أن هذا الشريك الذي طلب نصيبه قد باعه على شريكٍ **أيضاً**

ربما إذا أخذ نصيبه كاملاً ينقص نصيب الآخر؛ لأن الشيء إذا كِيل ورُدَّ فإنه ينقص، ولهذا يقولون: كل شيء رُدَّتْ فإنه ينقص إلا الكلام، وهذا

صحيح، فأملاً — مثلاً — فنجالاً من الماء ثم صبه في الفئجال الثاني، ثم في الثالث والرابع والخامس تجده ينقص بلا شك، وكذلك — أيضاً — المكيل

فإذا قدرنا هذا الكيس — مثلاً — مائة صاع، وكلنا منه خمسين صاعاً وافية، فإن ذلك يؤدي إلى نقص الخمسين صاعاً الباقية.

والصحيح أنه لا يلزمه تسليمه، ويقال له: أحضر صاحبك أو هات منه موافقةً وإلا فلا..

باب ، إحياء . ات

وهي الأرضُ الْمُتَّفَكَّةُ عن الاختصاصاتِ ومِلْكِ مَعْصُومٍ، فَمَنْ أَحْيَاهَا مَلَكَهَا مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ بِإِذْنِ الإِمَامِ^(١) وَعَدَمِهِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ وَغَيْرِهَا^(٢)، وَالْعَوْنَةُ كغَيْرِهَا^(٣)، وَيَمْلِكُ بالإِحْيَاءِ مَا قَرَّبَ مِنْ عَامِرٍ إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحَتِهِ، وَمَنْ أَحَاطَ مَوَاتًا أَوْ حَفَرَ بِنْرًا فَوَصَلَ إِلَى المَاءِ أَوْ أَجْرَاهُ إِلَيْهِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ نَحْوِهَا ، أَوْ حَبَسَهُ عَنْهُ لِيَزْرَعَ^(٤) فَقَدْ أَحْيَاهُ،

(١) إذا . **المذهب**: أنه لا يشترط للإحياء إذن الإمام، والقول للراجح أنه يمكنها بدون إذن الإمام إلا إذا أصدر الإمام أمره بألا يحيى أحد أرضاً إلا بإذنه فلا تحيا إلا بإذنه، وإذا أمر الإمام ألا يحيى أحد أرضاً إلا بإذنه **فهل تجب طاعته؟**
الجواب: نعم، تجب طاعته؛ لأن طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله، وتنظيم الأراضي، وكون الناس لا يُعْطُونَ إلا بترخيص وحدود مضبوطة ليس من معصية الله، بل هو من حفظ حقوق العباد..

(٢) **ودار الإسلام** هي التي غلب عليها الإسلام ظهوراً وشيوهاً بحيث يؤذن فيها للصلاة، وتقام فيها الجماعات، ويصام فيها رمضان ويعلى، وتظهر فيها الشعائر حتى وإن كان فيها كفار، فلو قدر أن الكفار فيها خمسون في المائة أو أكثر فهي دار إسلام، ما دام حكم الإسلام غالباً عليها، **أما الإيكن حكم الإسلام عليها غالباً** . فهي دار كفر ولو كثر فيها المسلمون، والاعتبار بالمظهر والظاهر، ويدل لهذا أن النبي ﷺ كان إذا غزا قوماً أمسك حتى يطلع الفجر، فإن أدنوا امتنع من قتالهم، وإن لم يؤذنوا قاتلهم .

فمثلاً . بلاد أوروبا الآن بلاد كفر؛ لأن الحكم الشائع والظاهر فيها هو الكفر، وإن كان يوجد فيها جمعيات إسلامية، وربما يوجد في بعض البلاد هناك مناطق تقام فيها الجماعة والجمعة، لكنها بلاد كفر؛ لأن الغالب والمهيمن عليها هو حكم الكفار، فإذا قدر أن شخصاً تملك في أوروبا، وأحيا أرضاً فهي ملكه شرعاً، ولا أحد ينازعه فيها إذا تم الإحياء.

وقيل: إن دار الإسلام من كان أكثر أهلها مسلمين بغض النظر عن الحاكم، **وقيل:** إن دار الإسلام من يحكمها مسلم ولو كان أكثر أهل البلد كفاراً، والعلماء اختلفوا في هذا اختلافاً كبيراً، **لكن أقرب الأقوال** أنه ما أعلن فيها بالإسلام..

(٣) **وظاهر كلام المؤلف:** أنه لا فرق بين مكة وغيرها، ولكن هذا فيه خلاف، أما المدينة فكغيرها من البلدان تملك بالإحياء،

• **وأما مكة ففيها خلاف؛** لأن مكة مشعر يجب على كل مسلم أن يقصده ليؤدي مناسك الحج، فليست خاصة لأحد، ولهذا قال فقهاؤنا – رحمهم الله –: إنه لا يصح بيع مساكنها ولا إيجارها؛ لأنها تعتبر أرض مشعر، ولا يملك الإنسان فيها شيئاً على وجه تام كما يملك في غيرها، إلا المساكن التي بناها فهذه له أن يبيعها لكن الأرض لا تباع.

ويرى شيخ الإسلام - رحمه الله - قولاً وسطاً . في هذا فيقول: هي تملك بالإحياء وبالإرث والبيع، لكنها يحرم تأجيرها، فمن استغنى عن مكان وجب بذله لغيره، ولو أن الناس مشوا على كلام شيخ الإسلام لحصل في ذلك سعة عظيمة للناس؛ ووجه ذلك أن الناس لا يبنون إلا ما يحتاجون إليه فقط، وإذا لم يبنوا إلا ما يحتاجون إليه وقدم الحجاج، فإن من وجد سكناً مبنياً بالحجارة والطين سكنه وإلا فالخيام.

والقول الثالث في المسألة: أن مكة كغيرها تملك بالإحياء والبيع ويجوز بيعها وإيجارها، **والعمل الآن على هذا القول**، وهذا هو الذي لا يمكن العمل بسواه في الوقت الحاضر؛

لأننا إن قلنا بالمذهب فهو قول ضعيف لا يمكن العمل به، وإن قلنا باختيار شيخ الإسلام صار هناك خصومات وعداوات وبغضاء، فإذا قدم الحاج ووقف عند البيت وقال لصاحب البيت: البيت يوجد فيه حجر فارغة، فقال صاحب البيت: لا يوجد، فهنا يحصل نزاع وخصام، ثم هل يمكن أن نقول للذي جاء ليستأجر: لك الحق أن تسأل صاحب البيت كم عائلتك؟ وكم في البيت من حجرة؟ والزائد لا بد أن تفرغه لنا!! هذا فيه صعوبة، ولهذا مشى القضاة الآن على أنها تملك بيعاً وشراءً ويملك تأجيرها واستجارها، **لكن على المذهب يقولون:** إذا لم يجد مكاناً إلا بأجرة دفعها والإثم على الآخذ، وهذا فيه فسحة، وعللوا ذلك بأن سكنه في هذا البيت حق له، فإذا قال صاحبه: لا يمكن أن تسكن إلا بأجرة، فمعناه أنه منعك حقه إلا بعوض، فابذل العوض وهو الآثم.....

(٤) **وزاد أهل العلم فقالوا:** كذلك لو كان فيها أشجار لا يمكن أن تفرس معها أو تزرع فأزال الأشجار فهو إحياء، وكذلك لو كان فيها أحجار متراكمة عليها لا تصلح الأرض مع هذه الأحجار للزرع ثم أزال الأحجار ونقاها فهذا إحياء.

ومن العلماء من يقول: يرجع في هذا إلى العرف، فما عده الناس إحياءً فهو إحياء، وما لم يعدوه إحياءً فليس بإحياء، **وعللوا هذا بعلّة قوية**، فقالوا: **إن القاعدة عندنا أن كل ما أطلقه الشارع وليس له حد في الشرع فمرجه إلى العرف؛** لقول النبي ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» ولم يبين النبي ﷺ ما يحصل به الإحياء، **وهذا القول لا يبعد عما قاله المؤلف - رحمه الله -** لكن ربما تتغير الأحوال وتختلف.

أما لو غرس على أرض واسعة كبيرة أشجاراً . كالجدار، فهل يملك ما كان داخل هذه الأشجار؟

الجواب: لا يملك؛ لأنه ما زرعها، ولا بنى، والأشجار عرضة للزوال، لكنه تحجر فيكون أحق بها، بمعنى أنه لا يزاحمه عليها أحد، ولكن إذا تأخر

وَيَمْلِكُ حَرِيمَ الْبُنْرِ الْعَادِيَةِ خَمْسِينَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَحَرِيمَ الْبَدِيَّةِ نِصْفَهَا وَلِلْإِمَامِ إِقْطَاعُ مَوَاتٍ لِمَنْ يُحْيِيهِ وَلَا يَمْلِكُهُ^(١) ،
وَإِقْطَاعُ الْجُلُوسِ فِي الطَّرُقِ الْوَاسِعَةِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ ، وَيَكُونُ أَحَقَّ بِجُلُوسِهَا، وَمَنْ غَيْرِ إِقْطَاعِ لِمَنْ سَبَقَ بِالْجُلُوسِ مَا بَقِيَ
قُمَاشُهُ فِيهَا وَإِنْ طَالَ^(٢)، وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ اقْتَرَعَا، وَلِمَنْ فِي أَعْلَى الْمُبَاحِ السَّقْيُ وَحَبَسُ الْمَاءِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى كَعْبِهِ ، ثُمَّ يُرْسِلَ
إِلَى مَنْ يَلِيهِ، وَلِلْإِمَامِ دُونَ غَيْرِهِ حِمَى مَرَعَى لِذَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَضُرَّهُمْ.

(١) مسألهل يجوز لمن أقطع أن يتنازل عن إقطاعه بعوض؟

الجواب: في هذا خلاف، فمن العلماء من قال: لا يجوز لاحتمال ألا يحصل للثاني؛ لأن الثاني إذا لم يحبه قيل له: ارفع يدك.
وقال بعض أهل العلم: بل يجوز ذلك؛ لأن هذا الذي أقطع تنازل عن حقه بعوض، والأصل في العقود الحل والإباحة وليس في ذلك محظور؛ لأنه إذا
تنازل عنه نزل الثاني منزلة الأول، وهذا لا مانع منه، **وهذا القول هو الصحيح..**

(٢) وقوله: «وإن طال» فيها إشارة خلاف، ...

والصحيح أن ذلك يرجع إلى رأي ولي الأمر، فإن رأى من المصلحة أن يبقى فلا بأس؛ وإن رأى من المصلحة رفعه فإنه يرفعه.

● لكن إذا كان هذا المكان موسميًا وانتهى الموسم، **فهل نقول: إن هذا الرجل له في الموسم الآخر هذا المكان؟ أو أنه في الموسم الآخر من سبق
إلى مكان فهو أحق به؟**

الجواب: الثاني؛ لأنه انتهى الموسم، فإذا قدرنا أن في هذا المكان موسماً يكون في عيد الفطر، وانتهى الموسم، وأتى موسم عيد الأضحى فلا نقول
للذي جلس في مكان في موسم عيد الفطر: أنت أحق به في موسم عيد الأضحى؛ لأنه انتهى الموسم.

● فإن كان من المقرر نظاماً أن كل من قام في بسطة ارتحل عنها في آخر النهار، كما يوجد في بعض المحلات، يبقى الإنسان في هذا المكان طول
النهار فقط، وفي الليل تنقل كل الأمتعة، **فماذا نعمل في اليوم الثاني؟ هل نقول: نبتدى من جديد ومن سبق فهو أحق؟ أو نقول: من كان
في مكان بالأمس فهو أحق به؟**

الجواب: الأول، فما دام النظام يقول: الجلوس كل يوم بيومه، فإذا انتهى اليوم الأول وجاء الثاني فإن من سبق فهو أحق..

بهب الع . . الة

وهي أن يجعل شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً مدة معلومة أو مجهولة، كردّ عبدٍ ولقطةٍ وخباطةٍ^(١) وبناء حائطٍ، فمن فعله بعد علمه بقوله استحقّه، ولجماعةٍ يقتسمونه، وفي أثنائه يأخذُ قسماً تاممه، ولكل فسخها، فمن العامل لا يستحق شيئاً^(٢)، ومن الجاعل بعد الشروع للعامل أجره عمله^(٣) - (٤) ،

(١) أما إذا كانت القطعة من العامل فهذا يسمى عند العلماء استصناع السلعة، وفيه خلاف، فبعضهم يقول: لا يجوز؛ لأن هذا ليس بسلم، إذ السلم لا بد فيه من التأجيل، وليس معيناً؛ لأنه في الذمة، والوصف قد لا يحيط به، ولكن الصحيح أنه جائز؛ لأنه يمكن ضبطه بالوصف، وعمل الناس عليه قديماً وحديثاً..

لكن لو ف . رض أن الجاعل سيتضرر كثيراً ؛ لأن العامل فسخ الجعالة في وقت لا يوجد فيه عمال، فالعمال - مثلاً - قد أخذهم الناس، لأن العمال في أول السنة كثيرون، وفي أثناء السنة يقتلون، وهذا سوف يكون فيه على الجاعل ضرر، ففي هذه الحال لو قيل بتضمين العامل ما يلحق الجاعل من الضرر لكان له وجه، بمعنى أننا نقيم شخصاً يكمل الجدار ويكون على العامل أجره هذا الشخص؛ لأنه ربما يتحيل أو يكيد للجاعل، فإذا بدأ بالعمل وتفرق العمال وصار العامل الذي بعشرة لا يوجد بخمسين فسخها.

[ق٢] وهناك قول آخر أنه إذا تضمن ضرراً على الجاعل فيلزم العامل بإتمام العمل إلا من عوقبى هذا القول - أيضاً - . نستريح، ولا نحتاج إلى نسبة ولا شيء، نقول: يلزمك أنت أيها العامل أن تكمل إلا لعذر، مثل لو مرض، أو شل أو ما أشبه ذلك..

(٣) لكن: هل تنفسخ؟ نقول: نعم تنفسخ، ولكن للمجعول له أجره العمل.

وهل يعطى الأجرة باعتبار أنه عامل كأجير أو عامل كمجعول له؟

إذا قلنا بالأول فإننا نقول: ننسب الأجرة إلى هذا الزمن الذي تم التعاقد عليه ونعطيه بقسط الأجرة، سواء زادت على حصة الجعالة أم لم تزد؛ ووجه ذلك أنه لو انفسخت الجعالة رجعنا إلى أجره المثل.

ولكن القول الراجح أن نعطيه بنسبة الجعالة؛ لأن هذا الرجل عمل كمجاعل وليس كأجير، فنقول: لو عمل العمل كله استحق الجعل كله، ولنقل: إن الجعل كله مائة ريال، وهو الآن عمل الثلثين، فنجعل له ثلثي المائة؛ لأنه راضٍ بهذا..

(٤) ● وظاهر قوله: «أجرة» أنه تنفسخ الجعالة نهائياً ولا يترتب عليها أثرها، ويُعطى أجره العمل.

وأجرة العمل منسوية إلى الأجرة العامة على ظاهر كلام المؤلف، فنلغي الجعالة ونقول: ماذا يقول أهل الخبرة في هذا الجدار إذا بني، كم أجرته؟ فإذا قيل: هذا الجدار إذا استؤجر لبنائه يبنى بخمسائة، والآن بني النصف، فنعطيه - مثلاً - مائتين من خمسمائة؛ وذلك لأنه كلما ارتفع البناء زادت الكلفة، فعلى هذا ننسب ما يعطاه بقسط الأجرة سواء زادت على حصة الجعالة أم لم تزد؛ ووجه ذلك أنه لما انفسخت الجعالة رجعنا إلى أجره المثل.

والراجح أننا نعطيه بنسبة الجعالة، فإذا قدر أنه لو استؤجر عليه لكان بمائة ولو جوعل لكان بثماتين، فنعطيه بالنسبة للثمانين؛ لأن الجاعل راضٍ بهذه الجعالة، وكذلك العامل راضٍ بأن يكون مقابل عمله هو هذا الجعل.

● فإذا قدرنا أن الجعالة أكثر من الإجارة - وهذا هو الغالب؛ لأن الغالب أن الذي يعقد عقد جعالة يريد العجلة - فماذا نعطيه؟ نعطيه بنسبة الجعالة. **الخلاصة:** الجعالة على كلام المؤلف عقد جائز، يجوز للجاعل فسخها، ويجوز للعامل فسخها، فإن فسخ العامل فلا شيء له، لكن هل عليه شيء؟ ذكرنا أنه إذا تضمن ضرراً على الجاعل أُلزم بدفع الضرر، مثل أن يكون العمال قد فقدوا ولا يوجد عامل فيلزم العامل بإتمام العمل؛ لأنه لا عذر له، وهو الذي ضر الجاعل، فيتمه إما بنفسه وإما بإقامة من يتمه وعلى العامل أجرته.

وإن فسخ الجاعل فإن كان قبل العمل فلا شيء للعامل؛ لأنه لم يعمل، وإذا كان بعد الشروع فللعامل أجره عمله على المذهب،

وأما على القول الراجح فيكون بنسبة الجعل كما سبق.

لكن لو تضمن ضرراً . على العامل إذا فسخت قبل العمل فهل على الجاعل شيء؟

المذهب لا شيء عليه، ويتوجه أن يقال: يلزمه أرش تفويت العمل على العامل..

ومع الاختلاف في أصله أو قدره يُقبل قول الجاعل^(١)، ومن ردَّ لقطّةً أو ضالّةً أو عملاً لغيره عملاً بغير جعلٍ لم يستحقَّ عوضاً إلا ديناراً أو اثني عشر درهماً عن ردِّ الأبق^(٢)، ويرجع بنفقته أيضاً^(٣).

(١) **لكن في هذا - أيضا - تفصيل**، فإذا اختلفا في القدر وادعى الجاعل قدراً لا يمكن أن يقام العمل بمثله، وادعى العامل قدراً يمكن أن يقام بمثله، فهنا نقول: إن دعوى الجاعل دعوى تكذيبها العادة والعرف، فلا يقبل قوله ويقبل قول العامل، ولو ادعى العامل شيئاً كثيراً فإنه لا يقبل لأنه ادعى ما يخالف العادة ولأنه ادعى على الغارم ما لم يعترف به فيقبل قول الجاعل..

(٢) **بصار كل من عمل لغيره عملاً - بلا عقد فإنه ليس له شيء، إلا في ثلاث أحوال:**

الأولى: إنقاذ مال المعصوم من الهلكة.

الثانية: رد الأبق.

الثالثة: إن أعد الإنسان نفسه للعمل.

● **مسألة:** لو أن شخصاً عمل ما فيه مصلحة في مال الشخص وطلب العوض على ذلك، فهل يلزم المالك؟ لا؛ لأن صاحب المال يقول: أنا ما أمرتك لا باللفظ ولا بالقرينة، بل أن صاحب المال يمكن أن يطلب منه عوضاً، ويقول: لماذا تتصرف في مالي؟!.

(٣) **ومن يقبل قوله في النفقة؟**

إذا دل العرف على قول الذي رد الأبق، أو على قول سيده عمل بالعرف، فمثلاً لو قال من رد الأبق: أنفقت عليه ألف ريال، وقال سيده: بل خمسمائة، فلدنيا الآن مدع، ومدعى عليه، والغارم السيد، فهل نقبل قول السيد، أو ننظر ماذا يدل عليه واقع الناس؟ الجواب: الثاني، فإذا كان من العادة أن مثل هذا الأبق يُنفق عليه ألف أخذنا بقول الذي رده، وإذا كان من العادة أنه لا ينفق عليه إلا خمسمائة أخذنا بقول السيد، وإن اشتبه علينا الأمر رجعنا إلى الأصل وهو أن يقبل قول السيد؛ لأنه غارم.....

باب اللقط ة

وهي مالٌ أو مُخْتَصٌّ ضَلَّ عن رَبِّهِ وَتَتَبَعَهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِطِ النَّاسِ، فَأَمَّا الرَّغِيفُ وَالسَّوْطُ وَنَحْوُهُمَا فَيَمْلِكُ بِلَا تَعْرِيفٍ، وَمَا امْتَنَعَ مِنْ سَبْعِ صَغِيرٍ كَثُورٍ وَجَمَلٍ وَنَحْوِهِمَا حَرْمٌ أَخْذُهُ^(١)، وَلَهُ النَّقَاطُ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا فَهُوَ كَغَاصِبٍ^(٢)،

(١) **وظاهر الحديث العموم**، أنه لا يجوز التعرض لها، تترك حتى يجدها ربها، **لكن إذا رجعنا إلى أصول الشريعة قلنا**: إنه إذا كان يخشى عليها من قطاع الطرق، ففي هذه الحال له أن يأخذها إن لم نقل بالوجوب، ويمكن أن يؤخذ هذا من الحديث، وهو قوله: «حتى يجدها ربها» فإن هذا التعليل يشير إلى أنه إذا كانت في مكان يخشى أن يأخذها قطاع الطرق، فإنه يلتقطها ولا بأس؛ لأنه في هذه الحال يغلب على الظن أن صاحبها لا يجدها، وعلى هذا فنقول: هذا الحديث إن كان لا يدل على أنه يأخذها فإنه يقيد بالنصوص العامة، وإن كان يدل على أنه إذا كان لا يؤمن ألا يجدها صاحبها فإنه يأخذها...

(٢) قوله: «فهو كغاصب» وظاهر كلام المؤلف - رحمه الله - أنه لا فرق بين لقطه مكة وغيرها؛ لأنه لم يفصل، وهذا هو المشهور من المذهب.

والصحيح أن لقطه مكة لا تحل إلا لمنشد يريد أن يعرفها مدى الدهر؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد». وهذا من خصائص الحرم، والحكمة في ذلك أنه إذا علم الإنسان أنه لا يحل له التقاط لقطه الحرم إلا إذا كان مستعداً لإشادها دائماً فإنه سوف يدعها، وإذا كان هذا يدعها والآخر يدعها ومن بعده يدعها، بقيت في مكانها حتى يجدها ربها، وهذا - أعني القول بأن لقطه مكة ليست كغيرها - هو القول الراجح، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رضي الله عنه - وعليه يدل الحديث.

لكن إذا خاف الإنسان أن يأخذها . ن . لا يعرفها ، ها فهنا نقول: إما أن يجب أخذها، أو يباح، فماذا يصنع بها؟ نقول: يعرفها دائماً وأبداً، فإن شق عليه ذلك فالأمر - والحمد لله - واسع، حيث توجد محاكم شرعية تتلقى مثل هذا، فليأخذها وليدفعها للحاكم، وهو إذا أخذها ودفعها للحاكم - يعني للقاضي - برئت بذلك ذمته..

وَيُعَرَّفُ الْجَمِيعَ^(١) فِي مَجَامِعِ النَّاسِ — غَيْرَ الْمَسَاجِدِ — حَوْلًا^(٢) وَيَمْلِكُهُ بَعْدَهُ حُكْمًا^(٣)، لَكِنْ لَا يَنْصَرِفُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهَا فَوَصَّفَهَا لَزِمَ^(٤) دَفْعُهَا إِلَيْهِ،

(١) **ولكن الصحيح** ما ذهب إليه المؤلف أنه يجب أن يعرف الجميع، الحيوان وغير الحيوان.

(٢) **فإذا قال قائل:** ما هو الدليل على أنها تعرف حولاً؟....

ولكن الأولى أن يرجع في ذلك إلى العرف.

(٣) **قولهم كما** « أي قهراً بدون أن يختار، كما يملك الوارث مال مورثه — أي: بدون اختيار — وهذا هو المذهب.

وهناك قول آخر: أنها لا تدخل في ملكه إلا إذا شاء، **وعلى هذا القول تبقى في يده أمانة**، فإذا تلفت من غير تعدٍّ ولا تفريط فلا ضمان عليه.

● **وعلى المذهب لو تلف هذا الموجود بعد الحول، أو قبل الحول، هل يختلف الحكم؟**

نعم يختلف الحكم،

إن تلف قبل الحول يتعد منه فعلية الضمان، وبغير تعدٍّ فلا ضمان عليه؛ لأنه إذا كان متعدياً فهو كغيره من المعتدين بضمن، وإذا كان غير متعدياً فهو أمين؛ لأن اللقطة الآن بيده على أنها لصاحبها، فيده يد أمانة، فإذا تلف المال بيده بلا تعدٍّ فلا ضمان عليه.

٢- **وإذا تلفت بعد الحول** فعليه الضمان سواء تعدى أم لم يتعد؛ لأنها دخلت في ملكه الآن وصارت في ضمانه؛ لأن الشيء الذي في ملكك هو في ضمانك، فإذا دخلت في ملكه وصارت في ضمانه، فإن عليه ضمانها بكل حال إذا وجد صاحبها.

وقيل [٢]: لا يضمنها إذا لم يتعد أو لم يفرط، فيكون الحكم واحداً، **وهذا هو الأقرب؛** لأن الرجل دخلت في ملكه قهراً عليه بغير اختياره، فهي في الحقيقة كأنها ما زالت في ملك صاحبها إذا كان لا يريد لها، فكيف يقول: أنا لا أريد أن تدخل ملكي وأبرأ إلى الله منها، ونقول: هي في ملكك، وفي ضمانك؟! فيه شيء من الصعوبة، **فالقول الراجح في هذه المسألة أنه لا ضمان عليه إذا لم يتعد أو يفرط.**

● **مسألة: هل له الانتفاع باللقطة؟**

الجواب: إن كان بعد تمام الحول فله أن ينتفع بها؛ لأنها ملكه، وأما قبل فإن احتاجت إلى نفقة كالحيوان يحتاج إلى علف وسقي، فله أن ينتفع بقدرها، وإلا فلا كالإجماع فليس له أن ينتفع به.

وعلى القول بأنها تدخل في ملكه، فهل يجوز أن يتصرف فيها أو لا؟

الجواب: يجوز أن يتصرف فيها بالبيع والهبة والرهن والإيقاف، وغير ذلك من أنواع التصرف؛ لأنها دخلت في ملكه، لكن قبل أن يتم الحول لا يكون مالاً لها؛ لأن الرسول ﷺ قال: «فإن لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك» فهي وديعة وأمانة عنده لا يمكن أن يتصرف فيها إلا إذا كان في بقائها ضرر على صاحبها، فله أن يتصرف فيها، كما لو كانت اللقطة من الأشياء التي لا تبقى، مثل الأشياء التي تفسد، فهنا يتصرف فيها بالبيع وبحفظ الثمن، أو كانت من الأشياء التي تبقى لكن تستنفق أكثر من قيمتها أضاعافاً مضاعفة، كما لو وجد شاة فهنا يبيعها وإن كان لم يملكها؛ لأن بقاءها ضرر على صاحبها، فلو بقيت عنده وهي تساوي ثلاثمائة ريال وكل يوم تأكل بأربعين ريالاً، ففي خلال سنة تنفق أربعة عشر ألفاً وأربعمائة ريال تقريباً فهل من المصلحة أن تبقى؟! لا، المصلحة في بيعها، بل في هذه الحال يجب أن يبيعها، إلا إن كان يرجو أن يجد صاحبها من قرب كيوم أو يومين فلا يبيعها.

مسألة: إذا أخذ لقطة على أنها لا تساوي شيئاً ولا تتبعها همة أو ساط الناس فتبين أنها بخلاف ذلك، كما لو ظنها صقراً أو نحاساً فباتت ذهباً، فإن له أن يردها إلى مكانها الذي وجدها فيه.

(٤) **إذا** نزم دفعها إليه بغير بينة، ولا يمين.

وهل له أن يمتنع حتى يـ ش هـ د أو لا؟

الجواب: ليس له ذلك؛ لأنه سيقبل قوله في دفعها إلى ربه؛ لأنه متبرع، والمتبرع يقبل قوله في رد العين إلى مالكها، **وهذا هو المشهور من المذهب،**

وقد يقال: له أن يمتنع حتى يحضر بينة تسليمها؛ لأنه ربما يأتي واصفها يوماً من الدهر، ويقول: إنه قد ثبت أنك وجدت هذه اللقطة التي هذه صفتها فأعطينها، وهو سيقبل قوله في الدفع، **لكن يقول:** أنا أريد أن أشهد لأسلم من الإحضار إلى الحاكم، أو توجه اليمين إليّ، فإذا كان يلاحظ ذلك فله الحق أن يقول: لا أدفع حتى يحضر شهوداً يشهدون أنني دفعت إليك هذه اللقطة؛ لئلا يعود فيدعي عليه أنه لم يقبضها منه..

والسفيهُ والصبيُّ يُعَرَّفُ لِقَطَّتَهُمَا وَلِيَّتَهُمَا، وَمَنْ تَرَكَ حَيَوَانًا بِفَلَاةٍ لَانْقِطَاعِهِ أَوْ عَجَزَ رَبِّهِ عَنْهُ^(١) مَلَكَهٗ أَخْذُهُ، وَمَنْ أُخِذَ نَعْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ وَوَجَدَ مَوْضِعَهُ غَيْرَهُ فَلِقَطَّةٌ^(٢).

(١) وقوله: «أو عجز ربه عنه» يعني أن الحيوان لم ينقطع، بل هو نشيط، لكن عجز عنه، كبعير تمرد على صاحبه وأبى أن يذهب، فإنه يملكه أخذه؛ لأن صاحبه تركه عجزاً عنه.

والقول الثاني في هذه المسألة: أن واجده لا يملكه، بل يبقى على ملك صاحبه؛ لأنه لم يتركه، ولكن للاخذ أجره المثل، وهذا مبني على ما سبق أن من أنقذ مال شخص من هلكة فله أجره المثل.

والقول الثالث وهو الراجح: أنه يفرق بين من تركه عجزاً ومن تركه لانقطاعه، فمن تركه لانقطاعه ملكه أخذه، ومن تركه عجزاً لم يملكه أخذه وله أجره المثل؛ لأنه أنقذه من هلكة.

أما المتاع فإنه لمالكة، فإن تركه بالفلاة فإن من أحضره إليه ليس له أجره المثل، إلا إذا أحضره إليه إنقاذاً له من الضياع فله أجره المثل، والفرق بين المتاع والحيوان، أن الحيوان يهلك وهذا لا يهلك.

بقي العبد الآبق إذا عجز عنه سيده فهل يكون للواجد؟

لا، ولكن له أجره المثل، والفرق بينه وبين الحيوان أن العبد يمكنه أن يخلص نفسه، فصاحبه إذا تركه لم يتركه يأساً بالكليسة؛ لأنه يستطيع أن يخلص نفسه فليس كالحيوان، فمن وجده فهو لمالكة ولكن له أجره المثل..

(٢) **والخلاصة:** المذهب أنه إذا أخذ نعله أو نحوه ووجد موضعه غيره فهو لقطة مطلقاً.

والقول الثاني: أنه ينظر للقرائن، فإذا وجدت قرائن تدل على أن صاحب النعل أخذ نعلك، وأبقى لك هذا النعل، فإنه لا يكون لقطة وإنما يكون لواجد، ولكن في هذه الحال ينبغي أن يتأني بعض الشيء لعل صاحبه يرجع، فإذا أيس منه أخذه، فإن كان أدنى من نعله اكتفى به، وإن كان أعلى وجب عليه أن يتصدق بالفرق بين قيمتي النعلين، وعلى هذا يكون كلام المؤلف مقيداً بمثل هذه الصورة..

باب اللقيط

وهو طفل لا يُعرفُ نسبُهُ ولا رِقَهُ نُبذَ أو ضلَّ^(١)، وأخذهُ فرَضُ كفايةٍ، وهو حرٌّ وما وُجدَ معه أو تَحَتَّه ظاهراً أو مَدفوناً ، طَرَباً أو مُتَّصِلاً به كحيوان وغيره ، أو قَرِيباً منه فله، ويُنفَقُ عليه منه ، وإلا فمن بيتِ المالِ، وهو مُسلمٌ^(٢)، وحَصَانَتُهُ لوَاجِدُهُ الأَمِينُ ، ويُنفَقُ عليه بغيرِ إِذْنِ الحَاكِمِ، وميراثُهُ وديتُهُ لبيتِ المالِ^(٣)، وولِيُّهُ في العَمَدِ الإِمَامُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ القُصَاصِ والِدِيَّةِ، وإن أقرَّ رجلٌ أو امرأةٌ ذاتُ زوجٍ^(٤) مسلمٍ أو كافرٍ أنه ولَدُهُ الحَقُّ به ولو بَعَدَ موتِ اللقيطِ^(٥)،

(١) وظاهر كلام المؤلف: أن من وجده أخذهُ على أنه لقيط، ولكن هذا فيه نظر ظاهر.

فالمصواب إذا أن اللقيط طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ فقط، ولا نقول: أو ضل، بل نقول: إن الضال يُبحث عن أهله..

(٢) وقيل: بل هو مسلم مطلقاً، وهو ظاهر كلام المؤلف، وهو الصحيح حتى وإن وجد بدار كفر؛ وذلك لأن نسبه مجهول، فإذا لم يكن له أب ينسب إليه قرابةً، فإنه ليس له أب ينسب إليه ديناً من باب أولى، فانقطعت التبعية وإذا انقطعت التبعية فكل مولود يولد على الفطرة؛ لأن الطفل إنما يتبع أبويه في الكفر إذا كان أبواه كافرين،

وعليه فالراجح أنه مسلم بحكم بإسلامه حتى وإن وجد في دار كفر، صحيح أنه إذا وجد في دار كفر فإن الغالب أنه من هؤلاء الكفار،

لكننا نقول: إن انقطاع تبعية نسباً يستلزم انقطاع تبعية ديناً؛ لأن الرسول — عليه الصلاة والسلام — قال: «قأبواه يهودانه أو ينصرانه»،

وهذا الطفل ليس له أبوان، فلما انقطعت تبعية في الأبوين من حيث النسب فلتنقطع من حيث الدين، وترجع إلى الأصل وهو الفطرة.

• وإذا حكمنا بإسلامه ترتب عليه أحكام، وكان له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، فلو مات هذا الطفل قبل أن يبلغ فإننا نغسله ونكفنه ونصلي عليه وندفنه في مقابر المسلمين، وسيأتي لمن يكون ميراثه، وإذا ميرَ وأراد أن يكون كافراً اعتبرناه مرتدّاً،

وهل علم أن هناك فرقا بين الكافر المرتد والكافر الأصلي،

فالكافر الأصلي يبقى على دينه ولا نجبره على الإسلام، أما الكافر المرتد نجبره أن يسلم وإلا قتلناه..

(٣) والقول الثاني: أن ميراثه وديته لواجده، وهو الصحيح لحديث رواه أهل السنة وهو قول النبي ﷺ: «تحوز المرأة ثلاثة: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عليه». وهو اختيار شيخ الإسلام — رحمه الله —

ومعلوم أن هذا أولى من أن نجعله في بيت المال؛ لأن بيت المال ينتفع به عامة المسلمين، لكن هذا ينتفع به الواجد الذي تعب عليه وحضنه، وربما يكون هو السبب — أيضاً — في تحصيل المال، فالمصواب هذا القول وأن من أسباب الإرث الولاء بالانتقاط..

(٤) وهذه المسألة - أيضاً - عتبه امرأة - اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يلحق بها مطلقاً؛ لأن المرأة ليست ذات نسب، فالتناس يلحقون بأبائهم فلا فائدة من استلحاقها له.

الثاني: أنه يلحق بها — وهذا ما مشى عليه المؤلف — مطلقاً سواء ذات زوج أو ليست ذات زوج فهو لها، ثم إن أقر زوجها فهو له — أيضاً — وإلا فهو لها هي، وقالوا: إنه وإن كان لا ينسب إلى أمه لكن أمه تستفيد من ذلك بأن يكون ولدها يرثها وترثه، ومن الممكن أن يكون ولداً لها وإن لم تكن زانية، فقد توطأ بشبهة أو مكرهه، فإذا قالت: هذا ابني، فإننا نلحقه بها حتى وإن لم يقبل الزوج.

الثالث: إن كانت ذات زوج لم يلحق بها لقول النبي ﷺ: «الولد للفراس»، وهنا الزوج لم يدع أنه ولده، وإذا ألحقناه بها صار في ذلك عار على الزوج، فيلزم أن تكون زانية أو موطوءة بشبهة، وهذا هو أحسن الأقوال..

(٥) والقول الثاني: أنه بعد موت اللقيط لا تطلق أنه يقبل، بل في ذلك تفصيل،

إن كان هناك تهمة، فإنه لا يلحق به، والتهمة مثل أن يكون لهذا اللقيط أموال كثيرة، فيدعي بعد موت اللقيط أن اللقيط ولده؛ من أجل أن يرث هذه الأموال، فهذا لا يقبل دعواه؛ لأن التهمة هنا قائمة قياماً تاماً، ثم أي فائدة — من حيث النسب — نحصل عليها وهو قد مات، ولم يخلف ذرية ولا شيئاً؟! وهذا القول هو المصواب، أنه بعد موت اللقيط إذا قامت التهمة والقرينة — مثلاً — على أنه إنما يريد المال، فإننا لا نلحقه به..

ولا يَتَّبِعُ الكافرَ في دينه^(١) إلا ببينةٍ تشهدُ أنه وُلِدَ على فراشه، وإن اعترفَ بالرقِّ مع سبقٍ مُنافٍ^(٢)، أو قال: إنه كافرٌ، لم يُقْبَلُ منه، وإن ادَّعاهُ جماعةٌ قُدِّمَ ذو البينةِ، وإلا فمنَ الحَقَّةِ القافَّةِ به.

-
- (١) **واستفدنا من قوله: «ولا يتبع الكافر في دينه إلا ببينة»** أن ولد الكافر يتبع الكافر في الدين، فإذا مات طفل أبواه كافران، فإن هذا الطفل كافر حكماً في أحكام الدنيا فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين؛ لأنه كافر حكماً،
أما في الآخرة فالصحيح أن أولاد المشركين يمتحنون، بمعنى أن الله - عزّ وجل - يسألهم في الآخرة ويكلفهم بأشياء الله أعلم بها، فمنهم من يطع ومنهم من يعصي، فمن أطاع استحق ثواب المطيع ومن عصى استحق ثواب العاصي، **هذا هو أصح الأقوال** في أطفال المشركين وفيمن لم تبلغهم الدعوة من المكلفين، فحكمهم في الدنيا كفار؛ لأنهم لا يدينون بالإسلام، وفي الآخرة كما سبق..
- (٢) **والقول الثاني وهو المذهب** أنه لا يقبل؛ لأن الحرية والرق حق لله - عزّ وجل -؛ إلا إذا أقام من أقر له بينة على أنه رقيقه، فإننا نحكم بالبينة لا بإقرار اللقيط، وهذا أحسن مما ذهب إليه المؤلف..

كتاب الوقف . ف

وهو تحبيس الأصل وتسييل المنفعة، ويصح بالقول وبالفعل الدال عليه كمن جعل أرضه مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرةً وأذن في الدفن فيها^(١)،
وصريحه^(٢): وقفت، وحبست، وسبلت. وكنايته: تصدقت وحرمت وأبذت. فتشترط النية مع الكناية أو اقتران أحد الألفاظ الخمسة أو حكم الوقف^(٣)،

(١) وهذا الفعل، أي جعل الأرض مسجداً أو مقبرة لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن ينوي بذلك أنها مسجد أو مقبرة، فتكون كذلك ولا إشكال في ذلك.

الثانية: أن ينوي خلاف ذلك، بأن ينوي جعلها مسجداً أو مقبرة أنها مؤقتة، فقد صرح شيخ الإسلام - رحمه الله - أنها تكون وقفاً ولو نوى خلافه؛ لأن هذه النية تخالف الواقع؛ لأن من جعل أرضه مسجداً فإنه معلوم أن المسجد سوف يبقى، فكيف تنوي أن لا يبقى؟!
الثالثة: ألا ينوي هذا ولا هذا، فتكون وقفاً لا إشكال فيه.

ولو أن رجلاً عنده أرض بين شارعين، فجعل الناس يستطرقون هذه الأرض وهو ساكت، فهل نقول: إن هذا الطريق صار وقفاً؟ لا؛ لأن هذا لا يدل على الوقف، فكثير من الناس إذا لم يكن محتاجاً للأرض فإنه يسمح للناس أن يتجاوزوا منها، ولكن إذا احتاجها حرفها وسد الطريق، فلا بد في الفعل من قرينة ظاهرة تدل على الوقف؛ لأن الأصل بقاء ملك الإنسان فيما يملك، ولا نخرجه عن هذا الأصل إلا بقرينة ظاهرة..

(٢) وهل الصرائح والكتابات أمر جاء به الشرع بحيث يستوي فيه جميع الناس، كالصلاة والزكاة والصيام والحج، أو أمر يرجع فيه إلى العرف؟

الصحيح أن جميع صيغ العقود القولية أمر يرجع فيه إلى العرف، فقد يكون هذا اللفظ صريحاً عند قوم وكناية عند آخرين، وقد لا يدل على المعنى إطلاقاً عند غيرهم، **فالصحيح أنه يرجع إلى عرف الناس**، فما اطرد عند الناس أنه دال على هذا المعنى فهو صريح، وما لم يطرد ولكنه يراد به أحياناً فهو كناية، وما لا يدل على المعنى أصلاً فليس بشيء، فالصريح من كل شيء ما لا يحتمل غيره عرفاً؛ لأن هذا كله جاء من الناس واليههم..

(٣) وقوله: «أو حكم الوقف» كان الأولى أن يقول: «أو بما يدل على الوقف»؛ لأنه أعم.

فمثلاً إذا قال: صدقة لا تباع، فهذا اقترن به حكم الوقف بأنه لا يباع، أو صدقة لا ترهن كذلك، وما يدل عليه كما لو قال: تصدقت بهذا على زيد ومن بعده عمرو، فهذا ليس فيه حكم الوقف، لكن فيه ما يدل على الوقف، وهو أنه جعله مرتباً، إذ أن الصدقة المحضة إذا تصدق بها على زيد لم تنتقل إلى غيره، وإذا قال: تصدقت به على فلان والناظر فلان، فهذا وقف أيضاً؛ لأن النظر إنما يكون في الأوقاف، فالتعبير بقوله: أو ما يدل على الوقف، أولى من قوله: (من حكم الوقف) لأن حكم الوقف غير شامل.

● **ولم يذكر المؤلف - رحمه الله - شروط الواقف**، فيقال: يشترط في الواقف أن يكون عاقلاً، فلو قال المجنون: وقفت ببني فإن الوقف لا يصح.

ويشترط أن يكون بالغاً، فلو قال مراهق: وقفت ببني لطلبة العلم فلا يصح الوقف؛ لأنه غير بالغ.

هل يشترط أن يكون جائز التبرع، بمعنى أنه ليس عليه دين - يستغرق ماله - ه - ؟ في هذا خلاف بين العلماء، وهو مبني على جواز تصرف من عليه دين، فإن قلنا بجواز تصرف من عليه دين يستغرق ماله، قلنا بجواز الوقف، وإن لم نقل ذلك قلنا: لا يصح وقفه.

والصحيح أنه لا يصح تبرعه؛ لأن من عليه دين يستغرق ماله فقد شغله بالدين، وقضاء الدين واجب، والتبرع والصدقة مستحب، فلا يمكن أن نسقط واجباً بمستحب، **فالصحيح** أنه لا يصح منه الوقف والعق ولا يجوز له أن يتصدق، **أما المذهب** فيجوز إلا إذا حُر عليه من قبل القاضي، فإنه لا يصح أن يتبرع.

ويشترط أن يكون جائز التصرف من باب أولى، فلو كان بالغاً عاقلاً لكنه سفيه لا يحسن التصرف في ماله فإنه لا يصح وقفه؛ لأنه ليس جائز التصرف، فإن كان لا يصح أن يبيع ماله فتبرعه به من باب أولى ألا يجوز.

وَيُسْتَرَطُّ فِيهِ الْمُنْفَعَةُ دَائِمًا مِنْ عَيْنٍ (١) يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ (٢) كَعَقَارٍ وَحَيوانٍ (٣)، وَنَحْوِهِمَا (٤)، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى بَرٍّ (٥) كَالْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاظِرِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، غَيْرِ حَرْبِيٍّ وَكَنْيَسَةٍ (٦) وَنُسَخِ التَّوَارَةِ وَالْإِنْجِيلِ (٧)، وَكُتُبِ زَنْدَقَةٍ (٨)،

(١) **وظاهر كلام المؤلف:** أنه لا يشترط أن يكون معلوماً، فلو وقف أحد عقاراته بدون أن يعلمه فإنه يصح وقفه؛ لأن هذا معين، والمذهب أنه لا يصح؛ لأنه مجهول، وإذا كان مجهولاً فإنه قد يكون أكثر مما قد يتصوره الواقف، **والراجح صحة هذا؛** لأنه لم يجبر على الوقف؛ وليس الوقف مغالبة حتى يقول: خدعت أو غلبت؛ بل الوقف تبرع أخرجته الإنسان لله تعالى، كما لو تصدق بدراهم بلا عدِّ فتصح وتنفذ ولا يصح الرجوع فيها؛ لأنه تصدق وتبرع؛ **فلهذا كان الراجح** أنه يصح وقف المعين وإن كان مجهولاً؛ لأنه تبرع محض إذا أمضاه الإنسان نفذ..

(٢) **فالصواب** أنه يجوز وقف الشيء الذي لا ينتفع به إلا بتلفه، فإذا قال: هذا الجراب من التمر وقف على الفقراء، قلنا: جزاك الله خيراً، وقبل منك، وهو بمنزلة الصدقة.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو الصواب، أنه يجوز وقف الشيء الذي ينتفع به مع تلف عينه.

فإن وقف دراهم للقرض، وقال: هذه وقف لإقراض المحتاجين، فهل يصح أو لا يصح؟

على المذهب لا يصح؛ لأنه لا يمكن أن ينتفع بالدراهم إلا بتلفها، يأخذها المستقرض ويشترى بها حاجاته فتتلف.

والصحيح أن هذا جائز؛ لأنه إذا جاز وقف المعين الذي يتلف بالانتفاع به، فوقف مثل هذا من باب أولى؛ لأنه إذا استقرضه سيرد بدله ويكون دائماً.

إذا الصواب جواز وقف الدراهم لإقراضها المحتاجين، ولا حرج في هذا، ولا دليل على المنع، والمقصود إسداء الخير إلى الغير..

(وقفتموهن فقال الشاة لبيطه م للفقراء، فهل يصح أو لا يصح؟)

على المذهب لا يصح؛ لأنه قيده بما يمكن الانتفاع به مع بقائه، فهو كما لو وقف التمر والأرز والبر وما أشبهه..

(٤) **ومن ذلك - أيضاً - الأعلام السابقة،** فقد كانت الأعلام فيما سبق من أغصان الشجر اليابسة، تؤخذ وتُبرَى بمبراة ويكتب بها - وقد أدركنا هذا

- فهذه لا بد أن تتآكل، مثل أعواد الأراك فإنها تتآكل، **فالظاهر أنه على قاعدة المذهب لا يصح،**

ولكن قد يقال بالصحة؛ لأن استهلاكها يسير والانتفاع بها يطول، وليست كالأكل، مثل التمر والبر وما أشبه ذلك..

(٥) **وهذا الشرط فيه تفصيل:**

١- فإن كان على جهة عامة فإنه يشترط أن يكون على بر،

٢- وإن كان على معين فإنه لا يشترط أن يكون على بر، لكن يشترط ألا يكون على إثم، والفرق بين هذا وهذا يظهر بالمثال، فمثال الجهة العامة: «كالمساجد»....

(٦) **وذهب بعض أهل العلم** إلى أنه إذا كان الذي أوقف على الكنيسة نصرانياً فإن الوقف يصح؛ لأنهم يدينون الله تعالى - وإن كان دينهم باطلاً - ببناء الكنائس والإتفاق عليها، ونحن نقرهم على دينهم، والمال ليس مالنا حتى نقول: لا يمكن أن يصرف مال المسلم في معابد الشرك، فالمال ماله هو، وهذا ليس ببعيد إذا لم يتحاكموا إلينا، فإن تحاكموا إلينا وجب الحكم بينهم بما أنزل الله..

(وهل يجوز للنصراني - مثلاً - أن يوقف شيئاً لنسخ الإنجيل؟ فيه تفصيل :

١- إن كان على نسخ ونشر فإننا نمنعه،

٢- وإن كان على نسخه لينتفع به النصراني فقط، فقد يقال: لا بأس به، على أن في نفسي منه شيئاً؛ لأنه يمكن أن يوزع على الناس، فخطره أعظم من تعمير الكنيسة، وقد يقال بالمنع..

(٨) **الخلاصة :**

١- أنه إذا كان الوقف على جهة فلا بد أن يكون على بر،

٢- وإذا كان على معين فلا يشترط أن يكون على بر؛ لأنه قد يقصد منفعة هذا المعين بعينه، لا التقرب إلى الله عز وجل، لكن يشترط ألا يكون فيه إثم، **• فإذا كان على إثم فلا يصح، ولنضرب لهذا أمثلة:**

وقف على المساكين يصح؛ لأنه بر.

وقف على الأغنياء، لا يصح؛ لأن هذه جهة، والجهة لا بد أن يكون الوقف فيها على بر، والأغنياء ليسوا أهلاً للصدقة.

وقف على ضارب الدفوف، فيه تفصيل: إذا كان على ضاربات الدفوف في العرس، فهذا يجوز؛ لأنه قرابة، ويسن إعلان النكاح والدف فيه للنساء.

وإذا كان على لاعبي الكرة، فهذا لا يصح؛ لأن هذه جهة، ولا بد أن تكون على بر، وهذا ليس ببر.

ولو وقف على فلان اليهودي فهذا يصح؛ لأنه على معين.

ولو وقف على نصراني معين، فهذا يصح؛ لأن هذا مما لم ننه عن بره، والوقف بر وليس فيه نهى، فالواقف لم يرتكب ما نهى الله عنه، ولم يصدق عليه أنه عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الله قد أذن في ذلك.

ولو وقف على **داعية للنصرانية**؛ فهذا لا يصح؛ لأن هذا معناه تشجيع هذا الرجل على باطله، ومن باب أولى أن يوقف على الكنائس والصوامع والبيع، وما أشبه ذلك..

وكذا الوصية والوقف على نفسه^(١)، ويُشترط في غير المسجد ونحوه أن يكون على مُعَيَّن^(٢) يَمْلِكُ لا ملك وحيوان^(٣) وقبر^(٤) وحمل^(٥)، لا قبوله^(٥) ولا إخراجُه عن يده^(٦).

(١) **والقول الثاني:** أنه يصح الوقف على النفس، **اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -**، وجماعة من العلماء المحققين؛ لأن الوقف على النفس فيه فائدة، وهي الامتناع من التصرف فيه، فلا يبيعه ولا يهبه ولا يرهنه، وأنه إذا مات صرف مصرف الوقف المنقطع، ولم يكن ميراثاً للورثة.

ولكن لو فعل هذا تحيلاً - إسقاط حق الغرماء، مثل أن يكون رجلاً مديناً، فأوقف بيته على نفسه لئلا يُباع في دينه، **فالوقف هنا غير صحيح،** حتى لو فرض أنه وقفه على غير نفسه حيلة ألا يباع في الدين، فإنه لا يصح الوقف،

وهذا هو القول الراجح أن الإنسان الذي عليه دين يستغرق ماله، فإنه إذا أوقف شيئاً من ماله لا يصح؛ لأن ماله الآن تعلق به حق الغرماء؛ ولأن وفاء الدين واجب والوقف سنة، ولا يمكن أن تقوى سنة على إسقاط واجب.

ولكن لو وقف وقفاً - معلقاً - بصفة، وانصف الواقف بهذه الصفة، مثل أن يقول: هذا وقف على طلبة العلم أو الفقراء، ثم أصبح الواقف طالب علم أو فقيراً فإنه يصح؛ لأنه لم يوقفه على نفسه ابتداءً..

(٢) **وقال بعض العلماء:** يصح ويخرج أحدهما بقرعة؛ لأن هذا أقرب إلى مقصود الواقف، إذ إن الواقف يريد أن يبر أحد هذين ولكن لا يدري أيهما أصلح، وهذا القول أقرب للصواب اتباعاً لمقصود الواقف، فالواقف أخرج هذا عن ملكه ولا يريد، لكن أشكل عليه هذا أو هذا، فقال: هو وقف على أحد هذين الرجلين إما فلان وإما فلان، فهنا يخرج بقرعة.

لكن لو قال: إما فلان، وإما فلان، والنظر لفلان الثالث، فهنا نقول لفلان الناظر: أعطه من ترى أنه أصلح، فإذا كان أحدهما أشد حاجة، أو أشد طلباً للعلم، أو ما أشبه ذلك فلا حرج أن يُعطى إياه؛ لأننا نعلم أن مقصود الواقف هو البر والإحسان..

(٣) **فالقول الثاني في الحيوان:** أنه إذا كان هذا الحيوان مما ينتفع به في الدين، أو له عمل بر، فلا بأس أن يوقف عليه، ويصرف في مصالحه مصالحه في رعيه، أو في بناء حجرة له في الشتاء أو في الصيف أو ما أشبه ذلك، فإن استغنى عنه صرف فيما يشابهه..

(٤) **ولو ذهب ذاهب إلى صحة الوقف على الحمل أصالة** لم يكن بعيداً، ونقول: إن خرج هذا الحمل حياة مستقرة استحق الوقف، وإلا بطل بطل الوقف ما لم يذكر له مآلاً.

مثال ذلك: رجل قال: هذا وقف على ما في بطن زوجة ابني، فما المانع من الصحة؟! فيقال: إذا وضعت طفلاً حياة مستقرة صار الوقف له، وإلا بأن وضعت ميتاً بطل الوقف، إلا أن يذكر له مآلاً، مثل أن يقول: هذا وقف على ما في بطن زوجة ابني ثم المساكين، فإنه ينتقل إلى المساكين إذا خرج الحمل ميتاً، فلو قال أحد بهذا لكان قولاً وجيهاً..

فالقول بأنه لا بد من قبول المعين إذا وقف عليه الوقف قول قوي، أقوى من القول بعدم اشتراطه..

(٦) **فالشروط التي ذكرها المؤلف - رحمه الله - هي:**

الأول: دوام المنفعة، فلا يصح توقيف العين التي تتلف بالانتفاع بها.

الثاني: أن يكون الموقوف معيناً، فلا يصح: وقفت أحد هذين البيتين.

الثالث: أن يكون على بر، إذا كان على جهة عامة.

الرابع: أن يكون على معين يملك.

الخامس: قبوله على قول من يرى أنه يشترط قبوله، أما على القول الثاني فليس بشرط..

فصل ()

وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطِ الْوَأَقْفِ^(١) فِي جَمْعٍ وَتَقْدِيمٍ ، وَضِدِّ ذَلِكَ وَاعْتِبَارِ وَصْفِ وَعَدَمِهِ وَتَرْتِيبِ^(٢) وَنَظَرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ اسْتَوَى الْغَنِيُّ وَالذَّكْرُ وَضِدُّهُمَا ، وَالنَّظَرُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ^(٣) ،
وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَهُوَ لَوْلَا الذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِالسُّوِيَّةِ ، ثُمَّ وَلَدَ بُنْيَانِيَّةٍ دُونَ بَنَاتِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ عَلَى
وَلَدِ وَلَدِهِ^(٤) وَذُرِّيَّتِهِ لَصَلْبِهِ ، وَلَوْ قَالَ عَلَى بَنِيهِ^(٥) أَوْ بَنِي فَلَانٍ اخْتَصَّ بِذُكُورِهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَبِيلَةً فَيَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ دُونَ
أَوْلَادِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ ،

(١) **وظاهر كلام المؤلف أنه لا يجوز ولو كان ذلك فيما هو أفضل، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء:.....**

وأما الآخرون الذين قالوا بالجواز فيقولون: إن أصل الوقف للبر والإحسان، فما كان أبر وأحسن فهو أنفع للواقف وللناس، واستدل هؤلاء بأن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رجل عام الفتح وقال: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال له: «صل هاهنا»، فأعاد عليه فقال: «صل هاهنا»، فأعاد عليه فقال: «شأنك إذا» .

والوقف شبيه بالندب، فإذا كان النبي ﷺ أجاز للنادر أن ينتقل إلى الأفضل فالواقف كذلك، وهذا القول هو الصحيح أنه يجوز أن يغير شرط الواقف إلى ما هو أفضل، ما لم يكن الوقف على معين، فإن كان الوقف على معين فليس لنا أن نتعدى، فلو قال: وقف على فلان، فلا يمكن أن نصرفه إلى جهة أفضل؛ لأنه عين، فتعلق حق الخاص به، فلا يمكن أن يغير أو يحول..

(٢) **وإذا قال: وقف على أولادي ثم أولادهم، فمات أحد أولاده عن أولاده عن أولاده يستحقون شيئاً** ؟ هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، المشهور من المذهب أنه ليس لأولاد المتوفى شيء مع أعمامهم، فليس للبطن الثاني شيء مع وجود واحد من البطن الأول.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: بل لهم مع أعمامهم؛ وعلة بأنه لما مات الولد هنا استحق ولده؛ لأن الغالب أن الجد لا يقصد حرمان أولاد ابنه مع وجود أعمامهم، بل ربما تكون نظرتهم إلى أولاد ابنه الذين اتكسروا بموت أبيهم أشد شفقة من نظرتهم إلى أولاده، لكن لو كان هناك عرف شائع بأن مثل هذه العبارة ترتب بطن على بطن، وأنه لا يستحق البطن الثاني مع الأول شيئاً، فإننا نرجح إلى العرف، وخير من ذلك أن يصرح الموقف فيقول: من مات عن ولد فنصيبه لولده..

(٣) **فالخلاصة:**

أولاً : إذا كان الوقف على جهة عامة مثل المساكين، والأئمة، والمؤذنين، وطلاب العلم، فهؤلاء إذا لم يشترط الواقف ناظراً فالنظر للحاكم؛ لأنه لا يمكن أن نأتي بكل من كان فقيراً، أو طالب علم، ونقول له: انظر في هذا الوقف، فهذا متعذر.

وكذلك لو كان الوقف على ما لا يملك، كالوقف على المساجد فهذا النظر فيه - أيضاً - للحاكم، ما لم يعين الواقف ناظراً خاصاً.

ثانياً : إذا كان الوقف على معين بالشخص مثل الأولاد، أو زيد أو عمرو أو ما أشبه ذلك، فالنظر هنا للموقوف عليهم، ولا أحد يعارضهم، إلا إذا خرجوا عن مقتضى الأمانة فللحاكم النظر العام.

ثالثاً : إذا كان الوقف على معين بالوصف، وليس محصوراً مثل الإمام، والمؤذن، والمدرس وما أشبه ذلك، فهذا يتجاذبه شينان، الخصوص والعموم، فيالنظر إلى أن الإمام واحد يكون النظر له، وبالنظر إلى أنه يشبه أن يكون جهة، وأن هذا الإمام قد يتصرف بما فيه حظ نفسه بقطع النظر عن إمام يأتي بعده، فهنا يُغلب عليه جانب العموم ويكون النظر للحاكم، أو من يأتي من قبل الدولة كوزارة الأوقاف، **ولهذا نقول: لو تعارض رأي الإمام ورأي المسؤولين عن الأوقاف، فهل نأخذ برأي الإمام، أو نأخذ برأي المسؤولين؟**

يجب ألا ينفرد أحدهما بالرأي، بل لا بد أن ينظر للمصلحة، ولكن ليس للجهة المسؤولة الاعتراض على هذا الإمام، إلا إذا خرج عن مقتضى الأمانة

● **وهل لناظر على الوقف أجرة؟**

الجواب: إن شرطها الواقف فنعيم، وإذا لم يشرطها فله أجرة المثل ويقدرها الحاكم، وإن تبرع - فجزاه الله خيراً - فقد أعان على خير.

(٤) قوله: «كما لو قال على ولد ولده» فإنه يدخل أولاد بنيه فقط دون أولاد البنات، **ولكن الصحيح** أنه إذا قال: على ولد ولده، فإنه يدخل أولاد أولاد البنين وأولاد البنات دون أولاد بنات البنات؛ لأن كلمة «ولده» الثانية تشمل الذكور والإناث..

(٥) **وعلى هذا**، فلو وجدنا شخصاً وقف على بنيه ومات، فعلى المذهب نجري الوقف على ما كان عليه؛ لأن هذا ليس عطية تامة؛ لأن الوقف لا يتصرف فيه الموقوف عليه لا ببيع ولا شراء، نقول: لكن الموقوف عليه ينتفع بقلته.

فالقول الراجح أننا نلغي هذا الوقف ولا نصححه، ويعود هذا الموقوف ملكاً للورثة؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»،

وقد يقال: يبقى وفقاً على البنين والبنات؛ لأن الموقوف أخرجه عن ملكه إلى ملك هؤلاء، ولكن الاحتمال الأول أقرب، وهو إبطال الوقف؛ لأنه عمل ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ، بل هو مخالف لأمر الله ورسوله ﷺ ..

والقَرَابَةُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ^(١) وَقَوْمِهِ^(٢) يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَجَدَّهُ وَجَدَّ أَبِيهِ^(٣)-^(٤)، وَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي إِرَادَةَ الْإِنَاثِ أَوْ حَرَمَانَهُنَّ عَمَلٌ بِهَا، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمَكِّنُ حَصْرَهُمْ وَجَبَ تَعْمِيمُهُمُ وَالتَّسَاوِي وَإِلَّا جَازَ التَّفْضِيلُ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمْ.

(١) وقوله: «وأهل بيته» يشمل الذكر والأنثى من أولاده، وأولاد أبيه، وأولاد جده، وأولاد جد أبيه.

وهل يشمل الزوجات؟

المذهب أنهن لا يدخلن؛ لأن أهل بيته مثل القرابة تماماً، **والصحيح** أن زوجاته إذا لم يطلقهن يدخلن في أهل بيته، ولا شك في هذا، لقوله تعالى في نساء النبي ﷺ: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: ٣٣] ، وقال النبي ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»، بل لو قيل: إن أهل بيته هم زوجاته ومن يعولهم فقط، لكان قولاً قوياً؛ لأن هذا هو عرف الناس، فالآن عمك وأخوك إذا انفردا في بيت، لا يقول الناس: إنهما أهل بيتك، فأهل البيت عرفاً هم الذين يعولهم من الزوجات والبنين والبنات، لكن مهما كان الأمر فإن الزوجات بلا شك إذا لم يطلقهن يدخلن في أهل البيت، ولا يدخلن في القرابة..

(٢) وقوله: «وقومه» جعلها المؤلف كلفظ القرابة وأهل البيت،

لكن هذا القول بعيد من الصواب؛ لأن القوم في عرف الناس وفي اللغة - أيضاً - أوسع من القرابة، اللهم إلا على قول من يقول: إن القرابة تشمل كل من يجتمع معه في الاسم الأول، فالفخذ من القبيلة قرابة، فهنا ربما نقول: إن القوم والقرابة بمعنى واحد، أما إذا قلنا: إن القرابة هم أولاده، وأولاد أبيه، وجده، وجد أبيه، فإن القوم بلا شك أوسع، ولهذا يرسل الله الرسل إلى أقوامهم وهم ليسوا من قراباتهم، فإذا كان للقوم معنى مطرد عرفاً لا ينصرف الإطلاق إلا إليه وجب أن يتبع؛ **لأن القول الراجح في أقوال الواقفين والبايعين والراهنين وغيرهم أن المرجع في ذلك إلى العرف.**

(٣) والدليل على أن القرابة تختص بهؤلاء أن النبي ﷺ لم يعط من خمس الغنيمة إلا من كان من بني هاشم وبني المطلب، وهاشم بالنسبة للرسول ﷺ هو الأب الثالث، والله - عز وجل - يقول: {وَلِذِي الْقُرْبَىٰ} [الأنفال: ٤١] ،
فدل ذلك على أن القرابة تختص بهؤلاء، **هذا ما ذهب إليه المؤلف**، وهذا دليله.

وبعض العلماء أخرج الأولاد من القرابة، **لكن الصحيح** أنهم لا يخرجون؛ لأن أولاده أشد لصوقاً به من آبائه، إذ إنهم بضعة منه، كما قال النبي ﷺ في فاطمة - رضي الله عنها -: «إنها بضعة مني».....

لكن القول الأول هو أقرب الأقوال: أنهم من كانوا من ذرية أبيه الثالث، ويليه قول من قال: إنهم من يجتمعون به في أول جد ينتسبون إليه، **أما القول الأخير فهو ضعيف**.....

● **وفهم من قولنا**: إنه يشمل هؤلاء، أنه لا يشمل الأقارب من جهة أمه، فلا يدخل في ذلك أبو أمه، ولا أخو أمه، ولا عمها، ولا جدها، ولا أمها؛ ووجه ذلك أن الرسول ﷺ لم يعط أحواله من بني زهرة، فلم يدخلهم في قوله: {وَلِذِي الْقُرْبَىٰ}.

وقال بعض أهل العلم: إذا كان من عادته أنه يصل قرابة أمه دخلوا في لفظ القرابة؛ لأن كونه قد اعتاد أن يصلهم يدل على أنه أراد أن ينتفعوا بهذا الوقف، **وهذا قول قوي**،

والعجيب أن بعض العلماء قال بعكسه، قال: إذا كان من عادته أنه يصل أقارب أمه فإينهم لا يدخلون؛ لأن تخصيصهم بصلته خارج الوقف يدل على أنه لا يريد أن ينتفعوا من هذا الوقف بشيء،

لكن القول الذي قبله أقرب إلى الصواب، أنه إذا كان من عادته أنه يصل أقارب أمه دخلوا في الوقف الذي قال: إنه على أقاربه..

(٤) **ولكن هل هؤلاء كلهم يستحقون؟**

الجواب: نعم يستحقون لكن يقدم بعضهم على بعض، فكل من كان أقرب فهو بالوقف أحق، فإذا قدر أن أهل بيته خمسمائة والوقف خمسمائة درهم فهنا لا يمكن أن نعطي الجميع؛ لأن إعطاء كل واحد درهماً لا يفيد شيئاً، **بل هنا ينبغي أن ننظر إلى الأقرب فالأقرب، أو إلى الأوجح فالأوجح.**

لكن مراد المؤلف - رحمه الله -: أن كل هؤلاء من ذوي الاستحقاق، أما ترتيبهم فهذا يرجع إلى الناظر على الوقف..

فصل

والوقف عقد لازم^(١) لا يجوز فسخه^(٢) ولا يباع، إلا أن تتعطل منافعه^(٣) ويصرف ثمنه في مثله، ولو أنه مسجد وأتته وما فضل عن حاجته جاز صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة به على فقراء المسلمين^(٤).

(١) أما الوقف المعلق بالموت كما لوقال: هذا وقف بعد موتي،

فالمذهب أنه لازم من حين قوله ولا يمكن فسخه، لكن مع ذلك لا ينفذ منه إلا ما كان من ثلث المال فأقل، فيجعلونه وصية من وجه ووقفاً من وجه، وهذا غير صحيح، فلا يمكن أن نعطي عقداً حكيمين مختلفين،

فإما أن نقول: إنه يلزم في الحال ونلغي التعليق، وإذا قلنا بأنه يلزم في الحال لزم، سواء كان الثلث أو أكثر أو أقل،

وإما أن نقول: لا يلزم إلا بعد الموت، وحينئذ يكون من الثلث فأقل، وهذا هو الصحيح؛ لأن الرجل علق الوقف بشرط وهو الموت، فلا يمكن أن ينفذ قبل وجود الشرط، فلا ينفذ إلا بعد الموت ويكون من الثلث فأقل.

مثال ذلك: قال رجل: إذا مت فبיתי وقف، أو إذا مت فمكتبتي وقف، فالمذهب أنه ينفذ من الآن ولا يمكن أن يبيع شيئاً من هذا؛ لأنه نفذ، لكن إذا مات فإن أجاز الورثة الوقف نفذ، وإن لم يجيزوه لم ينفذ منه إلا مقدار ثلث التركة.

والصواب: أنه لا ينفذ إلا بعد الموت، وأنه ما دام حياً فله التغيير والتبديل والإلغاء، فإذا مات فإن أجازته الورثة نفذ، وإن لم يجيزوه نفذ منه قدر ثلث التركة فقط..

(٢) قوله: «والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه» ظاهر كلام المؤلف: أنه لا فرق بين أن يكون الإنسان مديناً أو غير مدين، ومن المعلوم أن المدين

إذا كان قد حبر عليه فإن وقفه لا يصح، لكن إذا لم يحبر عليه وأوقف، وكان عليه دين يستغرق الوقف، فظاهر كلام المؤلف: أن الوقف لازم.

والقول الثاني وهو الراجح: أن الوقف في هذه الصورة ليس بلازم ولا يجوز تنفيذه؛ لأن قضاء الدين واجب والوقف تطوع، ولا يجوز أن نضيق على واجب تطوع، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

فإن طرأ الد - ين بعد الوقف، كما لو وقف بيته ثم افتقر واستدان،

فهو يفسخ الوقف، أو نقول: إنه لا يفسخ؛ لأنه تم بدون وجود المانع فيستمر؟ **الأقرب الثاني،**

وقال شيخ الإسلام: له أن يبيعه في دينه؛ لأن هذا ليس أشد من المدبر، وهو العبد الذي علق عتقه بموت سيده، وقد باعه النبي ﷺ في الدين.

لكن الأرجح الأول، يعني أنه إذا حدث الدين بعد الوقف فإن الوقف يمضي، والدين يبسر الله أمره..

(٣) • فإن نقصت المنافع ولم تتعطل، فإنه لا يباع فيبقى على ما هو عليه حتى تتعطل، ولا يكون فيه فائدة.

واختار شيخ الإسلام جواز بيعه للمصلحة بحيث ينقل إلى ما هو أفضل، واستدل لهذا بقصة الرجل الذي نذر إن فتح الله على رسوله ﷺ مكة أن يصلي في بيت المقدس فقال له النبي ﷺ: «صل هاهنا» فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فقال: «فشأتك إذن» .

فهنا أباح له النبي ﷺ أن يتحول عن النذر من المفضل إلى الأفضل، ومعلوم أن نذر الطاعة واجب، فيجوز أن ينقل الوقف أو يباع لينقل إلى ما هو أنفع، وما اختاره شيخ الإسلام **هو الصواب.**

• لكن في هذه الحال يجب أن يمنع من بيعه أو إيداله إلا بإذن الحاكم؛ لأنه قد يتعجل الموقوف عليه، ويقول: أبيعته لأقله إلى ما هو أفضل، ويكون الأمر على خلاف ظنه، فلا بد من الرجوع إلى الحاكم - يعني القاضي - في هذه الحال؛ لئلا يتلاعب الناس بالأوقاف.

مثال ذلك: إنسان أوقف عمارة على طلبية العلم في مكان كان من أحسن الأمكنة حين الإيقاف، لكن تغير الوضع وصار محل الطلب في جهة أخرى، فهل يجوز أن يبيع هذه العمارة ليشتري عمارة أخرى قريبة من مواطن العلم؟

أما على المذهب فلا؛ لأن منافعها لم تتعطل، وأما على القول الراجح فيجوز، ولكن لا بد من مراجعة الحاكم؛ لئلا يتلاعب الناس بالأوقاف..

(٤) والخلاصة:

أنه متى جاز بيع الوقف فإنه يجب أن يصرف إلى أقرب مقصود الواقف، بحيث يساوي الوقف الأول أو يقاربه حسب الإمكان.

• **ملأنا الناس - مثلاً - اختاروا أن يحو** - لو المسجد المبني من لبن الطين إلى مسجد مسلح، هل لهم أن ينقضوا الأول أو لا؟

هذا ينبغي على ما ذكرنا؛ لأن منافع الطين لم تتعطل، لكن ينقل إلى ما هو أفضل وأحسن،

فعلى رأي شيخ الإسلام - رحمه الله - لا بأس، ويكون أجر المسجد الثاني لباني المسجد الأول؛ لأنه لا يمكن أن نبطل أجر الموقوف الأول مع إمكان استمرار أجره، فيكون لباني الأول في مدة يقدر فيها بقاء المسجد الأول، أما ما زاد عليها فأجرها لصاحب المسجد الثاني، وكذا لو كان المسجد

الثاني أنفع من جهة التكيف ونحوه، فأجر النفع الزائد للموقف الثاني.

• **فائدة:** الوقف المنقطع هو الذي ينقطع من الموقوف عليه، مثلاً: وقف على زيد ثم عمرو، ومات زيد ومات عمرو، فالآن انقطعت الجهة فإذا انقطعت فيه خلاف، وأقرب شيء عندي أنه إذا علم أن قصد الواقف البر والأجر، فإن الوقف المنقطع يرجع إلى المساكين أو المصالح العامة.

باب الـ هـ . هـ ي طة

وهي التبرُّعُ بتمليكِ مالهِ المعلومِ الموجودِ في حياته غيرَه فإن شَرَطَ فيها عَوْضًا معلومًا فبيِّعَ، ولا يصحُّ مجهولاً^(١) إلا ما تَعَذَّرَ علمُه^(٢)،

وتتَعَدُّ بالإيجابِ والقَبولِ والمُعاطاةِ الدالَّةِ عليهما وتلَزَمُ بالقَبْضِ بإذنِ واهبٍ إلا ما كان في يدِ مُتَّهَبٍ، ووارثِ الواهبِ يَقومُ مقامَه ومن أبرأ غريمه من دينه^(٣) بلفظِ الإحلالِ أو الصدقةِ أو الهبةِ أو نحوها برئت ذمته ولو لم يقبل^(٤) ويجوزُ هبةُ كلِّ عينِ تَباعٍ^(٥) وكلبٍ يُقْتَنَى.

(١) وهذا الذي ذهب إليه المؤلف - رحمه الله - هو المذهب .

والقول الثاني وهو الصواب: أنه يصح أن يهب المجهول؛ وذلك لأن الهبة عقد تبرع، والإنسان فيها إما غانم وإما سالم، فليس هذا من باب الميسر الدائر بين غرم وغنم، بل بين غنم وسلامة، فإذا وهبته شيئاً مجهولاً وقبل فلا ضرر عليه؛ لأنه إما أن يحصل على شيء يريد، أو شيء لا يريد، فإن حصل على شيء يريد فهذا هو المطلوب، وإلا فلا ضرر عليه.

(٢) فعلى المذهب يصح لدعاء الضرورة لذلك.

والصواب: أنه يصح هبة المجهول، سواء تعذر علمه أم لم يتعذر..

(٣) وعلم من كلفه «ينه» أنه لا بد أن يكون الدين معيناً، فإن كان له على شخص دينان أحدهما « () والآخر (شعير) فأبرأه من أحدهما، فظاهر كلام المؤلف أنه لا يبرأ؛ لأنه لم يعين الدين الذي أبرأه منه.

والصواب: أنه يبرأ من أحدهما، ويرجع في التعيين إلى المبرئ؛ لأن المبرأ لم يملك ذلك إلا من قبل المبرئ، ولأن هذا من جهته وهو أعلم بما أراد. فلو أن رجلاً له على شخص مائة دينار ومائة درهم، ثم قال له: أبرأتك من أحد دينيك، ولم يعين لا الدينين ولا الدراهم، فقال المدين: هي الدينان، وقال المبرئ: هي الدراهم، فارجع هنا إلى قول المبرئ؛ لأنه أعلم بنيتة، والمال ماله فيبرئه مما شاء، لكن على المذهب لا يجوز إلا ديناً معيناً لقولهم «د ينه»..

(٤) **والصحيح في هذا التفصيل:** أنه إن رد الإبراء دفعاً للمنة عليه فإنه لا يلزم بذلك؛ لأن المبرأ قد يقول: لو أنني قبلت لأصبح هذا الرجل يتحدث بين الناس: إني أبرأت فلاناً، أو كلما حصل شيء قال: هذا جزائي حين أبرأتك من دينك! فهنا إذا لم يقبل فله الحق؛ لأنه يقول: أنا لم أقبل خوفاً من المنة، ولا شك أن هذا وصف كل إنسان يحب أن يدفعه عن نفسه.

مسألة: إذا أبرأ غريمه من الدين فهل تجب عليه الزكاة؟ بمعنى أنه لو كان له دين عند شخص وتمت عليه السنة فأبرأه منه، فهل تجب عليه زكاته؛ لأن إبراءه كقبضه أو لا تجب؟

الجواب: فيه تفصيل:

١- إن وجبت الزكاة في هذا الدين لم يسقطها الإبراء،

٢- وإن لم تجب فإنه يسقطها الإبراء، فهذا هو الضابط، مثل أن يبرئ فقيراً أو ما أشبه ذلك فهنا لا تجب،

وأما القول بأنه إذا أبرأه منه فإن الزكاة واجبة على كل حال؛ لأن الإبراء كالتقبض، والدين إذا قبض - سواء على غني أو على فقير - فإن الزكاة فيه واجبة، فهو ضعيف..

(٥) **وظاهر كلامه** أن ما لا يصح بيعه ولو لجهالته، أو عدم القدرة عليه لا تصح هبته، **والصحيح** في هذا أن ما لا يصح بيعه لجهالته، أو الغرر فيه، فإن هبته صحيحة، كما لو أبق عبد لشخص فقال لصاحبه: إني قد وهبتك عدي الأبق، فقبل، **فالصواب** جواز هذا؛ لأن الموهوب له إن أدركه فهو غانم وإن لم يدركه فهو سالم، بخلاف البيع، **وكذلك المجهول تصح هبته على القول الراجح؛** لأن الموهوب له إما سالم وإما غانم، فلا يكون ذلك من باب الميسر الذي حرمه الله - عز وجل - في كتابه.

● ولو وهب موقوفاً فإنه لا تصح هبته؛ لأن الموقوف لا يصح بيعه، ولو وهب مرهوناً لم يصح؛ لأن المرهون لا يصح بيعه، ولو وهب مؤجراً صحت الهبة؛ لأن المؤجر يصح بيعه، ولكن لا يملك الموهوب له منافعه حتى تتم مدة الأجرة، فلو أجر بيته لمدة سنة، ووهبه آخر بعد مضي ستة أشهر فالهبة صحيحة، ولكن الموهوب له لا يملك المنافع إلا إذا تمت المدة، بمعنى أن حق المستأجر ثابت على ما هو عليه، أما ما يستحقه من الأجرة فإنه للموهوب له من حين ما وهب له بقسطه..

فصل ()

يَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةٍ أَوْ لِوَالِدِهِ بِقَدْرِ إِرْتِهَامِهِ^(١)، فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضُهُمْ سَوَى بَرَجُوعٍ أَوْ زِيَادَةٍ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ تَبَيَّنَتْ^(٢)، وَلَا يَجُوزُ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَيْبَتِهِ اللَّازِمَةِ إِلَّا الْأَبَ^(٣)، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَيَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَوَلَدِهِ^(٤) مَا لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَحْتَاجُهُ^(٥)،

(١) وما ذكره المؤلف - رحمه الله - هو القول الراجح، أن الأولاد يعطون على حسب ما ذكر الله - عز وجل - في كتابه في إرثهم: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ [النساء: ١١] ولا شك أنه لا عدل من قسمة الله - عز وجل -، ومن قال: إن هناك فرقا بين الحياة والمات، فإنه يحتاج إلى دليل على ذلك، فنقول: هم في الحياة وبعد الممات سواء.....

وما قاله المؤلف من أن التعديل يكون بقدر إرثهم هو القول الراجح، ودليله قسمة الله - تبارك وتعالى - للأولاد أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٢) والصواب: أنه إذا مات وجب على المفضل أن يرد ما فضل به في التركة، فإن لم يفعل خصم من نصيبه إن كان له نصيب؛ لأنه لما وجب على الأب الذي مات أن يسوي، فمات قيل أن يفعل صار كالمدين، والدين يجب أن يؤدي، وعلى هذا نقول للمفضل: إن كنت تريد بر والدك فرد ما أعطاك في التركة.

● ولكن هل للورثة الرجوع، أو الهبة لم تصح من الأصل؟

فيها قولان: قيل: إن العطية لم تصح من الأصل.

وقيل: إنها صحت، لكن إذا مات وهو لم يسو فللورثة الرجوع، ويجب على المفضل أن يردها في التركة.

والفرق بين القولين: أننا إذا قلنا: إنها لم تصح من الأصل، فإن ما حصل من نماء بين العطية والموت يكون للورثة؛ لأن العطية لم تصح أصلاً، وإذا قلنا بالصحة ولكن لهم الرجوع، فما حصل من نماء منفصل فهو للموهوب له.

لكن على كل حال القول بأنها تثبت قول ضعيف، والصواب أنه يجب على المفضل أن يرد الزيادة في التركة، أو تخصص من نصيبه..

(٣) الدليل على ذلك حديث ورد في هذا: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»، فإنه يرجع فيما وهبه لابنه لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»، لكن الحديث الأول أعله بعضهم وضعفه، وقال: إن عموم حديث: «العائد في هبته كالكلب»، مقدم على هذا الحديث الضعيف، وأن الأب ليس له أن يرجع فيما وهبه لابنه.

لكننا نقول في الجواب عن هذا: إن الاستثناء وإن كان ضعيفاً فله ما يعضده، وهو أن للأب أن يتملك من مال ولده ما شاء، فإذا كان له أن يتملك ما شاء فرجوعه فيما وهبه لابنه من باب أولى، ولكن يستثنى من ذلك ما لم يكن حيلة على التفضيل فلا يجوز، كأن يعطي ولديه كل واحد سيارة، ثم عاد وأخذ من أحدهما سيارته، فهذا الرجوع لا يصح؛ لأنه يراد به تفضيل الولد الآخر..

وهل يشترط أن يكون موافقا لابنه في الدّين؟

إن نظرنا إلى إطلاق الحديث قلنا: لا يشترط، وعلى هذا فيجوز للأب الكافر أن يأخذ من مال ولده المسلم، وللأب المسلم أن يأخذ من مال ولده الكافر، هذا ظاهر الحديث.

وقيل: إنه لا يمكن الأب الكافر من الأخذ من مال ولده المسلم؛ لأنه لا صلة بينهما، ولا توارث؛ ولأن الله تعالى يقول: لَوْلَا يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا [النساء: ١٤١]؛ ولأننا لو مكنا الأب الكافر من الأخذ من مال ولده المسلم، لكان في ذلك إذلال للمسلم، وربما يقصد الأب الكافر أن يذل ابنه بالأخذ من ماله.

وعندي لا شك أنه ليس للأب الكافر أن يأخذ من مال ولده المسلم، أما أخذ الأب المسلم من مال ولده الكافر، فهنا قد نقول بعموم الحديث وأن له أن يأخذ؛ لأن أصل بقاء الكافر على الكفر ممنوع، فهو على دين غير مرضي عند الله، وتسليط المسلم على ماله له وجهة نظر، لا سيما إذا كان الابن من المحاربين، فإنه إذا كان من المحاربين فلا شك أن ماله حلال..

(٥) إذا يشترط:

أولاً : ألا يضر الابن. ثانياً : ألا يحتاجه. ثالثاً : أن يكون الأب حراً.

رابعاً : ألا يكون الولد أعلى منه في الدين. خامساً : ألا يأخذ لولد آخر؛ لأنه إذا حرم التفضيل من مال الوالد الخاص، فتحريمه بأخذه

من مال الولد الآخر من باب أولى.

مسألة: هل للأب أن يأخذ من أحد أولاده ويعطي الثاني؟

الجواب: نعم إذا كان الآخرون فقراء والأب لا يستطيع أن ينفق عليهم فله ذلك، أما إذا كانوا أغنياء، أو هو يقدر أن ينفق عليهم فلا يجوز؛ لأن هذا يحدث الضغائن بين الأولاد..

فَإِنْ تَصَرَّفَ فِي مَالِهِ وَلَوْ فِيمَا وَهَبَهُ لَهُ بِبَيْعٍ أَوْ عَتَقَ أَوْ إِبْرَاءٍ^(١) أَوْ أَرَادَ أَخْذَهُ^(٢) قَبْلَ رُجُوعِهِ، أَوْ تَمَلَّكَه بِقَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ وَقَبْضٍ مُعْتَبَرٍ لَمْ يَصِحَّ بَلْ بَعْدَهُ، وَلَيْسَ لِلوَلَدِ مُطَالِبَةٌ أَبِيهِ^(٣) بَدِيْنٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا بِنَفَقَتِهِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَهُ مُطَالِبَتَهُ بِهَا وَحَبْسَهُ عَلَيْهَا.

(١) **والظاهر أن الحديث يدل على صحة تصرف الأب في مال ابنه إذا لم يضره أو يحتاجه، وأما الإبراء فليس له ذلك؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»، لا يدخل فيه الدين؛ لأن الدين لا يكون مالاً للابن حتى يقبضه..**

(٢) **«أخذه» أي: أخذ ما وهبه، والضمير هنا فيه ركافة؛ لأنك لو قرأت المتن: «أو أراد أخذه» أي أخذ ماله قبل رجوعه،**

ولكن المراد: «أخذه» أي أخذ ما وهبه قبل رجوعه، يعني وهب ابنه شيئاً ثم أراد أن يضمه إلى ملكه قبل أن يرجع، فإنه لا يصح؛ لأنه لم يصرح بالرجوع، فالرجوع لا بد فيه من اللفظ، بأن يقول: رجعت فيما وهبته لك يا بني، أما أن يأخذه دون أن يصرح بالرجوع فلا يصح.

(٣) **وقوله: «وليس للولد مطالبة أبيه» مفهوم كلام المؤلف يدل على أن له أن يطالب أمه بدينه، وكذا جده من قبل أبيه أو أمه؛ لأن هؤلاء ليس لهم أن يملكوا من مال ولدهم، أو ولد ابنهم فله أن يطالبهم، هذا مفهوم كلامه، لأن العلماء — رحمهم الله — كلامهم له منطوق ومفهوم.**

ولكن الصحيح أنه لا يملك أن يطالب أمه؛ لقول النبي ﷺ وقد سئل من أحق الناس بحسن صحبتي؟ فقال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»، وهذا صريح في أنه إذا كان لا يملك مطالبة أبيه فعدم مطالبته أمه من باب أولى، **وهل من البر**

أن يقود أمه عند ر ك ب القضاة؟! أبداً ليس من البر، هذا مستهجن شرعاً وعادة.

فالصواب: أنه لا يملك مطالبة أمه، وليست المسألة مبنية على التملك، فالتملك شيء والمطالبة بالدين شيء آخر.

وأصل مسألة الأب خلافة، فبعض أهل العلم يقول: له أن يطالب أباه بالدين..

فصل في تصرُّه فات المريض (

مَنْ مَرَضَهُ غَيْرُ مَخَوْفٍ كَوَجَعَ ضُرْسٌ وَعَيْنٌ وَصُدَاعٌ فَتَصَرَّفَهُ لِأَزْمٍ كَالصَّحِيحِ وَلَوْ مَاتَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مَخَوْفًا كَبُرْسَامٍ وَذَاتِ الْجَنْبِ وَوَجَعَ قَلْبٍ وَدَوَامَ قِيَامٍ وَرُعَافٍ وَأَوَّلِ فَالِحٍ وَآخِرِ سَلِّ وَالْحَمَّى الْمُطْبِقَةَ وَالرَّبْعَ وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ^(١): إِنَّهُ مَخَوْفٌ وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونَ بِبَلَدِهِ وَمَنْ أَخَذَهَا الطَّلُقُ لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لَوَارِثِ بَشِيءٍ^(٢)، وَلَا بِمَا فَوْقَ الثَّلَاثِ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ لَهَا إِنْ مَاتَ مِنْهُ، وَإِنْ عُوْفِيَ فَكصحيح^(٣)،

(١) فالشروط أربعة:

١- العلم بالطب، ٢- الإسلام، ٣- العدالة، ٤- عدد محصور باتنين.

وذلك لأن هذا من باب الشهادة، فلا بد فيها من الإسلام والعدالة والتعدد، فإذا اختلف شرط من ذلك فإنه لا عبرة بقولهم، مع أنهم قالوا في صفة الصلاة: يجوز للإتسان أن يصلي قاعداً، إذا قال الطبيب المسلم الواحد: إن القيام يؤثر عليك، لكنهم يفرقون بين هذا وذلك، بأن ذلك خبر ديني يتعلق بأمور الدين، وهذا يتعلق بأمور المال، هذا ما قيده به المؤلف.

والصواب في هذه المسألة: أنه إذا قال طبيب ماهر: إن هذا مرض مخوف، قبل قوله، سواء كان مسلماً أو كافراً، ولو أننا مشينا على ما قال المؤلف لم نتق في أي طبيب غير مسلم، مع أننا أحياناً نتق بالطبيب غير المسلم أكثر مما نتق بالطبيب المسلم، إذا كان الأول أشد حذقاً من الثاني.

ثم إن صناعة الطب يبعد الغدر فيها من الكافر لسببين:

الأول: أن كل إنسان يريد أن تنجح صناعته، فالطبيب ولو كان غير مسلم يريد أن تنجح صناعته، وأن يكون مصيباً في العلاج وفي الجراحة.

الثاني: أن من الأطباء من يكون داعية لدينه وهو كافر، وإذا كان داعية لدينه فلا يمكن أن يغير بالمسلم؛ لأنه يريد أن يمدحه الناس ويحبوه ويحترمونه؛ لأنه ناصح، فالصواب في هذه المسألة أن المعتبر حذق الطبيب، والثقة بقوله، والأمانة، ولو كان غير مسلم، والدليل على هذا أن النبي ﷺ أخذ بقول الكافر في الأمور المادية التي مستندتها التجارب، وذلك حينما استأجر رجلاً مشركاً من بني الدليل اسمه عبد الله بن أريقط ليدله على الطريق في سفره في الهجرة،

فاستأجره النبي ﷺ وهو كافر، وأعطاه بعيره وبعير أبي بكر؛ ليأتي بهما بعد ثلاث ليال إلى غار ثور، فهذا ائتمان عظيم على المال وعلى النفس.

● **وهي العدالة،** فلو أننا اشترطناها في أخبار الأطباء ما عملنا بقول طبيب واحد إلا أن يشاء الله؛ لأن أكثر الأطباء لا يتصفون بالعدالة، فأكثرهم لا يصلي مع الجماعة ويدخن ويحلق لحيته، فلو اشترطنا العدالة لأهدرنا قول أكثر الأطباء.

● **وكذلك العدد،** فالمؤلف اشترط أن يكون اثنين فأكثر، **ولكن الصحيح أن الواحد يكفي؛** لأن هذا من باب الخبر المحض، ومن باب التكسب بالصناعة، فخير الواحد كاف في ذلك.

فإذا قال طبيب حاذق: هذا المرض مخوف يتوقع منه الموت، فإننا نعمل بقوله، ونقول: إن المريض بهذا المرض عطايه من الثلث..

(٢) **ولكن هل يجوز أن يعطي الوارث؟** الجواب: لا يجوز، ولهذا لم تلزم هذه العطية، لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (٢) حتى وإن كان هذا الوارث ليس من الأولاد، فلو فرضنا أن رجلاً له إخوة وليس له أولاد، ولما أصيب بالمرض المخوف أعطى بعض الإخوة نصف ماله، أو ربع ماله، فإن هذا لا يجوز ولا تلزم العطية؛ لأنه وارث، والمعطي في مرض الموت، فيخشى أنه أعطى هذا الوارث لينال من التركة أكثر من الآخرين.

● **وعلم من قوله: «تبرعه لوارث»**، أنه لو تصرف مع الوارث ببيع أو إجارة بدون محاباة، فإن البيع والإجارة لازمان، وأنه لو أنفق على وارث في هذا المرض المخوف فإنه جائز؛ لأن النفقة ليست من باب التبرع، ولكنها من باب القيام بالواجب كالزكاة.

● **ولو أقر لوارث في مرضه المخوف،** فينظر إن وجدت قرائن تدل على صدقه عملنا بإقراره، وإلا فإقراره كتبرعه لا يصح ولا يقبل.....

● **نقول لهذا المريض مرض الموت المخوف:** لا تتصدق بأكثر من الثلث.

الثاني: لا تتصدق لوارث، وهذا على سبيل التحريم؛ لأن المال الآن انعقد السبب الذي به ينتقل إلى الورثة.

(٣) **وعليه فيجوز أن يعطي بعض الورثة دون الآخرين،** إن كانوا من غير الأولاد **على القول الراجح،** ويجوز أن يتبرع بأكثر من الثلث؛ لأن **الصحيح يجوز أن يتبرع بجميع ماله،**

فإن النبي ﷺ لما حث على الصدقة أتى عمر ﷺ بشطر ماله مسابقاً أبا بكر ﷺ؛ لأن الصحابة ﷺ يتسابقون في الخير، وقال: اليوم أسبق أبا بكر، لم يقل هذا حسداً ولكن غبطة، وأتى أبو بكر بجميع ماله، فقال: لا أسابقك بعد هذا أبداً - الله أكبر - **فألهم أنه** إذا كان هذا المريض الذي أعطى أكثر من الثلث في حال المرض ثم عافاه الله، فإن عطيته تكون نافذة كعطية الصحيح للوارث وغير الوارث؛ لأنه زال المحذور..

وَمَنْ أَمَّتْ مَرَضُهُ بِجُذَامٍ أَوْ سُلٍّ أَوْ فَالِحٍ وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ فَمِنْ كُلِّ مَالِهِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، وَيُعْتَبَرُ التُّلُثُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَيُسَوَّى بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ فِي الْوَصِيَّةِ، وَيَبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَا يَمْلِكُ الرَّجُوعُ فِيهَا^(١)، وَيُعْتَبَرُ الْقَبُولُ لَهَا عِنْدَ وُجُودِهَا، وَيَثْبُتُ الْمَلِكُ إِذْنًا، وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ^(٢).

(١) وهل تصح من المحجور عليه لسفه؟

المحجور عليه لسفه إما أن يكون صغيراً، وإما أن يكون مجنوناً، وإما أن يكون بالغاً عاقلاً لكنه سفيه لا يحسن التصرف، أما الأول والثاني فلا تصح وصيتهما ولا عطيتهما؛ لأنهما لا قصد لهما ولا يعرفان الوصية والعطية.

وأما الثالث ففيه قولان: قال بعض أهل العلم: تصح وصيته؛ لأنه إما حجر عليه لمصلحة نفسه، وبعد موته لا يضره ما ذهب من ماله إلى ثواب الآخرة مثلاً، لكن في النفس من هذا شيء؛ لأن السفيه لا يحسن التصرف، فأنا أتوقف في هذا.

● **الفرق السابع:** الوصية تصح بالمعجوز عنه، والعطية لا تصح، فلو أعطى شيئاً معجزاً عنه كجمل شاردي وعبد آبق وما أشبه ذلك، فإتباعها لا تصح العطية على المشهور من المذهب، **والقول الراجح** أنها تصح؛ لأن المعطى إما أن يغمم وإما أن يسلم وليس فيه مراهنة، **لكن على المذهب** لا تصح العطية بالمعجوز عنه، وتصح الوصية، والفرق أن الوصية لا يشترط تملكها في الحال، فربما يقدر عليها فيما بين الوصية والموت. **والصحيح في هذا أن كليهما تصح بالمعجوز عنه.....**

● **وقد ذكرنا أنه يصح على قول أن يوصي الإنسان بتزويج بناته وهذا هو المذهب، والصحيح** أنه لا تصح وصيته بتزويج بناته؛ لأنه ولي على بناته ما دام حياً، وترتيب الولاية ليست إلى الولي، بل هي إلى ولي الولي وهو الله - عز وجل -، وعلى هذا فإذا مات الإنسان انقطعت ولايته في تزويج بناته، كما تنقطع ولاية بقية الأولياء.

فلو قال شخص عند موته: أوصيت إلى فلان أن يتولى تزويج بناتي ثم مات ولهن عم، **فالقول الراجح** أن يزوجهن العم، **والقول الثاني:** يزوجهن الوصي..

(٢) [الفرق بين العطية والوصية]:

١- **قوله:** «**ولا يملك الرجوع فيها**» أي: لا يملك الرجوع في العطية؛ لأنها لزمتم؛ لأن العطية نوع من الهبة... والوصية يملك الموصي الرجوع فيها، فلو أوصى ببيتة لفلان، وقال: هذا البيت بعد موتي يُعطى فلاناً ملكاً له، ثم رجع فإنه يجوز؛ لأن الوصية لا تلزم إلا بعد الموت فله أن يرجع.

٢- **هذا هو الفرق الثاني:** أن العطية اللازمة - وهي المقبوضة - لا يملك الرجوع فيها، والوصية ولو قبضها الموصي له فإن الموصي يملك الرجوع فيها؛ لأنها لا تلزم إلا بعد موته.

٣- **الفرق الثالث:** قوله: «**ويعتبر القبول لها**» أي: للعطية.

قوله: «**عند وجودها**» لأنها هبة، فيعتبر أن يقبل المعطى العطية عند وجودها قبل موت المعطي، فإذا أعطاه العطية فإنه يقبل في الحال، والوصية لا يصح قبولها إلا بعد الموت...

٤- **الفرق الرابع:** أنه لا يثبت للملزم - أي له من حين تم عقد الوصية، بل الملك للموصي، بخلاف العطية فإنه يثبت الملك فيها حين وجودها وقبولها؛ ولهذا قال:

ويثبت الملك إذا ، أي عند وجودها وقبولها، ويتفرع على هذا أنه لو زادت العطية زيادة متصلة، أو منفصلة فهي للمعطي، بخلاف الوصية فالتناء للورثة؛ لأن الملك في الوصية لا يثبت إلا بعد الموت، ولهذا قال: «**والوصية بخلاف ذلك**» .

٥- **الفرق الخامس:** اشتراط التنجيز في العطية، وهذا ربما يؤخذ من قوله: «**ويعتبر القبول لها عند وجودها**» ، وأما الوصية فلا تصح منجزاً؛ لأنها لا تكون إلا بعد الموت، فهي مؤجلة على كل حال.

٦- **الفرق السادس:** الوصية تصح من المحجور عليه، ولا تصح العطية.

إذا الوصية تصح من المحجور عليه والعطية لا تصح، والفرق أن العطية فيها إضرار بالغرماء، والوصية ليس فيها إضرار؛ لأنها لن تنفذ إلا بعد قضاء الدين.

٧- **الفرق السابع:** الوصية تصح بالمعجوز عنه، والعطية لا تصح، فلو أعطى شيئاً معجزاً عنه كجمل شاردي وعبد آبق وما أشبه ذلك، فإتباعها لا تصح العطية على المشهور من المذهب، **والقول الراجح** أنها تصح؛.....

٨- **الفرق الثامن:** الوصية لها شيء معين ينبغي أن وصى فيه والعطية لا، والشيء المعين الذي ينبغي أن يوصى فيه هو الخمس، فالإنسان إذا أراد أن يوصي فليوص بالخمس، فليدنا خمس وربع وثالث ونصف وأجزاء أخرى.

فالوصية بالنصف حرام، والوصية بالثلث جائزة، والوصية بالربع جائزة ولكنها أحسن من الثلث، والوصية بالخمس أفضل منهما، أي من الثلث

والربع، لقول النبي ﷺ حين استأذنه سعد بن أبي وقاص ؓ في أن يوصي بأكثر من الثلث قال: «الثلث والثلث كثير»، وقول نبينا ﷺ: «الثلث كثير» يوحى بأن الأولى النقص عنه.

٩- الفرق التاسع: يقول الفقهاء: الوصية تصح للحمل، والعطية لا تصح....

١٠- الفرق العاشر المدعي: رخص أن يوصى له، ولا تصح له العطية....

١١- الفرق الحادي عشر: العطية خاصة بالمال، والوصية تكون بالمال والحقوق، ولذلك يصح أن يوصي شخصاً ليكون ناظراً على وقفه، ويصح على قولٍ ضعيف أن يوصي شخصاً بتزويج بناته، ولكن العطية خاصة بالمال.

كتاب الوصايا

يُسْنُ^(١) لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا — وهو المالُ الكثيرُ — أن يُوصِيَ بِالْخُمْسِ، ولا تَجُوزُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ، ولا لوارثٍ بشيءٍ إلا بإجازة الوارثة^(٢) لها بعد الموت^(٣) فتصح تنفيذًا، وتكره وصية فقير وارثه محتاج، وتجاوز بالكل لمن لا وارث له، وإن لم يَفِ الثُّلُثُ بالوصايا فالنقص بالقسط، وإن أوصى لوارثٍ فصارَ عندَ الموتِ غيرَ وارثٍ صحتَّ والعكسُ بالعكسِ، ويُعتَبَرُ القَبُولُ بعدَ الموتِ وإن طالَ لا قبْلَه،

(١) ولكن أبي ذلك عبد الله بن عباس — رضي الله عنهما — فقال: إن الآية محكمة، وأن الوصية واجبة للأقارب غير الوارثين، وما ذهب إليه أقرب إلى الصواب....

● **ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة أن الوصية للأقارب غير الوارثين واجبة؛ لأن الآية صريحة، والنسخ ليس بالأمر الهين أن يدعى مع هذه الصراحة، ومع إمكان الجمع بين هذه الآية وآية الموارث، والجمع أن آيات الموارث صريحة في أنها من بعد وصية، وكيف تلغى هذه الأوصاف العظيمة: {كُتِبَ}، {حَقًّا}، {عَلَى الْمُتَّقِينَ} مع إمكان العمل بآيات الموارث وهذه الآية؟! ولأنه لا دليل على النسخ.**

● **فإذا قال قائل: لو كان الوجوب باقياً لتوافرت النقول عن الصحابة — رضي الله عنهم — بالوصية، مع أن الوصية بين الصحابة قليلة، فالجواب: لا شك أن هذا الاحتمال يضعف القول بالوجوب، لكن ما دام أمامنا شيء صريح من كتاب الله — عز وجل — فإن عدم العمل به يدل على أن من الصحابة أو أكثر الصحابة يقولون بأن الوجوب منسوخ، ونحن إنما نكلف بما يدل عليه كلام الله — عز وجل —.**

فالصحيح أن آية الوصية محكمة، وأنه يجب العمل بها، لكن نسخ منها من كان وارثاً من هؤلاء المذكورين، فإنه لا يوصى له، وبقي من ليس بوارث.

(٢) قولاً بإجازة الورثة لها بعد الموت فتصح تنفيذاً ، «

ظاهر كلامه - رحمه الله - أنه إذا أجازها الورثة صارت حلالاً، وفيه نظر،

والصواب أنها حرام، لكن من جهة التنفيذ تتوقف على إجازة الورثة، فتصح تنفيذاً لا ابتداء عطية.

● وقوله: «إلا بإجازة الورثة»، وكيف تجوز لهم بذلك، وقد منح النبي ﷺ من الزيادة عن الثلث، ولم يقل: إلا أن يشاء ورثتك؟! فالجواب: أنهم قالوا: إنما منعت الوصية بزيادة عن الثلث مراعاة لحق الورثة، فإذا أسقطوا حقهم فلا تحريم، ولكن الصحيح أنه حرام أن يوصى بزيادة على الثلث، لكن هل ينفذ أو لا؟ هذا هو الذي يتوقف على إجازة الورثة، وقد روي عن النبي ﷺ: «لا وصية لوارث إلا بإجازة الورثة» ..

(٣) وعلى هذا فلو أن المريض لما رأى دنو أجله جمع الورثة وقال لهم: أنا مالي مائة ألف، وأنا أربح أن أوصي ببناء مسجد، وبناء المسجد يكلف خمسين ألفاً فهل تسمحن؟ فقالوا: نعم نسمح، ثم مات، فهل يُنفذ بناء المسجد؟.....

القول الثالث: التفصيل أنه:

إذا كان مرضه مرضاً مخوفاً فإن إذنهم جائز، ولذلك منعناه من التبرع بما زاد على الثلث لتعلق حقهم بماله، فهم هنا يسقطون حقهم من الاعتراض، ولا يتبرعون بالمال؛ لأن المال لم يملكه بعد، ويدل لهذا أن المريض مرض الموت لا يمكن أن يتبرع بأكثر من الثلث من أجل حقهم، ولو قلنا: إن حقهم لا يكون إلا بعد الموت لقلنا: يتبرع بما شاء، وأما إن أجازوا في الصحة فلا وجه لإجازتهم، وإجازتهم غير معتبرة، وهذا القول هو الصحيح، أنهم إذا أدنوا بالوصية بما زاد على الثلث، أو لأحد الورثة فلا بأس إذا كان في مرض الموت المخوف، أما في الصحة فلا عبرة بإجازتهم.

● والوصية لأحد الورثة مثل أن يجمعهم، ويقول لهم: يا أبنائي أحوكم الصغير محتاج أكثر، أنتم موظفون وهو قاصر، أنا أريد أن أوصي له بمثل نصيبه من الميراث أو أكثر، فيوافقون على هذا، **فالقول الراجح أن هذه الموافقة نافذة وجائزة، إلا إذا علمنا أنهم إنما أدنوا حياءً وخجلاً فلا عبرة بهذا الإذن.**

● **مسألة:** لو أوصى لكل وارث بمقدار حقه، كأن يكون له أربعة أبناء وقال: أوصيت لكل واحد بالربع، فإنه يجوز؛ لأنه ليس في هذا ظلم لأحد، ولكن لو أوصى لوارث بمعين بمقدار حقه، بأن كان له أربعة أبناء وكان عنده أربع شقق متساوية القيمة، فهل يجوز أن يوصي لكل واحد من الأبناء بشقة تساوي حقه؟ فالمذهب أنه لا بأس بذلك.

والقول الثاني: لا يصح وهو أصح، حتى لو كانت متساوية من كل وجه؛ لأن كل وارث حقه مشاع في التركة، فكيف نلزمه بإفراز حقه بدون رضاه؟! ثم ربما يحصل تشاحن فيما بينهم، ثم إن الموصي قد يقدر أن قيمها واحدة وهي مختلفة.

وَيُنْبَتُ الْمَلِكُ بِهِ عَقِبَ الْمَوْتِ^(١)، وَمَنْ قَبِلَهَا ثُمَّ رَدَّهَا لَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ، وَيَجُوزُ الرَّجُوعُ فِي الْوَصِيَّةِ^(٢)، وَإِنْ قَالَ: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلَهُ مَا أُوصِيْتُ بِهِ لِعَمْرٍو فَقَدِمَ فِي حَيَاتِهِ فَلَهُ، وَبَعْدَهَا لِعَمْرٍو^(٣)، وَيَخْرُجُ الْوَاجِبُ كُلُّهُ مِنْ ذَيْنِ وَحَجٍّ^(٤) وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يُوصَ بِهِ^(٥)، فَإِنْ قَالَ: أَتُوا الْوَاجِبَ مِنْ ثَلَاثِي بُدِيءَ بِهِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَخَذَهُ صَاحِبُ التَّبَرُّعِ وَإِلَّا سَقَطَ.

باب الموصى له^(١)

(١) **وقال بعض العلماء - وهو المشهور من المذهب -** إنه لا يثبت الملك إلا بالقبول؛ لأنه قيل أن يقبل ليس ملكه، وبناءً على هذا ففي مثالنا السابق تكون ألف الريال للورثة؛ لأن ملك الموصى له للموصى به لم يثبت إلا بعد قبوله.

والمسألة محتملة، فكلام المؤلف - رحمه الله - له قوة؛ لأن ملك الموصى له للموصى به ملك مراعى، فإن قيل فهو ملكه من حين زال ملك الموصى عنه، وملك الموصى يزول عنه بالموت، والمذهب له وجهة نظر أيضاً؛ لأنه لم يثبت ملكه إياه إلا بالقبول، فكيف يكون نماء ملك غيره له؟! **فالمسألة مترددة بين هذا وهذا، والقاضي إذا تحاكم الورثة والموصى له عنده يرجح ما يراه راجحاً، والأولى والأحسن والأحوط أن يصطلح الورثة والموصى له في مثل هذه الحال..**

(٢) إذا الرجوع يكون بالقول، وبالفعل، وبالفعل، وإما تصرف يدل على الرجوع.....

• فإذا قال قائل: كيف جاز الرجوع في الوصية؟

قلنا: لأنها لا تنفذ إلا بعد الموت، ومن هنا نعم صحة الهبة المشروطة بشرط، خلافاً للمذهب، مثل أن يقول لشخص: إن تزوجت فقد وهبت لك هذا البيت تسكنه أنت وزوجتك، فهذا يجوز؛ لأن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، **والصحيح أن جميع العقود يجوز فيها التعليق إلا إذا كان هذا التعليق يحق باطلاً أو يبطل حقاً.**

(٣) • ولو أوصى بهذه السيارة لعمرو ثم أوصى بها لزيد ثم مات، فكيف يكون الحال؟ هل نقول: إنهما يشتركان فيها، أو نقول إنها للأخبر منهما؟ **فيها قولان:**

الأول: أنهما يشتركان فيها؛ لأنها عين أوصى بها لشخصين فيشتركان فيها، ولكن هذا الاشتراك اشتراك تزام، فإن قبل الوصية فالسيارة بينهما، وإن ردها أحدهما صارت كلها للأخبر.

وقال بعض العلماء: بل الاشتراك يكون اشتراك ملك، بمعنى أنه إذا لم يقبلها أحدهما فإن نصيبه يرجع للورثة وللآخر نصيبه، **لكن الأول أصح** بلا شك؛ لأنهما لم يملكاها بعقد حتى نقول: إنه اشتراك ملك، بل هو اشتراك تزام، فإن قبلها فهي بينهما، وإن لم يقبلها فهي لمن قبلها كاملة.

الثاني: أنه إذا أوصى بها لزيد ثم أوصى بها لعمرو فهي للأخبر منهما؛ لأن الوصية بها للثاني رجوع عن الوصية بها للأول، **وهذا القول هو الصحيح،** أن الأول ليس له منها نصيب وعمل الناس اليوم على هذا،

● ومثل ذلك لو أوصى بالبيت يصرف في كذا ثم أوصى به ثانية وقال: يصرف في كذا، فهل نقول: يصرف في المصرفين جميعاً، أو في الثاني منهما؟

الجواب: ينبني على الخلاف، ولهذا ذكرت فيما سبق أنه ينبغي للموصى إذا كتب وصية أن يقول: هذه الوصية ناسخة لما سبقها؛ حتى لا يحصل ارتباك بين الورثة والموصى له.

ويستفاد من هذا جواز تعليق الوصية، وهو كذلك، فالوصية يجوز أن تعلق بشرط، وله أمثلة كثيرة، منها: لو قال: إن طلب زيد العلم فله هذه المكتبة، ثم مات الموصى وقد طلب زيد العلم فإن الوصية تثبت؛ لأن الوصية تبرع وليست معاوضة..

(٤) **وظاهر كلامه - رحمه الله - «من دين وحج»** أنه يحج عنه وإن كان الرجل قد ترك الحج لا يريد الحج، ولكن في هذا نظراً، **فإن القول الراجح** أنه إذا ترك الحج لا يريد الحج فإنه لا يقضى عنه، ويترك لربه يعاقبه يوم القيامة؛ لأنه ترك الحج وهو لا يريد، أما لو فرض أن الرجل متهاون، يقول: أحج العام القادم وهكذا، فهذا يتوجب القول بقضاء الحج عنه،

وقد ذكر هذا ابن القيم - رحمه الله - في كتابه تهذيب السنن، وقال: قواعد الشريعة تقتضي ألا يقضى عنه الحج، ومثله الزكاة، فإن تركها الإنسان بخلاً لا تفريطاً في الأداء فإننا لا نؤدي الزكاة عنه، أما لو تركها تفريطاً ثم مات فهنا يتوجه أن نؤدي الزكاة عنه؛ لأنه يرجو أن يؤديها لكن عاجله الأجل..

(٥) **والخلاصة:** أنه يقضى الدين قبل الوصية، وبعد قضاء الدين نرجع للوصية، وننظر إن استغرقت أكثر من الثلث الباقي بعد الدين لم ينفذ منها إلا الثلث، فإذا قدرنا أن رجلاً عنده أربعون ألفاً وعليه عشرة آلاف دين، وقد أوصى بالثلث، فإننا نجعل الوصية في هذه المسألة عشرة آلاف، ولو أننا اعتبرنا الوصية قبل الدين لكانت ثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة وثلاثين وثلاثاً، لكننا لا نعتبر الوصية إلا بعد قضاء الدين، فنخرج أولاً الدين ثم ننظر إلى ثلث الباقي وننفذ منه الوصية، ولهذا قال: **من كل ماله بعد موته وإن لم يوص به**، يعني وإن لم يوص الميت المدين بقضائه؛ لأنه حق واجب عليه، وسبق لنا أنه إذا كان هذا الدين ليس به بيئة فإنه يجب عليه أن يوصي به..

تَصِحُّ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ، وَلِعَبْدِهِ بِمَشَاعِ كَثَّتْهُ، وَيَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، وَيَأْخُذُ الْفَاضِلَ، وَبِمَائَةٍ أَوْ بِمِئَتَيْنِ لَا تَصِحُّ لَهُ، وَتَصِحُّ بِحَمَلٍ
وَلِحَمَلٍ تَحَقَّقَ وُجُودُهُ

قَبْلَهَا، وَإِذَا أَوْصَى مَنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ بِالْأَلْفِ صُرِفَ مِنْ ثُلَاثِهِ مَوْنَةً حَجَّةً بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى يَنْفَدَ^(٢)، وَلَا تَصِحُّ لِمَلِكٍ
وَبَهِيمَةٍ وَمَيِّتٍ، فَإِنْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ يُعْلَمُ مَوْتُهُ فَالْكُلُّ لِلْحَيِّ^(٣)، وَإِنْ جَهَلَ فَالنَّصْفُ، وَإِنْ وَصَّى بِمَالِهِ لِابْنَيْهِ وَأَجْنَبِيٍّ فَرَدًّا فَلَهُ
التُّسْعُ.

(١) مسائل:

الأولى: هل يجوز أن يوصي لكافر؟

المذهب تصح الوصية للكافر، ولكن المرند يرى بعض أهل العلم أنه لا يمكن أن يملك شيئاً؛ لأنه يجب قتله ويصرف ماله في بيت المال، حتى
ورثته لا يرثونه.

الثانية: إذا تراخمت الديون وصارت أكثر من المال، فهل نبدأ بالأسبق أو يتساوى الجميع؟

نقول: إن الديون تشترك والنقص يكون على الجميع؛ لأن تعلقها بالتركة ورد على التركة في آن واحد عند موت المدين، فلا فرق بين الدين السابق
واللاحق، مثال ذلك:

رجل عليه دين لزيد ثلاثة آلاف، استدانه قبل سنة من موته، وعليه دين لعمرو ثلاثة آلاف استدانه قبل ستة أشهر من موته، ثم مات ولم نجد في
تركته إلا ثلاثة آلاف، فلا نعطيهما زيدا؛ لأن دينه أسبق، بل نقول: النقص بالقسط، بأن ننسب التركة إلى مجموع الدين، فننسب ثلاثة آلاف إلى مجموع
الدين ستة آلاف يكون النصف، فنعطي كل واحد نصف حقه.

الثالثة: إذا اجتمعت ديون الله فهل يقدم د - ين الآدمي، أو د - ين الله، أو يشتركان؟

مثال ذلك: رجل مات وفي ذمته خمسة آلاف ريال زكاة، وعليه لزيد خمسة آلاف، ولما توفي لم نجد إلا خمسة آلاف فقط، فالدين أكثر من التركة،
فهل نصرف خمسة الآلاف في الزكاة؟ أو في دين الآدمي؟ أو يشتركان؟

في هذا ثلاثة أقوال للعلماء:

ومنهم من قال: يشتركان؛ لأن كلاً منهما دين في ذمة الميت فلا يفضل أحدهما على الآخر، وهذا هو المذهب عند الأصحاب - رحمهم الله - وهو

الصحيح..... فالقول بأنيهما ص - ان ويشتركان هو القول الراجح.

(٢) والمذهب أن الزائد للورثة مطلقاً سواء عين أم لا، والصحيح أنه إن عين الموصي له فالزائد له، وإلا فالزائد للورثة.

وإن قال: يحج عني فلان بألف، نقول: يحج عنه فلان حجة بعد أخرى حتى تنفذ الألف؛ لأنه لم يقيدها.

أما إذا قال: يحج عني حجة بألف ولم يعين الشخص، فهنا لا يحج عنه بألف إذا وجدنا من يحج بأقل؛ لأنه لا يظهر أنه أراد منفعة شخص معين، بل
يحتمل أنه غلب على ظنه أنه لا يوجد من يحج إلا بألف، فقيدها بالألف بناءً على ظنه..

(٣) على القول الذي رجحنا يكون للحي النصف وللميت النصف ويكون صدقة له، والمذهب أنه ليس للحي إلا النصف مطلقاً سواء علم

الموصي أم لم يعلم، بناءً على تفريق الصفقة، وأن الصفقة إذا اشتملت على حلال وحرام، حل الحلال وحرم الحرام، أو على صحيح وفاسد صح
الصحيح وفسد الفاسد، وعليه يكون للحي النصف مطلقاً.

ومحل الخلاف ما لم يقل: بينهما أنصافاً، فإن قال ذلك فليس للحي إلا النصف مطلقاً..

باب الموصى به

تَصِحُّ بِمَا يَعْجَزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ كَأَبِقِ وَطَيْرٍ فِي الْهَوَاءِ^(١)، وبالمعدوم كما يُحْمَلُ حَيَوَانُهُ وَشَجَرَتُهُ أَبَدًا أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ، وَتَصِحُّ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ وَبِزَيْتٍ مُنْتَجَسٍ^(٢)، وَلَهُ ثَلَاثُهُمَا وَلَوْ كَثُرَ الْمَالُ إِنْ لَمْ تُجْزِ الْوَرَثَةُ، وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ كَعَبْدٍ وَشَاةٍ، وَيُعْطَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ الْعُرْفِيُّ^(٣)، وَإِذَا أَوْصَى بِثَلَاثَةٍ فَاسْتُحْدِثَ مَالًا وَلَوْ دِيَّةً دَخَلَ فِي الْوَصِيَّةِ. وَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِمُعَيَّنٍ فَتَلَفَ بَطَلَتْ. وَإِنْ أُنْفَلَ الْمَالُ غَيْرُهُ فَهُوَ لِلْمَوْصَى لَهُ إِنْ خَرَجَ مِنْ ثَلَاثِ الْمَالِ الْحَاصِلِ لِلْوَرَثَةِ.

(وَيْهَاءٌ) عَلَى هَذَا نَقُولُ: يَتَخَرَّجُ صَحَّةَ هَبَةِ مَا لَا يَقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْوَصِيَّةُ تَصِحُّ بِمَا لَا يَقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ فَالْهَبَةُ - أَيْضًا - مِثْلُهَا؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا تَبْرَعُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ هَبَةُ مَا لَا يَقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، كَالْأَبِقِ وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ حَصَلَ فَهُوَ غَانِمٌ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ فَلَيْسَ بِغَارِمٍ وَإِنَّمَا هُوَ سَالِمٌ، أَمَا بَيْعُ الْأَبِقِ وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغُرْرِ»..

(٢) إِذَا - الزَّيْتُ الْمُنْتَجَسُ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِي الْجُلُودِ وَالسِّفَنِ وَمَا أَشْبَهَهَا، فَفِيهِ مَنَفْعَةٌ مُبَاحَةٌ.

وَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ؟

الجواب: إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ جَازٌ بِبَيْعِهِ، فَيَكُونُ كَالثُّوْبِ النَّجَسِ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَيَطْهَرُ بَعْدَ، وَإِنْ قُلْنَا: لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَالصَّوَابُ خِلَافَ ذَلِكَ..

(٣) وَبِالنِّسْبَةِ لِلشَّاةِ يَقُولُ الْوَالِيفُ: **عَطَى** - **ي** مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ الْعُرْفِيُّ، فَإِذَا كَانَ عُرْفُ النَّاسِ أَنْ الشَّاةُ هِيَ الْأَنْثَى مِنَ الضَّأْنِ، فَإِنَّهُ يُعْطَى شَاةً أَنْثَى، فَإِنْ اخْتَلَفَ الْعُرْفُ وَالْحَقِيقَةُ اللَّغْوِيَّةُ فَإِنَّهُ يَقْدَمُ الْعُرْفُ؛ لِأَنَّ كَلَامَ النَّاسِ يُحْمَلُ عَلَى مَا يَعْرِفُونَهُ، فَالشَّاةُ فِي اللَّغَةِ تَطْلُقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأَنْثَى مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعَزِ، لَكِنَّمَا فِي الْعُرْفِ أَحْصَى مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا تَطْلُقُ عَلَى الْأَنْثَى مِنَ الضَّأْنِ.

فَإِذَا قَالَ الْوَرِثَةُ: نَعَطِيكَ تَيْسًا، أَوْ عَزَاءً، قَالَ: لَا، أَوْ خَرُوفًا قَالَ: لَا، فَلَهُ ذَلِكَ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْمَغْلَبَ الْعُرْفُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، أَمَا إِذَا قُلْنَا: يُرْجَعُ إِلَى اللَّغَةِ فَإِنَّ الْوَرِثَةَ يَعْطُونَهُ مَا شَاؤُوا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ.

وَاسْتَفَدْنَا مِنْ كَلَامِ الْمَوْلَفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْعُرْفَ مُقَدَّمٌ فِيمَا يَنْطِقُ بِهِ النَّاسُ، فَيَحْمَلُ عَلَى أَعْرَافِهِمْ، وَهَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ السَّلِيمَةُ الصَّحِيحَةُ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِقْهُ، بَلْ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ يَحْمَلُ كَلَامَ النَّاسِ عَلَى مَا يَعْرِفُونَهُ. .

باب الوصية بالأنصبا والأجزاء

إذا أوصى بمثل نصيب وارثٍ مُعَيَّنٍ فله مثل نصيبه مضمومًا إلى المسألة، فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث وإن كانوا ثلاثة فله الربع، وإن كان معهم بنت فله التسعان، وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يُبين كان له مثل ما لأقربهم نصيبًا: فمع ابنٍ وبنتٍ ربع، ومع زوجةٍ وابنٍ تسع، وبسهمٍ من ماله فله سدس، وبشيءٍ أو جزءٍ أو حظٍّ أعطاه الوارث ما شاء (١). (٢)

(١) **وظاهر كلامهم - رحمهم الله -** أنه يعطيه ما شاء مطلقاً، حتى ولو كان بعيداً أن يكون مراداً، فلو كان إنسان عنده عشرة ملايين تركة، وأوصى بشيء من ماله لفلان، فأعطاه الورثة ريالاً فقط، فعلى كلام المؤلف تبرأ ذممهم، ولا يطالبهم بشيء؛ لأن الميت أوصى له بشيء من ماله، وهذا شيء، فيعطى أقل ما يقع عليه الاسم،

ولكن ينبغي أن يقال: ما لم يخالف ذلك العرف، فإن خالف العرف رجعنا إلى ما تقتضيه الوصية، ومن المعلوم أن من عنده عشرة ملايين وأوصى لشخص بشيء أنه لا يريد ريالاً من عشرة ملايين!! هذا بعيد جداً؛ لأن الموصي قصده نفع الموصى له، وإعطاؤه من هذا المال، ومثل هذا لا يرضى أن يعطى إياه، فيرجع في ذلك - **على القول الراجح - إلى ما يقتضيه العرف،** ولا يعطيه الوارث ما شاء....

(٢) **فعلى كل حال مثل هذه المسائل يرجع فيها إلى العرف،** لا إلى مطلق المعنى؛ لأن الناس لهم أعراف ولهم إرادات تُخصص العام، أو تُعمم الخاص، أو تطلق المقيد أو ما أشبه ذلك..

باب الموصل - بي إليه

تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَكْلَفٍ عَدْلٍ^(١) رَشِيدٍ لَوْ عَبْدًا^(٢)، وَيَقْبَلُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَإِذَا أَوْصَى إِلَى زَيْدٍ وَبَعْدَهُ إِلَى عَمْرٍو وَلَمْ يَعْزَلْ زَيْدًا اشْتَرَكَ^(٣)،
وَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِتَصَرُّفٍ لَمْ يَجْعَلْهُ لَهُ وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ إِلَّا فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ يَمْلِكُهُ الْمُوصِي^(٤) كَقَضَاءِ دَيْنِهِ وَتَفْرِقَةِ ثَلَاثِهِ
وَالنَّظَرِ لِصِغَارِهِ^(٥)،

(١) **فإن أوصى إلى فاسق، فالذهب** أنه لا تصح الوصية إليه؛ لأنه غير مأمون، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ
بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] ، فالفاسق لا يقبل خبره ولا يرضى تصرفه،

ولكن ينبغي أن يقال: إن هذا مبني على الشهادة، فإذا قلنا بشهادة الفاسق المرضي في شهادته قلنا الوصية إليه؛ لأنه قد يوجد فاسق لكنه أمين
من جهة المال، ولنفرض أنه يشرب الدخان، وشرب الدخان إصرار على صغيرة^١ هو فاسق، فإذا كان هذا الشارب للدخان رجلاً عاقلاً حصيفاً أميناً
رشيداً، ونقول: لا تصح الوصية إليه،

في هذا نظراً لا شك، ولهذا نقول: إن اشتراط العدالة فيه تفصيل، فإن كانت العدالة تخدش في تصرفه فهي شرط، وإن كانت لا تخدش في تصرفه،
وأه يتصرف تصرفاً تاماً ليس فيه أي إشكال، فإنها ليست بشرط، وهذا هو الصحيح في مفهوم قوله: «عدل» ..

(٢)**والقول الثالث: التفصيل،** فالوصية إلى عبد نفسه جائزة، والوصية إلى عبد غيره غير جائزة؛ لأن وصيته إلى عبد نفسه تكون
نتيجة لعلمه بأن هذا العبد أمين رشيد، يحسن التصرف تماماً، وأنه سوف يحرص على وصية سيده كما يحرص على ماله أكثر،
وهذا القول وسط بين القول بالمنع مطلقاً والقول بالجواز مطلقاً، ومع ذلك لا بد من إذن السيد؛ لأنه إذا قبل الوصية فسوف ينشغل وقتاً غير
قصير بتصريف هذه الوصية، فيقطع جزءاً من وقته يُفوتّه على سيده، فلا بد من إذن السيد..

(٣) **وهذه المسألة لها صور:**

الأولى: أن يوصي إلى زيد ثم يوصي إلى عمرو، ويقول: قد عزلت زيدا، فإن الموصي إليه يكون عمراً.

الثانية: أن يقول: أوصيت إلى زيد وعمرو، فإن الوصية تكون إلى الاثنين.

الثالثة: أن يقول: أوصيت إلى زيد، ثم يقول بعد ذلك: أوصيت إلى عمرو، فالمذهب أنهما يشتركان.

وقيل: إن الوصية للأخير؛ لوجهين:

أولاً: أنه لو ورد نصان لا يمكن الجمع بينهما فإن الثاني يكون ناسخاً للأول.

ثانياً: إن مقتضى الوصية إلى عمرو عزل زيد، ورضاه بعمرو.

فإن قال قائل: قد يكون نسي أنه أوصى إلى زيد، مثل أن تكون المدة طويلة.

فنقول: نعم، لنفرض أنه نسي، لكن الإيصاء إلى عمرو يقتضي أنه رضي بعمرو، وإذا اقتضى ذلك، فإن قلنا: إنه عزل لزيد فهو عزل، وإن لم نقل فهو
ابتداء وصية، فيكون الثاني هو الوصي وحده، وهذا القول هو الراجح، كما مر علينا في الموصي له أنهما يشتركان، وأن القول الراجح أنه
للتاني، ولكن كما قلت من قول قوله **الآن تأكيداً** : إنه ينبغي للإسنان إذا كتب وصية إنسان أن يقول: هذه الوصية ناسخة لما قبلها، حتى يريح
الذين يأتون من بعد، ولا يحصل التباس ..

(٤) **لكن القول الراجح:** أنه تصح الوصية ويقال للموصي إليه: افعل ما يقتضيه العرف، أو افعل ما ترى أنه أحسن شيء في أمور الخير، حتى
وإن اقتضى العرف خلافه، وعرفنا الآن - الذي جرى عليه أكثر الناس - إذا قال: أوصيت بخمس مالي أو ثلثه يجعل في أضحية، وعشاء في
رمضان، وما أشبه ذلك من المصروفات التي يعرفها الناس من قبل، لكن لو رأى الموصي إليه أن يصرف هذا في عمارة المساجد وطبع الكتب
المحتاج إليها، وتزويج المحتاجين وإعانة طلاب العلم، فهذا أفضل من أضحية تذبح ويتنازع عليها الورثة.

وكان الناس فيما سبق - لما كانت الأموال قليلة - يتنازعون على الأضحية نزاعاً شديداً، حتى لو أخذ أحدهم أكثر من الآخر برطل تنازع معه.

فنقول: إذا أوصى بشيء وأطلق، فالصحيح أنه جائز، ويصرف فيما اعتاده أهل البلد، أو على الأصح فيما يرى أنه أفضل.

(٥) **إذا** القول الراجح في مسألة الترويج أنه لا يملك الموصي إليه - وهو الوصي - أن يزوج بهذه الوصية، لكن إذا أردنا أن نعمل بالقول

الراجح وبالذهب فكيف نصنع؟

لأننا ننع في مشكلة، فإذا زوج الوصي - وهو بعيد منهن - فعلى المذهب النكاح صحيح، وعلى ما اخترناه النكاح غير صحيح؛ لأن ولاية النكاح لا
تستفاد بالوصية، ولو زوج أخوه في هذه الحال فالنكاح غير صحيح على المذهب، وهو صحيح على القول المختار، فإما أن يوكل أحدهما الآخر

فيقال للأخ: وكَلَّ الوصي، أو يقال للوصي: وكَلَّ الأخ، وإذا وكل أحدهما الآخر انحلت المشكلة، وإلا يحضران جميعاً عند المأذون ويزوجانها.
فيقول الولي: زوجتك أختي فلانة، ويقول الوصي: زوجتك بنت فلان بالوصية، فإذا أوجب هذان الاثنان، يقول الزوج: قبلت النكاح، وعلى هذا فيكون الإيجاب صادراً من اثنين، والقبول من واحد..

وَلَا تَصِحُّ بِمَا لَّا يَمْلِكُهُ الْمَوْصِي كَوْصِيَّةِ الْمَرَأَةِ بِالنَّظَرِ فِي حَقِّ أَوْلَادِهَا الْأَصَاغِرِ^(١) وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمَنْ وَصَّى فِي شَيْءٍ لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ ظَهَرَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ بَعْدَ تَفْرِقَةِ الْوَصِيِّ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ قَالَ: ضَعْتُ ثُلْثِي حَيْثُ شِئْتُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَلَا لَوْلَدِهِ، وَمَنْ مَاتَ بِمَكَانٍ لَّا حَاكِمَ بِهِ وَلَا وَصِيَّ جَازٍ لِبَعْضِ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَوَلَّى تَرَكِيَّتَهُ وَعَمَلُ الْأَصْلَحِ حِينَئِذٍ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ.^(٢)

(١) **وفي المسألة قول آخر**، وهو أنها تصح ولايتها ومن ثم وصيتها، فلو أن رجلاً أوصى إلى امرأته بالنظر في أولاده الصغار يجوز؛ لأن المرأة مسلمة مكلفة رشيدة وتصح الوصية إلى كل مسلم، فتدخل في كلام المؤلف الأول «**تصح وصية المسلم إلى كل مسلم**» وكثير من النساء تكون رعايتها لأولادها أفضل بكثير من رعاية الرجال..

(٢) **ولكن لو قال قائل**: في مسألة الوكالة إذا كان الوكيل يريد هذا الشيء، وأخرجه أمام الناس يتزايرون فيه حتى كان آخر سوم على هذا الوكيل، **فهل له أن يأخذه؟**

على كلام الفقهاء لا، والصحيح أنه إذا زالت التهمة فهو كغيره، هذا من حيث النظر،

أما من حيث العمل – ولا سيما في زمننا هذا – فينبغي أن يمنع الوكيل أو الوصي مطلقاً من أن يصرف الشيء إلى نفسه، أو إلى أحد من ذريته، من ذكور أو إناث، والعلة هي التهمة، ألا يحرص على أن يضع هذا الشيء موضعه.

وذكرنا أنه إذا زالت التهمة، بأن أخرج الوكيل الشيء بالمزاد العلني ووقف عليه فالمذهب لا يصح، حتى في هذه الحال – التي هي بعيدة من التهمة – يقولون: لا يصح، سداً للباب، **وهذا القول من الناحية التريوية أحسن من القول بأنه يجوز أن يأخذه؛ لأننا إذا قدرنا أن واحداً من مائة زال الوصف في حقه – وهو التهمة – فغيره لا يزول..**

كتاب الفرائض

وهي العلم بقسمة الميراث

أسباب الإرث (رَحْمٌ وَنِكَاحٌ وَوَلَاءٌ **الورثة**) ذُو فَرْضٍ وَعَصَبَةٌ وَرَحِمٌ، فذَوُ الْفَرْضِ عَشْرَةٌ: الزَّوْجَانِ وَالْأَبْوَانِ وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ^(١) وَالبناتُ وَبناتُ الابنِ وَالأخواتُ من كُلِّ جِهَةٍ وَالإخوةُ من الأُمِّ، فَللزَّوْجِ النِّصْفُ وَمَعَ وُجُودِ وَاوَدٍ أَوْ وَاوَدِ ابْنِ وَإِنْ نَزَلَ الرَّبْعُ، وَللزَّوْجَةِ فَأَكْثَرُ نِصْفٍ حَالِيهِ فِيهِمَا، وَلكُلِّ من الأبِ وَالْجَدِّ السُّدُسُ بِالْفَرْضِ مَعَ ذُكُورِ الْوَالِدِ أَوْ وَاوَدِ الابنِ، وَيَرِثَانِ بِالْتَعْصِيبِ مَعَ عَدَمِ الْوَالِدِ وَوَاوَدِ الابنِ، وَبِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعَ إِنْثَاهِمَا.

فصل

والجدُّ لأبٍ وَإِنْ عَلَا مَعَ وَاوَدِ أبوينِ ، أَوْ أبٍ كَأَخٍ مِنْهُم^(٢)، فَإِنْ نَقَصَتْهُ الْمُقَاسِمَةُ عَن ثُلُثِ الْمَالِ أُعْطِيَهُ، وَمَعَ ذِي فَرْضٍ بَعْدَهُ الْأَحْظُ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ ، أَوْ ثُلُثُ مَا بَقِيَ أَوْ سُدُسُ الْكُلِّ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ سِوَى السُّدُسِ أُعْطِيَهُ وَسَقَطَتِ الْإِخْوَةُ — إِبَا فِي الْأَكْثَرِيَّةِ^(٣) — وَلَا يُعَوَّلُ وَلَا يُفْرَضُ لِأَخْتٍ مَعَ إِبَاهَا، وَوَاوَدُ الْأَبِ إِذَا أَنْفَرَدُوا مَعَهُ كَوَاوَدِ الْأَبوينِ، فَإِنْ اجْتَمَعُوا فَمَاسَمُوهُ أَخَذَ عَصَبَةُ وَاوَدِ الْأَبوينِ مَا بِيَدِ وَاوَدِ الْأَبِ، وَأَنْتَاهُمْ تَمَامَ فَرْضِيهَا، وَمَا بَقِيَ لَوَاوَدِ الْأَبِ^(٤).

(١) **والصواب** أن أمهات الجد وارثات وإن علون أمومة؛ لأنهن مدليات بوارث، ومن أدلى بوارث من الأصول فهو وارث، وبناء على هذا القول الراجح يكون الشرط في إرث الجدة واحداً فقط، وهو ألا تدلي بذکر مسبوق بأنثى، وعلى هذا فأم أم أم أم أم أب ترث..

(٢) **واعلم أن القول الصحيح** أن الإخوة لا يرثون مع الجد، وحينئذ كل هذا الفصل الذي ذكره المؤلف لا حاجة إليه، **وهذا القول** - أعني أن الإخوة لا يرثون مع الجد - هو ظاهر الأدلة، وهو - أيضا - مروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وثلاثة عشر من الصحابة، وهؤلاء لا شك أن قولهم حجة لا سيما أنه موافق للأدلة، فالله - تعالى - سمى الجد أباً، قال الله تعالى يخاطب هذه الأمة: ﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]، يقول هذا يوسف، ويعقوب أبوه، وإسحاق جده، وإبراهيم جد أبيه - عليهم الصلاة والسلام -.

ثم أين الدليل من الكتاب أو السنة على هذه التفاصيل في ميراث الجدة والإخوة؟! لأنها مسائل تفصيل وتنبوع فتحتاج إلى دليل، والله - عز وجل - يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾. [الأنعام: ١١٩]، ويقول - عز وجل -: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيَّيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وإذا كان الله - تعالى - نكر أحوال الأم وهي ثلاثة فقط، فكيف لا يذكر أحوال الجد وهي خمسة؟! وهذا من أكبر الأدلة على ضعف هذا القول، إذن **الصحيح هو أن الجد بمنزلة الأب، لكنه يختلف عن الأب في مسألة واحدة،**

وهي مسألة العمريتين فإنه ليس كالأب، فزوجة وأم وجد، للزوجة الربع وللأم الثلث والباقي للجد، وزوج وأم وجد، للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للجد، فهذه المسألة يخالف فيها الجد الأب فليس كالأب، **والفرق ظاهر** أن الجد أبعد من الأم مرتبة، ولا يمكن للأب أن يراحم الأقرب، فنعطي الأم فرضها كاملاً ونقول: للجد ما بقي، بخلاف الأم مع الأب فهم سواء.

(٣) **وقسمة الأكدرية على القول الراجح** للزوج النصف، وللأم الثلث والباقي للجد، حتى الأخت الشقيقة إذا لم تورثها أصلاً أهون من أن تعطيها ميراثها ثم ترجع عليها، وإذا فرضنا أن التركة ستة ملايين، للزوج ثلاثة ملايين النصف، وللأم مليونان، وللجد مليون وللأخت ثلاثة ملايين تعول المسألة إلى تسعة، بعد ما جاءها ثلاثة ملايين عاد عليها الجد، وقال: ضمي نصيبك إلى نصيبي تكون أربعة ملايين، ثم بعد ذلك نقول: لك ثلث الأربعة وللجد ثلثان!! فعلى كل حال - الحمد لله - القول الصحيح مطرد وليس فيه شيء يناقض شيئاً آخر، **فالقول الصحيح** أن الجد مسقط للإخوة كلهم الأشقاء أو لأب أو لأم، الذكور والإناث..

(٤) **والقول الصحيح** أن الجد أب يسقط الإخوة كلهم - والحمد لله -، **وهذا هو القول الذي** إذا تأمله الإنسان وجد أنه هو القول المتعين؛ لأنه لو كانت هذه التفاصيل من شريعة الله لكان في بيان القرآن والسنة نقص، فالكتاب من فاتحته إلى خاتمته لا يوجد فيه هذا التفصيل، وقرأ السنة حديثاً حديثاً لا تجد فيه هذا التفصيل، ولو كان هذا التفصيل من شريعة الله ما تركه الله - عز وجل -، ولا تركه رسوله صلى الله عليه وسلم ويكفي هذا في إبطال هذا القول، **وفي تعيين القول الصحيح** الذي لا يسوغ للناس أن يتعداه إلى غيره؛ لأنه واضح..

فصل *

وللأمِّ السدسُ مع وجودِ وُلْدٍ أو وُلْدِ ابْنٍ أو اثنتين من إخوةٍ أو أخواتٍ، والثلثُ مع عَدَمِهِم، والسدسُ مع زَوْجٍ وأبوينِ، والرَبْعُ مع زَوْجَةٍ وأبوينِ، وللأبِ مِثْلَاهُمَا^(١).

فصل *

تَرِثُ أُمُّ الأُمِّ وَأُمُّ الأَبِ وَأُمُّ أَبِ الأَبِ وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةُ السدسِ^(٢)، فَإِنْ تَحَادَيْنِ فَيَبِينُهُنَّ، وَمَنْ قَرُبَتْ فَلَهَا وَحَدَّهَا، وَتَرِثُ أُمُّ الأَبِ وَالجَدُّ مَعَهُمَا^(٣) كَالعَمِّ، وَتَرِثُ الجَدَّةُ بَقَرَابَتَيْنِ ثَلَاثِي السدسِ، فَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتُ خَالَتِهِ فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّ وَلَدِهَا وَأُمُّ أُمِّ أَبِيهِ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتُ عَمَّتِهِ فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّ أُمِّ وَأُمُّ أَبِي أَبِيهِ.

فصل *

والنصفُ فرضُ بنتٍ وحَدَّهَا، ثُمَّ هُوَ لِبِنْتِ ابْنٍ وَحَدَّهَا، ثُمَّ لِأَخْتِ لأبوينِ أو لأبٍ وحَدَّهَا، وَالثَّلَاثَانِ لِثَنَتَيْنِ مِنَ الجَمِيعِ فَأَكْثَرُ^(٤) إِذَا لَمْ يُعْصَبَنَّ بِذَكَرٍ، وَالسدسُ لِبِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرُ مَعَ بِنْتٍ، وَالأَخْتُ فَأَكْثَرُ لِأَبٍ مَعَ أُخْتِ لأبوينِ مَعَ عَدَمِ مُعْصَبٍ فِيهِمَا، فَإِنْ اسْتَكْمَلَ الثَّلَاثِينَ بِنَاتٍ أو هُمَا سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ إِنْ لَمْ يُعْصَبِيَهُنَّ ذَكَرًا بِإِزَائِيَهُنَّ أو أَنْزَلَ مِنْهُنَّ، كَذَا الأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ مَعَ أَخَوَاتِ الأَبوينِ وَلَمْ يُعْصَبِيَهُنَّ أَخُوهُنَّ، وَالأَخْتُ فَأَكْثَرُ تَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ مَا فَضَلَ عَنِ فَرَضِ البِنْتِ فَأَزِيدُ، وَلِلذَكَرِ أو الأُنْثَى مِنَ وُلْدِ الأُمِّ السدسُ، وَلِاثْنَيْنِ فَأَزِيدُ الثَّلَاثُ بَيْنَهُمُ بِالسُّوِيَّةِ.

(١) **هذا التعبير غير صحيحه تساهل كبير جدا** من المؤلف رحمه الله؛ لأنه لم يرد في القرآن ولا في السنة أن الأم لها الربع أبداً، الأم إما لها الثلث وإما السدس، هذا الذي في القرآن، **والصواب** أن نقول: وتلت الباقي مع زوج وأب، أو زوجة وأب.

مثال الأولى: إذا كان معها زوج وأب، فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة، لعدم الفرع الوارث، والباقي ثلاثة، لها ثلث الباقي واحد، والباقي للأب، وحقيقة ثلث الباقي السدس، والمؤلف قال «سدس» لكن نحن لا نوافق المؤلف على هذا التعبير، بل نقول: ثلث الباقي.

مثال الثانية: إذا هلك زوج عن زوجته وأمه وأبيه، فالمسألة من أربعة، للزوجة الربع واحد لعدم الفرع الوارث، وللأم ثلث الباقي واحد، وهو في الحقيقة الربع، لكن لا نعبر بالربع؛ لأن الله لم يعبر به لها، والباقي للأب.

فصار ميراث الأم إما الثلث يعني ثلث المال كله، وإما السدس، وإما ثلث الباقي في مسألتين فقط زوج وأم وأب، أو زوجة وأم وأب .

(٢) **أم أبي أبي الأب فعلى المذهب لا ترث، والصواب أنها ترث، وأن كل من أدلت بوارث فهي وارثة، هذه قاعدة الفرائض..**

(٣) **إذا القاعدة وهي التي تكون عند كثير من العلماء مطلقة** أن من أدلى بواسطة حجبه تلك الوسطة إلا الإخوة من الأم، فهذه القاعدة يجب أن تقيد بأن من أدلى بواسطة وكان يقوم مقام هذه الوسطة عند عدمها، فإنه يسقط بها ومن لا فلا، إذا أم الأب ترث مع الأب، وأم الجد ترث مع الجد، فلو هلك هالك عن أبيه وأم أبيه، فلأم أبيه السدس ولأبيه الباقي؛ لأن أباه يرث بالتعصيب لعدم الفرع الوارث، فهنا ورثت الأم مع الأب مع أنها مدلية به؛ لأنها لا تنزل منزلته عند عدمه..

(٤) **فقال تعالى: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ}**، ونحن نقول: الثنتان لهما الثلثان، والآية: **{فَوْقَ اثْنَتَيْنِ}**، اقرأ بقية الآية: **{وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ}** مفهومه أن الثنتين ليس لهما النصف، فلا بد أن يزيد عن النصف، ولا يوجد فرض يزيد على النصف إلا الثلثان، إذا ما زاد على الواحدة فله الثلثان لمفهوم قوله: **{وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ}**.

● **يبقى عندنا إشكال في كلمة «فوق»**، فقال بعض العلماء: إنها زائدة، وهذا فيه نظر كبير.

أولاً : ليس في القرآن شيء زائد.

ثانياً : لو سلمنا أن في القرآن شيئاً زائداً من الحروف، كالباء في قوله تعالى: **{الْيَسَّ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ}** [الزمر: ٣٦] فإنه لا يمكن أن يكون في القرآن شيء زائد من الأسماء؛ لأن الحرف معناه في غيره وليس معناه في نفسه، فالقول بأن «فوق» زائدة غلط.

فوق وقال بعضهم: إن { . ي . ن } لها فائدة عظيمة وهي أن الفرض لا يزيد بزيادتهن؛ لأن ما فوق الثنتين إلى آلاف البنات فرضهن الثلثان، ولا يزيد بزيادتهن، ثم نقول: الاختان جعل الله لهما الثلثين، فالبنتان من باب أولى..

فصل في الحج . . . ب .

تَسْقُطُ الْأَجْدَادُ بِالْأَبِ^(١)، وَالْأَبْعَدُ بِالْأَقْرَبِ، وَالْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ، وَوَلَدُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ، وَوَلَدُ الْأَبِيِّنِ بِابْنِ، وَابْنُ ابْنٍ وَأَبٌ وَوَلَدُ الْأَبِ بِهِمْ وَبِالْأَخِ لِلْأَبِيِّنِ، وَوَلَدُ الْأُمِّ بِالْوَلَدِ وَبِوَلَدِ الْإِبْنِ وَبِالْأَبِ وَأَبِيهِ، وَيَسْقُطُ بِهِ كُلُّ ابْنِ أَخٍ وَعَمٍّ.

باب العصب . . . ات .

وهم كلُّ مَنْ لو انفردَ لأخذَ المالَ بجهةٍ واحدةٍ، ومع ذي فرضٍ يأخذُ ما بقيَ، فأقربُهم ابنُ فابنُه وإن نزلَ، ثم الأبُ ثم الجدُّ وإن علا مع عدمِ أخٍ لأبوينِ أو لأبٍ، ثم هما ثم بنوهُما أبداً، ثم عمٌّ لأبوينِ، ثم عمٌّ لأبٍ ثم بنوهُما كذلك، ثم أعمامُ أبيه لأبوينِ، ثم لأبٍ، ثم بنوهم كذلك، ثم أعمامُ جدِّه، ثم بنوهم كذلك، لا يرثُ بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أقربَ وإن نزلوا، فأخٌ لأبٍ أولى من عمٍّ وابنه وابنُ أخٍ لأبوينِ، وهو أو ابنُ أخٍ لأبٍ أولى من ابنِ ابنِ أخٍ لأبوينِ، ومع الاستواءِ يُقدِّمُ مَنْ لأبوينِ، فإن عدمَ عصبَةِ النسبِ ورثَ المُعْتَقُ ثم عصبَتُه.

فصل * .

يرثُ الابنُ وابنه والأخُ لأبوينِ ولأبٍ مع أخته مثلَّيها ، وكلُّ عصبَةٍ غيرُهم لا ترثُ أخته معه شيئاً ، وابنا عمٍّ ؛ أحدهما أخٌ لأمٍّ أو زوجٌ له فرضُهُ ، والباقي لهما ، ويبدأ بذوي الفروضِ وما بقيَ للعصبَةِ ، ويسقطون في الحمارية^(٢).

(١) هلك عن أخ شقيق وجد - على القول الراجح - يسقط الأخ الشقيق؛ لأن الجد لأب كالأب..

(٢) على كل حال الألقاب هذه كلها لها شيء من الاشتقاق، لكن القول الراجح بلا شك أنه لا يمكن أن يكون الإخوة الأشقاء مشاركين للإخوة من الأم؛ لأننا لو شركناهم لخالقنا الحديث والقرآن، فإذا شركناهم مع الإخوة من الأم، فهل يكون للإخوة من الأم الثلث؛ لا؛ لأن هؤلاء سيشاركونهم، وإذا شركناهم هل نحن امتثلنا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: «فما بقي فلأولى رجل ذكر»؟ لا، ولذلك نحن نسأل الله - عز وجل - العفو والمغفرة لمن ذهبوا هذا المذهب، وشركوا الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم، ونقول: هم مجتهدون، ومن اجتهد فأصاب فله أجران، ومن لم يصب فله أجر واحد.

أما لو كان بدل الإخوة الأشقاء أخوات شقيقات فإنهن لا يسقطن، فلو هلكت امرأة عن زوج وأم وإخوة من أم وأختين شقيقتين، لقلنا: المسألة من ست، للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد، وللإخوة من الأم الثلث اثنان، وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة، فتعول إلى عشرة - سبحان الله - فالفرائض فوق مستوى العقول، لو كنا شقيقين سقطا، وإذا كانتا شقيقتين ورتنا، لكن نقول: {أبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ}.
من الله.

انتهى . والحمد لله . الكلام على المواريث فقها ، وهذا هو المهم؛ ولم يبق إلا الكلام عليها حساباً، ومعرفة الفرائض حساباً ما هو إلا وسيلة فقط، والوسيلة قد لا تكون ضرورة، إن احتجنا إليها أخذنا بها وإلا فلا.

باب أصول المسائل

الفروض : نصف وربُّع وثُمنٌ وثُلُثانٍ وثُلُثٌ وسُدُسٌ ،

الأصول سبعة : فيصفاً أو نصفاً وما بقي من اثنين، وثُلُثانٍ أو ثُلُثٍ وما بقي أو هما من ثلاثة، وربُّعٍ أو ثُمنٍ وما بقي أو مع النصف من أربعة ومن ثمانية، فهذه أربعة لا تعول، والنصف مع الثلثين أو الثلث أو السُدُسِ أو هو ما بقي من ستة وتعول إلى عشرة شفعاً ووترأ، والرُّبُعُ مع الثلثين أو الثلث أو السُدُسِ من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر ووترأ، والثُمنُ مع سُدُسٍ أو ثلثين من أربعة وعشرين ، وتعول إلى سبعة وعشرين، وإن بقي بعد الفروض شيءٌ ، ولا عَصَبَةٌ ، رُدَّ على كلِّ فرضٍ بقدره غير الزوجين^(١).

(١) **واعلم أن مسألة الرد - أصلاً - فيها خلاف،**

فمن قالوا بالرد ، قالوا: إن الله تعالى قال: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ} [الأحزاب: ٦] ، فإذا قلنا: هذا الزائد يصرف لبيت المال صرفناه لعامة المسلمين، وإذا قلنا بالرد صرفناه لذوي الأرحام، وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض، **فالقول بالرد هو الصواب**، فإذا قال قائل: أنتم زدتم على ما فرض الله، قلنا: زدنا لسبب وهو زيادة المسألة على الفروض، فنحن لم ننقص شخصاً ونزيد شخصاً، بل الجميع بالسوية، وكما إننا في العول ننقص من كل واحد، فكذلك في الرد حتى نستعمل العدل فيما زاد الشيء أو نقص.....

● **الخلاصة في الرد** : إذا بقي بعد الفروض شيء، فإنه يرد على أصحاب الفروض كل بقدر فرضه، فإذا كان أصحاب الرد من جنس واحد فمسألتهم بعدد الرؤوس، وإذا كانوا من أجناس متعددة فأصل المسألة من ستة، ثم تستقر حيث تنتهي الفروض، إن انتهت الفروض باثنين فهي من اثنين، ثلاثة من ثلاثة، أربعة من أربعة، خمسة من خمسة، وإذا كانت ستة معناه أنها عادلة، وإذا كان معه أحد الزوجين فصحح أولاً مسألة الزوجية، ثم صحح مسألة الرد، واقسم الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد، إما أن ينقسم أو يوافق أو يباين..

باب التصحيف والمناسخات وقت التفرّد مرات

إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم إن باين سهامهم أو وفقه إن وافقه بجزء كثلث ونحوه في أصل المسألة وعولها إن عالت فما بلغ صحت منه ويصير للواحد ما كان لجماعته أو وفقه.

فصل *

إذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فإن ورثوه كأول كإخوة فاقسمها على من بقي وإن كان ورثة كل ميّ لا يرثون غيره كإخوة لهم بنون فصحح الأولى وأقسم سهم كل ميّ على مسألته وصحح المنكسر كما سبق، وإن لم يرثوا الثاني كأول صححت الأول وقسمت أسهم الثاني على ورثته، فإن انقسمت صحت من أصلها، وإن لم تنقسم ضربت كل الثانية أو وفقها للسهم في الأولى، ومن له شيء منها فاضربه فيما ضربته فيها، ومن له من الثانية شيء فاضربه فيما تركه الميّي أو وفقه فهو له، وتعمل في الثالث فأكثر عملك في الثاني مع الأول.

فصل *

إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء فله كسبته .

باب ذ . نوي الأرحام . (١)

يَرْتُونَ بِالتَّزْوِيلِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سِوَاهُ^(٢)، فَوَلَدُ الْبَنَاتِ وَوَلَدُ بَنَاتِ الْبَنِينَ^(٣) وَوَلَدُ الْأَخَوَاتِ كَأُمَّهَاتِهِمْ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ^(٤) لِأَبْوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَبَنَاتٍ بَيْنَهُمْ وَوَلَدُ الْإِخْوَةِ لِأُمَّ كَابَائِهِمْ، وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَأَبُو الْأُمِّ كَالْأُمِّ، وَالْعَمَّاتُ وَالْعَمُّ لِأُمَّ كَالْأَبِ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنٍ هِيَ إِحْدَاهُمَا كَأُمِّي أَبِي أُمَّ، أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ كَأُمِّي أَبِي الْجَدِّ، وَأَبُو أُمَّ أَبِي أُمَّ وَأَبُو أُمَّ وَأَخَوَاهُمَا وَأَخْتَاهُمَا بِمَنْزِلَتِهِمْ فَيَجْعَلُ حَقَّ كُلِّ وَارِثٍ لِمَنْ أَدَلَّى بِهِ فَإِنْ أَدَلَّى جَمَاعَةً يُوَارِثُ وَاسْتَوَتْ مَنْزِلَتُهُمْ مِنْهُ بِلَا سَبْقٍ كَأَوْلَادِهِ فَنَصِيْبُهُ لَهُمْ، فَإِنْ وَبِنْتُ لِأَخْتٍ مَعَ بِنْتٍ لِأَخْتٍ أُخْرَى: لِهَذِهِ حَقُّ أُمَّهَا وَلِلْأَوْلَادِ حَقُّ أُمَّهَامَا،

وَأَيُّهَا . **وَالْأَرْحَامُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ . رَحِمَهُمُ اللَّهُ .** فِي تَوْرِيثِهِمْ، **وَلَكِنِ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ الْمَتَعِينُ أَنْ تَوْرِيثُهُمْ وَاجِبٌ؛** لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦] .

وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، وَقَالَ: «الْخَالُ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ»، وَهَذَا نَصٌّ.

وَالْقَوْلُ بَعْدَهُمُ التَّوْرِيثُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ - سَبْحَانَ اللَّهِ - نَحْرَمُ الْخَالَ أَوْ أَبَا الْأُمِّ مِنْ مَالِ الْقَرِيبِ، وَنَضَعُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ يَأْكُلُهُ أَبَعْدَ النَّاسِ!! مِثْلَ هَذَا لَا تَأْتِي بِهِ الشَّرِيعَةُ، فَالضَّوَابِ الْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَارِثُونَ، لَكِنِ بَعْدَ الْأَبِ لَا يَكُونُ ذُو فَرَضٍ أَوْ عَاصِبٌ، **وَلِهَذَا نَقُولُ:** ذَوُو الْأَرْحَامِ كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِذِي فَرَضٍ وَلَا عَصِيبَةٍ.

لَكِنِ كَيْفَ يَرْتُونَ؟ الْعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَةِ التَّوْرِيثِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَرِثُ الْأَقْرَبُ مَطْلَقًا، فَالْأَقْرَبُ بِأَيِّ جِهَةٍ يَرِثُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾، وَالْأَقْرَبُ أَوْلَى مِنَ الْأَبْعَدِ، فَخَالَ وَابْنُ عَمَةٍ لِلْخَالَ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ..

(٢) ● فَإِنَّ الْأَخْتَ وَبِنْتَ الْأَخْتَ يَرِثَانِ مِيرَاثَ الْأَخْتِ عَلَى السَّوَاءِ، هَكَذَا مَشَى عَلَيْهِ الْمَوْلَفُ؛ وَعَلَلُ بَعْلَةٍ عَلِيلَةٌ وَهِيَ أَنَّهُمْ يَرْتُونَ بِالرَّحْمِ الْمَجْرَدَةِ، فَاسْتَوَى ذِكْرُهُمْ وَأَتْنَاهُمْ كَوَلَدِ الْأُمِّ، فَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ يَرْتُونَ بِالسَّوَاءِ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سِوَاهُ، أَخٌ وَأَخْتٌ مِنَ الْأُمِّ لَهُمُ التَّلْثُ بِالسَّوَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ يَرْتُونَ بِالرَّحْمِ الْمَجْرَدَةِ، أَيُّ بِالْقَرَابَةِ الْمَجْرَدَةِ عَنِ الْحَمِيَّةِ وَعَنِ الْعَصِيْبِيَّةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُمْ إِنْ أَدَلُّوا بِمَنْ ذَكَرَهُمْ وَأَتْنَاهُمْ سِوَاهُ فَذَكَرَهُمْ وَأَتْنَاهُمْ سِوَاهُ، وَإِنْ أَدَلُّوا بِمَنْ يَخْتَلَفُ فِيهِ الذَّكَرُ عَنِ الْأُنْثَى فَهَمَّ يَخْتَلَفُونَ، فَأَوْلَادُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ سِوَاهُ، فَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنِ بِنْتِ أَخٍ مِنْ أُمَّ وَابْنِ أَخٍ مِنْ أُمَّ فَهَمَّ سِوَاهُ؛ لِأَنَّهُمْ أَدَلُّوا بِمَنْ ذَكَرَهُمْ وَأَتْنَاهُمْ سِوَاهُ، وَهَذَا مَقْتَضَى قَوْلِنَا: إِنَّمَا نَنْزِلُهُمْ مَنْزِلَةً مِنْ أَدَلُّوا بِهِ، أَمَا إِذَا أَدَلُّوا بِمَنْ يَخْتَلَفُ ذَكَرَهُمْ وَأَتْنَاهُمْ فَجَبَّ أَنْ يَكُونَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنْثِيَيْنِ، ابْنُ الْعَمَةِ وَبِنْتُ الْعَمَةِ، فَالْعَمَةُ مَدْلِيَّةٌ بِالْأَبِ، وَالْأَبُ مِمَّنْ يَفْضَلُ فِيهِمُ الذَّكَرُ عَلَى الْأُنْثَى، فَلابْنُ الْعَمَةِ التَّلْثَانِ وَابْنَةُ الْعَمَةِ ثَلَاثُ مِيرَاثِ الْعَمَةِ..

(٣) **عَلَى كَلَامِ الْمَوْلَفِ - يَسْتَوِيَانِ فِيهِ.**

وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنْثِيَيْنِ، فَلَوْ مَاتَ مَيْتٌ عَنِ ابْنِ بِنْتٍ وَبِنْتِ بِنْتٍ وَعَنِ ابْنِ أُخْتٍ شَقِيْقَةٍ، نَزَلَ ابْنُ الْبِنْتِ وَبِنْتُ الْبِنْتِ مَنْزِلَةَ الْبِنْتِ، وَنَزَلَ ابْنُ الْأَخْتِ الشَّقِيْقَةِ مَنْزِلَةَ الْأَخْتِ الشَّقِيْقَةِ، وَقَدَّرَ كَأَنَّ الْمَيْتَ مَاتَ عَنِ بِنْتٍ وَأَخْتٍ شَقِيْقَةٍ، فَلابْنَةُ النِّصْفِ وَابْنَةُ الشَّقِيْقَةِ الْبَاقِيَّةِ بِالتَّعْصِيْبِ، فَإِنَّ الْبِنْتَ وَبِنْتَ الْبِنْتِ لِهَمَّا النِّصْفَ وَابْنَ الْأَخْتِ الشَّقِيْقَةِ لَهُ الْبَاقِيَّةُ، فَإِنَّ الْأَخْتَ الشَّقِيْقَةَ صَارَ أَكْثَرُ إِرْثًا مِنْ ابْنِ الْبِنْتِ وَبِنْتِ الْبِنْتِ؛ لِأَنَّهُمَا - عَلَى كَلَامِ الْمَوْلَفِ - لِهَمَّا النِّصْفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ الرَّبْعِ، **وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي** النِّصْفَ مَقْسُومًا عَلَى ثَلَاثَةٍ، لِابْنِ الْبِنْتِ اثْنَانِ، وَابْنَةُ الْبِنْتِ وَاحِدٌ.

(٤) **الْأَعْمَامُ بِالْكَسْرِ وَتَعِينُ:** لِأَنَّ لَوْ قَوْلَ الْأَعْمَامِ . «بِالضَّمِّ مَا اسْتَقَامَ الْمِثَالُ؛ لِأَنَّهُمْ عَصِيْبَةٌ وَلَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الْأَخَوَاتِ مَعَهُمْ، وَمِثْلُ هَذَا يَحْسَنُ بِالْمَوْلَفِ أَوْ بِنَاتِهِ: «الْإِخْوَةُ وَبَنَاتُ . الْأَعْمَامِ» لَنَلَّا بِتَوْهَمِ..

وإن اختلفت منازلهم منه جعلتهم معه كميته اقتسموا إرثه ، فإن خلف ثلاث حالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فالتلت للخالات أحماساً والتلتان للعمات أحماساً وتصح من خمسة عشر، وفي ثلاثة أحوال متفرقين لذي الأم السدس والباقي لذي الأبوين، فإن كان معهم أبو أم أسقطهم^(١)، وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين المال للتي للأبوين، وإن أدلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم فما صار لكل واحد أخذ المدلى به، وإن أسقط بعضهم ببعض عميت به و (الجهات) : أبوّة وأمومة وبُنُوّة.

(١) لأن الأب يسقط الإخوة، فلو هلك هالك عن خال شقيق وخال لأم وخال لأب وأبي أم، قدر كان الأم ماتت عن أخيها الشقيق وأخيها من أب وأخيها من أم وأبيها، من يرثها؟ أبوها، ولو كان معهم جد أم فعلى القول الراجح يسقط الإخوان، وعلى القول الثاني يرث معهم على التفصيل السابق..

باب العيراشه والخنثى المشرك

مَنْ خَلَّفَ وَرَثَةً فِيهِمْ حَمْلٌ فَطَلَّبُوا الْقِسْمَةَ وَقِفَ لِلْحَمْلِ الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ، فَإِذَا وُلِدَ أَحَدٌ حَقَّهُ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِمُسْتَحَقِّهِ، وَمَنْ لَا يَحْجُبُهُ يَأْخُذُ إِرْثَهُ كَالْجَدَّةِ، وَمَنْ يَنْقُصُهُ شَيْئًا يَلْقَى، وَمَنْ سَقَطَ بِهِ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا، وَيَرِثُ وَيُورَثُ إِنْ اسْتَهَلَ صَارِحًا أَوْ عَطَسَ أَوْ بَكَى أَوْ رَضَعَ أَوْ تَنَفَّسَ وَطَالَ زَمَنُ التَّنَفُّسِ أَوْ وُجِدَ دَلِيلُ حَيَاتِهِ غَيْرَ حَرَكَةٍ وَاخْتِلَاجٍ وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتَهَلَ ثُمَّ مَاتَ وَخَرَجَ لَمْ يَرِثْ، وَإِنْ جُهِلَ الْمُسْتَهَلُّ مِنَ التَّوَامِينِ وَاخْتَلَفَ إِرْثُهُمَا يُعَيَّنُ بِقُرْعَةٍ، وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى.

باب ميراث المفقود

مَنْ خَفِيَ خَبْرُهُ بِأَسْرٍ أَوْ سَفَرٍ غَالِبُهُ السَّلَامَةُ كَتَجَارَةٍ انْتَضَرَ بِهِ تَمَامَ تِسْعِينَ سَنَةً مِنْذُ وُلْدِهِ، وَإِنْ كَانَ غَالِبُهُ الْهَلَاكُ كَمَنْ غَرِقَ فِي مَرَكَبٍ فَسَلِمَ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ أَوْ فُقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ أَوْ فِي مَقَارِةٍ مُهْلِكَةٍ انْتَضَرَ بِهِ تَمَامَ أَرْبَعِ سِنِينَ^(١) مِنْذُ تَلَفٍ، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَالُهُ فِيهِمَا، فَإِنْ مَاتَ مُورَثُهُ فِي مَدَّةِ التَّرْبِصِ أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ إِذَا الْبَقِيْنَ وَوَقَفَ مَا بَقِيَ، فَإِنْ قَدِمَ أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِهِ، وَلِبَاقِي الْوَرِثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَا زَادَ عَنْ حَقِّ الْمَفْقُودِ فَيَقْتَسِمُوهُ.

(١) **فالقول الراجح في هذه المسألة** أنه يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام، أو من ينبيهه الإمام في القضاء، والناس يختلفون، من الناس مَنْ إذا مضى سنة واحدة عرفنا أنه ميت؛ لأنه رجل شهير في أي مكان ينزل يُعرف، فإذا فُقد يكفي أن نطلبه في سنة، ومن الناس من هو من العامة يدخل مع الناس، ولا يعلم عنه إن اختفى لم يفقد، وإن بان لم يؤبه به، **هل نقول: إننا ننتظر في هذا الرجل كما انتظرنا في الأول؟** لا؛ لأن هذا يحتاج إلى أن نتحرى فيه أكثر؛ لأنه إنسان مغمور ليس له قيمة في المجتمع، فننتظر أكثر، ثم إذا غلب على الظن أنه ميت حكمنا بموته، وهنا يجب على القاضي أن يبحث عن هذا الشخص.

أيضا تختلف المسألة باختلاف ضبط الدولة، بعض الدول تكون حدودها قوية لا يمكن أن يدخل عليها أحد، وإذا دخل عليها أحد لا يمكن أن يخرج، فهذه لا تطول مدة الانتظار؛ لأنها محكمة محصورة، وما دامت الأمور تختلف باختلاف أحوال الشخص، **وباختلاف السلطان وقوة النظام**، فإننا يجب أن نرجع في ذلك في كل مكان وزمان بحسبه، **وهذا هو الراجح. وحينئذ لنا نظران:**

النظر الأول: في قسم ماله، يعني بحكمنا بموته يقسم ماله،

والنظر الثاني: في إرث من معه، يقول المؤلف: **ثُمَّ يُقَسَّمُ مَالُهُ فِيهِمَا،.....**

باب ميراث الغرقى

إذا مات متوارثان كأخوين لأبٍ بهدمٍ أو غرقٍ أو غربةٍ أو نارٍ وجُهلٍ السابقُ بالموتِ ولم يَخْتَلَفُوا فيه وَرَثَ كُلُّ واحدٍ من الآخرِ من تِلَادِ مالِهِ دونَ ما وَرَثَهُ منه دَفْعًا لِلدَّوْرِ^(١).

(١) **أولاً** - **نصور المسألة**: هؤلاء جماعة ركبوا سفينة، غرقت السفينة وماتوا كلهم، ولا ندري أيهم الأول، فهل يجري التوارث بينهم أو لا؟ المذهب أنه يجري التوارث بينهم إذا لم يختلف الورثة.

القول الثاني: أنه لا توارث بينهم، كل واحد منهم لا يرث الآخر، وإنما يرثه الورثة الآخرون؛ لأن من شرط الإرث أن يوجد الوارث بعد موت المورث لقوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ} [النساء: ١٢] ، {وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ} [النساء: ١١] ، فلا بد أن نعلم أن الوارث وجد بعد موت المورث، وهنا الشرط غير موجود، إذاً لا توارث،

وهذا القول مع كونه أصح وأوفق للأدلة الشرعية هو - أيضاً - أهون وأقطع للنزاع، على القول الأول سيكون نزاع إذا كان أحد السذين غرقوا يملك الملايين، والثاني يملك ثوبه الذي عليه فقط، فنورث هذا من هذا وهذا من هذا، فالغني هل يرث من الفقير؟ لا؛ لأنه لا شيء له، والفقير يرث من الغني، فيعود مال هذا الغني لورثة الفقير بأي حق؟! **فالقول الراجح بلا شك** أنه لا توارث بينهم.

وعلى المذهب إن تنازع الورثة في المثال الذي ذكرنا، أخوان أحدهما يملك الملايين والثاني ما عنده شيء، كل واحد منهم له زوجة وأم، ثم تنازعا فورثة الغني يقولون: إن مورثكم مات قبل مورثنا، وأولئك يقولون بالعكس، **فهنا يتساقطون، وهذا فيه شيء من الصحة**، ويكون ميراث كل ميت لورثته، وأما إذا لم يختلفوا قالوا: ما نعلم، فنحن لا ندعي أن مورثنا هو الأول أو الثاني، فحينئذ يرث كل واحد منهما من الآخر من تلالده - أي: من قديمه - لا مما ورثه منه؛ لأننا لو قلنا: مما ورثه منه، صار دوراً، فيرث هذا مما ورثه منه، ثم ذاك يرث مما ورث منه، وهكذا.

مثال هذا: أحدهما خلف مليون ريال والثاني خلف مائة ألف ريال، إذا ورث صاحب مائة ألف من صاحب المليون سيرث خمسمائة ألف، وذلك إذا ورث من الآخر يرث خمسين ألفاً **للمليون ونقوليرث هذا خمسمائة ألف وخمسين ألفاً** ؟

لا يمكن، لو قلنا هذا لزم أن ندور، فنقول: يرث صاحب مائة ألف خمسمائة ألف من صاحبه، وصاحب المليون يرث خمسين ألفاً من صاحبه وتنتهي المسألة، **ومع هذا نحن نقول ونرجح**: أنه لا توارث بينهما، وأنه لا حق لأحدهما في مال الآخر؛ لأن الشرط وهو وجود الوارث بعد موت المورث لم يتحقق، وهذا الذي اخترناه هو مذهب الشافعي - رحمه الله - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو الصواب بلا شك..

باب ميراث أهل الملل

لا يرث المسلم الكافر إلا بالولاء^(١)، ولا الكافر المسلم إلا بالولاء، ويتوارث الحربي والذمي والمستأمن، وأهل الذمة يرث بعضهم بعضاً مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها^(٢) وهم ملل شتى^(٣)، والمرث لا يرث أحداً، وإن مات على رديته فماله فيء^(٤)، ويرث المجوس بقربائين إن أسلموا وتحاكموا إلينا قبل إسلامهم، وكذا حكم المسلم يثاً ذات رحم محرّم منه بشبهة، ولا يرث بنكاح ذات رحم محرّم ولا بعقد لا يقرّ عليه لو أسلم .

(١) أما قول المؤلف: «إلا بالولاء، الاستثناء لا دليل عليه ولا يصح أنرا ولا نظراً» ،

أما كونه لا يصح أنرا فلعدم الدليل الصحيح، وقد ورد فيه حديث ضعيف ،

وأما كونه لا يفظوا ؛ فلأن الإرث بالولاء أضعف من الإرث بالنسب والزوجية، فإذا كان اختلاف الدين يمنع الميراث مع السبب الأقوى، فكيف لا يمنعه مع السبب الأضعف؟! هذا خلاف القياس وخلاف النظر، ولنضرب لهذا مثلاً: هلك هالك عن أب كافر هل يرثه أبوه؟ لا.

هلك هالك عن معتق كافر والعبد المعتق مسلم، هل يرثه سيده؟ على المذهب يرثه، وعلى القول الراجح لا يرثه، ونحن نقول بالقول الراجح لعدم الحديث: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

لو هلك هالك عن ابن لا يصلي وعن عم مسلم يصلي، فميراثه للعم، والابن الذي لا يصلي لا يرث، وكذلك لو كان هناك رجل لا يصلي ومات عن أقارب مسلمين فإنهم لا يرثونه؛ لأنه لا يرث المسلم الكافر، وسيأتي - إن شاء الله - بيانه..

(٢) أهل الذمة هل يمكن أن تختلف أديانهم؟ نعم، يهود، نصارى، مجوس، هؤلاء أهل الذمة، ثلاثة أصناف، والصحيح أنهم أكثر من ثلاثة أصناف، وأن جميع الكفار يمكن أن يكونوا أهل ذمة، تعقد لهم الجزية، كما صح ذلك فيما رواه مسلم عن بريدة ؓ . .

(٣) قوله: «ملل شتى» أي: متفرقة، اليهود ملّة، والنصارى ملّة، والمجوس ملّة، والشبوعيون ملّة، والبوذيون ملّة وهكذا، وهذا هو القول الراجح.

وقال بعض العلماء: إن الكفر ملّة واحدة، لكن هذا قول ضعيف؛ لأن اليهود يقولون: ليست النصارى على شيء، والنصارى يقولون: ليست اليهود على شيء، فكيف يكونون أمة واحدة؟! نعم هم بالنسبة للإسلام صنف، لكن بالنسبة لما بينهم مختلفون، كما نقول مثلاً: أهل السنة يدخل فيهم المعتزلة، يدخل فيهم الأشعرية، يدخل فيهم كل من لم يكفر من أهل البدع، إذا قلنا هذا في مقابلة الرفضة، لكن إذا أردنا أن نبين أهل السنة، قلنا: إن أهل السنة حقيقة هم السلف الصالح الذين اجتمعوا على السنة وأخذوا بها، وحينئذ يكون الأشاعرة والمعتزلة والجهمية ونحوهم ليسوا من أهل السنة بهذا المعنى..

(٤) هذا ما ذهب إليه الفقهاء - رحمهم الله - وهم أسعد بالدليل مما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه - رحمه الله - يرى أن المرتد يورث، ويستدل بأن الصحابة - رضي الله عنهم - في أيام الردة يورثون أهل المرتدين من أموال المرتد، ولكن الإنسان يقول: ما جوابي يوم القيامة حين يناديهم فيقول: «ماذا أجبتكم المرسلين؟» ماذا نقول في قوله ؓ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»؟ وأما فعل الصحابة - رضي الله عنهم -، فهل أجمعوا عليه؟ لو أجمعوا عليه لقلنا: إجماعهم حجة، لكن من يقول: إنهم أجمعوا على هذا؟

والمسألة ليست عندي بذاك المسألة البيئية، نبقى على الأصل وهو: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» .

باب ميراث العطفة

مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ غَيْرِ الْمَخُوفِ وَمَاتَ بِهِ أَوْ الْمَخُوفِ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ لَمْ يَتَوَارَثَا، بَلْ فِي طَلَاقِ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهُ، أَوْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ مُتَّهَمًا بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا، أَوْ عَلَّقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ أَوْ عَلَى فِعْلٍ لَهُ فَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ وَنَحْوَهُ لَمْ يَرِثْهَا وَتَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا مَا لَمْ تَنْزَوَّجْ أَوْ تَرْتَدَّ.

باب الإقرار بـ شافيا . ميراث

إِذَا أَقَرَّ كُلُّ الْوَرَثَةِ — وَلَوْ أَنَّهُ وَاحِدٌ — بِوَارِثٍ لِلْمَيِّتِ وَصَدَقَ أَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ الْمُقَرُّ بِهِ مَجْهُولَ النَّسَبِ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ، وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ بَنِيهِ بِأَخٍ مِثْلِهِ فَلَهُ ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِأُخْتٍ فَلَهَا خُمُسُهُ.

باب ميراث القاتل بعد ض الولاء

فَمَنْ أَنْفَرَدَ بِقَتْلِ مُورَثِهِ أَوْ شَارَكَ فِيهِ مُبَاشَرَةً أَوْ سَبَبًا بِلَا حَقٍّ لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ أَوْ دِيَّةٌ أَوْ كَفَّارَةٌ^(١)، وَالْمُكَلَّفُ وَغَيْرُهُ سِوَاءٌ^(٢)، وَإِنْ قُتِلَ بِحَقٍّ قَوْدًا أَوْ حَدًّا أَوْ كُفْرًا أَوْ بَبْغِيٍّ أَوْ صِيَالَةٍ أَوْ حِرَابَةٍ أَوْ شَهَادَةٍ وَارِثُهُ أَوْ قَتْلُ الْعَادِلِ الْبَاغِي وَعَكْسُهُ وَرِثَتُهُ^(٣)، وَلَا يَرِثُ الرَّقِيقُ وَلَا يُورَثُ،

(١) قوله: «لم يرثه إن لزمه قود أو دية أو كفارة» يلزمه القود إذا كان عمدًا، وتلزمه الدية إذا كان خطأ أو شبه عمد، وتلزمه الكفارة — على المشهور من المذهب — إذا قتل بين صف الكفار لقوله تعالى: {إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: ٩٢] ، ولم يذكر الدية، وهذا في المؤمن.

إذا كان في صف الكفار، ثم قتله مؤمن فهذا يلزمه الكفارة، ولا تلزمه الدية؛ لأنه أهدر نفسه حيث صار في صف الكفار.

والقول الثاني في الآية: أنها في المؤمن يكون ورثته كفارًا، وهذا هو الصحيح والمتعين، فهو رجل مؤمن ورثته كفار أعداء لنا، فهذا تجب فيه الكفارة؛ لأنه مؤمن، ولا تجب الدية؛ لأننا لو بذلنا الدية سيأخذها الكفار، فلا نعطيهم ما يستعينون به على قتال المسلمين..

(٢) **وظاهر كلام المؤلف** أنه لا يرث القاتل ولو كان خطأ محضًا، واستدل هؤلاء بحديث: «ليس للقاتل من الميراث شيء» ، وهذا لا يصح عن النبي ﷺ وإذا لم يصح نرجع إلى القواعد العامة، فإذا علمنا يقينًا أن هذا الوارث لم يتعمد القتل فإتينا لا نمنعه؛ لأنه قد استحق الميراث، فكيف نحرمه منه؟! وهذا يقع كثيرًا.

وهضرب مثلا يتبين به ضعف هذا القول، أنه لا يرث ولو كان خطأ محضًا: رجل له ولدان وهو ذو أموال كثيرة، أما الأكبر منهما فكان عاقًا لأبيه ولا يعرفه، وأما الثاني فهو بار بأبيه يخدمه ويجتهد في كل بر وإحسان، فقال الرجل للولد البار: أحب أن أذهب إلى العمرة، والولد بجيد قيادة السيارة، سافر هو وأبوه وأراد الله — سبحانه وتعالى — أن يكون حادث على يد هذا الولد البار خطأ بدون قصد، مات الأب وعنده الملايين، من يرثه؟ العاق يرثه والبار لا يرثه!! لا يمكن أن تأتي الشريعة بمثل هذا، ابن يحب أن تكون المصيبة عليه دون أبيه، ويجب أن ينجرح رأسه دون أن يمس أصبع أبيه شيء نقول: يُحرم من الميراث، وهذا الولد العاق هو الذي يرث!! **الشريعة لا تأتي بمثل هذا**، وما دام الحديث لم يصح فلنرجع إلى القواعد العاقلة يمكن أن يتهم هذا الذي كان بارًا بأبيه بأنه تعمد قتله لأجل أن يرثه؟ لا يمكن بأي حال من الأحوال، **ولهذا نقول:** **القول الصواب في هذه المسألة الذي لا يجوز سواه فيما نرى**، أن القتل خطأ لا يمنع من الميراث، وأتينا لو منعنا من الميراث فقد حرمانه حقًا أتتبه الله له في كتابه {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} [النساء: ١١] .

والتهمة في مثل هذه الصور التكريهاها بعيدة جدا ، وإذا كانت التهمة بعيدة وسبب الإرث موجود، فكيف نمنع نفوذ هذا السبب من أجل طرد القاعدة؟! لا يصح، **ولهذا كان مذهب الإمام مالك رحمه الله في هذه المسألة أصح المذاهب**، يقول: لا يمكن أن نمنع هذا من الميراث، ولا نمنعه إلا إذا عرفنا أنه أخذ السكين، وأضجع والده فذبحه، ففي هذه الحال لا يرث؛ لأن التهمة قوية جدًا، لا سيما إن كان قد توعدده، وقال: يا أباي أعطني أتزوج، أنا ما عندي فلوس، قال: لا، قال الولد: بيني وبينك الأيام سأرثك غضبًا عليك، ثم جاء يوم من الأيام وأضجعه وذبحه بالسكين، هذا لا يمكن أن نورثه ولا تأتي الشريعة بتورثه؛ لأنه تعمد قتل أبيه لينال ميراثها أحسن ما قد **ده ابن رجب رحمه الله** قال: «من تعجل شيئاً قبل أوأته على وجه محرم عوقب بحرمانه».

إذا القول الراجح في مسألة القتل أنه إذا تعمد الوارث قتل مورثه عمدًا لا شك فيه فإنه لا يرث، وإن كان خطأ فإنه يرث، **ولكن هل يرث من الدية التي سببها؟** لا يرث؛ لأن الدية غرم عليه، وقد جاء في حديث رواه ابن ماجه: «أنه يرث من تلامه» ، يعني قديمه، فيرث من المال لا من الدية.

وفي قولنا: لا من الدية، إشارة إلى أن الدية تثبت على ملك المقتول، فتكون ملكاً للمقتول تورث عنه ويخرج منها الثلث، **وهنا يجب أن ننتبه إلى مسألة مهمة**، وهي أن بعض الناس إذا حضر القاتل خطأ رحموه، ورفقوا له وعفوا عن الدية، فالمقتول له أولاد صغار أو أولادهم كلهم راشدون، ولكن عليه دين فيعفون، **فالعفو هنا غير صحيح**؛ لأن الميراث لا يثبت إلا بعد قضاء الدين {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ} [النساء: ١١] ، فإذا عفوا والميت عليه دين، قلنا: العفو غير صحيح، وتتخذ الدية ويقضى بها دين الميت، وهذه مسألة قل من ينتبه لها، ولذلك على أولياء المقتول ألا يعفوا حتى ينظروا هل عليه دين أو لا؟ **لكنه يعطون هل في الورثة؟** **ص . رأوا؟**

(٣) **الفرق بينهما أن العادل مدافع والباغي مهاجم**، فإذا كان هناك بغاة خرجوا على الإمام، وقتل العادل الباغي أو بالعكس، **فيقول المؤلف:** إنه يرثه، وقيل: إن قتل الباغي العادل فإنه لا يرث؛ لأنه ليس بحق، **وهو الراجح**.

وَيَرِثُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَيُورَثُ وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحَرِيَّةِ^(١)، وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ^(٢) وَإِنْ^(٣) اِخْتَلَفَ دِينُهُمَا، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا لِمَنْ أَعْتَقَنَ أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقَنَ.

(١) **فالمذهب** أنه يعتق عشر العبد ويبقى تسعة أعشاره رقيقاً.

والقول الثاني: أننا ننتقل إلى المرحلة الثانية، وهي أن نقول للعبد: تكسب ببيع أو شراء أو عمل أو ما أشبه ذلك، حتى تؤدي لأسيادك قيمة أنصبتهم، فإذا قال العبد: لا أقدر، قلنا: عتق منك العشر، وحينئذ صار مبعوضاً، فيرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية..

(٢) **وقال بعض أهل العلم:** الولاء في غير التطوع يكون للجهة التي أعتقه من أجلها، فمثلاً إذا أعتقه من الزكاة يكون ولاؤه لأهل الزكاة، الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، وإذا أعتقه في كفارة يكون ولاؤه للفقراء؛ لأنهم مصرف للكفارات، **لكن المشهور من المذهب** أن كل من أعتق عبداً فله ولاؤه، **ولهذا قال المؤلف:** «**فله عليه الولاء**»، واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**».

(٣) وقوله: «**وإن**» هذا إشارة خلاف، **فالمؤلف** يريد أنه يرث ولو مع اختلاف الدين.

والقول الثاني: أنه لا توارث بينهما وإن ثبت الولاء؛ من أجل اختلاف الدين، **وهذا القول هو الراجح** أن الولاء ثابت ولكن لا توارث بينهما، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»،

فقول المؤلف - رحمه الله -: «**وإن اختلف دينهما**» يريد أنه يرث ولو مع اختلاف الدين، ونحن لا نوافق على ذلك؛ لأن لدينا دليلاً واضحاً صريحاً، **لكن هل نوافق على ثبوت الولاء؟** نعم؛ لأن الولاء ثابت، وهو لحة كلممة النسب..

كتاب العتق (١)

وهو من أفضل القرب، ويُستحبُّ عتق من له كَسْبٌ وعكسه بعكسه، ويصحُّ العتق بموتٍ وهو التدبيرُ.

(١) • ويحصل العتق بأمرٍ منها :

أولاً : الصيغة القولية، وهي نوعان: صريح، وكناية، فالصريح ما لا يحتمل غير المراد، مثل أعتقتك، حررتك، أنت عتيق، أنت حر، وما أشبه ذلك. الكناية كل لفظ يحتمل المعنى المراد وغيره، مثل أن يقول: لا سبيل لي عليك، أنت طليق في الهواء، وما أشبه ذلك.

ثانياً : القوة وهي السراية، فإذا أعتق نصف العبد سرى العتق إلى جميعه بالقوة حتى وإن لم يرد، فلو أن إنساناً عنده عبد فقال: عشرك حر، يعتق كله، أو: إصبعك حر، يسري العتق إليه كله، فلا يتبعض العتق، بل لو أن الرجل أعتق نصيبه من عبد وله شركاء سرى إلى نصيب شركائه، مع أنه لا يملكه، لكن يسري بالقوة ويعطي شركاءه قيمة أنصبتهم، هكذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ ، هذا إذا كان عنده ثمن الشركاء، أما إذا لم يكن عنده، فهذا فيه قولان للعلماء:

القول الأول: أنه لا يسري العتق؛ لأنه لو سرى لكان في ذلك ضرر على الشركاء؛ لأنه فوت العبد عليهم، فيبقى ملكهم على ما هو عليه، ويكون هذا العبد مبعوضاً، جزء منه حر والباقي رقيق.

القول الثاني: يستسعى العبد، فيقال له: اذهب، اتجر، اعمل، ثم اردد ما يحصل لك على أسيدك الآخرين حتى ينتهي، فإن قال أسيداه: نحن لا نريد أن يعتق بل يبقى، قلنا: قهراً عليكم أن يستسعى ويوفي أسيداه.

ثالثاً : ملك ذي الرحم ، وضابطه أن يملك من لو كان أنثى لحرم عليه بنسب أن يتزوج، فإنه لو ملك أباه يعتق عليه، ولو لم يكن عنده مال إلا قيمة أبيه، وكذلك لو ملك أخاه فإنه يعتق عليه، وكذلك عمته تعتق؛ لأنه لا يمكن أن يتزوج بها، أما ابنة عمه فإنه لا تعتق؛ لأنه يحل أن يتزوج بها، ولو ملك من لو كان أنثى لحرم عليه برضاع لم يعتق، وهذا مما يفرق فيه بين الرضاع والنسب.

رابعاً : التمثيل، يعني أنه يمثل بعبد، فإذا مثل به عتق عليه، كإنسان عنده عبد فحل وخاف على أهله منه فخصاه – أي: قطع خصيته – فإنه يعتق عليه، ولو أنه غضب على عبده فقطع شحمة أذنه فإنه يعتق، ولكن لو قلم أظفاره فإنه لا يعتق؛ لأن هذا ليس تمثيلاً.

فهيئ جداً : نطاق الرق من وجوه منها:

أولاً : أن سببه واحد.

ثانياً : أنه فتح أبواباً كثيرة تكون سبباً للعتق، باختيار المرء مثل الكفارات، وبغير اختياره كالسراية والتمثيل.

باب ، الكتابة

وهو بيع عبده نفسه بمالٍ مُؤجَّلٍ في ذمَّته،

تسوية (١) مع أمانة العبد وكسبه، وتكره مع عدمه، ويجوز بيع المكاتب، ومُستتره يقوم مقام مكاتبه، فإن أدى عتق وولَّاه له، وإن عجزَ عادَ قنًا.

(١) **وقال بعض العلماء ومنهم الظاهرية:** إن الكتابة تجب إذا طلبها العبد بهذا الشرط: {إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: ٣٣] ، قالوا: لأن الأصل في الأمر الوجوب؛ ولأن في هذا تكثيراً للأحرار، والشارع له تشوُّف إلى الحرية حتى إن العبد يعتق بالتمثيل، ويعتق بالسراية. **وأما الجواب عن قوله:** إن الإنسان لا يجبر على إزالة ملكه إلا إذا كان لآدمي، فيقال: بل قد يجبر ولو لغير آدمي، كما في الزكاة يجب أن يخرجها الإنسان من ملكه بأمر الله — عز وجل وهذا القول قوي جداً ، أي: وجوب إجابة العبد إلى الكتابة إذا طلبها، بشرط أن نعلم فيه خيراً..

باب أحكامهم في الأَوْلَادِ

إِذَا أَوْلَدَ حُرٌّ أُمَّتَهُ أَوْ أُمَّةً لَهُ وَلِغَيْرِهِ أَوْ أُمَّةً لَوْلَدِهِ^(١) خُلِقَ وَلَدُهُ حُرًّا — حَيًّا وَوَلَدًا أَوْ مَيِّتًا قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ، لَا مُضْعَعَةً أَوْ جِسْمًا بِلا تَخْطِيطٍ — صَارَتْ أُمَّ وَوَلَدًا لَهُ تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ، وَأَحْكَامُ أُمِّ الْوَلَدِ أَحْكَامُ الْأُمَّةِ مِنْ وَطْءٍ، وَخِدْمَةٍ وَإِجَارَةٍ وَنَحْوِهِ، لَا فِي نَقْلِ الْمَلِكِ فِي رَقَبَتِهَا، وَلَا بِمَا يُرَادُ لَهُ كَوَقْفٍ وَبَيْعٍ وَرَهْنٍ وَنَحْوِهَا.

(١) قوله: «أَوْ أُمَّةً لَوْلَدِهِ»، إذا أَوْلَدَ أُمَّةً لَوْلَدِهِ صَارَتْ أُمُّ وِلْدَانِهِ، وَالْمَوْلُفُ أَطْلَقَ، فَيُقْتَضَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ وَطْنُهَا أَوْ لَا، وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ إِذَا وَطْنُهَا صَارَتْ مِنْ حِلَّتِهِ فَلَا تَحِلُّ لِلْأَبِّ، كَمَا أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْأَبِّ أَنْ يَطَأَ أُمَّةً وَلَدَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَنْسُويَ التَّمْلِكَ، أَمَا أَنْ يَطَأَهَا وَنَيْتَهُ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ فِي مَلِكِ الْوَلَدِ، فَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المعارج: ٣٠]، لَكِنْ لِنَقْلِ: إِنَّهُ جَامِعٌ أُمَّةً وَلَدَهُ بِشِبْهِةٍ، فَيَأْتِيهَا تَكُونُ أُمُّ وِلْدَانِهِ.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا تَكُونُ أُمُّ وِلْدَانِهِ وَلَيْسَتْ مَلِكًا لَهُ حَتَّىٰ وَلَوْ بِشِبْهِةٍ؟ قَالُوا: لِأَنَّ الْوَالِدَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وِلْدَانِهِ مَا شَاءَ، فَلَمَّا صَارَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ صَارَتْ كَأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ..

كتاب النكاح

وهو سنة، وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادات.

يا **ويجاء** (على من يخاف زناً بتركه ^(١)يسون) (نكاح واحدة ^(٢) دينة أجنبية ^(٣) بكر ^(٤) ولود بلا أم ^(٥))،

(١) **وقال بعض أهل العلم:** إنه واجب مطلقاً، وأن الأصل فيه الوجوب؛ لأن قول النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» ، اللام للأمر، والأصل في الأمر الوجوب، إلا أن يوجد ما يصرفه عن الوجوب، ولأن تركه مع القدرة عليه فيه تشبه بالنصرى الذين يعزفون عن النكاح رهبانية، والتشبه بغير المسلمين محرم، ولما يترتب عليه من المصالح العظيمة واندفاع المفاصد الكثيرة، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ولكن لا بد من شرط على هذا القول وهو الاستطاعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قيد ذلك بالاستطاعة فقال: «من استطاع منكم الباءة»، ولأن القاعدة العامة في كل واجب أن من شرطه الاستطاعة.

والقول بالوجوب عندي أقرب، وأن الإنسان الذي له شهوة، ويستطيع أن يتزوج فإنه يجب عليه النكاح، ولكن المشهور من المذهب هو ما ذكره المؤلف.....

● ويستحب فيما عدا ذلك؛ لأنه هو الأصل.

فإذا قلنا: إن الأصل فيه الوجوب وهو القول الثاني، فإننا نجعل الأصل هو الواجب، ونقول: يستحب لإنسان ليس له شهوة ولكن عنده مال ويريد أن ينفع الزوجة، ولكن المذهب أنه تجري فيه الأحكام الخمسة، وفي هذه الحال التي ذكرنا لا يجب وإنما يباح.

(٢) **فعلى كل حال نقول:** التعدد خير لما فيه من المصالح، ولكن بالشرط الذي ذكره الله عز وجل، وهو أن يكون الإنسان قادراً على العدل.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يسن أن يقتصر على واحدة، وعلل ذلك بأنه أسلم للذمة من الجور؛ لأنه إذا تزوج اثنتين أو أكثر فقد لا يستطيع العدل بينهما، ولأنه أقرب إلى منع تشتت الأسرة، فإنه إذا كان له أكثر من امرأة تشتت الأسرة، فيكون أولاد لهذه المرأة، وأولاد لهذه المرأة، وربما يحصل بينهم تنافر بناء على التنافر الذي بين الأمهات، كما هو مشاهد في بعض الأحيان، ولأنه أقرب إلى القيام بواجبها من النفقة وغيرها، وأهون على المرء من مراعاة العدل، فإن مراعاة العدل أمر عظيم، يحتاج إلى معاناة، وهذا هو المشهور من المذهب.

فإن قال قائل: قوله تعالى: {فَاتَّخِذُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثِّي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ} [النساء: ٣] ألا يرجح قول من يقول بأن التعدد أفضل؛ لأنه قال: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً}، فجعل الاقتصار على واحدة فيما إذا خاف عدم العدل، وهذا يقتضي أنه إذا كان يتمكن من العدل فإن الأفضل أن ينكح أربعاً ؟

قلنا: نعم، قد استدلت بهذه الآية من يرى التعدد، وقال: وجه الدلالة أن الله تعالى يقول: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} [النساء: ٣] فجعل الاقتصار على واحدة فيما إذا خاف عدم العدل.

ولكن عند التأمل لا نجد فيها دلالة على هذا؛ لأن الله يقول: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي النِّسَاءِ فَآتِكُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثِّي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ} [النساء: ٣] كأنه يقول: إن خفتُم ألا تعدلوا في النكاح في البيتمى اللاتي عندهن، فإن الباب مفتوح أمامكم إلى أربع، وقد كان الرجل تكون عنده البيتمى بنت عمه أو نحو ذلك، فيجوز عليها، ويجعلها لنفسه، ويخطبها الناس ولا يزوجه، فقال الله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي النِّسَاءِ فَآتِكُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} (١) ، أي: اتركوهن والباب أمامكم مفتوح لكم، إلا أنه لا يمكن أن تتزوجوا أكثر من واحدة إذا كان في حال خوف عدم العدل، فيكون المعنى هنا بيان الإباحة لا الترغيب في التعدد.

وعلى هذا فنقول: الاقتصار على الواحدة أسلم، ولكن مع ذلك إذا كان الإنسان يرى من نفسه أن الواحدة لا تكفيه ولا تعفه، فإننا نأمره بأن يتزوج ثانية وثالثة ورابعة، حتى يحصل له الطمأنينة، وعض البصر، وراحة النفس.

(٣) **وما قالوه صحيح**، لكن إذا وجد في الأقارب من هو أفضل منها بالاعتبارات الأخرى، فإنه يكون أفضل، يعني عند التساوي ربما تكون الأجنبية أولى، لكن مع التفاضل بالاعتبارات الأخرى لا شك أننا نقدم القريبة، ومن ذلك إذا كانت - مثلاً - بنت العم امرأة ذات دين وخلق، وأحوالهم - مثلاً - ضعيفة يحتاجون إلى رفق ومساعدة، فإنه لا شك أن هذا مصلحة كبيرة، فالإنسان يراعي المصالح في هذا الأمر، وما دامت المسألة ليس فيها نص شرعي يجب الأخذ به فإن الإنسان يتبع في هذا المصالح..

(٤) **فإذا اختار الإنسان ثيباً** لأغراض أخرى فإنه تكون أفضل، وفي هذا دليل على اعتبار الأمور، وأن التفضيل يرجع إلى هذه الاعتبارات، سبق ذكره..

(٥) **ولو تأملت الواقع وجدت أكثر النساء لهن أمهات، ولم تفسدهن، والحمد لله، بل نادراً أن الأم تفسد، وأيضاً نقول:** الزوج بلا أم؛ لأن بعض أمهات الأرواح تفسده على المرأة، وكمن أم غارت من محبة ابنها لزوجته، ثم حاولت أن تفسد بينها وبين زوجها، وإذا كان كذلك فإنه لا ينبغي أن نقول: إنه يختار امرأة لا أم لها، بل نقول: يختار امرأة أمها صالحة، أما أن نقول: بلا أم، فهذا فيه نظر؛ لأن من الأمهات من تكون خيراً

على بناتهن، وعلى أزواجهن.

● ثم إن المفسدة ليست محصورة في الأم، فقد تفسدها خالتها أو أختها أو أحد أقاربها، أو أحد من الأبعاد، وتكون الأم حامية لها، تحميها من هؤلاء الذين يفسدونها على زوجها..

وله نَظْرٌ^(١) ما يَظْهَرُ غالباً مراراً بلا خَلْوَةٍ^(٢).

-
- (١) فهنا قال: «وله نظر» فيحتمل أن المؤلف عبر بما يدل على الإباحة دفعاً لتوهم المنع، فلا ينافي أن يكون مستحباً، ولهذا نقول: يسن لمن أراد أن يخطب امرأة أن ينظر إلى ما يظهر غالباً، فإن كان المؤلف أراد دفع توهم المنع فلا إشكال، وإن كان أراد إثبات حكم الإباحة، فالمسألة فيها قول آخر وهو أنه سنة وهو الصواب، إلا إذا علم الإنسان بصفقتها بدون نظر، فلا حاجة، كما لو أرسل امرأة يثق بها تماماً فإنه لا حاجة إلى أن ينظر....
- وعلى كل حال نقول: إن ظاهر السنة أن النظر إلى المخطوبة سنة؛ لأن النبي ﷺ أمر به وقال: «إنه أحرى أن يؤدم بينكما»، أي: يؤلف بينكما. ولكن كيف ينظر؟ إذا أمكن أنه ينظر إليها باتفاق مع وليها، بأن يحضر وينظر لها فله ذلك، فإن لم يمكن فله أن يختبئ لها في مكان تمر منه، وما أشبه ذلك، وينظر إليها، لقول النبي ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» ..
- (٢) فشرط جواز النظر إلى المرأة ستة:
- الأول: أن يكون بلا خلوة.
 - الثاني: أن يكون بلا شهوة، فإن نظر لشهوة فإنه يحرم؛ لأن المقصود بالنظر الاستعلام لا الاستمتاع.
 - الثالث: أن يغلب على ظنه الإجابة.
 - الرابع: أن ينظر إلى ما يظهر غالباً.
 - الخامس: أن يكون عازماً على الخطبة، أي: أن يكون نظره نتيجة لعزمه على أن يتقدم لهؤلاء بخطبة ابنتهم، أما إذا كان يريد أن يجول في النساء، فهذا لا يجوز..

يحووم التصريح ، بخطبة المعتدة من وفاة والمبانة دون التعريض ، **باحان** لمن أبانها دون الثلاث^(١) كرجعية، ويحرممان منها على غير زوجها^(٢)، والتعريض، إني في مثلك لراغب، وتجييه، ما يرغب عنك ونحوهما، فإن أجاب ولي مجبرة أو أجابت غير المجبرة^(٣) لمسلم^(٤) حرم على غيره خطبتها، وإن رد أو أنن أو جهل الحال جاز^(٥).

(١) وقوله: «دون الثلاث»، **لوقال المؤلف**: بغير الثلاث، **لكان أوضح**، مثل أن يطلقها على عوض، أو يفسخ العقد فسحاً لعب في زوجها، أو لإعسار بالصدق، أو بالنفقة، أو نحو ذلك، المهم أن الطلاق على عوض وجميع الفسوخ، تعتبر بينونة، لكن ليست مثل البينونة بالثلاث، فيجوز لزوجها الذي أبانها أن يصرح ويعرض، ويعقد عليها أيضاً، ولو في العدة بمهر جديد؛ لأن العدة له، ولا عدوان في ذلك على أحد.

إيجوز التصريح والتعريض لزواج أبان زوجته بغير الثلاث، **وبالثلاث** لا يجوز التعريض ولا التصريح؛ لأنها تحرم عليه. والدليل على جواز خطبة المبانة بغير الثلاث ممن أبانها تصريحاً وتعريضاً أن العدة له، ويحل له تزوجها، فكل امرأة يجوز أن يتزوجها ويعقد عليها فإنه يجوز التصريح والتعريض في خطبتها..

(٢) **فنعلم من كلام المؤلف أن خطبة المعتدة لها ثلاث حالات:**

الأولى: تحرم تصريحاً وتعريضاً.

الثانية: تجوز تصريحاً وتعريضاً.

الثالثة: تجوز تعريضاً لا تصريحاً.....

القاعدة: كل من لا يجوز العقد عليها فإنه تحرم خطبتها تصريحاً، أما تعريضاً ففيه تفصيل.....

(٣) **وعلم من كلام المؤلف أن النساء قسامان: مجبرات، وغير مجبرات**، وهذا مبني على المذهب كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والصحيح أنه ليس هناك امرأة تجبر على النكاح، نعم لو زوج صغيرة، وقلنا بجواز تزويج الصغيرة فهذه لا تعتبر إجابتها، إنما المعتبر إجابة الولي، لكن نحن نمشي على كلام المؤلف، وكونها تجبر أو لا تجبر يأتي - إن شاء الله - في بابها، فالمعتبر إجابة غير المجبرة وإجابة ولي المجبرة. فغير المجبرة مثل الثيب أو البكر مع غير الأب.

والمجبرة البكر مع الأب على المذهب، فإذا أجاب أبو البكر الخاطب اعتبرت الإجابة صحيحة، وإذا أجاب أخو البكر فالإجابة غير صحيحة لا أثر لها، وإذا أجاب أبو الثيب فالإجابة غير صحيحة وغير معتبرة، فالمعتبر إجابة المرأة نفسها إن كانت لا تزوج إلا برضاها، وإجابة وليها إن كان يستطيع أن يجبرها..

(٤) **وهذا القول أصح** أنه لا يجوز أن يخطب على خطبة غير المسلم إذا لم يكن حربياً، أما إذا كان حربياً فليس له حق، لكن إذا كان معاهداً أو مستأنفاً، أو ذمياً؛ لأن هذا من باب حقوق العقد لا العاقبة، فعلى هذا لا يجوز لنا أن نخطب على خطبة غير المسلمين، وأيضاً لو خطبنا على خطبة غير المسلم كان فيه مضرة على الإسلام، سينتصرون غير المسلمين أن الإسلام دين وحشية، واعتداء على الغير، وعدم احترام للحقوق، فما دام هذا الرجل خطبها وهو كفاء لها في دينها، فلا يجوز لنا أن نعتدي عليه.

● **فإن قال قائل: فما الجواب عن الآية؟**

قلنا: إن الله يقول: {لَوْعَبِدَ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ} يخاطب أهل الزوجة ألا يزوجوا المشرك مع وجود المؤمن، لكنه لا يبيح للمؤمن أن يخطب على خطبة المشرك، هذا إذا قلنا: إن النصارى يدخلون هنا في اسم المشرك..

(٥) **الرابعة: إذا جهل الحال، فلا نعلم هل أجيب أو رد؟ فظاهر كلام المؤلف أنه يجوز أن يخطب؛ لأنه إلى الآن ما ثبت حقه، كالذي يسوم سلعة، فلك أن تزيد عليه.**

ولكن الصحيح أنه لا يجوز؛ لأن هذا اعتداء على حقه، وربما يكون أهل الزوجة قد ركنوا إلى هذا الخاطب، إلا أنهم ما أجابوه، فإذا جاءت خطبة أخرى عدلوا عنه، فالصحيح أنه إذا جهل الحال حرمت الخطبة، ويدل لذلك الأثر والنظر:

أما الأثر فعموم قول رسول الله ﷺ: «ولا يخطب على خطبة أخيه». وهذا يشمل هذه الصورة، ولهذا جاء في الرواية الأخرى: «ما لم يأذن أو يُرد» (٢) **أما النظر** فلأن ذلك يورث العداوة وقطع الرزق، وقد نهى عنه النبي ﷺ فقال: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها»، فكونك تخطب وأنت ما تدري هل أجيب أو رد، معناه أنك قطعت رزقه.

وإذا قلنا: إنه لا تجوز الخطبة على خطبة أخيه، فكيف نجيب عن قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، أنها جاءت تستشير النبي ﷺ لما خطبها ثلاثة: أبو جهم، ومعاوية، وأسامة ﷺ؟

الجواب: أن هذه القصة تحمل على أن الواحد منهم ما علم بخطبة الآخر..

(١) فالصواب أنه متى تيسر العقد، سواء في المسجد أو البيت أو السوق أو الطائفة ونحو ذلك، وكذلك - أيضاً - يعقد في كل زمان..

(٢) التي رواها عن رسول الله ﷺ وهي: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره» ،

وزاد في الروض: «ونتوب إليه» ولكنها لم ترد، فيقتصر على «ونستغفره».....

● كثير من الإخوان يقولون يهد الله فهو المهتدي، ومن يضل فلن تجد له وليا مرشداً، فينقلون الآية إلى هذا الحديث؛ والأليق بالإنسان والأكمل في الأدب أن يتمشى على ما جاء به الحديث، لأن كونه يضع لفظاً مكان اللفظ النبوي شبه اعتراض على الرسول ﷺ كأنه قال: لماذا لم تقل الذي في الآية؟.....

● ثم إذا زفت إليه يأخذ بناصيتها، ويقول: اللهم إني أسألك خيرا وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ،

لكن هل يقول ذلك جهرا أم سرا ؟ نرى التفصيل في هذا،

١- إن كانت امرأة متعلمة تدري أن هذا من المشروع فليقل ذلك جهراً، وربما تؤمن على دعائه،

٢- وإن كانت جاهلة فأخشى إن قال ذلك أن تنفر منه، وعلى كل حال لكل مقام مقال.

فصل ٤

وأركانها ٤ : ١- الزوجان الخاليان من الموانع، ٢- والإيجاب، ٣- والقبول^(١) ،

ولا يصح ممن يحسن العربية^(٢) بغير لفظ: زوّجت^(٣) أو أنكحت، وقبّلت هذا النكاح أو تزوّجتها أو تزوّجت أو قبّلت، ومَنْ جهلها لم يلزمه تعلّمها وكفاه معناهما الخاص بكل لسان، فإن تقدّم القبول لم يصح^(٤)، وإن تأخر عن الإيجاب صح ما دام في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطععه، وإن تفرّقا قبله بطل^(٥).

(١) والذي يقوم مقام الولي هو الوكيل، وهو الذي أذن له بالتصرف في حال الحياة، مثل أن يقول: وكلتك أن تزوج بنتي.

والوصي هو الذي أذن له بالتصرف بعد الموت، وهو - على المذهب - أيضاً يقوم مقامه، وهو مبني على أنه، هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية أو لا؟ فيه خلاف سيأتي بيانه إن شاء الله، إنما على القول الصحيح الذي يقوم مقامه واحد فقط هو الوكيل، وكذا الزوج أو من يقوم مقامه وهو الوكيل، وإذا قلنا بأن الأب يجوز أن يقبل النكاح لابنه الصغير - كما سيأتي إن شاء الله - يكون الولي قائماً مقام الزوج، وبعده الوكيل..

(٢) القول الثاني: أنه يجوز العقد بكل بلفظ يدل عليه عرفاً، والدليل من القرآن ومن السنة.

من القرآن أن الله قال: {فَاتَّخِذُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٣] ، فأطلق النكاح، وعلى هذا فكل ما سمي نكاحاً عرفاً فهو نكاح، ولم يقل: فاتخذوا ما طاب لكم من النساء بلفظ الإنكاح أو التزويج، ولا قال: {فَاتَّخِذُوا بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ} بلفظ الإنكاح أو التزويج، فلما أطلق العقد رجعنا في ذلك إلى العرف.....

فالقاعدة أن جميع العقود تنعقد بما دل عليها عرفاً، سواء كانت باللفظ الوارد أو بغير اللفظ الوارد، وسواء كان ذلك في النكاح أو في غير النكاح، هذا هو القول الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وكون عقد النكاح له خطر قد يقال: إن هذا أولى بأن ينقض بكل ما دل عليه؛ لأنه لو أن أحداً قال: جوزتك بنتي، وقال: قبّلت، ودخل بها، وأنت منه بأولاد، أو ماتت، أو ماتت، فكوننا نقول: لا ينعقد، مع العلم بأن الطرفين، الولي والزوج، كليهما يعلم المراد فيه خطر، فالصواب قطعاً أن ينعقد بكل لفظ دل عليه.

ونقل في الحاشية عن شيخ الإسلام أنه قال: «ولم ينقل أحد عن أحمد أنه خصه بهذين اللفظين، وأول من قال ذلك من أصحاب الإمام أحمد ابن حامد، وتبعه على ذلك القاضي ومن جاء بعده؛ بسبب انتشار كتبه وكثرة أتباعه وأصحابه».

(٣) لكن «تزوجت» هذه من الغرائب أنهم جعلوها قبولاً مقبولاً، ولا يجعلون «جوزتك بنتي» مع قول الزوج: «قبّلت هذا النكاح» عقداً صحيحاً، وإذا قال: زوّجتُ وقبّلتُ: يعتبر قبولاً مقبولاً !!

وهذا كله مما يدل على أن القول الراجح والصواب أن النكاح ينعقد إيجاباً وقبولاً بما دل عليه العرف..

(٤) والقول الراجح أنه إذا تقدم القبول على وجه يحصل به فإنه يصح.

وظاهر كلام المؤلف سواء وقع القبول بلفظ الماضي أو الأمر، مع أنه في باب البيع تقدم أنه يصح إذا كان بلفظ الأمر، مثل: بعني هذا البيت بعشرة آلاف، فقال: بعتك، صح البيع، فهنا لو قال: زوجني ابنتك، فقال: زوجتك بنتي، ظاهر كلام المؤلف أنه لا يصح، وأنه لا بد أن يتقدم الإيجاب.

وبناء على ما قرره من أن المعتبر في كل العقود ما دلت عليه بالعرف الخاص، نقول: إنه يصح، بل إنه وقع في حديث الرجل الذي قال: «زوّجنيها»، فقال: «زوّجتها بما معك من القرآن» ، وما ورد أن الرجل قال: قبّلت، فهذا دليل على أنه إذا تقدم القبول على وجه يتضح به القبول فإنه يصح، كما لو وقع ذلك بلفظ الطلب: زوجني، فقال: زوجتك..

(٥) فصار يشترط في القبول شرطان:

الأول: أن يكون في المجلس.

الثاني: ألا يتشاغلا بما يقطععه.

وهناك شرط ثالث ما ذكره المؤلف؛ لأنه معلوم، أن يكون القبول لمن أوجب له، فلو قال: زوجتك بنتي فلاة، فقال: قبّلت نكاح ابنتك فلاة الثانية فإن العقد لا يصح، لعدم التطابق بين الإيجاب والقبول..

فصل *

وله شروط *

أحد (١) تهلين الزوجين ، فإن أشار الولي إلى الزوجة أو سمّاها أو وصفها بما تميّز به، أو قال: زوّجْتُك بنتي وله واحدة لا أكثر صحّ

فصل *

(الثاني) وراهما، إلا البالغ المَعْتَوَة والمجنونة^(١) والصغير^(٢) والبكر ولو مكفّفة^(٣) لا الثيب^(٤)؛ فإن الأب ووصية^(٥) في النكاح يُزوّجانهم بغير إذنهم كالسيّد مع إمامته وعبيده الصغير.

(١) وهل يزوج المجنونة مطلقاً ؟ ظاهر كلام المؤلف الإطلاق،

ولكن ينبغي أن يقيد بما إذا علمنا رغبتها في النكاح، فإذا لم نعلم رغبتها في النكاح صار تزويجها عبثاً، وربما يحصل نزاع من زوجها ومفسدة، وربما تكون في حالة جنون شديد وتقتل أولادها كما قد يقع، لكن إذا علم أنه لا بد من تزويجها بقرائن الأحوال فلا بد من ذلك، كذلك المجنون لا يشترط رضاه، وعلامة رغبته في النكاح القرائن، فإذا رأينا القرائن تدل على أن هذا المجنون يريد الزواج زوّجناه، ولا حاجة أن نقول له: هل ترغب في الزواج؟.

(٢) وفي هذه المسألة نظر، صحيح أن الصغير لا إذن له معتبر؛ لأنه يحتاج إلى ولي، لكن هل هو في حاجة إلى الزواج؟ غالباً ليس بحاجة، والصغر علة يرجى زوالها بالبلوغ، فننتظر حتى يبلغ، أما المجنون والمعتوه فاعتقدهما لا ينتظر زوالها.

● لكن إذا قال قائل: ربما يحتاج الصغير إلى زوجة، كأن تكون أمه ميتة، والزوجة ستقوم بحاجاته ومصالحه، فهل نقول في مثل هذه الحال: إننا تزوجناه؟ نقول: نعم، وهذا في الحقيقة فيه مصلحة، ومن مقاصد النكاح القيام بمصالح الزوج، غير الجماع وما يتعلق به، وقد مر علينا قصة جابر ؓ في أنه تزوج ثيباً لتصلح من شؤون أخواته ، فعلم من ذلك أن للنكاح مقاصد غير مسألة الجماع، فإذا قلنا بهذا، فهل نقول في مثل هذه الحال: يجوز أن يعقد الأب له الزواج على هذه المرأة لتقوم بمصالحه؟.

المذهب يقولون: نعم يعقد له النكاح لتقوم بمصالحه، ولو قلنا بعدم الصحة، وأن هذه المصالح يمكن إدراكها باستئجار هذه المرأة لتقوم بمصالحه، ولا نلزمه بزوجة يلزمه مؤنتها، والإفراق عليها، وترثه لو مات، ويترتب عليه أمور أخرى، فلو قلنا بذلك لكان له وجه، فكوننا نلزم هذا الصغير بأمر لا يلزمه مع أنه يمكن أن نقوم بمصالحه على وجه آخر، محل نظر.

فإن كان قريباً من البلوغ فله إذن؛ لأنه إذا صار يعرف مصالح النكاح فيمكن أن يستأذن، وسيأتينا – إن شاء الله – أن ابن تسع و بنت تسع في باب النكاح لهم إذن؛ لأنهم يعرفون مصالح النكاح.

● مسألة: إذا زوج الأب ابنه الصغير لمصلحته، فهل له الخيار إذا بلغ؟

الجواب: هناك قول في المذهب بأن له الخيار في الفسخ، وحينئذ يلزم الأب المهر، وهذا هو الفرق بين قولنا له الخيار وله الطلاق، فإذا طلق فالمهر يلزمه هو، والصحيح أنه لا خيار له؛ لأن تصرف الأب صحيح بمقتضى الشرع، فإن أراد الابن أن يفارق هذه الزوجة فله أن يطلق.

(٣) إذا القول الراجح أن البكر المكففة لا بد من رضاها،

● وأما غير المكففة وهي التي تم لها تسع سنين، فهل يشترط رضاها أو لا؟

الصحيح - أيضاً - أنه يشترط رضاها؛ لأن بنت تسع سنين بدأت تتحرك شهوتها وتحس بالنكاح، فلا بد من إذنها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو الحق.

وأما من دون تسع سنين، فهل يعتبر إذنها؟ يقولون: من دون تسع السنين ليس لها إذن معتبر؛ لأنها ما تعرف عن النكاح شيئاً، وقد تأذن وهي تدري، أو لا تأذن؛ لأنها لا تدري، فليس لها إذن معتبر.

● ولكن هل يجوز لأبيها أن يزوجه في هذه الحال؟

نقول: الأصل عدم الجواز؛ لقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «لا تنكح البكر حتى تستأذن» (١) ، وهذه بكر فلا تزوجه حتى تبلغ السن الذي تكون فيه أهلاً للاستئذان، ثم تستأذن.

● لكن ذكر بعض العلماء الإجماع على أن له أن يزوجه، مستدلين بحديث عائشة - رضي الله عنها -، وقد ذكرنا الفرق،

[٢٢] وقال ابن شبرمة من الفقهاء المعروفين: لا يجوز أن يزوج الصغيرة التي لم تبلغ أبداً؛ لأننا إن قلنا بشرط الرضا فرضاً غير معتبر، ولا نقول بالإيجاب في البالغة فهذه من باب أولى، وهذا القول هو الصواب، أن الأب لا يزوج بنته حتى تبلغ، وإذا بلغت فلا يزوجه حتى ترضى.

(٤) وكذلك من زنت - والعياذ بالله - برضاها واضح؛ فإتاهم تتلذذ بالجماع وتعرفه، لكن بالنسبة لمن زنى بها كرهاً، هل نقول: إن حكمها حكم

الثيب التي زالت بكارتها بالجماع في النكاح الصحيح، أو بالزنا المرضي به؟

الجواب: هذا لا يظهر، **والمذهب** أن حكمها حكم الأولين، ولكن الصحيح خلاف ذلك، وأن المزني بها – ولو زالت بكارتها – فإبها إذا كانت مكرهة فلا بد من إبنها، ولا عبرة بثيوبتها....

(١) **والصحيح** أنها لا تستفاد بالوصية، وأنها تسقط بموت صاحبها، فإذا مات الأب فإنه لا حق له في الوصية بالتزويج، بل إن الوصية في الأصل لم تتعقد؛ لأن ولاية النكاح ولاية شرعية تستفاد من الشرع، ونحن إذا قلنا باستفادة الولاية بالوصية ألغينا ما اعتبره الشرع، فكما أن الأب لا يوصي بأن يرث ابنه وصيه، فكذلك لا يوصي بأن يزوج بنته وصيه.

فلو أن إنسانا قال: أوصيت بنصيب بنتي أن يملكه فلان، ومات الأب ثم ماتت البنت، فهل يرثها الوصي؟ لا يرثها؛ لأنه لا يملك بالوصاية، كذلك الولاية لا تملك بالوصاية، فإذا مات الأب وقد أوصى بطلت الوصية، وهذا هو القول الصحيح؛ لأن الولاية متلقاة من الشرع، نعم له أن يوكل ما دام حياً، أما بعد الموت فولايته ماتت بموته.

ولا يُزوّجُ باقي الأولياءِ صَغِيرَةً دونَ تِسْعٍ ولا صَغِيرًا ولا كَبِيرَةً عاقلةً^(١) ولا بنتَ تِسْعٍ إلا بإذْنِهما، وهو صُمَاتُ البِكْرِ^(٢) ونُطْقُ النَّيِّبِ^(٣).

(١) **وعلم من قول المؤلف:** «كَبِيرَةً عاقلةً» أنهم يزوجون الكبيرة المجنونة، ولكن هذا مقيدٌ بالحاجة، وذلك إذا عرفنا أنها تميل إلى الرجال، ففي هذه الحال يزوجه الأولياء بدون إذنها لدفع حاجتها؛ لأنها مجنونة فلا إذن لها..

(٢) وقوله: «صُمَاتُ البِكْرِ»، ظاهر كلامه ولو بكت أو ضحكت، أما إذا ضحكت فظاهر أنها راضية، **وأما إذا بكت فالفقهاء يقولون:** إن هذا لا يدل على عدم الرضا، بل قد يدل على الرضا، وأنها بكت لفراق أبيها، لما عرفت أنها إذا تزوجت ستفارقهما، فلا يدل ذلك على الكراهة. **وهذا الذي قالوه له وجهة نظر،** لكن ينبغي أن يقال في البكاء خاصة: إن دلت القرينة على أن البكاء كراهة للزواج فهو رفض، وإذا لم تدل القرينة على ذلك فلا يدل على الرفض..

(٣) **فالصواب:** أن إذن البكر أدناه الصمت وأعلاه النطق؛ لكن النبي ﷺ جعل الصمت دليلاً على الرضا؛ لأن الغالب في الأبكار الحياء وعدم التصريح بهذا الأمر، وهذا خاضع لكل زمان ووقت، ففي وقتنا الحالي هن يبحثن عن الزوج قبل أن يخطبن، وإذا قيل لإحداهن: ترضين بفلان؟ قالت: أرضى به، وهو طيب، وأنا ما أريد إلا هذا، ولا تنبالي.

كما يجب أن يسمى الزوج المستأذن في نكاحه على وجه تقع به المعرفة، فيقال: رجل شاب، كهل، شيخ، صفته كذا وكذا، عمله كذا وكذا، حالته المادية كذا وكذا، أما أن يقال: نريد أن نزوجك، فقط، فهذا لا يجوز، فربما أنها تتصور أن هذا الزوج على صفة معينة ويكون الأمر بالعكس..

فصل ()

الثالث الولي له (١)، وشروطه: التكليف، والدكورية، والحريية (٢)، والرشد في العقد، واتفاق الدين - سوى ما يُذكر (٣) - والعدالة (٤).

(١) **وذهب أبو حنيفة** رحمه الله إلى أن الحرة المكلفة تزوج نفسها بدون ولي، وقال: إن الرسول ﷺ يقول: «**الثيب أحق بنفسها من وليها**». **ولكن هذا القول ضعيف**، والحديث الذي استدل به ليس معناه أنها تزوج نفسها، بل معناه أنها لا تزوج حتى تستأمر، ويؤخذ أمرها ويبين لها الأمر واضحاً جلياً، فلا يُكتفى بنظر الولي في حقها، بل لا بد أن تستأمر ويبين لها الأمر على وجه واضح. والذي حملنا على ذلك هو الحديث الذي ذكرناه: «**لا نكاح إلا بولي**»، وقد صححه أحمد وغيره، وعلى هذا **الصحيح** أنه لا بد من الولي. [ق٢] **وقال بعض أهل العلم**: إنه يجوز أن تزوج نفسها بإذن وليها، فتقول لوليها - مثلاً - إذا خُطبت ووافقت: إن فلاناً خطبني، وأنا أريد أن أتزوج به وسأعقد النكاح لنفسي، فإذا أذن لها زوجت نفسها.

ولكن الصحيح - أيضاً - خلاف هذا، وأنه لا بد من الولي المباشر، وهذا هو المعروف من سنة الرسول ﷺ أنه لا تزوج امرأة إلا بولي، حتى أم سلمة رضيها لما أراد النبي ﷺ أن يتزوجها أمرت ابنها عمر أن يزوج النبي ﷺ فقالت: قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ، مع أنهم ذكروا من خصائصه ﷺ في النكاح أنه يتزوج بدون ولي؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم..

(٢) **والصحيح أن ذلك ليس بشرط**؛ لأن هذا ليس مالا أو تصرفاً مالياً حتى نقول: إن العبد لا يملك، ولكن هذه ولاية، فهو أب، ومعلوم أن احتياط الأب لابنته أبلغ من أن يحتاط لها عمها أو أخوها أو السلطان أو ما أشبه ذلك، فكيف تسلب عنه الولاية مع أبوته ورشده وعقله ودينه؟! **والعجب أنهم - رحمهم الله - قالوا**: إن المكاتب يصح أن يكون ولياً فيزوج ابنته؛ لأن المكاتب اتعد فيه سبب الحرية، وإن كان عبداً ما بقي عليه درهم، لكن له أن يزوج بنته، فيقال: هو عبد، فإذا صح أن يزوج بنته فيصح أن يزوجه من ليس بمكاتب، **وهذا القول هو الراجح**، فإذا وجد ولياً رقيقاً فإنه يزوج، **وهل هذا التزويج يفوت حق سيده**؟ لا يفوته، فلا ضرر على سيده في ولايته النكاح، وهو رشيد وعقل ودين وفاهم، فقد يكون الرقيق من أعلم الناس بأحوال الناس، والمقصود بالولاية أن تكون المرأة عند زوج كفاء، فكيف يزوجه القاضي، وأبوها موجود؟!.

(٣) قال في الروض: **كأن ولد لكافر أسلمت. وأمة كافرة لمسلم. والسلطان يزوج من لا ولي لها من أهل الذمة** ثلاث مسائل: لا يشترط فيها اتفاق الدين:.....

وظاهر كلام الأصحاب - رحمهم الله - أن المسلم لا يزوج مؤمليته الكافرة، كابنته وأخته وعمته، مع أنه أعلى منهم، صحيح أن الكافر لا يزوج مؤمليته المسلمة لا شك، لكن كون المسلم ما يزوج الكافرة، هذا في النفس منه شيء، فإن كانت المسألة إجماعاً، فالإجماع لا يمكن الخروج عنه، وإن كان في المسألة خلاف، فالراجح عندي أنه إذا كان الولي أعلى من المرأة في دينه فلا بأس أن يزوجه؛ لأن هذا ولاية، وإذا كان ولاية، فمن كان أقرب إلى الأمانة فهو أولى، فإذا كانت امرأة نصرانية، لها عم نصراني، وأخ نصراني، وأب مسلم، فعلى كلام المؤلف يزوجه أخوها أو عمها؛ لأنهما هما الموافقان لها في الدين، وأما أبوها المسلم فيقال له: اذهب بعيداً، مع أننا نعلم أن أشد الناس نظراً لمصلحة المرأة أبوها، **ولهذا فالقول الراجح أنه لا يضر اختلاف الدين إذا كان الولي أعلى من المرأة، أما العكس فإنه لا يمكن أن يزوج النصراني بنته المسلمة؛ فإن الله يقول: **وَلَوْ كُنَّ يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** [النساء: ١٤١]، وإذا كنا نشترط في الولي المسلم العدالة، وهي أخص من الإسلام فاشتراط الإسلام أولى.**

ولكن هل يتصور أن تكون كافرة مؤمليته لمسلم؛ هذا غير متصور؛ لأن المسلمة إذا كفرت فهي مرتدة ولا تقر على دينها، بل يقال: أسلمي أو القتل..

(٤) **فالصواب في هذه المسألة** أنه لا بد أن يكون الولي مؤتمناً على موليته، هذا أهم الشروط؛ وذلك لأنه يتصرف لمصلحة غيره، فاعتبر تحقيق المصلحة في حق ذلك الغير، أما عدالته ودينه فهذا إليه هو، وكثير من الآباء تجده فاسقاً من أفسق عباد الله، يشرب الخمر ويزني، ويحلق لحيته، ويشرب الدخان، ويعامل بالغش، ويغتاب الناس، وينم بين الناس، لكن بالنسبة لمصلحة بنته لا يمكن أن يفرط فيها أبداً.

● **في الروض: استثنى من العدالة فقال: «إلا في سلطان وسيد يزوج أمته فإنه لا تشترط العدالة»**، إذا زوج السلطان من لا ولي لها فلا تشترط العدالة؛ لأننا لو اشتربنا في السلطان العدالة لكان في ذلك تضييق على المسلمين، فإذا قدرنا أن السلطان يشرب الخمر ويقتل ظلماً ويلعب القمار، فهل نقول: تسقط ولايته على المسلمين؟ لا تسقط، فهو ولي على المسلمين، ولو فعل ما فعل من الفجور، ما لم نرَ كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان.

وكذلك السيد مع أمته ولو كان فاسقاً - يزوجه؛ لأنها مال، ولكن لا بد أن يكون فسقه لا يخل بمصلحة المرأة، فإن كان يخل فلا، فيجب عليه أن يتقي الله - عز وجل - فإن علم أنه لم يتق الله في ذلك، فلها الحق في أن تطالبه، أو أن تمتنع ولا يجبرها..

فلا تزوج امرأة نفسها^(١) ولا غيرها، ويُقدّم أبو المرأة في نكاحها، ثم وصيّه فيه^(٢)، ثم جدّها لأب وإن علا^(٣)، ثم ابنها ثم بنوه وإن نزلوا، ثم أخوها لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك ثم عمّها لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم أقرب عصبة نسبًا كالإرث، ثم المولى المنعم، ثم أقرب عصبته نسبًا، ثم ولاء، ثم السلطان، فإن عضل الأقرب، أو لم يكن أهلاً، أو غاب غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة زوج الأبعد^(٤)، وإن زوج الأبعد أو أجنبي من غير عنبر لم يصح.

(١) **وظاهر كلام المؤلف** أن المرأة لا تزوج نفسها ولو في حال الضرورة، كما لو كانت امرأة في بلد ليس لها فيه ولي، وليس فيه سلطان مسلم، لكن يزوجه من كان ذا سلطان في محلها، ولو كان مديراً على مجتمع إسلامي، كإدارات الجمعيات الإسلامية في أمريكا وغيرها.

● **لكن إذا لم يكن هناك أحد**، كرجل وامرأة هربا من بلادهما، وأثناء الطريق قال الرجل: أنا لا أصبر عن المرأة، فهل أزي بها أو أتزوجها، فهل يكون هو الولي أو هي؟ في هذا قولان لأهل العلم: منهم من يقول: إنه يزوجه، فيقول: زوجتك نفسي، وتقول: نعم، وقيل: هي التي تزوج، فتقول: زوجتك نفسي، فيقول: قبلت، **وهذا أقرب إلى الصواب**؛ لأنه الآن ليس عندنا ولي شرعي، وإذا لم يكن ولي شرعي فهي أحق بنفسها، والمسألة ضرورة.

فهل هذا العقد الذي عقدناه بهذه الكيفية على وجه الضرورة أفضل، أو أن يزني بها؟ **الأول أفضل ولا شك..**

(٢) **وعلى هذا فإذا أوصى الأب أن يزوج بناته فلان**، ولهن إخوة، فالذي يزوجهن بعد موته – **على القول الصحيح** – الإخوة، أما الوصي فلا حق لكن لو أراد أحد احتياطاً . أن يجمع بين القولين، فيقول الولي للوصي: احضر، وأنا أؤكلك، فهذا يجوز، ويكون وكيلاً للولي الحاضر، **وبهذا نجمع بين القولين، والمسائل التي يحتاط فيها - خصوصاً - في النكاح - أولى**، فنقول للولي: احضر، وأخوها الذي له الولاية نقول له: وكله أن يزوج، أو نقول للوصي: افسخ الوصية، والوصي يجوز أن يفسخ الوصية؛ لأنها ليست لازمة، فإذا فسخ الوصية عادت المسألة إلى الأولياء..

(٣) وتقديم الجد على الإخوة في باب ولاية النكاح يدل على ضعف القول بتوريث الإخوة مع الجد؛ لأن النبي ﷺ قال: «فما بقي فالأولى رجل ذكر»، وإذا كانوا قد اعترفوا بأن الجد أولى في ولاية النكاح من الأب، فإن الحديث يقتضي أن يكون أولى منه في الميراث..

(٤) **فالصواب أنه متى أمكن مراجعة الولي الأقرب فهو واجب**، وإذا لم يمكن، وكان يفوت به الكفاء فليزوجها الأبعد..

فصل : ()

الرابع الشهادة (١)، فلا يصح إلا بشاهدين عدلين ذكرين مكلفين سمعيين (٢) ناطقين (٣) وليست الكفاءة وهي دين (٤) ومنصب (٥) وهو النسب والحريّة — شرطاً في صحته، فلو زوج الأب عفيفةً بفاجر (٥) أو عريبةً بعجميٍّ فلمن لم يرّض من المرأة أو الأولياء الفسخ (٦).

(١) إذا . بعد النظر في هذا، يتبين لنا أن الإشهاد ليس بشرط، لكن ينبغي الإشهاد ويتأكد، لا سيما في بلادنا يحكمون بأن الإشهاد شرط؛ لأن هذه المسألة لو يحصل خلاف، وترفع إلى المحاكم حكموا بفساد النكاح، وحينئذ نقع في مشاكل، فكل مسألة من مسائل النكاح يحتاط فيها الإنسان، لا سيما إذا كان فيها موافقة للحكام في بلده.

فالأحوال أربعة:

الأول: أن يكون إشهاد وإعلان، وهذا لا شك في صحته ولا أحد يقول بعدم الصحة.

الثانية: أن يكون إشهاد بلا إعلان، ففي صحته نظر؛ لأنه مخالف للأمر: «**أعلنوا النكاح**» .

الثالثة: أن يكون إعلان بلا إشهاد، وهذا على القول الراجح جائز وصحيح.

الرابعة: ألا يكون إشهاد ولا إعلان، فهذا لا يصح النكاح؛ لأنه فات الإعلان وفات الإشهاد..

(٢) **وظاهر كلام المؤلف** ولو كانا بصيرين يقرآن، وكتب العقد كتابية، كما لو أخذ الولي ورقة فكتب: زوجتك بنتي، ثم أعطاهما الزوج فكتب تحتها: قبلت النكاح، وقرأها الشاهدان، **وظاهر كلام المؤلف** أن ذلك لا يصح، **والصحيح أنه يصح**؛ لأن الشهادة تحصل بذلك، فوصول العلم إلى هذين الأصميين صار عن طريق البصر، والمقصود وصول العلم، سواء عن طريق السمع أو عن طريق البصر، كما قال تعالى: {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [الزخرف: ٨٦]، فإذا وصل العلم إلى الشاهد كفى..

(٣) **وظاهر كلامه** ولو كانا يحسنان الكتابة عند أداء الشهادة، وهذا فيه نظر.

والصواب أنهما إذا كانا يمكن أن يعبرا عما شهدا به بكتابة أو بإشارة معلومة، فإن شهادتهما تصح؛ لأن المقصود من اشتراط السمع التحمل، ومن اشتراط النطق الأداء، فإذا كان هذا المقصود فمتى توصلنا إلى أداء صحيح، ولو عن طريق الكتابة فإن ذلك كاف، وكمن من إنسان أخرس عنده من العلم بأحوال الناس ما ليس عند الناطق، لكن يؤدي بطريق الكتابة أو الإشارة . **اشتراط السمع والنطق صار فيه تفصيل على القول الراجح.** **ويشترط أيضاً** . - خلوهما من الموانع، بأن لا يكونا من أصول أو فروع الزوج، أو الزوجة، أو الولي، فعلى هذا إذا زوج الأب ابنته وكان الشاهدان أخوي البنت فالنكاح لا يصح؛ لأنهما فروع للولي، وكذلك لو زوج الإنسان ابنته وشهد أبوه وابنه على العقد لم تصح الشهادة فلا يصح النكاح، وكذلك — أيضاً — لو كان أبو الزوج حاضراً وكان أحد الشاهدين، فإن الشهادة لا تصح، ولا يصح العقد، ولو زوج أحد الإخوة وشهد أخواه صح العقد؛ لأنهما ليسا فرعاً للولي، **وعليه لو سألنا سائل هل تصح شهادة الأخ على نكاح أخته؟**

نقول فيه التفصيل: فإن زوج الأب لم يصح؛ لأن الشاهد من فروع الولي، وإن زوج أخوه صح؛ لأن الشاهد ليس أصلاً للولي ولا فرعاً له، ولا للمرأة ولا للزوج، هذا المذهب.

القول الثاني في المسألة: أنه يصح أن يكون الشاهدان أو أحدهما من الأصول أو من الفروع، وهذا القول هو الصحيح بلا شك.....

● **فالصواب** إذا أنه يصح العقد، وهو رواية عن الإمام أحمد — رحمه الله — واختارها كثير من الأصحاب، وهذه المسألة قل من يتقطن لها من العوام، فقد يعقدون وأبو الزوج موجود ويعتبرونه أحد الشهود، وهذا على المذهب لا يصح، **ولكن الصحيح** أنه جائز..

(٤) **والصحيح** أن الدين شرط لصحة عقد النكاح إذا كان الخلل من حيث العفاف، فإذا كان الزوج معروفاً بالزنا، ولم يتب فإنه لا يصح أن يُزوج، وإذا كانت الزوجة معروفة بالزنا، ولم تتب فإنه لا يصح أن تزوج، لا من الزاني ولا غيره، وسيأتي..

(٥) **فالصواب** أنه إذا زوج عفيفةً بفاجر فالنكاح غير صحيح إلا إذا تاب، والحكمة والله أعلم،

أما بالنسبة للزانية فلنلا تختلط الأسباب؛ لأن الزانية إذا لم تتب لم يؤمن أن تزني بعد الزواج،

وأما بالنسبة للزوج، فإذا كان معروفاً بالزنا ولم يتب فإنه يهون عليه أن تزني امرأته؛ لأن الذي يمارس المنكر يهون عليه المنكر، وحينئذ يكون ديوتاً؛ وهو الذي يقر الفاحشة في أهله..

(٦) **وظاهر كلام المؤلف** أنه حتى أولادها يفسخون؛ لأنهم أولياء، **والصحيح** أنه ليس لأحد الحق في فسخ النكاح ما دام النكاح صحيحاً، ونقول لهؤلاء الذين يقولون بالصحة، ثم يقولون: يجوز الفسخ، نقول: إذا صح العقد بمقتضى الدليل الشرعي، فكيف يمكن الإنسان أن يفسخه إلا بدليل شرعي؟! ولا دليل، **وعلى هذا فنقول:** إذا زوج الأب الذي هو من القبائل الشريفة المعروفة بمن ليس بقبيلي، فالنكاح صحيح وليس لأحد من أوليائها أن يفسخ النكاح، وهذا كله من الجاهلية، فالفخر بالأحساب من أمر الجاهلية.

-
- **مسألة: كان الزوج فاسقاً ، لكن بغير اللواط أو الزنا؛ كشراب الخمر وحلق اللحية وما أشبه ذلك، فهل لبقية الأولياء أن يفسخوا المذهب لهم أن يفسخوا، وهذه المسألة لو فتح فيها الباب حصل في ذلك شر كثير، يأتي إنسان يزوج هذا الرجل الذي يحلق لحيته، ويأتي ابن عم بعيد ويطالب بفسخ النكاح، فعلى المذهب له فسخ النكاح.**
- كذلك - أيضاً -** لو كان يشرب الدخان أو يتعامل بالرِّيا أو ما أشبه ذلك فله الفسخ، وفي كلام الفقهاء نظر في هذه المسألة، فهذا لا يقبل ذوقاً ولا شرعاً، **فالصواب بلا شك** أن الكفاءة ليست شرطاً للصحة ولا للزوم، وعلى كلام المؤلف الكفاءة شرط للزوم لا للصحة، بمعنى أن من لم يرضَ من الأولياء فله فسخ النكاح، والصواب خلاف ذلك.
- **لكن يكون كلامهم له حظ من النظر،** لو كان الخلل بشرب خمر، فإن شرب الخمر في الحقيقة لا يقتصر ضرره على الشارب، بل يتعدى إلى زوجته وأهله، فأحياناً يدخل على زوجته بالسكين ليقتلها، وأحياناً - والعياذ بالله - يأتي إليها يطلب أن يزني ببنته، ففي الحقيقة لو قيل بالمذهب في هذه المسألة لكان له وجه، فإذا عرِف أن هذا الزوج يشرب الخمر فللبعيد من الأولياء أن يطالب بفسخ النكاح.
- **ولكن الحقيقة أننا إذا رجعنا إلى كلامهم هنا، وجدنا أن المذهب يجوزُ الفسخ لنقص الدين،** كما أن ظاهر حديث زوجة ثابت بن قيس - رضي الله عنهما - أن خلل الدين يبيح للمرأة طلب الفسخ؛ لأنها قالت: «يا رسول الله، ثابت، لا أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام»، فظاهر قولها أنها لو عابته بخلق ودين لكان لها الحق في طلب الفسخ، **وهذا هو الصحيح عندنا، وهو الموافق للمذهب في هذا الباب.**
- **الخلاصة أن الشروط أربعة:** تعيين الزوجين، ورضاهما، والولي، والشهادة على المذهب، أو الإعلان على رأي شيخ الإسلام، **وأما الكفاءة فالصحيح أنها ليست بشرط،** لكن في مسألة الزنا قد نجعله من الموانع.

باب المحرمات في النكاح

تَحْرُمُ أَبَدًا الْأُمُّ وَكُلُّ جَدَّةٍ وَإِنْ عَلَتْ، وَالْبِنْتُ^(١) وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَبِنْتَاهُمَا مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَإِنْ سَقَلْنَ، وَكُلُّ أُخْتٍ وَبِنْتُهَا وَبِنْتُ بِنْتِهَا، وَبِنْتُ كُلِّ أُخٍ وَبِنْتُهَا وَبِنْتُ ابْنِهِ وَبِنْتُهَا وَإِنْ سَقَلَتْ، وَكُلُّ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ وَإِنْ عَلَتَا، وَالْمَلَاعَنَةُ عَلَى الْمَلَاعِنِ،

(١) **أما بنت الزاني فتدخل في عموم قوله تعالى: {وَبَنَاتُكُمْ}** لكنها بنت قدرًا وليست بنتًا شرعًا، ولذلك لا تترث ولكنها حرام؛ **لأن باب النكاح أحوط من باب الميراث**، فهي لا تترث؛ لأنها لا تنسب إليه، ولكنها حرام عليه.

وقال بعض أهل العلم: إنها ليست حرامًا، لكنه قول ضعيف، وكيف لا تكون حرامًا على الزاني وقد خلقت من مائه، وإذا كان الرضاع من لبن الزوج مؤثرًا في التحريم، فهذا من باب أولى.

● **ويمكن أن نجمل المحرمات بالنسب فنقول:**

أولاً : الأصول وإن علون.

ثانياً : الفروع وإن نزلن.

ثالثاً : فروع الأصل الأدنى وإن نزلن، فالأب فروعه الأخ والأخت، وكذلك الأم.

رابعاً : فروع الأصل الأعلى، ولا نقول: وإن نزلن، أي: بنات الجد، وبنات الجدة دون بناتهن.

فهذه أربعة ضوابط، وإذا اشتبهت عليك الضوابط، فارجع إلى الشيء الواضح وهو الآية الكريمة..

وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ^(١)، إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ وَأَخْتِ ابْنِهِ،

(١) ولكن لا بد لذلك من شروط في الرضاع:

أولاً : أن يكون الرضاع خمس رضعات فأكثر، هذا هو القول الراجح، لحديث عائشة - رضي الله عنها - الذي رواه مسلم (١) : «أنه كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات يحرم، ثم نسخن بخمس معلومات»، فإذا نقص عن خمس فلا أثر له، ولا تقل: ما الفرق بين الرابعة والسادسة مثلاً، أو الخامسة؟ لأن هذا حكم الله - عز وجل -، فيجب التسليم له، كما أننا لا نقول: لماذا كانت الظهر أربعاً، ولم تكن خمساً أو ستاً؟ فهذه مسائل توقيفية.

● ما هي الرضعة المحرمة.

هل هي المصّة، بحيث لو أن الصبي مص خمس مرات، ولو في ذلك س واحد ثبت التحريم؟

٢- أو الرضعة أن يمسك الثدي ثم يطلقه ويتنفس ثم يعود؟

٣- أو أن الرضعة بمنزلة الوجبة، يعني أن كل رضعة منفصلة عن الأخرى، ولا تكون في مكان واحد؟

في هذا أقوال للعلماء ثلاثة، والراجح الأخير، وهو اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله -؛ ووجه ذلك أننا لا نحكم بتحريم المرأة - مثلاً - إلا بدليل لا يحتمل التأويل، ولا يحتمل أوجهاً أخرى، وهذا الأخير لا يحتمل سواه؛ لأن هذا أعلى ما قيل، وعلى هذا فلو أنه رضع أربع رضعات، وتنفس في كل واحدة خمس مرات، فلا يثبت التحريم على القول الراجح، حتى تكون كل واحدة منفصلة عن الأخرى.

● الشرط الثاني: أن يكون الرضاع في زمن يتغذى فيه الطفل باللبن، وهل يحمل على الغالب، أو يحمل على الواقع؟

في هذا للعلماء قولان أيضاً :

القول الأول: أن يحمل على الغالب وهو سنتان، فمتى وقع الإرضاع بعد السنتين فلا أثر له، سواء كان الطفل مقطوماً أم غير مقطوم، وما وقع قبلهما ثبت به التحريم سواء كان الطفل مقطوماً أم لا، وهذا المشهور من المذهب، واستدلوا بقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ} [البقرة: ٢٣٣].....

● لكن يضعف هذا أن الإرضاع بعد الفطام لا أثر له في نمو الجسم وتغذيته، فلا فرق بين أن ترضعه وله سنة وثمانية أشهر إذا كان قد فطم، أو ترضعه وله أربع سنوات؛ لأنه لن ينتفع بهذا الإرضاع، ولن ينمو به، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ قال: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام» (١)، والنفي هنا لنفي التأثير لا لنفي الواقع؛ لأنه قد يرضع بعد هذا، أي: لا رضاع مؤثر إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام.

فهذا من حيث المعنى أرجح، وذلك من حيث الضبط أرجح، فلننظر:

أولاً : فإذا فطم لحولين اتفق القولان.

ثانياً : إذا فطم لثمانية عشر شهراً، فإن قلنا: العبرة بالحولين، فالإرضاع بعد ذلك مؤثر، وإن قلنا: بالفطام، فالإرضاع بعد ذلك غير مؤثر.

ثالثاً : إن لم يفطم إلا لسنتين وخمسة أشهر فإن قلنا بالحولين، فالإرضاع غير مؤثر، وإن قلنا بالفطام فالإرضاع مؤثر بعد الحولين، والمسألة واضحة.

● وهل رضاع الكبير مؤثر؟

بعض العلماء يقول: إن رضاع الكبير مؤثر، ولو تجاوز الحولين، أو الثلاثة أو العشرة، واستدلوا بعموم قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ} [النساء: ٣] وإيناء على هذا يجب أن نحذر بعض الأزواج الذين يرضعون من ثدي زوجاتهم - وهذا واقع ونسأل عنه - لأن الناس الآن من شدة الترف أصبحوا يستمتعون بالنساء من كل وجه، فعلى هذا القول تكون أمه من الرضاع، وحينئذ ينفسخ، فينقلب الترف تلقاً، فهو يريد أن يترف نفسه بهذا، لكن بعده المفاصلة.

فلو قلنا بهذا القول - وهو قول ضعيف مطرح لا عبرة به، لكن حكايته لا بأس بها - لكانت المرأة الذكية التي لا تريد زوجها تحتال عليه، وتسقيه من لبنها، وكأنه من ثدي شاة، خمسة أيام، فإذا تم اليوم الخامس تقول له: سلام عليك!!

المهم أن هذا قول مطرح ولا عبرة به.

● وهل يشترط أن يكون هذا اللبن قد ثاب - يعني اجتمع - عن حمل أو لا يشترط؟

في ذلك خلاف ينبني عليه لو أن البكر أرضعت طفلاً ، فهل يكون ولدها من الرضاع وتحرم عليه أو لا؟

فالمشهور من المذهب أنه لا بد أن يكون قد ثاب عن حمل، وأن إرضاع البكر لا عبرة به؛ لأنه ليس عن حمل، والصواب أنه مؤثر وإن لم يثب عن حمل لعموم الآية: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ} ولأن المعنى واضح وهو تغذي هذا الطفل باللبن.

وَيَحْرُمُ بِالْعَقْدِ (١) زَوْجَةَ أَبِيهِ وَكُلَّ جَدٍّ وَزَوْجَةَ ابْنِهِ (٢) وَإِنْ نَزَلَ دُونَ بَنَاتِهِنَّ وَأُمَّهَاتِهِنَّ، وَتَحْرُمُ أُمَّ زَوْجَتِهِ وَجَدَّاتُهَا بِالْعَقْدِ وَبَنَاتُهَا وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا بِالْدُخُولِ (٣)، فَإِنْ بَانَتِ الزَّوْجَةُ أَوْ مَاتَتْ بَعْدَ الْخُلُوةِ (٤) أُبِحْنَ.

(١) **وقال في الزنا: (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)* [الإسراء] ولم يقله قديماً**) وهو يدل على أن نكاح المحارم أشد من الزنا، ولهذا كان القول **الراجح** أن من نكح محرمة فإنه يقتل بكل حال، حتى وإن كان بكرًا، بخلاف الزنا فإن البكر لا يرمم.

● وقوله: «ويحرم بالعقد» **هل يشرط أن يكون العقد صحيحاً** ؟ الجواب: نعم؛ لأن العقد غير الصحيح لا يسمى عقدًا، فلو تزوجت امرأة شخصًا بدون ولي – والولي كما سبق شرط في النكاح – فالعقد فاسد، فلو مات جاز لابنته من غيرها أن يتزوجها؛ لأن العقد غير صحيح، وكلما سمعت في القرآن أو السنة «عقد» فالمراد به **الصحيح**.

● **يُحْرَمُ بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ زَوْجَةُ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا، وَيُعْنَى عَنْهَا قَوْلُهُ: «وَكُلُّ جَدٍّ».**

● **فَلَوْ قَالَتْ قَتْلُ: مِمَّ . . .** { في قوله: {وَلَا تَنْكَحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٢٢] **أَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَرَادَ بِهَا أَبُو الصَّلْبِ؟**

فالجواب: لا، فالآباء تشمل الأجداد وإن علوا، قال الله تعالى: {مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ} [الحج: ٧٨] وأبونا إبراهيم – عليه السلام – ليس أباً للصلب، بل هو أبو آبائنا وأجدادنا.

● **مَسْئَلَةٌ أَنْ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَهَلْ يَحْرَمُ عَلَيْهِ أَسْلُهَا وَفُرْعَاهَا؟ وَهَلْ يَحْرَمُ عَلَيْهَا أَسْلُهُ وَفُرْعَاهُ؟** لا يحرّم؛ لأنه لا يدخل في قول: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ}، **وَالزَّانِيَةُ** لا تدخل في هذا، فالمرزني بها من ليست من حلال الأبناء، وكذلك أم المرزني بها ليست من أمهات نساءك، إذا فتكون حلالاً لدخولها في قوله تعالى: {وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ} وفي قراءة «أحل لكم ما وراء ذلك» (١).

● **وَالْمَذْهَبُ أَنَّ الزَّانِيَ كَالنِّكَاحِ،** فإذا زنا بامرأة حرم عليه أصولها وفروعها، وحرم عليها أصوله وفروعه تحريمًا مؤبدًا، وهذا من غرائب العلم، أن يجعل السفاح كالنكاح، وهو من **أضعف الأقوال**.

وَقَدْ مِنْهُ - أَيْضًا - مَنْ قَالَ: إن الرجل إذا لاط بشخص – والعياذ بالله – فهو كالمراة المعقود عليها عقدًا شرعيًا!! فيحرم على هذا اللاتط فروع الملوط به وأصوله، ويحرم على الملوط به فروع اللاتط وأصوله، هذا أبعد وأبعد من القول الأول!! وذلك لأن اللواط لا يحل الفرج بأي حال من الأحوال، لا بعقد ولا بغير عقد، أما فرج المرأة فيمكن أن تعقد على امرأة ويحل لك.

● **فَالصَّوَابُ** أنه لا أثر في تحريم المصاهرة بغير عقد صحيح؛ وذلك لأن العقود إذا أطلقت في الشرع حملت على الصحيح، ومن الغرائب أنهم يقولون في الظهار: لو ظاهر الإنسان من امرأة أجنبية لا يثبت الظهار، مع أن قوله: {الَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ} [المجادلة: ٢] مثل: «أمهات نساءكم» في هذا، وكذلك في الإيلاء: {لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ} [البقرة: ٢٢٦] قالوا: ما يثبت إلا مع زوجة، فكيف نقول بالتحريم في هذه المسألة؟! فالصواب أن كل ما كان طريقه محرماً فإنه لا أثر له في التحريم والمصاهرة.

(٢) **حُودُ السُّرْطِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى فِي زَوْجَةِ الْغَنِيِّ كَأَنَّ يَكُونُ مِنَ الْأَصْلَابِيِّينَ فَقَالَ تَعْمُرُ بْنُ . . . أ . . . ص . . . لَا . . . يَكُ . . . مِمَّ . . .** { [النساء: ٢٣] يعني الذين خرجوا من صلب الإنسان، احترازاً من الابن من الرضاع، وهذا هو **الراجح**، ولكن جمهور العلماء يقولون: إنه احتراز من ابن التبني، فقوله تعالى: {الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ} يعني لا من الأبناء الذين تبنيتموهم.

● **وَلَكِنْ يُقَالُ:** في هذا نظر، لا سيما إن كانت الآية نزلت بعد إبطال التبني، فإنه إذا أبطل التبني شرعاً لا يحتاج إلى الاحتراز منه؛ لأنه غير داخل في الحكم حتى يحتاج إلى الاحتراز منه بالفيد، وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

(٣) **وهذا القول الذي عليه الجمهور هو الراجح** أنه لا يشترط في تحريم الربيبة على زوج أمها إلا شرط واحد، وهو الدخول بأمها.

فلو عقد على امرأة وطلقتها قبل الدخول، أو ماتت قبل الدخول فإنه يحل له بناتها، ولو كن في حجره على قول الجمهور وهو الأرجح.

فهؤلاء الأربعة يثبت التحريم فيهن بالمصاهرة، فهل يثبت التحريم فيهن إذا كن من الرضاع؟ بمعنى هل يحرم على الزوجة أبو زوجها من الرضاع، وابن زوجها من الرضاع، وعلى الزوج بنت زوجته من الرضاع، وأم زوجته من الرضاع؟ مثال ذلك: رجل تزوج امرأة لها أم من الرضاع وأم من النسب، فأما من النسب حرام عليه، أما أمها من الرضاع، فهل هي حرام أو غير حرام؟

هذه المسألة فيها خلاف: فجمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة على أنه يثبت التحريم بالمصاهرة، وحكي إجماعاً ولا يصح، فيقولون: إنه يحرم على الزوجة أبو زوجها من الرضاع، وابن زوجها من الرضاع، وعلى الزوج أم زوجته من الرضاع وابنة زوجته من الرضاع، واستدلوا بعموم قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} [النساء: ٢٣] والمرضعة تسمى أمًا، وقوله: {وَلَا تَنْكَحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٢٢] والأب من الرضاع يسمى أباً، وقوله تعالى: {وَحَلَائِلُ أَبْنَاتِكُمْ}، ويقولون ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (١)، فقالوا: كما أن أبا الزوج من النسب حرام على الزوجة، فيكون أبوه من الرضاع حراماً عليها، وكما أن أم الزوجة من النسب حرام على الزوج فأما من الرضاع – أيضاً – حرام.

[ق٢] **واختار شيخ الإسلام** رحمه الله أنه لا يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة لحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، فالحديث يدل بمنطوقه على أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، ويدل بمفهومه على أنه لا يحرم بالرضاع ما يحرم بغير النسب

● **وعلى هذا يجوز للرجل أن يتزوج أم زوجته من الرضاعة، لكن بعد أن يفارق الزوجة بموت أو طلاق فلا يجمع بينهما؛ لقول الرسول ﷺ «يحرم بالرضاعة ما يحرم بالنسب» (١) ، فإذا حرم الجمع بالنسب حرم بالرضاعة، ولهذا فشيخ الإسلام - رحمه الله - في هذه المسألة لم يصب في قوله إنه يجوز الجمع بين الأختين من الرضاع، وكون جمهور الأمة على أن الرضاع مؤثر في تحريم المصاهرة يوجب للإنسان أن يسلك طريق الاحتياط، فنقول: أم الزوجة حرام تبعاً للجمهور، وتحتج تبعاً لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ وذلك لأننا إذا قلنا: إنها حرام عليك على رأي الجمهور لا تحتج، وإذا قلنا إنها حلال على رأي الشيخ تحتج، وأنا أعمل بالدليلين،**

وأقول: هذه مسألة مشكوك فيها، وإذا شك في الأمر فإنه يسلك فيه طريق الاحتياط، فنأخذ بالاحتياط بما قاله الجمهور من تحريم نكاحها، ونأخذ بالاحتياط بما قاله شيخ الإسلام من وجوب الحجاب.

وهذا المسلك له أصل في الشرع، وهو قصة سودة بنت زمعة... ففضى به لزمعة على أنه ابنه، وأمر سودة أن تحتج منه على سبيل الاحتياط؛ لأنه رأى شبيهاً بيناً، فأعمل النبي صلى الله عليه وسلم السببين احتياطاً فما دام هذا الأمر له أصل في الشريعة فلا حرج أن نسلك هذا المسلك.

وقول النبي ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الظهور» عام، سواء ادعاه صاحب الفراش أم لم يدعه، أو خاص فيما إذا ادعاه صاحب الفراش؟ بمعنى أنه لو كانت المرثية بها لا فراش لها، وادعى الزاني أن الولد ولده فهل يلحق به؟

الجمهور على أنه عام، وأنه لا حق للزاني في الولد الذي خلق من مائه،

[ق٢] **وذهب بعض العلماء إلى أن هذا خاص في المخاصمة، يعني إذا تخاصم الزاني وصاحب الفراش قضينا به لصاحب الفراش، أما إذا كان لا منازع للزاني، واستلحقه فله ذلك ويلحق به، وهذا القول هو الراجح المناسب للعقل، وكذلك للشرع عند التأمل..**

(١) وقوله: «بعد الخلوة» وقبل الخلوة من باب أولى، لكنه نص على ما بعد الخلوة؛ لأن بعض أهل العلم يقول: إنه إذا خلا بأمرهم دون جماع حرمن عليه، وقاسوا ذلك على وجوب العدة، وعلى استقرار الصداق كاملاً، فيما إذا تزوج امرأة وخلا بها، ثم طلقها فإن العدة تجب، وكذلك يستقر الصداق كاملاً.

ولكن هذا فيه نظر؛ لأن القرآن هنا صرح باشتراط الدخول، ومع وجود النص فلا قياس..

فصل * ()

وَتَحْرُمُ إِلَى أُمَّدٍ أُخْتٌ مُعْتَدَّةٌ^(١) وَأُخْتُ زَوْجَتِهِ وَبَنَاتُهُمَا وَعَمَّاتُهُمَا وَخَالَاتُهُمَا^(٢)، فَإِنْ طَلَّقَتْ وَفَرَعَتْ الْعِدَّةُ أُبْحَنُ^(٣)، وَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدٍ أَوْ عَقْدَيْنِ مَعًا بَطْلًا، فَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا أَوْ وَقَعَ فِي عِدَّةِ الْأُخْرَى وَهِيَ بَائِنٌ أَوْ رَجَعِيَّةٌ بَطْلًا،

(١) إذا أخت الزوجة حرام، وأما أخت المعتدة - فعلى كلام المؤلف - أنها حرام، ولو كانت باننة بينونة كبرى، كالمطلقة ثلاثاً، فإنها وإن كانت لا ترجع إليه بعقد لكن لا زالت علق النكاح وآثاره باقية عليها وهو الوللصواب أن في ذلك تفصيلاً :
١- فإن كانت عدة باننة، فلا تحل للزوج إلا بعد زوج كالمطلقة ثلاثاً، فله أن يتزوج أختها؛ وذلك لأن الزوجة باننت بينونة كبرى.
٢- وإن كانت رجعية أو بينونتها صغرى فإنها لا تحل، والرجعية هي التي طلقها على غير عوض مرة واحدة بعد الدخول، والباننة بينونة صغرى هي التي خالعتها زوجها، وسميت صغرى؛ لأنه يجوز للزوج المخالعة أن يتزوجها في العدة وبعدها، أما البينونة الكبرى فهي البانن بالطلاق الثلاث،
● وعلى هذا فالمعتدات ثلاثة أنواع:

الأول: رجعية، وهي المعتدة التي يمكن أن يراجعها بدون عقد.

الثاني: بانن بينونة صغرى، وهي التي له أن يتزوجها بعقد بدون مراجعة، يعني لا يملك المراجعة، لكن يملك أن يعقد عليها، فكل معتدة لا تحل إلا بعقد، فبينونتها صغرى.

الثالث: بانن بينونة كبرى، وهي التي طلقها آخر ثلاث تطليقات فلا تحل إلا بعد زوج، بالشروط المعروفة.

المهم أن أخت معتدته ظاهر كلام المؤلف أنها حرام، سواء كانت رجعية، أو باننة بينونة صغرى، أو باننة بينونة كبرى.

والصحيح أنه إذا كانت باننة بينونة كبرى فإنها تحل له؛ لأن الباننة بينونة كبرى لا يمكن الرجوع إليها..

(٢) **ولو أن المؤلف - رحمه الله - وغيره من العلماء** أتوا بالآية والحديث لكان أوضح وأبين وأجلى، قال الله تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ} وقال النبي ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» .

● **إذا قال قائل: هل يجوز أن يجمع بين زوجة إنسان وبنته من غيرها، فلو توفي رجل عن زوجته وله بنت من غيرها، فتزوجها رجل، وجمع بينهما فإنه يجوز، ولو فرضنا إحداهما ذكراً فإنه لا يتزوج بالأخرى، لكن قالوا:** هنا لا يتزوج من أجل المصاهرة فلذلك جاز الجمع

● **وهل الجمع بين الأختين من رضاع، وبين المرأة وعمتها، أو خالتها من رضاع يحرّم، أو لا يحرّم؟**

الصحيح بلا شك أنه يحرّم الجمع بينهما، وهو قول الجمهور، ولا إشكال فيه؛ لأن الدليل فيه واضح «يحرّم من الرضاع ما يحرّم من النسب» (١) ، فكما حرّم الجمع بين هاتين المرأتين بالنسب، فكذلك يحرّم الجمع بينهما بالرضاع.

[ق٢] **وخالف في هذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فقال:** يجوز أن تجمع بين الأختين من الرضاع، وبين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، **لكن قوله ضعيف**، والحق أحق أن يتبع، والحديث واضح: «يحرّم من الرضاع ما يحرّم من النسب» سواء كان معنًى أو عيناً، فما يحرّم من النسب بعينه من النساء يحرّم من الرضاع، وما يحرّم لمعنى فيه يحرّم كذلك من الرضاع، وعلى هذا فلا يجمع بين الأختين من الرضاع، ولا بين امرأة وعمتها، ولا بين امرأة وخالتها من الرضاع.

(٣) **لكن تقدم لنا القول الراجح** أن الزنا لا أثر له، ولا يمكن أن نجعل السفاح مثل النكاح الصحيح..

وَتَحْرُمُ الْمُعْتَدَةَ^(١) وَالْمُسْتَبْرَأَةَ مِنْ غَيْرِهِ^(٢) وَالزَّانِيَةَ حَتَّى تَتُوبَ وَتَتَقَضِيَ عِدَّتُهَا^(٣) وَمُطْلَقَتَهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَّأَهَا^(٤) زَوْجٌ غَيْرُهُ

(١) **والصحيح في هذه المسألة** أنه راجع إلى حكم الحاكم، فإن رأى من المصلحة أن يمنعه منها فليفعل تأسيماً بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقياساً على ما لو قتل الموصى له الموصى، فإن الموصى له يحرم من الوصية، فلو أوصى رجل بألف ريال، فقام الموصى له وقتله من أجل أن يأخذ الألف، فإننا نقول: نمنعك منها؛ لأنك تعجلت الشيء قبل أوانه على وجه محرم، **فالصحيح في هذه المسألة** أنه يرجع إلى رأي الحاكم، والحاكم لا شك أن الأمور عنده تختلف، فلو تتابع الناس على خطبة المعتدات ونكاحهن، فهنا يتعين المنع، والتحريم على العاقد..

(٢) **ومنها على القول الراجح** المخالعة، فالمخالعة لا يقصد من تربصها أن تعد، وإنما يقصد العلم ببراءة الرحم، ولهذا قضى عثمان رضي الله عنه بأن عدة المخالعة حيضة واحدة وأخبر أنه سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فلو أن أحداً تزوج امرأة مخالعة قبل استيرائها فالتكاح باطل، لكن هل له أن يعود فيعقد عليها مرة أخرى؟. يبني على الخلاف الذي ذكرنا كغيرها، فإذا علمنا أن المرأة أصبحت نادمة، وظهر عليها أثر الحزن والبعد عن مواقع الريب، فهنا نعلم أنها تابت فتحل.

ولم يذكر المؤلف الزاني حتى يتوب؛ لأن فقهاءنا - رحمهم الله - يرون أن الزاني له أن يتزوج، ولو كان زانياً والعياذ بالله، ولو كان مصراً على الزنا!! ولكن هذا من غرائب العلم أن يستدل ببعض النص دون بعض، فالزانية والزاني كلاهما سواء في الآية: {الزَّانِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ}، فكيف نفرق؟!

(٣) **فالصواب** أن توبة الزانية كغيرها، فإذا علمنا أن المرأة أصبحت نادمة، وظهر عليها أثر الحزن والبعد عن مواقع الريب، فهنا نعلم أنها تابت فتحل.

ولم يذكر المؤلف الزاني حتى يتوب؛ لأن فقهاءنا - رحمهم الله - يرون أن الزاني له أن يتزوج، ولو كان زانياً والعياذ بالله، ولو كان مصراً على الزنا!! ولكن هذا من غرائب العلم أن يستدل ببعض النص دون بعض، فالزانية والزاني كلاهما سواء في الآية: {الزَّانِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ}، فكيف نفرق!.....

● **ولهذا فالقول الراجح** بلا شك أنه لا يجوز أن يزوج الزاني حتى تعلم أنه تاب بالقرآن، فإذا علمنا أن هذا الرجل ظهر عليه أثر الحزن والندم، واستقام وابتعد عن مواضع الريب فحينئذ يزوج.

والخلاصة: أن الزانية تحرم على الزاني وغيره حتى تتوب، ويضاف إلى هذا أن تتقضى عدتها، وسيأتي - إن شاء الله - بيانها، فإن تابت ولكنها لم تنقض العدة، وهي ثلاث حيض على المذهب، فإنها لا تحل.

وظاهر كلام المؤلف أنها لا تحل للزاني ولا لغيره، ما دامت في العدة ولو تاب، وهو قول جمهور العلماء؛ وذلك لأن الزاني لا يلحقه ولده من الزنا، سواء استلحقه أم لم يستلحقه..

(٤) **فالمطلقة ثلاثاً** :

١- **سواء قلنا بقول الجمهور**، أنه إذا قال: أنت طالق ثلاثاً، أو: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق تبين به،

٢- **أو قلنا بالقول الثاني الراجح:** إنها لا تبين به، ولا تبين إلا بثلاث مرات، بعد هذه الثلاث تحرم عليه حتى يطأها - أي يجامعها - زوج غيره، ولا يمكن أن يكون زوجاً إلا بعقد صحيح،

وعلى هذا يكون الشرط أن يطأها زوج تزوجها بعقد صحيح، حتى يخرج ما لو تزوجها بعقد فاسد، كما لو نوى التحليل؛ لأن نية التحليل تفسد العقد، والدليل على هذا قول الله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكُحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠]، وتأمل قوله: {حَتَّى تَنْكُحَ زَوْجًا} يتبين لك أن المراد بالنكاح هنا الجماع، وأما في سائر القرآن فالتكاح هو العقد إلا في هذا الموضع، ودليل ذلك قوله: {زَوْجًا غَيْرَهُ}، فلو كان المراد بالنكاح العقد لكان تكراراً بلا فائدة، وكان المعنى حتى تتزوج زوجاً، فقوله: {زَوْجًا} لا يمكن أن يكون زوجاً إلا إذا كان النكاح صحيحاً، ولهذا لو نكحها محلل وجامعها لم تحل للأول.

ولو أن الزوج الثاني تزوجها بعقد صحيح، ودخل عليها وباشرها، ولكن لم يطأها، فإنها لا تحل للأول، ودليل ذلك قصة امرأة رفاعة القرظي - رضي الله عنهما -، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تدوقي عسيلته، ويدوق عسيلتك» .

● **واختلف العلماء، هل يشترط الانتشار وهو قيام الذكر، وهل يشترط الإنزال؟**

أما الانتشار: فالصحيح أنه يشترط؛ لأنه لا يمكن أن تكون لذة في الجماع إلا بذلك،

● **لكن الإنزال،** المشهور من المذهب أنه ليس بشرط، فإذا حصل الجماع فإنه يحصل به الحل،

[٢] **وقال بعض أهل العلم:** لا بد من الإنزال لقوله صلى الله عليه وسلم: «حتى تدوقي عسيلته ويدوق عسيلتك»..

والمُحَرَّمَةُ حَتَّى تَحِلَّ^(١) وَلَا يَنْكِحُ كَافِرًا^(٢) مُسْلِمَةً وَلَا مُسْلِمًا — وَلَوْ عَبْدًا — كَافِرَةً إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً^(٣)،
وَلَا يَنْكِحُ حُرًّا مُسْلِمًا أُمَّةً مُسْلِمَةً إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَنَتَ الْعُرُوبَةِ لِحَاجَةِ الْمُتَعَةِ أَوْ الْخِدْمَةِ وَيَعْجِزَ عَن طَوْلِ حُرَّةٍ أَوْ ثَمَنِ أُمَّةٍ^(٤)، وَلَا
يَنْكِحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَهُ وَلَا سَيِّدٌ أُمَّتَهُ، وَلِلْحُرِّ نِكَاحُ أُمَّةٍ أَبِيهِ دُونَ أُمَّةِ ابْنِهِ^(٥)، وَلَيْسَ لِلْحُرَّةِ نِكَاحُ عَبْدٍ وَوَلَدِهَا^(٦)،

(١) فَإِنْ قَالَ قَائِلُ الرَّجُلِ بَعْدَ التَّحْلِ الْأَوَّلِ « حَرِّمٌ»

وقيل: إن عقد النكاح بعد التحلل الأول صحيح وليس حراماً؛ لأن المحرم النساء، وهذا عقد، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام - رحمه الله - وهو أصح، أنه لا يحرم النكاح بعد التحلل الأول، ولكن نقول للإنسان: احتط لنفسك، المسألة ليست هينة؛ لأنه ربما تقدم على النكاح بعد التحلل الأول، ثم بعدئذ يوسوس لك الشيطان، ويقول: زوجتك حرام ويدخل عليك شكوكاً، فنقول له: انتظر حتى تحل؛ لأنك حتى لو عقدت الآن لن تدخل عليها؛ لأن النساء حرام عليك.

(٢) وهل تارك الصلاة كافر أو لا؟ الخلاف في هذا معروف،

والصواب أنه كافر فلا يجوز أن يزوج بمسلمة، فإن عقد له على مسلمة، فإن نكاح الكافر بالمسلمة باطل بإجماع المسلمين..

(٣) فالحاصل: أن الذي عليه جمهور أهل العلم أن من تدين بدين أهل الكتاب وانتسب إليهم، ولو كان يقول بالثلاث فإنه تحل ذبيحته، ويحل نكاحه. ● وقوله: «إلا حرة كتابية» هل مثلها المجوسية؟ لا، ليست مثلها مع أن المجوس تؤخذ منهم الجزية، ولكنهم يخالفون أهل الكتاب في الذبائح، فلا تحل ذبائح المجوس، ولا تحل مناعتهم بالإجماع، ولم يخالف في حل ذبائحهم إلا أبو ثور - رحمه الله -، ولكن الإمام أحمد - رحمه الله - أنكر هذا القول إنكاراً عظيماً، فالمجوس لا تحل ذبائحهم، ولا يحل نكاح نسائهم، ولكن تؤخذ منهم الجزية؛ لأن الرسول ﷺ أخذ الجزية منهم ، والصحيح في مسألة الجزية كما تقدم لنا أنها تؤخذ من جميع الكفار؛ لأن المقصود أن يكون الكفار تحت حضانة المسلمين ورعايتهم لعلمهم يسلمون، وهذا لا فرق فيه بين اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم .

(٤) بقي علينا أن يقال: ما الحكم فيما لو اشترط على المالك أن يكوّن أولاده أحراراً ؟ اختلف في هذا أهل العلم،

[١٢] فمنهم من قال: إنه يجوز أن يتزوج الأمة إذا اشترط أن يكون أولاده أحراراً، قالوا: لأن العلة هي رق الأولاد، والآن زال، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -،

[٢٢] ولكن نقول: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، والله - عز وجل - لم يشترط ذلك، لم يقل: إلا أن يشترط حرية أولاده، ثم إن من الدناءة وخلاف المروعة أن الحر يتزوج أمة، حتى عند الناس إذا تزوج أمة صار شهرة، فلان الرجل الشريف النسب تزوج رقيقة فلان!! ففيه معرفة وعيب، والإنسان ينبغي أن يبتعد عن كل شيء يجر إليه العيب،

فالصواب ما دل عليه القرآن الكريم أنه لا يحل أن يتزوج الأمة، إلا بما ذكر الله - عز وجل - من الشروط، حتى وإن اشترط أن أولاده أحرار فإنه لا يصح لعدم الآية، وكوننا نقول: إن العلة هي استرقاق أولاده، قد يعارض فيه معارض، ويقول: من قال لكم إن هذه هي العلة؟ وهب أن ذلك جزء العلة فإن الحكم لا يتم إلا بوجود العلة تامة..

(٥) فالصواب في هذه المسألة أنه يجوز لأب أن يتزوج أمة ابنه إذا تم في حقه شروط جواز نكاح الإماء .

فإن قيل: كيف تجوزون هذا وهو له حق التملك، لماذا لا تقولون له: تملكها؟ فنقول: قد لا يختار أن يملكها، بل يحب أن تبقى ملكاً لابنه ليبيعهها إذا طلقها أبوه، أو يزوجها وينتفع بمهرها، أو ما أشبه ذلك...

(٦) يقول المؤلف: إن هذا لا يجوز، ولو كان عيد آخر، وأراد أن يتزوج أم هذا الرجل، جاز.

وهذا القول مبني على قول ضعيف، وهو أنه إذا ملك أحد الزوجين زوجته، أو ملكه ابنه، أو أبوه انفسخ النكاح، وستأتي في آخر الفصل، فإذا ضعف الأصل ضعف الفرع، وإذا كان الأصل ضعيفاً لا دليل عليه تبقى هذه المسألة وهي الفرع كذلك ضعيفة لا دليل عليها.

● والقول الثاني في هذه المسألة: أنه يجوز للحررة أن تتكح عبد ولدها، ولا حرج فيه،

ولا يقال: إن هذه المسألة غريبة، كيف تكون؟! نقول: ربما تكون أم السيد امرأة شابة، ولابنها عبد شاب جميل مثلاً، فأحبته وأحبها، وطلبت من ابنها أن يزوجه هذا العبد، فهذا يجوز، وهذا القول هو الصحيح؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] وعبد ابنها ليس أباه، ولا ابنها، وأخاها، ولا عمها، ولا خالها، ولا ابن أخيها، ولا ابن أختها، فأين الدليل على المنع؟! وقد سبق أنه لا يجوز للحررة أن تتزوج عبداً، وقلنا: إن الدليل على ذلك الإجماع والتضاد، أما هنا فلا إجماع ولا تضاد، فالصواب إذاً أن للحررة أن تتكح عبد ولدها، وأولادها منه يكونون أحراراً تبعاً لها..

وإن اشترى أحد الزوجين أو ولده الحر^(١) أو مكاتبه^(٢) الزوج الآخر أو بعضه انفسخ نكاحهما، ومن حرّم وطؤها بعقد حرّم يمين إلا أمة كتابية^(٣)، ومن جمع بين محلة ومحرمة في عقد صحّ فيمن تحل^(٤)، ولا يصح نكاح خنتي مشكل قبل تبين أمره.

(١) وقوله: «أو ولده» هذا مبني على أن الإنسان لا يتزوج أمة ابنه، والقول الراجح جواز ذلك، مثاله: رجل تزوج أمة على وجه صحيح، بالشروط المعروفة، فاشترى ابنه هذه الزوجة من سيدها، وصارت ملكاً للولد، فينفسخ النكاح؛ لأنه ليس للأب أن يتزوج أمة ابنه.

وسبق أن القول الراجح أن للأب أن يتزوج أمة ابنها، إلا إذا تملكها، وأنه لا يفسخ النكاح..

(٢) فإذا اشترى المكاتب زوجة سيده، فإن النكاح يفسخ — لأن أصل المكاتب لا يكون حراً إلا إذا أدى الكتابة، وما دام لم يؤد الكتابة فهو عبد — فإذا اشترى زوجة سيده صار السيد هو الذي ملك زوجته في الواقع؛ لأن ملك المكاتب ملك لسيده، هكذا قالوا.

وفي هذا التعليل نظر: لأن المكاتب يملك البيع والشراء؛ ولهذا لو أراد أن يبيع ما اشتراه لم يملك سيده أن يمنعه، ثم إن المكاتب قد يعجز عن أداء قيمة الكتابة، فإذا عجز صار عبداً، ولهذا لو قيل: إذا اشترى المكاتب زوجة سيده فإنه ينتظر، فإن تحرر فالنكاح لا يفسخ، وإن عاد رقيقاً فإنه يفسخ؛ لأنه حينئذ يكون السيد قد ملك زوجته.

وكل هذه مبنية على تعليقات بعضها له وجه، وبعضها لا وجه له، وليس هناك أدلة..

(٣) **وعلم من قول المؤلف: «أمة كتابية»** أن الأمة غير الكتابية لا تحل بملك اليمين، فلو اشترى الإنسان أمة وثنية، فإنه لا يحل له أن يطأها — **على كلام المؤلف رحمه الله**، فإذا وقعت حرب بين المسلمين وبين الهندوس، وسبينا نساءهم، فعلى ما ذهب إليه المؤلف فإن نساءهم لا تحل. لكن هذا خلاف ظاهر القرآن، وهو قول ضعيف،

والصواب أن الأمة المملوكة وطؤها حلال، سواء كانت كتابية، أم غير كتابية، وليس في كتاب الله — عز وجل — اشتراط أن تكون من ملك كتابية، والآيات واضحة، {إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} فمن يُخرج نوعاً من الإماء عن هذا العموم فعليه الدليل، وعلى هذا فلو كان عند الإنسان أمة غير كتابية وهو مالك لها فإن له أن يطأها بملك اليمين، خلافاً لما يفيد كلام المؤلف — رحمه الله — وهذا الذي ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله —.

وقد حكي بعضهم الإجماع على أن غير الكتابية من الإماء لا يحل وطؤها، ولكن هذا الإجماع غير صحيح..

(٤) **هذا هو المذهب وهو الصحيح؛** لأن العلة في أحدهما تقتضي الصحة وفي الآخر تقتضي البطلان، فيجب العمل بها.

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يصح في المحللة أيضاً؛ لأن العقد واحد اشتمل على مباح ومحظور، فيغلب جانب المحظور،

ولكن الصواب أن يقال: إن تعدد العقود عليه كتعدد العقد، وإن كانت الصيغة واحدة، مثال ذلك: رجل تزوج امرأتين في عقد، إحداها محرمة، والأخرى غير محرمة، فيصح العقد في غير المحرمة، ولا يصح في المحرمة..

باب الشروط والعيوب في النكاح^(١)

إذا شَرَطَتْ طَلَقَ صَرَّتْهَا،^(٢) أو أن لا يَتَسَرَّى، أو أن لا يَتَزَوَّجَ عليها، أو لا يُخْرِجَهَا من دارِها أو بَلَدِها، أو شَرَطَتْ نَقْدًا مُعَيَّنًا، أو زيادةً في مَهْرَها صَحَّ.

فإن خالفه فلها الفسخ^(٣)، وإذا زَوَّجَه وَلِيَّتَه على أن يُزَوَّجَه الآخَرَ وَلِيَّتَه ففَعَلًا ولا مَهْرَ بَطَلَ النِّكَاحُ^(٤)،

(١) **فالحاصل:** أن الأصل في الشروط الحل والصحة، سواءً في النكاح، أو في البيع، أو في الإجارة، أو في الرهن، أو في الوقف، وحكم الشروط المشروطة في العقود إذا كانت صحيحة أنه يجب الوفاء بها في النكاح وغيره؛ لعموم قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} فإن الوفاء بالعقد يتضمن الوفاء به وبما تضمنه من شروط وصفات؛ لأنه كله داخل في العقد، وقد قيل:

الأصل في الأشياء حلٌ وامنح عبادة إلا بإذن الشارع .

• والغريب أن فقهاء المذهب – رحمهم الله – يرون أن الوفاء بالشروط في عقد النكاح سنة وليس بواجب، حتى فيمن لا يملك الفسخ، ولكن هذا القول ضعيف، ومخالف لقول الرسول ﷺ الثابت عنه في الصحيحين: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» ، **فالصواب** أنه يجب على الزوج والزوجة، وعلى كل من شرط عليه شرط أن يوفي به استناداً إلى الآيات التي أشرنا إليها، وإلى هذا الحديث الصحيح، ومن الغريب أن نوجب الوفاء بالشرط في عقد على بيع لا يساوي خمسة دراهم، ولا نوجب الوفاء بالشرط في عقد يكون العوض فيه الزوجة، التي هي محل الحرث، والعوض الذي أعطيته خمسون ألفاً!!.

(٢) **لكن هذا القول ضعيف؛** لأن هذا القياس في مقابلة النص، والنظر في مقابلة الأثر عمى وليس بنظر؛ لأن كل شيء يخالف النص فهو باطل، يخالف قول رسول الله ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها» فأتى بالأخوة التي تستوجب عدم الاعتداء على حقها، ثم عسل فقال: «لتكفأ ما في صحفتها».

يعني فإن هذا الشرط موجب لقطع رزقها من هذا الزوج الذي ينفق عليها، وهذا أنى ما يوجب، وإلا فالرسول ﷺ ذكر الأدنى ليُستدل به على الأعلى، ففراق زوجها لها فراق العشرة، وإن كانت ذات أولاد ففراق أولاد، وتشتتهم، وهذا أعظم، فالرسول ﷺ نبه بأدنى المفاسد على أعلاها. **فإذا قلنا بجوازها،** فمعنى ذلك أننا خالفنا النص، وأبחנו للمرأة أن تشتترطها. **هذا الشرط يدخل في الشروط الفاسدة** لا في الشروط الصحيحة؛ لمخالفته للنص.

وقولهم: إن لها في ذلك غرضاً مقصوداً، نقول: صحيح لكن فيه اعتداء على غيرها ممن هي أمكن منها بزواجها، فيكون هذا النظر الذي قالوه مقابلاً بآثر ونظر، فلو تزوجها على هذا الشرط، ثم دخل بها وأمسك الأولى فليس لها أن تطالبه بطلاقها؛ لأن الشرط الفاسد كأن لم يكن..

(٣) وقد يستفاد من ظاهر قوله: «**فإن خالفه**» أن المخالفة ليست حراماً؛ لأنه لم يقل: «**وتحرم مخالفته**» فقد يقال: إن ظاهر كلامه أن مخالفة الشرط ليست حراماً، وأن الوفاء به ليس بواجب وهو المذهب؛ وعللوا ذلك بأنه إذا لم يف فلها الخيار يعني فقد استفادت، فلا نلزمه، **ولكن الصحيح** أن الوفاء به واجب كما سبق، لكن إذا لم يف به، سواء قلنا: إن الوفاء سنة، أو قلنا: إنه واجب، فلها الفسخ.

• **ظاهر كلام المؤلف** أن الفسخ على التراخي، لقوله: «فلها الفسخ» ولم يقل: فوراً، فلما لم يشترط الفورية علم أنه على التراخي، وقد يقول قائل: لم يذكر التراخي إذا ببقى الفسخ استحقاقه مطلقاً، فإذا كان مطلقاً فمتى شاعت فسخت، لكن إن وجد منها ما يدل على الرضا فإنه يسقط حقها، فدلالة الرضا منها إما بالقول وإما بالفعل، أما القول فأن تقول: لا بأس، أنا راضية بما خالفت فيه، وأما بالفعل فأن تستقر، وما أشبه ذلك، فإذا لم يعلم رضاها فإن لها الفسخ.

وإذا قلنا: لها الفسخ، **فالصواب** أن لها أن تفسخ بدون إذن الحاكم؛ لأن هذا شرط لا اختلاف لها فيه، وقد امتنع من عليه الشرط من التزامه به، فلا حاجة للحاكم؛ لأننا نحتاج إلى الحاكم في الفسوخ التي فيها الخلاف.

مسألة: بعض الناس يشترط على الزوج أن لا يسافر بزوجه إلى الخارج، وهذا يقع كثيراً، **فهذا الشرط صحيح**، لكن إذا تزوجها وأسقطت هذا الشرط فيسقط؛ لأن الحق لها.

(٤) **وقال بعض العلماء بالتفصيل، وهو أنه :**

إذا كان المهر مهر مثلاً لم ينقص، والمرأة قد رضيت بالزوج وهو كفاء لها، **فإن هذا صحيح، وهذا هو الصحيح عندنا،**

أنه إذا اجتمعت شروط ثلاثة: ١- وهي الكفاءة، ٢- ومهر المثل، ٣- والرضا، فإن هذا لا بأس به؛

لأنه ليس هناك ظلم للزوجات، فقد أعطين المهر كاملاً، وليس هناك إكراه، بل غاية ما هنالك أن كل واحد منهما قد رغب ببنت الآخر فشرط عليه أن يزوجه، لا سيما في مثل وقتنا هذا، حيث صار الناس – والعياذ بالله – لا يمكن أن يزوجوا بناتهم ويتحجروهن،

لكن وإن قلنا: إن هذا صحيح من حيث النظر، فإنه لا ينبغي فتح الباب للعامة؛ لأن الإنسان الذي ليس عنده خوف من الله، إذا كان يهوى أن

يتزوج ببنت هذا الرجل، فهي وإن كرهت الزوج فيجبرها، فسد الباب في مثل هذا الوقت أولى، **وأن يقال:** متى شرط أن يزوجه الآخر فإنه يجب فسخه درءاً للمفسدة، **أما من حيث المعنى ومن حيث النظر،** فإن ظاهر الأدلة يقتضي أنه إذا وجد مهر العادة، والرضا، والكفاءة فلا مانع..

فإن سُمِّيَ لهما مَهْرٌ صَحٌّ^(١)، وإن تَزَوَّجَهَا بِشَرْطٍ أَنَّهُ مَتَى حَلَّلَهَا لِلأَوَّلِ طَلَّقَهَا، أو نَوَاهِ بِلا شَرْطٍ^(٢)، أو قَالَ: زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ^(٣)، أو إِنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا^(٤)، أو إِذَا جَاءَ غَدٌ فَطَلَّقَهَا، أو وَقَّتَهُ بِمُدَّةٍ^(٥) بَطَلَ الكُلُّ.

(١) وقوله « نكرة في سياق الشرط، وظاهره ولو قليلاً، لكنه خلاف المذهب، فالمذهب قالوا: غير قليل بلا حيلة، فإن كان قليلاً حيلة فإنه لا يصح حتى على المذهب..

(٢) **وذهب بعض أهل العلم** إلى أن نية المرأة ووليها كنية الزوج، وهو خلاف المذهب، وسلموا بأنه لا فرقة بيدهما، لكن قالوا: بإمكانهما أن يسعيا في إفساد النكاح، بأن تنكح على الزوج حتى يطلقها، أو يغروه بالدراهم، والنكاح عقد بين زوج وزوجة، فإذا كانت نية الزوج مؤثرة فلنكن نية الزوجة مؤثرة أيضاً.

فعندنا ثلاثة: الزوج، والزوجة، والولي، والذي تؤثر نيته منهم هو الزوج على المذهب،

والقول الراجح أن أي نية تقع من واحد من الثلاثة فإنها تبطل العقد، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» والولي حينما عقد لم ينو نكاحاً مستمراً دائماً، وكذلك الزوجة..

(٣) **هذا هو المشهور من المذهب في هذه المسألة وغيرها**، أن جميع العقود غير الولايات والوكالات وما جرى مجراها لا يصح تعليقها، فالبيع لا يصح تعليقها، والإجارة لا يصح تعليقها،

والصحيح أن في ذلك تفصيلاً، فإن كان مجرد تعليق، فالقول بعدم صحة العقد صحيح، أما إن كان التعليق فيه غرض مقصود فالنكاح صحيح..

(٤) **فالقول الراجح في هذه المسألة:** أنه جائز أن يقول: زوجتك إذا رضيت أمها؛ لأن في ذلك غرضاً صحيحاً، ولأن مدته الغالب أنها تكون قليلة، فإذا قلنا: إنه لا يصح، ورضيت الأم فلا يلزم إلا شيء واحد فقط وهو إعادة العقد، وما أسهل إعادة العقد إذا كان يحمي الإنسان من الشبهة، ويخرج به من الخلاف، **ويترتب على القول** بأنه يصح أنه لو رضيت أمها ثم مات الزوج، فعليها العدة، ولها المهر والميراث، وإذا قلنا: لا يصح لم يترتب شيء.

(٥) وقوله: «أو وقته بمدة» هذه هي القاعدة العامة، يعني إذا وقته بمدة بطل النكاح في كل المسائل، بأن قال: زوجتك ابنتي لمدة شهر، أو شهرين، فهذا الشرط فاسد مفسد، وهو ما يسمى بنكاح المتعة، وسمي بذلك؛ لأن المراد به التمتع هذه المدة فقط.

ولو قال: زوجتك بنتي ما دمت في هذا البلد، أو ما دمت تدرس في الجامعة فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذا هو المتعة، سواء قيدها بزمان معين محدد، أو بحال معينة للزوج.

فالقاعدة إذا كل نكاح موقت بعمل، أو زمن فإنه نكاح متعة لا يجوز.....

● **وقال بعض أهل العلم:** إن المتعة أحلت ثم حرمت ثم أحلت ثم حرمت، **والصحيح** أنه لم يكن ذلك فيها، وإنما أحلت ثم حرمت.

● **بقي أن يقال:** لو نوى المتعة بدون شرط، يعني نوى الزوج في قلبه أنه متزوج من هذه المرأة لمدة شهر ما دام في هذا البلد فقط، **فهل نقول:** إن هذا حكمه حكم المتعة أو لا؟ في هذا خلاف.....

• **وشيخ الإسلام - رحمه الله - اختلف كلامه في هذه المسألة**، فمرة قال بجوازها، ومرة قال بمنعها،

[٢ق] **والذي يظهر لي** أنه ليس من نكاح المتعة، لكنه محرم من جهة أخرى، وهي خيانة الزوجة ووليها، فإن هذا خيانة؛ لأن الزوجة ووليها لو علما بذلك ما رضيا ولا زواجه، ولو شرطه عليهم صار نكاح متعة، فنقول: إنه محرم لا من أجل أن العقد اعتراه خلل يعود إليه، ولكن من أجل أنه من باب الخيانة والخدعة.....

● لو فرضنا أن الرجل تزوج على هذه النية، فعلى قول من يقول: إنه من نكاح المتعة - وهو المذهب - فالنكاح باطل،

وعلى القول الثاني - الذي نختاره - أن النكاح صحيح، لكنه أثم بذلك من أجل الغش، مثل ما لو باع الإنسان سلعة بيعاً صحيحاً بالشروط المعتبرة شرعاً، لكنه غاش فيها، فالبيع صحيح والغش محرم، لكننا لا نشجع على هذا الشيء؛ لأنه حرام في الأصل، ثم إن بعض الناس بدأ - والعياذ بالله - يستغل هذا القول بزنا صريح، فبعض الناس الذين لا يخافون الله، ولا يتقونه يذهبون إلى الخارج؛ لأجل أن يتزوجوا، ليس لغرض، يعني ليس غريباً في البلد يطلب الرزق، أو يطلب العلم، وخاف من الفتنة فتزوج، بل يذهب ليتزوج، ويقول: النكاح بنية الطلاق جائز،

وقد سمعنا هذا من بعض الناس، يذهبون إلى بلاد معينة معروفة - والعياذ بالله - بالفجور ليتزوج، وبعضهم يتزوج أكثر من عشر نساء في مدة عشرين يوماً، فذلك يجب أن نقول: إن هذا حرام ممنوع، وحتى لو كان من الوجهة النظرية مباحاً، فهو من الوجهة التربوية يجب أن يكون ممنوعاً؛ لأنه صار وسيلة للفسوق والفجور نسأل الله العافية.....

● **إداهسئلة** ر ط **أن الطلاق بيد المرأة، فهل هذا جائز؟**..... فلا يجوز هذا أبداً، لكن يجوز شرط الخيار لغرض مقصود، مثل أن تقول: إن طاب لي المسكن فالنكاح باق، وإلا فلي الخيار، فإن تبين أن المسكن غير طيب، إما لسوء العشرة مع والدي الزوج، أو مع إخوانه، أو أن الزوج رجل شحيح، فلها الخيار، أما مجرد أن لي أن أطلقك، فهذا لا ينبغي، لأن الطلاق لمن أخذ بالساق، **فالطلاق بيد الرجال؟**

فصل ()

وإن شَرَطَ أن لا مَهْرَ لها^(١)، أو لا نَفَقَةَ^(٢)، أو أن يَقسِمَ لها أَقلَّ من ضَرَّتِها أو أَكثَرَ^(٣)، أو شَرَطَ فيه خِياراً^(٤)، أو إن جاءَ بِالْمَهْرِ في وقتِ كذا وإلا فلا نِكَاحَ بَينَهما^(٥)

(١) **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -**: إن شرط عدم المهر فاسد مفسد؛ لأن الله يقول: {وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ [النساء: ٢٤] ، فقيد النكاح بابتغاء المال، يعني أن تطلبوا النكاح بأموالكم التي تبتغونها، ولأن الله - تعالى - ذكر فيما أحل لنبيه ﷺ أن تهب المرأة نفسها له فقال:

{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } . [الأحزاب : ٥٠] ،

ولو قلنا بصحة النكاح مع شرط انتفاء المهر لكان هبة، والعبارة بالمعاني لا بالألفاظ، والهبة لا تصح إلا للرسول ﷺ؛ ولأن النبي ﷺ لم يزوج الرجل الذي طلب منه أن يزوجه الواهبة نفسها لرسول الله ﷺ إلا بمهر، حتى انتهى إلى أن يكون مهرها أن يعلمها ما معه من القرآن ، ولأن علة تحريم الشغار أنه لا مهر بينهما، ولذلك لو رضيت الزوجتان وصار كلا الزوجين كفتاً للأخرى، ولكن شرطوا أن لا مهر ما صح النكاح، فما دام أنه لا يصح الشغار لعدم المهر، فلا فرق، **وما ذهب إليه الشيخ - رحمه الله - هو الصحيح.**

أما المذهب فيرون أن الشرط ليس بصحيح، وأما النكاح فصحيح، وحينئذ يجب لها مهر المثل؛ لأنه لا بد لها من مهر بخلاف البيع، فالبيع لا يصح إلا بثمن المثل، أما النكاح فهو أوسع..

(٢) الخلاصة :

أولاً : إذا شرط الزوج أن لا نفقة قبل العقد، ثم عقد على هذا الشرط، فالعقد صحيح والشرط باطل.

ثانياً : إذا أسقطت المرأة نفقتها بعد العقد، فالإسقاط صحيح، لكن لها أن تطالب بها في المستقبل.

ثالثاً : إذا جرى ذلك بينهما صلحاً، بأن خيف الشقاق بينهما، وتصالحا على أن لا نفقة، فهنا ليس لها أن تطالب بالنفقة؛ لأنه جرى الصلح عليها؛ **لأن فائدة الصلح أن يمضى ويثبت، وإذا لم يمض ولم يثبت فلا فائدة في الصلح..**

(٣) فإذا شرط أن يقسم لها أقل من ضررتها، فالمذهب لا يصح، **والصحيح أنه يصح**، فإذا قال: أنا عندي زوجة سأعطيها يومين وأنت يوماً، فرضيت بذلك فلا مانع، فهذه سودة بنت زمعة - رضي الله عنها - وهبت يومها لعائشة - رضي الله عنها - فأقرها النبي - عليه الصلاة والسلام - .

(٤) **والصحيح أنه يصح** إذا شرطت الخيار لها؛ لأن لها في هذا غرضاً مقصوداً، فقد يكون هذا الرجل مشهوراً بسوء الخلق، أو أهله مشهورين بسوء الخلق، فتقول: لي الخيار إن جاز لي المقعد، وإلا فلي الفسخ، فإذا رضي بذلك، **فالصحيح أنه لا مانع**، وكونه يقع لازماً، حتى البيع يقع لازماً، وإذا شرط فيه الخيار جاز، فذلك النكاح.

• **وإذا شرط هو الخيار** فالمذهب أنه لا يصح؛ لأن الزوج يستغني عن شرط الخيار بملك الطلاق، فالزوج له أن يفسخ إذا شاء طلق، وانتهى الموضوع وزال الإشكال، وعلى هذا فلا يصح شرط الخيار للزوج اكتفاء بملكه الطلاق،

[ق٢] **ويمكن أن يقال:** إن له الخيار إذا تبين أنه مغرور بها، ويرجع بالمهر على من غره، **ولكن يقال:** هذه مسألة ثانية، هذه المسألة الأخيرة فيما إذا شرطها على صفة فبانت دونها،

أما الخيار الذي نحن بصددده فهو الخيار المطلق، الذي ليس سببه فوات صفة مطلوبة، أو وجود صفة غير مرغوبة،

وقد يقال ضليلاً . بأن هذا الخيار للزوج ربما يستفيد منه فيما إذا طلق قبل الدخول، فإنه يكون عليه نصف المهر، فإذا شرط الخيار وطلق قبل الدخول، أو اختار الفسخ - مثلاً - فإنه في هذه الحال ليس عليه شيء من المهر، فهو يستفيد من شرط الخيار إذا اختار قبل الدخول،

أما بعد الدخول فإن لها المهر بما استحل من فرجها، فلا يستفيد شيئاً، نعم يستفيد بأنه إذا فسخ لا يحسب عليه من الطلاق، وحينئذ ترجع بعد هذه المناقشات إلى تصحيح الخيار للزوج وللزوجة،

وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وقال: إنه يصح شرط الخيار له ولها أيضاً..

(٥) **والصواب أنه يجوز**، وأنه إذا مضت المدة انفسخ النكاح، **ولكن هل يثبت المهر؟** نعم، إذا حصل الدخول، فإذا وجدت مقررات المهر استقر المهر، وإن قالوا: لا يمكن أن تدخل إلا أن تسلم المهر، فلهم ذلك.

• **قال في الروض :** «أو شرطت أن يسافر بها»، يقولون: إنه لا يصح، وهذا - أيضاً - ليس بصحيح، فإنها لو شرطت أن يسافر بها، كما لو شرطت الزيادة في المهر والنفقة، فإذا قالت: بشرط أن تسافر بي إلى مكة للحج، ما المانع من هذا الشرط؟! أو بشرط أن تسافر بي إلى الرياض

لأزور خالتي، أو عمتي، أو عمي، أو ما أشبه ذلك،

فالصواب أن يصح، نعم لو قالت: بشرط أن تسافر بي إلى بلاد لا يجوز السفر إليها، فالشرط هنا فاسد، كذلك يقول في الروض: «أو أن تستدعيه للوطء عند إرادتها»، فهذا الشرط لا يصح.

• **كذلك إذا شرطت أن لا تسلم نفسها لمدة سنة**، يقولون: النكاح صحيح والشرط فاسد، **والصحيح أنه يصح**، وعليه عمل الناس الآن، فأحياناً يتزوجها ويشترطون أن لا يدخل عليها، إلا بعد سنتين، أو ثلاثة، أو خمسة، فعائشة رضي الله عنها تزوجها ﷺ ولها ست، ودخل بها وهي بنت تسع، فإذا لم يمنع الشرع هذا فلا مانع من اشتراطه، ولو كان حراماً ما فعله النبي ﷺ وإذا لم يكن حراماً صار حلالاً، وإذا صار حلالاً، صار اشتراطه جائزاً..

بَطَلَ الشَّرْطُ وَصَحَّ النِّكَاحُ^(١)،

وإن شَرَطَهَا مُسْلِمَةً فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً، أو شَرَطَهَا بِكَرًا^(٢) أو جَمِيلَةً أو نَسِيْبَةً، أو نُفِي عَيْبًا لا يَنْفَسُخُ بِهِ النِّكَاحُ فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ فَلَهُ الْفَسْخُ^(٣)، وإن عَتَقَتْ تَحْتَ حُرٍّ فلا خِيَارَ لَهَا بل تَحْتَ عَبْدٍ^(٤) .

(١) **ولهذا فهذا التعليل فيه نظر؛** لأننا يمكننا أن نقول: جميع الشروط الصحيحة والفاصلة منافية لمقتضى العقد، **لكن ما هو التعليل الصحيح؟**

التعليل الصحيح أن يقال: لمنافاته للعقد، أي: المنافي لما جاء به الشرع، مثل اشتراط البائع أن يكون الولاء له إذا أعتقه المشتري، فهذا منافٍ للعقد،

فالصواب في هذا أن يقال: الشرط الفاسد؛ هو الشرط المنافي لمقتضى الشرع.

(٢) **ولهذا فالصحيح** في هذه المسألة أن من لم يعلم أنها تزوجت، فإن اشتراط كونها بكرًا معلوم بالعرف، ولو شرط لعده الناس سفهاً..

(٣) **المهم أنه على المذهب** إذا أراد أن يسلم من هذه الأشياء يشترط انتفاءها، فإن لم يشترط الانتفاء فإنه لا خيار له، لكن هذا كما هو معلوم قول ضعيف، **والصحيح أن له الخيار..**

● لكن إن شرطته شاباً فبان شيخاً فلها ذلك، **وهذا هو الصحيح**، والمذهب لا، وإذا شرطته جميلاً فبان قبيحاً فلا خيار لها على المذهب؛ وذلك لأن الجمال إنما يراد في المرأة، كما قال النبي ﷺ: «تتضح المرأة لأربع: لجمالها، وحسبها، وجمالها، ودينها، فاظفر بذات الدين» ، وقال في الرجل: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه» ، ولم يذكر الجمال، فإذا شرطت أن الزوج جميل، ولما دخل عليها فإذا هو لا تحب أن تنظر إليه، فعلى المذهب ليس لها الخيار،

ولهذا فالقول المتعين الراجح أنها إذا اشترطت في الزوج صفة مقصودة من جمال، أو طول، أو سمن، أو ما أشبه ذلك، فإنه إذا تبين بخلافه فلها الفسخ، وسبحان الله! إذا شرطها جميلة فبان قبيحاً فله الفسخ، وإذا شرطت أن يكون جميلاً فبان قبيحاً فلا فسخ، فأين العدل؟!

ولذلك فالصواب المقطوع به أنها إذا شرطت صفة مقصودة في الزوج فتبين بخلافها فلها الفسخ، ولا فرق، بل لو نقول: إنها أحق من الزوج بالفسخ؛ لأن الزوج يستطيع أن يتخلص بالطلاق، لكن الزوجة ليس بيدها طلاق لكان أولى.

وإن شرطته مسلماً فبان كتابياً يبطل النكاح أصلاً؛ لأن الكافر ولو كتابياً لا يحل له أن يتزوج المسلمة، وإذا شرطها تلد فبان عقيمة فله الخيار على المذهب، وبالعكس فلها الخيار — أيضاً — على المذهب.

(٤) **واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -** أن لها الخيار مطلقاً إذا عتقت، وجعل الموجب للخيار العتق، لا أنها ساوت الزوج؛ وذلك لأنها حين كانت أمة كانت مغلوبة على أمرها، **وهو الراجح**؛ والعلة أنها قبل العتق نفسها لسيدها، فهو الذي يزوجه، أما إذا عتقت فإنها تحررت، فتملك كل ما كان لسيدها من السيطرة من قبل.

وقد يقال: إن كان سيدها قد أكرهها على الزواج خيرناها، وإن كانت لم تكرهه ورضيت به فلا خيار لها؛ لأنها قد رضيت هي بنفسها، وهذا قول مركب من القولين، وهو مما يسلكه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أحياناً، فمثلاً اختار وجوب الوتر على من يقوم الليل، والمعروف أن بعض العلماء يقول: الوتر واجب، وبعضهم يقول: غير واجب، قال فيه لما اختار هذا القول **هو بعض قول من يوجبه مطلقاً** ،

● **فنحن هنا إذا قلنا بهذا التفصيل**، وهي أنها إن كانت متزوجة برغبتها ورضاها فلا خيار لها، وإلا فلها الخيار؛ لأنها في الحقيقة زوجت مغلوبة على أمرها، والآن تحررت، فلو قلنا بذلك لكان قد سلكتنا مسلك شيخ الإسلام - رحمه الله - ..

فصل (١)

وَمَنْ وَجَدَتْ زَوْجَهَا مَجْبُوبًا أَوْ بَقِيَ لَهُ مَا لَا يَطَأُ بِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ ، وَإِنْ ثَبَّتَتْ عُنْتَهُ (٢) بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَبَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ أَجَلَ سَنَةٍ مِنْذُ تَحَاكُمِهِ فَإِنْ وَطِئَ فِيهَا وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ ، وَإِنْ اعْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا فَلَيْسَ بِعَيْنٍ (٣) ، وَلَوْ قَالَتْ فِي وَقْتٍ رَضِيَتْ بِهِ عَيْنًا سَقَطَ خِيَارُهَا أَبَدًا .

(١) والعيوب التي يثبت بها الفسخ على المذهب تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: يختص بالرجل.

الثاني: يختص بالمرأة.

الثالث: مشترك..

(٢) فكذلك العنة تحبس الإنسان من الجماع، بمعنى أنه ما يتمكن من جماع زوجته، وهذا قد يحدث، وقد يكون طبيعة، وقد يكون حادثاً على القول الراجح فتثبت عنته بإقراره، كأن يقر عند القاضي.

وعلم من قوله «بإقراره» أنها لا تثبت بدعوى المرأة إلا ببينة، فلو قالت: إنه عين فلا نقبل قولها إلا ببينة؛ وذلك لقول الرسول ﷺ: «البينة على المدعي»..

(٣) إذا على كلام الفقهاء رحمهم الله العنة لا تحدث، فمتى جامع الرجل مرة واحدة فليس بعين، وهذا القول ضعيف يخالفه الواقع، فإن العنة تحدث بلا ريب؛ لأن الإنسان معرض لفقد قواه كلها أو بعضها، أليس السميع يمكن أن يلحقه الصمم؟! بلى، والبصير يلحقه العمى، والقوي الجسم يلحقه الضعف، أيضاً قوي الشهوة يلحقه الضعف، فكثير من الناس يبتلئ بمرض يفقده الشهوة نهائياً، فلا يشتهي إطلاقاً ولا ينتشر ذكره، وهذه هي العنة، فكيف نعلم علم اليقين أن زوجها لم يجامعها، ثم نقول: إنه لا خيار لها؟! فالصواب أن العنة تحدث، وأنها إذا حدثت فللزوجة الخيار..

(فصل)

والرَّتْقُ والقَرْنُ والعَقْلُ والفَتَقُ واستطلاقُ بَوْلٍ ونَجْوٌ وقُرُوحٌ سَيَّالَةٌ في فَرْجٍ^(١) وبأسورٍ وناصورٍ وخصاءٍ وسلٍّ ووجاءٍ وكونُ أحدهما خُنْتَى واضحاً وجُنُونٌ ولو ساعة^(٢) وبرص^(٣) وجُذامٌ يُنْبِتُ لكلِّ واحدٍ منهما الفَسَخَ^(٤)، ولو حَدَثَ بعدَ العَقْدِ^(٥) أو كان

(١) وعلم من قوله: «سيالة» أنه لو كانت القروح يابسة لا تسيل فليست بعيب، وفيه نظر؛ وذلك لأن القروح في الفرج لا شك أنها توجب النفرة منه والقلق، وحتى لو فرض أنه لقوة محبته للمرأة وشهوته للجماع لا يبالي، لكن ربما تعافها نفسه، لا من جهة الميل النفسي، لكن من جهة خوف العدوى.

● **قال في الروض : «استحاضة»** وهي استمرار الدم الخارج من المرأة، وهو دم طبيعي لكنه مرض، بخلاف الدم الناشئ عن عملية في الرحم مثلاً، فالدم الناشئ عنها ليس استحاضة إلا أنه ملحق بها في الحكم، فالاستحاضة عيب، وذلك لأننا لو قلنا: إنها تمنع الوطء لخوف الغت فهذا عيب واضح،

وإذا قلنا بالقول الصحيح أنه يجوز وطء المستحاضة فإنه وإن جاز وطؤها، فلا شك أنه يحدث للرجل نفوراً من هذه المرأة المستحاضة، فكلما جامع وجد نفسه متلوثاً بالدم، هذا لا شك أنه ينفر منها، ويمنع من كمال الاستمتاع.

وهل نقول: إن كثرة المذي من الرجل عيب؟ ليس عيباً؛ لأنه ليس كاستطلاق البول إذ إنه لا يكون إلا من شهوة..

(٢) أما إذا كان الجنون بواسطة الأعصاب، وعولج علاجاً تاماً، وقطع الأطباء أنه لن يعود لكونهم - مثلاً - وجدوا عرقاً يكون سبباً للتشنج العصبي، وقطعوه أو غير ذلك، **المهم** أنهم قطعوا بأنه لن يعود، فهذا ليس بعيب؛ لأنه ما من إنسان إلا ويمرض ثم يبرأ، لكن إذا كان بسبب الجن، أو بسبب الأعصاب لكن لم يشف فهو عيب.....

● **وأما الجنون فنوعان:** نوع له سبب محسوس فهذا لا شك أنه إذا عولج فبرئ منه فإنه لا خيار، وهو ما يسمى عند الناس الوشيرة، وهو أن الرأس ينفثق في ملامحه، فتق من الدماغ، ثم يبدأ الرجل يهذي حتى يصل إلى الجنون، لكن له علاج وهو الكي، ولهم طرق يستدلون بها على موضع الفثق، فيضعون على موضع الفثق عجيناً لينا، فإذا أصبح ووجدوا أن محل الفثق يابس، مع البخار عرفوا موضعه، فإذا كوي بإذن الله برئ بسرعة، كأنما نشط من عقل، فمثل هذا ليس بعيب؛ لأن هذا مرض يزال.

(٣) لكن حسب ما نرى أن البرص نوعان:

١- برص يعتبر مرضاً حقيقية، فينشأ أول ما ينشأ في الإنسان جزء صغير جداً، ثم ينتشر في الجلد كالجرب نسأل الله السلامة،

٢- وقسم آخر ليس عيباً فتجد مثلاً الجلد أصابه شيء، إما لذة نار أو جرح أو ما أشبه ذلك، أو أنك لا تدري ما السبب لكنه ليس بمرض، فلا يزيد ولا يتغير ولا يكاد يخلو منه أحد، لكن مرادهم البرص الذي يكون عيباً، وينتشر في الجلد، ويخشى من انتشاره، والغريب - سبحانه الله - أن هذا المرض لا يعدي، ولهذا لو كان يعدي لتمكن الأطباء من معالجته؛ لأن المرض الذي يعدي، يعدي بجراثيمه، وإذا علمت الجراثيم أمكن القضاء عليها، ولهذا تجد بعض الأحيان يكون هذا الرجل خادماً لأناس، يطبخ غداءهم وعشاءهم، ويلامس أوتابهم، وهم سالمون من هذا المرض..

(٤) والعقل يمكن علاجه؛ لأنه ما دام وربما فإنه يمكن علاجه بدون عملية، فإن كانت تبرأ بعد عشر سنين فلا يلزمه الانتظار، لكن إذا كان في وقت لا تفوت به مصلحة الزوج فإنه لا خيار له، لا سيما مع عدم الغش، أما مع الغش فلا ينبغي أن يعامل الغاش بالأخف والأيسر؛ لأنه ليس محلاً للرحمة.

وأما استطلاق البول والنجو فما أمكن علاجه بسرعة، بحيث لا تفوت مصلحة الزوج فإنه لا يثبت به الفسخ، والقروح السيالة في الفرج واضح أنه يمكن معالجتها، والباصور يمكن معالجته، والناسور يمكن لكنه يعود، والخصاء والسل والوجاء لا يمكن معالجتهما، وكون أحدهما خُنْتَى واضحاً لا يمكن، وإذا كان ليس له إلا ذكر فقط، وجميع مميزات المرأة موجودة فيه ما عدا الآلة، وقالوا: يمكن أن تجرى له عملية بكل سهولة، فهذا يمكن إزالة العيب بدون أي ضرر، ما دام أن الفرج سليم.

● **ولكن هذا القول فيه نظر، والصواب** أن العيب كل ما يفوت به مقصود النكاح، ولا شك أن من أهم مقاصد النكاح المتعة والخدمة والإنجاب، فإذا وجد ما يمنعها فهو عيب، وعلى هذا فلو وجدت الزوج عقيماً، أو وجدها هي عقيمة فهو عيب، ولو وجدها عيباً فهو عيب؛ لأنه يمنع مقصودين من مقاصد النكاح وهما المتعة والخدمة، ولو وجدها صماء فإنه عيب، وكذلك لو وجدها خرساء فإن ذلك عيب، ولو وجدها لا أسنان لها وهي شابة ليست عجوزاً فإن هذا لا يعد عيباً؛ لأنه يمكن إزالته، والزوج مصلحة من الأسنان كمال الجمال، فيمكن أن تتركب أسنانياً، وتكون من أحسن ما يكون.

● **لو قال قائل: إذا وجدها غير جميلة لكن ليس به عيب، فهل يعتبر ذلك موجبا للفسخ؟**

لا، إلا إن كان قد اشترط، أما إن وجد فيها خدشاً في الوجه، أو بياضاً في العين، أو شرماً في الشفة وما أشبه ذلك، فلا شك أن هذا عيب،

فالصواب أن العيوب غير معدودة، ولكنها محدودة، فكل ما يفوت به مقصود النكاح، لا كماله فإنه يعتبر عيباً يثبت به الخيار، سواء للزوج أو للزوجة.

● **أما الكبير،** بمعنى أنه ظن أنها بنت سبع عشر فإذا هي بنت ثلاثين سنة، أو ظنت أن له خمساً وعشرين سنة فإذا له خمس وثلاثون سنة، **فالظاهر**

بالآخِرِ عَيْبٌ مِثْلُهُ، وَمَنْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ^(٢) أَوْ وُجِدَتْ مِنْهُ دَلَالَتُهُ مَعَ عِلْمِهِ فَلَا خِيَارَ لَهُ^(٣)، وَلَا يَنْبَغُ فَسْخُ أَحَدِهِمَا إِلَّا بِحَاكِمٍ^(٤)، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرٍ^(٥)،

أن هذا ليس بعيب، لكن لو باتت عجوزاً أو بان شيخاً كبيراً فهذا عيب؛ لأنه يفوت المقصود.

● **فإذا قال قائلنا الرجل يشاهد فلماذا لم تنظروا إليه؟** فتقول: وجدناه ذا لحية قد طلاها بالسواد، أو حلقها ولا ندري، فيمكن أن يغتر الناس به لأحد هذين السببين.

● **وهذا الذي اخترناه هو الذي اختاره ابن القيم - رحمه الله -** وكذلك أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وبعض الأصحاب - رحمهم الله -، وحجة المذهب أن هذا هو الوارد عن السلف من الصحابة والتابعين، فيقال:

إن الوارد عن السلف من الصحابة والتابعين قضايا أعيان، يقاس عليها ما يشبهها، أو ما كان أولى منها، ولا ريب أن كل أحد يعلم أن بعض هذه العيوب لا تساوي شيئاً بالنسبة لعيوب كثيرة، ذكروا أنها ليست عيوباً، والشريعة لا يمكن أن تفرق بين متمثلين، ولا أن تجمع بين مختلفين أبداً، فإذا تشابه الشيطان صار حكمهما واحداً، وإذا اختلفا اختلف حكمهما، هذه قاعدة عامة في كل الشريعة، وقد يبدو للإنسان في بعض الأحيان أن الشيين مختلفان وهما لم يختلفا، وقد يبدو أنهما مفترقان وهما لم يفترقا، وحينئذ يكون الخطأ من سوء فهمه، وليس من الحكم الشرعي...

(١) وهذا القول يكون متوجهاً في بعض العيوب، أما بعضها فإنه لا ينبغي أن يكون فيه خلاف،

فالجنون المطبق - والعياذ بالله - إذا حدث بعد العقد لو قلنا: ليس للمرأة الخيار لكان مشكلاً، وهو أن نلزمها بالبقاء مع رجل مجنون تخاف على نفسها منه وعلى أولادها، وهذا لا يمكن أن تأتي به الشريعة الرحيمة، فبعض العيوب قد نقول: إنه لا يضر حدوثه، فالشيء الذي لا يؤثر من هذه العيوب لا ينبغي أن يكون فيه خيار إذا حدث بعد العقد..

(٢) وظاهر قوله «من رضي بالعيب» أن خياره يسقط ولو كان جاهلاً بالحكم،

وفي هذه المسألة يكون التفريق بين الجاهل بالحكم والجاهل بالخال،

١- فالجاهل بالخال لا يسقط الخيار، ولهذا قال المؤلف: «مع علمه به» فعمل منه أنه لو كان جاهلاً بالعيب فالخيار لا يسقط،

٢- وأما الجاهل بالحكم فظاهر كلام المؤلف: أنه يسقط الخيار، مثل ألا تدري أنه إذا وجد به برص أو كان عتيماً أن لها الفسخ، وهذا القول ليس بصحيح،

والصواب أن الجاهل بالحكم كالجاهل بالخال، فالتى مكنته من نفسها وهي لا تدري بعيبه، كالتى مكنته من نفسها وهي لا تدري أن لها الفسخ، لا سيما وأن كثيراً من النساء قد جهلن هذا الأمر، ثم إننا نقول: إنه لا بد من الرضا بالعيب، وهل الذي لا يدري بالحكم يكون راضياً بالعيب؟ لا؛ ربما أنها لو علمت لفسخت العقد من أول ما علمت.

فإذا هن العيب يسيرا - فبان كبيراً -، مثال ذلك: رأى في أصبع امرأته برصاً، أو هي رأت في طرف أصبعه فظنت أنه يسير، لكن تبين أنه غالب جلده المستور بالثياب، فهنا يسقط الخيار؛ لأنها رضيت بجنس العيب، وكذلك هو بالعكس، لما رضي بجنس العيب، قلنا: أنت الذي فرطت، لماذا لم تتقب عن هذا العيب، هل هو كثير أو قليل؟

● **وكذلك لو رضيت بجنونه أو رضي هو بجنونها لمدة ساعة،** فتبين أنها تجن لساعات، أو لأيام فإنه يسقط الخيار؛ وذلك لأنه رضي بجنس العيب، أما مقداره فهو المفرط في عدم التثبت والتتقيب عن مدى هذا العيب..

(٣) **وقال بعض أهل العلم:** إن هذا لا يسقط الفسخ؛ لأنها قد تمكنته وهي غير راضية، لكن تفكر في أمرها هل توافق أو ترفض؟

وبعضهم استثنى مسألة العنين قال: لأنها قد تمكنته رجاء أن تزول عنته ويقدر على الوطء، فليس التمكين من الوطء بدليل على الرضا، **وعلى هذا يقال:** يجب أن نتحقق بأنها فعلت ما يدل على الرضا،

فإذا شكنا وصار هذا التمكين غير صريح في الدلالة على الرضا، فالأصل عدم الرضا وبقاء حقها، فإذا علمنا أن هذه المرأة تمكن زوجها من أن يستمتع بها، وكأنه ليس به مرض، وهي عالمة بهذا العيب، فهذا دليل على الرضا، أما إذا كنا نعلم أنها امرأة تريد أن تتروى في الأمر، أو ترجو زوال هذا العيب فإنه لا يكون دليلاً على رضاها..

(٤) **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -** عند التنازع يفسخه الحاكم، وعند الاتفاق لا حاجة إلى الحاكم، **وما قاله الشيخ - رحمه الله - هو الحق،** أننا لا نحتاج أن نذهب إلى القاضي إلا عند النزاع، فحينئذ نحتاج إلى الحاكم ليرفع الخلاف،

أما إذا اتفقا على ذلك فلا حاجة للحاكم، فتقول: مثلاً: فسخت نكاحي من زوجي لعيبه، أو يقول هو: فسخت نكاحي من زوجتي فإنة لعيبها، ولا حاجة أن نذهب إلى المحاكم، وهذا القول في وقتنا يزداد قوة؛ والسبب صعوبة الوصول إلى المحاكم.

فإذا تم الفسخ :

١- فإن كان بعد الخلوة، أو الدخول فإن عليها العدة، ٢- وإن كان قبل ذلك فلا عدة عليها؛ لأن كل فراق يكون بين الزوجين قبل الخلوة فإنه لا عدة

فيه..

(١) **والصحيح في ذلك** أنه إذا كان العيب في الزوج، وفسخ قبل الدخول فلها نصف المهر؛ لأن الزوج هو السبب، فكيف نعامل هذا الرجل الخادع الغاش بما يوافق مصلحته؟!

وقولهم: إن الفرقة من قبلها؛ لأنها هي التي طلبت الفسخ، نقول: هي ما طلبت الفسخ من أجل هواها أو مصلحتها، بل من أجل عيبه، ففي الحقيقة هو الذي غرها، وهي تقول: أنا أريد هذا الزوج، لكن ما دام معيباً فأنا لا قدرة لي على أن أبقى معه، فالفرقة الآن من قبله هو في الواقع، وعند أهل العلم أن كل فرقة تكون من قبل الزوج، فإن المرأة تستحق بها نصف المهر، لقوله تعالى: **{وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم}** [البقرة: ٢٣٧] ..

وبعدَ لها المُسمَّى، ويرجعُ به على الغارِّ إن وُجِدَ (١)، والصغيرةُ والمجنونةُ والأمةُ (٢) لا تزوّجُ واحدةٌ منهنَّ بِمَعِيبٍ، فإن رَضِيَتْ الكبيرةُ مَجْبُوبًا أو عَيْنِيًّا لم تُنْعَمْ، بل من مجنونٍ ومجنومٍ (٣) وأَبْرَصٍ (٤)، ومتى عَلِمَتْ العيبَ أو حَدَّثَ به لم يُجْبِرْها وَلِيُّها على الفسخِ .

(١) • فالأقسامُ أربعة:

١- إما أن يكون الغرور من المرأة وحدها، ٢- أو من الولي وحده، ٣- أو منهما، ٤- أو ليس من واحد منهما.

١- فإذا لم يكن من أحدهما فلا يرد له المهر؛ لأنه لم يخدع، وقد استحل الفرج بعقد صحيح.

٢- وإذا كان منها وحدها دون وليها فالضمان عليها وحدها.

٣- وإذا كان من وليها لا منها فالضمان على الولي.

٤- وإذا كان منها ومن وليها، فالراجح أن الضمان على الولي.

• **مسألة:** لو قال الزوج: أنا لا أفسخ فأنا أريد المرأة، ولكن أريد أن تتمنوا النقص، فمهرها إذا كانت سليمة عشرة آلاف ريال، ومهرها معيبة بهذا العيب ثمانية آلاف ريال، فالنقص خُمس، ونقول في مسائل التوقيم سواء هنا أو في العيوب في البيوع أو في الإجارة: إن السنقص يقدر بالنسبية، فالمذهب في هذا الباب ليس له الخيار، إما أن يرد ويأخذ المهر كاملاً، وإما أن يسكت وعليه المهر كاملاً، **والعيب أن شيخ الإسلام في هذا الباب قال:** له أن يأخذ الأرش، مع أنه في البيوع يقول: لا أرش له، والفقهاء يقولون: له الأرش، **ولم يترجح عندي شيء.**

(٢) والأمة كذلك لا تزوج بمعيب، وظاهر كلام المؤلف في الأمة، ولو رضيت ورضي سيدها؛ وذلك لأن أولياءها قد لا يرضون، أبوها وأخوها وعمها وما أشبه ذلك، **ومسألة الأمة فيها نظر،** فالأمة إذا كانت كبيرة بالغة عاقلة ورضي سيدها بذلك فلا مانع؛ لأنها كالحرّة..

(٣) فلو قدر أنها هي مجنومة - أيضاً - وقالت: إنها راضية بهذا، **فهل نقول: إن العيب سواء فلا تمنع؛ لأن الخوف منه وهو الجذام قد وجد فيها؟**

الظاهر أنها لا تمنع في هذه الحال، اللهم إلا إذا قال الأطباء: إن الجذام أنواع، وأن النوع الذي في هذه المرأة ليس هو النوع في هذا الخاطب، فحينئذ يتوقف..

(٤) **وظاهر كلام المؤلف** أنها تمنع وجوباً، والصحيح في هذه المسألة أنها لا تمنع؛ لأنه ثبت أن البرص لا يعدي؛ لأننا نشاهد أساساً أصابهم هذا المرض، ويخالطهم زوجاتهم وأبنائهم وأهلهم، وهم يصنعون الطعام - أيضاً - بأيديهم ولا يضر الآخرين.

مسألة الوراثة فهذا - أيضاً - غير صحيح؛ لأنه يوجد أبناء لأساس أصابهم هذا المرض، ومع ذلك أصحابهم ليس فيهم شيء.

بقي أشياء من عيوب الزوج كالخصاء، وما يتعلق به، واستطلاق البول، والنجو، وقرع الرأس الذي له ريح منكرة، والبخر وهو نتن رائحة الفم، وعدة أشياء، **فظاهر كلام المؤلف** أنها لا تمنع منه؛ لأنه ذكر خمسة، اثنان قال: لا تمنع، وثلاثة قال: تمنع، وسكت عن الباقي،

فلو قالت: أنا اختار هذا الرجل الذي فيه سلس البول لا تمنع، ولو قالت: إنها تختار هذا الرجل الذي عنده استطلاق النجو لا تمنع، أو رجل فيه بخر، أو عنده قرع له ريح منكرة، وقالت: أريد هذا الرجل لخلقهِ ودينهِ، **فظاهر كلام المؤلف** أنها لا تمنع..

باب ، نكاحه ، آراء

حُكْمُهُ كِنِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ^(١)، وَيَقْرُونَ عَلَى فَاْسِدِهِ إِذَا اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ فِي شَرْعِهِمْ^(٢)، وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا ، فَإِنْ أْتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ عَقَدْنَاهُ عَلَى حُكْمِنَا، وَإِنْ أْتَوْنَا بَعْدَهُ أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ وَالْمَرْأَةُ تَبَاحُ إِذِنْ أُقْرَأَ، وَإِنْ كَانَتْ مَمَّنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا^(٣)، وَإِنْ وَطِئَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً فَأَسْلَمَا وَقَدْ اعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا أُقْرَأَ وَإِلَّا فُسِيخَ، وَمَتَى كَانَ الْمَهْرُ صَاحِحًا أَخَذْتَهُ وَإِنْ كَانَ فَاْسِدًا وَقَبِضْتَهُ اسْتَقْرَّ، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَلَمْ يُسَمَّ فَرِضَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.

(١) **ولكن هل يقرون عليه أولا؟** ومنهم من قال: يقرون على الفاسد بشرطين كما سيأتي، وهذا هو الصحيح، ويدل لذلك أن الرسول ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، ولم يتعرض لأكحتهم، مع العلم بأن المجوس كانوا يجوزون نكاح ذوات المحارم، يعني ينكح الإنسان أخته، عمته، خالته، ابنته، والعياذ بالله..

(٢) **ذكر المؤلف شرطين:**

الأول: أن يعتقدوا صحته في شرعهم، ولو عبر المؤلف بعبارة أسد فقال: إذا كان صحيحاً في شرعهم؛ لأنهم قد يعتقدون الصحة، وهو ليس بصحيح بمقتضى شرعهم، كأن يكونوا جهالاً، فالمهم إذا كان هذا صحيحاً في شرعهم فإننا لا نتعرض له.

الثاني: ألا يرتفعوا إلينا، فلم يقولوا: انظروا في نكاحنا، واحكموا بيننا فيه بما يقتضيه الشرع، فإن كان غير صحيح في شرعهم، مثل أن يتزوج اليهودي أخته، فهل نقره؟ لا؛ لأن ذلك ليس صحيحاً في شرعهم، فمنعه ونفرق بينهما، وكذلك إذا ارتفعوا إلينا فإننا لا نحكم فيهم بمقتضى شرعهم؛ لأن الله – سبحانه وتعالى – أمرنا أن نحكم بينهم بكتاب الله: {وَأِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ} [المائدة: ٤٢] فالواجب أن نحكم بكتاب الله إذا ارتفعوا إلينا، ولهذا قال:

«فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا» أي: إذا أتونا قبل عقده يجب أن نعده على شرعنا بإيجاب وقبول، وتعيين الزوجة والزوج، والرضا، والولي، والشهود، والمهر على القول باشتراطه..

(٣) **فصار الضابط:**

أولاً: نكاح الكفار حكمه كنكاح المسلمين في كل ما يترتب عليه من آثار، كالظهار، واللعان، والطلاق، والإحصان، ولحوق النسب، وغير ذلك.

ثانياً: إذا كان النكاح صحيحاً على مقتضى الشريعة الإسلامية فهو صحيح، وإن كان فاسداً على مقتضى الشريعة الإسلامية فإنهم يقرون عليه بشرطين:

الأول: أن يروا أنه صحيح في شريعتهم،

الثاني: ألا يرتفعوا إلينا، فإن لم يعتقدوه صحيحاً فرق بينهما، وإن ارتفعوا إلينا نظرنا،

١- فإن كان قبل العقد وجب أن نعده على شرعنا،

٢- وإن كان بعده نظرنا إن كانت المرأة تباح حينئذٍ أقرناهم عليه، وإن كانت لا تباح فرقنا بينهما، **ودليل هذه الأشياء** إسلام الكفار في عهد النبي ﷺ فأبقى من كان معه زوجته على نكاحه في الجاهلية، ولم يتعرض له، فدل هذا على أنه يبقى على أصله..

فصل ()

وإن أسلم الزوجان معاً أو زوجٌ كتابيٌّ فعلى نكاحهما^(١)، فإن أسلمت هي أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بطل^(٢)، فإن سبقته فلا مهر، وإن سبقها فلها نصفه^(٣)، وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة^(٤)، وإن أسلم الآخر فيها دام النكاح وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول، وإن كفر أو أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة^(٥)، وقبله بطل.

(١) [٢ق] **وذهب بعض العلماء**، ومنهم الموفق صاحب المعنى إلى أن الإسلام في المجلس كالإسلام معاً، وعللوا ذلك بأن الإسلام معاً من الأمور النادرة، ولا ينبغي أن تحمل الأحكام الشرعية على الأمور النادرة، بل إذا قالت المرأة مثلاً: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ثم قال الرجل: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فهما على نكاحهما، أو بالعكس.

وهذا القول أقرب للصواب؛ لأن القول الأول فيه نوع من الحرج، فلو قدرنا أن الرجل كافر وامرأته كذلك وحضرا مجلساً دعياً فيه إلى الإسلام، فقالت الزوجة: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، انفسخ النكاح، حتى لو قال الزوج بعدها مباشرة: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله؛ والسبب أنها لما قالت: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله صارت مسلمة، والمسلمة لا تحل للكافر فينفسخ النكاح. لكن القول بأن المجلس معتبر، وأنه كإسلامهما معاً قول فيه سعة، وله قوة..

(٢) **إذن، إذا كان قبل الدخول فه أربع حالات:**

الأولى: أن يسلم معاً فالتكاح بحاله.

الثانية: أن يسلم الرجل، والزوجة كتابية، فالتكاح بحاله.

الثالثة: أن يسلم والزوجة غير كتابية فيبطل النكاح.

الرابعة: أن تسلم هي فيبطل النكاح..

(٣) **وفي المذهب قول أن الفرقة تكون من المتأخر إسلامه، فعلى هذا**

١- إذا أسلمت هي ولم يسلم فالفرقة منه، فيجب عليه نصف المهر؛ لأننا نقول: أنت الذي فرطت لم لم تسلم؟

٢- وإن كانت هي التي تأخرت وهو أسلم، فالفرقة من قبلها فلا يكون لها شيء، يعني عكس ما قاله المؤلف، وهذا يشجع على الإسلام، وهذا من الناحية الدينية وكونه فيه حث على الإسلام أقوى من المذهب،

ومن ناحية التقيد بالمذهب أقعد؛ لأن حقيقة الأمر أن الفرقة ممن تسبب لها، والذي تسبب لها الذي أسلم، **فالمذهب أقرب إلى القواعد بقطع النظر عن كون هذا السبب محرماً أو جائزاً.** هذا إذا كان قبل الدخول.

(٤) **وأما إذا كان بعد الدخول، فيقول المؤلف:**

«وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة. فإن أسلم الآخر فيها دام النكاح. وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول» إذا كان الإسلام بعد الدخول صور أيضاً :

الأولى: أن يسلم معاً فيبقى النكاح.

الثانية: أن يسلم الزوج وهي كتابية فيبقى النكاح.

الثالثة: أن يسلم الزوج وهي غير كتابية فيوقف الأمر إلى أن تنقضي العدة؛ فلا تنقطع علق النكاح حتى تعتد، فإن أسلمت هي فالتكاح بحاله، وإن بقيت على كفرها تبين أن النكاح منفسخ منذ إسلام الزوج.

الرابعة: أن تسلم هي فتوقف الأمر إلى انقضاء العدة، فإن أسلم الزوج بقي النكاح، وإن لم يسلم تبين فسخه منذ أسلمت المرأة، هذا هو المشهور من المذهب.....

[٣ق] **وهناك قول ثالث عكس هذا الأخير:** أنه لا يفسخ النكاح إذا شاعت المرأة، أي: إذا أسلمت المرأة بعد الدخول وانقضت العدة لا نقول: انفسخ النكاح، فقبل انقضاء العدة لا يمكن أن تتزوج؛ لأنها في عدة الغير فتحبسها عن الزواج، وبعد انقضاء العدة نقول لها: إن شئت تزوجي، وإن شئت انتظري حتى يسلم زوجك، فعليه يسلم فترجعين إليه،

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله -، وحسنه الشوكاني - رحمه الله - في نيل الأوطار،

بل إن شيخ الإسلام لا يفرق بين ما قبل الدخول وبعده؛ لأن الأصل بقاء النكاح، ما دام أنه معقود على وجه صحيح، وسبب الصحة باق، ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه فرق بين الرجل وامرأته إذا سبقها بالإسلام، أو سبقته به،

وقال أيضاً : لدينا دليل على ثبوت ذلك، فهذا أبو العاص بن الربيع ﷺ زوج زينب بنت الرسول ﷺ أسلم متأخراً عن إسلامها؛ لأنها أسلمت في أول

البعثة، وما أسلم هو إلا بعد الحديبية، حين أنزل الله تعالى: {فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَنَّهُنَّ كَلِّفُنَّ مَا حَمَلْنَ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [الممتحنة: ١٠] ،

فبين إسلامها وإسلامها نحو ثماني عشرة سنة، وردها النبي ﷺ بالنكاح الأول ولم يجدد نكاحها **دليل واضح جداً** ، وكذلك صفوان بن أمية -

رضي الله عنه - أسلمت زوجته قبل أن يسلم بشهر؛ لأنها أسلمت عام الفتح وهو ما أسلم إلا بعد غزوة الطائف، وأقره النبي ﷺ على نكاحه ، **ويقول شيخ الإسلام:** القياس إما أن يفسخ النكاح بمجرد اختلاف الدين، كما قاله ابن حزم؛ لأنه وجد سبب الفرقة إذا قلنا: إن الإسلام سبب للفرقة، وإما أن يبقى الأمر على ظاهر ما جاء في السنة، وهو أنه لا انفساخ، لكن ما دامت في العدة فهي ممنوعة من أن تتزوج من أجل بقاء حق الزوج الأول، وبعد انقضاء العدة إذا شاعت أن تتزوج تزوجت، وإن شاعت أن تنتظر لعل زوجها يسلم فلا حرج، **وهذا الذي قاله هو الذي تشهد له الأدلة، ولأنه القياس حقيقة.**

● **واعلم أنه ورد في حديث ابن عباس رضي عنهما في قصة أبي العاص بن الربيع رضي عنه أنه كان بين إسلامه وإسلام زينب ست سنين ، ولكن يقول ابن القيم هذا وهم ، أو أن المراد بالإسلام الهجرة، أي بين إسلامه وهجرتها ست سنين، وأما بين إسلامه وإسلامها فنحو ثماني عشرة سنة؛ لأنها أسلمت أول البعثة وهو ما أسلم إلا بعد الحديبية، وقد أقام النبي ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة من بعد البعثة مع ست سنين، فهذه تسع عشرة سنة، فإذا قدرنا أنها أسلمت في السنة الثانية، فتكون نحو ثماني عشرة سنة، وبقيت معه حتى الحديبية؛ لأنه لم ينزل التحريم إلا في الحديبية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حَلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] ...**

(١) **وشيخ الإسلام يرى في هذه المسألة ما رآه في المسألة الأولى،** يقول: قبل انقضاء العدة تمنع المرأة من النكاح، وبعد انتهاء العدة لها أن تنكح، لكن لو أرادت ألا تنكح لعل زوجها يسلم فلها ذلك، فحينئذ يكون الأمر في الارتداد في الكفر كالأمر في الإسلام، إلا أنه في مسألة الردة ما نقول: إن ارتد الآخر، بل نقول: إن رجع الأول عن رده تبينا بقاء النكاح.

وهذه المسألة الأخيرة كثيرة الوقوع في زماننا، في ترك الصلاة، فكثير من الناس لا يصلي - والعياذ بالله -، فإذا تبينا قبل الدخول أنه لا يصلي، فمن الأصل ما صح العقد، فالعقد باطل؛ لأنه بنص القرآن أن الكافر لا يحل أن يتزوج المسلمة، وإن كان هناك خلاف هل يكفر تارك الصلاة أم لا؟ هذا شيء آخر.

• **لكن إذا حكمنا بكفره وهو القول الراجح، فإنه بنص القرآن يكون النكاح باطلاً .**

● **فإن كان عند العقد يصلي، لكن بعد ذلك صار لا يصلي، فإن كان قبل الدخول انفسخ العقد، ولها أن تتزوج في الحال، وإن كان بعده انفسخ العقد، ولكن تنتظر حتى تنقضي العدة، فإن هداه الله للإسلام فهو زوجها وإلا فلها أن تتزوج.**

● **وكثير من النساء - والعياذ بالله - يمنعهن وجود الأولاد عن طلب الفسخ، وهذه مسألة عظيمة، فيقال: افسخي النكاح، ولا يجوز أن تبقي مع هذا الكافر الذي لا يصلي، وأولادك لن يفارقوك ما دام أبوهن على هذه الحال، فلا ولاية له عليهم، فالكافر لا ولاية له على مؤمن: ﴿وَلَا يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] فلن يفرق بينك وبين أولادك، وأما هذا الزوج فلا خير فيه، زوج كافر تركه يستحل منك ما يحرم! هذا منكر عظيم..**

باب الصدق - ا ق

يُسْنُ تَخْفِيفُهُ^(١)، وَتَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ، وَكُلُّ مَا صَحَّ تَمَنَّا أَوْ أُجْرَةً صَحَّ مَهْرًا وَإِنْ قَلَّ، وَإِنْ أُصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ لَمْ يَصِحَّ^(٢)، بَلْ فِقَّةٌ وَأَدَبٌ وَشِعْرٌ مُبَاحٌ مَعْلُومٌ^(٣)، وَإِنْ أُصْدَقَهَا طَلَاقَ ضَرَّتْهَا لَمْ يَصِحَّ وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا، وَمَتَى بَطَلَ الْمُسَمَّى وَجَبَ مَهْرٌ الْمِثْلُ^(٤).

(١) **فإن صدقك خفيفاً** ، كان صدقه وصادق بناته من أربعمئة إلى خمسماية درهم ، وهذا في الغالب ، وقد يكون أصدق أقل من ذلك ،

فإن قلنا : إن الدرهم مقدر وزناً صار أربعمئة الدرهم قليلاً ،

وإن قلنا : مقدر عدداً - كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - صار فيه نوع زيادة ،

وإذا قلنا : إن الدرهم مقدر وزناً تكون أربعمئة الدرهم مائة واثنى عشر ريالاً؛ لأن مائتي الدرهم ست وخمسون ريالاً، التي هي نصاب الفضة، واضربها في اثنين، يكون مائة واثنى عشر ريالاً سعودياً، **هذا الذي ينبغي أن يكون المهر عليه**، وإن جعلناها خمسمائة نزيد ثمانين وعشرين، فيبلغ مائة وأربعين، **هذا أعلى ما ينبغي أن يكون عليه المهر، وهو السنة**، والآن يبلغ سبعين ألفاً، غير الأشياء الأخرى..

(٢) **القول الثاني** : أنه إذا أُصْدِقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ فَإِنَّهُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيمَ لَيْسَ هُوَ الْقُرْآنُ، نَعَمْ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَفْرَأَ شَخْصٌ بِأَجْرٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَالْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْخُذَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا أَجْرًا مِنَ الدُّنْيَا، لَكِنْ هَذَا رَجُلٌ يَرِيدُ أَنْ يَعْلَمَ، وَالتَّعْلِيمُ عَمَلٌ وَتَفَرُّغٌ لِلْمُعَلِّمِ، ففِي الْحَقِيقَةِ أَنْتَى مَا جَعَلْتَ الْقُرْآنَ عَوْضًا حَتَّى يَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عَوْضًا، إِنَّمَا جَعَلْتَ التَّعْلِيمَ الَّذِي فِيهِ مَعَانَاةٌ وَتَلْقِينُ وَوَقْتُ مَهْرًا، هَذَا مَا نَرُدُّ بِهِ قَوْلَهُمْ.

ثم نرد عليهم - أيضا - بوجه آخر، فهذا التعليل الذي عللتم به هذه المسألة لتمنعوها مصادم للنص، وما كان مصادماً للنص فإنه غير مقبول، فهو قياس فاسد الاعتبار لا يعتبر، والنص الذي يصادمه قول النبي ﷺ للرجل: «زوجتكها بما معك من القرآن»، وفي بعض الألفاظ: «فعلماها ما معك من القرآن»، وهذا نص صريح.

أما قولهم: إن الرسول ﷺ قال لبنتها لا تكون لأحد بعدك مهرا ، فالجواب على هذا من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

ثانياً : على تقدير صحته - وهو ممتنع - فإنه يحمل قوله: «لا يكون لأحد بعدك مهراً» أي بعد حالك، كما قاله شيخ الإسلام في قصة أبي بردة بن نيار ﷺ الذي قال له: «لا تجزئ عن أحد بعدك»، فنقول: إذا صح الحديث ولا يصح، فالمعنى لا تكون مهراً لأحد بعد حالك؛ لأنه ما عندك شيء أبداً، فالقاعدة أنه لا يمكن أن يخص أحد بحكم من أحكام الشريعة أبداً لعينه، بل لوصفه، فالأعرج لا يجب عليه الجهاد في سبيل الله؛ لأنه أعرج، وعلى هذا فكل من عنده عرج يمنعه من الجهاد لا يجب عليه، والفقير لا زكاة عليه؛ لأنه فقير وهلم جرأً، **فالقول بأن هذا جائز لهذا الرجل بعينه لا يمكن أبداً**، حتى النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص بشيء لعينه أبداً، بل لوصفه؛ لأنه نبي ورسول؛ لأن الله - عز وجل - ليس بينه وبين البشر نسب، أو محاباة، أو مصاهرة، فلا يمكن أن يخص أحداً من البشر بحكم لعينه، ولكن لوصفه.

فإذا علم الرجل امرأته السورة التي اتفق عليها مائة مرة، ولكن عجزت فيقدر لها صداق؛ أجره المثل، ولا نقول: يبطل المسمى ويجب مهر المثل؛ لأن المسمى ما بطل، ولكن عجز عن إيفائه، فيفرض لها أجره، تعليم هذه السورة مثلاً، فإذا قيل: هذه السورة يعلمها معلم الصبيان في العادة بعشرة ريالات، كان مهرها عشرة ريالات.

مسألة: يصح أن يكون المصحف مهراً ؟ الجواب: إن قلنا بجواز بيع المصحف جاز، وهو الصحيح، وإن قلنا بتحريمه، فإنه لا يجوز..

(٣) **مسألة: أنكر شيخ الإسلام - رحمه الله - على الذين يرتكزون في مواعظهم على القوائد وشبهها**، وقال: إن هذا يؤدي إلى الإعراض عن الكتاب والسنة، وهذا صحيح، يوجد الآن أشرطة بين الناس سائرة وشائعة، يسمونها أناشيد إسلامية، بعضها فيها طبول، وبعضها لا يوجد فيها، فأقبال الإنسان عليها وإعراضه عن القرآن والسنة غلط كبير، أما إذا كان الإنسان إذا خملت نفسه يسمعها أحياناً، فهذا لا بأس به، أما اتخاذها ديدناً واصطحابها في سيارته، كلما مشى استمع، فمعنى ذلك أنها تدعوه إلى الإعراض عن الكتاب والسنة..

(٤) **● وإذا أُصْدِقَهَا عَلِيَّةٌ دَخَانَ لَا يَصِحُّ وَلِهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، وَإِذَا أُصْدِقَهَا خَمْرًا لَا يَصِحُّ وَلِهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.**

[ق٢] **وقال بعض العلماء**: لها مثله عسيراً؛ لأنه أقرب إلى مماثلة المسمى، فإذا كان خمرًا من عنب قلنا: يجب لها عسير من عنب، نظير هذا الشيء؛ لأن التحريم هنا لصفته، فيكون الوصف ملغى، والأصل باق، **لكن على المذهب** أنه لما تغير إلى خمر صار خبيثاً لذاته، مثل ما لو أُصْدِقَهَا شاة ميتة، فهذه حرمت لوصفها،

فهل نقول في هذه الحال: يجب عليه شاة مثلها؛ إلغاء للوصف، أو نقول: يبطل المسمى ولها مهر المثل؛ لأن النبي ﷺ حرم بيع الخمر والميتة وهذا عام؟ فبيع الميتة لا يجوز، وكذلك جعلها مهراً لا يجوز أيضاً؛ لأنه لا يصح عقد البيع عليها، **لكن هل نقول هنا**: إنه طراً عليها

الخبث والتحريم، فيجب عليه شاة مثلها، **أو نقول:** بطل المسمى فيجب مهر المثل؟
الذهب يقولون بطل المسمى فيجب مهر المثل، والذين يقولون بأن الخمر يقدر خلأً، فقياس قولهم في هذه الحال أن يلغى الوصف فلا تكون ميتة،
ويجب له شاة مثلها.
ولهم أن هذه القاعدة مفيدة جدا ، فكلما بطل المسمى وجب مهر المثل، فلو أصدقها شيئاً مجهولاً، أو عبداً أبقاً، أو ما أشبه ذلك فلا يصح،
ولها مهر المثل،
والدليل على ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في امرأة عقد عليها زوجها ثم مات ولم يسم لها صداقاً، فقال: لها مهر مثلها ، وإذا سمي شيئاً لا
يجوز شرعاً، فهذه التسمية وجودها كالعدم، فكأنه لم يسم لقول الرسول ﷺ : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» ، فإذا بطل وجب مهر المثل..

فصل ()

وإن أصدقها ألفاً إن كان أبوها حياً وألفين إن كان أبوها ميتاً وجب مهر المثل^(١)، وعلى إن كانت لي زوجة بألفين أو لم تكن بألف صحح بالمسمى، وإذا أُجِّلَ الصداقُ أو بعضه صحح^(٢)، فإن عيَّنَ أُجِّلًا وإلا فمحلُّه الفرقة،

(١) أما إذا كانت حاله معلومة، فهذا لا بأس به؛ لأنه إذا كان يعلم أنه حي فمهرها ألف، أو أنه ميت فمهرها ألفان،

لكن إذا كانت حاله مجهولة، فيقول المؤلف: إن هذه التسمية غير صحيحة، ويجب مهر المثل؛ والتعليل أنه ليس لها غرض صحيح في هذا؛ لأن المهر سيكون لها، سواء كان أبوها حياً أم ميتاً، هذا ما قرره الأصحاب - رحمهم الله -.

والقول الراجح أن التسمية صحيحة؛ وذلك لأن لها غرضاً في هذا، فإذا كان أبوها ميتاً تحتاج إلى زيادة المهر؛ لأنها قد تحتاج نفقة، أو دواءً لمرض، أو ما أشبه ذلك، فإذا كان أبوها حياً استغنت به، وكفاها المهر القليل.

● وهل العكس لها فيه غرض، أظن يقولون إن كان أبوها حياً ، وألفاً ، إن كان ميتاً ؟

الجواب: نعم لها غرض؛ لأنه إذا كان أبوها حياً فقد يحتاج إلى نفقة، فتحتاج إلى زيادة المهر، وإذا كان ميتاً يكفيها ألف..

(٢) وظاهر كلام المؤلف أن هذا جائز؛ وجه ذلك أن الصحة فرع عن الجواز، فكل صحيح جائز، وكل محرم فاسد، فلما قالوا: إنه صحيح، معناه أنه ليس محرماً؛ لأن المحرم لا يكون صحيحاً، لكن هل هو جائز أو مكروه؟ المذهب أنه جائز، ولا بأس به؛ لأنه كغيره من الأعراس، لقوله تعالى: {أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ} [النساء: ٢٤] والباء للعرض، فكما أنه يجوز تأجيل الثمن والأجرة، فكذلك يجوز تأجيل الصداق.....

[٢ق] ومال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى كراهة التأجيل، واستنبط ذلك من قصة الرجل الذي قال: لا أجد إلا إزارى، ولم يجد ولا خاتماً من حديد، فزوجه النبي ﷺ بما معه من القرآن ، وكان من الممكن أن يؤجل الصداق، ولقوله تعالى: {وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} [النور: ٣٣] ، وقد يستدل بقول النبي ﷺ : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم»

(٤) ، وهذا الحديث ليس قوي الدلالة إذ قد يقول قائل: إن قوله: «من استطاع» يعم الحال والمؤجل، لكن لا شك أنه إذا أمكن الزواج بدون تأجيل

فهو الأنضل، لا ريب في هذا؛ لأن إزام الإنسان نفسه بالدين ليس بالأمر الهين.

وإن أصدقها مالا مَغْصُوبًا أو خنزيرًا ونحوه وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ^(١)، وإن وَجَدَتِ الْمُبَاحَ مَعِيْبًا خَيْرَتُ بَيْنَ أَرْشِهِ وَقِيْمَتِهِ^(٢)، وإن تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ^(٣)،

(١) فإن كانا يجهلان ذلك، ثم تبين أنه مغضوب، فلها القيمة أو المثل، حسب الخلاف بين أهل العلم، والزوجة يمكن أن تجهل أنه مغضوب،

● لكن الزوج كيف يمكن أن يجهل أنه مغضوب؟ .

الجواب: يمكن ذلك بأن يكون قد غصب مسجلاً ووضعه مع الذي عنده، وهو لا يدري أن هذا هو الذي غصبه، وجعله مهراً لهذه المرأة، فثبتت لها قيمة هذا الشيء إن كان متقوماً، ومثله إن كان مثلياً.

والصحيح أن المسجل من أسام المثليات، والمذهب كل مصنوع فليس بمثلي، بل متقوم، والصواب أن الشيء المثلي هو الذي له مثل ونظير،

١- ولهذا قال النبي ﷺ في الطعام الذي أرسلت به إحدى أمهات المؤمنين، وهو في بيت عائشة - رضي الله عنها - وكسرت الإناء والطعام، أخذ النبي ﷺ طعامها وإناءها، وقال: «طعام بطعام وإناء بإناء» ،

وهذا يدل على أن المثلية تكون في المصنوعات، كما تكون في الحيوانات،

٢- فالرسول ﷺ استسلف بعيراً بكاراً ورد خيراً منه رباعياً ،

وهذا يدل على أن المثل - أيضاً - في الحيوانات،

وعندهم أن الحيوان متقوم؛ لأنهم يقيدون المثلي بكل مكيل، أو موزون لا صناعة مباحة فيه، يصح السلم فيه، وهذا ضيق جداً.

والصواب خلاف هذا، أن المثلي ما أمكن أن يكون له مثل، فعلى هذا نقول في هذه المسألة: لها مثل هذا المسجل الذي أصدقها، وتبين أنه مغضوب، وعلى المذهب لها قيمته.

أما إذا أصدقها خنزيراً فلها بكل حال مهر المثل.....

والراجح أنها تعطى أقرب ما يكون إلى الخنزير شبيهاً من الحيوان المباح، والظاهر أن أقرب ما يكون إلى الخنزير شبيهاً هو البقر، فتعطى بقرة، أو يقال: يقدر هذا الخنزير بما يساوي عند النصارى مثلاً، وتعطى القيمة، لكن الأول أقرب إلى الصواب؛ لأن الأصل في المضمونات أن تضمن بالمثل.

● **الخلاصة:**

١- أن ما كانا يعلمان أنه محرم، سواء لحق الله أو لحق الإنسان فلها مهر المثل؛ لأن التسمية باتفاق الجميع باطلة،

٢- وما كانا يجهلان أنه من المحرم فلها مثله أو قيمته، وكذلك على القول بالراجح إذا كانت هي تجهله؛ لأنها ما أباحت بضعها لهذا الرجل إلا على هذا العوض، وهو - أيضاً - ما أصدقها إلا ذلك الشيء، نعم لو أن أحداً اجتهد وقال: إذا كان هو يعلم أنه محرم وهي تجهل فإننا نلزمه بمهر المثل، وإن كان أكثر مما سُمي لها؛ عقوبة له على خداعها، فلو قيل بهذا من الناحية التأديبية لكان له وجه.

(٢) **والصحيح أنه لا خيار لها في الأرش، فيقال: إما أن تأخذه معيباً، أو ترديه، وتُعطي بدله؛ لأن الأرش - في الحقيقة - عقد جديد، فكيف نلزم الطرف الثاني به؟! وهذا كما قلنا في البيع.**

أما إذا مثلياً - فإنها تعطى مثله، مثل أن يصدقها مائة صاع من البر، فأخذتها على أنها سليمة، ثم وجدتها مسوسة، فتعطى مائة صاع سليمة؛ لأنه مثلي، وإذا قيل: بأن الحيوان مثلي - وهو الصحيح - فإنه تعطى مثل البعير..

(٣) **في المسألة الأولى:** تصح التسمية كما سمي، فيكون ألف لها وألف لأبيها.

وفي المسألة الثانية: تصح التسمية، لكن ما شرط للأخ فهو لها، هذا هو المذهب، ففرق بين الأب وغيره، وكيف يصح هذا الشرط، وقد جعل الله الصداق للنساء، فقال: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: ٤] وجعل العفو عن نصفه إذا كان الطلاق قبل الدخول للنساء فقال: {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ} [البقرة: ٢٣٧] .

وفي حديث الواهبة نفسها، قال الرجل: «**عطيها إزاري**» ، فأثبت للمرأة الملك والتصرف في المهر، فكيف يصح للأب أن يشترط منه شيئاً لنفسه؟!

فأجابوا عنه: أن للأب أن يتملك من مال ولده ما شاء لقوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**» ، فله أن يشترط نصف المهر، ربه، ثلثه، كله؛ لأنه يتملك من مال ابنته ما شاء، وأما الأخ فلا يتملك، ولهذا نقول: إن جميع المسمى يكون للزوجة؛ والعلة لأنه ليس له حق التملك، بل هو حرام عليه لقوله تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِئِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِينًا مَرِينًا} * [النساء] .

[ق٢] **وقيل - وهو الصواب -:** إن ما كان قبل العقد فهو للزوجة مطلقاً، ثم إذا ملكته فللأب أن يتملك بالشرط المعروفة، وما كان بعده فهو لمن أهدى إليه، وقد ورد في ذلك حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أهل السنن وهو حسن: «أحق ما يكرم المرء عليه ابنته وأخته» .

وهذا الذي يقتضيه الحديث أصح؛ لأن الأول يؤدي إلى أن تكون البنت بمنزلة السلعة، أي إنسان يشترط لأبيها أكثر يزوجه، ففيه تعريض لفقد الأمانة من الأب، وهذا أمر خطير، ومن أجل هذا توسع الناس الآن، فصاروا يشترطون شيئاً للأب، وشيئاً للأم، وشيئاً للأخ، وشيئاً للأخت، فصار مهر المرأة يذهب أشلاء، كل واحد منهم يأخذ نشفة منه، فضاعت الأمانة بسبب هذا الفعل، **فنحن نقول:** أنت يا أيها الأب لك أن تتملك من مال ولدك ما

شئت، لكن هي إلى الآن ما ملكته، بل تملكه بعد العقد، ومع ذلك فالذي تملكه منه معرض للسقوط؛ لأنه إذا طلقت قبل الدخول ما صار لها إلا نصفه، ولو صارت الفرقة بسببها لم يكن لها شيء، فإذا عَقِدَ عليها وملكَ المهر، فلك أن تأخذ من مالها ما شئت بالشروط المعروفة عند أهل العلم.

هاتان مسألتان تفترقان في الحكم على المذهب لافتراق العلة على ما عللوا به، وعلى القول الثاني لا يفترقان وأن ما كان قبل العقد فهو للمرأة، وما كان بعده إكراماً لوليها من أب أو غيره فهو له.

فلو طَلَّقَ قَبْلَ الدخولِ وبعَدَ القَبْضِ رَجَعَ بالألْفِ ولا شيءَ على الأبِ لهما^(١)، ولو شَرَطَ ذلكَ لغيرِ الأبِ فكلُّ المُسمَّى لها، ومَن زَوَّجَ بنتَه ولو ثَنِيًّا بدونِ مَهْرٍ مثلها صحَّ، وإن زَوَّجَهَا به وَلِيٌّ غيرُه بإذنها صحَّ، وإن لم تَأْذَنْ فمَهْرُ المِثْلِ^(٢)، وإن زَوَّجَ ابْنَه الصغيرَ بِمَهْرِ المِثْلِ أو أكثرَ صحَّ في ذِمَّةِ الزوجِ، وإن كان مُعسراً لم يَضْمَنه الأبُ^(٣).

(١) وفي المسألة قول آخر: أنه يرجع بنصف المهر فيأخذ من كل منهما نصف ما دفع، فيأخذ من الأب في المثل الأول خمسمائة، ومن البنات خمسمائة، وهذا لا شك أقرب إلى العدل؛ لأن المهر مهر بقدره، وجنسه، ووصفه، وقدره ألفان، وجنسه ريالان، ووصفه نصف للأب ونصف للزوجة، إذاً لك نصفه قدراً، وجنساً، ووصفاً..

(٢) فلهذا يقول المؤلف: إن لها مهر المثل،

[ق٢] وقد يقال: إن الزوج مفطر؛ لأنه ينبغي إذا قال له الولي: سأزوجك بدون مهر المثل، أن يسهل: هي راضية أو لم ترض ؟

وقد يقال هنا: إن الولي حصل منه غرور، لكن — أيضاً — الزوج حصل منه تفريط، والتفريط أنه كيف يتزوج امرأة بخمسة آلاف ريال، وهو يعرف أنه مهر مثلها عشرة آلاف؟! فلا بد أن يسأل.

في قال الولي - مثلاً - : إن رضيت، وإلا فأنا أضمن لك الزيادة حتى ترضى، فالأمر ظاهر، وهذه المسألة في الحقيقة اكتنفها:

١- التعبير من الولي بتزويجه بأقل، ٢- الأمر الثاني تفريط الزوج، وعلى كل حال ما دامت المسألة يكتنفها هذان الأمران، فالأصل أن الزوج يلزمه المهر كاملاً، ولو أن الزوج أبى وقال: أنت زوجتي بخمسة آلاف، أنا لا أعطيك عشرة آلاف، فنقول حينئذٍ: ترجع على الولي؛ لأن عندنا في الحقيقة مباشراً ومتسبباً، المباشر هو الزوج؛ لأن النفع عاد إليه، والمتسبب الولي،

● فأقرب الأقوال أنه يلزم الزوج؛ لأنه لا يوجد نكاح إلا بمهر، وهذه التسمية من غير من يملك القول فيها؛ لأن الذي يملك القول في المهر هي الزوجة، فعلى هذا نقول للزوج: لا بد أن تكمل المهر..

(٣) فإن زوجه بأكثر من مهر المثل، بأن زوجه امرأة مهر مثلها عشرة آلاف، ولكن أعطاه خمسة عشر ألف ريال، فهل يصح أو لا؟

يقول المؤلف: يصح، ويكون في ذمة الزوج، إن كان الزوج معسراً لم يضمه الأب؛ لأن الذي استوفى المنفعة هو الزوج لا الأب، فمن استوفى العوض وجب عليه دفع المعوض، ولا شك أن هذا القول ضعيف.

أولاً : كونه يصح بأكثر من مهر المثل في ذمة الزوج فيه نظر، بل الصواب أنه لا يصح في ذمة الزوج إلا مهر المثل، والزائد يتحملة الأب؛ لأنه هو الذي التزم به، وليس هذا من مصلحة الابن، نعم لو فرض أنه من مصلحة الابن، كأن يكون هذا الابن لا يزوج إلا بزائد على مهر المثل، وهذا ربما يقع، كأن يكون الابن عقله ليس بذاك، ولا يزوجه الناس إلا بأكثر، فحينئذٍ يكون الأب تصرف لمصلحة الابن، فيجب المهر المسمى على الابن، ولو زاد على مهر المثل؛ لأن هذا التصرف من الأب لمصلحة الابن، فيكون في ذمة الزوج لازماً له.

ثانياً : قولهم: إنه إذا كان معسراً لم يضمه الأب، فالصواب أنه إذا كان الأب قد أبلغ الزوجة، أو أولياءها، بأن ابنه معسر، وأنه ليس ضامناً، فهنا قد دخلوا على بصيرة، فليس لهم شيء، أما إذا لم يخبرهم فلا شك أنه ضامن؛ لأننا نعلم علم اليقين أن الزوجة وأولياءها لو علموا بإعسار الابن ما زوَّجوه.

● فعلى هذا نقول في قول المؤلف: «لم يضمه الأب» على إطلاقه: فيه نظر،

والصواب في ذلك التفصيل،

١- إن كان أعلمهم فلا ضمان عليه،

٢- وإن لم يعلمهم فعليه الضمان، لأنه غار،

والذي يطالب به بالمهر الزوج، فإن لم يمكن مطالبته، فالمطالب به الأب، واستقرار الطلب على الأب على كل حال، وإنما ابتداء الطلب على من استوفى المنفعة..

فصل ()

وَتَمَلِّكُ الْمَرْأَةَ صَدَاقَهَا بِالْعَقْدِ، وَلِهَا نَمَاءُ الْمُعَيَّنِّ قَبْلَ الْقَبْضِ وَضِدُّهُ بَضِيْدُهُ، وَإِنْ أُنْتَفَ فَمِنْ ضَمَانِهَا إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهَا زَوْجُهَا قَبْضَهُ فَيَضْمَنَهُ، وَلِهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ وَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ (١)،
وَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدَّخُولِ أَوْ الْخُلُوَّةِ فَلَهُ نِصْفُهُ حُكْمًا (٢) دُونَ نَمَائِهِ الْمُنفَصِلِ، وَفِي الْمُتَّصِلِ لَهُ نِصْفُ قِيَمَتِهِ بِدُونِ نَمَائِهِ (٣)،

(١) كيف تلزم بزكاة المهر كاملاً ؟!

المذهب يقولون: الطلاق عارض، والأصل بقاء العقد، والطلاق الذي يسقط النصف أمر نادر، فلا عبرة به، ومن ثم ذهب الأصحاب - رحمهم الله - إلى أن الزوجة لا تملك إلا نصفه فقط، والباقي يكون مراعى، فإن ثبت ما يقرر المهر تبين أنها ملكته جميعه، وإلا فالنصف هو المتيقن، وهذا القول له وجهة نظر قوية؛ لأنه وإن كان الطلاق قبل الدخول نادراً لكنه واقع، فما دام عرضة للسقوط ففي إيجاب الزكاة فيه نظر، وعلى هذا فالمسألة فيها قولان:

الأول: أنها تملك جميعه، ولها أن تتصرف فيه، وعليها زكاته.

الثاني: أنها لا تملك إلا نصفه، فتثبت هذه الأحكام في النصف، وتنتمي في النصف الثاني حتى يتبين استقرار المهر، فإذا تبين استقراره فعلى ما استقر.

مثال ذلك: رجل أصدق امرأة عشرة آلاف ريال معينة، ثم مضى عليها حول كامل ولم يدخل عليها، فالمذهب تزكي عشرة آلاف الريال كلها، يعني مائتين وخمسين ريالاً.

[ق٢] **والقول الثاني:** إن دخل عليها استقر المهر، فعليها الزكاة كاملة، وإلا فلو طلق فعليها نصف الزكاة، والنصف الثاني على الزوج؛ لأنه تبين أنها لا تملك إلا النصف.

وعلى المذهب إذا طلق قبل الدخول وقد أخرجت الزكاة، وبقي عندها تسعة آلاف وسبعمئة وخمسون ريالاً، تعطي الزوج خمسة آلاف كاملة، ويكون نقص الزكاة عليها..

(٢) فهل يسقط عن المعنوع عنه، رضيلهم أورش - ، أو لا بد من القبول؟

مثال ذلك: رجل يطلب شخصاً مائة ريال، فقال له: قد عفوت عنك وأبرأتك، فقال المعنوع عنه: لا أقبل، فهل يلزمه أو لا؟

المذهب يلزم، فإذا أبرأ غريمه من ذمته لزمه، قيل أم لم يقبل؛ لأن هذا هبة أوصاف، كما لو كنت أطلبك مائة صاع بر وسط، وأتيتني بمائة صاع بر طيب، فهل يلزمني أن أقبل؟ المذهب يلزمني أن أقبل، **والقول الثاني:** أنه لا يلزم خشية المنة.

المهم أن هذه المسألة وهي هبة الأوصاف،

المذهب لا يشترط فيها القبول، وهي مسألتنا هذه،

والقول الثاني: أنه لا بد من القبول؛ لأنه لا يمكن أن يدخل شيء ملك أحد ما لم يقبل، أو يسقط عن أحد ما لا يقبل إسقاطه.

والحقيقة أن هذه يمكن أن تكون مفتاحاً للمنة على الموهوب له، وللمنة على المبرأ، **فالقول بأنه لا يدخل ملكه إلا برضاه أقرب للصواب.**

والخلاصة: أن المهر ينتصف بكل فرقة من قبل الزوج قبل الدخول والخلو، أو المس لشهوة، أو النظر لما لا ينظر إليه إلا الزوج..

(٣) **فالقاعدة:** أن النماء المتصل والمنفصل كله للزوجة، لكن المنفصل تأخذه، ويبقى الأصل بينها وبين الزوج، والمتصل يُقَوِّم المهر غير زائد وذلك بقيمته وقت العقد، ويعطى الزوج نصف هذه القيمة..

وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما في قدرِ الصداق^(١) أو عينه^(٢) أو فيما يستقرُّ به فقوله، وفي قبضه فقولها^(٣).

(١) **ويجب أن نعلم أن مسائل الخلاف** يقبل فيها قول من الأصل معه، إلا أن يكون الظاهر أقوى من الأصل فيغلب الظاهر، وهذا هو الضابط. **فالأصل في جميع الاختلافات**، سواء في البيع، أو الإجارة، أو الصداق، أو الرهن، **أن غيبيل قول م ن . الأصل معه، إلا أن يكون هناك ظاهر يغلب على الأصل فيغلب الظاهر.**

ثم إذا قلنا: القول قوله **فلا بد من اليمين**،... ودليل هذا الضابط قول النبي ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أترك»، لأن الذي أنكر معه الأصل، وهو براءة ذمته، فإن اختلف الزوجان أو ورثتهما بعد موتها، مثل أن يقول الزوج: أصدقتك مائة، فتقول الزوجة: بل مائتين، فالقول قول الزوج أو ورثته؛ لأنهما اتفقا على المائة واختلفا في الزائد، فمن ادعاه فعليه البينة، ومن أنكره فعليه اليمين. والدليل من العقل أن الزوج غارم، فالقول قوله في نفي ما يستلزم الغرم إلا ببينة، فتقول للمرأة: هات بينة على أن الصداق مائتان، وإلا فالزوج يحلف ويعطيك مائة.

مثال آخر: قال الزوج: أصدقتك مائتين، وقالت الزوجة: بل مائة، فإذا قلنا: القول قول الزوج، ألزمتنا الزوجة بقبول المائة، **والصواب أننا لا نلزم الزوجة بالزيادة إلا إذا أتى بدليل**، وهذا مثل ما لو قال شخص لآخر: عليّ لك مائة، فقال الدائن: بل خمسون، فلا نلزمه بقبول المائة.

وهذه الدعوى في الحقيقة نادرة، أن يدعي الزوج أكثر مما تقر به الزوجة، فإن وقعت فالقول قول الزوجة؛ لأن الأصل عدم صحة ما يدعيه إلا ببينة..

(٢) **ولكن ينبغي أن يقال:** إنه يقبل قوله ما لم يدع شيئاً دون مهر المثل، فإنه لا ينبغي أن يقبل، يعني لو عينت شيئاً يمكن أن يكون مهر مثلها، وعين هو شيئاً دون مهر مثلها فلا شك أن القول قولها.

فهذه المرأة مثلاً مهر مثلها خمسون ألفاً، وقالت: إنك أصدقتني هذا البيت وقيمه خمسون ألفاً أو قريباً منها، وقال: بل أصدقتك هذا البيت وهو لا يساوي إلا عشرين ألفاً، **فالأقرب للصواب قولها هي**، فينبغي أن يقال: إن كلام المؤلف على إطلاقه فيه نظر، فينظر إلى ما هو أقرب إلى مهر المثل؛ لأن القرينة — إذا لم تكن بيينة — حجة شرعية، فسلیمان — عليه الصلاة والسلام — لما تحاكت إليه المرأتان في الولد، قال: أشقه بينكما نصفين، فالكبرى قالت: نعم، والصغرى قالت: لا، فقضى به للصغرى بدون بيينة.

(٣) **وهذا - أيضاً - ينظر فيه إلى القرأين**، فعندنا — مثلاً — هنا في نجد المهر مقدم، فلو أنها طالبت به بعد الدخول، وقالت: أعطني المهر، فقال: قد سلّمته لك قبل الدخول، فالقول قول الزوج؛ لأن هذا هو الظاهر، فالأصل ليس مقدماً دائماً، فلو أن امرأة عند زوجها في بيته، ويوم طلقها قالت: أريد منك النفقة، أنا لي معك عشر سنوات، وأنت لا تتفق علي، أنا كنت أنفق من مالي، أو أهلي ينفقون علي، فالأصل عدم النفقة، ولكن عندنا ظاهر أقوى من هذا الأصل، ولهذا شدّد الإكثار على من قال من أهل العلم: إنها إذا ادعت أنه لا ينفق أنه يلزم بالنفقة لما مضى، وقالوا: إن هذا القول لا يقبله العرف، ولا يقره الشرع، فهل من العادة أن المرأة تبقى مدة طويلة عند زوجها، ثم تأتي وتقول: إنك لم تتفق علي؟! فهذا بعيد.

● **ولهذا يجب أن يلغى العلم أن الأصل ليس مقدماً دائماً**، فقد يكون هناك ظاهر أقوى من الأصل فيقدم عليه، سواء فيما ذكره المؤلف هنا، أو ما سيذكره في باب الدعاوى..

فصل

يَصِحُّ تَقْوِيضُ الْبُضْعِ بِأَنْ يُرَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الْمُجْبِرَةَ^(١)، أَوْ تَأَذَّنَ امْرَأَةٌ لَوْلِيَّهَا أَنْ يُرَوِّجَهَا بِلا مَهْرٍ، وَتَقْوِيضُ الْمَهْرِ بِأَنْ يُرَوِّجَهَا عَلَى مَا يَشَاءُ أَحَدُهُمَا أَوْ أَجْنَبِيٍّ، وَلِهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ^(٢)، وَبِفَرْضِهِ الْحَاكِمِ^(٣) بِقَدْرِهِ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا قَبْلَ الْإِصَابَةِ وَالْفَرْضِ وَرِثَهُ الْآخَرُ وَلِهَا مَهْرُ نِسَائِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ^(٤) فَلِهَا الْمَتْعَةُ بِقَدْرِ يُسْرِرُ زَوْجَهَا وَعُسْرِهِ، وَيَسْتَقِرُّ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالدُّخُولِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَهُ^(٥) فَلَا مُتْعَةٌ^(٦)،

(١) قوله: «المجبِرَتِي أَنْ يِ» ، لاحظ أنه على القول الصحيح لا إجبار، لكن على المذهب تقدم أن الأب يجوز له أن يجبر البكر.

(٢) • فإذا طلقها قبل الدخول :

فالذهب قالوا: إن لها المتعة؛ لأن التسمية كلا تسمية، فيلزمه المتعة لقوله تعالى: {وَمَتَّعُوهُنَّ} [البقرة: ٢٣٦] . وعلى هذا تكون التسمية كلا تسمية، فيلزمه المتعة لقوله تعالى: {وَمَتَّعُوهُنَّ} [البقرة: ٢٣٦] .

والقول الثاني في المسألة: أن لها نصف مهر المثل؛ لأن المهر أشير إليه وفرضت الفريضة، ولكن ما عينت، والذي في القرآن: {أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً} [البقرة: ٢٣٦] وهنا فرضت، فقيل: بمهر، ولكن ما عين.

وعند التأمل في التعليلين يظهر أن المذهب أقوى؛ لأنه مدعوم بالدليل، وهو قوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» ، وهذا باطل لفساد تسميته، والباطل شرعاً كالمعدوم حساً، وحينئذ نرجع إلى أنه لا تسمية، فيكون لها المتعة..

(٣) **واعلم أن بعض أهل العلم** كره أن يقال للقاضي: الحاكم، لقوله تعالى: {إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ} [الأنعام: ٥٧] .

وهذا القول ليس بصحيح، بل الصحيح أنه يجوز، وقد دل عليه القرآن، قال تعالى: {وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ} [المائدة: ٤٢] ، ومعلوم أنه إذا قيل: حكم فلان، فاسم الفاعل من حكم حاكم، ولا شك في جوازه، ولذلك الفقهاء يكادون يجمعون على التعبير بلفظ الحاكم..

(٤) **ولو قال المؤلف:** وإن طلقها قبل استقرار المهر، أو قبل وجود ما يستقر به المهر **لكان أحسن وأشم.**

(٥) **ولو قال المؤلف:** بعدما يقرر المهر، من دخول، أو خلوة، أو لمس، أو نظر لفرجها **لكان أشمل.**

(٦) **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:** تجب المتعة لكل مطلقة، حتى بعد الدخول، واستدل بقوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ*} [البقرة] والمطلقات عام، وأكد الاستحقاق بقوله: {حَقًّا} أي: أحقه حقاً، وأكدّه بمؤكد ثانٍ وهو قوله: {عَلَى الْمُتَّقِينَ}، فسدل هذا

على أن القيام به من تقوى الله، وتقوى الله واجبة، **وما قاله الشيخ - رحمه الله - قوضاً فيما إذا طالبت المدة،**

• **أما إذا طلقها في الحال فهنا نقول:**

أولاً : أن تعلق المرأة بالرجل في المدة اليسيرة قليل جداً.

ثانياً : أن المهر حتى الآن لم يفارق يدها، فقد أعطيته قريباً.

أما إذا طالبت المدة سنة، أو سنتين، أو أشهراً ، فهنا يتجه ما قاله شيخ الإسلام - رحمه الله - فيكون هذا القول وسطاً بين قولين، الاستحباب مطلقاً، والوجوب مطلقاً، **وهذا هو الراجح.**

• **والخلاصة: أن المهر يستقر بما يلي:**

أولاً : الموت.

ثانياً : الدخول بها، أي: جماعها.

ثالثاً : أن يستحل منها ما لا يستحلّه إلا الزوج من التقبيل، واللمس، والنظر للفرج، وما أشبه ذلك.

رابعاً : الخلوة عن مميز ممن يطأ مثله بمثله، أي بامرأة بوطأ مثلاً.

• **ويجب مهر المثل** إذا كان المسمى فاسداً، أو لم يسم لها مهر.

• **وتجب المتعة** إذا طلقها قبل ما يتقرر به المهر، ولم يسم لها مهر، أو سمي لها مهر فاسداً.

• **ويجب نصف المهر** إذا طلقها قبل ما يتقرر به المهر، وسمي لها صداقاً.

• **ويسقط** إذا كانت الفرقة من قبلها قبل أن يتقرر المهر.

وإذا افترقا في الفاسد قبل الدخول والخلو فلا مهر، وبعد أحدهما يجب المسمى^(١)،
ويجب مهر المثل لمن وطئت بشبهة^(٢) أو زنا كرها^(٣)، ولا يجب معه أرش بكاره^(٤)، وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صدقها
الحال^(٥)، فإن كان مؤجلاً أو حل قبل التسليم^(٦) أو سلمت نفسها تبرعاً فليس لها منعها^(٧)، فإن أعسر بالمهر الحال فلها الفسخ ولو
ولو بعد الدخول^(٨)، ولا يفسخه إلا حاكم^(٩).

(١) **ولذلك اختار الموفق وجماعة من الأصحاب** أنه لا يجب لها شيء بالخلو؛ لأن هذا عقد فاسد، لا أثر له، وهو كما لو خلا بامرأة لم يعقد
عليها، **وهذا القول هو الصحيح** أن الخلو في العقد الفاسد لا توجب شيئاً؛ لأنه لا يمكن إلحاق الفاسد بالصحيح..
(٢) **فظاهر كلام المؤلف** أن لها مهر المثل؛ وتعليل ذلك أنه لما بطل أصل العقد، بطلت توابع العقد، وهو المهر، فتبطل التسمية، ويجب مهر
مثال هذا: رجل تزوج امرأة بعقد، ومهر مسمى، ثم تبين أنها أخته من الرضاع، فالشبهة هنا شبهة عقد؛ لأنه تزوجها وجامعها على أنها زوجته،
يقول **المؤلف لها مهر المثل، ولكن في هذا نظراً**؛ لأننا نقول: إنهما قد رضيا بهذا المسمى، وجامعها على أن هذا مهرها، وليس هناك ما يبطله.
● **فالتصواب:**

أنه إذا كانت **الشبهة شبهة عقد**، وسمى لها صداقاً فلها صداقها المسمى، سواء كان مثل مهر المثل، أو أكثر، أو أقل.
أما الموطوءة بشبهة اعتقاد فيجب لها مهر المثل؛ لأنه ليس لها مهر مسمى؛ للإجماع، ولولا الإجماع لكان القياس يقتضي أن لا شيء لها؛ لأن هذا
وطء بغير عقد، وهو معذور فيه، فكيف يجب عليه مهر المثل؟!
فإن كان أحد يقول: إنه لا شيء لها فهو أحق بالاتباع..

(٣) **هذا ما قرره المؤلفان منطوقهما**، فالمنطوق وجوب المهر لمن زني بها كرهاً، **والمفهوم** عدم وجوب المهر لمن زني بها مطاوعة.
والصحيح أنه لا مهر، لا في هذا، ولا في هذا؛ لأن الله - تعالى - أوجب في الزنا حداً معلوماً، فلا تزيد على ما أوجب الله، ولا يمكن أن نقيس هذا
الجماع - الذي يعتقد المجمع أنه حرام - على الحلال؛ ولكن نقيم عليه الحد، فإن كان الرجل بكراً، أي: لم يتزوج من قبل، فحده مائة جلدة وتغريب
عام، وإن كان قد تزوج من قبل وجامع زوجته، وتمت شروط الإحصان فإنه يرجم..
(٤) **على المذهب** نوجب عليه مهر المثل، ومهر المثل يدخل فيه أرش البكاره؛ لأننا سنقدر المهر مهر بكر، وحينئذ نكون قد أخذنا أرش البكاره
فلا يمكن أن نكرر عليه الغرم.

وعلى القول الذي رجحنا - وهو أن المزني بها كرهاً أو طوعاً لا مهر لها - نقول: يجب عليه أرش البكاره، إذا كانت بكراً وزني بها كرهاً؛ لأنه
أتلف البكاره بسبب يتلفها عادة..

(٥) **وهذه المسألة** تدلنا على صحة مسألة مرت في البيع، وهي حبس المبيع على ثمنه، مثل أن يقول البائع للمشتري: ما أسلمك السلعة حتى
تسلمني الثمن، **فالمذهب** أنه ليس له حبسه على ثمنه مطلقاً، **والقول الثاني:** أن له حبسه على ثمنه، **وهو أصح كما سبق..**

(٦) **والقول الثاني في المسألة:** أن الحال قبل التسليم غير المؤجل، يعني إذا حل الأجل ولم تسلم نفسها وطلب التسليم فلها أن تمنع نفسها؛ لأنه
صدق عليه الآن أنه حال، والضرر الذي يحصل لها فيما إذا سلمت نفسها في الحال يحصل لها الآن.

وقولهم: إنه كان مؤجلاً، وإنه كان يلزمها أن تسلم نفسها قبل حلول الأجل، فانسحب الوجوب إلى ما بعده، يجب عنه بأن هذا صحيح، لكن الزوج لم
يطلب بالتسليم إلا بعد أن صار المهر حالاً، فلا فرق بين صورتها **وهذا قول في المذهب أيضاً**.

(٧) **الثالثة:** إذا سلمت نفسها تبرعاً في الحال؛ ثقة بالزوج على أنه سيسلم المهر، ثم ماطل به،
[ق١] **فالمذهب** ليس لها أن تمنع نفسها؛ لأنها رضيت بالتسليم بدون شرط، فلا يمكن أن ترجع، ولكن تطالبه، وتحبسه على ذلك.

[ق٢] **والصحيح** أن لها أن تمنع نفسها؛ لأن الرجل إذا ماطل لا يمكنه من استيفاء الحق كاملاً؛ لأنه لا يمكن أن نجعل جزاء الإحسان إساءة، ولا
يمكن أن نخالف بين الزوجين فنعامل هذا بالعدل، وهذا بالظلم، فنقول: كما امتنع مما يجب عليه، فلها أن تمتنع...

(٨) **مثال ذلك:** رجل تزوج بامرأة على عشرة آلاف حالة، ودخل عليها، فلما طالبت تبين أنه معسر لا شيء عنده، نقول: لها أن تفسخ عقد
النكاح، وإذا فسخت بقي المهر في ذمتها؛ لأنه استقر بالدخول، **وكذلك على القول الراجح** إن كان لم يستقر، فلها أن تطالبه بما يجب لها قبل
الدخول؛ لأن الفراق هنا بسببه، وقد تقدم أن الفراق إذا كان لعيبه فالفرقة من قبله **هو على الصحيح**، والمذهب أنها من قبلها..

(٩) **ولكن سبق لنا أن شيخ الإسلام - رحمه الله - قال:** لو قيل إن الفسخ يثبت بتراضيها، وبفسخ الحاكم لكان له وجه، يعني إذا رضي الزوج
والزوجة بالفسخ فلا حاجة للحاكم، فيكتب الزوج: إني فسخت نكاحي من هذه المرأة لإعساري بالمهر، ومطالبتها به، ويعطيها الورقة؛ حتى إذا أرادت
أن تتزوج، يكون عندها وثيقة على الفسخ.

أما إن حصل النزاع بأن طالبت بالفسخ فأبى، فحينئذ نرجع للحاكم، **وما قاله شيخ الإسلام هو الصحيح**؛ لأنه إذا كان الطلاق أو الفسخ للعيب إذا

باب و . ليلقن . . س

تُسَنُّ بِشَاةٍ فَأَقْلَّ^(١)، وَتَجِبُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ إجابةً مُسْلِمٍ يَحْرُمُ هَجْرُهُ^(٢) إِلَيْهَا إِنْ عَيَّنَهُ^(٣)،

تراضيا عليه لا يحتاج إلى الحاكم، فهذا كذلك، وإذا لم يتراضيا فلا بد من حكم القاضي..

(١) **فَالصَّوَابُ** أَنَّهَا لِلْعَنِيِّ وَلَوْ بِشَاةٍ؛ فَإِنْ كَانَ غَنَاهُ كَبِيرًا يَجْعَلُ شَاتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، حَسَبَ حَالِهِ وَالْعَرَفِ، **وَلَكِنْ بَشْرَطُ** أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَى حَدِّ الْإِسْرَافِ وَالْمَبَاهَاةِ، فَالْإِسْرَافُ مَحْرَمٌ، وَالْمَبَاهَاةُ مَكْرُوهَةٌ.

(٢) **القسم الثالث:** هجر مباح وهو ما يحصل بين الإنسان وأخيه بسبب سوء تفاهم، وهو مقيد بثلاثة أيام فأقل.

والقول الرابع أن الهجر لا يجب، ولا يسن، ولا يباح إلا حيث تحققت المصلحة، فإذا كان هناك مصلحة هجرنا وإلا فلا؛ لأن الهجر إما دواء وإما تعزير، فإن كان من أجل معصية مستمرة فهو دواء، وإن كان من أجل معصية مضت وانتهت فهو تعزير، فيحرم أن يهجر أخاه المؤمن ما لم يصل إلى الكفر،

والدليل على ذلك عمومات الأدلة الدالة على حقوق المسلم على المسلم، والمؤمن لا يخرج من الإيمان بمجرد الفسوق والعصيان عند أهل السنة والجماعة، ولذلك الأصل تحريم هجر المؤمنين، ولو فعلوا المعصية وتجاهروا بها؛ لأنهم مؤمنون، وقد قال النبي ﷺ: «وَحَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ، وَمِنْهَا: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ»، فقال: حق المسلم، ولم يقل: حق المؤمن؛ لأن الإسلام أوسع من الإيمان،

لكن إذا كان في الهجر مصلحة فإنه إما أن يسن، وإما أن يجب، حسب ما تقتضيه المصلحة، وحسب عظم الذنب، فإذا كان هذا الرجل الحالق للحية إذا هجرناه ارتدع، وصار يمشي بين الناس غريباً، لا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَلَا يَرُدُّ سَلَامَهُ، فَيُخْجَلُ وَيَعْفَى لِحَيْتِهِ، كَانَ هَجْرُهُ سَنَةً أَوْ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ هَجْرَهُ مَقِيدٌ، أَمَا إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ إِذَا هَجْرْتَاهُ زَادَ شَرَّهُ، وَنَفَرَ مِنْ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، وَحَصَلَتْ الْوَحْشَةُ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَسُنُّ الْهَجْرَ هُنَا، بَلْ لَا يَنْبَغِي، وَالْمَسْبَلُ لِثِيَابِهِ مَجَاهِرٌ بِالْمَعْصِيَةِ،

والذي يبدو لنا أنه أعظم من حلق اللحية؛ لأنه متوعد عليه، فهو من كبائر الذنوب، وأعظم من شرب الدخان، مع أن شرب الدخان الآن أكثر من حلق اللحية والإسبال.

المهم أن المذهب يقسمون الهجر إلى ثلاثة أقسام: واجب، وسنة، ومباح، **ولكن الصحيح** عندنا أنه لا ينقسم إلى هذه الأقسام، وأن الأصل في الهجر التحريم، إلا إذا كان فيه مصلحة.

هذا بالنسبة لمن كان مسلماً،

أما غير المسلمين فلا يبدؤون بالسلام، سواء كانوا غير منتسبين للإسلام، كأن يصرحوا بأنهم نصارى، أو يهود، أو وثنيون، أو كانوا منتسبين للإسلام لكن بدعتهم تخرجهم من الإسلام؛ لأن الرسول ﷺ يقول في أهل الكتاب: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْبِقِهِ» ، **لكن إن سلم علينا نرد عليه**، فإن قال: السلام عليكم، قلنا: وعليكم السلام، وإن قال: السام عليكم، قلنا: وعليكم.

● ففي المسألة ثلاثة احتمالات:

إن سلم مسلماً صريحاً، رددنا سلاماً صريحاً، وإن قال: السام عليكم، قلنا: وعليكم، كما قال النبي ﷺ ، وإن قال: السام عليكم، وأدغمه نقول: وعليكم..

(٣) **واشترط بعض العلماء** أن لا يكون في الإجابة دناءة، مثل أن تعلم أن المدعوي ناس من السفهاء والسفّل، وأنت رجل محترم بين الناس، فإذا أجبته نزل قدرك، وصار فيه ضرر عليك، **لهذا الشرط - أيضاً - ليس بصحيح**؛ لأنه يفتح للناس باب الطبقية، والترفع، والتعظيم، بل نقول: احضر، وانصح لعل الله ينفع بك.

● **قال شيخ الإسلام - رحمه الله -**: ولهذا تأتي إلى المسجد وفيه ناس نصلي معهم، جنباً إلى جنب، فيهم دناءة وسفل، فأنا أمرت بالإجابة فأجيب ولا أترفع، لا سيما إذا كان الترفع والعلو على هؤلاء لأجل أنهم فقراء، فهذا أشد، اللهم إلا إذا كان حضور هذا الرجل مع هؤلاء يجلب إليه التهمة، فهذا لا يجب عليه الحضور، ولكن رجل من كبار علماء المسلمين ودعي معهم، فلا يمكن أن تلحقه تهمة، بل يقال: جزاه الله خيراً، يمكن أن ينصحهم وينفعهم، ولكل مقام مقال.

واشترط بعضهم أن لا يلحقه ضرر بذلك، **وهذا صحيح**؛ لأن جميع الواجبات من شرط وجوبها انتفاء الضرر، فلو كان يخشى ضرراً في ماله، أو بدنه، أو عرضه فإنه لا يجب عليه، وهذا معلوم من القاعدة العامة في الواجبات.

فتلخص لنا ستة شروط:

الأول: أن تكون الدعوة أول مرة.

الثاني: أن يكون الداعي مسلماً.

الثالث: أن يحرم هجره.

الرابع: أن يعين المدعو.

الخامس: أن لا يكون ثمَّ منكر.

السادس: أن لا يكون عليه ضرر.

ولكن يشترط - أيضا - شرط لا بد منه، وهو أن نعلم أن دعوته عن صدق، وهذا يضاف إلى الشروط التي ذكرناها، وضد ذلك أن يكون حياءً، أو خجلاً، أو مجرد إعلام، فلا يجب..

ولم يكن ثمَّ مُنْكَرٌ، فإن دَعَا الْجَفَلَى (١) أو في اليوم الثالث أو دعاه نَمِيٌّ كُرِهَتْ الإِجَابَةُ (٢)، وَمَنْ صَوَّمَهُ وَاجِبٌ دَعَا وَانصَرَفَ، وَالْمُنْتَقَلُ يُفْطِرُ إِنْ جَبِرَ (٣) وَلَا يَجِبُ الْأَكْلُ (٤)، وإباحته مُتَوَقَّفَةٌ عَلَى صَرِيحِ إِذْنِ أَوْ قَرِينَةٍ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ ثَمَّ مُنْكَرًا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ حَضَرَ وَغَيْرُهُ، وَإِلَّا أُنْبِيَ، وَإِنْ حَضَرَ ثَمَّ عَلِمَ بِهِ أزاله، فَإِنْ دَامَ لِعَجْزِهِ عَنْهُ انصَرَفَ، وَإِنْ عَلِمَ بِهِ (٥) وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ خَيْرٌ، وَكُرِهَ النَّثَارُ وَالتَّقَاطُ، وَمَنْ أَخَذَهُ أَوْ وَقَعَ فِي حَجْرِهِ فَلَهُ،

(١) **والصحيح أنها لا تكره بل هي جائزة**، وقد ثبت أن الرسول ﷺ أرسل أنساً ؓ وقال له: «ادع فلاناً وفلاناً ومن لقيت»، فعين في الأول، ثم عم، فالصحيح أن الإجابة ليست مكروهة، بل في ظني أن عدم الإجابة إلى الكراهة أقرب؛ لأنك إذا دعوت الناس جميعاً وتخلف واحد قال الناس: هذا مترفع ومتكبر، صحيح أن الإجابة لا تجب على كل واحد؛ لأن الدعوة عامة، فهي تشبه فرض الكفاية، ولكن لا نقول: إنها مكروهة، بل الصواب أنها ليست بمكروهة وليست بواجبة، لكن إذا علم أحد المدعوين أن صاحب الدعوة يُسَرُّ بحضوره فينبغي له أن يجيب..

(٢) **وظاهر كلامهم** ولو كانوا يجيبوننا إذا دعوناهم؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى، وفي هذا نظر، **والصواب** أنه لا تكره إجابتهم فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أجاب دعوة يهودي،

وسئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن إجابة دعوة الذمي، فقال: نعم، **وهذا هو الصحيح**، فهي لا تجب، ولكن تجوز، لا سيما إذا كان في ذلك تأليف لهم، ومصلحة، وهذا في إجابتهم في الأمور العادية، كالزواج، والقدوم من سفر، وما أشبه ذلك.

● **وأما الإجابة إلى الشعائر الدينية** فإنه لا يجوز، فلو دعانا نصراني إلى عيد الميلاد فإن الإجابة حرام؛ لأن عيد الميلاد من شعائر الكفر، وشعائر الكفر لا يرضها الله - عز وجل - وهكذا نقول في تهنتهم، فما يهنؤون بأعيادهم؛ لأن معنى ذلك الرضى، بل ذلك أعظم من الرضى.

● **وعليه فنقول في مسألة إجابة الذمي لوليمة العرس:**

الصحيح عدم الكراهة، لكن لدينا قاعدة مقررة عند أهل العلم: أن المباح إن كان وسيلة لمحرّم صار حراماً، وإذا كان وسيلة لواجب صار واجباً، وإذا كان وسيلة لمكروه صار مكروهاً، وإذا كان وسيلة لمستحب صار مستحباً.....

(٣) **ولكن لو قيل:** إن هذا يرجع لحال الإنسان، إن كان يُعقد في الوليمة فليجلس وليتقدم مع الناس في الأكل، ولكن لا يأكل فيقدم لجلسانه مثلاً، لهذا الإدم، ولهذا لحماً، ولهذا خبزاً، فربما لا يُشعر به؛ لأن الإنسان الذي يفقد مثل أن يكون جاراً، أو قريباً، أو صديقاً حميماً، إذا لم يأت تكلم الناس وقالوا: لم يأت جار، أو قريبه، أو صديقه وما أشبه ذلك؟ والإنسان ينبغي له أن يكف ألسنة الناس عن نفسه..

(٤) **والصحيح أن الأكل واجب إلا على من صومه واجب كما سبق**، أو من يتضرر بالأكل؛ لأن بعض الناس قد يكون مريضاً بمرض يحتاج إلى حمية فلا يستطيع أن يأكل.

وقول الرسول ﷺ: «إن شاء أكل وإن شاء ترك» يحمل على الصائم، أو على إذا لم يكن في ذلك مضرة، وإلا فلا شك عند كل الناس أن هذا مما يستقيح عادة، أن يدعو الناس ويحضروا، ثم يقولوا: الأكل غير واجب!! ومن عادة العرب أن الإنسان إذا لم يأكل فإنه يخشى منه، وإلى الآن هذا الأمر موجود، ولذلك يلزمون الواحد بالأكل ولو يسيراً، ويسمونها الملحّة؛ يعني أنك تماح وتأكل، ومعنى ذلك أننا أمناك.

ولنا أن نقول: إن الأكل فرض كفاية لا فرض عين، فإذا قام به من يكفي، ويجبر قلب الداعي، فالباقي لا يجب عليهم الأكل، وهو الصواب، أما أن نقول: لا يجب الأكل على الآخرين، فهذا فيه نظر..

(٥) وقوله: «**وإن علم به**» فإن ظن ولم يعلم، فالأصل وجوب الإجابة، فيحضر ثم إن تحقق ظنه، فإن قدر على تغييره غيره، وإلا انصرف..

(١) وقوله: «يسن» هذا هو المشهور من المذهب، وقيل: إنه يجب إعلان النكاح؛ لأمر النبي ﷺ به، وهنا ثلاثة أشياء:

إعلان، وإسرار، وتواص بكتماته،

١- أما الإعلان فهذا هو المشروع،

٢- وأما الإسرار بدون تواص بكتماته، فهذا خلاف المشروع، وعلى قول من يرى أن الإعلان واجب يكون إسراره معصية، يأثم الإنسان عليها.

٣- وأما التواصي بكتماته بأن يقول الزوج، أو الزوجة، أو وليها: هذا سر بيننا، لا تخبروا أحداً، فهذا لا شك أنه إثم، بل إن بعض أهل العلم قال: إنه يبطل بذلك النكاح؛ لأنه خلاف النكاح الصحيح، وهذا مذهب مالك - رحمه الله -.

فإن قال قائل كان في إسراره فائدة، ولم يتواص - الناس بكتماته ولكن أسروه، فهل هذا جائز؟

فالجواب: هذا ينبغي على اختلاف القولين،

١- إن قلنا: إن الإعلان واجب فإنه لا يجوز إسراره،

٢- وإن قلنا: إنه ليس بواجب جاز إسراره إذا كان في ذلك مصلحة، مثل أن يخشى الإنسان إذا كان معه زوجة أخرى، إذا أعلنه أن تتفكك العائلة، فهذا لا بأس به على القول بأنه سنة.

(٢) ولهذا اشترط الفقهاء في الدف أن لا يكون فيه حلق ولا صنوج، وأخرجوا من ذلك الطبول، فقالوا: لا تسن في النكاح.

● **والذين قالوا بتخصيصه بالنساء** وكرهوه للرجال، يقولون: لأن ضرب الرجال بالدف تشبه بالنساء؛ لأنه من خصائص النساء، وهذا يعني أن المسألة راجعة للعرف، فإذا كان العرف أنه لا يضرب بالدف إلا النساء فحينئذ نقول: إما أن يكره، أو يحرم تشبه الرجال بهن، وإذا جرت العادة بأنه يضرب بالدف من قبل الرجال والنساء فلا كراهة؛ لأن المقصود الإعلان،

وإعلان النكاح يدف الرجال أبلغ من إعلانته بدف النساء؛ لأن النساء إذا دففن فإنما يدفنن في موضع مغلق، حتى لا تظهر أصواتهن، والرجال يدفون في موضع واضح بارز، فهو أبلغ في الإعلان،

وهذا ظاهر نص الإمام أحمد - رحمه الله - وكلام الأصحاب حتى «المنتهى» الذي هو عمدة المتأخرين في مذهب الإمام أحمد، ظاهره العموم وأنه لا فرق بين الرجال والنساء في مسألة الدف.....

كذلك - أيضا - في أيام العيد يجوز الدف للرجال والنساء على حد سواء؛ وذلك لأنه فرح عام، كل يفرح به، وهو يوم سرور، والدف لا شك أنه يدخل السرور على الإنسان، ويفرح به ويسر.

● **وهل نطرده هذا في كل مناسبة فرح؟**

الظاهر أننا لا نطرده إلا في فرح يكون عاماً، كالأعياد، وقدم الغائب الذي له شأن في البلد، وما أشبه ذلك، وإلا فيقتصر على ما ورد.

وكذلك الولادة، إذا ولد للإنسان ولد أو بنت يضربون بالدف.

وكذلك الإملاك وهو عقد الملكة، وقد يكون داخلاً في قول المؤلف «النكاح»؛ لأن النكاح كما يكون بالدخول يكون بالعقد.

● **وكون صاحب الروض يرى هذا من باب الاستحباب فيه نظر، والصواب أنه لا يتجاوز الإباحة؛ لأن النكاح له شأن خاص، وقد أمر النبي ﷺ بإعلانه، وأما هذه الأمور فغاية ما هنالك أن نقول: للنفس أن تطرب بعض الطرب بهذه الأشياء.**

وقال بعض أهل العلم: كذلك في كل سرور حادث، وعليه نقول: إذا حصل لواحد نجاح في الدراسة، يجمع إخوانه ويضربون بالدف، وكل هذه الأشياء من التوسع، ولكن أن يصل إلى درجة الغلو كما يفعله بعض الناس، فهذا لا يجوز، ونحن الآن ابتلينا بآلات اللهب والأغاني، وهي بسوى عظيمة في الحقيقة أفسدت كثيراً من شؤون الناس وأمورهم.....

(٣) ((تتمة)) في آداب الأكل والشرب من الروض المربع :

● **وهل يزيد على ذلك بأن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم؟**

الجواب: إن اقتصر على قول بسم الله فحسن، وإن زاد: الرحمن الرحيم أيضاً ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

إذا زاد الرحمن الرحيم فهذا حسن؛ لأن هذا تكلمة البسملة، ففي القرآن الكريم: بسم الله الرحمن الرحيم،

لكنه قال - رحمه الله -: وأما زيادتها عند الذبح أي: الرحمن الرحيم - فقد ذكر بعض أهل العلم أنها غير مناسبة؛ لأنك ستفعل ما لولا أن الله أحله لك ما كان لك أن تفعله، وهو ذبح الحيوان، فلا يناسب ذكر هذين الاسمين عند الذبح.....

● **إذا كان الإنسان لا يحسن البسملة باللغة العربية، ويحسنها بلسانه فإنه يسمى بلسانه، وإذا كان أخرس لا ينطق أبداً في الإشارة،**

وإذا كان معه أناس وبدؤوا بالأكل جميعاً ، فهل تكفي تسمية الواحد، أو لا بد أن يسمى كل إنسان بنفسه؟

الجواب: إن جاؤوا مرتبين، بحيث يأتي الإنسان ولم يسمع تسمية الأول، فلا بد أن يسمى، كما جاء في الحديث في قصة الجارية، وأما إذا كانوا بدؤوا جميعاً فالظاهر أن التسمية تكفي من واحد، لا سيما إذا نوى أنه سمي عن نفسه وعن معه، ومع ذلك فالذي أختار أن يسمى كل إنسان بنفسه،

وإن بدؤوا جميعاً.

● وهذا الذي ذكره - رحمه الله - هو المشهور من المذهب أن الأكل باليمين أفضل من الأكل باليسار.

والقول الراجح في هذه المسألة: أن الأكل باليمين واجب، ودليل هذا أن النبي ﷺ نهى عن الأكل بالشمال، وقال: «لا يأكل أحد بشماله، ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»، وقد نهينا عن اتباع خطوات الشيطان.

● **فالصواب أن الأكل بالشمال حرام إلا لعذر،** وأكل رجل بشماله عند النبي ﷺ فنهاه وقال: «كل بيمينك»، قال: لا أستطيع، يعني لا يستطيع نفسياً؛ لأنه ما منعه إلا الكبر - والعياذ بالله - فقال النبي ﷺ: «لا استطعت» فما رفع الرجل يمينه إلى فمه أبداً؛ لأن الله - تعالى - أجاب دعاء النبي ﷺ؛ لأنه بحق، وهذا نوع من التعزير غريب، أن يعزر الإنسان بأن يدعى عليه بما يشبه معصيته؛ لأن التعزير والتأديب بأي نوع كان.

● **فإن قال قائل:** إذا كان الإنسان يأكل طعاماً، وأراد أن يشرب، فإن أخذ باليمين تأثر الإتياء بالطعام، وهذا ربما يكره غيره أن يشرب به، **فهل هذا يبيح للإنسان أن يشرب بالشمال؟**

الجواب: لا؛ لأن المحرم لا يباح إلا للضرورة، وهذا ليس بضرورة، ويستطيع الإنسان أن يمسك هذا الإتياء من أسفله، فإن كان كبيراً يضعه على الراحة ويشرب، وإن كان كأساً فهو سهل؛ لأن الكأس يمكن للسبابة والإيهام الإحاطة به، فيمسكه من الأسفل ويشرب.

● **فالصواب:** أن الأكل بالمنقعة لا بأس به، لا سيما مع دعاء الحاجة.....

● قوله: «**وإذا شرب ناوله الأيمن**» اقتداء بالنبي ﷺ، وهذا إذا كان الإتياء واحداً، أما إن كان لكل واحد إتياء، فالأمر واضح.

ولكن إذا دخل الساقى بمن يبيد؟ هل يبدأ بمن هو عن يمينه أول ما يدخل، أو بالذي أمامه؟

نقول: يبدأ بالأكبر كما جاءت به السنة، ولا يبدأ بمن هو عن يمينه من عند الباب، وبه تعرف أن ما يفعله بعض الناس إذا دخل صافح كل من في المجلس من أول واحد عن اليمين إلى آخر واحد عن اليسار، أن هذا ليس من السنة، لا من جهة المرور بالناس ومصافحتهم، ولا من جهة أنه يبدأ من جهة اليمين الذي عند الباب، وهو أصغر القوم.

● **وهذه المسألة مختلف فيها، هل للهنئة أن يغسل يديه قبل الطعام مطلقاً، أو إذا كان هناك حاجة؟**

الظاهر التفصيل، فإذا كان هناك حاجة فاغسل يديك، ومن الحاجة أن تكون قد لمست شيئاً تتلوث به يدك، أو كثر سلام الناس عليك، فأحسست برائحة كريهة، فهنا الأفضل أن تغسل يديك، وإلا فلا حاجة.

● قوله: «**وأكثيراً**» بحيث يؤذيه» أي: أن ذلك يكره، وعلامة الأذى أن يضيق النفس، ويتعب عند القيام، والاضطجاع، وما أشبه ذلك.

واختار شيخ الإسلام - رحمه الله - أن هذا حرام، وهو الصواب، فلا يجوز للإنسان أن يأكل أكلاً يؤذيه.

● قوله: «ومن السرف أن يأكل كل ما اشتهى» سبحانه الله! هذا ليس من السرف، بل هو من التمتع بنعم الله - عز وجل -، نعم لو اختار أشياء غالية لا تليق بمثله فهذا صحيح، فكلام المؤلف فيه نظر.

● **ولكن ابن القيم - رحمه الله - ذكر في «زاد المعاد» أن التربع مكروه، وأنه داخل في قول النبي ﷺ: «لا أكل مكتناً»،** وعلل ذلك بأن المتربع مستوطن أكثر، فربما يأكل كثيراً.

والجواب: عن هذا أن يقال: الحديث لا يدل على هذا، فالتربع ليس اتكاء، ومسألة أنه إذا تربع أكثر من الطعام هذه ترجع إلى الإنسان، ربما حتى لو جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ربما يكثر من الطعام، **فالظاهر أن التربع لا يكره.**

باب عشر النساء

يلزم للزوجين العشرة بالمعروف، ويحرم مطلقاً كل واحد بما يلزمه للأخر والتكره ليدله، وإذا تم العقد لزِم تسليم الحرة^(١) التي يوطأ مثلها^(٢) في بيت الزوج إن طلبه ولم تشتترط دارها أو بلدها^(٣)، وإذا استمهل أحدهما أمهل العادة وجوباً، لا لعمَل جهاز، ويجب تسليم الأمة ليلاً فقط^(٤)، ويأشُرُها ما لم يضرَّ بها أو يشغلها عن فرض، وله السفر بالحرة ما لم تشتترط ضيده^(٥)،

(١) وهذه المسألة لها أحوال أربعة:

- أولاً** : أن يطلب الزوج حضورها إلى بيته، فيجب أن تحضر إلى البيت من حين العقد.
- ثانياً** : أن لا يطلب بلسانه، لكن يطلب بحاله، بمعنى أن توجد قرائن تدل على أنه يرغب أن تأتي إلى بيته، فيلزم؛ لأنه قد يكون الرجل يستحي أن يقول: أعطوني البنت، لكن حاله تدل على هذا، إما أن يشكو التردد إلى بيت أهلها، أو يقول مثلاً: إلى متى ننتظر؟ وما أشبه ذلك.
- ثالثاً** : أن يطلب أهلها أن يستلمها؛ لأنه زوجها، وسكنها ونفقتها عليه.
- رابعاً** : أن يكون هناك سكوت من الزوج ومن أهلها، فالأمر إليه، فمتى شاء طلب..

(٢) ● الصواب أنه لا يقيد بالسن، بل يقال: هي التي يمكن وطؤها، والاستمتاع بها، فهذه يجب تسليمها.

وظاهر كلام المؤلف: ولو كانت حائضاً فإنه يجب تسليمها، **والمذهب** لا يجب، ولكن هذا مشروط بأن لا يخشى من الزوج، فإن خشي منه، بحيث نعرف أن الرجل ليس بذاك المستقيم، وأنا لو سلمنا المرأة له ربما يطؤها، فهذه لا نسلمها حتى تطهر، كذلك لو فرض أن المرأة مريضة، والزوج ممن لا يخاف الله، ونخشى عليها أن يجامعها وهي مريضة، فيضرها ذلك، فإننا لا نسلمها..

(٣) فالمؤلف اشترط لوجوب تسليم المرأة لزوجها أربعة شروط:

الأول: أن تكون حرة.

الثاني: أن يوطأ مثلها.

الثالث: قوله: «إن طلبه» أي: يطلب الزوج تسليمها.

الرابع: قوله: «ولم تشتترط دارها أو بلدها» إذا كان بيت الزوج في بلد آخر.

فإذا تمت هذه الشروط وجب تسليمها، ويجب على زوجها - أيضاً - أن يتسلمها، فإن عقد عليها وصار كل يوم يقول: اليوم أدخل، اليوم أدخل، فإنه إذا تم لها أربعة أشهر، ولم يدخل فإن لها الفسخ..

(٤) **والصحيح في هذه المسألة** أنه يلزم تسليمها؛ وذلك لأن حق الزوج طارئ على حق السيد، فهو مقدم عليه، وأن سيدها متى زوجها فقد انقطعت منافعه منها، فالزوج هو السيد، وإلا قلنا: حتى الحرة إذا كان لها أب وأم يحتاجان إلى رعاية فإنه لا يجب تسليمها؛ لأن حق الوالدين واجب!! فنقول: متى تزوجت المرأة فسيدها زوجها تسلم إليه، سواء كانت حرة أو أمة.

لكن لو اشترط السيد على الزوج أن الأمة تبقى في النهار عنده فعلى ما شرط؛ لحديث: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج»..

(٥) **وتقدم لنا في باب الشروط أن الصحيح من أقوال أهل العلم** أن جميع الشروط المباحة في النكاح لازمة، وواجب الوفاء بها، لعموم الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعهود، وبالعهود، وبالشروط.

أما إذا اضطر إلى السفر بها وأبت، فهل له أن يقول: إما أن تسافري وإما أن أطلقك؟ هذه مشكلة؛ لأنه إذا قال هذا الكلام، فمقتضاه أن يلزمها بإسقاط الشرط وهي كارهة،

١- فإذا كان يريد تهديدها حتى تسقط هذا الشرط، فإن هذا لا يجوز،

٢- أما إذا قال هذا عن جدِّ، وليس عن تحدِّ، وقال: إنه لا يملك نفسه، ولا بد له من زوجة إذا سافر، وقال لها: إما أن تسافري معي وإلا فسأتزوج وأطلقك، أي: ليس قصده إجبارها وإكراهها، فهنا نقول: لا بأس..

وَيَحْرُمُ وَطُؤَهَا فِي الْحَيْضِ (١) وَالذَّبْرِ (٢)، وله إجبارها على غَسْلِ حَيْضٍ وَنَجَاسَةٍ (٣)، وَأَخَذَ مَا تَعَافَى النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ (٤) وَغَيْرِهِ وَلَا تُجْبَرُ الذَّمِيَّةُ عَلَى غَسْلِ الْجَنَابَةِ (٥).

(١) فإذا جامع في الحيض ترتب عليه: الإثم، والمعصية، والعقوبة.

وهل تجب عليه كفارة أم لا؟

هذا ينبغي على صحة الحديث الوارد في هذا، والعلماء مختلفون فيه، فمن صح عنده الحديث أوجب الأخذ به، والكفارة دينار، أو نصفه، إما على التخيير، أو باعتبار حال الحيض، بمعنى أنه يفرق بين الوطء في آخر الحيض وخفته، وتوقان النفس إلى الجماع، فيكون نصف دينار، وبين أن يكون الحيض في أوله وفوره، فيكون ديناراً.

والتخيير فيه إشكال، وهو أنه جرت العادة في الكفارات أنه لا يمكن أن تكون كفارة واجبة من جنس واحد، كاملة أو ناقصة؛ لأن التخيير إنما يكون بين شيئين مختلفين، كالإطعام، والكسوة، وتحرير الرقبة، في كفارة البمين، وأما بين شيئين هما من جنس واحد — إلا أن هذا كثير وهذا قليل — فهذا لم يرد.

ولكن الجواب عن هذا أن نقول: إن الله — سبحانه وتعالى — له أن يحكم بما شاء، فإذا خير العبد بين دينار أو نصفه، فهذا من الرحمة، فمن ابتغى الفضل تصدق بدينار، ومن ابتغى الواجب تصدق بنصف دينار..

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية « رحمه الله »: ومن عُرف بالوطء في الدبر وجب أن يفرق بينه وبين زوجته، أي: أن يفسخ النكاح؛ لأن الإصرار على هذه المعصية التي هي من كبائر الذنوب لا يمكن إقراره أبداً..

(٣) **وظاهر كلام المؤلف:** سواء كانت على بدنها أو على ثيابها.

وهذا الذي ذكره المؤلف فيه نظر، فإنه لا يجبرها على غسل النجاسة إلا في حالين:

الأولى: إذا كانت تفوت عليه كمال الاستمتاع.

الثانية: إذا كان وقت صلاة لأجل أن تصلي طاهرة، ففي هاتين الحالتين له أن يجبرها على غسل النجاسة، أما فيما عدا ذلك فليس له أن يجبرها عليه؛ لأنه لا يفوت بذلك لا حق الله ولا حق الزوج، مثل لو أصابها في ثوبها شيء من البول، وهذا ليس وقت صلاة، والبول يبس، وليس له لون ولا شيء، فإنه ليس له الإجماع، نعم يشير عليها أن تغسله؛ لأن الأفضل أن يبادر الإنسان بغسل النجاسة..

(٤) **والنمض بالنسبة للرجال والنساء، والنمض هو نتف شعر الوجه، سواء الحاجبان أو غيرهما، والمسكوت عنه اختلف العلماء رحمهم الله - هل يجوز أو يكره، أو يحرم؟**

[١ق] **فمنهم من قال:** إنه يجوز؛ لأن ما سكت الله عنه فهو عفو، وما دنا أمرنا بشيء ونهينا عن شيء، يبقى هذا المسكوت عنه، بين أن يكون مأموراً به أو منهياً عنه، فإذا تساوى الطرفان ارتفع هذا وهذا، وصار من باب المباح.

[٢ق] **وقال بعضهم:** إنه يحرم؛ لأنه من تغيير خلق الله، والأصل في تغيير خلق الله المنع؛ لأن تغيير خلق الله من أوامر الشيطان، قال الله عنه: ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] فيكون حراماً.

[٣ق] **وقال بعضهم:** إنه مكروه؛ نظراً لتعدال الأدلة المبيحة والمانعة، والذي أراه أنه لا بأس به؛ لأنه مسكوت عنه،

لكن الأولى ألا يزال إلا إذا كان مشوهاً ؛ لأن الله لم يخلق هذا إلا لحكمة، فلا تظن أن شيئاً خلقه الله إلا لحكمة، لكن قد لا تعلمها..

هذه/لسألة خالف فيها الماتن المشهور من المذهب،

والماتن — أحياناً — يخرج عن المذهب، فالمذهب أن الذميمة تجبر على غسل الجنابة، والمؤلف يرى أنها لا تجبر، ولكل وجهة، أما المؤلف فيرى أنها لا تجبر على غسل الجنابة؛ لأنها ليست ممن يصلي حتى تجبر على غسل الجنابة....

فالمصواب ما عليه المذهب أن الذميمة تجبر على غسل الجنابة؛ لأن هذا شيء يتعلق بالاستمتاع، ولهذا أمر بالاغتسال عند إعادة الجماع، ولأنها إذا لم تغتسل بقيت فائتة بالنسبة للجماع، كما تجبر على غسل الحيض؛ وذلك لأن الحيض يتعلق بمحل الاستمتاع، ولا يخفى أن له رائحة منتنة تكرهها النفس.

● **وقوله: "الذميمة" لو أن المؤلف - رحمه الله - قال "الكتابية" لكان أولى من وجهين:**

الأول: أن الكتابية يجوز نكاحها وإن لم تكن ذميمة.

الثاني: أن غير الكتابية لا يجوز نكاحها ولو كانت ذميمة..

فصل

وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيَّتَ عِنْدَ الْحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ^(١)، وَيَفْرِدَ إِنْ أَرَادَ فِي الْبَاقِي، وَيَلْزَمُهُ الْوِطْءُ إِنْ قَدَرَ^(٢) كُلَّ ثَلَاثِ سَنَةٍ مَرَّةً^(٣)، وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نَصْفِهَا وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ وَقَدِرَ لَزْمَهُ، فَإِنْ أَبَى أَحَدُهُمَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا^(٤)، وَتُسَنَّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْوِطْءِ وَقَوْلُ مَا وَرَدَ^(٥)، وَيُكْرَهُ وَيُكْرَهُ كَثْرَةُ الْكَلَامِ، وَالنَّزْعُ قَبْلَ فَرَاغِهَا^(٦)، وَالْوِطْءُ بِمَرَأَى أَحَدٍ^(٧)،

(١) **وقال بعض العلماء:** إنه يجب عليه أن يبيت عندها بالمعروف لقوله تعالى: {وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}، وليس من المعروف أن يكون الزوج في حجرة ثلاث ليل من أربع، وفي ليلة مع هذه الزوجة، فكل يعرف أن هذا جنف، ولا يلزم من كونه لا يلزمه إلا ليلة إذا كان عنده أربع نساء ألا يلزمه أكثر إذا لم يكن له إلا واحدة؛ لأن كونه لا يلزمه إلا ليلة إذا كان عنده أربع نساء هو من ضرورة العدل، فلا بد أن يكون كل واحدة لها ليلة من أربع، بخلاف ما إذا كان مخلباً لها، وليس معها أحد، فإن الحكم يختلف، فيجب عليه أن يبيت عندها ما جرت به العادة.

والظاهر أن ما جرت به العادة يكون مقارباً لما قضى به كعب بن سوار عند التشاح والتنازع،

أما في المشورة والإرشاد والنصح فإنه ينبغي أن يشار على الزوج، فيقال: إن هذه زوجتك ولا ينبغي أن تهجرها؛ لأن الله - تعالى - يقول: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} [النساء: ٣٤] ،

أما مع عدم خوف النشوز فلا ينبغي أن تهجر ولا ليلة، إلا إذا جرى العرف بذلك، وهذا القول هو الصواب..

(٢) **ولكن يبقى النظر أنه إن كان عاجزاً عن الوطء، فهناك صاحب حق وهو الزوجة، فماذا نصنع؟**

تقدم لنا أنه:

١- إذا كان عينياً فإنه يؤجل سنة ويفسخ النكاح،

٢- وإذا كان عاجزاً فالمرض فالمرض فإلا فسح لها كما سبق..

واختار شيخ الإسلام - رحمه الله - أن لها أن تفسخ بعجزه عن الوطء، وقال: إن عجزه عن الوطء أولى بالفسخ من عجزه عن النفقة؛

والصحيح ما قاله الشيخ؛ لأن كثيراً من النساء تريد العشرة مع الزوج، وتريد الأولاد أكثر مما تريد من المال، ولا يهملها المال عند هذه الأمور، فكوننا نقول: إذا عجز عن النفقة فإن لها الفسخ، وإذا عجز عن الوطء فليس لها الفسخ، إلا إذا ثبتت عنته فهذا فيه نظر،

فالصواب ما قاله الشيخ - رحمه الله - أنه إذا عجز عن الوطء لمرض وطلبت الفسخ فإنها تفسخ، إلا إذا كان هذا المرض مما يعلم أو يغلب على الظن أنه مرض يزول بالمعالجة، أو باختلاف الحال فليس لها فسح؛ لأنه ينتظر زواله..

(٣) **فالصواب أنه يجب** أن يطأها بالمعروف، ويفرق بين الشابة والعجوز، فتوطأ كل واحدة منهما بما يشبع رغبتها..

(٤) **وظاهر كلام المؤلف:** أن الحاكم لا يحتاج إلى أن يراجع الزوج، أو يرأسه، بل يفسخ وإن لم يرأسه.

[ق٢] **وقال بعض أهل العلم:** إنه لا يجوز أن يفسخ حتى يرأس الزوج، فيكتب إليه مثلاً، المهم أن يتصل به، ويقول: إنه لا بد أن تحضر وإلا فسختنا النكاح، وهذا القول أصح؛ لأن الزوج ربما لا يبين العذر لزوجته، فإذا راسله القاضي، وعرف أن المسألة وصلت إلى حدٍّ يوجب الفراق، وربما يبين العذر، ثم هذا لا يضرها فقد صبرت نصف سنة، فلتصبر ما تيسر لمراجعة زوجها..

(٥) **وهل نقوله المرأة؟** قال بعض العلماء: إن المرأة تقول، **والصواب** أنها لا تقول؛ لأنه ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله».....

(٦) **المؤلف يقول:** يكره، وهذا فيه نظر، **والصحيح** أنه يحرم أن ينزع قبل أن تنزل هي؛ وذلك لأنه يفوت عليها كمال اللذة، ويحرمها من كمال الاستمتاع، وربما يحصل عليها ضرر من كون الماء متهياً للخروج، ثم لا يخرج إذا انقضى الجماع.

وأما الحديث الذي ذكره فهو - أيضاً - ضعيف، **ولكنه من حيث النظر صحيح**، فكما أنك أنت لا تحب أن تنزع قبل أن تنزل، فكذلك هي ينبغي أن لا تعجلها..

(٧) هذا من أغرب ما يكون أن يقتصر فيه على الكراهة، يعني يكره للإتسان أن يجامع زوجته والناس ينظرون، **وهذا تحته أمران:**

أحدهما: أن يكون بحيث ترى عورتها، فهذا لا شك أن الإقتصار على الكراهة غلط، لوجوب ستر العورة، فإذا كان بحيث يرى عورتها أحد فلا شك أنه محرم، حتى المروءة لا تقبل هذا إطلاقاً **المؤلف ليس بصحيح إطلاقاً** .

الثاني: أن يكون بحيث لا ترى العورة، فإن الإقتصار على الكراهة - أيضاً - فيه نظر، فمثلاً لو كان ملتحقاً معها بلحاف، وصار يجامعها فتُرى الحركة، فهذا في الحقيقة لا شك أنه إلى التحريم أقرب؛ لأنه لا يليق بالمسلم أن يتدنى إلى هذه الحال، وأيضاً ربما يثير شهوة الناظر ويحصل بذلك مفسدة، وقد يكون هذا الناظر ممن لا يخاف الله - عز وجل - فيسوط على المرأة بعد فراغ زوجها منها.

فالصحيح في هذه المسألة أنه يحرم الوطء بمراى أحد، اللهم إلا إذا كان الرائي طفلاً لا يدري، ولا يتصور، فهذا لا بأس به،

أما إن كان يتصور ما يفعل، فلا ينبغي - أيضاً - أن يحصل الجماع بمشاهدته ولو كان طفلاً؛ لأن الطفل قد يتحدث بما رأى عن غير قصد..

والتَّحَدُّثُ بِهِ^(١) وَيَحْرُمُ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ بِغَيْرِ رِضَاهُمَا، وَلَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ^(٢)، وَيُسْتَحَبُّ إِذْنُهُ أَنْ تَمْرُضَ مُحْرَمًا^(٣) وَتَشْهَدَ جَنَازَتَهُ^(٤)، وَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهَا وَمِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِحَرُورَتِهِ^(٥).

(١) قوله: «**والتحدث به**» - سبحانه الله العظيم - **يقول المؤلف**: إنه يكره التحدث بجماع زوجها **أيضا** - فيه نظر ظاهر، **والصواب**: أن التحدث به محرم، وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ: «إن من شر الناس منزلة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه، ثم يصبح يتحدث بما جرى بينهما»، فهو من شر الناس منزلة **يكون مكروها**؟! والغالب أن الذي يفعل هذا، كما فضح زوجته هي تفضحه أيضاً، فتقول عند النساء: إنه فعل فيها كذا، وفعل فيها كذا... إلخ، **والصواب في هذه المسألة** أنه حرام، بل لو قيل: إنه من كبائر الذنوب لكان أقرب إلى النص، وأنه لا يجوز للإسنان أن يتحدث بما جرى بينه وبين زوجته، وهذا من هفوات بعض العلماء رحمهم الله..

(٢) **ولكن هذه الإباحة هل هي إباحة مطلقة، أو بشرط أن لا تتضرر بذلك؟**
الجواب: في هذا تفصيل:

أولاً : إذا كان لا ضرر عليه في خروجها فلا ينبغي أن يمنعها؛ لأن منعها كبت لحريتها من وجه، ولأن ذلك قد يفسدها عليه، وما دام أنه لا ضرر فليأذن لها، فقد تكون امرأة داعية للخير، تحضر مجالس النساء وتعظهن وتبين لهن الشريعة، وقد تكون امرأة تحب أن تزور أقاربها، فهنا لا ينبغي له أن يمنعها.

ثانياً : أن يكون في خروجها ضرر عليه أو عليها.

فالضرر عليه بأن يفسدها الخروج على زوجها، فإذا كانت إذا خرجت إلى أمها سألتها عن أحوالها، ثم قالت: انظري فلانة، كيف طعامهم مثلاً؟! فهذا فيه إفساد، والمرأة قريبة النظر، فقد تستقل ما يأتي به زوجها، وتفسد عليه، فله أن يمنعها من زيارة أمها في هذه الحال؛ لأن أمها مفسدة....

ثالثاً : أن لا يكون في خروجها خير ولا شر، فالأفضل أن يشير عليها أن لا تخرج، ويقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن» .

لكن لو أصرت على أن تخرج **فهنا الأفضل أن لا يمنعها**، بل يعطيها شيئاً من الحرية حتى تزداد محبتها له، وتكون العشرة بينهما طيبة، فلكل مقام مقال، والعامل الحكيم يعرف كيف يتصرف في هذا الأمر.

(٣) أما عيادتهم، **فالصحيح** أنه يجب أن يأذن لها، وفرق بين التمريض والعيادة، فالعيادة تعود وترجع، لكن التمريض تبقى عند هذا المريض حتى يأذن الله بشفايته أو موته، **فهذا نقول:**

أما التمريض فسنة، وأما العيادة **فالصحيح** أنه يجب أن يمكنها منها؛ لأن العيادة بالنسبة للقريب من صلة الرحم، وليس من المعروف عند الناس أن تمنعها من أن تعود أقاربها إذا مرضوا..

(٤) **هذا فيه نظر**، فإن أراد أن تشهد الصلاة عليها وتتبعها، فقد قالت أم عطية **رضي**: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا» ،

[١ق] **فمن العلماء من قال**: يؤخذ من هذا الحديث أن اتباع الجنائز للنساء مكروه، لقولها: «ولم يعزم علينا».

[٢ق] **ومنهم من قال**: إنه محرم، وأن قولها: «ولم يعزم علينا» تفقهاً منها، قد توافق عليه وقد لا توافق، وأن الأصل أن نأخذ بالحديث..

(٥) للزوج الثاني أن يمنعها من إرضاع ولدها من الزوج الأول، **إلا في حاليين:**

الأولى : الضرورة، بأن لا يقبل هذا الطفل ثدياً غير ثدي أمه، فيجب إنقاذه.

الثانية : أن تشترط ذلك على زوجها الثاني، فإذا وافق لزمه..

فصل ()

وعليه أن يساوي بين زوجاته في القسَم^(١) لا في الوطء^(٢)، وعمادُه الليلُ لمنَ معاشُه النهارُ والعكسُ بالعكسِ، ويُقسَمُ لحائضٍ ونُفساءٍ^(٣) ومرِيضةٍ ومَعِيبةٍ ومَجنونةٍ مأمونةٍ وغيرها^(٤)، وإن سافرتُ بلا إِنْه أو بإذْنِه في حاجتِها أو أبت السفرَ معه أو المَبِيَّتَ عنده في فراشِه فلا قَسَمَ لها ولا نَفَقَةَ، ومَنْ وَهَبَتْ قَسَمَها لضَرَّتِها بإذْنِه أو له فجعلَه لأخرى جازٍ^(٥)، فإن رجعتُ قَسَمَ لها مُستقبلاً^(٦)،

(١) **ظاهر كلامه** سواءً كن حرات أم إماء؛ لأنه لم يستثن، **لكن قال بعض العلماء** وهو **المذهب** : إن للحرّة مع الأمة ليلتين ولأمة ليلة؛ لأنها على النصف، وفي هذا نظر، **والصواب** أنه يجب العدل في القسم حتى بين الحرّة والأمة..

(٢) **وقال بعض العلماء**: بل يجب عليه أن يساوي بينهن في الوطء إذا قدر، وهذا هو الصحيح والعلة تقتضيه؛ لأننا ما دمنا عللنا بأنه لا يجب العدل في الوطء بأن ذلك أمرٌ لا يمكنه العدل فيه، فإذا أمكنه زالت العلة، وبقي الحكم على العدل، **وعلى هذا فلو قال إنسان**: إنه رجل ليس قوي الشهوة إذا جامع واحدة في ليلة لا يستطيع أن يجمع الليلة الثانية - مثلاً - أو يشق عليه ذلك، وقال سأجمع قوتي لهذه دون تلك، فهذا لا يجوز؛ وذلك لأن الإيثار هنا ظاهر، فهو يستطيع أن يعدل، **فالحكم** أن ما لا يمكنه القسم فيه فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وما يمكنه فإنه يجب عليه أن يقسم.

● **مسألة: هل يجب أن يعدل بين زوجاته في الهبة والعطية؟** يقول الفقهاء رحمهم الله: أما في النفقة الواجبة فواجب، وما عدا ذلك فليس بواجب؛ لأن الواجب هو الإففاق، وقد قام به، وما عدا ذلك فإنه لا حرج عليه فيه، **لكن هذا القول ضعيف**.

والصواب أنه يجب أن يعدل بين زوجاته في كل شيء يقدر عليه، لقوله ﷺ : «من كان له امرأتان فمال إلى إحداها جاء يوم القيامة وشقه مائل».

(٣) **لكن يلبس بغيره** ، رجح في هذا إلى العرف :

والعرف عندنا أن النفساء لا تبقى في بيت زوجها، بل تكون عند أهلها حتى تطهر،

وأيضاً العرف عندنا أنه لا قسم لها، أي: أن الزوج لا يذهب لها ليلة وللأخرى ليلة، ولا يقضي إذا طهرت من النفاس،

وعلى هذا فنقول: مقتضى قول الله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩] أن لا قسم للنفساء، أما الحائض فعندنا جرت العادة أنه يقسم لها، وأن الزوج لا يفرّق، يذهب إلى كل واحدة في ليلتها، سواء كانت طاهراً أم حائضاً..

(٤) **فقول المؤلف** - رحمه الله - : «وغيرها» هذا إشارة إلى أن المسألة فيها خلاف،

والصواب أن يقسم للمجنونة بشرط أن تكون مأمونة، فإن لم تكن مأمونة فلا يقسم لها.

● **لكن هل يرضى الإنسان أن تكون زوجته مجنونة غير مأمونة؟**

نقول: أما ابتداءً فلا أظن أحداً يقدم على امرأة مجنونة غير مأمونة، لكن قد يحدث هذا الجنون لمدة معينة، فهنا نقول: يقسم لها، وربما إذا قسم لها، وهدها، وصار يتكلم معها، ربما تستجيب ويزول ما بها من الجنون، كما هو واقع أحياناً..

(٥) **فإن قال قائل: لماذا لا تقولون: إذا وهبت قسمها للزوج سقط حقها، وبقي حق الزوجات؟**

فمثلاً إذا كانت هي الرابعة وهبت قسمها للزوج يجب عليه القسم ثلاث ليالٍ؛ لأنه ليس له أن يخص به إحدى الزوجات الباقيات؛ لأنه إذا خص به إحدى الزوجات الباقيات فمعناه أنه مال إليها،

فنقول: إذا وهبت قسمها للزوج، فالذي ينبغي أن يسقط حقها، وكان الزوج ليس له إلا الثلاث الباقيات، وبهذا يكون العدل بين بقية الزوجات، إلا أن يخبرهن، فيقول: هل تخترن أن نسقط حقها، ويكون القسم بينكن، أو تخترن أن تضرب القرعة فمن خرجت لها القرعة، فيوم تلك لها؟ فإذا اخترن ذلك فلا حرج،

وعلى هذا فنقول: إذا اخترن القرعة فلا حرج، وإلا فإن المتوجه أنها إذا وهبت قسمها له سقط حقها، وبقي القسم بين الموجودات الباقيات، أما المؤلف فيرى أنها إذا وهبت قسمها له فإنه يضعه حيث شاء..

(٦) **لكن ينبغي** أن يكون هذا مشروطاً بما إذا لم يكن هناك صلح، فإن كان هناك صلح فينبغي أن لا تملك الرجوع، لقوله تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها خشوًا أو عراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا} [النساء: ١٢٨] والصلح لازم، **وكيف الصلح؟**

كان تشعر من هذا الرجل أنه سيطلقها وخافت، فقالت له: أنا أتفق معك على أن أجعل يومي لفلانة، وتيقيني في حبالك، فوافق على هذا الصلح، فصارت المسألة معقدة، فإذا كانت معقدة فإنه يجب أن تبقى وأن تلتزم، وإلا فلا فائدة من الصلح، وهذا الذي اختاره ابن القيم - رحمه الله - .

وَلَا قَسَمَ لِإِمَانِهِ وَلَا أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ، بَلْ يَطُّ مَنْ شَاءَ مَتَى شَاءَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكُرًّا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ دَارَ، وَثِيْبًا ثَلَاثًا، وَإِنْ أَحَبَّتْ
سَبْعًا فَعَلَ وَقَضَى مِثْلَهُنَّ لِلْبَوَاقِي.

فصل ()

النَّشُورُ مَعْصِيَّتُهَا إِنِّيهِ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا،
فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَارَتُهُ بَأَن لَّا تُجِيبَ إِلَى الْإِسْتِمَاعِ^(١) أَوْ تُجِيبَهُ مُنْبَرِّمَةً أَوْ مُنْكَرِهَةً وَعَظَهَا، فَإِنِ أَصْرَتْ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا
شَاءَ^(٢) وَفِي الْكَلَامِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ، فَإِنِ أَصْرَتْ ضَرْبَهَا غَيْرَ مُبْرَحٍ^(٣).

(١) **وظاهر قوله: «بأن لا تجيبه إلى الاستماع»** أنها لو أبت أن تجيبه إلى الخدمة المعروفة، مثل لو قال: اغسلي ثوبي، اطبخي طعامي،
ارفعي فراشي، فإن ذلك ليس بنشور، وهو مبني على أنه لا يلزمها أن تخدم زوجها، والصحيح أنه يلزمها أن تخدم زوجها بالمعروف، ولهذا مر علينا
في المحرمات بالنكاح أنه لا يجوز نكاح الأمة لحاجة الخدمة، فدل هذا على أن من مقصود النكاح خدمة الزوج، وهذا هو الصحيح..
وهذه هي المرتبة الثانية، وتـ رـ دـ هـ ا في المضجع على ثلاثة أوجه:

الأول: أن لا ينام في حجرتها، وهذا أشد شيء.

الثاني: أن لا ينام على الفراش معها، وهذا أهون من الأول.

الثالث: أن ينام معها في الفراش، ولكن يلقبها ظهره ولا يحدثها، وهذا أهونها.

ويبدأ بالأهون فالأهون؛ لأن ما كان المقصود به المدافعة فالواجب البداية بالأسهل فالأسهل، كما قلنا في الصائل عليه: إنه لا يعمد إلى قتله من أول
مرة، بل يدافعه بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله..

(٣) ... أما عدد الضرب فهو ما يحصل به المقصود، ولا تتضرر به المرأة؛ لأن هذا للتأديب،

والفقهاء - رحمهم الله - يقولون في العدة: لا يزيد على عشر جلدات، مستدلين بقول النبي ﷺ: «لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من
حدود الله»، **لكن قوله في الحديث: «في حد»** ليس المراد بالحد العقوبة، كحد الزنا مثلاً، **إنما المراد بالحد ترك الواجب، أو فعل المحرم؛** لأن الله
- تعالى - سمي المحرمات حدوداً، فقال: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا} [البقرة: ١٨٧] وسمى الواجبات حدوداً فقال: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا}
[البقرة: ٢٢٩].

فالصواب أن المراد بالحد في الحديث الحد الشرعي، وليس الحد العقوبي، فإذا كانت لا تتأدب إلا بعشرين جلدة، نضيف إلى العشر عشرًا أخرى، لكن
نرجع إلى القيد الأول وهو أن يكون غير مبرح.

فإن لم يفد، أي: أنه وعظها، ثم هجرها، ثم ضربها ولا فائدة، فماذا نصنع؟

قيل: إنه إذا كان التعدي منها تسكن هي وزوجها بقرب رجل ثقة أمين، يراقب الحال، ويعرف أيهما الذي أساء إلى صاحبه.
ولكن هذا ليس بصحيح:

أولاً: أن هذا لم يرد لا في الكتاب ولا في السنة.

ثانياً: أنه مهما كان في الرقابة، فلا يمكن أن يكون عندهما في الحجرة مثلاً، فهو عمل لا فائدة منه.

لكن هنا طريقة ذكرها الله تعالى في القرآن فقال: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ} أي: أقاربه {وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا} [النساء: ٣٥]
أي: أقاربها، فالمسألة مهمة؛ لأن الخطاب للأمة كلها، للنعاية بهذا الأمر، فكل الأمة مسؤولة عن هذين الزوجين الذين يتنازعان، فالإسلام لا يريد أن
يقع النزاع بين أحد.

ويشترط في الحد - د - م أن يكون عالماً - بالشؤون - بالحال، أي: ذا خبرة وأمانة؛ ولهذا كان من المهم في القاضي أن يكون عارفاً بأحوال الناس
الذين يقضي بينهم، فالحكم لا بد فيه من العدالة حتى تأمن الحيف، ولا بد أن يكون عالماً بالشرع وبالحال.

وهذان الحكمان، قيل: إتهما وكيلان للزوجين، وعلى هذا لا بد أن توكل المرأة قريبتها، ويوكل الرجل قريبه.

[ق٢] **وقيل:** إتهما حكمان مستقلان، يعلان ما شاء، يجمعان أو يفرقان بعوض أو بغير عوض.

وظاهر القرآن القول الثاني: إتهما حكمان مستقلان، فلم يقل الرب - عز وجل - : {فَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فليوكلوا من يقوم مقامهما، بل قال تعالى:
{فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا}.

ولا يجوز للحكمين أن يريد كل واحد منهما الانتصار لنفسه وقريبه، فإن أراد ذلك فلا توفيق بينهما، **لكن ماذا يريدان؟**

يقول الله تعالى: {إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا} أي: الحكمان {يُوفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} أي: بين الحكمين، وبين الزوجين، يوفق الله بين الحكمين فيتفق الرأي؛ لأنه لو
تنازع الحكمان، وكان لكل واحد منهما رأي ما استفدنا شيئاً، **لكن مع إرادة الإصلاح يوفق الله بينهما،** فيتفق الحكمان على شيء واحد، أو يوفق
الله بينهما إن حكم الحكمان بأن يبقى الزوجان في دائرة الزوجية، فإن الله تعالى يوفق بين الزوجين من بعد العداوة، فالآية تحتمل هذا وهذا، ويصح
أن يراد بها الجميع، فيقال: إن أراد الحكمان الإصلاح وفق الله بينهما، وجمع قولهما على قول واحد واتقفا، وإن أرادوا الإصلاح وحكما بأن تبقى
الزوجية، فإن الله يوفق بين الزوجين.

فهارت المراتب أربعا :

١- وعظ، ٢- هجر، ٣- ضرب، ٤- إقامة الحكمين.

وأما المرتبة التي قبل إقامة الحكمين وهي الإسكان عند ثقة فهذه لا أصل لها، ولا دليل لها، ولا فائدة منها.

وكلام المؤلف فيما إذا خاف الزوج نشوز امرأته، **فما الحكم إذا خافت هي نشوزها؟** لأنه أحيانا يكون النشوز من الزوج يعرض عنها، ولا يلبي طلبها الواجب عليه، أو يلبيه لكن بتركه، وتتأقل، وما أشبه ذلك.

نقول: الله بين هذا في قوله: {وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا}، وفي قراءة سبعية أن يصلحا ، وقوله: {نُشُوزًا} يعني يترفع عليها ويستهجنها {أَوْ إِعْرَاضًا} أي: يعرض عنها ولا يقوم بواجبها، لا في الفراش، ولا في غير الفراش، ولا كأنه زوج، قال الله - عز وجل -: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا} أي يتصالحا بأنفسهما، وما ذكر الله - عز وجل - لا وعظاً ولا ضرباً، ولا هجراً، ولا حكمين، والحكمة في هذا ظاهرة جداً؛ لأن الأصل أن الرجل قوام على المرأة، فقد يكون إعراضه من أجل إصلاحها، بخلاف العكس، ولهذا هناك يعظها ويهجرها ويضربها، وهي لا تعظه ولا تهجره ولا تضربه، ولكن لا بد من مصالحة بينهما، فإذا لم يمكن أن يتصالحا فيما بينهما، فلا حرج في أن يتدخل الأقارب، لا على سبيل الحكم، ولكن على سبيل الإصلاح، ولهذا ما ذكر الله هنا المحاكمة، بل ذكر الإصلاح وندب إليه في قوله: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} فهذه الجملة كلمتان فقط، وليست خاصة بهذه القضية، بل في كل شيء، وهي من بلاغة القرآن، فكل شيء يكون عن طريق الصلح فهو خير، خير من المحاصة؛ فإن في المحاصة مهما كان سيكون في نفسه شيء على صاحبه الذي غلبه، لكن في المصالحة تطمئن النفوس وتستريح، ومع ذلك أشار الله - عز وجل - إلى أنه قد يوجد فيه مانع وعائق، فقال تعالى: {وَأَحْضَرْتُ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ} [النساء ١٢٨] يعني عندما يتكلم أناس في نزاع بينهما يحبون الصلح، لكن نفسك تشح أن يهضم حَقُّك مهما كان الأمر، ولكن على كل حال الذي عنده عقل يغلب النفس.

باب الخلع . ج (١)

مَنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ (٢) وَأَجْنَبِيٍّ (٣) صَحَّ بَدَلُهُ لِعَوَضِهِ (٤)،

(١) [ق٢] واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه ليس له ألفاظ معلومة؛ لأن المقصود به هو فداء المرأة نفسها من زوجها، وعلى هذا: فكل لفظ يدل على الفراق بالعوض فهو خلع، حتى لو وقع بلفظ الطلاق، بأن قال مثلاً: طلقت زوجتي على عوض قدره ألف ريال، فنقول: هذا خلع، وهذا هو المروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه حيث أن كل ما دخل فيه العوض فليس بطلاق، قال عبد الله بن الإمام أحمد: كان أبي يرى في الخلع ما يراه عبد الله بن عباس رضي الله عنه أي: أنه فسخ بأي لفظ كان، ولا يحسب من الطلاق. ويترتب على هذا مسألة مهمة، لو طلق الإنسان زوجته مرتين متفرقتين، ثم حصل الخلع بلفظ الطلاق، فعلى قول من يرى أن الخلع بلفظ الطلاق تكون باتت منه، لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، وعلى قول من يرى أن الخلع فسخ ولو بلفظ الطلاق، تحل له بعقد جديد حتى في العدة، وهذا القول هو الراجح.

● لكن مع ذلك ننصح من يكتبون المخالعة أن لا يقولوا: طلق زوجته على عوض قدره كذا وكذا، بل يقولوا: خالعت زوجته على عوض قدره كذا وكذا؛ لأن أكثر الحكام عندنا - وأظن حتى عند غيرنا - يرون أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق صار طلاقاً، ويكون في هذا ضرر على المرأة، فإن كانت الطلقة الأخيرة فقد باتت، وإن كانت غير الأخيرة حُسيبت عليه.

● وإذا وصلت بها الحال إلى ما وصلت إليه امرأة ثابت - رضي الله عنهما - وطلبت الخلع يـ ، لزم الزوج بالخلع أو لا يلزم؟ لا شك أنه يستحب للزوج أن يوافق، وهو خير له في حاله ومستقبله، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠] لكن إذا أباي وءرض عليه مهنة طيلاً للمهر كاملاً ، فهل يـ ، لزم م بذلك أو لا؟

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة، فأكثرهم يقول: لا يلزم، فهو زوج وببده الأمر، [ق٢] والقول الراجح أنه يلزم إذا قالت الزوجة: أنا لا مانع عندي، أعطيه مهره، وإن شاء أعطيته أكثر؛ لأن بقاءها معه على هذه الحال شقاء له ولها، وتفرق، والشوارع يمنع كل ما يحدث البغضاء والعداوة، فالبيع على بيع المسلم حرام لئلا يحدث العداوة، فكيف بهذا؟! فيلزم الزوج أن يطلق، وحديث ثابت رضي الله عنه يدل عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خذ الحديقة وطلقها»، والأصل في الأمر الوجوب، وقول الجمهور: إن هذا للإرشاد فيه نظر.

والقول بالوجوب هو الراجح، يقول في الفروع: إنه أُلزم به بعض القضاة في عهده، وهؤلاء الذين ألزموا به وقَّعوا للصواب.

(٢) ولننظر إلى الخلع، هل هو تبرع، أو هو تصرف ومعاوضة؟

الجواب: الخلع تبرع في الواقع؛ لأن الزوجة تتبرع للزوجة بما تعطيه في الخلع، وإن كان هناك مقابل، لكن هو في الأصل تبرع. فإذا كانت الزوجة لا يصح تبرعها، كالمحجور عليها، وأرادت أن تخلع زوجها فليس لها ذلك؛ لأن تبرعها بماله لا يصح..

(٣) ولكن الصحيح أنه يصح من الأجنبي، وتبرع الأجنبي بعوض ، الخلع أقسام:.....

التاسع: إذا كان لا سبب له، وإنما يريد أن يفرق بينهما، فلا يريد الإضرار، ولا يريد المصلحة لنفسه ولا لغيره، فهل يجوز أو لا يجوز؟ هذا ينبغي على مسألة، وهي هل يجوز الخلع مع استقامة الحال، يعني لو أن المرأة أرادت أن تخلع نفسها من زوجها، والحال مستقيمة، فهل يجوز لها ذلك أو لا؟

في هذا خلاف بين العلماء، منهم من قال: الخلع لا يجوز مع استقامة الحال، واستدل بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، فاشتراط الله تعالى لنفي الجناح أن نخاف أن لا يقيما حدود الله، وإلا فلا يجوز ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة».

لكن جمهور العلماء على أنه يصح الخلع مع استقامة الحال، إلا أنه يكره إذا لم يكن له سبب..

[سابق] الخلع أقسام:

الأول: أن يكون لمصلحة الزوج. الثاني: أن يكون لمصلحة الزوجة.

الثالث: أن يكون لمصلحتهما جميعاً. الرابع: أن يكون للإضرار بالزوج.

الخامس: أن يكون للإضرار بالزوجة. السادس: أن يكون للإضرار بهما جميعاً.

السابع: أن يكون لحظ نفسه، أي لمصلحة الباذل. الثامن: أن يكون لمصلحة غيره.

التاسع: إذا كان لا سبب له، وإنما يريد أن يفرق بينهما، فلا يريد الإضرار، ولا يريد المصلحة لنفسه ولا لغيره.

(٤) والصحيح أنه يجوز أن تجعل عوض الخلع غير مال، كخدمته مثلاً، إلا إذا كان العوض محرماً، فهذا لا يجوز..

فإذا كَرِهَتْ خُلُقَ زَوْجِهَا أَوْ خَلَقَهُ أَوْ نَقَصَ دِينَهُ أَوْ خَافَتْ إِيْمًا بِتَرَكِّ حَقِّهِ أُبِيحَ الْخُلْعُ وَإِلَّا كُرِهَ وَوَقَعَ^(١)، فَإِنْ عَضَلَهَا ظُلْمًا لِلاَقْتِدَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَزْنَاهَا أَوْ نَشُوزِهَا أَوْ تَرْكِهَا فَرَضًا فَفَعَلَتْ، أَوْ خَالَعَتِ الصَّغِيرَةَ وَالْمَجْنُونَةَ وَالسَّفِيهَةَ، أَوْ الْأُمَّةَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا لَمْ يَصِحَّ الْخُلْعُ وَوَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا إِنْ كَانَ بَلْفَظَ الطَّلَاقِ أَوْ نِيَّتِهِ^(٢).

(١) فلو أن المرأة - مثلاً - مستقيمة الحال مع زوجها، ولكنها لأي سبب من الأسباب قالت: سأعطيك ما أعطيتني وخنني، طلقني، فما الحكم؟ نقول: الخلع مكروه، ويقع؛ لأنه ليس محرماً، والمكروه ينفذ، هذا هو المشهور من المذهب، **قوله قول** آخر أن الخلع في حال الاستقامة محرم ولا يقع، وهذا هو الصحيح؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩] فإن مفهوم الآية أنه إن لم يخافا أن لا يقيما حدود الله فعليهما جناح، وهذا يشهد لصحة الحديث، وإن كان ضعيفاً: «أبما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرامٌ عليها راحة الجنة»، فهذا يقتضي أن يكون من كبار الذنوب. **فالحاصل أننا نقول:** الآية تؤيد الحديث، وعلى هذا فنقول: إنه إذا كان لغير سبب فإن الصحيح أنه محرم، وأنه لا يقع، فهو محرم للآية وللحديث، ولا يقع لقول الرسول ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

● ولكن إذا قلنا يقع الخلع، فهل يقع طلاقاً ؟

الجواب: ١- إن كان بلفظ الخلع، ولم ينو به الطلاق فإنه لا يقع الطلاق؛ لأنه ما تلفظ به ولا نواه، والخلع وقع غير صحيح، وقولنا: بلفظ الخلع مثل أن يقول: خالعتها أو فسختها أو فاديتها أو ما أشبه ذلك، فهنا لا يقع خلع ولا طلاق، ٢- وإن كان بلفظ الطلاق أو بنية الطلاق فإنه يقع الطلاق على المذهب؛ لأن الخلع إذا كان بلفظ الطلاق صار طلاقاً، وعلى القول بأنه لا يقع الخلع إلا إذا كان بلفظ الفسخ أو الفداء فإنه لا يقع الطلاق أيضاً؛ لأنه تبين أنه حرام لا فائدة فيه. ● والعجيب أن المؤلف رحمه قال: «كره ووقع» واستدل بحديث: «أبما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها راحة الجنة»، ومقتضى الاستدلال أن يكون الحكم حراماً، بل من كبار الذنوب، وكأنه - والله أعلم - لم يصح عنده.

(٢) هذا ما ذهب إليه المؤلف بناءً على أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق فهو طلاق،

والصواب أنه لا يقع شيء، لا طلاق ولا خلع،

أما عدم وقوع الخلع فإنه ليس هناك عوض، وأما عدم وقوع الطلاق فلأن الخلع ليس بطلاق، حتى لو وقع بلفظ الطلاق..

فصل ()

والخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنايةه وقصدّه طلاق^(١) بائن^(٢)، وإن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء، ولم ينوّه طلاقاً كان فسحاً لا ينقص عدد الطلاق^(٣)، ولا يقع بمعدّته^(٤) من خلع طلاق ولو واجهها به ولا يصح شرط الرجعة فيه^(٥)،

(١) **ولكن القول الراجح:** أنه ليس بطلاق وإن وقع بلفظ الصريح، ويدل لهذا القرآن الكريم، قال الله - عز وجل - : {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} أي: في المرتين، إما أن تمسك وإما أن تسرح، فالأمر بيدك {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حَقَّتْ مَأْتَمًا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩] .

إذا هذا فراق يعتبر فداء، ثم قال الله - عز وجل - : {إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقر: ٢٣٠] ، فلو أننا حسبنا الخلع طلاقاً لكان قوله: {إِنْ طَلَّقَهَا} هي الطلقة الرابعة، وهذا خلاف الإجماع، فقوله: {إِنْ طَلَّقَهَا} أي: الثالثة {فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} والدلالة في الآية واضحة، ولهذا ذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن كل فراق فيه عوض فهو خلع وليس بطلاق، حتى لو وقع بلفظ الطلاق، وهذا هو **القول الراجح**.

(٢) فهذه المرأة التي بذلت العوض كأنها اشترت نفسها من زوجها، **ولهذا نقول:** إنه طلاق بائن لا يملك الرجعة فيه، **لكن هل يملك أن يتزوجها بعقد جديد؟**

الجواب: نعم؛ لأن البينة ليست بينونة كبرى، بل صغرى، فلا يملك الرجعة، لكن يملك العقد..

(٣) **وهذا تكون الصور أربعة :**

١- أن يكون بلفظ الطلاق، ٢- أن يكون بكنايته وقصدّه، ٣- أن يكون بلفظ الخلع بدون نية الطلاق، ٤- أن يكون بلفظ الخلع بنية الطلاق.

فإن وقع بلفظ الطلاق فهو طلاق كما سبق، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو قول وسط بين قولين.

القول الثاني : أنه طلاق بكل حال حتى لو وقع بلفظ الخلع أو الفسخ، **وهذا القول لا شك أنه ضعيف.**

القول الثالث : أنه فسح بكل حال ولو وقع بلفظ الطلاق، **وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -** وهو المنصوص عن أحمد، وقول قدماء أصحابه، كما حكاها شيخ الإسلام، وعلى هذا فلا عبرة باللفظ، بل العبرة بالمعنى، فما دامت المرأة قد بذلت فداء لنفسها، فلا فرق أن يكون بلفظ الطلاق، أو بلفظ الخلع، أو بلفظ الفسخ.

وهقول قريب من الصواب، لكنه ما زال يشكل عندي قول الرسول ﷺ لثابت بن قيس رضي الله عنه: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة» بهذا اللفظ، إلا أن الرواة اختلفوا في نقل هذا الحديث،

فالحديث الذي فيه «**طلقها تطليقة**» كأن البخاري يميل إلى أنه مرسل، وليس متصلًا، وأما الأحاديث الأخرى: «فأقبل الحديقة وفارقها» بهذا اللفظ، **فإذا تبين أن الراجح من ألفاظ الحديث: «أقبل الحديقة وفارقها» فلا شك إن الصواب قول ابن عباس - رضي الله عنهما - ومن تابعه.**

وأما إذا صحت اللفظة: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة» فإنه واضح أنه طلاق، ولا يمكن للإنسان أن يحيد عنه، وتحمل رواية «فارقها» على أن المراد فارقها فراق طلاق..

(٤) [٢ق] **وذهب بعض أهل العلم:** إلى أن المختلعة لا تعتد، وإنما تستبرأ، **وهذا القول هو الصحيح** أنه لا عدة عليها، وإنما عليها استبراء، فإذا حاضت مرة واحدة انتهت عدتها؛ لأن ظاهر القرآن أن العدة إنما هي على المطلقة قال تعالى: {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨] ، فدللت الآية على أن التي يلزمها ثلاثة قروء إنما هي المطلقة، وهذا هو الذي صح عن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه

ولهذا قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: إن كان أحد قال بأن المطلقة ثلاثاً لا يلزمها إلا حيضة واحدة - استبراء - فهذا هو الحق.

قال صاحب الاختيارات: إنه قد نقل عن ابن اللبان القول **بؤفلى هذا فيكون قول شيخ الإسلام،** وأن المطلقة ثلاثاً تستبرأ فقط؛ لأن مقتضى النظر أن من لا رجعة عليها، لا تعتد إلا بحيضة، ترك في المطلقة ثلاثاً؛ لأنه خلاف الإجماع..

(٥) **لكن المذهب في هذه المسألة هو أقرب الأقوال؛** لأنها قد تغتر عند عقد الخلع، وتوافق على هذا الشرط، ثم بعد ذلك تندم.

وأما من قالوا: إن الخلع لا يصح، وأنه يجب عليه أن يرد عليها ما أخذ منها، وله أن يراجعها فلا وجه له؛ لأن العقد وقع باتفاقهما وبرضاها.

● **مسألة:** إذا اشترط الخيار في الخلع مدة العدة أو الاستبراء، فهذه المسألة فيها خلاف،

[١ق] **المذهب** أنه لا يصح شرط الخيار فيه؛ لأنه ليس عقد معاوضة محضة، ولو كان عقد معاوضة محضة لصح فيه شرط الخيار كالبيع، بل أهم ما فيه الفرق.

القول الثاني: أنه يصح شرط الخيار فيه، وإذا اختار أحدهما الرجوع فإنه يرجع؛ لأن الحق لهما، **والذي يظهر أنه يصح الشرط؛** لأن هذه ليست كالمسألة الأولى، فالرجعة في المسألة الأولى للزوج، أما هذا فالخيار لهما جميعاً،

مع أنه قد يقول قائل: إذا اختار الزوج فإن الزوجة تجبر على الموافقة، وحينئذ نعود إلى أنه كشرط الرجعة تماماً، إلا أن الرجعة من جانب واحد،

وإن خالعتها بغير عوض^(١) أو بمحرّم لم يصحّ، ويَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا إِنْ كَانَ بَلْفَظِ الطَّلَاقِ أَوْ نِيَّتِهِ، وَمَا صَحَّ مَهْرًا صَحَّ الْخُلْعُ بِهِ، وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أُعْطَاهَا^(٢)، وَإِنْ خَالَعَتْ حَامِلًا بِنَفَقَةٍ عِدَّتِهَا صَحَّ^(٣) وَيَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ، فَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى حَمَلٍ شَجَرْتَهَا أَوْ أُمَّتِهَا أَوْ مَا فِي يَدِهَا أَوْ بَيْتِهَا مِنْ دَرَاهِمٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ عَلَى عِدِّ صَحَّ، وَلَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَمَلِ وَالْمَتَاعِ وَالْعَبْدِ أَقْلُ مُسْمَاهُ، وَمَعَ عَدَمِ السِّدْرَاهِمِ ثَلَاثَةٌ^(٤).

(١) وقال شيخ الإسلام: يصح أن يخالعتها على غير عوض، **وعلل ذلك بأمرين:**

أحدهما: أن العوض حق للزوج، فإذا أسقطه باختياره فلا حرج، وغيره من الحقوق، فكما أنها لو خالعتها على ألف ريال وتم الخلع ثم أبرأها منه، فلا حرج، فكذلك إذا اتفقا من أول الأمر على أنه لا عوض.

الثاني: أنه إذا خالعتها فإنه يخالعتها على عوض؛ لأنها تسقط حقها من الإنفاق؛ لأنه لو كان الطلاق رجعيًا لكانت النفقة مدة العدة على الزوج، فإذا خالعتها فلا نفقة عليه، فكأنها بذلت له عوضاً، فهي قد أسقطت الحق الذي لها من النفقة على الزوج، وهو قد أسقط الحق الذي له من الرجعة، فالرجعة حق للزوج، والنفقة مدة العدة حق للزوجة، فإذا رضيا بإسقاطهما في الخلع فلا مانع.

● **ويجيب عن الاستدلال بالآية** بأن الغالب أن الزوج لا يفارق زوجته إلا بعوض، ولهذا قال الله - عز وجل -: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، **وما قاله الشيخ - رحمه الله - جيد؛** لأنه في الحقيقة خلع على عوض، وهو إسقاط النفقة عنه،

وما قاله - رحمه الله - ظاهر جداً ، إلا فيما إذا كان الخلع بما يقتضي الطلاق على المذهب، وكان آخر ثلاث تطليقات، فإن المطلقة ثلاثاً ليس لها على زوجها نفقة، وحينئذ لا يستفيد الزوج، **ولكن يقال:** إذا رضي بهذا فالحق له، فإذا خالعتها بغير عوض، وقلنا: على المذهب لم يصح، وإذا لم يصح فإن وقع بلفظ الطلاق أو نيته فهو طلاق، وإن وقع بلفظ الخلع فليس بشيء..

(٢) **والأرجح** أن له أن يأخذ أكثر مما أعطى، إلا إذا صح الحديث، ولكن الحديث لا يصح، فإن وجد له شواهد، وإلا فهو بسنده المعروف ضعيف، لكن المروءة تقتضي ألا يأخذ منها أكثر مما أعطاه.

● **بقي علينا مسألة مهمة،** لو أننا ما تمكنا من الجمع بين الزوجين بأي حال من الأحوال، فأبى أن يطلق، وأبت هي أن تبقى عنده، فذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الخلع حينئذ بشرط أن ترد عليه المهر كاملاً، ذهب إلى هذا بعض علماء الحنابلة،

وشيخ الإسلام - رحمه الله - يقول عنه تلميذه ابن مفلح: **إن شيخنا اختلف كلامه في هذه الصورة، هل يجب الخلع أو لا؟**

مج أن بعض علماء الحنابلة صرح بوجوب الخلع والإلزام به، واستدلوا بأن الرسول ﷺ قال لثابت ؓ: «خذ الحديقة وطلقها»، وقالوا: الأمر للواجب؛ ولأنه لا سبيل إلى فك هذا النزاع والشقاق إلا بهذا الطريق، وفك النزاع والشقاق بين المسلمين أمر واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، **وهذا القول هو الصحيح؛** لأنه لا مضرّة عليه، فماله قد جاءه، وبقاؤهما هكذا، هي معلقة لا يمكن أن تنزّج، وهو كذلك غير موفق في هذا النكاح لا ينبغي، لا سيما إذا ظهر للقاضي أن البلاء من الزوج، مثل أن يكون لا يصلي وتتعدّر إقامة البينة عليه، ففي مثل هذه الحال القول بالوجوب قوي جداً..

(٣) **لكن هل هي للمرأة، أو للحمل من أجل المرأة؟**

والصحيح أن النفقة سببها الأمران جميعاً، ودليل هذا أنه على القول الراجح لو مات الحمل في بطنها وجبت النفقة.

● **إذا قال قائل:** كيف يصح على المذهب أن تخالع الحامل بعدة نفقتها، مع أن النفقة على المذهب للحمل ليس لها؟ قلنا: هذا وارد،

والجواب عليه أن حقيقة المنتفع بهذه النفقة هو المرأة، ثم على فرض أن هذه النفقة للحمل حقيقةً وحكماً، فإن هذه المرأة التزمت أن تقوم بها عن زوجها، وبهذا تكون قد بذلت العوض على كل تقدير.

(٤) **وكل هذه المسائل الأخيرة مسائل فرعية** يعني هذه غالباً لا تقع، لكن الفقهاء يفرضون أشياء، وإن كانت غير واقعة؛ للتمرين على القواعد العامة، ولهذا فإن بعض الأصحاب - رحمهم الله - قال: هذه المسألة لا تصح لكثرة الغرر والجهالة فيها.

فمثل هذه الأمور التي يعظم فيها الخطر ينبغي ألا نصحبها؛ لأن الزوج في هذه الصور يكون من جنس المغبون في البيع والشراء، والمغبون في البيع والشراء له الخيار..

فصل ()

وإذا قال: متى أو إذا أو إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق^(١) طَلَقْتُ بَعْطِيَّتِهِ وَإِنْ تَرَخَى، وَإِنْ قَالَتْ: اخْلَعْنِي عَلَى أَلْفٍ أَوْ بِأَلْفٍ أَوْ وَلَكِ أَلْفٌ فَفَعَلَ بَانَتُ وَاسْتَحَقَّهَا،

(١) **واختار شيخ الإسلام - رحمه الله -** : أن له أن يرجع ما دامت لم تسلمه، وقال: إنه علق الطلاق على شرط، ورجع فيه قبل أن يتم هذا الشرط، فهو نظير الإيجاب في البيع قبل القبول، فلو أوجب البيع على شخص ولم يقبل لم يتم العقد؛ لأنه لم يحصل قبول، فما دامت المرأة لم تأت بالألف فله أن يبطله، بخلاف الشرط المحض، فليس له أن يبطله، مثاله: أن يقول: إذا دخل شهر رجب فأنت طالق، فهنا لا يملك إبطاله حتى عند الشيخ، فالشيخ يفرق بين الطلاق المعلق على عوض، والطلاق المعلق على شرط محض.

وفي النفس من اختيار الشيخ - رحمه الله - شي؛ لأنه كلام صدر من عاقل عالم بمعناه فلا يمكن أن يرجع فيه، بل يقال: إذا أعطته ألفاً فهي طالق، ويكون ذلك خلعاً **على القول الراجح**، أو طلاقاً على عوض ولا تحل له إلا بعقد جديد؛ لأنها باتت منه بالعوض الذي أخذه.

● **لكن هل يجوز للقاضي في هذه المسألة أن يقضي بما يراه أصلح، فإذا رأى - مثلاً - أن الزوج فراقه خير من بقاءه يأخذ برأى بالمذهب، وإذا رأى أن الزوج أصلح للزوجة يأخذ برأى شيخ الإسلام؟**

الجواب: ما دامت المسألة ليس فيها نص وإنما اجتهاد، فإذا رأى القاضي أن يعامل الزوج بأحد القولين للمصلحة فلا بأس به..

وطلَّقني واحدةً بألفٍ فطلَّقها ثلاثاً استَحَقَّها^(١)، وعكسه بعكسه^(٢)، إلا في واحدةٍ بقيتُ، وليس للأبِ خُلْعُ زوجةِ ابنه الصغيرِ ولا طلاقها^(٣) ولا خُلْعُ ابنته بشيءٍ من مالها^(٤)، ولا يُسْقَطُ الخُلْعُ غيرهَ من الحقوق، وإن علقَ طلاقها بصفةٍ ثم أبانها فوجِدَتْ ثم نكحها فوجِدَتْ بعده طَلَّقَتْ^(٥) كعتق وإلا فلا .

(١) وهذا القول هو الصحيح أنه لا يستحقها إلا على القول الراجح بأن الثلاث واحدة، ولكن هل تبيين ،

أو نقول: إن هذا الطلاق معلق على استحقاق الألف، وهو الآن لا يستحقها فلا يقع الطلاق؟

يحتمل وجهين،

فيحتمل أن يقال: إنه طلق ثلاثاً فتطلق،

ويحتمل أن يقال: أنه طلقها ثلاثاً بناءً على أنه يستحق الألف، والآن حرمانه منه، والطلاق المعلق على شيء لا يقع حتى يوجد ذلك الشيء..

(٢) ولو قيل بأنه يستحقها لكان له وجه:

أولاً : الطلاق الثلاث محرم، وقد عدل عن المحرم إلى المباح فالواحدة حلال، والثلاث محرم.

ثانياً : أن المرأة لم يفت مقصودها فيما إذا طلقها واحدة؛ لأنه على عوض إذ لا يملك الرجعة فيه.

ثالثاً : أنه زادها خيراً لأنه لو تغيرت الحال وتحسنت حل له أن يتزوجها بعقد، بخلاف الثلاث فإنها لا تحل إلا بعد زوج، فالصحيح في هذه المسألة أنه يستحقها..

(٣) وظاهر كلام المؤلف: أنه لا فرق بين أن يكون ذلك لمصلحة الابن، أو لغير مصلحته، ولا بين أن يكون من مال الابن، أو من غير ماله.

والصحيح في هذه المسألة

أنه إذا كان لمصلحة الابن فلا حرج عليه أن يخالع أو يطلق، سواء كان من مال الابن، أو من ماله هو،

١- أما إذا كان من ماله هو فإن الابن لم يتضرر بشيء؛ لأن المال على أبيه،

٢- وأما إذا كان من مال الابن؛ فلأن ذلك من مصلحته، فهو كعلاجه من المرض، ولكن بشرط أن تكون المصلحة في الفراق محققة، كأن تكون المرأة بذينة، سينة الخلق، غير عفيفة، جرّت إلى بيته الويلات، والبلاء والتهم.

● لكن ينبغي قبل أن يطلق على الابن أن يأمره بالطلاق كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ مع ابنه عبد الله ، فإذا أبى أن يطلق وعرفنا أن هذه زوجة لا خير فيها، فحينئذ لا بد أن نقول: إن الأب له أن يطلق زوجة ابنه.

● وهل إذا طلقها يلزمه أن يزوج الابن؟ نعم، يلزمه ذلك من مال الابن إذا كان له مال، أو من ماله إذا لم يكن للابن مال..

(٤) القول الثاني: أنه يجوز للأب أن يخلع ابنته بشيء من مالها، إذا كان ذلك لمصلحتها، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن قوله تعالى: {وَلَا

تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [الأنعام: ١٥٢] يشمل ما كان أحسن له في ماله، أو في دينه، أو في بدنه، أو في أي شيء، فإذا كان يجوز أن يشتري لابنته ثوباً من مالها، ويجوز أن يداويها من المرض بشيء من مالها، فإن هذا من باب أولى، بشرط أن يرى في ذلك مصلحة..

(٥) ولا شك أن رأي الجمهور أصح في هذه المسألة لقوة تعليقه.....

فعندنا ثلاثة أقوال:

الأول: أن الصفة تعود مطلقاً وهو المذهب.

الثاني: أنها لا تعود مطلقاً.

الثالث: رأي الجمهور، أنها لا تعود إن بان بالطلاق الثلاث، وتعود إن بان بغير الثلاث.

وكل هذا فيما إذا وجدت الصفة في حال البينونة، لكن إذا لم توجد، بأن قال: إن كلمت زيدا فأنت طالق، ثم طلقها وبانت منه، ثم تزوجها قبل أن تكلم زيدا ثم كلمت زيدا بعد التزويج، فعلى المذهب وغير المذهب تطلق؛ لأن يمينه لم تتحل، فالصفة لم توجد فتطلق بكل حال.

وعند شيخ الإسلام في هذه المسألة أنها لا تطلق؛ لأن الظاهر أنه أراد وقوع الصفة في النكاح الأول الذي علق عليه، وفي الحقيقة أنك إذا تدبرت

الأمور وجدت أن هذا القول أرجح من غيره؛ لأن الظاهر من هذا الزوج أنه لم يطرأ على باله أن هذا التعليق يشمل النكاح الجديد، اللهم إلا إذا كان علقها على صفة يريد ألا تنتصف بها مطلقاً، فهذا قد يقال: إنها تعود الصفة.

كتاب الطلاق (١)

يُباحُّ للحاجة، ويُكرهُ لعدَمِها، وَيُسْتَحَبُّ للضررِ، وَيَجِبُ للإيلاءِ، وَيُحْرَمُ للبدعةِ (٢)، وَيَصِحُّ من زوجٍ مَكْلَفٍ ومُؤَمَّرٍ بعقله (٣)، وَمَنْ زالَ عقله مَعذُورًا لم يَقَعْ طلاقُه (٤) وعكسه الآتي (٥)،

(١) **واعلم أن الطلاق لا يكون إلا بعد نكاح؛** لأنه حل قيد النكاح، فقبل النكاح لا طلاق، فلو قال رجل لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق فترزجها، ما تطلق، أو رجل قالت له زوجته: سمعت أنك تريد أن تتزوج وهذا لا يرضيني، وضيقك عليه، فقال لها: ترضين أن أقول: إن تزوجت امرأة فهي طالق؟ قالت: يكفي ورضيت، فقالها، وما تزوج، فلو تزوج لم تطلق؛ لأنه قبل النكاح.

ولو قال لرفيق: إن ملكتك فأنت حر، فملكه، لا يقع قياساً على الطلاق، فالطلاق قبل عقد النكاح لا يقع، والعقد قبل الملك لا يقع، وإلى هذا ذهب كثير من العلماء، وقالوا: إن الإنسان ليس عليه عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك.

[٢ق] **ولكن الإمام أحمد رحمه الله ذهب إلى أن العتق يقع، وقرق بينه وبين الطلاق بأن الملك يراد للعتق،** يعني أن الإنسان يشترى العبد ليعتقه، لكن النكاح لا يراد للطلاق، فلا يمكن أن يقال: إنه نكح فلاحاً ليطلقها، اللهم إلا في نكاح التحليل، ولا يصح أصلاً..

(٢) ولكنهم جعلوها بدعة لمخالفة الشرع، **والظاهر أن هذا التعبير قديم من عهد السلف،** يسمون الطلاق الموافق للمأمور سنة والمخالف للمأمور بدعة.

● **وأما البدعة في العدد** فإن يطلقها أكثر من واحدة، مثل أن يطلقها ثنتين فيقول: أنت طالق طلقتين، أو يقول: أنت طالق ثلاثاً؛ لأن السنة أن يطلقها واحدة، **وهل يقع أو لا يقع؟** أكثر العلماء على أنه يقع، **والقول الراجح أنه لا يقع،** فإذا طلق إنسان زوجته فقال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق على القول الراجح واحدة فقط؛ لأن الثانية بدعة، والبدعة لا يجوز إقرارها، ولو قلنا بوقوع الطلاق لزم من ذلك إقرار البدعة، وإقرار البدعة منكر، ثم إن قول الرسول ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، يقتضي أن الطلقة الثانية مردودة لا تقع؛ لأنها غير مأمور بها فهي طلقة بدعة، والبدعة لا يمكن أن تقع، فكل بدعة ضلالة، وهذا ما أقره، **وهو الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله، وقال: إن من تأمل هذا القول وجد أنه القول الذي لا يسوغ القول بخلافه؛** لأن أدلته قوية وواضحة.

● **وظاهر كلام أهل العلم:** أن الطلاق في النفاس مثل الطلاق في الحيض؛ لأنهم قالوا في باب النفاس: إنه كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط، **إلا ما استثنوا، وهي ثلاث مسائل** وليس منها الطلاق، **وعندي أنه يصح أن يطلقها في النفاس؛** لأن النفاس ما يحسب من العدة، بخلاف الحيض، فهو إذا طلقها تشرع في عدتها، أما الحيض فإنها لا تشرع في عدتها مباشرة، هذا هو الفرق بينهما، والمسألة ليست إجماعية، فلو أن الإجماع ثبت بأن الطلاق في حال النفاس حرام ما وسعنا أن نخرج عنه،

فالراجح أنه إذا طلقها في النفاس وقع الطلاق..

(٣) **والمميز سبق أن المذهب أنه محدود بالسن وهو سبع سنوات، والقول الثاني:** أنه محدود بالحال، بأن يقال: إن المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب **لكن اشترط المؤلف أيضاً في المميز أن يعقل،** وينبغي أن نجعل «يعقله» عائدة على كل الأوصاف، على «مكلف» وعلى «مميز»؛ لأن من لا يعقل معنى الطلاق لا يقع منه الطلاق ولو كان مكلفاً، فلو فرضنا أن رجلاً أعجمياً لا يعرف معنى الطلاق، وتكلم به باللسان العربي، وهو لا يعقله فلا يقع طلاقه؛ لأنه ما يعقل معناه.....

(٤) **فالحاصل أنه إذا زال العقل بعذر شرعي،** أو بعذر عادي كالنوم، أو بعذر طارئ كالمرض فإنه لا يقع الطلاق..

(٥) **وقال بعض أهل العلم:** إن السكران لا يقع طلاقه؛ لأنه إذا أتم عوقب على إثمه، لكن إذا تكلم بدون عقل، فكيف نلزمه بمقتضى كلامه وهو لا يعقله؟! فهذا يخالف قول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، فإن هذا السكران حينما تكلم وقال: أنت طالق، ما نوى، فهذا لا يقع طلاقه، وكونه أتماً له عقوبة خاصة وهي التعزير بالجلد، أما التعزير باعتبار كلامه مع عدم عقله، فهذا زيادة، ولا يجوز أن تزيد على العقوبة التي جاءت بها السنة، وهذا هو الذي صح به الأثر عن عثمان رضي الله عنه، وكان عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - يقضي على السكران بالتأديب والإلزام بالطلاق إذا طلق، فلما ذكر له الأثر عن عثمان رضي الله عنه رجع فصار يؤديه ولا يقضي بطلاقه،

وهذا القول أصح، وهو الذي رجع إليه الإمام أحمد رحمه الله، وكان الإمام أحمد رحمه الله يقول بطلاق السكران حتى تبينه - يعني تأمله - وتبين له أنه لا يقع، وقال: إني إذا قلت: يقع، أتيت خصلتين، حرمتها عليه وأحللتها لغيره، وإذا قلت: لا يقع فإنما أتيت خصلة واحدة وهي أنني أحللتها له، فعلى هذا يكون مذهب الإمام أحمد شخصياً أنه لا يقع، أما مذهبه الاصطلاحي فإنه يقع، لكن لا شك أن هذا أصح دليلاً وأظهر، كما قاله صاحب الإصناف.

● **لكن هل يجوز للإنسان أن يلزم به السكران لعنه يرتدع؟!.**

.....**فالظاهر لي أنه لا ينبغي الإفتاء بوقوع الطلاق ما دام أن الأصح من حيث النظر عدم الوقوع، اللهم إلا فيما لو كانت الزوجة هي التي تطلب**

وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ ظُلْمًا بِلَيْلَامٍ لَهُ أَوْ لَوْلَاهُ أَوْ أَخَذَ مَالٍ يَضُرُّهُ أَوْ هَدَّهَ بِأَحَدِهَا قَادِرٌ يَظُنُّ إِيقَاعَهُ بِهِ فَطَلَّقَ تَبَعًا لِقَوْلِهِ لَمْ يَقَعْ^(١)، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، وَمِنَ الْغَضَبَانِ^(٢)، وَوَكِيلِهِ كَهُو^(٣)، وَيُطَلَّقُ وَاحِدَةً وَمَتَى شَاءَ إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ لَهُ وَقْتًا وَعَدَدًا وَامْرَأَتَهُ كَوَكِيلِهِ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا^(٤).

الفراق، وكان بقاؤها معه متعباً لها، فلو أننا أخذنا بهذا القول من باب التأديب وردع الناس فإنه لا بأس به، كما كان ذلك من سياسة عمر رضي الله عنه، فعمراً إذا لم يرتدع الناس عن الشيء ألزمهم بمقتضاه، مثل ما ألزمهم بالطلاق الثلاث، فكان الطلاق الثلاث واحدة، لكن لما تهاونوا في هذا الأمر وصاروا يطلقون ثلاثاً قال: فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم .

(١) ● فهنا ثلاث حالات:

الأولى: أن لا يقصده مطلقاً، وإنما قصد دفع الإكراه.

الثانية: أن يقصده من أجل الإكراه.

الثالثة: أن يطمئن به فيكون فاعلاً له أكره عليه أم لم يكره.

ففي الأخيرة يقع الشيء ويحكم له بالاختيار قولاً واحداً، وفي الأولى لا يقع قولاً واحداً، وفي الثانية قولان، والراجح أنه لا يقع؛ لأنه قد طلق مغلقاً عليه، وقد قال النبي ﷺ: «لا طلاق في إغلاق» ..

ب . ي . ن (٢) بالثالثة: ن ، كإتسان يدري أنه بالأرض ويدري أنه ينطق بالطلاق، لكنه مغضوب عليه، فلقوة الغضب عجز أن يملك نفسه،....

ومنهم من قال: إنه لا طلاق عليه؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» ، وهذا لا شك أنه مغلق عليه، فكان أحداً أكرهه حتى طلق، وعلى هذا فيكون الطلاق غير واقع، وهذا هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم في كتابه «إغاثة اللفهان في طلاق الغضبان» وذكر ستة وعشرين وجهاً تدل على عدم وقوعه.

فقول بعدم وقوع طلاق الغضبان نظرياً هو القول الراجح،

لكن عملياً وتربوياً هل نقول بالفتوى به، أو نمنع الفتوى به إلا في حالات معينة نعرف فيها صدق الزوج؟ الثاني؛ لأننا لو أطلقنا القول بأن طلاق الغضبان لا يقع لكثرة من يقول: أنا غضبت وطلقت، وهو لا يفرق بين الدرجة الأولى والدرجة الثانية فيقع التلاعب، ولهذا فإطلاق الفتوى بعدم وقوع الطلاق من الغضبان يؤدي إلى أن يتتابع الناس في الطلاق، فإذا رأى الإنسان من الزوج أنه رجل مستقيم لا يمكن أن يتهاون فحينئذ يتوجه القول بالفتوى أنه لا يقع الطلاق، وإذا رأى أنه متهاون يريد أن ترجع إليه زوجته بأي سبيل، فهنا ينبغي أن يفتى بوقوع الطلاق، وهذا من باب سياسة الخلق.....

(٣) **وإذا فسخ الوكالة قبل أن يطلق الوكيل.**

والأقرب أنه لم يقع الطلاق؛ لأنه بفسخ الوكالة زال ملك الوكيل أن يطلق، لكن لو ادعى بعد أن طلق الوكيل أنه عزله قبل فلا بد من بينة، ولهذا إذا عزل الوكيل فلا بد أن يشهد؛ حتى لا ينكر أهل الزوجة إذا كانوا يريدون فراق الزوج.

وليس للوكيل أن يوكل آخر، ولهذا قال: «ويطلق» أي: يطلق الوكيل نفسه، وليس له أن يوكل.

(٤) فحتى على القول بالجواز - كما هو المذهب - لا ينبغي لإنسان أن يوكل امرأته في طلاق نفسها أبداً ؛ لأنها كما علل الماتعون ضعيفة التفكير، سريعة التأثر والعاطفة، فكل هذه الأسباب توجب أن يتوقف الإنسان في توكيلها..

فصل

إذا طَلَّقَهَا مَرَّةً فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامَعْ فِيهَا^(١) وَتَرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَهُوَ سُنَّةٌ، فَتَحْرِمُ الثَّلَاثُ إِذْنًا^(٢)-(٣)،

- (١) وَيَسْتَنْبِي مَنْ قَوْلُنَا: «فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامَعْ فِيهَا» كَانَتْ حَامِلًا . وَجَامِعُهَا وَطَلَّقَهَا بَعْدَ الْجَمَاعِ، فَالطَّلَاقُ طَلَّاقُ سُنَّةٍ، وَلَيْسَ طَلَّاقُ بَدْعَةٍ، وَلِهَذَا لَوْ أَضَافَ الْمُؤَلَّفُ - رَحْمَتِيذًا - خَامِسًا . لَكَانَ أَوْلَى، فَيَقُولُ: «فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامَعْ فِيهَا وَلَمْ يَتَّبِعْ حَمْلَهَا» لِأَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ حَمْلَهَا جَازَ طَلَّاقُهَا، وَلَوْ كَانَ قَدْ جَامِعَهَا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَطْلُوقًا لِلْعِدَّةِ، حَيْثُ إِنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ بَوْضَعِ الْحَمْلِ.
- فَصَارَتِ الْقِيُودُ خَمْسَةً: الْأَوَّلُ: ١-يُطَلِّقُهَا مَرَّةً، ٢-فِي طَهْرٍ ٣-لَمْ يُجَامَعْ فِيهَا، ٤-وَلَمْ يَتَّبِعْ حَمْلَهَا، ٥-وَتَرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ، فَإِذَا طَلَّقَهَا مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ فَبَدْعَةٌ، أَوْ فِي حَيْضٍ، أَوْ نَفَاسٍ فَبَدْعَةٌ، أَوْ فِي طَهْرٍ جَامِعُهَا فِيهَا وَلَمْ يَتَّبِعْ حَمْلَهَا فَبَدْعَةٌ، أَوْ أَحَقَّهَا بِطَلْقَةٍ أُخْرَى فَبَدْعَةٌ..
- (٢) وَلَقَوْلِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: «لَوْ اتَّقَى اللَّهُ لَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا» ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى التَّحْرِيمِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ، أَنْ يُقَالُ الثَّلَاثُ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ مَحْرَمَةٌ..
- (٣) وَقَوْلُهُ تَحْرِمُ الثَّلَاثُ إِذَا . « تَرَكَ الْمُؤَلَّفُ مَرِحْلَةً بَيْنَ مَرِحْلَتَيْنِ وَهُمَا الثَّلَاثَانِ، فَيَبِينُ أَنَّ الْوَاحِدَةَ مِنَ السُّنَّةِ، وَأَنَّ الثَّلَاثَ حَرَامٌ، فَمَا حَكَمَ الثَّلَاثَيْنِ؟

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: إِنَّهَا حَرَامٌ، وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ وَلَيْسَتْ حَرَامًا، فَالْكَلِّ يَقُولُ: إِنَّهَا مَنُهِى عَنْهَا، إِمَّا نَهَى كِرَاهَةً، وَإِمَّا نَهَى تَحْرِيمًا، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهَا لِلتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ فِيهَا تَعْجَلًا لِلْبَيْنُونَةِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا، وَمَا دَمْنَا اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ هَذَا طَلَّاقُ بَدْعَةٍ، فَلَمَّاذَا لَا تَكُونُ بَدْعَةٌ مَحْرَمَةٌ؟! فَالضَّوَابُّ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الطَّلِيقَيْنِ حَرَامٌ لَا تَنْفِذَانِ، وَمَا تَنْفِذُ إِلَّا وَاحِدَةٌ فَقَطْ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَوْ لَوَقَّ ثَلَاثًا . فَهَلْ يَقَعُ، أَوْ يَقَعُ وَاحِدَةً، أَوْ لَا يَقَعُ إِطْلَاقًا ؟

فِي هَذَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: قَوْلَانِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَوْلٌ لِلرَّافِضَةِ، فَالرَّافِضَةُ قَالُوا: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (١) ، وَطَلَّاقُ الثَّلَاثِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَيَكُونُ مَرْدُودًا لِأَغْيَابٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَهُمْ وَاسْتِدْلَالَهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَوِيٌّ، لَوْلَا أَنَّهُ يَعْضُدُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسُنَّتَيْنِ مِنْ خَلْفِهِ عَمْرًا وَاحِدَةً، فَيُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ،

● يَسْتَنْبِي مِنْهُ الطَّلَاقُ، فَالطَّلَاقُ ثَبَتَتْ السُّنَّةُ بِأَنَّ الثَّلَاثَ يَقَعُ وَاحِدَةً.

وَأَمَّا قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ:

فَالْأَوَّلُ: أَنَّ الثَّلَاثَ تَقَعُ ثَلَاثًا، وَتَبَيَّنَ بِهَ الْمَرْأَةُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ الْأُمَّةِ وَالْأُمَّةِ، فَإِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا بَانَتْ مِنْهُ، وَإِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ، أَنْتَ طَالِقٌ، بَانَتْ مِنْهُ، فَتَقَعُ الثَّلَاثُ ثَلَاثًا سِوَاءَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ بِأَكْثَرِ.

الثَّانِي: وَقَالَ بِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَهُمْ قَلِيلُونَ، لَكِنْ قَوْلُهُمْ حَقٌّ: إِنَّهُ يَقَعُ وَاحِدَةً، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ: «لِيَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ مِنْ لَدُنِّهِنَّ» [الطَّلَاقُ: ١] ، وَالطَّلَاقُ الثَّلَاثُ يَقَعُ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ تَبْدَأُ مِنَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ، وَالطَّلَاقُ الثَّلَاثُ لَا يَغْيِرُ الْعِدَّةَ، فَيَكُونُ طَلَّاقًا لِغَيْرِ عِدَّةٍ، فَيَكُونُ مَرْدُودًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»..

● أَمَّا دَلَالَةُ السُّنَّةِ: فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِمضَاءَ الثَّلَاثِ مِنْ اجْتِهَادَاتِ عَمْرٍ، وَأَنَّهُ ﷺ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ سِيَّاسَةً، لَا أَنَّ هَذَا مَقْتَضَى الْأَدْلَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَلْزَمَ النَّاسَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ كَفَرُوا عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ أَنْتَ طَالِقٌ أَنْتَ طَالِقٌ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، يَهْوَنُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَهَا مَرَّةً أُخْرَى، لَكِنْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا قَالَهَا حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُهَا، بَلْ يَتَرَيَّثُ، فَلِهَذَا كَانَ مِنْ سِيَّاسَةِ عَمْرٍ ﷺ أَنْ أَلْزَمَ النَّاسَ بِمَقْتَضَى قَوْلِهِمْ.

وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: إِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ سَاقَ عَلَى هَذَا أُدْلَةٌ لَا يَسُوعُ لِمَنْ تَأَمَّلَهَا أَنْ يَقُولَ بِخِلَافِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَدْ صَرَّحَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ، أَنْتَ طَالِقٌ، أَنْتَ طَالِقٌ، وَمَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ . هُوَ مَقْتَضَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ يَقَعُ ثَلَاثًا قَالُوا: إِنَّهُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَكْرُرُ أَنْتَ طَالِقٌ تَوْكِيدًا، لَا تَأْسِيسًا؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الثَّلَاثَ حَرَامٌ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولُهَا، لَكِنْ بَعْدَ ذَلِكَ قَلَّ خَوْفُ النَّاسِ فَصَارُوا يَقُولُونَهَا تَأْسِيسًا لَا تَوْكِيدًا، وَقَوْلُهُمْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخِلَافَ شَامِلٌ لِقَوْلِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ، أَنْتَ طَالِقٌ، أَنْتَ طَالِقٌ.

وإن طَلَّقَ مَنْ دَخَلَ بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ طَهْرٍ وَطِئَ فِيهِ فَبِدْعَةٍ يَفْعُ^(١) وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا، وَلَا سُنَّةَ وَلَا بَدْعَةَ لَصَغِيرَةٍ وَأَيْسَةٍ وَغَيْرِ
مَدْخُولٍ بِهَا^(٢) وَمَنْ بَانَ حَمْلُهَا^(٣) .

(١) وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة، أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله، **وعليه جمهور الأمة**.

[ق٢] **وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يفح** واستدلوا بالتالي:

أولاً: حديث رواه أبو داود بسند صحيح أن النبي ﷺ ردها على ابن عمر ولم يرها شيئاً ، فقالوا: يعني ما اعتبرت شيئاً.
ثانياً : قول الرسول ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ، والطلاق لغير العدة عمل ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ فيكون مردوداً، ولو
أمضينا ما لم يكن عليه أمر الله ورسوله ﷺ لكننا مضادين لله ورسوله ﷺ في الحكم، فالله يقول: لا تفعل، ونحن نقول: نفعل ونمضي!!.....

والحاصل: أن هذه المسألة التي فيها هذا الخلاف تحتاج إلى عناية تامة من طالب العلم؛ لأن سبيل الاحتياط فيها متعذر،

إن قلت: أنا أريد الاحتياط؟ فأبي سبيل تسلك؟ إن قلت: الاحتياط بتنفيذ الطلاق وقعت في حرج؛ لأنك سوف تحلها لرجل آخر لا تحل له،
وإن قلت: الاحتياط أن لا أمضيه فهذا مشكل ثان؛ لأنك ستحلها لزوجها، وهي حرام عليه، فهذه المسألة من المسائل التي لا يمكن فيها سلوك
الاحتياط، فالذي يجب على الإنسان بقدر ما يستطيع أن يحقق فيها، إما هذا القول وإما هذا القول، وليس فيها خيار.....

(٢) **لوزاد المؤلف: أو مخلوبها**، أو قال بدلاً من هذا: **لمن لا بدعة عليها، لكن أولى وأعم**؛ يعني لا سنة ولا بدعة لمن لا عدة عليها، وهي التي
طلقت قبل الدخول والخلو والمس وما أشبه ذلك مما تقدم في الصداق، يعني إذا كانت المرأة لا تلزمها العدة في الطلاق فلا سنة ولا بدعة في طلاقها؛
لأن الله تعالى يقول: {فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١] ، وهذه لا عدة لها، فإذا لم يكن لها عدة فطلقها متى شئت، فلو أن رجلاً تزوج امرأة وعقد
عليها ولم يدخل بها، وبعد مضي شهر طلقها وهي حائض، **فالطلاق ليس بحرام بل هو جائز ولا شيء عليه**؛ لأن هذه المرأة لا عدة لها، والله -
عز وجل - يقول: {فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ}..

(٣) إذا أربع من النساء لا يوصف طلاقهن بسنة ولا ببدعة، لا في زمن ولا في عدد على المذهب، **والصواب** أنه في العدد بدعة.

فعلى المذهب يجوز أن يطلق الإنسان زوجته ثلاثاً وهي حامل، ولا حرج عليه، وعندهم - أيضاً - أن الأيسة والصغيرة لو طلقهما ثلاثاً فهو جائز،
وكذلك غير المدخول بها؛ لأنه لا بدعة عندهم في هؤلاء.

ولكن هذا القول ضعيف؛ لأننا نقول: إنما انتفت السنة والبدعة باعتبار الزمن لما ذكر من التعليلات والأدلة، لكن في العدد فما الذي يبيح له أن
يطلقها ثلاثاً؟! هل هناك مسوغ؟! لا مسوغ إذ لا فرق بين الحامل والحائل في أن الإنسان إذا طلق ثلاثاً سد على نفسه باب المراجعة، وضيق على
نفسه؛ **ولهذا فالصواب** بلا شك أن البدعة العددية في طلاق هؤلاء الأربعة ثابتة..

صويح ، ٤) لفظ الطلاق وما تَصَرَّفَ منه غيرُ أمرٍ ومُضارِعٍ، ومُطَلَّقةٌ اسمُ فاعلٍ فَيَقَعُ به وإن لم يَنْوِهْ^(١) جادُّ أو هازلٌ، فإن نَوَى بَطالِقٍ من وثاقٍ أو في نِكَاحٍ سابقٍ منه^(٢) أو من غيره أو أرادَ طاهراً فغَلَطَ لم يُقْبَلْ حُكْماً، ولو سُئِلَ: أَطَلَّقْتَ امرأتَكَ؟ فقال: نعم وَقَعَ، أو أَلَكِ امرأة؟ فقال: لا وأرادَ الكَذِبَ فلا.

(١) **وقال بعض أهل العلم:** إنه إذا لم ينوه فإنه لا يقع؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ} [المائدة: ٨٩] مع أن اليمين له حكم معلق عليه، فإذا حلف الإنسان تعلق الحكم بيمينه، ومع ذلك لم يجعله الله - سبحانه وتعالى - معتبراً إلا إذا نواه، فإذا كان اليمين لا ينعقد إلا بالنية، فالطلاق - أيضاً - لا ينعقد إلا بالنية، فمن لم ينوه لم يقع، **ولكن سبق لنا أن من لم ينوه لإغلاق فإنه لا يقع طلاقه**، وكلامنا فيمن ليس عنده **إغلاق هذا القول تعليله قوي جدا** ، إذ كيف يؤاخذ الإنسان بلفظ جرى على لسانه بدون قصد؟! قالوا: إن اليمين حق بينه وبين الله وقد عفا الله عنه، بخلاف الطلاق فهو حق بينه وبين غيره، فالزوجة تقول: حصل اللفظ نوى أو ما نوى، فما دام حصل اللفظ فهي تطالب بالفراق..

(٢) **فإذا قال قائل: هل الأولى للمرأة أن تحاكمه لتطلق، أو تصدقه فلا تطلق؟** في هذا تفصيل،

١- إذا كان الزوج يتقي الله عز وجل، وعلمنا أنه صادق بقوله: إنه أراد طالق من وثاق، فيحرم عليها أن تحاكمه؛ لأنها تعتقد أنه لم يطلقها وأنه صادق،

٢- وأما إذا كان **الواجف الله عز وجل** وهو رجل متهاون، فيجب عليها أن تحاكمه، فإن ترددت في ذلك فالأولى ألا تحاكمه؛ لأن الأصل بقاء النكاح..

فصل ()

وكناياته الظاهرة ، نحو: أنتِ خَلِيَّةٌ وَبَرِيَّةٌ وَبَائِنٌ وَبَيْتَةٌ وَبَيْتَةٌ وَأَنْتِ حُرَّةٌ وَأَنْتِ الْحَرَجُ، وَالْخَفِيَّةُ نَحْوَ اخْرُجِي وَاذْهَبِي وَذُوقِي وَتَجَرَّعِي وَاعْتَدِّي وَاسْتَبْرِي وَاعْتَزَلِي وَلَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ^(١) وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَلَا يَفْعُ بِكُنَايَةٍ وَلَوْ ظَاهِرَةً طَلَاقٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلْفَظِّ^(٢)، إِلَّا حَالَ خُصُومَةٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ جَوَابِ سُؤْلِهَا، فَلَوْ لَمْ يُرِدْهُ أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا^(٣)، وَيَفْعُ مَعَ النِّيَّةِ بِالظَّاهِرَةِ ثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً، وَبِالْخَفِيَّةِ مَا نَوَاهُ^(٤).

(١) **وهذه عند الفقهاء يقولون:** إنها من الكنايات الخفية، وهي إلى الكنايات الظاهرة أقرب، لكن قد يقول: أنا أريد بقولي: «لست لي بامرأة» تعاندين وتعصين أمري، والمرأة عادة لا تعاندين ولا تعصي، وعملك معي ليس من عمل المرأة مع زوجها، فنقول: هذا محتمل، ولهذا قلنا: ليس بصريح بل هو من باب الكنايات الخفية..

(٢) لو نوى أن يطلق بدون لفظ لا يقع الطلاق، ولو حدث نفسه دون لفظ أنها طالق فلا تطلق. فالنية تارة تتقدم كثيراً، وتارة تتقدم بزمان يسير، وتارة تقارن، وتارة تتأخر، فالأقسام أربعة، فإذا تقدمت كثيراً لا يقع الطلاق، وإذا تأخرت ولو يسيراً لا يقع الطلاق، وإذا تقدمت يسيراً أو قارنت اللفظ يقع الطلاق..

(٣) **قولهم يقبل حكماً** « إن رافعته إلى الحاكم طلق عليه، أما بينه وبينها فلا يقع الطلاق. **ولكن الصحيح** أن الكناية لا يقع بها الطلاق إلا بنية، حتى في هذه الأحوال؛ لأن الإنسان قد يقول: اخرجي أو ما أشبه ذلك غضباً، وليس في نيته الطلاق إطلاقاً، فقط يريد أن تتصرف عن وجهه حتى ينطفئ غضبهما، وقد تلج عليه تقول: طلقني، طلقني، فيقول: طالق، وهو ما يريد الطلاق، لكن يريد طالق من وثاق، أو طالق إن طلقته فيقيد بالشرط، **فعلى كل حال الصحيح** أنه لا يقع إلا بنية..

(٤) قوله: **«وبالخفية ما نواه»** يعني يقع واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، هذا هو المشهور من المذهب..... **وهذا مبني على وقوع الطلاق الثلاث جملة، وسبق الصواب** وأنه لا يوجد طلاق ثلاث إلا بتكرار بعد رجعة، أو عقد جديد، **وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الصحيح**، وإذا كان باللفظ الصريح لا يقع المكرر إلا واحدة فبالكناية من باب أولى.....

● **والخلاصة أن هنا مقامين: المقام الأول** هل يقع بالكناية الطلاق؟ **والمقام الثاني** كم يقع بها؟ **فعلى المذهب نقول في المقام الأول:** يقع بها الطلاق، إما بالنية، أو بالقرينة، والقرينة ذكر المؤلف لها ثلاث صور، وهي الغضب، والخصومة، وجواب السؤال.

وأما المقام الثاني فالمذهب أن الظاهرة يقع بها ثلاثاً فتكون بينونة كبرى، وأما الخفية فيقع بها ما نوى، **والصحيح** أنه لا يقع بها ظاهرة كانت أو خفية إلا واحدة، ولو نوى أكثر.

فصل ()

وإن قال: أنت علي حرام أو كظهر أمي فهو ظاهر ولو نوى به الطلاق (١)-(٢)، وكذلك ما أحل الله علي حرام (٣)، وإن قال: ما أحل الله علي حرام، أعني به الطلاق. طَلَّقْتُ ثلاثاً (٤)، وإن قال: أعني به طلاقاً فواحدة (٥)، وإن قال: كالميتة والدم والخنزير وقَع ما نواه من طلاق وظهار ويمين، وإن لم ينو شيئاً فظهار (٦)، وإن قال: حَلَفْتُ بالطلاق وكَذَبَ لَزِمَهُ حُكْمًا،

(١) **وعلى القول الراجح** إذا قال لزوجته: أنت علي حرام، ونوى به الخبر دون الإنشاء، فإننا نقول له: كذبت، وليس بشيء؛ لأنها حلال، كما لو قال: هذا الخبز علي حرام، يريد الخبر لا الإنشاء، فنقول: كذبت، هذا حلال، لك أن تأكله.

وإذا نوى الإنشاء، أي: تحريمها،

فهذا إن نوى به الطلاق فهو طلاق؛ لأنه قابل لأن يكون طلاقاً،

وإن نوى به الظهار فهو ظهار،

وإن نوى به اليمين فهو يمين، والفرق بين هذه الأمور الثلاثة، أنه إذا نوى به اليمين فهو ما نوى التحريم، لكن نوى الامتناع، إما معلقاً وإما منجزاً، مثل أن يقول: إن فعلت كذا فأنت علي حرام، فهذا معلق، لا يقصد أن يحرم زوجته، بل يقصد أن تمتنع زوجته من ذلك، وكذلك أنت علي حرام يقصد أن تمتنع من زوجته، فنقول: هذا يمين لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} * {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} [التحريم: ١، ٢].

ل الله فقلوه: { ل ك } «ما» اسم موصول يفيد العموم فهو شامل للزوجة، وللأمة، وللطعام، والشراب، واللباس، فحكم هذا حكم اليمين، قال ابن عباس **هيف:** «إذا قال لزوجته: أنت علي حرام فهي يمين يكفرها»، **وهذه هي الحال الأولى.**

الحال الثانية: أن ينوي به الطلاق، فينوي بقوله: أنت علي حرام أن يفارقها، فهذا طلاق لأنه صالح للفراق، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» .

الحال الثالثة: أن يريد به الظهار، أي: أنها محرمة عليه فهذا موضع خلاف بين العلماء:....

لكن الذي يظهر - والله أعلم - أنهما سواء، يعني وطأك علي حرام، كما تحرم علي أمي، فيكون ظهاراً.

(٢) **إذن على المذهب** يجعلون قول الإنسان: أنت علي حرام كقوله: أنت علي كظهر أمي، فيجعلونه ظهاراً في كل حال، ولو نوى به الطلاق، فإذا جاء رجل يستفتينا يقول: إني قلت لزوجتي: أنت علي حرام، فعلى المذهب ما نقول: ماذا نويت؟ بل نقول: أنت مظاهر، فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به، **أما على القول الصحيح** فإننا نقول: ماذا نويت؟.

(٣) **«وكذلك» و «الكاف»** للتشبيه و «ذا» اسم إشارة يعود على ما سبق من قوله: «أنت علي حرام» يعني وكذلك إذا قال: «ما أحل الله علي حرام» فهو ظهار.

وأما بالنسبة للطعام والشراب واللباس فهو يمين، فتبعض الحكم، وصارت هذه الكلمة لشيء يميناً، ولشيء ظهاراً، **والذي نرجحه** أنه يمين..

(٤) **فهو يمين على الراجح** حتى لو نوى الزوجة، إلا إن وصله بقوله:

أعني به الطلاق طَلَّقْتُ ثلاثاً « هذه المسألة أخف من الأولى، فإذا قال: ما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق، يكون طلاقاً ثلاثاً؛ لأنه أتى بـ«أل» الدالة على العموم، وليست للجنس مع أنه يحتمل أن تكون للجنس، لكن يقولون: الأصل في «أل» أنها للعموم؛ فإذا قال: الطلاق يعني الطلاق كله وهو الطلاق الثلاث..

(٥) **والصحيح في هذه المسألة** أنها تطلق طلقة واحدة، ولو قال: أعني به الطلاق؛ لأن الطلاق الثلاث لا يقع إلا إذا كانت كل واحدة مستقلة عن الأخرى..

(٦) **والأصحاب - رحمهم الله -** يرون أن تحريم المرأة ظهار، **وقد بينا الصواب فيما سبق،** وأن تحريم المرأة يمين إلا أن يكون بلفظ الظهار..

وإن قال: أمرُك بيدك مُلِّكْتُ وثلاثاً لو نَوَى واحدة،^(١) ويُتَرَاحَى ما لم يَطَأْ أو يُطَلِّقْ أو يَفْسَخْ، وَيَخْتَصُّ اختاري نفسك بواحدة^(٢) وبالمجسِّسِ المُتَّصِلِ ما لم يَرِدْها فيهما، فإن رُدَّتْ أو وَطِئَ أو طَلَّقَ أو فَسَخَ بَطَلَ اختيارُها^(٣).

(١) **ولو قيل في هذه المسألة:** إنه يُدَيَّنُ كغيرها من شبيهاتها، فيقال: عندنا لفظ ظاهر ونية باطنة، اللفظ الظاهر هو: أمرُك بيدك، والنية الباطنة، فإذا لم ترافعه إلى الحاكم رجعنا إلى قوله وإلى نيته..

(٢) **ولهذا في المسألة قول آخر:** أنه إذا قال لها: اختاري نفسك، واختارت الفراق البائن فلها ذلك..

(٣) **بقي مسائل مهمة ذكرها في الروض وهي قوله:** كذلك يقول: «وإن تلفظ به أو حرك لسانه وقع» :

إن تلفظ به وقع ولا إشكال، أو حرك لسانه لكن ما لفظ يقول المؤلف: إنه يقع الطلاق، **والصواب أنه لا يقع لأنه ما وجد منه اللفظ، والطلاق لفظ. وهو كان مصاباً . بالسواس وجرى على لسانه بدون قصد:** زوجتي طالق فما يقع الطلاق، ولو أنه قصد الطلاق لكن قال: أريد أن أتخلص من هذا الوسواس، فلا يقع الطلاق؛ لأنه مغلق عليه، وقد قال النبي ﷺ: «لا طلاق في إغلاق» .

باب ما يختف فيه عدد الطلاق

يَمْلِكُ مَنْ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ حُرًّا ثَلَاثًا وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ (١) حُرَّةً كَانَتْ زَوْجَتَاهُمَا أَوْ أُمَّةً (٢)،
فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ الطَّلَاقُ أَوْ طَالِقٌ أَوْ عَلِيٌّ (٣) أَوْ يَلْزَمُنِي وَقَعَ ثَلَاثٌ بِنَيْتِهَا (٤)، وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ،

(١) ولهذا كان القول الآخر في هذه المسألة أن العبد له ثلاث لعدم الأدلة..

(٢) وهل يمكن للعبد أن يتزوج حرة؟ نعم، وبدون شروط كالحر تماماً، فاعتبار العدد بحسب الأزواج، وهذه المسألة فيها خلاف:

فالمشهور من المذهب: أنه يعتبر بالرجال، فإذا كان الرجل حراً ولو كانت زوجته أمة ملك ثلاثاً، وإن كان رقيقاً ولو كانت زوجته حرة ملك اثنتين فقط، فإذا طلق اثنتين لم تحل له الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره.....

القول الرابع: يملك الزوج ثلاثاً، سواء كان حراً أم رقيقاً، وسواء كانت الزوجة حرة أم رقيقة، وهذا مذهب أهل الظاهر، وكان ابن القيم رحمه الله يميل إليه في «زاد المعين» النصوص عامة. ولم يستثن الله - تعالى - شيئاً ، ولأن وقوع الطلاق من الحر والعبد على حد سواء، كل منهم يطلق راغباً أو راهباً، وكل منهم له تعلق بالمرأة، والآثار المرفوعة في ذلك ضعيفة لا تقوم بها حجة، والآثار الموقوفة عن الصحابة - رضي الله عنهم - متضاربة مختلفة، فتطرح وتبقى على العموم، والحمد لله أن هذه المسألة في أوقاتنا فرضية، إلا أن يفتح الله تعالى على المسلمين جهاداً في سبيله، ويحصل الاسترقاق..

(٣) وقواؤه عليٌّ . « إذا قال: عليّ الطلاق، فهو إزام لنفسه به، فيشبه النذر، فإذا قال ذلك طلقت امرأته ثلاثاً إن نواها، وإن لم ينو ثلاثاً فواحدة، هذا ما ذهب إليه المؤلف.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: إن هذا يمين باتفاق أهل اللغة والعرف، وليس بطلاق.

وقال بعضهم - وهو الأصح - : إن هذا ليس بشيء إذا لم يذكر متعلقاً؛ لأن قوله: «عليّ الطلاق» التزام به، وهو إن كان خيراً بالالتزام فإنه لا يقع، وإن كان التزاماً به فإنه - أيضاً - لا يقع إلا بوجود سببه، مثل ما لو قال: عليّ أن أبيع هذا البيت، فما ينعقد البيع، فإذا قال: عليّ الطلاق، نقول: ما دام أنك أوجبت على نفسك فطلق، وإذا لم تطلق فإنه لا يقع الطلاق، وهذا القول هو الصحيح أنه ليس بطلاق، وليس يميناً إلا إن ذكر المحلوف عليه، بأن قال: عليّ الطلاق لأفعلن كذا.

● لكن لو صار في العرف عند الناس أن الإنسان إذا قال: عليّ الطلاق، فهو مثل قوله: أنت طالق فحينئذٍ نرجح إلى القاعدة العامة، أن كلام الناس يحمل على ما يعرفونه من كلامهم ولغتهم العرفية على هذا فيكون طلاقاً ، أما بالنظر للمعنى اللغوي فإنه ليس بطلاق، كما لو أن إنساناً قال: عليّ بيع هذا البيت، أو عليّ توقيف هذا البيت، أو عليّ تأجير هذا البيت، وما أشبه ذلك، فلا ينعقد، ولو قال: عليّ أن أفسخ بيع هذا البيت، فما يفسخ.

إذاً مثل هذه الصيغة لا تعد عقداً ولا فسحاً، وإنما هي إن كانت خيراً فليست بشيء، وإن كانت التزاماً فنقول: أوجد السبب حتى يوجد المُسبَّب..

(٤) فالمذهب أنها طلاق، والقول الصحيح أن هذا التزام وليس بإيقاع، إن كان خيراً عن أمر مضى فنقول: بأي شيء لزمك؟! وإن كان التزاماً بشيء مستقبل، نقول له: أوجد السبب، أو طلق حتى تطلق.

فهذه أربع مسائل هي: أنت الطلاق، أنت طالق، أو أنت طالق على اختلاف النسخ، عليّ الطلاق، يلزمني الطلاق.

فالمذهب أن الحكم في هذه المسائل الأربع واحد، وهو أن الطلاق يقع ثلاثاً بنيتها، وإن نوى واحدة فواحدة، أو لم ينو شيئاً فواحدة، ولو قال: أنت طالق ثلاثاً، وقال: أردت واحدة لا يقبل؛ لأنه أتى بصريح العدد، ولو قال: أنت طالق واحدة، وقال: أردت ثلاثاً لا يقبل؛ لأنه أتى بصريح العدد، فالتنية لا تغير الصريح، وإنما تعتبر فيما كان محتملاً، أما ما كان صريحاً فلا. وقول يوقع ثلاثاً . بنيتها وإلا فواحدة»

والقول الراجح في هذه المسائل كلها: أنه ليس هناك طلاق ثلاث أبداً، إلا إذا تخلله رجعة، أو عقد، وإلا فلا يقع الثلاث، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الصحيح..

وَيَقَعُ بَلْفَظٍ كُلِّ الطَّلَاقِ أَوْ أَكْثَرِهِ أَوْ عَدَدِ الْحَصَى أَوْ الرِّيحِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ثَلَاثٌ وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً^(١)،
 وَإِنْ طَلَّقَ عُضْوًا أَوْ جُزْءًا مَسَاعًا أَوْ مُعَيَّنًا أَوْ مُبَهَمًا أَوْ قَالَ: نَصَفَ طَلْقَةً أَوْ جُزْءًا مِنْ طَلْقَةٍ طَلَّقَتْ، وَعَكْسُهُ الرُّوحُ^(٢) وَالسِّنُّ
 وَالشَّعْرُ وَالظُّفْرُ وَنَحْوُهُ، وَإِذَا قَالَ لِمَدْخُولٍ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَكَرَّرَهُ وَقَعَ الْعَدْدُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَأْكِيدًا يَصِحُّ أَوْ إِفْهَامًا^(٣)،
 وَإِنْ كَرَّرَهُ بِيْلٍ أَوْ ثَمٍّ أَوْ بِالْفَاءِ أَوْ قَالَ بَعْدَهَا أَوْ قَبْلَهَا أَوْ مَعَهَا طَلْقَةً وَقَعَ اثْنَتَانِ^(٤)،
 وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَتٌ بِالْأُولَى وَلَمْ يَلْزَمَهُ مَا بَعْدَهَا^(٥)، وَالْمَعْلُقُ كَالْمُنْجَرِّ فِي هَذَا^(٦).

(١) **القول الراجح** أنه يقع واحدة ولو نوى **ثاهاكس كلام المؤلف تماما** ؛ لأنه لو صرح بالثلاث صارت واحدة.

وخلاصة ما تقدم أن الإنسان إذا أتى بلفظ صريح في العدد لا يقبل منه إرادة خلافه، فإذا قيده بواحدة لم تقبل إرادة الثلاث، وإن قيده بثلاث لم تقبل إرادة الواحدة، وإن قيده بثنتين لم تقبل إرادة الواحدة ولا الثلاث، وإن أتى بلفظ يحتمل ويصلح فهو على نيته، إن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن لم ينو شيئاً فالأصل واحدة، وما زاد فمشكوك فيه فلا يكون شيئاً..

(٢) **ولهذا فإن القول الصحيح في هذه المسألة** أنه إذا أضاف الطلاق إلى روحها طلقت؛ إذ لا يمكن أن تنفصل الروح إلا بالموت.....

إطلاق البعض كطلاق الكل، إلا إذا كان هذا البعض في حكم المنفصل، مثل الظفر والشعر والسن والريق والعرق وما أشبهها فإنها لا تطلق، أما الروح، فالصواب أنها تطلق إذ لا يمكن أن تنفصل إلا بالموت..

(٣) **ولكن على القول الراجح في هذه المسائل** أنه لا يقع إلا طلاقة واحدة، حتى لو قال: أردت الطلاق بالثانية وبالثالثة، قلنا: هذه إرادة فاسدة ولا تؤثر شيئاً..

(٤) **والخلاصة**: إذا كرر اللفظ فيما أن يكون التكرار بعطف، أو بغير عطف، فإن كان بعطف وقع بعده، وإن كان بغير عطف، فإن كرر الجملة كلها وقع بعده، وإن كرر الخبر فقط وقع واحدة ما لم ينو أكثر..

(٥) **وإذا قال**: أنت طالق طلاقة معها طلاقة، فإن ظاهر كلام المؤلف: أنها لا يلحقها إلا طلاقة واحدة؛ لأنه قال: «وإن لم يدخل بها بانته بالأولى»

[ق٢] **ولكن المذهب خلاف ذلك**، وأنه تقع اثنتان؛ لأن «مع» تفيد المقارنة، مثل ما لو قال للمدخول بها: أنت طالق طلقتين فيقع اثنتان، **والمذهب أصح مما ذهب إليه المؤلف**، لكن وجه ما قاله المؤلف أن المصاحب غير المصاحب، فهناك طلقتان، فتطلق بواحدة وتبقى الثانية لا محل لها، ولكن يقال: إن الطلقتين وقعتا معاً في أن واحد على محل قابل للطلاق، فتطلق طلقتين.....

يستثنى من تلك الصور التي ذكر المؤلف صورتان:

١- إذا قال: أنت طالق طلاقة معها طلاقة ، ٢- أو قال: أنت طالق وطاق؛ فإن كلام المؤلف يقتضي أن تبين بإحدى الطلقتين ولا تحسب الطلاقة الثانية، والمذهب أنها تطلق طلقتين.

(٦) وسيأتينا - إن شاء الله تعالى - في باب تعليق الطلاق بالشروط **أن التعليق على القول الراجح ينقسم إلى ثلاثة أقسام**،

١- تعليق محض، ٢- ويمين، ٣- ودائر بينهما..

فصل

وَيَصِحُّ مِنْهُ اسْتِنَاءُ النِّصْفِ فَأَقْلَبُ^(١) مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ وَالْمُطَلَّاتِ، فَإِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ طَلَّقْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً وَقَعْتُ وَاحِدَةً، وَإِنْ قَالَ: ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً فَطَلَّقْتَانِ، وَإِنْ اسْتَنَّى بِقَلْبِهِ مِنْ عَدَدِ الْمُطَلَّاتِ صَحَّ دُونَ عَدَدِ الطَّلَاقِ^(٢)، وَإِنْ قَالَ: أَرَبْعُنَّ إِلَّا فَلَانَةَ طَوَالِقٍ صَحَّ الاسْتِنَاءُ

وَلَا يَصِحُّ اسْتِنَاءٌ لَمْ يَتَّصِلْ عَادَةً^(٣)، فَلَوْ انفَصَلَ وَأَمَكَّنَ الْكَلَامَ دُونَهُ بَطَلَ^(٤)، وَشَرَطُهُ النِّيَّةَ قَبْلَ كَمَالِ مَا اسْتَنَّى مِنْهُ^(٥).

باب الطلاق الماضي والمستقب ل

(١) **وقال بعض أهل العلم:** إن استثناء أكثر من النصف لا بأس به، وليس لكم أن تحجروا على الناس أقوالهم، ولو فرضنا أن هذا ليس من فصيح لسان العرب، لكنه معنى معقول، وإذا جعلتموه معقولاً في الوصف حتى ربما يرتفع المستثنى منه كله، فلماذا لا تجزونه في العدد؟! وهذا هو القول الراجح أنه يصح استثناء أكثر من النصف؛ لأن المدار على المعنى، وعلى ما أراده المتكلم، أما كونه فصيحاً أو غير فصيح في اللغة العربية فهذا شيء ثانٍ، صحيح أننا نقول لمن قال: عندي لك عشرة إلا سبعة: هذا كلام لا ينبغي، لكن أن نلزمه بعشرة فليس بصحيح..

(٢) **الثانية:** أن يذكر ذلك بصريح العدد، ويستثنى بقلبه شيئاً من المعدود، مثل أن يقول: نسائي الأربع طوالق، فهذا صريح، وينوي إلا هنداً، فظاهر كلام المؤلف: أن ذلك صحيح، ولكن كلامه ليس بصحيح، والصواب: أن الاستثناء لا يصح؛ لأن النية لا تؤثر في الصريح..

(٣) ● **وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، والصحيح:** أنه ما دام الكلام واحداً فإنه لا يشترط. والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ لما فتح مكة قام في ذلك اليوم، وخطب الناس، وبيّن حرمة مكة، وقال: «إنه لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»، ثم ذكر كلاماً فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله؟ فقال: «إلا الإذخر»، مع أن الكلام غير متصل، وكذلك سليمان بن داود — عليهما الصلاة والسلام — قال: والله لأطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل واحد منهن غلاماً، يقاتل في سبيل الله، فقال له الملك: قل: إن شاء الله، فلم يقل، فقال النبي ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً لحاجته»، وفي لفظ: «لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعين»، مع أنه منفصل.

فالصواب: أنه ما دام الكلام واحداً فإنه يصح الاستثناء، وهذا دائماً يحدث، يقول الإنسان: ولكنك طوالق، ثم يندم، ويقول: إلا فلانة بعد أن سكت. وكذلك لو قال: أنت طالق ثلاثاً، ثم سكت، ثم ندم وقال: إلا واحدة، فالصواب: أنه يصح؛ لأن الأدلة واضحة، وأما مقدار الفصل في السكوت فهو ما جرى به العرف..

(٤) **ولكن الصحيح ما ذكرته من قبل،** وهو أنه ما دام الكلام واحداً وهو في مجلسه، وما زال يتحدث فإنه يعتبر كلاماً متصلاً، ويصح الاستثناء الاستثناء فيه.

(٥) ١- **فاستراط أن ينويه قبل أن يتكلم قال به بعض أهل العلم،** لكنه ليس المذهب، وهو ضعيف.

٢- **نية الاستثناء في أثناء الكلام تصح وهو المذهب.**

٣- **نية الاستثناء بعد تمام الكلام على المذهب لا تصح،** بل يشترط أن ينوي الاستثناء قبل أن يتم المستثنى منه، فلو قال: نسائي الأربع طوالق، ثم في الحال قال: إلا فلانة، لكن ما نوى الاستثناء إلا بعد أن تمت الجملة الأولى فهو على المذهب لا يصح.

والصحيح أنه يصح أن ينويه بعد أن يتم الكلام.....

● **الصواب أن النية قبل تمام المستثنى منه ليست بشرط،** وأنه يجوز أن ينوي ولو بعد أن تم الكلام، سواء تذكر هو بنفسه أو ذكره أحد. **إذن شروط الاستثناء أربعة:**

الأول: أن يكون المستثنى والمستثنى والمستثنى منه من متكلم واحد.

الثاني: أن يكون المستثنى من النصف فأقل إذا كان من عدد.

الثالث: أن يكون متصلاً بالمستثنى منه.

الرابع: أن ينويه قبل تمام المستثنى منه.....

● **وهذه الشروط التي في الاستثناء ليست خاصة بالطلاق، بل هي شرط في كل الاستثناءات.**

ولا يظهر دليل واضح على هذه الشروط، إلا على الشرط الأول فقط، وهو أن يكون من متكلم واحد؛ لأن الرسول ﷺ ما اكتفى باستثناء العباس ﷺ، ولو كان الاستثناء يصح من متكلم آخر لسكت الرسول ﷺ وضح، فما يتبين لي من السنة دليل على أن هذه الشروط صحيحة إلا الشرط الأول فقط، فشرط النية وشرط الاتصال قام الدليل على خلافهما، وشرط أن يكون من النصف فأقل تعليقه ضعيف.

فالذي يتبين لي أن الشرط الأول فقط هو المعتمد.

إذا قالَ : أنتِ طالقٌ أمْسٍ^(١) أو قَبْلَ أنْ أَنْكَحَكَ ولم يَنْوِ وُقُوعَهُ في الحالِ لم يَقَعْ، وإنْ أَرَادَ بَطْلَاقَ سَبَقَ مِنْهُ أو مِنْ زَيْدٍ وَأَمُكَّنَ قَبْلُ، فَإِنْ مَاتَ أو جُنَّ أو خَرِسَ قَبْلَ بَيَانِ مُرَادِهِ لم تَطْلُقْ، وإنْ قالَ: طالقٌ ثلاثاً قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ فَقَدِمَ قَبْلَ مُضِيِّهِ لم تَطْلُقْ، وبعْدَ شَهْرٍ وجزءٍ تَطْلُقُ فِيهِ يَقَعُ، فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ الِئْمِينِ بِيوْمٍ وَقَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَيَوْمِينَ صَحَّ الْخُلْعُ وَبَطَلَ الطَّلَاقُ، وَعَكْسُهَا بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ، وَإِنْ قالَ: طالقٌ قَبْلَ مَوْتِي. طَلَّقْتُ فِي الحالِ، وَعَكْسُهُ مَعَهُ أو بَعْدَهُ.

فصل * ()

وإنْ قالَ أَنْتِ طالقٌ إنْ طَرِثَ أو صَعِدْتَ السَّمَاءَ أو قَلَبْتَ الْحَجَرَ دَهَبًا. ونحوَهُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ لم تَطْلُقْ، وتَطْلُقُ فِي عَكْسِهِ فَوْرًا وَهُوَ النَّفْيُ فِي الْمُسْتَحِيلِ مِثْلَ لَأَقْتُلَنَّ الْمَيِّتَ^(٢) أو لَأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ وَنحوَهُمَا^(٣)، وَأَنْتِ طالقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدًا. لَغْوٌ، وَإِذَا قالَ: أَنْتِ طالقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ أو الْيَوْمِ. طَلَّقْتُ فِي الحالِ، وَإِنْ قالَ: فِي غَدٍ أو السَّبْتِ أو رَمَضَانَ. طَلَّقْتُ فِي أَوَّلِهِ، وَإِنْ قالَ: أَرَدْتُ آخِرَ الْكَلِّ. ذِيْنَ وَقَبْلَ^(٤)، وَأَنْتِ طالقٌ إِلَى شَهْرٍ. طَلَّقْتُ عِنْدَ انْقِضَائِهِ إِلا أَنْ يَنْوِيَ فِي الحالِ فَيَقَعُ، وَطالقٌ إِلَى سَنَةٍ. تَطْلُقُ بِأَنْتِي عَشْرَ شَهْرًا، فَإِنْ عَرَفَهَا بِاللَّامِ. طَلَّقْتُ بِانْسِلَاخِ ذِي الْحِجَّةِ.

(١) **والصحيح:** أنه لا يقع؛ لأن اللفظ لا يحتمله، إذ كيف يقول: أنت طالق أمس، ونقول: هذه بمعنى أنت طالق الآن؟! ما يصح، ولهذا اشترطوا في التأويل في الحلف أن يكون اللفظ ممكنًا لقبوله، وعليه فنقول: في هذه الحال لا يقع للتناقض بين ما أراد وبين اللفظ..

(٢) وقوله: «وهو النفي في المستحيل» **مثلاً** ليمثال قد يكون فيه نظر فقال:

«مثل لأقتل الميت الحقيقة أن هذا قديم»، ولهذا أجيب باللام ونون التوكيد الدالة على أن الجملة جواب قسم، أي: أنت....

● **وخلاصة هذه المسألة:** أن الإنسان إذا علق طلاق امرأته على شيء مستحيل لم تطلق؛ لأن المعلق على المستحيل مستحيل، أما إذا كان بالعكس بأن علق الطلاق على نفي المستحيل فإنها تطلق في الحال؛ لأن انتفاء المستحيل أمر واجب، وما علق على الواجب فهو واجب.

(٣) **لكن الصواب في مسألة لأقتل الميت أو لأصعدن السماء** نحوهما أن هذا قسم، وأنه لا تطلق الزوجة، ولكن عليه كفارة يمين..

(٤) **ولكن هل الأفضل أن تطالبه أو أن تدينه؟** قلنا فيما سبق: إن كان الرجل ذا دين وأمانة ومستقيماً فإن الواجب عدم المطالبة، وإن كان الأمر بالعكس فإن الواجب المطالبة.

● **كذلك ينبغي أن يلاحظ ظاهر اللفظ،** إن كان ظاهر اللفظ أقرب إلى كلامه فإن الواجب أن يدين، وإن كان الأمر بالعكس يكون التفصيل السابق؛ لأنه قد يقول: أنا قصدت بقولي: أنت طالق في غد آخر النهار، وعندني قرينة هي أي داع الناس على الغداء، ولا أريد أن تطلقني قبل أن تغديهم، **فالحاصل على كل حال** إذا وجدت قرينة تؤيد ما قال فلا يطالب..

باب تعليق الطلاق بالشروط^(١)

لا يصحُّ إلا من زوج، فإذا علَّقه بشرطٍ. لم تطلق قبَّله،^(٢)

(١) لكن أكثر العلماء يرون أن تعليق الطلاق بالشروط صحيح؛ لعموم الحديث: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً»

(٢) وهذا وإن كان فيه شيء من الضعف، لكنه فيما يظهر مجمع على معناه في الجملة، وهو قول الجمهور وهو الصحيح.

● **واعلم أن تعليق الطلاق بالشروط ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

الأول: أن يكون شرطاً محضاً فيقع به الطلاق بكل حال.

الثاني: أن يكون يميناً محضاً فلا يقع به الطلاق، وفيه كفارة يمين.

الثالث: أن يكون محتملاً الشرط المحض واليمين المحض، فهذا يرجع فيه إلى نية المعلق.

وهذا هو الصحيح في هذه المسألة وهو الذي تقتضيه الأدلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله،

أما المذهب فإنهم يجعلون تعليق الطلاق بالشروط تعليقاً محضاً بدون تفصيل.

مثال التعليق المحض أن يقول: إذا غربت الشمس فأنت طالق، فإذا غربت طلقت؛ لأنه علّقه على شرط محض.

ومثال اليمين المحض: أن يقول: إن كلمتُ زيداً فامرأتي طالق، وهو يقصد الامتناع من تكليم زيد، فهذا يمين محض؛ لأنه لا علاقة بين كلامه زيداً

وتطبيقه امرئثال ما كان محتملاً للأمرين:

١- أن يقول لزوجته: إن خرجت من البيت فأنت طالق، فيحتمل أنه أراد الشرط، بمعنى أن امرأته إذا خرجت طابت نفسه منها، ووقع عليها طلاقه، وحينئذ يكون مريداً للطلاق؛ فإذا خرجت من البيت طلقت، فحاشا له يقول: إذا خرجت من البيت أصبحت امرأة غير مرغوب فيك عندي، فأنا أكرهك، فحينئذ يقع الطلاق؛ لأنه شرط محض.

٢- الاحتمال الثاني: أن لا يكون قصده إيقاع الطلاق، بل هو راغب في زوجته ولو خرجت، ولا يريد طلاقها، لكنه أراد بهذا أن يمنعها من الخروج، فعلقه على طلاقها تهديداً، فإذا خرجت في هذه الحال فإنها لا تطلق؛ لأن هذا يراد به اليمين، وقد قال النبي ﷺ: «إتما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، وجعل الله - عز وجل - التحريم يمينا؛ لأن المحرم يريد المنع أو الامتناع من الشفيع هذا على أن ما قد صد به الامتناع وإن لم يكن بصيغة القسم فإن حكمه حكم اليمين...

● **مسألة:** إذا علق طلاق امرأته على شرط، فهل له أن ينقضه قبل وقوع الشرط أو لا؟ مثاله: أن يقول لزوجته: إن ذهبت إلى بيت أهلك فأنت طالق، يريد الطلاق لا اليمين، ثم بدا له أن يتنازل عن هذا، فهل له أن يتنازل أو لا؟

الجمهور يقولون: لا يمكن أن يتنازل؛ لأنه أخرج الطلاق من فيه على هذا الشرط، فلزم كما لو كان الطلاق منجزاً.

وشيخ الإسلام يقول: إن هذا حق له فإذا أسقطه فلا حرج؛ لأن الإنسان قد يبدو له أن ذهاب امرأته إلى أهلها يفسدها عليه، فيقول لها: إن ذهبت إلى أهلك فأنت طالق، ثم يتراجع ويسقط هذا.

● ولكن إذا علّقه على شرط بناء على سبب تبين عدمه، فهل يعتبر الشرط أو يلغو؟ مثال ذلك: إذا قال لزوجته: إن ذهبت إلى أهلك فأنت طالق، ظناً منه أن أهلها قد ركبوا دسّاً وأنهم عاكفون عليه، فخشي على امرأته فقال ذلك، ثم تبين أن أهلها لم يركبوه، فهل تطلق إذا ذهبت إليهم؟ لا تطلق؛ لأنه قال ذلك بناء على سبب تبين عدمه، فلا حرج أن تذهب.

(٢) **إذا علق الزوج الطلاق على الشرط، فله ثلاث حالات:**

الأولى: أن يبقى على ما شرط، فالأمر ظاهر يبقى على ما هو عليه.

الثانية: أن يحب تعجيل الطلاق فما تطلق؛ لأنه تلفظ بصيغة الطلاق على وجه معلق فلا يمكن أن يكون منجزاً، وهذا هو المذهب،

ولكن نقول له: إذا كنت تريد أن تتخلص منها بسرعة فطلقها طلاقاً غير الأول الذي علّفته، لكن إن جاء وقت الشرط وهي رجعية طلقت ثانية؛ لأن الرجعية يقع عليها الطلاق، ولو لم نقل بوقوع الطلاق إذا جاء وقته لكان هذا هو معنى التعجيل.

والقول الثاني: أنه يتعجل؛ لأنه زاد على نفسه تضييقاً كما لو أقر على نفسه بالأغظ، وكما لو عجل الدين قبل حلول أجله فإذا قال: عجلته تعجل ويلغى الشرط وتطلق.

الثالثة: إذا قال: أنا أريد أن ألغى الطلاق كله، ففيه قول في المذهب أن له ذلك؛ قياساً على أن الإنسان إذا قال لعبده: إذا جاء رأس الشهر فأنت حر فإن له أن يرجع، فإذا جاز أن يرجع في العتق، وهو أشد نفوذاً من الطلاق وأحب إلى الله، فلأن يجوز ذلك في الطلاق من باب أولى،

وشيخ الإسلام رحمه الله في هذه المسألة قال: إن كان التعليق من باب المعاوضة فله الرجوع، مثل أن يقول: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فله الرجوع ما لم تعطه؛ لأنه ما تم العوض، وهذا وإن كان له وجه من النظر إلا أننا لا نفتي به، أما إذا كان شرطاً محضاً مثل أن يقول: إذا جاء العيد

ولو قال: عَجَلْتَهُ وَإِنْ قَالَ: سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ وَلَمْ أُرِدْهُ. وَقَعَ فِي الْحَالِ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَالَ: أَرَدْتُ إِنْ قُمْتُ. لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا.

وأدوات الشرط إن وإذا ومتى وأي ومن وكلوهي وحدها للتكرار - وكلها ومهما بلا (لم) أو نيئة فور أو قرينة للتراخي، ومع (لم) للفور، إلا (إن) مع عدم نيئة فور أو قرينة^(١)، فإذا قال: إِنْ قُمْتُ أَوْ إِذَا أَوْ مَتَى أَوْ أَيَّ وَقْتٍ أَوْ مَن قَامَتْ أَوْ كَلَّمَا قُمْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَمَتَى وَجِدَ طَلَّقَتْ، وَإِنْ تَكَرَّرَ الشَّرْطُ لَمْ يَتَكَرَّرَ الْحَنْثُ إِلَّا كَهَيْئَةِ (أ)، وَإِنْ لَمْ أُطْلَقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَلَمْ يَنْوَ وَقْتًا وَلَمْ تَقَمْ قَرِينَةً بِفَوْرِ وَلَمْ يُطْلَقْهَا طَلَّقَتْ فِي آخِرِ حَيَاةٍ أَوْلَيْهِمَا مَوْتًا، وَمَتَى لَمْ، وَإِذَا لَمْ، أَوْ أَيَّ وَقْتٍ لَمْ أُطْلَقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ إِيقَاعَهُ فِيهِ وَلَمْ يَفْعَلْ طَلَّقَتْ، وَكَلَّمَا لَمْ أُطْلَقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمَضَى مَا يُمَكِّنُ إِيقَاعَ ثَلَاثِ مُرْتَبَةٍ فِيهِ طَلَّقَتْ الْمَدْحُولُ بِهَا ثَلَاثًا وَتَبَيَّنَ غَيْرُهَا بِالْأُولَى، وَإِنْ قُمْتَ فَقَعَدْتَ أَوْ ثَمَّ قَعَدْتَ أَوْ قَعَدْتَ إِذَا قُمْتَ أَوْ إِنْ قَعَدْتَ إِنْ قُمْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ، وَبِالْوَاوِ تَطْلُقُ بِوُجُودِهَا وَلَوْ غَيْرَ مُرْتَبَيْنِ، وَبِأَوِ بَوُجُودِ أَحَدِهِمَا^(٢).

(١) والخلاصة أن هذه الأدوات فيها مبحثان:

الأول: هل هي للتكرار، أو تصدق بفعل الشيء مرة واحدة؟

الجواب: «كلما» للتكرار، والباقي لغير التكرار، ومعنى التكرار أنه إذا قال: كلما قمت فأنت طالق، فقامت مرة طلقت، ثم قامت الثانية طلقت، ثم قامت الثالثة طلقت، وإذا قال: إن قمت فأنت طالق فقامت مرة طلقت، ثم قامت ثانية لا تطلق.

الثاني: هل هي للفور أو للتراخي؟ بمعنى أنه إذا قال: إن قمت فأنت طالق متفهم المراد إن قمت الآن أو مطلقاً؟

نقول: نرجع إلى شيين: النية والقرينة، فإذا كان له نية للفور فهي للفور، وإذا كان هناك قرينة تدل على الفورية فإتيا تكون للفور، فإذا لم يكن كذلك، ونوى التراخي، أو قامت قرينة تدل على التراخي، فهو للتراخي، فإذا لم يكن شيء لا نية فورية، ولا قرينة، ولا نية تراخ، ولا قرينة، فتكون للتراخي، إلا مع «لم» فإتيا للفور ما عدا «إن» فصارت «إن» إذا لم يوجد نية فور، أو قرينة للتراخي مطلقاً، أما غير «إن» فإذا لم يوجد نية ولا قرينة إن اقترنت بها «لم» فهي للفور، وإن لم تقترن فهي للتراخي..

(٢) ● ذكر في الروض: مسألة غريبة قولن علق الطلاق على صفات واجتمعت في عين، كأن رأيت رجلاً فأنت طالق، وإن رأيت

سود فأنت طالق، وإن رأيت فقيها فأنت طالق، فرأت رجلاً أسود فقيهاً طلقت ثلاثاً «؛ لأنها صدق عليها أنها رأيت رجلاً، وأنها رأيت أسود، وأنها رأيت فقيهاً، فتطلق لاجتماع الصفات الثلاث في عين واحدة؛ تغليبا للصفة.

[ق٢] وقيل: لا تطلق؛ لأن الأيمان ترجع إلى العرف، والعرف أن الإنسان إذا قال: إن رأيت رجلاً، وإن رأيت أسود، وإن رأيت فقيهاً يقتضي تعدد الأشخاص، فإذا وجد ما يدل على أنه أراد التعدد عمل به، وهذا هو الصحيح..

فصل * ()

إذا قال: إن حضت فأنت طالق. طَلَّقْتُ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُّبَيَّنٍ^(١)، وإذا حضت حَيْضَةً. تَطَلَّقَ بِأَوَّلِ الطَّهْرِ مِنْ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ، وفي: حَضَّتْ نِصْفَ حَيْضَةٍ. تَطَلَّقَ فِي نِصْفِ عَادَتِهَا.

فصل * ()

إذا عَلَّقَهُ بِالْحَمَلِ فَوَلَدَتْ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ طَلَّقَتْ مِنْدُ حَلْفٍ، وإن قال: إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق. حَرْمٌ وَطَوْهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ فِي الْبَائِنِ، وهي عَكْسُ الْأَوْلَى فِي الْأَحْكَامِ، وإن عَلَّقَ طَلَقَةً إِنْ كَانَتْ حَامِلاً بِذَكَرٍ وَطَلَّقْتَيْنِ بِأَنْثَى فَوَلَدَتْهُمَا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا، وَإِنْ كَانَتْ مَكَانَهُ إِنْ كَانَتْ حَمَلًا أَوْ مَا فِي بَطْنِكَ لَمْ تَطَلَّقْ بِهِمَا.

فصل * ()

إذا عَلَّقَ طَلَقَةً عَلَى الْوِلَادَةِ بِذَكَرٍ وَطَلَّقْتَيْنِ بِأَنْثَى فَوَلَدَتْ ذَكَرًا ثُمَّ أَنْثَى حَيًّا أَوْ مَيِّتًا طَلَّقَتْ بِالْأَوَّلِ وَبِالثَّانِي وَلَمْ تَطَلَّقْ بِهِ، وَإِنْ أَشْكَلَ كَيْفِيَّةً وَضَعَهَا فَوَاحِدَةً.

فصل * ()

إذا عَلَّقَهُ عَلَى الطَّلَاقِ ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ ثُمَّ عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ، فَقَامَتْ طَلَّقَتْ طَلَّقْتَيْنِ فِيهِمَا، وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى قِيَامِهَا ثُمَّ عَلَى طَلَاقِهَا فَقَامَتْ فَوَاحِدَةً، وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا طَلَّقْتِكِ أَوْ كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَوَجَدَا طَلَّقَتْ بِالْأَوْلَى طَلَّقْتَيْنِ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثًا.

فصل * ()

إذا قال: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق. ثم قال: أنت طالق إن قُمتِ: طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ، لَا إِنْ عَلَّقَهُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَنَحْوِهِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَا حَلْفٌ، وَإِنْ حَلَفَتْ بِطَلَاقِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ كَلَّمْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى طَلَّقَتْ وَاحِدَةً، وَمَرَّتَيْنِ فِثْنَتَانِ، وَثَلَاثًا فَثَلَاثٌ.

(١) مع أن هذا الطلاق حرام وبدعة، لكن المذهب يرون أن الطلاق البدعي يقع، وسبق أن الصحيح أنه لا يقع..

(٢) وقد سبق أن تعليق الطلاق بالشروط ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - حلف محض.

٢ - شرط محض.

٣ - ما يحتملها، أي: الشرطية واليمين.

فإذا قال: إذا طلعت الشمس فزوجتي طالق، فهذا شرط محض، فإذا طلعت الشمس تطلق.

وإذا قال: إن كلمت زيدا فزوجتي طالق، فهذا حلف محض، فلا تطلق، ولكن يكفر كفارة يمين.

وإذا قال: إن كلمت فلانا فأنت طالق، فهذا يحتمل أن يكون شرطاً ويحتمل أن يكون يمينا، فإن قصد منعها فهو يمين، وإن قصد وقوع الطلاق عليها بتكليم زيد فهو شرط يقع به الطلاق.

وهذا الكلام من الفقهاء - رحمهم الله تعالى - يدل دلالة واضحة على أن ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله من أن الطلاق المعلق يقصد به اليمين أحيانا، فيكون له حكم اليمين.

وعلى المذهب فيما إذا قال: «إن حلفت بطلاقك فأنت طالق»، ثم قال: أنت طالق إن قمتِ» تطلق، وإذا قامت تطلق ثانية؛ لأن القسم السابق في تعليق الطلاق بالشروط بناء على القول الرَّاجِح، وليس على المذهب؛

لأن المذهب يعتبرون كل الطلاق المعلق بالشروط شرطاً محضاً يوقعون به الطلاق،

وهذا يدل دلالة واضحة على أن ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية هو الحق؛ لأنهم أفرؤا بالتفريق بين اليمين والشرط..

فصل * ()

إذا قال: إن كَلِمَتِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي، أو قال: تَنَحِّيْ أَوْ اسْكُتِي. طَلَّقْتُ، وَإِنْ بَدَأْتُكَ بِكَلَامٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ. انْحَلَّتْ يَمِينُهُ مَا لَمْ يَبُوءِ عَدَمَ الْبِدَاءَةِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ.

فصل * ()

إذا قال: إِنْ خَرَجْتُ بِغَيْرِ إِذْنِي أَوْ إِلَّا بِإِذْنِي أَوْ حَتَّى أَذْنَ لَكَ أَوْ إِنْ خَرَجْتُ إِلَى غَيْرِ الْحَمَامِ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَخَرَجَتْ مَرَّةً بِإِذْنِهِ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ^(١) أَوْ أَذْنَ لَهَا، وَلَمْ تَعْلَمْ أَوْ خَرَجَتْ تُرِيدُ الْحَمَامَ وَغَيْرَهُ، أَوْ عَدَلَتْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ طَلَّقَتْ فِي الْكُلِّ، لَا إِنْ أَذْنَ فِيهِ كَلِمًا شَاعَتْ أَوْ قَالَ: إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ. فَمَاتَ زَيْدٌ ثُمَّ خَرَجَتْ.

فصل * ()

إذا عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا بِإِنْ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَشَاءَ وَلَوْ تَرَخَى، فَإِنْ قَالَتْ: قَدْ شِئْتُ إِنْ شِئْتُ. فَشَاءَ لَمْ تَطْلُقْ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ شِئْتُ وَشَاءَ أَبُوكَ أَوْ زَيْدٌ. لَمْ يَقَعْ حَتَّى يَشَاءَ مَعًا وَإِنْ شَاءَ أَحَدُهُمَا فَلَا، وَأَنْتِ طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٢). وَقَعَا، وَإِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. طَلَّقْتُ إِنْ دَخَلْتُ، وَأَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَا زَيْدٍ أَوْ لِمَشِيئَتِهِ. طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الشَّرْطَ. قُبِلَ حُكْمًا وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتِ الْهَالَالَ. فَإِنْ نَوَى رُؤْيَهَا لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَرَاهُ أَوْ طَلَّقْتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِرُؤْيَةٍ غَيْرِهَا.

(١) **وقيل:** لا تطلق إلا إذا نوى أنه إنما أذن لها هذه المرة، فهو على نيته وإلا فلا تطلق؛ لأنه في إذنه لها في أول مرة انحلت يمينه، وهذا أصح؛ لأنه أحلها، إلا إذا قال: أذنت لك في هذه المرة فقط فهو على ما نوى..

(٢) **والقول الثالث وسط** فإن أراد بقوله: إن شاء الله؛ أي إن شاء الله أن تطلقي بهذا القول فإن الطلاق يقع؛ لأننا نعلم أن الله تعالى يشاء الشيء إذا وجد سببه، وإن أراد بقوله: إن شاء الله، - أي: في طلاق مستقبل - فإنه لا يقع حتى يوقعه مرة ثانية في المستقبل، وهذا هو الصواب.

● **فإن قال:** أردت التبرك وما أردت التعليق، مثل قوله ﷺ في الحديث: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» يعني بأهل المقابر، ونحن لاحقون بهم قطعاً، فقيل: المراد التبرك، فإذا قال: أردت التبرك يقع، لكن هل في هذا بركة بالنسبة للمرأة؟ قد يكون، وقد لا يكون، لكن نقول: إرادة التبرك معناها التحقيق؛ لأن المرید للتبرك أراد أن يتحقق الأمر ببركة الله عز وجل..

فصل ()

وإن حَلَفَ لا يَدْخُلُ دارًا أو لا يَخْرُجُ منها فَأَدْخَلَ أو أَخْرَجَ بعضَ جَسَدِهِ أو دَخَلَ طاقَ البابِ، أو لا يَلْبَسُ ثَوْبًا من غَزَلِها فَلَبَسَ ثَوْبًا فيه منه، أو لا يَشْرِبُ ماءَ هذا الإِناءِ فَشَرِبَ بعضَهُ لم يَحْنَثْ، وإن فَعَلَ المحلوفَ عليه ناسيًّا أو جاهلًا حَيْثُ في طَلاقِ وَعَتاقِ فقط^(١)، وإن فَعَلَ بعضَهُ لم يَحْنَثْ إلا أن يَنْوِيَهُ، وإن حَلَفَ لِيَفْعَلَنَّه لم يَبِرَّ إلا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ^(٢).

(١) **والصواب في هذه المسألة:** أنه لا حنث عليه لا في الطلاق ولا في العتق؛ لأن لدينا قاعدة ممن له الحكم، وهو الله تبارك وتعالى، فقد قال في قول المؤمنين: {رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦]: «قد فعلت»، وقال تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: ٥] حتى اليمين إذا حلف الإحسان وهو لم يعدها لم تكن شيئاً، قال الله تعالى: {لا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَاتِكُمْ وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَدْتُمْ الأَيْمَانَ} [المائدة: ٨٩]، وعلى هذا فلا تطلق زوجته بذلك، ولا يعتق عبده بذلك، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. **كذلك لو حلف على شيء يظن أنه كذا وليس كذلك؛** فإنه لا حنث عليه إلا في الطلاق والعتق، مثل أن يقول: إن كان فلان قادمًا فزوجتي طالق، وظنه أنه لم يقدم، فالمذهب أن الزوجة تطلق.

والصواب: أنها لا تطلق؛ لأن حكمه حكم اليمين، وقد ثبت أن رجلاً قال للرسول ﷺ لما قال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني، حلف على هذا، وهل هو قد فتش البيوت؟! ما فتش، ولكنه حلف على ظنه، **وكذلك في القسامة** أولياء المقتول يحلفون على القاتل، وإن كانوا لم يروه بناء على غلبة ظنهم.

وكذلك - أيضاً - لو حلف على شيء مستقبل يظن وقوعه فلم يقع، مثل أن يقول: والله ليقدم زيد غداً، ثم لم يقدم فلا شيء عليه؛ لأنه حين قال: والله ليقدم غداً لا يريد الالتزام ولا الإلزام، وإنما يخبر عما في قلبه، سواء قدم أم لم يقدم، حتى وإن لم يقدم، لو سنل لقال: نعم أنا أظن أنه سيقدم، وأنا ما حلفت على شيء إلا وأظن وقوعه، وما زلت أظن وقوعه حتى غربت الشمس.

وكذلك لو كان طلاقاً فقال: علي الطلاق ليقدم زيد غداً، فلم يقدم وقصده الخبر، وليس قصده إلزام زيد بالقدوم، ولا أن يلتزم بمجيئه به، فإنه لا حنث عليه، هذا هو الصواب في هذه المسألة، وهو أن الأصل أن العبادات مبنية على غلبة الظن، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

(٢) واعلم أن ما ذكره المؤلف هنا تحكم فيه النية فإذا نوى شيئاً حكم به؛ لأن أول ما يرجع في الأيمان إلى نية الحالف كما سيأتي إن شاء الله..

باب التأويل . الف

ومعناه: أن يُريدَ بلفظه ما يُخالفُ ظاهره، فإذا حَلَفَ وتَأَوَّلَ يَمِينَهُ نَفَعَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا^(١)، فَإِنْ حَلَفَ ظَالِمًا ما لزيدٍ عندك شيءٌ وله عنده ودِيعَةٌ بِمَكَانٍ فَنَوَى غَيْرَهُ أَوْ بِمَا الَّذِي، أَوْ حَلَفَ ما زيدٌ ههنا ونَوَى غَيْرَ مَكَانِهِ، أَوْ حَلَفَ عَلَى امرأته لا سَرَقَتْ مِنِّي شيئاً فخانته في ودِيعَةٍ ولم يَنُوها لم يَحْنُثْ في الكلِّ.

باب الشك في الطلاق

مَنْ شَكَكَ فِي طَلَاقٍ أَوْ شَرَطَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ، وَإِنْ شَكَكَ فِي عَدَدِهِ فَطَلَقَهُ، وَتَبَّأُحُ لَهُ، فَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتَيْهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ. طَلَّقْتَ الْمُنْوِيَّةَ وَإِلَّا مَنْ قُرِعَتْ^(٢)، كَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا، بَائِنًا وَأُنْسِيهَا^(٣)، وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ غَيْرُ الَّتِي قُرِعَتْ رُدَّتْ إِلَيْهِ مَا لَمْ تَنْزَوِجْ أَوْ تَكُنِ الْقُرْعَةُ بِحَاكِمٍ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَفُلَانَةٌ طَالِقٌ، وَإِنْ كَانَ حَمَامًا فَفُلَانَةٌ. وَجَهْلَ لَمْ تُطَلَّقْ، وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَأَجْنِبِيَّةٍ اسْمُهَا هُنْدٌ: إِحْدَاكُمَا أَوْ هُنْدُ طَالِقٌ. طَلَّقْتَ امْرَأَتَهُ، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الْأَجْنِبِيَّةَ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّنَهَا زَوْجَتَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ. طَلَّقْتَ الزَّوْجَةَ وَكَذَا عَكْسُهَا^(٤).

(١) **فَسأَلُ أَوْلَا** ما حكم التأويل، هل هو جائز، أو واجب، أو محرم؟ بيّن المؤلف ذلك فقال:

«**فإذا حلفوا يمينه نفعه إلا أن يكون ظالماً**» هذا المذهب، فإذا حلف وتأول يمينه نفعه إلا أن يكون ظالماً، فإن كان ظالماً فإن التأويل لا ينفعه؛ لأن الظالم يمينه على ما يصدقه به صاحبه.

● **والمؤول لا يخلو من ثلاث حالات:** إما أن يكون مظلوماً، أو ظالماً، أو لا ظالماً ولا مظلوماً، فإن كان مظلوماً فالتأويل جائز له بالاتفاق، وإن كان ظالماً فالتأويل حرام عليه بالاتفاق، وإن لم يكن ظالماً ولا مظلوماً ففيه خلاف، والمشهور من المذهب أن التأويل جائز.

والقول الثاني: أن التأويل ليس بجائز وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله؛ لأن عاقبته غير محمودة؛ إذ إن المؤول إذا ظهر الناس على كذبه صار ذلك قدحاً فيه، بخلاف المظلوم، والأمثلة تبين لنا — إن شاء الله — حكم هذه المسألة.....

(٢) فلو قال: أنا لم أتو شيئاً عند الطلاق، لكني الآن اختار أن تكون فلانة فهل تتعين؟ نقول: **ظاهر كلام المؤلف** أنه لا بد من القرعة،

والذي يظهر أنه لا بأس أن يعينها، ما دام أبهم وهو المسؤول، ثم عيّن فإننا نرجع إلى تعيينه، ونقول: تطلق التي عيّننا.

وكيفية الإقراع مثلاً أن يجعل ورقتان إحداهما يكتب عليها طالق والأخرى لا يكتب عليها شيء، فمن أخذت الورقة التي فيها طالق طلقت..

(٣) **ولكن لا شك أن ما قاله المؤلف أقرب إلى الصواب**، من حيث إنه أيسر على المكلف؛ لأن كوننا نقول: اجتنب المرأتين مشكلاً، والطلاق إنما هو وقع على واحدة، ثم إذا اجتنب المرأتين، وقتلنا: لا تحل لك المرأتان، واحدة؛ لأنها باتن، والثانية؛ لأنها مطلقة، سبترتب على ذلك شيء آخر، وهو أنها تبين وتحل للأزواج، وهو ما طلق، وإن أئمناه بأن يطلق الثانية قد نصره، **فالصواب ما قاله المؤلف** أنه يقرع بينهما، فمن خرجت عليها القرعة فهي الطالق وتبقى المرأة الثانية زوجة له..

(٤) **والصحيح أنها لا تطلق؛** لأنه ما أراد طلاق زوجته، كإسنان رأى شبحاً ولم يظن أنها زوجته، ولا أراد أن يطلق زوجته فقال: أنت طالق، ثم تبين أنها الزوجة، فالمؤلف يرى أنها تطلق؛ لأنه واجهها بصريح الطلاق، **لكن هل هو يعتقد أنها زوجته؟** لا يعتقد ذلك، إذأ كلامه لغو، **فالصواب أنها لا تطلق في المسألة الثانية**، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»..

باب الرجعة . ٤

مَنْ طَلَّقَ بِلَا عَوْضٍ زَوْجَةً مَدْخُولًا بِهَا أَوْ مَخْلُوعًا بِهَا دُونَ مَا لَهُ مِنَ الْعَدَدِ فَلَهُ رَجَعْتُهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَوْ كَرِهَتْ بِلَفْظٍ: " رَاجَعْتُ امْرَأَتِي " وَنَحْوَهُ لَا " نَكَحْتُهَا"^(١) وَنَحْوَهُ، وَيُسْنُّ الْإِشْهَادُ^(٢)، وَهِيَ زَوْجَةٌ لَهَا وَعَلَيْهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ، لَكِنْ لَا قَسَمَ لَهَا^(٣) وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ أَيْضًا بِوَطْئِهَا^(٤)، وَلَا تَصِحُّ مُعْلَقَةً بِشَرْطِ^(٥)،

(١) **وقال بعض أهل العلم:** يصح بلفظ نكحتها ونحوه، إذا علم أن مراده المراجعة، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «وإنما لكل امرئ ما نوى» (وهذا القول قوي جدا ؛ لأن العبرة في الألفاظ بمعانيها..

(٢) **ويحتمل أن يقال: في هذا تفصيل،**

١- إن راجعها بحضرتها فلا حاجة للإشهاد،

٢- وإن راجعها في غيبتها وجب الإشهاد؛ لأنه إذا راجعها في غيبتها ولم يشهد، ربما تنكر وتقول: أبدأ ما راجعتني إذا أعلمها وأخبرها بالمراجعة بعد انتهاء العدة، وحينئذ يقع الإشكال؛ لأنه ليست المشكلة أنها تحرمه من المراجعة، بل المشكلة أنها تحل لغيره، وهي ما زالت في عصمته، **فالصواب هذا التفصيل..**

(٣) **وأيضاً تفارق غيرها في مسائل أخرى، منها:** أنه يلزمها لزوم المسكن، فيجب عليها لزوم المسكن كالماتوفى عنها،

فلا تخرج إلا للضرورة في الليل، أو الحاجة في النهار، أما الزوجات الأخر فلا يجب عليهن لزوم المسكن، فتخرج المرأة لزيارة قريبها، لزيارة صديقتها، وما أشبه ذلك، إذن هي في لزوم المسكن أشد من الزوجات المعتادات، والعرف من حين تطلق تذهب إلى أهلها، فهذا حرام ولا يجوز، والدليل قوله تعالى: {لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ} [الطلاق: ١] ، فلا تخرج حتى تنتهي العدة، ولو بإذنه لحاجة في النهار، أو ضرورة في الليل، هذا هو المذهب.

والقول الثاني: أنها لا يلزمها لزوم المسكن، بل هي كالزوجات الأخر؛ لأن الله تعالى سمّاه بعلًا - أي: زوجًا - فهي إذًا زوجة، وما دامت زوجة فهي كغيرها من الزوجات، تخرج من البيت ليلاً ونهاراً، ولا يلزمها السكنى،

وأما ما استدلوا به من قوله تعالى: {وَلَا يُخْرَجْنَ}، فالمراد خروج مفارقة ليس المراد خروجاً لأي سبب، وهذا القول هو الصحيح..

(٤) **القول الثاني:** أنها لا تحصل الرجعة بالوطء إلا بنية المراجعة؛ لأن مجرد الوطء قد يستبيحه الإنسان في امرأة أجنبية مثل الزنا، فهذا الرجل قد تكون قد ثارت شهوته عليها أو أنه رآها متجملة وعجز أن يملك نفسه فجامعها، وما نوى الرجعة، ولا أرادها، ولا عنده نية أن يرجع لها، فعلى هذا القول لا تحصل الرجعة بالوطء إلا بنية الرجعة، وهذا هو الصحيح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأن الوطء قد يكون عن رغبة في إرجاعها فيكون نية إرجاع، وقد يكون لمجرد الوطء والشهوة فلا يدل على الإرجاع.....

● **فالصواب أن الرجعة لا تحصل بمجرد الوطء،** إلا إن كان من نيته أنه ردّها، وأنه استباحها على أنها زوجة، فإذا كان كذلك فهذه مراجعة، لكن على هذا القول لو أنه جامعها بغير نية الرجوع، وأتت بولد من هذا الجماع، فهل يكون ولدًا له؟ الجواب: نعم، يكون ولدًا له؛ لأن هذا الوطء وطء شبيهة؛ لأنها زوجته ولم تخرج من عدتها، ولا يُحدُّ عليه حد الزنا، وإنما يعزَّر عليه تعزيراً، هذا إذا قلنا بأن الرجعة لا تحصل بالوطء المجرد.

فإن قال قائل: إن الله قال: {وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢] والإشهاد لا يمكن على الجماع.

فيقال: بل يمكن أن يقول لاثنين: إنه جامعها بنية المراجعة، فيكون ذلك إشهاداً على الإمساك.

(٥) **ولهذا قال بعض أهل العلم:** إنها تصح الرجعة معلقة بشرط، وهذا القول أصح.

أولاً: لأن الأصل في العادات الحل، ولهذا قال الناظم: والأصل في الأشياء حلٌّ وامنع *** عبادةً إلا بإذن الشارع .

* **فلهذا نقول:** الأصل الحل إلا إذا دلّ الدليل على المنع.

ثانياً: قول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» ، وكنت أتهيب القول بهذا؛ لأن الذين أماننا داتماً يقولون: هذا قول الجمهور، وبعضهم يقول: إجماع، لكنني وجدت خلافاً في هذه المسألة، ولهمت المسألة ليست إجماعاً ، فالواجب النظر في الأدلة، وإن قل القائل.

وهذه القاعدة هامة، فإذا كان في المسألة إجماع، فلا قول لأحد مع وجود الإجماع فهذا تجد شيخ الإسلام رحمه الله إذا قال قولاً قال: هذا القول هو الحق، إن لم يمنع منه إجماع، أو يقول: إن كان أحد قال بهذا القول فهو الحق، لكن إذا لم يكن إجماع فالمراد إلى الكتاب والسنة، وقد قال النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» وهذا لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً.

● **مسألة:** لو قال: كلما راجعتك فقد طلقتك، فراجعها فهل يقع الطلاق أو لا؟ على المذهب يصح؛ لأن هذا تعليق للطلاق، وتعليق الطلاق يجوز

فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسلِ فله رجعتها^(١)، وإن فرغت عدتها قبل رجعتها بانتهت وحرمت قبل عقد جديد، ومن طلق دون ما يملك ثم راجع أو تزوج لم يملك أكثر مما بقي، وطئها زوج غيره أو لا^(٢).

كما سبق،

لكن إذا قال: إذا طلقته فقد راجعتك، فهذا ما يصح؛ لأن الرجعة لا يصح تعليقها..

(١) لقوله تعالى: {فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ} [البقرة: ٢٢٢] ، وعلى هذا فيكون تحديده بالاغتسال ظاهراً.

ويبقى النظر ما الجواب عن قوله تعالى: {وَيُعَوِّلُوهُنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ}؟ نقول: هذه الآية تدل على أن له الحق في المراجعة، ما دامت لم تكمل ثلاث حيض، والآية الثانية التي في سورة الطلاق – وسورة الطلاق بعد سورة البقرة وتسمى سورة النساء الصغرى – تدل على أن له أن يراجع بعد انقطاع الحيض، فيكون فيها زيادة، والزيادة يجب الأخذ بها.

فالآثار المروية عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم يعضدها ظاهر آية الطلاق، فهذا دليل أثري.

والدليل النظري: أن هذا من توسعة الله – سبحانه وتعالى – على العباد ومحبته للوفاء والوفيق.

ولكن إذا قيل: ما حد الاغتسال؟ فقد تود هذه المرأة أن ترجع لزوجها فلا تغتسل، وتقول: ربما يراجع، وإذا قيل لها: حرام عليك ترك الاغتسال، قالت: سأتوب إلى الله!

فالظاهر أنه إذا أخرجت فرضاً من فروض الصلاة ولم تغتسل فإنها تنقضي العدة وليس له رجعة؛ لأن المروي عن الصحابة رضي الله عنهم مبني على الأغلب، والأغلب أن المرأة تغتسل إذا جاء وقت الصلاة، والله أعلم..

(٢) ● فهذه المسألة ثلاث صور:

الأولى: طلقها ثم راجعها فلا يملك إلا ما بقي.

الثانية: طلقها ثم انقضت عدتها، ثم تزوجها بعقد جديد فلا يملك إلا ما بقي.

الثالثة: طلقها ثم انقضت عدتها، ثم تزوجت بآخر ثم فارقها الثاني، ثم تزوجها الأول فلا يملك إلا ما بقي.

ومفهوم قوله: «دون ما يملك» أنه لو طلق ما يملكه وهي الثلاث في الحر والثنتان في العبد، فإنها لا تحل له إلا بعد زوج، فإذا تزوجها بعد الزوج فإنه يستأنف الطلاق من جديد ويكون له ثلاث طلاقات، كأنه ما تزوجها إلا الآن؛ وذلك لأن نكاح الزوج الثاني في هذه المسألة صار له تأثير، وهو أنه أحلها للأول، ولو لا هذا النكاح ما حلت للأول، فلما كان له التأثير وقد استكمل الزوج الأول ما يملك، فإنها تعود إليه على طلاق جديد، ولا يقال: إنه إذا عادت إليه فله أن يطلقها مرة واحدة فقط ثم تبين؛ لأننا نقول: إن الزوج الثاني هدم ما كان للأول؛ ولذلك أباحها له، مع أنها كانت لا تحل له.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أنها في المسألة الأولى إذا تزوجت فإن الزوج الثاني يهدم الطلاق، حتى فيما إذا كان أقل من ثلاث،

ولكن الصواب ما ذهب إليه المؤلف؛ لأن نكاح الزوج الثاني إذا كان الزوج الأول لم يطلق ثلاثاً لا أثر له؛ لأنها تحل لزوجها الأول سواء تزوجت أم لم تتزوج..

فصل ()

وإن ادّعت انقضاء عدتها في زمنٍ يُمكنُ انقضاؤها فيه^(١)، أو بوضع الحملِ الممكنِ وأنكره فقولها، وإن ادّعت الحرةُ بالحَيْضِ في أقلَّ من تسعةٍ وعشرين يوماً ولحظةً لم تُسمعَ دعوها^(٢)، وإن بدّأته فقالت: انقضت عدتي. فقال: كنت راجعتك. أو بدّأها به فأنكرته فقولها^(٣).

(١) **لكن إن قالت:** إنها انقضت عدتها في ثمانية وعشرين يوماً فإن دعوها لا تسمع؛ لأن هذا لا يمكن، **هذا هو المذهب.**

أما على القول الراجح فقد سبق أنه لا حدَّ لأقل الحيض ولا لأقل الطهر، ولكن لا شك أن كون امرأة تحيض ثلاثة أيام ثلاث مرات في شهر، هذا بعيد جداً، ولهذا حتى لو ادعت أنها انقضت في شهر فلا بد من بيّنة.

(٢) **فصار لها ثلاث حالات:**

الأولى: أن تدعي انقضاء العدة في زمن لا يمكن انقضاؤها فيه، فهذه لا تسمع دعوها أصلاً، ولا يلتفت إليها القاضي.

الثانية: أن تدعي انقضاءها في زمن يمكن، لكنه بعيد ونادر، فهذه تسمع ولكن لا تقبل إلا بيّنة.

الثالثة: أن تدعي انقضاءها في زمن يمكن انقضاؤها فيه، ولا ينذر أن تنقضي فيه، يعني أمثالها كثير، مثل لو ادعت انقضاءها في مدة شهرين فإن هذا أمر يقع كثيراً، فهذه تقبل بلا بيّنة؛ وذلك لأن هذا أمر يمكن وكثير، فليس هناك ما يمنع قولها.

فإن كان الأمر بالعكس، كأن ادعى هو انقضاء العدة، وقالت: إنها لم تنقض، فالقول قولها هي؛ لأن الأصل بقاؤها، ولأن الله - تعالى - جعل الأمر راجعاً إليها في قوله: {وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهَا} [البقرة: ٢٢٨] ، **وهذا هو الأصل..**

(٣) **ولكن المسألة الثانية خلاف المذهب، فالمذهب:** أن القول قوله؛ لأنه لما قال: كنت راجعتك، فقالت: انقضت عدتي فهي المدعية، فهي التي ادعت أن رجعت غير صحيحة، فعليها البيّنة، فإن لم تأت بيّنة فإنه يكون زوجاً لها، والقول قوله.

وهذا الذي ذكره - رحمهم الله - لا شك أنه من حيث الصورة ظاهر الفرق بينه وبين الصورة الأولى، لكن من حيث المعنى لا يظهر الفرق بينهما، **ولهذا فالصواب ما مشى عليه الماتن من أن القول قول المرأة في كلتا صورتين؛** فأَيُّ فرق بين أن تأتي إليه وتقول: انقضت عدتي، ويقول: راجعتك، وبين أن يأتي إليها ويقول: راجعتك، فتقول: قد انقضت عدتي قبل أن تراجعني، **فالحقيقة أنه لا فرق بينهما؛** لأن الأصل عدم المراجعة..

فصل ()

إذا استوفى ما يملك من الطلاق حُرِّمَتْ حَتَّى يَطَّأَهَا^(١) زَوْجٌ فِي قَبْلِ وَلَوْ مُرَاهِقًا ، وَيَكْفِي تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرُهَا مَعَ جُبِّ فِي فَرَجِهَا مَعَ انْتِشَارٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ، وَلَا تَحَلُّ بِوَطْءِ ذُبُرٍ وَسَبْئِهِ وَمَلِكٍ يَمِينٍ وَنِكَاحٍ فَاسِدٍ، وَلَا فِي حَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَإِحْرَامٍ وَصِيَامٍ فَرَضٍ^(٢)، وَمَنْ ادَّعَتْ مُطْلَقَتَهُ الْمُحْرَمَةَ - وَقَدْ غَابَتْ - نِكَاحَ مَنْ أَحَلَّهَا وَانْقِضَاءَ عِدَّتِهَا مِنْهُ فَلَهُ نِكَاحُهَا إِنْ صَدَّقَهَا وَأَمَّكَ.

(١) وقوله: «حتى يطأها» إذا قال قائل: القرآن ليس فيه «حتى يطأها» بل فيه {حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} فعلق الله الحكم بالنكاح، والنكاح يحصل بالعقد.

قلنا: ذهب إلى هذا بعض أهل العلم، وقال: إنها تحل للزوج الأول بمجرد العقد لظاهر الآية الكريمة: {حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} والنكاح يكون بالعقد لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ} [الأحزاب: ٤٩] فأثبت نكاحاً بدون مس، فعلى هذا تحل بمجرد العقد،

ولكن هذا القول مردود بالسنة الصحيحة الصريحة، فإن امرأة رفاعة القرظي ~~هي~~ طلقها زوجها ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن الزبير، ولكنه ~~كان~~ قليل الشهوة، فجاءت تشتكي إلى الرسول ﷺ، وقالت: إنها تزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، يعني ما عنده قوة، فقال لها النبي ﷺ: «أتريدين أن ترجعي لرفاعة؟! لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته»، وهذا نص صريح في أنه لا بد من الجماع، وعلى هذا تكون السنة قد أضافت إلى الآية شرطاً آخر، وهذا كما أضافت السنة إلى قوله تعالى: {يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} [النساء: ١١] أنه لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر،

والسنة تفسر القرآن وتبينه، وتقيد مطلقه، وتخصص عاوتنسخه. أيضا . على القول الراجح، وإن كان لا يوجد له مثال، لكنه ممكن.

فإذا نقول: الآية الكريمة يراد بها العقد على القول الراجح، لكن السنة أضافت إلى هذا شرطاً آخر وهو الوطء، وعلى هذا فلا بد من الوطء، ولهذا قال المؤلف: «حتى يطأها زوج».

● والحكمة من اشتراط الوطء هو أن لا يظن أن النكاح لمجرد التحليل؛ ولأن الوطء دليل على رغبة الإنسان في المرأة.

وأما من قال من أهل العلم: إن المراد بالنكاح في الآية الوطء ففيه نظر، إلا إذا أراد أن المراد الوطء بنكاح فهذا صحيح؛ لأن الله يقول: {حَتَّى تَنْكَحَ} والمرأة موطوءة لا واطئة، فلا يفسر اسم الفاعل باسم المفعول، صحيح أنها يضاف إليها النكاح الذي هو العقد، لكن ما يضاف إليها النكاح على أنها الفاعلة، بل هي مراد به الوطء؛ لأنها موطوءة وليست واطئة.

● فإذا قال قائل: إذا قلتم هكذا، فما الفائدة من قوله: {حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا}؛ لأن ظاهر الأمر أن الزواج متقدم على النكاح، ولم يقل: رجلاً، وهذا يشعر بأن الزواج سابق على النكاح، إذ لا يمكن أن يكون زوجاً إلا بعقد، فيكون المراد بالنكاح الوطء؟ قلنا: إنما قال الله عز وجل: {حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} إشارة إلى أنه لا بد أن يكون هذا النكاح مؤثراً مترتباً عليه أثره، وهي الزوجية، وذلك عبارة عن اشتراط كون النكاح صحيحاً، وهذا وجه، ووجه آخر باعتبار ما سيكون، فهو إذا عقد صار زوجاً..

(٢) وقال بعض أهل العلم: إنها تحل بالوطء في هذه الأحوال؛ لعدم الحديث، فإن قول الرسول ﷺ: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» يشمل ما إذا كان الوطء حلالاً أو حراماً، ولكنه يكون آمناً، وليس الوطء عبادة حتى نقول: لا يصح مع التحريم، كالصلاة في أرض مغمسوبة، وإنما الوطء شرط للحل، وهذا القول أصح، ولذلك لو أنه سافر سافراً محرماً كان القصر والفطر فيه جائزين عند أبي حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله وجماعة من أهل العلم؛ لأن الله علق الحكم على السفر مطلقاً، وهذا أيضاً علق الحكم فيه على الوطء مطلقاً، ولأنهم هم أنفسهم يقولون: لو أنه جامعها في وقت صلاة ضاق وقتها فإن ذلك يحلها للأول، مع أن الوطء في هذه الحال محرّم؛ لأنه يلزم منه إخراج الصلاة عن وقتها.

فالصواب في هذه المسألة: أنها تحل ولو مع الوطء الصحيح. و ف ق رحمه الله.

والخلاصة: أنه إذا وطئها وطئاً محرماً فلا يخلو،

١- إما أن يكون لمانع يمنع الوطء فيها كالحيض والنفاس،

٢- أو لعبادة لا يجوز الوطء فيها كالصيام لفرض والحج والعمرة، فهذه لا تحل للزوج الأول،

٣- أو لمعنى آخر، مثل أن تكون مريضة لا يحل وطؤها لمريضها، فيطؤها في هذه الحال،

٤- أو تكون في وقت صلاة ضاق وقتها فيطؤها في هذه الحال، فإبنا تحل للزوج الأول.

والصحيح في هذا: أنه لا فرق بين صورتين، وأنها تحل للزوج الأول بالوطء المحرم، بالحيض، والنفاس، والإحرام وصيام الفرض، وضيق وقت الصلاة، والمريض، وغير ذلك؛ وذلك لأن الحديث عام..

كتاب الإيلاء

وهو حلفُ زَوْجِ باللهِ تعالى أو صِفَتِهِ^(١) على تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ في قُبُلِهَا أو أَكْثَرَ من أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ^(٢)، وَيَصِيحُ من كَافِرٍ وَقِنٌ وَمُمَيَّرٍ وَغَضْبَانٍ^(٣) وَسَكَرَانَ^(٤) وَمَرِيضٍ مَرَجُوءٍ بِرُؤُوسِهِ^(٥) وَمِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، لا من مَجْنُونٍ^(٦) وَمُعْمَى عَلَيْهِ وَعَاجِزٍ عَنِ وَطْءِ لَجِبٍ كَامِلٍ أو شَلَلٍ،

(١) **ولكن الصواب هو القول الثاني في المذهب في هذه المسألة**، وهو أن الحلف سواء بالله أو صفته، أو بصيغة حكمها حكم اليمين، فإن الإيلاء يثبت، والدليل على ذلك أن الله تعالى قال: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} إلى أن قال: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} [التحریم: ١ - ٢]، والأحاديث الواردة في هذا فيها أن الرسول صلى الله عليه وسلم آلى من نساته شهراً (١)، هذا إذا قلنا: إنه حرّم نساءه، أما إذا قلنا: إنه حرم العسل كما هو الراجح، فإن الآية تدل على أن التحريم يمين من وجه آخر.

والحاصل أن الصواب في هذه المسألة: أن كل ما له حكم اليمين فإنه يحصل به الإيلاء، فإذا قال: الله عليّ نذر أن لا أجامع زوجتي فهو إيلاء؛ لأن الله سمي التحريم يميناً..

(٢) **ظاهر كلام المؤلف** أنه لو آلى أن لا يطأها لمدة أربعة أشهر فليس بإيلاء، أو لمدة ثلاثة أشهر فليس بإيلاء، **والصواب** أنه إيلاء؛ لأن الله قال: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ} [البقرة: ٢٢٦] فأثبت الله الإيلاء، لكن جعل المدة التي ينظرون فيها أربعة أشهر، فإذا قال: والله لا أجامع زوجتي ثلاثة أشهر، فإن هذا مول؛ لأنه حلف أن لا يجامعها، ولكننا ما نقول له شيئاً الآن؛ لأنه إذا تمت المدة انحلت اليمين، مثاله: رجل قال لزوجته: والله لا أجامعك لمدة ثلاثة أشهر، فهنا نقول: هو مول لكن ما نلزمه بحكم الإيلاء، بل ننظره حتى تنتهي ثلاثة أشهر، فإذا انتهت زال حكم اليمين..

(٣) والغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: غضب لا يدري الإنسان ما يقول معه، فهذا لا عبرة بأقواله وأفعاله؛ لأنه مغلق عليه ولا يدري فهو كالسكران، فلا يقع به الإيلاء مطلقاً، وقد حكى الاتفاق عليه ابن القيم رحمه الله في كتابه: «إغاثة اللهفان في عدم وقوع طلاق الغضبان».

الثاني: غضب يسير يتصور الإنسان ما يقول، ولا يرى أن الغضب قد أغلق عليه تفكيره وتصوره، فهذا لا أثر له، ويقع معه الطلاق، والإيلاء، وكل أقواله وأفعاله معتبرة؛ لأنه هو وغير الغضبان سواء.

الثالث: غضب بينهما، فيدري ما يقول لكنه مغلق عليه، كالمكره، فقد سبق لنا أن هذا فيه خلاف بين أهل العلم،

وأن الصواب: أنه لا يقع منه الطلاق لقول النبي ﷺ: «لا طلاق في إغلاق»، أي: تضيق على الإنسان، وكذلك الإيلاء..

(٤) **والصواب خلاف هذا**، وأن السكران لا حكم لأقواله، لا طلاقه، ولا إيلائه، ولاظهاره، ولا عققه، ولا وقفه، فلا يؤاخذ بشيء أبداً؛ لأنه فاقد العقل فهو كالمجنون، وكوننا نعاقبه بأمر ليس من فعله، ولا من اختياره ليس بصحيح، بل نعاقبه على شرب الخمر؛ لأنه باختياره، ولهذا لو نسي أو جهل أو أكره على شرب الخمر ما يعاقب، ولا بالجلد، فهذا القول الذي قاله ما نعاقبه عليه؛ لأنه بغير اختياره..

(٥) **إذا كلام المؤلف - رحمه الله - فيه إيهام**، وقد تبع في هذه.

العبارة أصل هذا الكتاب، وهو المقنع، **والصواب** أن تكون العبارة **وعلاج من الوطء عجزاً - يرجى برؤه**.

(٦) ● **مسألة: هل المسحور مثل المجنون؟** نعم - نسأل الله العافية - المسحور من جنس المجنون، فلو طلق لم يقع طلاقه، ولو آلى لم يصح إيلاؤه، ولو ظاهر لم يصحظهاره؛ لأن المسحور مغلوب على عقله تماماً..

فإذا قال : والله لا وطئتك أبداً. أو عيّن مدّة تزيد على أربعة أشهر أو حتى ينزل عيسى أو يخرج الدجال أو حتى تشريبي الخمر^(١) أو تسقطي دينك أو تهبي مالك ونحوه فمول، فإذا مضى أربعة أشهر^(٢) من يمينه ولو قنأ^(٣) ، فإن وطئ ولو بتغيب حشفة فقد فاء، وإلا أمر بالطلاق^(٤) ، فإن أبى طلق حاكم عليه واحدة أو^(٥) ثلاثاً أو فسّخ، وإن وطئ في الدبر أو دون الفرج فما فاء، وإن ادعى بقاء المدّة أو أنه وطئها وهي ثيب صدق مع يمينه^(٦) ، وإن كانت بكرًا وادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل صدقت^(٧) ، وإن ترك وطأها ؛ إضراراً بها بلا يمين ولا عذر فكمول^(٨) . فكمول^(٨) .

(١) وظاهر كلام المؤلف مطلقاً ، ولكن ينبغي أن يحمل على ما إذا لم تكن نصرانية أو يهودية؛ لأنهم يعتقدون حلّ شرب الخمر، فهي تشريبه، فإذا قال: والله لا أطوك حتى تشريبي الخمر لا تمتنع..

(٢) يقول المؤلف: يضرب له أربعة أشهر، وهل ابتدؤها من المطالبة أو من الإيلاء؟

كلام المؤلف صريح في أن الابتداء من الإيلاء لا من المطالبة، والدليل قوله تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} [البقرة: ٢٢٦] ، .

(٣) والصواب: أن القن والحر واحد..

(٤) لكن هل يأمره بالطلاق وإن لم تطلب المرأة ذلك؟

الجواب: ظاهر كلام المؤلف أنه يأمره بالطلاق وإن لم تطلب، لكن هذا غير مراد، بل لا حق له أن يأمره بالطلاق حتى تطلب المرأة؛ لأن الحق لها، وهي قد تقول: أنا أرضى أن أبقى معه وإن لم تحصل الرجعة؛ لأنها تريد أن تبقى في بيتها وعند أولادها وفي سكنها، لكن إذا طلبت قالت: إما أن يرجع أو يطلق، أمره الحاكم بالطلاق..

(٥) ● وعليه فنقول: «أو» في كلام المؤلف للتخيير، ويجب على الحاكم أن يأخذ بما هو أصح، ولكل قضية حكمها، فقد تكون بعض القضايا الطنقة الواحدة أفضل، أو الثلاث، أو الفسح، أو القول الراجح أنه وإن طلق ثلاثاً فالثلاث واحدة، يعني لو قال الحاكم: اشهدوا أن زوجة فلان التي آلت منها طالق، ثم هي طالق، ثم هي طالق، أريد الثلاث، فالقول الراجح أن هذه واحدة، وعليه فلا يملك الطلاق الثلاث؛ لأنها لن تفيد زيادة بينونة، وهي وقوع في المحرم؛ لأن الطلاق الثلاث محرم إلا بعد أن يراجع زوجته ثم يطلقها بعد إن بدا له..

(٦) فتبين أنه إذا ادعى بقاء المدّة فالقول قوله؛ لأن الأصل البقاء، وإذا ادعى أنه جامعها وهي ثيب فالقول قوله؛ لأن هذا أمر خفي لا يعلم إلا من من جهته فصدق فيه..

(٧) ولكن ما قاله الفقهاء - رحمهم الله - معتمد صحيح، أنه إذا شهدت امرأة عدل أن بكارتها لم تزل فإن قوله: إنه جامعها، ليس بصحيح، والقول قولها..

(٨) وقيل: إنه ليس كمول، ولا يمكن أن نجعل حكمه كحكمه مع اختلاف الواقع، وهذا أصح أن الذي يترك وطأها إضراراً بها، بدون يمين وبدون أن المولي آلى وحلف فترتب على حلفه التريص الذي ذكره الله عز وجل؛ مراعاةً ليمينه، أما هذا فمجرد إضرار بها، وقد قال الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وقال تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا} [البقرة: ٢٣١] ، فكيف نقول: إن الضرار أربعة أشهر؟! فالصواب في هذا أن يقال: إن من ترك وطأها إضراراً بها ، وليس له عذر فإنه يطالب بالرجوع فوراً، والمعاشرة بالمعروف، وإلا فيطلق عليه..

كتاب الظهار (1)

وهو مُحَرَّمٌ، فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ أَوْ بِكُلِّ مَنْ تَحَرَّمَ عَلَيْهِ أَيْدًا (٢) بَنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ مِنْ ظَهْرٍ أَوْ بَطْنٍ أَوْ عُضْوٍ آخَرَ لَا يَنْفَصِلُ بِقَوْلِهِ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ مَعِي أَوْ مَنِي كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ كَيْدِ أُخْتِي أَوْ وَجْهِ حَمَاتِي وَنَحْوِهِ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ (٣) أَوْ كَالْمَيْتَةِ كَالْمَيْتَةِ وَالِدَمِ فَهُوَ مُظَاهِرٌ (٤)،
وَإِنْ قَالَتْهُ لَزَوْجِهَا فَلَيْسَ بِظَهَارٍ وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ (٥)، وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ (٦).

(١) مسألة: لو شبهها بغير أمه، فهل هو ظهار؟ لو أتت علي - كظهر أختليكون ظهارا ؟ .

لكن جمهور أهل العلم على خلاف هذا القول، وأن الظهار لا يختص بالأم، بل يشملها ويشمل غيرها.

(٢) والمشهور من المذهب أن الظهار يصح من الأجنبية التي ما تزوجها، فإذا قال لامرأة ما تزوجها: أنت علي كظهر أمي، فإذا تزوجها نقول: لا لا تجامعها ولا تقربها حتى تكفر كفارة الظهار،

والصحيح أنه لا يصح، والدليل قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ} [المجادلة: ٣] ولا تكون المرأة من نسانهم إلا بعقد، فهو كقوله: {لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ} [البقرة: ٢٢٦]

إلا القاعدة: من شبه زوجته أو بعضها ببعض أو بكل من تحرم عليه تحريماً مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة فهو مظاهر.

(٣) إذا قال: أنت علي حرام، فهو مظاهر، وقد سبق لنا في هذه المسألة تفصيل، فالذهب أنه ظهار في كل حال، ولو نوى الطلاق أو اليمين.

والصواب أن في ذلك تفصيلاً .

أولاً : إذا قال: أنت علي حرام فالأصل أنه يمين، وإذا كان الأصل أنه يمين صار حكمه حكم اليمين، فيكفر كفارة يمين وتحل له، والدليل على هذا قول الله تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ *} {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} [التحریم: ١، ٢] ، والزوجة مما أحل الله له، فإذا حرّمها فهو يمين،

وما ذهب إليه المؤلف وغيره من الفقهاء قول مرجوح بلا شك، ولهذا صح عن ابن عباس رضي أن من حرم زوجته فإنه يمين يكفرها ..

بثانٍ : إذا قصد الإمشاء، فإن نوى اليمين فهو يمين، وإن نوى الطلاق صار طلاقاً؛ لأن هذه الكلمة يصح أن يراد بها الطلاق، فإن الطلاق يحرم الزوجة، فيصح أن ينوي بها الطلاق لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، وهذا نوى معنى ينطبق عليه هذا اللفظ، وإن نوى الظهار فهو ظهار؛ لأنه يحتمل كل هذه المعاني.

ثالثاً : أن يقول: أنت علي حرام مخبراً بتحريمها، يعني أنت علي حرام بدل أن تكوني حلالاً، فهنا نقول له: كذبت، إلا أن تكون في حال يحرم عليه جماعها كالحائض والنفساء، والمحرمة بحج أو عمرة، ويريد بذلك الجماع فنقول: صدقت، وهذا القسم ليس فيه كفارة؛ لأنه إما كاذب وإما صادق فلا حنث فيه، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

(٤) قوله: «فهو مظاهر» لكن سبق لنا في كلام المؤلف أنه إذا نوى بقوله: كالدّم، والميتة، والخنزير الطلاق فهو طلاق، وإن نوى اليمين فهو يمين، وكلام المؤلف هنا لا يعارض كلامه فيما سبق، فيحمل كلامه هنا على ما إذا نوى الظهار، أو لم ينو شيئاً، أما إذا نوى اليمين فهو يمين، وإذا نوى الطلاق فهو طلاق..

(٥) والقول الثاني في المسألة: أنها ليس عليها كفارة ظهار، وهو الصواب بلا شك، وأن عليها كفارة يمين فقط، فما دما حكمنا بأنه ليس بظهار، فكيف نلزمها بحكمه؟! لأن الكفارة فرع عن ثبوت الظهار، فإذا لم يثبت الظهار فكيف نقول بالكفارة؟!.

فالصواب: أن عليها كفارة يمين فقط؛ لأنه لا يعدو أن تكون قد حرّمته - أي الزوج - فيكون داخلاً في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} [التحریم: ١] ، فإذا قالت لزوجها: أنت علي كظهر أبي، ثم مكنته من جماعها، لزمها كفارة يمين، عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، على التخيير، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام..

(٦) علم منه أنه لا يصح من غير الزوجة، وسبق لنا أن المذهب يصح من الأجنبية، فإذا تزوجها لم يقربها حتى يكفر،

وأن الصواب أنه في غير الزوجة لا يصح، ولكن إن عقد عليها لا يجامعها حتى يكفر كفارة يمين، كما لو قال: والله لا أجامع هذه المرأة ثم تزوجها، فإنها تحل له ولكن يكفر كفارة يمين..

فصل ()

وَيَصِيحُ الظَّهَارُ مُعَجَّلًا وَمُعَلَّقًا بِشَرَطٍ، فَإِذَا وَجِدَ صَارَ مُظَاهِرًا وَمُطَلَّقًا وَمُوقَّتًا، فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ كَفَّرَ، وَإِنْ فَرَغَ الْوَقْتُ زَالَ الظَّهَارُ، وَيَحْرُمُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ وَطِئٌ^(١) وَدَوَاعِيهِ^(٢) مِمَّنْ ظَاهَرَ مِنْهَا، وَلَا تَنْتَبِتُ الْكَفَّارَةُ فِي الذِّمَّةِ إِلَّا بِالْوَطْءِ وَهُوَ الْعَوْدُ^(٣)، وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ،

وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ بِتَكَرُّرِهِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مِنْ وَاحِدَةٍ لظَّهَارِهِ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ فَكَفَّارَاتٌ^(٤).

(١) **وهذا يوجوهي جدا** ، وهو أحد القولين في هذه المسألة، أنه إذا كان الواجب في الكفارة الإطعام فإنه يجوز أن يجامع قبل أن يكفر .

[ق٢] **وقال الآخرون:** لا يجوز أن يجامع حتى يكفر بالإطعام أيضاً، واستدلوا لذلك بأن النبي عليه الصلاة والسلام قال للمظاهر: «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به» ، والله تعالى أمره بالثلاث، فظاهر الحديث العموم، وأنه لا يقربها حتى يكفر بالإطعام.

وقالوا أيضاً : إذا كان الله - تعالى - منع المظاهر من جماع الزوجة، حتى يمضي شهران، فمنعه إياها حتى يمضي ساعة أو ساعتان أو أقل - إذ يمكن أن يطعم في أقل من ساعة - فمنعه هنا من باب أولى، كما أن الرقية - أيضاً - قد لا يجدها في خلال شهر أو شهرين أو ثلاثة، مع كونه غنياً قالوا: فإذا كان هذا في المدة الطويلة، فالمدة القصيرة من باب أولها **هذا القول وإن كان ضعيفاً** من حيث النظر، لكنه قوي من حيث الاحتياط.

فالأحوط أن لا يقربها حتى يكفر بالإطعام، كما لا يقربها حتى يكفر بالصيام والعتيق.....

● **مسألة: سبق لنا أن العلماء اختلفوا في الإطعام، هل يجوز الوطء فيه أو لا يجوز؟** وبيننا الخلاف فيه،

لكن إذا قيل: إنه لا يجوز الوطء قبل الإطعام، ثم لما أطمع ثلاثين مسكيناً جامع زوجته، **فهل يستأنف الإطعام كما يستأنف الصوم أو لا؟** **المذهب** لا ينقطع التتابع فيما إذا جامع أثناء الإطعام؛ بناء على أنه لا يشترط فيه التتابع، ولهذا لو أطمعهم جميعاً بجزئ، **وهذا مما يؤيد القول الثاني.**

(٢) **وقال بعض أهل العلم:** إن دواعي الجماع لا تحرم؛ لأن الله تعالى قال: {مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسًا}، **وعلى هذا فيجوز له أن يقبلها،** ويضمها، ويخلو بها، ويكرر نظره إليها، إلا إذا كان لا يأمن على نفسه، فحينئذ تكون له فتوى خاصة بالمنع، وإلا فالأصل الجواز، **وهذا القول أصح؛** وذلك لأن الله تعالى حرم التماس وهو الجماع، فأباح ما سواه بالمفهوم، لكن لو كان الرجل يعلم من نفسه - نقوة شهوته - أنه لو فعل هذه المقدمات لجامع فحينئذٍ تمنعه، ونظيره الصائم يحرم أن يجامع، ويجوز أن يباشر، والحائض يحرم وطؤها وتجوز مباشرتها، فالمهم أنه ليس هناك دليل أنه متى حرم الجماع في عبادة حرم دواعيه..

(٣) **القول الرابع:** أن العود هو العزم على الوطء، يعني يعزم على أن يطأ زوجته، فقوله تعالى: {ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا} أي: يعزمون على استحلال المرأة، بشرط أن يطأها؛ أما إذا عزم على استحلالها ولكن ما وطئ ثم طلق مثلاً، فإنه ليس عليه كفارة؛ لأنها ما تجب إلا بالوطء.

وهذا القول هو الصحيح، وعلى هذا فإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، ثم عزم على استحلالها، نقول: هذا عود إلى الحل بعد التحريم، لكن لا تجب الكفارة إلا بالوطء، أما المذهب فكما قال المؤلف: إن العود هو نفس الوطء؛ لكن ظاهر الآية الكريمة خلاف ذلك؛ لأن الله تعالى يقول: {مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسًا} فكيف نفس العود بالمسيس، **فإذا قلنا:** إن العود هو الوطء صار معنى الآية: ثم يمسهن فتحريم رقبته من قبل أن يتماساً، وهذا لا يستقيم، ولكن العود هو العزم على الوطء، واستحلالها استحلالاً لا يكون للأمر، إلا أن الكفارة لا تثبت في الذمة إلا بالوطء..

(٤) **فالخلاصة:** أنه إذا ظاهر من واحدة وكرر الظهار ففيه تفصيل؛

إن كفر تعددت الكفارة، وإن لم يكفر فواحدة، وإذا ظاهر من زوجته إن كان بكلمة واحدة فكفارة واحدة، وإن كان بكلمات فكفارات..

فصل ()

كفَّارته عتق رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَلَا تَلَزَمَ الرَّقَبَةُ إِلَّا لِمَنْ مَلَكَهَا أَوْ أَمَكَهَ ذَلِكَ بَثْمَنٍ مِثْلِهَا^(١) فاضلاً عن كفايته دائماً^(٢) وكفاية مَنْ يَمُونُهُ وَعَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَسْكِنٍ وَخَادِمٍ وَمَرْكُوبٍ وَعَرَضٍ بِذَلَّةٍ وَثِيَابٍ تُجَعَلُ، وَمَالٍ يَقُومُ كَسْبُهُ بِمُؤَنَّتِهِ وَكُتُبِ عِلْمٍ وَوَفَاءِ دِينٍ، وَلَا يَجْزِي فِي الْكَفَّارَاتِ كُلِّهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤَمَّنَةٌ^(٣) سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيْنًا كَالْعَمَى^(٤) وَالشَّلَلِ لِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ أَقْطَعِهِمَا أَوْ أَقْطَعَ الْإِصْبَعِ الْوُسْطَى أَوْ السَّبَّابَةَ أَوْ الْإِبْهَامَ أَوْ الْأَنْمَلَةَ مِنَ الْإِبْهَامِ أَوْ أَقْطَعَ الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ^(٥)، وَلَا يَجْزِي مَرِيضٌ مَأْيُوسٌ مِنْهُ وَنَحْوُهُ وَلَا أُمٌّ وَوَلَدٌ، وَيَجْزِي الْمُدْبِرُ وَوَلَدُ الزَّوْنِ وَالْأَحْمَقُ وَالْمَرْهُونُ^(٦) وَالْجَانِي^(٧) وَالْأُمَّةُ الْحَامِلُ وَلَوْ اسْتَنْتَى حَمْلَهَا^(٨).

(١) **لكن الصحيح** أن ظاهر قوله: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ} أنه متى صار واجداً على وجه لا يضره، ولا تجحف بماله فإنه يجب عليه أن يعتق؛ لأنه ما اشترط إلا عدم الوجود، فلو فرض أن هذه تساوي خمسة آلاف ريال وقيل: بعشرة، وهو واجد، فظاهر الآية وجوبها عليه..
(٢) **إذا** يمكن أن نؤول كلمتها بما « **بأن نقول**: معناها أن عنده مثلاً صنعة، أو ملك يغل عليه كل سنة عشرة آلاف ريال تكفيه، فهذا نقول: عنده ما يكفيه دائماً، أما أن نقول: إن المراد المؤونة دائماً النقود، فالنقود لا يمكن انضباطها أبداً، فنقول: ما دام عندك مال يمكن أن تشتري به رَقَبَةً فاشتر، فإذا قال: الذي عندي لا يكاد يكفيني خمسين سنة، نقول: وما أدراك أنك ستبقى خمسين سنة؟! والفقهاء – رحمهم الله – إما أرادوا مَنْ لَهُ دخل مستمر يكفيه..

(٣) **من جهة النظر**: إنه إذا أعتق الرقبة وهي كافرة، فإننا لا نأمن أن يلحق بالكفار؛ لأنه كافر، وتحرر، ولا لأحد عليه قول، وإذا كان مملوكاً فلا يقدر أن يذهب عن سيده فإذا كان يخشى من هذه المفسدة فإنه لا يُعتق الكافر، بل يبقى، وهذا القول رجحانه قوي.
أما الذين قالوا: إن الله تعالى أطلق في موضعين، وقيد في الثالث، والرسول ﷺ أطلق في الموضع الرابع فقالوا: نطلق ما أطلقه الله، ونقيد ما قيده الله { وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا } [مريم : ٦٤] ، والأسباب مختلفة، فليس الحث في اليمين ولا الظهار من الزوجة كالقتل، فالقتل أعظم؛ فهذا اشترط الله في كفارته أن تكون الرقبة مؤمنة، وإذا كان القتل أشد فلا يمكن أن نقيس الأخف على الأشد، فكلهم جيد لولا ما يعارضه، **ومن ثم اختلف العلماء في غير كفارة القتل هل يشترط الإيمان أو لا يشترط؟** والراجح الاشتراط؛ لقوة دليله وتعليله، **ولأنه أحوط وأبرأ للذمة..**

(٤) وأما الأعراف فقد قيل: إنه لا يجوز قياساً على العوراء في الأضحية،

ولكن يقال: وإن سلمنا أن العور يضر العمل، فإنه يضر ضرراً خفيفاً فيجزي..

(٥) **وعلى كل حال القاعدة** أهم من التمثيل، وهي: إذا كانت الرقبة معيبة عيباً يضر بالعمل ضرراً بيناً فإنها لا تجزي..

(٦) ولكن سبق لنا في باب الرهن أن عتق الراهن للمرهون لا يصح إلا بموافقة المرتهن؛ لأنه تعلق حقه به، فأنت إذا أعتقته صار حراً فلا ينتفع به، فيكون في ذلك إسقاط لحقه، **والجواب على تعليههم**: أن هذا العبد مشغول، وإذا كان يحرم أن يعتقه سيده فكيف ينفذ؟! وبناء على هذا، فإنه لا يصح إعتاقه في الكفارة..

(٧) **فالسألة فيها نظر**؛ ولهذا في بعض العلماء يقول: إن الجاني لا يصح أن يعتق في الكفارة؛ لأن الجاني يطالب بأن يقتل، فهو ناقص القيمة..

(٨) **والحاصل** أنه يجوز أن يعتق الحامل في الكفارة، ويستنتى حملها، ويكون الحمل رقيقاً لسببها..

فصل ()

يَجِبُ التَّابِعُ فِي الصَّوْمِ، فَإِنْ تَخَلَّهَ رَمَضَانُ أَوْ فِطْرٌ يَجِبُ كَعِيدٍ وَأَيَّامٍ تَشْرِيقٍ وَحَيْضٍ^(١) وَجُنُونٍ وَمَرَضٍ مَخَوْفٍ^(٢) وَنَحْوِهِ أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا^(٣) أَوْ مُكْرَهًا^(٤) أَوْ لَعْدْرٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ لَمْ يَنْقَطِعْ^(٥)، وَيُجْزَى التَّكْفِيرُ بِمَا يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ فَقَطْ^(٦)، وَلَا يُجْزَى مِنَ الْبُرِّ أَقْلٌ مِنْ مَدٍّ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ أَقْلٌ مِنْ مُدَّيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ^(٧)،

(١) **لأنه سبق أن المؤلف يرى أن المرأة إذا قالت لزوجها: أنت علي كظهر أبي فليست مظهرة، وعليها كفارة الظهار، وسبق أن هذا القول ضعيف،**

وأن الصواب أنه ليس عليها إلا كفارة يمين، لكن يمكن أن يلزمها صيام شهرين متتابعين في القتل الخطأ، وفيما لو جامعها زوجها وهي راضية في نهار رمضان وهي صائمة، المهم أن هذا فطر يجب فلا يقطع التتابع..

(٢) **ولكن تقييده بالخوف فيه نظر، والصحيح أن المرض إذا كان يبيح الفطر، سواء كان مخوفاً أم غير مخوف عذر في إسقاط التتابع..**

(٣) **والصحيح: أنه لا فرق بين الجماع وغيره، وأن كل من تناول المفطر ناسياً فصومه صحيح، وبناء على هذا لا يكون قد أفطر ولا ينقطع التتابع.**

كذلك - أيضاً - من أفطر ناسياً أنه في كفارة، بحسب أنه صائم صوم تطوع، فإن الصحيح أنه لا ينقطع به التتابع؛ لأنه معذور، وإذا كان معذوراً فإن الله لا يؤاخذ بهذا العذر..

(٤) **وهذا - أيضاً - التمثيل به على المذهب مشكل؛ لأنه لا يفطر بالإكراه كما سبق، إلا أنهم يقولون: لو أكره الإنسان زوجته على الجماع في نهار نهار رمضان وهي صائمة أفطرت، ووجب عليها القضاء دون الكفارة، لكن نقول: إنه إذا أفطر مكرهاً بأن جاء رجل وأكرهه على الفطر، أو المرأة أكرهها زوجها فجامعها فإنه لا ينقطع التتابع، والصواب أنه لا فطر أصلاً، وأن التتابع مستمر..**

(٥) **فالأصواب أنه إذا تخلل صومه صوم يجب، أو فطر يجب، أو فطر مباح، فإنه لا ينقطع التتابع، فإن تخلله صوم مستحب أو صوم مباح ينقطع التتابع.**

إذا - ثلاث حالات لا ينقطع فيها التتابع؛

١- إذا تخلله صوم يجب مثل رمضان،

٢- أو فطر يجب كأيام الأعياد، وأيام التشريق،

٣- والمرأة في الحيض، ومن كان مريضاً يخشى في صومه التلف أو الضرر - أيضاً - **على القول الراجح**، أو فطر لسبب يبيح الفطر، كالسفر والمرض الذي يشق عليه الصيام فيه، ولكنه لا يضره..

(٦) **ولكن الصحيح في هذه المسألة أنه يجزى التكفير بما يكون طعاماً للناس، لأن الله قال: {فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا} [المجادلة: ٤] فذكر الإطعام ولم يذكر من أي نوع يكون، فيرجع في ذلك لما جرى به العرف، كما أشار إليه الناظم في قوله:**

وكل ما أتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فبالعرف احدد .

فالذي ما جاء فيه حد في الشرع فإنه يرجع فيه إلى العرف، فيطعمون بما يطعم الناس في وقتهم، وعندنا اليوم الأرز.

(٧) **ولهذا فالصواب أننا إذا أردنا أن نقدر، إما أن نقدر بنصف الصاع، وإما أن نقدر بما يكفي الفقير من كل الأصناف، يعني من البر ومن غير البر، أما أن نفرق بدون دليل من الشرع فإن هذا لا ينبغي.**

● **ومن الذي يصرف إليه؟ قال المؤلف:**

«ممن يجوز دفع الزكاة إليهم» وظاهر كلام الماتن الإطلاق، وأن كل من جاز دفع الزكاة إليه ولو كان غنياً، كالمولفة قلوبهم، والغارم لإصلاح ذات البين، فإنها تجزى، والصحيح أنه يقيد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم لحاجتهم؛ لأن الله تعالى قال: {فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا} والذين تدفع إليهم الزكاة مساكين وغير مساكين، فنقيد قوله: «ممن يجوز دفع الزكاة إليهم» لحاجتهم، كما قيده في الروض . «وهم المساكين والفقراء والغارمون لأنفسهم وابن السبيل»..

وإن غَدَى المساكينَ أو عَشَاهُمْ لم يُجْزئَهُ (١)، وَتَجِبُ النِّيَّةُ (٢) في التَّكْفِيرِ من صَوْمٍ وَغَيْرِهِ (٣)، وَإِنْ أَصَابَ الْمُظَاهِرُ مِنْهَا لَيْلًا أو نَهَارًا انْقَطَعَ التَّتَابِعُ (٤)، وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا لَيْلًا لم يَنْقَطِعْ (٥).

(١) **فَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:** أَنَّهُ إِذَا غَدَاهُمْ أو عَشَاهُمْ أَجْزَاهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: {فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا} ولم يذكر قدرًا، ولم يذكر جنسًا، فما يسمي إطعامًا فإنه يجزئ، وبناءً على ذلك فإذا غَدَاهُمْ أو عَشَاهُمْ أَجْزَاهُ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ويدل له أن أنس بن مالك رضي الله عنه لمَّا كبر وعجز عن صيام رمضان، صار في آخره يدعو ثلاثين مسكينًا، ويطعمهم خبزًا وأدمًا عن الصيام (١)، مع أن الله قال: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤] وهذا تفسير صحابي لإطعام المسكين بقفله.

● **واعلم أن الشرع في باب الإطعام ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

الأول: ما قدر فيه المدفوع والمدفوع إليه.

الثاني: ما قدر فيه المدفوع فقط.

الثالث: ما قدر فيه المدفوع إليه فقط.

١- **فالذي قدر فيه المدفوع والمدفوع إليه فدية الأذى**، قال النبي ﷺ: «أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»، فقد قدر المدفوع بنصف صاع، والمدفوع إليه ستة.

٢- **وما قدر فيه المدفوع دون المدفوع إليه** مثل صدقة الفطر، فإنها صاع، ولم يذكر المدفوع إليه، ولهذا يجوز أن تعطي الصاع - الفطرة الواحدة - عشرة.

٣- **وما قدر فيه المدفوع إليه دون المدفوع** مثل كفارة الظهار، وكفارة اليمين، وكفارة الجماع في نهار رمضان، وهذا الأخير هو الذي يجزئ فيه إذا غدى المساكين، أو عشاها، أو أعطاهم خبزًا أيضًا، وكذلك الإطعام بدلًا عن الصوم، كالكبير الذي لا يرجى برؤه، فإنه يجزئ الغداء أو العشاء كما سبق..

(٢) **وظاهر كلام المؤلف** أنه لا بد من التعيين، ولو لم يكن عليه سواها، كرجل عليه كفارة عتق عن ظهار فقط، فأعتق هذا بنية أنه عن الواجب عليه، لكن ما عين أنه عن الظهار، فظاهر كلام المؤلف أن هذا لا يجزئ،

ولكن الصحيح أنه يجزئ؛ لأن هذا تعيين إذ لم يكن عليه غيره؛ ولهذا اشترطوا في النكاح أن يعين المرأة وأنه لو قال: زوجتك بنتي، وله غيرها لم يصح، وإن لم يكن له غيرها صح؛ لأنه لما لم يكن إلا واحد اتصرف الشيء إليه، فإذا نوى عن كفارة، وليس عليه إلا كفارة الظهار أجزأ عنه هذا العتق..

(٣) **وهل يجب أن ينوي لكل يوم؟** نعم، يجب أن ينوي لكل يوم، **لكن على القول الصحيح** إذا شرع فيه وقد نوى أن يستمر، **فالصحيح** أنه ليس بلام أن ينوي كل يوم من ليلته، وينبغي على ذلك ما لو نام بعد العصر إلى أن طلعت الشمس من الغد، فإن قلنا بوجود التعيين في الليل لم يصح صيام ذلك اليوم، وإن قلنا بأنه لا يشترط فإنه يصح، **وهذا هو الصحيح..**

(٤) **والصحيح** أنه إذا أصابها ليلًا فهو آثم، ولكنه لا ينقطع التتابع؛ وذلك لأن استئناف الشهرين لا يرتفع به إثم الإصابة أو مفسدتها، فيقال لمن أصابها في أثناء الشهرين ليلًا: إنك أخطأت وأثمت فعليك أن تتوب، ولكن التتابع لا ينقطع، وهذا مذهب الشافعي، واختيار ابن المنذر، وقواه صاحب المغني.

ولو أصابها ناسيا في الليل ينقطع التتابع أو لا؟ على المذهب ينقطع؛ لأنه أطلق، ولو أصابها في سفر مباح ينقطع، **فاللهم** أنه إذا أصاب المظاهر منها ولو في زمن يباح له الفطر فيه، كالليل، والسفر المباح للفطر، أو ناسيا فإنه ينقطع التتابع،

والصحيح أنه إذا أصابها ليلًا لا ينقطع لكنه يأت، وإن أصابها ناسيا لا ينقطع ولا يأت، لا ينقطع لأنه لم يفطر، ولا يأت لأنه كان ناسيا.....

● **وبناء على ذلك** لو أصابها ناسيا في أيام الصوم، **فإن الصحيح** فيما نرى أن الصوم لا يبطل ولو بالجماع ناسيا، وإذا لم يبطل الصوم صار التتابع مستمرا، أما لو أصابها وهو صائم بدون عذر فإنه ينقطع التتابع؛ لأنه أفطر..

(٥) **والصحيح** أنه إذا أصاب غيرها جاهلا أو ناسيا في النهار فإنه لا ينقطع بناء على أنه لا يفطر بذلك، مع أنه في «الروض» .

يقول: «وإن أصاب غيرها أي: غير المظاهر منها ليلًا أو ناسيا أو مع عذر يبيح الفطر لم ينقطع التتابع» فجعلوه هنا لا يقطع التتابع، والمراد أننا لا نفطره، وقد سبق لنا أن المذهب في باب الصوم في رمضان أن الفطر بالجماع يثبت ولو كان ناسيا..

كتاب اللعان

يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ، وَمَنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهُ بِغَيْرِهَا^(١)، وَإِنْ جَهَلَهَا فَبُلُغَتِهِ، فَإِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَلَهُ إِسْقَاطُ الْحَدِّ بِاللَّعَانِ^(٢).

فَيَقُولُ قَبْلَهَا، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: "أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ زَنَتَ"^(٣) زَوْجَتِي هَذِهِ. وَيُشِيرُ إِلَيْهَا، وَمَعَ غَيْبَتِهَا يُسَمِّيهَا وَيَنْسِيهَا، وَفِي الْخَامِسَةِ: "وَأَنَّ لِعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ"

ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: "أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنَا"^(٤) ثُمَّ تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: "وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ" فَإِنْ بَدَأَتْ بِاللَّعَانِ قَبْلَهُ أَوْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنَ الْأَلْفَافِ الْخَمْسَةِ أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا حَاكِمٌ أَوْ نَائِبُهُ أَوْ أُبْدِلَ لَفْظَةً أَشْهَدُ بِأُقْسِمُ أَوْ أَحْلِفُ أَوْ لَفْظَةَ اللَّعْنَةِ بِالْإِبْعَادِ أَوْ الْغَضَبِ بِالسُّخْطِ لَمْ يَصِحَّ.

(١) **القول الثاني:** أنه يصح بلغتهما وإن عرفا العربية، وهذا هو المقطوع به؛ وذلك لأن ألفاظ اللعان ليست ألفاظاً تعبدية حتى نحافظ عليها، إنما هي ألفاظ يعبر بها الإنسان عما في نفسه، فمتى علمت لغته أجزأ اللعان..

(٢) وقوله: «**فله إسقاط الحد باللعان**» فيه تسامح، **والصواب أن يقال:** فله إسقاط الحد أو التعزير؛ لأنها إن كانت محصنة فعليه حد القذف، وإن كانت غير محصنة فعليه التعزير، فيعزر بما دون الحد، والإحصان هنا أن تكون حرة، ومسلمة، وعاقلة، وعفيفة عن الزنا، وملتزمة، ويُجامع مثلها..

(٣) وقوله: «**أشهد بالله لقد زنت**» فلو قال: أشهد بالله أن زوجتي هذه زانية فعلى المذهب لا يصح، وقال بعض أهل العلم: إن ذلك يصح؛ لأن الله لم يذكر ذلك في القرآن {فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ}، ولم يذكر الله - تعالى - زنت، أو أنها زانية، فإذا أتى بما يدل على ذلك سواء بلفظ زنت، أو زانية، **المهم** أنه صريح بالزنا سواء كان فعلاً أو اسماً فإنه يصح، **وهذا هو الصحيح..**

(٤) لكن ليس في القرآن ما يدل على ذلك، فلو قالت: «أشهد بالله إنه لمن الكاذبين» **فقط لصح على القول الراجح**، أما المذهب فلا بد أن تصرح بأنه كاذب فيما رماها به من الزنا، قالوا: إنما اشترطنا ذلك؛ لئلا تتأول، فتقول: أشهد بالله أنه كاذب يعني في شيء آخر غير هذه المسألة، فلا بد أن تقول: فيما رماني به من الزنا، **ولكن يجاب عن ذلك فيقال:** إن التأويل في مقام الخصومة لا ينفع؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»، فلا عبرة بالتأويل،

وبناء على ذلك لو اقتصر على اللفظ الوارد في الآية: «أشهد بالله إنه لمن الكاذبين» لكفى، **وهذا الذي اختاره ابن القيم رحمه الله؛** لأنه ما دام غير موجود في القرآن، فكيف نلزم به، ونقول: إذا لم يكن هكذا وجب إعادة اللعان، أو إذا لم يكن هكذا لم يترتب عليه حكم اللعان؟! لأن ظاهر كلام المؤلف أنه إذا اختل شرط فإن اللعان لا يمكن أن يجرى بينهما، ولا يثبت له حكمه..

فصل

وإن قَذَفَ زوجته الصغيرة أو المجنونة عُرِّ^(١) ولا لعان، ومن شَرَطِه قَذَفُهَا بِالزَّنَا لَفْظًا كَرَنْبِتٍ أو يَا زَانِيَةً أو رَأَيْتُكَ تَزْنِينَ فِي قُبُلٍ أو دُبُرٍ، فَإِنْ قَالَ: وَطِنْتُ بِشُبُهَةٍ أو مُكْرَهَةً أو نَائِمَةً^(٢)، أو قَالَ: لَمْ تَزْنِي وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي^(٣).

(١) **والتعزير على المشهور من المذهب** لا يتجاوز به عشر جلدات؛ لقول النبي ﷺ: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود فعلى هذا يكون التعزير من العشر فأقل، والصحيح أن التعزير — كما يدل عليه اسمه — ما يحصل به التأديب، سواء كان عشر جلدات أو خمس عشرة جلدة أو عشرين جلدة أو أكثر، إلا أن التعزير إذا كان جنسه فيه حد فإنه لا يبلغ به الحد، فالتعزير على قذف الصغيرة والمجنونة لا يمكن أن يصل إلى ثمانين جلدة؛ لأن حد القذف في الكبيرة العاقلة المحصنة ثمانون فلا يمكن أن يبلغ التعزير إلى غاية الحد؛ لنلاحق ما دون الذي يوجب الحد بما يوجب الحد..

(٢) **وإذا قال: إنك وطنت بشبهة أو مكروهة أو نائمة، فهل يلزمه:**

١- أن يتجنبها حتى تعدت بثلاثة قروء، ٢- أو لا يلزمه إلا بحيضة واحدة ٣- أو لا يلزمه مطلقاً؟

هذه ثلاثة احتمالات، أصح هذه الاحتمالات أن لا يجتنبها، بل ينبغي أن يبادر بجماعها حتى لا تلحقه الوسواس فيما بعد، ويقول: إن حملها ليس مني، وإذا كان النبي ﷺ قضى بأن الولد للفراش وهو الزوج، وللعاهر الحجر، فلا يلحقنا حرج.

ومن العلماء من قال: يجب أن تستبرأ بحيضة لاحتمال أن تكون حملت، ولا تلزمها العدة؛ لأن العدة إنما تجب في النكاح.

ومنهم من قال: تلزمها العدة ثلاثة قروء، وإذا كانت تُرضع وقتنا بهذا القول — والغالب أن التي ترضع لا تحيض — فستبقى سنتين، **فالحكم أن أصح الأقوال في ذلك أنها لا تلزمها عدة ولا استبراء،** وأنا نحب ونرغب أن يبادر بجماعها..

(٣) **هذا هو المذهب، لكن هذا القول ضعيف جداً** حتى أن أكثر الأصحاب لا يختارونه.

والصواب أنه يصح أن يلاعن لنفي الولد، فيقول: لم تزني ولا أتهمها بالزنا، ولكن هذا الولد ليس مني أو يقول: أشهد بالله أن هذا الولد ليس مني أربع مرات، وفي الخامسة يقول: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، **وهذا القول هو الراجح** بل المتعين؛ لأن مثل هذه المسألة قد يتلقى بها الإنسان، وإلحاقنا الولد بهذا الرجل وهو يقول: ليس مني، معناه أنه ينسب إليه، ومعنى ذلك أن أبنائه يكونون إخوة لهذا الولد، ويجري التوارث بينه وبين هذا الولد، والمسألة يتفرع عليها أحكام كثيرة، وهذا الرجل متيقن أنه ليس منه، فكيف نقول: لا بد أن تقول الزور، ثم تلعن؟! والزور أن يقذفها بالزنا، والرجل يقول: أنا لا أستطيع أن أحمل ذمتي، وأطخ عرضها، ولكن هذا الولد ليس مني؛ ولهذا فهذا القول من تصور وتصوير نتائجه عرف أنه قول ضعيف جداً، بل باطل،

وأن الصواب الذي اختاره أكثر الأصحاب، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم — رحمهم الله — وجماعة من المحققين أنه يجوز اللعان لنفي الولد، وهو الذي تشهد العقول لصحته، **وها هنا مسألتان فيهما خلاف:**

الأولى: إذا قلنا بصحة اللعان لنفي الولد، **فهل يجوز أن ينفيه قبل أن يولد أو لا ينفيه حتى يولد؟**

الثانية: هل يشترط أن تلعن الزوجة فيما إذا كان اللعان لنفي الولد، أو يكتفى بلعان الزوج؟

أما المسألة الأولى: فالمذهب لا يصح نفي الولد إلا بعد وضعه، فينتظر حتى يوضع، قالوا: لأنه يحتمل أن يكون ريحاً وليس بحمل، فلا يرد عليه نفي حتى يوضع؛ لأنه هو الحال التي نتيقن فيها أنه ولد.

والقول الثاني: أنه يصح الانتفاء من الولد قبل وضعه، **وهذا هو الصواب؛** لدلالة السنة عليه، ولأنه هو مقتضى القياس.

أما السنة فإن الولد الذي جاءت به امرأة هلال ﷺ بين الرسول ﷺ أنه إن جاءت به على وجه كذا فهو لفلان، وإن جاءت به على وجه كذا فهو لهلال، فدل هذا على أنه يمكن أن ينفي قبل الوضع، وإذا قدرنا أنه ليس بولد، فماذا يضيرنا؟! بل إذا لم يكن هذا ولداً صار أحسن، أو كان ولداً ثم مات قبل أن يوضع فلا يتغير الحكم.

وأما المسألة الثانية: وهي أنه هل يكتفى بلعان الزوج وحده؟

فالصحيح أنه يكتفى بذلك؛ لأن الله قال في اللعان: {وَيَذَرُ} {عَنْهَا الْعَذَابُ}، وفي هذه الحال التي لاعن الزوج من أجل نفي الولد، **هل عليها عذاب؟** الجواب: ليس عليها عذاب، لأنه ما قذفها بالزنا حتى يقع عليها العذاب، فالذي لا بد فيه من اللعان بين الزوجين إذا كان قد قذفها بالزنا؛ لأجل أن تبرئ نفسها، وأما رجل يقول: ما زنت، لكن هذا الولد ليس مني، **فالصواب أنه لا بأس به،** وأنه يثبت انتفاء الولد بمجرد لعان الزوج، فيقول: أشهد بالله أن الولد الذي في بطنها، إن كانت حاملاً أو هذا الولد — بعد وضعه — ليس مني، يقول ذلك أربع مرات، وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين..

فَشَهَدَتْ امْرَأَةً ثَقَّةً^(١) أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ لِحَقِّهِ نَسَبُهُ وَلَا لِعَانٍ، وَمَنْ شَرَطَهُ أَنْ تُكَذِّبَهُ الزَّوْجَةُ، وَإِذَا تَمَّ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ وَالتَّعْزِيرُ وَتَثَبَّتُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِتَحْرِيمٍ مُؤَبَّدٍ^(٢).

(١) **ولهذا فالقول الثاني في هذه المسألة:** أنه لا يقبل إلا شهادة امرأتين أنه ولد على فراشه، فإذا شهدتا أنه ولد على فراشه لحقه نسبه..

(٢) ● **قوله: «وإذا تم»** الضمير يعود على اللعان، فإذا تم بالشهادات الخمس السابقة تفرع عنه عدة أمور:

أولاً : قوله: «سقط عنه الحد والتعزير»

ثانياً : قوله: «وثبتت الفرقة بينهما»

ثالثاً : قوله: «بتحريم مؤبد»

رابعاً : انتفاء الولد، **ولكن هل يشترط أن ينفيه أو لا؟**

[ق١] **اختلف أهل العلم في ذلك**، فقيل: إن نفاه ثبت انتفاؤه، وإن لم ينفه فالولد له، واستدل هؤلاء بقول النبي ﷺ: «الولد للفراش»، وهذا ولد على فراشه فيكون له.

[ق٢] **وقال بعض العلماء:** بل ينتفي الولد بمجرد اللعان وإن لم ينفه، ويكون انتفاء الولد هنا تبعاً للعان، كما أنه لا يحد حد القذف لمن رماها به، بل يسقط حده تبعاً، وكذلك الولد ينتفي تبعاً، **وهذا القول هو الصحيح**، ولهذا الذين لا عنوا في عهد الرسول ﷺ لم يلحق أولادهم بهم، بل صاروا يدعون لأمهاتهم لا لأبائهم.

مسألة: إذا ألحق الولد بأمه ففكيف ترثه؟ هل ترثه ميراث أم، أو ميراث أم وأب، ويكون لها الفرض والباقي تعصيباً، أو يكون لها الفرض والباقي لأقرب عصبتها؟

والصحيح أن الأم ترثه إرث أم عاصب لحديث: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه»، وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف لكن يؤيده المعنى؛ لأن عصبتها لا يدلون إلا بها فكيف يكون المدلى أقوى من المدلى به؟! وعلى هذا فإذا مات هذا الولد المنفسي وليس له عصبية، فنقول: لأمه الثلث فرضاً والباقي تعصيباً، وعلى القول الثاني - وهو المذهب - أنها لا ترثه إلا ميراث أم فيكون لها الثلث فرضاً، والباقي لأولى رجل ذكر من عصبتها، فإذا كان لها أب وأخوة فالميراث للأب، وإذا كان لها جد وإخوة **فالصحيح** أن الميراث للجد، وعلى قول الذين يورثون الإخوة مع الجد يكون على حسب قولهم، **لكن الصحيح** أن الجد يكون بمنزلة الأب فيحجب الإخوة مطلقاً.

فصل ()

مَنْ وَوَدَّتْ زَوْجَتَهُ^(١) مَنِ امْتَكَنَ^(٢) كَوْنُهُ مِنْهُ لِحَقِّهِ، بَأَنْ تَلِدَهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مِنْذِ امْتَكَنَ وَطَوَّهَ أَوْ دُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْذِ أَبَانَهَا، وَهُوَ مِمَّنْ يُؤَلِّدُ لِمِثْلِهِ كَابِنِ عَشْرِ، وَلَا يُحْكَمُ بِيَلْوَعِهِ إِنْ شَكَّ فِيهِ وَمَنْ اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أُمَّتِهِ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونِهِ فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ أَوْ أَزِيدَ لِحَقِّهِ وَوَلَدَهَا إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْاِسْتِبْرَاءَ وَيَحْلِفَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ: وَطِئْتُهَا دُونَ الْفَرْجِ أَوْ فِيهِ وَلَمْ أَنْزِلْ أَوْ عَزَلْتُ. لِحَقِّهِ، وَإِنْ اعْتَقَهَا أَوْ بَاعَهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِوَطْئِهَا فَاتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونَ نِصْفِ سَنَةٍ لِحَقِّهِ وَبِالْبَيْعِ بَاطِلٌ^(٣).

(١) وعلم من قوله: «**من ولدت زوجته**» أنه لو ولدت أنثى غير زوجته، مثل امرأة زنى بها - والعياذ بالله - فولدت ولداً منه يقيناً، فهل يلحقه أو لا؟ المذهب - وهو قول أكثر أهل العلم - لا يلحقه؛ لأن النبي ﷺ قال: «للعاهر الحجر»، والعاهر الزاني. وإذا استلحقه ولم يدعه أحد، وقال: ولدي وينسب إلي، فلا يلحقه؛ لعموم قول النبي ﷺ: «وللعاهر الحجر»، حتى لو قال الزاني: أنا أريد هذا الولد، انسبوه إلي، وحتى لو تزوج المزني بها بعد، كما يجري عند بعض الناس، إذا زنى بامرأة وحملت منه، قالوا: نريد أن نستتر عليها، فيتزوجها، ويستلحق الولد، ويكون في هذا ستر على الجميع، وتحل المشاكل، ولا تعير الأم، ولا يعير الولد!

المهم أن كلام المؤلف واضح أنه ما يمكن أن يلحق به، إلا إذا كان من زوجته، أما إذا كان من امرأة أجنبية فلا يلحق به ولو استلحقه.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه إذا استلحقه ولم يدعه أحد فإنه يلحق به؛ حفظاً لنسب هذا الطفل؛ لتلايض نسبه، ولئلا يعير، وإذا كان الإحسان في باب الإقرار بالميراث - كما سبق - إذا أقر بأن هذا وارثه، أو أنه ابنه، كإتسان مجهول قال: هذا ابني، فإنه سبق لنا أنه يلحق به، كل ذلك حفظاً للأسباب، فهذا الرجل الذي استلحق هذا الولد بدون أن يدعيه أحد يكون له، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، واختاره بعض السلف أيضاً.....

(٢) **القول الثالث:** أنها لا تكون فراشاً له حتى يتحقق اجتماعه بها ووطؤه إياها؛ لأنها فراش، وفراش بمعنى مفروش، ولا يمكن أن يفرشها إلا إذا جامعها، وعلى هذا القول إذا عقد عليها ولم يدخل بها، وأتت بولد لأكثر من ستة أشهر فليس ولداً له، وهذا القول هو الصحيح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فما تكون فراشاً إلا بحقيقة الوطء والإفلا، كما أن الأمة - كما سيأتي إن شاء الله - أنها لا تكون فراشاً لما لكها إلا إذا وطئها، وهذا كما أنه مقتضى الدليل اللغوي، هو مقتضى دليل العقل، فكيف يمكن أن تلحقه به، وهو يقول: أنا ما دخلت عليها ولا جنتها!؟

أما القول الثاني الذي يقول: تكون فراشاً له أمكن وطؤه أم لم يمكن، بل بمجرد العقد، فهذا أبعد ما يكون عن المعقول! والعجيب أنه مذهب أبي حنيفة، والأحناف - رحمهم الله - دائماً تكون مسائلهم الفقهية مبنية على النظر والعقل، لكن في ههناة قولهم بعيد جداً، كيف تكون فراشاً له، وهو في المشرق، وهي في المغرب، ونعلم أنها ما سافرت ولا سافر، أين الفراش!؟

والأمة المملوكة يلحقه ولدها كما سيأتي، والموطوءة بشبهة، سواء كانت الشبهة شبهة اعتقاد أو شبهة عقد - أيضاً - يلحقه ولدها. والموطوءة بشبهة اعتقاد أن يظنها زوجته، وبشبهة عقد أن يعقد عليها عقداً فاسداً، أو باطلاً ويظنه صحيحاً.

مثاله: تزوج امرأة وأتت منه بأولاد، ثم ثبت أنها أخته من الرضاع، فما حكم الأولاد؟ الأولاد له، والشبهة هنا شبهة عقد؛ لأنهم ظنوا أن العقد صحيح، وهو باطل.

مثال آخر: تزوج امرأة عقد له عليها أبوها، وكان أحد الشهود أباها، وأتت بأولاد، فالعقد فاسد لكن الأولاد له؛ لأنه يعتقد صحته، ولا يعرف أن الأخ لا يكون شاهداً على نكاح أخته إذا كان العاقد هو الأب؛ لأنه إذا كان الأب هو العاقد، والشاهدان أحدهما أحد الإخوة، والآخر عمها، فلا يصح العقد على المذهب؛ لأنهم يقولون: لا بد أن يكون الشاهدان ليسا من أصول الزوج ولا من فروعه، ولا من أصول الزوجة ولا من فروعها، ولا من أصول الولي ولا من فروعه.

وهذا القول ليس بصحيح، لكن نحن نحتاط ونتحري؛ لأننا نخشى لو حصل خلاف بينهم وترافعوا للمحاكم - وهم يحكمون بالمذهب - فيفسدون النكاح وكل ما يترتب عليه، ولهذا مع اعتقادي أن هذا القول ضعيف فأنا أتحرز..

(٣) ● **والخلاصة أن هذا الفصل آخره في حكم الأمة، والبحث فيه في أمور:**

أولاً: تكون الأمة فراشاً إذا جامعها سيدها، أما قبل ذلك فليست فراشاً.

ثانياً: إذا كانت فراشاً وولدت لأقل من ستة أشهر منذ جامعها وعاش، فإن الولد لا يلحق بالسيد، ويكون ملكاً له؛ لأنه ولد من مملوكته.

ثالثاً: إذا باعها بعد أن اعترف بوطنها، وأتت بولد لأقل من ستة أشهر، فالولد له نسباً، والبيع باطل.

مسألة: الولد في النسب وفي الولاء يتبع أباه، فيقال: فلان بن فلان، ولا يقال: ابن فلانة، إلا إذا انقطع نسبه من جهة أبيه فينسب إلى أمه كما سبق.

في الولاء: إذا أعتق الأب فإنه يتبع أباه، فيكون ولاؤه لمن أعتق.

في الحرية والملك: يتبع أمه، بمعنى أنه إذا كانت أمه حرة كان الولد حراً، ولو كان الأب رقيقاً، فلو تزوج رقيقاً بحرة فالولد حر،

كذلك - أيضا - في الملك يتبع أمه فلو تزوج حرُّ بأمة لغيره فالولد ملك لسيدها.

وفي الد - ين يتبع خيرهما، فولد المسلم من النصرانية مسلم، وكذلك لو وطئ كافر امرأة مؤمنة بشبهة فإن الولد يكون مسلماً، يتبع أمه؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلو..

وفي الطهارة والحل يتبع أختيهما، فولد الحمار من الفرس - وهو البغل - حرام نجس.

فهذه النسب التي ذكرها العلماء في هذا الباب، فإذا سئلت هل الولد يتبع أمه أو أباه؟ فعلى هذا التفصيل الذي سبق.

كتاب العِدَّة - د

تَلَزَمَ العِدَّةُ كُلَّ امْرَأَةٍ فَارْقَتْ زَوْجًا خَلَا بِهَا مُطَاوِعَةً مَعَ عِلْمِهِ بِهَا وَقُدْرَتِهِ عَلَى وَطْئِهَا ، وَلَوْ مَعَ مَا يَمْتَنِعُهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا حِسًّا أَوْ شَرْعًا^(١) أَوْ وَطْئَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا حَتَّى فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِيهِ خِلَافٌ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا وَفَاقًا لَمْ تَعْتَدَ لِلوَفَاءِ^(٢)، وَمَنْ فَارَقَهَا حَيًّا قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ^(٣) أَوْ بَعْدَهُمَا، أَوْ أَحَدَهُمَا وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُؤَلِّدُ لِمِثْلِهِ^(٤) أَوْ تَحَمَّلَتْ بِمَاءِ الزَّوْجِ^(٥) أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ لَمَسَهَا بِلا خَلْوَةٍ فَلا عِدَّةَ^(٦).

(١) إذا يشترط في الخلوة أن تكون المرأة مطاوعة، وأن يكون عالماً بها، وأن يكون قادراً على الوطء..

(٢) وقوله: «**لم تعتد للوفاة**» وللحياة من باب أولى، وعبارة المؤلف توهم طالب العلم المبتدئ أنها إذا لم تعتد للوفاة فإتاحتها تعتد للحياة! وليس الأمر كذلك؛ لأنها إذا لم تعتد للوفاة فللحياة من باب أولى، ولهذا لوقال المؤلف رحمه الله: فلا عدة عليها، **لكان أحسن وأوضح**، المهم إذا كان العقد باطلاً فإنها لا تعتد؛ لأن وجود الباطل كعدمه، مثل أن يتزوج امرأة ثم يتبين - قبل أن يدخل عليها - أنها أخته من الرضاع، فالنكاح باطل لإجماع العلماء على فساده، ففراقه بدون عدة، وبدون مهر، وبدون أي شيء؛ لأن هذا العقد الباطل وجوده كعدمه لا أثر له، وكذلك لو مات عنها ثم ثبت أنها أخته من الرضاع فإنها ليس عليها عدة؛ لأن هذا النكاح باطل بالإجماع، ولهذا قال: «لم تعتد للوفاة» .

(٣) **والمسألة في القلب منها شيء**؛ لأن الآية الكريمة صريحة {مَنْ قَبِلَ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ}، ولأن الخلوة - وإن كان الإنسان استباح ما لا يباح لغيره - فإنهم يقولون: إن الرجل إذا قبلها بلا خلوة فلا عدة، مع أن التقبيل لا يحل لغير الزوج، فالمسألة في القلب منها شيء، لكن المعروف عن الصحابة - رضي الله عنهم - أن من أرخى ستراً أو أغلق باباً فإنه كالذي دخل، فيلزمها العدة.

(٤) **وهذه المسألة - أيضاً - في النفس منها شيء** لقوله تعالى: {مَنْ قَبِلَ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ}، وهذا الصبي قد مس وهو زوج، وكوننا نقول: «لا يولد لمثله» ليس هذا هو العلة، ولهذا لو كان عتيماً وجامعها، بل لو خلا بها فعليها العدة؛ وليست المسألة كونها مظنة الحمل أو لا، لكن استمتاع بشهوة من هذا الصبي، فكيف نقول: ليس عليها عدة؟! فعلى الأقل نجعلها كمسألة الخلوة، **لكن هذا هو المذهب**.

كذلك - أيضاً - لو كانت هي ممن لا يولد لئلهما، وهي التي دون التسع، كزوجة لها ثمان سنوات دخل عليها زوجها وهو صغير، يمكنه أن يطأها، وجامعها وتلدز بها، ثم فارقها، يقولون: لا عدة عليها؛ لأنه لا يولد لمثلها، وهذه هي المسألة الثالثة التي في نفسي منها شيء؛ وذلك لأن الآية إنما علقت الحكم بالمسيس، لكن سنأخذ كلام المؤلف لأجل أن نبني عليه ما يأتي.

فصار يشترط أن تكون الخلوة أو الوطء ممن يولد لمثله (وهو الزوج) بمثله (وهي الزوجة).

(٥) **المهم** أنها إذا تحملت بمائه فلا عدة عليها؛ لأنه ما مسها ولا خلا بها، والله - عز وجل - يقول: {مَنْ قَبِلَ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ} فنقول: ألستم تقولون: إنه إذا جامعها وهو ممن لا يولد لمثله فلا عدة؛ لعدم إمكان الحمل؟! فكأن هذا إشارة منكم إلى أن العبرة بإمكان الحمل، فإذا تحملت بمائه، فلماذا لا تجب عليها العدة؟! ولا شك أن هذا فيه نظر؛ لأن أصل وجوب العدة من أقوى أسبابه العلم ببراءة الرحم، فهنا نعلم أن الرحم مشغول، فكيف يكون لا عدة؟! ولهذا يعتبر قول المؤلف هنا ضعيفاً، **والصواب أنه يجب عليها العدة**.

لكن لاحظ أننا إذا قلنا: لا تجب عليها العدة، فإنه ما يمكن أن تتزوج وهي حامل من ماء هذا الزوج حتى تضع، فهذا أمر لا بد منه، لكننا لا نقول: معتدة لزوجها، بل من أجل انتشغال رحمها فقط، ولهذا فالقول الثاني في هذه المسألة - وهو الصواب - أنه تجب العدة إذا تحملت بماء الزوج، وهذا هو الواقع؛ لأننا سئمنعها من أن تتزوج، والنسب يلحق الزوج، فإذا كان الولد له وهي ممنوعة من أجل ولده من أن تتزوج فهذه العدة، وهذا هو الصواب حتى على المذهب، لكن المؤلف خالف المذهب في هذه المسألة، وأما الجواب عن الآية أن الله ذكر المسيس؛ فلأنه سبب الحمل.....

(٦) ● **إذا قال قائل: رجل وطئ امرأة بشبهة - بدون عقد - فهل توجبون عليها العدة؟**

المذهب أننا نوجب عليها العدة؛ لأنهم يرون أن الوطء موجب للعدة، سواء كان في زواج، أو في شبهة، أو في زنا،

والصحيح أنه لا تجب، وإنما يجب الاستبراء فقط؛ لأن العدة إنما تجب في نكاح غير باطل، أما هذا فليس فيه نكاح أصلاً، فكيف تجب العدة؟! فنقول: إن الواجب في هذا هو الاستبراء فقط، بمعنى أنها إن كانت حاملاً فحتى تضع الحمل، وإن لم تكن حاملاً فبحيضة واحدة فقط، **هذا هو القول الصحيح في هذه المسألة**.

● **أما الزنا :**

فالمشهور من المذهب أنه كوطء الشبهة فتجب به العدة، إن حملت فيوضع الحمل، وإن لم تحمل فيثلاث حيض، ويعلمون ذلك بأنه وطء يحصل به الحمل فوجب به العدة، كوطء الشبهة **لكن هذا التعليل عليل جداً** ؛ لأننا نقول: هذا الواطئ وطئ من ليست زوجة له، لا شرعاً ولا اعتقاداً، ولا

يمكن أن يلحق السفاح بالنكاح، فإلحاق هذا بهذا من أضعف ما يكون.....

القول الثالث: أنها لا عدة عليها ولا استبراء، وهو مروى عن أبي بكر وعمر وعلي - رضي الله عنهم - وهو مذهب الشافعي، وهذا القول أصح الآقوال، لكن إن حملت على هذا القول لم يصح العقد عليها حتى تضع الحمل؛ لأنه لا يمكن أن توطأ في هذه الحال؛ لأن النبي ﷺ «نهى أن توطأ ذات حمل حتى تضع»، والفائدة من ذلك أنها إذا كانت ذات زوج ما نقول للزوج: تجنبها إذا زنت مثلاً، بل نقول: لك أن تجمعهما، ولا يجب عليك أن تتجنبها، إلا إن ظهر بها حمل فلا تجمعهما، أما إذا لم يظهر بها فإنها لك.

● **فلو قال قائل: ألا يحتمل أن تكون نشأت بحمل من وطء الزنا؟**

نقول: هذا الاحتمال وارد، لكن قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، فما دمنا ما تيقنا أنها حملت من الزاني فإن الولد يحكم بأنه للفراش، وإذا حملت من الزاني وقتلنا لزوجها: لا تطأها، فإنه يجوز أن يستمتع بها بغير الوطء؛ لأنها زوجته، وإنما منع من الوطء من أجل أن لا يسقي ماءه زرع غيره..

فصل والمجتمعات : تسري :

الحامل (وعدتُّها من موتٍ وغيره إلى وَضَعِ كُلِّ الْحَمَلِ بِمَا تَصِيرُ بِهِ أُمَّةٌ أُمَّ وَلَدٍ، فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ لَصِغَرُهُ أَوْ لِكَوْنِهِ مَمْسُوحًا أَوْ وَلَدَتْ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نَكَحَهَا، وَنَحْوَهُ وَعَاشَ لَمْ تَنْقُضْ بِهِ، وَأَكْثَرُ مَدَّةِ الْحَمَلِ أَرْبَعُ سِنِينَ^(١) وَأَقْلَاهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَغَالِبُهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ، وَيُبَاحُ إِقَاءُ النُّطْفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ^(٢) .

(١) فالصواب أنه لا حد لأكثره..

(٢) [الحالة الأولى] وأما قبل أربعين يوماً ففيه خلاف بين أهل العلم، فالمشهور من المذهب الجواز،....

ولهذا كان القول الراجح أن إلقاء النطفة إما مكروه وإما محرم، لكن إذا دعت الحاجة إلى هذا، مثل أن تكون الأم مريضة يخشى عليها زالت الكراهة أو التحريم.

الحال الثانية : إذا كان علقته؟ فالمذهب لا يجوز إلقاءه؛ لأن العلقه دم، والدم مادة الحياة، فالآن انتقل وتحول وتغير من الماء الذي لا قيمة له إلى دم هو ابتداء خلق الإنسان، ولذلك إذا نزل دم الإنسان فإنه يموت، قالوا: فإذا وصل إلى هذه المرحلة فإنه لا يجوز إلقاءه.

● **أما بعد نفخ الروح فيه فإنه لا يجوز إلقاءه، وله حالان:**

الأولى : أن يلقى في حال يعيش فيها، مثل إذا أتمت المرأة التاسع، وحصل عليها صعوبة في الوضع، فيجوز إلقاءه بشرط أن لا يكون في ذلك خطر على حياته، أو على حياة أمه؛ فإن كان في ذلك خطر فهو حرام.

الثانية : أن يلقى قبل أو أن نزوله، مثل أن يلقى وله خمسة شهور أو ستة شهور، فهذا يحرم؛ لأن الغالب أنه لا يسلم، اللهم إلا إذا ماتت الأم وهو حي، ورجي بقاؤه لو أخرج فلا بأس بذلك، بل قد يجب؛ لأن في هذا إنقاذاً لحياة الجنين.....

● **الخلاصة**: إلقاء الحمل حال النطفة، إما مكروه، أو محرم على القول الراجح، وعلى ما مشى عليه المؤلف في الكتاب مباح، وبعد أن يكون علقه فإلقاءه محرم حتى على كلام المؤلف إلا إذا دعت الضرورة إليه، وإذا كان مضغة مخلقة فإلقاءه محرم إلا إذا دعت الضرورة إليه، فإذا نفخت فيه الروح فإلقاءه محرم ولو دعت الضرورة إليه، لأنه قتل نفس.

فصل ما الثانية الو (ف عنها زوجها بلا حمه ل منه) قبل الدخول أو بعده، للحرّة أربعة أشهرٍ وعشرٍ وللأمة نصفها^(١)، فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت وابتدأت عدة وفاة منذ مات، وإن مات في عدة من أبنائها في الصحة لم تنتقل^(٢)، وتعدت من أبنائها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق ما لم تكن أمة أو ذمية أو جاءت البيئونة منها فإطلاق لا غير^(٣)، وإن طلق بعض نسائه مبهمّة أو معينة ثم أنسيها ثم مات قبل قرعة اعتد كل منهن سوى حامل الأطول منهما^(٤).

الثالثة الحائل ذات الأ قراء (وهي الحيض المفارقة في الحياة ، فعدها إن كانت حرة أو مبعضة ثلاثة قروء^(٥) كاملة^(٦)، قرءان.

(١) **والحقيقة أن الآية** لو تمسك أحد بعمومها وعموم المعنى، لكان له وجه وهو أرجح، فالصواب أنه لا فرق بين الحرة والأمة، إلا إذا منع من ذلك إجماع، ولكن الإجماع لم يمنع منه، فإنه قد نقل عن الأصم وعن الحسن أنهما كانا يريان ذلك..

(٢) **والبيئونة لها طرق كثيرة كما سبق**، منها أن تكون هذه الطلقة آخر ثلاث تطليقات، فإذا كانت هذه الطلقة آخر ثلاث تطليقات، ولما مضى حيضتان مات، فإنها لا تستأنف عدة وفاة، بل تكمل العدة؛ وذلك لأنها ليست زوجة، ولا علاقة بينها وبين زوجها بأي شيء من علاقت النكاح؛ ولهذا لا يحل لها أن تكشف لزوجها في حال العدة،

وله - على القول الرجح - أن يتزوج الرابعة؛ لأن التي بانت لا تحسب عليه، فهذا لا تنتقل، ومثلها من طلقها على عوض واعتدت بحيضتين، ثم مات قبل الثالثة، فإنها تكمل العدة وتنتهي؛ لأنها ليست زوجة، وليس بينها وبين زوجها شيء من أحكام النكاح..

(٣) ● **على هذا فنقول:** إذا مات الرجل وقد طلق امرأة وهي في عدة منه، فلها ثلاث حالات:

الأولى: إن كانت رجعية انتقلت إلى عدة الوفاة.

الثانية: إن كانت بانناً لا ترث أملت عدة الطلاق.

الثالثة: إن كانت بانناً ترث اعتدت الأطول من عدة وفاة وطلاق هذا ما ذهب إليه المؤلف.

والقول الثاني: أنها تكمل عدة الطلاق؛ لأنه لا علاقة بينه وبينها، بدليل أنه لا يرث منها لو ماتت، وأنها باننة منه لا يجوز أن يخلو بها، ولا أن يسافر بها، ولا أن تكشف له وجهها، وإنما ورثناها منه معاملة له بنقيض قصده، فهنا العلة ليست من قبل الزوجية، ولكن من قبل معاملة الإنسان بنقيض قصده، وهذا القول قوي جداً؛ لأنه ما الذي يخرجها عن العموم؟! ومسألة الإرث غير مسألة العدة، ولذلك ترث منه ولو تمت العدة ما دام متهماً بقصد حرمانها، فدل ذلك على أنه لا علاقة للعدة بباب الميراث، وهذا القول عندما تتأمله تجده أرجح من القول الذي مشى عليه المؤلف؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان..

(٤) **وخلاصة المسألة:** أن من طلق واحدة من نساته مبهمّة أو معينة ثم نسيها ثم مات قبل قرعة، فلا يخلو من حالين: إما أن يكون الطلاق رجعياً أو بانناً، فإن كان رجعياً انتقل الجميع إلى عدة الوفاة؛ لأن الرجعية في حكم الزوجة، وإن كان بانناً اعتد الجميع الأطول من عدة وفاة وطلاق..

(٥) ● **فما هي الأقراء؟**

اختلف فيها أهل العلم اختلافاً كثيراً **كوليكن القول الصواب في ذلك أنها الحريم - ض، كما قال المؤلف،** وهذا قول عشرة من الصحابة، منهم الخلفاء الأربعة - وإذا جاء قول للخلفاء الأربعة - رضي الله عنهم - فلا قول لأحد سواهم، إلا إذا كان الكتاب والسنة معه - وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وابن عباس رضي الله عنهم وجماعة كثيرون، وهو ظاهر القرآن والسنة؛ لقوله تعالى: {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨] ، وقال تعالى: {فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١] ، وابن عمر - رضي الله عنهما - طلق في الحيض فغضب الرسول ﷺ وأمر بأن تطلق طاهراً ، وهذا دليل على أن القرء هو الحيض.....

● **وعلى هذا فنقول:** الصواب أن الأقراء هي الحيض، فيكون معنى قوله تعالى: {ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} أي ثلاث حيض.

(٦) وعلى هذا فإذا طلق في أثناء الحيضة، فإن بقية هذه الحيضة لا تحسب، بناء على القول بأن طلاق الحائض يقع، وقد سبق لنا أن القول الصحيح أن طلاق الحائض لا يقع، لكن بناء على ذلك لا يحسب هذا، وتستفيد عدم حسابته من قول المؤلف: «ثلاثة قروء كاملة» .

● وقوله: «كاملة» هل هو بالرفع أو بالجر؟ يعني هل كاملة نعت لثلاثة أو نعت لقرء؟ الظاهر أنه يصح الوجهان، لكن الأقرب عندي أنها صفة لثلاثة، يعني لا بد أن تكون الثلاثة كاملة..

الرابعة من فارقها هي (١) ولم تحض لصغير (١) أو إياس (٢) ، فتعدت حرة ثلاثة أشهر وأمة شهرين ، ومُبَعَّضَةٌ بالحساب (٣) ، ويُجْبَرُ الكسرُ .

الخامسة هـ (رتفع حيضها ولم تد سببها) فعدتها سنة: تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدّة، وتُنْقَصُ الأمة شهرًا، وعدّة من بلغت ولم تحض والمستحاضة الناسية والمستحاضة المُبْتَدَأَةُ ثلاثة أشهر (٤) ، والأمة شهران، وإن علمت ما رفعه من مَرَضٍ أو رَضَاعٍ أو غيرهما فلا تزال في عدّة حتى يعود الحيض فتعدّ به أو تبلغ سنّ الإياس فتعدّ عدته (٥) .

(١) فهذا الرجل الذي فارقها وهي بنت ثمان سنوات وتحيض فإنها لا عدة عليها بالحيض على المذهب،

لكن على القول الراجح هذه المسألة منوطه بالوجود، فنقول: إذا وجد الحيض المطرد ولها ثمان سنوات، وظلّت فإنها تعدت بثلاثة قروء؛ لعموم قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّاتُ بِتَرِيصِنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨] ..

(٢) **القول الثاني** : أن اليأس منوط بالحال لا بالزمن، وأن ذلك يختلف باختلاف النساء، فمن النساء من تبقى إلى ستين سنة، وإلى سبعين سنة، وهي تحيض حيضاً مطرداً، فهذه ليست آيسة، وهذا هو الصواب؛ لأن اليأس في اللغة العربية ضد الرجاء، فمتى صارت المرأة في حال لا ترجو وجود الحيض، إما لكبر في السن، أو ضعف في البنية، أو لأي سبب من الأسباب، فإنها تكون آيسة ولا نقيدها بالسن؛ لأن الله - تعالى - ما قيدها بالسن، فلو أن امرأة لها خمسون سنة وتحيض في الشهرين مرة، فعلى المذهب إذا تم لها ثلاثة شهور ولو لم تحض إلا مرة يعقد عليها، وعلى القول الصحيح الراجح لا يعقد لها حتى يتم لها ثلاث حيض..

(٣) وهذه المسألة تؤيد قول من يقول: إن عدة الأمة بالأشهر شهر ونصف، إذا كانت لا تحيض لصغر أو إياس؛ ووجه ذلك أن الحيض لا يتبع، وأما الأيام فتتبع، ولذلك قالوا في المبعضة: إن عدتها من الشهر الثالث بالحساب، بقدر ما فيها من الحروف هذا القول وجيه جداً ، لكن الأحوط بلا شك ما مشى عليه المؤلف أن عدة الأمة شهران..

(٤) هذه الاستحاضة التي تأتي المرأة لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولى : أن تكون معتادة، فتجلس عاداتها ثم تغتسل وتصلي، وتفعل كما تفعل الطاهرات.

الثانية : أن لا يكون لها عادة أو تنسى عاداتها ولكن لها تمييز، فترجع إليه، فينظر إلى علامات دم الحيض.

● فإذا كانت عاداتها غير مطردة، أو نسيها مثلاً، أو جاءتها الاستحاضة من ابتداء الأمر، فإنها تعمل بالتمييز.

فإذا قلنا: ارتبطي بالعادة صار ذلك أسير لها وأسهل، وهذا ترجيحه واضح، وترجيح من يقول: إنه يرجع إلى التمييز - أيضاً - وجهه قوي؛ لأنه يقول: ما دام عندنا تمييز، فهذا دم تخين أسود منتن، وهذا دم أحمر رقيق لا رائحة له، فكيف نقول: هذا استحاضة، والأول يُعرف؟!...

الثالثة : إذا لم يكن لها عادة ولا تمييز، يعني ابتداء بها الدم من الأول، واستمر معها على وتيرة احدة، فهذه لا عادة لها ولا تمييز، أو يكون لها عادة لكن نسيها، وما عندها تمييز، فهذه ترجع إلى عادة النساء، ستة أيام، أو سبعة، من أول وقت آتاها الحيض فيه،

(٥) هذا هو المشهور من المذهب، وقاله علماء أجلاء، قالوا: لأننا علمنا ما رفع الدم فنتنظر!!

ولكن الحقيقة أن هذا القول لا تأتي بمثله الشريعة؛ لما فيه من الضرر العظيم جداً،

[ق٢] ولهذا قال بعض أهل العلم: إنها تعدت سنة بعد زوال السبب المانع؛ لأنها لما زال المانع صارت مثل التي ارتفع حيضها ولم تد سببها، والتي ارتفع حيضها ولم تد سببها تعدت سنة، تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة، وهذا القول أقرب للصواب؛ لأن علته معقولة، ولأنه أبعد عن الحرج والمشقة التي لا تأتي بمثلها الشريعة.

ولكن بقي أن يقال: إن التي علمت ما رفعه ينبغي أن نقسمها إلى قسمين:

الأول : أن تعلم أنه لن يعود الحيض.

الثاني : أن تكون راجية لعود الحيض.

فإن كانت تعلم أنه لن يعود، فهذه ما تعدت سنة، وإنما تعدت ثلاثة أشهر؛ لأنها آيسة، مثل لو علمت أن ارتفاع الحيض لعملية استئصال الرحم فهذه لا أحد يقول: تنتظر إلى خمسين سنة! وحتى لو قيل به فهو قول باطل، فهذه المرأة التي علمت أن الحيض لن يعود نقول: تعدت بثلاثة أشهر؛ لدخولها في قوله تعالى: {وَاللَّائِي يَكْسِنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ رُبِنْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ} [الطلاق: ٤] ، وهذه قد آيست إياساً قطعياً فتعدت بثلاثة أشهر. وإن كانت ترجو أن يعود فهذه تنتظر حتى يزول المانع ثم تعدت بسنة، تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة.

لكن الأحوط أن تعدت بسنة؛ لأنه إذا زال السبب ولم يرجع الحيض فإننا نحكم بعدم رجوعه من زوال السبب، فإذا حكمنا بعدم الرجوع من زوال السبب، كان حكمنا بعدم رجوعه حينئذٍ لغير سبب معلوم، وإذا كان ارتفاعه لغير سبب معلوم كانت المدة سنة كما سبق.

السادسة امرأة ، المفقود (تتربص ما تقدم في ميراثه^(١) ، ثم تعند للوفاة، وأمة كحرّة في التربص، وفي العدة نصف عدة الحرّة، ولا تقتصر إلى حكم حاكم^(٢) بضرب المدة وعدة الوفاة، وإن تزوجت فقدم الأول قبل وطء الثاني فهي للأول، وبعده له أخذها زوجة بالعدّة الأول^(٣)، ولو لم يطلق الثاني^(٤)، ولا يطأ قبل فراغ عدة الثاني^(٥)، وله تركها معه من غير تجديد عقد^(٦)، ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاه من الثاني، ويرجع الثاني عليها بما أخذ منه^(٧).

(١) **ولهذا فالصحيح** أننا لا نقدر ذلك بما ذكر الفقهاء، وأن الأمر في ذلك راجع إلى اجتهاد القاضي في كل قضية بعينها، فربما تكون أربع سنين كثيرة يغلب على الظن أنه مات في أقل من ذلك، وربما تكون قليلة بحسب الحال، فلو أن رجلاً اجترفه الوادي وحمله، فظاهر فقده الهلاك فعلى ما ذكره الفقهاء ننتظر أربع سنين، لكن في وقتنا هذا ما ننتظر أربع سنين؛ لأنه يمكن لطائرة هليكوبتر أن تمشي على ممر الوادي، وتكشف الأمر، فمثل هذه الأشياء الصواب أنه يرجع فيها إلى اجتهاد القاضي، وهو يختلف باختلاف الأحوال، والأزمان، والأمكنة، والأسباب التي بها فقد، فلا نقيدها بأربع سنوات ولا بتسعين سنة..

(٢) [ق٢] **ولهذا فالقول الثاني في المذهب - وهو مذهب الأئمة الثلاثة -** أنه لا بد من مراجعة القاضي، وهو الذي يتولى هذا الأمر، وهذا متعين، لا سيما على القول الراجح، وهو أنه يرجع في الحكم بموته إلى اجتهاد القاضي، إلا أنه ربما نقول: إن عدة الوفاة لا تحتاج إلى حكم الحاكم، فإذا ضرب الحاكم مدة التربص، فلازم ذلك أنها إذا تمت تبدئ عدة الوفاة، ولا حاجة أن يحكم القاضي..

(٣) **لكن هل هي زوجة الثاني ظاهراً ، أو ظاهرنا ؟** الصواب أنها زوجته ظاهراً وباطناً؛ لأن الأحكام الشرعية إذا ثبتت ثبتت ظاهراً وباطناً، فعلى هذا لها أن تتزوج زوجاً آخر، وإذا تزوجت وقدم الزوج الأول فحينئذ تقع المشكلة، أيهما الزوج، **أهو الثاني أم الأول؟** قال المؤلف: «فقدم الأول قبل وطء الثاني»....

(٤) **ولذلك فالصحيح** أن الزوج الأول يخير على كل حال، كما هو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم ، وعلى المذهب إذا قدم الزوج الأول بعد وطء الثاني فهو بالخيار، بين أن يأخذها أو يتركها له، فإن أخذها فلا يحتاج إلى عقد جديد؛ لأن أخذها إياها استبقاءً لنكاحه الأول، والاستبقاء لا يحتاج إلى ابتداء..

(٥) **فالصواب** أنها تعدد بحيضة واحدة، ثم يطؤها الزوج الأول..

(٦) **والدليل على هذا** آثار عن الصحابة رضي الله عنهم قالوا في امرأة المفقود: تتزوج، وإذا قدم زوجها فهو بالخيار، والوارد عن الصحابة الصحابة رضي الله عنهم لا فرق بين ما قبل الدخول وبعده، وهذا هو مقتضى القياس؛ لأننا إن قلنا: إن العقد صار باطلاً بتبين أن زوجها موجود، فلا فرق بين أن يطأها الثاني أو لا يطأها، وإن قلنا: إن العلة أنه لما عقد عليها فإن زوجها قد تطيب بها نفسه للزوج الثاني، إما حياءً منه وإما كراهةً لهذه الزوجة التي تزوجت ولم تنتظر، أو لسبب من الأسباب، فهنا لا فرق - أيضاً - بين ما قبل الدخول وبين ما بعده،

ولهذا كان القياس الصحيح والنظر الصحيح ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم من التخيير مطلقاً؛ لأن الزوج الأول أملك بها؛ لأنها زوجته..

(٧) [ق٢] **والصحيح** أنه لا يرجع عليها بشيء إلا أن تكون قد عرّوْهَيفَ نَحْرَ هـ ؛ يعني لم تعلم أنها زوجة مفقود، فحينئذ إذا أخذ الزوج الأول صداقه من الزوج الثاني رجع الثاني عليها، وأما بدون غرور فإنه لا يرجع عليها بشيء؛ لأنه هو الذي فوتها على زوجها الأول، وإن كان النكاح لا بد فيه من رضاها، لكن حقيقة الأمر أنه هو الذي صار منه نوع من التعدي على حق الأول.

الخلاصة : أن امرأة المفقود تتربص مدة انتظاره، ثم تعند للوفاة، ثم إن شاعت تزوجت،

١- فإن بقي زوجها على فقده فالنكاح بحاله،

٢- وإن رجع ففيه تفصيل - على المذهب - :

١- إن كان قبل وطء الثاني فهي للأول،

٢- وإن كان بعدي - ر الأول بين أخذها وتركها،

أ- فإن أخذها لم يحتج إلى تجديد عقد، ولكنه لا يطأ حتى تنتهي عدة الثاني،

ب- وإن تركها للثاني فالثاني لا يحتاج إلى تجديد عقد، بل يتركها بالعقد الأول، وللأول أن يأخذ من الثاني قدر الصداق الذي أعطاه، ويرجع الثاني عليها بما أخذ.

والصواب في هذه المسألة أن الزوج الأول بالخيار مطلقاً، سواء قبل وطء الثاني أو بعده، فإن أباقها للثاني فهي له ويأخذ منه صداقه، ولا يرجع الثاني عليها بشيء وإن أخذها فهي له..

فصل * ()

وَمَنْ مَاتَ زَوْجُهَا الْغَائِبُ أَوْ طَلَّقَهَا اعْتَدَّتْ مِنْذُ الْفُرْقَةِ وَإِنْ لَمْ تُحَدِّدْ، وَعِدَّةٌ مَوْطُوعَةٌ بِشِبْهِهِ (١) أَوْ زِنًا (٢) أَوْ بَعْدَ فَاسِدٍ (٣) كَمُطَلَّقةٍ،

(١) ● والشبهة نوعان: شبهة عقد، وشبهة اعتقاد.

فشبهة العقد تعود إلى العقد الذي استبيح به الوطء، وشبهة الاعتقاد تعود إلى ظن المكلف.

مثال شبهة العقد: أن يتزوجها ولا يدري أنها أخته من الرضاع مثلاً، فيتبين أنها أخته، ومثل أن يتزوجها بغير ولي طائناً أن النكاح يصح بدون ولي.

أما شبهة الاعتقاد ، فمثل أن يجامع امرأة ما عقد عليها، لكن يظن أنها زوجته؛ لأنه ما حصل عقد حتى نقول: العقد فيه اشتباه، لكنه أخطأ في ظنه، فظنها زوجته فجامعها، فعدتها كمطلقة، يعني تعتد بما سبق، وهذا هو المشهور من المذهب.

[٢ق] **والصحيح** أنها لا تعتد كمطلقة، وإنما تستبرأ بحيضة؛ لأن هذه ليست زوجة، ولا مطلقة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وكون العدة ثلاثة قروء للزوجة التي طلقها زوجها، ليس لأجل العلم ببراءة الرحم فقط، لكن من أجل ذلك، ومن أجل حقوق الزوج؛ ليمتد له الأجل حتى يراجع إن شاء، والموطوعة بشبهة، هل يكون في حقها ذلك؟ لا؛ لأنه ليس زوجها، حتى يحتاج أن نمد له الأجل لعله يراجع، وإنما المقصود أن نعلم براءة رحمها، وهذا يحصل بحيضة، هذا من جهة التعليل، أما من جهة الدليل فلأن الله إنما أوجب العدة على المطلقة، وهذه ليست مطلقة، قال الله تعالى: {وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعَوِّلْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} [البقرة: ٢٢٨] وهذا لا يمكن أن ينطبق على الموطوعة بشبهة..

(٢) **ولهذا فالقول الثاني في المسألة** أن عليها استبراء، وليس عليها عدة، بل إن القول المروي عن أبي بكر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم أن المرني بها لا عدة عليها إطلاقاً ولا تستبرأ، لا سيما إذا كانت ذات زوج؛ لقول الرسول ﷺ: «الولد للفراس»، بل ينبغي للإنسان إذا علم أن زوجته زنت – والعياذ بالله – وتابت أن يجامعها في الحال، حتى لا يبقى في قلبه شك في المستقبل هل حملت من جماع الزنا أو لم تحمل؟ فإذا جامعها في الحال حمل الولد على أنه للزوج وليس للزاني، أما إذا كانت المرأة الزانية ليس لها زوج فلا بد أن تستبرأ بحيضة على القول **الراجح**.

(٣) وقوله: «**أو بعقد فاسد**» كذلك الموطوعة بعقد فاسد تكون عدتها كمطلقة وهذا صحيح؛ لأن الذي عقده يعتقد أنه صحيح، وأما العقد الباطل فإنها على القول الصحيح لا تعتد كمطلقة؛ لأن العقد الباطل وجوده كعدمه، ولا يؤثر شيئاً....

واختار شيخ الإسلام رحمه الله في هذا كله أنه لا عدة، وإنما هو استبراء، وهو القول الراجح؛ لأن الله تعالى إنما أوجب ثلاث حيض على المطلقات من أزواجهن، وعليه فلا عدة بالقروء الثلاثة إلا للمطلقة فقط.

بقيته المطلقة طلاقاً ثلاثاً فهل تعتد أو تستبرأ؟

[١ق] **جمهور العلماء** على أنها تعتد بثلاث حيض؛ لعموم قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}، ولكن شيخ الإسلام رحمه الله قال: إن كان أحد قال بالاستبراء فهو أصح، وقال: إن سياق الآية {وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} يدل على أن المراد المطلقات طلاقاً رجعياً؛ لقوله في آخرها: {وَيُعَوِّلْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} وهذا ليس له حق الرجعة، فليس بعلاً.

[٢ق] **وقد ذكروا عن ابن اللبان** – وهو من السلف القدماء – أنه يرى أنه لا تعتد وإنما تستبرأ،

ولكن لا شك أن الأحوط أن تعتد للعموم، وقد مر علينا قاعدة: أنه إذا جاء لفظ عام، ثم أعيد حكم ينطبق على بعض أفرادها فإنه لا يقتضي التخصيص، وهذه المسألة من هذا الباب.

وإن وطئت^(١) معتدةً بشبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ فرّقَ بينهما وأتمتَ عِدَّةَ الأولِ — ولا يُحتَسَبُ منها مقامُها عندَ الثاني — ثم اعتدَّتْ للثاني، وتحلُّ له بعقدٍ بعدَ انقضاءِ العِدَّتَيْنِ^(٢)، وإن تزوّجتَ في عِدَّتِها لم تنقطعَ حتى يدخلَ بها، فإذا فارقتها بنتٌ على عِدَّتِها من الأولِ، ثم استأنفتَ العِدَّةَ من الثاني، وإن أنتِ بولَدٍ من أحدهما انقضتَ منه عِدَّتُها به ثم اعتدَّتْ للأخر، ومن وطئَ مُعتدَّتَهُ البائنَ بشبهةٍ استأنفتَ العِدَّةَ بوطأةٍ، ودخلتَ فيها بغيّةِ الأولى، وإن نكحَ من أبانها في عِدَّتِها ثم طلقها قبلَ الدخولِ بنتٌ.

(١) وهذا الوطء يحتاج إلى عدة كما هو المذهب، والمؤلف يفرع على المذهب..

(٢)وعندي أن هذه المسألة ينبغي أن يرجع فيها إلى اجتهاد القاضي، ما دام رويت عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وهو معروف بسياسته، فإذا رأى القاضي أن يمنعه منعاً مؤيداً عقوبةً له وردعاً لغيره فلا حرج عليه كأن يكون تعمد فعل المحرم بأن تزوجها في العدة، ويكون هذا من باب التعزير، والتعزير يجوز بأن يُتلف على المرء ما يحبه المرء كالتعزير بالمال، وكما عزّر عمر رضي الله عنه المطلقين ثلاثاً بإمضاء الثلاثة عليهم .

● فصارت الأتوال في هذه المسألة ثلاثة:

الأول : أنها تحل لوطنها بعد انقضاء عدة الأول.

الثاني : تحل للواطئ بعد انقضاء العديتين.

الثالث : لا تحل له أبداً.

والمذهب وسط في هذه الأتوال، فتحل له بعقد بعد انقضاء العديتين، ولكن من حيث القواعد الراجح القول الأول أنها تحل له بعقد بعد انقضاء عدة الأول، لا سيما إذا تاب إلى الله عزّ وجل وأتاب؛ لأن العدة له، لكن إذا رأى الإمام أو الحاكم الشرعي أن يمنعه منها مطلقاً على حد ما روي عن عمر رضي الله عنه فإن له ذلك.

فصل ()

يَلْزَمُ الْإِحْدَادُ مُدَّةَ الْعِدَّةِ كُلَّ مُتَوَفَّى زَوْجِهَا عَنْهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ^(١) ، وَلَوْ ذَمِّيَّةً^(٢) أَوْ أُمَّةً غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ، وَيُبَاحُ لِبَائِنٍ مِنْ حَيٍّ، وَلَا يَجِبُ عَلَى رَجْعِيَّةٍ^(٣) وَمَوْطُوعَةٍ بِشُبُهَةٍ أَوْ زِنًا أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ بَاطِلٍ أَوْ مَلِكٍ يَمِينٍ^(٤).

(١) ولكن ما ذهب إليه المؤلف ليس بصحيح.

والصواب أنه تجب العدة ويجب الإحداد لمن يعتقد صحته، أما من لا يعتقد صحته فلا عدة، لكن إن حصل وطء وجب إما الاستبراء أو العدة، بحسب ما تقدم من الخلاف، فالمهم أنه على المذهب يفرقون في باب الإحداد وباب العدة بين النكاح الصحيح والفاقد، ففي الفاسد يقولون: تجب العدة ولا يجب الإحداد، قالوا: والدليل قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا} [البقرة: ٢٣٤] ومن نكاحها فاسد ليست بزوجة، فكما أنها لا تدخل في قوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ} [النساء: ١٢] فكذلك لا تدخل في قوله: {وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا}.

ولأن العقد الذي ليس بصحيح شرعاً لا يطلق عليه اسم ذلك العقد، فكل عقد فاسد لا يتناوله الاسم الشرعي؛ لأن الاسم الشرعي إنما يتعلق بالشيء الصحيح، **ولهذا لو قال:** والله لا أبيع، فباع دخاناً، لا يحنت؛ لأن البيع غير صحيح، **فالأشياء التي لها مدلول شرعي إنما تحمل على مدلولها الشرعي، فنقول: هذا الدليل صحيح، والاستدلال صحيح.**

ولكن من اعتقد النكاح صحيحاً فله حكمه، كما لو كان ممن يرون أنه لا يجب الولي في النكاح، ومن اعتقده فاسداً فحكمه حكم الباطل..

(٢) **والصواب أن يقال:** «ولو كتابية» لأنه لا يشترط في جواز نكاح الكتابية أن تكون ذمية، ولأن الذمة تعقد لغير أهل الكتاب، كالمجوس، ومع ذلك لا يحل نكاح المجوسية، فهذا التعبير فيه نظر طرداً وعكساً، فالمراد اليهودية أو النصرانية، وهل يمكن أن يتوفى شخص مسلم عن زوجة يهودية أو نصرانية؟ نعم؛ لأن اليهودية والنصرانية حلال للمسلمين، فلو مات عن امرأة غير مسلمة – يعني يهودية أو نصرانية – وجبت عليها العدة؛ لأنها زوجة، ووجب عليها الإحداد؛ لأن الإحداد تابع للعدة..

(٣) **تنبيهه:** ليس معنى قول المؤلف: «ولا يجب على رجعية» أنه لو مات عنها وهي في عدتها أنها ما يجب عليها الإحداد، المعنى لو طلقها طلاقاً رجعياً فإنه لا يجب عليها الإحداد وهو حي، أما لو مات عنها وهي مطلقة طلاقاً رجعياً، فقد سبق أنها تنتقل إلى عدة الوفاة ويلزمها الإحداد..

(٤) **إذا** التي يجب عليها الإحداد كل امرأة متوفى عنها زوجها في نكاح صحيح، فإن اختلف شرط لم يجب الإحداد.

تنبيهه: المؤلف رحمه الله ما بين الإحداد على غير الزوج:

والإحداد على غير الزوج لا يجوز إلا في ثلاثة أيام فأقل، فهو جائز وليس بواجب، ولا ينبغي أيضاً، لكن رخص فيه الشرع؛ لأن النفس بطبيعتها مع شدة الصدمة لا شك أنه يتغير مزاج الإنسان، ولا يحب الانطلاق في الملاذ وفي الملابس وفي غيره، فيجوز أن يحد في خلال ثلاثة أيام فقط، فلو مات أبو المرأة حرم عليها أن تحد فوق ثلاثة أيام، ولو مات زوجها وجب عليها أن تحد مدة العدة..

الإحداذ ()

اجتنابُ ما يدْعُو إلى جماعها ويُرغَّبُ في النظرِ إليها من الزينةِ والطَّيبِ والتحسينِ والحِجَاءِ وما صُبِّغَ للزينةِ ، وحُلِيِّ وكُحْلِ أسودَ، لا تُوتِيَاءَ ونحوها ولا يُقَابِ، وأبيضَ ولو كان حسناً^(١) ، وتَجِبُ عِدَّةُ الوفاةِ في المنزِلِ حيثُ وجِبَتْ، فإن تَحَوَّلَتْ خَوْفاً أو قَهراً أو بِحَقِّ انْتَقَلَتْ حيثُ شاءتْ، ولها الخُرُوجُ لحاجتها نهاراً لا ليلاً^(٢)، وإن تَرَكَتْ الإحداذَ أثِمَتْ ، وتَمَّتْ عِدَّتُها بِمُضِيِّ زَمَانِها.

(١) **فالصواب بلا شك** أن الأبيض لا يجوز للمحادة لبسه إذا عد للزينة، وهو الموافق لقاعدة المذهب السابقة في قولهم: «من الزينة» أما إذا كان من غير الزينة فلا بأس.

● **مسألة:** هذه الأشياء المحرمة كالثياب الجميلة مثلاً لو لبستها، ولبست عليها ثياباً غير جميلة **يُحرم لأنها لبست ما كان محظوراً** ، أو لا **يُحرم اعتباراً بما يظهر منها؟**

الظاهر أن الأول أحوط، صحيح أن هذه الأنواع من الألبسة ما حرمت لذاتها، بل لأنها زينة تدعو إلى جماعها، والمرأة لو لبست شيئاً جميلاً تحت ثيابها، وخرجت للناس بثياب غير جميلة لا تلتفت النظر، لكن نقول: الذي ينبغي اجتنابها، حتى ولو كانت تحت الثياب غير الجميلة، **وإلا لقائل أن يقول:** هذه الثياب ليست محرمة بذاتها، بدليل أنه قد يكون الثوب هذا في زمن من الأزمان ثوب زينة، وفي زمن آخر ثوب بذلة، يعني إذا كان الناس فقراء تكون ثيابهم الجميلة ثياب المتوسطين في أناس أغنى منهم، وكذلك المتوسطون تكون ثيابهم الجميلة بالنسبة للأغنياء والأثرياء ليست ثياب جمال، فبناء على ذلك ما دام أن هذا الثوب لا يحرم على المحادة لذاته، نقول: إنها إذا لبست فوقه ما يستره فإنه لا يحرم عليها، **ولكني أقول:** إن **الأحوط** أن تمنع من ذلك مطلقاً؛ لأنه ربما ينكشف الثوب الأعلى ويتبين الأسفل، وربما يأتي أحد يقتدي بها ولا يدري، فهذا هو الأولى..

(٢) **الانتقال من المنزل لا يجوز، لكن الخروج مع البقاء في المنزل، هل يجوز أو لا؟**

نقول: **هذا لا يخلو من ثلاث حالات:** ١- **إما أن يكون لضرورة**، ٢- **أو لحاجة**، ٣- **أو لغير ضرورة ولا حاجة.**

الحال الأولى: إذا كان لغير ضرورة ولا حاجة، فإنه لا يجوز، مثل لو قالت: أريد أن أخرج للنزهة، أو للعمرة، فإنه لا يجوز؛ لأنه ليس لحاجة ولا لضرورة.

الحال الثانية: أن يكون الخروج من البيت للضرورة، فهذا جائز ليلاً ونهاراً، مثلاً حصل مطر، وخشيت على نفسها أن يسقط البيت فإتها تخرج للضرورة، لكن إذا وقف المطر وصلح البيت ترجع، ومثل ذلك لو شبت نار في البيت.

الحال الثالثة: أن يكون لحاجة، مثل لو ذهبت تشتري مثلاً عصيراً؛ أو تشتري شيئاً، ومنها أن تكون مدرّسة فتخرج للتدريس في النهار، ومنها أن تكون دارسة فتخرج للدراسة في النهار لا في الليل، ومنها أنها إذا ضاق صدرها فإتها تخرج إلى جارتها في البيت لتستأنس بها في النهار فقط؛ لأن أزمة ضيق الصدر قد تتطور إلى مرض نفسي، ومنها أن تخرج لتزور أبها المريض، فهي حاجة من جهة الأب، ومن جهتها هي، أما هي فستكون قلقة؛ حيث لم تر بعينها حال أبيها، وأما أبوها فإن قلب الوالد يحن إلى ولده، فنقول: لا بأس أن تخرج لتعود أبها إذا مرض، أو أمها، أو أحداً من أقاربها، فلها أن تخرج نهاراً لا ليلاً؛

ووجه التفريق بين الليل والنهار أن الناس في النهار في الخارج والأمن عليها أكثر، وبالليل الناس مختفون والخوف عليها أشد.

باب الاستبراء

مَنْ مَلَكَ أُمَّةً يُوطَأُ مِثْلَهَا مِنْ صَغِيرٍ^(١) وَذَكَرَ وَضِدَّهُمَا حَرَمٌ عَلَيْهِ وَطَوُّهَا وَمُقَدَّمَاتُهُ^(٢) قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا^(٣)، وَاسْتِبْرَاءُ الْحَامِلِ وَمَنْ تَحِيضٌ بِحَيْضَةٍ، وَالْأَيْسَةَ وَالصَّغِيرَةَ بِمُضِيِّ شَهْرٍ.

(١) **والقول الثاني:** أنه لا يجب الاستبراء في هذه الحال؛ لأن الاستبراء طلب براءة الرحم من الولد، وهنا لا يمكن أن تلد، حتى لو وطئها هذا الصغير، فإن قيل: ألا يمكن أن يكون أحد زنى بها؟ فالجواب: بلى، لكن الأصل عدم ذلك..

(٢) **مقدمات الوطء،** كالتقبيل، واللمس، والجماع دون الفرج، وما أشبه ذلك؛ سداً للذريعة؛ لأنه ربما لا يملك نفسه أن يجامع، **وسياتي أن الصحيح خلاف ذلك..**

(٣) **والدليل قول النبي ﷺ:** «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره»، يعني أن الإنسان ما يجوز له أن يسقي ماءه من كانت مشغولة، أو يمكن أن تكون مشغولة بماء غيره، ولهذا يحرم على الإنسان أن يطأ المعتدة، ولو تزوجها لم يصح. كذلك – أيضاً – في غزوة أوطاس نهى النبي ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، ولا ذات حيض حتى تحيض بحیضة، **وتأمل الدليل هل هو أخص من الحكم الذي ذكره المؤلف أو أعم؟**

الدليل ذكر في الوطء فقط والمؤلف قال: «ومقدماته» فصار الدليل أخص من المدلول، ومعلوم أنه لا يمكن أن يستدل بالأخص على الأعم، فالدليل دل على تحريم الوطء، **فأين الدليل على تحريم مقدماته من اللمس وغيره؟!**

فحينئذٍ نقول: الاستدلال بهذا الحديث على الحكم صحيح من وجه، غير صحيح من وجه، صحيح من جهة تحريم الوطء، غير صحيح من جهة تحريم مقدماته، وهذه قاعدة نافعة للمناظر، أنه إذا استدل خصمه بشيء يكون أخص من المدلول، فإن له الحق في رفضه بالنسبة لما هو أعم، ولكن ليس له الحق أن يرفض ما دل عليه الدليل.

إذا ببقى النظر في قول المؤلف: «ومقدماته» **هل هو صحيح ولا سيما باعتبار استدلاله بالحديث؟**

الجواب: **غير صحيح،** فالحديث لا يدل على تحريم مقدمات الوطء،

إذا - يجوز أن يفعل مقدمات الوطء من التقبيل وشبهه كما سبق؛ لأن عندنا عموماً يخالف هذا الحكم، وهو قوله تعالى: {إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} [المؤمنون ٦] ،

فنقول: الأصل في ملك اليمين أن يجوز لك أن تتمتع فيها بما شئت، وحرّم الوطء لدلالة الحديث عليه، فيبقى ما عداه داخلاً في المباح.

● **مسألة:** إذا ملك أمة من امرأة فهل يجب الاستبراء؟

على كلام المؤلف يجب، **ولكن القول الصحيح –** الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – أنه لا يجب الاستبراء، قال: لأن المرأة ما تطؤها.

● ولو ملكها من رجل ولكنها بكر، وبكارتها لا زالت موجودة **فهل يجب عليه الاستبراء؟**

على كلام المؤلف يجب الاستبراء؛ لأنه قال: «من ملك أمة يوطأ مثلها» ولم يقل: من ملك أمة ثيباً، إذن لو ملك أمة بكراً وجب عليه الاستبراء، مع أن البكر لم توطأ؛ إذ لو وطئت لزالَت البكارة،

[ق٢] **وقال شيخ الإسلام:** إنه لا يجب الاستبراء فيما إذا كانت بكراً؛ لأن العلة التي وجب الاستبراء لها غير موجودة.

● ولو ملك أمة من رجل صدوق أمين، قال له: إنه لم يطأ، **فعلى المذهب يجب الاستبراء،**

[ق٢] **وعند شيخ الإسلام** لا يجب الاستبراء؛ لأن هذا الرجل أخبره أنه لم يجامعها، وكذلك لو أخبره بأنه استبرأها قبل بيعها، **فالمذهب يجب الاستبراء** وإن كان ذلك قد استبرأها، **وعند الشيخ** إذا وثق به فإنه لا يجب.

لكن رأي الشيخ في المسألة الأخيرة ليس كراهية فيما إذا كانت بكراً، أو إذا ملكها من امرأة؛ لأن قوله فيما إذا ملكها بكراً أو من امرأة لا شك أنه هو الصواب،

أما هذه فقد يقول قائل: إنه وإن أخبره أنه قد استبرأها، أو أنه لم يجامعها، فقد يكون متهماً في ذلك؛ من أجل أن يرغب في شرائها؛ لأنه إذا قلنا: إنها لا تحتاج إلى استبراء، أَرغب مما إذا قلنا: تحتاج إلى استبراء؛ لأنه يستمتع بها من حين يشتريها، لا سيما على المذهب إذا قلنا: لا يحل الوطء ولا المقدمات، أما إذا قلنا بأنه لا يحتاج إلى استبراء فسيمكث إلى أن يستبرئها.

كتاب الرضاعة

يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ^(١)، وَالْمَحْرَمُ خَمْسُ رَضَاعَاتٍ^(٢) فِي الْحَوْلَيْنِ^(٣)،

(١) **مسألة: هل يحرم من الرضاعة ما يحرم بالصهر؟** اختلف في ذلك أهل العلم،

[ق١] فذهب الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم إلى أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم بالصهر،.....

[ق٢] ولكن ظواهر الأدلة تدل على خلاف قول الجمهور؛ لأن الله - تعالى - ذكر المحرمات ثم قال: {وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ} فيكون الأصل الحل، وعلى هذا فإذا لم يكن هناك تحريم بيّن، فإن الأصل الحل، حتى يقوم دليل بيّن على التحريم، ثم إن الرسول ﷺ يقول: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»، ولم يقل: «والمصاهرة» ومعلوم أن أم الزوجة، وبنت الزوجة، وأب الزوج، وابن الزوج تحريمهم بالمصاهرة لا بالنسب بالإجماع، فيكون الحديث مخرجاً لذلك، وأيضاً فإن الله - تعالى - يقول: {وَحَلَائِلُ أَبْنَاتِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ} فخرج به الابن من الرضاعة، فزوجته لا تحرم عليه؛ لأنه ليس ابناً لصلبه، ولكن هذه الآية أجاب الجمهور عنها بأنها احتراز من ابن التبني.

والجواب عن هذا أن يقال:

أولاً : ابن التبني ليس ابناً شرعياً حتى يحتاج إلى الاحتراز عنه، فهو - أصلاً - ما دخل في قوله: {أَبْنَاتِكُمْ} لأن بنوته باطلة.

ثانياً : على فرض أنه داخل في البنوة، فإن قوله: {مِنْ أَصْلَابِكُمْ} لماذا لا نجعله احترازاً من ابن التبني وابن الرضاعة، فيكون مخرجاً للجنسين؟

فإن قلت: إن عموم قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} يشمل أمها من النسب وأمها من الرضاعة.

فالجواب: أن الأم عند الإطلاق لا تدخل فيها أم الرضاعة، بدليل قوله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} ثم قال بعدها: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتَكُمْ} ولو كانت الأم عند الإطلاق يدخل فيها أم الرضاعة ما ذكرت مرة ثانية.

والحاصل: أن هذا القول هو القول الراجح وإن كان خلاف رأي الجمهور؛ لأنه ما دامت المسألة ليست إجماعاً فلا ضير على الإنسان أن يأخذ بقول يراه أصح، وابن رجب نقل عن شيخ الإسلام أنه يرى هذا الرأي: أن الرضاعة لا يؤثر في تحريم المصاهرة، وذكر عنه ابن القيم أنه توقف في ذلك، ولا يمنع أن يكون توقف ثم تبين له بعد ذلك الأمر، كما يوجد في كثير من آرائه رحمه الله، فأحياناً يصرح بأنه رجوع عن رأيه أو يتبين واضحاً أنه رجوع عن رأيه، وأحياناً يتوقف.....

● **فلو ذهب ذاهب إلى هذا وقال:** إن الرضاعة لا يؤثر في التحريم بالنسبة للمصاهرة، ولكني أمره ألا يتزوج بهن احتياطاً، لو ذهب ذاهب إلى ذلك لم يكن هذا بعيداً من الصواب.

(٢) **ولكن يبقى النظر ما هي خمس الرضعات؟ أهي خمس مصات؟ أو خمسة أنفاس؟ أو خمس وجبات؟.....**

فإذا قال قائل: أيهما أرجح؟ قلنا: الأصل عدم التأثير، ولا يتيقن التأثير إلا بخمس وجبات؛ لأن الأصل أنه لا يؤثر، فنأخذ بالاحتياط، والاحتياط ألا يؤثر إلا خمس وجبات، لا خمس مصات، ولا خمسة أنفاس، وهذا اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله، وهو ظاهر اختيار ابن القيم.

فإذا قال قائل: لا يجعل المصاة هي الأحوط؟ قلنا: هذا مشكل؛ لأننا إذا احتطنا من جهة، أهملنا من جهة أخرى، فمثلاً هذه طفلة رضعت خمس مصات، فإذا احتطنا، وقلنا: إن بنت المرضعة تكون أختاً للراضع يحرم عليه نكاحها، أتانا أمر آخر ضد هذا الاحتياط، وهي أننا إذا قلنا: إنها أخته لزم من ذلك أن يخلو بها، ويسافر بها، وتكشف وجهها له، والاحتياط ألا تفعل، وهي لا تفعل هذا إلا إذا قلنا: إن الرضاعة غير مؤثر، فلذلك لا تحتاط من جهة إلا أهملت من جهة أخرى، فنرجع إلى الأصل وهو عدم التأثير، ولذلك كان هذا القول هو المتمشي على القواعد والأصول.

(٣) [ق٢] **واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن العبرة بالفطام، فما كان قبل الفطام فهو مؤثر ولو كان بعد الحولين، وما كان بعد الفطام فليس بمؤثر ولو في الحولين، واستدل رحمه الله بالأثر والنظر،**

أما الأثر فالحديث المعروف: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وكان قبل الفطام»، ولم يقل: «وكان قبل الحولين»،

وأما النظر فلأنه إذا كان يتغذى بغير اللبن - يعني بالطعام المعروف - فأى فرق بين من كان في الحولين ومن بعد الحولين؟! فكلا الطرفين لا يحتاج إلى اللبن، ولو رضع أربع مرات إلى صباح ثلاثين من ذي الحجة من السنة الثانية، ولما هل محرم رضع الخامسة، فهل يؤثر أو لا يؤثر على قول من يرى أن العبرة بالحولين؟ لا يؤثر، فأى فرق بين هذه وبين قبل ساعة؟! ثم أي فرق بين طفل فطم للحول الأول، وصار يأكل الطعام وآخر يأكل الطعام في السنة الثالثة؟! لا فرق.

فالقول الراجح أن العبرة بالفطام، سواء كان قبل الحولين أو بعد الحولين :

فلو فرض أن هذا الطفل نموه ضعيف، وصار يتغذى باللبن حتى تم له ثلاث سنوات، ففي السنة الثالثة رضاعه مؤثر **على القول الراجح،**

وأما على قول من قال: العبرة بالحولين فرضاعه غير مؤثر، ولو فرضنا أن طفلاً فطم لأول سنة، وصار يأكل الطعام وأرضعناه في السنة الثانية،

فهل الرضاع محرّم أو غير محرّم؟ على القول بأنه لا يؤثّر إلا في الحولين فهو مؤثّر، وعلى القول الثاني الذي رجحناه غير مؤثّر، المهم يشترط في الرضاع المحرم أن يكون في وقت معين، إما في الحولين على ما مشى عليه المؤلف، وإما قبل الفطام على القول الراجح....

● [مسألة إرضاع الكبير]: والخاصة أنه بعد انتهاء التبني نقول: لا يجوز إرضاع الكبير، ولا يؤثّر إرضاع الكبير، بل لا بد إما أن يكون في الحولين، وإما أن يكون قبل الفطام، وهو الراجح.

وَالسَّعُوطُ^(١) وَالْوَجُورُ وَلَبْنُ الْمَيْتَةِ^(٢) وَالْمَوْطُوعَةُ بِشُبُهَةِ أَوْ بَعْدَ فَاسِدٍ أَوْ بَاطِلٍ أَوْ زِنًا مُحَرَّمًا، وَعَكْسُهُ الْبَهِيمَةُ وَغَيْرُ حُبْلَى^(٣) وَلَا مَوْطُوعَةٍ^(٤)، فَمَتَى أَرْضَعَتْ امْرَأَةٌ طِفْلاً صَارَ وَكَلَهَا فِي النِّكَاحِ وَالنَّظَرِ وَالْخَلْوَةِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ، وَوَلَدًا مِّنْ نُّسْبٍ لِّبَنُهَا إِلَيْهِ بِحَمْلٍ أَوْ وَطْءٍ^(٥)،

(١) بقي حقن اللب من الدبر، فالمذهب أنه لا يؤثر ولا يكون رضاعاً ولا في معنى الرضاع، مع أنهم يقولون: إنه يفطر الصائم، وهذا شبه تناقض؛ لأنه إن كان يغذي فلا فرق بين ما يكون للصائم، وما يكون للطفل، وإن كان لا يغذي فلا يفطر الصائم، ولهذا قال شيخ الإسلام: الحقنة لا تفطر الصائم، لأنها ليست أكلاً، ولا بمعنى الأكل والشرب..

(٢) **بقي أن يقال: هل هذا الحليب طاهر أو نجس؟**

[ق٢] **وقال بعض أهل العلم:** إن لبن الميتة ليس بمحرّم؛ لأن هذا شيء نادر، والله - عز وجل - يقول: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ} والميتة لا ترضع، فالآية تدل على فعل واقع من المرضعة، **وهذا أقرب إلى الصواب..**

(٣) **فالصواب إذا** - أن لبن المرأة محرم سواء صار ناتجاً عن حمل أو عن غير حمل، فلبن البكر محرم، ولبن العجوز التي ليس لها زوج وأبست محرم..

(٤) **ظاهر كلامه** أن الموطوءة إذا حصل منها لبن فإن لبنها محرم، **ولكن هذا يخالف قوله: «غير حبلَى»** لأننا ما دمنا اشترطنا أن تكون حبلَى، فالحبل لا يكون إلا من وطء، ولهذا فعبارة: **«ولا موطوءة»** ليست موجودة في الكتب المعتمدة في المذهب، **فالاعتماد في المذهب أنه لا بد أن يكون ناتجاً عن حمل..**

(٥) هذا يمكن أن يكون فيما لو تزوج امرأة، ومع الجماع درت وصار فيها لبن بدون حمل، **فظاهر كلام المؤلف** أن هذا اللبن محرم؛ لأنه نتج عن وطء، **وقد سبق لنا أن القول الراجح** أنه متى وجد اللبن ناشئاً عن حمل، أو وطء، أو لعب بالثدي حتى درت أو غير ذلك، فإنها تكون أمماً له، لكن من ليس لها سيد ولا زوج تثبت الأمومة دون الأبوة.

• **مسألة: إذا هللق حبه أو مات عنها وفيها لبن، ثم انقطع اللبن ثم عاد، فأرضعت به طفلاً - صار ولداً - لها إذا تمت شروط الرضاع، ولكن هل يكون ولداً - لزوجها الذي فارقتها أو لا؟**

وأقرب الأقوال: أنه إذا انقطع اللبن ثم عاد بعد البيئونة أنه لا ينسب إلى الزوج الأول؛ لأنها باتت منه فلم تعد فراشاً، وإذا كان الولد من النسب لا يلحق بزوجها الذي باتت منه فإنه لا يلحق به هذا اللبن؛ لأن الرضاع مبني على النسب لقول الرسول ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (١) **هذا إذا لم تتزوج.**

• **إذا تزوجت بعد الزوج الأول، وفيها لبن من الزوج الأول، فهذه لها خمس حالات:**

الحال الأول: أن تكون ولدت من الزوج الثاني، فاللبن للزوج الثاني **على القول الصحيح**، ولا ينسب إلى الأول؛ لأن الظاهر أن هذا اللبن هو لبن هذا الحمل، وهو لبن الثاني.

وقال بعض أهل العلم - وهو المذهب - إنه إن زاد بعد الوضع فهو للثاني، وإن لم يزد فهو للرجلين جميعاً، وعلى هذا فإذا أرضعت بهذا اللبن طفلاً صار له أبوان.

الحال الثانية: ألا تحمل من الزوج الثاني فاللبن يكون للزوج الأول، حتى لو وطئها الزوج الثاني، ولو زاد اللبن.

الحال الثالثة: أن تحمل ويزيد اللبن، لكن ما ولدت، إنما زاد بالحمل فهو بينهما، والمذهب أنه للأول ولو زاد، إلا إذا كانت الزيادة في أوانها، أي: في الوقت الذي يزداد به اللبن من الحمل فيكون بينهما، **وهذا هو القول الصحيح.**

الحال الرابعة: أن تحمل من الزوج الثاني ولا يزيد اللبن فهو للأول؛ لأنه لما لم يزد وبقي بحاله علم أنه لا تأثير للحمل من الثاني.

الحال الخامسة: أن ينقطع اللبن ثم يعود بعد أن تتزوج بالثاني، فعلى ما اخترناه في المسألة الأولى إذا انقطع بعد البيئونة ثم عاد فإنه لا ينسب إلى زوجها الذي باتت منه، فعلى هذا القول يكون للثاني بكل حال،

وهذه المسألة الأخيرة فيها ثلاثة آراء لأهل العلم: رأي أنه للأول، ورأي أنه للثاني، ورأي أنه بينهما، والذي يتعين على ما اخترناه أنه يكون للثاني؛ لأنها فراشه، وإذا كان ولده يلحقها فإن الرضيع الذي ارتضع وهي عنده يكون ولداً له وحده.

هذه المسائل ليست مسائل نظرية، بل مسائل عملية؛ لأنه قد تقع كثيراً، فقد تتزوج امرأة وفيها لبن فلا بد أن تطبقها على هذه الأحوال، وكذلك تكون امرأة قد طلقها زوجها، أو مات عنها، ثم بعد مدة تدر على أحد أبنائها، أو أبناء بناتها وترضع، فلمن يكون اللبن؟ ينبني على هذا الخلاف الذي ذكرناه..

ومَحَارِمُهُ مَحَارِمُهُ وَمَحَارِمُهَا مَحَارِمُهُ دُونَ أَبِيهِ وَأَصُولِهَا وَأُفْرُوعِهَا، فَتُبَاحُ الْمُرْضِعَةُ لِأَبِي الْمُرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ، وَأُمُّهُ وَأُخْتُهُ مِنَ النَّسَبِ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ، وَمَنْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا فَأَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِرِضَاعِ قَبْلِ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا^(١)، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ طِفْلَةً فَدَبَّتْ فَرَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ، وَبَعْدَ الدُّخُولِ مَهْرُهَا بِحَالِهِ^(٢)، وَإِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا فَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمُسَمَّى قَبْلَهُ وَجَمِيعُهُ بَعْدَهُ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ بِهِ عَلَى الْمُفْسِدِ^(٣)، وَمَنْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ أُخْتِي لِرِضَاعٍ. بَطَلَ النِّكَاحُ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقَتْ فَلَا مَهْرَ، وَإِنْ أَكْذَبَتْهَا فَلَهَا نِصْفُهُ، وَيَجِبُ كُلُّهُ بَعْدَهُ، وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ وَأَكْذَبَهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا، وَإِذَا شَكَ فِي الرِّضَاعِ أَوْ كَمَالِهِ أَوْ شَكَّتِ الْمُرْضِعَةُ وَلَا بَيِّنَةَ فَلَا تَحْرِيمَ.

-
- (١) **وهذا على القول** بأن تحريم المصاهرة يثبت بالرضاع، **أما إذا قلنا:** إن تحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع، فإن الكبيرة تكون أم زوجته من الرضاع، وأم الزوجة من الرضاع — **على القول الصحيح** — لا تحرم، لكن تبقى مسألة الجمع بينها وبين البنت، فهذا لا يجوز كما سبق..
- (٢) **وقال شيخ الإسلام:** إذا أفسدته بعد الدخول فإنه لا مهر لها، لا لأنه لم يستقر، ولكن من أجل الضمان؛ لأنها لما فوتت نفسها على زوجها ضمنته بالمهر، **وهذا القول لا شك أنه قوي**، فيقول الزوج — مثلاً —: أنت أفسدت النكاح، وقيمتك هو المهر، فأعطيني القيمة..
- (٣) فالمذهب يفرق بين ما إذا كان المفسد الزوجة أو المفسد غيرها، والفرق أنه إذا كان المفسد الزوجة فلها المهر كاملاً، تعطى إياه، ولا يرجع الزوج على أحد، وهذه المسألة قال صاحب المغني: إنه لا نزاع فيها بين الأصحاب، وأنه إذا كان المفسد غيرها فإن مهرها سيبقى لها، والزوج يرجع على الذي أفسده،
- وسبق اختيار شيخ الإسلام** أن المرأة إذا أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول فإنه لا مهر لها، وقال: لأنكم قلتم فيما إذا أفسده غيرها: يرجع على المفسد، فإذا أفسدته هي يرجع عليها هي ولا فرق، **فنقول:** الفرق أن المهر ثبت لها بما استحل من فرجها، ولا نخالف الحديث، **وكلام شيخ الإسلام أقرب إلى القياس من المذهب**، وإذا تأملت وجدت أن الظلم حاصل للزوج، سواء من فعلها، أو من فعل أي إنسان آخر..

كتاب النذقات

يَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفَقَةَ زَوْجَتِهِ قُوْتًا وَكِسْوَةً وَسُكْنَاهَا بِمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا، وَيَعْتَبِرُ الْحَاكِمُ ذَلِكَ بِحَالِهِمَا عِنْدَ التَّنَازُعِ^(١)، فَيَقْرِضُ لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ الْمُوسِرِ قَدْرَ كِفَايَتِهَا مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ الْبَلَدِ وَأَدَمِهِ وَلَحْمًا عَادَةً الْمُوسِرِينَ بِمَحَلَّهِمَا، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَلِلنَّوْمِ فِرَاشٌ وَلِحَافٌ وَإِزَارٌ وَمَخَدَّةٌ، وَلِلجُلُوسِ حَصِيرٌ جَيِّدٌ وَزَلِيٌّ، وَلِلْفَقِيرَةِ تَحْتَ الْفَقِيرِ مِنْ أَدْنَى خُبْزِ الْبَلَدِ وَأَدَمٍ يُلَاقِيهِ، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا وَيُجْلِسُ عَلَيْهِ. وَلِلْمُتَوَسِّطَةِ مَعَ الْمُتَوَسِّطِ وَالغَنِيِّةِ مَعَ الْفَقِيرِ، وَعَكْسُهَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ عُرْفًا، وَعَلَيْهِ مُؤَنَّةٌ نِظَافَةٌ زَوْجَتِهِ دُونَ خَادِمِهَا^(٢)، لَا دَوَاءَ^(٣) وَأُجْرَةَ طَبِيبٍ^(٤).

(١) **إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:** {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ}، والعلة: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق: ٧] ، وعلى هذا فالصواب أن المعتبر حال الزوج عند النزاع، وهو مذهب الشافعي، فإن كان الزوج غنياً ألزم بنفقة غني، وإن كان فقيراً ألزم بنفقة فقير، ولم يلزم بنفقة غني ولا نفقة متوسط، حتى لو كانت هي غنية.

أما الذين قالوا: إن المعتبر حال الزوجة فقالوا: إن رسول الله ﷺ يقول: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» ، **ولكن هذا في الحقيقة عند التأمل لا ينافي الآية؛** لأن المعروف ما أقره الشرع قبل كل شيء، والشرع إنما أوجب ما هو مستطاع {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق: ٧] ..

(٢) **وهذه المسألة راجعة إلى العرف،** ففي عرفنا بالمملكة الخادم لا يجب لأحد، اللهم إلا في الأزمنة الأخيرة بدأ الناس يأتون بالخدم، أمّا في الأول فلو كانت من أشرف الناس أو أغنى الناس فلا تحتاج إلى خادم، وهي قد عرفت أنها إنما جاءت لزوجها لتخدمه، لكن إذا تطورت الأحوال فالمسألة راجعة للعرف؛ لأن نصوص الكتاب والسنة أرجعت هذا الأمر إلى العرف..

(٣) **يقولون:** إن المرض طارئ، وهو خلاف الأصل فلا يلزم به، لكن ما سبق من الدهن، والسدر، والمشط، والماء، فهو أمر معتاد مستمر، فيلزم به.

وهذا التعليل وجيه في الواقع، لكن إذا نظرنا إلى قوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩] ،

فهل من المعروف أن تكون امرأتك بها صداد، وتطلب حبة أسبرين، وتقول لها: لن آتي بها؟!

ليس من المعروف؛ **ولهذا لو قيل:** إن الدواء يلزمه، إلا إذا كان الدواء كثيراً، فهذا قد نقول: إنه لا يلزم به، كأن تحتاج إلى السفر إلى الخارج، فهنا قد تكلفه مشقة كلبية، **الشيء اليسير الذي يعتبر الامتناع عنه من ترك المعاشرة بالمعروف،** فإنه ينبغي أن يلزم به.

(٤) **قوله: «وأجرة طبيب»** أي: لا يلزمه أجره طبيب؛ لأن الإتيان بالطبيب يحتاج إلى مال كثير، فإن تبرع بأجرة الطبيب والدواء فهو محسن، وأما الإلزام فلا يلزم، **والصحيح أنه يلزم بذلك؛** لأنه من المعاشرة بالمعروف، وقد قال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩] ...

فصل ()

وَنَفَقَةُ الْمُطَلَّاقَةِ الرَّجَعِيَّةِ وَكِسْوَتُهَا وَسُكْنَاهَا كَالزَّوْجَةِ، وَلَا قَسَمَ لَهَا، وَالْبَائِنُ بَفَسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ لَهَا ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا^(١)،

(١) [١ق] للباين بفسخ أو طلاق النفقة إن كانت حاملاً، وإن لم تكن حاملاً فلا شيء لها،

والدليل قوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٦] ، وأما التعليل فلأنها تحمل للمفارق جنيناً يجب عليه أن ينفق عليه، ولا طريق إلى الإتفاق على الجنين إلا بالإتفاق على أمه، وليس لها كذلك سكنى إلا أن تكون حاملاً، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

القول الثاني: أن لها النفقة والسكنى بكل حال سواء كانت حاملاً أم حائلاً، وهو مذهب أبي حنيفة.

القول الثالث: أن لها السكنى دون النفقة، إلا أن تكون حاملاً، وهذا مذهب مالك والشافعي..

[الأدلة]

أما من قال [٢ق]: إن لها النفقة والسكنى بكل حال ، فاستدل بعموم قوله تعالى: {بِأَيْهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلُّوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١] ، و«النساء» عام إلى أن قال: {أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِنَضِيقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٦] .

ولكن هذا القول فيه نظر من حيث دلالة الكتاب، ومن حيث معارضته للسنة، وإن كان هذا القول ذهب إليه من ذهب كعمر رضي الله عنه..... أما من حيث دلالة الكتاب فإن الله قال: {بِأَيْهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلُّوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا*} [الطلاق]. فهذه الجملة الأخيرة تمنع دخول البوائن في هذا العموم، ووجه المنع أن الأمر الذي يقول الله فيه: {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} هو الرجعة، والبائن ليس لها رجعة.

وأما مخالفته للسنة فلأن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات، وأرسل إليها بشعير فسخطته، وأبت إلا أن يكون لها السكنى، فارتفع الأمر إلى الرسول ﷺ فقال: «إنه ليس لها نفقة ولا سكنى»، وفي رواية: «إنما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها رجعة»، وهذا واضح جداً، لكنهم أجابوا على هذا بأن الله إنما قال: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ}؛ لأنه ربما يطول الحمل فلا ينفق الإنسان إلا مقدار ثلاث حيض فقط. **لكن هذا الجواب جواب بارد؛** لأن الحامل لا تزال في عدة حتى تضع الحمل، طالبت العدة أم قصرت.

أما الذين قالوا [٣ق]: إن لها السكنى دون النفقة، إلا أن تكون حاملاً، فقالوا: إن الآية ظاهرة في ذلك، فأول الآيات لا شك أنه في الرجعية لقوله تعالى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [الطلاق: ١، ٢] ، وهذا التخيير لا يمكن في البائين. ثم قال: {وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} {وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَّكِلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا*} [الطلاق] إلى هنا انتهى الكلام على الرجعية، ثم ذكر عدة الحوامل وعدة الأيسات فقال: {أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِنَضِيقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ} [الطلاق] وهذا في البائين، فلها السكنى بكل حال، والنفقة إن كانت حاملاً، ولا يدخل فيه الرجعيات هنا؛ لأن الرجعيات ما قال الله: {أَسْكُنُوهُنَّ}، بل قال الله: {لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ} بل يبقين في بيوتهن، فإن النهي عن الشيء أمر بضده، فتكون دلالة وجوب السكنى للرجعية من قوله: {لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ} أوضح من قوله: {أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ} فإن قوله: {أَسْكُنُوهُنَّ} قد يكون لمن ليست في البيت، فيقال لها: تعالي واسكني، أما الرجعية فهي في البيت.

وقالوا: إنما أمر الله بإسكانها في البيت تحصيناً لمائه، ولم يجعل عليه نفقة؛ لأنها بائن منه، فيكون الأمر بالإسكان لا لأنه حق لها، ولكن من أجل تحصين مائه، ولهذا قال العلماء في قوله: {مَنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ} «...» للتبعيض، و«حيث»: ظرف للمكان، يعني أسكنوهن بعض ما سكنتم، أي: عندكم في البيت، ولا تكلفون أكثر من ذلك، بل من وسعكم.

ودلالة القرآن على هذا القول قوية جداً ، لكن يعكر عليه حديث فاطمة بنت قيس **حيث** قال لها النبي ﷺ : «ليس لك نفقة ولا سكنى» ، وهذا نص صريح.

لكن قد ورد في صحيح البخاري: أنها **حيث** كانت في بيت وحش، فأرادت الانتقال عنه خوفاً على نفسها، وفي هذه الحال لا يلزم الزوج بأن يستأجر لها ما تسكنه، فيكون معنى قوله: «ليس لك عليه سكنى» ، أي: لا تترمينه بأن يسكنك في بيت غير البيت الأول، وفي هذا جمع بين الآية الكريمة وبين الحديث،

وهذا لا شك أنه - في نظري - أقرب الأقوال، لأنه ظاهر سياق القرآن، **وإن كانت المسألة لم تتضح عندي بعد، ولم أجزم فيها برأي، وإن كان ابن القيم رحمه الله يلج على أن الآيات كلها في الرجعية بعيد جداً** ؛ إذ أن الرجعية ينفق عليها سواء كانت حاملاً أو حائلاً، **والرجعية لا يقال:** أسكنها حيث سكنت بل يقال: لا تخرجها من بيتها،

فإن صح هذا التوفيق بين القرآن والسنة فالحمد لله، وهو المتبادر – والعلم عند الله –
وإن قلن **بالتقول بأنه لا نفقة لها ولا سكنى إلا** . أن تكون **حاملًا** . أقرب من القول بأن لها النفقة والسكنى بكل حال؛ لأن القول بأن لها
النفقة والسكنى بكل حال قول ضعيف جداً، وإن كان قد ذهب إليه من ذهب من أكابر السلف.
والعجيب أن أهل التفسير – رحمهم الله – يَمرون على هذه المسألة ولا يذكرون سوى أقوال المذاهب فقط، أي: لا يأتون بالآية ومناقشاتها، وأحسن
من رأيت تكلم عليها هو ابن القيم – رحمه الله – في «الزاد»، لكنه يرجح ما ذهب إليه الإمام أحمد.

والنفقة للحمل لا لها من أجله^(١)، ومن حبست ولو ظلمًا أو نشزت أو تطوّعت بلا إذنه : بصوم^(٢) أو حجّ أو أحرمت بئذ حج^(٣) أو صوم أو صامت عن كفارة^(٤) أو قضاء رمضان مع سعة وقته^(٥) ، أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه - سقطت^(٦)،

(١) **والذين قالوا:** إنها للحمل، قالوا: إن ما كان علة للحكم يكون هو محل الحكم، وعلة الحكم ليست كونها مُطلّقة أو مفسوخة، بل علة الحكم أن فيها حملًا، فيكون الحكم تابعاً لعلته؛ ولهذا قال تعالى: {حَتَّى يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ} مع أنهن بعد الولادة مباشرة قد يكنّ محبوسات على الحمل للتعب والوجع والإرضاع، ومع ذلك فإذا وضعت الحمل فلا نفقة، فدل هذا على أن النفقة للحمل، لا لها من أجله.

ويدل على ذلك أيضا أنها إذا لم تكن حاملاً فليس لها شيء، فالحمل الذي هو سبب الوجوب تكون النفقة له، وهذا القول أرجح، لكنه لما كان لا طريق لنا إلى إيصال النفقة إلى الحمل إلا عن طريق تغذيته بالأم، صار الواجب الإتفاق على هذه الأم من أجل الحمل، والقاعدة في ذلك أن كل إنسان ينسب إليه حمل امرأة يجب عليه الإتفاق عليها، سواء كانت زوجة أم غير زوجة، وبناء على ذلك لو وطئ امرأة بشبهة وحملت منه وجب عليه الإتفاق، ولو أنه أعتق أمته بعد أن حملت منه وجب عليه الإتفاق، مع أنه إذا أعتقها زال سبب وجوب النفقة؛ لأنها ليست زوجة ولا مملوكة، لكن من أجل أن الحمل الذي في بطنها له.

● ويترتب على هذا الخلاف أمور منها:

زكاة الفطر، مثاله : امرأة بانن حامل مر عليها رمضان وجاء العيد فالذي ينفق عليها الزوج، **فهو يجب عليه فطرة الحامل؟** ينبني على الخلاف، إذا قلنا: إن النفقة للحمل، لم تجب عليه الفطرة، وإذا قلنا: إن النفقة لها وجبت عليه الفطرة؛ لأن الحمل لا يجب إخراج الفطرة عنه، وإنما يستحب، على خلاف في ذلك، أما إن قلنا: إن النفقة للأم، فالأم حية تأكل وتشرب، فيجب عليه فطرتها. **ومثلها كانت الزوجة ناشراً** وهي حامل **فهو لها نفقة؟** ينبني على الخلاف، إن قلنا: النفقة للحمل وجب لها النفقة؛ لأن الحمل ليس بناشز، وإن قلنا: إن النفقة لها، سقطت نفقتها؛ لأنها ناشز.

(٢) **فأقول:** إذا كان حاضراً، وتطوعت بالصوم بغير إذنه فإن سقوط نفقتها ظاهر، لكن إذا كان غائباً فإنه لا تسقط النفقة؛ لأنه في هذه الحال لا تفوت عليه مقصوده، فقد يقيد كلام المؤلف بذلك، فيقال: بحضوره، وقد يؤيد هذا التقييد قوله: «بلا إذنه»؛ لأن الغالب أن الزوج إذا كان غائباً ألا تستأذنه، اللهم إلا إذا أراد أن يسافر قالت له: تسمح لي أن أصوم تطوعاً، فيمكن..

(٣) فإن أدن لها بالنذر فليس لها النفقة على المذهب، **والصحيح** أن لها النفقة....

(٤) **فالصواب** أنه لا تسقط نفقتها بالكفارة، بخلاف النذر؛ لأن النذر هي التي عقدته، وهو منهي عنه في الأصل..

(٥) **فالصواب** أنه إذا صامت لقضاء رمضان لا تسقط نفقتها، سواء كان ذلك مع سعة الوقت أو ضيقه، وهذا قول في مذهب الإمام أحمد.

وكل ما سبق فيما لو كان بدون إذن الزوج، **أما مع إذنه** فإنه لا تسقط نفقتها؛ لأنه هو الذي رضي بنقص استمتاعه من زوجته، والحق له..

(٦) **والصواب** أنه إذا أدن فإن نفقتها باقية؛ لأنه هو الذي وافق.

وإذا كان السفر لحاجة غيرهما، كأن تريد السفر مع أمها لمرضها فإن نفقتها تسقط، فإن أدن الزوج **فالصحيح** أنها لا تسقط.

والهمم أن الاستمتاع حق للزوج، فإذا أسقطه فحقوق الزوجة لا تسقط به؛ لأنه لو شاء لقال: لا، فإذا قال: لا، فحينئذ إما أن تطيعه، وإما أن تعصيه، فإن عصته فهي ناشز، ولا نفقة لها، وإن أطاعته بقيت نفقتها.

وإن كان السفر لحاجتها فإنها لا تسقط النفقة؛ لأنه أدن بذلك ولأنه لم تتحضر المصلحة لها.

والخلاصة - على الأرجح - أن الأصل وجوب النفقة بمقتضى العقد، كما قال النبي ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، وهذا الأصل لا يمكن سقوطه إلا بمقتضى دليل شرعي، والدليل الشرعي هو أن يقال: هذه النفقة في مقابل الاستمتاع، فمتى فوتت المرأة الاستمتاع أو كماله على الزوج بدون رضا منه سقطت نفقتها، ومتى لم تفوته إلا بإذنه فإنها لا تسقط؛ لأنه راض بذلك، هذه هي القاعدة التي هي مقتضى الأدلة الشرعية.

ولا نفقة ولا سُكْنَى لِمَتَوَفَّى عنها، ولها أَخَذُ نفقة كلِّ يومٍ من أوله^(١) لا قِيمَتِهَا، ولا عليها أَخْذُهَا^(٢)، فإن اتَّقَا عليه أو على تأخيرها أو تعجيلها مُدَّةً طويلاً أو قليلةً جازَ، ولها الكسوة كلَّ عامٍ^(٣) مرَّةً في أوله^(٤)، وإذا غابَ ولم يُنفقْ لَزِمَتْهُ نفقةٌ ما مضى، وإن أنفقت في غيبته من ماله فبان مَيِّناً غَرَمَهَا الوارثُ ما أنفقته بعد موته.

(١) **والصواب في هذه المسألة** أنه يرجع في ذلك إلى العرف، فهذا الذي دل عليه القرآن والسنة، قال النبي ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» .

(٢) لكن لو جرى العرف بأن الرجل يعطي زوجته قيمة النفقة فهنا لا بأس، لكن المحذور أن يلزم الحاكم أو القاضي الزوج بالقيمة.

وقد أنكر ابن القيم هذا إنكاراً عظيماً ، وقال: ليس في الكتاب ولا في السنة أن تلزم المرأة الزوج بالقيمة،

إلا أن صاحب الفروع رحمه الله قال: **يتوجه الجواز عند الشقاق**، أي: عند الشقاق بين الزوجين، أي: فإذا اضطر الحاكم إلى أن يفرض النفقة بالقيمة؛ ليرفع الشقاق والنزاع بينهما فلا بأس.....

● فهنا إذا اضطر الناس إلى أن يفرض الحاكم النفقة من الدرهم قاله **صاحب الفروع رحمه الله متوجداً** ٤؛ لأن فيه فضلاً للنزاع والشقاق، ولهذا قال في «الروض»: «ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب - كدراهم - إلا بتراضيهما» .

(٣) **لكن الصحيح الذي يظهر** أننا نعتبر العام من حين العقد، كما أننا نعتبر عقد الأجرة فيما لو استأجر إنسان بيتاً لمدة سنة فتبتدئ من العقد، سواء في نصف العام الهجري أو آخره..

(٤) **مسئلة تدخل عام جديد وكسوتها للعام الماضي باقية، فهل تـ لزيمه بكسوة جديدة؟**

المذهب أنها تلزمه؛ لأن المؤلف يقول: «ولها الكسوة في كل عام مرة في أوله» ولم يقل: لها الكسوة إن صارت الأولى خلقة ولا تصلح للاستعمال، بل وأبلغ من ذلك يقول الأصحاب - رحمهم الله - : إن الغطاء والفرش وما أشبه ذلك يجدد لها كل سنة مع الكسوة. **ولكن هذا قول ضعيف**.

[٢٢] **والصواب** أن نرجع في ذلك إلى ما دل عليه الكتاب والسنة، وهو الإنفاق بالمعروف، وليس هذا من المعروف، فليس من المعروف أن يأتي الإنسان لزوجه بالثياب مع صلاحية الثياب الأولى للاستعمال، والعادة والعرف أنه كلما صارت الثياب لا تصلح للاستعمال جددها الزوج؛

ولهذا لو أن هذه الثياب احترقت قبل أن تتم السنة :

فعلى المذهب لا يلزم الزوج بشراء كسوة جديدة إلا في بداية العام، **وعلى القول الراجح** يلزمه، اللهم إلا إذا كانت الزوجة قد تعدت أو فرطت، فقد نقول: لا يلزمه، أو كانت امرأة كماً ظهرت أثواب جديدة قالت لزوجها: أريد منها فهنا لا يلزمه..

فالصحيح أن المرجع إلى العرف، وأنه متى كانت المرأة محتاجة إلى الكسوة أو النفقة تبذل لها.

فصل ()

وَمَنْ تَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَدَّلَتْ نَفْسَهَا وَمِثْلَهَا يُوطَأُ^(١) وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا ، ولو مع صِغَرِ زَوْجٍ وَمَرَضِهِ وَجُبِّهِ وَعُنْتِهِ^(٢)، ولها مَنَعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ، فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا طَوْعًا ثُمَّ أَرَادَتْ الْمَنَعَ لَمْ تَمْلِكْهُ^(٣)، وَإِذَا أُعْصِرَ بِنَفَقَةِ الْقُوتِ أَوْ الْكِسْوَةِ أَوْ بَعْضِهَا الْمَسْكَنِ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ^(٤)

(١) لا . ● أن المؤلف اشترط شرطاً ، وهو أن يكون مثلها يوطأ، والتي مثلها يوطأ، قال العلماء: هي التي تم لها تسع سنوات، فما الدليل؟

الحقيقة أنه لا دليل على هذا، لكن العادة تقتضيه، والنبى ﷺ تزوج عائشة رضيها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين ، لكن هذا لا يقتضي تحديد المدة بالتسع، إلا أن الغالب أن بنت التسع تتحمل الجماع فهذا علقوها بالتسع.....

[٢] وقال بعض أهل العلم: التي يوطأ مثلها هي من تتحمل الجماع، سواء كان عمرها تسع سنين أو عشرًا أو إحدى عشرة؛ لأن النساء يختلفن، فبعض النساء يمكن في ثمان سنوات أن تتحمل الرجل، وبعضهن في عشر سنوات، أو إحدى عشرة سنة، ولا تتحمل الرجل،

وعلى هذا فيكون التحديد بالتسع بناءً على الغالب.

ونظير ذلك من بعض الوجوه أن كثيراً من أهل العلم قيدوا التمييز بتمام سبع سنوات، مع أن بعض الناس قد يميز لأقل من ذلك، وبعض الناس قد لا يميز لأكثر من ذلك، ولكن الغالب أن التمييز يكون لسبع سنين، ومعلوم أن النوادر والشواذ لا تخرم القواعد،

فإذا كان الغالب هو تسع سنين فليكن هو المقيد؛ لأنه الأقرب إلى ضبط الناس وعدم النزاع، فإذا تسلمها ولها تسع سنوات وجب عليه الإنفاق عليها؛ لأنه إذا تسلمها فقد تمكن من الاستمتاع منها غاية التمتع..

(٢) فإذا كانت هي صغيرة لا يوطأ مثلها فلا تجب عليه النفقة؛ لعدم تمكنه من الاستمتاع،

ولكننا إذا نظرنا إلى ظاهر الكتاب والسنة وقلنا: إن هذه زوجة، فالقرآن والسنة ليس فيهما تقييد بأنه يوطأ مثلها، نعم المهر قال فيه الرسول ﷺ : «لها المهر بما استحل من فرجها» .

ثم إن هذا الزوج الذي عقد على هذه الصغيرة دخل على بصيرة، ويعرف أنه لن يستمتع بها، لكنه يريد أن يحجزها حتى لا تتزوج غيره، وهذا كله مبني على أنه يصح تزويج الصغيرة وقد سبق الخلاف في هذه المسألة، لكن على تقدير صحة تزويج الصغيرة في بعض الصور، فإن ظاهر الكتاب والسنة يدل على أنه يجب الإنفاق عليها؛ لأنه دخل على بصيرة وهي زوجة، وموجب الإنفاق قائم وهو النكاح، إلا أن يمنع من ذلك إجماع من أهل العلم، فإن الإجماع يمنع ويخصص العموم..

(٣) فظاهر كلام المؤلف أنها إذا مكنته - حتى لو خدعها - أنه لا حق لها، ولكن الصحيح أنه إذا خدعها فلها الحق..

(٤) فالأحوال ثلاثة:

الحال الأولى: أن يكون معسراً ولم تعلم بإعساره، فالقول بأن لها فسخ النكاح قول قوي؛ لأنه غرأها وخدعها وكان عليه حين تزوجها وهو معسر أن يبين لها؛ لتدخل على بصيرة، وهذا أمر واضح، وعلته واضحة، وإذا كان الرسول ﷺ تيراً ممن غش ، فهذا من أغش الغش.

الحال الثانية: إذا تزوجها وهو معسر عالمة بعسرتة، فلها أن تطالب بالنفقة على المذهب، وتقول: إما أن تطلق وإما أن تنفق؛ وعلته ذلك أن نفقتها تتجدد كل يوم، فإذا أسقطت نفقة غد لم تسقط؛ لأنها لم تملكها بعد، وإسقاط الشيء قبل وجوبه لا عبرة به.

الحال الثالثة : تزوجته وهو موسر ثم افتقر بأمر الله لا بيده، فلها المطالبة بالنفقة لليلة السابقة، وهي أن الإنفاق عليها في مقابلة الاستمتاع، فإذا تعذر فلها أن تطالب بالفسخ، وهذا هو المشهور من المذهب.

[ق٢] واختار ابن القيم رحمه الله أنه لا فسخ لها إلا في الصورة الأولى، وهي إذا تزوجها معسراً جاهلة بإعساره، وقال: إنها في الصورة الثانية قد دخلت على بصيرة، فهي كما لو تزوجته وبه عيب من بحر، أو برص، أو غير ذلك من العيوب، فإنها لا تملك الفسخ بعد ذلك؛ لأنها رضيت به، وهي هنا رضيت به معيياً بالفقر، فلا تملك الفسخ.

وأما إذا كان غنياً ثم افتقر فإنه أيضاً لم يحصل منه جنائية ولا عدوان، والله تعالى يقول: لَوْ مَنَّ قُدْرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيْتَفَقَّ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق: ٧] ، وهذا لم يؤت شيئاً فلا يكلفه الله.....

ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى قول جيد يجمع بين الحقوق، فقال: ليس لها الفسخ في الحالة الثالثة؛ لأن هذا ليس باختياره، وفي الحال الثانية ليس لها الفسخ؛ لأنها دخلت على بصيرة، ولكن لا يمنعها من التكسب؛ لأنه إذا كان ينفق عليها له الحق أن يمنعها من التكسب، فإذا كان لا ينفق فليخص لها في التكويد قول قوي، وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله.

● وعلى كل حال فالقول الذي أطمئن إليه أنها لا تملك الفسخ، لكن لا يملك منعها من التكسب، وهذا في غير الصورة الأولى وهي ما إذا تزوجته ولم تعلم بإعساره.

فإن غابَ ولم يدع لها نفقةً وتعدَّر أخذها من ماله^(١) واستدانها عليه^(٢) فلها الفسخ^(٣) بإذن حاكم.

-
- (١) **فإن قيل:** كيف يجوز لها أن تأخذ من ماله بغير إئوئل هذا إلا **خيانة**، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تخن من خاتك»؟!
فالجواب: **أن هذا ليس من باب الخيانة**، ولكنه من باب أخذ الحق مع القدرة عليه، ولهذا جعل فقهاء الحنابلة لهذه المسألة ضابطاً فقالوا: إذا كان سبب الحق ظاهراً فلصاحبه أن يأخذ من المحقوق وإن لم يعلم، وإذا كان غير ظاهر فليس له أن يأخذ..
- (٢) **وظاهر كلام المؤلف** أنها لا بد أن تحاول الاستدانة، **وفي النفس من هذا شيء**؛ لأن الاستدانة قد تكون بالنسبة لها صعبة وشاقة عليها، وربما يكون ذلك فتح باب لتهمتها، وربما يكون فتح باب لسببها عند زوجها، فالظاهر أنه إذا تعدر أخذها من ماله، ولم تمكن مراسلة الزوج، أو أرسل إليه ولم يبعث بشيء، فإن لها الفسخ.
- ولو اقترضت من شخص، ثم جاء زوجها الغائب فإنه يجبر على سداد القرض، إذا كانت الزوجة قد أخذت بالمعروف، كما أن المرأة لو كانت غنية وأنفقت من ماله فإنها ترجع عليه..
- (٣) **وسبق لنا أن شيخ الإسلام رحمه الله يقول:** كل فسخ يتوقف على الحاكم فإما ذلك عند النزاع، فلو رضيا بالفسخ فيما بينهما فلهما ذلك، وهذا هو الصحيح..

باب نذر فقهاء الأقاليم . ماليك

تَجِبُ — أو تَمَّتْهَا — لأبويه وإن علواً ولولده وإن سفل، حتى ذوي الأرحام منهم حجبه مُعَسِرٌ أو لاء، وكلُّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرَضٍ أو تَعْصِيبٍ ، لا بِرَحْمٍ^(١) سِوَى عَمُودِي نَسَبِهِ ، سواءَ وَرَثَهُ آخَرُ كَأَخٍ أو لا كَعَمَةٍ وَعَتِيقٍ بِمَعْرُوفٍ مَعَ فَقْرٍ مَنْ تَجِبُ لَهُ وَعَجْزُهُ عَنِ تَكْسِبِ^(٢) إِذَا فَضَلَ عَنِ قُوْتِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتِهِ وَكِسْوَةِ سُكْنَى مِنْ حَاصِلٍ أو مُتَحَصِّلٍ — لا مِنْ رَأْسِ مَالٍ وَثَمَنِ مِلْكٍ وَآلَةٍ صَنَعَةٍ — وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبٍ فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدَرِ إِرْثِهِمْ، فَعَلَى الْأُمِّ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثَانِ عَلَى الْجَدِّ، وَعَلَى الْجَدَّةِ السَّدْسُ وَالباقِي عَلَى الْأَخِ^(٣)، وَالْأَبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَآلِهِ^(٤)،

(١) وقوله: «لا برحم» الصواب أنها تجب النفقة حتى لمن يرثه بالرحم من غير عمودي النسب؛ لعموم الآية، وما دام أن القرآن قيد الحكم بعلّة موجودة في ذي الرحم، فما الذي يخرج ذلك؟! فإذا كان يرثه بالرحم فإنه يجب عليه الإنفاق عليه لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.
مثاله: ابن أخت غني له خال فقير، وهذا الخال ليس له أحد يرثه سوى ابن أخته، فهل تجب نفقته عليه؟ أما على المذهب فلا؛ لأنه من ذوي الأرحام، وأما على القول الصحيح فإنه يجب الإنفاق عليه.
أمثلة :

الأول: رجل غني، له أخ فقير له أبناء، فهل يجب على الأخ الغني النفقة على أخيه الفقير؟ لا يجب على المذهب؛ لأن هذا الأخ الغني لا يرث أخاه الفقير، بل يحجبه أبناؤه، وكذلك لا يجب عليه الإنفاق على أبناء أخيه؛ لأنه لا يرثهم إذ يحجبه أبوهم.
الثاني: رجل غني له ابن عم فقير، وليس هناك غيرهما من القرابة فتجب عليه النفقة؛ لأنه يرثه بالتعصيب.
الثالث: أخ من أم غني، وأخوه من أمه فقير، وليس ثمَّ غيرهما فتجب عليه النفقة؛ لأنه يرثه بالفرض.
الرابع: ابن أخت غني وخاله فقير، فعلى المذهب لا يجب عليه النفقة، وأما على الراجح تجب النفقة؛ لأن كلاهما يرث الآخر.
فصارت القاعدة عندنا: أنه يشترط أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض، أو تعصيب، أو رحم، إلا عمودي النسب فلا يشترط الإرث.
(٢) **ظاهر كلام المؤلف** أنه لا يجب عليه الإنفاق عليها؛ لأنه اشترط في حاجة المنفق عليه عجزه عن التكليفين في هذا نظراً ؛ لأن جميع الناس يقولون: إن مثل هذا الفعل ليس براً بالوالدة، فليس من البر بالوالدة أن تدعها تكس عند الناس، وتخدم وتغسل ثيابهم، وتحلب مواشهم، وأنت راكن في النعمة، هذا لا يقبله العقل السليم، فضلاً عن الصراط المستقيم!
(٣) **وقال بعض أصحابنا في هذه المسألة:** لا يجب على الأخ لأم إلا السدس؛ لأنه لا يرث بالفرض إلا السدس، والرد ليس إرثاً بالفرض بل هو بالرد، وتكون خمسة الأسداس على الجدة؛ لأن الأصول لا يشترط فيهم التوارث، وأنا أتوقف في هذه المسألة لأن لحنهما وجهاً ..
(٤) **ولكن هاهنا مسألة:** لو كان رجل فقير، وله أب غني وابن غني، فهل ينفرد الأب بالنفقة؟ أو نقول: إنها على الابن. أو نقول: إن على الأب السدس والباقي على الابن؛ لأنهما يرثان كذلك؟

أم المذهب فظاهر كلامهم في هذه الصورة أن النفقة على الأب، لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.....
والراجح في المسألة أن يقال: إنها تجب على الابن فقط؛ وذلك لأن الابن مأمورٌ ببرِّ أبيه أكثر من أمر الأب ببرِّ ابنه؛ ولأن النبي ﷺ يقول: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»، ويقول: «أنت ومالك لأبيك»، ويقول في فاطمة رضيها: «إنها بضعة مني»، فالإنسان جزء من أبيه. فإن قلت: الآية تقول: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ مَاذَا لَا تَعْلَمُ قَهَا بِحَسَبِ الْإِرْثِ؟ قلنا: إن هذا في إرضاع الطفل لا في النفقة.

وَمَنْ لَهُ ابْنٌ فَقِيرٌ وَأَخٌ مُوسِرٌ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا، وَمَنْ أُمُّهُ فَقِيرَةٌ وَجَدَّتُهُ مُوسِرَةٌ فَنَفَقَتُهُ عَلَى الْجَدَّةِ، وَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ زَيْدٍ فَعَلِيهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ كَطِثْرِ لِحْوَلَيْنِ^(١)، وَلَا نَفَقَةَ مَعَ اخْتِلَافِ دِينِ إِلَّا بِالْوَلَاءِ^(٢)، وَعَلَى الْأَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَوْلَدِهِ وَيُؤَدِّيَ الْأَجْرَةَ^(٣)، وَلَا يَمْنَعُ أُمَّهُ إِرْضَاعَهُ، وَلَا يُلْزِمُهَا إِلَّا لِحُضْرَةِ كَخَوْفِ تَلْفِهِ^(٤)، وَلَهَا طَلَبُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ^(٥)— وَلَوْ أَرْضَعَهُ غَيْرُهَا مَجَانًا— بَائِنًا^(٦) كَانَتْ أَوْ تَحْتَهُ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ آخَرَ فَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِ الْأَوَّلِ مَا لَمْ يَضْطُرَّ إِلَيْهَا^(٧).

(١) **وظاهر كلام المؤلف** ولو احتاج الرضيع إلى أكثر، ودليله قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٣].

والصحيح في هذه المسألة أن يقال: كظنر لحاجة الطفل، لا لحولين؛ لأن بعض الأطفال لا يكفيه الرضاع لمدة الحولين، وبعضهم يكفيه الرضاع لمدة حول ونصف، فيختلفون، فالصواب أن الحكم هنا منوط بحاجة الرضيع، فما دام الرضيع محتاجاً إلى ظنر وجب على من تلزمه نفقته أن ينفق على هذا الطفل، إما بأجرة أو بإتفاق..

(٢) **والصواب:** أن العمومين، عموم الولاء، وعموم القرابة مخصوصان بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» (٢) وإذا كانوا هم مقرين أن الميراث بالولاء متأخر عن الميراث بالنسب، فلماذا يجعل أقوى منه في هذه المسألة؟! فهذا من التناقض أن نجعل الأدنى أقوى من الأعلى،

فالصواب أنه مع اختلاف الدين لا نفقة لا بالولاء ولا بالقرابة، وأن اشتراط اتفاق الدين لا يستثنى منه شيء، فتكون شروط النفقة أربعة: اثنان لا استثناء فيهما، واثنان فيهما استثناء، وهي:

الأول: غنى المنفق. **الثاني:** حاجة المنفق عليه. **الثالث:** اتفاق الدين، إلا في الولاء.

الرابع: أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض أو تعصيب، إلا في عمودي النسب.

وسبق أن الراجح أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض، أو تعصيب، أو رحم..

(٣) **وظاهر كلام المؤلف** أن عليه أن يؤدي الأجرة سواء كانت الأم معه، أو بئناً منه، فإذا طلبت الأم من زوجها أن يؤدي الأجرة عن إرضاع الولد، ولو كانت تحته، فعليه أن يؤدي الأجرة، نأخذ ذلك من قول المؤلف: «**وعلى الأب أن يسترضع لولده**» ولم يقيد بما إذا كانت الأم بئناً، والدليل على ذلك عموم قوله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}، وهذا الذي ذهب إليه المؤلف هو المشهور من المذهب، وأن الأجرة حق لها.

[٢٢] **واختار شيخ الإسلام:** أنه إذا كانت المرأة تحت الزوج فليس لها إلا الإتفاق فقط، وليس لها طلب الأجرة، وما قاله الشيخ أصح؛ لأن الله قال: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق: ٦] وهذا في المطلقات، والمطلقة ليست مع الزوج، وأما التي مع زوجها فقال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٣] فإن قلت: إذا كانت زوجة فعلى الزوج النفقة والكسوة بالزوجية، سواء أرضعت أم لم ترضع؟ قلنا: لا مانع من أن يكون للاتفاق سببان، فإذا تخلف أحدهما بقي الآخر، فلو كانت الزوجة في هذه الحال ناشراً، فليس لها الإتفاق بمقتضى الزوجية، لكن بمقتضى الإرضاع لها نفقة، ومن المعلوم أنك لو استقرت أحوال الناس من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليوم ما وجدت امرأة من النساء تطالب زوجها بأجرة إرضاع الولد، وهذا هو القول الصحيح.

(٤) **ظاهر كلام المؤلف** أنه لا يلزمها سواء كانت في عصمة الزوج أو بئناً منه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: بل إذا كانت في عصمة الزوج فيجب عليها أن ترضعه، وما قاله الشيخ أصح، إلا إذا تراضت هي والوالد بأن يرضعه غيرها فلا حرج، أما إذا قال الزوج: لا يرضعه إلا أنت فإنه يلزمها، حتى وإن وجدنا من يرضعه، أو وجدنا له لبناً صناعياً يمكنه أن يتغذى به، وقال الزوج: لا بد أن ترضعيه فإنه يلزمها؛ لأن الزوج متكفل بالنفقة، والنفقة كما ذكرنا في مقابل الزوجية والرضاع.

ولو قال الزوج: أنا أحب أن أرضع ابني من اللبن الصناعي؛ لأنه أبعد عن الأمراض وشبهها، وقالت الزوجة: بل أنا سأرضعه، فالحق هنا للزوجة، وليس للزوج أن يمنعها..

(٥) **فأفادنا المؤلف رحمه الله** أن لها أن تطلب أجرة المثل، سواء كانت مع الزوج أو لا، وسواء كان الولد ولدها أو ولد غيرها.

١— أما إذا كانت في غير حبال الزوج فهو ظاهر القرآن؛ لقوله: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}،

٢— أما إذا كانت مع الزوج، فإنه تقدم أن اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا أجرة لها؛ ولأن لها على زوجها النفقة، وهي قائمة مقام الأجرة..

(٦) **وسبق أن شيخ الإسلام رحمه الله يخالف في هذه المسألة، ويقول:** إنها إذا كانت تحته فليس لها أجرة.

(٧) **حال ذكرها المؤلف،** وحال لم يذكرها، الحال التي ذكرها قال:

«**ما لم يضطر إليها**» أصل يضطر — يضتر — فقلبت التاء طاءً، فصارت يضطر، فإن اضطر إليها بحيث لم يقبل ثدي غيرها، أو لم يوجد من يرضعه فليس للزوج الثاني أن يمنع؛ لأن هذا من باب إنقاذ المعصوم من الهلكة، وهو أمر واجب.

فصل *

وعليه نفقة رقيقه طعاماً وكسوةً وسكنى، وألا يكلفه مشقاً كثيراً، وإن اتفقا على المخرجة جاز^(١)، ويرى وقت الفائلة والنوم والصلاة، ويركبه في السفر عبدة^(٢)، وإن طلب نكاحاً زوجة أو باعه، وإن طلبت أمةً وطئها أو زوجها أو باعها.

فصل *

وعليه علفُ بهائمِهِ وسقيها وما يصلحها، وأن لا يحملها ما تعجز عنه^(٣)، ولا يحلب من لبنها ما يضرُّ ولدها^(٤)، فإن عجز عن نفعها أُجبر على بيعها أو إجازتها أو ذبحها إن أكلت^(٥).

باب الحد . ضانة

الحال الثانية: إذا اشترطته عليه عند العقد قالت: أشترط عليك أن أرضع ابني من زوجي الأول، فليس له منعها؛ لأن ذلك شرط عليه.....

(١) **فما فائدة المخرجة؟ اختلف العلماء في ذلك،**

[ق١] **فمنهم من قال:** إن فاندتها أن الرقيق إذا حصل القدر الذي اتفق عليه فهو حرٌّ في بقية وقته، إن شاء عمل، وإن شاء نام، وإن شاء ذهب مع إخوانه وزملائه، ولنفرض أنهما اتفقا على المخرجة كل يوم عشرة ريالات، وصار هذا الرقيق يحصل عشرة ريالات من الصباح إلى الظهر، فهنا الرقيق حر في بقية يومه من الظهر إلى العصر، إن شاء نام، أو طلب العلم، أو خرج للبر، ولنفرض أن هذا الرقيق حصل في آخر النهار خمسة ريالات، فقال السيد: أعطيتها، أنت ملكي وما ملكت، فأخذها منه، **فهل يجوز؟**

المذهب أنه يجوز، وعلى هذا ففائدة المخرجة على المذهب أنه إذا حصل القدر الذي اتفق عليه يرتاح، إن شاء عمل وإن شاء لم يعمل، بينما لو لم يكن بينهما مخرجة لكان السيد يملك أن يشغله من الصباح إلى آخر النهار.

[ق٢] **وقال بعض أهل العلم:** إن فائدة المخرجة أن ما اكتسبه العبد زائداً على القدر الذي اتفق عليه فهو له، وهو حر فيه، فمثلاً هذا العبد الذي اكتسب خمسة ريالات في آخر النهار، وقال السيد: أعطيتها، هي لي، فرفض المملوك، **فالمذهب** أن المملوك لا يملك ذلك، وأن للسيد أخذها. **والقول الصحيح أنه يملك ذلك،** وأن ما كسبه زائداً على القدر المتفق عليه فهو له، ولا يرد على ذلك أن العبد لا يملك؛ لأن ملكه لسيد، فإذا وافق سيده على أن يكون ما ملكه له فإن الحق له وقد أسقطه، لكن لو شاء السيد فيما بعد وأبطل المخرجة **فهل يجوز؟** نعم؛ لأنها عقد جائز، وليست عقداً لازماً والعبد مملوك.

(٢) **وظاهر كلام المؤلف** سواء كان ذلك يشق على الرقيق أو لا يشق، ولكننا إذا نظرنا إلى الحديث السابق: **«ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق»**، قلنا: إذا كان هذا الرقيق نشيطاً لا يهيمه أن يمشي فإنه لا يلزمه أن يعقبه، ولكنه على سبيل الأفضل والتواضع..

(٣) **وقال بعض العلماء:** إنه لا تستعمل هذه البهائم إلا فيما خلقت له، فيما جرت العادة باستعمالها فيه.

مسألة: هل يجوز أن نجري تجارب على هذه الحيوانات في عقاقير أو غيرها من الأدوية؟ نعم؛ لأنها خلقت لنا، فإذا كان هذا من مصلحتنا، ونحن لم نقصد التعذيب، فإنه لا بأس به، ولهذا فنحن نعذبها أكبر تعذيب، وذلك بذبحها لتأكلها، ومصلحة الأمة بمعرفة ما ينتج عن هذه العقاقير وما أشبه ذلك أكثر من مصلحة الأكل، ولكن يجب في هذه الحال أن يستعمل أقرب وسيلة لإزاحتها..

(٤) **هذه جملة تحتمل الكراهة وتحتمل التحريم،** ولكن إذا نظرنا إلى المعنى قلنا: إنها على سبيل التحريم، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، ولحديث المرأة التي عذبت في هرة، لا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض، ومن الأفضل ما يفعله كثير من الناس، أن يبدأ أولاً بإرضاع الولد، ثم يأخذ اللبن حتى يجعل لنفسه ما فضل عن حاجة ولدها..

(٥) **مسألة:** إذا أصاب البهيمة عيب لا يمكن زواله، ولا يمكن الانتفاع بها،

١- **فهل نقول:** إنه يبقيها ونجبره على أن ينفق عليها ويضيع هذا المال بدون فائدة،

٢- **أو نقول في هذه الحال:** يجوز أن يتلفها؛ لأنه إذا جاز إتلافها لأكلها وهو من الكماليات في الغالب، فإتلافها لدفع ضرر الإتفاق عليها من باب أولى، ونحن إذا أبقيناها ونحن ننفق عليها فهو إضاعة للمال؛ مثل لو أحببت هذه الناقة بكسور في قوائمها الأربعة، **فهل يمكن أن نجبر؟** الغالب أنه لا يمكن.

فنقول في هذه الحال: يذبحها وجوباً إذا كان سيضيع ماله، وهي ستؤكل فلن تضيع ماليتها، فإن كان لا ينتفع بها لكونها مريضة أو هزيلة فإنه يذبحها ويرميها، وتسيب البهائم عند اليأس من الانتفاع بها جائز، كما في حديث جابر حين أعى جملة فأراد أن يسيبها ويدعه، فإذا قدر أن حماراً انكسر، **وهم يقولون:** إن كسر الحمار لا يجبر، فهنا له أن يقتله، ولكن بأسهل طريقة تريح الحمار، وأسهل شيء كما يقول محمد رشيد رضا رحمه الله هو الصعق الكهربائي..

تَجِبُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ وَمَعْتُوهِ وَمَجْنُونٍ، وَالْأَحَقُّ بِهَا أُمُّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْفُرْبَى الْفُرْبَى ، ثُمَّ أَبٌ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جَدٌّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لَأُمٍّ ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ خَالَةٌ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأُمٍّ ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ عَمَّاتٌ كَذَلِكَ ، ثُمَّ خَالَاتٌ أُمَّهَ ، ثُمَّ خَالَاتُ أَبِيهِ ، ثُمَّ عَمَّاتُ أَبِيهِ ، ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ أَبِيهِ وَبَنَاتُ عَمَّاتِ أَبِيهِ ، ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصَبَةِ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ ، فَإِنْ كَانَ أَنْثَى فَمِنْ مَحَارِمِهَا، ثُمَّ لِذَوِي أَرْحَامِهِ^(١) ، ثُمَّ لِحَاكِمٍ وَإِنْ امْتَنَعَ مَنْ لَهُ الْحَضَانَةُ أَوْ كَانَ غَيْرَ أَهْلِ انْتَقَلَتْ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ^(٢) ، وَلَا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ^(٣) وَلَا لِفَاسِقٍ^(٤) ، وَلَا لِكَافِرٍ^(٥) ،

(١) ● وهذا الترتيب الذي ذكره المؤلف ليس مبنياً على أصل من الدليل، ولا من التعليل، وفيه شيء من التناقض، والنفس لا تظمنن إليه، ولهذا اختلف العلماء في الترتيب في الحضانة على أقوال متعددة، ولكنها كلها ليس لها أصل يعتمد عليه، لذلك ذهب شيخ الإسلام رحمه الله: إلى تقديم الأقرب مطلقاً، سواء كان الأب، أو الأم، أو من جهة الأب، أو من جهة الأم، فإن تساويا قدمت الأنثى، فإن كانا ذكراً أو أنثيين فإنه يقرع بينهما في جهة واحدة، وإلا تقدم جهة الأبوة، وقد جمع هذا الضابط، في بيتين، هما:
وقدم الأقرب ثم الأنثى * * * * * وإن يكون ذكراً أو أنثى
فأقرعن في جهة وقد * * * * * أبوة إن لجهات تنتمي.....

● جدة من جهة الأم وجدة من جهة الأب، فتقدم الجدة من جهة الأب على قاعدة شيخ الإسلام رحمه الله، خلافاً لما مشى عليه المؤلف. والحضانة هنا حق للحاضن لا حق عليه، وعلى هذا فإذا أراد أن يتخلى عنها لمن دونه جاز له ذلك.

(٢) ● إذا قلنا: إن الحضانة حق للحاضن، كما يفيد قوله: «من له الحضانة» ولم يقل: من عليه، فإذا امتنع فإنها تنتقل إلى من بعده، فإن لم يردّها من بعده انتقلت إلى من بعده، وهكذا إلى أن تصل إلى الحاكم،

ولكن ابن القيم - رحمه الله - أبى هذه الصورة، وقال: إنها حق للحاضن وحق عليه، فإن نازعه منازع فيها فهي له، وإن لم ينازعه منازع فهي عليه، فنقول للأول: أنت الذي تلزم بالحضانة إذا لم ينازعه أحد؛ لأننا لو قلنا: إذا امتنعت انتقلت لمن بعدك، وإذا امتنع فلمن بعده، وإذا امتنع فلمن بعده إلى أن تصل إلى الحاكم ضاعت حقوقه، وصار تحت الرعاية العامة، والواجب أن يكون تحت الرعاية الخاصة.

(٣) ● وقال بعض أهل العلم: إن له الحضانة إذا وافق السيد، واستدل لذلك بأن النبي ﷺ «نهى أن يفرق بين الوالدة وولدها» ، وقال: إن هذا فيه دليل على أن لها الحضانة، ولهذا نهى أن يفرق بينها وبين أولادها، فبقوا عندها في حجرها وفي رعايتها..

(٤) ● وظاهر كلام الفقهاء سواء كان الفسق من جهة الاعتقاد، أو الأقوال، أو الأفعال، وفي هذا نظر ظاهر. والصواب أن يقال: إن كان فسقه يؤدي إلى عدم قيامه بالحضانة فإنه يشترط أن يكون عدلاً، وإن كان لا يؤدي إلى ذلك فإنه ليس بشرط، فإذا كان هذا الرجل الذي له حق الحضانة يخلق لحيته، فخلق للحية فسوق، لكنه على أولاده، أو أولاد أخيه، أو قريبه من أشد الناس حرصاً على رعايتهم، وتربيتهم، فهل نسلب هذا الرجل حقه؟ لا، أما إن كان فسقه يؤدي إلى الإخلال بالحضانة، كما لو كان فسقه من جهة الأخلاق، والآداب، فهذا نشترط أن يكون عدلاً، لكنه شرط على المذهب..

(٥) ● فالشروط هي: ١- الحرية، ٢- العدالة، ٣- الإسلام إذا كان المحضون مسلماً، ٤- البلوغ فيشترط أن يكون الحاضن بالغاً، فإذا كان شخص شخص عمره أربع عشرة سنة، وله إخوة صغار، فليس له حق الحضانة؛ لأن غير البالغ يحتاج إلى ولي.

الشرط الخامس: أن يكون عاقلاً، فالمجنون لا ولاية له؛ لأنه يحتاج إلى ولاية.

الشرط السادس: أن يكون محرماً لمن بلغت سبعاً.

الشرط السابع: أن يكون قادراً على القيام بواجب الحضانة، فإن كان غير قادر، كرجل عاجز ليس له شخصية، ولا يمكن أن يربي أحداً، فإنه لا يصح كونه حاضناً.

الشرط الثامن: أن يكون قائماً بواجب الحضانة؛ لأن بعض الناس عنده القدرة على الحضانة، لكنه مهمل لا يبالي، سواء صلح هذا المحضون أم لم يصلح..

ولا لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينَ عَقَدَ (١)، فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ رَجَعَ إِلَى حَقِّهِ، وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ سَفْرًا طَوِيلًا إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ لَيْسَ كُنْهَ (٢)، وَهُوَ وَطَرِيقُهُ آمَانٍ، فَحَضَانَتُهُ لِأَبِيهِ، وَإِنْ بَعُدَ السَّفَرُ لِحَاجَةٍ أَوْ قَرُبَ لَهَا أَوْ لِلسُّكْنَى فَلِأُمِّهِ (٣).

(١) ثم إن أهل العلم - رحمهم الله - اختلفوا في علة كون النكاح مسقطاً لحضانة الأم؟

[ق١] فقال بعض العلماء: لما في ذلك من المنة على الطفل المحضون، إذا عاش تحت حضن هذا الزوج الجديد، وكل إنسان لا يرضى أن يكون ابنه تحت رجل أجنبي.

[ق٢] وقال آخرون: بل العلة في ذلك الحفاظ على حق الزوج الجديد، وبناءً على هذا التعليل الأخير لو أن الزوج الجديد وافق على أن يبقى الطفل محضوناً مع أمه لم يسقط حقها،

ولكن ما ذكره فقهاؤنا رحمهم الله - وهو أقرب التعليلات - أن العلة كون هذا الزوج الجديد أجنبياً من المحضون، وإذا كان أجنبياً ربما لا يرحمه ولا يبالي به ضاع أم استقام.

(٢) ● لكن كما سبق بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون سفره بعيداً.

الثاني: أن يكون سفره للسكنى، لا لحاجة تعرض، ثم يرجع.

الثالث: أن يكون البلد وطريقه آمنين، فإن كان مخوفاً فلا يجوز المخاطرة بالطفل.

والشروط الرابع على ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله ألا يقصد بسفره الإضرار بالأم، فإن قصد الإضرار فلا حق له في الحضانة، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وقوله ﷺ: «من ضار ضاراً الله به»، ولا يمكن أن نوافق هذا الإنسان على إرادته السيئة.

فإن كانت الأم هي التي ستسافر فالحضانة هنا للأب من باب أولى.

لكن الصحيح في هذه المسألة: أننا إذا علمنا أن الولد بحاجة إلى الأم، أو أن الوالد سيضر بالولد، فإنه بلا ريب الأم أحق بالحضانة من الأب؛ لأن وجود الطفل مع أمه، يرضع من لبنها أنفع له من الرضاعة من لبن غيرها، والحضانة يُنظر فيها إلى ما هو أصلح للطفل.

(٣) ● فالخلاصة:

أولاً: أن يكون السفر بعيداً للسكنى، فالحضانة للأب بالشروط السابقة.

ثانياً: أن يكون السفر قريباً للسكنى، فالحضانة للأم.

ثالثاً: أن يكون السفر بعيداً للحاجة، فالحضانة - على كلام المؤلف - للأم، وعلى المذهب أنها للمقيم منهما.

رابعاً: أن يكون قريباً لحاجة، فالحضانة للأم على كلام المؤلف، والمذهب أنها للمقيم منهما، والأقرب في هذه المسألة أنها للأم.

واعلم أن هذه المسائل يجب فيها مراعاة المحضون قبل كل شيء، فإذا كان لو ذهب مع أحدهما، أو بقي مع أحدهما، كان عليه ضرر في دينه، أو دنياه، فإنه لا يقر في يد من لا يصونه ولا يصلحه؛ لأن الغرض الأساسي من الحضانة هو حماية الطفل عما يضره، والقيام بمصالحه..

(فصل) وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً خيراً بين أبويه فكان مع من اختار منهما، ولا يُقرُّ بيد من لا يصونه ويُصلحه، وأبو الأنتى أحقُّ بها بعد السبع^(١)، ويكون الذكر بعد رُشدِه حيث شاء^(٢)، والأنتى عند أبيها حتى يتسلمها زوجها^(٣).

(١) **والراجح عندي** أنها تبقى عند أمها حتى يتسلمها زوجها؛ لأن الأم أشفق بكثير من غيرها حتى من الأب، لأنه سيخرج ويقوم بمصالحه وكسبه، وتبقى هذه البنت في البيت، ولا نجد أحداً أشد شفقة وأشد حناناً من الأم، حتى جدتها أم أبيها ليست كأمها، إلا إذا خشينا عليها الضرر في بقائها عند أمها، كما لو كانت أمها تهملها، أو كان البلد مخوفاً يخشى أن يسطو أحدٌ عليها وعلى أمها، ففي هذه الحال يتعين أن تكون عند الأب، ولا بد مع هذا أن يكون أبوها قائماً بما يجب..

(٢) وبعد الرشد فإنه يملك نفسه فلا سيطرة لأحد عليه، لا أبوه ولا غيره، لكن مع ذلك إذا خيف عليه من الفساد يجب أن تجعل الرعاية لأبيه، والذي يجعلها للأب هو الحاكم الشرعي، لكن الأصل أن الأب لا يلزمه بالبقاء عنده إن كان بالغاً رشيداً..

(٣) **والخلاصة على المذهب** أنه قبل سبع سنين تكون الحضانة للأم للذكر والأنتى، وبعد سبع سنين يخير الذكر، وتنتقل الأنتى إلى أبيها، وبعد الرشد يكون الذكر حيث شاء، وتكون الأنتى عند أبيها حتى يتسلمها زوجها.

وقيل هذا يجب أن نعرف أن أهم شيء هو رعاية مصالح المحضون، وأما من كان أحق لكنه يهمل ويضيع المحضون فإنها تسقط حضانتها؛ لأن من شروط الحاضن أن يكون قادراً على القيام بواجب الحضانة، وقائماً بواجب الحضانة، فإن لم يكن كذلك فإنه لا حق له..

كتاب العمد . جنایات

وهي عمدٌ^(١) يَحْتَسُ الْقَوْدُ بِهِ بِشَرَطِ الْقَصْدِ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَأً.

فالعمد . . . أن يقصدَ مَنْ يَعْمَلُهُ أَدْمِيًّا مَعْصُومًا فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتَهُ بِهِ، مِثْلَ أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ مَوْرٌ^(٢) فِي الْبَدَنِ ، أَوْ يَضْرِبُهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ يُلْقِيَ عَلَيْهِ حَائِطًا أَوْ يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ أَوْ فِي نَارٍ ، أَوْ مَاءٍ يُغْرِقُهُ ، وَلَا يُمَكِّنُهُ التَّخْلُصُ مِنْهُمَا ، أَوْ يَخْنُقُهُ ، أَوْ يَحْبِسُهُ وَيَمْنَعُهُ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ ، فَيَمُوتَ مِنْ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا ، أَوْ يَقْتُلُهُ بِسِحْرٍ أَوْ بِسُومٍ ، أَوْ شَهَدَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ ، ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا: عَمَدْنَا قَتْلَهُ. وَنَحْوَ ذَلِكَ .

وهي العمد . . . (هـ) أن يقصدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا وَلَمْ يَجْرَحْهَا بِهَا، كَمَنْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِسَوْطٍ ، أَوْ عَصَا صَغِيرَةٍ أَوْ لَكِزَةٍ وَنَحْوِهِ^(٣) .

الخ و طأ . . . (ز) أن يفعلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ، مِثْلَ: أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا أَوْ غَرَضًا^(٤) أَوْ شَخْصًا فَيُصِيبُ أَدْمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ، وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ^(٥) .

(١) والعمد فيه ثلاثة حقوق:

الأول: حق الله، وهذا يسقط بالتوبة.

الثاني: حق أولياء المقتول، ويسقط بتسليم نفسه لهم.

الثالث: حق المقتول، وهذا لا يسقط؛ لأن المقتول قد قُتِلَ وَذَهَبَ، وَلَكِنْ هَلْ يُوْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِ الْقَاتِلِ، أَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِفَضْلِهِ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ؟

الصواب: أن الله بفضلِهِ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ إِذَا عَلِمَ صَدَقَ تَوْبَةَ هَذَا الْقَاتِلِ..

(٢) فهذا له مور في البدن، وهو عند المؤلف عمد؛ لكنه على القاعدة لا ينطبق على العمد؛ **لأن القاعدة:** «أن يقتله بما يغلب على الظن موته به» وهذا لا يغلب على الظن موته به، اللهم إلا إذا بطه في مقتل، كما لو بطه في الفؤاد، أو في الوريد، أو ما أشبه ذلك، أما لو بطه في مكان متطرف من البدن، فليس هذا بعمد في الواقع، وما أكثر الجروح التي تصيب الرجل، من مسمار، أو زجاجة، أو نحو ذلك، ولا يقول الناس: إن هذا يقتل..

(٣) والفرق بين العمد وشبه العمد:

أولاً : يشتركان في قصد الجناية، ويختلفان في الآلة التي حصلت الجناية بها.

ثانياً: العمد فيه قصاص، وشبه العمد ليس فيه قصاص.

ثالثاً : دية العمد على القاتل، ودية شبه العمد على العاقلة.

رابعاً : العمد ليس فيه كفارة، وشبه العمد فيه كفارة.. **أما التخليط في الدية** فإن المشهور من مذهب الحنابلة أنهما سواء.

(٤) **قالوا أن رجلاً رمى الرطب على النخلة ليأكل منها فأصاب إنساناً** :

نقول: القتل عمد على المذهب!

[ق٢] **لكن الصحيح** أنه ليس بعمد؛ لأنه لا شك أن هذا الرجل لو علم أن على النخلة شخصاً معصوماً لم يقتله، وحرمة التمر ليست كحرمة الأدمي،

• ولو أراد قتل شاة فقتل صاحبها فالقتل على كلام المؤلف عمد، **والصواب** أنه ليس بعمد؛ لأن حرمة الشاة ليست كحرمة الأدمي.

فالصواب أن يقال: أن يفعل ما له فعله فيصيب آدمياً، أو يفعل ما ليس له فعله فيصيب من حرمة دون حرمة الأدمي..

• فإن رمى معصوماً غير مسلم فأصاب مسلماً **فالظاهر أنه يعتبر صحيح** . أنه لا يقتل به؛ لأنه لا يقتل مسلم بكافر، لكن الحرمة والاحترام للمعصوم كالاحترام للمسلم .

وقد يقال ليس بعمد؛ لأن حرمة غير المسلم ليست كحرمة المسلم .

(٥) وعمد السكران :

[ق١] على المذهب عمد؛ لأنه لا يعذر به، وكل أقوال السكران وأفعاله معتبرة، ولهذا يقع طلاقه، ويصح إقراره، وعتقه، وإيقافه، فلو أن سكراناً قال:

جميع زوجاتي طالق، وجميع عبيدي أحرار، وجميع أملاكى وقف، وفي ذمتي لفلان ألف مليون! **فالأذهب** أنه يصح، فتطلق جميع زوجاته، ويصح عبيده كلهم أحراراً، وماله كله وقفاً، ويلزمه لفلان ألف مليون.

[ق٢] **لكن الصحيح** أن السكران لا يواخذ بأقواله فلا يقع عتقه، ولا طلاقه، ولا وقفه، ولا إقراره.

• كذلك أفعال السكران موضع خلاف،

[ق١] **فمن العلماء من قال:** يؤاخذ بأفعاله؛ لأن الفعل أقوى من القول؛ إذ إن كون السكران يجترئ على الفعل معناه أن هناك إرادة بخلاف القول، وعلى هذا القول يكون قتله عمداً.

[ق٢] **لكن الصحيح أنه لا يؤاخذ بفعله أيضاً،** إلا إذا قال: إنه سيسكر لأجل أن يقتل، يعني أنه عرف أنه لو ذهب إلى فلان وقتله وهو صاح أنه سيقتل به، فأراد أن يسكر لأجل أن يقتل هذا الرجل، فهذا لا شك أنه عمد؛ لأنه قصد الجنابة قبل أن يسكر.

والفرق بين الخطأ وقسيميه:

يشترك الخطأ وشبه العمد في أمور، ويفترقان في أمور، فيشتركان في التالي:

أولاً ٬ : أنه لا قصاص فيهما.

ثانياً ٬ : أن فيهما الدية.

ثالثاً ٬ : أن الدية على العاقلة.

ويختلفان في التالي:

أولاً ٬ : أن شبه العمد قصد، والخطأ ليس بقصد.

ثانياً ٬ : أن دية شبه العمد مغلظة، ودية الخطأ غير مغلظة.

ثالثاً ٬ : أن شبه العمد فيه إثم، والخطأ لا إثم فيه.

ويفارق الخطأ العمد في التالي:

أولاً ٬ : أن العمد فيه قصاص، والخطأ لا قصاص فيه.

ثانياً ٬ : العمد ديبته مغلظة، والخطأ مخففة.

ثالثاً ٬ : العمد ديبته على القاتل، والخطأ على العاقلة.

رابعاً ٬ : العمد لا كفارة فيه، والخطأ فيه كفارة.

خامساً ٬ : العمد فيه إثم عظيم، والخطأ لا إثم فيه.

وأنا أدعو إلى معرفة الفوارق والجوامع؛ لأن من أهم ما يكون أن يعرف الإنسان الفروق بين مسائل العلم، والوجوه التي تجتمع فيه، حتى يميز ويفرق.

فصل ()

تُقْتَلُ الجماعةُ بالواحد، وإن سَقَطَ الْقَوْدُ أَدْوَا دِيَّةً واحدةً، وَمَنْ أكرَهَ مُكَلَّفًا على قَتْلِ مُكَاْفِيهِ فَقَتَلَهُ ، فَاقْتُلُ أَوْ الدِّيَّةُ عَلَيْهِمَا^(١)، وإن أَمَرَ بِالْقَتْلِ غيرَ مُكَلَّفٍ أَوْ مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تحريمَهُ أَوْ أَمَرَ به السلطانُ ظُلْمًا مَن لا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فيه فَقَتَلَ فَاقْتُلُ أَوْ الدِّيَّةُ على الأمرِ^(٢)، وإن قَتَلَ المأمورُ المُكَلَّفُ عالمًا بتحريمِ القتلِ فالضمانُ عليه دونَ الأمرِ، وإن اشْتَرَكَ فيه اثنانِ لا يَجِبُ الْقَوْدُ على أحدهما مُفْرَدًا لأبْوَةٍ أَوْ غيرِها فَاقْتُلُ على الشريكِ^(٣)، فإن عَدَلَ إلى طَلَبِ المالِ لزمه نصفُ الدِّيَّةِ.

(١) وقيل: الضمان على المكره وحده؛ لأنه ليس له الحق في أن يقتل غيره لاستيقاء نفسه، فيقول للذي أكرهه مثلاً: لا أقتله أبداً، وافعل ما شئت، ولو أن تقتلني، أما أن أتمد أن أقتل نفساً محرمةً لمجرد أنك أكرهتني فهذا لا يمكن، وليس هذا من حق الله الذي عفا الله عنه عند الإكراه، فهذا حق آدمي، ولهذا فهذا القول قوي جداً.

فالصواب: أنه إما على المكره، أو عليهما جميعاً، وحينئذ ينظر القاضي إلى ما هو أصلح للناس في هذه المسألة، فإن قتلتهما جميعاً، ورأى أن المصلحة تقتضي ذلك فليفعل.

وهذا ما لم يكن المكره كآلة، فإن كان المكره كآلة فإن الدية أو القود على المكره، ومعنى قولنا: «كآلة» مثل أن يأخذ الرجل رجلاً نشيطاً، فيمسكه، ويضرب به رجلاً آخر، فمات فهنا القود أو الدية على القاتل؛ لأن هذا صار كآلة لا يستطيع أن يتخلص..

● مسألة: إذا قال شخص لأقتل نفسك وإلا - قتلتك، فما الحكم؟

الجواب:

[ق١] قال فقهاء الحنابلة: إنه إكراه، وعلى هذا فالضمان على المكره،

[ق٢] وقيل ليس بإكراه؛ لأن هذا الذي قتل نفسه لا يستفيد استيقاء نفسه لو تركها، فلا يستفيد من قتل نفسه شيئاً، وما دام أنه مقتول فليكن القتل بيد غيره، فهذا ليس من باب الإكراه.

وعلى كل حال فهذه المسائل الخلافية التي ليس فيها دليل واضح يفصل بين الأقوال، ينبغي أن يعطى الحاكم فيها سعة في الحكم بما يرى أنه أصلح للخلق؛ لأن هذه المسائل ما دام أن فيها سعة في أقوال المجتهدين من أهل العلم، والناس يحتاجون إلى سياسة تصلحهم، فلا حرج على القاضي إذا اختار أحد الأقوال لإصلاح الخلق.

ولذلك يذكر عن بعض السلف أنه قال لابنه مرة: افعل كذا وكذا في حكم من الأحكام، فلم يفعل، فقال الوالد: افعل وإلا أفيتنك بقول فلان، وهو قول أصعب وأشق.

فهذه المسائل التي مصدرها الاجتهاد، وليس فيها نص يلزم الإنسان بأن يأخذ به فلينظر إلى ما يصلح الخلق.

(٢) ● قوله: «فقتل، فالقود أو الدية على الأمر» وهو السلطان، لا على المأمور، ولكن هذا القول فيه نظر، لا سيما إذا كان هذا السلطان معروفاً بالظلم؛ لأنه لا يجوز للمأمور أن يقدم على قتل من أمره السلطان بقتله حتى يغلب على ظنه، أو يعلم أنه مباح الدم، أما مجرد أن يقال له: اقتل فلاناً، فيقتله، فهذا فيه نظر؛ لأن الأصل تحريم الدماء، فلا يجوز الإقدام عليه إلا حيث يعلم الإنسان، أو يغلب على ظنه أن هذا التحريم قد زال، ولا سيما إذا كان السلطان معروفاً بالظلم، فإنه يتعين أن يترتب المأمور حتى يعرف أسباب الأمر، وهذه المسألة لها ثلاثة أقسام:

الأول: أن نعلم أن السلطان غير ظالم، فهنا يجوز الإقدام على القتل.

الثاني: نعلم أنه ظالم، فهنا لا يجوز تنفيذ أمره؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

الثالث: أن نجعل الأمر، ولا ندري هل هو مباح الدم، أو محترم الدم، فهذه المسألة فيها خلاف، فاللهذه: أنه يجوز تنفيذ أمر السلطان؛ لأن الأصل في السلطان المسلم أنه لا يستبيح قتل مسلم إلا بحقه.

والقول الثاني: لا يجوز، حتى نعلم أنه مباح الدم..

(٣) **وكذلك لو اشترك عامد ومخطئ في قتل إنسان، فعلى العائد القتل، وعلى المخطئ نصف الدية، مثال ذلك: رجل تعمد قتل إنسان، وآخر رمى صيداً، فأصاب هذا الإنسان فمات بهما، فهنا يقتل العائد، ولا يقتل المخطئ، هذا ما مشى عليه الماتن.**

[ق٢] **وأما المذهب فإنه إذا اشترك عامد ومخطئ، فإنه لا قصاص عليهما؛ لأن جناية أحدهما لا تصلح للقصاص وهي الخطأ، ولا نعلم هل مات بالخطأ أو بالعمد، وحينئذ نرفع حكم القصاص،**

أما لو اشترك أجنبي وأب في قتل ولده، فإن الجناية صالحة للقصاص، وامتنع القتل في الأب لمعنى يختص به، وهو الأبوة؛ فلهذا نقتص من الأجنبي دون الأب.

والماتن رحمه الله لم يفرق بين الصورتين، فالصواب لأن القتل في كلا الصورتين لم يتعين فيمن يثبت عليه القصاص، فانتفى القصاص فيه.

فهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: تبعض الحكم، فيجب القصاص على الشريك الذي تمت فيه شروط القصاص، دون من لم تتم فيه شروط القصاص، وهو ما مشى عليه الماتن.

الثاني: التفصيل بين ١- ما إذا كان ذلك لقصور في السبب، ٢- أو لمعنى يختص بالقاتل، فإن كان لمعنى يختص بالقاتل وجب القصاص على الشريك، وإن كان لمعنى يختص بالسبب لم يجب على الشريك، وإنما تجب الدية **وهو المذهب**.

الثالث: أنه لا قصاص مطلقاً حتى على من شارك؛ لأن القتل اشتبهنا فيه، هل وقع ممن يمكن القصاص منه، أو ممن لا يمكن القصاص منه؟.

باب ش ، روط القصاص

وهي أربعة :

[الأولوية ، المتول] (فلو قتلَ مسلمٌ أو ذميٌّ حربيًّا أو مرتدًّا لم يضمنهُ بقصاصٍ ولا ديةٍ .

الثالثية كليف ،) فلا قصاصَ على صغيرٍ ولا مجنونٍ .

الثالث المكافأة ،) بأن يساوية^(١) في الدينِ والحريَّةِ والرقِّ ، فلا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ ، ولا حرٌّ بعبدٍ^(٢) وعكسه يُقتلُ، ويُقتلُ الذكْرُ بالأنثى ، والأنثى بالذكْر .

الرابع عدم ، الولادة) فلا يُقتلُ أحدُ الأبوينِ وإن علا بالولدِ وإن سَقَل^(٣)، ويُقتلُ الولدُ بكلِّ منهما .

(١) والمراد بالمساواة في كلام المؤلف ألا يكون القاتل أفضل من المقتول .

وكلام المؤلف – رحمه الله – في المساواة فيه نظر،

الصواب: أن يقال: ألا يفضل القاتل المقتول في الدين، والحريَّة، والملك .

فلا يقتل مسلم بكافر؛ لأن القاتل أفضل من المقتول في الدين، ولا يقتل حر بعبد؛ لأن القاتل أفضل من المقتول في الحريَّة، ولا يقتل مكاتب بعبده، مع أن كليهما عبد، لكن المكاتب أفضل؛ لأنه مالك له؛ ولهذا قلنا: إن صواب العبارة «في الحريَّة والملك» .

والمكاتب هو الذي اشترى نفسه من سيده، وإذا اشترى نفسه من سيده فقد ملك الكسب ..

(٢) [٢ق] وهذا ذهب أبو حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية عن أحمد، إلى أن الحر يقتل بالعبد؛ لعموم قوله عليه الصلاة

والسلام: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم» . وهذا القول هو الصواب ..

(٣) والدليل الحديث المشهور: «لا يقتل والد بولده» هذا من الأثر، ومن النظر أن الوالد سبب في إيجاد الولد، فلا ينبغي أن يكون الولد سبباً في إعدامه .

ولننظر في هذه الأدلة،

أما الحديث فقد ضعفه كثير من أهل العلم، فلا يقاوم العمومات الدالة على وجوب القصاص،

وأما تعليلهم النظري فالجواب عنه أن الابن ليس هو السبب في إعدام أبيه، بل الوالد هو السبب في إعدام نفسه بفعله جنائية القتل .

[٢ق] والصواب: أنه يقتل بالولد، والإمام مالك – رحمه الله – اختار ذلك، إلا أنه قيده بما إذا كان عمداً، لا شبهة فيه إطلاقاً، بأن جاء بالولد وأضجعه وأخذ سكيناً وذبحه، فهذا أمر لا يتطرق إليه الاحتمال، بخلاف ما إذا كان الأمر يتطرق إليه الاحتمال فإنه لا يقتص منه، قال: لأن قتل الوالد ولده أمر بعيد، فلا يمكن أن نقتص منه إلا إذا علمنا علم اليقين أنه أراد قتله .

والراجع في هذه المسألة: أن الوالد يقتل بالولد، والأدلة التي استدلوها بها ضعيفة لا تقاوم النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على العموم، ثم إنه لو تهاون الناس بهذا لكان كل واحد يحمل على ولده، لا سيما إذا كان والدًا بعيداً، كالجد من الأم، أو ما أشبه ذلك ويقتله ما دام أنه لن يقتص منه ..

باب ، استيفاء القصاص

يشترط له ثلاثة شروط :

أحد (هـ) كونُ مُسْتَحَقِّهِ مُكَلَّفًا، فإن كان صَبِيًّا أو مَجْنُونًا لم يَسْتَوْفَ وَحُبْسَ الجاني إلى البُلُوغِ والإفَاقَةِ^(١).

(**الثاني**) اتِّفَاقُ الأولياءِ المُشْتَرِكِينَ فِيهِ على استيفائه ، وليس لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ، وإن كان مَنْ بَقِيَ غَائِبًا أو صَغِيرًا أو مَجْنُونًا انْتَظَرَ القُدُومَ والبُلُوغَ والعقلَ.

(**الثالث**) أن يُؤْمَنَ في الاستيفاء أن يَنَعِدَى الجاني، فإذا وَجَبَ على حاملٍ أو حائِلٍ فَحَمَلَتْ لم تُقْتَلْ حتى تَضَعَ الوالِدَ وتَسْقِيَهُ اللَّبَّاءَ ، ثم إن وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ وإلا تُرِكَتْ حتى تَقْطِمَهُ، ولا يُقْتَصُّ مِنْهَا في الطرفِ حتى تَضَعَ^(٢)، والحدُّ في ذلك كالقصاصِ.

فصل * (

ولا يُسْتَوْفَى قِصاصٌ إلا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أو نائِبِهِ أو آلِهِ مَاضِيَةٍ، ولا يُسْتَوْفَى في النفسِ إلا بِضَرْبِ العُنُقِ بِسَيْفٍ ولو كان الجاني قَتَلَهُ بِغَيْرِهِ^(٣).

(١) **واستثنى بعض العلماء من هذه المسألة ما إذا كان القتل غيلة - أي: أن يقتله على غرة - فإنه يقتل القاتل بكل حال، سواء اختار أولياء المقتول القتل أم الدية، فإنه لا خيار لهم في ذلك، وهذا مذهب الإمام مالك، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . على هذا القول فإنه لا يحبس الجاني حتى يبلغ أولياء المقتول.**

وإنما اختار ذلك مالك وشيخ الإسلام؛ لأن قتل الغيلة فيه مفسدة عظيمة، ولأنه لا يمكن التحرز منه، إلا أن يكون ملكاً أو أميراً له جنود وحاشية يحرسونه فيمكنه التحرز منه، لكن عامة الناس لا يمكنهم التحرز منه..

(٢) **وهل يقتص منها في غير الطرف، كما لو كان في جراح؛ لأن القصاص في الجروح - كما سيأتي إن شاء الله - يثبت في كل جرح ينتهي إلى عظم، وعلى القول الراجح في كل جرح يمكن المماثلة فيه؟**

فالجواب: أن ظاهر قول المؤلف «في الطرف» أنه يقتص منها في الجراح؛ لأن الجراح أهون من الطرف، وأما مجرد الفرع، فالفرع قد يكون حتى لو استدعيت للحق المالي، فلو أرسلنا إليها الشرط، وقلنا لهم: أحضروا فلانة في حق مالي، فيمكن أن تفرع، فمجرد الفرع لا يمكن أن يكون مقياساً، فالظاهر أنه يقتص منها في الجروح، إلا إذا كان جرحاً كبيراً واسعاً، كما لو كان يغطي ثلثي الرأس، فهذا ربما نقول: إنه ينتظر فيه..

(٣) **وقال بعضهم:** بل يفعل به ولو كان محرماً، لكننا لا نفعل المحرم، فمثلاً لو قتلته باللواط وما أشبه ذلك فإننا ندخل في دبره خشبة حتى يموت، وعلى كل حال هذه الصور النادرة يمكن أن تستثنى، أما إذا رض رأسه بين حجرين، أو ذبحه بسكين كائناً، أو بالصق الكهربائي، أو أحرقه بالنار، فإن الصواب - ولا شك - أن يفعل به كما فعل..

باب العفو . . وعن القصاص

يَجِبُ بِالْعَمْدِ الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ ، فَيُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا ، وَعَفْوُهُ مَجَانًا أَفْضَلُ^(١) ، فَإِنْ اخْتَارَ الْقَوْدَ^(٢) أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَّةِ فَقَطْ فَلَهُ أَخْذُهَا وَالصَّلْحُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا^(٣) ، وَإِنْ اخْتَارَهَا أَوْ عَفَا مُطْلَقًا ، أَوْ هَلَكَ الْجَانِي فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا^(٤) ،

(١) وَقَوْلُهُ وَعَفْوُهُ مَجَانًا . أَفْضَلُ : **ظاهر كلامه** أنه أفضل مطلقًا، سواءً كان هذا الجاني ممن عرف بالظلم والفساد، أم ممن لم يعرف بذلك؟ [ق٢] **لكن الصواب بلا شك ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -** حيث قال: إن العفو إحسان، والإحسان لا يكون إحسانًا حتى يخلو من الظلم والشر والفساد؛ فإذا تضمن هذا الإحسان شرًا وفسادًا أو ظلمًا، لم يكن إحسانًا ولا عدلًا، وعلى هذا فإذا كان هذا القاتل ممن عرف بالشر والفساد فإن القصاص منه أفضل. ويدل لما قاله شيخ الإسلام - رحمه الله - قوله تعالى: {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} [الشورى: ٤٠] ، وهل العافي عن المجرم الظالم المعتدي، المعروف بالعدوان، مُصلح؟! لا؛ لأنه إذا عفى عنه اليوم، فقد يقتل واحدًا أو عشرة عداء، فمثل هذا لا ينبغي أن يعفى عنه، وإن لم نقل بتحريم العفو، فإننا لا نقول بترجيحه..

(٢) **لكن لو قال الجاني:** أنا لا أقبل تنازله، والقصاص أحب إلي، فظاهر كلام المؤلف أنه ليس له ذلك، وأن الخيار بيد أولياء المقتول. [ق٢] **وقال بعض أهل العلم:** بل له ذلك، لأنه أعلم بنفسه، وهذا رجل اختار القصاص، فإذا رجع إلى الدية فليس له أن يرجع إلا برضا الجاني، والجاني قد يختار القصاص على الدية؛ وذلك بأن يكون رجلًا بانسًا، قد ملَّ من الدنيا وأتعبته، ويقول: لعلني إن قُتلتُ قصاصاً أن أستريح، كما يسأل بعضهم ويقول: أنا سئمت من الدنيا، ومللت منها وتعبت، ودائماً في قلق، وأرغب أن أذهب إلى جبهة القتال؛ لأجاهد فأقتل، **فهل أنال أجر الشهداء؟** الجواب: لا، بل هذا حرام عليه، أن يذهب للجهاد من أجل أن يقتل.

فقد يختار الجاني القصاص على الدية لمثل هذه الأمور، لكن مذهبنا خلاف مذهب مالك - رحمه الله - الذي يقول: إنه ليس له أن يرجع، **فمذهبنا أن له الرجوع؛ لأنه نزول من الأشد إلى الأخف..**

(٣) **[ق٣] . حج ابن القيم - رحمه الله -** أنه ليس له إلا الدية فقط؛ لأنه ورد في حديث رواه الإمام أحمد، لكن في سننه محمد بن إسحاق وقد عنعن، أن الرسول ﷺ حين قال: القود، أو الدية، أو العفو، ثم قال: «فإن اختار الرابعة فخذوا على يديه»، أي: لا توافقه، ولهذا رجَّح ابن القيم أنه ليس له أن يصلح بأكثر من الدية؛ لأن الشرع ما جعل له إلا هذا، أو هذا، فإما أن تقتص أو الدية، والغالب في هذا أنه إذا قيل له: ما لك إلا الدية، فإنه يختار القود..

(٤) **فتتبعين الدية في ثلاث صور:**

الأولى: إذا اختار الدية، فلو قال: رجعت إلى القصاص، نقول: لا قصاص؛ لأنك باختيارك الدية سقط القصاص.

الثانية: إن عفا مطلقًا، **والعفو له ثلاث حالات:** ١- إما أن يكون مطلقًا، ٢- أو يقيد بالقصاص، ٣- أو يقيد بالدية،

فإن قال: عفوت عن القصاص، فهذا عفو مقيد بالقصاص فتثبت له الدية،

وإن قال: عفوت عن الدية، فهو عفو مقيد بالدية، فله القصاص.

وله أن يعود إلى الدية، فإن قال: عفوت، وأطلق، **فالمذهب أن له الدية، والقول الثاني في المذهب:** أنه ليس له قصاص ولا دية؛ لأنه عفو مطلق. ودليل المذهب أن العفو المطلق ينصرف إلى الأشد، وهو القصاص، ويمكن أن نرد على هذا بأن نقول: إن العفو المطلق مقتضاه أن لا يجب على المعفو عنه شيء، والناس يعرفون أنه إذا قال: عفوت عنه، أو سامحته، أو ما أشبه ذلك، أن المعنى أنني لا أطالبه بشيء، اللهم إلا إذا دللت قرينة على أن المراد بالعفو العفو عن القصاص، كأن يُسأل: هل ستقتل فلانًا، فقال: لا، سامحته، فربما نقول: إذا وجدت قرينة تدل على أن المراد العفو عن القصاص، لا مطلقاً عمل بها، وأما إذا نظرنا إلى مجرد اللفظ، فإن مجرد اللفظ يقتضي العفو مطلقاً، فلا يستحق دية ولا قصاصاً.

الثالثة: إذا هلك الجاني أي: مات، فهنا تتعين الدية، ولا يمكن القصاص، **وعليه فتتبعين الدية في أربع صور:**

الأولى: إذا اختار الدية.

الثانية: إذا عفا عن القصاص.

الثالثة: إذا عفا مطلقاً.

الرابعة: إذا هلك الجاني.

ومن ذلك لو قتل هذا الجاني أربعة أشخاص، تعلق به أربع رقاب، فإذا اختار أولياء المقتول الأول القصاص وقتل، فهنا يتعين للأخريين الدية، ولهذا لو قتل رجل أربعة أنفس فأولياء المقتولين كلُّ له حق، لكن نبدأ بالأول فالأول.

وإذا قَطَعَ إصْبَعًا عَمْدًا فَعَفَا عنها ، ثم سَرَتْ إلى الكَفِّ أو النفسِ ، وكان العفوُّ على غيرِ شيءٍ فَهَدَرَ ، وإن كان العفوُّ على مالٍ فله تَمَامُ الدِّيَةِ^(١) ، وإن وَكَّلَ مَنْ يَقْتَضُ ثم عفا فاقْتَصَّ وَكَيْلَهُ ولم يَعْلَمْ فلا شيءَ عليهما^(٢) ، وإن وَجَبَ لِرَقِيقٍ قَوْدًا أو تَعزِيرٌ قَذْفٌ فَطَلَبُهُ وإِسْقَاطُهُ إليه ، فإن ماتَ فَلَسِيْدِهِ.

(١) **والمذهب** أن له تمام الدية، سواء عفا على مال أو على غير مال.

وما ذهب إليه المؤلف أصح، وهو أنه إذا عفا على مال فله تمام الدية، وإذا كان العفو مجاناً فليس له شيء..

(٢) فإن اقتص الوكيل بعد علمه بالعفو فهو معتد ظالم، وتقطع يده إذا كان التوكيل في قطع اليد، ويقتل إذا كان القصاص في النفس؛ لأنه لما عفا صاحب الحق صار الجاني بعد ذلك معصوماً، فإذا جنى عليه الوكيل وقطع يده، أو قتله، فقد اعتدى على نفس معصومة، فألزم بما يقتضيه ذلك العدوان.

وفي هذا دليل على أن تصرف الوكيل بعد العزل إذا لم يعلم تصرف صحيح،

والمشهور من المذهب أن تصرفه غير صحيح، إلا في هذه الصورة فإن تصرفه فيها صحيح، فلو وكلت شخصاً ببيع لك سيارة، وبعد أن ذهب عزلته، أو بعثت أنت السيارة بنفسك على آخر، وبيعت لها عزل للوكيل بالفعل، ثم باع الوكيل السيارة قبل أن يعلم بالعزل، فالمذهب أن تصرف الوكيل في هذه الحال غير صحيح، وأن بيعه باطل، ويجب أن ترد السلعة إلى صاحبها، مع أنه لا فرق في الحقيقة؛ فإن هذا الرجل الذي وكل في القصاص عزل بالفعل،

[ق٢] **فالصحيح** أن الوكيل إذا تصرف قبل أن يعلم بالعزل فإن تصرفه صحيح؛ لأنه مستند إلى مستند شرعي وهو التوكيل، وأي فرق بين هذه المسألة، وبين المسائل الأخرى؟!

وإذا كانت هذه المسألة مع عظم خطر الدماء إذا كان عزله لا يعتبر عزلاً، ويكون التصرف صحيحاً، فإن كون تصرفه صحيحاً في البيع، والرهن، والتأجير، وما أشبه ذلك، من باب أولى؛ لأنها أقل خطراً.

باب ما يـ . موجـ . صلح فيما دون النـ . سـ

مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرْفِ وَالْجِرَاحِ، وَمَنْ لَا فِلا، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ الْقَوْدَ فِي النَّفْسِ. وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا **الطَّرْفُ** . فـ (فَتَوَخَّذُ الْعَيْنُ وَالْأَنْفُ وَالْأَذُنُّ وَالسِّنُّ وَالْجَفْنُ وَالشَّفَّةُ وَالْيَدُ وَالرَّجْلُ وَالْأَصْبَعُ وَالْكَفُّ وَالْمِرْقَقُ وَالذِّكْرُ وَالْخُصْيَةُ وَالْأَلْيَةُ وَالشُّفْرُ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ.

وللقصاص الطر . شروط . :

الأول . (الأَمْنُ مِنَ الْحَيْفِ بِأَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ ، أَوْ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ كِمَارِنِ الْأَنْفِ وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ^(١) .

(١) • وعلى هذا فلو أراد أحد من الجناة الفقهاء أن يقطع كف إنسان، ولا يُقطع به، فإنه سيقطع من نصف الذراع بدلاً من مفصل الكف، زاد في الجناية وسلم من القصاص؛ لأن من الشروط أن يكون القطع من مفصل، وهذا ليس من مفصل، وإذا لم يكن من مفصل فلا نأمن أن نحيف عند القصاص، ربما يزيد أو ينقص، وقد يكون الكسر ليس مستقيماً فلا يتمكن، بخلاف المفصل **هذا ما ذهب إليه المؤلف**.....

فعدنا ثلاثة احتمالات على خلاف كلام المؤلف:

الأول: أن يقتص من المفصل الذي دون القطع، ويأخذ أرش الزائد.

الثاني: أن يقتص من مكان القطع إذا أمكن.

الثالث: أن يقتص من دون محل القطع، وفوق المفصل ويسقط المجني عليه الزائد.

وأما أن نقول: إذا قطعت من مفصل قطعنا ككفك، وإذا تجاوزت شيئاً لبقينا ككفك! فهذا بعيد،

والصواب أن نقول: إن أمكن القصاص تماماً بدون حيف وجب، إن لم يمكن **فلنا طريقان**:

الأولى: أن يقتص من الكف ويأخذ أرش الزائد.

الثانية: أن يقتص من فوق الكف ودون القطع، ويسقط الزائد إذا أحب.

أما على رأي المؤلف فإنه لا قصاص وله الدية، وهي بالنسبة لليد نصف الدية.

• **مسألة**: هل يمكن القصاص من السن إذا ذهب بعضه؟ نعم، وذلك بأن يبرد سن الجاني حتى نصل للغاية.

وهل نأخذ منه بالمقدار أو بالنسبة؟ نأخذ بالنسبة؛

لأنه قد يكون سن الجاني صغيراً، وسن المجني عليه كبيراً، فإذا أخذنا بالمقدار فنصف سن المجني عليه يبلغ سن الجاني كاملاً، فلو أخذنا من سنه بالمقدار لانتهى السن، وكذلك العكس لو كان سن المجني عليه صغيراً فنأخذ بالنسبة، فإذا كان هذا الجزء من سن المجني عليه يقابل النصف من سنك أخذنا من سنك النصف، كما نعمل في الكف فقد تكون كف الجاني قدر كف المجني عليه مرتين أو أكثر، كرجل جاء إلى طفل في المهد فأخذ يده وقطعها، فهنا تقطع يد الجاني كاملة.

• **مسئلتان يجوز أن نبين** . جـ الجاني حتى لا يتألم؟ لا، لا يجوز؛ لأننا لو بنجناه ما تم القصاص، بل نقتص منه بدون تبيح، لكن لو كان حداً لله كالسرقة، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف في قطاع الطريق، فهذا يجوز أن نبنجه؛ لأن المقصود إتلاف هذا العضو لا تعذيبه.

• **وهل يجوز إذا قطعنا يد السارق أن نلصقها مرة أخرى؟**

لا يجوز؛ لأن المقصود ليس حصول الألم، بل المقصود إتلاف هذا العضو الذي حصلت منه السرقة، وإلا لو كان المقصود هو إيلاف الجاني، لأخذناه وضربناها حتى يتألم، وهو أحسن من القطع، لكن إذا نظرنا إلى مقاصد الشرع وجدنا أن المقصود إتلاف العضو، وإبقاء هذا الجاني شهرة بين الناس، كما قال - تعالى - في أصحاب السبت: {فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ} [البقرة: ٦٦] .

• وقد قال الفقهاء رحمهم الله تعالى: إذا قطع أذنه ثم أعادها وهي حارة فيمكن أن تلتصق، وكذلك الجرح إذا جرحت بسكين، أو غيره فألصقته سريعاً واضغط عليه، فهنا يلتئم ويتوقف الدم، لكن بشرط أن تفعل ذلك، والدم حار، ولا تتركه حتى يبرد..

(الثاني) المُمَاتَلَةُ فِي الاسْمِ وَالْمَوْضِعِ ، فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ وَلَا يَسَارٌ بِيَمِينٍ ، وَلَا خِنْصَرٌ بِبِنْصَرٍ ، وَلَا أُصْلِيٌّ بِزَائِدٍ ، وَلَا عَكْسُهُ ، وَلَوْ تَرَاضِيَا لَمْ يَجْزُ (١) .

(الثالث) استَوَاؤُهُمَا فِي الصِّحَّةِ وَالْكَمَالِ ، فَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِشَلَاءٍ (٢) ، وَلَا كَامِلَةٌ الْأَصَابِعُ بِنَاقِصَةٍ (٣) ، وَلَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِعَائِمَةٍ ، وَيُؤْخَذُ عَكْسُهُ ، وَلَا أَرَشٌ (٤) .

فصل

(١) **ويؤخذ من كلام المؤلف:** أنه لا يجوز لأحد أن يتبرع بشيء من أجزائه؛ لأن الحق في ذلك لله عز وجل، فلا يجوز أن تتبرع لأحد بأي شيء، لا بعين، ولا بأذن، ولا بأصبع، ولا بكليّة؛ لأن الحق لله تعالى، أما التبرع بالدم فجاز؛ لأنه يتعوض، مثل اللبن في ثدي الأم فإنه يتعوض، أما ما لا يتعوض فلا يجوز.

وقد نص الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أنه لا يجوز لأحد أن يتبرع لأحد بشيء من أعضائه، وذلك في كتاب الجنائز، فقالوا: لا يجوز للميت أن يتبرع لأحد بشيء من أعضائه، ولو أوصى به لم تنفذ وصيته؛ لأن بدنك أمانة عندك، لا يجوز أن تتحكم فيه. وأقوى ما يعتمد عليه المجيزون أن ذلك من باب الإيثار.

والجواب: أن هذا بعيد عن الإيثار؛ لأن الإيثار أن تؤثر غيرك بشيء لم يكن فيك، فتؤثره مثلاً في أن يشرب قبلك، أو يأكل قبلك، فهذا لا بأس به، أما شيء من نفسك فلا يمكن؛ لأن غاية ما هنالك في باب الإيثار أنك أثرته بنفع شيء خارج، أما أن تؤثره بإعطائه شيئاً تنقصه من بدنك فلا..

(٢) **● وعلى هذا فلا يخلو من ثلاث حالات:**

الأولى: أن يكون طرف الجاني أكمل، وهذا هو موضوع البحث.

الثانية: أن يكون طرف المجني عليه أكمل، فهنا يؤخذ طرف الجاني بطرف المجني عليه.

الثالثة: أن يكونا سواءً، بأن يكون طرف الجاني وطرف المجني عليه صحيحين أو معيبين، وعلى هذا فقول المؤلف ليس بدقيق، والتعبير الدقيق أن يقول: «أن لا يكون طرف الجاني أكمل من طرف المجني عليه» فإذا كان طرف الجاني أكمل فإنها لا تقطع بيد المجني عليه، فإذا كان المجني عليه يده مشلولة ويد الجاني سليمة، فإنه لا تؤخذ يد الجاني بيد المجني عليه؛ وذلك لتفاوت ما بين اليدين، فيد المجني عليه معطلة المنفعة ويد الجاني سليمة المنفعة، فلم تستويا، فلا يثبت القصاص؛ لأن يد الجاني أكمل، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، ومنهم المذاهب الأربعة،

وحكاه بعضهم إجماعاً .

[ق٢] **وقال داود الظاهري -** رحمه الله -: إنها تؤخذ اليد السليمة بالشلاء؛ لعموم الآية {النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا}، وقوله ﷺ لأَسْ بِنِ النَّصْرِ ﷺ : «كتاب الله القصاص»، والجاني هو الذي أراد ذلك لنفسه، وهو الذي جنى على نفسه في الواقع؛ لأنه فعل سبباً يقتضي قطع يده، فيكون هو المتسبب، وعلى نفسها جنت براقش، فعلى هذا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء، وكما أننا نقتل الرجل العاقل، الشاب، الجلد، بالرجل الأشل، الكبير السن، المجنون، فهكذا هذه اليد تأخذها باليد الشلاء، فعنده دليل أثري ونظري، فالأثري عموم النصوص الدالة على القصاص، فهاتوا نصاً يستثني ذلك،

أما النظري وهو القياس، وإن كان داود الظاهري لا يقول به، لكن الجمهور يقولون به، وقياسه جيد.

لكن أولئك يقولون: إن اليد الشلاء بمنزلة البدن الميت، لأن منفعتها مفقودة نهائياً، فلا تتحرك، ولا تحس بلامس، ولا بشيء أبداً، ومن المعلوم لو أن رجلاً ذبح ميتاً لم يقتل به، فهم يقولون: إن قياس داود منتقض بهذا.

أما استدلاله بعموم النصوص، فقالوا: صحيح أن العموم يقتضي أن تؤخذ الصحيحة بالشلاء؛ لعدم التفصيل وعدم التقييد، وإذا لم يكن تفصيل ولا تقييد بقي العموم على ظاهره، لكن كلمة القصاص تعني أنه لا بد أن تكون هناك مماثلة بين الجزء المقتص منه والمقتص له، وإلا لم يتحقق القصاص، فهذا هو رأي الجمهور، والمسألة تحتاج إلى بحث، دليل داود قوي جداً ..

(٣) **وظاهر كلام المؤلف** سواء كانت ناقصة بأصل الخلقة، أي: خلقه الله ما له إلا أربع أصابع، أو نقصاً طارئاً فيما لو قطع أصبعه.

وهذه المسألة أضعف من المسألة السابقة؛ وذلك لأن أصابع اليد الناقصة فيها منفعة، كالحركة والإحساس، ومثل ما لو قتل شخص رجلاً مقطوع الأرباع، يعني قد قطعت يده ورجلاه، فإن الجاني يُقتل، ولو كان كامل الأطراف، فهذه مثلها، **والقول بأنه يقتص من كاملة الأصابع بالناقصة أقوى من الأول؛** لأن الشلل تعطل المنفعة بالكليّة، أما هذا فإنه نقص..

(٤) **وهل تؤخذ الأذن السليمة بأذن الأصم؟** نعم، تؤخذ، يقولون: لأن السمع في الدماغ وليس في الأذن، ولذلك لو قُطعت أذن الإنسان بقي سميعاً، وكذلك يؤخذ الأنف الصحيح بالأنف الذي لا يشم؛ لأن الشم حاسة في الدماغ وليس في الأنف؛ ولهذا مقطوع الأنف يشم.

وتؤخذ الأذن السليمة بالأذن الشلاء؛ لأن الصورة واحدة، لكن الحقيقة أن الشلاء ناقصة فلو مشت عليها ذرة لم تحس، وأذن الجاني تحس، لكن لا عبرة بهذا، بل العبرة بالصورة..

النوع ، الشاللي جرح ، (١) فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم، كالموضحة وجرح العَضُدِ والساقِ والفَخِذِ والقدم، ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج والجروح غير كسر سن، إلا أن يكون أعظم من الموضحة، كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فله أن يقتص موضحة، وله أرش الزائد (٢)، وإذا قطع جماعة طرفاً أو جرحوا جرحاً يوجب القود فعليهم القود (٣)، وسراية الجنابة مضمونة في النفس فما دونها، وسراية القود مهدورة، ولا يقتص من عضو وجرح قبل برئته (٤) كما لا تطلب له دية.

(١) ويجب أن نتذكر القاعدتين السابقتين في أول الباب.

الأولى: من أ قيد بأحد في النفس أ قيد به في الجراح، ومن لا فلا.

الثانية: إذا كانت الجنابة موجبة للقصاص في النفس فهي موجبة له في الجراح، وإلا فلا.

وعلى هذا فالجرح خطأ لا قصاص فيه، وجرح المسلم الكافر لا قصاص فيه، وجرح الوالد الولد — على المذهب — لا قصاص فيه..

(٢) فالخلاصة: أنه لا قصاص في الجروح إلا في ثلاث حالات:

الأولى: في كل جرح ينتهي إلى عظم.

الثانية: في السن.

الثالثة: الجروح التي فيها قصاص وأرش الزائد، وذلك مذكور في قول المؤلف: «إل أن يكون أعظم من الموضحة، كالهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، فله أن يقتص موضحة، وله أرش الزائد» هذا ما ذهب إليه المؤلف.

[٢٢] **والصحيح** أنه يقتص من كل جرح؛ لعموم قوله تعالى: {وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ} فمتى أمكن القصاص من جرح وجب إجراء القصاص فيه، وعلى هذا فإذا قال الأطباء: نحن الآن نقتص منه بالسنتيمتر بدون حيف فإنه يقتص منه، فلو أن رجلاً شق بطن رجلٍ فإنه لا يقتص منه على المذهب، **والصحيح أنه يقتص منه..**

(٣) وإذ قطع جماعة طرفاً أو جرحوا جرحاً يوجب القود فعليهم القود» ، لم يذكر حكم ما إذا تمالؤوا عليه،

والصحيح أنهم لو تمالؤوا عليه فكما لو تشاركوا فيه، ومعنى تمالؤوا عليه أي: اتفقوا عليه؛ بأن قالوا: نريد قطع يد فلان، فقال أحدهم: اجلس أنت في مكان كذا، وأنت الآخر اجلس في مكان كذا، حتى إذا أقبل أحدٌ تخبرونني، واتفقوا على ذلك فقد تشاركوا في الإثم، ولولا أن هؤلاء حرسوا ما تجرأ هؤلاء على القطع، وهؤلاء يعلمون أنهم سيقطعون هذا الرجل، فإذا تمالؤوا عليه فقد تشاركوا فيه، وعمر ؓ قال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به»..

فإذا قطعوا طرفاً، وجرحوا جرحاً، سواء كان ذلك بالمشاركة الفعلية، أو كان بالممالأة والمواطأة على ذلك، فعليهم القود، فإذا اختار المجني عليه الدية فعليهم دية واحدة لذلك الطرف أو الجرح.

(٤) وقوله: «ولا يقتص» لم يبين - رحمه الله - هل هذا حرام، أو مكروه؟.

فيحتمل أنه حرام ويحتمل أنه مكروه،

والمشهور من المذهب أنه حرام، وأنه لا يجوز أن يقتص حتى يبرأ، ودليل ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء المطعون وطلب من النبي ﷺ أن يقتص منه، ولكنه نهاه، فألح عليه، فاقتص منه، ثم جاء الرجل المجني عليه بعد مدة فقال: يا رسول الله، عرجت - أي: إن الجنابة سرت - فقال له النبي ﷺ: «قد نهيتك فعصيتني، فأبعك الله، وبطل عرجك»، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه .

والقول الثاني: أن النهي للكرامة والإرشاد؛ ووجه ذلك أننا نقول للمجني عليه: انتظر ربما تسري جنابتك، فالجنابة لم تستقر بعد، فمن المصلحة لك أن تنتظر، وإذا كان النهي للإرشاد فإنه لا يحرم، وهذا أحد قولي الشافعي أنه يجوز أن يقتص قبل البرء، واستدل لقوله بأن الرسول ﷺ أقاد الرجل، ولو كان حراماً ما أقاده.

ولكننا نقول في نفس الحديث: «ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ»..

كتاب الديات

كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ لَزِمَتْهُ دِيَّتُهُ^(١)، فَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا مَحْضًا فِي مَالِ الْجَانِي حَالَةً^(٢)، وَشَيْئُهُ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَإِنْ غَضِبَ حُرًّا صَغِيرًا فَهَشَّتْهُ حَيَّةٌ أَوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ أَوْ مَاتَ بِمَرَضٍ^(٣)، أَوْ غَلَّ حُرًّا مُكَلَّفًا وَقَيْدَهُ فَمَاتَ بِالصَّاعِقَةِ أَوْ الْحَيَّةِ وَجَبَّتِ الدِّيَّةُ^(٤).

(١) **والخلاصة أن القاعدة في موجب الدية، إما مباشرة أو سبب، وهذه القاعدة يتفرع عليها المسائل التالية:**

الأولى: أن يجتمع مباشران، فعليهما الدية.

الثانية: أن يجتمع متسببان فعليهما الدية.

الثالثة: أن يجتمع متسبب ومباشر، فالضمان على المباشر، **إلا في ثلاث مسائل:**

الأولى: أن لا يمكن إحالة الضمان على المباشر بأي حال من الأحوال، بأن كان المباشر غير أهل للتضمنين كالمثال الأول.

الثانية: إذا كانت المباشرة مبنية على سبب يسوغ شرعاً العمل به، كالمثال الثاني.

الثالثة: إذا كانت المباشرة مبنية على السبب، وكان لهذا السبب تأثير قوي فيها، مع عدم صحة القصد منها، كالمثال الثالث.

فإن كان الذي قتل كالألة، بأن أخذه إنسان وضرب به إنساناً آخر فمات، فالضمان على الإنسان الذي جعله كالألة؛ لأن هذا الذي أخذ وضرب به الآخر حتى مات كالألة، فكأنه عصا ليس له أي اختيار، وسبق لنا أنه لو أكره إنساناً على القتل فالضمان عليهما، على المذهب، وقيل: على المكره، وقيل: على المكره..

(٢) **وفي هذه الحال هل يجوز أن ندفع عنه من الزكاة؟**

الجواب: نعم؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: {وَالْغَارِمِينَ} وهو غارم، ولكن يجب أن يتوب إلى الله مما صنع، فإذا علمنا توبته فإننا نقضي دينه من الزكاة..

(٣) **وعلى هذا فإطلاق كلام المؤلف مرجوح،**

[٢ق] **والصواب** إذا مات بمرض يختص بتلك البقعة؛ لأنه هو السبب في مجيئه لهذه البقعة الموبوءة، وهذا إذا كان حراً، أما إن كان عبداً فإنه يضمنه مطلقاً؛ لأن ضمان العبد ضمان أموال، فإذا استولى عليه ضمن منافعه، وضمن نقصه إن نقص بمرض، وضمن كل آفة تحدث عليه؛ لأن استيلاءه عليه محرم.

فإن شككنا في سبب موت الحر، هل مات بسبب كونه في هذه البقعة، أو بسبب آخر خارجي؟ فالأصل عدم الضمان..

(٤) **فظاهر كلام المؤلف أنه لا ضمان؛ لأنه قال: «فمات بالصاعقة أو الحية»**

[٢ق] **ولكن الصحيح** أنه إن مات بمرض يختص بتلك البقعة فإنه يضمنه؛ لأنه لا فرق بين الصغير وبين المكلف الذي غلّه وقيدته؛ لأنه إذا غلّه وقيدته فإنه لا يستطيع أن يتخلص، ولا أن يدافع عن نفسه، فكان حكمه حكم الصغير.

وهذه الأمثلة في مسألة الصغير، أو المكلف هي من باب السبب، لا من باب المباشرة..

فصل (١)

وإذا أَدَبَ الرجلُ وُلَدَهُ ، أو سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ ، أو مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ ، ولم يُسْرِفْ لم يَضْمَنْ ما تَلَفَ به^(٢)، ولو كان التَّأديبُ لِحَامِلٍ فَاسْقَطَتْ جَنِينًا ضَمِنَهُ الْمُؤَدِّبُ^(٣)،
وإن طَلَبَ السُّلْطَانُ امْرَأَةً لَكَشَفَ حَقَّ اللَّهِ^(٤)، أو اسْتَعْدَى عَلَيْهَا رَجُلٌ بِالشَّرْطِ فِي دَعْوَى لَهُ فَاسْقَطَتْ ضَمِنَهُ السُّلْطَانُ وَالْمُسْتَعْدِي^(٥)، ولو مَاتَتْ فَرَعًا لم يَضْمَنْهَا، وَمَنْ أَمَرَ شَخْصًا مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بَرًّا أو يَصْعَدَ شَجْرَةً فَهَلَكَ بِهِ لم يَضْمَنْهُ^(٦)، ولو أن الأَمْرَ سُلْطَانٌ^(٧) كما لو اسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ أو غَيْرُهُ.

(١) هذا الفصل مبني على قاعدة وهي: «ما ترتب على المأذون فليس بضمنون، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون»، وهي من أحسن قواعد الفقه..

(٢) فصارت الشروط خمسة:

الأول: أن يكون المؤدب مستحقاً للتأديب.

الثاني: أن يكون المؤدب قابلاً للتأديب.

الثالث: أن يقصد المؤدب بذلك التأديب، لا الانتقام لنفسه.

الرابع: أن تكون له ولاية التأديب، سواء كانت ولاية عامة أو خاصة.

الخامس: ألا يسرف، فإن أسرف كان ضامناً؛ لأنه معتد، والله تعالى يقول في النساء الناشزات: {فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ} [النساء: ٣٤] ، والآية مطلقة، لكن النبي صلى الله عليه وسلم بين أنه ضرب غير مبرح (١) ..

(٣) وظاهر كلام المؤلف أن المؤدب يضمنه مطلقاً؛ لأن الجناية هنا تعدت إلى الغير، والجنين لم يفعل ما يستحق التأديب عليه حتى نقول: إنه تلف بتأديبه، فلما تعدى حكم التأديب إلى الغير صار مضموناً؛ لأن ضمان الأدمي لا يشترط فيه التحريم، فيضمن حتى لو فعل الإنسان ما يباح له، وقد سبق لنا أن الإنسان لو رمى صيداً فأصاب إنساناً ضمنه، فعلى هذا إذا أَدَبَ الرجلُ امْرَأَةً حَامِلًا فَاسْقَطَتْ جَنِينًا، فعليه ضمانه، وأما هي فإذا تمت الشروط الخمسة فلا ضمان..

(٤) ولكن بعض أصحابنا رحمه الله قيد هذا بما إذا لم تكن ظالمة، وقال: إن كانت ظالمة فهي الجانية على نفسها، وهذا القول له وجه قوي؛ لأن طلب السلطان إياها في حال الظلم مأمور به شرعاً، والقاعدة العظيمة النافعة «أن ما ترتب على المأذون فغير مضمون» لا سيما إذا كان السلطان لا يعلم عن حال المرأة، هل هي حامل أو لا؟ ولا يعلم هل هي من النساء اللاتي يفرعن بأدنى سبب، أو لا؟

● ثم على القول بالضمن فظاهر كلام المؤلف أن السلطان يضمنها ضمان شخص، يعني ضماناً شخصياً، لا ضمان ولاية، بمعنى أن الدية تكون على عاقلته، وكأما قتل شخصاً عادياً.

[٢ق] ولكن القول الراجح - على القول بالضمن - أن الدية في بيت المال؛ لأن السلطان يتصرف لحقوق المسلمين بالولاية، فلو أننا ضمنناه كل شيء يكون من تصرفه لاجتاحتنا ماله، ومال عاقلته، نعم لو تيقناً أن السلطان ظالم، فهنا يتوجه أن يكون الضمان عليه، أو على عاقلته، حسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية..

(٥) وظاهر كلام المؤلف أيضاً . ولو كان المستعدي مستحقاً للاستعداد، وكانت هي ظالمة، فإن الضمان على المستعدي.

ولكن في هذا الظاهر نظر، فإنه إذا كان على حق، ولم يعلم عن حال المرأة، فكيف نضمنه؟! أما إذا كان يعلم أن هذه المرأة من النساء اللاتي يفرعن، وأنه يخشى على حملها، فربما يقال: إن تضمينه له وجه..

(٦) ● وعلى هذا فكلام المؤلف يحتاج إلى قيد، وهو إذا لم يكن منه تفريط بإعلامه بما يكون سبباً لهلاكه، فإن كان منه تفريط في ذلك فعليه الضمان.

لو تخسأبتي رج . ل آخر بشيء كان سبباً في هلاكه، فهل عليه الضمان؟

مثاله: رجل قال: من أكل هذا الخروف كاملاً فله كذا وكذا من المال، فلو أكله رجل حتى انتفخ بطنه ومات، فلا ضمان على المتحدي؛ لأن الرجل لم يجبره أحدٌ على أكل الخروف.

وكذلك لو أمره أن يصعد شجرة نخل مثلاً، وكان الرجل عاقلاً بالغاً، فصعداها، ثم سقط ومات، فهنا ليس على الأمر ضمان؛ لأن المأمور بالغ عاقل.

وعلم من قول المؤلف: «ومن أمر» أنه لو أكرهه على ذلك فعليه الضمان؛ لأنه تسبب في هلاكه بغير اختيار الهالك، فصار معتدياً، والمعتدي عليه الضمان.

وه . لم من قول المؤلف «شخصاً مكلفاً» أنه لو أمر غير مكلّف فعليه الضمان مطلقاً، وهذا هو المشهور من المذهب،

[ق٢] **لكن ذهب بعض أهل العلم** إلى أنه إذا كان المأمور مميزاً – أي: يفهم الخطاب – له سبع سنوات أو نحوها، وكان هذا الأمر مما جرت به العادة أن يؤمر مثله فإنه لا ضمان، مثال ذلك: قلت لصبي عمره عشر سنوات: اشتر لي بهذا الدرهم خبزاً، فذهب الصبي، وقدر الله على هذا الصبي أن اتزلق في الطريق ومات، أو حصل حريق في المخبز وتلف به هذا الصبي، فظاهر كلام المؤلف أنك ضامن؛ لأنه غير مكلف، **ولكن بعض أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - قالوا:** لا ضمان إذا كان ذلك مما جرت به العادة؛ لأنه ما زال الناس منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا يرسلون المميزين في مثل هذه الأشياء القليلة السهلة، ولا يعدون ذلك عدواناً، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون..

(١) **والصحيح في مسألة السلطان** أنه إذا كان السلطان ممن يخشى شره بحيث إذا أبيت حبسك، أو ضربك، أو هضمك مالاً، أو ظلمك في أهلك، فإن أمره مثل الإكراه، وعلى هذا فيكون ضامناً.

● وأما إذا كان السلطان من ذوي العدل والرحمة الذين إذا قلت: لا أستطيع قال: إذن نطلب غيرك، فإنه لا ضمان عليه في هذه الحال؛ لأنه كسائر الناس، فلم يكرهه.

● فإذا كان الأمر هو الضابط في الجيش، أو الشرطة، وقال لأحد الجنود: اصعد عمود الكهرباء هذا وركب لنا المصباح، فقال الجندي: لا أستطيع، فقال له الضابط: حاول الصعود، ولم يكرهه أو يضربه، فصعد الجندي ثم سقط فهنا يضمن الضابط؛ لأن أوامره عند الجنود واجبة الطاعة، ومخالفته توجب العقوبة، من حبسه أو توقيفه أمام الجنود، أو عزله، أو تنزيل رتبته، فالمهم أن هذا يكون كالإكراه..

باب م - قَادِرِ دِيَالْتِنِ . س

دِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ بَعِيرٍ ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالِ ذَهَبًا ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً ، أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ، هَذِهِ أَصُولُ الدِّيَّةِ (١)، فَأَيُّهَا أَحْضَرَ مَنْ تَلَزَمَهُ لَزِمَ الْوَلِيِّ قَبُولُهُ (٢)، فِي قَتْلِ الْعَمَدِ وَشِبْهِهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً (٣)،

(١) **والرواية الثالثة** أن الأصل الإبل فقط، وما عداها فهو مقومٌ بها، وليس أصلاً؛ وذلك لأنَّ جميع الأعضاء التي فيها مقادير تقدر بالإبل، ففي الموضحة خمس من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الأصبع عشر من الإبل، فالشارع دائماً يقدر أجزاء الدية بالإبل، فدل هذا على أنه هو الأصل، وأن ما ذكر من الفضة، والذهب، والبقر، والغنم فهو من باب التقويم، وتابع لها، وليس أصلاً، وهذا هو ظاهر كلام الخرقى - رحمه الله - واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من الأصحاب، **وهذا هو الذي عليه العمل عندنا**، فلا يزال الناس من قديم الزمان يحكمون بأن الأصل في الدية الإبل، والدية عندنا الآن تقدر بمائة ألف ريال، ولو كانت الفضة أصلاً لكانت دية الإنسان ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستين ريال فضة..

(٢) **لِقَوْلِ الْوَلِيِّ . قَبُولُهُ** ، «ه» لم يقل: المجني عليه؛ لأنه قد يكون ميتاً، وقد يكون حياً؛ لأنه سيأتينا في دية الأعضاء أنه لو قطع يديه لزمه دية كاملة؛ **ولهذا لو قال المؤلف: «لزم من هي له قبوله» لكان أعم.**

● ومن هذا الحكم نعرف أنه لوحظ في رفع الدية التخفيف على من تلزمه؛ لأن الخيار له، أما إذا قلنا بأن الأصل هو الإبل، فإنه إذا حضر ما سواها فلا بد من موافقة من هي له،

وعلى هذا القول لو حضر الجاني الدية اثني عشر ألفاً من الفضة، فقال من هي له: أنا أريد إبلاً، فهنا يلزم الجاني بإحضار الإبل، حتى لو كانت اثنتا عشر تعادل مائة من الإبل، أو أكثر منها، لكن إذا رأى ولي الأمر أن تؤخذ الديات من صنف من هذه الأصناف، وأنه من المصلحة، حتى لا يحصل النزاع، فله ذلك..

(٣) ● فلو أن من تلزمه الدية جاء بخمس وعشرين بنت لبون، وخمس وعشرين حقة، وخمس وعشرين جذعة، وخمس وعشرين ثنية.

فقال من له الدية: لا أقبل. فهل يلزمه قبولها؟

هذه المسألة سبقت في باب السلم عند قول المؤلف: **«فإن جاء بما شرط، أو أجود منه من نومه ولو قبل محله، ولا ضرر في قبضه لزمه أخذه»** وأن المذهب يرون لزوم قبول الصفات دون الأعيان، فإذا جاءه قبل محله أو جاءه بأجود، أو أبراه من الدين لزمه القبول،

وسبق أن الأصح في ذلك التفصيل،

١- فإذا خاف أن هذا الذي أعطاه أجود أن يمنَّ عليه فلا تلزمه بالقبول،

٢- أما إذا كان لا يتضرر المدفوع إليه بهذه الزيادة، لا حالاً ولا مستقبلاً فإنه يجب عليه القبول، ولنا في ذلك أصل وهي قصة عمر ؓ مع محمد بن مسلمة وجاره حينما امتنع أن يجري الماء من ملكه إلى ملك الآخر، فقال له عمر ؓ: «لأجرينته ولو على بطنك» .

وأبو هريرة ؓ حينما كان أميراً على المدينة قال: «والله لأرمنين بها بين أكتافكم» . فيمنع جاره من وضع الأخشاب فوق جداره..

وفي الخطأ تجب أخماساً^(١) ثمانون من الأربعة المذكورة وعشرون من بنت مخاض، ولا تُعتبر القيمة في ذلك، بل السلامة، **يقول الكتابي** نصف دية المسلم، ودية المجوسي والوثني ثمانمائة درهم^(٢)، ونسأؤهم على النصف كالمسلمين^(٣)، ودية قن قيمته، وفي جراحه ما نقصه بعد البرء^(٤)، ويجب في الجنين ذكراً كان أو أنثى عشر دية أمه غرة، وعشر قيمتها إن كان مملوكاً^(٥)، وتقدر الحرّة أمة، وإن جنى رقيق خطأ أو عمداً لا قود فيه، أو فيه قود واختير فيه المال، أو أتلّف مالاً بغير إذن سيده تعلق ذلك برقبته، فيخير سيده بين أن يديه بأرش جنائيه أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه أو يبيعه ويدفع ثمنه.

وهناك **س** **ن** **ة** **أخرى في هذه المسألة**، وهي أن الدية تجب أثلاثاً، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفاً - أي: حاملاً - في بطونها أولاد.

وكلتاهما صح فيها الحديث، فمن العلماء من أخذ بهذا، ومنهم من أخذ بهذا، والأخير أغلظ من الأول، فإن قيل: أي القولين نسلك؟ فالجواب: يمكن أن ترد ذلك إلى رأي الحاكم الشرعي، فإذا رأى أن يجعلها هكذا فعل، وإذا رأى أن يجعلها هكذا فعل، حسب ما تقتضيه الأحوال، وأما المذهب فإنها متعينة في الأسنان الأربعة، في العمد وشبهه، وفي الخطأ في الأسنان الخمسة.

وهل هناك تغليظ بزمان أو مكان؟

والقول الراجح أنه لا تغليظ، لا في حرم، ولا في إحرام، ولا في الأشهر الحرم؛ لعموم الأدلة وعدم التفصيل، وعلى هذا تكون الدية مائة من الإبل في كل حال الراجح - **أيضاً** - أن الدية مائة من الإبل، وليس الذهب، ولا الفضة، ولا البقر، ولا الغنم أصلاً فيها..

(٢) **ولكن هل هذا القول توقيفي أو تقديري؟**

وعلى كل حال، فالقول الثالث هو أرجح الأقوال عندي، وهو أن دية الكافر على النصف من دية المسلم؛ ووجه ذلك أن نقول: إن أهل الكتاب كفار، وهم في نار جهنم خالدون فيها، فأى فرق بين أن ينتسب إلى اليهودية، أو النصرانية، وهي أديان نسخت بدين الإسلام، وبين أن ينتسب لغير دين؟! لا فرق عند الله، فأهل الكتاب لا يخفف عنهم العذاب يوم القيامة، بل هم بحسب ما كان منهم من العدوان والظلم كغيرهم. وأما الجواب عن استدلال الآية فنقول: إن الأحاديث صحت، وهي أحاديث جواد حسنة جداً، على أن عقل الكافر نصف عقل المسلم.

(٣) **إذا** المرأة على النصف من دية الرجل، إلا فيما دون الثلث فإنهما يتساويان، وقيل: هما سواء مطلقاً،

[٢ق] **وقيل**: هي على النصف وهذا المسألة لم أحررها تماماً ..

(٤) **وما ذكره المؤلف** من أن جراحه ما نقصه بعد البرء هو الصحيح،

والمذهب أن دية الجراح، إن كان مقدراً من حر فينسبته من القيمة، وإن كان غير مقدّر من حر فيما نقصه بعد البرء، مثاله: عيد قطعت يده اليمنى خطأ، وكان يساوي قبل قطع اليد عشرة آلاف ريال، وبعد قطع يده صار يساوي ألفي ريال فقط، فتكون دية يده اليمنى ثمانية آلاف، لكن لو قطعت يده اليسرى لكان يساوي بعد قطعها ستة آلاف، فهنا تكون دية يده اليسرى أربعة آلاف، فتختلف دية يده اليمنى عن دية يده اليسرى. فإن لم ينقصه شيئاً أو زادته حسناً فلا دية.

● **وعدم نقصان قيمته** مثل أن يجرحه بموضحة فبرئت ولم يكن لها أثر، ولم تنقص قيمته فلا دية عليه، وأما إن زادته حسناً فكان يكون للعبد إصبع زائدة، فهذه إذا زالت تزيد حسناً وجمالاً.

فالمذهب في هذه المسألة يوافق قول المؤلف بشرط ألا يكون فيه مقدّر من حر، فإن كان فيه مقدّر من حر ففيه نسبته من الدية، ودية القن قيمته.....

● **ولا شك أن ما ذهب إليه المؤلف هو الصواب**؛ لأننا ما دنا اعتبرنا القيمة في العبد، وجعلناه كسلعة من السلع، فإن الجناية على السلع تضمن بنقصها، بقطع النظر عن كونها مقدرة من حر أو غير مقدرة.

مثال الجرح غير المقدّر: أن يجرحه في بطنه ولم يصل إلى الجوف، فهذا فيه حكومة، أو مثلاً جرحه حتى تعطلت يده بعض الشيء، ولكنه لم يفقد الحركة مطلقاً، فهذا أيضاً غير مقدّر، فعلى المذهب، **وعلى ما مشى عليه المؤلف** تكون دية هذه الجناية ما نقص العبد بعد برئه.

(٥) **وهل هذا فولد الأمة يكون حراً** في ثلاث مسائل:

الأولى: إن كان من سيدها.

الثانية: إذا كان من وطء شبهة من حر.

الثالثة: إذا اشترط أنه حر. وإذا كان الجنين رقيقاً ففيه عشر دية أمه، أي: عشر قيمتها، مثاله: هذه المرأة التي قتل جنينها تساوي عشرة آلاف ريال، فدية جنينها ألف ريال.

[٢ق] **وذهب بعض العلماء** إلى أن دية جنين الأمة ما نقصها، بمعنى أن تقدّر حاملاً وحائلاً، وما بين القيمتين فهو دية الجنين.

وهذا القول أقرب إلى القياس، كما لو أن أحداً جنى على بهيمة حامل، وأسقطت البهيمة، فإن الشاة مثلاً تقدّر حاملاً وحائلاً فما بين القيمتين فهو

باب في ديات الأعضاء . . . انحرها

من نكف . ما في الإنسانه شيء . د واحدك الألف والسولاذك . ر ففية السن . س . وما فيه منه شيطان كالعينين والأذنين والشفنتين واللحيين وثديي المرأة وتذوتي الرجل واليدين والرجلين^(١) والأليتين والأنتيين وإسكتي المرأة ففيهما الديّة، وفي أحدهما نصفها، وفي المنخرين ثلثا الديّة، وفي الحاجز بينهما ثلثها، وفي الأجان الأربعة الديّة، وفي كل جفن ربعها، وفي أصابع اليدين كأصابع الرجلين، وفي كل إصبع عشر الديّة، وفي كل أنملة ثلث عشر الديّة، والإبهام مصلان، وفي كل مفصل نصف عشر الديّة كديّة السن^(٢).

فصل .

وفي كل حاسة كاملة . وهي: السمع، والبصر، والشم، والذوق^(٣) وكذا في الكلام والعقل، ومنفعة المشي والأكل والنكاح، وعدم استمسك البول والغائط،
وفي كل واحد من هذه عور الأربعة . وهي: شعر الرأس، واللحية، والحاجبين، وأهداب العينين، فإن عاد فنبت سقطت موجباً، وفي عين الأعور الديّة كاملة^(٤).

(١) ● والحاصل أن هذه المسألة فيها قولان لأهل العلم:

الأول: لا فرق بين أن يقطعها من مفصل الكف، أو المرفق، أو الكتف.

الثاني: إذا قطعها مما فوق مفصل الكف ففي الزائد حكومة.

ولكن القول الأول أصح؛ لأن هذا يكون تابعاً، كما لو قلع اللحيين، مع أن اللحيين يكون عليهما أسنان، ويكون فيهما لحيّة، ومع ذلك ما عليه إلا دية اللحيين فقط، فهذا تابع..

(٢) [٢ق] **وذهب بعض العلماء** إلى أنه إذا كانت بجناية واحدة فهي منفعة واحدة فعليه دية واحدة.

ولكن ظاهر الحديث العموم فيؤخذ به، وعلى هذا فإذا جنى عليه حتى ذهب كل أسنانه، فعليه مائة وستون بغيراً.

وهذا الحكم في الإنسان الذي نبتت أسنانه مرة ثانية، وأما الذي كان في النبات الأول فينتظر؛ لأن هذه الأسنان – وهي ما يسمى بأسنان اللب – إذا سقطت نبتت مرة أخرى، فإذا نبتت سقطت موجباً، ولم يجب فيها شيء، لكن إذا كان الإنسان قد أسقط الأسنان الأولى، ثم نبتت الثانية، فإنها إذا أتلفت فعلى الجاني ديتها..

(٣) ● وأما إذا جنى عليه فأذهب لمسّه من جميع بدنه، وصار جميع بدنه ليس له لمس فعليه الدية كاملة؛ لأنه أفقد البدن نفعاً مستقلاً، بخلاف ما إذا ذهب لمس شيء معين من البدن، فإن فيه حكومة، وهذا – والله أعلم – هو السر في أن المؤلف لم يذكره، وهو أن فيه هذا الخلاف، **وهذا التفصيل.**

والأقرب عندي أن يقال: إن أذهب لمسّه بالكلية من جميع البدن فعليه الدية كاملة، وإلا فعليه حكومة، ولا يصح أن يقاس إذهاب للمس على الشلل، لأن بينهما فرقاً عظيماً..

(٤) **والحاصل أن عندنا حالات:**

أولاً . إذا نبت الشعر ولو بعد مدة يسقط موجباً، فإن كان المجني عليه قد قبض الدية فإنه يردّها.

ثانياً . إذا مات قبل أن ينبت، استقر وجوب الدية.

ثالثاً . إذا طالب الجاني بالإمهال، فإنه يرجع إلى أهل الخبرة، فإن قالوا: إن هذه الجناية لا يمكن أن يرجع معها الشعر أبداً ثبت الموجب، وإن قالوا: يمكن في خلال ستة أشهر، أنظر ستة أشهر، حسب ما يقرره أهل الخبرة.

فإن قلع سنه، وقال الجاني: ننتظر ربما يعود، نقول: إن كان سن اللب، فإنه يعود، وينتظر، وإن كان غيره فإنه لا ينتظر؛ لأن الأصل عدم نيابته..

وإن قَلَعَ الأعورُ عينَ الصحيحِ المماثلَةَ لعَيْنِهِ الصحيحةِ عَمَدًا فعليه دِيَّةٌ كاملةٌ^(١) ولا قِصاصٌ^(٢)، وفي قَطْعِ يَدِ الأَقْطَعِ نِصْفُ الدِّيَةِ كَغَيْرِهِ^(٣).

(١) مسألة: أن رجلاً لا يسمع إلا من جانب واحد فجني عليه حتى ذهب السمع كله، فما الواجب؟

المذهب يقولون: عليه نصف الدية، ولكن عند التأمل تجد أنه لا فرق بين هذه المسألة وبين عين الأعور. فإن قالوا: الفرق أن الذي يسمع من أذن واحدة إذا كنت تتكلم بجانبه لا يسمعك، ولهذا إذا أراد أن يسمع منك يلوي عنقه، أو يقول: تعال من الجانب الآخر، وهذا بخلاف الأعور.

والجواب: أن نقول: وكذلك الأعور لو يأتي أحد عن يساره، وعينه اليسرى لا تبصر فإنه لا يشعر به، إذا لا فرق بين المسألتين..

● **واستدل بعض أهل العلم** لذلك بأن من نظر من خصاص البيت فإنها تفقأ عينه بدون إنذار، وقد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين أن رجلاً اطلع في حجر في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدري يحك به رأسه، فلما رآه ﷺ قال: «لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينك».

● **وكذلك قال العلماء:** إذا سمع فك أن تطعن أذنه، وهذه المسألة خلافية؛ لأن النص إنما ورد في العين، ولكن ما دمنا ألحقنا السمع بالبصر في مسألة الذي ينظر من خصاص البيت، فإننا نقول: إذن نلحق السمع في مسألة الدية بالبصر.

فالقول بأنه إذا أذهب سمعه من جانب واحد يلزمه دية كاملة لا شك أنه هو القياس والعدل، ولا فرق بينه وبين البصر.

(٢) مسألة: إذا ثلاثه:

الأول: القصاص.

الثاني: لا قصاص، وعليه الدية كاملة.

الثالث: لا قصاص، وعليه نصف الدية اعتباراً بحال المجني عليه، فإنه لم يفت في حقه إلا نصف البصر، فكيف نوجب عليه دية كاملة؟! وحنة المذهب أنه مروى عن عمر، وعثمان ~~رضي~~، ولا يعرف لهما مخالف، ولأننا أسقطنا عنه القصاص لمصلحته وأبقينا له حاسة كاملة، فلزمه دية كاملة.

مسألة: إذا قلع الصحيح عين الأعور الصحيحة فعليه الدية كاملة، وإن كان عمداً فعليه القصاص،

وهل يـ لـ م الجاني مع القصاص بأن يدفع نصف الدية؟

[ق١] **المذهب** أنه يلزم بذلك؛ لأنه أفقده حاسة كاملة، وهي البصر.

والقول الثاني: أنه لا يلزم بنصف الدية؛ لأنها عين بعين كما قال تعالى، وكون الصحيح تبقى له عين ثانية فهذا ليس من جهة المجني عليه، وهذه المسألة تحتاج إلى تأمل ونظر؛ **لأن كلا القولين قوي.**

ولو قلع الأعور عين الصحيح التي لا تماثل عينه، فلا يقتص منه؛ لعدم المماثلة..

(أقطع المسألة ج . ل، ما الحكم فيمن قطع رج . له الثانية؟)

كلام المؤلف يدل على أنه ليس له إلا نصف الدية؛ لأنه لما قطعت رجله الأولى زال عنه نصف المشي، ففقد من المنفعة نصفها، فليس من له إلا رجل واحدة كمن له رجلان.

فإن قيل: الأقطع كان يمشي على عصا، أما بعد الجنابة فلا يستطيع المشي مطلقاً؟ **الجواب:** هذا صحيح، لكن الجاني لم يذهب إلا نصف المنفعة فقط، فعليه نصف الدية فقط..

باب الشجر ولحمه . والعظام

الشجة ، ، : الجرح في الرأس والوجه خاصة " وهي عشر":

الحارصة ، ، ، وهي التي تحرّص الجلد ، أي: تشقّه قليلاً ولا تُدميه،

ثم البالدامية الدامعة ، ، وهي التي يسيل منها الدم،

ثم البطرس ، ، وهي التي تبضع اللحم،

ثم المتلاطم ، ، وهي الغائصة في اللحم،

ثم السمحاق ، ، وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة، فهذه الخمس لا مُقدّر فيها، بل حُكومة،

الماء و الصواب - وهي ما توضح اللحم^(١)، وتبرزه - خمسة أبعرة،

ثم الهتس، وهي التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشرة أبعرة،

ثم المنقلة - وهي ما توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها - وفيها خمسة عشر من الإبل،

وفي كل واحدة من المأمومة والدامغة^(٢) ثلث الدية،

وفي الجائفة ثلث الدية، وهي التي تصل إلى باطن الجوف،

وفي الضاح واحدة من الترقوتين بعير،

وفي كسر الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد، والفخذ والساق إذا جبر ذلك مستقيماً بعيران^(٣)،

• وما عدا ذلك من الجراح وكسر العظام ففيه حكمة،

والحكمة : أن يؤمّ المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يؤمّ وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من

الدية، كأن كان قيمته عبداً سليماً ستين وقيمه بالجناية خمسين ففيه سدس دية، إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدر فلا يبلغ

بها المقدر^(٤).

(١) هكذا قال المؤلف رحمه الله، لكن قال في الروض : «الصواب العظم»، لكن يقولون: إن النقل أمارة، فانقل الكتاب على ما هو عليه، لا

سيما إذا كان بخط المؤلف، ثم تعقبه إذا كان فيه شيء من الخطأ.

فهنا نقول: هي بخط المؤلف «ما توضح اللحم» وهو خطأ بلا شك، فلهذا سبق قلم من المؤلف، والصواب أنها توضح العظم.

وسميت بهذا الاسم؛ لأنها أوضحتها وبيّنته، فالموضحة وصف لموصوف محذوف، والتقدير شجة موضحة للعظم..

(٢) وقال بعض العلماء: في الدامغة ثلث الدية وأرش؛ لأنها أعظم من المأمومة، فإذا كانت أعظم فيجب أن تكون أكثر.

والمذهب يقولون: إن هذه مثل ما لو قطع الكف، أو الكف والمرفق، فإذا قطع الكف ففيه نصف الدية، وإذا قطعه مع المرفق فذلك نصف الدية، فإذا

وصل إلى أم الدماغ وهي أعظم الشجاج استوى ما خرق الدماغ وما لم يخرقه، والذين يقولون بالأرش قالوا بالتفريق، وأما القياس على اليد ففيه

نظر؛ لأن اليد عضو واحد، فهي يد سواء قطعها من الكتف، أو من المرفق، أو من العضد،

وأما الدامغة فهي أكثر خطراً من المأمومة التي تصل إلى أم الدماغ ولا تخرقه، فلا يمكن أن نسوي بين مختلفي هذا القول قوي جداً، وهو أنه

إذا خرقت الدماغ فيعطى المأمومة والأرش.

وأيضاً يقولون: نحن لدينا نص يفرق بين هذه الشجاج، فالهاشمة ليست كالمنقلة، مع أن الموضوع واحد، والهاشمة ليست كالموضحة فيبينها فرق،

وإذا كان الشرع فرق بينهما والمحل واحد علم أنه لا بد من التفريق، ولذلك فالقول الراجح في المسألة أن الدامغة تجب فيها ثلث الدية مع الأرش.

ولكن يبقى عندنا الحق العام وهو التعدي، فهو لولي الأمر يعزره إن شاء لتعديه..

(٣) ولهذا فالقول بالحكومة في هذه الأعضاء أقرب إلى العدل، وحمل ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام على أنه من باب التقويم له وجه، وربما

رأى عمر أن الحكومة تساوي بعيرين في ذلك الوقت، فقال: فيه بعيران.

ثم على فرض أنه ليس تقويماً، وأنه توقيف فإن هذا الفعل من عمر عليه السلام يدل على أن له أصلاً في السنة، فيقتصر على ما ورد به النص، ويبقى الباقي

على أنه حكومة، وأما أن نقول: إن كسر الفخذ كسر واحد من الزندين، ليس فيه إلا بعيران، فالمسألة فيها نظر ظاهر.

والراجح عندي في هذه المسألة أن نقول: إن فيها حكومة في الجميع، وحمل ما ورد عن عمر على أنه من باب التقويم، وما دام الأمر فيه احتمال

أن يكون هذا من عمر عليه السلام على سبيل التوقيف، أو على سبيل التقويم، فالأصل عدم الإلزام بهذا التقدير حتى يثبت أنه تشريع، وليس تقويماً، ثم إذا

توازننا، نقول: تجري ما جاء به النص عن أمير المؤمنين عليه السلام، والباقي يكون حكومة، وقد فسرها المؤلف بقوله: وما عدا ذلك من الجراح.....

(٤) وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز أن تبلغ المقدر، أو أكثر في هذه المسألة، قال: لأن ما ورد به الشرع لا يمكننا مجاوزته لسورود

الشرع به، وما لم يقدره الشرع فقد جعل تقديره إلينا، وإذا جعل تقديره إلينا، فالواجب أن نتبع ما حصل فيه من نقص، فالشرع لمّا سكت عنه فمعناه

أنه يريد أن يكون الأمر إلينا، ونحن نقدر الأمر وننظر فيه.

ولكن المشهور من المذهب أنه إذا كانت في موضع له مقدر فلا يبلغ بها المقدر..

باب ، العاقلة ما أخذ له

عاقلة الإنسان عصباته كلهم من النسب والولاء ، قريبتهم وبعيدتهم ، حاضرهم وغائبتهم ، حتى عمودي^(٢) نسبه^(٣) ، ولا عقل على رقيق وغير مكلف ولا فقير ولا أنثى ولا مخالف لدين الجاني^(٤) ، ولا تحمل العاقلة عمداً محضاً^(٥) ولا عبداً^(٦) ولا صلحاً ولا اعترافاً لم تصدقه به ، ولا ما دون الدية التامة .

- (١) وهل العقل مأخوذ من الدية؛ لأنهم يؤدونها عن قريبتهم؟ أو من العقل وهو المنع؛ لأن العاقلة يمنعون قريبتهم من أن يعتدى عليه، أو أن يذهب مذهباً يسيء إلى سمعتهم؟
الجواب: أنه شامل للجميع؛ لأن هذه المعاني لا تتناقض..
- (٢) الصواب «عموداً» لأنها معطوفة على «عصباته» وهي خبر مبتدأ، وليست «حتى» هنا غائية حتى تكون جارة، بل هي عاطفة، ولا تصلح أن تكون غائية؛ لأن ما بعدها ليس غاية لما قبلها، أو يقدر لها عامل مناسب، والتقدير: حتى من عمودي نسبه، فتكون منصوبة بنزع الخافض..
- (٣) إله . فالأقوال في عمودي النسب أربعة:
القول الأول: أنهم كغيرهم من العصابات.
القول الثاني: أنهم لا يعقلون مطلقاً.
القول الثالث: أنه يعقل الأصول دون الفروع.
القول الرابع: أنه يعقل الأصول والفروع، إلا من كان من الفروع من غير القبيلة، مثل أبناء المرأة إذا كانوا من غير قبيلتها.
والصحيح العموم؛ لأن أولادها وإن كانوا من غير قبيلتها فقد وجب عليهم نصرها.
فإذا قال قائل: العاقلة ماذا عليهم؟
الجواب: عليهم أن يؤدوا الدية عن القاتل، وهذا بالنص والإجماع في الخطأ، واختلف العلماء في شبه العمد :
والصحيح أنه كالخطأ، أي: أن العاقلة تحمله..
- (٤) وظاهر كلام المؤلف حتى في الولاء، خلافاً لما قالوه في باب الفرائض حيث قالوا: إن اختلاف الدين لا يمنع التوارث في الولاء، والصواب أن اختلاف الدين يمنع التوارث حتى في الولاء..
- (٥) مسأفة؛ لم يكن للجاني عاقلة تحمل لكونهم إناناً ، أو فقراء، أو ما أشبه ذلك فعلى من تجب الدية؟
قالوا: على بيت المال، وإن كان غير مسلم ففي مال الجاني.
قال العلماء: وإذا تعذر بيت المال سقطت الدية.
والصحيح أنه إذا لم يكن له عاقلة فعليه، فإن لم يكن هو واجداً أخذنا من بيت المال؛ وذلك لأن الأصل أن الجنابة على الجاني، وحملت العاقلة من باب المعاونة والمساعدة..
- (٦) إذا يضاف شرط إلى الشروط السابقة، وهو ألا يكون ضمان المقتول جارياً مجرى الأموال كالعبد، فإذا كان جارياً مجرى الأموال فإن العاقلة العاقلة لا تحمله..

فصل ٤

مَنْ قَتَلَ (١) نَفْسًا مُحَرَّمَةً خَطَأً مُبَاشِرَةً أَوْ تَسْبِيًّا (٢) فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ (٣).

(١) [٢] فذهب أبو حنيفة وجماعة من العلماء: إلى أنه لا كفارة على الصغير والمجنون، قالوا: لأن الكفارة حق لله، وليست حقاً مالياً محضاً؛

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة» ، ومنهم الصغير والمجنون، فلا تلزمهما الكفارة؛ لأنهما ليسا من أهل التكليف.

وهل النائم مثل الصغير والمجنون؟ بمعنى أنه لو نامت امرأة على طفلها، ولم تشعر به فمات، فهل عليها كفارة؟

الجواب: نعم، عليها الكفارة، وإن كانت مرفوعاً عنها القلم؛ لأنها من أهل التكليف، والنوم مانع، وليس فوات شرط، بخلاف الصغير والمجنون فإن الصفة فيهما فوات شرط، وأما الصفة في النائمة فهي وجود مانع، وإلا فهي من أهل التكليف.

وما ذهب إليه أبو حنيفة أقرب إلى الصواب مما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وإن كان قولهم له حظ من النظر؛ لأنهم يقولون: إن الله أوجب الكفارة في الخطأ فدل ذلك على عدم اشتراط القصد، وإنما يشترط التكليف في العبادات من أجل القصد الصحيح، والصغير والمجنون لا قصد لهما فلا تجب عليهما العبادات، ووجوب الكفارة في القتل ليس من شرطها القصد بدليل وجوبها على المخطئ.

وهذا القول وجيه جداً ، ولكن يُقال: إن أصل التكليف ليس يلزم لمن ليس بمكلف، وهذا التعليل عندي أقوى من تعليل الجمهور..

(٢) **وذهب بعض أهل العلم:** إلى أن المتسبب لا كفارة عليه، وأن الكفارة إنما هي على المباشر؛ لأن المتسبب لا يسمى قاتلاً،

ولكن الصحيح أن المتسبب كالمباشر، فكل من تسبب بقتل شخص فعليه الكفارة..

(٣) ● **مسألة:** هل في قتل العمد كفارة؟

وقالوا أيضاً: إن العمد أعظم جرماً من أن تدخله الكفارة، وليس فيه إلا هذا الوعيد الشديد، وهذا القول أصح.

باب القسامة

وهي أيمانٌ مُكرَّرٌ في دَعْوَى قَتْلٍ (١) مَعصومٍ،

ومن شر هاتلوث ، وهي العداوة الظاهرة كالقبايل التي يَطْلُبُ بعضها بعضاً بالثأر (٢)،

فَمَنْ ادَّعَى عليه القتلُ من غيرِ لَوْثٍ حَلَفَ يَمِيناً واحدةً وِبُرِّئ (٣)،

وَيُبْدَأُ بِأَيْمَانِ الرِّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِ، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً (٤)، فَإِنْ نَكَلَ الْوَرِثَةُ أَوْ كَانُوا نِسَاءً (٥) حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِيناً وِبُرِّئ.

(١) **وقال بعض أهل العلم:** بل تجرى القسامة في دعوى قطع الأعضاء، والجروح، وعللوا ذلك بأنه لما جرت القسامة في القتل، وهو أعظم من قطع العضو أو الجرح، كان جرياتها فيما دون ذلك من باب أولى.

وليس القسامة خارجة عن الأصول، بل الأصول تشهد لها؛ لأننا لو لم نعمل بالقسامة لضاعت الدماء، وهتكت النفوس، فالأصول تشهد لها؛ لأن لدينا لوثاً، وهو القرينة الظاهرة التي تؤيد دعوى المدعي، فلا فرق إذاً بين النفس وما دونها..

(٢) **وعلى كل حال الرأي الذي يقول:** إن اللوث كل ما يغلب على الظن القتل بسببه هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام – رحمه الله –؛ لأن علة القسامة معلومة، وهي غلبة الظن بوقوع القتل، وما دام أنه قد ثبتت غلبة الظن بالقتل فإنه يؤخذ بها.

وأولياء المقتول هل يجوز لهم أن يحلفوا، وهم لم يشهدوا ولم يروا؟

الجواب: إذا غلب على ظنهم ذلك فلهم أن يشهدوا، ولكن يجب عليهم التثبت حتى لا يقعوا في اليمين الغموس؛ لأن اليمين الغموس هي التي يحلف الإنسان وهو فاجر فيها؛ يقتطع بها مال امرئ مسلم، فكيف بمن يقتطع بها نفس امرئ مسلم؟! ولذلك على أولياء المقتول أن يتثبتوا غاية التثبت، حتى إذا كانت القرينة عندهم مثل الشمس حلفوا.

فإن أبيع المدعي عليه أن يحلف فهل يـ حكم عليه، أو لا يـ حكم؟

الجواب: إن كان موجب الجناية المال فُضي عليه بالنكول، وإن كان موجب الجناية قصاصاً لم يُقَضَ عليه بالنكول.....

● ولكن هل نخلي سبيله ونتركه؟

لفقهاء يقولون: يُخلى سبيله، **ولكن الصحيح** أننا نلزمه بالدية؛ لأن الدية مال، وأما أن يذهب هكذا فالمسألة خطيرة.

وأما إذا كانت الجناية لا توجب القصاص، وإنما توجب المال فإنه إذا نكل حكمنا عليه بالنكول.....

(٤) **هذا ما ذهب إليه المؤلف وهو المذهب**، أن الأيمان الخمسين توزع على الذكور من الورثة، وأنه لو لم يكن إلا واحد حلف الخمسين كلها.

والقول الثاني في المسألة: إنه لا بد من خمسين رجلاً، يحلف كل واحد يميناً واحدة؛ لقول الرسول ﷺ: «يحلف خمسون رجلاً منكم» ولم يقل: تحلفون خمسين يميناً؛ **ولأن هذا أحوط وأبلغ**، لأن هؤلاء الجماعة، أو القبيلة إذا علموا أنه لا بد أن يحلف خمسون منهم، قد ينصح بعضهم بعضاً، ويقول: اتق الله ولا تؤثمنا مثلاً، وحينئذ يكون فيه فائدة ومصلحة.

وهذا القول أقرب إلى ظاهر الأدلة، أنه لا بد من حلف خمسين رجلاً.

● ولكن كيف يكون حلف هؤلاء الرجال؟

نقول: ننظر للأقرب فالأقرب، فبيد بالورثة، ثم بمن يكون وارثاً بعدهم، ثم بمن يكون وارثاً بعد الآخرين، الأول فالأول..

(٥) **وهذه المسألة تحتاج إلى تحرير؛** لأن في قصة عبد الله بن سهل ؓ لما جاء أخوه وابنا عمه حويصة ومحبيصة، قال الرسول ﷺ: «كبر» فبدأ حويصة بالكلام، وهذا يدل على أن العصبية لهم حق؛ لأن الرسول ﷺ خاطبهم، وقال: «تحلفون»،

والحاصل أن هذه المسألة تحتاج إلى تحرير؛ لأنه ربما تكون البنت والأخت الشقيقة لا مدخل لهما في القسامة، لكن العار يلحق هؤلاء بين الناس، فيقال: قُتل صاحبكم، ولا أخذتم بالثأر.

فهذا شيء لو ترك لحصل فيه مفسدة عظيمة، فيمكن أن يقتلوا بهذا الواحد عشرة، لا سيما إذا كانت هذه القبيلة أقوى من تلك..

كتاب الحد . دود

لا يَجِبُ الحدُّ إلا على بالغ^(١) عاقلٍ مُلتزمٍ عالمٍ بالتحريم، فيقيمُهُ الإمامُ أو نائبُهُ في غيرِ مَسْجِدٍ، ويضربُ الرجلُ في الحدِّ قائمًا بسوطٍ لا جديده ولا خلق، ولا يُمَدُّ ولا يُرَبِّطُ ولا يُجَرِّدُ، بل يكونُ عليه قميصٌ أو قميصان، ولا يُبَالِغُ بضربِهِ بحيثُ يَشُقُّ الجِلْدَ، ويُفَرِّقُ الضَّرْبُ على بَدَنِهِ، وَيَبْقَى الرأسُ والوجهُ والفرجُ والمَقَاتِلُ^(٢)، والمرأةُ كالرجلِ فيه، إلا أنها تُضْرَبُ جالسةً وتشدُّ عليها ثيابُها وتُمسِكُ يداها لئلا تَتَكَشِفَ، وأشدُّ الجِلْدِ جِلْدُ الزَّنا، ثم القَذْفُ ثم الشَّرْبُ ثم التَّعْزِيرُ^(٣)، ومَن ماتَ في حدٍّ فالْحَقُّ قَتْلُهُ، ولا يُحْفَرُ للمَرْجومِ في الزَّنا^(٤).

(١) ولكن لا يعني ذلك أن الصغير لا يُعزَّر، بل يعزر، والتعزير غير الحد، ولهذا قال ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر» (٢) فأمر بضربهم قبل البلوغ، فالتعزير شيء وإقامة الحد شيء آخر، وعلى هذا فلو أن صغيراً فعل الفاحشة فلا نقول: هذا صغير، لا يجب عليه الحد، اتركوه، بل لا بد أن يعزر بما يردعه وأمثاله عن هذه الفعلة، وكذلك — أيضاً — لو سرق فإنه لا يُترك، بل لو أفسد شيئاً دون ذلك فإنه لا يُترك بدون تعزير..

(٢) فالذي يتقى في الضرب أربعة أشياء: الوجه، والرأس، والفرج، والمقاتل، أما الوجه ففيه دليل وفيه تعليل، والبقية فيها تعليقات..

(٣) وكَم جلد التعزير؟

المذهب أنه لا يزداد على عشر جلدات إلا في مسائل يأتي ذكرها — إن شاء الله تعالى — في باب التعزير، وعلى هذا فيكون التعزير من عشر جلدات فأقل، يعني لو وجدنا رجلاً قد سهر مع امرأة طول الليل، وهو يقبلها ويضمها، ويجماعها فيما دون الفرج، مستمتعاً معها غاية التمتع، إلا أنه لم يجماعها، وعثرنا عليهما في الصباح، وأقرأً بذلك، فنجلدهما عشر جلدات، ومن أهون الجلد!! لكن سيأتينا أن هذا القول ضعيف إجماعاً، ولا تقوم مصالح الناس، ولا تدرأ المفساد بمثل هذا القول أبداً.

إذا شدة الجلد مرتبة على كثرته؛ لأن الكيفية تابعة للكمية، فأشد الجلد جلد الزنا، ثم القذف، ثم الشرب، ثم التعزير..

(٤) فالذين قالوا: لا يحفر، قالوا: لأن النبي ﷺ لم يحفر للمرأة التي زنا بها أجبر زوجها، بل قال لأنيس: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ولم يأمره بالحفر لها، وعدم الأمر في وقت الحاجة يدل على عدم الوجوب؛ لأن الحاجة داعية إلى ذكره لو كان واجباً، فلم يقل: اغد إليها فإن اعترفت فاحفر لها وارجمها، ولأنه ﷺ لم يحفر لليهوديين اللذين زنيا قال الراوي: فرأيت الرجل يقيها الحجارة منكباً عليها، وهذا دليل على أنه لم يُحفر لهما.

أما حديث ماعز — رضي الله عنه — فاختلفت الروايات فيه في مسلم نفسه، ففي بعضها: «أنه لم يحفر له» نصاً صريحاً، وفي بعضها: «أنه حفر له» ، وجمع بعض العلماء بينهما، بأن نفي الحفر، يعني لم يحفر له حفرة عميقة، وإثباته أنه حفر له حفرة يتمكن من أن يهرب منها؛ لأنه هرب، ولكن بعض ألفاظ الصحيح تدل بصراحة على أنه ما حفر له إطلاقاً.

فيأتي الترجيح بين المذهب والنافي، فإذا تساوى الحديثان في الصحة فإننا نقدم المثبت؛ لأن معه زيادة علم، والظاهر لي أن هذا يرجع إلى رأي الإمام، إن رأى أن المصلحة تقتضي أن يحفر حفر، وإلا ترك، أما أقوال أهل العلم فهي كالتالي:

أولاً : لا يحفر مطلقاً، وهذا هو المذهب.

ثانياً : يحفر مطلقاً، وهذا قول مقابل له.

ثالثاً : يحفر للمرأة، ولا يحفر للرجل.

رابعاً : يحفر له إن ثبت ببينة، ولا يحفر له إن ثبت بإقرار؛ لأجل أن يمكن من الهرب، بخلاف البينة فإنه لا يمكن.

ولكن الذي يظهر لي أن الأمر راجع إلى اجتهاد الحاكم، فإن رأى من المصلحة الحفر حفر وإلا فلا.

ثم على القول بالحفر فإننا نحفر له ولا ندفنه؛ لأنه لو دفناه قد لا يموت، لكنه ما يتحرك أبداً، ويتعب فهو إذا بقي ربما — مثلاً — يلتفت إلى جهة، ويتحرك بعض الشيء ليهون عليه الأمر.

فالخلاصة أن الشروط العامة هي: البلوغ، والعقل، والالتزام، والعلم بالتحريم، فهذه شروط في كل حد، وهناك شروط أخرى تذكر في كل باب على حدة..

باب حد الزنا ١

إِذَا زَنَى الْمُحْصَنُ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ^(١)، وَالْمُحْصَنُ مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ الْمُسْلِمَةَ أَوْ الذَّمِيَّةَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهِيَ بِالْبَغَانِ عَاقِلَانِ حُرَّانٍ، فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطُ مَنَاهَا فِي أَحَدِهِمَا فَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٢)، وَإِذَا زَنَى الْحُرُّ غَيْرُ الْمُحْصَنِ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَغُرِّبَ عَامًا وَلَوْ امْرَأَةً^(٣)، وَالرَّقِيقُ خَمْسِينَ جَلْدَةً^(٤).

(١) ● وظاهر كلام المؤلف أنه لا يسبق رجمه جلدًا، فيرجم بدون جلد، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم،

[ق١] فمنهم من قال: إنه يجلد أولاً ثم يرجم،

[ق٢] ومنهم من قال: إنه يرجم بلا جلد.

واحتج القائلون بأنه يجمع له بين الجلد والرجم، بأن الجلد ثابت بالقرآن المحكم لفظاً ومعنى لكل زان: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا}، وهذا عام يشمل المحصن وغير المحصن.

واستدلوا — أيضاً — بقول الرسول ﷺ: «خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»، وهذا الحديث صحيح، فجمع النبي ﷺ بين الرجم والجلد.

وقال علي بن أبي طالب عليه السلام: أجلدها بكتاب الله، وأرجمها بسنة رسول الله ﷺ.

واستدل من قال بأنه لا يجمع بين الرجم والجلد بأن هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، فإنه رجم الغامدية ولم يجلدها، وقال لامرأة الرجل التي زنا بها أجيره: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، ولم يذكر جلدًا.

ورجم معاذ بن مالك ولم يجلده، ولأن الجلد لا داعي له مع وجود الرجم إلا مجرد التعذيب؛ لأن هذا الرجل الذي استحق الرجم إذا رجم انتهى من حياته، فلا حاجة إلى أن نعذبه أولاً، ثم نرجمه، وهذا القول هو الراجح، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

وأما أدلة القول الأول فأجيب عنها بأن الجلد نسخ..

(٢) وعلى هذا فنقول: ليس هناك شيء يبين في الأدلة، اللهم إلا اشتراط النكاح والوطء؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «الثيب بالثيب»

(١) وأما البقية فإنها مأخوذة من التعليل.

وهل يشترط بقاء ذلك إلى الزنا، أو لا يشترط؟ بمعنى أنه لو فرض أنه فارق زوجته، أو ماتت زوجته، ثم زنا بعد ذلك، فهل هو محصن يرجم أو لا؟

الجواب: هو محصن يرجم، فهذه الشروط لا يشترط استمرارها، فما دامت هذه الشروط وجدت في حال الزواج فإنه يكون محصناً، فإن تزوج صغيرة، وبقيت معه، وماتت قبل البلوغ، فلا يكون محصناً..

(٣) وفقهاء المذاهب يرون أنها تغرب ولو بدون محرم.

والقول الثاني وهو الأصح: أنها لا تغرب إذا كانت وحدها؛ لأن المقصود من تغريبها إبعادها عن الفتنة، وإذا غربناها وحدها كان ذلك أدعى للفتنة والشر؛ لأنه ليس معها أحد يردعها، ولأنها إذا غربت بدون محرم — ولا سيما إن احتاجت إلى المال — فربما تبيع عرضها؛ لأجل أن تأكل وتشرب.

والصواب: أنه إذا لم يوجد محرم فلا يجوز أن تغرب، ولكن ماذا نصنع؟

يقول بعض أهل العلم: تخرج إلى بلد قريب لا يبلغ مسافة القصر، ويؤمر وليها بملاحظتها،

[ق٢] والصحيح أنه لا داعي لذلك، وأنها تبقى في البلد.

(٤) وهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن حد الزاني الرقيق إذا كان ذكراً كحد الحر لعموم الآية: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}.

فالمسألة فيها خلاف، فالأمة لا إشكال في أن عليها خمسين جلدًا؛ لأن النص فيها واضح، ولكن الإشكال في العبد، فإن تخصيص العموم في سورة النور بالقياس ليس بواضح لظهور الفرق بين الأمة وبين العبد، مما يجعل في النفس شيئاً منه، وأنا إلى الآن ما تبين لي أي التولين أصح، لكن

جمهور أهل العلم الجدل بالنسبة للرقيق ينصف مطلقاً ..

ولا يُغَرَّبُ^(١)، و حَدُّ لُوطِيٍّ كَزَّانٍ^(٢)،

(١) [ق٢] واختار كثير من أصحابنا رحمهم الله أنه يغرب بنصف عام بدليل قول النبي ﷺ في الزاني: «جلد مائة وتغريب عام»، وعموم قوله تعالى: {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} وهذا يشمل التغريب؛ ولأن التغريب يمكن تنصيفه.

وقولهم: إن في هذا إضراراً بسيده، نقول: حتى الجلد أمام الناس فيه إضرار بالسيد، بأن تنقص قيمته، ولا يشتريه الناس، ويحذر الناس منه ولا يأتمنونه، فهذه المصائب التي تحصل للسيد بسبب فعل العبد، لا يمكن أن تمنع حداً من حدود الله - عز وجل -، ويكون زنا رقيقه من باب المصائب التي أصيب بها.

وقولهم: إنه يخشى أن يهرب، نقول: إن سيده إذا خاف عليه أن يهرب، يمكنه أن يستأجر من يلازمه في بلد الغريبة، أو نحو ذلك من الأشياء التي يمكنه أن يحفظ بها رقيقه، وهذا القول أصح أنه يغرب نصف سنة..

(٢) **والصواب من هذه الأقوال:** أن حده القتل بكل حال، سواء أكان محصناً، أم كان غير محصن، لكن لا بد من شروط الحد السابقة الأربعة: «عقل، بالغ، ملتزم، عالم بالتحريم»، فإذا تمت شروط الحد الأربعة العامة فإنه يقتل، **والدليل على هذا:**

أولاً: قول النبي ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

ثانياً: أن الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعوا على قتله، كما حكاه غير واحد من أهل العلم، لكن اختلفوا فمنهم من قال: إنه يحرق، وهذا القول مروى عن أبي بكر، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير، وهشام بن عبد الملك . وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: بل ينظر إلى أعلى مكان في البلد ويرمى منه منكساً على رأسه، ويتبع بالحجارة ؛ لأن الله فعل ذلك بقوم لوط، على ما في ذلك من نظر.

وقال بعض العلماء: بل يرمح حتى يموت؛ لأن الله تعالى أرسل على قوم لوط حجارة من سجيل، وكونه رفع بلادهم ثم قلبها، هذا خبر إسرائيلي، لا يصدق ولا يكذب، لكن الثابت أن الله تعالى أرسل عليهم حجارة من سجيل، وجعل عاليها سافلها، يعني لما جاءت الحجارة تهدمت، وصار العالي هو السافل، فيرجمون رجماً بالحجارة، فهذه ثلاثة أقوال في وصف إعدام اللوطي.

أما الدليل النظري على وجوب قتله؛ فلأن هذا مفسدة اجتماعية عظيمة، تجعل الرجال محل النساء، ولا يمكن التحرز منها؛ لأن الذكور بعضهم مع بعض دائماً، فلو وجدنا رجلاً مثلاً مع فتى، فلا يمكن أن نقول له: اترك الفتى، ما الذي أتى بك إليه؟ لكن لو وجدنا رجلاً مع امرأة، وشكنا هل هو من محارمها أم لا؟ يمكن أن نسأل ونبحث، فلما كان هذا الأمر أمراً فظيماً مفسداً للمجتمع، وأمراً لا يمكن التحرز منه، صار جزاؤه القتل بكل حال، وهذا القول هو الصحيح..

فإذا قال قائل: هل نحرقتهم، أو نرميهم من أعلى الشاهق، أو نرجموهم؟

أقول: الأولى في ذلك أن يفعل ولي الأمر ما هو أنكى وأردع، فإن رأى أنهم يحرقون، بأن يجمع الحطب أمام الناس، ثم يأتي بهم، ويرموا في النار فعل، وإن رأى أنه ينظر أطول منارة في البلد، ويلقون منها، ويتبعون بالحجارة، وأن هذا أنكى وأردع فعل، وإن رأى أنهم يرمون، فيقامون أمام الناس، ويرجمهم الصغار والكبار بالحجارة فعل، فالهم أن يفعل ما هو أنكى وأردع؛ لأن هذه - والعياذ بالله - فاحشة قبيحة جداً، وإذا ترك الحبل على الغارب انتشرت بسرعة في الناس حتى أهلكتهم.

ولا يـ بجلد ، إلا بثلاثة روط :

أحد (ر هـ غيب حشفه الأصلي) ٤ . كلها في قيل أو دبر أصليين حراماً محضاً^(١) من آدمي حي^(٢) .

(الثانيته الشبهه . ٤) ، فلا يحد بوطء أمة له فيها شرك أو لولده أو وطء امرأة ظنها زوجته أو سريته، أو في نكاح باطل

اعتقد صحته^(٣) ، أو نكاح أو ملك مختلف فيه ونحوه، أو أكرهت المرأة على الزنا^(٤) .

الثالث ثبوت الزنا : ١ ، ولا يثبت بإلّا أد مرين^(١) :

(١) وظاهر كلام المؤلف: أنه لا فرق بين الزنا بذوات المحارم وغيرهم،

ولكن الصحيح أن الزنا بذوات المحارم فيه القتل بكل حال لحديث صحيح ورد في ذلك ، وهو رواية عن أحمد وهي الصحيحة،

واختار ذلك ابن القيم في كتاب الجواب الكافي أن الذي يزني بذات محرم منه فإنه يقتل بكل حال، مثل ما لو زنا بأخته والعياذ بالله، أو بعمته، أو خالته، أو أم زوجته، أو بنت زوجته التي دخل بها، وما أشبه ذلك؛ لأن هذا الفرج لا يحل بأي حال من الأحوال، لا بعقد ولا بغيره؛ ولأن هذه فاحشة عظيمة.

(٢) وقيل: إن الذي يأتي الميتة، يزني بها، عليه حدان، مرة للزنا، ومرة لانتهاك حرمة الميتة؛ لأن الحية قد يكون منها شهوة وتلذذ بخلاف الميتة، والإمام أحمد - رحمه الله في إحدى الروايات إن لم تكن الأخيرة - يميل إلى هذا، أنه يجب عليه حدان لبشاعة هذا الأمر، وهو لا شك أمر مستبشع غاية الاستبشاع، ولا أقل من أن نلحق الميتة بالحية لعموم الأدلة: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة} [النور: ٢] ، فإن التصوص عامة، فهذا الرجل زان، وإن كانت المرأة ليست بزانية، لكن ليس بشرط، ولهذا لو زنا بامرأة مجنونة وجب عليه الحد ولم يجب عليها؛ فليس الحدان متلازمين.

ولو زنا محصن ب بكر رجم وجلدت، فليس بشرط لإقامة الحد في الزنا أن يكون الزانيان عقوبتهما سواء.

فالشروط إذا :

أولاً : : تغييب الحشفة الأصلية كلها.

ثانياً : : أن يكون في قيل، أو دبر.

ثالثاً : : أن يكون القبل أو الدبر أصليين.

رابعاً : : أن يكون القبل والدبر من آدمي.

خامساً : : أن يكون الآدمي حياً.

فهذه الشروط الخمسة إذا لم تتم فإن الحد لا يجب على الفاعل، ولكن يجب عليه التعزير..

(٣) فالنكاح المختلف فيه إن كان يعتقد صحته فلا حد، ولا شيء عليه، ويبقى على نكاحه، وإن كان يعتقد فساده، فنحن نفرق بينهما اتباعاً لما يعتقد، ولكن لا تحد للشبهة.

وقيل: إن اعتقد بطلانه فإنه يحد بناء على عقيدته، لأنه يرى أنه يبطأ فرجاً حراماً، وأن هذا العقد لا أثر له، فلماذا لا نأخذه باعتقاده!؟

وينبغي في هذه الحال أن ينظر القاضي، أو الحاكم لما تقتضيه الحال..

(٤) فإن أكرهها حتى زنا بها . والعياذ بالله . فليس عليها حد، لكن المكروه يحد بلا شك، بل لو قيل بالحد والتعزير لكان أولى، فيحد للزنا ويعزر للاعتداء، ولا مانع من أن يكون أحد الزانيين يقام عليه الحد والثاني لا يقام عليه، كمن زنا بامرأة دون البلوغ فهي لا تحد والرجل يحد.

● علم من كلامه أنه لو أكره الرجل أقيم عليه الحد، كإنسان عنده أمة، ورأى هذا الرجل اللبيب، الشاب، الجميل، وقال: أريد أن يزني بها، لينجب ولداً مثله، وأكرهه على الزنا، فالمذهب أنه يحد.

ولكن القول الراجح بلا شك أنه لا حد عليه، وأن الإكراه موجود، الرجل يقال له: افعل بهذه المرأة وإلا قتلناك، وتأتي أمامه بثياب جميلة، وهي شابة وجميلة، فهذا من أبلغ ما يكون من الإكراه، ومهما كان فالإنسان بشر،

فالصواب بلا شك أنه لا حد عليه، وإذا لم تكن مثل هذه الصورة من الشبهة، فأين الشبهة؟! هذه هي الشبهة الحقيقية، فرجل معروف بأنه إنسان تقي، وبعيد عن الشر، وعفيف، ولا أحد يمكن أن يجرحه بشيء، وبأنيبه شخص من شياطين الإنس، يكرهه على أن يزني بامرأة، ويهدده بالقتل وهو قادر أن يقتله، ثم يزني لدفع الإكراه، لا لرغبة في الزنا، ونقول: هذا يجب أن يقام عليه الحد!!

فالصواب بلا شك أن الإكراه في حق الرجل ممكن، وأنه لا حد عليه، ولكن المكروه يعزر، ولا يحد حد الزنا؛ لأنه ما زنا.

فإن قلت: مر علينا في القصاص أنه إذا أكره الإنسان رجلاً آخر على قتل إنسان، فالضمان عليهما جميعاً، المكروه والمكروه، نقول: هذا قصاص، ولهذا لو تملاً جماعة على قتل إنسان قتلوا جميعاً.

لكن لو تملاً رجال على أن يزنوا بامرأة فزنا واحد فقط، أقيم الحد على الزاني فقط، ففرق بين هذا وهذا..

أحد ، **أهمية ربيعة أربع مرات** (٢) في مجلس أو مجالس ، ويصرح بذكر حقيقة الوطء ، ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد (٣).

الثاني يشهد عليه في مجلس واحد (١) ، يصفه أربعة ممن تقبل شهادتهم فيه، سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين (٢) ، وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرّد ذلك (٣).

لا بأس بأحد (١) دراهم . ر . ي . ن . : أحدهما: أن يقر به أربع مرات :

فأول: الإقرار، **والثاني:** البيّنة (الشهود)،

والقول الراجح أن تثبت الزنا ثلاثة طرق هذان الطريقان، **والثالث الحمل**، وسيأتي - إن شاء الله - البحث فيه..

(٢) [٢ق] **وذهب بعض أهل العلم** إلى أنه لا يشترط الإقرار أربعاً، وأن الإقرار بالزنا كغيره، إذا أقر به مرة واحدة، وتمت شروط الإقرار، بأن كان بالغاً عاقلاً ليس فيه بأس فإنه يثبت الزنا، واستدلوا بعموم قوله تعالى: {يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ} [النساء: ١٣٥] ، وهذا شاهد.

واستدلوا من السنة بقول النبي ﷺ لأبيس - رجل من الأنصار - : «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» (١) .

واستدلوا بالنظر بأنه إذا أقر على نفسه فإنه بالمرّة الواحدة يثبت؛ لأنه لا يمكن للإنسان أن يقر على نفسه بأمر يدنس عرضه، ويوجب عقوبته، إلا وهو صادق فيه، فإذا صدق بإقراره مرة انطبق عليه وصف الزنا، وإذا انطبق عليه وصف الزنا، فقد قال الله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ} [النور: ٢] .

وأما مسألة الإشاعة، فالإشاعة لا تزول بتكراره أربعاً؛ لأن الرجل إذا أقر أربعاً وصمّ عليه بان الأمر واتضح..

وهذا القول أرجح أن تكرر الإقرار أربعاً ليس بشرط، لا سيما إذا كان الأمر قد اشتهر كما في قصة العسيف؛ لأن هذه القصة قد اشتهرت؛ لأن أبا العسيف ذهب يسأل الناس ما الذي عليه؟ فقيل له: إن على ابنك مائة شاة ووليدة، فافتداه بذلك حتى حصلت المخاصمة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، وقضى بينهما بكتاب الله، **فعدنا قولن في المسألة:**

الأول: أنه شرط.

الثاني: أنه لا يشترط التكرار في الإقرار.

ولكن القولين يتفقان في أنه إذا قام عند الحاكم شبهة، فإن الواجب التأكد والاستنباط.

[٣ق] **ولو قال قائل بقول وسط** بأنه إذا اشتهر الأمر واتضح فإنه يكتفى فيه بالإقرار مرة واحدة، بخلاف ما لم يشتهر فإنه لا بد فيه من تكرر الإقرار **أربوعلى هذا يكون هذا القول آخداً بالقولين**، فيشترط التكرار في حال، ولا يشترط في حال أخرى.

(٣) [١ق] **وهذا هو مذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي، ومالك في بعض الأحوال.**

[٢ق] **وقالت الظاهرية:** لا يقبل رجوعه عن الإقرار، ويجب إقامة الحد عليه، وبيننا وبينكم كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: إن الله - عزّ وجل - يقول: {يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ} [النساء: ١٣٥] ، فإذا شهد على نفسه بالزنا فقد قام بالقسط، وصدق عليه وصف الزاني، وقد قال الله - عزّ وجل - : {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ} [النور: ٢] ، فكيف نرفع هذا الحكم الذي أمر الله به معلقاً على وصف ثبت بإقرار من اتصف به؟! هذا لا يمكن؛ لأن هذا حكم معلق على وصف ثبت بإقرار، فبمجرد ما ثبت الإقرار ثبت الحد، فما الذي يرفعه؟!.

وأما السنة قالوا: لأن الرسول ﷺ قال لأبيس : «واغد إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ، ولم يقل: ما لم ترجع، وإذا كان لم يقله مع أن الحاجة تدعو إليه علم أنه ليس بشرط ألا يرجع في إقراره حتى يتم عليه الحد؛ لأن الشرط لا بد أن يتم، وإلا لا يمكن أن يطبق الحكم بغير تمام الشرط.....

فلا شك أن الراجح هو قول الظاهرية، ولا سيما إذا وجد قرائن، فمثلاً لو أن رجلاً سرق، وأمسكناه فأقر بالسرقة وأخبر أن الأشياء التي سرقها عنده، فلما أعطاهم الأشياء المسروقة، قال: أنا لم أسرق، فهنا الصحيح أنه ليس له الرجوع عن إقراره، بل يقام عليه الحد.

فإن قيل: المال موجود عنده، قالوا: يمكن أن السارق جاء ووضعها في بيته، أو أنه اشتراها،

أما المذهب فإنه يقبل رجوعه في الإقرار ما دام أن الحد لم يقم عليه، لكن لا يقبل رجوعه بالنسبة لحق الآدمي، وهذا مما شنع به ابن حزم على أهل الفقه، قال: سبحان الله!! إقرار واحد، تقولون: يلزمك في هذا، ولا يلزمك في هذا!! إما أن تبطلوهما وإلا أتيتوهما.

والمهم على كل حال أن درء الحدود بمثل هذه الشبهات البعيدة بعيد عن الصواب، والواجب أن تُساس الأمة بما يمنع من الفساد،

ولهذا كان القول الراجح كما سيأتينا - إن شاء الله - أن شارب الخمر إذا جلد ثلاث مرات ولم ينته فإنه يقتل، إما مطلقاً على رأي الظاهرية، وإما إذا لم ينته الناس بدون القتل على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(١) [٢ق] **أما الذين قالوا:** لا يشترط أن يكونوا في مجلس واحد، فقالوا: إن الآية عامة {لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} [النور: ١٣] ، وهؤلاء الشهداء الأربعة أتوا إلى القاضي، وأثبتوا شهادتهم، فأين في كتاب الله، أو في سنة رسول الله ﷺ اشترط أن يكون في مجلس واحد؟ **وقولكم:** إنه يُخشى من التمالؤ ينتقض عليكم بقولكم: إنهم يُقبلون، سواء أتوا الحاكم جملة، أو متفرقين؛ لأنه ربما يتمالأ هؤلاء الذين شهدوا في الساعة الأولى مع الذين شهدوا في الساعة الثالثة، أو الرابعة مثلاً، ولو أنكم قلتم كما قال أبو حنيفة وجماعة من أهل العلم: إنه لا بد أن يأتوا الحاكم ويدلوا بشهادتهم مجتمعين في مجلس واحد، يعني أنهم إذا جاؤوا متفرقين فإنهم قَدَفَةٌ، **فعدنا ثلاثة أقوال:**

الأول: اشترط المجلس الواحد وحضورهم جميعاً.

الثاني: عدم اشترط المجلس.

الثالث: اشترط المجلس الواحد دون الحضور، وهذا هو المذهب عندنا، **ولكن القولين الآخرين أقرب للقاعدة**، إما أن نشترط أن يأتوا جميعاً ويشهدوا، وإما ألا نشترط ذلك، **والأقرب إلى النصوص** أنه لا يشترط؛ لأنها عامة.

وعلى هذا فيكون قوله: «**في مجلس واحد**» **على القول الراجح** ليس بشرط..

(٢) ● وقوله: «**سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين**»، سبق الكلام على هذا، وأن بعض العلماء يقول: لا بد أن يأتوا الحاكم في مجلس واحد جملة، **والصواب** أنه لا يشترط المجلس الواحد.

(٣) **وحجة القول الثاني**، يقولون: إن أمير المؤمنين عمر ؓ خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ ، وقال فيما قال: «إن الرجم حق ثابت على من زنا إذا أحصن إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف»، **فذكر لثبوتها ثلاثة أشياء:**

الأول: أن تقوم البينة، أربعة رجال بالشروط المعروفة.

الثاني: الحبل.

الثالث: الاعتراف.

وهذا قاله أمير المؤمنين عمر على منبر الرسول ﷺ ، وبمحض من الصحابة ؓ ، ولم يذكر أن أحداً نازعه في ذلك، أو خالفه، ومثل هذا يكون من أقوى الأدلة إن لم يدع فيه الإجماع فهو كالإجماع، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — وهو الحق بلا ريب.

فالولد في الأصل من الجماع، وأما كون المرأة ربما وجدت شيئاً فيه ماء رجل فأدخلته في فرجها، ثم دبت هذه النطفة إلى رحمها، وحبلت، فهذا شيء بعيد!! ولو أننا قلنا بعدم الحد لانتشر الشر والفساد، ولكانت كل امرأة بغية تند كل سنة، ويقال: لا تسألوها ودعوها، حتى تأتي هي وتقر بالزنا، وحينئذ أقيموا عليها الحد.....

إِن طرق ثبوت الزنا بهذا التقرير أربعة:

أولاً : الشهادة . **ثانياً** : الإقرار . **ثالثاً** : حمل من لا زوج لها ولا سيد . **رابعاً** : اللعان بين الزوجين، فإذا تم لعان الزوج ولم تدافعه.

باب حد القذف . ف .

إِذَا قَذَفَ الْمُكَفَّفُ مُحْصَنًا^(١) جِدَّةً ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرًّا، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَرْبَعِينَ^(٢)، وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهُ بِحِسَابِهِ، وَقَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ، وَهُوَ حَقٌّ لِلْمَقْدُوفِ^(٣).

المُحْصَنُ : (ف .) **هنا**: الحُرُّ المسلمُ العاقلُ العفيفُ الملتزمُ الذي يُجامعُ مثله، ولا يُشترطُ بلوغه.
صحيح القذف . (ف .) : يا زاني يا لوطي ونحوه.

(١) **ويشمل كلام المؤلف**: قذف الوالد ولده، فالوالد إذا قذف ولده، قال له: أنت لوطي، أنت زان، أنت فاعل لشيء من هذه الخبائث، وما أشبه ذلك، فعلى كلام المؤلف يجند الوالد؛ لأنه أطلق فقال **محصنا** . « وهذا خلاف المذهب، فالمذهب أن الوالد إذا قذف ولده فإنه لا يجلد به، كما أنه لو قتله لا يقتص به، وقد سبق لنا أن هذه المسألة فيها خلاف.

[ق٢] **والصواب أن قذف الوالد لولده يجب فيه الحد**، سواء قلنا: إنه حق لله، أو للآدمي؛ لأننا إذا قلنا: إنه حق لله، فالأمر فيه ظاهر؛ لأنه لا سلطة للوالد على ولده فيه، وإذا قلنا: إنه حق للآدمي، فإتينا نقول: إن الولد إذا لم يرضَ بإسقاط حقه فإن له المطالبة به، فكما أن له أن يطالب والده بالنفقة، فهذا مثله، فلما أهدر كرامة ولده، وأهاته أمام الناس، فليقم عليه الحد، والآية عامة.

• **وليدق كلام المؤلف من قذف نبيا** . ، وقد قيل: إن من قذف نبياً فليس عليه إلا الحد، ولكن هذا القول ضعيف، **والصحيح** أن من قذف نبياً فإنه يكفر ويقتل كفاً، فإن تاب فإنه يقتل حداً، وليس **والفرق بين القرتين** . **لتين**:

أنا إذا قتلنا لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين، وإذا قتلنا **صار الأمر بالعكس**.
وظاهره أيضا . **ولو قذف أم نبي** - نسأل الله العافية - مثل أن يقول: إن مريم - والعياذ بالله - بغي، **فهو يقتل أو لا؟**

الجواب: **لا بد أن يقتل**؛ لأنه حتى لو فرضنا أنه ليس من باب القذف، فهو من باب تكذيب القرآن؛ لأن الله تعالى قال في مريم: **وَأَلْتَمَسْنَا أَعْصَمَاتَ فَرَجْهَا فَفَتَحْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ** { [الأنبياء: ٩١] **وأما أم نبي غير مريم**، **فالصحيح** أنه يقتل كفاً، لما في ذلك من الشناعة العظيمة؛ حيث يوهم أن الأنبياء - وحاشاهم من ذلك - أولاد بغايا.

وظاهر كلامه أيضا . **حتى لو قذف زوجة نبي** فإنه يحد ثمانين؛ لأنه داخل في **عموم محصنا** . « ، ولكن هذا فيه خلاف إلا في عائشة - رضي الله عنها - فإن من رامها بما برأها الله منه فهو كافر؛ لأنه مكذب للقرآن، لكن لو رامها بغيره، أو رمى إحدى زوجات النبي ﷺ، أو أي نبي كان، **فالصحيح** أنه يكفر - أيضاً - ويقتل، قال شيخ الإسلام: لأن في هذا من الغضاضة، وإذلال النبي شيئاً لا يتهاون به، وهو أعظم من تحريم نكاح زوجاته بعده، فإذا كان الله قد نهانا أن نتزوج نساء الرسول ﷺ بعده؛ إكراماً له، وحماية لفرأشه، فكيف يدنس بهذا؟! وهل قذف زوجات الأنبياء إلا استهزاء بالأنبياء، وسخرية بهم،

ولهذا فالصحيح أنه لا يدخل في كلام المؤلف، والظاهر أن هذه العمومات غير مرادة للمؤلف.

(٢) **فالصحيح عندي القول الثاني** أنه يجلد ثمانين جلدة، سواء كان حراً أو عبداً، والدليل عموم قوله تعالى: **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** { [النور: ٤] .

ولأنه لا معنى لتنصيف العقوبة على العبد، والحكم يتعلق بغيره، بخلاف الزنا، فالقياس إذاً لا يصح..

(٣) **إذا** • **يترتب على كون حد القذف حقا** . **للمقذوف أربعة أمور**:

أولاً . : أنه يسقط بعفوه.

الثاني: أنه لا يقام حتى يُطالب به.

الثالث: أنه لا يقام للولد على والده.

الرابع: أن العبد يُحدُّ كاملاً.

فإن قلنا: إنه حق لله انعكست الأحكام، فيقام عليه الحد بدون طلب، ولا يسقط بالعفو إذا بلغ الإمام، كحد السرقة، ويجب للولد على والده، ويتصرف كالزنا؛ لأنه حق لله.

لكن الغريب أن الفرع الرابع ثابت حتى على القول بأنه حق للمقذوف، كما هو المذهب.

وعلى هذا فيكون فيه شيء من التناقض؛ لأنك إذا جعلته حقا للمقذوف، فإنه لا فرق بين أن يكون القاذف له حراً أو عبداً.

والراجح أنه حق للمقذوف، لكن مسألة التنصيف هي المشكلة، وإن كان عليها جمهور أهل العلم، لكن ظاهر الآية العموم..

وايضا (هـ) : يا قحبة ، يا فاجرة ، يا خبيثة ، فضحت زوجك ، أو نكست رأسه ، أو جعلت له قرونا ونحوه، وإن فسره بغير القذف قبل، وإن قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عزز، ويسقط حد القذف بالعفو^(١)، ولا يستوفى بدون الطلب^(٢).

-
- (١) وقوله: «**ويسقط حد القذف بالعفو**» **ظاهر كلامه** ولو كان بعد رفعه إلى الإمام أو الحاكم؛ لأنه حق محض للمقذوف، بخلاف السرقة فإن الرجل لو سرق ماله فإن له أن لا يطالب السارق، والإمام لا يتعرض للسارق ما دام المسروق منه لم يطالبه، **ولكن إذا رفع الأمر إلى ولي الأمر فإنه لا يملك إسقاطه**،
- والفرق بينهما ظاهر**؛ لأن السرقة فيها شائبتان: شائبة حق الآدمي وهو ضمان المال، وشائبة قطع اليد وهو حق الله عز وجل، فلهذا صار بين بين، فإن رفع إلى القاضي لم يملك المسروق منه إسقاطه، وإن لم يرفع فله أن لا يطالب..
- (٢) **● وإذا كان حقا للمقذوف فلم يطالب به لم يحد القاذف، وهل يعزر؟**
- ظاهر كلامهم لا يعزر؛ لأنه حق للمقذوف، والمقذوف ما طالب،**
- ن رأيك وإليك لبر أن يعزره ف ه ل** باعتبار إصلاح المجتمع على سبيل العموم، وعدم إلقاء مثل هذه العبارات عندهم..

باب التعزير

وهو التأديب، وهو واجب^(١) في كل معصية^(٢) لا حدَّ فيها ولا كفارة^(٣): كاستمتاع لا حدَّ فيه، وسرقة لا قطع فيها، وجناية لا قودَ فيها، وإتيان المرأة المرأة، والقذف بغير الزنا ونحوه، ولا يُزادُ في التعزيرِ على عشرِ جلدات^(٤)، ومن استمتمنى بيده من غير حاجةٍ عزَّر^(٥).

(١) [٢ق] وقال بعض أهل العلم: إنه ليس بواجب على الإطلاق، ولا يُترك على الإطلاق، وأن ذلك يرجع إلى اجتهاد الحاكم، بشرط أن يكون أميناً؛ وعلل ذلك بأمر كثيرة وقعت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وترك التأديب عليها، وبأن المقصود التأديب، وكثير من الناس إذا مننت عليه وأطلقتها يكون هذا الإطلاق عنده أكبر من التأديب، ويرى لهذا الإطلاق محلاً، ويمتنع عن المعصية أشد مما لو تضربه، ولهذا سبق في الأسرى في الجهاد أنه يجوز للإمام أن يمن عليهم {فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً} [محمد: ٤] حسبما تقتضيه المصلحة، فهذا الرجل إذا أتينا به وقتلنا: يا أخي، هذا ما ينبغي من مثلك، وأنت ممن يشق علينا أن نؤدبه أمام الناس، ولكن نظراً لمقامك فإننا نريد أن ننصحك أن لا تعود لمثل هذا، فهذا قد يكون في نفسه أنفع مما لو ضربناه أسواً في السوق، وهذا هو الصحيح أنه ليس بواجب على الإطلاق، وأن للإمام أو لمن له التأديب أن يسقطه إذا رأى غيره أنفع منه وأحسن..

(٢) فالصحيح أن التأديب – ولعله مراد المؤلف – واجب في كل معصية، سواء كانت تلك المعصية بترك الواجب أو بفعل المحرم. لكن لاحظ أن التأديب على فعل المحرم لا يتكرر، وأما التأديب على ترك الواجب فيبتكر حتى يقوم بالواجب، فمثلاً إنسان قلنا له: صلِّ قبل أن يخرج الوقت، فتهاون، فضربناه، ثم تهاون، فنضربه حتى يصلي، ولو تكرر؛ لأن المراد تقويمه، فلا نوقف ضربه حتى يتقوم، أما معصية فعلت وذهبت، فهذه يعاقب عليها مرة واحدة، فإن عاد عاقبناه بعقوبة جديدة لمعصية جديدة..

(٣) ولو قال المؤلف: ولا قصاص، أو: ولا قود، لكان أجود؛ لأن المعصية التي فيها قود يكتفى بالقود عن التعزير، فلو أن رجلاً قتل رجلاً، أو قطع طرفه على وجه يثبت به القصاص فإنه يقتص منه، ويكتفى؛ لأن الله – تعالى – لم يذكر شيئاً سوى المقاصة. وكذلك نقول: ولا دية، ونكتفى بالدية عن التعزير،

● فلو جنى جناية ليس فيها كفارة، ولا قصاص، ولا حد، لكن فيها دية، فهل نقول: ديتها كفارتها، أو لا؟

الجواب: ظاهر كلام المؤلف: لا؛ لأن الدية حق للآدمي، والتعزير حق لله، بدليل أن الذي يجني على شخص جناية ليس فيها قصاص قد فعل أمرين: الأول: اعتدى على حق الله؛ لأن الله حرم علينا أن نعتدي على من له حرمة، الثاني: حق الآدمي.

وإذا كان كذلك فنقول: حق الآدمي له، وحق الله لله، ولهذا أوجب الله في قتل الخطأ كفارة ودية، الكفارة لله والدية للآدمي، وهذا محل نظر، فقد يقال: إننا نؤدبه مراعاة للحق العام، حتى لا تنتشر الفوضى، ولا يقتل الناس بعضهم بعضاً، وقد يقال: إننا نكتفي بالدية عن التأديب؛ لأنها نوع من التعزير. والرسول ﷺ ما قال: كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فأدبوا فيها، لكن نرى قضايا متعددة فيها التعزير،

ويمكن أن نأخذ من هذه الأفراد هذه القاعدة التي ذكرها المؤلف بقوله: «وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة».

● ولكن ما ورد به النص من التعزير لا يكون للإمام الخيار فيه، كالخمر، وكنم الضالة، وتحريق رحل الغال، ولا يقال: راجع لاجتهاد الإمام، بل لا بد أن ينفذ..

(٤) [٢ق] وقال بعض أهل العلم: بل يجوز الزيادة على عشر جلدات، وعشرين، وثلاثين، وأربعين، ومائة، ومائتين، وألف، وألفين، بقدر ما يحصل به التأديب؛ لأن المقصود تقويم الاعوجاج، والتأديب، وإزالة الشر والفساد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ونحن رأينا رسول الله ﷺ عزز بما هو أعظم من عشر جلدات، وإذا كان كذلك فإنه يجب أن يحمل قول الرسول ﷺ: «إلا في حد من حدود الله» أي: في محرم من محارمه؛ لأن حدود الله تطلق على الواجبات، وعلى المحرمات، وعلى العقوبات، فقوله: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا} [البقرة: ٢٢٩] هذه الواجبات، وقوله: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا} [البقرة: ١٨٧] هذه المحرمات، وتطلق أيضاً على العقوبات المقدرة شرعاً وهو واضح.....

● أو رجل كان يأمر ابنه الصغير بالصلاة، وله إحدى عشرة سنة، ولكن الابن يتمرد، فيجلده عشرة أسواط، فإن لم تنفع يزد، وإن لم تنفع يزد؛ لأن هذا ترك واجب، وهو حد من حدود الله، وهذا القول هو الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من أهل العلم المحققين، وهو الذي يتعين العمل به..

● وسيأتي – إن شاء الله تعالى بيان أن التعزير – أيضاً – لا يقتصر على هذا النوع من التعزيرات، بمعنى أنه لا يقتصر على الجلد، فقد يكون بأنواع متعددة حتى على المذهب، مثل التوبيخ، والهجر، وأخذ المال، وإتلاف المال، والسجن وغير ذلك؛ لأن المقصود بالتعزير التقويم والتأديب، وهو مما يدل على أنه يجوز الزيادة على عشر جلدات.

مسألة: هل حلق اللحية يوجب التعزير؟

الجواب: يجب فيه التعزير؛ لأنه ترك واجب، قد قال الرسول ﷺ: «وفروا للحى»، وهذا التعزير يكرر، فكلما حلق كررناه، وأما حلق الشارب فالصحيح أنه لا يعزر فاعله،

وقال بعض العلماء: يؤدب فاعله؛ لأن حلق الشارب مثله، وهو صحيح، لكن في النفس من هذا شيء.

(١) ● واستفدنا من كلام المؤلف أن الاستمناء باليد من غير حاجة حرام، مع أنه لم يصرح به، لكن إيجاب التعزير على فاعله يدل على أنه معصية؛ لأنه سبق لنا أن التعزير يجب في كل معصوقى هذا فيكون حراماً ، وإذا قلنا: إنه حرام فإنه يحتاج إلى دليل؛ لأن الأصل في غير العبادات الحل.

والدليل قوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْيُنِهِمْ هَادٍ غَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ} — أي: الأرواح وما ملكت اليمين، فمن طلب الوصول إلى اللذة ولم يحافظ على فرجه فابتغى وراء ذلك {فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [المؤمنون: ٥ - ٧] ، والعادي معناه المتجاوز للحد، وهذا يدل على حرمة.

ولقول النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»، ووجه الدلالة من ذلك قوله ﷺ: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم»؛ لأن هذه العادة — الاستمناء — لو كانت جائزة لأرشد إليها النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنها أهون من الصوم، لا سيما عند الشباب؛ ولأنها أيسر؛ ولأن الإنسان ينال فيها شيئاً من المتعة، فهي جامعة بين سببين يقتضيان الحل لو كانت حلالاً، والسببان هما: السهولة واللذة، والصوم فيه مشقة وليس فيه لذة، فلو كان هذا جائزاً لاختاره النبي — عليه الصلاة والسلام — وأرشد إليه؛ لأنه موافق لروح الدين الإسلامي لو كان جائزاً، وعلى هذا فيكون الحديث دليلاً على التحريم.....

● فعلى هذا يكون دليل تحريمه من الكتاب، والسنة، والنظر الصحيح.

أما الإجماع فليس فيه إجماع؛ لأن من العلماء من أحله، ولكن المرجع عند النزاع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

● فإذا قال قائل: أليس قد ورد عن السلف أنهم كانوا يطلبون من أبنائهم إذا سافروا في الغزوات أن يستغنوا به ؟

فنقول: نعم، لكن هذا محمول على الحاجة، لا على الإطلاق؛ لأنه ما دام عندنا دليل من الكتاب، والسنة، ومن النظر الصحيح، فإن السلف لا يمكن أن يفعلوا شيئاً محرماً، لكنه يحمل على الحال المباح.

● ولو طلب استخراج المنى بغير استمناء اليد، فهل يجوز أو لا؟

الجواب: لا يجوز؛ لأن العلة واحدة، سواء كان ذلك باليد، أو بأي وسيلة، لكن لو فكر فأنزل فليس عليه شيء، لكنه لا يفكر في امرأة معينة؛ لأن التفكير في امرأة معينة سبب للفتنة؛ لأنه مع تفكيره فيها ربما يملئ له الشيطان فيتصل بها، أو تتعلق نفسه بها، أما إذا فكر في هذا العمل مطلقاً، فيتصور كأنه يجامع امرأة مثلاً، وحصل إنزال فلا بأس به، مع أننا ننصح بعدم التعرض له؛ لأن الشيء الذي ليس بطبيعي الغالب أنه يحدث من الضرر أكثر مما يكون فيه من النفع..

باب القطع . ج في السرقة

إذا أخذَ الملتزمُ نصابًا من حرزٍ مثله من مالٍ معصومٍ ، لا شبهةً له فيه ، على وجهِ الاختفاءِ قُطِعَ^(١) ، فلا قُطِعَ على مُنتَهَبٍ ولا مُختَلِسٍ ولا غاصبٍ ولا خائنٍ في ودِيعَةٍ أو عاريَةٍ^(٢) أو غيرها، ويُقَطَعُ الطَّرَارُ الذي يَبِطُّ الجيبَ أو غيرهَ ويأخذُ منه .
ويشترط : أن يكونَ المسروقُ مالًا مُحْتَرَمًا^(٣) ، فلا قُطِعَ بسرقةٍ آلهٍ لهٍ ولا مُحَرَّمٍ كالخمرِ^(٤) ،
ويشترط : أن يكونَ نصابًا وهو ثلاثةُ دراهمٍ أو رُبُعُ دينارٍ^(٥) ،

(١) ● فهذه العبارة انتظمت غالب شروط القطع في السرقة:

الأول: أن يكون الآخذ ملتزمًا. **الثاني**: أن يكون المأخوذ نصابًا.

الثالث: أن يكون في حرز مثله. **الرابع**: أن يكون مالاً.

الخامس: أن يكون المال من معصوم.. **السادس**: ألا يكون له فيه شبهة. **السابع**: أن يكون على وجه الخفية.

(٢) ● وهذا ما مشى عليه رحمه الله، وهو قول جمهور أهل العلم، أن الخائن في العارية لا يقطع، ولكن المذهب خلاف ما ذهب إليه المؤلف، فالمذهب أن الخائن في العارية يقطع، واستدلوا بحديث المخزومية أنها كانت تستعير المتاع فتجده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها.....
[ق٢] فالصحيح المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن جاحد العارية يقطع، خلافاً لما ذهب إليه المؤلف؛ ولهذا كان الإمام أحمد يقول: ما أعلم شيئاً يدفعه، ماذا أقول؟!

فلو أشرت شخصاً كتاباً يقرأ فيه، ثم جده، فأقمت بينة عليه أنه عنده، فتبين بذلك ثبوت العارية وثبوت جدها، فحينئذ يتعين القطع.

(٣) ولو سرق طفلة عليها حلي من الذهب، فهذا اجتمع فيه مال وغير مال، فالمذهب لا يقطع؛ لأنه اجتمع مبيع وحاضر، فالمبيع للقطع سرقة الحلي، والحاضر سرقة الطفلة؛ لأنها حرة..

ولكن القاعدة تؤيد المذهب؛ لأنه ليس بمال، لكنه يجب أن يعزر تعزيراً بليغاً يردعه وأمثاله عن هذا العمل، وربما يصل الحد إلى أبلغ من قطع اليد، فقد يكون من المفسدين في الأرض الذين قال الله فيهم: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُنَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} [المائدة: ٣٣] .

(٤) **ولكن كيف يسفوها بلا إناء؟.**

ولكن يمكن أن يلبس في ذلك تفصيلاً ،

١- فإن كان قصده الإناء قطع،

٢- وإن كان قصده الخمر لم يقطع، ويعرف ذلك بأن يكون هذا الرجل لا يشرب الخمر، وأنه من حين أخرجه أراقه، فهذا أراد الإناء، وعلى هذا فيقطع، وكذلك لو صب الخمر قبل أن يخرج من مكانه، ثم خرج بالإناء فعليه القطع؛ لأنه سرق الإناء.

مسألة: لو سرق الأطياب التي فيها كحول، تبلغ حد الإسكار، فهل يقطع أو لا؟

الجواب: إذا قلنا: إنه خمر فلا يقطع، وإذا قلنا: إنه ليس بخمر، وأنه مال يتمول، ويبيع ويشترى فإنه يقطع.

وعلى هذا فيرجع إلى رأي الحاكم الشرعي في ذلك، فالقاضي هو الذي يتولى ذلك الأمر؛ لأن المسألة فيها نزاع بين العلماء..

(٥) **والقول الثاني في المسألة:** إن النصاب ربع دينار فقط، وليس ثلاثة دراهم، فإذا سرق شيئاً يساوي ثلاثة دراهم، لكن لا يساوي ربع دينار، فليس عليه القطع.

وإذا سرق ما يساوي ربع دينار فعليه القطع، وإن كان لا يساوي ثلاثة دراهم، وهذا القول أصح؛ لأن حديث عائشة رضي الله عنها صريح فيه: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً» ، وأما الحديث الآخر أن الرسول ﷺ قطع في مجنّ قيمته ثلاثة دراهم ، فهذا محمول على أن ثلاثة الدراهم تساوي ربع دينار فسي ذلك الوقت، والدينار اثنا عشر درهماً من الفضة، وهذا القول أصح..

● **وأما حديث عن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يد** ، هـ ، ويسرق الحمل فتقطع يده“.

فللعلماء فيه قولان:

الأول: أن المراد بالبيضة ما يليسه المقاتل في الرأس لاستقبال السهام، والحبل، أي: الذي له قيمة، كحبل السفن.

الثاني: أن يراد بذلك أن هذا السارق قد يسرق البيضة فتقطن السرقة في نفسه، ثم يسرق ما يبلغ النصاب فيقطع؛ وذلك جمعاً بين الأحاديث.

وأما قول من قال: إن هذا على سبيل المبالغة فلا يستقيم؛ لأن الشارع أثبت حكماً، وهو أنه يقطع،

فالصواب أنه يحمل على أحد معنيين، وعندي أن الثاني أقرب؛ لأن الأول فيه شيء من التكلف، والبعد والخروج عن الظاهر.

أو عَرَضَ قِيمَتُهُ كَأَحَدِهِمَا، وَإِنْ نَقَصَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ أَوْ مَلَكَهَا السَّارِقُ لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ^(١) ،
وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا وَقْتَ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْحَرَزِّ، فَلَوْ دَبِحَ فِيهِ كِبْشًا أَوْ شَقَّ فِيهِ ثَوْبًا ، فَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ عَنْ نِصَابٍ ثُمَّ أُخْرِجَهُ أَوْ تَلَفَ فِيهِ
الْمَالُ لَمْ يُقَطَّعْ، وَأَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْحَرَزِّ^(٢)، فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حَرَزٍّ فَلَا قَطْعَ .

رُزْهِ الْمَالِ : ما العادةُ حَفْظُهُ فِيهِ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ وَالْبِلَادِ وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ، فَحَرَزُّ الْأَمْوَالِ
وَالْجَوَاهِرِ وَالْقَمَاشِ فِي الدُّورِ وَالذَّكَاكِينِ وَالْعِمْرَانِ وَرَاءَ الْأَبْوَابِ وَالْأَغْلَاقِ الْوَثِيقَةِ^(٣)، وَحَرَزُّ الْبَقْلِ وَقُدُورِ الْبَاقِلَا وَنَحْوِهِمَا وَرَاءَ
الشَّرَائِحِ إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ حَارِسٌ، وَحَرَزُّ الْحَطْبِ وَالْخَشْبِ الْحِطَّائِرُ، وَحَرَزُّ الْمَوَاشِي الصَّيِّرُ، وَحَرَزُّهَا فِي الْمَرَعَى بِالرَّاعِي
وَنَظَرِهِ إِلَيْهَا غَالِبًا، وَأَنْ تَنْتَقِيَ الشَّبْهَةَ،
فَلَا يُقَطَّعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا^(٤)، وَلَا مِنْ وُلْدِهِ وَإِنْ سَقَلَ، وَالْأَبُ وَالْأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَيُقَطَّعُ الْأَخُ وَكُلُّ قَرِيبٍ بِسَرِقَةِ
مِنْ مَالِ قَرِيبِهِ ، وَلَا يُقَطَّعُ أَحَدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الْآخَرِ، وَلَوْ كَانَ مُحْرَزًّا عَنْهُ^(٥)،

(١) ● الْخِلاصَةُ:

أولاً : إذا نقصت قيمة المسروق بعد الترافع إلى الحاكم فإن القطع لا يسقط.

ثانياً : إذا ملك العين المسروقة فإن القطع لا يسقط أيضاً، لكن لو ملكها قبل الترافع فإن القطع يسقط، لا لأنه ملكها، ولكن لأن من شرط القطع أن يطالب المسروق منه بماله.

والدليل على ذلك حديث صفوان بن أمية – رضي الله عنه – في قصة الرجل الذي سرق رداءه، فأمر النبي ﷺ بقطع يده، فقال صفوان: هو له يا رسول الله، قال: «فهل قبل أن تأتيني به» ، **فدل هذا على أنه لو لم يطالب فلا قطع..**

خ . د . ي . ن . (٢) **ج قوله** « **من الحرز** . ز » **والصواب أن يقول**: وأن يكون من حرز؛ لأن الإخراج قد سبق فيما قبل، وهذا هو الشرط الرابع، فيشترط لوجوب القطع أن تكون السرقة من حرز، والحرز هو ما يحصن به المال ويحفظ به..

(٣) **إذا** : **نرجع إلى القاعدة**: أن حرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه، فلو أن رجلاً علق ثوبه في بيته، وفيه دراهم، وجاء السارق، ودخل البيت، وأخذ الدراهم من هذا الثوب، فإنه يقطع؛ لأنه جرت العادة في بلادنا أن مثل هذا يعتبر حرزاً، وأن الناس لا يأخذون الأموال من جيوبهم، ويضعونها في الصناديق، حتى ولو كانت كثيرة، فلو كان عنده فئة خمسمائة، عشرين ورقة، ووضعها في جيبه، فإنه لا يرى أن ذلك إخلال في الحرز..

(٤) إذا القرابة لا تمنع إلا في الأصول والفروع فقط، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.....

● فأصبحت الأقوال أربعة:

الأول: وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد أن السرقة من الأصول أو الفروع ليس فيها قطع.

الثاني: إن السرقة من جميع الأقارب فيها القطع، إلا الأب من مال ولده.

الثالث: السرقة من مال الأقارب فيها القطع، إلا إذا كان ذا رحم محرّم.

الرابع: أنه إن وجبت النفقة فلا قطع، وإن لم تجب قطع فيما عدا الأب.

ونحن إذا رجعنا إلى العمومات **وجدنا أن أقرب الأقوال القول الثاني** الذي يمنع القطع بالنسبة للأب، وما عدا ذلك فإنه يقطع، أو القول الرابع الذي يخصه بوجوب النفقة.

● **ومع هذا فالسألة عندي فيها شيء من الثقل** ؛ لأن قوله تعالى: **إِلَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ** [النور: ٦١] فكل هؤلاء ليس علينا جناح أن نأكل من بيوتهم، وهذا يدل على أننا نتبسط في وجه هؤلاء، إلا أنه يقال: إن الآية الكريمة ليس علينا جناح أن نأكل من هذه البيوت إذا دخلناها، أما إذا كانت مغلقة عنا فإتباعها محترمة محرزة، فاتتها الأصل فيه القطع.

(٥) **المؤلف يقول ولو كان محرزاً عنه** فعلى رأي المؤلف لا يقطع، **والصحيح** أن سرقة الزوج من مال زوجته المحرز توجب القطع.

ولكن هل يمكن للزوجة أن تطالب بقطع يد زوجها إذا سرق من مالها؟

الجواب: إن كانت العلاقة طيبة فلا، أما إذا لم تكن الأمور طيبة فإنها تطالب بقطع يده..

وإذا سَرَقَ عَبْدٌ من مالِ سيِّدهِ أو سيِّدٍ من مالِ مُكاتبِهِ ، أو مُسَلِّمٍ حُرٍّ^(١) من بيتِ المالِ ، أو من غَنِيمةٍ لم تُحَمَّسْ^(٢) ، أو فقيرٍ من غَلَّةٍ وَقَفَ على الفقراءِ ، أو شخصٍ من مالٍ فيه شَرِكَةٌ له أو لأحدٍ مِمَّا لا يُقَطَعُ بالسَّرِقَةِ لم يُقَطَعُ .
ولا يُقَطَعُ إلا بشهادةِ عَدْلَيْنِ ، أو إقرارِ مرتَّئِنٍ ، ولا يَنْزَعُ عن إقرارِهِ حتى يُقَطَعَ^(٣) ، وأن يُطالبَ المسروقُ منه بماله^(٤) ،

(١) وقوله: «**هر مسلم**» فهم منه أنه لو سرق كافر من بيت المال

فإنه يقطع؛ لأنه لا حق له في بيت مال المسلمين.

أو سرق مسلم عبد من بيت المال فإنه يقطع؛ ولكن سيأتينا في آخر العبارة أنه لا يقطع، لأن العبد سرق من مال لا يُقَطَعُ منه سيده، فإذا كان العبد المسلم لمسلم وسرق من بيت المال فإنه لا يقطع؛ لأنه سرق من مال لو سرق منه سيده لم يقطع.

الخلاصة في مسألة السرقة من بيت المال: أن الأصل فيها القطع، حتى توجد شبهة بينة، وهي إما فقره، أو قيامه بمصلحة من مصالح المسلمين، كالتدريس، والإمامة، وما أشبهها..

(٢) **فإن سرق بعد تخميسها من الأخماس الأربعة التي للمقاتلين، فهل يقطع أو لا؟**

الجواب: إن كان منهم لم يقطع؛ لأن له حقاً في الأربعة، وإن لم يكن منهم قطع؛ لأنه لا حق له فيها، ولا شبهة، ولا استحقاق، وإن سرق من الخمس الموزع على خمسة نظرتنا، إن سرق مما لا حق له فيه قطع، مثل أن نخمس الخمس، وتأخذ ما لله ورسوله ﷺ وخمس اليتامى نجعله وحده، وذوي القربى وحده، وابن السبيل وحده، والمساكين وحده، فإن سرق من حق اليتامى، وهو بالغ عاقل فإنه يقطع؛ لأنه ليس له فيه شبهة، ولو سرق من الفيء الذي لله ورسوله ﷺ فإنه لا يقطع؛ لأن له فيه حقاً؛ لأنه يصرف لبيت المال، وإن سرق من سهم ذوي القربى وهو ليس منهم يقطع..

(٣) **ولكن هذا ليس بصحيح؛** لأن قول الرسول ﷺ له: «**ما إخالك سرقت**» أراد بذلك الاستثبات، والقول يشهد على الإنسان بشهادته على نفسه، قال تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ**} [النساء: ١٣٥] ، وقد سبق لنا بيان أن تكرار الإقرار ليس بشرط في باب حد الزنا، فهذا مثله وأولى؛ ولذلك كان اشتراط تكرار الإقرار هنا من مفردات مذهب الإمام أحمد، كما ذكره صاحب الإصناف..

إقفالصواب إذا أن الرجوع عن الإقرار مقبول مطلقاً ، فكيف إذا احتفت به قرائن تدل على كذب الرجوع، وعلى أن السرقة واقعة تماماً. وعلى هذا نقول: الصحيح أنه لا يشترط لثبوت السرقة تكرار الإقرار، ولا الاستمرار في الإقرار، وأنه إذا أقر ولو مرة واحدة أقيم عليه الحد إذا تمت شروط الإقرار، بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً.

● **وهل هناك طريق ثالث تثبت به السرقة؟ [ولشبهتها طريقاً]:** : الشهادتيا : الإقرار. وهناك طريق ثالث مختلف فيه، وسيأتي.. المذهب أنه ليس هناك طريق لثبوت السرقة سوى هذين الطريقين،

وزإق بعض أهل العلم طريقاً ثالثاً ، وهي أن يوجد المسروق عند السارق ما لم يدع شبهة تمنع الحد.

مثال ذلك: ادعى شخص على آخر بأنه سرق ماله، فسأناه: ما هو مالك؟ فقال: مالي هذا الشيء المعين وعيَّته، وصفته كذا وكذا، ورقمه كذا وكذا، ولونه كذا وكذا، وفسره تفسيراً بيناً واضحاً، فقلنا للمدعى عليه: هذا يقول أنك سرقت، فقال: ما سرقت، وليس له عندي شيء أبداً، ثم وجدنا هذا المسروق حسب وصف المدعى موجوداً عنده.

فهذه قرينة تدل على أنه سارق، فيقام عليه الحد وتقطع يده، وهذا اختيار جماعة كثيرة من أهل العلم، قالوا: إن هذا من جنس ما إذا تقيأ الرجل الخمر فإنه يحد كما مضى.

فإن ادعى السارق أنه أخذ هذا المال عارية، أو بيعاً، أو هبة، فهذه شبهة تمنع إقامة الحد، كما ذكرنا فيمن حملت وليس لها زوج ولا سيد، ثم ادعت أن غيرها أكرهها فإنها لا تحد.

(٤) **وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -** إلى أنه لا تشترط المطالبة، وأنه إذا ثبتت السرقة قطع؛ لأن القطع لحفظ الأموال، وليس حقاً خاصاً لهذا الرجل؛ حتى نقول: إنه إذا طالب قطع وإلا فلا، بخلاف القصاص، فإذا لم يطالب لا يقطع.

مسألة: هل البصمات طريق رابع لمعرفة المجرم؟

الجواب: تعتبر قرينة وليست بينة قطعية؛ لأنه قد يكون الذي لمس الباب لمسة قبل السرقة أو بعدها، لكن لو قلنا: ليس فيه بصمة سوى هذه، فيمكن أن نقول: حتى لو لم يوجد إلا هذه البصمة فإنه يوجد احتمال أن تكون قبل السرقة أو بعدها، وأن يكون السارق تحاشى أن يمس هذا الباب، بل مسه بحديدة وما أشبه ذلك..

مسألة: إذا رُؤِيَ هاربا - وأمسكوه ومعه المال، فهل يدل هذا على السرقة؟ الجواب: لا.

وإذا وَجَبَ الْقَطْعُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ وَحُسِمَتْ^(١)، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ حَرْزٍ ثَمَرًا كَانَ أَوْ كَثْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا أُضْعِفَتْ عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ وَلَا قَطْعٌ. ^(٢)

(١) ● **مسألة: هل يجوز رد اليد بعد قطعها؟** لا يجوز؛ لأن هذا خلاف مقصود الشارع، فليس مقصود الشارع الإيلام فقط حتى نقول: إنه حصل بقطعها، وإنما مقصود الشارع أن يبقى، وليس له يد.

فإن عاد فسرق :

[ق١] **فقال بعض العلماء:** لا يقطع منه شيء، وإنما يحبس ويؤدب،

[ق٢] **وقال بعضهم:** تقطع رجله اليسرى من مفصل العقب، فإن عاد فسرق تقطع يده اليسرى، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليمنى، **فإن عاد فسرق :**

قال بعضهم: يقتل.

فإن قيل: إن قطعت أربعته فيماذا يسرق؟!

فالجواب: يمكن أن يسرق بقمه، كأن يحمل الكيس الذي فيه الذهب ويعض عليه بأسنانه ويمشي..

(٢) ودليل ذلك أنه ثبت عن النبي ﷺ أن من سرق ثمرًا من غير حرز فإنه يضاعف عليه الغرم

مثال آخر: رجل سرق دراهم من غير حرز، وذهب بها فلا قطع عليه؛ لأنه من غير حرز،

[ق١] **ولكن يجب أن يضمه – على كلام المؤلف –** بمثله مرتين فيضمن المائة بمائتين،

[ق٢] **والذهب لا يضمه إلا بمثله،** فلا يضم إلا المائة فقط.

وكلام المؤلف - رحمه الله - أقرب؛ لما في ذلك من الردع والزجر؛ ولأنه سقطت عنه العقوبة مراعاة لحاله ولمصلحته..

باب حذف اع الطريق

وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان، فيغصيونهم المال مجاهرة لا سرقة، فمن منهم قتل مكافياً أو غيره كالولد والعبد والذمي، وأخذ المال قتل ثم صلب حتى يشتهر^(١)، وإن قتل ولم يأخذ المال قتل حتماً ولم يصلب، وإن جنوا بما يوجب قوداً في الطرف تحتم استيفاؤه^(٢)، وإن أخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق^(٣)، ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد، وحسماً ثم خلّي، فإن لم يصيبوا نفساً ولا مالاً يبلغ نصاب السرقة نفوا بأن يشردوا فلا يتركون يؤولون إلى البلد^(٤)، ومن تاب منهم قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما كان لله من نفي وقطع وصلب وتحتم وأخذ بما للادميين من نفس وطرف^(٥)، ومال إلا أن يعفى له عنها^(٦)،

(١) وينبغي أن ينظر في هذا إلى المصلحة، فإذا رأى القاضي أن المصلحة أن يصلب قبل أن يقتل فعل.

ولم يذكر المؤلف هنا أي آلة يقتل بها، فيقتل بما يكون أسهل؛ لقول النبي ﷺ: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»، وليس هذا كالزاني إذا كان محصناً يرحم، بل المقصود بهذا إتلافه.

فإذا دار الأمر بين أن نقتله بالسيف، أو نقتله بالصعق بالكهرباء، فالسيف أولى من جهة أنه لا يصيب الإنسان بالصدمة القوية التي تقضي عليه، والصعق بالكهرباء أولى من جهة؛ لأنه أسرع، وهنا ينبغي أن نرجع إلى الأطباء، فإذا قالوا: إن قتله بالصعق أسهل وأكثر راحة فعلنا، وهو - أيضاً - بالنسبة للصلب أقل ترويعاً؛ لأن ذلك لو قتل بالسيف فستصيبه الدماء، ويتروع الناس بمجرد رؤيته، بخلاف ما إذا قتل بالصعق فإنه يكون كالमित ميتة طبيعية.

وهل يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن مع المسلمين؟

نعم؛ يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، وندفنه في مقابر المسلمين.....

(٢) وهذا الذي مشى عليه المؤلف خلاف المذهب،

فالمذهب أنهم إذا جنوا بما يوجب قوداً في الطرف فإنه لا يتحتم استيفاؤه، ويكون الخيار للمجني عليه؛ لعموم قوله تعالى: {فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ} [المائدة: ٤٥]، فجعل للإسان أن يتصدق بهذه الجناية ولا يقتص منها، وقالوا: إن القتل ورد به النص {أَنْ يُقْتَلُوا} وهنا القتل منتفٍ فيبقى على حكم الأصل للتخيير، فيخير المجني عليه بين القصاص، وبين العفو مجاناً، وبين الدية..

(٣) والقول الثاني: أنهم إذا أخذوا المال ولو أقل مما يقطع به السارق، فإنه يتحتم قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف؛ لأن هذا ليس بسرقة بل هذا جناية أعظم، ولا يقاس الأعظم على الأدنى، وأيضاً محل العقوبة في السرقة اليد، ومحل العقوبة هنا اليد والرجل، ولا يمكن أن يقاس الأغلظ عقوبة على الأهون عقوبة، وهذا مذهب مالك وهو الصحيح، وعموم الأثر الوارد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - يدل على ذلك.

وقياسها على السرقة غير صحيح؛ لأنه مخالف في الجناية ومخالف في العقوبة، وإذا كان مخالفاً في الجناية والعقوبة فلا يمكن أن يقاس الأغلظ على الأهون..

(٤) ولو قال قائل بأنه إذا لم يمكن اتقاء شرهم إلا بحبسهم حبسوا، وإن أمكن اتقاء شرهم بتشريدهم شردوا، لو قال قائل بهذا لكان له وجه، وكان بعض قول من يقول: يحبسون مطلقاً، ومن يقول: يشردون مطلقاً، يعني نجعل المسألة على التفصيل، على اختلاف حالين، ونقول: إذا أمكن اتقاء شرهم بتشريدهم فعلنا اتباعاً لظاهر النص، وإذا لم يمكن فإننا نحبسهم؛ لأن هذا أقرب إلى دفع شرهم..

● فتبين بذلك أن عقوبة اع الطريق أربعة أنواع، ولكل نوع جريمة:

١- قتل وصلب، ٢- قتل بلا صلب، ٣- قطع يد ورجل من خلاف، ٤- تشريد في الأرض،

١- فإذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا،

٢- وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا بلا صلب،

٣- وإذا أخذوا المال بلا قتل قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف،

٤- وإذا لم يأخذوا المال ولم يقتلوا شردوا، فعندنا اجتماع الأمرين، وانفرد أحدهما، وانتفاؤهما، {وَكُلُّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا} [الأنعام: ١٣٢].

ومن أين أخذ هذا التقسيم، مع أن الآية الكريمة: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} و{أو} إذا جاءت في القرآن فهي للتخيير، وعلى هذا فمن أين جاء هذا التقسيم؟

قالوا: هذا من أثر ابن عباس حين قال: «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا الطريق نفوا»،

وَمَنْ صَبَّلَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ (٢) أَوْ مَالٍ لَهُ أَدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ (١) فَلَهُ الدَّفْعُ عَنْ ذَلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، فَإِنْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ،

وقالوا: إن ابن عباس رضي ترجمان القرآن، قال النبي ﷺ: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»،

وقالوا أيضاً: إن المعتاد في القرآن أن الشيء إذا كان على سبيل التخيير بُدئ بالأخف، وإذا كان على سبيل الترتيب بُدئ بالأغظ، فمراتب كفارة الظهر ترتيب؛ لأنه بدأ بالأغظ بعنق رقية، ثم صيام شهرين متتابعين، ثم إطعام ستين مسكيناً، وكذلك في كفارة القتل، ولكن كفارة اليمين للتخيير؛ لأنه بدأ بالأخف {إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [المائدة: ٨٩] وانظر إلى فدية الأذى إذا كان الإنسان مُحْرَماً، واحتاج إلى حلق رأسه فحلقه {فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦]. فالنُسك الأشد، ثم الصدقة، ثم الصيام،

فهؤلاء يقولون: إن «أو» في الآية للتبويب، وأنها على حسب الجريمة؛ لأن عهدنا بالقرآن أن الشيء إذا كان على الترتيب بدأ بالأغظ، وإذا كان على التخيير بدأ بالأخف، فصار الدليل عندهم أثراً ونظراً.....

ولكن القول الأول هو الراجح في تقديرنا، وأنه لا خيار، ولا سيما في وقتنا هذا؛ لأننا لو فتحنا للحكام باب الخيار لتلاعبوا، وصار هذا يُقتل ويُصلب في نظرهم، والآخر ينفي من الأرض، فالصواب القول الأول، وأن تكون هذه الحدود معيّنة، ليس للإمام فيها خيار، وتكون «أو» للتبويب لا للتخيير.

• **وهل يجوز ليهن - ج - السارق وقاطع الطريق عند قطع أعضائه أو لا يجوز؟**

الجواب: يجوز أن «يبيح» قاطع الطريق والسارق لقطع عضوه؛ لأن المقصود إتلاف العضو وليس الألم، بخلاف من وجب عليه القصاص، فإنه لا يجوز أن ينبج؛ لأنه قصاص فيجب أن ينال من الألم مثل ما نال المجني عليه.

من (١) ف «س و ط ر ف و م ال» كان على المؤلف - رحمه الله - أن يقول: وتحتم قطع؛ لأن المؤلف يرى أنهم إذا قطعوا قطعاً يوجب القصاص تحتم استيفاء الألف للمذهب..

(٢) **ولكن هل الأفضل أن يعفى لهم، أو أن يطالبوا بالضمان؟**

الصواب أن فيه تفصيلاً :

١- فإن كانت المصلحة تقتضي أن يعفى عنهم عفي عنهم،

٢- وإن كانت المصلحة تقتضي أن يؤخذوا به أخذوا به؛ لأن الله تعالى قال: {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} [الشورى: ٤٠]، فاشتراط في ثبوت الأجر على الله أن يكون مع العفو إصلاح، وهذا صحيح،

أما إذا كان في العفو إفساد فإنه لا يجوز العفو حينئذ، وإن كان العفو متردداً بين الإفساد والإصلاح فيجب القول بتغليب جانب العفو لا الأخذ بذلك؛ لأن للإنسان الحق أن يعفو مطلقاً..

(٣) • **مسألة:** لو أتى قاتلته دفاعاً عن نفسه، وأهلي، ومالي، ثم طالبني أولياؤه بالقصاص، وقالوا: أنت قتلتها، فنحن نطلب أن تقتل، فقال: إني مدافع عن نفسي، قالوا: هات الشهود، قال: لو كان هناك شهود ما هاجمني، قالوا: ليس عندك إلا دعوى، أنت الذي دعوته إلى بيتك لتقتلنا!

نطالب بأن تقتل، فماذا يصنع؟

الجواب: القضاء يحكم بقتله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم».....

[ق٢] **ولكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:**

إنه يجب أن ينظر في القران؛ لأن وجود البيعة في مثل هذه الحالات متعسر، أو متعذر، ولأن هذا يقع كثيراً، أن يصلو الإنسان على أحد، ثم يدافع المصول عليه عن نفسه حتى يصل إلى درجة القتل، فينظر في هذا إلى القران،

فإذا كان المقتول معروفاً بالشر والفساد، والقاتل معروفاً بالخير والصلاح فالقول قول القاتل، وحينئذ لا ضمان عليه؛ لأن قول الرسول ﷺ: «البيعة على المدعي» هذا بالاتفاق، والبيعة كل ما أبان الحق وأظهره، وإذا قامت القرينة القوية الظاهرة على صدق الدعوى فإنه يجب العمل بمقتضاها، كما قلنا في دعوى الرجل لباساً في يد غيره، وهو ليس عليه لباس؛ فإن القول قول المدعي، كما لو رأينا رجلاً ليس عليه غترة، وآخر يلبس على رأسه غترة وأخرى بيده، وهو هارب والآخر يركض وراءه، يقول: أعطني غترتي، فهذه قرينة ظاهرة تؤيد دعوى المدعي فيعمل بها، وكذلك في مسألة القسامة ففيها قتل، لكنها مبنية على القرينة، فجعلت الأيمان في جانب.

فقول شيخ الإسلام - رحمه الله - هو الحق في هذه المسألة، ولا يمكن إصلاح الخلق إلا بهذا؛ لأنه ما أكثر الذين يعتقدون على الناس الآمنين، الوادعين في بيوتهم، المعروفين بالصلاح وبعدم العدوان، فيصلو هذا المجرم عليه، فإذا دافع المسكين عن نفسه فقتله؛ لأنه لم يندفع إلا بالقتل، ضمناه!!

أما إذا كان يمكن دفعه بدون القتل فقتله فإنه يضمن؛ لأن هذا دفع صيالة، فيجب أن يكون بالأسهل فالأسهل.

• وإذا خاف أن يبدده بالقتل؛ لأن معه السلاح، فهل له أن يبادر بالقتل؟ نعم، له أن يبادر، فلو كان هذا المجرم معه سلاح، وأشهره على المصول

عليه، وقال: مكني من نفسك، أو من أهلك، وإلا قتلتك، وخاف إن امتنع أن يقتله، فله أن يبادر بقتله؛ لأن هذا غاية قدرته، ولا يمكن أن يستسلم لهذا ليقتله، فإن قلت: ألا يمكن أن يهدد فلا يفعل؟ فالجواب: بلى، يمكن، ولكن لا يأمن أن يقتله؛ لأنه يريد أن ينجو بنفسه؛ لأنه سيقتل بكل حال، إما من هذا الرجل، أو من السلطات، فسيقدم على القتل.

(١) لكن لا ادعى صاحب الجمل أن الجمل لم يـ صـ لـ، فما الحكم؟

أما المذهب فيلزمه الضمان؛ لأن الأصل حرمة مال المسلم، فالأصل أن هذا الجمل محترم، إلا إذا قامت البينة على أنه صال عليه، ولم يندفع إلا بالقتل. **والصحيح ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله أنه يرجع في ذلك إلى القران، فإذا علم أن هذا القتال الذي ادعى أنه صيل عليه رجل صالح، ولا يمكن أن يعتدي على حق غيره إلا بموجب شرعي، فإن القول قوله، ولكن لا بد أن يحلف؛ لأن اليمين تكون في جانب أقوى المدعين، وأما إذا كان غير معروف بالصالح فإن الأصل ضمان مال الغير واحترامه..

ويلزمه الدفع عن نفسه^(١) وحرمة دون ماله^(٢)، ومن دخل منزل رجل متلصصاً فحكمه كذلك.

(١) ● **فالحاصل أنه يجب الدفاع عن نفسه، لكن هل يستثنى من هذا شيء؟** اختلف العلماء في ذلك، فقال بعضهم: يستثنى من ذلك حال الفتنة.

والصواب أن الفتنة إذا كان يترتب على المدافع فيها شرٌّ أكبر، أو كانت المدافعة لا تجدي لكثرة الغوغاء، ففي هذه الحال لا يجب الدفع، وإلا وجب الدفع لما ذكرت فيما سبق، وتحمل النصوص الواردة في ذلك على هذه الحال، وكذلك ما ورد عن عثمان رضي الله عنه؛ لأن عثمان رأى أن أهل المدينة لو دافعوا لالتهمهم هؤلاء الخارجون؛ لأنهم عدد كبير لا طاقة لأهل المدينة بمدافعتهم.

ويرى بعض العلماء أنه يلزم الدفع مطلقاً، وأن الأحاديث الواردة في ذلك فيما إن كان الإنسان لا يستطيع المدافعة؛ لأن مدافعة إذا كان لا يستطيع لا فائدة منها.

(٢) [٢ق] **وقال بعض العلماء:** إنه إذا كان المال يسيراً فإنه لا يجوز أن يدافع عنه مدافعة تصل إلى القتل؛ لأن حرمة النفس أعظم من حرمة المال، **ولكن هذا القول ضعيف؛** لأن الأحاديث عامة «من قتل دون ماله فهو شهيد» وهو عام، وقال الرجل: إن طلب مني مالي؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «لا تعطه» وهذا عموم أيضاً،

فالصواب العموم، وليست المسألة من باب المقابلة والمكافأة؛ لأنه لو كانت من باب المقابلة والمكافأة لقلنا: إنه لا يجوز المدافعة، إلا إذا كان المال الذي صيل عليه بقدر الدية، وهذا لم يقل به أحد، بل المقاتلة من أجل انتهاك حرمة المال.

• **مسألة: إن أحداً نظر إلى بيتك من خاص الباب فهل هو كالصائل؟**

الجواب: ليس كالصائل، بل هذا تفقاً عينه بدون مدافعة، هكذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، **وهذا يقول فيه شيخ الإسلام رحمه الله: إنه ليس من باب دفع الصائل، لكنه من باب عقوبة المعتدي.**

● أما لو كان الباب مفتوحاً، وجاء الرجل، ووقف عند هذا الباب المفتوح، وجعل يتفرج على البيت، **فهل له أن يفتأه؟**

لا؛ لأن الذي أضاع حرمة بيته صاحب البيت، أما إذا كان الباب موصداً فإن هذا الرجل قد حفظ حرمة..

• **مسألة: وجد على امرأته رجلاً - والعياذ بالله - يزني بها، فهل عقوبته من باب دفع الصائل؟**

الجواب: لا، لكنه من باب عقوبة المعتدي، فإذا وجده على أهله فله أن يذهب إلى السيف، ثم يقدّه نصفين، بدون إنذار؛ **لأن هذا - كما قال شيخ**

الإسلام أيضاً - من باب عقوبة المعتدي، وقد وقعت هذه القضية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد دخل رجل على أهله، فوجد عليها رجلاً، فأخذ

بالسيف فقدّه نصفين، فطالب أولياء المقتول بدمه، ثم ارتفعوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال الرجل: والله يا أمير المؤمنين إن كان أحد بين فخذي

أهلي فأنا قد قتلته، فقال: ما تقولون؟ قالوا: نعم، فأخذ عمر رضي الله عنه السيف وهزه، وقال له: إن عادوا فعد؛ لأن هذا من باب عقوبة المعتدي، بمعنى أننا

نعاقب هذا الفاعل بدون إنذار.

باب قتال الكفار . بي

إذا خَرَجَ قَوْمٌ لَهِمْ شَوْكَةٌ وَمَنْعَةٌ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِعٍ فَهُمْ بُغَاةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاسِلَهُمْ فَيَسْأَلَهُمْ مَا يَنْقُمُونَ مِنْهُ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلِمَةً أَزَالَهَا، وَإِنْ ادَّعَوْا شُبُهَةً كَشَفَهَا، فَإِنْ فَاؤُوا وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ^(١)، وَإِنْ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصْبِيَّةٍ أَوْ رِيَاسَةٍ فَهُمَا ظَالِمَتَانِ^(٢)، وَتَضَمَّنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَا أُتْلِفَتْ عَلَى الْأُخْرَى.

(١) ● ومن هنا يظهر السر في قوله تعالى: {وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ} [البقرة: ١٩١] ، لم يقل: فقاتلوهم، وهذا يحتمل معنيين:

أحدهما: إن قاتلوكم فسيجعل الله لكم التمكين حتى تقتلوهم...

الثاني: إن قاتلوكم فاقتلوهم وإن وضعوا السلاح؛ لأنهم بانتهاكهم حرمة المسجد الحرام كانوا مستحقين للقتل..

● بقي أن يقال: هنا حال ثالثة؛ لأن المؤلف ذكر حالين:

الأولى: أن يكف هؤلاء عن القتال إذا بين لهم الأمر فنكف عنهم.

الثانية: ألا يرجعوا، بل يستمروا في الخروج، فحينئذ يجب على الإمام أن يقاتلهم، ويجب على الرعية أن يساعدوا الإمام.

الثالثة: إذا لم يكشف الشبهة، ولم يزل المظلمة، بأن قالوا: نريد إزالة المظلمة الفلانية، قال: لا أزيلها، أو تريد أن تكشف لنا وجه ما فعلت، ووجه حكمه من الكتاب والسنة، قال: لا،

ففي هذه الحال إن فاؤوا فالأمر واضح وانتهى الإشكال، لكن إن أبوا قالوا: ما دمت لم تزل المظلمة، ولم تكشف الشبهة لنا، فإننا سنقاتل، فليس لهم قتاله؛ لأن النبي ﷺ يقول في الأمير: «اسمع وأطع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك»، ونهى ﷺ أن ينزع الإنسان يداً من طاعة، إلا أن يرى كفراً بواحاً عنده فيه من الله برهان ،

● ومن أجل أنه لا يجوز لهم الخروج عليه، فهيجوز له قتالهم دروا للمفسدة أم لا؛ لأن السبب الذي قاموا من أجله لا يحل لهم القتال من أجله، إذا فهم معتدون، ودفع اعتداء المعتدي واجب؟

فأنا أتوقف في هذا، هل يجب عليه أن يقاتلهم، ويجب على رعيته أن يعينوه أم لا؟ فتحتاج المسألة إلى مراجعة، أما كلام المؤلف فظاهر أنه إنما يقاتلهم إذا بين لهم الشبهة، وأزال المظلمة.

مسألة: وهل يقع التوارث بين هؤلاء وبين أقاربهم الذين مع الإمام؟

الجواب: يقول العلماء: إن القتال الواقع بين هؤلاء غير مقصود في الحقيقة، ولذلك لا يمنع التوارث، وقد سبق في كتاب الفرائض أنه إذا قتل العادل الباغي، أو الباغي العادل فإتهم يتوارثون.

[ق٢] وذهب بعض العلماء إلى أنه إن كان القتال العادل ورث من الباغي، وإن كان القتال الباغي لم يرث من العادل؛ لأن قتال العادل بحق، وقاتل الباغي بغير حق، وبسببنا أن هذا قول قوي جد . ا ، وأما المذهب فكل منهما يرث الآخر؛ لأن هذا قتال بتأويل.

ولكن هل قتال المؤمن ليس كقتال الكافر عن الملة، وقتله - أيضاً - ليس كفراً مخرجاً عن الملة، فماذا نعمل؟ يقول الله - عز وجل -: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَسَادَ مَا صَلَّحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} * {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} [الحجرات: ٩، ١٠] ..

باب حكم المرتد .

وهو الذي يكفر بعد إسلامه، فمن أشرك بالله، أو جحد رُبوبيته، أو وحدانيته، أو صفةً من صفاته^(١)، أو اتخذ لله صاحبةً أو وكداً، أو جحد بعض كتبه أو رُسُلِهِ أو سبَّ الله أو رسوله فقد كفر، ومن جحد تحريم الزنا أو شيئاً من المحرمات الظاهرة المُجمَع عليها بجَهْلٍ عُرِفَ ذلك، وإن كان مثله لا يجهله كفر^(٢).

(١) **ظاهر كلام المؤلف - رحمه الله** - أنه يكفر مطلقاً؛ لأنه أطلق، لكن تمثيله في الشرح (١) يدل على أن المراد الصفات الذاتية التي لا ينفك عنها، كالعلم، والقدرة، ومع ذلك ففيه نظر، فالجحد للصفات معناه المنكر لها، **والمنكر للصفات يجب أن نقول: إنه ينقسم إلى قسمين:**

الأول: أن يجدها تكديباً.

الثاني: أن يجدها تأويلاً.

فإذا جدها تكديباً فهو كافر بكل حال؛ لأنه مكذب لما ثبت لله ﷻ، والمكذب لشيء من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ الثابتة عنه، فهذا كافر. مثال ذلك: أن يقول: ليس لله سمع، ليس لله وجه، ليس لله يد، لم يستو الله على العرش، وما أشبه ذلك، نقول: هذا كافر؛ لأنه مكذب، وتكذيب خبر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم كفر، وسواء كانت الصفة ذاتية، أم فعلية، فلا فرق، حتى لو كذب أن الله ينزل إلى السماء الدنيا قلنا: إنه كافر؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «ينزل»، وهذا يقول: لا ينزل، فكأنه يقول: يا محمد كذبت!!

أما القسم الثاني: وهو جحد التأويل، بأن يجحد صفة من صفاته على سبيل التأويل، ليس على سبيل التكذيب، يقول: نعم، إن الله استوى على العرش، لكن معنى استوى استولى، ويقول: إن الله يدين، لكن المراد بهما النعمة والقدرة، وما أشبه ذلك، **فهذا على قسمين:**

١- **إن كان هذا التأويل له وجه في اللغة العربية** فإنه لا يكفر؛ لأن هذا هو الذي أده إليه اجتهاده فلا تكفره، إلا إذا تضمن هذا التأويل نقصاً لله عز وجل، فإن تضمن نقصاً فإنه يكفر؛ لأن إثباته ما يستلزم النقص هو سب لله عز وجل، وعيب له، وسب الله تعالى وعيبه كفر.

٢- **وإن لم يكن له مساع في اللغة العربية** فهو كافر؛ لأن التأويل على هذا الوجه معناه الإنكار والتكذيب فلا يكون بذلك مقراً. مثال ذلك: لو قال في قوله تعالى: {بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ} [المائدة: ٦٤]: المراد بيديه السماوات والأرض، فهو كفر؛ لأنه لا مسوغ له في اللغة العربية، لكن إن قال: المراد باليد النعمة أو القوة فلا يكفر؛ لأن اليد في اللغة تطلق بمعنى النعمة.

فصار كلام المؤلف هنا ليس على إطلاقه، نعم؛ لو أنه أصر بعد أن تبين له أن الحق في خلاف تأويله ولو كان له مساع، فهذا قد يحكم بكفره وردته؛ لأنه أصر حقيقة الكلام مع العلم بأن تأويله ليس بصواب..

(٢) قال [الموفق] رحمه الله -: باب حكم المرتد، وهو الذي يكفر بعد إسلامه، ولو مميزاً طوعاً، ولو هازلاً.

فقولطوما . « فصار المكره له ثلاث حالات:

١- إما أن يفعل ذلك **لدفح الإكراه**، فهذا لا يكفر قولاً واحداً.

٢- أو يفعل **لنظمنا** بما أكره عليه، فهذا يكفر قولاً واحداً.

٣- أو يفعله **غير مطمئن**، لكن لأنه مكره وهو لا يريد ذلك، فهذا فيه خلاف، **والصحيح** أنه لا يكفر.

وكذلك نقول في مسألة الإكراه على الطلاق وشبهه، وجامع ذلك أنه لا اختيار له، ولا إرادة له، وهو يجب أن تنطبق عليه السماء، ولا يكفر....

● قال: «**والطفل الذي لا يعقل، والمجنون، ومن زال عقله بنوم، أو إغماء، أو شرب دواء مباح لا تصح رده، ولا إسلامه؛ لأنه لا حكم ارتد وهو مجنون بكلامه، قاتل فعلية القود، وإن ارتد في صحته ثم جرد، لم يقتل في حال جنونه، فإذا أفاق استتلبشاً** فإن تاب

وإلا قتل»؛ لأنه قتل معصوماً عمداً وعدواناً....

وقوله: «**أو شرب دواء مباح**» أفادنا أنه إذا زال عقله بشيء محرم، كما لو شرب مسكراً متعمداً فإنه يؤخذ بأقواله، فحكمه حكم الذي معه عقله، فإذا طلق وقع الطلاق، وإذا أقر بمال ثبت عليه ما أقر به، وإذا ارتد ثبت عليه حكم المرتد وقتل، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد،

[٢٢] **والصحيح خلاف ذلك**، وهو أن من شرب مسكراً مع التحريم فإنه لا يعزَّر بأكثر مما جاءت به الشريعة، وهو أن يجلد أربعين جلدة، أو ثمانين جلدة، أو أكثر حسب ما يكون به ردع الناس عن هذا الشراب المحرم، وأما أن نؤاخذه بأقواله، وأفعاله، وهو لا يعقل فلا يمكن.

● **واختلف العلماء في فعله، هل يؤخذ به؟**

والصواب أن فعله كفعل المخطئ، لا كفعل المتعمد، فلو قتل إنساناً لم يقتص منه؛ لأنه لا عقل له، **ولكن تؤخذ منه الدية**، إلا إذا علمنا أنه تناول المسكر لتنفيذ فعله فإنه يؤخذ به، يعني لو فرضنا أن هذا الرجل يريد أن يقتل شخصاً، فقال: إن قتلته وأنا عاقل قتلوني به، ولكن أشرب مسكراً وأقتله، وأنا سكران، **ففي هذه الحال نقول:** إنه يقتل؛ لأنه سكر من أجل الوصول إلى العمل المحرم، والعبرة في الأمور بمقاصدها، نقول النبي ﷺ:

فصل ()

فَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مُكَلَّفٌ^(١) مُخْتَارٌ^(٢) ، رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ ، دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَضُنِّقَ عَلَيْهِ^(٣) ، فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ ،

«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» .

(١) ● **والبالغ ضد الصغير**، فإنه إذا ارتد وهو صغير، فإن ظاهر كلام المؤلف أنه لا يكفر؛ لأنه غير مكلف، وقد رفع عنه القلم، فلو أنه أشرك بأن سجد لصنم، أو ما أشبه ذلك فإتينا لا تكفره، كما أنه لو ترك الصلاة لا يكفر، وعلى هذا فلا تصح ردة غير البالغ، وهذا ظاهر كلام المؤلف، وهو الصحيح.

ولكن المذهب أن ردة الصغير المميز معتبرة، ولكنه لا يدعى إلى الإسلام إلا بعد بلوغه، ويستتاب فإن تاب وإلا قتل.

وهناك قول ثالث في مسألة الصغير: أن ردته معتبرة، ويدعى إلى الإسلام، فإن تاب وإلا قتل، فالأقوال إذاً ثلاثة، ولكن القول الصحيح أن ردته غير معتبرة لعموم الأدلة الدالة على رفع الجناح عن الصغير..

(٢) ● **والمشترط أن يفعله دفعا للإكراه؟**

الصحيح أنه لا يشترط، وأنه لا يكفر، ولو كان لم يطرأ على باله أنه يريد دفع الإكراه؛ لعموم قوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ}، ولأن العامة خصوصاً لا يشعرون بهذا المعنى — أي: لا يشعرون أنهم يريدون بذلك دفع الإكراه — لكن أكره على أن يكفر فكفر مع كراهته له، وهذا هو الواقع كثيراً، بل حتى غير العامي مع الذهول، وشدة الموقف ربما يعزب عن باله أن يريد دفع الإكراه.

الشرط الخامس: أن يكون عالماً بالحال والحكم، أما كونه عالماً بالحال، فأن يعلم أن هذا القول أو الفعل مكفر، فإن لم يعلم أنه مكفر فلا يكفر، مثل أن يتكلم رجل بكلمة كفر، وهو لا يدري ما معناها، كأن يتكلم رجل عربي بكلمة الكفر في لسان العجم، وهو لا يدري أن معناها الكفر، فهذا لا يكفر. **فعلى هذا نقول**: إذا فعل الإنسان ما يوجب الكفر، من قول، أو فعل جاهلاً بأنه كفر، أي: جاهلاً بدليله الشرعي، فإنه لا يكفر، ولكن يبقى النظر هل كل إنسان يعذر بالجهل؟

نقول: من أمكنه التعلم فلم يتعلم فقد يكون غير معذور بجهله، وحينئذ يخرج من القاعدة العامة، كمن قال: أنا لا أدري أن الصلاة واجبة، وهو يعيش في دار الإسلام، فيقال له: كيف لا تدري، وأنت تشاهد الناس يؤذنون، ويذهبون إلى المساجد ويصلون؟! فأنت غير معذور، فهذه المسألة محل تأمل، هل هذا الذي جهل الحكم معذور بترك التعلم أو لا؟

فيقال: قد يكون معذوراً، أو غير معذور، فإذا فرضنا أنه قد عاش في بيئة تفعل الكفر، وعلمائها موجودون وهم يقرؤون ذلك ولا ينكرونه، ولم يتكلم أحد منهم عنده بأن هذا كفر، ككثير من العامة في البلاد الإسلامية الذين يدعون القبور، وأصحاب القبور، وما أشبه ذلك، فقد يقال: إن هذا الرجل معذور؛ وقد عاش في بلد تعتبر بلاداً يظهر فيها الشرك، ولا سمع بأن هذا شرك، فهذا قد يعذر؛ لأنه ليس لديه سبب يوجب الانتباه، وطلب العلم. أما إذا كان في بلد يبين فيها الحق، ويقال: إن هذا شرك، ولكنه يقول: أنا سأتبع الشيخ، كبير العمامة، واسع الهامة، طويل الأكمام، طويل المسواك، وأما غيره فلن أتبعه، فهذا غير معذور؛ لأنه مهما يكون الشيخ في إظهار التنسك، وأنه الشيخ الإمام، العالم، العلامة، فإن هذا ليس عذراً لك؛ لأن عندك من يبين الحق ببراهينه، فأنت غير معذور، فالمسألة تحتاج إلى أن ينتبه الإنسان، ويتحقق حتى يتحقق المنطق في هذا الرجل بعينه أنه كافر، أو غير كافر.

● وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - عدة مواضع من كلامه أن هناك فرقا بين ١- القول ٢- والفاعل، وبين ٣- الفعل ٤- والفاعل،

١- وأن القول قد نطق عليه أنه كفر مخرج عن الملة،

٢- لكن الفاعل لا نخرجه من الملة حتى تقوم عليه الحجة،

٣- وكذلك الفعل، فنقول: هذا فعل مخرج من الملة،

٤- ولكن الفاعل لا نخرجه عن الملة إلا إذا قامت عليه الحجة، ولهذا قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: إن الأئمة - رحمهم الله - ومنهم الإمام أحمد، وغيره لم يكفروا أهل البدع إلا الجهمية، فإتهم كفروهم مطلقاً؛ لأن بدعتهم ظاهر فيها الكفر، وأما الخوارج والقدرية ومن أشبههم فإن الإمام أحمد نصوصه صريحة بأنهم ليسوا بكفار.

● **فشروط الردة خمسة:**

١- البلوغ، ٢- العقل، ٣- الاختيار، ٤- الإرادة، ٥- العلم بالحال والشرع، فإذا انتفى واحد منها فإن الردة لا تثبت.

(٣) ● **ولكن هاتين المسألتين فيهما ثلاث روايات عن أحمد:**

الأولى: أنه يقتل بلا تأجيل، ولا استتابة، فإذا كفر قتلناه مباشرة ما لم يسلم.

الثانية: أنه يدعى إلى الإسلام، لكن بدون تأجيل.

ولا تُقْبَلُ تَوْبَةٌ مِّنْ سَبِّ اللَّهِ^(١) أو رسوله^(٢)، ولا مَن تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ^(٣)، بل يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ، وتوبةُ المرتدِّ وكلِّ كافرٍ إسلامه ؛ بأن يشهدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ^(٤)،

الثالثة: أن يستتاب مع التأجيل، وهذا هو المشهور من المذهب، ولكن يضيق عليه.

والنصوص تدل على أنه يقتل لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

الصحيح من هذه الروايات الثلاث أنه يقتل فوراً، إلا إذا رأى الإمام المصلحة في تأجيله ثلاثة أيام فإنه يستتاب، وأما الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره في الاستتابة، فإنها تحمل على أنهم رأوا في ذلك مصلحة.

(١) **والصحيح أن من سب الله - عز وجل -** إذا علمنا صدق توبته فإنه تقبل توبته، ويحكم بإسلامه، لعموم قوله تعالى: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} {الزمر: ٥٣}، فهذه الآية أجمع العلماء على أنها في التائبين، فإذا علمنا صدق توبته فإننا نقبل توبته، ونقول: بارك الله فيك، ونشجعه على إسلامه، وعلى وصفه ربه - عز وجل - بما هو أهله من صفات الكمال، ويكون ذلك السب والعيب قد زال، ويدل لذلك أيضاً قوله تعالى: {وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} * {لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ يُغْفَرُ لَكُمْ} {التوبة: ٦٥، ٦٦}، ولا عفو على مثل. هؤلاء إلا بالتوبة، فهذا يدل على أنهم إذا تابوا عفا الله عنهم، والاستهزاء من أعظم السب.

ونقول (كما قلنا في سب الله - عز وجل - إن القول الراجح في هذه المسألة أننا إذا علمنا صدق توبته، وأن توبته حقيقية، ورأيناه بعظم النبي ﷺ بعد ذلك، ويدافع عن شرعه، فإننا نقبل توبته؛ لأن الله - عز وجل - يقول: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} {الزمر: ٥٣} .

● **ولكن إذا قبلنا توبته، فهل يسقط عنه القتل، أو لا يسقط؟**

ولو قال قائل: إن هذا حكم يرجع إلى رأي الإمام، فإن رأى من المصلحة أن يقتل قتله؛ حتى لا يجترئ الناس على جناب الرسول ﷺ، ولو رأى من المصلحة ألا يقتله، وأن يؤلفه على الإسلام، ويؤلف أمثاله - أيضاً - **لا يفتي قائل بهذا الرأي لكان رأياً جيداً**، ويكون وسط بين الرأيين، ولا يعد هذا خارجاً عن القولين، وليس مخالفاً للإجماع، بل هو يوافق لأحد القولين من وجه، ويفارقه من وجه آخر، فإذا قتلناه للمصلحة أخذنا ببعض قول من يقول: يتحتم القتل، وإذا لم نقتله للمصلحة أخذنا ببعض قول من يقول: لا يقتل إذا تاب.

(٣) [٢] **وقال بعض العلماء: إذا علمنا صدق توبته قبلنا ولو تكررت،** وقد أخبر النبي ﷺ عن الرجل الذي أذنب ذنباً فتاب منه، ثم أذنب فتاب، ثم أذنب فتاب، فقال الله - عز وجل -: «علم عبي أن له ربا يغفر الذنب، ويأخذ به، قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء»، فهذا رجل يتكرر منه الذنب وقبل الله توبته، فإذا علمنا أنه صادق في التوبة فما المانع من القبول؟!.

وأجابوا عن دليل الأولين، فقالوا: إن الآية الكريمة ليس آخرها أن الرجل تاب، بل آخرها {ثُمَّ إِذْأَدُّوا كُفْرًا}، فهؤلاء الذين ازدادوا كفراً {لَمَّا يَكُنِ اللَّيْلُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ} يعني لا يوقفهم الله للتوبة، فليس المعنى أنهم إذا تابوا لم يتب الله عليهم، ولكن لا يوقفون ما داموا - والعباد بالله - غير مستقرين على أمر، والنهائية أنهم ازدادوا كفراً، فهؤلاء يبعد كل البعد أن يوقفوا للتوبة.

وأما قولهم: إنه قد يكون كاذباً في التوبة، فنقول: هذا غير مسلم، فإن الإنسان قد يتوب من الذنب توبة حقيقية، ولكن تسوّل له نفسه فيعود للذنب، وهذا أمر مجرب، فالمسلم قد يتوب من المعاصي توبة حقيقية صادقة، ولكن تأتي أسباب مغرية له فيعود إلى الذنب، وهذا أمر مشاهد.

إذا الصواب - أيضاً - أن من تكررت رده فإن توبته تقبل..

● **وهناك مسألة رابعة، وهي المنافق وهو الرنديق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، يقول الفقهاء رحمهم الله: إنه لا تقبل توبته.**

ولكن الصحيح - أيضاً - أننا إذا علمنا صدق توبة المنافق فإننا نقبل توبته، والقرآن يدل على ذلك، قال الله تعالى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا} * {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} {النساء: ١٤٦}، ولهذا يجب علينا في توبة المنافق أن ننتبه ونتحرى بدقة، وننظر العمل الحقيقي الذي يدل على أنه تاب.

فهذه أربع حالات لا تقبل فيها توبة المرتد، **والصواب** أنه ما من ذنب مهما عظم إذا تاب الإنسان منه توبة حقيقية إلا ويغفره الله - عز وجل -.

(٤) [٢] **والظاهر لي من الأدلة أنه إذا شهد أن لا إله إلا الله فقد دخل في الإسلام، ثم يؤمر بشهادة أن محمداً رسول الله، فإن شهد، وإلا فهو مرتد، يحكم برده ويقتل مرتداً، فتكون الأولى هي الأصل، والثانية شرطاً في عصمة دمه، وفي صحة الأولى أيضاً، فإن لم يقل: أشهد أن محمداً رسول الله فإنه يعتبر مرتداً عن الإسلام.**

وأما المذهب فإن توبته بأن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم أغمي عليه فمات، فهو غير مسلم، فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين..

وعلى القول الثاني: الذي يقول: إن قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» كافٍ للإسلام يكون مسلماً.

وَمَنْ كَانَ كَفَرَ بِجَدِّ فَرَضٍ وَنَحْوِهِ فَتَوَبَّتُهُ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ إِقْرَارُهُ بِالْمَجْهُودِ بِهِ^(١) ، أَوْ قَوْلُهُ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ
الإسلام^(٢).

(١) ● **فالمهم أن القاعدة في هذا:** أن الكافر الأصلي نكتفي بالشهادتين، أو على الأصح بالشهادة الأولى، ونلزمه بالثانية. والكافر غير الأصلي لا بد أن يتوب مما كان سبباً في الحكم عليه بالردة، مع الشهادتين، سواء أكان جحد فرض، أو جحد محرّم، مجمع على تحريمه، أو جحد محلّل مجمع على حله أو ترك الصلاة، وما أشبه ذلك..

(٢) ● **فإذا قلّبريء** . من كل دين يخالف الإسلام، فهل نجعل ذلك توبة يرتفع بها عنه حكم الردة أو لا؟ في الواقع أن هذه الكلمة من المؤلف فيها نظر ظاهر؛ لأنه قد يكون محكوماً برדתه من أجل فعلٍ يعتقد هو أنه من الإسلام، وليس من الإسلام في شيء، فمثل هذا لا نقبل منه حتى يُصرّح بأنه رجع عما حكمنا عليه بكفره من أجله..

كتاب الطهارة

الأصلُ فيها الحُلُّ، فبِإِحْ كَلُّ طَاهِرٍ لَا مَضْرَعَةَ فِيهِ مِنْ حَبِّ وَثَمَرٍ وَغَيْرِهِمَا،
وَلَا يَحِلُّ نَجِسٌ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ،
وَلَا مَا فِيهِ مَضْرَعَةٌ كَالسَّمِّ وَنَحْوِهِ، وَحَيَوَانَاتُ الْبَرِّ مُبَاحَةٌ إِلَّا الْحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ
وَمَا لَهُ نَابٌ يَقْتَرِسُ بِهِ — غَيْرَ الضَّبِّ — كَالْأَسَدِ وَالنَّمْرِ وَالذَّنْبِ وَالْفِيلِ وَالْفَهْدِ وَالْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ وَابْنِ آوَى وَابْنِ عَرَسٍ وَالسَّنَّورِ
وَالنَّمْسِ وَالْقِرْدِ وَالذَّبَّ،
وَمَا لَهُ مِخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ كَالْعُقَابِ وَالْبَازِي وَالصَّقْرِ وَالشَّاهِينَ وَالْبَاشِيقَ وَالْحِدَاةَ وَالْبُومَةَ،
وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ كَالنَّسْرِ وَالرَّخْمِ وَاللَّقْلُقِ وَالْعَقْعَقِ وَالْغُرَابِ الْأَبْعَقِ وَالْغُدَافِ — وَهُوَ أَسْوَدٌ صَغِيرٌ أَغْبَرُ — وَالْغُرَابِ الْأَسْوَدِ
الْكَبِيرِ^(١)،
وَمَا يُسْتَخْبِثُ^(٢) كَالْقَنْفُذِ وَالنَّيْصِ وَالْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْحَشْرَاتِ كُلَّهَا وَالْوَطُوطِ،
وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ كَالْبَعْلِ^(٣).

(١) ● **والصنف الرابع:** ما يأكل الجيف كالجلالة وهي التي أكثر علفها النجاسة، وفيها للعلماء قولان:

الأول: أنها حرام؛ لأنها تغذت بنجس، فأثر في لحمها.

الثاني: أنها حلال، وهو مبني على طهارة النجس بالاستحالة، قالوا: إن هذه النجاسة التي أكلتها استحالت إلى دم ولحم وغير ذلك مما ينمو به الجسم، فيكون طاهراً، وحينئذ يكون ما يأكل الجيف حلالاً.

والثاني ذلك من بعض الوجوه، الشجر إذا سمد بالعدرة، أي: بالنجاسة، هل يحرّم ثمره، أو لا يحرّم؟

جمهور العلماء على أنه لا يحرّم ثمره؛ لأن النجاسة استحالت، إلا إذا ظهرت رائحة النجاسة، أو طعم النجاسة في الثمر فيكون حراماً، **وهذا القول هو الصحيح بلا شك**، أنه لا يحرّم ما سمّد بالنجس ما لم يتغير.

وكان الناس يسمدون بأرواث الحمير لما كانت هي التي تستخدم لإخراج الماء من الآبار، ولكن لو قلت لهم: سمّدوا بعذرة الإنسان، قالوا: نعوذ بالله، هذا ما يجوز! مع أنهم يسمدون بأرواث الحمير، ولا فرق بينهما، فكلاهما نجس! لكن العادات تؤثر في العقائد، لَمَّا كانوا لا يعتادون أن يسمّدوا بعذرة الإنسان قالوا: هذا حرام، ولما كانوا يعتادون أن يسمّدوا بأرواث الحمير قالوا: هذا لا بأس به.

ولكن الصحيح أنه لا بأس به في الموضعين، وأن ثمر النخيل، أو الأشجار التي تسمد بهذه النجاسات حلال وطاهر، ما لم يظهر على ثمرها أثر النجاسة..

(٢) **وعليه**، فإن هذا الصنف وهو الخامس الصواب خلافه وأن ما يُسْتَخْبِثُ حلال، إلا إذا دخل في أحد الضوابط السابقة فيكون حراماً.

(٣) **والحاصل** أننا إذا أضفنا ما ذكرته إلى كلام المؤلف رحمه الله تكون الأصناف سبعة، وإذا حذفنا الخامس من كلام المؤلف صارت ستة وهي الأصناف المحرمة من حيوانات البر، أما حيوانات البحر فقد سبق أن قلنا: كلها حلال واستدلنا بقوله تعالى: {... (أَحِلُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتُمْ حُرُمًا) [المائدة: ٩٦]} وقلنا: إن المراد بصيده ما أخذ حياً، ويطعمه ما أخذ ميتاً، هكذا فسره ابن عباس رضي الله عنهما..

فصل ()

وما عدا ذلك فحلال، كالخيل وبهيمة الأنعام والدجاج والوحشي من الحمر والبقر والظباء والنعام والأرنب وسائر الوحش، ويباح حيوان البحر كله،

إلا الضفدع والتمساح والحية^(١)،

ومن اضطرَّ إلى مُحَرَّمٍ غيرِ السَّمِّ حلَّ له منه ما يسدُّ رَمَقَهُ^(٢)، ومن اضطرَّ إلى نَفَعٍ مالٍ الغيرِ مع بقاء عَيْنِهِ لَدَفْعِ بَرْدٍ أو استسقاءٍ ماءٍ ونحوه وَجَبَ بَدْلُهُ له مَجَانًا^(٣)، ومن مرَّ بِبُخَيْرٍ بُسْتَانٍ في شَجَرِهِ أو مُتَساقِطٍ عنه ولا حائطٍ عليه، ولا ناظرٍ، فله الأكلُ منه مَجَانًا من غيرِ حَمَلٍ^(٤).

(١) • **وعليه فإننا نقول: الصحيح** أنه لا يُستثنى التمساح، وأنه يؤكل.

وقولوا **الحية** : «ة» أي: أنها حرام، قال في الروض: «من المستحبات»، وهذه العلة:

أولاً : فيها نظر كما سبق.

ثانياً : ليس ما يُستحب في البر يكون نظيره في البحر مُستحبًا.

وعليه فالصواب أنه لا يُستثنى من ذلك شيء، وأن جميع حيوانات البحر التي لا تعيش إلا في الماء حلال، حيثها وميتها، لعموم الآية الكريمة التي ذكرناها من قبل..

(٢) • **المسألة الثانية لو اضطر إلى شرب ماء محرم هل يشرب؟**

الجواب: نعم يشرب، ولو اضطر إلى شرب الخمر فلا يشرب، يقول العلماء: إن الخمر لا يغني عن العطش، بل يزيد العطش، ومع ذلك إذا اضطر إليه بحيث تندفع ضرورته بتناوله حل له الخمر، ومثلوا لذلك برجل غصَّ بِلَقْمَةٍ ولم يكن عنده إلا كأس خمر، فله أن يتناول ما يدفع اللقمة فقط ثم يمسك؛ لأنه هنا تندفع به الضرورة، أما غيرها فلا تندفع به الضرورة..

(٣) • **فالإخلاصة:** أنه إذا اضطر إلى عين مال الغير، فإن كان الغير مضطرًا إليه فهو أحق به، ولا يؤثر غيره به، وإذا كان غير مضطر إليه

وجب أن يبذله لهذا المضطر وجوهل يبذله مجاناً أو بالقيمة؟

الجواب: فيه خلاف بين العلماء،....

[ق٣] وهناك تفصيل أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه إن كان مع المضطر العوض وجب بذله، وإن كان فقيراً فليس عليه شيء؛ لأن الفقير من أين يوفي؟! وإطعام الجائع واجب، بخلاف الغني فإن عنده ما يعوض به صاحب المال، وهذا قول وسط وله وجهة من النظر.

• **فإن أبى صاحب المال، أو الطعام أن يعطيه، فهل لهذا المضطر أن يأخذه بالقوة؟**

الجواب: نعم، له أن يأخذه بالقوة، وإذا لم يمكن أن يأخذه إلا بالقتال، فهل يقاتل؟

الجواب: قال العلماء: يقاتل، فإن قُتل صاحب المال فهو ظالم، وإن قُتل المضطر فهو شهيد.

• **فإذا قُدر أنه عجز، ولم يتمكّن حتى مات، فهل يضمنه صاحب الطعام؟**

الجواب: قال بعض العلماء: يضمنه؛ لأنه تعدّى بترك القيام بالواجب.

وقال آخرون: إنه لا يضمن؛ لأنه لم يمت بسببه، والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه يضمنه إذا طلب الطعام ولم يعطه، أما لو مرَّ بشخص مضطر، ولكنه ما طلب فإنه لا يضمنه.

• **وهل مثل ذلك لو شاهدت إنساناً غريقاً بالماء، وهو يشير أنقذني يا رجل، أنقذني، وتركته حتى غرق، فهل تضمن أو لا؟**

الجواب: المذهب: لا يضمن، والصحيح أنه يضمن لو كان قادراً على إنقاذه، أما لو كان عاجزاً فإنه لا يضمن، وفي هذه الحال أيضاً، لا ينبغي أن تنزل إلى الماء لإنقاذ غريق، إلا إذا كان لديك قوة، وأنت واثق من نفسك؛ لأن عادة الغريق إذا أمسك بالمنقذ أنه يفرقه، ويجعله تحت حته حتى يركب عليه، فإذا لم يكن عند الإنسان قوة بدنية، ومعرفة بالسباحة فسوف يغرق.....

هنا حكم الاضطرار إلى عين مال الغير، أمّا الاضطرار إلى نفع مال الغير فيقول المؤلف:

«ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد» كالحاف أو النار وما أشبه ذلك.

(٤) **فالشروط المؤلف شروطاً :**

الأول: أن يكون فيه الثمر، أو متساقطاً، لا مجنباً.

الثاني: ليس عليه حائط.

الثالث: ليس عليه ناظر.....

فشروط الأكل ثلاثة، وإن قلنا: شروط الأخذ فهي أربعة.

فإذا كنا نتكلم عن الأكل فهذه **شروطنا نتكلم عن الأخذ فنزيد شرطاً رابعاً** وهو ألا يحمل، فإن حمل فهو حرام؛ لأن الأصل تحريم أكل المال.

ولكن في الحديث شرطاً لم يشر إليه المؤلف، وهو أن الرسول ﷺ أمر من دخل حائطاً أن ينادي صاحبه ثلاثاً، فإذا أجابه استأذنه، وإن لم يجبه أكل (٢) ، وهذا شرط لا بد منه؛ لأنه دل عليه الحديث، وما دل عليه الحديث وجب **وعلى هذا فنزيد شرطاً رابعاً للأكل**، وهو أن ينادي ثلاثاً، فإن أجيب استأذن، وإن لم يجب أكل.

أيضاً اشتراط انتفاء الحائط فيه نظر؛ لأن لفظ الحديثين «دخل حائطاً» والحائط هو المحوط بشيء، وعلى هذا فلا فرق بين الشجر الذي ليس عليه حائط، وبين الشجر الذي عليه حائط.

فالذي تبين من السنة أن الشرط هو أن يأكل بدون حمل، وألا يرمي الشجر، بل يأخذ بيده منه، أو ما تساقط في الأرض، وأيضاً يشترط أن ينادي صاحبه ثلاثاً، إن أجابه استأذن، وإن لم يجبه أكل. هذا الذي دل عليه الحديث هو ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله.

• **وذهب الجمهور إلى أن ذلك ليس بجائز، وحملوا الأحاديث على أول الإسلام، أو أول الهجرة، حين كان الناس فقراء محتاجين، وأما مع عدم الحاجة فلا يولكن الصحيح أنه عام .**

فإذا قلت: هل لهذا القول حظ من النظر بعد أن كان له حظ من الأثر؟

فالجواب: نعم، وهو أن هذا مما جرت العادة في التسامح فيه.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين كون الإنسان ابن سبيل، أو كان مقيماً، حتى في الحوائط التي في البلاد لا بأس إذا مررت أن تأخذ، ولكن جرت العادة عندنا هنا في القصيم أنهم قد يبيعون ثمرة النخل على رجل آخر، فهل يبقى الحكم ثابتاً حتى ولو كان قد اشتراها رجل آخر؟ أو نقول: لما اشتراها ملكها، والسنة إنما جاءت بالنسبة لصاحب الحائط؟

هذا الثاني هو الأقرب، وأن اشتراء الرجل لها يكون بمنزلة حيازة صاحب الحائط لها، فإذا علمنا أن هذا النخل قد بيع ثمرة فإتينا لا نأكل منه.

(١) **ولكن الصحيح أنه يعم المسلم وغير المسلم؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»** (١) ، وهذا عامٌ، ولم يقل: أخاه، فإذا نزل بك الذمي، وجب عليك أن تكرمه بضيافته..

(٢) **وهذا أيضاً - خلاف القول الصحيح؛ لأن الحديث عامٌ، وكمن إنسان يأتي إلى الأمصار، وفيها الفنادق، وفيها المطاعم، وفيها كل شيء، لكن يكرهها ويربأ بنفسه أن يذهب إليها، فينزل ضيفاً على صديق، أو على إنسان معروف، فلو نزل بك ضيف ولو في الأمصار فالصحيح الوجوب.** قال في الروض: «ولا يجب إنزاله ببيته مع عدم مسجد ونحوه» ،

والصحيح أنه يجب أن ينزله في بيته ولو وجد مأوى ومساجد مفتوحة لأن هذا من إكرامه؛ لأن الرسول ﷺ أعطانا كلمة جامعة مانعة واضحة، وهي: «فليكرم ضيفه» ، وليس من إكرامه أنه إذا تعشى، أو تغدى تقول له: انصرف!

إذا نقول: يجب إكرامه بما جرت به العادة في طعامه، وشرابه، ومنامه، والحديث عامٌ..

(٣) **والحاصل: أن الضيافة واجبة بأربعة شروط:**

الأول: أن يكون الضيف مسلماً.

الثاني: أن يكون مسافراً.

الثالث: أن يكون في القرى.

الرابع: المدة وهي يوم وليلة..

باب الذكاة

لا يُباح شيءٌ من الحيوانِ المقدورِ عليه بغيرِ ذكاةٍ^(١)، إلا الجرادَ والسَّمَكَ وكلَّ ما لا يعيشُ إلا في الماءِ، ويُشترطُ في الذكاةِ أربعةُ شروطٍ^(٢):

(١) ● قوله: «المقدور عليه بغير ذكاة» هذا فيه نظر؛ لأننا ذكرنا تعريف الذكاة الشامل للمقدور عليه، والمعجوز عنه، وأن الذكاة إنهار الدم من حيوان مأكول، إما في الرقبة، وإما في أي موضع كان من بدنه عند العجز، وحينئذٍ لا نحتاج إلى تقييد ذلك بقولنا: «المقدور عليه»؛ لأن الذكاة تكون حتى في غير المقدور عليه، كما سيأتي – إن شاء الله تعالى – في كلام المؤلف.

فإن قلت: ما الدليل على أنه لا يحل؟

فالدليل قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ} [المائدة: ٣]، فاشتراط الله الذكاة، فإذا اشترط الله الذكاة لحل هذه التي أصابها سبب الموت، فكذلك غيرها من باب أولى؛ لأننا نقول: إذا كانت هذه التي أصيبت بسبب الموت لا تحل إلا بذكاة، فالتى لم تصب من باب أولى؛ لأنه إذا لم يُعَفَّ عن الذكاة في هذه التي أصيبت بسبب الموت، فالأولى يعفى عنها فيما سواها من باب أولى، وحينئذٍ لا يحل إلا بذكاة.

أما التعليل فهو ما أجمع عليه الأطباء من أن احتقان الدم في الحيوان مضرٌ جداً بالصحة، ويسبب أمراضاً عسيرة البرء، وحينئذٍ نعرف حكمة الشارع في إيجاب الذكاة، ولهذا فالمنخقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، هذه الخمس أصيبت بما يُميتها، يعني ما ماتت حتف أنفها، ومع ذلك لم تحل؛ لاحتقان الدم فيها.

(٢) ● ظاهر كلام المؤلف الحصر، وأن الشروط أربعة، ولكن سيأتينا – إن شاء الله تعالى – بعد الكلام عليها هناك شروطاً أكثر من أربعة تبلغ إلى عشرة..

هُدْيَةُ الْمَذْكَرِ (بي) بأن يكون عاقلاً مُسْلِماً^(١) أو كِتَابِيًّا^(٢) ، ولو مُرَاهِقًا^(٣) أو امرأةً أو أَعْمَى ، ولا تُبَاحُ ذِكَاةُ سَكَرَانَ ومَجْنُونٍ وَوَتَيٍّْ وَمَجْوسِيٍّ وَمُرْتَدٍّ .

(١) ● **مسألة:** هل يشترط مع ذلك قصد التذكية للأكل، أو إذا قصد التذكية لغرض غير الأكل حلت الذبيحة؟

الجواب: في هذا قولان لأهل العلم،

[ق١] **منهم من قال:** يشترط ذلك، وأنه لا بُدَّ أن يقصد الأكل، فإن لم يقصد الأكل لم تحل الذبيحة؛ لأن الذبح إيلام وإتلاف، وإتلاف للمال، وإذا لم يقصد الإتيان الأكل فلا يحل له أن يؤذي الحيوان، ويتلف المال.

وفي أي صورة يمكن ألا يقصد الأكل؟

الجواب: مثل إنسان عنده شاة كثيرة الثغاء، وهو يريد أن ينام، وعجز أن ينام منها، فقال: هذه التي آذنتي، لأذهبن وأذبحها، فذهب وذبحها لا لقصد الأكل، أو رجل حصل نزاع بينه وبين آخر في شاة فقال: هذه التي آذنت بي إلى هذا النزاع والله لأذبحنّها، فذبحها لقصد حلِّ يمينه، وما قصد أكلها، فمن العلماء من قال: إنها لا تحل، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله،

[ق٢] **ومنهم من قال:** إنها تحل؛ لأنه قصد التذكية، وقصد التذكية قصد صحيح، سواء قصد الانتفاع بها بالأكل، أو قصد حل يمينه، أو قصد اندفاع ضررها.

فتولد من هذا الشرط شرطان:

الأول: قصد التذكية.

الثاني: هل يشترط قصد الأكل أو لا يشترط؟. على الخلاف الذي سبق ذكره.

والظاهر لي من النصوص أنه إذا قصد التذكية فإنها تحل وإن لم يقصد الأكل، على أن لقائل أن يقول: إن عموم قوله: {إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ} مستثنى من قوله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}، ومعلوم أن التحريم هنا تحريم الأكل، فيكون المعنى إلا ما ذكيتم للأكل، فالهمم أن اختيار شيخ الإسلام - رحمه الله - له قوة من النظر بلا شك، لكن الذي يظهر أن الأخذ بالعموم أرفق بالناس.

مسألة: أن رجلاً - صال عليه جمل، وكان معه سيف، فأراد أن يدافع عن نفسه فقبله الله، وضربه دفاعاً - عن النفس؛ حتى أصاب منحره، أو مذبحه، فهل يحل أو لا؟

الجواب: هذا لا يحل؛ لأنه ما قصد التذكية، بل قصد الدفاع عن نفسه، ولهذا لا يهمهم أن يضربه في رقبته، أو في رأسه، أو في ظهره، أما لو قصد التذكية، وقال: ما دام صال عليّ فسأذبحه ذبحاً، وقصد التذكية مع قصد دفع الصول، فهنا ينبغي على الخلاف في اشتراط قصد الأكل أو لا. قلنا: إن أهلية المذكي تدور على أمرين: العقل والدين، فما هو الدين؟ قال المؤلف مسلماً . . .

(٢) **مسألة:** هل نقول: طعام الذين أوتوا الكتاب كل ما اعتقدها ما ، وإن لم يكن على الطريقة الإسلامية؟

● **فالهمم أن بعض العلماء قال:** ما اعتقده أهل الكتاب طعاماً فإنه حلال، ولا نحتاج إلى قطع الحلقوم والمريء، ولا إلى التسمية، لكن الصواب الذي عليه جمهور العلماء خلاف ذلك، وأنه لا بد أن يذكى وينهر الدم فيه، ولا بد أن يسمى الله عليه؛ كما سيأتينا - إن شاء الله تعالى - في الشروط المستقبلية..

● **وقولكنايبا** . « هل يشترط أن يكون الكتابي أبواه كتابيان؟

الجواب: **الصحيح** أنه لا يشترط أن يكون أبواه كتابيين، وأن لكل إنسان حكم نفسه، فلو قدر أن الأب شيوعي، أو وثني، وأن ابنه اعتنق دين اليهود مثلاً، أو دين النصراني، فإن ذبيحته - **على القول الراجح - حلال؛** لأنه داخل في عموم قوله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ} [المائدة: ٥].

(٣) ● **قولولو «مراهقا** . « المراهق من قارب البلوغ،

فظاهر كلام الماتن أن المميز - الذي دون المراهقة - لا تحل ذبيحته،

[ق٢] **ولكن المذهب خلاف ذلك،** وأن المميز تحل ذبيحته؛ لأنه عاقل يصح منه القصد، فتحل ذبيحته.

والمميز :

[ق١] **قيل:** من بلغ سبع سنين،

[ق٢] **وقيل:** من فهم الخطاب وردَّ الجواب، وهذا القول هو الراجح، ولكن الغالب أن ذلك يحصل في تمام سبع سنوات، ومن ميَّز قبل ذلك فإنه يعتبر خارجاً عن الغالب، ومن تأخر تميزه عن ذلك فهو - أيضاً - خارج عن الغالب، فالغالب أن السبع وما قاربها نزولاً أو علواً يكون بها التمييز.

الثالثة () فتبأ الذكاة بكلُّ مُحَدَّدٍ ولو مَغْصوبًا من حديدٍ وَحَجَرٍ وَقَصَبٍ وَغَيْرِهِ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ^(١).

الثالث قطع الدم لقوله المري (٢). وذكاة ما عَجَزَ عنه من الصيد والنعم المتوحشة والواقعة في بئرٍ ونحوها بِجَرِّه في أي موضع كان من بدنه إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه فلا يُبَاحُ.

الراب: أن يقول عند الذبح: بسم الله " لا يَجْزِيهِ غَيْرُهَا"^(٣)، فإن تَرَكَهَا سَهْوًا أُبِيحَتْ ، لا عَمْدًا^(٤).

(١) [٢ق] وقال بعض العلماء - ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله -: إن الذكاة لا تصح بجميع العظام؛ لأن الرسول ﷺ قال: «أما السنُّ فعضم» والتعليل بكونه عظمًا معقول المعنى؛ لأن العظم إن كان من ميتة فهو نجس، والنجس لا يصح أن يكون آلة للتطهير والتذكية، وإن كان العظم من مذكاة فإن الذبح به تجسبه له، والنبى ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظام؛ لأنه ينجسه، والعظام زاد إخواننا من الجن؛ لأن الجن لهم كل عظم ذكر اسم الله عليه، يجدونه أوفر ما يكون لحمًا ، وعليه يكون تعليل عدم جواز التذكية بالعظم معقول المعنى.

وأولئك قالوا: إن العلة مركبة من جزئين: السن، والعظم، ولو كان النبي ﷺ يريد العظام جميعاً لقال: «العظم والظفر»، فلما لم يقل ذلك علمنا أنه أراد المعنيين.

لكن الراجح ما اختاره شيخ الإسلام؛ لأن التعليل واضح، والقاعدة الشرعية أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.....

(٢) ● **مسألة: هل يشترط إبانتهما؟** لا يشترط، فلو قطع نصف الحلقوم ثم أدخل السكين من تحته، وقطع نصف المريء حلت الذبيحة؛ لأن قطعهما وإبانتهما ليست بشرط، وهو محل خلاف.

أما حكم قطع الودجين - على ما ذهب إليه فقهاؤنا - فهو سنة، وليس بشرط لحل الذبيحة، ولما لم يرد في هذا نص صريح اختلف العلماء في هذه المسألة؛ لأن النص الصريح الصحيح الوارد في هذا المقام هو قوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» ، وكذلك ما ورد عنه ﷺ - وإن كان في سنده مقال -: «النحر في الحلق واللبة» ، فالمشهور من المذهب أن الشرط قطع الحلقوم والمريء.

والخلاف في هذا طويل متشعب؛ لأنه ليس هناك نص واضح يدل على الاشتراط، لكن أقرب الأقوال عندنا: أن الشرط هو إتهار الدم فقط، وما عدا ذلك فهو مكمل، ولا شك أن الإنسان إذا قطع الأربعة فقد حلت بالإجماع.

فإن لم يقطع الودجين، ولا المريء، ولا الحلقوم تكون الذبيحة حراماً بإجماع العلماء؛ لأنه ما حصل المقصود من إتهار الدم.....

● **مسألة:** ومن العلماء من قال إن الخرزة التي في الرقية لا بد أن تكون تابعة للرأس عند الذبح وهي في طرف الحلقوم.

[٢ق] **ومنهم من قال لا يشترط** وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الصحيح فإذا قطع من وراء الخرزة فإنه يجزئ.

(٣) [٢ق] **ولكن الصحيح** أن المراد باسم مسمى هذا الاسم، وعلى هذا إذا قال: «باسم الرحمن» أو «باسم رب العالمين» أو ما أشبه ذلك، كان هذا جائزاً، وكانت الذبيحة حلالاً؛ لأن قوله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ...}، {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ...} {المراد الاسم المختص بهذا المسمى وهو الله - عز وجل -.

مسئلي ي ، شرع أن يذكر اسم الرسول ﷺ هنا؟

الجواب: لا يشرع؛ وعليه فلا تقل: «باسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله»؛ لأن هذا مقام إخلاص لله عز وجل، فلا ينبغي أن يُذكر مع اسمه اسم غيره.

قوله: «لا يجزيه غيرها» أي: غير هذا اللفظ «باسم الله» ، فلو قال: «باسم الرحمن» أو: «باسم رب العالمين» أو: «باسم الخلاق»، أو ما أشبه ذلك مما يختص بالله فإنه لا يجزئ،

[٢ق] **والصحيح:** أنه يجزئ..

(٤) ● **فالأحوال ثلاثة:**

الأولى: أن يتركها عالماً بالحكم ذاكراً لها، فلا تحل.

الثانية: أن يتركها عالماً بالحكم ناسياً، فتحل.

الثالثة: أن يتركها جاهلاً بالحكم عامداً ذاكراً، فإنها لا تحل على المذهب فيفارقون بين الجهل والنسيان.

والدليل على أنها تسقط بالسهو قوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦] ، وهذا نسيان، وقول النبي ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال، وإن لم يُسم إذا لم يتعمده» ، قالوا: وهذا دليل واضح، صرح فيه الرسول ﷺ بأن ذبيحة المسلم حلال إذا لم يتعمد ترك التسمية، فعلم منه أنه إذا تعمد فليست بحلال ولو كان جاهلاً لعموم الحديث.

وهذه المسألة - أعني التسمية على الذبيحة - اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال:

الثاني: أنها شرط ولا تسقط بأي حال من الأحوال، لا سهواً ولا جهلاً ولا عمداً مع الذكر، وهذا مذهب أهل الظاهر، وهو رواية عن الإمام أحمد، وعن الإمام مالك رحمهما الله، واختاره جماعة من السلف، من الصحابة والتابعين وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

يكون (أن يُذبحَ باله كَالِهٍ، وأن يحدها والحيوان يُبصره، وأن يُوجَّهه إلى غير القبلة^(١)، وأن يكسر عنقه، أو يسلخه قبل أن يبرد^(٢)).

واستدل هؤلاء بعموم قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}... [الأعام: ١٢١] ، ويأن النبي ﷺ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» فشرط لحل الأكل التسمية، ومعلوم أنه إذا فقد الشرط فقد المشروط، فإذا فقدت التسمية فإنه يفقد الحل، كسائر الشروط، فكل الشروط الثبوتية الوجودية لا تسقط بالسهو ولا بالجهل..... وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصحيح. **فالحاصل** أنك كلما تأملت هذه المسألة وجدت أن الصواب ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية «رحمه الله»، وأن التسمية لا تسقط لا سهواً، ولا جهلاً، كما لا تسقط عمداً.

فالحاصل إذا أن القول لا بد أن يكون من الفاعل، ولهذا قال النبي ﷺ في الصيد: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه» «أرسلت» و «ذكرت» ، فلا بد أن تكون التسمية من الفاعل.

• فشروط حل الذبيحة ثمانية:

الأول: أهلية المذكي، ويتفرع عليه الثاني وهو قصد الذكاة.

الثالث: الآلة. **الرابع:** قطع الحلقوم والمريء. **الخامس:** التسمية.

السادس: ألا يذبح لغير الله، فإن ذبح لغير الله فهي حرام، لا تحل، حتى وإن سمي الله، بأن ذبح لصنم، أو لسلطان، أو لرئيس، أو لسولي، أو لأي أحد، ذبحاً يتقرب إليه به، ويعظمه به، فإن الذبيحة حرام....

السابع: ألا يذكر اسم غير الله عليها، فإن ذكر غير اسم الله عليها فهي حرام، سواء ذكره مفرداً، أو مع اسم الله؛ لقوله تعالى: {وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} [المائدة: ٣] ، وأصل الإهلال رفع الصوت، فإذا أهل لغير الله بشيء من الذبائح فهي حرام، مثل أن يقول: باسم المسيح، أو باسم الولي فلان، أو باسم النبي محمد ﷺ ، أو باسم الشعب، أو باسم الرئيس، أو ما أشبه ذلك، فإن الذبيحة حرام لا تحل؛

الثامن: أن يكون الذبح مأذوناً فيه شرعاً، فإن كان غير مأذون فيه فلا يخلو من حالين:

١- إما أن يكون غير مأذون فيه لحق الله، ٢- وإما أن يكون غير مأذون فيه لحق غير الله.

فالأول: الذي لا يؤذن فيه لحق الله، كالصيد في حال الإحرام، أو الصيد في الحرم، فإذا ذبح المَحْرَمُ صيداً فهو حرام، وإن تمت الشروط؛ لأنه لم يؤذن فيه شرعاً، لقوله تعالى: {وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} [المائدة: ٩٦] ، ولقول النبي ﷺ: «صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه، أو يصد لكم» ، ولأن النبي ﷺ أهدى إليه الصعب بن جثامة حماراً وحشياً، فرده عليه، وقال: «إنا لم نرده عليك إلا أننا حرم»، أي: مُحْرَمُونَ، وقد صاده الصعب بن جثامة للنبي ﷺ .

وأما الثاني: وهو ما كان غير مأذون فيه لحق الغير، كالمغصوب، والمسروق، والمنهوب، وما أشبهه، ففيه للعلماء قولان، هما روايتان عن الإمام أحمد:

القول الثاني: أن المحرم لحق الغير يحل؛ وذلك لأن هذا الذبح صادر من أهله، وهذا الحيوان ليس محترماً لعينه، ولا محرماً لعينه، لكنه لحق آدمي، فالتحريم والحرمة فيه لغيره، لا له، بخلاف الصيد في الإحرام، والصيد في الحرم، فإنه محرم لذاته؛ ولذلك حرم صيده، وحرم أكله.

وهذا الأخير هو المذهب أنه حلال لكن مع الإثم، وهو **السراج**، فإذا كان حلالاً فهل معناه أنه يحل أكله، أو لا يحل؟ لا يحل، لا من أجل أنه حرام من حيث الذبح، ولكن لأنه مال الغير، ولهذا لو غصب لحماً مذبوحاً، ذبحه صاحبه حرم **أكلاً** . **لو أذن فيه** صاحبه لصار حلالاً.

(١) ولكن لو فعل فلا بأس، والذبيحة حلال، ولم يذكر الفقهاء - رحمهم الله - دليلاً على ذلك، وغاية ما فيه ما ذكر عن النبي ﷺ أنه حين وجَّهه أضحيته، قال: «بسم الله والله أكبر» ،

فقوله: «حين وجه أضحيته» يعني وجَّهها إلى القبلة، وهذا يدل على أن التوجيه سنة، ولا يلزم من ترك السنة الكراهة كما ذكره أهل العلم؛ لأنه لو لزم من ترك السنة الكراهة، لكان كل إنسان يترك مسنوناً يكون قد فعل مكروهاً، وليس كذلك، وإنما الكراهة حكم إيجابي لا بد له من دليل....

(٢) كذلك يكره أن يسلخه - أي: الحيوان - قبل أن يبرد؛ لعموم الحديث: «لا تعجلوا الأفس قبل أن تزهق» ولأن فيه إبلاماً بلا حاجة، ولهذا **فالصحيح** أن كسر العنق والسلخ قبل الموت حرام لإثمه إبلام بلا حاجة.....

وقائلاً : إنه يكره أن يذبحها والأخرى تنظر؛ لأن هذا يروعها بلا شك.

باب الصيد

لا يـ ل للصيد المقتول ، في الاصطياد إلا بأريضة ، روط :

أحد (ها) أن يكون الصائد من أهل الذكاة.

(الثاني) الآلة وهي نوعان: مُحَدَّدٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ ما يُشْتَرَطُ فِي آلَةِ الذَّبْحِ، وَأَنْ يَجْرَحَ فَإِنْ قَتَلَهُ بِتَقْلِهِ لَمْ يُبَحَّ^(١)، وما ليس بِمُحَدَّدٍ كَالْبُنْدُقِ وَالْعَصَا وَالشَّبَكَةِ وَالْفَخَّ لَا يَحِلُّ مَا قُتِلَ بِهِ، وَالنَّوْعُ الثَّانِي الْجَارِحَةُ فَيُبَاحُ مَا قَتَلَتْهُ إِنْ كَانَتْ مُعَلَّمَةً.

الثالث () إرسال الآلة قاصداً، فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يُبَحَّ إلا أن يزجره فيزيد في عدوه في طلبه فيحل^(٢).

الرابع () التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة، فإن تركها عمداً أو سهواً لم يُبَحَّ^(٣).

يسون () أن يقول **مهلله أكبر** ، " كالذكاة^(٤) .

(١) ● لكن ما علامة الحياة؟ ...

وقيل: علامة الحياة أن يجري منه الدم الأحمر الحار، فإذا سال منه الدم الأحمر الحار وإن لم يتحرك فهو حي فيحل، وإن لم يسلم منه، أو سال منه دم أسود بارد فإنه قد مات، وهذا هو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصحيح؛ لأنه إذا خرج الدم الأحمر الحار فقد أنهر الدم فيكون حلالاً.

مسألة: إذا جرح لكنه لم يموت، ثم أدركته حياً ومات بعدما أدركته، فهنا ينظر:

فإن كان الجرح مـ ، يؤد - أي: قاتلاً له - كأن يكون الجرح في قلبه فهو حلال؛ لأن الحركة التي أدركته عليها حركة مذبوح، كما أن المذبوح إذا ذبحته فإنه يبقى مدة يتحرك.

أما إن كان الجرح غير موحٍ ، بمعنى أنه أصابه في فخذه، أو أصابه في أي عضو من أعضائه، فهذا لا يحل إلا بذكاة؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل؛ فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»، وإذا كان الجرح موحياً، والحركة حركة مذبوح فقد علمت أن الذي قتله سهمي فيحل..

(٢) فإن قيل: وما حكم الصيد بالكلب الأسود البهيم؟ نقول:

نذكر في الشروط أن يكون غير أسود، والعلماء مختلفون في هذه المسألة.

[١] فمنهم من قال لا يحل لأن الكلب الأسود شيطان ولأن الأسود لا يحل اقتناؤه فلا يرخص بحل صيده.

[٢] ومنهم من قال: يحل صيده لعموم قوله تعالى: {وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ} [المائدة: ٤] والقول الأول هو الأقرب أنه لا يحل صيده ما دام ورد في الشرع النهي عن اقتنائه والله أعلم..

(٣) ● وقد مر علينا أن المؤلف - رحمه الله - في باب الذكاة قال: «إن تركها سهواً - أبيحت» ،

والحقيقة أنه لا فرق بين البابين كما سبق، فإن اشتراط التسمية موجود في الذكاة، كما هو موجود في الصيد، قال النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» ،

وأيضاً فإن الصيد قد يكون الصائد أعز من الذابح في نسيان التسمية، فتجده عندما يرى الصيد يفعل ويجد في نفسه إشفاقاً عظيماً أن يفوته هذا الصيد، فيأخذ البندق بسرعة، أو يرسل الجارح بسرعة، ويذهل، ويغفل، فهو إلى النسيان أقرب من الذابح الذي يأتي بهدوء، ويضع الذبيحة، أو يعلقها إذا كانت بعيداً ويذبح، فهذا يبعد النسيان في حقه بخلاف الصائد، ومع ذلك المؤلف - رحمه الله - لم يعزره.

والحقيقة أنه مصيب في عدم عزره؛ لأن الآية عامة: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}، ولأن الرسول ﷺ قال: «إذا أرسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل» ، فكما أن الجارحة إذا استرسلت بنفسها لا يحل الصيد، فكذلك إذا لم يسم..

(٤) ● ولكن هل يقول: اللهم تقبل مني؟ لا؛ لأن هذا ليس ذبح عبادة. بل يقول: بسم الله والله أكبر.

مسألة: لو صلى على النبي ﷺ فقد قال العلماء: إنه ليس بسنة؛ لأنه غير مناسب، كالذكاة.

وهل نشترط في الصيد ما اشترطناه في الذكاة، ألا يذكر اسم غير الله؟ نعم يشترط، ويكون هذا شرطاً خامساً..

كتاب الأيمان

واليمينُ التي تجبُ بها الكفَّارةُ إذا حنثَ هي اليمينُ بالله^(١)، أو صفةٍ من صفاته، أو بالقرآن^(٢) أو بالمصحف^(٣)، والحلفُ بغيرِ الله مُحرَّمٌ، ولا تجبُ به كفَّارةٌ^(٤).

يشترط (لو) جوبكفارة ثلاثة شروط :

(١) وقوله: «واليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث هي اليمين بالله» أي: بهذا اللفظ، ويحتمل أن يكون المراد بأي اسم من أسمائه، وهذا أحسن؛ لأنه أشمل وأعم..

(٢) ونص المؤلف - رحمه الله - على القرآن؛ لأن القرآن عند الجهمية والأشاعرة مخلوق من المخلوقات، فالأشاعرة قالوا كلاماً لا يقبله العقل، حيث قالوا: كلام الله هو المعنى القائم بنفسه، وما يُسمع فهو حروف وأصوات مخلوقة، خلقها الله - عز وجل - لتعبر عما في نفسه، فعلى زعمهم يكون القرآن مخلوقاً،

وهذا هو السر في أن المؤلف - رحمه الله - نص على القرآن، وإلا فقد يقول قائل: لا حاجة للنص عليه؛ لأنه من صفات الله، ولكن نقول: لأن بعض أهل البدع يقولون بأن القرآن مخلوق، أما نحن فنقول: القرآن كلام الله غير مخلوق..

(٣) مسألة: هل يجوز القسم بآيات الله؟

الجواب: فيه تفصيل،

١- فإن أراد بالآيات الآيات الكونية، مثل الشمس، والقمر، والليل، والنهار، والإنسان، حرم القسم بها؛ لأنها مخلوقة،

٢- وإن أراد بآيات الله الآيات الشرعية التي هي وحيه المنزل على رسوله، فهي كلام الله تعالى، والحلف بها جائز؛ لأنها من صفاته، فماذا يريد العامة بقوله قسم بآيات الله؟ الظاهر لي - والله أعلم - أنهم يريدون الآيات الشرعية - أي: القرآن - وعلى هذا تكون اليمين منعقدة.

(٤) فإن قلت: الحلف بغير الله محرم وشرك، ولكن فعلة أتقى الناس لله، وهو محمد رسول الله ﷺ، فإنه جاء إليه أعرابي وسأله عن شعائر الإسلام فأخبره، ثم قال الرجل: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال النبي ﷺ: «أفلق وأبيه إن صدق»، فكيف نقول: إن الحلف بغير الله محرم أو شرك، والشرك ممتنع على الأنبياء؛ لأنه ينافي دعوتهم تماماً؛ لأنهم يدعون إلى التوحيد، والشرك ينافيه ولو كان صغيراً؛ لأنه إذا كان كبيراً فهو ينافي أصله، وإن كان صغيراً فهو ينافي كماله، فكيف يحلف الرسول ﷺ بغير الله في قوله: «أفلق وأبيه»؟

الجواب: للعلماء على هذا عدة أجوبة:

فالأقرب من هذه الأوجه أن يكون سوخا ، وهذا في النفس منه شيء؛ لأننا لم نعلم تاريخه، أو أنه خاص برسول الله ﷺ . وعلى كل حال نقول: لدينا نص مشتببه ونص محكم، فالنص المشتببه هو حلفه ﷺ بأبي هذا الرجل، والنص المحكم هو نهيه ﷺ عن الحلف بالآباء، والقاعدة الشرعية في طريق الراسخين في العلم أن يحملوا المتشابه على المحكم؛ ليكون الشيء كله محكماً، فما دام هذا الشيء فيه احتمالات، فإن لدينا نصاً محكماً لا يمكن أن نحيد عنه وهو النهي عن الحلف بالآباء. ويصلح أن يجاب بأن هذا على حذف مضاف والتقدير: ورب أبيه ولكن هذا ضعيف لأن الأصل عدم الإضافة والحذف.

الخامس: أن هذه اللفظة «وأبيه» شاذة، وغير محفوظة، فإذا صح هذا فقد كفيينا، ولا حاجة لهذه الأجوبة، وإذا صحت فهذه أجوبتها.

الأول () أن تكون اليمين منعدّة، وهي التي قصدَ عقدها^(١) على مستقبلٍ مُمكنٍ^(٢)،

فإن حلفَ على أمرٍ ماضٍ كاذباً عالمًا^(٣) فهي الغموسُ.

لغو () اليمين () الذي يجري على لسانه بغير قصدٍ كقوله: **لا والله** " و **بلسو الله** " وكذا يمينٌ عقدها يظنُّ صدقَ نفسه فإن بخلافه، فلا كفارة في الجميع^(٤).

(١) • فإن كان فوق التمييز ودون البلوغ،

فظاهر كلام المؤلف أن يمينه تنعقد؛ لأن له قصداً صحيحاً، ولهذا ذكر الفقهاء أن المميز تصح زكاته؛ لأن له قصداً صحيحاً، وذكروا في باب الإيلاء أنه يصح من المميز، وهذا أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد، **والقول الثاني وهو المذهب**: أنه لا يصح إلا من المكلف.. **والراجح أنها تنعقد**؛ لأن هذا من باب الأحكام الوضعية المقرونة بأسبابها، صحيح أن غير المكلف لا يدري ولا يفهم، لكن له قصد صحيح، بدليل أن زكاته تصح.

(٢) • فالخلاصة أنه إذا حلف على أمر مستحيل،

فعلى كلام المؤلف أنها لا تنعقد،

والمذهب: إن كان على فعله فهو حائث في الحال، وتجب عليه الكفارة، وإن كان على عدمه فهي لغو غير منعقدة؛ لأنه حلف على أمر لا يمكن وجوده.

فإذا قال قائل: ما الدليل على اشتراط الاستقبال؟

فالجواب: قوله ﷺ: «من حلف على يمين هو فيها فاجر، يقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان» .

ولم يقل: إن عليه الكفارة، إما ذكر أن عليه هذا الإثم، والكفارة تستر الإثم والافتطاع إما دعوى ما ليس له، وإما إنكار ما هو عليه، وهذا يكون أمراً ماضياً لا مستقبلاً.

(٣) • وظاهر كلام المؤلف ولو كان ناسياً، وليس كذلك، بل إذا كان ناسياً فهو كالجاهل، مثل إنسان حلف على أمر ماضٍ ناسياً، كأن قال: والله ما

أقرضني فلان شيئاً، ناسياً أنه أقرضه فلا تكون يمينه غموساً؛ لقوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تَوَاضَعُنَا لِإِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦] .

وظاهر كلام المؤلف: سواء تضمنت هذه اليمين اقتطاع مال امرئ مسلم أم لا،

١-فالتي تتضمن اقتطاع مال امرئ مسلم هي التي يحلف بها الإنسان في الدعوى عند القاضي، بأن يدعي عليه رجل بمائة ريال، فيقول: ما عندي لك شيء، فيقول القاضي للمدعي: ألك بينة؟ فيقول: لا، فيقول للمدعي عليه: أتحلف؟ فإذا حلف، وقال: والله لا يظلمني شيئاً وهي عليه حقاً، فهذه اليمين تكون غموساً؛ لأنه حلف فيها على أمر ماضٍ، كاذباً، عالمًا، اقتطع بها مال امرئ مسلم.

٢-**وقد يكون الاقتطاع** بادعاء ما ليس له ويحضر شاهداً، فإذا أتى بشاهد كفته اليمين، وحكم له بها فتكون يمينه غموساً؛ لأنه اقتطع بها مال امرئ مسلم في ادعاء ما ليس له، وهذا أشد من الذي قبله؛ لأنه يتضمن الكذب في اليمين، وأكل مال المسلم.

فاليمين الغموس هي التي يحلف صاحبها على فعل ماضٍ كاذباً عالمًا، ليقطع بها مال امرئ مسلم، **وهذا هو الصحيح**؛ لأن الأول لا دليل عليه.

(٤) • فإذا قال قائل: هل يصح أن نسميها من لغو اليمين، مع أن الرجل قصد يمينه؟

الجواب: هذا ما رآه المؤلف، **ولكن الصحيح** أنها ليست من لغو اليمين، وأنها يمين منعقدة لكن لا حنث فيها؛ لأنه في الحقيقة بارٌّ لا حائث؛ وذلك لأنه حين قال: والله لقد حضر يعتقد حضوره، وهو إلى الآن يعتقد حضوره، ولكن لأن الشهود شهدوا بأنه لم يحضر فهم أكد مني.

وبناءً على هذا التعليل، فلو أن رجلاً حلف على أمر مستقبل أنه سيكون بناء على غلبة ظنه، ثم لم يكن،

فعلى المذهب هي يمين منعقدة، تجب فيها الكفارة إذا تبين الأمر بخلافه؛ لأنها على مستقبل، فإذا قال بناء على ظنه: والله ليأتين زيدٌ غدًا، على اعتبار أن زيداً سيأتي، وزيد رجل صادق، فمضى غد ولم يقدم زيد،

فالمذهب أن عليه الكفارة؛ لأن هذه اليمين منعقدة على مستقبل ممكن، ولم يكن .

[ق٢] **وعلى ما ذهبنا إليه** فليس عليه كفارة؛ لأن هذا الرجل بار في يمينه؛ لأنه لم يزل ولا يزال يقول: حلفت على ما أعتقد، وهذا اعتقادي، وأما كونه يقع على خلاف اعتقادي فهذا ليس مني، **وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -** أن من حلف على أمر مستقبل بناء على ظنه، ثم لم يكن، فليس عليه كفارة.

• مسألة: هل الطلاق كاليمين في هذه المسألة؟

الجواب: **الصحيح** أنه كاليمين، **والمذهب** أنه ليس كاليمين في الصورتين، أي: إنه يقع مطلقاً، وكذلك العتق، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - الشرط الثاني لوجوب الكفارة.

(الثاني) أن يحلف مختاراً، فإن حلف مكرهاً لم تتعدّ يمينه^(١).

الثالث ، الحنث في يمينه، بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله مختاراً ذاكراً، فإن فعل مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة^(٢)،

(١) • ولكن هل يشترط أن ينوي في اليمين دفع الإكراه، فإن نوى اليمين انعقدت؟

الجواب: ظاهر كلام المؤلف أنه لا يشترط، لكنهم ذكروا في كتاب الطلاق أنه يشترط أن ينوي بذلك دفع الإكراه، لا حصول المكره عليه، والفرق بينهما :

أن نية دفع الإكراه أن يقول هذا من أجل أن يسلم من شر الذي أكرهه، وهو لا يريد ذلك.

أما نية الفعل، فإن يقول: والله لا أخبر بك، وهو ينوي فعلاً أن لا يخبر به، وليس قصده فقط أن يسلم منه، فقياس كلامهم في الطلاق أن هذه اليمين فيها الكفارة؛ لأن المكره على الشيء إن قاله دفعاً للإكراه فلا حكم له ولا يضره، وإن قاله يريد حين أكره عليه، فهذا على المذهب أحكامه ثابتة. وسبق أن القول الراجح أنه لا يشترط أن ينوي دفع الإكراه، وأنه إذا أكره فلا حكم لكلامه لعموم الأدلة، ولأن كثيراً من العامة إذا أكرهوا فإتهم يقولون ذلك الشيء بنية ذلك الشيء، وليس كل عامي يعرف أنه لا بد أن ينوي دفع الإكراه.

مثاله: رجل أكره على طلاق زوجته، فقال: امرأتي طالق، يريد أن يدفع الإكراه، لا يريد طلاق زوجته، ورجل آخر أكره على طلاق زوجته فطلق يريد الطلاق من أجل أنه أكره عليه،

ففي الأولى إذا نوى دفع الإكراه، لا وقوع الطلاق فلا يقع طلاقه؛ لأنه لم يرد،

وفي الثانية على المذهب يقع الطلاق؛ لأنه أراد الطلاق وإن كان مكرهاً عليه.

والصحيح أنه لا يقع الطلاق في الحالين لعموم الأدلة، ومسألة الحلف مثلهما، كما لو أكره على الحلف أن لا يفعل، فإن حلف يريد دفع الإكراه فلا كفارة عليه، وإن حلف يريد اليمين لكن من أجل أنه أكره عليها فعلى المذهب عليه الكفارة .

والصحيح أنه لا كفارة عليه، لعموم الأدلة ولأن كثيراً من العامة لا يفرقون بين دفع الإكراه وحصول المكره عليه.

(٢) • قبله فعله مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة» لكن متى زال العذر، وأقام بعده حنث.

وظاهر كلام المؤلف هنا أنه لو حنث جاهلاً فعليه الكفارة، مثل لو قال: والله لا ألبس هذا الثوب، ثم لبسه ظاناً أنه ثوب آخر غير الذي حلف عليه، فظاهر كلام المؤلف أن عليه الكفارة؛ لأنه لم يذكر إلا شهيقاً «ذاكراً» ، ولم يقل: عالماً، لكن سبق لنا في مسائل متفرقة من أبواب الطلاق، أنه إذا كان جاهلاً فلا حنث عليه، حتى على المذهب، وهو الصحيح، وعلى هذا فنزيد شرطاً ثالثاً وهوالله ، فنقول: «الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله مختاراً ذاكراً عالماً، فإن كان مكرهاً، أو ناسياً، أو جاهلاً فلا كفارة عليه.

وهل يفرق في هذا الباب بين الطلاق والعتق واليمين، أو هي سواء؟ المذهب التفريق، فيقولون: إن الطلاق والعتق يعذر فيهما بالإكراه، لكن لا يعذر فيهما بالجهل والنسيان، فإذا قال رجل: إن كلمت فلاناً فزوجتي طالق، فكلم رجلاً لا يدري أنه فلان، فهذا جاهل، وعلى المذهب يقع طلاقه.

وإذا قال: والله إن لبست هذا الثوب فزوجتي طالق، ثم لبسه ناسياً، فعلى المذهب يقع الطلاق، وكذلك في العتق،

[ق٢] والصحيح أن هذا الباب واحد الطلاق، والعتق، والنذر، والظهار، والتحريم، كل هذه على حد سواء لا يحنث فيها الإنسان، إلا إذا كان عالماً، ذاكراً، مختاراً؛ لأن الحنث على اسمه إثم، فإذا كنت جاهلاً، أو ناسياً، أو مكرهاً فلا شيء عليك،

وهذا هو الصحيح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو الذي تدل عليه الأدلة العامة.

وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكَدَّرَةٍ: **شَاءَ اللَّهُ** ، " لَمْ يَحْنُثْ (١) .

(١) • لكن يشترط لها شروط:

الأول: أن يقولها باللفظ؛ لأن المؤلف قال: «ومن قال» فإن نواها بقلبه لم تُفدّه. والدليل قوله ﷺ: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله والقول يكون باللسان فلو نوى فلا عبرة بنيته».

الثاني: أن تتصل بيمينه حقيقة أو حكماً، مثال الاتصال الحقيقي: أن يقول: والله لا أكلم فلاناً اليوم إن شاء الله.

مثال الاتصال الحكمي: لو قال: والله لا ألبس هذا الثوب، ثم أخذه العطاس لمدة ربع ساعة، فلما هدأ عنه العطاس قال: إن شاء الله، فهذا اتصال حكمي؛ لأنه منعه مانع من اتصال الكلام، لكنه في الواقع متصل؛ لأنه لما زال المانع قال هذا الاستثناء.

الثالث: أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه، يعني أن يقول إن شاء الله قبل تمام المستثنى منه فيقول **«اللهم لا ألبس هذا الثوب إن شاء الله»**، فلا بد أن ينوي إن شاء الله قبل أن ينطق بالباء من كلمة الثوب، فإن نوى بعد فلا عبرة به.

الرابع: أن يقصد التعليق بالمشيئة؛ لأن الذي يقول: «إن شاء الله» أحياناً يقولها للتبرك وهو عازم، أو التحقيق، وأحياناً يقولها للتعليق، وفرق بين من يقصد التعليق، ومن يقصد التبرك أو التحقيق، فإن قصد التبرك أو التحقيق فإنها لا تؤثر، **ونرجع إلى أدلة هذه الشروط:**

فدليل الشرط الأول: وهو أنه لا بد أن ينطق بها قول النبي ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله»، والقول يكون باللسان، ولحديث سليمان ﷺ حيث قال له الملك: «قل: إن شاء الله» .

ودليل الشرط الثاني: وهو أن يكون متصلاً قالوا: لأنه إذا انفصل فإنه يكون كلاماً أجنبياً، لا رابطة بينه وبين الكلام الأول، فحينئذ لا يكون مقيداً للكلام الأول؛ لأنك إذا قلت مثلاً: والله لألبس هذا الثوب، فهذا غير مقيد، فإذا قلت: إن شاء الله صار مقيداً، فيقولون: ما دام عندنا مقيد ومقيد، فلا بد أن يكون المقيد متصلاً بالمقيد، وإلا كان أجنبياً منه.

ودليل الشرط الثالث: وهو أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه، قالوا: لأنك إذا قلت: والله لألبس هذا الثوب، بدون نية، صار الكلام الذي دخل عليه الاستثناء حسب نيته كلاماً مطلقاً غير مقيد؛ لأنك لم تنو أن تدخل عليه التقييد، فإذا أدخلت عليه التقييد، فإن هذا التقييد لا ينسخ ما سبق، أي: لا يجعل الكلام الذي تم على أنه مطلق مقيداً.

ودليل الشرط الرابع: وهو أن يقصد التعليق؛ لأنه إذا قصد التحقيق، أو التبرك فإنه لم يرد به إلا تأكيد الشيء وتثبيتته، والمقصود بالتعليق الذي يؤثر هو أن يرد الأمر إلى مشيئة الله عز وجل، فإذا كنت لم ترد بذلك رد الأمر إلى المشيئة، وإنما أردت بالمشيئة أن تقوي الأمر وتثبته، فهذا لا يكون مؤثراً، هذا ما ذهبوا إليه فبعضه فيه الدليل وبعضه فيه التعليل.

والصحيح أنه لا يشترط إلا النطق، ودليلنا على ذلك: أن الملك قال لسليمان عليه الصلاة والسلام: قل: إن شاء الله، بعد أن أتم الجملة، وسليمان لم ينو الاستثناء قبل، والنبي ﷺ يقول: «لو قالها لم يحنث وكان دركاً لحاجته» ، وهذا نص كالصريح في أنه لا تشترط النية.

• **أما اشتراط الاتصال،** فإن الاتصال ليس كما قالوا، بل الاتصال أن ينسب آخر الكلام إلى أوله عرفاً، فإذا كان ينسب آخر الكلام إلى أوله عرفاً فإنه يصح الاستثناء، وقد خطب النبي ﷺ عام الفتح، وذكر مكة وحرمتها، وأنه لا يختلئ خلاها، ولا يحش حشيشها، وذكر كلاماً، ثم بعد ذلك قال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر يا رسول الله، فإنه لبيوتهم وقبورهم، فقال ﷺ: «إلا الإذخر» .

وهذا بعد كلام منفصل عن الأول انفصلاً بغير ضرورة، وهو ﷺ لم ينو الاستثناء، فدل ذلك على أنه ليس بشرط، وأن الرجل لو حلف عليك أن تفعل شيئاً فقلت له: قل: إن شاء الله، فقالها، فإنه ينفعه الاستثناء **على القول الراجح**، ولا ينفعه على المذهب.

• **مسألة: رجل حلف وشك، هل قال: إن شاء الله، أو لم يقلها؟** فنقول: الأصل عدم قول: إن شاء الله،

[ق٢] **ولكن يقول شيخ الإسلام:** إذا كان من عادته أن يستثني فيحمل على العادة؛ لأن الظاهر هنا أقوى من الأصل،

واستدل شيخ الإسلام - رحمه الله - لهذه المسألة بأن النبي ﷺ رد المستحاضة إلى عاداتها ، وقال: فهذا دليل على أن العادة مؤثرة، مع العلم أن المستحاضة قد تكون حيضتها قد تغير زمانها بسبب الاستحاضة، ومع ذلك ردها النبي ﷺ إلى عاداتها. ولو حلف وقال: والله لألبس هذا الثوب وإذا أحد من الناس يدخل عليه ويسلم فقال: وعليكم السلام، إن شاء الله للأول فعلى المذهب لا يصح الاستثناء هنا،

وعلى القول الثاني وهو الراجح يصح لا سيما إذا كان قد نوى الاستثناء من الأصل، لكن رد السلام هنا جملة معترضة..

يسون (١) الحنثُ في اليمين إذا كان خيراً^(١)، ومن حرمَ حلالاً - سوى زوجته - من أمةٍ أو طعامٍ أو لباسٍ أو غيره لم يحرم^(٢)، وتلزمه كفارة يمينٍ إن فعله^(٣).

(١) ● فإسألة لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون الحنث خيراً.

الثانية: أن يكون عدم الحنث خيراً.

الثالثة: أن يتساوى الأمران.

١- فإن كان الحنث خيراً حنث، ٢- وإن كان عدمه خيراً فلا يحنث، ٣- وإن تساوى الأمران خيراً، والأفضل أن لا يحنث؛ لقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، أي: اجعلوها محكمة محفوظة، ولا تحنثوا فيها..

أما إذا كان الحنث خيراً فقد قال ﷺ: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير».

وقال ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأتت الذي هو خير».

فصار من قوله والتزامه ﷺ أنه إذا كان الحنث خيراً فأفيه.....

(٢) ● وإذا قال: إن فعلت كذا فزوجتي عليّ حرام، ففعله صار ظهاراً،

[ق ١] فلا فرق - على المذهب - بين أن يجعله صيغة قسم، أو أن يبت التحريم، فكلاهما حكمه حكم الظهار، أي: سواء علق تحريمها على شرط، أو لم يعلق تحريمها على شرط.

والتعليق على الشرط: ١- تارة يجري مجرى اليمين، ٢- وتارة يكون شرطاً محضاً..

١- فالشرط المحض هو الشرط الذي لا قصد للإلتسان فيه، مثل أن يقول: إذا طلعت الشمس فزوجتي عليّ حرام.

٢- والجاري مجرى اليمين أن يقصد بذلك توكيد المنع، مثل أن يقول: إن كلمت فلاناً فزوجتي عليّ حرام، فهذا ليس كقوله: إن طلعت الشمس فزوجتي عليّ حرام؛ لأن قصده هنا ألا يكلم هذا الرجل، فهذا التعليق جار مجرى اليمين.

أما التحريم بلا شرط فإن يقول: أنت عليّ حرام، والأقسام الثلاثة كلها على المذهب حكمها حكم الظهار.

والصحيح أن تحريم الزوجة غيرها، وحكمه كحكم اليمين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾.

فإذا قال قائل: النبي ﷺ إنما حرم العسل؟ فالجواب: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالله - عز وجل - لم يقل للنبي: «يا أيها النبي لم تحرم العسل؟»، وإنما قال: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ و(ما) من صيغ العموم فتشمل حتى الزوجة....

● فصار الذي يقول لزوجته أنت علي حرام له أربع حالات:

الأولى: أن ينوي الظهار.

الثانية: أن ينوي الطلاق.

الثالثة: أن ينوي اليمين.

الرابعة: أن لا ينوي شيئاً.

١- فإذا نوى الظهار فظهار، ٢- أو الطلاق فطلاق، ٣- أو اليمين فيمين، والعمدة عندنا قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»

٤- فإذا لم ينو شيئاً صار يميناً، والدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [المجادلة: ١، ٢]....

● وبهذا نعرف أن القول الراجح في مسألة التحريم أنه لا فرق بين الزوجة وغيرها.

ولو قال رجل لأتمته التي يتسرأها: أنت عليّ حرام، فهذه يمين وليست ظهاراً، حتى على المذهب لقول الوهبي^(١) «م حلالاً سوى زوجته من أمة» أو إطعام أو لباس فلا تكون الأمة كالزوجة بل يكون تحريم الأمة يميناً.

مسألة: لو قالت الزوجة لزوجها: أنت علي حرام؟ فعلى المذهب عليها كفارة يمين، وإذا قالت لزوجها: أنت علي كظهر ابني أو أبي؟ فعلى الراجح عليها كفارة يمين، ولا يكون ظهاراً؛ لأن الظهار بيد الرجل، والمذهب يقولون: عليها كفارة ظهار، وليس بظهار، فلزوجها أن يجامعها، ولكن الصحيح أن عليها كفارة يمين.

(٣) ● وقوله: «وتلزمه كفارة يمين إن فعله» فإن لم يفعل فلا شيء عليه.

وإذا قال الرجل: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام، أو شيوعي إن فعل كذا وكذا، فهل هذا حكمه حكم اليمين، أو هو تقوُّلٌ

فقط؟

[ق١] **بعض العلماء يقول:** حكمه حكم اليمين؛ لأن هذه الأمور مكروهة عنده، ولهذا جعل فعل هذا الشيء وكرهته له ككرهته أن يكون يهودياً، أو نصرانياً، أو شيعياً، أو ما أشبه ذلك، وعلى هذا فيكون حكمه حكم التحريم، أي: تحريم المباح، فيلزمه كفارة يمين، **وهذا هو المشهور من المذهب**، وهو مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره من السلف.

[ق٢] **وقال بعض العلماء:** إنه لا كفارة عليه؛ لأن هذا ليس يميناً، وليس في معنى ما ورد من اليمين، **ولكن الصحيح أن حكمه حكم اليمين..**

فصل ()

يُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ^(١) بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ^(٢)، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ، وَمَنْ لَزِمَتْهُ أَيْمَانٌ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مُوجِبُهَا وَاحِدٌ فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ^(٣)، وَإِنْ اخْتَلَفَ مُوجِبُهَا كَطَهَارِ وَيَمِينِ بِاللَّهِ لَزِمَاهُ وَلَمْ يَتَدَخَّلَا^(٤).

(١) • ولو قال رجل لأخيه عند دخول الباب: والله لتدخلن، وقصد عقد اليمين، فقال أخوه: لا أدخل قبلك، بل ادخل أنت، فهل يحنث الحالف وتلزمه الكفارة؟

هذه المسألة فيها خلاف، فالمشهور من المذهب أن الكفارة تلزمه؛ لأنه قصد اليمين وحنث في يمينه.

والقول الثاني: لا تلزمه إذا كان قصده الإكرام؛ لأن الإكرام حصل بيمينه، فقله: والله لتدخلن، كقله: والله إني لأكرمك، فهذا هو المقصود؛ لأنه ليس هدفه من أن يدخل قبله إلا الإكرام، فكأنه حلف على الإكرام الحاصل.

قالوا: وعلى هذا تخرج قصة أبي بكر رضي الله عنه، لما قدم الطعام للضييفان، فقال الضييفان له: كل، فقال: والله ما آكل، فقالوا لزوجته: كلي، فقالت: والله ما آكل، فقال الضييفان: والله ما نأكل، فحلفوا كلهم، فقال أبو بكر رضي الله عنه: هذا من الشيطان وأكل، وأكلوا بعد ذلك، فلما أصبحوا غدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبروه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه: «أنت أبرهم وخيرهم»، ولم يأمره بالكفارة.

• وهذا الحديث اختلف فيه العلماء..

[ق٢] **وقال بعض العلماء:** ليس هذا حنثاً في الواقع؛ لأن أبا بكر لم يقصد إلزامهم بذلك، وإنما قصد إكرامهم به، والإكرام حصل، ثم هؤلاء الذين أبوا أن يأكلوا قصدوا إكرامه أيضاً، فالإكرام حصل من الطرفين، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: إن الحنث معناه الإثم، فأبو بكر ما قصد الإلزام، وهم ما قصدوا تحنيت أبي بكر، فكل منهم قصد الإكرام، والإكرام قد حصل، فحينئذ لا يكون هناك حنث،

ولا شك أن دلالة حديث أبي بكر رضي الله عنه على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - واضحة. وهذا القول في الحقيقة فيه فرج للناس؛ لأن الناس دائماً يحلفون هذه الأيمان، أما إذا قصد الإلزام فواضح أنه يحنث.

تلخّص لنا أن بعض العلماء يقول: إذا لم يكن القصد باليمين الإلزام إنما قصده الإكرام فإنه لا يحنث بالمخالفة؛ لأن الإكرام حصل، فكأن صاحب اليمين يقول: والله إني أكرمك بهذا، وقد تم، وعندي أنه لا ينبغي الإكثار من الحلف للإكرام؛ لأن فيه إخراجاً، ولأنه عند الجمهور فيه كفارة بالحنث فيه.

(٢) إذا أعتقت مؤمنة أبرأت ذمتك بلا خلاف، وإن أعتقت كافرة فقد أبرأت ذمتك على قول من الأقوال، قد يكون هذا الصواب عند الله تعالى، وقد يكون الصواب خلافه، هذا إذا جاء يسألنا في ابتداء الأمر فنقول له: أعتق رقبة مؤمنة فهو أحوط لك، واتق الشبهات..

(٣) وهذه المسألة لها ثلاث حالات:

الأولى: أن تتعدد اليمين والمحلوف عليه واحد، مثل لو قالت له أمه: البس ثوب الصوف، اليوم برد، فقال: والله ما ألبسه، ثم لقيه أخوه فقال له: البس ثوب الصوف للبرد، فقال: والله ما ألبسه، ثم لقيه أبوه فقال: يا ولدي البس هذا الثوب للبرد، قال: والله لا ألبسه، فالأيمان متعددة، والمحلوف عليه شيء واحد، فهذا يجزئه كفارة واحدة قولاً واحداً، ولا إشكال فيه.

الثانية: أن تكون اليمين واحدة، والمحلوف عليه متعدد، مثاله: قيل له: اذهب إلى صاحبك، قد دعاك إلى وليمة عرس، وكل من طعامه، وهنئه بالزواج، فقال: والله لا أذهب إليه، ولا أهنئه بالزواج، ولا أكل من طعامه.

فالمحلوف عليه ثلاثة أشياء، ولكن اليمين واحدة، فهذا - أيضاً - تجزئه كفارة واحدة، قولاً واحداً؛ لأن اليمين واحدة.

الثالثة: أن تتعدد الأيمان والمحلوف عليه، وهذا هو محل الخلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه يجزئه كفارة واحدة، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، ومنهم من قال: إنه لا بد لكل يمين من كفارة، وهذا مذهب الجمهور، والظاهر ما ذهب إليه الجمهور، أنه إذا كانت اليمين على أفعال فإن لكل فعل حكماً. ما لم يكن على الصفتين السابقتين.

(٤) **وعلى القول الثاني - الذي هو قول الجمهور - يلزمه ثلاث كفارات؛ لأن الأفعال متعددة..**

باب جائع يمان

يُرْجَعُ فِي الْإِيمَانِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ إِذَا احْتَمَلَهَا اللَّفْظُ، فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ، فَإِذَا حَلَّاهُ اسْتَبَدَّ هَذَا الْقَمِيصُ " فَجَعَلَهُ سِرَاوِيلَ أَوْ رِدَاءً أَوْ عِمَامَةً وَلَبَسَهُ لِأَكْمَلَتْ. هَذَا الصِّبْدُ " فَصَارَ شَيْخًا زَوْجَةً " فَلَانِ هَذِهِ، فُلُقْصِيهِ أَوْ م. كَمَلُو عِيدُ " فَزَالَتِ الزَّوْجِيَّةُ وَالْمَلِكُ وَالصَّدَاقَةُ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ، أَوْ: " لَا كَلَّتْ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ ل. " فَصَارَ كَيْشًا، هَذَا الرُّطْبُ " فَصَارَ تَمْرًا أَوْ دَيْسًا أَوْ خَلًّا، هَذَا اللَّبَنُ " فَصَارَ جُبْنًا أَوْ كَيْشًا أَوْ نَحْوَهُ، ثُمَّ أَكَلَهُ حَنْثٌ فِي الْكُلِّ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي مَا دَامَ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ^(١).

فصل

فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ رُجِعَ إِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الْاسْمُ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ: **حَقِيقِي**، **عَرَفِي**، **فِي**. فَالشرعيُّ: مَا لَهُ مَوْضُوعٌ فِي الشَّرْعِ وَمَوْضُوعٌ فِي اللَّغَةِ، فَالْمَطْلُوقُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ، إِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَنْكُحُ فَعَقْدًا فَاسِدًا لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ قَيْدَ يَمِينِهِ بِمَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ كَأَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ الْخَمْرَ أَوْ الْحُرَّ حَنْثٌ بِصُورَةِ الْعَقْدِ.

والحقيقي : هُوَ الَّذِي لَمْ يَغْلِبْ مَجَازُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ كَاللَّحْمِ، فَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ فَأَكَلَ شَحْمًا أَوْ مُخًا أَوْ كَبِدًا، وَنَحْوَهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أَدَمًا حَنْثٌ بِأَكْلِ الْبَيْضِ وَالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ وَالزَّيْتُونِ وَنَحْوِهِ وَكُلُّ مَا يُصْطَبَعُ بِهِ، وَلَا يَلْبَسُ شَيْئًا فَلَبَسَ ثَوْبًا أَوْ دِرْعًا أَوْ جَوْشَنًا أَوْ نَعْلًا حَنْثٌ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا حَنْثٌ بِكَلَامِ كُلِّ إِنْسَانٍ، وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ حَنْثٌ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي مُبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ.

والعرفي : مَا اشْتَهَرَ مَجَازُهُ فَغَلَبَ الْحَقِيقَةَ كَالرَّأْيِ وَالغَائِطِ وَنَحْوَهُمَا، فَتَعَلَّقَ الْيَمِينُ بِالْعُرْفِ، إِذَا حَلَفَ عَلَى وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَوْ وَطْءِ دَارٍ تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِجَمَاعِهَا وَبِدُخُولِ الدَّارِ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا فِي غَيْرِهِ كَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَ خَبِيصًا فِيهِ سَمْنٌ لَا يَطْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ، أَوْ لَا يَأْكُلُ بَيْضًا فَأَكَلَ نَاطِقًا لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ حَنْثٌ^(٢).

(١) ● **فالإحصاء:** أن المراتب التي ذكرها المؤلف في هذا الفصل ثلاث:

١- النية، ٢- ثم السبب، ٣- ثم التعيين، **فالتعيين** يستمر مع هذا المعين، وإن تغيرت صفته، ما لم ينو ما دام على تلك الصفة، أو يكن السبب ما دام على تلك الصفة..

(٢) ● **خلاصة هذا الفصل:** أنه إذا لم توجد مرتبة من المراتب الثلاث السابقة في الفصل الأول، نرجع إلى ما يتناوله الاسم في حقيقته، وهو

ثلاثة أقسام: ١- شرعي، ٢- عرفي، ٣- لغوي، فيقدم الشرعي، ثم العرفي، ثم اللغوي..

فصل ()

وإن حَلَفَ لا يَفْعَلُ شَيْئاً ككلام زيدٍ ودخولِ دارٍ ونحوه ففَعَلَهُ مُكْرَهاً لم يَحْنَثْ، وإن حَلَفَ على نفسه أو غيره مِمَّنْ يَقْصِدُ مَنَعَهُ كالزوجةِ والولدِ ، أن لا يَفْعَلُ شَيْئاً ففَعَلَهُ ناسياً أو جاهلاً حَنْثٌ ، في الطلاقِ والعَتاقِ فقط^(١)،

(١) • وإذا حلف على نفسه في طلاق، بأن قال: إن لبست هذا الثوب فزوجتي طاف هذا يمين، ثم لبسه ناسياً

فعلى كلام المؤلف تطلق؛ لأنه قال: «حَنْثٌ في الطلاق».

أو قال: إن فعلت كذا فعدي حر، وقصده أن يلزم نفسه بعدم الفعل، فهذا يمين، ففعله ناسياً فالعبد يعتق.

• **وكذلك لو قال:** إن لبست هذا الثوب فعدي حر، فلبسه جاهلاً أنه الثوب الذي حلف عليه، فإنَّ العبد يعتق، وإن كان طلاقاً فالمرأة تطلق، يقولون: لأن هذا يتضمن حقاً لآدمي، وحقوق الآدميين لا تسقط لا بالجهل، ولا بالنسيان، وأما الإكراه ففيه تفصيل.

نقول: أما كون العتق حقاً لآدمي فهذا قد يُسَلَم؛ لأنَّ العبد يجب أن يتحرر، ويعتق، ويسلم من الرق، لكن كون الطلاق حقاً لآدمي! فقد تقول المرأة: أنا لا أحب أن أطلق، وتبكي من الطلاق، ويكون الطلاق عندها أكره من كل شيء، فكيف نلزمه أن يفعل ما تكره؟!

ولذلك كان القول الراجح أننا متى أجرينا الطلاق والعتاق مجرى اليمين صار لهما حكم اليمين، إذ كيف نجريهما مجرى اليمين في الكفارة، ثم لا نجريهما مجرى اليمين في الحنث؟! فهذا تناقض،

فالصواب أنه لا حنث عليه، لا في الطلاق، ولا في العتق، ولا في النذر ولا في اليمين، **والمؤلف قد أسقطه** لكن حكمه حكم اليمين، فلو قال: إن لبست هذا الثوب فزوجتي طالق، ثم لبسه ناسياً فلا حنث عليه، ولا تطلق الزوجة.

• **ولو قال:** إن لبست هذا الثوب فعدي حر، ثم لبسه ناسياً فالعبد لا يعتق؛ لأننا لما أجرينا هذا الأمر مجرى اليمين، فالواجب أن لا يحنث بالجهل والنسيان، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو رواية عن الإمام أحمد، قال شيخ الإسلام: إن رواها عن الإمام أحمد كرواة التفرقة، يعني أن الإمام أحمد تساوت عنه الروايات في ذلك.

• فإذا حلف على نفسه يميناً، وحلف على نفسه بالطلاق، وحلف على نفسه بالعتق،

[ق١] **فالذهب** يفرقون بين اليمين والطلاق والعتق، فيما إذا فعل الشيء المحلوف عليه ناسياً، أو جاهلاً، فيقولون «في الطلاق والعتق»: يحنث، فيقع الطلاق والعتق، ويقولون في اليمين بالله: لا يحنث،

[ق٢] **والصحيح** أنه لا فرق، وأنه لا يحنث فيهما، كما لا يحنث في اليمين؛ هذا إذا حلف على نفسه.

• فإذا حلف على غيره ألا يفعل شيئاً بيمين، أو طلاق، أو عتق أو نذر فلا يخلو ذلك الغير من حالين:

الأولى: أن يكون المحلوف عليه ممن جرت العادة أن يتمتع بيمينه أي إذا حلف عليه برَّ بيمينه؛ لقرابة، أو زوجية، أو صداقة.

الثانية: أن يكون هذا الغير ممن لا يتمتع بيمينه، ولا يهتم بها وسيأتي.

• فإذا كان هذا الغير ممن يتمتع بيمينه ويبر بها، ولا يخالفه بسبب قرابة أو زوجية أو صداقة، كأن حلف على زوجته ألا تفعل شيئاً ففعلته ناسياً، أو جاهلاً، أو حلف على ولده، ابن أو بنت، ألا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً أو جاهلاً، فهذا الغير حكمه حكم نفس الحالف، يعني كأنه نفسه، فإذا فعله ناسياً أو جاهلاً في اليمين بالله لم يحنث، وأما في العتق والطلاق فيحنث.

أمثلة:

قال لابنه: إن فعلت كذا فأملك طالق، ففعله الولد ناسياً، فهل تطلق؟ نعم، تطلق على المذهب.

قال لولده: إن فعلت كذا فعدي حر، ففعله ناسياً، يحنث ويعتق العبد، كما لو كان ذلك في نفسه.

والصحيح أنه لا يحنث كما لو كان هذا يميناً بالله عزَّ وجل.

أو على مَنْ لا يَمْتَنِعُ بيمينه من سُلْطَانٍ وَغَيْرِهِ فَعَلَهُ حَنْثٌ مُطْلَقًا^(١)، وَإِنْ فَعَلَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّنْ قَصَدَ مَنَعَهُ بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَى كَلِّهِ لَمْ يَحْنُثْ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةً^(٢).

(١) **وظاهر كلام المؤلف** أنه يحنث مطلقاً، سواء قصد الإلزام أو قصد الإكرام؛ لأنه أحياناً يقصد إكرامه، فيقول: والله ما تحمله أنا أحمله، فإذا حملة المحلوف عليه فإنه يحنث على المذهب، وإن كان قصده الإكرام.

[ق٢] **واختار شيخ الإسلام ابن تيمية** أنه إذا قصد الإكرام فإنه لا يحنث بالمخالفة، بناءً على أن الحنث في اليمين مبني على الحنث في الحكم، وإذا قصد الإكرام وحصلت المخالفة، فإن المخالف لا يعد عاصياً؛ لأنه لم يقصد إلزامه، بل قصد إكرامه واحترامه، وهذا حصل بمجرد الحلف؛ لأن حلفه «أن لا يحمل» إكرام له، وقد حصل وظهر، ولأن أصل الحنث مبني على المخالفة في الحكم، فكما لا يكون عاصياً من خالف في باب الإكرام، لا يكون حائثاً من خالف في الإكرام في اليمين، واستدل لذلك بأن النبي ﷺ لما أمر أبا بكر رضي الله عنه حين جاء وهو يصلي بالناس، وأراد أن يتأخر، فأمره أن يبقى، ولكنه تأخر،

لنكان أبو بكر عاصياً في هذه الحال؟

لا، فهو لا يريد أن يعصي الرسول ﷺ بل يريد أن يعظم النبي ﷺ وإن حلف على شخص لم تجر العادة أن يمتنع بيمينه لكونه لا سلطة عليه فإنه إذا فعل المحلوف عليه حنث الحالف، لأن من لا يمتنع باليمين لا يصح توجيه المنع إليه وأصل اليمين قد بنيت على المنع والحنث أو التصديق أو التكذيب..

(٢) ● **وهذه المسألة في الحقيقة** فرع عما سبق، وهي أنه يرجع إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ، ثم إلى سبب اليمين، ثم إلى التعيين، ثم إلى ما يتناوله الاسم، فهذه أربع مراتب تنبني أيمان الحالفين كلها عليها..

باب النذر . . ر (١)

لا يَصِحُّ إلا من بالغ عاقلٍ ولو كافراً،

الصحيح (من خمسة أقسام:

الأول (مثل أن يقول: " الله عليّ نذرٌ " ولم يُسم شيئاً فيلزمه كفارة يمين.

الثاني (وهو تعليق نذره بشرطٍ يقصدُ المنع منه أو الحملَ عليه أو التصديقَ أو التكذيبَ، فيُخَيَّرُ بين فعله وبين كفارة يمين^(٢).

الثالث نذر (كلبس ثوبه وركوب دابته ، فحُكْمُهُ كالثاني، وإن نذرَ مكرهاً من طلاق أو غيره استُحِبَّ التكفيرُ ولا يفعله^(٣).

الرابع نذر (كشرَبِ خمرٍ وصومِ يومِ الحيضِ والنحرِ ، فلا يجوزُ الوفاءُ به ويُكْفَرُ^(٤).

(١) ● وحكم النذر مكره،

[٢] **إبل مال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله** - إلى تحريمه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير» ، وأنه لا يرد قدراً، ولو شاء الله أن يفعل لفاعل، سواء نذرت أم لم تنذر، وإذا كان الرسول ﷺ نهى عنه، وبيّن أنه ليس فيه فائدة لا شرعية ولا قدرية، لا شرعية فهو لا يأتي بخير، ولا قدرية فهو لا يرد قدراً، فإن القول بتحريمه قوي.

كيف ينبغي للذي عز وجل - على الموفين بالنذر وهم قد ارتكبوا - حر ما ؟

فالجواب: أن الله لم يثن على الناذرين، وإنما أثنى على الموفين، وفرق بين الأمرين، فقوله تعالى: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ} [الإنسان: ٧] ، معناه أنهم إذا نذروا لله شيئاً لم يهملوه، بل قاموا به،

[٢] وفيها قول آخر: أن المراد بالنذر كل الواجبات، فهي نذر لقوله تعالى في الحج: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ} [الحج: ٢٩] ، مع أنهم ما نذروا، ومثل ذلك قوله تعالى: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ} [البقرة: ٢٧٠] ، والمعنى أوفيتم نذراً نذرتموه. أما الوفاء به فإنه ينقسم إلى خمسة أقسام وسيأتي بيانها.

(٢) ● **ولنضرب أمثلاً لذلك**: رجل قال: الله عليّ نذر إن فعلت كذا أن أصوم ثلاثة أيام، ففعل، فهل يلزمه صيام ثلاثة أيام أو كفارة يمين؟

الجواب: بخير، إن شاء صام ثلاثة أيام، وإن شاء كفر كفارة يمين؛ لأن هذا النذر حكمه حكم اليمين.

وإذا قلنا: إن حكمه حكم اليمين، فهل الأولى أن يفعل الأولى أن يكفّر ؟

نقول: سبق أن المسألة بحسب المحلوف عليه، إن كان خيراً فالأفضل أن يفعل، وهنا في الغالب أنه خير؛ لأنه نذر، لكن مع ذلك لئلا نلزمه نقول: أنت مخير بين فعلك، وكفارة اليمين.

(٣) **والقاعدة** أنه إذا نذر شيئاً مباحاً، فعلاً له أو تركاً له، فهو يخير بين أن يوفي بنذره، أو يكفر كفارة يمين..

(٤) ● **فما ذهب إليه الإمام أحمد - رحمه الله - وإن كان من مفرداته أقرب إلى الصواب**؛ أنه لا يفعل المعصية، وعليه كفارة يمين.

فلو نذر صيام يوم يحرم صومه، فهل يقضي ذلك اليوم ويكفر لفوات محله، أو لا يقضي؟

ظاهر الحديث أنه لا يقضي وأن عليه الكفارة فقط، فلو قال: والله لأصومن يوم العيد، وقلنا: لا يجوز أن تصوم، فهل يلزمه أن يصوم يوماً بدله مع الكفارة، كما هو المذهب، أو لا يلزمه؟ ظاهر النص أنه لا يلزمه؛ لأن أصل التعيين كان محرماً ومعصية.

● **والفهاء - رحمهم الله - يفرقون فيقولون:**

١- إذا كان المنع لمعنى يتعلق بالفاعل فإنه لا قضاء، ٢- وإن كان لمعنى يتعلق بالزمان أو المكان فإن عليه القضاء..

● فلو نذرت امرأة أن تصوم يوم الحيض فنقول: لا تصوم، وعليها كفارة يمين، وهل تقضي؟ لا تقضي؛ لأنه لمعنى يتعلق بالفاعل فلا قضاء عليها.

● أما لو نذرت أن تصوم يوم العيد فإنها لا تصوم لا لمعنى فيها، ولكن لمعنى يتعلق بالزمان.

إمكان أيضاً ، لو نذر إنسان أن يصلي في المقبرة، قلنا: لا تصل؛ لأن هذا حرام، ولكن هل تقضي أو لا تقضي؟ فيه الخلاف، فعلى المذهب تقضي عليك كفارة يمين؛ لأن هذا المعنى يتعلق بالمكان.

والراجح أنه لا يقضي، سواء تعلق بالزمان، أو المكان، أو الفاعل، وعليه كفارة يمين؛ لأن الأصل أن هذا النذر لم ينعقد.

الخامس نذر التبرء (ر) مُطَلَقًا أو مَعْلَقًا، كَفِعْلِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِهِ ، كَقَوْلِهِ: **شَفِيَّ اللهُ م رِيضِي اللهُ م** ؛ **مالي الغائب** **م فليلي م كذا** " فَوُجِدَ الشَّرْطُ لَزِمَةَ الْوَفَاءُ بِهِ^(٢)، إِلَّا إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلَّهُ أَوْ بِمُسَمًّى مِنْهُ يَرِيدُ عَلَى ثُلُثِ الْكُلِّ ؛ فَإِنَّهُ يَجْزِيهِ قَدْرُ الثُّلُثِ^(٣)، وَفِيمَا عَدَاهَا يَلْزِمُهُ الْمُسَمًّى،

(١) ● مسائل:

الأولى: هل الوفاء بالنذر على الفور؟ وهل حديث لا تدر في معصية يدل مفهومه على جواز النذر مع أنه قد صح النهي عنه؟ إذا كان مقرونًا بشرط فهو على الفور، من حين يوجد الشرط يجب الوفاء به، وإذا كان مطلقاً ففيه خلاف، **والصحيح** وجوب الوفاء به فوراً.

والحديث يدل على انعقاده أو أن المعنى لا نذر يوفى.

الثانية: هل هناك فرق بين اليمين وبين النذر؟

نعم، بينهما فرق، لو نذر أن يصلي ركعتين وجب عليه أن يصلي ركعتين، ولو حلف أن يصلي ركعتين لم يجب عليه، واستحب أن يفعل..

الثالثة: إذا عجز عن نذر الطاعة فإن كان له بدل فعل بدله، وإن لم يكن له بدل فإنه يبقى معلقاً في ذمته حتى يشفيه الله، فإن لم يكن يرجى زوال العجز فينظر فيه، إذا كان - مثلاً - صياماً يكفر عنه، كالواجب بأصل الشرع، وإن كان صلاة فالعجز عنها فيما يظهر لا يتصور؛ لأنه يصلي على حسب حاله.

الرابعة: لو علق النذر بالمشيئة فقال: لله علي نذر أن أفعل كذا إن شاء الله.

ففي النذر الذي حكمه حكم اليمين ليس عليه حنث، وإذا كان فعل طاعة، نظرنا إذا كان قصده التعليق فلا شيء عليه، وإذا كان قصده التحقيق أو التبرك وجب عليه أن يفعل، حسب نيته.

الخامسة: إذا نذر الإنسان نذراً معيناً بيوم أو بشهر، ثم جن قبل أن يصل إلى ذلك اليوم، يعني صادف ذلك اليوم أنه مجنون، فلا قضاء عليه بالنسبة للعبادات البدنية، وأما بالنسبة للعبادات المالية، كأن يقول: إن قدم زيد فقلته علي نذر أن أتصدق بكذا، فقدم وهو مجنون، ذكرنا فيما سبق أنه تلزمه الصدقة؛ لأن الواجب هنا في المال، فهو كالتزكاة، تجب على المجنون، ولا تجب عليه الصلاة ولا الصيام.

أما لو مات الناذر قبل أن يوجد الشرط فليس عليه شيء لا عبادة مالية ولا بدنية يعني لا صدقة ولا صوم ولا يقضى عنه شيء.

السادسة: فلما آتاهم من فضله أخلفوا الأمرين كليهما الصدقة والصلاة فقوله: {يَخْلُوا بِهِ} هذا ضد الصدقة، وقوله: {بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ} [التوبة: ٧٦] هذا ضد الصلاة {فَأَعَقَبَهُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْتَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ*} {نعوذ بالله إلى الموت (يوم يَلْقَوْتَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ} [التوبة: ٧٧] يقال: إن هذه الآية نزلت في رجل من الصحابة يقال له ثعلبة بن حاطب :

لكن هذا ليس بصواب بل هو باطل وضعيف وقد كتب في هذا طالب من الجامعة الإسلامية رسالة علمية بين فيها أن هذا كذب وأن هذا الصحابي لم يقع منه هذا الأمر.

(٢) ● **والحقيقة أن هذه المناقشة قوية**، بمعنى أنه ليس في الحديثين دلالة صريحة على أنهما نذرا لله بذلك، فلا شك أن الإنسان إذا أوفى بنذره وتصدق بجميع ماله مع حسن ظنه بربه، وصدق اعتماده عليه، وأن له جهات يُمكن أن يقوم بواجب كفايته وكفاية عائلته، لا شك أن صدقته بجميع ماله أيراً لذمته وأحوط، وأما الإقتصار على الثلث مطلقاً ففي النفس منه شيء..

(٣) ● فالمسألة فيها ثلاثة أشياء:

أولاً : أن ينذر الصدقة بجميع ماله، فمذهب الحنابلة يجزئه الثلث، وقول أكثر أهل العلم أنه لا بد أن يتصدق بماله كله.

ثانياً : أن ينذر الصدقة بشيء معين يزيد على الثلث، **فالمذهب** يلزمه أن يتصدق به ولو زاد على الثلث،

والذي مشى عليه المؤلف أنه لا يلزمه أكثر من الثلث.

ثالثاً : أن ينذر الصدقة بشيء من ماله مشاع، مثل أن يقول: ثلث مالي، نصف مالي، وما أشبه ذلك، **فيتعين** ما قاله على ظاهر المذهب،

وعلى كلام المؤلف لا يلزمه أكثر من الثلث.

وهل إذا تصدق بالثلث عليه كفارة؟

ليس عليه كفارة؛ لأنه يقول: «يجزئه»، وما دام يجزئه فقد أوفى بنذره فلا كفارة عليه..

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ لَزِمَهُ التَّتَابُعُ^(١)، وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً لَمْ يَلْزَمَهُ إِلَّا بِشَرَطٍ أَوْ نِيَّةٍ.

(١) ● ونذر صوم الشهر على قسمين:

الأول: أن ينذر شهراً بعينه، كربيع الأول – مثلاً – فهذا يلزمه التتابع؛ لضرورة التعيين فما يمكن أن يصومه إلا متتابعاً.

الثاني: أن ينذر شهراً مطلقاً، فيقول: لله علي نذر أن أصوم شهراً، **فالمؤلف** يرى أنه يلزمه التتابع، وهو المذهب،

[ق٢] **وذهب بعض العلماء** إلى أنه لا يلزمه التتابع، وهذه المسألة فيما إذا لم يكن له نية، أما إن كان له نية فعلى ما نوى، أو يكون له شرط، فعلى ما شرط، يعني لو قال: أنا من نيتي أن أصوم شهراً متتابعاً، قلنا: يلزمك التتابع، أو صرح بالشرط فقال: لله علي نذر أن أصوم شهراً متتابعاً، فيلزمه التتابع.

والصحيح في القسم الثاني أنه لا يلزمه التتابع، ودليل ذلك أنه لو كان الشهر عند الإطلاق يستلزم التتابع لكان اشتراط التتابع في قوله تعالى: {شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ} لغواً لا حاجة إليه، فلما اشترط الله التتابع في الشهرين علمنا بأن الشهر عند الإطلاق لا يستلزم التتابع، وهذا هو الصحيح، فإذا نذر قال: إن شفى الله مريضاً فله نذر أن أصوم شهراً، وشفى الله مريضه، فإننا نقول له: صم شهراً، فإذا سألنا: هل أتابع الصوم؟ قلنا: لا يلزمك إلا إن كنت نويت أو اشترطت..

● وقوله: «لزمه التتابع لزمه أن يصوم ثلاثين يوماً» ، أو لا يلزمه إلا تسعة وعشرون يوماً ؟

نقول: إن ابتدأ الصوم من أول يوم من الشهر لم يلزمه إلا الشهر، سواء كان تسعة وعشرين يوماً أم ثلاثين يوماً، لقوله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} [البقرة: ١٨٥] ، فسماه الله شهراً مع أنه قد يكون تسعة وعشرين، وقد يكون ثلاثين يوماً، وإن ابتدأه من أثنائه، مثل أن يبتدئ الصوم في الخامس عشر،

ف قيل: يلزمه ثلاثون يوماً؛ لتعذر البناء على الشهر، **وقيل:** بل يلزمه ما كان عليه الشهر ولا يلزمه ثلاثون يوماً،

وعلى هذا القول فإذا ابتدأ الصوم في اليوم الخامس عشر من هذا الشهر انتهى في اليوم الرابع عشر من الشهر الذي يليه، فإذا فرضنا أن هذا الشهر الذي ابتدأ فيه الصوم كان ناقصاً فإنه يصوم تسعة وعشرين يوماً، **وهذا القول هو الصحيح**، أنه لا يلزمه إلا شهر هلال، سواء ابتدأ من أثناء الشهر، أو من أول الشهر.

● **وإذا قلنا بل يلزمه التتابع، يعني في الحال التي يلزمه التتابع إذا قطع التتابع، بأن أفطر يوماً** من الشهر، فهل يستأنف أو يتم؟

الجواب: فيه تفصيل،

١- إن كان لعذر لم يستأنف وبنى على ما مضى، مثل رجل شرع في الصوم فصام عشرة أيام ثم مرض مرضاً يبيح له الفطر، فأفطر خمسة أيام، فيكمل على العشرة الأولى؛ لأنه أفطر لعذر، وكذلك لو سافر بعد أن صام عشرة أيام وأفطر في السفر، ثم عاد من السفر، فإنه يبني على ما مضى؛ لأن السفر عذر يبيح الفطر حتى في الصيام الواجب بأصل الشرع، وهو رمضان،

٢- فإن سافر ليفطر، نقول: بحرم عليك أن تفطر؛ لأنه يلزمك التتابع، ولا تتابع مع الفطر؛ فإذا أفطر يلزمه الاستئناف؛ لأنه أفطر لعذر لا يبيح الفطر.

كتاب القضاء

وهو فرض كفاية، يلزم الإمام^(١) أن ينصب في كل إقليم قاضياً، ويختار أفضل من يجده علماً وورعاً، ويأمره بتقوى الله، وأن يتحرى العدل ويجتهد في إقامته فيقول: " وَلَيْتَكَ الْحُكْمَ " أو " قَلَّدْتُكَ " ونحوه^(٢)، ويكتأبه في البعد^(٣).
وتفيد ولاية الحكم العامة الفصل بين الخصوم وأخذ الحق لبعضهم من بعض، والنظر في أموال غير المرشدين، والحجر على من يستوجب له سقاه أو فلس، والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها، وتنفيذ الوصايا، وتزويج من لا ولي لها، وإقامة الحدود، وإمامة الجمعة والعيد، والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات وأقبيتها ونحوه، ويجوز أن يوكل عموم النظر في عموم العمل ويوكل خاصاً فيهما أو في أحدهما.

(١) واختلف العلماء، هل يجوز أن أقول: خليفة الله أو لا يجوز؟

ولكن الصحيح الأول، وأنه يجوز أن نقول: خليفة الله، لأن الله استخلفه في عبادته ليقوم بعده، ولا يعني ذلك أن الله تعالى ليس بحاضر، فالله - عز وجل - فوق عرشه، ويعلم كل شيء، وفرق بين استخلاف موسى لهارون عليهما السلام، وبين استخلاف الله - تعالى - هذا الخليفة في الأرض.....

● قال ﷺ: «إذا لقيت عدوك من المشركين»، وهذا هو الصحيح أن الجزية تؤخذ من كل كافر، فصار الحربيون ما لنا معهم إلا حلالان: القتال، أو الاستسلام للجزية، إلا إذا أسلموا.

(٢) ● لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ، فالألفاظ جعلت قوالب للمعاني، فكل ما دل على المعنى فهو مما تتعقد به العقود، وليس هناك لفظ يتعبد به، بحيث لا يجزئ الناس إلا العقد به، حتى النكاح على القول الصحيح، فكل لفظ يدل على العقد فإن العقد ينعقد به..

(٣) ● واستفدنا من قول المؤلف: «يكتأبه في البعد» أنه لا يحتاج الإمام أن يشهد على تولية القاضي، ولكن لا بد أن نعلم بأن هذا صادر من الإمام، ونعلم ذلك إما بالختم، أو التوقيع المعروف، أو ما أشبه ذلك.

إذا ينعقد القضاء باللفظ والكتابة، واللفظ ليس له لفظ محدد شرعاً، بل كل ما دل على التولية فإنه تثبت به الولاية، أما الكتابة فيكتب له بما يدل على التولية.

والمؤلف - رحمه الله - هنا لم يذكر أنه يشترط فيها الإشهاد، وستأتي المسألة - إن شاء الله تعالى - في باب كتاب القاضي إلى القاضي، هل يشترط الإشهاد أو لا؟ والصحيح أنه لا يشترط، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتب الكتب إلى الملوك والرؤساء ولا يشهد شاهدين..

يشترط (د) في القاضي عشرُ صفاتٍ:

كونه بالغاً، عاقلاً، ذكراً، حرّاً (١)، مسلماً، عدلاً، سميعاً، بصيراً (٢)، متكلماً (٣)، مجتهداً، ولو في مذهبه (٤)، وإذا حكّم اثنان بينهما رجلاً (٥) يصلح للقضاء نفذ حكمه في المال والحدود واللعان وغيرها.

(١) [ق٢] وليس هناك دليل من الكتاب، ولا من السنة يمنع أن يكون الرقيق قاضياً،

ولهذا فالقول **الراجح** أن الرقيق يصح أن يكون قاضياً إذا توفرت فيه شروط القضاء، وهي القوة والأمانة، فإذا كان عنده علم، وعنده أمانة وصدق، فما المانع من أن يكون قاضياً؟!

أما التعليل بأنه مشغول بخدمة سيده، فإننا نقول: إذا أذن سيده أن يكون قاضياً فأين الشغل؟! نعم لو أبى سيده أن يكون قاضياً فله الحق، وحينئذٍ يمتنع أن يولى الرقيق، لا من جهة أنه غير صالح، لكن من جهة أنه مملوك لغيره.

إذا هذا الوصف الصحيح أنه ليس بشرط، وأن الرق مانع لكونه مشغولاً بخدمة سيده فقط، وأما أنه يرى نفسه قاصراً عن غيره وما أشبه ذلك، فهذا تعليل لكن ليس مطرداً، فإن من الأرقاء من إذا آتاه الله العلم عرف مكانه بين الناس، وصار مقتياً ومعلماً وناقياً لعباد الله..

(٢) [ق٢] فالصحيح أنه لا يشترط أن يكون بصيراً، وأن الأعمى يصح أن يكون قاضياً، صحيح أن البصير أكمل، لكن كونه شرطاً، بحيث إذا لم نجد إلا أعمى فإننا لا نوليّه، فهذا غير صحيح..

(٣) **نقول:** إن اشتراط كون القاضي متكلماً فيه نظر، وأنه يجوز أن يولى الأخرس بشرط أن تكون إشارته معلومة، أو كتابته مقروءة فإذا حصل هذا أو هذا صح أن يكون قاضياً..

(٤) ● وهذا الشرط الأخير الاجتهاد ولو في المذهب، نقول: هو شرط لكن بحسب الإمكان، فإذا لم نجد إلا قاضياً مقلداً فإنه خير من العامي المحض؛ لأن العامي المحض ما يستفيد شيئاً ولا يفيد، والمقلد معتمد على بعض كتب المذهب الذي يقلده، فعنده شيء من العلم، ولكن يقدم المجتهد في النصوص على المجتهد في أقوال الأئمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، وتجب ولاية الأئمة فالأئمة، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيؤلى لعدم أنفع الفاسقين، وأقلهم شراً، وأعدل المقلدين، وأعرفهما بالتقليد،

قال في الفروع: «وهو كما قال» أي: كما قال الشيخ، وصدق الشيخ - رحمه الله - فهذه الشروط العشرة شروط إذا أمكن تطبيقها، فإذا لم يمكن، يولى الأئمة فالأئمة، وعلى هذا يدل كلام الله عز وجل، قال الله تعالى: {لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، وقال الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، فإذا لم نجد أحداً يتصف بهذه الصفات وإنما يتصف ببعضها أخذنا بقدر الإمكان.

● مسائل: هل يجوز تولية أهل البدع القضاء؟

أهل البدع ينقسمون إلى قسمين:

١- أهل بدع مكفرة، فهؤلاء انتفى عنهم شرط الإسلام،

٢- وأهل بدع مفسقة انتفى عنهم شرط العدالة، فإذا كانت البدعة مفسقة فلا يولى، ولو على أهل بدعته، وكل بدعة تكفر المجتهد فهي تفسق المقلد.

• ولو ترك الرجل الوتر فهل يولى القضاء؟ قال الإمام أحمد رحمه الله من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة. قال لأن تهاونته بالوتر يدل على تهاونته بالشهادة فأني من عدم الأمانة.

● وهل المتعصب لأتوال إمامه يولى القضاء؟ إن كان يوجد مجتهد في النصوص والعمل بالأدلة فلا يولى المجتهد في أقوال الأئمة فقط وهو الذي يهمله تطبيق أقوال إمامه دون الالتفات للأدلة، لكن إذا لم يوجد مجتهد في النصوص فإنه يولى المجتهد في المذهب..

(٥) لو أن أحد المدعين - د - م الآخر، أيجوز ذلك أو لا؟

الصحيح: أنه يجوز، وإن كان ظاهر كلام المؤلف عدم الجواز.

باب آداب القاضي

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ، لِيُنَازِلَ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ، حَلِيمًا ذَا أُنَاةٍ وَفِطْنَةٍ، وَلِيَكُنْ مَجْلِسُهُ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ فَسِيحًا^(١)، وَيَعْدِلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي لَحْظِهِ وَلَفْظِهِ وَمَجْلِسِهِ وَدُخُولِهِمَا عَلَيْهِ^(٢).

يَوْمَ النَّبِيِّ (يَوْمَ النَّبِيِّ) أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَهُ فَقَهَاءَ الْمَذْهَبِ وَيُشَاوِرَهُ فِيمَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ^(٣).

يُحْرَمُ (يُحْرَمُ) الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضَبَانُ كَثِيرًا، أَوْ حَاقِنٌ أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ، أَوْ هَمٌّ أَوْ مَلَلٌ، أَوْ كَسَلٌ أَوْ نِعَاسٌ، أَوْ بَرْدٌ مُؤَلِّمٌ أَوْ حَرٌّ مُرْعِجٌ، وَإِنْ خَالَفَ فَأَصَابَ الْحَقَّ نَفَذَ، وَيَحْرَمُ قَبُولُ رِشْوَةٍ^(٤)، وَكَذَا هَدِيَّةٌ إِلَّا مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وَلايَتِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكْمَةٌ^(٥).

(١) ● فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَطْلُبَ أَجْرَةً مِنَ الْخَصْمَيْنِ؟

فالجواب: إن كان له رزق من بيت المال فإنه يحرم عليه لأنه يشبه هدايا الغلول، وإن لم يكن له شيء من بيت المال فقال الفقهاء يجوز أن يسأل ما يدفع به حاجته فقط.

والصحيح أنه لا يجوز حتى هذا لأنه يفتح باب المفاصد والشور..

(٢) ● مسألة: لو سبق أحدهما بالسلام على القاضي، فهل يرد السلام أو ينتظر حتى يسلم الآخر؟

الجواب: لا ينتظر، بل يرد السلام؛ لأن هذا الذي سلم سبق حقه بفعله لا بفعل القاضي.

(٣) [ق١] هكذا قال المؤلف تبعاً لغيره من فقهاء المذهب،

[ق٢] **والصحيح** أن هذا ليس بمستحب، بل تركه هو المستحب؛ لأن إحصار الفقهاء فيه عدة محاذير:

الأول: أن من القضايا ما يجب الخصمان أن يكون سرا، لا يطلع عليه أحد، فإذا حضر القاضي أناساً، وقد لا يحتاج إليهم فإن الخصمين يخجلان من ذلك.

الثاني: أنه قد يكون بعض الفقهاء من الثرثارين المتكلمين، فتنتشر قضايا المسلمين بين الناس.

الثالث: أن في ذلك إضعافاً لجانب القاضي؛ لأن الناس يقولون: إن هذا القاضي لا يقضي إلا والفقهاء عنده، ومعنى ذلك أنه لا علم عنده، وإذا ضعف جانب القاضي أمام الناس أصبحت أحكامه مهلهلة، وكل إنسان يستطيع أن يعترض عليه.

الرابع: أن في ذلك إظهاراً للفرقة بين الناس؛ لأن المطلوب تقليل الخلاف ما استطعنا، وأن لا نقول: ما مذهب فلان؟ وأنت على أي مذهب؟ وما أشبه هذا، فإن الواجب أن يحشر الناس كلهم بقدر الاستطاعة على قول واحد، وهو ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أما أن يظهر الفرقة بين الناس بالفرق وتعدد المذاهب فهذا أمر لا ينبغي.

وواحد من هذه المحاذير يكفي في أن نقول: لا ينبغي أن يحضر في جملة الفقهاء.

● **وأما ما يشكل عليه فإنه يرجئ النظر فيه**، ويقول للخصمين: اذها وارجعا بعد يوم، أو يومين، أو ثلاثة، حسب ما يظن أن المسألة تتطلبه من وقت، ثم يراجعها بنفسه، ويشاور العلماء الذين في بلده، أو خارج بلده كما في وقتنا الحاضر، إذ يستطيع القاضي وهو في مجلس الحكم أن يتصل بأي عالم يثق بعلمه، فيشاوره ويحكم. **والحاصل أن ما قاله المؤلف رحمه الله من إحصار فقهاء المذاهب فيه نظر بل هو ضعيف.**

(٤) ● فإن كان القاضي ليس له رزق — أي: راتب — من بيت المال، من الدولة، وهو إنسان ليس له مال، وقال للخصمين:

لا أقضي بينكما إلا بكذا وكذا، حسب القضية إن كانت كبيرة قال: أقضي بينكما بشيء كثير، وإذا كانت صغيرة بشيء قليل، **فهل يجوز ذلك أو لا؟** في ذلك خلاف، المشهور من المذهب أنه يجوز،

[ق٢] **والصحيح أنه لا يجوز؛** لأن هذا أخذ عوض على أمر واجب عليه، فإن الحكم بين الناس واجب، وهو إذا عود نفسه هذا، هل سيقصر على مقدار الكفاية؟ أبداً سيطمع، وإذا جعل الجعل مثلاً على الألف خمسة في اليوم الأول، جعل على الألف في اليوم الثاني عشرة وازداد طمعاً،

فالصواب أن هذا لا يجوز

(٥) ● **فعندنا أربع مراتب:**

الأولى: هدية من شخص يهاديه قبل ولايته، وليس له حكومة، يعني جرت العادة أنه إذا قدم من سفر أهدى إليه هدية، وإذا حصلت عنده مناسبة أهدى إليه هدية، وما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به لبعده بعداً تاماً عن الرشوة، والأصل الحل.

الثانية: رجل أهدى عليه هدية، وليس ممن عادته أن يهاديه، وليس له حكومة،

[ق١] **فالذهب** لا يجوز كما صرح به المؤلف؛ لأنه ليس له عادة،

[ق٢] **والقول الثاني:** أنه يجوز.

الثالثة: أن يهاديه وله حكومة ولم تكن عادته أن يهاديه، فهذا حرام ولا يجوز.

الرابعة: أن يكون له حكومة، ويهاديه وهو ممن جرت عادته بمهاداته من قبل، فهذا أيضاً لا يجوز.

فالمراتب إذاً أربعة، واحدة تجوز وهي أن يكون ممن يهاديه قبل ولايته وليس له حكومة، **والثلاثة الباقية على المذهب لا تجوز،**

والصحيح أن الهدية إذا لم تكن ممن له حكومة، وإن لم يهاده من قبل فلا بأس بها.

• **بقي علينا إذا كان هذا الرجل ممن يهاديه قبل ولايته، وأهدى له هدية، وكان له حكومة، لكن ما علم بها القاضي، ثم علم بعد ذلك، فهل يجب على**

القاضي أن يردها؟

الجواب: نعم..

يُؤْتِيهِ) أَنْ لَا يَحْكُمَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الشَّهِيدِ، وَلَا يَنْفُذُ حُكْمَهُ لِنَفْسِهِ^(١) ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، وَمَنْ ادَّعَى عَلَيَّ غَيْرَ
بِرَّةٍ لَمْ تُحْضَرْ وَأُمِرْتُ بِالتَّوَكُّيلِ، وَإِنْ لَزِمَتْهَا يَمِينٌ أُرْسِلَ مَنْ يُحْلِفُهَا، وَكَذَا الْمَرِيضُ.

(١) ● **فإن رضي الخصم وقال:** أنت الحكمُ وفيك الخصومة، فإن ذلك يجوز؛ لأن الحق له، وهذه أحياناً ترد، يعني يكون خصمُ القاضي واثقاً
من القاضي، فيقول: أنت الحكم، وأنا أثق بأمانتك ودينك وعلمك، فإذا رضي بذلك فلا حرج.

باب ، طرائق ، م فوصته ه

إذا حضرَ إليه خصمانِ قال: أَيُّكما المُدَّعي؟ فإن سَكَتَ حتى يَبْدَأَ جازَ، فَمَنْ سَبَقَ بالدَّعوى قَدَّمَهُ، فإن أقرَّ له حَكَمَ له عليه، وإن أنكرَ قال للمُدَّعي: إن كان لك بَيِّنَةٌ فأحضرها إن شِئْتَ. فإن أحضرها سَمِعَها وحكَمَ بها، ولا يَحْكُمُ بعلمه^(١)، وإن قال المُدَّعي: ما لي بَيِّنَةٌ^(٢). أعلَمَ الحاكمَ أنَّ له اليمينَ على خصمِهِ على صِفَةِ جوابِهِ، فإن سألَ إحلافَهُ أخلَّه، وخلَّى سبيلَهُ، ولا يُعَدُّ بيمينه قبلَ مسألةِ المُدَّعي^(٣)، وإن نكَلَ قَضَى عليه، فيقول: إن حَلَفْتُ وإلا قَضَيْتُ عليك. فإن لم يَحْلِفْ قَضَى عليه، وإن حَلَفَ المنكرُ ثم أحضرَ المُدَّعي بَيِّنَةً حَكَمَ بها^(٤)، ولم تَكُنِ اليمينُ مُزِيلَةً للحقِّ^(٥).

(١) ● **وظاهر كلام المؤلف أن القاضي لا يحكم بعلمه مطلقاً، ولكن هنا ثلاث مسائل استثنائها العلماء، قالوا: إنه يحكم بعلمه فيها:**

الأولى: عدالة الشهود وجرح الشهود، فإذا كان يعلم عدالة الشاهدين حكم بشهادتهما بدون طلب تزكية، وإذا كان يعلم جرحهما رد شهادتهما بدون جرح؛ لأن هذا ليس حكماً مباشراً حتى يتهم القاضي فيه، وإنما هو حكم بسبب الحكم، أو حكم بالذي ينبنى عليه الحكم.

الثانية: ما علمه في مجلس الحكم فإنه يحكم به، مثل أن يتحاكم إليه اثنان، وفي أول الجلسة أقر المدعى عليه بالحق، ثم بعد ذلك أنكر، فيحكم عليه؛ لأنه ما زال في مجلس الحكم، وقد سمع من المدعى عليه الإقرار فوجب عليه أن يحكم به، حتى لو أنكر بعد ذلك ما يقبل.

الثالثة: إذا كان الأمر مشتهراً واضحاً بيناً، يستوي في علمه الخاص والعام، القاضي وغيره، فهنا يحكم بعلمه، مثال ذلك: اشتهر في البلد أن هذا الملك وقف على الفقراء من أزمان طويلة، فجاءت ذرية الواقف، وقالوا: هذا لنا، هذا لأبينا ولجدنا، وكان القاضي يعلم كما يعلم سائر الناس أن هذا الملك وقف، فهنا يحكم بعلمه؛ لأنه مشتهر والاثبات منتف، ودخول من لا يوثق فيه — أيضاً — منتف..

(٢) ● **وقوله: «ما لي بيينة» هنا نقول: إنه ينبغي للمدعي أن يقول: لا أعلم لي بيينة؛ لأنه قد يكون هناك بيينة لم يعلم بها، أو نسيها، ثم**

إذا أقامها بعد أن قال: ما لي بيينة، فإنه لا تسمع على المشهور من المذهب كما سيأتي إن شاء الله، فالأحسن أن يقول: لا أعلم لي بيينة..

(٣) ● **ولكن إذا جرى عرف القضاة بأنه لا يحتاج إلى مسألة المدعي، وحلّوه بدون مسألتها، فإن الطلب العرفي كالطلب اللفظي..**

(٤) ● **وظاهر كلام المؤلف أن اليمين لا ترد على المدعي، بل يحكم للمدعي بمجرد نكول المدعي عليه....**

[ق٤] **ولو قال قائل بأن هذا يرجع إلى نظر الحاكم واجتهاده، لا إلى ما يحيط به المدعي أو المدعى عليه علماً، ولا إلى ما لا يحيطان به علماً، لكان له وجه قوي؛ لأن القاضي قد يعلم من قرائن الأحوال أن المدعي مبطل، فيرى أن رد اليمين عليه متأكد؛ والمدعى عليه رجل بريء، وهاب أن يقول: والله ما عندي له شيء؛ خشية أن يكون ناسياً، فهنا يمكن للقاضي أن يرد اليمين على هذا المدعي؛ لأنه يترجح عنده كذب المدعي، وصدق المدعى عليه.**

وهذا القول عندي هو الأرجح، وإن كنت لم أطلع على قائل به، ولكن ما دام قولاً مفصلاً يأخذ بقول من يقول بالرد من وجه، ويقول من لا يقول بالرد من وجه، فيكون بعض قول هؤلاء، وبعض قول هؤلاء.

وهو لا ينافي قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأن حقيقة الأمر أنه إذا كان المدعي يحيط بالشيء دون المدعى عليه، فإنه يترجح أن نرد اليمين عليه؛ لأن هذا المنكر إنما امتنع من اليمين تورعاً، وهذا يمكنه الإحاطة، فلماذا لا نرده عليه!؟

فهذه المسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: أنها لا ترد مطلقاً، وهذا هو المذهب.

الثاني: أنها ترد مطلقاً، وهو قول آخر في المذهب.

الثالث: أنها ترد على من كان محيطاً بالشيء دون من لم يكن محيطاً به، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

الرابع: وهو احتمال أن يقال: يرجع هذا إلى اجتهاد القاضي، فإن رأى أن ترد اليمين على المدعي فعل، وإن لم يرَ لم يفعل.

(٥) ● **وظاهر كلام المؤلف أنه إذا قال المدعي: ما لي بيينة، ثم أحلفنا خصمه وحلف، ثم أتى بالبيينة فإنها تقبل،**

وهذا القول الذي ذهب إليه المؤلف هو الحق في هذه المسألة،

[ق٢] **أما المذهب فيقولون: لا تقبل البيينة؛ لأنه هو نفسه يكذب البيينة؛ لأنه قال: ما لي بيينة، فما دام ما لك بيينة، فكيف جاءت البيينة؟! فأنت أول من**

يشهد بكذبها، فكيف تدعي بما تشهد أنه كذب؟! هذا هو تعليلهم وهو ضعيف.....

فما ذهب إليه المؤلف هو الصواب، وهو أنه إذا قال: ما لي بيينة، ثم أحضر بيينة فإنها تقبل.

● **وإذا لزم الأخرس يمين فكيف يحلف؟**

يحلف بالإشارة، والأخرس له إشارة يعرفها الناس، فأشارته تقوم مقام عبارته.

فصل ()

ولا تصح الدعوى إلا مُحَرَّرَةً مَعْلُومَةً الْمُدَّعَى بِهِ، إلا ما تَصَحَّحَهُ مَجْهُولًا كَالْوَصِيَّةِ وَعَبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِ مَهْرًا وَنَحْوَهُ،
وَإِنْ ادَّعَى عَقْدَ نِكَاحٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا فَلَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ^(١)، وَإِنْ ادَّعَتْ امْرَأَةٌ نِكَاحَ رَجُلٍ لَطَلَبَ نَفَقَةً أَوْ مَهْرًا أَوْ نَحْوَهُمَا
سَمِعَتْ دَعْوَاهَا، فَإِنْ لَمْ تَدَّعِ سِوَى النِّكَاحِ لَمْ تُقْبَلْ^(٢)، وَإِنْ ادَّعَى الْإِرْثَ ذَكَرَ سَبَبَهُ.
وَتُعْتَبَرُ عَدَالَةُ الْبَيِّنَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا^(٣)، وَمَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ سُئِلَ عَنْهُ، وَإِنْ عَلِمَ عَدَالَتَهُ عَمِلَ بِهَا، وَإِنْ جَرَحَ الْخَصْمُ الشَّهَادَةَ كَلَّفَ
الْبَيِّنَةَ بِهِ وَأُنْظِرَ لَهُ ثَلَاثَ إِنْ طَلَبَهُ، وَلِلْمُدَّعِي مُلَازِمَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ حَكَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ جُهِلَ حَالُ الْبَيِّنَةِ طَلَبَ مِنَ الْمُدَّعِي
تَرْكِتِهِمْ، وَيَكْفِي فِيهَا عَدْلَانِ يَشْهَدَانِ بِعَدَالَتِهِ،

(١) [٢ق] **والصحيح أنه ليس بشرط**، وأنها تصح الدعوى بالعقد بدون ذكر الشروط، فيقول: أنا ادعي عليه أنه باع عليّ، ثم يأتي بالشهود
ويحكم له بالبيع، ولا حاجة أن يذكر الشروط.

ولو ادعى المدعى عليه اختلال شرط من الشروط، أو وجود شيء من الموانع، فحينئذ تكون دعوى جديدة، والأصل الصحة، وأن هذا العقد جارٍ
على مقتضى الشرع، وأنه لا مانع، فنطالب المدعي - بعد أن تحكم بصحة البيع - بما يدعيه من انتفاء شرط، أو وجود مانع.

مثال ذلك: ادعى شخص على آخر بأنه باع عليه الأرض الفلائية، وأتى بالشهود، وحكم القاضي بصحة البيع، فعلى المذهب الحكم غير صحيح، فلا
بد أن يعرف أن هذا البيع وقع من أهله بشروطه،

والصحيح أنه يصح، لكن للمحكوم عليه - صاحب الأرض - أن يدعي انتفاء شرط من الشروط، أو وجود مانع، فله - مثلاً - أن يقول: نعم، أنا
بعت هذه الأرض، لكن لم يكن قد رآها، ومن شروط صحة البيع في الأرض ونحوها رؤية المبيع، فهنا نقول: هذه دعوى جديدة، والأصل الصحة حتى
يقوم دليل الفساد، فنقول: البيع تم، والأصل فيه الصحة، ولا يمكن أن ينقض.

● **المهم أن هذا الشرط الخامس في الدعوى مختلف فيه فالمذهب أنه لا بد من ذكر الشروط،**

[٢ق] **والصحيح أنه ليس بشرط**، وهذا اختيار صاحب أصل هذا الكتاب - أي: المقتنع - وهو الموفق أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة - رحمه
الله - من أئمة المذهب، وكذلك شارح المقتنع.

(٢) **والخلاصة:** أنه إذا ادعت المرأة أن فلاناً زوجها ففي ذلك تفصيل،

١- إن كان لأمر مالي كالمهر، والنفقة والسكنى وغير ذلك سمعت دعواها،

٢- وإن كان لمجرد أنها زوجته فإنها لا تسمع دعواها، ولكن لو طلبت أن يلزم بالطلاق فلها ذلك من أجل أن تتخلص من هذا الأمر، وللقاضي في مثل
هذا إذا علم من قرائن الأحوال أن المرأة كاذبة، أن يصرف النظر عن هذه الدعوى، ويقول: ما دام لم يثبت عندي أنه قد تزوجها فلا أحكم عليه
بإلزامه بطلاقها..

(٣) **فالمهم أن المذهب أنه لا بد من عدالة البيينة ظاهراً وباطناً، واستدلوا بالنص وبالنظر.**

[٢ق] **وعن أحمد رواية أن المسلم عدل ما لم تظهر عليه الريبة، وهذه الرواية تومئ إلى أن الأصل في المسلمين العدالة، حتى يتبين ما يجرحهم،
ولهذا قال العلماء:** إن الخصم إذا جرح الشهود كلف البيينة به، ولو كان الأصل عدم العدالة لكان جرحه لا يحتاج إلى إقامة بيينة، لكن سيأتي الجواب
عن هذا إن شاء الله.

ولشيخ الإسلام - رحمه الله - رأي آخر في الموضوع، يقول: إن العدالة الشرعية التي يشترط فيها فعل الطاعات وترك المحرمات، ليست شرطاً في
الشهود، بل من رضيه الناس في الشهادة فهو مقبول الشهادة، ويُفَرَّقُ بَيْنَ التَّحْمَلِ وَالْأَدَاءِ، فَعِنْدَ التَّحْمَلِ لَا نَشْهَدُ إِلَّا مَنْ هُوَ عَدْلٌ شَرْعاً وَعُرْفاً، حَتَّى
لَا نَقَعَ فِي وَرْطَةٍ فِيمَا بَعْدَ، وَعِنْدَ الْأَدَاءِ نَقْبَلُ مِنْ يَرْضَاهُ النَّاسُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا فِي دِينِهِ.

فعلى رأي الشيخ تقبل شهادة الرجل المعروف بالغيبة، إذا كان مأموناً في شهادته غير متهم، وعلى المذهب لا تقبل.

وعلى رأي الشيخ تقبل شهادة حائق اللحية إذا كان غير متهم في شهادته، وعلى المذهب لا تقبل.

وعلى رأي الشيخ تقبل شهادة من يأكل بالسوق، في بلد لم تجر العادة فيه بالأكل في السوق، وعلى المذهب لا تقبل؛ لأنه خالف المروءة، فخرج
عن العدالة

وعلى كل حال، كلام الشيخ - رحمه الله - جيد عند الضرورة؛ وإلضاعت حقوق كثير من الناس، فاليوم من الذي لا يغتاب أحداً؟! إلا من رحم
الله، فالغيبة في الناس كثيرة جداً! حتى في الناس الذين هم أهل خير، ويتقدمون إلى المساجد ويصلون الجمعات، ويتجهدون في الليل، تجدهم يغتابون
الناس! فأقول: إن المسألة عظيمة، لو اعتبرنا العدالة التي حددها الفقهاء؛ إذ لا يخلو أحد من الناس من خدش في عدالته.

والحاصل أن العدالة معتبرة ظاهراً وباطناً على المذهب إلا في مسائل محدودة كعقد النكاح والأذان،

ولا يُقبلُ^(١) في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف^(٢) والرسالة إلا قول عدلين، ويُحكَّم على الغائب إذا ثبت عليه الحق^(٣)، وإن ادَّعى على حاضر بالبلد غائب عن مجلس الحكم وأتى ببينة لم تُسمع الدعوى ولا البينة.

(١) [٢ق] قال أصحابنا - أهل المذهب -: نعم، نلتزم بذلك، ونقول: الترجمة فيما يشترط فيه أربعة لا بد فيها من أربعة؛ لأنها مبنية على الشهادة، فالإقرار بالزنا مثلاً، إذا كان المقر لا يعرف القاضي لغته لا بد فيه من أربعة مترجمين يترجمون إقراره؛ ليثبت عند القاضي، كما أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهود، وهذا هو المشهور من المذهب.

والذي مشى عليه المؤلف قول على خلاف المذهب؛ لأن المؤلف - رحمه الله - مشى على أن الترجمة يكفي فيها قول عدلين مطلقاً، حتى فيما لا يقبل فيه إلا شهادة أربعة؛ لأن الترجمة شهادة ليست على الفعل الذي لا بد فيه من أربعة، بل شهادة على ثبوت هذا القول، وثبوت هذا القول يحصل بشهادة اثنين.

وما ذهب إليه المؤلف أقرب من المذهب،

[٣ق] وهناك قول ثالث لبحر العلوم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يقول:

يكفي في الترجمة واحد فقط، لكن بالشروط الثلاثة التي ذكرناها؛ لأن الرسول ﷺ اتخذ مترجماً واحداً في أمور عظيمة هامة، فقد اتخذ زيد بن ثابت رضي الله عنه مترجماً للكتب الواردة من اليهود والصادرة إليهم، فإن الرسول ﷺ أمر زيد بن ثابت رضي الله عنه أن يتعلم لغة اليهود، فتعلمها في ستة عشر يوماً، إلا أن شيخ الإسلام يقول: سبب ذلك أن اللغة العربية قريبة من اللغة العربية، فذلك سهلت على زيد بن ثابت رضي الله عنه، على كل حال، يرى شيخ الإسلام - رحمه الله - أنه يكفي في الترجمة قول عدل واحد، وهذا هو الصحيح.

ولهذا اختار شيخ الإسلام في هذه المسائل كلها أن الواحد العدل يكفي.

(٢) فصار التعريف عند الحاكم له ثلاثة أطراف: محكوم له، وعليه، وبه، وكل هذه تحتاج إلى تعريف،

١- فإذا عرفها واحد على رأي شيخ الإسلام كفى،

٢- وعلى ما مشى عليه المؤلف لا بد من اثنين،

٣- وعلى المذهب ينبنى على الشهادة، فإن كان التعريف فيما يشترط فيه أربعة من الشهود فلا بد من أربعة، إلى آخره..

● ١- فالترجمة، ٢- والتزكية، ٣- والجرح، ٤- والتعريف، ٥- والرسالة، هذه خمسة أشياء،

المذهب أن حكمها في التعدد حكم الشهادة،

والذي مشى عليه المؤلف أنه يكفي فيها رجلان،

والذي اختاره شيخ الإسلام أنه يكفي فيها واحد؛ لأن المقصود فيها البيان والتعريف، فهي خبر وليست بشهادة، ولهذا تصح حتى بالكتابة، وعلى القول بأنها شهادة لا بد من المشافهة، يعني أنه لو كتب أحد معروف الخط إلى القاضي، بأي أركي فلاتاً كفى عند شيخ الإسلام، وعلى المذهب لا يكفي؛ لأن الشهادة لا بد فيها من المشافهة.

(٣) [٣ق] والذي أرى أن يرجع إلى رأي الحاكم في هذه المسألة، فقد وجد الحاكم من القرائن ما يقتضي الحكم على الغائب؛ لكون هذا المدعي رجلاً ثقة عدلاً، لا يمكن أن يدعي ما ليس له، والمدعى عليه بخلاف ذلك، فإذا كان عنده من القرائن ما يدل على صحة دعوى المدعي فليحكم بذلك، وإذا لم يكن عنده قرائن فالواجب أن يمسه ولا يحكم حتى ينظر حجة الخصم؛ لاحتمال أنه قضاة.

فإن قلت: نحتاج إلى الجواب عن حديث هند بنت عتبة رضي الله عنها، فالجواب عن ذلك سهل جداً، وهو أن يقال: إن الرسول ﷺ أفتاها ولم يحكم لها، والفتوى غير الحكم، ويدل على أن ذلك ليس بحكم التالي:

أولاً: أن الرسول ﷺ لم يطالبها بالبينة، ولو كان من باب الحكم لطالبها بالبينة؛ لأن البينة على المدعي، فلما لم يطالبها علم أنه أفتاها بمقتضى قولها. ثانياً: أن ذلك كان في مكة، وكان أبو سفيان رضي الله عنه حاضراً في مكة ولم يكن مختفياً، فلو كان قضاء لأحضره النبي ﷺ، وبهذا أجاب النووي - رحمه الله - وهو جواب صحيح.

ولا يقال: لعل الرسول ﷺ حكم بعلمه في قضية أبي سفيان؛ لأنه كان مشهوراً في قومه بالبخل؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إنما أفتى بنحو ما أسمع»، فحديث هند ليس فيه دليل على القضاء على الغائب....

● وإذا قلنا بجواز القضاء على الغائب، سواء مطلقاً كما هو المذهب،

أو بحسب القرائن كما هو المختار عندي، فإنه يجب أن نتحاط للمدعى عليه، وكيف نتحاط؟

نقول للمدعي: احلف أنه ما قضاك؛ لاحتمال القضاء، نعم، الشهود شهدوا بأصل الحق، لكن هناك احتمال أنه قضاك من غير علم الشهود، فاحتياطاً لحق الغائب نقول: احلف أنه لم يقضك.

وإذا كان المدعى به عيناً نتحاط أيضاً، ونقول للمدعي: نحن نحكم لك، لكن نريد منك كفيلاً مليوناً، أو رهناً محرزاً، ثم نسلمك العين، فانت بواحد غني

يضمنك أنه إذا تبين أن العين ليست لك، فإما أن تسلمها أو تسلم بدلها، وإذا لم تجد كفيلاً أعطنا رهناً من مالك يُحرز العين، ويكفي لإيجاد بدلها، ونسلمك إياها، وفي هذا حماية لحق المدعى عليه؛ لاحتمال أن تكون الدعوى غير صحيحة.

باب ، كتاب القاضي إلى القاضي

يُقْبَلُ كتابُ القاضي إلى القاضي في كلِّ حقٍّ حتى القذف، لا في حدودِ الله كحدِّ الزنا ونحوه^(١)، ويُقْبَلُ فيما حَكَمَ به لِيُنْفِذَهُ وإن كان في بلدٍ واحدٍ، ولا يُقْبَلُ فيما تَبَيَّنَ عنده لِيَحْكُمَ به^(٢) إلا أن يكونَ بينهما مسافةٌ قَصْرٌ، وَيَجُوزُ أن يَكْتُبَ إلى قاضٍ مُعَيَّنٍ وإلى كلِّ مَنْ يَصِلُ إليه كتابُهُ من قُضاةِ المسلمين، ولا يُقْبَلُ إلا أن يُشْهَدَ به القاضي الكاتبُ شاهدينِ^(٣)، فيقرأُ عليهما ثم يَقُولُ: اشْهَدَا أن هذا كتابي إلى فلانِ ابنِ فلانٍ. ثم يَدْفَعُهُ إليهما.

(١) [٢ق] ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ومذهب مالك أن كتابة القاضي إلى القاضي تجوز حتى في حقوق الله، حتى في حد الزنا، وشرب الخمر، والسرقعة، وترك الصلاة، وغير ذلك مما يوجب التعزير، وأجابوا عن القول بأن الحدود ينبغي فيها الستر: أن هذا الرجل الذي فعل ما يقتضي الحكم عليه هو الذي فضح نفسه، وإقامة الحد عليه أمام الناس فيه نشر لجريمته. والحاجة إلى كتابة القاضي إلى القاضي فيما هو من حقوق الله واقعة، كما هي في حقوق الآميين، وقد يكون هذا الذي شرب الخمر ابن عم للقاضي، وثبت عليه شرب الخمر، ولا يستطيع أن يحكم هو على ابن عمه بالجلد، أو يستطيع أن يحكم لكن لا يستطيع أن ينفذ، فيرفع الأمر إلى قاضٍ أقسوى منه مركزاً وسلطة، فالصواب ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية أن كتاب القاضي إلى القاضي مقبول في كل ما ينفذ فيه حكم القاضي من الحقوق التي لله، والتي لعباد الله..

(٢) [٢ق] وقال شيخ الإسلام رحمه الله: يجوز أن يكتب فيما ثبت عنده ليحكم به، وإن كانا في بلد واحد، وقال: إن العلة في جواز الكتابة هي التخفيف على القاضي المكتوب إليه، وعلى الخصمين، ثم فيه - أيضاً - دفع إخراج بالنسبة للقاضي الكاتب؛ لأنه كما أشرنا قد يتحرج أن يحكم على ابن عمه، أو على أخيه، أو على أبيه، أو ما أشبه ذلك، فيكتب القضية ويدفعها إلى قاضٍ آخر يحكم بها، فكيف نقول: إنه لا يصح ذلك إذا كانا في بلد واحد، أو في بلدين متقاربين ليس بينهما مسافة قصر؟! وهذا هو الصحيح، وأنه لا فرق بين الصورتين، وأن كتابة القاضي إلى القاضي جائزة، وإن كانا في بلد واحد مطلقاً..

(٣) **يُجِبُّ بَعَثَ بِهِ وَاحِدًا ، فَقَطْ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ،**

[٢ق] إلا على قول سبق أن ذكرناه، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه يكفي إرسال واحد، كذلك لو أعطاهما إياه مختوماً ولم يقرأه عليهما، وقال: خذا هذا الكتاب إلى فلان ابن فلان، فإنه لا يصح على المذهب، ولا يقبل حتى يقرأه عليهما؛ لأنهما بمنزلة الشاهدين، والشاهد لا بد أن يعلم بما شهد به.

ولكن الصحيح بلا شك أنه يكفي أن يعطيها إياه مختوماً، بل لو قيل: إن هذا أولى لكان أولى؛ لأجل ألا يطلع على ما فيه، فإن بعض الناس إذا اطلع على شيء من مثل هذه الأمور يذهب يتزين به في المجالس، ويقول: كتب القاضي فلان إلى القاضي فلان بكذا وكذا، يعني اسمعوا يا ناس بأنتي أتصل بالقضاة، وأعرف أحوالهم! المهم أنه لو قيل: لا يقرأ عليهما الكتاب، لكان ذلك أولى..

باب ، سلقية

لا تجوزُ قِسْمَةُ الأَمْلاكِ — التي لا تنقسمُ إلا بضررٍ أو ردِّ عوضٍ — إلا برضاءِ الشركاءِ، كالدُّورِ الصغارِ والحَمَّامِ والطاحونِ الصغيرينِ والأرضِ التي لا تتعدَّلُ بأجزاءٍ ولا قيمةٍ كبناءٍ أو بئرٍ في بعضها، فهذه القِسْمَةُ في حُكْمِ البيعِ، ولا يُجْبَرُ مَنْ امْتَنَعَ من قِسْمَتِهَا، وأمَّا ما لا ضررَ ولا ردِّ عوضٍ في قِسْمَتِهِ كالقَرْيَةِ والبُسْتانِ والدارِ الكبيرة^(١) والأرضِ والدكاكينِ الواسعةِ والمَكِيلِ والموزونِ من جنسٍ واحدٍ كالأدهانِ والألبانِ، ونحوها ، إذا طَلَبَ الشريكُ قِسْمَتَهَا أُجِبَ الأخرُ عليها، وهذه القِسْمَةُ إفرانٌ لا يبيعُ، ويجوزُ للشركاءِ أن يَنقَاسِمُوا بأنفسهم، ويقاسِمَ يَنْصِبُونَهُ، أو يَسْأَلُوا^(٢) الحاكِمَ نَصَبَهُ، وأجرتُهُ على قدرِ الأَمْلاكِ^(٣)، فإذا اقْتَسَمُوا اقْتَرَعُوا لَزِمَتِ القِسْمَةُ، وكيف اقْتَرَعُوا جازَ .

(١) ● **لكن بشرط** أن تكون حجراتها متساوية، أما إن كانت حجراتها غير متساوية، مثل أن يكون بعضها مجلساً للرجال، وبعضها مطعماً، وبعضها مطبخاً، أو بعضها صالة للنساء، فهذه لو قسمت لحصل الضرر، ولو جعل أحدهما للآخر لاحتاجت إلى رد عوض، فهنا نقول: القسمة قسمة تراض، إنما لو كانت دار كبيرة يمكن أن نقسمها، وفي كل جانب منها منافعها، فالقسمة قسمة إجبار.

(٢) ● **في كلام المؤلف لحن في قوله: «يسألوا»** حيث حذف النون بدون سبب؛ لأنها صفة لـ «قاسم» والتقدير «ويقاسم ينصبونه أو يقاسم يسألون الحاكم نصبه»، ولكن سبق لنا أن الأفعال الخمسة يجوز حذف تنوينها للتخفيف، ولو بدون ناصب أو جازم، ومنه قول الرسول ﷺ : «والله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا»، ولو كانت على الأصل لقال: «لا تدخلون» «ولا تؤمنون»، وأما «تؤمنوا» الأولى و«تحابوا» فحذف النون فيهما على الأصل؛ لأنهما منصوبتان بأن مضمرة بعد حتى. فيجوز حذف النون تخفيفاً..

(٣) ● **قوله: «وأجرتة على قدر الأَمْلاك»** ١-مطلقاً، ٢-أو على قدر المَلَكِ، ٣-أو على الشرط، أقوال ثلاثة،

المذهب — كما قال المؤلف — على قدر الأَمْلاك،

فمثلاً: إذا استأجرنا هذا القاسم بستمانه، وكان المال أرضاً مشتركة، لوأحد سهمان، وللآخر أربعة، فعلى صاحب الأربعة أربعمانه، وعلى صاحب السهمين مانتان؛ لأن صاحب السهمين له ثلث، وصاحب الأربعة له ثلثان، فلهذا صارت الأجرة على قدر الأَمْلاك، ثم يقرع. **وعلى قول من يقول:** على قدر المَلَكِ في المثال الذي ذكرنا لأحدهما ثلثا الأرض، وللآخر الثلث، والأجرة ستمائة نوزعها مناصفة؛ لأن المالين اثنان.

والقول الثالث على الشرط، وبدون الشرط على قدر الأَمْلاك،

فإذا قال أحدهما للآخر: الأجرة أنصاف؛ لأننا اثنان، فرضي بذلك جاز، وإلا فعلى قدر الأَمْلاك، **وهذا القول أصح،**

أما قوله على قدر الأَمْلاك فقد سبق بيان وجهه، **وأما كونها على حسب الشرط** فلعموم قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١] ، وقوله: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ} [الإسراء: ٣٤] ، وقول النبي ﷺ : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» ، وقوله: «المسلمون على شروطهم» ، وقوله: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» ، فهذا يدل على أن الشروط يوفى بها..

باب الدعاء واليمينات

المدعي من إذا سكت ترك، والمدعى عليه من إذا سكت لم يترك^(١)، ولا تصح الدعوى والإنكار إلا من جاز التصرف^(٢)، وإذا تداعيا عينا بيد أحدهما فهي له مع يمينه، إلا أن تكون له بيينة فلا يحلف، وإن أقام كل واحد بيينة أنها له فضي للخارج بيئته ولغيت بيينة الداخل^(٣).

- (١) ● **لكن أضاف بعض العلما هذا قييدا . وقالوا:** المدعى عليه إذا سكت لم يترك بعد المطالبة؛ لأن المدعى عليه إذا كان المدعى به شيئا زهيدا يمكن أن يتركه ولا يطالبه.
- [٢] **وقال بعضهم:** المدعي من يضيف الشيء إلى نفسه، والمدعى عليه من ينكره، سواء ترك أم لم يترك، فإذا أضفت شيئا لنفسك على غيرك وأنكر، فأنت المدعي وهو المدعى عليه، وهذا هو الذي يوافق الحديث: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» (١) ، **وعليه فيكون هذا التعريف أقرب من تعريف المؤلف؛** لما يرد على تعريف المؤلف من الانتقاض من أن المدعى عليه قد يترك..
- (٢) **إذا** لا تصح الدعوى إلا من جاز التصرف، وكذلك الإنكار، وغير جاز التصرف يقوم وليه مقامه..
- (٣) [٢] **وقال بعض العلماء:** بل تكون للداخل مع يمينه، بناء على أن البيئتين تعارضتا، وليست إحداهما بأولى من الأخرى، فتساقطتا، كما لو اختلفت الجماعة على الإمام فقال بعضهم: سبحان الله، يريدون أن يقوم، وقال آخرون: سبحان الله، يريدون أن يجلس، **قال العلماء:** يسقط قولهما جميعا، ويرجع الإمام إلى ما في نفسه، وهنا لما تعارضت البيئتان تساقطتا، فقلنا للخارج: نلغي بيئتك وللداخل نلغي بيئتك، ويبقى اليمين على من أنكر، فيحلف المدعى عليه بأنها له ولم ينتقل ملكه عنها، وتكون له.
- وأجابوا عن قول الرسول ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» أن هذا يقتضي أنه ليس للمدعى عليه بيينة، ولو أخذنا بظاهر الحديث لقلنا في المسألة التي ذكرتم: إنه إذا كان للمدعى عليه بيينة سقطت اليمين.
- نقول: هذا لا يصح؛ لأن الرسول ﷺ جعل اليمين على المدعى عليه، وأنتم تقولون: إذا كان له بيينة لا حاجة لليمين، فتبين أن الرسول ﷺ أراد دعوى فيها بيينة للمدعي، وليس فيها بيينة للمدعى عليه، وحينئذ ما يبقى إلا اليمين إذا لم يكن لديه بيينة. ولم يرد الرسول ﷺ إذا تعارضت البيئتان، فإن مقتضى الشرع القيام بالعدل، والقيام بالعدل أن نقول: كل بيينة عارضت الأخرى أسقطتها، فيبقى كأن الرجلين ليس معهما بيينة، وحينئذ نرجع إلى الأصل، ونقول للمدعى عليه وهو الداخل: احلف، فإذا حلف فضي بأن العين التي بيده له، وألغيت الدعوى.
- وهذا القول عليه كثير من أهل العلم. وهو أقرب في النظر من الأول،** بقي أن يقال في دعوى أنه انتقل الملك: الأصل عدم الانتقال، وحينئذ تبقى العين في يد المدعى عليه مع اليمين..

كتاب الشهادات (١)

تَحْمَلُ الشَّهَادَاتِ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ فَرَضٌ كُفَايَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا مَنْ يَكْفِي تَعَيَّنَ عَلَيْهِ (٢)، وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى مَنْ تَحْمَلُهَا مَتَى دُعِيَ إِلَيْهِ (٣) وَقَدَرٌ بِلَا ضَرَرٍ فِي بَدَنِهِ أَوْ عَرْضِهِ (٤) أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فِي التَّحْمَلِ، وَلَا يَحِلُّ كِتْمَانُهَا (٥)،

(١) **المصطلح** : إخبار الإنسان بما على غيره لغيره بلفظ أشهد ونحوها، فيرون أنه لا بد من إخبار بلفظ أشهد، وقد يكون الإخبار بما علمه مطلقاً، كشاهد الهلال — مثلاً — بلفظ أشهد.

وقيل [٢] : إن الشهادة إخبار الإنسان بما يعلمه مطلقاً، سواء بلفظ أشهد أو بدونه؛ ولهذا لما قيل للإمام أحمد رحمه الله: إن علي بن المديني — فيما أظن — يقول: أقول: إن العشرة بالجنة ولا أشهد، قال: إذا قال ذلك فقد شهد،

فالصحيح أن الشهادة أن يخبر الإنسان بما يعلمه، سواء بلفظ أشهد أو بغيره..

(٢) **ولكن الصحيح ما ذهب إليه المؤلف**، أنه إذا دُعي إليها وجب عليه عيناً أن يشهد؛ لأننا لو قلنا بجواز أن يحول الشهادة إلى الآخرين، وذهب إلى اثنين من الثمانية قالوا: معنا ستة باقون، فذهب لاثنتين قالوا: الباقي أربعة، فذهب لاثنتين فقالوا: الباقي اثنان فذهب للاثنتين، فقالوا: ولماذا تسلطت علينا؟! فيضيع حق المسكين!

فالصواب أنه إذا تحمل ودعي وجب عليه عيناً أن يؤدي الشهادة، ولو لم يكن فيها إلا قوله تعالى: {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ} [البقرة: ٢٨٣] ..

(٣) **لكن بشروط، قال:**

قوله: «**متى دعي إليها**» هذا هو الشرط الأول، أن يدعى إلى أدائها فإن لم يدع إليها لم يلزمه الأداء، ولكن لو أدى بدون أن يدعى إليها، فهل هذا محمود أو هو مذموم؟

والصحيح أن في ذلك تفصيلاً :

١- **فإن كان المشهود له لا يعلم بالشهادة** فإن الشاهد يؤديها وإن لم يسألها، مثل أن يكون الشاهد قد استمع إلى إقرار المشهود عليه، من غير أن يعلم به المشهود له، فيكون قد أقر عنده في مجلس بأن فلاناً يظنني كذا وكذا، أو بأن العين التي في يدي لفلان، أو ما أشبه ذلك، والمشهود له لم يعلم، فهنا إذا علم الإنسان أن المسألة وصلت إلى المحكمة، فالواجب عليه أن يشهد ويبلغ؛ لئلا يفوت حق المشهود له،

٢- **إذا كُنَّ المشهود له عالماً وذاكراً** فإنه لا يشهد حتى تطلب منه الشهادة؛ لأنه إذا تعجل فقد يتهم في شدة محاباته للمشهود له، أو معاداته للمشهود عليه، وأما الحديث في ذم قوم يشهدون ولا يستشهدون، فإنه لا يتعين أن يكون المراد به أداء الشهادة، إذ يحتمل أن المعنى يشهدون دون أن يتحملوا الشهادة، فيكون هذا وصفاً لهم بشهادة الزور، ولا شك أن شهادة الزور من أكبر الكبائر، وهذا هو المتعين في قوله صلى الله عليه وسلم: «يشهدون ولا يستشهدون»، وأما قوله ﷺ: «يشهدون قبل أن يستشهدوا» فتحمل على قوله ﷺ: «يشهدون ولا يستشهدون»، فالتفصيل الذي ذكرنا هو المتعين..

(٤) **أما العر** . ض، فينظر إذا كان الضرر من المشهود عليه حاصلاً أو غير حاصل؛ فإن الغالب أنه لا يتضرر به، حتى إذا اغتابه عند الناس فإن الناس لا يقيمون وزناً لغيبته؛ لأنه مشهود عليه فيقال: ما اغتابه إلا لأنه شهد عليه،

أما إذا كان الضرر كبيراً بحيث يتأثر عرضه، وتسقط عدالته عند الناس، وما أشبه ذلك، فقد يسلم كلام المؤلف — رحمه الله **فالعرض إذا** . فيه **تفصيل:**

١- إذا كان الضرر محققاً وكبيراً، فهذا قد يسقط الواجب من أداء الشهادة أو تحملها،

٢- وإذا كان الضرر ليس كبيراً، أو قد لا يوجد ضرر أبداً، مثل أن يكون انتهاك العرض من المشهود عليه، فإن ذلك لا يمنع من وجوب الشهادة تحملاً أو أداءً.

فالشروط إذا . ثلاثة: ١- أن يدعى إليها، ٢- وأن يكون قادراً، ٣- وانتفاء الضرر.

(٥) **ويشترط - أيضاً - شرط لم يذكره المؤلف**، وهو أن تكون الشهادة مقبولة لدى الحاكم، فإن لم تكن مقبولة لم يلزمه أن يشهد لا تحملاً ولا أداءً، فلو طلب الأب من ابنه أن يشهد له بحق فإنه لا يلزمه أن يشهد له؛ لأن شهادته غير مقبولة عند الحاكم، فإن شهادة الولد لو السده لا تقبل، وكذلك العكس لو قال الولد لأبيه: تعال اشهد، فإنه لا يلزم الوالد أن يشهد؛ وذلك لأن شهادته غير مقبولة، فلا فائدة من الشهادة.

وكذلك لو كان معروفاً بالفسق، وأن القاضي سيرد شهادته، كحالق اللحية — مثلاً — بحيث يُعرف هذا القاضي بردَّ شهادة حالق اللحية، وجاء إنسان وقال: تعال اشهد، فهل يلزمه أو لا؟

لا يلزمه، فإذا قال له صاحب الحق: تعال اشهد، قال: ما يلزمي؛ لأنني لو شهدت عند القاضي ما قبلني؛ لأنني حالق اللحية، فقال له صاحب الحق:

اشهد لعل الله يتوب عليك وتوفر لحيتك، فهل يلزمه حينئذٍ؟ الجواب: الاحتمال وارد، ونقول: يلزمه الإعفاء، سواء قبلت شهادته أم لم تقبل، لكن هذا الرجل غير معفٍ لحيته، فربما نقول: إذا كانت الشهادة فورية بحيث لو تاب الإنسان لم يبق للحيته وقت تتوافر فيه، فإنه لا يلزمه، أما إذا كانت القضية ربما تتأخر فقد يقال: بلزومها.

● **ولو دعي كافر إلى شهادة فهل يلزمه؟**

الجواب: يلزمه لحق الأدمي؛ أليست حقوق الجار تلزم الكافر؟! نعم تلزمه فله حق الشفعة - مثلاً - على رأي بعض العلماء، فلو قال له الطالب للشهادة: اشهد ربما تسلم؛ لأن الإنسان إذا تحمل الشهادة وهو كافر وأداها وهو مسلم تقبل منه، نقول: العبرة بالحال، وأما المستقبل فلا يحكم به؛ لأنه غير معلوم، فلا يجبر على الشهادة..

ولا أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية، أو سماع، أو استفاضة فيما يتعدّر علمه بدونها كنسب^(١) وموت ومملك مطلق ونكاح، ووقف^(٢) ونحوها، ومن شهد بنكاح أو غيره من العقود فلا بد من ذكر شروطه^(٣)، فإن شهد برضاع^(٤) أو سرقة أو شرب^(٥) أو قذف فإنه فإنه يصفه،

(١) **قال العلماء:** ولا بد للاستفاضة أن تكون عن عدد يقع العلم بخبرهم، يعني بأن يشهد بها أربعة فأكثر، فلو أخبره شاهد بالاستفاضة فإنه لا يشهد بها، بل يكون فرعاً عن شهادة هذا الشاهد.

مثال ذلك: جاءني رجل وتكلم معي بكلام، ثم انصرف، وإلى جنبي رجل آخر، قلت: من هذا؟ قال: هذا فلان ابن فلان، الرجل الذي أخبرني بأن فلان ابن فلان شاهد بالاستفاضة، هل لي أنا أن أشهد بأن هذا الرجل فلان ابن فلان؟

[ق] على كلام المؤلف ما أشهد، لكني أشهد على شهادة الرجل،

ولكن اختار شيخ الإسلام وجد - ه الجد - رحمهما الله : أنه يجوز أن يشهد بما طريقه الاستفاضة بخبر الواحد الثقة، فيقول: هذا فلان ابن فلان، وقد سبق لنا هذا في التعريف أن شيخ الإسلام رحمه الله يرى جواز التعريف بواحد..

(٢) **ذلك - أيضا -** يشتهر بين الناس أن هذا المسجد بناه فلان ابن فلان، فأنا ما حضرت العقد الذي تم بين المقاول والرجل، لكن اشتهر عند الناس أن فلاناً هو الذي بنى هذا فيجوز أن أشهد، المهم ما كان طريق العلم به الاستفاضة فإنه يشهد فيه بالاستفاضة.

● **وهل إذا كان من عادات بعض القبائل أن القريب إذا شهد على قريبه حصلت قطيعة رحم، تكون الشهادة في هذه الحال واجبة عليه؟** أكثر العلماء أن الشهادة في هذه الحال غير واجبة عليه ولكن عندي فيها نظر، لأنه يجب عليه أداء الشهادة إذا كانت متعينة عليه؛ حتى لا تضيع الحقوق بامتناعه من الشهادة تحملاً وأداءً.

وهل يعتبر التسجيل الصوتي بـ نة على الخصم ضد إنكاره؟

إن كان صوته متميزاً فإنه يعد بيينة وإقراراً، وإن كان غير متميز فلا يعد بيينة ولا يحكم به ولكن يكون قرينة. وهذا التفصيل يكون أيضاً في الكتابة فما كان منها متميزاً فهو بيينة وما كان منها غير متميز فلا يعمل بها إلا إذا أشهد عليها..

(٣) [٢٢] **وقال بعض أهل العلم:** إنه لا يشترط ذكر الشروط، ولكن للمدعى عليه أن يبين إن كان هناك فوات شرط؛ وذلك لأن الأصل في العقود الصحة والسلامة، ويدل لهذا حديث عائشة رضي عنها في البخاري: أن قوماً قالوا: يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال ﷺ: «سماؤا أتم وكلاؤا»، فحكم بحل الذبح مع عدم تحقق الشرط وهو التسمية؛ لأن الأصل صحة الفعل، فإن وجد فقد شرط، أو حصل مانع فإن للخصم أن يدعي ذلك وينظر فيه، فلو قال المدعى عليه البيع: إن البيع وقع على وجه مجهول في الثمن، أو المثلث، حينئذ نقول: ما نحكم بصحة البيع حتى ننظر في دعوى هذا المدعى أن هناك شرطاً من الشروط لم يتم، كذلك لو ادعى المدعى عليه أن البيع وقع بعد نداء الجمعة الثاني، ما نحكم بالشهادة حتى ننظر في دعوى المدعى، أنه وقع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تجب عليه الجمعة،

وهذا القول هو الراجح، ويدل لرجحانه حديث عائشة رضي عنها الذي أشرنا إليه، والتعليل - أيضاً - وهو أن الأصل في العقود السلامة والصحة حتى يوجد دليل الفساد، من فوات شرط، أو وجود مانع وهناك من العقود التي لم تذكر فقيه عقد الرهن والهيبة والإجارة والمساقاة والمزارعة والشركات وغيرها، **والمهم أن هذه القاعدة التي أشرنا إليها سارية في جميع العقود.**

(٤) ● **وعلى هذا فلا حاجة إلى ذكر الشروط** إلا إذا علمنا أن هذا الإنسان يخفى عليه الشرط، أو غلب على ظننا أن الشرط تخفى عليه فإننا نستفصل، فإذا جاءت امرأة وقالت: إني أرضعت هذا الرجل وهذه المرأة، ونحن نعلم أو يغلب على ظننا أن مثل هذه المرأة يخفى عليها شروط الرضاعة فحينئذ لا بد أن نستفصل، وهذا لا ينافي ما سبق من قولنا: إن من شهد بعقد نكاح أو غيره فلا حاجة لذكر الشروط؛ وذلك لأنها إذا قالت: أرضعتكما، فالفعل يدل على مرة واحدة، فلنقل: إذا علمنا، أو غلب على ظننا أن هذه المرأة لا تعرف شروط الرضاع المحرم، فلا بد من الاستفصال لما ذكرنا، وهو أن الأصل في الفعل الإفراد وعدم التعدد..

(٥) ● **يقول المؤلف:** لا بد أن يصف ذلك الخمر، فيقول: شرب من النوع الفلاني، شرب في المكان الفلاني، في الوقت الفلاني، المهم يصف كل ما يتعلق بهذه الشهادة، ولا يكفي أن يقول: أشهد أنه شرب الخمر.

والصواب أنه يكفي ذلك؛ لأن العقوبة مرتبة على مجرد شرب الخمر، فإن كان هناك مانع من العقوبة، كإكراه - مثلاً - فليدع ما شهد عليه.

لوقال قائل: يحتمل أن هذا الشاهد رآه يشرب الخمر، لكنه مكره، أو غير عالم بأنه خمر، نقول: الإكراه مانع وعدم العلم بأنه خمر مانع، فنحن نحكم بأنه شرب الخمر، ونحكم بمقتضى هذا الشرب، فإن ادعى الشارب ما يمنع هذه العقوبة، وقال: إنه مكره، أو إنه شرب هذا الشراب ولم يعلم أنه خمر، فحينئذ نسقط عنه العقوبة..

وَيَصِفُ الزَّانَا بِذِكْرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْمَزْنِيِّ بِهَا^(١)، وَيَذَكُرُ مَا يُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ وَيُخْتَلَفُ بِهِ فِي الْكُلِّ^(٢).

(١) [٢ق] وقال بعض أهل العلم: إن الزنا فاحشة يعاقب عليه بالحد الشرعي، ولا ضرورة إلى ذكر المزني بها، فمتى ثبت الزنا فقد ثبتت الفاحشة، وعلى هذا فلا يشترط ذكر المزني بها، ولأن العلم بالمزني بها قد يعسر أو يتعذر، بخلاف الزاني، فإن العلم بالرجال أكثر من العلم بالنساء، وهذا القول أرجح.

ولا بد - أيضا - أن يصف الزنا؛ لأنه حد من الحدود، فيقول - مثلاً -: إنه رأى ذكره في فرجها داخلاً، كما يدخل الميل في المكحلة، فإن شهد بأنه فوقها، وأنه يهزها - مثلاً - فهل يكفي ذلك أو لا؟ لا يكفي؛ لأن مثل هذا لا يثبت به حد الزنى، فلو أن شخصاً رأى إنساناً على امرأة، ورأى منه حركة تدل على الجماع، فإنه لا يشهد بالجماع، ولكن إذا اعتبرنا هذا الشرط في الشهادة بالزنا، فلا أظن أن زناً يثبت بشهادة، فمتى يمكن أن يشهد الإنسان بأن ذكر الرجل في فرج المرأة؟! ولهذا لما قيل للذين شهدوا على رجل في عهد عمر رضي الله عنه بالزنا: **هل رأيت ذكره في فرجها؟** قال: نعم، قال المشهود عليه: والله لو كنت بين أفخاذنا ما شهدت هذه الشهادة، وهذا صحيح؛ لأن هذا فيه صعوبة؛

ولهذا قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في كتاب المنهاج في الرد على الرافضة، قال: لم يثبت في الإسلام الزنا بالشهادة على الفعل أبداً، إنما ثبت بالإقرار، لكن أن يأتي أربعة يشهدون بأن ذكره في فرجها بزناً واحداً **لا تصعب جداً** .

وعلى كل حال هذا القيد قد يكون فيه رحمة، وهو حفظ أعراض الناس حتى لا يجروا أحد على الشهادة بالزنا بدون أن يتحقق هذا التحقق العظيم.

• **وهل يجوز الوصف بالإشارة أو بالتصوير؟**

الوصف بالإشارة، كأن يصف السرقة، فيغلق الباب، ويقف، ثم يقول: رأيت هذا، ثم يفتح الباب، ثم يدخل ويأخذ الدراهم، ويغلق الباب، ويخرج وما يتكلم؟ نقول: إذا كان من أخرس ربما تصلح بالإشارة كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وإذا كان من غير أخرس فنقول: تكلم، يجب أن تصرح، وكذلك لو وصف هذا بالتصوير، فهل تمكن الشهادة عن طريق التصوير؟

أما في بعض الدول فيمكن، لكنه التصوير المتحرك الذي يحكي الفعل، مثل الفيديو، وقد ذكر لي منذ قرابة سبع سنوات أنه اخترع جهاز إذا سلط على مكان الحادث قبل مضي عشر دقائق صور ما وقع، فإذا جاؤوا إلى مكان الحادث قبل أن يمضي عشر دقائق ووجوهها هذه الآلات إلى هذا المكان التقطت صور ما وقع، وهذا مستعمل في البلاد الغربية، على كل حال، لو جاءت هذه الآلة وصورت الواقع تقبل؛ لأن هذا أمر حسي معلوم؛ لأن الناس يشاهدونها تعرض على القاضي مثلاً، أو على الحاكم الذي يريد النظر في القضية وتثبت.

(٢) **كل هذا ذكره العلماء - رحمهم الله - تحريماً للشهادة،**

ولكن سبق لنا أن الأصل في الأشياء الواقعة من أهلها الصحة، فيكتفى فيها بالشهادة على الوقوع، ثم إن ادعى فقد شرط أو وجود مانع، فحينئذٍ ينظر في القضية من جديد.

فصل ()

شروط من تقبل شهادة **خمس** :

[الأول] **البطون** ، (فلا تُقبَلُ شهادةُ الصَّبيِّانِ^(١)) ،

[الثاني] **العقل** ، (فلا تُقبَلُ شهادةُ مجنونٍ ولا معتوهٍ ، وتُقبَلُ ممن يُخنقُ أحياناً في حالِ إفاقتهِ ،

[الثالث] **الكلام** ، (فلا تُقبَلُ شهادةُ الأخرسِ ولو فهمتِ إشارتهِ إلا إذا أداها بخطه^(٢)) ،

[الرابع] **الإسلام** ، (^(٣)) ،

[الخامس] **الفظه** ، () ،

[السادس] **العالة** ، (ويُعتَبَرُ لها شيطانٌ :

[الأول] الصلاحُ في الدين: وهو أداءُ الفرائضِ بسُنَّتها الراتبةِ ، واجتنابُ المحرَّمِ بأن لا يأتيَ كبيرةً ولا يُدْمِنَ على صغيرةٍ ، فلا تُقبَلُ شهادةُ فاسقٍ ،

(١) **أيضاً** : **ظاهر كلام المؤلف** ولو في المكان نفسه قبل أن يتفرقوا؛ لأنهم إذا تفرقوا يمكن أن يلقنوا ويشهدوا،

لكن إذا كانوا لم يتفرقوا بعد عن المكان الذي شهدوا فيه، يقول — أيضاً —: لا تقبل شهادة الصبيان.

فإذا : نقول: الأصل أن شهادة الصبيان فيما لا يطلع عليها إلا الصبيان غالباً مقبولة ما لم يتفرقوا، فإن تفرقوا كان ذلك محل نظر، قد تقوم القرينة بصدق شهادتهم، وقد تقوم القرينة بعدم صدق الشهادة، وقد تكون الحال احتمالاً بدون ترجيح..

(٢) ● **المهم أن القول الراجح** المتعين أن شهادة الأخرس تقبل إذا فهمت إشارته، ويدل لذلك أننا لو قلنا: لا تفهم لصاع الحق، فنحن عندنا جانبان في الواقع، جانب المدعى عليه وجانب المدعي،

فلو قال قائل: إذا عملت بشهادة الأخرس أضرت بالمدعى عليه؛ لأنك حكمت عليه بما لا يتيقن، نقول: وإذا لم تقبل شهادته أضرتنا بجانب المدعي فأهملنا حقه، فعندنا جانبان، كلاهما لا بد من مراعاته، فإذا فهمت إشارة الأخرس فما المانع من قبولها؟!

الحقيقة أنه لا مانع، وأنه يتعين على القاضي، وعلى غير القاضي ممن حكم بين الناس أن يحكم بشهادة الأخرس إذا فهمت إشارته.

● **فصار الأخرس له ثلاث مراتب:**

الأولى: ألا يكون ممن تفهم إشارته ولا كتابته، فهذا لا تقبل قولاً واحداً للشك في مدلول هذه الشهادة.

الثانية: أن يكون ممن يعرف خطه ويؤدي الشهادة بخطه، فهذا يقبل قولاً واحداً.

الثالثة: أن يكون ممن تعرف إشارته وتفهم، فهذا محل خلاف بين العلماء، **فالشهور من المذهب** أنها لا تقبل،

[ق٢] **والصحيح** الذي لا شك فيه أنها تقبل..

(٣) **أيضاً** : **شهادة الكافر إذا كانت مستندة على مجرد خبره فهي غير مقبولة** لا شك وليس مؤتمناً، لكن إذا كان يصور لنا الواقع صورة

لا ارتياب فيها، فنحن لا نقبل خبره هو، لكن نقبل الذي أمامنا، ولهذا لو جاء صبي صغير له أربع عشرة سنة ولكن جسمه كبير، إلا أنه ما أنبت، ولا أنزل، وجاء يشهد ما نقبل شهادته، لكن لو صور لنا الواقع بالفيديو، وأحضره لنا نقبله، لكن ليس من أجل خبره، إنما من أجل أن الواقع أمامنا

نشاهده، ولهذا في القرآن: {فَتَبَيَّنُوا} يعني اطلبوا البيان؛ حتى يتبين لكم الأمر، فإذا تبين الأمر فما المانع من القبول؟!!

الثاني: استعمال المروءة، وهو فعلٌ ما يُجَمَلُ ويُزَيَّنُ، واجتنابُ ما يُدَنَسُ وَيَشِينُهُ^(١)، ومتى زالت الموانع فبلغ الصبيُّ وعقل المجنونُ وأسلم الكافرُ وتاب الفاسقُ^(٢)، قُبِلَتْ شهادتهم^(٣).

(١) • فتبين الآن أن قول صاحب الروضمغنى « ليس على إطلاقه، بل فيه تفصيل، وكذلك الأغنية إذا كانت محرمة من أجل موضوعها، كأن يكون موضوعاً ساقطاً هابطاً، فهذا مخالف للمروءة، ومخالف للدين، أما المعنى غناء مباحاً، إذا استعمله في موضع لا يذم عليه فإنه لا يسقط المروءة، وإن كان في موضع غير مناسب فإنه يسقط المروءة..

(٢) • إِي العَدَالَةُ وَالْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ شرط للأداء لا للتحمل،

وشرط الكلام ينبغي أن نقول: هو - أيضاً - شرط للأداء فقط، أما التحمل فلو تحمل وهو أخرس، وأدى وهو ناطق فشهادته مقبولة، حتى على المذهب،

أما على القول الصحيح فقد تقدم التفصيل في ذلك، فصار الكلام إذا شرطاً للأداء فقط، إذا فُشِرَتْ التحمل أربعة من ستة، أما الأداء فكل الستة شروط له.

والخلاصة:

١- أن من تحمل صغيراً وأدى بالغاً قبلت شهادته،

٢- ومن تحمل فاسقاً وأدى عدلاً قبلت شهادته،

٣- ولا تقبل شهادته إن تحمل عدلاً وأدى فاسقاً،

٤- ومن تحمل عاقلاً فلا تقبل شهادته حال جنونه فإن عقل بعد جنونه قبلت شهادته التي تحملها قبل الجنون..

(٣) • **وإذا كان هذا الإنسان معروفاً بالكذب** فهذا لا تقبل شهادته؛ لأن هذا الوصف - وهو الكذب - مخلٌ بأصل الشهادة، فإن الشهادة مبنية على الصدق في الخبر، وهي خبر في الواقع، فإذا كان كاذباً فلا شك أن هذا يخل بشهادته ولا نقبلها، أما لو كان الرجل يخلق لحبته لكن نعلم أنه في باب الأخبار صدوق لا يمكن أن يكذب، وقد ماشيناه وتتبعنا أخباره، فكيف نرد خبره؟! أو رجل يعتاب الناس، والغيبة من كبائر الذنوب تخدش العدالة ولو مرة واحدة، لكن مع كونه يعتاب الناس صدوق الخبر لا يمكن أن يكذب، فعلى المذهب ترد شهادته،
ولكن على القول الراجح: تقبل، وحينئذ نقول: {ذَوِي عَدَلٍ مِنْكُمْ} أي: في الشهادة.

على أنه يمكن أن يقال - وهو وجه آخر رد به من رد على كلام الفقهاء - قال: إن الله يقول: «وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدَلٍ مِنْكُمْ»، هذا في ابتداء الشهادة، أي: التحمل، فلا تختار إلا عدلاً، لكن عند الأداء تقبل كل من قامت القرينة على صدقه، وفرق بين التحمل الذي يريد أن يختار شهوداً يعتمد عليهم، وبين إنسان أتى بشهود فيما بعد ليثبت بهم الحق، فيفرق هؤلاء العلماء بين التحمل والأداء،
فالتحمل لا بد أن يختار ذوي العدل لئلا يقع إشكال في المستقبل، أو ردٌ للشهادة، لكن عند الأداء فينظر في القضية المعينة.

أما بالنسبة للفاسق، فالفاسق لم يأمر الله بردّ خبره، لكن قال: {فَتَبَيَّنُوا}، فإذا شهد الفاسق بما دلت القرينة على صدقه، فقد تبيننا وتبين لنا أنه صادق، وإذا شهد فاسقان يقوى خبرهما، إذ لم يكن بينهما مواطأة، بأن كان كل واحد منهما بعيداً عن الآخر، فشهدا في قضية معينة، فلا شك أن خبرهما يقوى بعضه بعضاً، ولهذا حتى عند علماء المصطلح إذا روى اثنان ضعيفان فإنه يقوى الحديث.

فالحاصل أن الآيتين ليس فيهما دليل على أن العدالة في الشهادة هي ما ذكره الفقهاء رحمهم الله، أما العدالة في الولاية فهي شيء آخر؛ لأن الولي منفذ وأمر، والشاهد طريق إلى الحق فقط، وليس عنده التنفيذ، فيجب أن نشترط في الولي أكثر مما نشترط في الشاهد .

• مسألة: وهل هذه الشروط عامة في جميع أبواب الشهادات؟

لا تشترط العدالة ظاهراً وباطناً في جميع المواضع، يعني أن في بعضها تشترط العدالة ظاهراً فقط، كولاية النكاح، والشهادة به، والأذان والشهادة بثبوت رمضان، وغير ذلك من المواضع التي قد تبلغ سبع أو ثمان صور، يكتفى فيها بالعدالة الظاهرة فقط.

وإن قيل: لماذا وضع الفقهاء رحمهم الله تعالى - القسمة في باب القضاء؟ نقول: لأن القاسم يعين من قبل القاضي، ولأن القاسم كالحاكم..

باب م - وانع الشهادة وعدد الشهود

لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودِي النَّسَبِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ^(١)، وَلَا شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ^(٢)، وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمْ، وَلَا مَنْ يَجْرُؤُ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا، وَلَا عَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ^(٣) كَمَنْ شَهِدَ عَلَى مَنْ قَدَفَهُ أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ،

(١) [٢ق] **وهناك قول آخر في المسألة:** أنها تقبل شهادة الأصول لفروعهم، والفروع لأصولهم إذا انتفت التهمة، وأن العبرة في كل قضية بعينها؛ وجه ذلك أن العمومات الدالة على قبول شهادة العدل لا يستثنى منها شيء، إلا بدليل واضح يبين يمكننا أن نقابل به عند السؤال، وإلا فإن الله - جلّ وعلا - يقول: {وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢] ، وهؤلاء من ذوي العدل، سواء قلنا: إن العدل استقامة الدين والمروءة مطلقاً، أو قلنا: إن العدل هو العدل في تلك الشهادة المعينة كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فنقول: إذا كان هذا الأب مبرزاً في العدالة، لا يمكن أن يشهد لابنه إلا بشيء هو الواقع، ونعلم هذا من حاله، فنقول: هذا الرجل ذو عدل في هذه الشهادة؛ لأنه غير متهم، فننظر إلى كل قضية بعينها، لا سيما إذا وجدت قرائن تؤيد ما شهدوا به فإن هذا يكون نوراً على نور، **فعلی هذا القول نقول: هل الأصل القبول أو الأصل المنع؟** إذا قلنا: الأصل القبول صرنا لا نرد شهادتهم حتى نعلم التهمة، وإذا قلنا: الأصل المنع صرنا نمنع شهادتهم حتى توجد قرينة قوية، وهي بروزه في العدالة بحيث لا يشهد إلا بما هو حق، والظاهر أن الأصل التهمة لا سيما في زمننا هذا، وبناءً على ذلك نقول: إذا ثبت أنه مبرز في العدالة، وأنه لا يمكن أن يشهد إلا بحق فحينئذ تقبل الشهادة.

وهل تقبل الشهادة على الأصول والفروع؟ نعم، تقبل الشهادة عليهم بنص القرآن قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ} [النساء: ١٣٥] ، وليس في هذا إشكال ولأن التهمة منتفية غالباً، وإلا فيمكن أن يشهد شخص على ابنه بالزور، كأن يكون بينه وبين ولده سوء تفاهم - مثلاً - وخصام، وعداوة شديدة، ويشهد عليه.

● **إذن شهادة الأصول للفروع وبالعكس على القول الراجح،** أنه إذا صار الأصل أو الفرع مبرزاً في العدالة لا تلحقه تهمة فإن الواجب قبول شهادته إذا تمت الشروط؛ لأنه لا يوجد إلا التعليل، والتعليل إذا انتفى انتفى الحكم ولا يوجد دليل على رد الشهادة في عمودي النسب مطلقاً..

(٢) ● فإذا شهد أحد الزوجين لصاحبه لم يقبل، ونقول في هذه المسألة كما قلنا في المسألة الأولى، بل أولى؛ إنه إذا كان الزوج أو الزوجة مبرزاً في العدالة فإن الشهادة تقبل، فلو علمنا أن هذا الرجل لا يمكن أن يشهد لزوجته إلا بما هو الحق فإننا نقبل شهادته لها، أو علمنا أن هذه الزوجة لا يمكن أن تشهد لزوجها إلا بما هو الحق فإننا نقبل شهادتها له.

وهل الأصل المنع أو عدمه؟ نقول: كما سبق؛ الأصل عدم المنع، حتى يوجد دليل يدل على امتناع شهادة الزوج لزوجته بغير الحق وبالعكس..

(٣) ● وإذا كان السبب في ذلك التهمة فإننا نرجع إلى ما قلنا في الأصول والفروع، وهو إذا كان هذا العدو مبرزاً في العدالة، لا يمكن أن يشهد على أي إنسان إلا بحق حتى ولو كان عدوه فإننا نقبل شهادته؛ لعمومات الكتاب والسنة.

وهل تقبل شهادة العدو لعدوه؟ تقبل لزوال التهمة،

[٢ق] **وقال بعض أهل العلم:** لا تقبل شهادة العدو لعدوه؛ لأنه يخشى أن يحايبه ليسلم من شره.... فالجواب: بلى، إذن يمكن للإنسان أن يشهد لعدوه بقصد دفع شره، لهذا لا تقبل لعدوه ولا على عدوه.

ولكن على كل حال هذا التعليل وإن كان مليحاً، لكن فيه شيء من النظر؛

لأننا نقول: احتمال أن يشهد لعدوه من باب المحاباة ودفع الضرر **هذا شيء بعيد**، وإن كان يقع، والأشياء والاحتمالات العقلية لا تأتي في مثل المسائل العلمية والعملية، فلو أردنا أن تأتي بالاحتمالات العقلية كنا نقول: حتى الشهود العدول الذين ليس فيهم موانع يمكن أن يخطئوا، يمكن أن ينسوا، يمكن أن تحدث عداوة بينهم وبين المشهود عليه.

● **ولو شهد الصديق لصديقه هل تقبل؟** إن قلنا: لا تقبل شهادة الصديق لصديقه، قلنا للناس: لا يكن بعضكم صديقاً لبعض؛ لأن الصديق لا تقبل شهادته لصديقه! وهذا مشكل؛ لأن معناه أننا نحث الناس على ألا يتصادقوا، وهذا لا يمكن أن يقوله قائل؛

[٢ق] **ولذلك ذهب بعض العلماء،** ومنهم ابن عقيل من أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى أنه إذا كانت الصداقة صداقة قوية تصل إلى حد العشق أو ما أشبه ذلك، فإنها لا تقبل شهادته له، قياساً عكسياً على شهادة العدو على عدوه، فالعدو مع عدوه ليس بينهما صلة، والصديق الحميم الشديد الصداقة بينه وبين صديقه صلة قوية؛ لأن بعض الناس مع صديقه ينسى كل شيء، ولا يبالي أن يشهد له بالباطل ولا يهمله، لا سيما إذا وصل الأمر إلى حد العشق **هذا القياس قوي جدا** ، أما مطلق الصداقة الساندة بين الناس فلا شك أنها ليست بمانع..

● **ثم اعلم أن هذا الباب كما قلنا سابقاً** : مستثنى من عمومات بطلان بمسموعات، وهذه العلة قد تقوى على تخصيص العموم، وقد تضعف، وقد تتوسط، فهي مع قوة التخصيص مخصّصة، ومع ضعف التخصيص لا تخصّص قطعاً، ومع التساوي محل نظر، والقاضي في القضية المعينة يمكنه أن يحكم بقبول الشهادة، أو ردها بهذه الأمور.

وَمَنْ سَرَّهُ مُسَاءَةً شَخْصٍ أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ فَهُوَ عَدُوُّهُ^(١).

(١) ● **على كل حال هذه المسألة في الحقيقة** لو أنها وكلت إلى القضاة وقيل: إن الحاكم بإمكانه أن يعرف الأمور بالقرائن لكان هذا له وجه؛ لأن الضابط هنا مشكل، فإذا قلنا: إن التهمة هي المانع فالتهمة قد تقوى وقد تضعف وضبطها مشكل، لكن لو قلنا: إن القاضي ينظر في كل مسألة وفي كل قضية بعينها ويحكم بما أراه الله - عز وجل - لكان هذا له وجه.

قال في الروض : «ولا - أي: لا تقبل - شهادة من عرف بعصبية، وإفراط في حمية، كتعصب قبيلة على قبيلة، وإن لم تبلغ رتبة العداوة»، هذه كثيراً ما تقع خصوصاً في البادية، بعض الناس - والعياذ بالله - عنده عصبية وحمية لقبيلته، وعصبية وحمية على قبيلة آخرين، فتجده يشهد لقبيلته سواء كان عالماً بما شهد به أم لم يعلم، ويشهد على قبيلة أخرى سواء كان عالماً أو لم يعلم، **هذا يقول المؤلف:** لا تقبل شهادته، فإذا عرف أن هذا الرجل متعصب لقبيلته يشهد لها بالحق، وبالباطل، ومتعصب على قبيلة أخرى يشهد عليها بالحق وبالباطل، فإن شهادته لا تقبل..

فصل ()

ولا يُقْبَلُ في الزنا والإقرار به إلا أربعة، ويكفي على مَنْ أتى بهيمةً رجلاً، ويُقْبَلُ في بَقِيَّةِ الحُدُودِ والقصاصِ وما ليس بعقوبةٍ ولا مالٍ ولا يُقصدُ به المالُ ويَطَّلَعُ عليه الرجالُ غالباً كِنكاحٍ وطلاقٍ ورجعةٍ وخنْخُلٍ ونَسَبٍ وولاءٍ وإيصالٍ إليه^(١) يُقْبَلُ فيه رجلاً،

ويُقْبَلُ في المالِ وما يُقصدُ به كالبيعِ والأجلِ والخيارِ فيه ونحوه^(٢) رجلاً أو رجلًا وامرأتان أو رجلًا ويمينًا المدَّعي^(٣)-(٤)، وما لا يَطَّلَعُ عليه الرجالُ غالباً كعيوبِ النساءِ تحتِ الثيابِ والبكارةِ والثبوبةِ والحَيْضِ والولادةِ، والرِّضاعِ والاستهلالِ ونحوه تُقْبَلُ فيه شَهادةُ امرأةٍ عدلٍ،

(١) • المؤلف - رحمه الله - أطلق الإيصال، وصاحب الروض قيدها في غير مال ،

وهذا القيد قد ندعي أنه معلوم من كلام المؤلف؛ لأنه قال: «ليس بمال ولا يقصد به المال» وعلى هذا يكون إيصال في غير المال، مثل أن يوصي إليه بالنظر في حق أولاده الصغار، قال: أوصيت إلى فلان يلاحظ أولادي الصغار ويقوم بتربيتهم، أو يوصي إليه بتزويجه بناته على القول بأن ولاية النكاح تستفاد بالوصاية،

والمسألة سبق لنا أن فيها خلافاً ،

وأن الصحيح أن الولي في النكاح إذا مات سقطت ولايته أصلاً وفرعاً، وأن ولاية النكاح لا تستفاد بالوصاية، فيكون قول المؤلف «إيصال» يعني في غير المال، مثل إيصال في النكاح، إيصال في النظر على الأولاد، فلا بد فيه من رجلين، فإذا جاءنا إنسان بعد الموت، وقال: إن ميتكم أوصى إلي بأن أزوج أخواتكم - أي: بناته - فإذا طلبنا البيينة منه نطلب رجلين، فلو أتى برجل واحد ما نقبل..

(٢) • وسبق لنا هل تجزئ المرأتان عن الرجل فيما إذا كان هناك يمين للمدعي؟

ذكرنا أن شيخ الإسلام يرى أنها تجزئ، وكذلك لو كان أربع نساء، هل تجزئ شهادتهن بدل الرجلين؟

ذكرنا أن في ذلك خلافاً وأن الراجح قبول ذلك، وأنها تجزئ وهل تقبل دعوى المدعي إذا أتى بشاهدين بكل حال؟

نقول: لا تقبل بكل حال وقد سبق أن ذكرنا أن لدعوى المدعي شروطاً ستة منها: إمكان صحة الدعوى، فإذا لم يمكن فلا تقبل كما لو قال رجل: إن فلاناً باع علي بيته منذ أربعين سنة والباع ليس له من العمر إلا عشرين سنة، فهذه الدعوى لا تسمع.

وهل الحالف في القسامة أتم؟ لا يأتم لأن الرسول ﷺ جعل القرينة الظاهرة مجوزة لليمين.

(٣) قوله: «رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي» ثلاثة أنواع من البيئات:

١-رجلان، ٢-أو رجل وامرأتان، ٣-أو رجل ويمين المدعي.....

• وهل يقدم الشاهد أو تقدم اليمين؟

يقدم الشاهد فنقول للمدعي: أحضر الشاهد، فإذا شهد نقول: احلف، فلو حلف قبل إحضار الشاهد لم يجزئ، وإنما كان الأمر كذلك؛ لأنه إذا أتى بشاهد فنصاب الشهادة لم يتم، لكن ترجح جانب المدعي بإحضار هذا الشاهد، ولما ترجح جانبه صارت اليمين في جانبه؛ لأن اليمين إنما تشرع في جانب أقوى المتداعيين، ولهذا سبق في القسامة أن اليمين تكون في جانب المدعي؛ لأن معه قرينة ظاهرة تدل على صدقه، فهذه ثلاثة أنواع من البيئات كلها تثبت الدعوى في المال..

(٤) فصارت البيئات في المال وما يقصد به ثلاثاً ،

فلو أتى بأربع نساء فإنه لا يقبل على المشهور من المذهب، ولو أتى بامرأتين ويمين فإنه لا يقبل، ولو أتى بامرأة ويمين من باب أولى ألا يقبل،

[ق٢] وقال بعض أهل العلم: بل إن المرأتين تقومان مقام الرجل إلا في الحدود؛ من أجل الاحتياط لها، واستدل هؤلاء :

بعموم قول الرسول ﷺ : «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» .وأطلق ولم يفصل،

ثم إن الله - تعالى - ذكر العلة في اشتراط العدد في النساء، وهي أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، ولم يذكر أن العلة المال، بل العلة أن تقوى المرأة بالمرأة فتذكرها إذا نسيت، وهذا يكون في الشهادة في الأموال وفي غير الأموال، إلا ما سلك فيه طريق الاحتياط، ويكون كذلك في المرأة معها رجل أو ليس معها رجل، وهذا القول هو الراجح،

فالقول الصحيح أن المرأتين تقومان مقام الرجل مطلقاً، إلا في الحدود للاحتياط لها؛ نقوله تعالى: {ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} [النور: ٤] فهو نص

صريح في وجوب الذكورية، إذا المال يثبت برجلين، وأربع نساء، ورجل وامرأتين، ورجل ويمين المدعي، وامرأتين ويمين المدعي،

واختار شيخ الإسلام - أيضاً - « وامرأة ويمين المدعي، فقال: إن المرأة إذا كانت ذاكراً للشهادة ومتيقنة، فالعلة التي ذكرها الله عز وجل وهي أن

تضل إحداهما انتفتت، فتكون طرق إثبات المال ستة، والسابعة القرائن الظاهرة،.....

والرجلُ فيه كالمراة، ومن أتي برجلٍ وامرأتينِ أو شاهدٍ ويمينٍ فيما يُوجبُ القودَ لم يثبتَ به قودٌ ولا مالٌ، وإن أتي بذلك في سرقةٍ ثبتَ المالُ دونَ القطعِ، وإن أتي بذلك في خلعٍ ثبتَ له العوضُ، وتثبتُ البينةُ بمجردِ دعواه.

فصل . (١)

ولا تُقْبَلُ الشهادة على الشهادة إلا في حقِّ يُقْبَلُ فيه كتابُ القاضي إلى القاضي (٢)،
ولا يُحْكَمُ بها إلا أن تتَعَدَّرَ شهادة الأصلِ بموتٍ أو مَرَضٍ أو غيبَةٍ مسافةً قَصْرًا، ولا يَجُوزُ لشاهد الفرع أن يَشْهَدَ إلا أن
يَسْتَرَعِيَهُ شاهدُ الأصلِ (٣)،
فيقول: أشهدُ على شهادتي بكذا (٤). أو يَسْمَعَهُ يُقْرَأُ بها عندَ الحاكمِ أو يَعزُّوها إلى سببٍ (٥) من قَرْضٍ أو بيعٍ أو نحوه،

(١) ● والشهادة على الشهادة نحتاج إليها للأمور الآتية:

أولاً : لنفرض أن الشهود في مكان بعيد عن مكان القضاء، في بادية، والشهود لا يتمكنون من أن يذهبوا إلى القاضي.

ثاني : ربما يكون الشهود في البلد لكنهم مرضى لا يستطيعون الحضور، فنحتاج إلى الشهادة على الشهادة.

ثالثاً : ربما يكون الشهود الأصل يخافون على أنفسهم إذا شهدوا، فنحتاج إلى الشهادة على الشهادة.

رابعاً : ربما يكون المشهود عليه من أقارب الشاهد الأصلي، ولا يجب أن يظهر أمام الناس أنه شاهد عليه، فيحمل الشهادة غيره.

هذه أربعة أسباب وربما يكون هناك أسباب أخرى، المهم أن الحاجة بل الضرورة أحياناً تدعو إلى الشهادة على الشهادة.

مثال الشهادة على الشهادة: أنا أشهد أن زيداً يطلب عمراً مائة ريال، فقلت لآخر: اشهد على أنني أشهد أن لزيد على عمرو مائة ريال، أو اشهد على شهادتي على عمرو؛ لأن المقصود المعنى، والصيغة لا تهم، وهل الشهادة على الشهادة تجوز في كل شيء؟ الجواب: لا، بل لا بد فيها من شروط، ولهذا يقول المؤلف:..

(٢) ● وقد سبق أن كتاب القاضي إلى القاضي لا يكون إلا في حقوق الآدميين، أما حقوق الله كالحقوق فلا يقبل أن يكتب القاضي إلى

القاضي سبق - أيضاً - هناك أن القول الراجح صحة كتاب القاضي إلى القاضي حتى في الحدود،

وأن هذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وإذا كان هذا فرعاً على ذلك فيكون الصحيح هنا صحة الشهادة على الشهادة في الحدود وغيرها، فلو أن رجلاً شهد بقذف، شهد أن فلاناً قذف فلاناً فقال: أنت زان، وأراد أن يحمل غيره هذه الشهادة فلا تقبل على المذهب؛ لأنه لا يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي، ودليل ذلك قوله ﷺ: «ادروا الحدود بالشبهات» ، ولكن سبق في كتاب الحدود أن هذا الحديث فيه مقال، وأن الشبهات التي أمر بدرء الحدود فيها هي التي يشتبه في ثبوت مقتضى الحد، وأما أنها كل شبهة فلا..

(٣) فهارت الصور ثلاثاً :

الأولى: أن يسترعيه شاهد الأصل، وفي هذه الصورة له أن يشهد قولاً واحداً.

الثانية: أن يسترعيه صاحب الحق ليس الشاهد، وهذه على المذهب لا تجوز،

[٢٢] وعلى ما اختار صاحب المعنى، والشرح تجوز، يعني الموفق وابن أخيه عبد الرحمن أبي عمر تجوز.

الثالثة: ألا يسترعيه أحد لكنه يسمع أن فلاناً يشهد، فهذه الحال فيها خلاف، لكن الخلاف فيها أضعف من الخلاف في المسألة الثانية،

والذي يظهر في المسألة الأخيرة أنه يجوز أن يشهد، لكن لا يقل: أشهدني فلان، وإنما يقول: أشهد على شهادة فلان بكذا وكذا؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهذا لم يشهد بباطل، وأحياناً ربما لا نجد ما يثبت الحق إلا هذه الشهادة..

(٤) **ف تكون الصور أربعة** : الأولى: فرعان على أصليين، على كل أصل فرع، الثانية: فرعان على أصليين على كل واحد منهما، الثالثة: فرع

على أصليين فيها خلاف، والمذهب لا يجوز وهو أقرب، الرابعة: فرعان على كل أصل فيجوز من باب أولى..

(٥) ● فصار هذا الشرط لا بد فيه من أحد أمور ثلاثة: الاسترعاء، أو السماع عند القاضي، أو أن يعزوها إلى سبب.

وإذا رَجَعَ شَهِودُ الْمَالِ بَعْدَ الْحُكْمِ لَمْ يُنْقَضْ^(١)، وَيَلْزَمُهُمُ الضَّمَانُ^(٢) دُونَ مَنْ زَكَاهُمْ^(٣)، وَإِنْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ غَرِمَ الْمَالُ كُلَّهُ^(٤).

(١) ● فهنا ثلاثة أحوال:

الأولى: إذا رجعوا قبل الحكم، فهو لاء لا ضمان عليهم ولا يحكم بشهادتهم، مثل أن يدعي زيد على عمرو عشرة آلاف ريال وأتى بالشاهدين عند القاضي، ولما أراد القاضي أن يكتب شهادتهما رجعا، كأنهما كانا شاهدي زور، ثم لما رأيا أن الأمر خطير رجعا عن الشهادة قبل حكم القاضي، فقالا، مثلاً: توهمنا، أو نسينا أنه قد أوفاه، أو ما أشبه ذلك فهنا لا يجوز للقاضي أن يحكم بشهادتهما، **ولكن هل يعزر هذان الشاهدان الراجعان؟** ينظر؛ لأنهما قد يتوهمان، وقد ينسيان، المهم إذا لم يعلم أنهما شهدا بزور فلا يعزران.

الثانية: إذا شهدا بالمال وحكم القاضي بشهادتهما، وقال للمدعي: حكمت لك على خصمك بكذا وكذا، ثم رجع الشاهدان، فهنا لا ينقض؛ لأنه تم، ولو أننا نقضنا أحكام الحكام بمثل هذا لصارت أحكام الحكام لعبة، لا سيما في زمننا الحاضر، وكان كل من حكم عليه يذهب إلى الشاهدين، ويقول: هل أعطاكم شيئاً؟ قالوا: ما أعطانا شيئاً لكن شهدنا بالحق، قال: أنا سأعطيكم كذا وكذا من الدراهم، فلما قال هذا الكلام تراجعوا عن الشهادة، فكما يمكن لشهداء الزور أن يشهدوا بما لم يكن، يمكن أن يرجعوا عما شهدوا به، فلو أننا نقضنا الحكم برجوع الشهود لصارت أحكام القضاة ألعوبة بيد الشهود، فلا ينقض الحكم.

الثالثة: إذا كان بعد الاستيفاء، يعني شهد الشاهدان وحكم القاضي واستوفى المحكوم له حقه فلا ينقض من باب أولى؛ لأنه إذا كان لا ينقض بعد الحكم وقبل الاستيفاء، فألا ينقض بعد الاستيفاء من باب أولى.

لكن قال الفقهاء: لو رجع الشاهدان بقصاص بعد الحكم وقبل الاستيفاء لم يقتض من المشهود عليه؛ لأن القصاص خطير، لكن تجب الدية، فصار هنا ينقض من وجه ولا ينقض من وجه آخر، فمن جهة القصاص ينقض لعظمه وخطره، ومن جهة المال التي هي الدية لا ينقض، وهذا هو الذي جعلني أقول: إن الرجوع إما أن يكون قبل الحكم، أو بعده، وقبل الاستيفاء، أو بعد الاستيفاء، والذي يختلف فيه الحكم فيما إذا رجعا بعد الحكم وقبل استيفاء القصاص، فإذا شهدا بما يوجب القصاص ثم رجعا ولو بعد الحكم فلا قصاص، لكن تلزم دية ذلك العضو الذي شهدا بأنه مستحق في القصاص.

(٢) ١- إذا رجع شهود المال قبل الحكم فلا حكم ولا ضمان،

٢- وإذا رجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء ثبت الحكم وعليهم الضمان، وصاحب الحق يأخذ منهم، لا ممن حكم عليه،

٣- وإذا رجعوا بعد الحكم والاستيفاء فالحكم لا ينقض، وعليهم الضمان والذي يضمنهم في هذه الحال المحكوم عليه؛ لأن صاحب الحق استوفى حقه..

(٣) ● إذا رجع الشهود بعد الحكم، سواء قبل الاستيفاء أو بعده، لم ينقض الحكم ويبقى كما هو،

ولكن الضمان يكون على الشهود إلا في صورتين:

الأولى: إذا صدقهم المشهود له بالرجوع، فلا يجوز أن يأخذ شيئاً يعتقد أنه ليس له.

الثانية: إذا أبرئ المشهود عليه فإنه لا يرجع عليهما؛ لأننا نقول: أنت لم تضمن شيئاً حتى تضمنهما وما دمت لم تضمن شيئاً لغيرك فلا شيء لك..

(٤) ● **وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يضمن النصف فقط بناءً على جعل اليمين كالشاهد الثاني، ولكن المذهب أقيس أن الشاهد يضمن**

المال كله..

باب ، اليمين الدعاوى (١)

لا يُسْتَحَلَفُ فِي الْعِبَادَاتِ وَلَا فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَيُسْتَحَلَفُ الْمُكْرُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَأَدْمِيٍّ إِلَّا النِّكَاحَ وَالطَّلَاقَ وَالرَّجْعَةَ وَالْإِبْلَاءَ وَأَصْلَ الرِّقِّ وَالْوَلَاءَ وَالْإِسْتِيْلَادَ^(٢) وَالنَّسَبَ وَالْقَوْدَ وَالْقَذْفَ^(٣).

واليمينُ المشروعةُ اليمينُ باللهِ تعالى، ولا تُغَلَّظُ إِلَّا فيما له خَطَرٌ^(٤).

كتاب ، الإقرار

(١) ● وهذه هي القاعدة العامة: أن ما كان من حقوق الله فلا استحلاف فيه وما كان من حقوق الآدميين ففيه استحلاف. وهناك شيء متردد بين حق الله وحق الآدمي، وهذا فيه خلاف بين العلماء في الغالب.

واليمين في الدعاوى هل هي لفصل الخصومة، أو للبراءة من الحق؟ سبق لنا أنها لفصل الخصومة، وأن المنكر لو حلف ثم أقام المدعي بينة حكم له ببينته، ولم تكن اليمين مزيلة للحق، فهي إذن تقطع الخصومة فقط..

(٢) **سأبعا** : الاستيلاء: يعني دعوى أن أمة السيد ولدت منه، فمن المدعي السيد أو الأمة؟

شيخ الإسلام يقول: هي المدعية، والقاضي أبو يعلى يقول: هو المدعي، والحقيقة أن الادعاء يكون منه ومنها، فهي المدعية؛ لأنها تريد أن تكون أم ولد فتعتق بعد موت سيدها، ولا يبيعهها — أيضاً — على المشهور من المذهب، فإذا ادعت أن سيدها أولدها، فقال: ما أولدتها، فهنا لا يحلف السيد؛ لأن الأصل عدم الإيلاد، ولأن هذا فيه شائبة حق الله؛ لأن الحرية والرق فيهما شائبة حق الله، وقد يكون هو المدعي، فيدعي ذلك من أجل أن تعتق بعد موته ولا تباع في دينه؛ لأنه إذا مات تعتق من رأس المال، لا من الثلث، فيقول: هكذا لتعتق، ولا تباع في دينه، أو من أجل ألا يسلب عليها الغرماء فيبيعوها في حياته؛ لأن أمهات الأولاد لا يجوز بيعهن، فصار الادعاء قد يكون منه وقد يكون منها..

(٣) ● **واستثنى المؤلف فقال:**

«إلا النكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، وأصل الرق، والولاء، والاستيلاء، والنسب، والقود، والقذف» هذه عشرة استثناها على خلاف فيها بين أهل العلم، لكن المذهب أنها مستثناة.....

● **وعلى كل حال** هذه المسائل غالبها خلافية؛ لأن من أهل العلم من يقول بعموم حديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، وهذا المنكر إن كان صادقاً لم يضره اليمين، وإذا امتنع من اليمين كان ذلك قرينة على أن المدعي صادق، فحينئذ نرد اليمين على المدعي فإذا حلف حكم له..

(٤) [٢ق] **وقال بعض أهل العلم:** حيث رأى القاضي التغليظ غلط، وحيث لم ير التغليظ لم يغلط، يعني أن المسألة ترجع إلى اجتهاد القاضي، فقد يرى التغليظ؛ لأن هذا المنكر رجل مبطل لا بهمه أن يقول: والله ليس له علي شيء، لكن لو غلظنا عليه ربما لا يحلف ويتراجع، وربما يرى القاضي عدم التغليظ؛ لأن المنكر رجل صدوق، لا يمكن أن يقول: ليس عندي شيء حتى وإن لم يحلف إلا وهو صادق،

والصحيح أن هذا يرجع إلى اجتهاد الحاكم، فإن رأى التغليظ غلط وإلا فلا.

والتغليظ يكون بالصيغة، والزمان، والمكان، والهيئة على القول الراجح.

بالزمان بعد العصر، وقيل: بين الأذان والإقامة، **لكن الصحيح** أنه بعد العصر لقوله تعالى: {تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ} [المائدة: ١٠٦] ، أي: بعد صلاة العصر.

والتغليظ في المكان: في المسجد الحرام قالوا: بين الركن والمقام، وفي بيت المقدس، قالوا: عند الصخرة، وفي بقية المساجد عند المنبر؛ لأنه المكان الذي يعلن فيه الذكر والدعوة إلى الله، **ولكن شيخ الإسلام** يقول في بيت المقدس: إنه كغيره يكون عند المنبر، وأن الصخرة ليس لها حرمة في حد ذاتها، وأن أصل تعظيمها من النصارى؛ لأن الذي احتله أساء فيه، فلما انتصر عليه الآخر ذهب يعظم هذه الصخرة، ويزيل عنها الأذى والقمامة التي كانت عليها؛ فمن أجل ذلك عظمت، وإلا فلا أصل لتعظيمها إطلاقاً، وعلى هذا فيكون التغليظ في المكان في بيت المقدس كغيره من المساجد عند المنبر.

والتغليظ في الصيغة أن يقول مثلاً: والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الغالب الطالب، وما أشبه ذلك من الكلمات التي فيها زجر ووعيد.

والتغليظ في الهيئة: أن يكون قائماً لا جالساً فتغلظ اليمين في الأشياء التي فيها خطر، **والصحيح** أن التغليظ راجع إلى الإمام. وإذا أراد القاضي تغليظ اليمين على الحالف فأبى المنكر اليمين المغلظة **فهل يقضى عليه بالنكول؟**

المذهب لا يقضى عليه بالنكول وقالوا إذا أبى التغليظ فليس بناكل، والقول الثاني: يعد ناكلاً؛ لأن امتناعه عن التغليظ يدل على أن هناك ريباً، فامتناعه يكون قرينة على أنه كاذب في إنكاره وهذا القول أقوى..

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ^(١) مُخْتَارٍ غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ^(٢)، وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى وَزْنِ مَالٍ فَبَاعَ مَلَكَهُ لِذَلِكَ صَحَّ^(٣)، وَمَنْ فِي مَرَضِهِ بَشِيءٌ فَكَيْفَرَهُ فِي صِحَّتِهِ^(٤)، إِلَّا فِي إِقْرَارِهِ بِالْمَالِ لَوَارِثٍ فَلَا يُقْبَلُ^(٥)، وَإِنْ أَقْرَأَ لَامْرَأَتِهِ بِالصَّدَاقِ فَلَهَا مَهْرُ الْمَثَلِ بِالزَّوْجِيَّةِ، لَا بِإِقْرَارِهِ، وَلَوْ أَقْرَأَ أَنَّهُ كَانَ أَبَانَهَا فِي صِحَّتِهِ لَمْ يَسْقُطْ إِرْتِثُهَا، وَإِنْ أَقْرَأَ لَوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أُجْنَبِيًّا لَمْ يَلْزَمْ إِقْرَارُهُ؛ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ،

(١) • فإطلاق المؤلف - رحمه الله - كلمة «مكلف» فيه شيء من النظر.

وقد يقال: إن صحة تصرف الصغير بما ذكر لا يمنع من الإطلاق؛ وذلك لأنه مفهوم، والمفهوم كما يقولون: ليس له عموم؛ لأن قوله: «من مكلف» مراده من يصح منه، فمفهومه أن غير المكلف لا يصح، وحكم المخالفة يصدق بصورة واحدة، فإذا وجدت صورة واحدة يصدق عليها حكم المخالفة فلا ضرر،

المهم أن هذا النقاش يتعلق بأصول الفقه، وهو أن يقال: مفهوم قول المؤلف «من مكلف» أن غير المكلف لا يصح إقراره، فيشمل المجنون والصغير، أما المجنون فلا استثناء فيه، وأما الصغير ففيه استثناء.

فإذا قال قائل: إذا كان فيه استثناء فلماذا لم يستثن المؤلف؟ فالجواب من وجهين:

١- إما أن يقال: بأن المفهوم لا عموم له، ويصدق حكمه بصورة واحدة، فإذا وجدت صورة واحدة يختلف فيها الحكم عن المنطوق كفى،
٢- أو يقال: إن المؤلف أطلق؛ لأن الأمر معلوم بأن من صح تصرفه في شيء صح إقراره به وعليه، وقد مر علينا في كتاب البيع أنه يصح البيع من صغير بما جرت به العادة كالأشياء اليسيرة..

(٢) المهم إذا أكره على شيء فأقر بخلافه عيناً أو وصفاً أخذ بإقراره، ما لم نعلم أنه يريد المبالغة، مثل أن يكرهه على أن يقر بمائة ويضربوه، فإذا ضربوه وآلموه بالضرب قال: إن أردتم أقر لكم بأن في ذمتي له ألفاً، فهذا خلاف ما أكره عليه، لكن للمبالغة من أجل الفكك والخلص من هؤلاء الذين أكرهوه، وصاروا يؤلمونه بالضرب أقر بأكثر مما قالوا.

كذلك لو قالوا: هذه السيارة داتسون موديل سبعة وسبعين وأكرهوه على أن يقر بها لفلان، فقال: أنا أقر أن هذه السيارة «البيوك» لفلان، فإذا علمنا من قرينة الحال أنه أراد المبالغة فهذا لا يؤخذ به؛ لقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»
وقوله: «إنما أفضي بنحو ما أسمع»، والإسنان الذي يسمع مثل هذا ويعلم أن الرجل أراد المبالغة لا يمكن أن يقضى عليه.

• وهل يصح الإقرار من السكران؟

[١ق] المذهب أنه يصح، مع أنه غير مختار، لكنهم يقولون: إن الإقرار ناتج عن شرب محرم، ولا ينبغي أن نتساهل مع هذا الرجل، بل نعامله بأقصى المعاملتين، فإذا كان سكران وجاءه شخص يضحكه، ويزيد في تشوته، قال: ألم أسلفك عشرة آلاف، قال: بلى أنت صاحبي، وسلفتني عشرة آلاف، فالمذهب يؤخذ به،

[٢ق] والصحيح أنه لا يؤخذ بذلك؛ لأنه لا عقل له، ولهذا لم يؤخذ النبي ﷺ عمه حمزة بن عبد المطلب ﷺ حين قال له: هل أنتم إلا عبيد لآبائي؟! .
(٣) ولكن هل يصح الشراء منه؟ نعم، إذا صح البيع صح الشراء.

وهل يكره الشراء منه؟ الفقهاء - رحمهم الله - يقولون: إن الشراء منه مكروه؛ لأن بيعه بيع اضطرار، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر، وهذا الرجل مضطر إلى بيعه...

[٢ق] فالصحيح أنه لا يكره الشراء منه، بل لو قيل باستحباب الشراء منه؛ من أجل فكاهة من هذا الأثم لكان له وجه، وأما النهي عن بيع المضطر، فالمراد به أن يضطر إنسانٌ لشيء يجب عليك بذله له، فلا تعطه إلا ببيع، فيكون من باب إضافة المصدر إلى مفعوله، لا من باب إضافة المصدر إلى فاعله.

(٤) فما ذهب إليه المؤلف من صحة الإقرار لغير الوارث مطلقاً صحيح، إلا إذا علمنا بقرينة قوية أن الرجل أراد حرمان ورثته، فحينئذ نقول: ما زاد على الثلث لا ينفذ، مثل أن يكون ورثته بني عمه، وبينه وبين بني عمه عداوة، وله صديق حميم، رجل طيب، وماله مائة ألف، فقال: أشهدكم بأن تسعة وتسعين ألفاً وتسعمائة وتسعة وتسعين لفلان صديقي، فهذا الرجل يظهر من إقراره حرمان الورثة، أولاً؛ لأنه ما أبقي من المائة ألف إلا ريالاً واحداً، ثانياً؛ لأنه معروف أن بينه وبين بني عمه عداوة وشحناء وبغضاء، ففي هذه الحال نقول: لا يصح الإقرار إلا بالثلث فقط؛ لأن الرسول ﷺ منع سعد بن أبي وقاص. ﷺ أن يتصدق بما زاد على الثلث.

(٥) فظاهر كلام المؤلف أنه لو أقر لهذا الوارث بعشرة آلاف ريال فإنه لا يقبل، ولكن في هذا نظر؛ لأن إقراره هنا مبني على سبب معلوم، والأصل عدم التسليم، فنقول: هذا الإنسان أقر للوارث بشيء أحاله على سبب معلوم، والأصل بقاء الثمن في ذمته وعدم قبضه، فالصحيح هنا أنه يصح؛ لأن الأصل في علة منع الإقرار للوارث في مرض الموت المخوف التهمة، والتهمة هنا مفقودة..

وإن أقرَّ لغير وارثٍ أو أعطاه صحَّ، وإن صارَ عندَ الموتِ وارثاً،^(١)،
وإن أقرَّت امرأةٌ على نفسها بِنكاحٍ ولم يدَّعه اثنان قبل^(٢)، وإن أقرَّ وليُّها المُجبرُ بالنكاحِ أو الذي أُذِنَتْ له صحَّ، وإن أقرَّ بنسبِ
صغيرٍ أو مجنونٍ مجهولِ النسبِ أنه ابنُه ثبَّتَ نسبه، فإن كان ميبِّتاً ورثته^(٣)، وإذا ادَّعى على شخصٍ بشيءٍ فصدَّقَه صحَّ.^(٤)

(١) ● فعندنا ثلاثة أشياء: ١- إقرار، ٢- وصية، ٣- عطية،

١- فالإقرار المعتبر به حال الإقرار قولاً واحداً؛ لأن الإقرار إنما ينسب الشيء إلى أمر سابق لا إلى أمر حدث في مرض موته،

٢- والوصية المعتبر بها حال الموت، قولاً واحداً؛ لأن الوصية ما تكون إلا بعد الموت،

٣- والعطية فيها خلاف، المذهب أنها ملحقه بالوصية، وكلام المؤلف أنها ملحقه بالإقرار؛ لأنها لما كانت بينَ يَينَ يحتمل أنه إنشاء عطية، ويحتمل أنه عطية لأمرٍ سابق، صار فيها الخلاف، والأرجح أنها كالوصية؛ لأنها يحتمل أنه أراد أن يبهر بذلك الشيء، وقد يقول قائل: كيف ترجحون أنها كالوصية وهو حين الإعطاء غير وارث، فالتهمة منتفية في الواقع، أما الوصية فلا تكون وصية إلا بعد الموت والتهمة موجودة؟ وهذا يجعلنا نتوقف في ترجيح أن تكون العطية كالوصية، وكونها عطاء في مرض الموت يرجح أن نجعلها كالوصية.

إذا القاعدة الأولى: إذا أقر المريض لوارث لم يقبل إقراره، وإن شئت فقل: لم يلزم إلا بإجازة الورثة، وقيل: لا يقبل مطلقاً.

ثانياً: إذا أقر لوارث فصار عند الموت أجنبياً لا يتغير الحكم، فلا يصح إقراره اعتباراً بحال الإقرار.

ثالثاً: إذا أقر لغير وارث فصار عند الموت وارثاً صح إقراره؛ لأن العبرة حال الإقرار.

فإن قال قائل: لماذا لا تعتبرون الحال بالموت؟ قلنا: لأن حال الإقرار هي حال التهمة، أما إذا تغيرت فالإنسان لا يعلم الغيب فلا يكون متهماً في عمل لم يوجد سببه.

(٢) ● ومعلوم أن هذا الحكم إذا لم يكن هناك بينة، أما إذا وجدت بينة لإحداهما فهي لصاحب البينة، وإن أقام كل واحد بينة بأنها زوجته، ينظر التاريخ فالسابق هو الزوج،

ولهذا قال في الروض: «إن أقاماً بينتين قدم أسبق النكاحين فإن جهل فنقول وليها فإن جهل الولي فسفا ولا ترجيح بيد» هذه ادعاها اثنان إن لم يكن لهما بينة فعلى كلام المؤلف لا يقبل، أما إن أقرت لهما جميعاً، أو لم تقر بشيء فلا بد من البينة على ما قاله صاحب الروض، ولا تستغرب هذا الأمر، فهذا ربما يقع، ويقال: إن بعض النساء - والعياذ بالله - تتزوج وهي ذات زوج..

(٣) ● **وبناء على هذا ينبغي أن يتوسط بين القولين،** ويقال: إن وجدت قرينة تدل على أن متهم فاتة لا يرثه، وإلا ورث، فلو كان هذا الإنسان غائباً في بلد، والشخص الذي ادعى أنه أخوه في بلد آخر، ولم يتصل به، ولكن لما مات أراد أن يأخذ نصيبه منه ولا يذهب المال إلى بيت المال، فهذا ربما يقال: إن هذا الإقرار صحيح، لكن لو أنه في البلد وربما كان قريباً منه في المكان، وفي الجوار، وفي المسجد وما أشبه ذلك، ولا يعرفه ولا يسلم أحدهما على الآخر، فإذا مات قال: هذا أخيل! شك أن التهمة قوية جداً، فيقال له: أين أنت هذه المدة؟! ما عرفت أخاك؟ فيكون هذا قولاً وسطاً بين القولين.....

(٤) ● **مسألة:** إذا ألحقت القافة الولد بأبوين فهل يلحق بهما؟

على المذهب يمكن أن يلحق بأبوين إن رأت القافة ذلك، لكن إن ألحقتهم بأحدهما لحقه.

وصورة المسألة أن يطأ المرأة رجلان بشبهة كل منهما يظنها زوجته فحملت من هذا الوطء فإذا ألحقت القافة بهما لحقهما.

● **وكيف يسمى الولد الذي ألحق بأبوين؟**

إن كان اسم الأبوين واحداً مثل: محمد ومحمد فنسميه - مثلاً - عبد الله ابن محمدين، وإن كان يختلف فلا بد من ذكر اسم كل أب منهما على حدة فنقول - مثلاً - عبد الله بن محمد وصالح، وهكذا...

فصل *

إذا وصل بإقراره ما يُسقطه مثل أن يقول: له علي ألف لا تلزمني. ونحوه، لزيمه الألف^(١)،
 وإن قال: له علي وقضيتيه. فقوله بيمينه ما لم تكن بينة أو يعترف بسبب الحق^(٢)،
 وإن قال: له علي مائة. ثم سكّت سُكوتاً يُمكنه الكلام فيه ثم قال: زيوفاً أو مؤجلة^(٣)، لزيمه مائة جيدة حالة،
 وإن أقرّ بدين مؤجل فأنكر المقر له الأجل فقول المقر مع يمينه،
 وإن أقرّ أنه وهب^(٤) أو رهن وأقبض^(٥) أو أقرّ بقبض ثمن أو غيره^(٦) ثم أنكر القبض ولم يجحد الإقرار، وسأل إحلاف خصمه
 فله ذلك،

(١) **ولكن لو أضاف الألف إلى شيء لا يثبت له عوض**، مثل أن يقول: له علي ألف، ثمن مية، أو ثمن خمر، أو ثمن آلة لهو، وما أشبه ذلك،
 فهل هو كقوله: لا يلزمني، أو نقول: إن هذا ليس كقوله: لا يلزمني، لكن لا يلزم؛ لأن المعوض ليس له قيمة شرعاً؟
الجواب: الثاني، وهذا هو الأقرب أن يقال: إنه ليس كقوله: لا تلزمني؛ لإمكانه أن يبيع عليه خمرأ، ثم يتوب ويقر قبل أن يسلم الثمن، وعليه فلو
 أضافه إلى خمر باعه عليه وهو ذمي فإنه يلزمه الألف؛ لأن هذا عوض عن شيء يصح التعويض عنه حيث كان في زمن الكفر.
 فإن أقام بينة على أنه له عليه ألف، وأنه أوفاه إياه أو ما أشبه ذلك، بحيث يصح قوله: «لا تلزمني» ويكون قوله: «له علي ألف» باعتبار أول الأمر،
 وقوله: «لا تلزمني» باعتبار ثاني الحال فإذا أقام بينة بهذا فإنه يقبل..

(٢) فصارت هذه المسألة لها ثلاث صور:

الأولى: أن يقول: كان له علي ألف فقضيتيه، ولا يثبت ببينة ولا يعزوه إلى سبب، فهنا القول قوله بيمينه أنه قضاه.
الثانية: أن يثبت أصل الألف ببينة ثم يدعي القضاء فلا يقبل إلا ببينة؛ لأن الأصل ثبت بغير إقراره.
الثالثة: ألا يثبت ببينة، ولكن يعزوه إلى سبب، فيقول: له علي ألف قرضاً، أو ثمن مبيع، أو أجره أو ما أشبه ذلك، فلما اعترف بسبب الحق اعترف
 أن في ذمته شيئاً لم يؤخذ عنه عوض، فالألف لزمته بإقراره بسبب الحق، وهو عوض عن شيء أخذه من المقر له، بخلاف الذي هو مجرد إقرار
 فقط، فنقول في هذه الصورة: لا تقبل دعواه أنه قضى إلا ببينة، لأنه اعترف بسبب الحق، والسبب موجب بذاته كالبينة موجبة بذاتها، وحينئذ يلزمك
 أن تقيم بينة، أما في الأولى فإنه لم يعترف أن شيئاً دخل عليه، فقد يكون هذا هبة منه أو عدة أو غير ذلك..

(٣) وهل إذا قال: «مائة مؤجلة أو هالة هيؤا فاج لأصل المدق ر به أو لوصفه؟

الجواب: لوصفه، ورفع الوصف ليس كإسقاط الأصل، ولهذا في المسألة الأولى في أول الفصل قلنا: لا يقبل قوله: «لا تلزمني»؛ لأن ذلك رفع للأصل،
 أما هذا فهو رفع للوصف، ويسمى تخصيصاً لا رفعاً..

(٤) **على كل حال يقول المؤلف: «إذا سأل إحلاف خصمه فله ذلك»** ويحلفه القاضي، وإذا لم يحلف فقال بعض الأصحاب: يقضى عليه
 من غير رد اليمين على المقر، فيقال: ما دام أنك ما حلفت فليس لك شيء، ويحكم عليه بالنكول، ويقال للواهب: خذ ما وهبت ولا يلزمك شيء.
القول الثاني: أنها ترد اليمين على المقر، فيقال للمقر: احلف أنك لم تقبضه، وهذا القول أقيس، وقد سبق لنا أن القول **الراجح:** أنه إذا نكل من
 عليه اليمين ردت على خصمه، وهذا من باب أولى؛ لأن خصمه ادعى أنه أقبض، ولا ترفع هذه الدعوى إلا إذا حلف الواهب بأنه لم يقبض، ولا يضره
 شيء إذا حلف على شيء هو صادق فيه. فإن كان صادقاً فهو بار، وإن كان كاذباً فلن يحلف، فعلى كل حال: إذا حلف استحق، وإذا نكل فإنه لا
 يستحق الموهوب، أما رد اليمين على الواهب ففيها الخلاف المذكور، **والراجح** أن اليمين ترد على الواهب إذا نكل الموهوب له عن اليمين..

(٥) **لماذا أقر بالقبض؟** لأن الرهن على المشهور من المذهب لا يلزم إلا بالقبض، يقبضه المرتهن، أو من يقوم مقامه، مثل لو اتفقا على أن
 يجعلاه عند رجل - وهو ما يعرف عند الفقهاء بالعدل - فالأمر ظاهر....

وقد سبق لنا أن القول الراجح: أن الرهن لا يشترط قبضه، وأنه يلزم بالتعيين، سواء قبض أم لم يقبض، وأن العمل عند القضاة منذ أزمنة على
 هذا، يرهن الإنسان سيارته لشخص وهو يستخدمها تحت يده، أو يرهن فلاحته وهو يشتغل فيها، أو يرهن بيته وهو ساكن فيه.

(٦) ● **المهم أن هذه مسألة يمكن أن تقع**، أن الإنسان يبيع ويقر بقبض الثمن وهو ما قبض شيئاً، فإذا طلب إحلاف المشتري فله ذلك، فإن
 نكل ردت على المقر وأخذ الثمن.

وقوله: «أو غيره» كصداق أو أجره، فكل إنسان أقر بقبض شيء ثم أنكر القبض دون الإقرار فله إحلاف خصمه، فإن حلف استحق وإن لم يحلف
 ردت على المقر المنكر يعني المقر بالقبض، ثم أنكره..

وإن باع شيئاً أو وهبه أو أعتقه ثم أقرَّ أنَّ ذلك كان لغيره لم يُقبل قوله، ولم يفسخ البيع ولا غيره ولزمت غرامته، وإن قال: لم يكن ملكي ثم ملكته بعد. وأقام بيّنة قبلت، إلا أن يكون قد أقرَّ أنه ملكه أو أنه قبض ثم ملكه لم يُقبل^(١).

(١) **إلّا حصراً** لهذه المسألة نقول:

أولاً : الشيء الذي يفسخ به البيع مطلقاً إذا صدق المشتري البائع؛ لأن المشتري يقر بأنه لاحق له في هذا المبيع.

ثانياً : لا يقبل مطلقاً إذا أضاف البائع المبيع لنفسه، بأن قال: هذا ملكي، أو هذه سيارتي، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يقبل ولو بيّنة؛ لأنه هو نفسه يكذب البيّنة، هاتان حالتان متقابلتان.

ثالثاً : إذا لم يصفه إلى نفسه، وأتى بيّنة فالبيّنة مقبولة، ولكن كيف لا يضيفه إلى نفسه؟ يقول في عرضه للبيع: أتشتري هذه السيارة؟ من يشتري هذه السيارة؟ وما أشبه ذلك، فلا يقول: سيارتي أو ملكي، فحينئذ إذا ادعى أنها ملك غيره، فإن أقام بيّنة قبلت وانفسخ البيع، وإن لم يقم بيّنة لم يقبل قوله ولم يفسخ البيع، لكن بقينا في المقرّ له فيلزمه له غرامة هذا الشيء الذي باعه؛ لأنه فوّته عليه..

فصل ()

إذا قال: له عليّ شيءٌ أو كذا قيل له: فسره، فإن أبي حُبسٍ حتى يُفسره، فإن فسره بحقّ شفعةٍ أو بأقلّ مالٍ قبيل، وإن فسره بميّنةٍ أو خمراً أو كقشرِ جوزةٍ لم يُقبل^(١)، ويُقبلُ بكلبٍ مباحٍ نفعه أو حدّ قذْف^(٢)، وإن قال: له عليّ ألفٌ. رُجعَ في تفسيرِ جنسِهِ إليه، فإن فسره بجنسٍ أو بأجناسٍ قبيلَ منه^(٣)، وإذا قال: له عليّ ما بين درهمٍ وعشرةٍ. لزمه ثمانية، وإن قال: ما بين درهمٍ إلى عشرةٍ أو من درهمٍ إلى عشرةٍ. لزمه تسعة^(٤)، وإن قال: له عليّ درهمٌ أو دينارٌ. لزمه أحدهما ويُعَيَّنُهُ، وإن قال: له عليّ تمرٌّ في جرابٍ، أو سيكّينٍ في قرابٍ، أو فصّ في خاتمٍ. ونحوه، فهو مؤرّ بالأوّل.

والله سبحانه وتعالى أعلم^(٥).

(١) ● **الخلاصة:** إذا فسره بما يتمول قبيل، وإذا فسر بما لا يتمول عادة كقشر الجوزة، أو شرعاً كالخمر، أو لخبثه والرغبة عنه كالميّنة فإن ذلك لا يقبل، ولهذا نقول: الميّنة غير متمولة من أجل خبثها والرغبة عنها، وإلا فمن الممكن دبغ جلدها، ويظهر بالدبغ، فيمكن أن تكون متمولة. وكذلك إذا لم يكن من الحقوق المالية، ولا يتعلق بالمال فلا يقبل تفسيره به، فلو قال: له عليّ شيء، فقيل: فسره؟ قال: له عليّ إذا عطس فحمد الله أن أقول له: يرحمك الله، أو له عليّ إذا سلم أن أرد السلام، نقول: هذا لم تجر العادة بالإقرار به والتزام الإنسان إياه في ذمته، وعلى هذا فلا يقبل تفسيره بذلك، إنما يقبل في المال والحقوق المالية كحق الشفعة.

(٢) ● **كذلك يقبل بحد قذف؛** لأن هذا حق لآدمي فهو كالحق المالي، فإذا قال: له عليّ شيء، قيل: ما هو؟ قال: حد قذف؛ لأنني قذفته، وحقه عليّ أن أجلد ثمانين جلدة، فهذا يقبل.

وقيل: إنه لا يقبل أي: في الأمرين جميعاً، قالوا: لأنه لا يتمول. وإن ادعى المقرّ له شيئاً، قيل له: أثبت البيّنة، وإلا فلا شيء لك..

(٣) **أقول:** «اس ق ر ب ر ل م ن ه ه» بجنس واحد بأن قال: ألف دينار، فإذا قال: ألف دينار ودرهم فهذان جنسان، لكن هل

نقول: يلزمه في هذا المثال ألف دينار وزيادة درهم، أو نقول: ألف دينار ودرهم، يعني ألف من الدنانير والدراهم؟

الظاهر الأوّل ألف دينار ودرهم، لكن لو قال: ألف دنانير ودرهم، فحينئذ يلزمه من الجنسين ما لا يزيد على الألف، ولكن نقول: إذا لم يبين النسبة فهما أتصاف يعني مناصفة، فيلزمه خمسمائة دينار وخمسمائة درهم، ومثله - أيضاً - ألف قمصّ وسراويل، أما ألف قميص وسروال، فكالأولى، يعني يلزمه ألف قميص زائداً السروال..

(٤) ● **لكن قوله:** ما بين درهم إلى عشرة مشكل؛

لأنك إن قلت: إن انتهاء الغاية خارج أخرجت العشرة، والبيّنونة تقضي أن الطرفين خارجان، فإذا قال: ما بين درهم إلى عشرة،

فعلى القاعدة يلزمه ثمانية، وهذا أحد القولين في هذه الصورة، أنه إذا قال: ما بين درهم إلى عشرة لا تلزمه إلا ثمانية؛ لأن «درهم» الأوّل خرج و«عشرة» خرجت؛ لأن «إلى» للغاية، وما بعدها غير داخل،

لكن الذين يقولون بأنه تلزمه تسعة، يقولون: إن الغاية لا يدخل فيها المعنى إذا ذكر الابتداء، يعني إذا جاءت «من»، أما إذا لم يذكر الابتداء فإن المعنى داخل، وعلى هذا نقول: «ما بين درهم» يخرج الدرهم وتدخل العشرة، فيلزمه تسعة، واستدل بعضهم بأن المرافق داخله في الغسل في قوله تعالى: {وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: ٦]؛ لأنها لم تذكر «من»، فلما قال: إلى المرافق بدون ذكر ابتداء الغاية، صارت الغاية داخله.

وينبغي أن يقال: إن مسألة الإقرارات يرجع فيها إلى العرف لا إلى ما تقتضيه اللغة؛ لأن الإقرارات مبنية على ما يتعارفه الناس في عاداتهم ونطقهم، وقد سبق لنا في كتاب الأيمان وفي كتاب الوصايا أن العرف مقدم على الحقيقة اللغوية، فإذا كان عرف الناس أنه إذا قال: له ما بين درهم إلى عشرة، يعني ثمانية، فإنه يلزمه ثمانية، وإذا قال: ما بين درهم إلى عشرة، يعني أنه لا يدري فهو من ريال إلى عشرة، فهنا لا يلزمه إلا ما عيّنه المتكلم، وهذه تقع كثيراً، يقول: أنا لست متأكداً، فإنه يجب له عليّ شيء، لكنه من ريال إلى عشرة، فقد يكون ريالاً، ريالين، ثلاثة، أربعة، خمسة، ستة، سبعة، ثمانية، تسعة، أو عشرة،

فيرجع في هذا إلى العرف، ولهذا لو أراد مجموع العدد في قوله: من درهم إلى عشرة لزمه خمسة وخمسون، فصارت المسألة الآن مبنية على ما يراد، وعلى ما جرى به العرف،

فعدنا ثلاث مراتب، ١- ما أراده، ٢- وما جرى به العرف، ٣- ثم بعد ذلك الحقيقة اللغوية، وهذا هو الصحيح في هذه المسائل..

(٥) تم بحمد الله، نقل أغلب ترجيحات ابن عثيمين - رحمه الله - بتاريخ: ١٣/١١/١٤٣٣هـ بدون فهرسة، وبدون مراجعة، والله الموفق. والحمد لله رب العالمين [.